



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الأول السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١	ارجوزة الهمزة في وقف حمزة للإمام العالم المقرئ أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠هـ، دراسة وتحقيق: د. حسن بن محمد بن خلف الجهني	٩
٢	تحفة الإخوان فيما صح به تلاوة القرآن، تأليف: الإمام أبي الصفا خليل بن عثمان القرافي المعروف بابن المشبب (ت: ٥٨٠هـ) دراسة وتحقيقاً د. عبدالعزيز بن الحسين محمد الأمين الشنقيطي	٥٠
٣	القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثاب الكوفي (ت: ١٠٣هـ) (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء) (جمعاً وتوجيهاً) د. محمد بن عواد عايد الرشيدى	١٠٨
٤	((الأخذ للقراء السبعة)) منظومة الإدوعيسي، فيما به الأخذ للقراء السبعة من الوجه الواردة في الجزر (الشاطبية) للعلامة أحمد بن الطالب محمود بن أحمد الإدوعيسي ت: ٥٧٢هـ دراسة وتحقيقاً د. محمد محمود محمد مولود	١٧٢
٥	علم الوقف والابتداء بين علماء المشرق والمغرب دراسة نظرية تحليلية د. عوض حسن علي الوادعي	٢٧٢
٦	تقريب (نقائس البيان في شرح الفرائد الحسان في عد أي القرآن) كلاهما للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ٤٠٣هـ)، دراسة وصفية تحليلية د. عادل بن فضل السيد	٣٢٢
٧	الوقف والابتداء عند الإمام موفق الدين الكواشي المتوفى سنة (٦٨٠هـ) في كتابه (التلخيص في تفسير القرآن العظيم) -سورة النساء- دراسة تطبيقية- د.محمد بن مصطفى بن علي منصور	٣٩٨
٨	تفسير آيات الاستعاذة في القرآن الكريم، دراسة تحليلية د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي	٤٥٢
٩	التناسب بين القسم والوحدة الموضوعية في سورة النازعات، دراسة تطبيقية د. منيفة سالم الصاعدي	٥٠٠
١٠	الاطلاع بما ورد في الصداغ د. إياد بن عبد الله المحطب	٥٤٨
١١	الأحاديث الواردة في رفع المنزلة في الآخرة بالابتلاء بالمصائب في الدنيا، جمع ودراسة أ.د. سعيد بن صالح الرقيب	٦١٦
١٢	آثار القصد في الإنفاق على الاستقرار دراسة حديثة أ. نوف بنت محمد السلطان	٦٤٨
١٣	مُصْطَلَحُ كُتُبِ حَدِيثِهِ "عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ: دَرِيسَةٌ تُطَبِّقُهُ" د. زكرية بنت أحمد بن محمد زكري	٦٨٤
١٤	تمييز الأكبر والأصغر من رواة الكتب الستة د. مشعل بن حميد اللهيبي	٧٣٦
١٥	مرويات صلاة الخوف، دراسة حديثة د. ياسر بن عبدالله السلطان	٧٩٤

أرجوزة الهمزة في وقف حمزة

للإمام العالم المقرئ أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي

المتوفى سنة ٨٥٠ هـ

دراسة وتحقيق:

د. حسن بن محمد بن خلف الجهني

Dr. HASAN MOHAMMED ALJOHANI

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة

Urjūzat Al-Hamzah fī Waqf Hamzah

By Imam Al-Qari Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad

Al-Jazari Al-Shafī`I deceased year 850 AH

البريد الإلكتروني: hs.2020@hotmail.com

المستخلص

هذا البحث تحقيق ودراسة لمنظومة: (أرجوزة الهمزة في وقف حمزة)، للإمام المقرئ ابن الناظم، أحمد ابن العلامة الحافظ محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي، واتبعت في تحقيقها منهج البحث العلمي، من النَّسخ والمقابلة بين النَّسخ، وضبط المشكل وغير ذلك، وعزو الآيات، وتوثيق المسائل من مصادرها، والتعليق والتوضيح عند الحاجة.

وقبل التحقيق قدمت دراسة وافية عنها، ذكرت فيها أشهر المنظومات في الباب، وترجمة للمؤلف، مع توثيق اسم النظم، وإثبات نسبته للناظم، ومنهجه الذي سار عليه، والتعريف بالنسخ الخطية.

وموضوع المنظوم: ذكر مسائل وقف حمزة وهشام على الهمز، من طريق الشاطبية والتيسير، مثل: حكم الوقف على الهمز المتوسط، وحكم الوقف على الهمز المتطرف، وذكر المذهب القياسي في الوقف، والمذهب الرسمي، ومذهب الأخفش، وحكم الهمز المتوسط بزائد، وحكم الروم والإشمام في الهمز المتطرف وغير ذلك.

والله أجلُّ وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: ابن الناظم - أرجوزة - وقف حمزة.

Abstract

This research is an investigation and study of a poem titled: "Urjūzat Al-Hamzah fī Waqf Ḥamzah", By Imam Al-Qari Ahmad Ibn Al-Allamah Al-Hafiz Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari Al-Shafī`I. In investigating the manuscript, the scientific research method was followed, in terms of copying and comparing copies, and vowelizing the ambiguous, etc., attributing the verses, documenting issues from their sources, commentary and clarification when necessary.

Before the investigation, I presented a comprehensive study on the poem, and I mentioned the most famous poems on the same topic, the author's biography, with an authentication of the name of the composer, and the confirmation of the poem's attribution to him, and the methodology he followed, and an introduction of the manuscript copies.

The topic of the poem: Mentioning the issues of stopping of Ḥamzah and Hishām on Hamz, through Al-Shātibiyyah and Al-Tayseer, like: the ruling of stopping on Al-Hamz Al-Mutawassit, and the ruling of stopping on Al-Hamz Al-Mutatarrif, and mentioning the standard position on stopping, and the script position, and the position of Al-Akhfash, and the ruling of Al-Hamz Al-Mutawassit bi Zaa'id, and the ruling of Al-Ruum and Al-Ishmaam on Al-Hamz Al-Mutatarrif, and others.

Allaah is the Greatest and the Most Knowledgeable, peace and blessing upon our leader Prophet Muhammad and his household and companions in general.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
فإن أشرف العلوم وأعلاها، ما تعلق بكتاب الله عز وجل، ومن أجل هذه العلوم علم القراءات، ولذا كثر التأليف في هذا العلم الشريف ما بين منظوم ومنثور، وتنوعت المصنفات فيه، إما مشتملة على جميع أبواب هذا الفن، وإما مقتصرة على باب من أبوابه زيادةً في توضيحه وبيانه، ومن أهم أبواب القراءات، التي خصها العلماء بالتأليف: (باب وقف حمزة وهشام على الهمز)، وهو باب مشكل يحتاج إلى معرفة تحقيق مذاهب أهل العربية، وأحكام رسم المصاحف العثمانية، وتمييز الرواية^(١)، وقد عسر ضبطه، وتشعبت فيه مذاهب أهل العربية^(٢)، وللإمام العالم المقرئ: أحمد بن محمد الجزري (ابن الناظم). رحمه الله أرجوزةً مختصرة في هذا الباب، وعلى اختصارها فإنها اشتملت على مسائل قيمة، وتوضيحات مهمة، إضافةً إلى جمال ألفاظها، ووضوح معانيها، تعين طالب العلم على فهم هذا الباب الدقيق، مع سهولة حفظها واستحضارها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

- ١) الرغبة في خدمة كتاب الله الكريم وعلومه، وإثراء المكتبة القرآنية.
- ٢) تعلق المنظومة بكتاب الله تعالى.
- ٣) المنظومة تتحدث عن أحد أدقّ أبواب القراءات؛ إن لم يكن أدقّها وأصعبها.
- ٤) أن المنظومة لم تحقق ولم تُدرّس سابقاً.
- ٥) شهرة المؤلف، فقد تتلمذ على والده الحافظ الجزري، وإمامته وتقدمه بهذا الفن، كما سيأتي في ترجمته.

(١) أبو الخير شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، ٤٢٨/١.

(٢) محمد بن محمد، أبي القاسم، محب الدين التُّوَيُّري (المتوفى: ٨٥٧ هـ)، شرح طيبة النشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٨٩/١.

خطة البحث:

- اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسمين رئيسين، وخاتمة، وهي كالاتي:
- المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج الدراسة، والتحقيق، والدراسات السابقة.
 - التمهيد: وفيه ذكر لأشهر المنظومات المفردة في باب وقف حمزة وهشام على الهمز.
 - القسم الأول، ويشتمل على فصلين هما:
 - الفصل الأول: ترجمة الناظم. وفيه:
 - المبحث الأول: اسمه ونسبه.
 - المبحث الثاني: نشأته ورحلاته.
 - المبحث الثالث: مناصبه ووظائفه.
 - المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
 - المبحث الخامس: مؤلفاته.
 - المبحث السادس: وفاته.
 - الفصل الثاني: دراسة المنظومة، وفيه:
 - المبحث الأول: تحقيق عنوان المنظومة.
 - المبحث الثاني: توثيق نسبة المنظومة للمؤلف.
 - المبحث الثالث: التعريف بالمنظومة، ومنهج الناظم.
 - المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.
 - القسم الثاني: النص المحقق.
 - الفهارس.

منهج الدراسة والتحقيق:

- ١) نسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية، والمنهج العلمي.
- ٢) اعتماد النسخة (أ) في الأصل، لأنها كتبت في حياة الناظم، ولجودتها ووضوحها.
- ٣) المقابلة بين النسختين، وأثبات الفروقات في الحاشية.
- ٤) ضبط الكلمات المشكّلة.
- ٥) كتابة الكلمات القرآنية الواردة في النظم وفق الرسم العثماني، وعزو الكلمة القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية.
- ٦) كتابة الكلمات القرآنية باللون الأحمر عند ذكر المسائل الواردة في النظم.
- ٧) تصويب الأخطاء الإملائية والنحوية.
- ٨) توثيق المسائل العلمية الواردة في النظم.
- ٩) التعريف بالمصطلحات الصوتية الواردة في النظم.
- ١٠) التعليق على الأبيات عند الحاجة، زيادة في التوضيح والبيان.
- ١١) يمثل الناظم لكل مسألة بمثال، وقد يترك التمثيل في القليل فأورد المثال في الحاشية، تكميلاً للفائدة.
- ١٢) ترجمة الأعلام المذكورين في البحث ترجمة موجزة.

الدراسات السابقة:

بعد السبر والبحث في محركات البحث ومواقع التواصل، وسؤال أصحاب التخصص، لم أجد من حققها أو نشرها، فاستعنت بالله تعالى وعزمت على تحقيق المنظومة ودراستها، وتقديمها لطلبة العلم، وبالله التوفيق.

التمهيد: أشهر المنظومات المفردة في باب وقف حمزة وهشام على الهمز

هذا الباب يعمُّ أنواع التخفيف، ومن ثمَّ عسر ضبطه لتشعبه^(١)، وهو من أصعب الأبواب نظاماً ونثراً في تمهيد قواعده وفهم مقاصده^(٢)، قال الجعبري^(٣) رحمه الله: (ولغموضه أفرد له جماعة من المصنِّفين تصنيفاً)^(٤)، وفيما يأتي ذكرٌ لأشهر المنظومات في هذا الباب:

١- أحكام الهمزة لهشام وحمزة^(٥)، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري (ت ٥٧٤٨هـ).

٢- المنظومة المثنية المشتملة على بيان رسمي أقسام الهمز^(٦)، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي (٩٥٠هـ)^(٧).

(١) إبراهيم بن عمر الجعبري، كنز المعاني في شرح حرز الأمان، تحقيق: أحمد البيزدي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٩هـ، ٤٩٤.

(٢) أبو شامة عبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى (٦٦٥هـ)، إبراز المعاني من حرز الأمان، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مكتبة مصطفى البايي الحلبي القاهرة، عام ١٤٠٢هـ، ١٦٥.

(٣) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الشيخ الإمام العالم، المقرئ الأستاذ برهان الدين، أبو إسحاق الجعبري، شيخ بلد الخليل عليه السلام، من مؤلفاته: كنز المعاني، شرح كبير للشاطبية، وشرح للرائية، وقصيدة لامية في القراءات العشر، وأخرى في الرسم، وأخرى في العدد، توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة في شهر رمضان ببلد الخليل، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣٩٧.

(٤) كنز المعاني ٤٩٤.

(٥) طبع في مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٤٢٥هـ، تحقيق جمال السيد.

(٦) نشرت بمجلة تبيان، العدد (٢٩) عام (١٤٣٨هـ)، بتحقيق وشرح: د. سعاد جابر الفيضي.

(٧) الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الحق بن محمد السنباطي، المصري الشافعي، شارح الشاطبية، توفي في أواخر صفر سنة خمسين وتسعمائة، انظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١١٢/٢.

- ٣- در النظام في وقف حمزة وهشام^(١)، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت ١٠٣٥هـ)^(٢).
- ٤- نظم الدالية في وقف حمزة وهشام^(٣)، نظمها الشيخ محمد بن مبارك السجلماسي المغراوي (ت ١١٥٥هـ)^(٤).
- ٥- منظومة تقريب الكلام وتكميل الكلام في تخفيف الهمز على مذهب حمزة وهشام^(٥)، نظم أبي الحسن علي بن علي الحساني الحسني الشريف (ت ١١٩٢هـ)^(٦).
- ٦- نظم في موضوع تحقيق الهمزة عند حمزة^(٧)، للقاضي أبي عبد الله محمد فتحاً بن أحمد السجلماسي (ت ١١٩٧هـ)^(٨).

- (١) مخطوط، ذكره أحد الباحثين في موقع ملتقى التفسير، ولم أعثر له على مزيد بيانات.
- (٢) الشَّيْخ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، اشتهر بِالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَكَانَتْ أَوْقَاتُهُ مَعْمُورَةً بِالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَنَشَرَ الْعِلْمَ وَتَوَزَّعَ الْوَقْتَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ التَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ تَحْفَةُ الْمَنْدَلِ، وَالْأَحْسَابُ الْعَلِيَّةُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٣٥ هـ، انظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر - بيروت، ٦٤/١.
- (٣) نشرت بتحقيق الدكتور التهامي الراجحي الهاشمي، بمجلة دعوة الحق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، العدد ٢٧٢ عام ١٩٨٨م.
- (٤) أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي البكري الصديقي الفقيه المحدث المفسر العلامة التحرير القدوة الفهامة خاتمة المحققين، له تأليف منها: شرح على جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد، وغيرها، توفي سنة ١١٥٥ هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ٥٠٦/١.
- (٥) توجد نسخة منه في الخزانة الملكية تحت رقم ١٠٤١٦/١٠، ونسخة بمركز جمعة الماجد برقم ٥٧٥٤٠٦.
- (٦) الأستاذ الفقيه العلامة المحقق علي بن علي بن علي الحساني الحسني الشريف، له أرجوزة في قراءة الإمام البصري، توفي سنة ١١٩٢هـ، ودفن بمدشر الطاهر من قبيلة بني زروال، انظر: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤٥/١.
- (٧) نسخة منه في خزانة القرويين بفاس برقم: ١٠٥٢ / ٥٢/٢.
- (٨) العلامة القاضي أبو عبد الله محمد فتحاً بن أحمد بن السيد بن محمد بن عبد العزيز الحسني العلوي

٧- أرجوزة في الوقف على الهزمة^(١)، تأليف الشيخ المقرئ محمد بن عبد السلام بن العربي الفاسي (ت ١٢١٤هـ)^(٢).

٨- حبوة السلام في وقف حمزة وهشام^(٣)، لمحمد بن عبد الرحمن البنا (ت ١٢٩٢هـ)^(٤).

٩- توضيح المقام في وقف حمزة وهشام^(٥)، لمحمد بن أحمد المتولي (ت ١٣١٣هـ)^(٦).

١٠- التحفة الوفية بأحكام وقف حمزة وهشام على الهزمة العلية^(٧)، لمحمد بن محمد

السجلماسي، له نظم رسالة السمرقندي في الاستعارات، توفي سنة ١١٩٧هـ، انظر: محمد عبّاد الحّيّ ابن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ١٠٤٩/٢.

(١) توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية ضمن مجموع برقم ١٠٥١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن العربي الفاسي: الشيخ الفقيه العلامة الأستاذ المقرئ المحقق الفهامة، له تأليف منها شرح لامية الأفعال وحاشية على الجعبري لحرز الأمانى وغيرها، توفي سنة ١٢١٤هـ، انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٥٣٦/١.

(٣) طبع ضمن مجموع من المتون المهمات في التجويد والقراءات والرسم وعد الآيات، مكتبة الإيمان عام ١٤٢٨هـ، تحقيق: جمال السيد رفاعي الشايب.

(٤) محمد بن عبد الرحمن البنا الدمياطي الشافعي: فقيه مصري. من كتبه: منحة الرحمن وبعض المنظومات في الفقه والقراءات، توفي سنة ١٢٩٢هـ، انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، ١٩٩/٦.

(٥) طبع مع الشرح بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة عام ١٤٢٣هـ، بتحقيق: السادات السيد منصور أحمد.

(٦) العلامة الشهير الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن سليمان، الشهير بالمتولي، شيخ القراء في الديار المصرية في زمانه، وصاحب المؤلفات النافعة في القراءات وغيرها، توفي سنة ١٣١٣هـ، انظر: الشيخ إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي البرماوي، إمتاع الفضلاء بترجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٦٧/٢.

(٧) مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الرازق على موسى، وطبع بمكتبة الرضا ببني سويف ونشر بدار الضياء

بن محمد هلالي الأبياري (كان حياً ١٣٣٤)^(١).

الفصل الأول: ترجمة الناظم

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته

هو الإمام المقرئ^(٢) شهاب الدين أبو بكر أحمد ابن مقرئ الممالك الإسلامية^(٣) في عصره شيخ القراء^(٤) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري الشافعي^(٥).

ولد ليلة الجمعة سابع عشر شهر رمضان سنة ثمانين وسبعمائة بدمشق^(٦)، ولقب

بطنطا.

(١) العلامة محمد بن محمد بن محمد هلالي الإبياري، عالم مصري كبير برع في التجويد والقراءات وعلومها وتوسع في التأليف في هذا الشأن، وخلف تراثاً ضخماً ما بين منظوم ومنثور ولا تخلو مصنفاته من فرائد وفوائد، ومن مصنفاته: الفوائد المحررة في القراءات العشرة المتواترة، وتنقيح الدرّة في القراءات الثلاثة المتممة للقراءات العشر، كان حياً سنة ١٣٣٤هـ، انظر: الشيخ عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ٧٢١/٢.

(٢) شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ١١٣/٢.

(٣) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ٢٩٨/٩.

(٤) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٣/٢.

(٥) شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره ج. برجستراسر، عام ١٣٥١هـ، ١٢٩/١.

(٦) المصدر السابق

أيضاً بأبي الخير^(١).

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته

نشأ الإمام أحمد ابن الجزري في بيئة علمية وتحت رعاية والده، والذي حرص على تعليمه القرآن والحديث، فحفظ القرآن سنة ٧٩٠هـ، وعمره عشر سنين، وصلى بالناس عام ٧٩١هـ^(٢)، ورحل لطلب العلم، ولقي العلماء، وقرأ على والده القراءات العشر، وقرأ عليه النشر والتقريب والطيبة^(٣)، وكانت له عدة رحلات وتنقلات في البلدان، فقد رحل به أبوه إلى القاهرة^(٤)، مع أخيه أبي الفتح محمد^(٥) للقراءة والسماع، ورجع إلى الشام صحبة والده، ثم رحل ثانياً إلى القاهرة^(٦)، ولحق أيضاً بوالده عندما رحل إلى بلاد الروم^(٧) سنة ٧٩١هـ^(٨)، وبقي هناك يفيده ويستفيد، وتولى إمامة الجامع الأكبر الباييزيدي في مدينة بورصة^(٩)، ورجع

(١) عبد القادر بن محمد النعمي دمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَادَة (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ٢٩/١، والدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: النعمي عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن نعيم، أبو المفاخر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١١١.

(٢) غاية النهاية ١٢٩/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ١/٥١٠.

(٩) بورصة: ولاية تركية، تقع في إقليم مرمرة شمالي غربي الأناضول، وكانت مدينة بورصة العاصمة الأولى للدولة العثمانية في بداية قيامها، قبل انتقالها إلى إسطنبول، وهي الآن إحدى المحافظات الشهيرة في جمهورية تركيا، وتُعرف المدينة أيضاً باسم بروسة وبورصة وبورصة، انظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن

إلى القاهرة رسولاً إلى السلطان المملوكي ابن بروق عام ٨٠٥هـ^(١)، ثم رحل مرة أخرى إلى بلاد الروم عام ٨٢٣هـ، رسولاً من جهة سلطان المماليك إلى السلطان العثماني^(٢)، وبقي هناك حتى طلبه والده، فرجع إلى الديار المصرية عام ٨٢٧هـ^(٣)، وبقي في القاهرة مدة، ثم توجه للحج عام ٨٢٧هـ، ثم توجه إلى دمشق وتولى التدريس في بعض مدارسها كما سيأتي، ثم رجع إلى بورصة دار الخلافة العثمانية عام ٨٢٩هـ^(٤)، إبان حكم السلطان مراد خان الثاني^(٥)، وأدرك حكم السلطان محمد الفاتح بن مراد خان العثماني^(٦)، وحظي عنده لأخلاقه وفضائله وبراعته في الإنشاء، وأكرمه ونصّبهُ موقعا بالديوان العالي^(٧)، وكاد أن يتولى الوزارة لولا ما ألمّ به من مرض^(٨)، وأمضى بقية حياته في مدينة بورصة وتوفي فيها^(٩).

خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٩٣، والموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، ٥٨/١١.

(١) إنباء الغمر ٢/٢٢٩.

(٢) المصدر السابق ٣/٢١٧.

(٣) غاية النهاية ١/١٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١، ١٥٣.

(٦) الشقائق النعمانية ١/٢٩١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، ١٤٠.

المبحث الثالث: مناصبه ووظائفه

- ولي الإمام أبوبكر الجزري بعضاً من الوظائف، ومن ذلك:
- إمامة الجامع الأكبر البازيدي في مدينة بورصة^(١).
 - مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى في دمشق^(٢).
 - المشيخة الكبرى بمدرسة أم الصالح في دمشق.
 - التدريس بمدرسة الصلاحية بدمشق.
 - التدريس بالجامع الأموي.
 - التدريس بالمدرسة الأتابكية بدمشق.
 - ولي منصباً بالديوان العالي العثماني^(٣).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

- تلقى الإمام أبو بكر الجزري العلوم على ثلثة من جلة العلماء، نذكر منهم غير والده:
- ١- أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني^(٤).
 - ٢- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الشامي^(٥).

(١) غاية النهاية ١٣٠/١

(٢) المصدر السابق، والدارس في تاريخ المدارس ١١١

(٣) الشقائق النعمانية ٢٩/١

(٤) الضوء اللامع ١٩٣/٢، وغاية النهاية ١٢٩/١ .

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح العسقلاني ثم المصري، رحلة القراء بالديار المصرية وآخر من تلا بالسبع على الصائغ، مقررئ متصدر صالح صحيح التلاوة، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٠٤هـ، توفي يوم الأحد العاشر من المحرم سنة ٧٩٣هـ، بمنزله جوار الجامع الطولوني، عن تسعين سنة، انظر: غاية النهاية ٨٢/٢.

(٥) غاية النهاية ١٢٩/١ .

وهو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن علوان أبو إسحاق الشامي الجريري، نزيل القاهرة، آخر المسندين بالديار المصرية، قرأ عليه أبو بكر الجزري العشر، ولد سنة ٧٠٩هـ

٣- أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي^(١).

تلاميذه:

ولي الإمام أبو بكر الجزري التدريس في عدة مدارس سبق ذكرها، وانتفع به الطلاب، ونذكر منهم:

١- ابن الملك العادل محمد بن عثمان: الكامل محمد.

٢- ابن الملك المذكور: السعيد مصطفى^(٢).

٣- ابن الملك أيضاً: الأشرف^(٣).

٤- أبو بكر محمد بن شاذي التقي الحصني الشافعي^(٤).

بدمشق، وتوفي ليلة الاثنين ثامن جمادى الآخرة سنة ٨٠٠هـ بمصر، انظر: غاية النهاية ١/ ٨.

(١) غاية النهاية ١/ ١٢٩.

وهو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل الشافعي المعروف بالعراقي حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها، ولد في حادي عشر جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ، وسمع الكثير بمصر والشام والحجاز وغيره، وكتب وألف وانفرد في وقته، توفي يوم الأربعاء ثاني شعبان سنة ٨٠٦هـ، انظر: غاية النهاية ١/ ٣٨٢.

(٢) الابن المقرب لوالده، تولى حكم إقليم القرم وبعد ذلك خلفه أخوه بايزيد على الإقليم، وتوفي في حياة أبيه سنة ١٧٧٤م، انظر: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، محمد بن أبي السرور الصديقي، تحقيق: د/ ليلي الصباغ، مطبوعات مركز جمعة الماجد، ١/ ٥٦.

(٣) غاية النهاية ١/ ١٢٩، بالنسبة للكامل والأشرف أبناء السلطان محمد فلم أعتز على ترجمة لهما، ويظهر أنهما توفيا في حياة والدهما مثل ابنه مصطفى، لأن المذكور في أن السلطان محمد ترك بعده ابنه: بايزيد وجم، انظر: المنح الرحمانية ١/ ٥٦.

(٤) (أبو بكر) بن محمد بن شاذي التقي الحصني الشافعي نزيل القاهرة ولد سنة ٨١٥هـ، بمدينة حصن كيفا وكان أبوه من مياسير تجارها فنشأ في كفالته وحفظ القرآن والشاطبية وغيرها، قرأ القراءات على أبي بكر الجزري، وتصدى للإقراء بجامع الأزهر وبالمدرسة الملكية والبدرية، توفي بالقاهرة سنة ٨٨١هـ، انظر: الضوء اللامع ١١/ ٧٦.

المبحث الخامس: مؤلفاته

- اشتغل الإمام أحمد الجزري بالتأليف، وكانت له عناية بمؤلفات والده شمس الدين الجزري، كونه أخذها عنه وقرأها عليه، وانتفع الناس بشروحاته على ما نظم والده؛ لقربه منه، وقد أثنى والده على تأليفه وشرحه^(١)، ومن هذه المؤلفات النافعة:
- ١- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، نظم والده الإمام ابن الجزري^(٢).
 - ٢- الحواشي المفهمة في شرح المقدمة، وهو شرح للمقدمة الجزرية، من نظم والده^(٣).
 - ٣- شرح نظم الهداية في علم الرواية، في علم الحديث نظم والده^(٤)، قال عنه والده: (في غاية الحسن)^(٥).
 - ٤- الإعلام في أحكام الإدغام^(٦).
 - ٥- أرجوزة الهمزة في وقف حمزة، موضوع هذا البحث.

(١) غاية النهاية ١/١٢٩.

(٢) طبع مرات بعدة تحقیقات، منها: بتحقیق الشیخ علی الضباع شیخ عموم المقرئ المصرية، وبتحقیق الأستاذ الدكتور شعبان إسماعیل، وطبع في مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، بتحقیق الأستاذ الدكتور عادل رفاعي.

(٣) طبع في المطبعة اليمينية سنة ١٣٠٩هـ، وطبع بتحقیق مجموعة محققين في مكتبة الثقافة الدينية عام ٢٠١٢م.

(٤) مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، ١٨٠٣/٢.

(٥) غاية النهاية ١/١٣٠، وهو مفقود.

(٦) نظماً وشرحاً، نشرت بمجلة معهد الإمام الشاطبي، في العدد الثالث والعشرين عام ١٤٣٨هـ، الأستاذ الدكتور محمد أحمد برهجي.

المبحث السادس: وفاته

توفي رحمه الله في مدينة بورصه^(١)، واختُلف في تاريخ وفاته على عدة أقوال، قيل: سنة ٨٢٧هـ^(٢) وهو خطأ، وقيل: نحو سنة ٨٣٥هـ^(٣)، تقديراً لقول السخاوي: (مات بعد أبيه بقليل)^(٤)، والصحيح أنه توفي سنة ٨٥٠هـ، نص على ذلك ابن الغزي في تاريخه^(٥)، وعمره سبعون عاماً، ويؤيد ذلك ما سبق ذكره؛ أنه عاش وأدرك أول دولة السلطان محمد الفاتح (سنة ٨٤٨هـ)^(٦)، وحظي عنده ونصّب في الديوان العالي^(٧)، والله أعلم.

الفصل الثاني: دراسة المنظومة

المبحث الأول: تحقيق عنوان المنظومة

جاء لهذه المنظومة عنوانان، فقد كتب في آخر نسخة دار الكتب القطرية (تمّت أرجوزة: الهمزة في باب حمزة)، وفي نسخة جامعة مرمرة كتب في أولها: (أرجوزة في وقف حمزة)، وأختار العنوان الأول الوارد في نسخة دار الكتب القطرية: أرجوزة الهمزة في وقف حمزة، لمناسبة العنوان للمضمون.

(١) الشقائق النعمانية ٢٩/١، والفوائد البهية ١٤٠.

(٢) كشف الظنون ١٧٩٩/٢، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: وكالة المعارف الجليلة، إستانبول ١٩٥١، ١٢٣/١.

(٣) الأعلام ٢٢٧/١

(٤) الضوء اللامع ١٩٣/٢

(٥) ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ١١٣/٢.

(٦) تاريخ الدولة العثمانية العلية ١٤٠.

(٧) الشقائق النعمانية ١٣٠، والفوائد البهية ١٤٠.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المنظومة للمؤلف

لنسبة هذا النظم للإمام أحمد الجزري أدلة، منها:
أولاً: ورود اسم أحمد الجزري في أول الأرجوزة، ففي أولها:
قال الفقيرُ أحمدُ بنُ الجزري الحمدُ والشكر لباري البشر
ثانياً: التصريح باسم الناظم في أول نسخة جامعة مرمرة، ونصه: (هذه أرجوزة في
وقف حمزة للإمام الفاضل العالم أحمد الجزري).
ثالثاً: التصريح باسم الناظم في آخر النظم بنسخة دار الكتب القطرية، حيث كتب:
(مُصَنَّف الإمام العالم الفاضل الكامل أحمد الجزري طال بقاه).
مما يؤكد لنا نسبة هذه الأرجوزة لابن الناظم أحمد الجزري.

المبحث الثالث: التعريف بالمنظومة، ومنهج الناظم

يتلخص التعريف بالنظم، ويظهر منهج المؤلف من خلال النقاط الآتية:
● نظم الإمام ابن الناظم قصيدته من بحر الرجز، في ستة وثلاثين بيتاً.
● موضوعها (وقف حمزة وهشام)، من طريق الشاطبية واليسير، ولم يصرح الناظم
بذلك، ولكن يظهر ذلك باستقراء المنظومة.
● بدأ الأرجوزة بحمد الله وشكره على عادة المؤلفين، وكانت المقدمة في أربعة أبيات.
● بعد ذلك ذكر أقسام الهمز، قسمها قسمين باعتبار السكون والحركة، خلافاً لبعض
المنظومات التي تقسم الهمز باعتبار التوسط أو التطرف.
● ذكر أحكام الهمز الساكن في أربعة أبيات.
● ذكر أحكام الهمز المتحرك في ستة عشر بيتاً.
● ذكر أحكام الهمز المتوسط بزائد في ثلاثة أبيات.
● ذكر أحكام المذهب الرسمي في خمسة أبيات.
● ذكر أحكام روم الهمز وإشمامه في ثلاثة أبيات.
● ختم النظم في ذكر موافقة هشام لحمزة في الهمز المتطرف.
● يذكر الناظم أحكام الوقف عليها بطريقة واضحة وسلسة، وعبارات واضحة خالية

- من اللفظ الغريب، ومثال ذلك قوله في البيت رقم ٢٥: وكلما بزائدٍ توسطاً...
● يمثل الناظم لكل مسألة بمثال يوضح حكمها، زيادةً في البيان وتقريباً للقارئ.
● تتميز الأرجوزة بسهولة ووضوح ألفاظها مما يسهل حفظها.
● أورد الناظم الصور التسعة للهمز التي اختصرها الشاطبي في الحرز بقوله: (وفي غير هذا بين بين)^(١)، وابن الجزري في طيبة النشر بقوله: (وغير هذا بين بين)^(٢)، وهذا يفسر طول المنظومة نوعاً ما.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها


- وقد وقفتُ على نسختين خطيتين، وهما كالتالي:
- ١ / النسخة الأولى: وبيانات هذه النسخة كالتالي:
- دار الحفظ: دار الكتب القطرية، الدوحة - قطر.
 - رقم الحفظ: محفوظة مع مجموعة برقم (٦/١٠٨٦).
 - عدد الأوراق: عدد لوحاتها (لوحان)، في كل لوح صفحتان.
 - عدد الأسطر: في كل صفحة (١٦) سطراً.
 - وصف النسخة: كتبت هذه النسخة بخط النسخ بالأسود والأحمر، بخط نسخي واضح، على ورق مشرقى، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، مكتوبٌ في آخرها: (تمت الأرجوزة: الهمزة في باب حمزة، مُصنّف الإمام الفاضل الكامل أحمد الجزري طال بقاه)، ممَّا يدل على أنها كتبت في حياة الناظم.
 - سبب اعتمادها: اعتمدها لوضوحها وقلة أخطائها، وكتابتها زمن المؤلف.
 - رمز النسخة: رمزت لها بالنسخة (أ).
- ٢ / النسخة الثانية: وبيانات هذه النسخة كالتالي:
- دار الحفظ: نسخة محفوظة في مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية في (استانبول).
 - رقم الحفظ: محفوظة برقم: (٣٦)، من كتب الفقير السيد محمد عاكف.

(١) حرز الأماني ٢٠.


(٢) محمد تميم الزعبي، طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، ضبطه وصححه: مكتبة دار الهدى، جدة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٤٨.

- عدد الأوراق: عدد لوحاتها (لوحان)، في كل لوح صفحتان.
- عدد الأسطر: عدد الأسطر في كل صفحة (٢٠) سطرًا.
- وصف النسخة: كتبت باللون الأسود والأحمر بخط الرقعة، وعليها حواشٍ من شرح ابن القاصح للشَّاطبية، ولم يذكر فيها اسم الناسخ أو تاريخ نسخها، وهي نسخة جيدة، وكتب في أولها: (هذه أرجوزة في وقف حمزة للإمام الفاضل العالم أحمد الجزري).
- رمزها: رمزتُ لها بالنسخة (ب).

نماذج من النسخ



نموذج من النسخة (أ)



حتى ينتهي الخلاف ولما وصلت الى الديار المصرية ورايت الناس
 يجحدون بالخروج كما قدمت اولا فكنيت اجمع على هذه الطريقة بالوقف
 واسبق الجامعين بالخروج مع نزوات حسن الاداء وجمال القراء
 وبمخرج ذلك كله بما منته يظهر لك منها المقصود وكان بعض الناس
 يجتاز الجمع بالاية فيشرح في الاية حتى ينتهي الى اخرها ثم يعيد هذا المعنى
 قارئ حتى ينتهي لخلاف وكانهم قصدوا بذلك فصل كل الية عن غيرها
 بما فيها من الخلاف وكانهم قصدوا بذلك فصل كل الية عن غيرها
 وما فيها من الخلاف ليكون اسم من التركيب وابدع من التخييل
 ولا يخلفهم ذلك او كثير من الايات لا يتم الوقف عليه والجزء الا بعد
 بما جحدت فكان الذي اخترناه هو الاول وهذا ما ذهب اليه الكوفيون

هذه
 ارجوزة في وقت
 حمزة لكلام الامام القائل
 احمد بن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الضيق الحمزة بن جري	الحمد والشكر لله رب العالمين
ثم الصلوة والسلام	على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وبعد ان هتفت بالجملة	ببيتة الوقف على الامام حمزة
توسطا او اخر اعز حمزة	والا تحق في الوقف عند حمزة
فالمترقسان في بالحق	مسكن حرق في الذكر
فكارت من جنس من قديرا	علا لئلا يوتى مني ما يستقل
رئت ووثيا وكذالك توووي	انهارا واوفوا في ظنهم

من المتكلمين وغيره بعد كس قالوا ان
 في التكم وفيها خمسة التحقير بمعنى ما است
 الجهور ومع التكم للتراث في ذكره المذلي في
 فاصحها لم يهمل على الفضل في التكم على القاء
 النقل الاكثر التقيين والادغام وطويها من طرق
 اكثرهم والتسميل بين عليا وكرهه بعد الوعد وهو
 تصديق في هذه خمسة في خمسة الاخرة في قوله من روي
 اولها وتقدم ان الادغام فيها تحت على النقل ومن
 ذلك بين السراويل تضر بجهة من في وجهي سراويل
 التي تضره وذكر ايضا ابدالها باللام كما هي مع خمسة
 وهذا فيها واللفظ بها واحدة فترى في السراويل والاصح
 سوي العشرة الاولى وسمي بها الزوال وفيها التحقير
 الجهور وبها بين الاكثر العراقيين وفيها اليد والحقير
 الرابع التكم على التحقير من تقدمت في وجه الاربعه
 في على الصفاء مع ستميل الثانية بالمد والحقير
 ستة الاخراج المد مع الفجر والحقير مع المد والحقير في على
 انا والحقير التكم لا بال التكم التي عشر في ولا انا
 مع خمسة الاخرة فتمت على ستميل من حفظها ومنها
 انصاف اربعة للصح في ثمة عشر ومنه من ياتهم
 انصاف و قد اربعة عشر وروى صلوة من حرم جهنم
 اعلم في ثمة عشر في الامرة من ثمة عشر كل العوازل على النقل
 في العوازل اربعة عشر وروى اخرى ان العوازل على النقل
 النقل العوازل الفجر على خلاف واضح

نموذج من النسخة (ب)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١- قال الفقيه أحمد بن الجزري الحمد والشكر لباري البشر
- ٢- ثم الصلاة والسلام سرمدا^(١) على النبي العربي أحمد
- ٣- وبعده إن هذه أرجوزة^(٢) تبين^(٣) الوقف على المهموزة
- ٤- توسطاً أو آخر^(٤) عن حمزة ولا تحقق في الوقف عنه همزة

(١) السرمد: الدائم، والفرق بين الدائم والسرمد أن السرمد هو الذي لا فصل يقع فيه وهو إتيان الشيء السرمدي، والميم فيه زائدة، انظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ومجموعة معه، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٠٥٥/٥، وأي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١١٨/١.

(٢) الأرجوزة: شعر من بحر الرجز، يكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أرجيز، واحدها أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، وهو وزن يسهل في السمع ويقع في النفس، ويسمى قائله راجزاً كما يسمى قائله بـجور الشعر شاعراً، انظر: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩١/٧، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٣٥٠/٥.

(٣) في النسخة (ب): يبين.

(٤) عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، التيسير في القراءات السبع، المحقق: أوتو يرتزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣٩٧ و ٣٩٨، والقاسم بن فيره بن خلف، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، حرز الأمان ووجه التهاني في القراءات السبع، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني

- ٥- فاهمزُ قسمان^(١) أتى بالحصرِ مُسَكَّنًا مُحَرَّكَاً فِي الـدِّكْرِ
- ٦- فساكنٌ من جنسٍ ما قبلُ اِبدلِ^(٢) نحو **المَلَأَ**^(٣) **يُؤْتِي**^(٤) **يُهَيِّئُ**^(٥) مِثْلِ
- ٧- **رئياً**^(٦) و**رؤياً**^(٧) وكذلك **تُؤوي**^(٨) **تؤوي**^(٩) اِبدلُ وأدغم^(١٠) أو فأظهِر^(١١) نحو

للدراستات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١٩.

(١) التيسير ٣٧، وشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر، المحقق: د. أحمد القضاة، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٢٤.

(٢) التيسير ٣٦، وحرز الأمامي ١٩ والإبدال: هو أن يبدل حرف مد من جنس الحركة قبله، فيصير بعد الفتحة ألفاً، وبعد الضمة واواً، وبعد الكسرة ياء، انظر: أبي محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي المقرئ (المتوفى: ٧٤١هـ)، الكنز في القراءات العشر، المحقق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٥٥/١.

(٣) في مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٨].

(٤) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

(٥) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَاقًا ﴾ [الكهف: ١٦].

(٦) في قوله تعالى: ﴿ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيعًا ﴾ [مريم: ٧٤].

(٧) في مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّءْيَا الَّتِي آرَيْنَاكَ ﴾ [الإسراء: ٦٠].

(٨) في النسخة ب: وكذلك.

(٩) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَتُفَوِّئُ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(١٠) الإدغام في اللغة: الإدخال، يقال: أدغمت اللجام في فم الدابة: إذا أدخلته في فيها، ومعناه اصطلاحاً: أن يلتقي حرفان من جنس واحد، فيسكن الأول منهما ويدغم في الثاني، فيصيران حرفاً واحداً مشدداً، انظر: أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٩/٤٣٠.

- ٨- وهَاءٌ **أَنْبِئُهُمْ** ^(٢) وكذا **نُنَبِّئُهُمْ** ^(٣) فاكسِرُ لِيَاءٍ ^(٤) او فَضُّمٌ عَنْهُمْ ^(٥)
- ٩- أما المحرَّكُ الذي قبلَ سَكَنٍ حَرَّكَ بِهِ ما قبلَهُ ^(٦) ثمَّ اسْقِطْنِ ^(٧)
- ١٠- وذاكَ نحوَ **مَوْئِلاً** ^(٨) و**السُّوْأَى** ^(٩) و**الخَبَاءِ** ^(١٠) و**المَرْءِ** ^(١١) و**سَيِّئَتِ** ^(١٢) **شَيْئاً** ^(١٣)
- ١١- وإن يحرَّك وسطاً بعد ألفٍ سهَّله ^(١٤) **كالمَلَاكِهَةِ** ^(١) و**هَأْوُمٌ** ^(٢) ووصِفٌ ^(٣)

(١) فيها الوجهان مثل ما ذكر الناظم: الإبدال مع الإظهار، ومع الإدغام، انظر: التيسير ٣٩، وابن النجيبين الهمداني، الدررة الفريدة في شرح القصيدة، تحقيق: د. جمال محمد السيد، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٤٨٩/١.

(٢) في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَتَّكُمُ الَّذِينَ أُبَيِّئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣].

(٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَنَبَّئَهُمْ عَنْ صَبِيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١].

(٤) أي بسبب حصول الياء الساكنة قبلها، اعتداداً بالعارض، انظر: الدررة الفريدة ٤٩١/١.

(٥) التيسير ٣٩، وحرز الأمانى ٢٠.

(٦) ويسمى النقل وهو لغة: التحويل، واصطلاحاً: عبارة عن تعطيل الحرف المستقدم للهمزة من شكله وتحليله بشكل الهمزة، انظر: علي بن محمد الضباع، اعتنى به: محمد خلف الحسيني، الإضاءة في بيان أصول القراءة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م، ٢٥.

(٧) التيسير ٣٨، وتحبير التيسير ٢٢٤.

(٨) في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلاً﴾ [الكهف: ٥٨].

(٩) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَتْ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَعْوَأُوا السُّوْأَى﴾ [الروم: ١٠].

(١٠) في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

(١١) في مثل قوله تعالى: ﴿فَيَسْتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ووقعت في نسخة ب (المرء) بالفتح.

(١٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّعَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: ٢٧].

(١٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْقَضُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٤٨].

(١٤) التسهيل إذا أطلق فالمراد به: جعل الهمزة بين أي بين الهمزة والحرف الذي منه حركتها، فإن

- ١٢ - و طرفاً ابدلُهُ و طَوَّلَ و اقْصُرَ (٤) نَحْوَ **مِنَ الْمَاءِ** (٥) و **جَاءَ** (٦) فاحصرِ
- ١٣ - وإن يكن من قبل (٧) ياءٍ زائده أو واوٍ ابدلُ مُدْغِمًا (٨) خذ فائدته
- ١٤ - نَحْوَ **هَنِيئًا** (٩) و **خَطِيئَةً** (١٠) **فُرُوءَ** (١١) وقيل في الأصليِّ إدغامٌ (١٢) **كسُوءَ** (١٣)

كانت محرّكة بالفتح جعلت بين الهمزة والألف، وإن كانت محرّكة بالكسر جعلت بين الهمزة والياء، وإن كانت مضمومة جعلت بين الهمزة والواو، ومن مسمياته: التسهيل والتلين، والهمزة بين بين، انظر: عبد الواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي (المتوفى: ٧٠٥ هـ)، الدر الثمير والعذب النмир في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير، تحقيق ودراسة: د. أحمد عبد الله أحمد المقرئ، الناشر: دار الفنون للطباعة والنشر - جدة، عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ٢٤٣.

- (١) في مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].
- (٢) في قوله تعالى: ﴿يَقُولُ هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْبَى﴾ [الحاقة: ١٩].
- (٣) التيسير ٤٠، وحرز الأمانى ٢٠.
- (٤) التيسير ٣٩ وحرز الأمانى ٢٠.
- (٥) في مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].
- (٦) في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا حَاجَّتَنَا هُودًا﴾ [هود: ٥٨].
- (٧) في (ب): من بعد.
- (٨) التيسير ٤٠، وحرز الأمانى ٢٠.
- (٩) في مثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].
- (١٠) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢].
- (١١) في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِلَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي النسختين (وقرء) بالواو، وحذفت ليستقيم الوزن.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

- ١٥- وإن يكن^(١) مُحْرَكًا عن حركة أفسامُهُ تسع^(٢) رَزَقَتِ البركة
- ١٦- مفتوحة عن فتح أو كسرٍ وضَمٍ نحو تَأَذَّن^(٣) مِلَّت^(٤) فُوَادُ^(٥) تم
- ١٧- مكسورة قبل الثلاثِ صُوِّرَتْ نحو بَيْسِ^(٦) خَاطِنِ^(٧) سُمِلَتْ^(٨)
- ١٨- مضمومة من بعدهنَّ تُعْرَفُ مُسْتَهْزِؤُونَ^(٩) ورُؤُوسُ^(١٠) رُؤُفُ^(١١)
- ١٩- إن تَنَفَّتْ و قبلها كسُرٌ وضَمٍ أبادلتها ياءً وواوًا يا حكم
- ٢٠- وغير هذا بينَ بينَ سهلاً^(١٢) من جنسٍ شكلِ الهمزِ فاعلمْ واعملا

(١) في نسخة (أ): (تكن) بالفاء، وأثبت ما في النسخة (ب) لأنه الأنسب للسياق.

(٢) علم الدين علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٦٣٤هـ، فتح الوصيد في شرح القصيد، تحقيق د. مولاي الإدريسي، مكتبة الرشد، ٣٥٦/١، والدرة الفريدة ٤٨١/١.

(٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

(٤) في مثل قوله تعالى: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مِثْلَ حَرِيسٍ شَدِيدًا وَشَهْبَاً﴾ [الجن: ٨].

(٥) في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠].

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

(٧) في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَلْمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَطِيعِينَ﴾ [القصص: ٨].

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُمِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

(١٠) في مثل قوله تعالى: ﴿طَاعَهَا كَأَنَّه رُؤُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥].

(١١) في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، و(رؤف) بقصر الواو حتى

يستقيم البيت، وهو أيضاً موافق لقراءة حمزة، انظر: ولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي، غيث

النفع في القراءات السبع، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥١.

(١٢) في (ب): سهلاً بضم السين.

- ٢١- وبعَدَ كسِرٍ ذاتَ ضَمٍّ أبَدَلُوا ياءً **سَنُقَرُّوكَ** (١) فِيهِ مَثَلُوا
- ٢٢- وَعَكْسُ هَذَا **سُئِلَتْ** (٢) وَأَوَّأَ أَبَدَلَكُنَّ فِي مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ (٣) هُوَ (٤) أَبُو الْحَسَنِ
- ٢٣- **كَمَا الرُّونَ** (٥) فَأَحْذَفَنَّ هَمْزَتَهُ وَضُمَّ قَبْلُ وَاتَّرَكَنَّ كَسْرَتَهُ (٦)
- ٢٤- وَقَالَ (٧) فِي الْأُولَى كِيَاءٍ سَهَّلُوا (٨) وَالثَّانِ (٩) كَالوَاوِ (١٠) وَهَذَا مُعْضَلٌ (١١)

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرُّكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦].

(٢) سَبَقَ عَزْوُهَا فِي الْبَيْتِ رَقْمَ ١٧.

(٣) الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْمَجَاشِعِيِّ الْبَصْرِيِّ، مَوْلَى بَنِي مَجَاشِعِ بْنِ دَارِمٍ - بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ، أَحَدِ أُمَّةِ النُّحَاةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، أَخَذَ عَنْ سَبْيُوِيهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَصَحَبَ الْخَلِيلَ أَوَّلًا، لَهُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) وَمَصْنُفَاتٌ أُخْرَى، تُوْفِيَ الْأَخْفَشُ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةِ وَمِئَتَيْنِ، انْظُرْ: شَهَابُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الْحَمَوِيِّ (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/١٣٧٤، ومحمد بن الحسن بن عبید الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، **طبقات النحويين واللغويين**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف، ٧٢.

(٤) فِي (ب): وَهُوَ .

(٥) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَأَكْوَونَ مِنْهَا فَمَا لَوْونَ مِنْهَا الْبُطُونُ﴾ [الصفات: ٦٦].

(٦) التيسير ٤١، وتخيير التيسير ٢٢٩.

(٧) يَعْنِي الْأَخْفَشَ الْمَذْكُورَ، انْظُرْ: الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعَلَّلَهَا وَحَجَّجَهَا، لِمَكِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّرْهُونِيِّ، طَبْعَةٌ دَارِ الْحَدِيثِ . الْقَاهِرَةِ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ١/ ١٨٠.

(٨) ضَبَطْتُ (سَهَلُوا): بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا.

(٩) كَتَبْتُ فِي النُّسخَتَيْنِ: (وَالثَّانِي) بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، وَالصَّحِيحُ حَذْفُهَا حَتَّى يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ.

(١٠) أَيْ يَقْرَأُ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ بَعْدَ الْكَسْرِ كَالْبَاءِ، وَالْمَكْسُورَةَ بَعْدَ ضَمِّ كَالوَاوِ، وَهَذَا الْوَجْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا ذَكَرَ النَّازِمُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: (وَهَذَا جَهْلٌ مَفْرُطٌ وَغَلَطٌ بَيْنَ)، انْظُرْ: إِبْرَاهِيمُ الْمَعَانِي ١٧٥.

(١١) الْمُعْضَلُ: مَادَةٌ (عَضَلٌ) يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَالتَّوَاءِ فِي الْأَمْرِ، وَمُعْضَلٌ، أَيْ مُنْكَرٌ ذَاهِيَةٌ، وَالْأَمْرُ الْمُعْضَلُ: هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يُعْجِي إِصْلَاحَهُ وَتَدَارِكُهُ، انْظُرْ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ الْقَزْوِينِيِّ الرَّازِيِّ،

- ٢٥- وَكَلَّمَا بِنَزَائِدٍ تَوَسَّطَا فَحَقَّقْنَا بِالْخُلْفِ مِنْ غَيْرِ حَطَا^(١)
- ٢٦- كَهَاءٍ تَنْبِيهِ^(٢) وَيَا النِّدَاءَ^(٣) وَاللَّامَ^(٤) وَالْوَاوِ^(٥) كَذَا وَالْبَاءَ^(٦)
- ٢٧- وَالسَّيْنَ^(٧) وَاللَّامَ لِتَعْرِيفِ^(٨) أَتَى وَهَمَزِ الْاسْتِفْهَامِ^(٩) وَالْفَا أَثْبِتَا^(١٠)
- ٢٨- وَقَدْ أَتَى عَنْهُ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ إِنْ لَمْ يُخَالَفِ الْقِيَاسَ^(١١) الْمَحْمِي
- ٢٩- فَحَقَّفَ بَوَاوٍ إِنْ بَوَاوٍ صُوِّرَتْ مِثْلَهُ **يَذَرُوكُمْ**^(١٢) قَدْ حُرِّرَتْ^(١٣)

(المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،

عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣٤٥/٤.

(١) التيسير ٤١، وتخبير التيسير ٢٣٠.

(٢) مثل كلمة: (هؤلاء).

(٣) مثل كلمة: (يَا آدَمَ).

(٤) مثل كلمة: (لَأَنْتُمْ).

(٥) مثل كلمة: (وَأَنْتُمْ).

(٦) في (ب): واللام والياء والباء، ومثال الباء في كلمة: (بِأَنَّهُمْ).

(٧) مثل كلمة: (سَأَصْرِفُ).

(٨) مثل كلمة: (وَالْأَرْضِ).

(٩) مثل كلمة: (أَلِدُّ).

(١٠) مثل كلمة: (فَأَتَوْهِنَّ). وبقي للناظم (الكاف) لم يذكرها في النظم، ومثالها كلمة: (كَأَنَّهُنَّ).

(١١) أي يراعي في الوقف الرسم العثماني، انظر: التيسير ٤١، وتخبير التيسير ٢٢٩

(١٢) في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾

[الشورى: ١١]

وهذا مثال الهمزة التي صورت واوًا، ولكن همزة (يذروكم) ليس فيها إلا التسهيل بين بين فقط ولا يصح الوقف عليها بالواو، قال ابن الجزري: (الْمَضْمُومُ بَعْدَ الْفَتْحِ مِثْلَ (رُؤْفٌ، وَتَوَزُّهُمُ) وَنَحْوُهُ فِيهِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيِّنٌ بَيِّنٌ، وَحُكِّي فِيهِ وَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ وَاوٌ مَضْمُومَةٌ لِلرَّسْمِ وَلَا يَصِحُّ)، انظر النشر

. ٤٨٤/١

(١٣) مثل كلمة: (امْرُؤًا).

٣٠- كذا بياءٍ إن بياءٍ رُسِمَا (١) كَمَوْئِلًا (٢) أُنْبَأِيكُمْ (٣) قد عُلِمَا

٣١- وإن تكن قد رُسِمَتْ بالألفِ فِقِفْ بِهَا (٤) نحو اشْمَأَزَّتْ (٥) عُرِفِ

(١) مثل كلمة: (يَسْتَهْزِي).

(٢) في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهِمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيَلًا﴾ [الكهف: ٥٨]

وهذا مثال الهمزة التي صورت ياءً، لكن ليس فيها وقفاً إلا النقل والإدغام، ولا يصح الوقف بالياء، قال ابن الجزري: (وَأَمَّا (مَوْئِلًا) فَفِيهِ وَجْهَانِ النَّقْلِ وَالْإِدْغَامِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُحْكِي فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً مَكْسُورَةً عَلَى وَجْهِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ وَضَعْفِهِ فِي الرَّوَايَةِ)، انظر: النشر ٤٨٠/١.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَحَلَّتْ لِبِلِّبِ أُنْبَأِيكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وكلمة (أُنْبَأِيكُمْ) ليس فيها إلا تسهيل الهمزة بين بين مع المد والقصر، قال ابن الجزري: (وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ بَعْدَ السَّاكِنِ إِنْ كَانَ أَلْفًا (شَرَكَاؤُنَا ... وَأَوْلِيكَ وَحَائِفِينَ وَالْمَلَائِكَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ جَمًّا تَقَعُ الْهَمْزَةُ مُتَوَسِّطَةً مُتَحَرِّكَةً بَعْدَ أَلْفٍ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ بِأَيِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكَتِ الْهَمْزَةُ، وَيَجُوزُ فِي الْأَلْفِ قَبْلَهَا الْمَدُّ وَالْقَصْرُ لِلْعَارِضِ، وَعَائِدًا إِذَا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، وَذُكِرَ فِي الْمَضْمُونِ مِنْهُ وَالْمَكْسُورِ الْمَرْسُومِ فِيهِ صُورَةُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءٌ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ إِبْدَالُهُ وَأَوَّاءٌ مَخْضَةٌ وَبَاءٌ مَخْضَةٌ عَلَى صُورَةِ الرَّسْمِ مَعَ إِجْرَاءِ وَجْهِي الْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْضًا، وَهُوَ وَجْهٌ شَادٌّ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَلَا فِي الرَّوَايَةِ)، انظر: النشر ٤٧٧/١.

(٤) مثل كلمة: (النَّشَاءُ) و(يَسْأَلُونَ)، قال ابن الجزري: (وَحُكِّي فِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلْفًا عَلَى تَقْدِيرِ نَقْلِ حَرَكَتِهَا فَقَطُّ كَمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ وَجْهٌ مَسْمُوعٌ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَلَكِنَّهُ قَوِيٌّ فِي (النَّشَاءِ) وَيَسْأَلُونَ) مِنْ أَجْلِ رُسْمِهَا بِالْأَلْفِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَضَعِيفٌ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ)، انظر: النشر ٤٨١/١.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الزمر: ٤٥].

وليس فيها إلا التسهيل بين بين، قال ابن الجزري: (الْمُتَوَسِّطِ الْمُتَحَرِّكِ بَعْدَ الْمُتَحَرِّكِ الْمُفْتُوحِ بَعْدَ الْفَتْحِ (سَأَلْ، وَسَأَلْتُمْ، وَمَلَجَأْ، وَسَأَلْتُ) وَنَحْوُهُ، فَفِيهِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْنَ بَيْنٍ، وَحُكِّي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلْفًا، وَقَالَ: وَلَيْسَ بِالْمُطَرِّدِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَنْ يُخَفِّفُ بِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ وَضَعْفِهِ رَوَايَةً)، انظر: النشر ٤٨٣/١.

- ٣٢- وإن تكن محذوفةً فاحذفها نحو **مَالُوْنٌ** ^(١) **يَطُوْنٌ** ^(٢) صَفَهَا
- ٣٣- وكلُّ ما حُفِّفَ بالإبدال ^(٣) فالرُّومُ ^(٤) والإِشْتَامُ ^(٥) فيه جَالٍ
- ٣٤- وإن يكن ^(٦) مُحْرَكًا فِي الطَّرْفِ بعدَ مُحْرَكٍ كَذَا عن أَلْفٍ
- ٣٥- سَهَّلَ بِرُومٍ **كَقَالَ الْمَالُ** ^(٧) **وَالسَّمَاءِ** ^(٨) **قَالُوا تَفْتَأُ** ^(٩)

(١) سبق عزوها في البيت رقم ٢٣

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطُوْنٌ مَّوْطِنًا يَغِيْطُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(٣) يأتي الروم والإشتمام في الهمز المتطرف المخفف إما بالنقل أو الإبدال ياءً مع إدغامه مع قبله أو الإبدال ياءً أو واوًا على المذهب القياسي، أو على مذهب الأخفش، ويستثنى من ذلك الهمز المتطرف المبدل حرف مد، انظر: التيسير ٣٨، والشيخ علي محمد الضباع، إرشاد المرید إلى مقصود القصيد، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي. القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ٧٨.

(٤) الرُّوم: هو الإتيان بالحركة خفية حرصاً على بيان الحركة التي تحرك بها آخر الكلمة في الوصل، فيسمع لها صوتٌ خفي يسمعه القريب دون البعيد، انظر: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٢/٢٧٥، وإرشاد المرید ١١٢.

(٥) الإشتمام: وهو ضمُّ الشَّفَتَيْنِ والإشارة بهما إلى الحركة بدون صوت، ويختص بالمضموم، ولا يُدركه إلا البصير، انظر: أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، شذا العرف في فن الصرف، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، ١٥٩.

(٦) في (ب): تكن.

(٧) سبق عزوها في البيت رقم ٦.

(٨) في مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

ذكر الناظم مثال المحرك المنصوب بعد ألف، ولا يصح فيه الروم عند القراء، قال الداني: (فأما الروم فيكون عند القراء في الضم والرفع والخفض والكسر، ولا يستعملونه في النصب والفتح لخفتها) انظر: التيسير ٥٤.

(٩) في مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُرٌّ﴾ [البقرة: ١٩].

٣٦- وَكَلَّمَا تَطَرَّفَتْ مِنْ هَمْزَةٍ كَانَ هَشَامٌ وَاقِفًا^(٢) كَحَمْزَةٍ^(٣)

تَمَّتِ الْأُرْجُورَةُ: الهمزة في باب حمزة، مُصَنَّفُ الإمام العالم الفاضل الكامل: أحمد بن الجزري، طال بقاءه.

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُوا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾ [يوسف: ٨٥].

(٢) في ب: وافق.

(٣) التيسير ٣٩، والنشر ٤٣٠/١.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عمر الجعبري، **كنز المعاني في شرح حرز الأمانى**، تحقيق: أحمد اليزيدي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٩هـ.
- ابن النجيبين الهمداني، **الدرة الفريدة في شرح القصيدة**، تحقيق: د. جمال محمد السيد، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)**، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.
- أبو الخير شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، **النشر في القراءات العشر**، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- أبو شامة عبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى (٦٦٥هـ)، **إبراز المعاني من حرز الأمانى**، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، عام ١٤٠٢هـ.
- أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي المقرئ (المتوفى: ٧٤١هـ)، **الكنز في**

- القراءات العشر، المحقق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- أحمد بن فارس بن القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، **شذا العرف في فن الصرف**، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، **تجويد التيسير في القراءات العشر**، المحقق: د. أحمد القضاة، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السباطي (٩٥٠هـ)، **المنظومة المئينية المشتملة على بيان رسمي أقسام الهمز**، مجلة تبيان، العدد (٢٩) عام (١٤٣٨هـ)، بتحقيق وشرح: د. سعاد جابر الفيافي.
- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشيخ إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي البرماوي، **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء**، فيما بعد القرن الثامن الهجري، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الشيخ عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

- الشيخ علي محمد الضباع، إرشاد المرید إلى مقصود القصید، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م.

- الشيخ محمد بن مبارك السجلماسي المغراوي (ت ١١٥٥هـ)، نظم الدالية في وقف حمزة وهشام، تحقيق: د. التهامي الراجحي الهاشمي، مجلة دعوة الحق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، العدد ٢٧٢ عام ١٩٨٨ م.

- عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، التيسير في القراءات السبع، المحقق: أوتو يرتزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- علم الدين علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٦٣٤هـ، فتح الوصيد في شرح القصيد، تحقيق د. مولاي الإدريسي، مكتبة الرشد.

- علي بن محمد الضباع، اعتنى به: محمد خلف الحسيني، الإضاءة في بيان أصول القراءة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- القاسم بن فيره بن خلف، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، حرز الأماني ووجه النهاني في القراءات السبع، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- المتون المهمات في التجويد والقراءات والرسم وعد الآيات، مكتبة الإيمان عام ١٤٢٨هـ، تحقيق: جمال السيد رفاعي الشايب.
- محمد بن أبي السرور الصديقي، المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، تحقيق: د/ ليلي الصباغ، مطبوعات مركز جمعة الماجد.
- محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر - بيروت.
- محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التَوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)، شرح طيبة النشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- محمد عبْد الحَيِّ بن عبد الكبير الحسيني الإدريسي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
- محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤٠١ - ١٩٨١.

- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.
- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ومجموعة معه، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

Bibliography

- “Al-Mutuun Al-Muhimmat fee Al-Tajweed wa A-Qiraa’aat wa Al-Rasm wa ‘Add Al-Aayaat”. Investigation: Jamaal Al-Seyyid Rifaa’i Al-Shaayib. (Maktabah Al-Eemaan, 1428 AH).
- Ibn Al-Jazari, Abu Al-Khayr Shamsudeen Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, “Al-Nashr fee Al-Qiraa’aat Al-‘Ashr”. Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Dibaa’. (Al-Matba’a Al-Tijaariyyah Al-Kubra, photocopied by Daar Al-Kitaab Al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Al-Jazari, Abu Al-Khayr Shamsudeen Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, “Tahbeer Al-Tayseer fee Al-Qiraa’aat Al-‘Ashr”. Investigation: Dr. Ahmad Al-Qudaat. (1st ed., Jordan – Amman: Daar Al-Furqaan, 1421 AH – 2000).
- Ibn Al-Najeebeen Al-Hamadaani, “Al-Durrah Al-Fareedah fee Sharh Al-Qaseedah”. Investigation: Dr. Jamaal Muhammad Al-Seyyid. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma’aarif, 1433 AH).
- Ibn Khaldoun, ‘Abdul Rahmaan bin Muhammad, Abu Zayd Al-Hadrami Al-Ishbeeli, “Deewaan Al-Mubtadaa wa AL-Khabar fee Taareekh Al-‘Arab wa Al-Berber wa Man ‘Aasarahum min Dhawi Al-Shahn Al-Akbar”. Investigation: Khaleel Shahaada. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1408 AH – 1988).
- Ibn Sawdah, ‘Abdul Salam bin ‘Abdil Qadir, “Ithaaf Al-Mataali’ bi Wafiyyaat A’laam Al-Qarn Al-Thaalith ‘Ashar wa Al-Raabi’”. Investigation: Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami, 1417 AH -1997).
- Ibn Seedah, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Isma’il Al-Mursi, “Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A’dham”. Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).
- Ibn Faaris, Ahmad bin Al-Qazweini Al-Raazi, “Mu’jam Maqayees Al-Lugha”. Investigation: ‘Abdul Salam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
- Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram bin ‘Ali, “Lisaan Al-‘Arab”. (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Abu Shaamah, ‘Abdul Rahmaan bin Ibrahim bin Isma’il, “Ibraaz Al-Ma’aani min Hirz Al-Amaani”. Investigation: Ibrahim ‘Atwah ‘Awad. (Cairo: Maktabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi, 1402 AH).
- Al-Birmaawi, Shaykh Ilyas bin Ahmad Husain Al-Saa’ati, “Imtaa’ Al-Fudalaa bi Taraajim Al-Qurraa feemaa ba’da Al-Qarn Al-Thaamin Al-Hijri”. (1st ed., Daar Al-Nadwah Al-‘Aalamiyyah for Printing and and Publication and Distribution, 1421 AH – 2000).
- Al-Ja’bari, Ibrahim bin ‘Umar, “Kanz Al-Ma’aani fee Sharh Hirz Al-Amaani”. Investigation: Ahmad Al-Yazeedi. (printing of Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs in Morocco, 1419 AH).
- Al-Hamalaawi, Ahmad bin Muhammad., “Shudhaa Al-‘Arf fee Fann Al-

- Sarf”. Investigation: Nasrullaah ‘Abdul Rahmaan Nasrullaah. (Riyadh: Maktabah Al-Rushd).
- Al-Hamawi, Shihaabudeen Abdullaah Yaqout bin ‘Abdillaah Al-Ruumi, “Mu’jam Al-Udabaa = Irshaad Al-Areeb Ilaa Ma’rifat Al-Adeeb”. Investigation: Ihsaan ‘Abaas. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1414 AH – 1993).
- Al-Himyari, Nashwaan bin Sa’eed Al-Yamani, “Shamsu Al-‘Uluum wa Dawaa Kalaam Al-‘Arab min Al-Kaluum”. Investigation: Dr. Husain bin ‘Abdullaah Al-‘Amri and a group. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr Al-Mu’asir, Damascus – Syria: Daar Al-Fikr, 1420 AH – 1999).
- Al-Daani, ‘Uthman bin Sa’eed bin ‘Uthman Abuu ‘Amr, “Al-Tayseer fee Al-Qiraa’aat Al-Sab”. Investigation: Auto Trizel. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1404 AH – 1984).
- Al-Dhahabi, Shamsudee Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad, “Ma’rifat Al-Qurraa Al-Kibaar ‘alaa Al-Tabaqaat Al-A’saar”. (1st ed., Daar Al-Kitaab Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH – 1997).
- Al-Radiyy, Muhammad bin Al-Hassan Al-Istirbaadi, “Sharh Shaafiyyah Ibn Al-Haajib”. Investigation: A group of investigators. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-‘Ilmiyyah, 1395 AH – 1975).
- Al-Zabeedi, Muhammad bin Al-Hassan bin ‘Ubaydullaah Al-Andaluusi Al-Ishbeeli, “Tabaqaat Al-Nahawiyyeen Al-Lughawiyyeen”. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (2nd ed., Daar Al-Ma’arif).
- Al-Zirikli, Khayrudeen bin Mahmuud, (15th ed., Daar Al-‘Ilm lil Malayeen – 2002).
- Al-Sakhaawi, ‘Alamudeen ‘Ali bin Muhammad, “Fath Al-Waseed fee Sharh Al-Qasd”. Investigation: Dr. Mawlaayah Al-Idreesi. (Maktabah Al-Rushd).
- Al-Shaatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, “Al-Maqaasid Al-Shaafiyyah fee Sharh Al-Khulaasah Al-Kaafiyyah (Sharh Alfiiyyah Ibn Maalik)”. Investigation: A group of investigators. (1st ed., Makkah: Institute of Scientific Researches and Revival of Islamic Heritage in Umm Al-Qura, 1428 AH – 2007).
- Al-Shaatibi, Al-Qaasim bin Fayrah bin Khalaf, Abu Muhammad, “Hirz Al-Amaani wa Wajh Al-Tihaani fi Al-Qiraa’aat Al-Sab”. Investigation: Muhammad Tameem Al-Zagabi. (4th ed., Maktabah Daar Al-Hudaa wa Daar Al-Gawthaani for Qur’anic Studies, 1426 AH – 2005).
- Al-Safaaqisi, Waliyyudeen Seyyidi ‘Ali Al-Nuuri, “Gayth Al-Naf’i fee Al-Qiraa’aat Al-Sab”. Correction: Muhammad ‘Abdul Qadir Shaheen. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
- Al-Dabaa’ Shaykh bin Muhammad, “Irshaad Al-Mureed Ilaa Maqsoud Al-Qaseed”. Investigation: Ibrahim ‘Atwah. (1st ed., Cairo: Maktabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi, 1974).

- Al-Dabaa' 'Ali bin Muhammad, "Al-Edoo'a fee Bayaan Usul Al-Qiraa". Cared for by: Muhammad Khalaf Al-Husayni. (1st ed., Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah for Heritage, 1420 AH - 1999).
- Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Inbaa Al-Gumur bi Abnaa Al-'Umur". Investigation: Dr. Hassan Habshi. (The Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1389 AH - 1969).
- Al-'Askariyyah, Abu Hilaal Al-Hassan bin 'Abdillaah bin Sahl, "Al-Furuuq Al-Lughawiyyah". Commentary: Muhammad Ibrahim Saleem. (Cairo - Egypt: Daar Al-'Ilm wa Al-Thaqaafah for Publication and Distribution).
- Al-Gazzi, Najmuddeen Muhammad bin Muhammad, "Al-Kawaakib Al-Saahirah bi A'yaan Al-Mihaa Al-'Aashirah". Investigation: Khaleel Al-Mansour. (1st ed., Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH - 1997).
- Al-Kitaani, Muhammad 'Abdul Hayy bin 'Abdil Kabeer Al-Hassani Al-Idreesi, "Fihris Al-Fahaaris wa Al-Athbaat wa Mu'jam Al-Ma'aajim wa Al-Masheekhaat wa Al-Musalsalaat". Investigation: Ihsaan 'Abaas. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1982).
- Al-Laknawi, Abu Al-Hasanaat Muhammad 'Abdul Hayy Al-Hindi, "Al-Fawaaid Al-Bahiyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah". Cared for: Muhammad Badruddeen Abu Firaas Al-Na'saani. (1st ed., Egypt: Daar Al-Sa'aadah Press, 1324 AH).
- Al-Tibyaan Journal*, issue (29) year (1438 AH), investigation and commentary: Dr. Su'aad Jaabir Al-Feefi.
- Journal of Da'wah Al-Haqq* publish by Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs in Morocco, issue 272, 1988.
- Al-Mihibbi, Muhammad Ameen bin Fadlullaah Al-Hamawi Al-Asl Al-Dimashqhi, "Khulaasah Al-Athar fee A'yaan Al-Qarn Al-Haadi 'Ashar". (Beirut: Daar Saadir).
- Muhammad Fareed (Bik) Ibn Ahmad Fareed (Baasha), "Taareekh Al-Dawla Al-'Aliyyah Al-'Uthmaaniyyah". Investigation: Ihsaan Haqqi. (1st ed., Beirut - Lebanon: Daar Al-Nafaais, 1401 AH - 1981).
- Makhlouf, Muhammad bin Muhammad, "Shajarah Al-Nuur Al-Zakiyyah fee Tabaqaat Al-Maalikiyyah". Commentary: 'Abdul Majeed Khayaali. (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH - 2003).
- Al-Marsafi, Shaykh 'Abdul Fattaah bin al-Seyyid, "Hidaayah Al-Qaari Ilaa Tajweed Kalaam Al-Baari". (2nd ed., Madinah: Maktabah Taybah).
- Al-Mawsou'ah Al-Muujaazah fee Al-Taareekh Al-Islaami, by a group of authors.
- Al-Nuwayri, Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Qaasim, Muhibbudeen, "Sharh Taibah Al-Nashr". Investigation: Dr. Majdi Muhammad Suruur Sa'd Baasluum. (1424AH - 2003).
- Al-Waasiti, Abu Muhammad 'Abdillaah bin 'Abdul Mu'min, "Al-Kanz fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr". Investigation: Dr. Khaalid Al-Mashadaani. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Thaqaafah Al-Deeniyyah, 1425 AH - 2004).

تحفة الإخوان فيما تصحُّ به تلاوة القرآن

تأليف:

الإمام أبي الصفا خليل بن عثمان القرافي

المعروف بابن المشبَّب (ت ٨٠١ هـ)

دراسةً وتحقيقاً

Tuḥfah Al-Ikhwān fīmā Tasiḥḥu bihī Tilāwat Al-Qur’ān

By:

Al-Imām Abū Al-Ṣafā Khalīl bin ‘Uthmān Al-Qarāfī known as Ibn Al-Mushabbab

Study and Investigation

إعداد:

د. عبدالعزيز بن الحسين محمد الأمين الشنقيطي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بجامعة أم القرى

Prepared by:

‘Abdul ‘Azeez bin Al-Husain Muhammad Al-Meen Al-Shinqeeti
Assistant Professor at the Department of Qur’an Readings at Umm Al-Qura
University

البريد الإلكتروني: aashinqeety@uqu.edu.sa

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد تضمن هذا البحث تحقيق ودراسة كتاب:

(تحفة الإخوان فيما تصحُّ به تلاوة القرآن)، للشيخ خليل بن عثمان المعروف

بابن المشيب.

وقد أُلِّف رسالته في بيان مسائل وآداب لا بدَّ لقارئ القرآن من معرفتها والعلم بحقيقتها ويقبح به جهلها ومخالفتها.

وبعد الفراغ من دراسة هذه الرسالة وتحقيقها جاء هذا البحث على هذا التفصيل:

تَوَجَّهت بعد المقدمة بفصلين، الفصل الأول: الدراسة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: دراسة المؤلف، المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وقد ضَمَنْتُ كل مبحثٍ منهما مطالب مفصلة.

وجعلت الفصل الثاني: لتحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه أصول وقواعد البحث

العلمي.

وَأَسْأَلُ المولى عز وجل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: تحفة، المشيب، تجويد، تلاوة.

Abstract

Praise be to Allaah the Lord of all creatures peace and blessing be upon the noblest of all prophets and messengers our leader and prophet Muhammad the son of ‘Abdullaah may the best of blessing and the most complete peace be upon him and his relatives and companions in general.

This research contains an investigation and study of the book titled:

(Tuḥfah Al-Ikhwān fīmā Tasiḥḥu bihī Tilāwat Al-Qur’ān) by Shaykh Khalīl bin ‘Uthmān known as Ibn Al-Mashīb. He authored this treatise in explanation of issues and ethics that a reciter of the Qur’an should know and be acquainted with and the ignorance or violation of which is deemed demeaning.

And after completing the study of this treatise and its investigation the research came in the following details:

After the introduction come two chapters. The first chapter: the study and it contained two topics: Topic one: a study of the author. Topic two: a study of the book. And each topic contained detailed sub-topics.

The second chapter: Designated for the investigation of the text of the book based on the provisions of the fundamentals and principles of scholarly research.

I pray to Allaah to make the work beneficial and solely for His sake.

Keywords: Tuḥfah, Al-Mushabbab tajweed telaawah’.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واسترَّ بسنته إلى يوم الدين.

فإن من أشرف العلوم التي يتعلمها العبد ما كان متعلقًا بالكتاب العزيز، فهو أولى ما أنفقت فيه الأوقات، وضُرِّفت فيه الجهود، وإذا تفتن طالب العلم في علم التجويد وجد هذا العلم أشرف العلوم، كيف لا وهو علم قد حصل له الشرف من الجهات الثلاث التي تشرف بها العلوم، فموضوعه كلام الله ﷻ، وغرضه صون اللسان عن اللحن في القرآن العظيم، وصورته: تلاوة القرآن صحيحًا كما أتانا عن رب العزة ﷻ.

وإن من خصائص القرآن النقل بالمشافهة، وقد سار سلف الأمة وخلفها على أخذ القرآن بالتلقي إلى يوم الناس هذا.

من أجل ذلك اعتنى علماء القرآن بقراءته وتجويده وحسن أدائه، وصنفوا في ذلك العديد من المؤلفات، وما زالت أهميتها مفتقرًا إليها في كل عصر من العصور؛ لأن أساس هذا العلم كما ذُكر سابقًا هو التلقي عن العلماء والمقرئين.

وقد اصطفى الله زمرة من أهل القرآن خلَّصهم لخدمته؛ بيانًا، وتمحيصًا، وتحقيقًا، فكانوا لذلك أهلاً، ومن بين هؤلاء الإمام خليل بن عثمان المعروف بابن المشيب، حيث ألَّف رسالة نافعة في وجوب التزام قارئ القرآن لهدي السلف في قراءة القرآن، وبيَّن في رسالته عددًا من المسائل والآداب التي لا يسعُّ قارئ القرآن جهلها، فقامت ببحثي هذا على تحقيق هذه الرسالة ودراستها، راجيًا من الله في ذلك القبول والمثوبة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في أمورٍ عدَّة، تظهر لقارئ هذا البحث في مصادر المؤلف ومنهجه، ولعلَّ أهمَّ ما يُدكِّز في أهمية الموضوع وأسباب اختياره يظهر من خلال النقاط التالية:

• أهمية عنوان هذه الرسالة فقد اشتملت على مسائل وآداب لا يستغني عنها قارئ القرآن.

• اشتمل الكتاب على مسائل متنوعة في التجويد والقراءات والفقهاء.

• .. أن هذا الكتاب لا يزال - حسب اطلاعي وبخشي - مخطوطاً يصعب الاطلاع عليه والاستفادة منه.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتدقيق والسؤال في الجامعات، ومراكز البحث العلمي، كالجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد، ومعهد الإمام الشاطبي، ومن خلال البحث في الإنترنت، تبين لي أنَّه لم يحقق أو يدرس حتى الآن.

خطة البحث:

وتتكوَّن من: مقدِّمة، وفصلين يمثِّلان مضمون الرسالة، وفهرس، وتفصيل ذلك على ما

يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: الدراسة، وتشتمل دراسة المؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

- المطلب الثاني: مكانته العلمية.

- المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
 - المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيمه العلمية.
 - المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.
 - المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.
- الفصل الثاني: النص المحقق.**
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث. الدراسة والتحقيق

أولاً: منهج الدراسة:

سأسلك - بمشيئة الله تعالى - في الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي.

ثانياً: منهج التحقيق:

سأسلك - بمشيئة الله تعالى - في تحقيقي لهذا الكتاب المنهج الآتي:

١. كتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء والترقيم الحديثة.
٢. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
٣. عزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة، وجعلته في النص المحقق بين معكوفتين.
٤. تخريج الأحاديث والآثار من مظانها.
٥. تمييز الأبيات، مع ضبطها بالشكل.
٦. توثيق النصوص والنقول الواردة في النص المحقق من مصادرها.
٧. التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الوارد ذكرها في النص المحقق.
٨. القيام بضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٩. التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.
١٠. إثبات أرقام صفحات المخطوط بوضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على نهاية

الصفحة.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

خَلِيلُ بنِ عَثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ أَبُو الصَّفَا الْقُرَاقِيّ ^(١) الْمَصْرِيّ الْمَقْرِيءُ الْحَنْبَلِيّ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْمَشَبَّبِ بِمُعْجَمَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ أَوْلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ^(٢).

المطلب الثاني: مكانته العلمية

عُرِفَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ -رَحِمَهُ اللهُ- بِالِاشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَكَانَ -رَحِمَهُ اللهُ- شَدِيدَ الْإِتْرَامِ بِالسَّنَةِ حَتَّى اشْتَهَرَ بِذَلِكَ، وَرَسَالَتُهُ هَذِهِ الَّتِي قَامَ بِتَأْلِيفِهَا خَيْرٌ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ أُمَّةٌ عَصَرَهُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِبْنَاءِ الْغَمْرِ: "أَقْرَأَ النَّاسَ بِالْقِرَافَةِ دَهْرًا طَوِيلًا، وَكَانَ مَنْقَطَعًا بِسَفْحِ الْجَبَلِ، اجْتَمَعَتْ بِهِ مَرَارًا، وَسَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ، وَصَلَيْتُ خَلْفَهُ، وَمَا سَمِعْتُ أَشْجَى مِنْ صَوْتِهِ فِي الْمِحْرَابِ ^(٣)".
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: "مُحَرَّرٌ، ضَابِطٌ، مَجُودٌ، ذَكِينٌ، صَالِحٌ، مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللهِ، رَأْيَتُهُ

(١) نسبة إلى القرافة وهي ناحية بالقاهرة: فيها مسجد وسقايات حسنة جاور فيها خلق من العباد والصالحين، وكانت موضع خلوة، وسوفًا لطلاب الآخرة، انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١/١٤١١ (ص ٢٠٩).

(٢) تنظر ترجمته في: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر". (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي)، ٢: ٧١، وشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ بـرجسـتراسـر)، ١: ٢٧٦، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (دار مكتبة الحياة)، ٣: ٢٠٠.

(٣) العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر"، ٢: ٧١.

بِمَسْجِدِ اللُّؤْلُؤَةِ مِنَ القَرَفَةِ الصُّعْرَى" (١) .

وكان سلطان مصر في وقته الظاهر سيف الدين برقوق يُجِلُّه ويحسن إليه ويقبل شفاعته في الناس، قال ابن حجر: (وكان الملك الظاهر برقوق يجله ويقبل شفاعته) (٢) .
قرأ -رحمه الله- على كبار العلماء في وقته كالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الله الحكري، وشيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة، والسراج أبي حفص عمر الدمنهوري.
وأقرأ -رحمه الله- الناس القرآن بالقرافة دهرًا طويلًا، ومن قرأ عليه: النور علي بن محمد ابن المهتار، والنور علي الضرير إمام (مسجد) الشافعي، ومظفر القراني، ومحمد الزيلعي، وعبد المعطي مؤذن خانقاه قوصون.

المطلب الثالث: وفاته

توفي الشيخ خليل -رحمه الله- في القاهرة يوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول عام (١٨٠١هـ) عن ستِّ وثمانين عامًا (٣) .

قال المقرئ -رحمه الله- في أحداث شهر ربيع الأول من ذلك العام "اتفق في هذا الشهر موت خمسة من المشهورين لم يخلفوا بعدهم مثلهم في مغناهم وهم: علم الدين سليمان القراني المادح مات ليلة الخميس تاسعه وإبراهيم ابن الجمال المغني، وأخوه خليل المشبب في ليلة الأحد ثاني عشرة..." (٤) .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلف.

هناك عدة أمور يمكن من خلالها التحقق من عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف وهي كما يلي:

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٧٦.

(٢) انظر إنباء الغمر ٢: ٧١ بتصرف.

(٣) السخاوي، "الضوء اللامع"، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ٥: ٢٠٧.

(٤) المقرئ، "السلوك لمعرفة دول الملوك"، ٣: ٢٠٠.

أولاً: ما دون على طرة النسختين الخطيتين حيث جاء فيها ما نصه: "كتاب تحفة الإخوان فيما تصحح به تلاوة القرآن، تصنيف الإمام، العالم، العامل، الزاهد، الناسك، الورع، غرس الدين خليل بن المشبّب برّد الله ثراه وجعل الجنة مأواه"، ويؤيد ذلك ما ورد في فهراس الكتب.

ثانياً: نصّ على اسم الكتاب ومؤلفه عدداً من المصادر التي وقفت عليها في ترجمة المؤلف^(١).

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيّمته العلمية

إنّ من أبرز ما يميّز هذا الكتاب ويبرز قيمته العلمية بالرغم من صغر حجمه وقلة عدد أوراقه؛ هو كثرة نقولات مؤلفه، وتنوع مصادره فقد اعتمد المصنف - رحمه الله - على مصادر عدة في رسالته في مصنّفات من شتى الفنون كالقراءات والتجويد والحديث والتفسير والعقائد والفقه والسلوك واللغة، فكان في الغالب يذكر اسم المؤلف مع ذكر اسم الكتاب، وذلك نحو قوله: "وقال أبو محمد مكّي في التبصرة: "ولا خلاف بين جميعهم أن الوقف على اسم الله تعالى بتمكين الألف التي بعد اللام المشددة كالوصل، ومن حذفها في الوقف فقد غلط، وهي شيء يفعله بعض القراء عند تحنين أصواتهم، ويفعله القصاص، وقد سمعت بعض القراء يفعله وهو وهمّ منهم، وقد ذكر القراء أن بعض قيس يقصرون هذا الاسم؛ يريد يحدفون الألف، وهذه لغة رديئة لا تدخل في القرآن العزيز".

وقد يذكر اسم المؤلف من غير ذكر اسم الكتاب، وذلك نحو قوله: "وقال ابن مجاهد: "اللحن في القرآن لحنان: جليّ، وخفيّ؛ فأما الجليّ: فلحن الإعراب، والخفيّ: ترك إعطاء الحروف حقوقها مما تستحقه من تجويد ألفاظها".

وذكره للمصادر إمّا أن يذكر رأيين في مسألة دُكرت مستدلاً لكل رأي مع نسبته، مثال ذلك: بيانه لعله المد إذا أتت الهمزة بعد حرف المد فيقول: "اختلف العلماء فيها، فقال ابن مجاهد وهو قول ابن كيسان وغيرهما من القراء والنحويين: إنّما وجب التمكين لبيان الحرف

(١) انظر: خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". (ط ٥١، دار العلم للملايين)، ٢: ٣٢٠، ووليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون.

الممدود إذا كان آتياً بعد حركته وقبل الهمزة فخفي بذلك فقوي بالمد مخافة أن يسقط من لفظ القارئ إذا شرع في قراءته.

وقال القتيبي وأبو إسحاق الزجاج وجماعة عنهما: إنما وجب التمكين لبيان الهمزة لا لبيان الممدود".

أو لتقوية قول ذكره - وهذا هو الغالب في نقله - كما في قوله: "ومن حكى الإجماع على مدّه: أبو علي الأهوازي، وأبو العلاء، وأبو العباس المهدوي، وأبو محمد مكي، والحافظ أبو عمرو الداني، وأبو القاسم الشاطبي وغيرهم".

وكان رحمه الله تعالى في معرض ذكره للمصادر والأمهات يقف موقف الاعتماد والاستدلال، ولا يتعقب الأقوال في أكثر منقوله.

المصادر التي اعتمدها المصنف - رحمه الله - هي:

أولاً: القراءات والتجويد.

- ١ - السبعة لابن مجاهد.
- ٢ - المنظومة الخاقانية لأبي مزاحم الخاقاني.
- ٣ - التحديد في الإتيان والتجويد للداني.
- ٤ - إيجاز البيان عن أصول قراءة نافع بن عبد الرحمن للداني.
- ٥ - التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب.
- ٦ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب.
- ٧ - الهداية في القراءات السبع للمهدوي.
- ٨ - التمهيد لمعرفة علم التجويد لأبي العلاء الهمداني.
- ٩ - حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطبي.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

- ١ - معاني القرآن للقرطبي.
- ٢ - معاني القرآن للزجاج.
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ٤ - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي.

ثالثاً: مصادر السنة.

نقل المصنف -رحمه الله- عدداً من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، إلا أنه صرح في موضع واحد بإحدى هذه المصادر، وهو كتاب نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ للإمام أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي.

رابعاً: الفقه

الحاوي الكبير للماوردي

خامساً: العقائد

الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق للغزالي.

سادساً: السلوك

منهاج العابدين للغزالي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

مرّ معنا في ترجمة المؤلف -رحمه الله- عنايته بلزوم السنة وإنكاره على ما أحدثه بعض القراء في كتاب الله ﷻ، حتى إنه كان إذا مرّ بهم يسد أذنيه عند سماعه لقراءتهم، قال السخاوي في الضوء اللامع: " قَالَ وَكَانَ يُنْكَرُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ قِرَاءِ الْأَجْوَابِ بِحَيْثُ إِنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَقْرَءُونَ يَسُدُّ أُذُنَيْهِ، وَسِيرَتَهُ حَسَنَةٌ وَطَرِيقَتُهُ جَمِيلَةٌ ^(١) ".

ولما رأى ما أحدثه هؤلاء من تمطيط للحروف عند البعض، ونقص لموازين الحرف، والحيّد به عن محرجه، وعدم إعطائه صفته المستحقة له عند البعض الآخر؛ ألف رسالته هذه، قال -رحمه الله- في مطلع رسالته: " فهذه ورقات مشتملة على نكت جليّة وألفاظ وجيزة في تجويد حدر القراءة وتريلها، مأخوذة من كلام الأئمة الماضين، والحفاظ المعتمدين، يجب على التالين معرفتها، والعلم بحقيقتها، ويقبح بهم جهلها، وتفويت خبرتها، وبالله التوفيق ". فجاءت رسالته مختصرة الألفاظ جامعة لأبرز أقوال الأئمة في الفصول التي تطرق إليها.

ومن خلال عملي في تحقيق هذا السفر القيم، يمكن استنتاج وجمع منهج المصنف-

(١) السخاوي، "الضوء اللامع"، ٣: ٢٠٠.

رحمه الله- في النقاط التالية:

- قدّم -رحمه الله- بمقدّمة بيّن فيها أنّه جعل مادّة رسالته التي ألفها آثارًا ونقولاً عن الأئمة في بيان كَيْفِيَّةِ قراءة القرآن على ما أجمع عليه سلف هذه الأمة، وأنّه يجب على قارئ القرآن الوقوف عليها والعلم بحقيقتها، ويقبح به جهلها، وتفويت خبرتها.

- ذكر المؤلف بعد مقدمته تمهيداً لبيان مراتب القراءة، معرّفًا بكلّ مرتبة، وما يجب على القارئ مراعاته أثناء القراءة بهذه المراتب.

- قسّم المصنف -رحمه الله- رسالته على ثلاثة فصول دون أن يعنون لهذه الفصول. فجاء الفصل الأول مبيناً أهمية موازين الحروف وعدم نقص الحرف والاستعجال في قراءته استعجالاً يخل بميزانه أو يحدّ به عن مخرجه أو ينقص صفته.

أمّا الفصل الثاني فبين فيه حكم تمطيط الحرف وزيادته عن مقداره، وأنّ هذا غير جائز بإجماع أهل العلم، وساق عدداً من الأدلة على ذلك.

ثم بيّن في الفصل الأخير فضل أهل القرآن إذا أقاموا حروفه والتزموا قراءته وفق ما ورد عن رسول الله ﷺ وما جاء عن سلف هذه الأمة، وبيّن ما في ذلك من الثواب العظيم، وأثر ذلك في فهم معاني القرآن وتدبيره.

- سلك في شرحه مسلك الاختصار، فبيّن ما يرى أنّه غامض، ويهمل ما يراه واضحاً.

- ساق -رحمه الله- إجماع أهل العلم في عدد من المسائل: كوجوب المد المتصل وعدم جواز قصره عند أحد من القراء، وعدم جواز زيادة التمكين في حروف المدّ عن الحدّ الطبيعي إذا لم يلقَ حرف المدّ همزةً أو حرفاً ساكناً.

- يذكر -رحمه الله- عدداً من المسائل المهمة: كحكم القراءة بالألحان، وحكم ختم القرآن في أقلّ من ثلاث ليالٍ وفضل العزلة، مُستشهداً بأقوال الأئمة في هذه المسائل.

- تميز -رحمه الله- بوضوح الأسلوب، حيث استخدم لغة يفهمها المبتدئ والمتنهي، إلّا أنّه يُعَلِّظ القول في بعض المواضع سواءً كان هذا في كلامه، كقوله عند وصف قراءة

النبي ﷺ: " وقد ثبت أن قراءته ﷺ كانت بالترجيع والمد ^(١) ، وأن حديثه كان لا يعجله عن الإفهام والعد ^(٢) ، فمن ذا الذي يطلع رأسه للرد، أو يتعرض لتعدي الحد، أو في نقله كقوله عند حكم القراءة بالألحان: " قال القرطبي: لا كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجنائز، ضل سعيهم وخاب عملهم."

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

بعد البحث وجدت لهذا الكتاب نسختين، ووصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

- هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وهي برقم: (٥٣)
- ضمن مجموع في علوم القرآن، وهي نسخة سليمة وكاملة ليس فيها سقط أو طمس، وقد اعتمدت عليها في نسخ المخطوط لوضوحها، وتقدم زمن نسخها عن النسخة الأخرى.
- بداية الكتاب من اللوح رقم (١٠٦) إلى اللوح رقم (١١٢).
- تاريخ نسخ المخطوط: الاثنين الخامس عشر شهر جمادى الأول سنة (٨٥٠هـ).
- ناسخ المخطوط: عثمان عبد الحافظ بن مكية ^(٣).
- عدد الألواح سبع ألواح.
- متوسط عدد الأسطر (٢٤) سطرًا في الوجه.
- متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة في السطر.

(١) دليبه حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ-أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ-قَالَ: فَرَجَعْتُ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعَقَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَقَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَعُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ط ١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ٩: ١٥٧، حديث: (٧٥٤٠).

(٢) دليبه حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ)، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤: ١٩٠، حديث: (٣٥٦٧).

(٣) لم أفهم له على ترجمته.

- كتبت بخط مشرقى واضح وجميل.
- وجود التعقيبة.
- كتب أوائل الأبيات، والتنبيهات، والتفريعات، وأشار إلى بداية الفصول بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود.
- كتب في بداية الكتاب: " كتاب تحفة الإخوان فيما تصح به تلاوة القرآن، تصنيف الإمام العالم العامل الزاهد الناسك الورع غرس الدين خليل بن المشبب برّد الله ثراه وجعل الجنة مأواه"، وكتب في آخر الكتاب " قد يسر الله الكريم بمنه إنجاز هذه الورقات على يد أقل عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عثمان عبد الحافظ بن مكية-عفا الله عنهم- وذلك في نهار الإثنين خامس عشر شهر جمادى الأول من شهور سنة خمسين وثمانئة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل".

النسخة الثانية:

- هذه النسخة محفوظة بدار الكتب التونسية ضمن مكتبة الشيخ حسن حسني عبدالوهاب^(١). برقم (١٧/١٣)، وعليها ختم مكتبته في أول المخطوط وآخره، وهي نسخة سليمة وكاملة ليس فيها سقط أو طمس.
- وبعد النظر في هذه النسخة، ومقارنتها بالنسخة السابقة اتضح أنها مطابقة للنسخة الأولى تمامًا، وفيما يلي وصف لهذه النسخة:
- تاريخ نسخ المخطوط: سنة (٨٥٩هـ).
- عدد الألواح ستُّ ألواح.
- متوسط عدد الأسطر (٢٤) سطرًا في الوجه.
- متوسط عدد الكلمات (١٥) كلمة في السطر.

(١) حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي التجيبي، وُلِدَ في تونس العاصمة، يوم الاثنين ٢٧ رمضان ١٣٠١ هـ وتوفي فيها يوم السبت ١٨ شعبان ١٣٨٨ هـ أديب ولغوي ومؤرخ تونسي، انظر: محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، دار القلم، ١٩٩٠.


- كتب في بداية الكتاب: " : كتاب تحفة الإخوان فيما تصح به تلاوة القرآن، تصنيف الإمام العالم العامل الزاهد الناسك الورع غرس الدين خليل بن المشيب برّده الله ثراه وجعل الجنة مأواه"، وكتب في آخر الكتاب " وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. "
وفيما يلي نماذج من هذه النسخ.



النسخة الأولى - اللوحة الأولى -



النسخة الأولى - اللوحة الأخيرة -



النسخة الثانية - صفحة الغلاف -



النسخة الثانية - اللوحة الأخيرة -

الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي جعلنا من التالين لكتابه الذي أورثه من اصطفاه من عباده بفضله
ومنه وإنعامه، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وأصحابه. وبعد ...
فهذه ورقات مشتملة على نكت جليّة وألفاظ وجيزة في تجويد حدر القراءة وترتيلها،
مأخوذة من كلام الأئمة الماضين، والحفاظ المعتمدين، يجب على التالين معرفتها، والعلم
بحقيقتها، ويقبح بهم جهلها، وتفويت خبرتها، وبالله التوفيق.

قال الله تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] أي تلبث في قراءته،
وافصل الحرف من الحرف الذي بعده، ولا تستعجل فتدخل بعض الحروف في بعض.
ولم يقتصر ﷺ على الأمر بالفعل حتى أكده بمصدره تعظيماً لشأنه وترغيباً في ثوابه.
وكتاب الله تعالى يقرأ بالترتيل ^(١)، والتحقيق ^(٢)، وبالحدرد ^(٣)، والتخفيف، وبالهمز
وتركه، وبالمد وقصره، وبالبيان والإدغام، وبالإمالة والتفخيم والتمكين.

- (١) لغة: الرتل حسن تناسق الشيء، ومنه ثغر مرتل، واصطلاحاً: الترسل في القراءة والتبيين من غير بغي،
وذلك بإعطاء أحكام التجويد حقها من إشباع المدود والغنن وغير ذلك من جزئيات التجويد.
وقد سئل عليّ ﷺ عن الترتيل فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.
ينظر: أ.د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات". (دار
الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، (ص ١٥٣)؛ وإبراهيم بن محمد الحربي، "معجم علوم القرآن".
(ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (ص ٨٨).
- (٢) التحقيق: مرتبة من مراتب القراءة، وهو إعطاء الحرف حقه مع التمكن وعدم الإسراع. ينظر:
الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات"، (ص ٥٠)؛ والحربي، "معجم علوم
القرآن"، (ص ٨٤).
- (٣) الحدرد: إدراج القراءة والإسراع بها مع مراعاة أحكام التجويد والأداء (ر- مراتب القراءة). ينظر:
الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات"، (ص ٧٠)؛ والحربي، "معجم علوم
القرآن"، (ص ١٢٨).

- (١) سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: (كَانَتْ مَدًّا) ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] بمد بسم الله، ومد بالرحمن، ومد بالرحيم .
(٢)
- اعلم أن هذا المد في قراءة النبي ﷺ هو تمكين حروف المد واللين .
(٣)
- وحروف المد واللين ثلاثة: الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، ويسمى مدًّا طبيعيًّا .
(٤)

(١) أنس بن مالك بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، خادم النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها على الصحيح من الأقوال، توفي سنة: ٩١ هـ. ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد الجاوي. (ط١)، بيروت: دار الجيل)، ١: ١٠٩، وأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١)، دار الكتب العلمية)، ١: ٢٩٤.

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة، ٦: ١٩٥، حديث: (٥٠٤٦).

(٣) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ط١)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ٩: ٩١، وعبيد الله بن محمد المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (٢١)، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ٢٦٥.

(٤) ينظر: أبو عمرو الداني، "التحديد في الإتيان والتجويد". تحقيق: د/غانم قدوري الحمد. (دار عمار في عمان ١٤٢١هـ)، (ص١٠٠)، وعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، السنخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي. (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، (ص٦٤٨)، وعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة، "إبراز المعاني من حزر الأمامي". (ط١)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، (ص١٢٤).

قال الحافظ أبو عمرو ^(١): "وهذا حديث مُخَرَّجٌ من الصحيح، وهو أصل في تحقيق القراءة، وتجويد الألفاظ، وإخراج الحروف من مواضعها، والنطق بها على مراتبها، وإيفائها صيغتها وكل حق هو لها من تخليص، وتبيين، ومد، وتمكين، وإطباق، وتفشٍ، وصفير، وغنة، وتكرير، واستطالة، واستعلاء، وغير ذلك من مقدار الصيغة وطبع الحلقة من غير زيادة ولا نقصان" ^(٢).

قال الفراء ^(٣): "كان ابن مسعود ^(٤) يدغم التاء من ﴿وَالصَّافَتِ﴾ [الصفات: ١]، و﴿فَالزَّجِرَاتِ﴾ [الصفات: ٢]، و﴿فَالنَّائِبَاتِ﴾ [الصفات: ٣] والتبيان أجود؛ لأن القراءة بنيت على التمكين والتفصيل والبيان" ^(٥).

(١) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، الإمام الحافظ أحد أعلام العلماء، من أشهر مصنفاته في القراءات: التيسير في القراءات السبع، وجامع البيان في القراءات السبع، والبيان في عد آي القرآن، والمقنع، والنقط، توفي سنة: (٤٤٤هـ). ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - (١٩٩٧م)، ١: ٢٢٦، وابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٥٠٣.

(٢) الداني، "التحديد في الإتقان والتجويد"، (ص ٧٨-٧٩).

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء الديلمي، الإمام اللغوي النحوي المقرئ، أحد كبار أئمة اللغة، من مصنفاته: معاني القرآن، توفي سنة: (٣١٠هـ). ينظر: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر الزبيدي، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، "طبقات النحويين واللغويين". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ٢، دار المعارف)، (ص ١٣١)، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية)، ٢: ٣٣٣.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر المهجرتين وشهد المشاهد كلها، كان من أمهر الصحابة رضي الله عنه في معرفة القرآن، ومن المكثرين من الرواية، توفي سنة: (٣٢٢هـ). ينظر: ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٣: ٣٨١، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٤: ١٩٨.

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء الديلمي، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف

قال أبو عمرو الداني: "وأما التمكين فهو /^(١) إعطاء الحروف حقها من المد إن كان ياءً، أو واوًا، أو ألفًا ولم يستقبل شيئًا من ذلك همزة ولا ساكن، وذلك المد الذي هو لا بد منه؛ إذ لا يوصل إلى الحروف المذكورة إلا به، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿الْعَلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿قَدِئُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، وما كان مثله"^(٢).

فينبغي للقارئ أن يمكّن الألف والياء والواو في ذلك كَلِّه مدًا وسطًا من غير إسراف، وكذلك ينبغي أن يتفقد بيان كلِّ حرفٍ من حروف المعجم على هيئته، ولا يتساهل في شيء من ذلك.

فإنَّ فَعَلَ حَرَجَ عن حدِّ التجويد، وكان عند أهل التمييز لاحقًا.

وقال ابن مجاهد: "اللحن في القرآن لحنان: جليٌّ، وخفيٌّ؛ فأما الجلي: فلحن الإعراب، والخفي: ترك إعطاء الحروف حقوقها مما تستحقه من تجويد ألفاظها"^(٤). فواجب على أهل القرآن أن يتفقدوا ذلك في قراءتهم، وأن يستعملوه عند تلاوتهم، وبالله التوفيق.

النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ٢: ٣٨٢.

(١) [أ/١].

(٢) الداني، "التحديد للداني"، (ص ١٠٠)، مرجع سابق، بتصرف من المصنف-رحمه الله-

(٣) أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر بن مجاهد، الأستاذ المقرئ الحافظ، أول من سبَّع السبعة، صنف كتاب السبعة في القراءات، توفي سنة: (٣٢٤هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ١٥٤؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٣٩.

(٤) نسبه إليه الإمام الداني في "التحديد"، (ص ١١٦).

وقال أبو محمد مكي^(١) في التبصرة: "ولا خلاف بين جميعهم أن الوقف على اسم الله تعالى يتمكين الألف التي بعد اللام المشددة كالوصل، ومن حذفها في الوقف فقد غلط، وهي شيء يفعلُه بعض القراء عند تخنن أصواتهم، ويفعله القصاص، وقد سمعت بعض القراء يفعلُه وهو وهْمٌ منهم، وقد ذكر القراء أن بعض قيس يقصرون هذا الاسم يريد يحذفون الألف، وهذه لغة رديئة لا تدخل في القرآن العزيز"^(٢).

وقال أيضًا في كتاب الكشف عن وجوه القراءات: "وحروف المد واللين هن مدات في خلقتهن، لا بد فيهن من المد على انفرادهن وإن قلَّ، ولا يحسن ترك المد في اسم الله تعالى؛ لأن تركه يوجب حذف الألف منه، وذلك غير جائز إلا في الشعر"^(٣).

قال الحافظ أبو عمرو الداني: "القارئ إذا كان بصيرًا بالقراءة، حاذقًا في علم الأصول، كثير الرياضة للسان بكثرة الدرس، ويلفظ بالحرف من مخرجه وعلى حقيقته، فإذا استوت له هذه المنزلة، وحصلت له هذه الفضيلة، صار غايةً في الإتقان، ونهايةً في التجويد، فإن حدر قراءته ولم يرتلها، أتى في حدره بما كان يأتي به في ترتيله من تمكين الحروف التي لا يكاد أن يمكنها من لم يكن بالصفة المذكورة كالألف والواو والياء"^(٤).

قال: "والحدر لا يتقنه إلا مخصوص، ولا يضبطه إلا حاذق، وإنما يستعمل القارئ الحدر والهدزمة، وهما سرعة القراءة مع تقويم الألفاظ، وتمكين الحروف"^(٥).

(١) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد أبو محمد القيسي العلامة المقرئ المفسر، من مصنفاته: التبصرة في القراءات، والهداية، والكشف عن وجوه القراءات، توفي سنة: (٤٣٧هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ٢: ٢٢٠؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١٠.

(٢) مكي بن أبي طالب القيسي، "التبصرة في القراءات السبع". (القاهرة: دار الصحابة للتراث)، ص ٧٢.

(٣) مكي بن أبي طالب القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: محي الدين رمضان. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١: ٦١.

(٤) أبو عمرو الداني، "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني". تحقيق: غازي العمري، ٢: ١٢٩.

(٥) الداني، "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني"، ٢: ١٣٠.

قال الخاقاني (١) / (٢)

زِنِ الحَرْفَ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ وَزْنِهِ فَوَزْنُ حُرُوفِ الدِّكْرِ فِي أَفْضَلِ الِبرِّ

فَدُو الحِدْقِ مُعْطٍ لِلْحُرُوفِ حُفُوفَهَا إِذَا رَتَّلَ الْقُرْآنَ أَوْ كَانَ ذَا حَدْرِ

فَحَرِّكَ وَسَكَّنْ وَأَقْطَعَنْ تَارَةً وَصِلْ وَمَكِّنْ وَمَيِّزْ بَيْنَ مَدِّكَ وَالْقَصْرِ

فصل: والإدغام لحروف المد واللين في مثلهن في حال الانفصال غير جائز عند جميع

العلماء في سائر الأمصار؛ قال أبو علي الأهوازي (٣) في كتابه الكبير المسمى بالإيضاح: "المثلان إذا اجتمعا وكانا واوين قبل الأولى منهما ضمة، وياءين قبل الأولى منهما كسرة، فإنهم أجمعوا على أنهما يمدان قليلاً ويظهران بلا تشديد، ولا إفراط في التلين، بل التجويد والتبيين، مثل: ﴿ءَامِنُوا وَعَمَلُوا﴾ [البقرة: ١٤]، ﴿فِي يَتَمَى﴾ [النساء: ١٢٧] ﴿الَّذِي يُوسِّسُ﴾ [الناس: ٥] وشبهه، وعلى هذا وجدت أئمة القراءة في كل الأمصار" (٤).

ولا يجوز غير ذلك، فمن خالف هذا غلط في الرواية وأحطاً في الدراية.

وقال الحافظ أبو عمرو الداني في الإيجاز "الإدغام لحروف المد واللين في مثلهن في

(١) موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو مزاحم البغدادي، مقرئ محدث من أولاد الوزراء، له: قصيدة شهيرة في التجويد، توفي سنة: (٣٢٥هـ).

وينظر: الأبيات في متن المنظومة الخاقانية، موسى بن عبيد الله الخاقاني، "متن المنظومة الخاقانية". (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، (ص ٣٠-٣١)، وترتيبها الوارد في المتن مخالف لترتيبها في المنظومة.

(٢) [١/ب].

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي الأهوازي، الإمام النحوي المقرئ، من مصنفاته: الإيضاح، والحجة، والتعليق، توفي سنة: (٣٧٧هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٠٧، والسيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٤٩٥.

(٤) لم أقف على هذا النص في الإيضاح.

حال الانفصال: هو غير جائز عند جميع العلماء للمد الذي في الياء والواو؛ لأن المد الذي فيهما بمنزلة الحركة، وإدغام المتحرك في حال تحريكه غير جائز، فكذا ما هو بمنزلة أيضاً، فإنهما لو أُدغِمَا في مثلهما لذهب مدُّهما، فاختلاً بذلك فامتنع الإدغام لذلك، وعُدِلَ عنه لأجله" (١).

وقال جعفر بن شكل (٢): "جاء رجل إلى نافع"، فقال: تأخذ علي الحدر. فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها؟ أسمعنا.

قال: فقرأ الرجل.

فقال نافع: حدرنا أن لا نسقط الإعراب، ولا ننفي الحرف، ولا نخفف مشدداً، ولا نشدد مخففاً، ولا نقصر ممدوداً، ولا نمد مقصوراً، قراءتنا قراءة أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، سهل، جزل، لا تخضع، ولا نلوك، نبر ولا نتنهر، نسهل ولا نشدد، نقرأ على أفصح اللغات، أصاغر عن أكابر، ملي عن وقي، ديننا دين العجائز، قراءتنا قراءة المشايخ، نسمع في القرآن ولا نستعمل فيه بالرأي.

ثم تلا نافع هذه الآية: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] (٤).

(١) لم أستطع الحصول على هذا الكتاب -إيجاز البيان-، لكنني وقفت على هذا النص في شرحه

للخاقانية، انظر: الداني، "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني"، ٢: ٣٠١.

(٢) جعفر بن شكل، لم أفد على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رؤيم المدني، الإمام المحدث الثقة، أحد القراء السبعة، راويه، قالون وورش، توفي سنة: (١٦٩هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٤، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٣٤.

(٤) هذا النص ساقه الإمام الداني -رحمه الله- بسنده إلى الإمام نافع -رحمه الله- في: الداني، "التحديد"، (ص ٩٣)، وعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط)، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٢: ٤٨٢.

قال الحافظ أبو عمرو /^(١): "وهذه الحكاية الثانية توافق ما قدمنا ذكره في وصف حقيقة الحدر ووزن اللفظ بالحروف على صيغتها من غير إفراط مسرف في المد والنبر والتفكيك وغير ذلك، واتباع السلف ﷺ، والاعتماد على الأثر الثابت دون الرأي المستخرج، وبالله التوفيق"^(٢).

والنبر: شدة الهمس في القراءة^(٣).

قال محمد بن يزيد^(٤): "سمعت أبا بكر بن عياش^(٥) يقول: إمامنا يهمز ﴿مُؤَصِّدَةً﴾ [البلد: ٢٠]، فأشتهي أن أسدَّ أذني إذا سمعته يهمزها"^(٦).

(١) [٢/أ].

(٢) المرجع السابق، بتصريف من المصنف - رحمه الله - في بعض العبارات

(٣) النبر: صفة للهمزة وتعني الحدة، وعليه الأكثرون، ويسمى بـ (النبرة)، وقيل: النبرة دون الهمزة، وهي أن تُخَفَّفَ فيذهب معظمها ويخفَّ النطق بما فتصير نبرة، أي همزة غير مشبعة؛ بمعنى همزة مسهلة بين بين. ينظر: الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات"، (ص ١٢٤)؛ والحري، "معجم علوم القرآن"، (ص ٢٨٧).

(٤) محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هاشم الرفاعي الكوفي القاضي، أحد العلماء المشهورين والقراء المجيدين، له كتاب جامع في القراءات، توفي سنة: (٢٤٨هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ١٣١، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٨٠.

(٥) أبو بكر - شعبة - بن عياش بن سالم الأسدي، الإمام المقرئ المحدث الثقة الحافظ، أحد راويي الإمام عاصم بن أبي النجود، توفي سنة: (١٩٣هـ).

(٦) انظر: الداني، "التحديد"، (ص ٩٣، ص ١٢١)، وأبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز". تحقيق: طيار آلتي قولاج. (ط ١، بيروت، دار صادر، ١٣٩٥م - ١٩٧٥م)، (ص ٢١٢)، وأبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: د. علي حسين البواب. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ص ١٠٨).

ولا يفهم من قول أبي بكر بن عياش - رحمه الله - إنكاره لقراءة ﴿مُؤَصِّدَةً﴾ بالهمز، فراويته عن عاصم بالهمز، إنما كان إنكاره على التكلف والتهوع في نطق الهمزة.

قال الحافظ أبو عمرو: "فينبغي للقارئ أن يأتي بالهمزة سلسلة في النطق، سهلة في الذوق، من غير لَكْنٍ ولا إشهار لها، ساكنة كانت أو متحركة"^(١).

قال الجعفي^(٢):

"سمعت حمزة^(٣) يقول: إنما الهمز رياضة"^(٤).

قال الحافظ أبو عمرو: "فينبغي لمن أخذ نفسه من القراءة بالتحقيق أن لا يفرط في ذلك، وأن يكون جميع ما يلفظ به من الممدود، والممكن، والمدغم، والمظهر، والمهموز، والمشدد، والمسكن، وإشباع الحركات، وغير ذلك على وزن ومقدار، ولا يجاوز الحد الذي علم من مذاهب الأئمة، ولا يتعدى في ذلك المنهاج والطريق الذي عليه الأكابر، وتكلف الزيادة في التمطيط، والتعسف في التفكيك فقد خرج بفعله ذلك عن ما عليه الجمهور من أئمة القراءة، وعن السائر الموجود المتعارف في لغة العرب، وصار زائداً في كتاب الله ﷻ، وقد لعن رسول الله ﷺ الزائد في كتاب الله تعالى"^(٥).

وقال حمزة: "إن الرجل ليقراً القرآن فما يلحن حرفاً، أو قال: ما يخطئ حرفاً وما هو من القراءة في شيء"^(٦).

(١) الداني، "التحديد"، (ص ١٢٠).

(٢) حسين بن علي الجعفي مولاهم أبو عبد الله الكوفي، الزاهد، أحد الأعلام، قرأ القرآن على حمزة وغيره، توفي سنة: (٢٠٣هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٩٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٤٧.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الزيات الكوفي، الإمام يعد في صغار التابعين، أحد القراء السبعة، راويه: خلف بن هشام، وخلاد بن خالد، توفي سنة: (١٥٦هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٦، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٦١.

(٤) ينظر: قوله في: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، "السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف. (ط ٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، (ص ٧٦)، والداني، "التحديث"، (ص ١٢٢)، وابن الجزري، "التمهيد"، (١٠٨).

(٥) الداني، "شرح القصيدة الخاقانية"، ٢: ٢٤٦.

(٦) ينظر: قوله في المرجع السابق، ٢: ٣٨.

قال الحافظ أبو عمرو: "يريد أنه لا يقيم قراءته على حدها، ولا يؤدي ألفاظه على حقها، ولا يوفي الحروف صيغتها، ولا ينزلها منزلها من التخليص، والتبيين، والإشباع، والتمكين، ولا يميز ما بين سين وصاد، ولا ظاء وضاد، ولا يفرق بين مشدد ومخفف، ومدغم ومظهر، ومفخم ومرقق، ومفتوح وممال، وممدود ومقصور، ومهموز وغير مهموز، وغير ذلك من غامض القراءة، وخفي التلاوة الذي لا يعلمه إلا المهرة من المقرئين، ولا يميزه إلا الخذاق من المتصدرين، الذين تلقوا ذلك أداءً، وأخذوه مشافهةً، وضبطوه وقيدوه وميزوا جليته وأدركوا خفيته، وقليل في الناس هم" (١).

قال أبو مزاحم الخاقاني:

أَيَا قَارِئِ الْقُرْآنِ أَحْسِنْ أَدَاءَهُ
يُضَاعِفُ لَكَ اللَّهُ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ / (٢)
فَمَا كَلُّ مَنْ يَتْلُو الْكِتَابَ يُقِيمُهُ
وَلَا كَلُّ مَنْ فِي النَّاسِ يُقْرَأُهُمْ مُقْرِي

قال الحافظ أبو عمرو: "والقراء مضطرون إلى علم التجويد ومعرفته، ولا يتحقق لهم ذلك إلا بالمشافهة ورياضة السن؛ لغموضه، وخفي سره وبالله التوفيق" (٣).

وقد دلت صفة قراءة رسول ﷺ وما تقدم من كلام الأئمة على أن حذف حروف المد واللين، وهو عدم التمكين في القراءة غير جائز بإجماع من أهل الأداء على ذلك، كما نص عليه أبو محمد مكِّي فيما تقدم، والحافظ أبو عمرو الداني، ولثبوت هذه الأحرف وإعطائها حقها من المد في قراءة سيدنا رسول الله ﷺ، وأكابر أصحابه والتابعين ومن بعدهم من أئمة القراءة وأهل الأداء ﷺ أجمعين.

وكذلك إدغامهما في مثلها في حال الانفصال غير جائز بإجماع جميع العلماء على ذلك، كما نص عليه الداني، وأبو علي الأهوازي فيما تقدم.

فصل: واعلم أن زيادة التمكين في حروف المد على ما فيهن من المد الذي لا يوصل

(١) المرجع السابق.

(٢) [٢/ب].

(٣) الداني، "التحديد"، (ص ١٠٣).

إلى اللفظ بهن إلا به، إذ هو صيغتهن إذا لم تلق همزاً أو سكوتاً غير جائز بإجماع من أهل الأداء على ذلك نحو: ﴿أَتَلَمَّيْتِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿أَلْفَسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿أَلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]، ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿وَقُولُوا قَوْلًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا﴾ [الملك: ١٠] وشبهه، فالقراء يسمون هذا الضرب قصراً.

قال أبو سعيد السيرافي^(١) وغيره: "إنما سمي المقصور مقصوراً؛ لأنه قصر عن الهمزة، أي حبس عنها ومنع منها"^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢] أي محبوسات، وحروف المد واللين إن اتصلت بالهمز في كلمة واحدة سمي متصللاً، وأجمعوا على زيادة مدِّ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿الْمَلَكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٧٠]، ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ﴾ [الأنعام: ٣٤] وشبهه، فلا يجوز قصره بإجماع.

ومن حكى الإجماع على مدِّه: أبو علي الأهوازي، وأبو العلاء^(٣)، وأبو العباس المهدي^(٤)، وأبو محمد مكِّي، والحافظ أبو عمرو الداني،

(١) الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد السرافي، النحوي اللغوي، له شرح كتاب سيبويه، وأخبار النحويين البصريين، سنة: (٣٦٨هـ). ينظر: الإشبيلي، "طبقات النحويين"، (ص ١١٩)، وأبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر المعري التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ص ٢٨).

(٢) ينظر قوله في: جامع البيان للداني، مرجع سابق، (٤٩٤/٢).

(٣) محمد بن علي بن أحمد، أبو العلاء الواسطي، القاضي المقرئ المحدث، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالعراق، توفي سنة: (٤٣١هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٢١٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٩٩.

(٤) أحمد بن عمار أبو العباس المهدي، المقرئ الأستاذ الحاذق الضابط، كان رأساً في القراءة والعربية، له: شرح الهداية، وهجاء مصاحف الأمصار، توفي بعد سنة: (٤٣٠هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٢٢٢، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٩٢.

وأبو القاسم الشاطبي وغيرهم^(١) .^(٢)

والعراقيون على أداء مدة واحدة طولى للكل في ذلك.

وأما انفصالهن عنه في كلمتين نحو قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]؛ ففي مدّه خلاف، فيجوز قصره ومدّه بإجماع.

وعلة زيادة التمكين لحروف المد واللين مع الهمز في^(٣) /الضريين: اختلف العلماء

فيها، فقال ابن مجاهد وهو قول ابن كيسان وغيرهما من القراء والنحويين: إنما وجب^(٤) التمكين لبيان الحرف الممدود إذا كان آتياً بعد حركته وقبل الهمزة فخفي بذلك، فقوي بالمد مخافة أن يسقط من لفظ القارئ إذا شرع في قراءته^(٥) .

(١) القاسم بن قيرته بن خلف بن أحمد، أبو القاسم وأبو محمد الشاطبي، الإمام الحافظ، المنقطع القرين، صاحب القصيدة التي تعد عمدة القراءات: حرز الأمامي ووجه التهاني في القراءات السبع، توفي سنة: (٥٩٠هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٣١٢، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٠.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١: ٣١٥.

(٣) [٣/أ].

(٤) محمد بن أحمد بن كيسان أبو محمد النحوي البغدادي، أحد أوائل نخاة المدرسة البغدادية في النحو، من مصنفاة: المهذب في النحو، والكافي في النحو، توفي سنة: (٥٢٩هـ). ينظر: الإشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، (ص ١٥٣)، والتنوخي، "تاريخ العلماء النحويين"، (ص ٥١).

(٥) ينظر: الحسن بن عبد الله السيرافي، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدي؛ وعلي سيد علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٥: ٣٧، وعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة، "إبراز المعاني من حرز الأمامي". (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، (ص ١٢٣).

وقال القتيبي^(١) وأبو إسحاق الزجاج^(٢) وجماعة عنهما: إنما وجب التمكن لبيان الهمزة لا لبيان الممدود؛ إذ كانت الهمزة خفية مع ما على الناطق بها من المؤنة لإخراجه إياها من صدره باجتهاد، وهي مشبهة بالهوع والسعلة لشدها وبعد مخرجها فتقوى بتمكن حروف المد قبلها على النطق بها^(٣).

قال أبو عمرو: "والعلتان على اختلافهما صحيحان"^(٤).

تنبيه: وقد فشا في حدر قراءة كثير من التالين ما يجب الرجوع عنه، من ذلك عدم التمكن وهو ترك إعطاء حروف المد ما تستحقه من المد الذي لا بد منه إذ هو صيغتها، وهو الذي لا يوصل إليهن إلا به، وإلا تسقط من التلاوة، وذلك غير جائز. والتمكن قد ثبت في قراءة سيدنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه ﷺ والتابعين - رحمهم الله - ومن بعدهم، وقد تقدم بيان ذلك، وعدم جواز تركه، ومن ذلك الإدغام لحروف المد واللين في مثلهن في حال الانفصال، وهو غير جائز عند جميع العلماء وفي جميع الأمصار، وقد تقدم بيان ذلك وتعليقه، ومن ذلك مد المقصور الذي أجمع القراء على قصره، وذلك في حروف المد واللين إذا لم تلق همزاً أو سكوناً فإنه لا يزداد على ما فيهن من المد الذي لا يوصل

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام المحدث المقرئ، أحد أئمة الأدب، كان كثير التصنيف، ومن أشهر مصنفاته: تأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، والشعر والشعراء، وعيون الأخبار، والمعارف، توفي سنة: (٢٧٦هـ). ينظر: وأحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط ٢، بيروت-لبنان: دار صادر، ١٩٩٠م)، ١: ٢٥١؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ١٣: ٢٩٦.

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، الإمام اللغوي النحوي، من مصنفاته: معاني القرآن وإعرابه، وفعل وأفعال، وتفسير أسماء الله الحسنى، توفي سنة: (٣١١هـ). ينظر: الإشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، (ص ١١١)، والسيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٤١١.

(٣) ينظر: إسماعيل بن علي ابن شاهنشاه، "الكناش في النحو والصرف". دراسة وتحقيق: د. رياض بن حسن الخوام. (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر)، ١: ١٦٩.

(٤) الداني، "شرح القصيدة الخاقانية"، ٢: ٢١٣.

إليهن إلا به نحو: ﴿تَفَلَّحْتِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، ﴿وَقُولُوا قَوْلًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا﴾ [الملك: ١٠] وكذا إذا وقفوا في آخر الأجزاء نحو: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] ﴿ظِلًّا ظِلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠] ونحو ذلك، فهم يشبعون مد ذلك وهو مجمع على قصره، وقد تقدم بيان ذلك.

ومن ذلك قصرهم ما أجمع القراء على زيادة مده وهو حروف المد واللين إذا اتصلت بالهمز في كلمة واحدة نحو: ﴿جَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿الْمَلَكَةَ﴾ [البقرة: ٣١] فهم يحذفون حرف المد.

وزيادة المد/ ^(١) إنما وجبت لبيان حرف المد خوفًا من سقوطه عند الإسراع به لخفاء به وصعوبة الهمز بعده، وهم يحذفونها معًا، وقد تقدم بيان ذلك، وكل ذلك غلط بين وخطأ فاحش غير جائز عند أحد من أئمة القراءة وأهل الأداء الذين تلقوا ذلك أداءً، وأخذوه مشافهة من أوليهم، والقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، وقد قال ﷺ حين اختلف المختلفون عنده في القراءة: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ) ^(٢).

(١) [٣/ب].

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة في: أحمد بن محمد بن محمد ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام، ٢: ٢٠٠، حديث: (٨٣٣)، ومحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، كتاب الرقاق، باب قراءة القرآن، ٣: ٢١، حديث: (٧٤٦)، وإسناده حسن، كما قال محققو المسند، وحسنه الألباني: انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (ط ١، دار باوزير للنشر والتوزيع) ٢: ١٦٠.

وقال عامر الشعبي^(١): "القراءة سنة فاقروها كما قرأ أولكم"^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنما نقرؤها كما علمناها"^(٣)، فوجب على التالين أن يجذروا زيادة الأحرف ونقصانها في كتاب الله تعالى، وأن لا يجاوزوا الحد الذي عُلِمَ من مذاهب الأئمة رضي الله عنهم.

وقد قال أفضى القضاة^{(٤)(٥)} في كتابه الحاوي: "القراءة بالألحان الموضوععة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]"^(٦).

قال: "وإن لم يخرج اللفظ عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً؛ لأنه زاد بالأحانه

(١) عامر بن شراحيل بن عدي أبو عمرو الشعبي، تابعي جليل القدر، وافر العلم، كان عالم الكوفة في زمانه، توفي سنة: (١٠٣هـ). ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ١٢، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٢٩٤.

(٢) ينظر قوله في: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص ٥١)، والدايني، "جامع البيان"، ١: ١٤٤، وشمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". راجعه وعلق عليه: علي بن محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى)، ١: ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَبْتَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ﴾، ٦: ٧٧، حديث: (٤٦٩٢).

(٤) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الإمام الفقيه الشافعي الأصولي قاضي القضاة، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة: (٤٥٠هـ). ينظر: تقي الدين أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الأسدي الشهيبي الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ، ٥: ٢٦٧، وابن قاضي شهبة، المرجع السابق، ١: ٢٣٠.

(٥) استحب سفيان وغيره من أئمة الحديث ترك هذا اللفظ ونحوه من ألفاظ الإطلاق كملك الملك وقاضي القضاة ونحوها. انظر: (فتح الباري ١٠/٥٩٠).

(٦) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ١٧: ١٩٨.

في تحسينه" (١).

هذا كلام أفضى القضاة، قال النووي (٢): "وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغاة الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أفضى القضاة، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك وأن يُعَجِّلَهُ في عافية" (٣).

وقال النووي: (قال العلماء رحمهم الله): يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرماً أو أخفاه فهو حرام/ (٤)، وأما القراءة بالألحان إن أفرط فحرام، وإلا فلا) (٥).

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ) (٦)، قال الحسين بن علي الجعفي وغيره: "كان ابن مسعود يرتل إذا قرأ، فحث النبي ﷺ

(١) المرجع السابق.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا النووي، الإمام المحدث الحافظ الفقيه الشافعي، أحد كبار الأعلام المشتهرين، من أشهر مصنفاته: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المذهب، والتبيان في آداب حملة القرآن، توفي سنة: (٦٧٦هـ). ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٣٩٥، وابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٥٣.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "التبيان في آداب حملة القرآن". تحقيق وتعليق: محمد الحجار. (ط٣، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع)، ١: ١١٢.

(٤) [٤/أ].

(٥) النووي، المرجع السابق، ١: ١١١، بتصرف من المصنف - رحمه الله - في بعض العبارات.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ١: ٣٠٩، حديث: (١٧٥)، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩: ٦٩، حديث: (٨٤٢٠)، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)،

=

على ترتيبه" (١).

واعلم أن مفتاح اتباع السنة والافتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه فيه يحصل الاتباع المطلق قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. قال أبو حامد الغزالي (٢): "ولقد كان محمد بن أسلم (٣) لا يأكل البطيخ؛ لأنه لم ينقل إليه كيفية أكل رسول الله ﷺ" (٤).

كتاب فضائل القرآن، ممن يؤخذ القرآن، ٦: ١٣٩، حديث: (٣٠١٣٣)، قال الهيثمي: "رواه أحمد، والبخاري والطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٩: ٢٨٧، صححه الألباني في الصحيحة حديث رقم: ٢٣٠١.

(١) ينظر قوله في: مكّي بن أبي طالب القيسي، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (القاهرة: دار نضرة مصر للطبع والنشر)، (ص٩٧)، وأبو شامة، "جمال القراء وكمال الإقراء"، (ص٥١٧).

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، الإمام الفقيه الأصولي النظار الشافعي، أحد نوابغ العلماء، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والوسيط في المذهب، والمستصفي، توفي سنة: (٥٥٥هـ). ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٦: ١٩١، وابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ١: ٢٩٣.

(٣) محمد بن أسلم بن سالم أبو الحسن الطوسي، المحافظ الزاهد، توفي سنة: (٢٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٩٥).

(٤) لم أقف عليه في أي من مؤلفات الغزالي التي بين يدي، وينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (د.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ٢: ١٦٤. وكان فعل محمد بن أسلم -رحمه الله- تورعاً منه، وساق المصنف هذا الخبر بياناً لشدة تمسك السلف بالسنة، وللاستزادة انظر: اللحجي، "منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم". (ط٣، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٢: ٣٢٥.

(١) وروى الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة (٢) عن يعلى بن مملك (٣) عن أم سلمة رضي الله عنها: (أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعُتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) (٤) .
 وروت عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان لا يحتج القرآن في أقل من ثلاث) (٥) .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، إمام أهل مصر في الحديث والفقه كان من كبار فقهاء عصره، وكان جواداً كريماً، توفي سنة: (١٧٥هـ). ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ١٢٧، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ١٣٧ .

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، تابعي حدث جمع غفير من الصحابة، توفي سنة: (١١٧هـ). ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٨٨، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٥: ٣٠٦ .

(٣) يعلى بن مملك تابعي من الطبقة الثالثة وثقه ابن حبان، يروي عن أم سلمة وأم الدرداء وغيرهما. ينظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ٥: ٥٥٦، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٤٠٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٤٤: ١٤٧، حديث: (٢٦٥٢٦)، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ٢: ٧٣، حديث: (١٤٦٦)، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل=سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، ٥: ١٨٢، حديث: (٢٩٢٣) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. (ط١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (ص١٧٩)، والداني في "البيان في عدّ آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد. (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ص٣٢٢)، ونقله ابن كثير عن أبي عبيد ثم عقب عليه بقوله: " هذا حديث غريب جداً، وفيه ضعف؛ فإن الطيب بن سلمان هذا بصرى؛ ضعّفه الدارقطني، وليس هو

(١) وسأل قيس بن أبي صعصعة النبي ﷺ (في كم نقرأ القرآن؟ فأمره في خمس عشرة، فقال: إني أجدي أقوى من ذلك فقال: في كل جمعة) (٢).
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يختم في غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة، ويختمه في رمضان في ثلاث) (٣).
قال أبو حامد الغزالي في الأربعين: "وأما الختم في كل يوم فغير مستحب، وإياك أن تنصرف بعقلك فتقول: ما كان خيراً ونافعاً فكلما كان أكثر فهو أنفع، (فإن عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الألوهية، وإنما تتلقاها النبوية) (٤)، فعليك بالاتباع، فإن خواص الأمور لا تدرك بالقياس" (٥).

- بذاك المشهور"، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "فضائل القرآن". (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ)، (ص ٢٥٤).
- (١) قيس بن عمرو بن زيد بن عوف النجاري الخزرجي، أحد سابقي الأنصار إلى الإسلام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ٣: ١٢٩٤، وابن الأثير، "أسد الغابة"، ٤: ٤٠٨.
- (٢) أخرجه أبو عبيد، "فضائل الأعمال"، (ص ١٧٧)، والداني، "البيان في عد آي القرآن"، (ص ٢٢٢)، وابن كثير، "فضائل القرآن"، (٢٤٩)، وقال: "إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة".
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد. (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، فضائل القرآن، ٢: ٤٤٩، حديث: (١٥٠)، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، كتاب الصلاة، جامع أبواب القراءة، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام، ٢: ٥٥٥، حديث: (٤٠٥٩).
- (٤) كذا في المخطوط، والصواب: "فإن عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية، وإنما تتلقاها قوة النبوة"، انظر: محمد بن محمد الغزالي، "الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق". عني به وصححه وخرج أحاديثه/ عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص ٥٩).
- (٥) المرجع السابق، وقد ثبت ختم القرآن في ليلة عن عدد من الصحابة كعثمان وعبد الله بن عمرو-رضي الله

"وإياك أن تصير مشغوقاً بعد الختمات على نفسك، فلأن تردد آية واحدة ليلة تدبرها خير لك من ختمتين، فقد قرأ رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَنِ الْجِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَرَدَّدَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً" (١) (٢) .

وقال أبو ذر (٣) : ﴿قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ بِآيَةِ يُرَدِّدُهَا ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]﴾ (٤) .

قال القرطبي (٥) : "والترتيل في القراءة: هو التأيين فيها، والتمهل وتبيين الحروف

عنهم-، وللاستزادة في هذه المسألة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣: ٨٤-٨٦.

(١) أورد الغزالي في إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٨٢، قال العراقي: "رواه أبو ذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، "تخريج أحاديث الإحياء". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (ص ٣٣٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ٦٠-٦١).

(٣) اختلف في اسمه والأشهر أنه جندب بن جنادة بن صعير أبو ذر الغفاري أسلم بمكة قديماً فيقال: أسلم بعد ثلاثة، ويقال بعد أربعة، ثم عاد إلى قومه ومكث فيهم إلى ما بعد الخندق فقدم المدينة ولزم النبي ﷺ، توفي بالربذة سنة: (٣١، وقيل: ٣٢هـ). ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ١: ٢٥٢، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ١٠٥.

(٤) أخرجه بألفاظ متقاربة، أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، ٣٥: ٢٥٦، حديث: (٢١٣٢٨)، والنسائي، "السنن الكبرى"، كتاب المساجد، ترديد الآية، ٢: ٣٤، حديث: (١٠٨٤)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباي الحلبي)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ١: ٤٢٩، حديث: (١٣٥٠)، وقال العراقي: "أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح".

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله القرطبي الخزرجي الأنصاري، الإمام المفسر المشهور، له: كتاب الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، توفي سنة: (٦٧١هـ). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة هبة، ١٣٩٦هـ)، (ص ٩٢)، وأحمد بن محمد الأدهوي، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. (ط١،

=

والحركات، وهو المطلوب في قراءة القرآن، قال الله ﷻ ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] (١).

قال القرطبي: "لا كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون / (٢) أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى، ويُهَوِّنون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا تنزيهه ما ليس فيه، جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم، وترزغاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإننا لله وإننا إليه راجعون، لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر ﷺ" (٣).

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن رزين (٤) وأبو عبد الله الترمذي الحكيم (٥) في نوادر الأصول من حديث حذيفة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (افرؤوا القرآن بلحون العرب

المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (ص ٢٤٦).

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرزجي القرطبي شمس الدين، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١: ١٧.

(٢) [٤/ب].

(٣) المرجع السابق، ١: ١٦.

(٤) رزين بن معاوية بن عمار أبو الحين العبدري السرقسطي، الإمام المحدث الثقة، أحد أعلام أهل الأندلس، توفي سنة: (٥٢٤هـ). ينظر: أحمد بن يحيى الضبي، "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م)، ١: ٢٩٣، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٢٠٤.

(٥) محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، الحافظ المحدث الزاهد والفقير الشافعي، من مصنفاته: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ورياضة النفس، والأمثال من الكتاب والسنة، توفي سنة: (٣٢٠هـ). ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٤٣٩، والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٢: ٢٤٥.

(٦) حذيفة بن اليمان بن جابر أبو عبد الله العبسي، أحد كبار صحابة رسول الله ﷺ، شهد أحدًا

=

وَأَصْوَاتَهَا، وَإِيَّاكُمْ وَخُنُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَخُنُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيِّجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجَعُونَ
بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْعِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَمْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ
شَأْنُهُمْ^(١).

(٣) قال أبو حامد الغزالي في منهاج العابدين: "كتب سفيان^(٢) إلى عباد الخواص
رحمهما الله أما بعد: فإنك في زمان كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعوذون بالله من أن يدركوه
فيما بلغنا، ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة
أعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الناس، وقد قيل في مثل ذلك^(٤) :

هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي كُنَّا نُحَاذِرُهُ فِي قَوْلِ كَعْبٍ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

والمشاهد بعدها، توفي سنة: (٣٦هـ). ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ١: ٣٣٤، وابن الأثير،
"أسد الغابة"، ١: ٧٠٦.

(١) محمد بن علي الترمذي، "نوادير الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: توفيق محمد تكلة. (ط١)،
القاهرة: دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الأصل الرابع والخمسون والمائتان، ٦: ٨١، حديث:
(١٣٤٠). قال الهيثمي: "أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه راوٍ لم يسم، وبِقِيَّةِ أَيضًا"، الهيثمي،
"المجمع الزوائد"، ٧: ١٩٧.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، الإمام المحدث الزاهد، كان إماماً في الحديث، وأحد
كبار العلماء والزهاد، توفي سنة: (١٦١هـ). ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢: ٣٦٨،
والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٢٢٩.

(٣) عبّاد بن عبّاد أبو عبيدة الخوّاص، أحد العباد والزهاد المعروفين بكثرة البكاء خشية وورعاً، لم أقف على سنة
وفاته. ينظر: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (د.ط، مصر:
دار السعادة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ٨: ٢٨١، وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "صفة الصفوة".
تحقيق: أحمد علي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢: ٤١٦.

(٤) البيتان من البسيط، ولم أقف على قائلهما، وهما في: عمر بن علي ابن الملحق، "المعين على تفهيم
الأربعين". تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي. (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع،
١٤٣٣هـ)، (ص٣٩٦)، والحسن بن مسعود اليوسي، "المحاضرات في اللغة والأدب". (ط٢،
بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م)، (ص٩٨).

إِنْ دَامَ هَذَا وَمَ تَحَدَّثْ لَنَا غَيْرٌ لَمْ يُبَكِّ مَيِّتٌ وَمَ يُفْرَحْ بِمَوْلُودٍ

(١)، (٢)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العزلة راحة من خلطاء السوء .

(٣)

وقد قيل :

وَمَا زِلْتُ إِذْ لَاحَ الْمَشِيبُ بِمُفْرِقِي أَفْتَشُ عَنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْشِفُ

فَمَا إِنْ عَرَفْتُ النَّاسَ إِلَّا ذَمَّمْتَهُمْ جَزَى اللَّهُ حَيْرًا كُلَّ مَنْ لَسْتُ أَعْرِفُ

قال أبو حامد: "ثم أقول إذا ماج الفتن بعضها في بعض، وتراجع الأمر وولى الناس

عن أمر الدين مدبرين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا يطلبون عالما ولا يرمقون / (٤)

مفيداً ولا يعينهم أمر دينهم البتة، وترى الفتنة تعم العامة وتدب بين الخاصة فللعالم العذر في العزلة والتفرد ودفن العلم وأخاف أن ما ذكرناه هو هذا الزمان التكد الصعب وبالله المستعان وعليه التكلان، ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَسَكَتِ الْعَالَمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) (٥).

(١) وكيع بن الجراح، "الزهد". حققه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني. (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (ص٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، مرجع سابق، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٧: ٩٨، حديث: (٣٤٤٧٧).

(٢) محمد بن محمد الغزالي، "منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين". تحقيق: د. محمود مصطفى حلاوي. (ط٣)، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (ص١١١-١١٢).

(٣) البيتان من الطويل، وهما بلا نسبة في "منهاج العابدين"، الغزالي (١١٢)، "المحاضرات في اللغة والأدب"، اليوسي (ص٧٩).

(٤)[٥/أ].

(٥) أخرجه بألفاظ مقاربة، الخلال في "كتاب السنة". أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني. (ط١)، الرياض: دار الراجعية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ٣: ٤٩٤، حديث: (٧٨٧)، وضعفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة". (ط١)، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤: ١٤.

(١)

قال أبو حامد: هذا إذا كان بينهم، قال: ولقد عرض لي أبيات من الشعر .
 فَإِنْ كُنْتُ فِي هَدْيِ الْأَيْمَةِ رَاعِبًا فَوَطَّنَ عَلَيَّ أَنْ تَنْتَحِيكَ الْوَقَائِعُ
 بِنَفْسٍ وَفُورٍ عِنْدَ كُحْلِ كَرِيهَةٍ وَقَلْبٍ صَبُورٍ وَهُوَ فِي الصَّدْرِ مَانِعُ
 لِسَانِكَ مَخْزُونٌ وَطَرْتُكَ مُلْجَمٌ وَسِرُّكَ مَكْنُونٌ لَدَى الرَّبِّ ذَائِعُ
 وَذِكْرُكَ مَعْمُورٌ وَبَائِكُ مُغْلَقٌ وَتَعْرُكَ بَسَامٌ وَبَطْنُكَ جَائِعُ
 وَقَلْبُكَ مَجْرُوحٌ وَسُوفُكَ كَاسِدٌ وَفَضْلُكَ مَدْفُونٌ وَطَيْفُكَ شَائِعُ
 وَفِي كُحْلِ يَوْمٍ أَنْتَ جَارِعُ غُصَّةٍ مِنْ الدَّهْرِ وَالْإِخْوَانِ وَالْقَلْبُ ضَائِعُ
 نَهَارُكَ شَعْلٌ وَالنَّاسُ مِنْ غَيْرِ مَنَّةٍ وَلَيْلُكَ شَوْقٌ غَابَ عَنْهُ الطَّلَائِعُ
 فَدُونُكَ هَذَا اللَّيْلُ حُدَّهُ دَرِيْعَةٌ لِيَوْمٍ عَبُوسٍ عَزَّ فِيهِ الدَّرَائِعُ

نعم، فالنفس معهم والقلب ما أبعده عنهم، وذلك لعمرى أمر شديد وعيش
 نكيد" (٢) .

فصل: واعلموا أن لأهل القرآن إذا كانوا من أهله وأصابوا وجه تلاوته وحمله الفضل
 الذي لا يدرك، والحظ الذي لا ينازع ولا يشرك؛ لأنهم إلى ربحهم منقطعون، ولكلامه الذي
 أنزل على نبيه ﷺ تالون ومستمعون، وإلى تعليمه وتعلمه مجتمعون، فما منهم إلا عقب
 اللسان، طيب الحجرات والأردان، مشغول مشغوف بالقرآن، قد جعله هجيره وراحته
 وذكره، لا يثنون إلى غيره طرفًا، ولا يعجبون لكلام ما خلاه حرفًا، ولا يقبلون للحروف

(١) الغزالي، "منهاج العابدين"، (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٢١).

عدلاً ولا صرفاً حتى تخرج من مخارجها وتسير على منهاجها ومدارجها، فكم للمعنى بترتيلها المتكلف لإتقانها وتهذيبها من أجر مكتوب وثواب^(١) غير محسوب، اقتفاءً للأثار وترتيباً مطوَّلاً للكلم القصار، لا هَذَا كهَذَا الأشعار.

وقد ثبت أن قراءته ﷺ كانت بالترجيع والمد^(٢)، وأن حديثه كان لا يعجله عن الإفهام والعد^(٣)، فمن ذا الذي يطلع رأسه للرد، أو يتعرض لتعدي الحد، والقرآن رحمكم الله أعظم قدراً من أن تصفه ألسنة الواصفين وإن أطنبوا، أو يبلغوا منه إلى غاية في التعظيم وإن أسهبوا، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قد يسر الله الكريم بمنه بنجاز هذه الورقات على يد أقل عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عثمان عبد الحافظ بن مكية-عفا الله عنهم- وذلك في نهار الإثنين خامس عشر شهر جمادى الأول من شهور سنة خمسين وثمانمئة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٤).

(١)[٥/ب].

(٢) دليله حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ-أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ-قَالَ: فَرَجَعْتُ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَخْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعَقَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَقَّلٍ يَخْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فُقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ٩: ١٥٧، حديث: (٧٥٤٠).

(٣) دليله حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ)، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤: ١٩٠، حديث: (٣٥٦٧).

(٤)[٦/أ].

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية).
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ برجستراسر).
- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". راجعه وعلق عليه: علي بن محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "صفة الصفوة". تحقيق: أحمد علي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ابن الملقن، عمر بن علي، "المعين على تفهم الأربعين". تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي. (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت-لبنان: دار صادر، ١٩٩٠م).
- ابن شاهنشاه، إسماعيل بن علي، "الكناش في النحو والصرف". دراسة وتحقيق: د.رياض

- بن حسن الخوام. (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر).
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط ١، بيروت:
عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط،
القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).
- أبو العلاء الهمداني، "التمهيد لمعرفة علم التجويد". تحقيق: جمال الدين محم شرفظو، (دار
الصحابة طنطا).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، "إبراز المعاني من حرز الأماني". (ط ١،
بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز".
تحقيق: طيار آلي قولاج. (ط ١، بيروت، دار صادر، ١٣٩٥-١٩٧٥م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء
تقي الدين. (ط ١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- أبو علي الحسن بن عبد الغفار النحوي، "الإيضاح". تحقيق: كاظم بحر المرحبان. (ط ٢،
عالم الكتب، ١٤١٦-١٩٩٦م).
- أبو عمرو عثمان بن سعيد، "البيان في عدِّ آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد.
(ط ١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (د.ط، مصر:
دار السعادة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد، "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (د.ط، القاهرة: المكتبة
التوفيقية).
- الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الحزي. (ط ١،
المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة". (ط ١، الرياض: دار المعارف،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل=سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الترمذي، محمد بن علي، "نوادير الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: توفيق محمد تكلة. (ط١، القاهرة: دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- التميمي، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، "السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: د. علي حسين البواب. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الحرابي، إبراهيم بن محمد، "معجم علوم القرآن". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الخاقاني، موسى بن عبید الله، "متن المنظومة الخاقانية". (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث).
- الخلال، أحمد بن محمد، "كتاب السنة". تحقيق: عطية الزهراني. (ط١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين).
- الداني، أبو عمرو، "التحديد في الإتقان والتجويد". تحقيق: د/غانم قدوري الحمد. (دار عمار في عمان ١٤٢١هـ).

- الداني، أبو عمرو، "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني". تحقيق: غازي العمري.
- الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الدوسري، أ.د. إبراهيم بن سعيد، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات". (دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).
- الديلمي، شيرويه بن شهردا، "الفردوس بمأثور الخطاب". تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، "طبقات النحويين واللغويين". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ٢، دار المعارف).
- الزبيري، وليد بن أحمد الحسين وآخرون، "الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة". (ط ١، بريطانيا: مجلة الحكمة،).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيда - بيروت: المكتبة العصرية).
- السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (دار مكتبة الحياة).

- سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد. (ط١، الرياض: درا الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- السيرافي، الحسن بن عبد الله، "شرح كتاب سيويه". تحقيق: أحمد حسن مهدي؛ وعلي سيد علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة هبة، ١٣٩٦هـ).
- الضبي، أحمد بن يحيى، "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، "تخريج أحاديث الإحياء". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "إنباء الغمر بأبناء العمر". (مصر: المجلس الأعلى للثقون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

- الغزالي، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).
- الغزالي، محمد بن محمد، "الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق". عني به وصححه وخرّد أحاديثه/ عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الغزالي، محمد بن محمد، "منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين". تحقيق: د. محمود مصطفى حلاوي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاشي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (القاهرة: دار نضضة مصر للطبع والنشر).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "التبصرة في القراءات السبع". (القاهرة: دار الصحابة للتراث).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: محي الدين رمضان. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
- اللحجي، عبد الله بن سعيد، "منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم". (ط٣، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- المباركفوري، عبّيد الله بن محمد، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (٢١، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- المعري، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من

- البصريين والكوفيين وغيرهم". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).
- وكيع بن الجراح، "الزهد". حققه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- يحيى بن شرف النووي، "التيبان في آداب حملة القرآن". تحقيق وتعليق: محمد الحجار. (ط٣، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع).
- اليوسي، الحسن بن مسعود، "المحاضرات في اللغة والأدب". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م).

Bibliography

- Ibn Abi Shaybah, ‘Abdullaah bin Muhammad, “Al-Musannaf fi Al-Akhbaar wa Al-Aathaar”. Investigation: Kamaal Yusuf Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1409 AH).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdil Kareem bin ‘Abdil Waahid Al-Shaybaani Al-Jazari ‘Izzuddeen, “Usud Al-Gaayah fi Ma’rifat Al-Sahaabah”. Investigation: ‘Ali Muhammad Mu’awwad – ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjoud. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Al-Jazari, Shamsudeen Abu Al-Khayr Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, “Gaayah Al-Nihaayah fi Tabaqaat Al-Qurraa”. (Maktabah Ibn Taimiyyah, an edition cared for in year 1351 AH, Barjistirseer).
- Ibn Al-Jazari, Shamsudeen Muhammad bin Muhammad, “Al-Nashr fi Al-Qiraa’at Al-‘Ashr”. Revised and commentary by: ‘Ali bin Muhammad Al-Dabaa’. (Al-Matba’a Al-Tijaariyyah Al-Kubra).
- Ibn Al-Jawzi, ‘Abdul Rahmaan bin ‘Ali, “Siffah Al-Safwah”. Investigation: Ahmad ‘Ali. (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1421 AH – 2000).
- Ibn Al-Mulaqqan, ‘Umar bin ‘Ali, “Al-Mu’een ‘alaa Tafahum Al-Arba’een”. Investigation: Dr. Dagash bin Shabeeb Al-‘Ajami. (1st ed., Kuwait: Maktabah Ahl Al-Athar for Publication and Distribution, 1433 AH).
- Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad bin Mu’aadh bin Ma’bad, Al-Tameemi, Abu Haatim Al-Daarimi, Al-Busti, “Al-Thiqaat”. (1st ed., Hyderabad Al-Daakim – India: Daairah Al-Ma’aarif Al-‘Uthmaaniyyah, 1393 AH – 1973).
- Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan, “Saheeh Ibn Hibban bi Tarteeb Ibn Bilbaan”. Investigation: Investigation: Shu’aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1414 AH – 1993).
- Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, “Musnad Al-Imam Ahmad”. Investigation: Shu’aib Al-Arnaout, ‘Aadil Murshid, et al., Supervision: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1421 AH – 2001).
- Ibn Khallikhaan, Ahmad bin Muhammad, “Wafiyyaat Al-A’yaan wa Anbaa Abnaa Al-Zamaan”. Investigation: Ihsaan ‘Abbas. (2nd ed., Beirut – Lebanon: Daar Saadir, 1990).
- Ibn Shaahanshaah, Isma’il bin ‘Ali, “Al-Kunaash fi Al-Nahw wa Al-Sarf”. Study and investigation: Dr. Riyadh bin Hassan Al-Khawwaam. (1st ed., Beirut: Al-Maktbah Al-‘Asriyyah for Printing and Publication).
- Ibn Qaadi Shubha, Taqiuddeen Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin ‘Umar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, “Tabaqaat Al-Shaafi’iyyah”. Investigation: Dr. Al-Haafidh Abdul Haleem Khaan. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1407 AH).
- Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed, “Sunan Ibn Maajah”. Investigation:

- Muhammad Fuad 'Abdul Baaki. (N.E, Cairo: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah, Faisal Isa Al-Baabi Al-Halabi).
- Abu Al-'Alaa Al-Humdaani, "Al-Tamheed li Ma'rifat 'Ilm Al-Tajweed". Investigation: Jamaaluddeen Muham Sharfdhu, (Daar Al-Sahaabah Tanta).
 - Abu Shaamah, 'Abdul Rahman bin Isma'il, "Ibraaz Al-Ma'aani min Hirz Al-'Amaani". (1st ed., Beirut, Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, N.D).
 - Abu Shaamah, 'Abdul Rahman bin Isma'il, "Al-Murshid Al-Wajeez Ilaa 'Uluum Tata'luq bi Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: Tayyaar Aalatee Qawlaaj. (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1395 AH – 1975).
 - Abu 'Ubayd, Al-Qaasim bin Salaam, "Fadaail Al-Qur'aan". Investigation: Marwaan Al-'Atiyyah and Muhsin Kharaabah, and Wafaa Taqiuddeen. (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1415 AH – 1995).
 - Abu 'Ali Al-Hassan bin 'Abdul Gaffaar Al-Nahwi, "Al-Eedooh". Investigation: Kaadhim Bahr Al-Marhabaan. (2nd ed., 'Aalam Al-Kutub, 1416 AH – 1996).
 - Abu 'Amru 'Uthmaan bin Sa'eed, "Al-Bayaan fi 'Add Aay Al-Qur'aan". Investigation: Gaanim Quduuri Al-Hamd. (1st ed., Kuwait: Centre for Manuscripts and Heritage and Documents, 1414 AH – 1994).
 - Abu Nu'aim Al-Asbihaani, Ahmad bin 'Abdillaah, "Hilyah Al-Awliyya wa Tabaqaat Al-Asfiyaa", (N.E, Egypt: Daar Al-Sa'aadah, 1394 AH – 1974).
 - Al-Qastalaani, Ahmad bin Muhammad, "Al-Mawaahib Al-Laduniyyah bi Al-Minah Al-Muhammadiyyah", (N.E, Cairo: Al-Maktabah Al-Tawqeefiyyah).
 - Al-Adnah Way, Ahmad bin Muhammad, "Tabaqaat Al-Mufasssireen". Investigation: Sulaymaan bin Saalih Al-Khazzi. (1st ed., Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 1417 AH – 1997).
 - Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen, "Silsilah Al-Ahadeeth Al-Da'eefah". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Ma'aarif, 1412 AH – 1992).
 - Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il Abu 'Abdillaah Al-Ju'fi, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, "Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah – sallah Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Saheeh Bukhaari". (1st ed., Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
 - Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2003).
 - Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Sunan Al-Kubraa". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2003).
 - Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Sawrah, "Al-Jaami' Al-

- Mukhtasar min Al-Sunan ‘an Rasuulillaah wa Ma’rifat Al-Saheeh wa Al-Ma’luul wa Maa ‘alayhi al ‘Amal = Sunan Al-Tirmidhi”. Investigation: Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1998).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Ali, “Nawaadir Al-Usuul fi Ahaadith Al-Rasuul”. Investigation: Tawfeeq Muhammad Tuklah. (1st ed., Cairo: Daar Al-Nawaadir, 1431 AH – 2010).
 - Al-Tameemi, Abu Bakr Ahmad bin Musa bin Al-‘Abbas, “Al-Sab’a fi Al-Qiraa’aat”. Investigation: Shawqi Dayf. (2nd ed., Egypt: Daar Al-Ma’aarif, 1400 AH).
 - Al-Jazari, Abu Al-Khayr Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, “Al-Tamheed fi ‘Ilm Al-Tajweed”. Investigation: Dr. ‘Ali Husain Al-Bawaab. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma’aarif, 1405 AH – 1985).
 - Al-Harbi, Ibrahim bin Muhammad, “Mu’jam ‘Uluum Al-Qur’aan”. (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1422 AH – 2001).
 - Al-Khaakhaani, Musa bin ‘Ubaydullaah, “Matn Al-Mandhoomah Al-Khaakhaaniyyah”. (1st ed., Maktabah Awlaad Al-Shaykh for Heritage).
 - Al-Khalaal, Ahmad bin Muhammad, “Kitaab Al-Sunnah”. Investigation: ‘Atiyyah Al-Zahraani. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Raayah, 1410 AH – 1989).
 - Al-Zarkashi, Khayruddeen bin Mahmuud, “Al-A’laam”. (15th ed., Daar Al-‘Ilm lil Malayeen).
 - Al-Daani, Abu ‘Amr, “Al-Tahdeed fi Al-Itqaan wa Al-Tajweed”. Investigation: Dr. Gaanim Quduuri Al-Hamd. (Daar ‘Amaar fi ‘Amaan, 1421 AH).
 - Al-Daani, Abu ‘Amr, “Sharh Qaseedah Abi Mazaahim Al-Khaaqaani”. Investigation: Gaazi Al-‘Amri.
 - Al-Daani Abu ‘Amr, “Jaami’ Al-Bayaan fee Al-Qiraa’aat Al-Sab’”. (1st ed., Emirates: Sharjah University, 1428 AH – 2007).
 - Al-Dawsiri, Prof Ibrahim bin Sa’eed, “Mukhtasar Al-‘Ibaaraat li Mu’jam Mustalahaat Al-Qiraa’aat”. (Daar Al-Hadaarah for Publication and Distribution, 1429 AH).
 - Al-Dailami, Shayruwayh bin Shahradah, “Al-Firdaws bi Mahthuur Al-Khitaab”. Investigation: Al-Sa’eed bin Basyuuni Zugluul. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).
 - Al-Dhahabi, Shamsudeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthmaan bin Qaymaaz, “Siyar A’laam Al-Nubalaa”. Investigation: A group of investigators under the supervision of Shu’aib Al-Arnaout. (3rd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH – 1985).
 - Al-Dhahabi, Shamsudeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthmaan bin Qaymaaz, “Marifat Al-Qurraa Al-Kibaar ‘alaa Al-Tabaqaat wa Al-A’saar”. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH – 1997).

- Al-Zabeedi, Muhammad bin Al-Hassan bin 'Ubaydullaah bin Mudhaj Al-Andalusi Al-Ishbeeli, Abu Bakr, "Tabaqaat Al-Nahwiyyeen wa Al-Lugawiyyeen". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (2nd ed., Daar Al-Ma'aarif).
- Al-Zubayri, Waleed bin Ahmad Al-Husain et al., "Al-Mawsuu'at Al-Muyassarah fi Taraajim Aimmah Al-Tafseer wa Al-Iqraa wa Al-Nahw wa Al-Lugha". (1st ed., Britain: Al-Hikmah Journal).
- Al-Subki, 'Abdul Wahab bin 'Ali, "Tabaqaat Al-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: Dr. Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi, and Dr. Abdul Fataah Muhammad Al-Hulw. (2nd ed., Cairo: Daar Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1413 AH).
- Al-Sijistaani, Abu Dawud Sulaymaan bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Basheer bin Shadaad, "Sunan Abi Dawud". Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed. (Seedaa - Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
- Al-Sakhaawi, 'Ali bin Muhammad bin 'Abdis Somad Al-Hamadaani Al-Misri Al-Shaafi'I, Abu Al-Hassan, 'Alamud Deen, "Jamaal Al-Qurraa wa Kamaal Al-Iqraa". Investigation: 'Abdul Haqq 'Abd Al-Daaim Sayf Al-Qaadi. (1st ed., Beirut: Muassah Al-Kutub Al-Thaqafiyah, 1419 AH - 1999).
- Al-Sakhaawi, Muhammad bin 'Abdir Rahmaan, "Al-Daw Al-Laami' li Ahl Al-Qarn Al-Taasi'". (Daar Maktabah Al-Hayaat).
- Sa'eed bin Mansour, "Sunan Sa'eed bin Mansour". Study and investigation: Dr. Sa'd bin 'Abdillaah Aal Hameed. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Sumay'I for Publication and Distribution, 1417 AH - 1997).
- Al-Seeraafi, Al-Hassan bin 'Abdillaah, "Sharh Kitaab Seebawayh". Investigation: Ahmad Hassan Mahdali, and 'Ali Seyyid 'Ali. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2008).
- Al-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Tabaqaat Al-Mufasssireen". Investigation: 'Ali Muhammad 'Umar. (1st ed., Cairo: Maktabah Hibbah, 1396 AH).
- Al-Dabbi, Ahmad bin Yahya, "Bughyah Al-Multamis fi Taareekh Rijaal Ahl Al-Andalus". (Cairo: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1968).
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi 'Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd ed., Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah).
- 'Abdul Rahmaan bin Abi Bakr, Jalaaluddeen Al-Suyuuti, "Bughyah Al-Wu'at fee Tabaqaat Al-Lugawiyyeen Al-Nuhaat". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Lebanon: Al-Maktabh Al-'Asriyyah).
- Al-'Iraqi, 'Abdur Raheem bin Al-Husain, "Takhreej Al-Hadeeth Al-Ihya". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah". Investigation:

- ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood, and ‘Ali Muhammad Mu’awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, “Inbaa Al-Gumr bi Abnaa Al-‘Umur”. (Egypt: The Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for the Revival of Islamic Heritage).
 - Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, “Tahdeeb Al-Tahdeeb”. (1st ed., India: Press of the Daairah Al-Ma’aarif Al-Nidhaamiyyah, 1326 AH).
 - Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukaari”. Numbering: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, Correction and production: Muhibbdudeen Al-Khateeb, commentary: ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdillaah bin Baaz. (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma’rifat, 1979).
 - Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad, “Ihyaah ‘Uluum Al-Deen”. (Beirut: Daar Al-Ma’rifah).
 - Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad, “Al-Arba’een fi Usuul Al-Deen fi Al-‘Aqaaid wa Asraar Al-‘Ibaadaat wa Al-Akhlaaq”. Corrected by: ‘Abdullaah bin Abdil Hameed ‘Arawaani, revised by Shaykh Dr. Muhammad Basheer Al-Shafaqah. (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1424 AH – 2003).
 - Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad, “Minhaaj Al-‘Aabideen Ilaa Jannat Rabb Al-‘Aalameen”. Investigation: Dr. Mahmud Mustafa Halaawi. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1422 AH – 2001).
 - Al-Farraa, Abu Zakariyyah Yahya bin Ziyaad bin ‘Abdillaah bin Mandhuur Al-Daylami, “Ma’aani Al-Qur’aan”. Investigation: Ahmad Yusuf Al-Nahaati / Muhammad ‘Ali Al-Najaar / ‘Abdul Fataah Isma’il Al-Shalabi. (1st ed., Egypt: Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation).
 - Al-Qurtubi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansaari Al-Khazraji Shamsudeen, “Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’aan = Tafseer Al-Qurtubi”. Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis, (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH – 1964).
 - Al-Qaysi, Makki bin Abi Taalib, “Al-Ibaanah ‘an Ma’aani Al-Qiraa’aat”. Investigation: ‘Abdul Fattaah Isma’il Shalabi. (Cairo: Daar Nahdah Misr for Printing and Publication).
 - Al-Qaysi, Makki bin Abi Taalib, “Al-Tabsirah fi Al-Qiraa’aat Al-Sab’”. (Cairo: Daar Al-Sahaabha for Heritage).
 - Al-Qaysi, Makki bin Abi Taalib, “Al-Kashf ‘an Wujuuh al-Qiraa’aat Al-Sab’ wa ‘Ilaliha wa Hujajiha”. Investigation: Muhyideen Ramadan. (3rd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1404 AH).
 - Al-Lahji, ‘Abdullaah bin Sa’eed, “Muntahaa Al-Suul ‘alaa Wasaail Al-

- Wusuul Ilaa Shamaail Al-Rasuul –salla Allaah ‘alayhi wa sallam–“. (3rd ed., Jeddah: Al-Minhaaj, 1426 AH – 2005).
- Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad, “Al-Haawi Al-Kabeer”. Investigation: Shaykh ‘Ali Muhammad Mu’awwad, and Shaykh ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
 - Al-Mubaarakpuuri, ‘Ubaydullaah bin Muhammad, “Mur’aat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh”. (21 Barnas India: Office of Scholarly Researches and Da’wah and Ifta at Salafiyah University, 1404 AH – 1984).
 - Al-Ma’arri, Abu Al-Mahaasin Al-Mufaddal bin Muhammad bin Mis’ar Al-Tannuuj, “Taareekh Al-‘Ulamaa Al-Nahwiyyeen min Al-Basariyyeen wa Al-Kuufiyyeen wa Gayrihim”. Investigation: Dr. ‘Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw. (2nd ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity).
 - Al-Nasaai, Ahmad bin Shu’aib, “Sunan Al-Nasaai”. Investigation: ‘Abdul Fataah Abu Guddah. (2nd ed., Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH – 1986).
 - Al-Namri, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad bin ‘Abdil Barr bin ‘Aasim Al-Qurtubi, “Al-Istee’aab fi Ma’rifat Al-Ashaab”. Investigation: Ali Muhammad Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel).
 - Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuurudeen ‘Ali bin Abi Bakr bin Sulayman, “Majma’ Al-Zawaaid wa Manba’ Al-Fawaaid”. Investigation: Husaamuddeen Al-Qudsi. (Cairo: Maktabah Al-Qudsi, 1414 AH – 1994).
 - Wakee’ bin Al-Jaraah, “Al-Zuhd”. Investigation: ‘Abdul Rahmaan bin ‘Abdil Jabar Al-Faryuwaai. (1st ed., Madinah: Maktabah Al-Daar, 1404 AH – 1984).
 - Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, “Al-Tibyaan fi Aadaab Hamalah Al-Qur’aan”. Investigation and commentary: Muhammad Al-Hijaaz. (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Hazm for Printing and Publication and Distribution).
 - Al-Yuusi, Al-Hassan bin Mas’uud, “Al-Muhaadaraat fi Al-Ligha wa Al-Adab”. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 2006).

**القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثاب الكوفي (ت: ١٠٣هـ)
من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء
(جمعاً وتوجيهاً)**

The Readings Narrated free Imam Yahya in Wathaab Al-Kuufi (d. 103 AH) From the Beginning of Suratul Fatiha till the End of Suratun Nisaa
(Compilation and Directio)

إعداد:

د . محمد بن عواد عايد الرشيدى

Dr. Mohammed bin Awad Ayed Al-Rashidi

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة

Assistant Professor, Department of Quranic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University

البريد الإلكتروني: abnawwad2009@gmail.com

المستخلص

يُعنى هذا البحث بدراسة القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثّاب الكوفي من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء "جمعًا وتوجيهًا"، مع الاقتصار على القراءات الشاذة التي رُويت عنه دون المتواترة ممّا وافق فيه القراء العشرة.

ويهدف البحث إلى:

(١) الوقوف على القراءات الشاذة المرويّة عن الإمام يحيى بن وثّاب، وإبراز أثرها، بخاصة إذا علمنا أنّه قرأ على كبار التابعين ممن قرأوا على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) تسليط الضوء على أحد الأئمة الأعلام، وعنايته بعلم القراءات، ذلك أنّ القراءات التي جمعتها في هذا البحث اقتصرّت على ما انفرد به عن القراء العشرة.

(٣) لفت نظر الباحثين إلى جمع القراءات الواردة عن العلماء؛ ممن لهم باع في اللغة وعلوم القرآن، وإبراز أثرها اللغوي والمعنوي.

وتلخّصت نتائج البحث في الآتي:

(١) جميع المواضع التي تمّ جمعها ودراستها وتوجيهها؛ كانت موافقة لرسم المصحف ولو احتمالاً، ووافقت وجهًا من أوجه اللغة العربية؛ ولو لم يكن الأقيس والأفشى منها.

(٢) أنّ شذوذ هذه القراءات عن الإمام ابن وثّاب، دائرٌ على سبب واحدٍ: وهو انقطاع سندها.

(٣) أثر هذه القراءات في التفسير والنحو والصرف.

الكلمات الدّالة (المفتاحية)

يحيى بن وثّاب - مرويات - القراءات - الشاذة.

ABSTRACT

This research is concerned with studying the readings narrated on the authority of Imam Yahya bin Wathab Al-Kufi from Surat Al-Fatihah to Surat Al-Nisa "collection and direction", with limitation to the odd readings that were narrated from him without the overwhelmingly narrated ones, upon which the ten reciters are in agreement.

The research aims to:

1).Discovering the odd readings narrated on the authority of Imam Yahya bin Wathab, and highlighting their impact, especially knowing that he recited to the senior taabi'uun among those who recited to the companions of the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him-.

2).Shedding light on one of the prominent imams, and his interest in the science of readings, because the readings that the researcher collected in this research were limited to what was unique to him other than the ten reciters.

3).Drawing the attention of researchers to the collection of readings from scholars; for those who have expertise in language and the sciences of the Qur'an, and highlighting their linguistic and connotation impact.

The research findings are summarized as follows:

1). All places collected, studied and directed; were all in agreement with the script of the Qur'an, even as a possibility, and they agreed with one aspect of the Arabic language; even if such was not according to the most standard and the most popular.

2). That the oddness of these readings on the authority of Imam Ibn Wathab are based on one reason: the discontinuation of their chain of transmission.

3). The effect of these readings on exegesis, grammar and morphology.

Key words:

Yahya bin Wathab - narratives - recitations – odd

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس،
والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ذوي التقى،
وبعد:

فإنَّ كتاب الله عز وجل هو معجزة الإسلام الخالدة، وقد اختصَّ الله بحفظه فقال:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وإنَّ من أعظم العلوم المتعلقة بكتاب الله
عزَّ وجل هو علم القراءات، وقد اعتنى العلماء به قديماً وحديثاً منذ عصر التدوين إلى عصرنا
هذا، وقد مرَّ هذا العلم بمراحل، ابتداءً بتعلم الرسول صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه
السلام، ثم مرحلة تعلم الصحابة رضي الله عنهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم مرحلة
تعليم الصحابة بعضهم لبعض ثم مرحلة تعلم التابعين من الصحابة رضي الله عنهم، ومن هذه
المرحلة انتشرت القراءات القرآنية ثم اختلف النقل في التابعين وفي تلاميذهم فكثرت القراءات
وظهر الشذوذ فيها، ومن التابعين القراء الذين اعتنوا بالقراءات، وأصبحوا قرَّاءً في عصرهم هو
التابعي الجليل: يحيى بن وثَّاب الكوفي (ت: ١٠٣هـ)، وبعد تتبع مرويات هذا الإمام من
بطون كتب القراءات الشاذة والتفسير واللغة؛ عزم الأمر واستخرت الله عزَّ وجل بجمع
مرويات هذا الإمام وتوجيهها من خلال هذا البحث، وأسميته: (القراءات المروية عن الإمام
يحيى بن وثَّاب الكوفي (ت: ١٠٣هـ) من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء جمعاً
وتوجيهاً)، وأسأل الله عزَّ وجل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم .

أهمية الموضوع العلمية وأسباب اختياره:

- ١) تعلق موضوع البحث بكتاب الله تعالى؛ فهو أسمى ما صُرفت الهمم لأجله.
- ٢) المكانة العالية للإمام يحيى بن وثَّاب؛ فقد قرأ على أكابر التابعين، وكان مقرئ
الكوفة في زمانه.
- ٣) تظهر أهمية ابن وثَّاب بأنه وافق في كثير من المواضع قراءات الأئمة العشرة كحمزة
والكسائي وغيرهما.
- ٤) إظهار القيمة العلمية للقراءات الواردة عن ابن وثَّاب؛ فهي وإن كانت غير متواترة
إلا أنَّها جاءت في معظمها على الأوجه الأقيس في اللغة، ولم تخالف رسم المصحف في شيء

منها.

- ٥) تنوّع القراءات الواردة عنه؛ فتارة يكون مجيؤها على السياق القرآني، وتارة على الوجه الصربي للغة ما، أو الوجه النحوي.
- ٦) غالبًا ما يكون الاهتمام لدى الباحثين بالقراءات المتواترة، ولم يحظّ التابعون من القراء-ومنهم ابن وثّاب- بالاهتمام نفسه.
- ٧) الرغبة في جمع المادة العلمية للقراءات المروية عنه في مكان واحد؛ ليسهل الرجوع إليها في أي وقت.

حدود البحث:

- ١- اقتصرْتُ في هذا البحث على ذكر القراءات الشاذة الفرشية التي وردت عن الإمام يحيى بن وثّاب، ولم أذكر القراءات المتواترة التي وافق فيها بعض القراء؛ لأنّ الغرض من هذا البحث ذكر القراءات الشاذة.
- ٢- اقتصرْتُ في هذا البحث على جمع المرويّات التي وردت في سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء فقط؛ وذلك لكثرة المواضع ومنعًا لإطالة البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصّين في التخصص، لم أجد من حصر القراءات الشاذة المروية عن الإمام يحيى بن وثّاب، في مكان واحد، مع توجيهها وتوثيقها؛ سوى بحثٍ واحدٍ وقفت عليه وهو معنونٌ بـ(انفرادات الإمام يحيى بن وثّاب في القراءات القرآنية) "دراسة لغوية" للدكتور: جمال محمد محمد نصر، نُشر في: المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة: أسيوط، عام ٢٠٠٢م، شهر: يوليو.

وبعد قراءتي للبحث كاملاً؛ يمكن تلخيص الفروقات في الآتي:

أ- أنّ البحث لم يكن الهدف الأول منه الاستقصاء في جمع القراءات الشاذة عن ابن وثّاب؛ مرتبة على سور القرآن؛ بل أتى بأمثلة تطبيقية لبعضها؛ بخلاف بحثي فالهدف الأسمى منه هو: جمع القراءات الشاذة المروية عن ابن وثّاب في وعاءٍ واحدٍ، مرتبًا على سور القرآن؛ ليسهل الرجوع إليه.

ب- أنّ الباحث قسم بحثه إلى: المستوى الصوتي، والمستوى الصربي، والمستوى النحوي،

ومثّل على كلّ قسم من هذه الأقسام بأمثلة من القراءات التي وردت عن ابن وثّاب، مع عنايته بالجانب الصوتي لهذه القراءات؛ أمّا بحثي فقد جاء باستقصاء القراءات الواردة عنه؛ وتوجيه كل موضعٍ على حدة، أيّاً كان نوع هذا الموضوع.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وهذا بيانها:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أركان القراءة الصحيحة.

ثالثاً: الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة.

الفصل الأول: ترجمة الإمام يحيى بن وثّاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثاني: القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثّاب من أول سورة الفاتحة إلى

آخر سورة النساء "جمعاً وتوجيهاً".

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، في كتابة البحث، وسأتبع الخطوات التالية:

١- كتبتُ الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، باستثناء القراءات الشاذة فكتبتها بالرسم الإملائي الحديث؛ مضبوطةً بالشكل بين قوسين مزخرفين هكذا: ﴿﴾.

٢- التزمتُ في البحث قواعدَ الإملاء الحديثة، وعلامات الترقيم.

٣- ما يتعلق بتراجم الأعلام، فإني في الفصل الأول كتبتُ اسم العلم وتاريخ وفاته في المتن ثم أشرتُ إلى مصادر ترجمتهم في الحاشية، وفي الفصل الثاني من البحث ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم مقتصرًا على اسم العلم وبما اشتهر به ثم تاريخ وفاته، وأشرتُ إلى مصدر الترجمة في الحاشية.

٤- اعتمدتُ في جمع وتوثيق القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثاب على كتب القراءات الشاذة، وإن تعدَّ ذلك وثقتها من كتب اللغة والتفسير التي بين يدي.

٥- اعتمدتُ في التوجيه على كتب توجيه القراءات، والتفسير واللغة التي بين يدي.

التمهيد

أولاً: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل قرأ، وقرأت الشيء أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض^(١).

الشاذ لغة: من شَذَّ يَشُدُّ شُدُودًا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذٌّ^(٢).

ومصطلح الشاذ يختلف بحسب العلوم، فهو عند النحاة يختلف عن اصطلاح الفقهاء، وكذلك عند علماء القراءات، فالقراءات الشاذة تقابل القراءات المتواترة في اصطلاح القراء.

وأما تعريف القراءات الشاذة اصطلاحاً: فقد عرّفها جماعة من العلماء^(٣)، ومن أقرب التعاريف وأجمعها قول ابن الصلاح^(٤): "والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة، مُتلقاة بالقبول من الأمة"^(٥).

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)، ١: ١٢٨، مادة: (قرأ).

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٦٥، مادة: (شذذ).

(٣) ومنهم مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، وشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، (٦٦٥هـ). ينظر: مكّي بن أبي طالب القيسي، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (ط٣)، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، (١٤٠٥هـ)، ص: ٥٨-٥٩؛ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز". علق عليه: إبراهيم شمس الدين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ)، ص: ١٣٦-١٣٧.

(٤) هو: عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، أبو عمرو، الحافظ، شيخ الإسلام، (ت: ٦٤٣هـ). ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥)، ٢٣: ١٤٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ٤: ١٤٩.

(٥) نقل عنه هذا القول أبو شامة، وابن الجزري، وذكر ابن الصلاح نحوًا من ذلك حيث قال: "فالشواذ

وقال العلامة ابن الجزري^(١): "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا محل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"^(٢).

ثانيًا: أركان القراءة الصحيحة:

فمن خلال قول ابن الجزري المتقدّم في الفقرة السابقة اتّضح لنا أركان القراءة الصحيحة، وهذه الأركان جعلها العلماء ضابطًا دقيقًا لقبول القراءات، وتمييز القراءات المتواترة من القراءات الشاذة، قال الإمام أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)^(٣): "ثم إنَّ القراء بعد تفرقوا في البلاد، وخلفهم أمم بعد أمم، إلا أنه كان فيهم المتقن وغيره؛ فلذا كثر الاختلاف وعسر الضبط، وشقّ الائتلاف، وظهر التخليط وانتشر التفريط، واشتبه متواتر القراءات بفادّها، ومشهورها بشاذّها، فمن ثمّ وضع الأئمة لذلك ميزانًا يرجع إليه، ومعيارًا يعول عليه، وهو السند والرسم والعربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام إلى أن قال فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات"^(٤)، وبيان هذه الأركان كالتالي:

عبارة عمّا لم ينقل نقلًا موصلًا برسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبَلًا لا ريب فيه". ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "فتاوى ابن الصلاح". تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، (ط ١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ)، ص: ٢٣٣.

(١) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبو الخير، شيخ القراء والمحدثين، (ت: ٨٣٣هـ). ينظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج. برجستراسر، (ط ١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٢٤٧؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط ١، بيروت: مكتبة دار الحياة، ١٤١٢هـ)، ٩: ٢٥٥.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العلمية)، ١: ٩.

(٣) ينظر: ترجمته في: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ٢: ١٠٣؛ محيي الدين عبد القادر العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ١٠٦.

(٤) أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات

١. موافقة رسم المصاحف العثمانية تحقيقاً أو احتمالاً، فمثال موافقة الرسم تحقيقاً مثل قراءة: ﴿مَلِكٌ﴾^(١) [الفاحة: ٤] دون ألف، واحتمالاً قراءة: ﴿مَالِكٌ﴾ بألف.
٢. موافقة اللغة العربية ولو بوجه، سواء كان هذا الوجه فصيحاً أم أفصح، ومن أمثلة ذلك: قراءة الإمام حمزة^(٢) بالجر^(٣) في قوله: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ [النساء: ١]^(٤)، وقال ابن الجزري في بيان هذا الضابط: "وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه، أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكراها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كإسكان

- القرآنية، (١ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ)، ١: ١٢١.
- (١) القراءة بالألف لعاصم والكسائي ويعقوب وخلف العاشر، وبجذف الألف لباقي القراء. ينظر: أحمد ابن موسى بن مجاهد، "السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص: ١٠٤؛ عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: أوتو تريزل، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ص: ١٨؛ محمد بن محمد بن الجزري، "تجويد التيسير في القراءات العشر". تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد القضاة، (١ط)، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١هـ)، ص: ١٨٦.
- (٢) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، (ت: ١٥٦هـ). ينظر: محمد ابن أحمد الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، (١ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص: ٦٦؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٦١.
- (٣) وقرأ باقي القراء بالنصب. ينظر: الداني، "التيسير"، ص: ٩٣؛ عبد الرحمن بن عتيق بن الفحام، "التجويد لبغية المرید في القراءات السبع". تحقيق الدكتور ضاري عبد الكريم الدوري، (١ط)، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢هـ)، ص: ٢٠٧؛ الحسن بن خلف بن بليمة، "تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع". تحقيق: د. سبيع حمزة حاكمي، (١ط)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ص: ٨١.
- (٤) ينظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ١: ١٢١.

﴿بَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] و﴿يَأْمُرَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧] ونحوه^(١).

٣. التواتر أو صحة السند، وهذا الشرط اختلف فيه العلماء، ويمكن الرجوع فيه إلى الكتب التي أسهبت في بيان ذلك^(٢).

ثالثًا: الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة:

بدأ عصر التدوين في القراءات الشاذة منذ وقت مبكر، وذلك في حدود القرن الثاني الهجري، حيث يُقال: إنَّ هارون بن موسى الأعمور^(٣) أوَّل من تتبَّع بالبصرة وجوه القرآن، وألفها، وتبع الشاذَّ منها فبحث عن إسناده^(٤).

وسأكتفي في هذه الفقرة بإيراد أشهر كتب القراءات الشاذة بإيجاز؛ ومنها:

١. الشواذ لأبي بكر ابن مجاهد (٣٢٤هـ)^(٥).

٢. المفيد في الشاذ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته الأصبهاني (٣٦٠هـ)^(٦).

٣. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، للحسين بن أحمد بن خالويه (٣٧٠هـ)^(٧).

٤. غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين، لأبي بكر أحمد بن الحسين الأصفهاني المعروف بـ(بن مهران)

(١) ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٠.

(٢) ومن ذلك كتاب: القسطلاني، "لطائف الإشارات" ١: ١٢٣؛ أحمد محمد الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ص: ٩-١٠؛ علي محمد الصفاقسي، "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق: أحمد محمود عبد السمیع، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٤-١٥.

(٣) هو: هارون بن موسى، أبو عبد الله الأعمور، العتكي البصري، علامة صدوق، قيل توفي قبل (٢٠٠هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٤٨.

(٤) ينظر: علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: الدكتور مروان العطية، والدكتور محسن خراية، (ط١)، بيروت: دار المأمون، ١٤١٨هـ)، ص: ٣٢٤.

(٥) وهو مفقود.

(٦) وهو مفقود. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٨٤.

(٧) وهو مطبوع، (مصر: مكتبة المتنبي).

(٣٨١هـ)^(١).

٥. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)^(٢).

٦. المحتوى في القراءات الشواذ، لأبي عمرو عثمان الداني (٤٤٤هـ)^(٣).

٧. الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش، لأبي الحسن علي بن محمد بن فارس الخياط، (٤٥٢هـ)^(٤).

٨. كتاب الرشاد في شرح القراءات الشاذة، لأبي معشر الطبري (٤٧٨هـ)^(٥).

٩. المغني في القراءات، لمحمد بن أبي نصر أحمد الدهان النوزوازي، أحد علماء القرن السادس^(٦).

١٠. شواذ القراءات، للإمام رضي الدين شمس القراء أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، من علماء القرن السادس^(٧).

١١. إعراب القراءات الشاذة، لأبي البقاء العكبري (٦١٦هـ)^(٨).

١٢. التقريب والبيان في معرفة الشواذ، لعبد الرحمن الصفراوي (٦٣٦هـ)^(٩).

(١) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم القراءات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام: ١٤٣٨هـ. للدكتور: براء بن هاشم الأهدل.

(٢) وهو مطبوع، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلي، وآخرون، (مصر: وزارة الأوقاف، ١٤١٥هـ).

(٣) وهو مفقود، ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٥٠٥.

(٤) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم القراءات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام: ١٤٣٤هـ. للدكتور عبد الرحمن بن محمد العبيسي.

(٥) وهو مفقود، ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٤٠١.

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق: د. محمود كابر الشنقيطي، (السعودية: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه - تبيان-).

(٧) وهو مطبوع، بتحقيق: د. شمران العجلي، (بيروت: مؤسسة الفلاح).

(٨) وهو مطبوع، حققه: محمد السيد عزوز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

(٩) رسالة علمية، قام بتحقيقها مجموعة من الباحثين من قسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالمدينة

والمؤلفات في القراءات الشاذة كثيرة لا يسع المجال لسردها وهي ما بين كتب مفقودة ومخطوطات ورسائل علمية، واكتفيت بذكر بعضها، والله الموفق.

الفصل الأول: ترجمة الإمام يحيى بن وثّاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده:

هو الإمام، القدوة، شيخ القراء، يحيى بن وثّاب الأسدي مولاهم الكوفي، تابعي، ثقة كبير من العباد الأعلام^(١).

لم تُشر المصادر التي ترجمت له إلى تاريخ ولادته، ولكنّي أرحح أن تكون في منتصف القرن الأول؛ ذلك أنه كان علماً بارزاً في عصر الحجاج بن يوسف الثقفي المتوفى سنة: (٩٥هـ)^(٢)، وكان الحجاج قد أمر أن لا يُؤمّ بالكوفة إلا عربي، واستثنى يحيى بن وثّاب، فصلّى بهم يوماً ثم ترك^(٣).

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: إنّ نشأة الإمام يحيى بن وثّاب بين علماء الكوفة - وهي ميدان من ميادين العلم والعلماء - لتيّح له فرصة اللقاء بالعلماء والتلقي عنهم، ومن العلماء الذين أخذ عنهم^(٤):

- ١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي (ت: ٦٢هـ)^(٥).
- ٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي (ت: ٦٣هـ)^(٦).
- ٣) الأسود بن يزيد بن قيس بن يزيد أبو عمرو النخعي الكوفي (ت: ٧٥هـ)^(١).

(١) ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٣٧٩-٣٨٢؛ الذهبي، "معرفه القراء الكبار"، ص: ٣٣-٣٤؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٠.

(٢) ينظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ٢: ٢٩؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٤٣؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)، ٩: ١٣٦.

(٣) ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٣٨١.

(٤) سأقتصر على ذكر أشهرهم بإيجاز؛ لئلا يخرج البحث عن القدر الملائم في نظائره.

(٥) ينظر ترجمته في: الذهبي، "معرفه القراء الكبار"، ص: ٢٧؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥١٦.

(٦) ينظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٦٣؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٩٤.

٤) عبيد بن نُضَيْلَةَ أبو معاوية الخزاعي الكوفي (ت: ٧٥هـ)^(٢).

٥) عبيد بن قيس أبو مسلم الكلابي الكوفي^(٣).

٦) سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني (ت: ٩٦هـ)^(٤).

ثانياً: تلاميذه:

أخذ عن الإمام يحيى بن وثّاب وروى عنه جماعة من العلماء الذين أضحووا أئمة يُقتدى بهم، ومن هؤلاء^(٥):

١) طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي (ت: ١١٢هـ)^(٦).

٢) حمران بن أعين حمزة الكوفي (ت: ١٣٠هـ)^(٧).

٣) سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي (ت: ١٤٨هـ)^(٨).

٤) عثمان بن عاصم أبو حصين الكوفي (ت: ١٣٢هـ)^(٩).

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كان الإمام يحيى بن وثّاب علماً من الأعلام البارزين، فقد كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن مقرئاً فحسب، بل كان محدّثاً، حيث حدّث عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وروى مرسلًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين^(١٠).

(١) ينظر ترجمته في: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ص: ٢٦؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٧١.

(٢) ينظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩٧.

(٣) ينظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩٧. لم يذكر تاريخ وفاته.

(٤) ينظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ١٧٣؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٠٣.

(٥) سأقتصر على ذكر أشهرهم بإيجاز.

(٦) ينظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ١٩١؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٣.

(٧) ينظر ترجمته في: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ص: ٣٨؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٦١.

(٨) ينظر ترجمته في: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ص: ٥٤؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١٥.

(٩) ينظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٤١٢؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٠٥.

(١٠) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٠.

قال عنه محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): " كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه" (١).

وكان سليمان بن مهران الأعمش (١٤٨هـ) يقول: " كان يحيى بن وثاب إذا قضى الصلاة مكث ما شاء الله تعرف فيه كآبة الصلاة" (٢).

وقال أيضاً: " كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة، وكان إذا قرأ لم يحس في المسجد حركة كأن ليس في المسجد أحد، وقال: كنت إذا رأيته قلت: هذا قد وقف للحساب" (٣).

وقال عنه أحمد بن عبد الله العجلي (ت: ٢٦١هـ): " كوفي تابعي ثقة وكان يقرئ أهل الكوفة في زمانه وقرأ على عبيد بن نضلة الخزازي كل يوم آية حدثنا أبو مسلم حدثني أبي قال وأمر الحجاج بن يوسف بالكوفة أن لا يوم إلا عريي فقال له قومه: قد أمر الحجاج أن لا يوم إلا عريي فقال: ليس عن مثلي نهي، أنا لاحق بالعرب ثم أتى الحجاج فقرأ فقال الحجاج: من هذا؟ قالوا: هذا يحيى بن وثاب قال: ماله قالوا: أمرت أن لا يوم إلا عريي فنحاه قومه وهو مولى، فقال: ليس عن مثل هذا نخت، ليصل بهم فصلي بهم الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما سلم قال: اطلبوا إماماً عريي أنا ما أصلي بكم، إنما أردت أن لا تستبدلوني، فأما أن صار الأمر إلي فلست أصلي بكم" (٤).

وقال عنه يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الصلحي (٢٠٣هـ): "سمعت حسن بن صالح يقول: قرأ يحيى بن وثاب على عبيد بن نضيلة، وقرأ عبيد بن نضيلة على علقمة، وقرأ علقمة على عبد الله بن مسعود، فأبي قراءة أثبت من هذه" (٥).

(١) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ص: ٣٣.

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ص: ٣٤.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٠.

(٤) أحمد بن عبد الله العجلي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، (١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٥٨.

(٥) ينظر: محمد بن سعد البغدادي، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار

المبحث الرابع: وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلم، توفي التابعي الجليل يحيى بن وثاب الكوفي سنة (١٠٣هـ) فقد أجمعت كتب التراجم-التي وقفت عليها- على تاريخ وفاته، قال الذهبي: "قال الهيثم بن عدي وغيره: مات يحيى بن وثاب سنة ثلاث ومائة"^(١).

الفصل الثاني: القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثاب من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء "جمعاً وتوجيهاً":

الموضع الأول والثاني في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿نَعْبُدُ﴾ و ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بكسر النون فيهما^(٢).
التوجيه: وجه هذه القراءة ذكره النحاس^(٣) بقوله: "وهذه لغة تميم وأسد وقيس وربيعه"^(٤)، وتبعه في ذلك القرطبي^(٥)،

صادر، ١٩٦٨م)، ٦: ٢٩٩.

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٤: ٣٨١؛ وينظر: محمد بن عبد الله الربيعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم". تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، (ط١)، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٤٤؛ الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ص: ٣٤؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٠؛ عبد الحي ابن أحمد بن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢١.

(٢) ينظر: أحمد بن الحسين بن مهرا، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين". تحقيق: الدكتور براء بن هاشم الأهدل، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ)، ص: ٩٣؛ محمد بن أبي نصر الكرماني، "شواذ القراءات". تحقيق: د. شمران العجلي (ط١)، بيروت: مؤسسة الفلاح، ص: ٤٣.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بالنحاس، أبو جعفر، النحوي، (ت: ٣٣٨هـ). ينظر: محمد بن الحسن الزبيدي، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، مصر: دار المعارف)، ١: ٢٢٠؛ علي بن يوسف القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٣٦.

(٤) أحمد بن محمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٠.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، (ت: ٦٧١هـ). ينظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، "طبقات المفسرين العشرين". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)، ص: ٩٢؛ حمد بن علي الداودي، "طبقات المفسرين"، (ط١،

وأبو حيان^(١) في تفسيرهما^(٢)، وقد فصل القول فيها العكبري^(٣) فقال: "وتقرؤ بكسر النون، وهي لغة فاشية في العرب يكسرون حرف المضارعة، والوجه في كسرها أنّ حرف المضارعة أولُ زائد وبعده ساكن فيكسر الأول كما يكسر لالتقاء الساكنين، ولذا كسرت همزة الوصل وغيرها مما حرك لالتقاء الساكنين"^(٤).

والقراءة بالكسر لغة عامة العرب، قال الفراء^(٥): "وعامة العرب من تميمٍ وأسَدٍ وقَيْسٍ وربيعَةَ يقولون: نِسْتَعِينُ، وتِسْتَعِينُ، ثم قال: وقد قرأتِ الفراءُ بالكسرِ في ﴿نِسْتَعِينُ﴾ وفي غيرها"^(٦).

فدل ذلك على أنّ الكسر لغة عامة العرب، واحتجاج الفراء لها مصداقاً لقراءة يحيى ابن وثاب، ولا يعني ذلك أنّها تُقدّم على القراءة المتواترة، بل المراد أنّها لغة فاشية وفصيحة،

بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٦٩.

(١) هو محمد بن يوسف بن حيان، أبو حيان الأندلسي، المفسر، (ت: ٧٤٥هـ). ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين" ٢: ٢٨٧؛ أحمد بن محمد الأدنه، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٧٨.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٢ط، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ١٤٦، محمد بن يوسف بن حيان، "البحر المحيظ" تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٢.

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله، أبو البقاء العكبري، البغدادى النحوي، (ت: ٦١٦هـ). ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٥١٥؛ ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ١٠٠.

(٤) عبد الله بن الحسين العكبري، "إعراب القراءات الشواذ". تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١: ٩٦.

(٥) هو يحيى بن زياد الفراء، أبو زكريا، أحد علماء اللغة، (ت: ٢٠٧هـ). ينظر: عبد الرحمن محمد الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق: إبراهيم السامرائي، (ط٣، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ)، ص: ٨١، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ١١٨.

(٦) يحيى بن زياد الفراء، "كتاب فيه لغات العرب". ضبطه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، (ط١، الشبكة العلمية، ١٤٣٥هـ)، ص: ٧.

وينطوي ذلك على قراءة ﴿عَبْد﴾ بكسر النون.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرَقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب ﴿خَطِف﴾ بسكون الخاء وكسر الطاء^(١).

التوجيه: الوجه في هذه القراءة أن يكون من: (خَطَفَ يَخْطِفُ)، قال ابن مهران^(٢) أنها: "من خَطَفَ يَخْطِفُ"^(٣).

وهي لغة في (الخطف)، ذكر ذلك النحاس فيما نقله عن الأخفش^(٤)، وتبعه في ذلك القرطبي وأبو حيان في تفسيرهما، وذكر العكبري أنها: لغة قليلة^(٥).

وقال الجوهري^(٦): "وقد خَطَفَهُ بالكسر يَخْطِفُهُ خَطْفًا وهي اللغة الجيدة. وفيه لغة أخرى حكاها الأخفش بالفتح يَخْطِفُ، وهي قليلة رديئة لا تكاد تُعْرَفُ، وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى: ﴿يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]"^(٧).

قلت: وممن فصلّ توجيه هذه القراءة: ابن جني^(٨) حيث قال: "أن يكون استغني بِخَطَفٍ عن خَطَفٍ في الماضي، وجاء المضارع عليه كما أن قوله: (سَلَفَ) يكون مُسَكَّنًا من

(١) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن"، ١: ٣٤؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١١٣.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن مهران الأصهباني، المقرئ، (ت: ٣٨١هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ص: ١٩٥؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩.

(٣) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١١٣.

(٤) هو سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط، من أكابر أئمة النحويين البصريين، (ت: ٢١٥هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، ١: ١٠٧؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، لبنان: عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ)، ١: ٥٩٠.

(٥) ينظر: المصادر السابقة؛ العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٣٢.

(٦) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، الإمام أبو نصر الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ). ينظر: القفطي، "إنباه الرواة"، ١: ٢٢٩؛ السيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٤٤٦.

(٧) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٤: ١٣٥٢، مادة: (خطف).

(٨) هو عثمان بن جني، أبو الفتح النحوي، صاحب التصانيف البديعة في علم الأدب، (ت: ٣٩٢هـ). ينظر: القفطي، "إنباه الرواة"، ٢: ٣٣٥؛ الحموي، "إرشاد الأريب"، ٤: ١٥٨٥.

"سَلَفٌ" وإن لم يستعمل؛ استغناء بسَلَفٍ عنه" (١).

الموضع الرابع في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ

الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿أُنَجِّيْتُكُمْ﴾ بألف في أوله، وتاء مضمومة مكان النون من غير ألف (٢).

التوجيه: الوجه على هذه القراءة أن يكون الخطاب للموجودين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال السمين الحلبي: "وُفِّرَى: «أُنَجِّيْتُكُمْ» على التوحيد، وهذا خطابٌ للموجودين في زمن الرسول عليه السلام، ولا بُدُّ من حذفٍ مضافٍ أي: أُنَجِّيْنَا آباءكم" (٣).

وقد ذكر أبو حيان تحريجاً آخر لهذه القراءة بقوله: "فيكون الضمير موافقاً للضمير في ﴿نَعَمَتِي﴾ [البقرة: ٤٠]، والمعنى: خلصتكم من آل فرعون، وجعل التخليص منهم لأنهم هم الذين كانوا يباشروهم بهذه الأفعال السيئة، وإن كان أمرهم بذلك فرعون" (٤).

والتعليان متقاربان؛ فالخطاب فيه لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير جاء موافقاً لما قبله من سياق الآية القبلي.

الموضع الخامس والسادس في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا

مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿رَغْدًا﴾ بسكون الغين (٥).

(١) عثمان بن جني، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الفتاح شلبي، (ط ١، مصر: وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٢.

(٢) ينظر: محمد بن أبي نصر النوزوزي، "المغني في القراءات". تحقيق: د. محمود كابر الشنقيطي، (ط ١، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه - تبيان، -١٤٣٩هـ)، ١: ٤١١.

(٣) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (ط ١، دمشق: دار القلم)، ١: ٣٤١.

(٤) ابن حيان، "البحر المحيط"، ١: ٣١١.

(٥) ينظر: الكرمانلي، "شواذ القراءات"، ص: ٥٨.

التوجيه: وجه هذه القراءة أنها: لغة تميم، وهي مثل: النَّهْر والنَّهْر، والشَّعْر والشَّعْر^(١). وقال الجوهري في الصحاح: "عَيْشَةٌ رَعْدٌ ورَعْدٌ، أي واسعةٌ طَيِّبَةٌ. تقول: رَعَدَ عَيْشُهُمْ ورَعَدَ عَيْشَهُمْ، بكسر الغين وضمها"^(٢).

فالإسكان لغة في العَيْشَةِ الواسعة الطيبة.

القراءة الثانية: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ بكسر التاء^(٣).

التوجيه: كسر المضارعة فيما كان على وزن (فَعَلَ يَفْعَل) لغة أهل الحجاز، بيد أن بعضهم يستثني الياء؛ لثقلها.

قال ابن مالك^(٤): "ثم نبهت على أن غير الحجازيين يكسرون غير الياء من أحرف المضارعة إن كسرت عين الماضي، أو بدئاً بهمزة وصل أو بتاء المطاوعة أو شبهها"^(٥).

وكسر تاء المضارعة لغة صحيحة فاشية؛ وإن لم تكن الأشهر في حرف المضارعة.

الموضع السابع في قوله تعالى: ﴿وَسَزَيْدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَسَزَيْدُ﴾ بالياء^(٦).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنه أتى بها على السياق؛ لأنَّ قبلها ﴿يَغْفِرُ﴾ على قراءة من قرأ بالياء، قال القرطبي: "ويقال: يغفر خطايا من هو عاصٍ وسيزيد في إحسان من هو

(١) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٤٨.

(٢) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية"، ٢: ٤٧٥، مادة: (رغد)؛ محمد بن أبي بكر بن الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، بيروت: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ)، ١٢٥: مادة (رغد).

(٣) ينظر: الحسين بن أحمد بن خالويه، "مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع"، (القاهرة: مكتبة المتنبّي)، ص: ١٢؛ النوزوزي، "والمغني في القراءات"، ١: ٤٠٤.

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائي، إمام النحاة وحافظ اللغة، (ت: ٦٧٢هـ). ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "البلغة في تراجم أئمة النحو". تحقيق: محمد المصري، (ط١، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢١هـ)، ص: ٢٧٠.

(٥) محمد بن عبد الله الجبائي، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٠هـ)، ٣: ٤٤٨.

(٦) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٣٣؛ الكرمانى، "شواذ القراءات" ص: ٦٣؛ النوزوزي، "المغني في القراءات"، ١: ٤١٧.

محسن أي نزيدهم إحساناً على الإحسان المتقدم عندهم وهو اسم فاعل من أحسن^(١).
فلما كان كذلك ناسب أن تكون القراءة بالياء؛ ليجيء اللفظ على أسلوب واحد.

الموضع الثامن في قوله تعالى: ﴿يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿يَفْسُقُونَ﴾ بكسر السين^(٢).

التوجيه: الوجه في هذه القراءة أن يكون من: (فَسَقَ يَفْسُقُ)، قال الجوهري: "وَفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ وَيَفْسُقُ أَيضًا"^(٣).

وقال النحاس: "فَسَقَ يَفْسُقُ فهو فاسق عن الشيء إذا خرج عنه"^(٤)، فقراءة ابن وثّاب جاءت على لغة من لغات العرب، وهي مشابهة للكسر في ﴿يَظْلِمُونَ﴾^(٥).

واختلفوا في تعيين لغة الكسر فقال بعضهم أمّا لغة لبني أسد، قال الفراء: "بنو أسدٍ يقولون: ﴿يَفْسُقُونَ﴾، بالكسر، قرأها يحيى بن وثّاب كذلك. والعربُ بَعُدُ: ﴿يَفْسُقُونَ﴾، بضمّ السين، وهي القراءة"^(٦)، وقال الكرماني^(٧): "وهي لغة بني أسد"^(٨).

وانفرد ابن مهران بنسبتها لهذيل^(٩)، وأياً كان ذلك؛ فالقراءة دالة على صحّة لغتها، فهي دائرة بين لغة بني أسدٍ وهذيل.

الموضع التاسع في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ

-
- (١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤١٥.
(٢) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ١٣، الكرماني، "شواذ القراءات"، ص: ٦٣؛ النوزوازي، "المغني في القراءات"، ١: ٤١٧.
(٣) الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٥٤٣، مادة: (فسق).
(٤) النحاس، "إعراب القرآن"، ١: ٥٦.
(٥) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٦٤.
(٦) الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٣٣-٣٤.
(٧) نصر على ترجمته محقق الكتاب حيث ذكر أن اسمه: رضي الدين شمس القراء أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، أحد علماء القرن السادس. ينظر: الكرماني، "شواذ القراءات" ص: ٧.
(٨) الكرماني، "شواذ القراءات"، ص: ٦٣.
(٩) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٣٤.

بِعَصَاكَ الْحَجْرَ ط فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ط ﴿البقرة: ٦٠﴾.
 القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿عَشْرَةَ﴾ بكسر الشين (١).

التوجيه: وجه هذه القراءة ذكره الأخفش حيث قال: "يكسر الشين بنو تميم" وتبعه في ذلك العكبري (٢)، وذكر الزجاج (٣) أنها لغة جيدة (٤)، وفصل ابن جني في توجيهها قائلاً: "فينبغي أن يعلم أن ألفاظ العدد قد كثر فيها الانحرافات والتخليطات، وتقتضت في كثير منها العادات؛ وذلك أن لغة أهل الحجاز في غير العدد نظير عشرة: عشرة، وأهل الحجاز يكسرون الثاني، وبنو تميم يسكنونه، فيقول الحجازيون: نَبَقَةٌ وَفَخَذٌ، وبنو تميم تقول: نَبَقَةٌ وَفَخَذٌ، فلما ركب الاسمان استحال الوضع فقال بنو تميم: إحدى عشرة وثنتا عشرة إلى تسع عشرة بكسر الشين" (٥).

فالقراءة بكسر الشين لغة في الأعداد المركبة؛ واردة عن بني تميم، ورويت عن غيرهم (٦).

الموضع العاشر في قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا ط قَالَ أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهَيُّوْا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَآسَأْتُمْ ط﴾ [البقرة: ٦١].
 القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿قِثَّآئِهَا﴾ بضم القاف (٧).

- (١) ينظر: ابن حيان، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٩-٣٧٠.
 (٢) ينظر: أبو الحسن الأخفش، "معاني القرآن". تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (ط١، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ)، ١: ١٠٤؛ العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٦٤.
 (٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، النحوي، (ت: ٣١١هـ). ينظر: الزبيدي، "طبقات النحويين واللغويين"، ١: ١١١؛ السيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٤١١.
 (٤) ينظر: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٤١.
 (٥) ابن جني، "المحتسب"، ١: ٨٥.
 (٦) ينظر: الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٢٤.
 (٧) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن" ص: ١٣؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٣٥.

التوجيه: وجه هذه القراءة ذكره ابن جني حيث قال: "بالضم في القثاء حسن الطريقة؛ وذلك أنه من النوبات" (١).

وقال الفراء: "أهل الحجاز يقولون: القثاء، بكسر القاف، وتميم وبعض بني أسد يقولون: القثاء" (٢).

والضم لغة مسموعة عند العرب، وتؤيدها قراءة ابن وثاب (٣)، إلا أن المشهور منها كسر القاف (٤).

الموضع الحادي عشر في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُسَّرُ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿ثُمَّ اضْطَرُّهُ﴾ بكسر الهمزة ورفع الفعل (٥).

التوجيه: واحتج أبو حيان لهذه القراءة بأنها لغة من لغات العرب، كمن قال: أنت تضرب، وكما تقول: أنا أعلم ذلك (٦).

وقال ابن مهران أنه: "على لغة تعلم واعلم، وهي معروفة" (٧).

الموضع الثاني عشر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿جِبْرَائِيلَ﴾ بفتح الجيم والراء وألف بعد الراء (٨).

(١) ابن جني، "المحتسب"، ١: ٨٧.

(٢) الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٢٥.

(٣) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٦٦.

(٤) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٣٩٢.

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ١٦؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٦٠؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ٧٥.

(٦) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٠٩؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٦١٤.

(٧) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٦٠. وقد تعددت نظائرها كما في الموضع السادس والثامن من هذا البحث.

التوجيه: وجه هذه القراءة ذكره ابن جني بأن (جَبْرَائِيل) بوزن (جَبْرَاعِيل) وأنَّ العرب إذا نطقت بالأعجمي خلَّطت فيه، إلى أن قال: فغالب هذا أن تكون هذه اللغات كلها في هذا الاسم إنما يراد بها (جبريال) الذي هو (كوريال)، ثم لحقها من التحريف على طول الاستعمال ما أصارها إلى هذا التفاوت، وإن كانت على كل أحوالها متجاذبة يتشبه بعضها ببعض^(٢). وقال العكبري: "جبريل فيه قراءات كثيرة كل منها لغة، والكلمة أعجمية، وقد تلاعبت بها العرب"^(٣).

وخلاصة ذلك أنَّ جميع ما ورد من قراءات في الألفاظ الأعجمية كجبريل وميكال؛ سواء أكانت هذه القراءات متواترة أو غير متواترة؛ فإنها لغات لبعض العرب؛ تصرّفوا في الأسماء الأعجمية، فهي وإن اختلفت في ألفاظها فالمؤدّى واحد.

الموضع الثالث عشر في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ

مُبَشِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بضم الميم وإسكان الباء بالتخفيف^(٤).

التوجيه: من (أبشر) الرباعي (يُبَشِّرُ إبشارًا)؛ فجاءت القراءة موافقة للغة من اللغات في لفظه (بَشَّرَ)، إذ اللفظة جاءت على ثلاث لغات: اللغة التي جاءت بها القراءة آنفًا، وبَشَّرَ بالتخفيف يَبَشِّرُ بَشْرًا وبشورًا، وبَشَّرَ بالتضعيف يُبَشِّرُ تبشيرًا، فإذا جاءت الكلمة الواحدة على لغاتٍ جيّدة مستعملة، وموافقة للقياس؛ فبأي إحداهنّ قرأ القارئ كان حسنًا^(٥).

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد المرندي، "قرة عين القراء"، تحقيق: د. نسبية بنت عبد العزيز الراشد، (رسالة

علمية: قسم القرآن وعلومه-جامعة الإمام-، ١٤٣٨هـ)، ص: ٤٤٥؛ أحمد بن علي بن حجر،

فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٨: ١٦٦.

(٢) ينظر: الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٣١؛ ابن جني، "المحتسب" ١: ٩٧.

(٣) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ١٨٩.

(٤) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ١٩٠، الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ٨٩.

(٥) ينظر: يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، "معاني القرآن"، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، (ط١،

مصر: دار المصرية)، ١: ٢١٢؛ نصر بن علي بن أبي مريم، "الموضح في وجوه القراءات وعللها".

تحقيق: د. عمر بن حمدان الكبيسي، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن

قال الجوهري: "وبشّرت الرجل أبشّره بالضم بشراً وبشوراً، من البشرى. وكذلك الإبشار والتبشير، ثلاث لغات والاسم البشارة، والبشارة، بالضم والكسر، يقال: بشّرته بملود فأبشر إبشاراً، أي سر"^(١).

قلت: ويمكن أن تكون قراءة التخفيف جيء بها لمشاكلتها ما بعدها في قوله ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فلما كان كذلك؛ ناسب أن تكون القراءة بالتخفيف.

الموضع الرابع عشر في قوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ﴾ بنصب لفظ الجلالة^(٢).
التوجيه: والوجه في هذه القراءة أن الفاعل ضمير مستتر في لفظ (كَلَّمَ) فهو يعود على (مَنْ)^(٣).

قال السمين الحلبي^(٤): "وقرئ بالنصب على أن الفاعل ضمير مستتر وهو عائذ الموصول أيضاً، والجلالة نصب على التعظيم"^(٥).

والقراءة بالنصب دالة على الحضور دون الخطاب؛ بخلاف القراءة المتواترة، قال أبو حيان: "ورفع الجلالة أتم في التفضيل من النصب، إذ الرفع يدل على الحضور والخطاب منه تعالى للمتكلم، والنصب يدل على الحضور دون الخطاب منه"^(٦).

الموضع الخامس عشر والسادس عشر في قوله تعالى: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِينَ عَلَيْهِ

الكريم، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٧١.

(١) الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٥٩٠، مادة: (بشر).

(٢) ينظر: النوزاوي، "المغني في القراءات" ١: ٥٣١.

(٣) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٢٦٤؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٦٠٠.

(٤) هو أحمد بن يوسف بن محمد، أبو العباس الحلبي المعروف بالسمين النحوي، (ت: ٧٥٦هـ). ينظر:

ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٥٢؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٣٠٧.

(٥) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٥٣٦.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٦٠٠.

الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَلَيَمْلَلُ﴾ و ﴿وَلَيَتَّقِ﴾ بكسر اللام فيهما^(١).

التوجيه: اللام في هاتين اللفظتين لام الأمر، وقد يُعَبَّرُ عنها بلام الطلب؛ فالأصل فيها أن تكون مكسورة، وهو مشهور لغة العرب^(٢).

قال ابن مالك: "لام الطلب مكسورة، وفتحها لغة، وقد تسكن بعد (الفاء) و (الواو) و (ثم)"^(٣).

وليست القاعدة على إطلاقها؛ إذ يجوز إسكانها إذا وقعت بعد الفاء أو الواو؛ لذا قال ابن مالك: "وإذا وقعت لام الأمر بعد الفاء والواو وُثِمَ جاز تسكينها جملاً على فعل، وإجراء للمنفصل مجرى المتصل لكثرة الاستعمال، وهو مع الواو والفاء أعرف من التحريك، ولذلك اتفق القراء على التسكين كقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"^(٤). فجاءت القراءة مبنية على الأصل في لام الأمر.

الموضع السابع عشر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبُهُ﴾

[البقرة: ٢٨٣].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿آتَمُّ قَلْبِهِ﴾ بمد الهمزة ورفع الميم غير منونة، و﴿قَلْبِهِ﴾ بجر الباء^(٥).

(١) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٥؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ١: ٥٥٢.

(٢) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٢٥؛ العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٢٨٧.

(٣) محمد بن عبد الله ابن مالك، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد كامل بركات، (ط ١)، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ)، ١: ٢٣٥.

(٤) محمد بن عبد الله ابن مالك، "شرح التسهيل". تحقيق: الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، (ط ١، مصر: دار هجر، ١٤١٠هـ)، ٤: ٥٨.

(٥) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٢٨؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٠٦؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ١: ٥٥٩.

التوجيه: وجه هذه القراءة أنه جرّها على الإضافة^(١)، ونقل ابن مهران عن أبي حاتم^(٢) أنه قال في هذه القراءة: "لا أعرف (أثم قلبه) ولا معناها"^(٣).
قلت: ولعل تخريج هذه القراءة أن يُقال: إنه أسند إثم القلب لصاحبه؛ فتكون مساوية للقراءة المتواترة من جهة المعنى.

الموضع الثامن عشر في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿رُمَزًا﴾ بضم الراء والميم^(٤).

التوجيه: القراءة بإسكان الميم يصلح أن يُراد بها أن الواحدة منها: (رُمزة) كما يقال (ظلمة، وظلمات) فلما أسكن ثاني واحدتها؛ ضم جمعها.

ويصلح أن تكون على وجه الإتيان؛ فأتبع الضمّ الضمّ، وقد ذكر الوجهين ابن جني بقوله: "ينبغي أن يكون هذا على قول من جعل واحدتها رُمزة، كما جاء عنهم (ظلمة) و(ظلمة)، و(جمعة) و(جمعة)، ويجوز أن يكون جمع (رُمزة) على (رُمز)، ثم أتبع الضمّ الضمّ، كما حكى أبو الحسن عن يونس أنه قال: ما سُمع في شيء (فعل) إلا سُمع فيه (فعل)"^(٥).
وذكر أبو حيان تخريجاً آخر لهذه القراءة، حيث قال: "وخرج على أنه جمع (رُموز)، ك(رُسُل) و(رُسول)، وعلى أنه مصدر ك(رُمز) جاء على (فعل)، وأتبع العين الفاء ك(الرُسُر) و(الرُسُر)"^(٦).

(١) سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني، النحوي اللغوي المقرئ، (ت: ٢٥٥هـ). ينظر: القفطي، "إنباه الرواة"، ٢: ٥٨.

(٢) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٢٨.

(٣) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٢٨.

(٤) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٦، النوزاري، "المغني في القراءات"، ٢: ٥٨٣.

(٥) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٦١-١٦٢.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣/١٤٠-١٤١. وقد ذكر هذه الأوجه السمين الحلبي، وتعقب العكبري في تخريجه لهذه القراءة. ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ١٦٦-١٦٧.

الموضع التاسع عشر في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].
 القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿الْحَوَارِيُّونَ﴾ بتخفيف الياء^(١).

التوجيه: وتخريج هذه القراءة أهما جاءت على التخفيف؛ لأنَّ التشديد فيه ثقل، فيكون القياس على هذه القراءة أن يُقال: الحوَّارون، فاستثقل الضمة على الياء، فنقل ضمة الياء إلى ما قبلها، فالتقى ساكنان، فتحذف الياء لالتقاء الساكنين.

قال السمين: "لأنَّ التشديدَ ثَقِيلٌ، وكان قياس هذه القراءة أن يُقالَ فيها: الحوَّارون، وذلك أنه تستثقل الضمة على الياء المكسورة ما قبلها فتنقل ضمة الياء إلى ما قبلها فتسكُنُ الياء، فيلتقي ساكنان تحذفُ الياء لالتقاء الساكنين، وهذا نحو: جاء القاضون، الأصل: القاضيون، ففعل به ما دُكِر. قالوا: وإنما أُفِرَّتْ ضمةُ الياءِ عليها تنبيهاً على أن التشديد مرادٌ، لأنَّ التشديدَ يَحْتَمِلُ الضمة"^(٢).

وقال العكبري: "بالتخفيف، فراراً من ثقل التشديد في حرف العلة، والكسرة قبلها والواو بعده، والياء المحذوفة هي الأولى"^(٣). فالقراءة جاءت على وجه التخفيف؛ فراراً من التشديد، ولها شواهد تعضد قوتها من جهة صحة معناها اللغوي.

الموضع العشرون في قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَلْحَدًا لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿حُرِّمَ﴾ بفتح الحاء وضم الراء مع التخفيف^(٤).
 التوجيه: وجه هذه القراءة أنَّ (حُرِّمَ) على وزن (كُرِّمَ) قال القرطبي: "مثل كرم، أي:

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٤٦.

(٢) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٢١٢.

(٣) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٢٢.

(٤) ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٧، ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٤٥؛ الكرمانلي،

"شواذ القراءات"، ص: ١١٣؛ النوزوزي، "المغني في القراءات"، ٢: ٥٨٨.

صار حراماً" (١) وأشار أبو السعود (٢) إلى معنى لطيف في هذه القراءة حيث قال: "وقرئ ﴿حَرْمٌ﴾ بوزن (كَرْم) وهذا يدل على أنَّ شرعه كان ناسخاً لبعض أحكام التوراة ولا يُجِل ذلك بكونه مصدقاً لها لما أن النسخ في الحقيقة بيانٌ وتخصيصٌ في الأزمان وتأخيرُ المفعول عن الجارِّ والمجرور لما مرَّ مراراً من المبادرة إلى ذكر ما يسر المخاطبين والتشويق إلى ما آخر" (٣).

الموضع الواحد والعشرون في قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تَلِسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

القراءة: قرأ يحيى بن وثَّاب ﴿تَلِسُونَ﴾ بفتح الباء (٤).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنَّ تكون من (لَيْسَ) كما يقال: لَيْسَتْ الثوبُ أَلْبَسُهُ، فجاءت قراءة ابن وثَّاب على جهة المجاز، فكأنَّه شبَّه الحقَّ بثوبٍ لَيْسَ بِهِ (٥).

قال العكبري: "يشتملون بالحق مختلطاً بالباطل كالاشتمال بالثوب" (٦)، وقال أبو حيان "تَلِسُونَ، بِفَتْحِ الْبَاءِ مُضَارِعٌ: لَيْسَ، جَعَلَ الْحَقَّ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ لَيْسَ بِهِ، وَالْبَاءُ فِي: بِالْبَاطِلِ،

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٩٦.

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، مفسر، (ت: ٩٨٢هـ). ينظر: أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٤٤٠؛ العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر"، ص: ٢١٥؛ خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط ١٥٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٦هـ)، ٧: ٥٩.

(٣) محمد بن محمد أبي السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢: ٤٠).

(٤) ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٧؛ ابن مهرا، "غرائب القراءات"، ص: ٢٤٧؛ الكرمان، "شواذ القراءات"، ص: ١١٥؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٥٩٢.

(٥) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٢٤٤.

(٦) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ" ١: ٣٢٥.

لِلْحَالِ أَيُّ: مَصْحُوبًا بِالْبَاطِلِ" (١).

واستشهد بعض العلماء على صحة هذه القراءة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلايس ثوبيّ زور" (٢). فجاءت القراءة موافقة لهذا الحديث من جهة التشبيه والمجاز.

الموضع الثاني والعشرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل

عمران: ٧٥].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿تَأَمَّنْهُ﴾ بكسر التاء (٣).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنّها جاءت على لغة من يكسرون حرف المضارعة، وقد سبق الحديث عن ذلك (٤)، واختلف العلماء في تعيين لغة من كَسَرَ حرف المضارعة.

قال ابن عطية (٥): "وما أراها إلا لغة قرشية، وهي كسر نون الجماعة كـ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وألف المتكلم كقول ابن عمر: "لا إخاله" (٦).

وتعقبه أبو حيان بقوله: "ولم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلي، وما ظنه من أنّها لغة قرشية ليس كما ظن" (٧).

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٢٠٧.

(٢) ينظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٣؛ محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٢٥٦.

(٣) ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٧؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٤٩؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ٢/ ٥٩٣.

(٤) ينظر: الموضع الأول، والسادس؛ من هذا البحث.

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية، أبو محمد، الإمام الكبير قدوة المفسرين، (ت: ٥٤٢هـ). ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٢٦٥؛ السيوطي، "طبقات المفسرين"، ص: ٦٠.

(٦) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٤٥٧؛ وينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٢٧؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٢٢١.

(٧) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٢٢١.

وقال بعضهم أنّ لغة تميم؛ هي من دمت أدام، كخفّت أخاف^(١).
قلت: وهي لغة جماعة من العرب ك(تميم) و(قريش)^(٢)، ولا ضير في اختلاف تعيين
مَن قرأ بها؛ إذ القراءة دائرة على إحدى لغات العرب.

الموضع الثالث والعشرون في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿وَلْيَكُنْ مِنْكُمْ﴾ بالياء^(٣).

التوجيه: جاءت القراءة بالتاء-وهي القراءة المتواترة- على معنى: ولتكونوا أمرين
بالمعروف ناهين عن المنكر حتى تكونوا أمة هذه صفتها، وهذا هو الأظهر فيكون جميع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خوطبوا بأن يكونوا دعاة إلى الخير، ولا جرم فهم
الذين تلقوا الشريعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، فهم أولى الناس بتبليغها^(٤).
وجه قراءة ابن وثاب يمكن إيجازه من كلام الإمام أبي الحسن الخازن^(٥) في سياق
تفسيره لهذه الآية الكريمة وبيانه حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن يختص، حيث
قال: "وقيل: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يختص بالعلماء وولاية الأمر فعلى هذا

(١) ينظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: د. عادل
بن علي الشّدي، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٦٥٢؛ محمود بن عمرو الزمخشري،
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٣٧٥.

(٢) ينظر: الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٧؛ ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد"، ٣: ٤٤٨.

(٣) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٥٤؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٨؛ النوزوي،
"المغني في القراءات" ٢: ٦٠٥.

(٤) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية، ١٣٩٣هـ)، ٤:
٣٨.

(٥) هو علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، أبو محمد، الشيخ علاء الدين المعروف بالخازن، (ت: ٧٤١هـ).
ينظر: أحمد بن محمد ابن قاضي، "شبهة طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١)،
بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٤٢؛ الداودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٤٢٦.

يكون المعنى: **ليكن بعضكم أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر** ^(١).

قلت: ومن خلال هذا العرض يظهر أثر قراءة الإمام يحيى بن وثاب؛ لتقوي هذا المعنى الذي ذكره الإمام أبو الحسن الخازن.

ويمكن القول بأن وجه هذه القراءة: أنه أتى بها على السياق مشاكلةً لما بعدها، والفعل يجوز تذكيره وتأنيثه؛ لأنَّ تأنيثه غير حقيقي.

الموضع الرابع والعشرون والخامس والعشرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ بالياء ^(٢).

التوجيه: الخطاب على القراءة المتواترة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمخاطب في هذه الآية هو المخاطب في الآية السابقة كذلك، وقد يكون الخطاب في هذه الآية لسائر المسلمين؛ لأنَّ المنهي عنه هو الحالة الشبيهة بحالة الذين تفرقوا واختلفوا- وهم اليهود والنصارى ^(٣).

وقراءة ابن وثاب جاءت على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لما في تنوع الأسلوب من لفت نظر السامع للآية وما تحمله من معانٍ عظيمة.

قلت: وقد تكون قراءة ابن وثاب جاءت لمشاكلتها القراءة السابقة وهي ﴿وَلِيَكُنْ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فكأنه لما قرأ الآية السابقة بالياء؛ ناسب أن تكون هذه القراءة بالياء- كذلك- لتطابق اللفظ والمعنى. والله أعلم.

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿جَاءَتْهُمْ﴾ بزيادة حرف التاء ^(٤).

(١) علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٨١ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات" ص: ٢٥٤؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١١٨؛ النوزوزي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٠٥.

(٣) ينظر: علي بن أحمد بن محمد الواحدى، "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١)، الرياض: عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٥: ٤٨٢؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٤: ٤٣.

(٤) ينظر: الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١١٨.

التوجيه: والوجه في هذه القراءة أنّها جاءت على قاعدة نحوية متأصلة عند العلماء؛ ذلك أنّ الفعل إذا تقدّم على فاعله جاز لك فيه حذف علامة التانيث؛ تشبيهاً لها بعلامة الجمع والتثنية^(١).

قال الواحدي^(٢): "ولم يقل (جاءت)؛ لجواز حذف علامة التانيث من الفعل في التقديم؛ تشبيهاً بعلامة التثنية والجمع"^(٣).

وقد يُقال لم يُؤنّث الفعل للفصل بين الفعل وفاعله، إذ فصل بينهما بالضمير، أو لكون الفاعل - وهو: البيئات - غير حقيقي؛ إذ هو بمعنى: الدلائل^(٤).

قال السمين: "لم يُؤنّث الفعل للفصل ولكونه غير حقيقي بمعنى الدلائل"^(٥).

الموضع السادس والعشرون في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ﴾ [آل عمران: ١١٧].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿تُنْفِقُونَ﴾ بالتاء^(٦).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنّها جاءت على الخطاب على تقدير أي: قل لهم مثل ما

(١) ينظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "المفصل في صنعة الإعراب". تحقيق: د. علي بو ملحوم، (ط١)، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٩٣م)، ١: ٢٤٩؛ يعيش بن علي المعروف بابن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري". تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٥٧.

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحديّ التيسابوريّ، (ت: ٤٦٨هـ). ينظر: الداودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٣٩٤.

(٣) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٥: ٤٨٤؛ وينظر: محمد صديق خان القنوجي، "فتح البيان في مقاصد القرآن". عني بطبعه وقدّم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (ط١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ)، ٢: ٣٠٦.

(٤) ينظر: ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٣: ٣٥٧.

(٥) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٣٣٩؛ وينظر: عبد الله بن الحسين العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي، (مصر: عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦م)، ١: ٢٨٤.

(٦) ينظر: ابن مهراّن، "غرائب القراءات"، ص: ٢٥٦.

تنفقون، قال العكبري: "يقرأ بالتاء على الخطاب، أي: قل لهم ما تنفقون" (١).
وقال أبو حيان: "تنفقون بالتاء على معنى قل لهم" (٢).

قلت: ويمكن اعتبار سياق الآية ولحاقتها؛ دالًا على صحة قراءة ابن وثّاب من جهة المعنى، ذلك أنّ القراءة المتواترة بالياء؛ جاءت على نسقٍ واحدٍ؛ بخلاف قراءة ابن وثّاب فقد جاءت على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، ولا يخفى قوة هذا الأسلوب، وتقريع فعل الكفار في تمثيله للمؤمنين.

الموضع السابع والعشرون في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ

الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ بنصب الميم (٣).

التوجيه: خرّج العلماء قراءة ابن وثّاب - بفتح الميم - على وجهين:

الأول: أن تكون فتحة الميم إتباعًا لفتح اللام قبلها، وهذا التخريج ذكره جماعة من العلماء كأبي البقاء، وأبي حيان، وغيرهما، قال أبو البقاء: "وحرّكتها إتباعًا لحركة اللام التي قبلها" (٤). وقال أبو حيان: "وخرّج على أنّه إتباعٌ لفتح اللام وعلى إرادة النون الحفيفة وحذفها" (٥).

الثاني: أن يكون فتح الميم على إرادة النون الحفيفة، وأصلها: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَنَّ﴾ فلما حذف النون في الوصل بقي الفعل مفتوحًا، وقد أجازوا حذفها، وقد ذكر هذا الوجه الزمخشري (٦)، والسمين، وغيرهما.

(١) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٤١.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٣٥١.

(٣) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٥٨؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٢٠؛ النوزاري، "المعنى في القراءات"، ٢: ٦١٢.

(٤) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٤٦.

(٥) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٣٦٠.

(٦) هو: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، أبو القاسم، العلامة النحوي، صاحب كتاب الكشاف، (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: ياقوت الحموي، "إرشاد الأريب"، ٦: ٢٦٨٧؛ الذهبي، "سير

أعلام النبلاء"، ٢٠: ١٥١.

قال السمين: "إنه على إرادة النون الخفيفة، والأصل: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَنَّ﴾ والمنفي ب لَمَّا قد جاء مؤكداً بما كقوله: يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... شيخاً على كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمًا. فلَمَّا حَذَفَ النونَ بقي آخرُ الفعل مفتوحاً"^(١).

الموضع الثامن والعشرون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّونَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ

فَقَدْ رَأَيْتُمْوَهُ وَأَنْتُمْ نُنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿تَلَأْفُوهُ﴾ بضم التاء والقاف وألف قبل القاف^(٢).

التوجيه: وجه ذلك ذكره ابن جني حيث قال: "وجه ذلك أنك إذا لقيت الشيء فقد لقيك هو أيضاً، فلما كان كذلك دخله معنى المفاعلة؛ كالمضاربة والمقاتلة"^(٣).

قال الألويسي^(٤): "وقرئ: ﴿تلاقوه﴾ من المفاعلة التي تكون بين اثنين وما لقيك فقد لقيته، ويجوز أن يكون من باب سافرت والضمير عائد إلى الموت، وقيل: إلى العدو المفهوم من الكلام وليس بشيء"^(٥).

والضمير في كلا القراءتين - المتواترة وغيرها - عائد على الموت، ولم يجوز الألويسي - كما سلف - عود الضمير على العدو، فقراءة ابن وثاب مطابقة للمعنى والمراد من القراءة المتواترة.

الموضع التاسع والعشرون في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا

يَعَشِي طَائِفًا مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(١) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٤١٠؛ وينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤١٩-٤٢٠؛ محمود بن عبد الله الألويسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٨٥.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٢٩؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٥٨؛ النوزوازي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦١٣.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٦٧.

(٤) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، مفسر، (ت: ١٢٧٠هـ). ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ١٧٦.

(٥) الألويسي، "روح المعاني"، ٢: ٢٨٥.

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿أَمَنَةً﴾ بسكون الميم^(١).

التوجيه: ذكر ابن جني بابًا في كتابه الخصائص أسماء: "باب في ترفع الأحكام"، وذكر من ذلك ما شابه لفظ (أَمَنَةً)، وجوّز ذلك، إلا أنّ سيبويه لم ينص إلا على القراءة المتواترة بفتح الميم^(٢).

ونصّ ابن جنيّ على قراءة ابن وثاب وذلك في قوله: "الأمنة: الأمان، إلى أن قال: فلما أسكنوا العين جاؤوا بالهاء فقالوا: (مَعْل) (مَعْلَةٌ)، و(حَقْل) (حَقْلَةٌ)"^(٣).

وقراءة ابن وثاب مساوية للقراءة المتواترة من وجه واحد وهو: كون الإسكان مصدرًا - كما ذكر السمين - بمعنى الأمان^(٤)، والوجه الآخر للقراءة المتواترة أنّ تكون جمعًا لآمن، وهذا الوجه - أعني: الأخير - لا تدلّ عليه قراءة ابن وثاب.

إلا أنّ مؤدّى القراءتين واحد من جهة المعنى، قال أبو حيان: "وقرأ الجمهور: أمنة بفتح الميم، على أنّه بمعنى الأمان. أو جمع آمن ك(بار) و(بررة)، ويأتي إعرابه. وقرأ النخعي وابن محيصن: أمنة بسكون الميم، بمعنى الأمان"^(٥).

وقال العكبري: "يقرأ بإسكان الميم وهو تأنيث آمن"^(٦).

الموضع الثلاثون في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾

[آل عمران: ١٧٨].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ﴾ بكسر الهمزة^(١).

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٦٢؛ ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٧٤؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٢٣.

(٢) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٥٨٣؛ عثمان بن جني، "الخصائص"، (ط٤، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٢: ١١٠ وما بعدها.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٧٤.

(٤) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٤٤٤.

(٥) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٩.

(٦) ابن خالويه، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٥٣؛ وينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٩: ٣٩٣.

التوجيه: وجه هذه القراءة نصّ عليه كثير من العلماء، ومنهم ابن مهران حيث قال: "بكسر الألف على الابتداء، وتقع الحسبة بالكلام كله، وبالمعنى الذي ينتظمه الكلام كله، مثل قوله جلّ ثناؤه: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَاسُهُ أَلَّا يَرْجُفُ بِرَأْسِهِ إِذَا تَلَّى الْقُرْآنَ﴾ [العاديات: ٩-١٠-١١] فوقع العلم بالمعنى الذي تحت الكلام كله، وكسر (إن) على الابتداء، وفيه أيضا قوله جل ذكره: ﴿قَالُوا أَنْتُمْ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]»^(٢).

وقال الزجاج: "ويصح الكسر مع الياء بفتح ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ﴾ بكسر إن، وهو جائز على قبحه؛ لأنّ الحسبان ليس بفعل حقيقي فهو يبطل عمله مع (أن)، كما يبطل مع اللام، تقول: حسبت لعبدالله منطلق"^(٣).

وقال أبو حيان: "وقرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء، و﴿أَنَّمَا نُطَمِّلُ﴾ بالكسر، فإن كان الفعل مسنداً للنبي صلى الله عليه وسلم، فيكون المفعول الأول ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ويكون ﴿أَنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ﴾ جملة في موضع المفعول الثاني، وإن كان مسنداً لـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيحتاج ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ إلى مفعولين. فلو كانت ﴿أَنَّمَا﴾ مفتوحة سدت مسد المفعولين، ولكن يحيى قرأ بالكسر، فخرج على ذلك التعليق فكسرت (إن)، وإن لم تكن اللام في حيزها. والجملة المعلق عنها الفعل في موضع مفعولي ﴿يَحْسَبَنَّ﴾، وهو بعيد: لحذف اللام نظير تعليق الفعل عن العمل، مع حذف اللام من المبتدأ"^(٤).

ومن جميع ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ القراءة جاءت على وجهٍ من أوجه اللغة، وإنّ خرجت على الأصل في نظائرها.

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٦٥؛ الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٢٦؛ النوزوزى، "المغني في القراءات" ٢: ٦٢٧.

(٢) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٦٥.

(٣) الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ٤٩١؛ وينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى، "معاني القراءات"، (ط ١)، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٨٣.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٤٤٥.

الموضع الواحد والثلاثون في قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ

يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب ﴿آتَوْا﴾ بهمزة ممدودة مفتوحة، وفتح التاء^(١).

التوجيه: والوجه في هذه القراءة أنّها من: الإيتاء بمعنى: أعطوا، بينما القراءة المتواترة على معنى: فعلوا^(٢).

قال العكبري: "من الإيتاء، وهو الإيعطاء"^(٣).

قلت: ولعلّ هذه القراءة جاءت مصداقاً لسبب نزول الآية، فقد ذكر بعض العلماء أنّ سبب نزولها: أنّ ناساً من اليهود جهّزوا جيشاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفقوا عليهم^(٤)، فلمّا كان كذلك ناسب الإيعطاء الإنفاق؛ ليتطابق المعنى.

الموضع الثاني والثلاثون في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٩٥].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا﴾^(٥).

التوجيه: وجه هذه القراءة: أنّ هذه الأفعال دائرة بين القتال والمقاتلة، وبنائهما للفاعل^(٦)، وما أجمل ما ذكره الثعلبي^(٧) في وجه هذه القراءة حيث قال: "ولها وجهان: أحدهما وقاتل من بقي منهم، تقول العرب: قتلنا بني تميم، وإنما قتلوا بعضهم، والوجه الآخر:

(١) ينظر: ابن مهران "غرائب القراءات"، ص: ٢٦٧؛ النوزاري، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٣٣.

(٢) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٥١؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٥٣.

(٣) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٥٩؛ وينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٣٠.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: محمد بن عاشور، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٣٠؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر

المنثور في التفسير بالمأثور"، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٤٠٦.

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٣٠؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٦٨.

(٦) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٤٣.

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الثعلبي، صاحب التفسير، (ت: ٤٢٧هـ). ينظر:

الداودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٦٦؛ السيوطي، "طبقات المفسرين"، ١: ٢٨.

بإضمار (قد) أي: وقتلوا وقد قاتلوا" (١).

الموضع الثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسَطُوا فِي الْيَمِينِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ﴿﴾ [النساء: ٣].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثَّاب ﴿أَلَّا تُقْسَطُوا﴾ بفتح التاء (٢).

التوجيه: وجه هذه القراءة بفتح التاء أنها من (قَسَطَ) بمعنى: جار وظلم (٣)، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، والمعنى على هذه القراءة:

وإن خفتُم أن تجوروا، فتكون (لا) مزيدة، وهذا هو المشهور في اللغة، وسيأتي التخريج الآخر (٤).

قال ابن جني: "قَسَطَ: إذا جار، وأقسط: إذا عدل" (٥).

وقال ابن عطية: "من قسط على تقدير زيادة - لا - كأنه قال: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

تَجُورُوا" (٦).

وما أجمل ما ذكره الراغب الأصفهاني (٧) حيث قال: "«القَسَطُ»: أن يأخذ قَسَطَ

غيره، وذلك جَوْرٌ، والإقساط: أن يُعْطِيَ قَسَطَ غيره، وذلك إنصافٌ، ولذلك يقال: «قَسَطَ

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٢٣٥؛ وينظر: محمد الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، (ط٤)، الرياض:

دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٥٤.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن" ص: ٣١؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٧١؛

الكرماني، "شواذ القراءات"، ص: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٧٧-٣٧٨، مادة: (قسط).

(٤) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٦٠؛ الألويسي، "روح المعاني"، ٢: ٤٠٠.

(٥) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٨٠.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٦.

(٧) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أبو القاسم، المعروف بالراغب، عالماً بأنواع العلوم في

التفسير وغيره، (ت: ٥٥٠٢هـ). ينظر: الفيروز آبادي، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة"،

ص: ١٢٢؛ السيوطي، "بغية الوعاه"، ٢: ٢٩٧.

الرجل إذا جار، وأقسط: إذا عدل" (١).

وخرّجها بعض العلماء بأنّها من (أقسط) بمعنى: عدل، فتكون (لا) ليست مزيدة على هذا التخرّيج، وتكون مساويةً للقراءة المتواترة، إلّا أنّ الأولى والمشهور - كما ذكره السمين - هو التخرّيج الأول، والتفريق بين القراءتين (٢).

قال الألوسي: "وقيل: هو بمعنى أقسط فإن الزجاج حكى أن قسط بلا همزة تستعمل استعمال أقسط" (٣).

القراءة الثانية: وقرأ يحيى بن وثّاب ﴿وَتَلَّثَ - وَرَبَعَ﴾ بحذف الألف فيهما (٤).

التوجيه: وجه حذف الألف في قراءة ابن وثّاب أنّها جاءت للتخفيف فحذف الألف فيها، ونصّ ابن جني على هذا بقوله: "ينبغي أن يكون محذوفًا من ﴿رُبَاع﴾ تخفيفًا، - إلى أن قال - ومما حذف ألفه تخفيفًا أيضًا قولهم: أمّ والله لأفعلن كذا، يريد: أمّا" (٥).
واستشهدوا لهذه القراءة ببعض الشواهد الشعرية كقول أحدهم: وصليانا بردا، أي: باردًا، فحذف الألف فيها؛ تخفيفًا (٦).

الموضع الخامس والثلاثون في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

[النساء: ٤].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾ بضم الصاد والبدال على التوحيد (٧).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنّها جاءت على التوحيد خلافًا للقراءة المتواترة التي جاءت

(١) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد سيد

كيلاني، (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٤٠٣، مادة: (قسط).

(٢) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٦٠.

(٣) ينظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٢: ٤٠٠.

(٤) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٧١؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٤٠.

(٥) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٨١ بتصرف يسير.

(٦) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٢٤٦؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٦٥-٥٦٦.

(٧) ينظر: ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٣١؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٧٢؛

النووزوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٤١.

على الجمع، وأما وجه الإفراد ذكره الزمخشري بقوله: "وقرى: صدقتهن، بضم الصاد والبدال على التوحيد، وهو تثقيل صدقة، كقولك في ظلمة ظلمة"^(١).

الموضع السادس والثلاثون في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد^(٢). ونُسبت إلى ابن وثاب قراءة أخرى (المُحْصِنَات) بضم الصاد^(٣).

التوجيه: وجه قراءة الكسر على تسمية الفاعل، أي: أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ، قال الزمخشري: "وهنّ ذوات الأزواج، لأنهنّ أَحْصَنَ فَرُوجَهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ، فهنّ مُحْصِنَاتٌ وَمُحْصِنَاتٌ"^(٤).

وقال ابن عطية: "على معنى أهنّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بهذه الوجوه أو ببعضها"^(٥).

فالقراءة بكسر الصاد دالة على القراءة المتواترة بفتح الصاد لأنّ المعنى من الآية دائرٌ على المتزوجات، فالقراءة المتواترة على معنى: أنّ أزواجهنّ أَحْصَنَهُنَّ، وقراءة ابن وثاب على معنى: أَحْصَنَ أَزْوَاجَهُنَّ أو فَرُوجَهُنَّ، فهنّ مُحْصِنَاتٌ وَمُحْصِنَاتٌ^(٦).

وجه ضم الصاد: أنه أتى بالضم على الاتباع، إبتاعاً لضمّة الميم^(٧).

قال السمين: "بضم الصاد، كأنه لم يَعْتَدَّ بِالسَّاكِنِ فَاتَّبَعَ الصَّادَ لِلْمِيمِ كَقَوْلِهِمْ: «مُنْتَن»"^(٨).

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٦٩؛ وينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٢٥٠؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٩: ٤٩٢.

(٢) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات" ص: ٢٧٧.

(٣) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات" ص: ٢٧٧؛ الكرمانى، "شواذ القراءات" ص: ١٣٣.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٩٧.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٥.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٥.

(٧) ينظر: الواحدى، "التفسير البسيط"، ٦: ٤٣٢؛ السمين الحلي، "الدر المصون"، ٣: ٦٤٦.

(٨) السمين الحلي، "الدر المصون"، ٣: ٦٤٦.

الموضع السابع والثلاثون في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ بالياء^(١).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنّ الفعل جاز فيه التذكير والتأنيث؛ لاختلاف العلماء في الاستثناء أهو منقطع؟ أم متصل؟^(٢).

ومعنى القراءة دالٌّ على أنّ الاستثناء منقطعٌ، إذ المعنى: يكون ذلك الشيء تجارة^(٣).

الموضع الثامن والثلاثون في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ

نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿نُصَلِّيهِ﴾ بفتح النون^(٤).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنّها من (صَلَّى) نَارًا، وَصَلَّيْتَهُ نَارًا، كما يقال: كَسِي ثوبًا وكسوته ثوبًا^(٥). قال أبو البقاء: "أنه من صَلَاةٍ يَصَلِّيهِ، وهي لغة"^(٦).

واحتجوا لهذه القراءة بما رُوي في الحديث أنه أُتِيَ بِشَاةٍ مَّصَلِيَّةٍ؛ أي: مشوية، يقال: صلاه يصليه: إذا شواه^(٧).

وقراءة ابن وثاب جاءت موافقة للقراءة المتواترة من جهة جذرها اللغوي-كما ذكر ابن جني- وكذا في عود الضمير على الله تعالى، على معنى: نحن نصليه نارا، إلا أنّ قراءة ابن وثاب جاءت بنون العظمة الدالة على التعظيم.

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٧٧؛ الكرمانى، شواذ القراءات ص: ١٣٣.

(٢) ينظر الاختلاف في ذلك: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤١؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٦١٠؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٦٦٣.

(٣) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٧٧.

(٤) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٨٦؛ الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٥٠٣.

(٥) ينظر: الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٣٣؛ النوزاوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٥٦.

(٦) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٣٨٠.

(٧) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٨٦؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٧١.

الموضع التاسع والثلاثون والأربعون في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الزُّكُورَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ بضم الجيم وإسكان النون^(١).
التوجيه: الوجه في هذه القراءة أن تكون من (الجنب) فكأنَّ الجنب ضاجع ومسَّ
بجنبه جنبًا، وهذا معنى بليغ، إذ القراءة المتواترة جاءت من (الجنابة) وهي البعد كأنه جانب
الطهر^(٢).

قال ابن عطية: "من الجنب، كأنه ضاجع ومسَّ بجنبه جنبًا"^(٣).
وقال أبو حيان: "الجنب من الجنابة وهي البعد، كأنه جانب الطهر، أو من الجنب
كأنه ضاجع ومس بجنبه".
قلت: ووسَّعت هذه القراءة معنى الآية الكريمة، إذ أتت على المعنى الآخر الذي أورده
العلماء في تفاسيرهم وهو المعنى المجازي للجنب.

القراءة الثانية: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿مِنَ الْعَيْطِ﴾ بحذف الألف وياء ساكنة^(٤).
التوجيه: وتعليل هذه القراءة على وجهين:
الأول: أنه مخفَّفٌ من (فِيْعَل)، وإليه ذهب بعض العلماء كابن جني^(٥) حيث قال:
"وظاهر أمر عَيْط أنه (فَعَل) مما عينه ياء، بمنزلة شيخ وبيت، وأمثلة ما ينبغي أن يقال فيه:

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٢؛ النوزوزي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٦٢.
(٢) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرازق
المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٤٠٨؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣:
٦٥٠.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٧.

(٤) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٢.

(٥) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٩٠؛ الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٥١٥.

إنه محذوف من (فَيْعِل)"^(١).

الثاني: أنه مصدرٌ على وزن (فَعَلَن)، يُقال: غاط يغيط غَيْطًا، وغطا يغوط غَيْطًا^(٢). قال الألوسي: "وهو في رأيي: مصدر يُعْطُ، وكان القياس غَوْطًا فقلبت الواو ياء وسكنت وانفتح ما قبلها؛ لِحَفْتِهَا، ولِعَلَّ الْأَوَّلَى ما قيل: إنه تخفيف غَيْطٍ كَهَيْئِ وَهَيْئِ، والغَيْطُ الغائط، والمجيء منه كناية عن الحدث؛ لأنَّ العادة أن من يريد يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس"^(٣).

وقراءة ابن وثّاب جاءت مساوية لمعنى القراءة المتواترة، إذ الغيط والغائط بمعنى واحد، كما ذكره الزمخشري^(٤).

الموضع الواحد والأربعون في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب: ﴿أَن تَضَلُّوا﴾ بالطاء وفتح الضاد^(٥).

التوجيه: وجه هذه القراءة أنها من ضَلَّ يَضِلُّ، قال الجوهري: "والضلالُ والضلالةُ:

ضُدُّ الرِّشَادِ، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]. فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة"^(٦).

وقال صاحب مقاييس اللغة: "ضَلَّ يَضِلُّ وَيَضِلُّ، لُعْتَانِ"^(٧). فهما لغتان في الضلال.

واحتج الفراء لقراءة ابن وثّاب بقوله: "وَيَمِيمٌ تَقُولُ: ضَلَلْتُ، فأنا أَضِلُّ، وقد قرأ بها يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ - وكان أسديًّا - بكسر اللام الأولى في «ضَلَلْتُ»"^(٨).

واستشهد الفراء بقراءة ابن وثّاب؛ فيه دلالة على الأثر التي جاءت به؛ فقد وافقت

(١) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٩٠.

(٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٨.

(٣) الألوسي، "روح المعاني للألوسي"، ٣: ٤١؛ وممن نصَّ على الوجهين السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٦٩٢.

(٤) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٥١٥.

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص: ٣٣.

(٦) الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٧٤٨، مادة: (ضلل).

(٧) الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٧٤٨، مادة: (ضلل).

(٨) الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٥٧.

لغة من لغات العرب - كما حكى الفراء - .

الموضع الثاني والأربعون والثالث والأربعون في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَا بِلِسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ [النساء: ٤٦].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿الْكَلِمَ﴾ بكسر الكاف وإسكان اللام^(١).
التوجيه: وجه هذه القراءة أنها جمع (كَلِمَة) - كذلك - إلا أنها جاءت على التخفيف من (كَلِمَة)^(٢).

قال السمين: "وقرئ «الْكَلِمَ» بكسر الكاف وسكون اللام جمع «كَلِمَة» مخففة من كَلِمَة، ومعانيهما متقاربة"^(٣).

القراءة الثانية: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿عَنْ مَوْضِعِهِ﴾ بإسكان الواو من غير ألف^(٤).
التوجيه: وجه هذه القراءة أنها جاءت على التوحيد، والموضع والمواضع كلاهما في معنى واحد، إذ المعنى في كلا القراءتين: المكان.

الموضع الرابع والأربعون والخامس والأربعون في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿سَيُدْخِلُهُمْ﴾ بالياء^(٥).
التوجيه: جاءت القراءة على لفظ الغيبة، فردّ الضمير على اسم الله تعالى الوارد قبله

(١) ينظر: الكرمانى، "شواذ القراءات"، ص: ١٣٦؛ النوزوى، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٦٤.

(٢) ينظر: العكبري، "التيبان في إعراب القرآن"، ١: ٣٦٣؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٦٦١.

(٣) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٦٩٦.

(٤) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٣؛ النوزوى، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٦٤.

(٥) ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٣٣؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٤؛ النوزوى،

المغني في القراءات"، ٢: ٦٦٥.

في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١)، فجاءت القراءة على سبيل الالتفات.
قال أبو حيان: "وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْيَاءٍ لَأَحْظَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا فَأَجْرَاهُ عَلَى الْعَيْبَةِ"^(٢).

القراءة الثانية: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ﴾ بالياء^(٣).

التوجيه: هذه القراءة متعلّقة من حيث المعنى والاختيار بالآية السابقة، إذ القراءة السابقة أتت على وجه الغيبة، فلما كان كذلك ناسب أن تكون القراءة بالياء- كذلك-؛ عطفاً على قوله: ﴿سَيُدْخِلُهُمْ﴾ ليتناسب ويتشاكل السياق^(٤).

الموضع السادس والأربعون في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ الْعَٰرِضِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَمُوكُمْ

وَيَأْمَمُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّارِدُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩١].

القراءة: قرأ يحيى بن وثّاب ﴿رُدُّوْا﴾ بكسر الراء^(٥).

التوجيه: الأصل في هذه القراءة: (رُدُّوْا) إلا أنه نقل كسرة الدال إلى الراء قبلها، قال

النجاس: "الأصل رُدُّوْا فأدغم، وقلب الكسرة على الراء ونظيره ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣] ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَفَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]"^(٦).

وشبَّهها أبو البقاء بقولهم: (قِيلَ، وَيَبِيعُ، وَصِدُّوا)^(٧)، وكسر الراء وضمَّه لغتان من

لغات العرب.

الموضع السابع والأربعون والثامن والأربعون في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ

(١) ينظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٣: ٥٨.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٦٨١؛ وينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ٨.

(٣) ابن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، ص: ٣٣؛ ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٤؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٦٥.

(٤) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٦٩.

(٥) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٨؛ النوزوي، "المغني في القراءات"، ٢: ٦٧٢.

(٦) النجاس، "إعراب القرآن"، ١: ٢٣١.

(٧) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٤٠٠.

أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

القراءة الأولى: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿خَطَاً﴾ بالموضعين بالمد والهمز^(١).

التوجيه: جاء اللفظ المختلف فيه على المد والقصر مع الهمز، فقرأ ابن وثاب بالمد والهمز مثل (القضاء)، والقراءة المتواترة بالقصر والهمز.

قال الفراء: "الخطأ) يقصره ويهمزه عامة العرب، وبعضهم يمدّه، مثل: العطاء، وقرأ الحسن: «أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً»^(٢).

وقال الجوهري: "الخطأ: نقيض الصواب، وقد يمدُّ، وقرئَ بهما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ تقول منه: أخطأت، وتخطأت، بمعنى واحد"^(٣).

والقراءتان من حيث المعنى متساويتان؛ إذ هما لغتان من لغات العرب، كما قال أبو البقاء^(٤)، إلا أن عامة العرب يقصره ويهمزه كما قال الفراء، ومصادقه مجيء القراءة المتواترة على هذا.

القراءة الثانية: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿إِلَّا أَنْ تَصَدَّقُوا﴾ بالتاء وتشديد الصاد^(٥).

التوجيه: وجه هذه القراءة أن أصل الكلمة (تصدقوا) فأدغمت التاء في الصاد؛ لقرب المخرجين - أي: التاء والصاد -^(٦).

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٩.

(٢) الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ٥٧.

(٣) الجوهري، "الصحاح للجوهري"، ١: ٤٧، مادة: (خطأ).

(٤) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١: ٤٠١.

(٥) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص: ٢٨٩.

(٦) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، "حجة القراءات"، (ط١)، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٤م،

ص: ٤٢؛ أحمد بن عمار المهدي، "شرح الهداية". تحقيق: د. حازم سعيد حيدر، (ط١)، الرياض:

مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ١: ٢١٠؛ ابن أبي مريم، "الموضح في وجوه القراءات وعللها"، ١:

والتشديد فيه معنى التكثر، فكما هو معلوم كلُّ زيادة في المبنى زيادة في المعنى^(١)، فهي موافقة للقراءة المتواترة من حيث المعنى، إلا أنَّ القراءة بالتاء أتت على المخاطبة للحاضر^(٢).

الموضع التاسع والأربعون في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۗ﴾ [النساء: ١٥٣].

القراءة: قرأ يحيى بن وثاب: ﴿الصَّعِقَةُ﴾ بغير ألف مع إسكان العين^(٣).
التوجيه: وجه هذه القراءة ذكره ابن زنجلة^(٤) - وغيره من العلماء - "أثما مصدر (صَعَقُ يَصْعُقُ صَعَقًا وَصَعَقَةً واحدة) بمعنى: أنَّ الصعقة هي المرَّة الواحدة بدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ [الأعراف: ٧٨] ولم يقل: (الراجفة)، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ﴾ [العنكبوت: ٤٠] يعني: المرَّة الواحدة؛ فلما كان المعنى في قوله: ﴿الصَّيْحَةُ﴾ المرَّة الواحدة، ردَّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه"^(٥).

-
- (١) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: د. محيي الدين رمضان، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١: ٣١٦.
- (٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٩٣؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ٧٢.
- (٣) ينظر: النوزواري، "المغني في القراءات"، ١: ٤١٥.
- (٤) هو: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة، المشهور ب(ابن زنجلة)، عالم بالقراءات، (لم أقف على تاريخ وفاته، وقبل توفي حوالي سنة: ٤٠٣هـ). ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٢٥.
- (٥) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص: ٣٥٦؛ وينظر: عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، (ط١)، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ)، ص: ٢٢٦؛ القيسي، "الكشف" ٢: ٢٨٨.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:
فإن الله قد أنعم عليّ بإتمام هذا البحث المبارك، وسأدوّن بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث:

(١) قرأ يحيى بن وثّاب على زر بن حبيش، وقرأ زر بن حبيش على عبد الله بن مسعود، وقرأ عبد الله بن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام يحيى بن وثّاب تاريخ ولادته، ويبدو أنها في منتصف القرن الأول.

(٣) لم يكن الإمام يحيى بن وثّاب قارئًا فحسب، بل كان أيضًا محدّثًا.

(٤) للإمام يحيى بن وثّاب قراءات انفرد بها عن باقي القراء.

(٥) جميع ما وقفنّ عليه للإمام يحيى بن وثّاب من قراءات كانت موافقةً للرسم ولو احتمالاً، وللعربية، وسبب شدوذها هو انقطاع السند.

(٦) وافق الإمام يحيى بن وثّاب في كثير من قراءاته قراءات الأئمة العشرة.

(٧) القراءات المروية عن الإمام يحيى لها أثر كبير في التفسير والنحو والصرف.

وأوصي الباحثين بالاهتمام بدراسة القراءات المروية عن الأئمة التابعين وتوجيهها من كتب القراءات والتفسير واللغة؛ لما في ذلك من إثراء للمكتبة القرآنية، وبيان خدمتهم للقرآن وقراءاته.

المصادر والمراجع

- ابن أبي مريم، نصر بن علي، "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق: د. عمر بن حمدان الكبيسي، (ط ١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤ هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العلمية).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "تخبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد القضاة، (ط ١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١ هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء"، تحقيق: ج. برجستراسر، (ط ١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١ هـ).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "فتاوى ابن الصلاح". تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، (ط ١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧ هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط ١، بيروت: دار بن كثير، ١٤٠٦ هـ).
- ابن الفحام، عبد الرحمن بن عتيق، "التجريد لبغية المريد في القراءات السبع". تحقيق الدكتور ضاري عبد الكريم الدوري، (ط ١، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢ هـ).
- ابن بليمة، الحسن بن خلف، "تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع". تحقيق: د. سبيع حمزة حاكمي، (ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٩ هـ).
- ابن جني، عثمان بن جني، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الفتاح شليبي، (ط ١، مصر: وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥ هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه، "مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع"، (القاهرة: مكتبة المتنبّي).
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع"، (ط ١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤ هـ).

- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، (ط١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٤م).
- ابن قاضي شهبه، أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد كامل بركات، (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٠هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن مهران، أحمد بن الحسين، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين". تحقيق: الدكتور براء بن هاشم الأهدل، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ).
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).
- أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز". علق عليه: إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الأخفش، أبو الحسن المجاشعي، "معاني القرآن". تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (ط١، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ).
- الأدنة، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١،

- السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ).
- الأزهرى، محمد بن أحمد، "معاني القراءات"، (ط١)، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد سيد كيلاي، (بيروت: دار المعرفة).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: د. عادل بن علي الشّدي، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٤هـ).
- الألوسي، محمود بن عبد الله، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق: إبراهيم السامرائي، (ط٣)، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، (ط٤)، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ).
- ابن جني، عثمان بن جني، "الخصائص"، (ط٤)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- ابن سعد، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية، ١٣٩٣هـ).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى، "كتاب السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- ابن يعيش، يعيش بن علي، "شرح المفصل للزمخشري". تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: محمد بن

- عاشور، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرازق المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).
- الخازن، علي بن محمد، "اللباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: أوتو ترينزل، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
- الداوودي، محمد بن علي، "طبقات المفسرين"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).
- الذهبي، أحمد بن محمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الذهبي، أحمد بن محمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- الربيعي، محمد بن عبد الله، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم". تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، (ط١)، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ).

- الزبيدي، محمد بن الحسن، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، مصر: دار المعارف).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- الزركلي، محمود بن محمد، "الأعلام"، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٦هـ).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، "المفصل في صناعة الإعراب". تحقيق: د. علي بو ملحم، (ط١، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٩٣م).
- السخاوي، علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: الدكتور مروان العطية، والدكتور محسن خرابة، (ط١، بيروت: دار المأمون، ١٤١٨هـ).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، بيروت: مكتبة دار الحياة، ١٤٤١٢هـ).
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (ط١، دمشق: دار القلم).
- سيويه، عمرو بن قنبر، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، لبنان: عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "طبقات المفسرين العشرين". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، (بيروت: دار الفكر).
- الصفاقسي، علي بن محمد، "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
- طاش كبري زده، أحمد بن مصطفى، "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"،

- (بيروت: دار الكتاب العربي).
- العجلي، أحمد بن عبد الله، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- العكبري، عبد الله بن الحسين، "إعراب القراءات الشواذ". تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- العكبري، عبد الله بن الحسين، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي، (مصر: عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦م).
- العيدروس، عبد القادر بن شيخ، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الفراء، يحيى بن زياد، "كتاب فيه لغات القرآن". ضبطه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، (ط١)، الشبكة العالمية، ١٤٣٥هـ).
- الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، (ط١)، مصر: دار المصرية).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة". تحقيق: محمد المصري، (ط١)، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢١هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- القسطلاني، أحمد بن محمد، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (ط١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ).
- القفطي، علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، مصر: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ).
- القنوجي، محمد صديق خان، "فتح البيان في مقاصد القرآن". عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (ط١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ).

- القيسي، مكّي بن أبي طالب القيسي، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: د. محيي الدين رمضان، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- الكرمانيّ، عبد الله بن محمد، "شواذ القراءات". تحقيق: د. شمران العجلي (ط١، بيروت: مؤسسة الفلاح).
- المهدي، أحمد بن عمار، "شرح الهداية". تحقيق: د. حازم سعيد حيدر، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).
- النحاس، أحمد بن محمد، "إعراب القرآن". علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- النوزوي، محمد بن أبي نصر، "المغني في القراءات". تحقيق: د. محمود كابر الشنقيطي، (ط١، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه - تبيان - ١٤٣٩هـ).
- الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ).

Bibliography

- Ibn Abi Maryam, Nasr bin Ali "Al-mudih fi wujuhiil-Qira`aati wa`ilaliha". Investigation: Dr. Umar bin Hamdan Al-Kubaisi, (First Edition, Jeddah: The Charitable Society for qur'anic memorization, 1414 AH.)
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf "Annashr fil qira'aatil- ashhr". Investigation: Ali Muhammad Al-Dabaa, (First Edition, Beirut; Daar Al- Kitab Al-ilmiiyyah Beirut.)
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf "Tahbeer Attaiseer fil qira'aatil- ashhr". Investigation: Dr. Ahmad bin Mohammed Al-Qudah (First Edition, Jordan; Daar Al furqan, 1421AH.)
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf "Ghayatinnihayah fi tabaqatil-Qurra" Investigation:G-Bragister, (First Edition, Ibn Taymiyyah bookshop, 1351 AH.)
- Ibn Assalah, Uthman bin Abbirrahman, "Fatawa Ibn Assalah" InvestigationMuwaffaq Abdullah Abdulqadir (First Edition, Beirut; Al-Ulumu Wal Hikam Bookshop, 1407AH.)
- Ibnu Al-Imad, Abdul hay bin Ahmad, "Shazaratizzaha Fi Akhbari Man Zahab" Investigation: Mahmud Al-Arnaud (First Edition Beirut: Daarr Ibnu Katheer, 1406AH.)
- Ibn Al-Alfahham, Abdurrahman bin Ateeq. "Attajreed li Bughyatul Mureed Fi Alqira`ati Assaba`I" Investigation; Dr. Darry Abdulkareem Addurry (First Edition, Jeddah: Daar Amman, 1422 AH.)
- Ibn Baleemah, Alhasan bin Khalaf. "Talkkheesu Al-Ibaraat Fi Alqira`ati Assaba`I" Investigation; Dr.Subai Hamza Hakimi(First Edition, Jeddah: Daar Alqibla li Assaqafa Al-Islamiyah, 1409 AH.)
- Ibn Jnny, Uhman bin Jinny. "Al Muhtasab fi Tabyeeni Wujuhi shawaazi Al-qira`at Wa Al-idahi Anha" Investigation; Ali Annajdi Annasif Abdulfattah Shilby (First Edition, Egypt, Ministry of Al-Auqaf Egypt 1415AH.)
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali "Fathu Albary Bi Sharhi Sahihi Al Bukhari" (First Edition,Beirut, Dar Al-Alma`rifah 1379AH.)
- Ibn Khalawaihi, Alhusain bin Ahmad bin Khalawaihi. "mukhtasar Shawazi Alqur`an Min kitabi Albadee" (Qairo: Almutannabi Bookshop.)
- Ibn Khalawaihi, Alhusain bin Ahmad bin Khalawaihi "Al-Hujjah fi Alqira`aat Assaba" (Qairo: Dar Ibin Aljauzi, 1434AH.)
- Ibn khallikhan, Ahmad bin Muhammad, "Wafayat Al-a`ayaan" Investigation; Ihsan Abbas, (Beirut, Daar Assabir.)
- Ibn Zanjala, Adurrahman bin Muhammad. "Hujjatul-Qira`aat" Investigation Muhammad Al-Faqee, (First Edition, Al-Qahira, Daar Ibn Aljauzi, 11434AH.)
- Ibn Qadhi Shahbah, Ahmad Bn Muhammad, "Tabaqat Asshafi`iyyah" Investigation; Dr Alhafiz Abdulhaleem Khan, (First Edition, Beirut:

- Dar Al-Alam Alkutub, 1407AH.(
- Ibn Katheer, Ismail Bin Umar, “Al-Bidaayaah Wa Al-Nihaayaa”, Investigation: Ali Sheeri (First Edition, Beirut: Daar Ihya Al-Alturath Al-Arabi, 1408AH.(
 - Ibn Malik, Muhammad Bn Abdillah, “Tasheel Afawa`id Wa Takmeel Almaqasd”. Investigation Muhammad kamil Barakat, (First Edition, Qairo: Daar Alkitab Al-Arabi,1387AH.(
 - Ibn Malik, Muhammad Bn Abdillah, “Sharh Attasheel” Investigation: Dr. Abdurrahman Assayyid, Dr. Muhammad Badawee Al-Makhtoon, (First Edition, Egypt: Daar Hajar, 1410AH.(
 - Ibn Manzoor, Muhammad Bin Mukrim, “Lissaan Al-Arab”, (Third Edition, Beirut: Daar Saadir, 1414AH.(
 - Ibn Mahraan, Ahmad Bn Al-Hussain, “Ghara`ibul-Qira`aat Wa Ma Ja`a Fiha Min Ikhtilafi Arriwayaat An Assahaba Wa Attabi`een Wal A`Immah Al-Mutaqaddimeen”, Investigation: Dr. Bara bin Hashim Al-Ahdal (Makkah Al-Mukarramah: Ummul-Qurah University, 1438AH.(
 - Abu Al-Su`ud, Muhammad Bn Muhammad Bn Mustsfa, “Irshad Al-Aql Al-Saleem Ila Mazaya Al-Qur`an Al-Kreem, Investigation: Ihsan Abbas (First Edition, Beirut : Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1414AH.(
 - Abu Haayan, Muhammad Bn Yusuf, “Al-Bahr Al-Muheet” Investigation: Sidqee Muhammad Jameel, (First Edition, Beirut: Daar Al-Fikr 1420AH.(
 - Abu Shamah, Abdurrahman Bn Isma`il, “ Al-Murshid Al-Wajeez” Recommendation: Ibrahim Shams Al-Deen, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1424AH.(
 - Al-Akhfash, Abul-Hasan Al-Mujashi`i, “Ma`ani Al-Qur`an” Investigation: Dr. Huda Mahmud Qara`a, (First Edition, Egypt: Al-Khanji Bookshop, 1411AH.(
 - Al-Adannah, Ahmad Bn Muhammad “Tabaqat Al-Mufasssireen” Investigation: Sulaiman Bn Salih Al-Khazzi, (First Edition, Saudi: Al-Ulum Wa Al-Hikam Bookshop, 1417AH.(
 - Al-Azhari, Muhammad Bn Ahmad, “Ma`ani Al-Qira`aat” (First Edition, Al-Riyad: King Su`ud University, 11412AH.(
 - Al-Asfahani, Al-Husain Bn Ahmad, “Al-Mufradat Fi Ghareeb Al-Qur`an”, Investigation: Muhammad Sayyid Kailany, (Beirut: Daar Al-Marifah.(
 - Al-Asfahani, Al-Husain Bn Ahmad, “Tafseer Al-Raghib Al-Asfahani”, Investigation: Dr. Adil Bn Ali Al-Shidi (First Edition, Al-Riyad: Dar Al-Watan, 1424AH.(
 - Al-Alusi, Mahmud Bn Abdillah, “Ruhu Al-Ma`any Fi Tafseer Al-Qur`an Al- Azeem Wa Al-Saba Al-Mathani”, Investigation: Ali Abdul-Bari Atiyah, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

1415AH.(

- Ibn Rajab, Abdurrahman Bn Ahmad, "Lata'if Al-Ma'aarif Feema Limawasim Al-Aam Min Al-Tawa'if", (First Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1424AH/2004.(
- Al-Anbari, Abdurrahman Bn Muhammad, "Nuzhat Al-Alibba Fi Tabaqati Al-Udaba", Investigation: Ibraheem Al-Samarra'i, (Third Edition, Jordan: Al-Manar Bookshop, 1405AH.(
- Al-Baghwi, AHusain Bn Mas'ud, "Ma'alim Al-Tanzeel Fi Tafseeril-Qur'an", Investigation: Muhammad Abdullah Al-Namir And orthers, (Third Edition, Al-Riyad: Daar Taibah, 1417AH.(
- Bn Jnni, Uthman Bn Jinni, "Al-Khsa'is", (fourth Edition, General Egitian Book Organization.(
- Bn Sa`ad, Muhammad Bn Sa`ad, "Al-Tabaqat Al-Kubra", Investigation: Ihsan Abbas, (First Edition, Beirut: Dar Sadir, 1979.(
- Bn Ashur, Muhammad Bn Attahir, "Al-Tahreer Wa Al-Tanweer", (Tunus: Al- Dar Al-Tunisiyyah, 1393AH<(
- Bn Atiyyah, Abdul-Haqq Bn Ghalib, "Al-Muharrar Al-Wajeez Fi Tafseer Al-Qur'an Al-Azeez" Investigation: Abdussalam Abdusshafi, (First Edition, Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422AH.(
- Ibn Qasim, Abdurrahman Bn Muhammad, "Hashiyat Kitab Al-Tauheed", (Third Edition 1408AH.(
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad Bn Abi-Bakr, "Ijtima'a Al-Juyoosh Al-Islamiyyah Ala Harbi Al-Mu'attilah Wa Al-Jahmiyyah" Investigation Zaid Al-Nushairy, (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Aalam Al-Fawaid, 1431AH.(
- Ibn Al-Qayyim Muhammad Bn Abi-Bakr, "Igaathat Al-Lahfaan Min Masaaid Alshaitan", (Second Edition, Beirut, Dar Al-Ma'arifah, 1395AH/1975.(
- Bn Mujahid, Ahmad Bn Musa, "Kitab Al-Saba Fil-Qira`at", Investigation: Shauqi Daif, (Egypt, Daar Al-Ma`arif, 1400AH.(
- Bn Ya`eesh, Ali Bn Ya`eesh, "Sharh Al-Mufassal Li Al-Zamakhshari" Investigation: Dr. Imail Badi Ya`qub (First Edition, Bierut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422AH.(
- Al-Baidawi, Abdullahi Bn Umar Bn Muhammad, "Anwaru Al-Tanzeel Wa Asraru Al-Ta`weel" Investigation: Muhammad Abdurrahman Al-Mar`ashli, (First Edition, Beirut, Daar Al-Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1418AH.(
- Al-Tha`labi, Ahmad Bn Muhammad, "Al-Kashf Wa Al-Bayan" Investigation: Muhammad Bn Ashur, (First Edition, Beirut, Daar Al-Ihya Al-Turath Al-Arabi 1422AH.(
- Al-Jauzi, Abdurrahman Bn Ali, "Zad Al-Maseer Fi Ilmi Al-Tafseer" Investigation: Abdurrazzaq Al-Mahdi, (First Edition, Beirut: Dar Al-Al-Kitab Al-Arabi, 1422AH.(
- Al-Jauhari, Isma'il Bn Hammad, "Al-Sihaha Taaj Al-Lughah Wa Sihahu

- Al-Arabiyyah”, Investigation: Ahmad Abdulghafur Attar, (Fourth Edition, Bierut, Daar Al-Al-ilm Li Al-Malayeen, 1407AH.(
- Al-Hamawi, Yaqut Bn Abdillah, “Irshad Al-Areeb Ila Ma`rifati Al-Adeeb”. Investigation: Ihsan Abbas, (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1414AH.(
 - Al-Khazin, Ali Bn Muhammad, “Lubab Al-Ta`weel Fi Ma`ani Al-Tanzeel” Correction: Muhammad Ali Shaheen, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1441AH.(
 - Al-Dani, Uthman Bin Sa`id, “Al-Taiseer Fi Alqira`ati Al-Saba”, Investigation: Auto Tresel, (Second Edition, Beirut: Daar Al-Kitab Al-Arabi, 1404AH.(
 - Al-Dawudi, Muhammad Bin Ali, “Tabaqat Al-Mufasssireen”, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.(
 - Addimyati, Ahmad Bn Muhammad Bin Ahmad, “Ithaf Fudala Al-Bashar Fi Al-Qira`at Al-Arba Ashar” Investigation: Anas Mahra, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427AH.(
 - Al-Zahaby, Muhammad Bn Ahmad, “Siyar A`alaam Al-Nubalaa`a”, Investigation: Shuaib Arnaaoot, (Third Edition, Beirut: Muassasa Al-Risaalah, 1405AH.(
 - Al-Zahaby, Muhammad Bn Ahmad, “Ma`rifatu Al-Qurra Al-kibaar Ala Al-Tabaqat Wa Al-A`saar”, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417AH.(
 - Al-Zahaby, Muhammad Bn Ahmad, “Tazkira Al-Huffaz”, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419AH.(
 - Al-Razy, Muhammad Bin Umar, “Mafateh Al-Ghaib”, (First Edition, Beirut: Daar Ihya Al-Turaath Al-Araby, 1420AH.(
 - Al-Razy, Muhammad Bin Abi Bakr, “Mukhtar Al-Sihah” Investigation: Yusuf Al-Shaikh Muhammad, (Fifth Edition, Beirut: Daar Al-Athriyyah, 1420AH.(
 - Al-Arabiyy, Muhammad Bn Abdillah, “Tarrekh Maulid Al-Ulama”, Investigation: Abdullah Bn Ahmad Sulaiman Al-hamad, (First Eition Al-Riyad; Daar Al-Asimah 1410AH.(
 - Al-Zubaidy, Muhammad Bn Hassan, “Tabaqat Al-Nahwiyyeena Wa Allugawiyyen”, Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibraheem (Second Edition, Egypt: Daar Al-Ma`arif.(
 - Al-Zajjaj, Ibrahim Bn Al-sarry, “Ma`anil-Qur`an Wa I`rabih”, Investigation: Abduljaleel Abduhu Shalby, (First Eition Beirut; Daar Alam Al-Kutub 1408AH.(
 - Al-zirakly, Mahmud Bn Muhammad, “Al- Alaam” (Fifteenth Edition, Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayeen 1396AH.(
 - Al-Zamakhshary, Mahmud Bn Amr, “Al-Kasshaf An Haqa`iqi Ghawamidi Al-Ta`weel”, (Beirut: Daar Al-Kitab Al-Araby.(
 - Al-Zamakhshary, Mahmud Bn Amr, “Al-Mufasssal Fi San`atil I`raab”, Investigation: Dr. Ali Bu Mulhim, (First Edition, Beirut: Al-Hilal

- Booksop, 1993.(
- Al-Sakhawy, Ali Bn Muhammad, "Jamalu Al-Qurra Wa Kamalu Al-Iqra", Investigation: Dr. Marwan Al-Attiyyah, And Dr. Muhsin Kharabah, (First Edition, Beirut: Daar Al-Ma`mun, 1418AH.(
 - Al-Sakhawy, Muhammad Bn Abdirrahman, "Al-Dau Allami Li Ahli Al-Qarni Al-Tasi" Investigation: Group of Researchers, (First Edition, Beirut: Daar Al-Hayat Bookshop, 1441AH.(
 - Seebawaihy, Amr Bin Qanbar, "Al-Kitab", Investigation: Abdussalam Bn Haroon, (third Edition, Egypt: Al-Khanji Bookshop, 1408AH.(
 - Al-Suyuty, Abdurrahman Bin Abi Bakr, "Bughyat Al-Wu`a Fi Tabaqati Al-Lughawiyena Wa Al-Nuhat", Investigation: Muhammad Abul-fadl Ibrahim, (First Edition, Lebanon, Isa Al-Baby Al-Halaby, 1384AH.(
 - Al-Suyuty, Abdurrahman Bin Abi Bakr, " Al-Durr Al-Man thoor (Beirut: Daar Al-Fikr.(
 - Al-Safaqusy, Ali Bin Muhammad, "Ghaisu Al-Nafa`I Fil-Qira`ati Al-Saba`i", Investigation: Ahmad Mahmood Abdussami`i, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1425AH.(
 - Taash Kubrah Zadah, Ahmad Mustafa, "Alshaqa`iq Al-Nu`maniyyah Fi Ulama`I Al- Daula Al-Uthmaniyya" (Beirut: Daar Al-Kitab Al-Araby.(
 - Al-Ijly, Ahmad Bn Abdillah, "Ma`rifati Althiqaat" Investigation: Abdul`aleem Abdul-azeem, (First Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Daar Bookshop, 1405AH.(
 - Al-Ukbury, Abdullah Bin Al-Hussain, "Al-Tibyaan Fi T`rabil-Qur`an", Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawy, (Egypt: Isa Al-Baby Al-Halaby, 1986.(
 - Al-Aidarooos, Abdulqadir Bin Al-Shaikh, "Al-Noor Al-Safir An Akhbari Al-Qarni Al-Ashir", (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1405AH.(
 - Al-Farra`u, Yahya Bin Ziyad, "Kitabun Fihi Lughatil-Qur`an", Corrected And Edited By Jabir Bn Abdillah Al-Saree`i, (First Edition, Al-Shabaka Al-Alamiyyah, 1435AH.(
 - Al-Farra`u, Yahya Bin Ziyad, "Ma`anil-Qur`an", Investigation: Ahmad Yusuf Al-Najaty and others (First Edition, Egypt: Daar Al-Misriyyah.(
 - Al-Fairooz Al-Abady, Muhammd Bin Yaqub, "Al-bulgha Fi Tarajumi A`Immati Al-Nahwi Wa Allughha", Investigation: Mahammad Al-Misry, (First Edition, Dimashq Daar sa`ad Al-Deen, 1421.(
 - Al-Qurtuby, Muhammad Bn Ahmad, "Al-jami`u Li Ahkamil-Qur`an", Investigation: Ahmad Al-Bardoony and Ibraheem Atfeesh, (Second Edition, Egypt: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384AH.(
 - Al-Qistallany, Ahmad Bin Muhammad, "Lata`iful-Isharat Li Fununil-Qira`at", Investigation; The centre for Qur`anic Studies, (First Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahad complex For the printing

- of the Holy Qur`an, 1434AH.(
- Al-Qafty, Ali Bn Yusuf, “Inba`u Arruwat Ala Anba`I Al-Nuhat”, Investigation: Mhammad Abul-Fadl Ibraheem, (First Edition, Egypt: Daar Al-Kutub Al-Araby, 1406AH.(
 - Al-Qannujy, Muhammad Siddeq Khan, Fathu Al-Bayan Fi Maqasidil-Qur`an” Published Recommended and Reviewed by: Abdullah Bn Ibraheem Al-Ansary, (First Edition, Beirut: Al-Asriyyah Bookshop, 1412AH.(
 - Al-Qaisy, Makk Bin Abi Talib, “Al-Ibana An Ma`anil-Qira`at”, Investigation: Dr. Abdulfattah Isma`il Shilby, (Third Edition, Al-Makkah Al-Mukarramah: Faisaliyyah Bookshop, 1405AH.(
 - Al-Qaisy, Makk Bin Abi Talib, “Al-Kashfu An Wujuhil-Qira`ati Al-Saba`i Wa Ilaliha Wa Hujajiha”, Investigation: Muyiddeen Ramdhan, (First Edition, Bierut: Mu`assasah Al-Risalah, 1414AH.(
 - Al-Kirmany, Abdullah Bin Ahmad "Shawazu Al-Qira`at”, Investigation: Dr. Sharaan Al-Ijly, (First Edition, Beirut: Mu`assasatul-Falah.(
 - Al-Mahdawy, Ahmad Bin Ammar, “Sharhu Al-Hidaya”, Investigation: Dr. Hazim Sa`eed Haidar, (First Edition, Al-Riyadh: Al-Rashidah Bookshop 1415AH.(
 - Al-Nahhas, Ahmad Bn Muhaamd, “T`rab Al-Qur`an”, Recommended by: Abdulmun`im Khaleel Ibraheem, (First Edition, Beirut; Daar Al-Kitab Al-ilmiiyyah, 1421AH.(
 - Al-Nauzawazy, Muhammad Bin Abi Nasr, “Al-Mughny Fi Al-Qira`at”, Investigation: Dr. Mahmood Kabir Al-Shanqity (First Edition, Saudi: Saudi Academic Association Of the Holy Qur`an and it`s sciences - TIBYAN-, 1439AH.(
 - Al-Naisaaboory, Muslim Bin Hajjaaj, “Al-Saheeh”, Investigation: Muhammad Abdul-Baagy, (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-Araby.(
 - Al-Wahidy, Ali Bin Ahmad, “Al-Tafseer Al-Baseet”, Investigation: The Group of Rresearchers, (First Edition, The Deenship of scientific Research-King Su`ud Islamic University, 1430AH).

((الأخذ للقراء السبعة))

منظومة الإدوعيشي فيما به الأخذ للقراء السبعة من الأوجه الواردة في الحرز (الشاطبية)

للعلامة أحمد بن الطائب محموداً بن أعمار الإدوعيشي ت: ١٢٥٧هـ

دراسةً وتحقيقاً

“Al-Akhdh li al-Qurrā’ al-Sab‘ah”

Manzumat Al-Adeweshi What the seven Qurrā’ (Qur’ānic readers) has chosen from the aspects mentioned in the book titled “Al- Ĥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī” (al-Shāṭibiyah).

Authored by the prominent scholar: Aḥmad bin Ṭālib Mahmudan bin A‘mar Al-Idaw‘īshī died: 1257 AH

إعداد:

د. محمد محمود محمد مولود

Dr. Mohamad Mahmoud Mohamad Maouloud

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات جامعة الجوف

Assistant Professor Islamic studies Faculty of arts and sciences(Qurayatt) Jouf University

البريد الإلكتروني: dr.md.mwd.80@gmail.com

المستخلص

عنوان البحث: "الأخذ للقراء السبعة من الأوجه الواردة في الحرز"، وقد صرح بذلك المؤلف في مقدمة نظمه فقال:

فكرة البحث: عبارة عن منظومة في المقدم أداءً لدى القراء السبعة وروايتهم، فيما ورد من الخلاف عنهم من خلال منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي، وتقع المنظومة في مائتين وسبعين بيتاً من الرجز (٢٧٠).

ومؤلفها هو: أحمد بن الطالب محموداً بن أعمَرَ الإدويعشي الشنقيطي المتوفى:

١٢٥٧هـ.

والمنظومة اعتنت بالوجه المقدم أداءً لدى القراء السبعة حسب أوجه الخلاف الواردة عنهم في حرز الأماني ووجه التهاني،-الشاطبية-، والمنظومة هي بمثابة التوشيح لمنظومة حرز الأماني ووجه التهاني، فكل مسألة أورد الإمام الشاطبي فيها الخلاف -أصلاً أو فرساً-، يبين المؤلف الوجه المقدم فيها من شطري الخلاف الوارد عن أحد القراء أو الرواة، معبراً عنه تارة بالأخذ، وتارة بما به العمل، وتارة بالمصدر به.

وجاءت المنظومة في مائتين وسبعين بيتاً (٢٧٠) من بحر الرجز، وسار البحث على ما تعارف عليه أهل هذا الفن من تقديم الأصول أولاً ثم الفرش ثانياً، محتتماً بباب التكبير الوارد عن القراء مبيناً أحكامه، كل ذلك بعد مقدمة عرف فيها بنفسه وبمنهجه الذي سار عليه.

وقام الباحث بالتعريف بالناظم، ومنظومته ثم بدراسة المنظومة، واعتمد في تحقيقها على نسخة فريدة، وأضاف تعليقات تُخدم النص المحقق، وفهرسة علمية في آخر البحث.

الكلمات المفتاحية: الأخذ، المقدم، المصدر، أحمد، الإدويعشي، احميّي.

ABSTRACT

Title: What the seven Qurrā' (Qur'ānic readers) has chosen from the aspects mentioned in the book titled "Al- Ĥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī", in which the author stated in the introduction of his poem, saying:

Here's what "the seven (known reciters) has taken"
from a proven difference in the poem

The research idea: It is a Manzūma (scholarly poem) in what performance is given precedence by the seven Qurrā' and their narrators, regarding the deference through the Manzūma of "Ĥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī" by Imam Al-Shaṭībī, which consisted of two hundred and fifty-three verses (270).

Its author is: Ahmad bin al-Ṭālib Mahmoudan bin A'amar Al-Idaw'īshī Al-Shinqīṭī, who died in 1257 AH.

The Manzūma dealt with what performance is given precedence by the seven Qurrā' regarding the deference mentioned in "Ĥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī" by Imam Al-Shaṭībī, the Manzūma is like a commentary on al-Shāṭibiyyah's "Ĥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī", every issue in which Imam al-Shāṭībī mentioned a difference – (whether in the basic fundamentals or in the reading type), the author shows performance aspect which is given precedence from the two parts of the deference that came from one of the readers or narrators, expressed sometimes by al-Akhdh (taking to consideration), sometimes by: "Be mā bihi al-'Amal" (what is been practiced), and sometimes by al-Muṣaddar (what is given precedence) .

The system came in two hundred and seventy verses (270) from Bahr al-Rajz.

The research proceeded on what the people of this art are familiar with by mentioning the basic fundamentals first followed by al-Farrsh (the deference in the reading type) concluding with the chapter on "Ṭakbīr" mentioned by the Qurrā', indicating its rulings, all after an introduction in which he introduces himself and the approach he adopted.

The research introduced the both the author and the Manzūma, and studied it, relying on a unique copy to investigate it, and added comments serving the investigated text, and a scientific indexing at the end of the research.

Keywords: Al-Akhdh, al-Muqaddam, al-Muṣaddar, Ahmad, Al-Idaw'īshī, Iḥmīṭiyyi.

المقدمة

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلًا تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلًا
وَتَنَيْتُ صَلَّى اللَّهُ رَبِّي عَلَى الرَّضَا مُحَمَّدٍ الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلًا
وَعَزَّرْتَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةَ ثُمَّ مَنْ تَلَاهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ بِالْحَيْرِ وَبِنَاءٍ^(١)

وبعد: فمن المعلوم أن طرق الروايات يتخللها بعض الخلاف في الأداء، وهذا الخلاف يُشار إليه عادة بخلاف الأوجه، ومن المعروف أن خلاف الأوجه، أو خلاف التخيير، هو من الخلاف الجائز^(٢)، ويختص في الغالب بمواضيع جزئية من الأصول أو الفرش على حدّ سواء، وإذا كانت هذه الأوجه صادرة من إمام واحد، أو راوٍ واحد، فإن علماء هذه الصنعة دأبوا على العمل في التصدير بأحد تلك الوجوه قصد الاختصار، ولا يعني ذلك منهم رداً لبقية الأوجه الأخرى الصحيحة الواردة في ذلك، ولا يعني كذلك أنهم استغنوا عنها بهذا الوجه المقدم البتّة؛ لأن الأمر هنا هو على سبيل الاختيار والجواز في الأداء فقط، إلا أن أحدهما "مقدم" على الآخر، وهذا الترجيح، -أو الذي جرى به العمل-، أو -ما به الأخذ، أو المصدر به-، غالباً ما يكون بتعليلات علمية مضبوطة، سأشير لبعضها لاحقاً.

وقد اصطُح على تسمية هذا النوع من الترجيح في القطر الشنقيطي بقولهم هذا «ما به الأخذ»، أو «ما به الأداء»، أو «ما به العمل» أو «المصدرُ به»، وهم يعنون بذلك كله بيان الوجه المقدم في أداء الألفاظ القرآنية، التي ورد أدائها على أكثر من وجه عند القراء -أصولاً وفرشاً-، وذلك ببيان الوجه المقدم منها أداءً، حال ثبوت وجهين أو أكثر لحرف من حروف الخلاف، وهو المراد بالتقديم عند غيرهم وهذا الذي جمعه مؤلفنا في هذه المنظومة التي بلغت أبياتها مائتين وسبعين بيتاً (٢٧٠).

وهذا الأخذ هو فنٌّ من فنون القراءات القرآنية، وإتقانه دليل الأستاذية، وسمه الضبط، خاصّة للجامع بالقراءات، ولا يستثنى منه أيضاً المُفرد نظراً لما يرد عن الراوي من أوجه في الكلمة الواحدة، وقد اعتنى به الشناقطة وأعطوه عناية فائقة، بل إن بعض المحاضر جعلت

(١) الشاطبي "حزب الأماني ووجه التهاني"، ١.

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل في التعريف بنوعي الخلاف الواجب والجائز في الكلام في مسائل التمهيد.

معرفة ذلك والإمام به شرطاً في أخذ الإجازة والتصدير للإقراء بالنسبة للطالب الذي يرغب بالإجازة القرآنية^(١).

وهو موضوع خصب، تناوله العلماء بالتأليف نثراً ونظماً، وألفت فيه مصنفات عديدة سيعرض البحث لتلك المؤلفات والمصنفات التي تناولت هذا الموضوع في مطلب يجمعها بحول الله وقوته.

ومما ألفت في موضوع الأخذ نظماً هذه الأرجوزة التي بين أيدينا، والتي تخرج لأول مرة على نسخة وحيدة فريدة، فأردت القيام بتحقيقها ودراستها كاملة، وأسأل الله جلّ في علاه أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي خيراً الجزاء كل من أعانني في إخراج هذه المنظومة أياً كانت تلك الإعانة والإفادة، إنه سبحانه مجيب الدعوات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لعل أهم ما تنبع منه أهمية الموضوع وأسباب اختياره ما يلي:

- ١- العناية بهذا النوع من الدراسات الذي لم ينل حظه من الاهتمام مثل ما نال غيره من مباحث القراءات القرآنية الأخرى، كالزيادات والاستدراكات وغيرها.
- ٢- أن إخراج مثل هذه الدراسات مما يُثري وينمي ملكة الاستيعاب في مثل هذه الدراسات القرآنية لدى الطالب، ويقتصر له وقته حالة الأداء والإقراء لدى المشايخ.
- ٣- ما اشتهر في القطر الشنقيطي من السير على بيان ما عليه العمل من مسائل الخلاف للإمام نافع على ما ذكره أبو الحسن بن بري، بل إن بعض مشايخ تلك المحاضر ليجعل ذلك شرطاً على طلابه في نيل الإجازة منه في مقر الإمام نافع، أو في السبعة القراء، وهو كون الطالب مُلمّاً بهذا الأخذ، فكان هذا النظم جامعاً لقراءة الإمام نافع وبقية إخوته القراء السبعة في معرفة الوجه المقدم أداءً لديهم فهو بهذا أشمل وأعم.
- ٤- ما يحتاجه القارئ للقراءات السبع جمعاً أو إفراداً من معرفة المقدم في الأداء من الوجوه في تلكم القراءات والإمام بها فهو عندهم سمة الضبط، ودليل الأستاذية.

(١) المحاضر في موريتانيا غالبها يدرس الأخذ مع منظومة الأصل (الدرر اللوامع) ومن المحاضر من يلزم الطالب الإقراء بمضمّن منظومة الأخذ، ومن بين تلك المحاضر مثلاً، محضرة (أهل الدولة) شيخها سيد محمد ولد الدولة، حاضرهما تسمى بئر الرحمة، ومحضرة (الوثام) وغيرها.

- ٥- أن العمل في الغالب على ما عليه الأخذ عند الإمام الإدويعيشي -رحمه الله- في القطر الشنقيطي.
- ٦- إخراج هذه المنظومة الفائقة، والتحفة النادرة، من ذخائر تراث هذا البلد -موريتانيا- والذي لازال الكثير منه، حبيس رفوف المكتبات الخاصة والعائلية، وخاصة في مجال علم القراءات.
- ٧- كون القصيدة جاءت على بحر الرجز، والرجز عادة يكون تبصرة للمبتدئين وتذكرة للشيوخ المقرئين، فهو من البحور التي يسهل حفظها، ويعذب سماعها ووقعها في النفس.
- ٨- حاجة الدارسين وخاصة في مجال جمع القراءات إلى منظومة تجمع لهم الوجوه المقدمة في الأداء، لأجل اختصار بعض الوجوه الاختيارية الواردة لبعض الرواة.
- ٩- مكانة مؤلفه حيث اشتهر وبرع في القطر الشنقيطي بالأخذ خاصة ما تعلق منه بالإمام نافع، حتى صار اسمه واسم هذا المفهوم -الأخذ- كالشيء الواحد.
- ١٠- الحاجة إلى معرفة الوجه المقدم عند طباعة المصحف الشريف ومعرفة أي الوجوه التي سبقتصر عليها لهذا القارئ أو الراوي أو الطريق.
- ١١- كونها تخدم منظومة ذات قيمة علمية عالية وهي منظومة حرز الأمانى -الشاطبية-، وما لها من شهرة واسعة في الآفاق مشرقاً ومغرباً.
- ١٢- إخراج هذه المنظومة على نسخة فريدة، وجعلها في متناول الباحثين في حلة تسر الناظرين بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة.

حسب اطلاعي، وسؤال المختصين في هذا المجال، والتواصل مع الجهات المعنية بالمخطوطات وخاصة في موريتانيا، كالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي، فإنه لم يتم أحد فيما وقفت عليه بتحقيق هذه المنظومة وإخراجها، أو التعليق عليها بأي شكل من أنواع التحقيق.

ولكن هناك منظومة أخرى للمؤلف مشتهرة في نفس المجال، إلا أنها تختص بالأخذ بأوجه الخلاف الواردة عن الإمام نافع براوييه ورش وقالون فقط دون غيره من إخوانه القراء الستة المتبقين، وذلك من خلال ما أورده صاحب منظومة "الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع" للإمام العلامة محمد بن علي الحسين الشهير بابن بري ت: ٧٣٠هـ، -رحمه الله-

وقد حَقَّق تلك المنظومة المشار لها آنفاً وعلق عليها الباحث أحمد بن محمد فال، وكانت بإشراف فضيلة الدكتور عبد الله عمر الشنقيطي، في بحثه التخرجي لمرحلة البكالوريوس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية سنة التخرج: ١٤١٢هـ.

خطة البحث.

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وقسمين ثم خاتمة وذلك على النحو الآتي:

● المقدمة: وتتضمن الآتي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- وصف المخطوط، ونماذج منه.

● التمهيد: وشمل مطلبين:

- المطلب الأول: في التعريف بمفهوم الأخذ، والفرق بين الخلاف الجائز والواجب،

وأهم أسباب ودوافع الأخذ.

● المطلب الثاني: ما ألف في هذا الباب من الكتب غير المنظومة.

القسم الأول دراسة المؤلف، والمنظومة، وشمل مبحثين:

المبحث الأول: دراسة مؤلف المنظومة وشمل المطالب التالية.

● المطلب الأول: عصر المؤلف وبيئته العلمية.

● المطلب الثاني: اسم المؤلف، ولقبه، ومولده.

● المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته، ووفاته.

● المطلب الرابع: مكانته العلمية، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة المنظومة والتعريف بها وما شاكلها في الباب، وشمل

المطالب التالية:

● المطلب الأول: التعريف بأهم المنظومات التي اختصت بالمقدم من الأوجه الأدائية

لدى القراء السبعة.

● المطلب الثاني: منهج المؤلف في منظومته.

● المطلب الثالث: مصادر المؤلف في المنظومة.

● المطلب الرابع: أهمية النظم بين المنظومات الأخرى في هذا الباب.

القسم الثاني: تحقيق أبيات المنظومة كاملةً.

● خاتمة البحث وتوصياته.

● فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث.

تحصلت بفضل الله على نسخة فريدة يتيمة لهذه المنظومة، وهي بخط جدّي محمد المختار محمد مولود القناني -رحمه الله-، في مكتبة الوالد الخاصة حفظه الله، ومدّ في عمره، وكان منهجي على النحو التالي:

١- أتبع في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.
٢- كتابة النص المحقق وفق القواعد الإملائية الحديثة.
٣- إضافة بعض العناوين داخل المنظومة؛ لتتضح مواضيعها وتتميز للقارئ بشكل واضح.

٤- ترقيم أبيات المنظومة ترقيماً تسلسلياً بما يعين القارئ على الوقوف على الأبيات يُيسر وسهولة.

٥- إثبات بداية كل لوح من لوحات المخطوط في مكانه من النظم، ورمزت للوجه الأول من ورقة المخطوط بحرف الهمزة، وللوجه الثاني من المخطوط بحرف الباء، وجعلتهما بين قوسين مع الفصل بينهما بخط مائل هكذا [أ/١] أو هكذا [ب/١].

٦- المخطوط رسمت فيه نون التنوين قطعية، مثل (مصَدَّرُن) وغيرها فتركبتها كما أثبتت؛ لأنه قد يحتاج لها في بعض الأبيات في قافية البيت، وإن كان الأصل رسمها ألفاً.
٧- أثبت مواضع الخلاف وأشارت لأصل خلافها من حرز الأماني -الشاطبية-، لأن النص المحقق مرتبط به ارتباطاً وثيقاً.

٨- التعليق على النص في الحاشية تعليقاً يفني بالمقصود دون إطالة، مع العناية بمواضع الخلاف لتتضح الصورة.

٩- توثيق الأوجه المقدمّة أداءً والمأخوذ بها، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي اعتنت بذلك مثل: غيث النفع للصفافسي، والفجر الساطع لابن القاضي، والمقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة للمارغني.

١٠- توثيق النصوص التي اقتبس منها المؤلف ولم يشر إليها في المتن.

١١- عدم التعريف بالأعلام؛ اختصاراً، إلا ما احتجج إلى التعريف به في قسم

التحقيق.

- ١٢- وثقت النصوص الواردة في متن المنظومة من مصادرها الأصيلة.
- ١٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، واعتماد العدّ الكوفي في عد آي القرآن الكريم؛ وذلك وفق المصحف الذي أخرجه مجمع الملك فهد برواية حفص عن عاصم.
- ١٤- عزو الآيات القرآنية وجعلتها بين هلالين في أصل المنظومة، ثم خرجت اسم السورة ورقمها في الحاشية.
- ١٥- كتابة الآيات القرآنية وفق القراءة المناسبة لها من إحدى القراءات السبعة حسب الإمكان.
- ١٦- شرح بعض الألفاظ الغريبة في البحث.
- ١٧- ختم البحث بفهارس علمية معينة للقارئ على الرجوع لها في داخل البحث.

وصف المخطوط، ونماذج منه.

أولاً: وصف المخطوط.

وقفت على نسخة فريدة عتيقة لهذه المنظومة المباركة، وكنت عثرت عليها أثناء مطالعتي لما حواه كُنَّاش جدِّي محمد المختار محمد مولود وقد ولد في حدود سنة: ١٣١١هـ - ١٨٩٣م، توفي -رحمه الله- سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والمخطوطة محفوظة ضمن مكتبته الخاصة التي تركها لأولاده وأحفاده، والتي ضمت كثيراً من فوائد هذا التخصص من منظوماته وشروح لها، وقد اعتنى بجمعها، ونسخها بخطه، بل وجعل طرراً على بعضها، وكان -رحمه الله- قد جمعها في أسفاره المختلفة، ومن علماء شتَّى، ومحاضر مختلفة، حتى أجزى في القرآن بقرآته السبعة. (١)

ووصف هذه النسخة كالتالي:

يقع المخطوط وهو بخط الجد -رحمه الله- في سبعة ألواح، في كل لوح وجهان وفي كل وجه ما بين ثمانية عشر بيتاً إلى اثنين وعشرين بيتاً، وقد كتبت بخط مغربي واضح بدون طمس، أو سقط، وهي بدون ترقيم لكنها مذيّلة بما يسمى نظام التّعقيبة الذي يربط بين ألواح المخطوط حيث يبدأ اللوح الموالي بالكلمة التي انتهت بها اللوح السابق، ولا يوجد عليها تاريخ نسخ، وقد كتبت العناوين بين الأبيات بنفس مداد الذي كتبت بها الأبيات، وكتب في الحاشية على بيت واحد تعليق هو بمثابة الشرح.

ونظراً لوضوح النسخة وسلامة نصها واستقامته، وعدم الوقوف على غيرها، بعد البحث والسؤال، توكلت على الله مستعيناً به في إخراجها كي لا تبقى دفينه الرفوف، والله يوفقنا لكل خير، ويعصمنا من الزلل في القول والعمل.

(١) وقد أجزى بقراءة نافع من طرف شيخ محظرة أهل خطاط محمد المختار بن خطاط، ثم أجزى بالسبع القراءات من طرف الشيخ أحمد بن محمد الأمين. ينظر ترجمته في: محمد عبد الله بن يحظيه القناني. "واضح المسالك في فقه الإمام مالك". ١: ٢٠٦ و ٦٤؛ (مطبوع طباعة أولية دون تاريخ طبع أو مكان).

- محمد محمود ولد سيدي. "تعريف الآفاق بأولاد الشريف محمد ولد عبد الرزاق". ٢١٠ - ٢٢١. (مطبوع طباعة أولية بدون تاريخ أو مكان الطباعة).

ثانياً: نماذج من صور المخطوط.

وافتح لخلعاء ضعفاً أو لا وعبره املانه كما افلوح
 صور جمل ومال جيتطائف هذه الالهي الكسوة من قسطنطين
 هذه لخلعاء بقدر الكلاء يعبر بك وهو الفصل
 واللاخز بالالهي اجمع فيوار كجمع الدرور كالأول وار
 واللاخز بالالهي فيقول جيران جرى به العمل مع عملا
 ليعكروا بالالهي فيقولوا لا تسكوه بعرضه مع الراء جلا
 خلفه والكي ارض الامانه ولا يحق هذا الذي الفلانة
 وحينئذ يجمع بعرضه تسكوه واللاخز بالالهي اجمع فيقولوا
 وضعتين في الالهي خلفه ارضي وصورة فتكلمه فرثبتنا
 كذلك ايضا ما التسكوه بعرضه بغير الفتح بحققه ارضه
 وما الفصح فيمنه من كمال فلابد فيكون خالوا فيقول
 وفرد الالهي اجمع في الالهي وارج الفتح بغير ميبس
 والاضلاع في الالهي فيقولوا فوالله فيقولوا
 وتجلت فيكون كروي هاء افتوه مصدر او صلا به في افتوه
 وشعبه بالالهي فيقولوا في انهاروا الفتح عنه آخر ا
 وايدري ظني وصل الالهي لذلك من بعد الالهي فيقولوا
 واللاخز بالالهي اجمع في الالهي فيقولوا فيقولوا
 ما جاء في الالهي اجمع في الالهي فيقولوا فيقولوا
 وصورة بالالهي اجمع في الالهي فيقولوا فيقولوا
 واخر وضعت الالهي فيقولوا فيقولوا فيقولوا
 وهو الذي بينه وبين الالهي فيقولوا فيقولوا فيقولوا
 في الالهي اجمع في الالهي فيقولوا فيقولوا فيقولوا

صورة الوجه الأول من المخطوط
 فيقولوا فيقولوا فيقولوا فيقولوا فيقولوا

صورة الوجه الأول من المخطوط.

وافتح لخلق شعرا او لا وعده امانه كما قلنا
 صدر من ملام جنسنا ان هذه الذرية الكسبية من قسمة
 هذه الخلاء بقدر الكلاء، يعبر بكه صورة الفصل
 والاخر بالاشجار والحيوان كجوز كراو وار
 والاخر بالثياب فيجوز ان جرى به العمل على اعتبار
 بعكس ذلك للصورة ان جعل ولا تسكون بعكس ذلك
 خلف ولا على اخر الامانة ولا حقيقة هذا الذرية المثلثة
 وحيثما يقع بعكس تسكون فاللخر بالاشجار والحيوان
 وتعتبر في الهمي خلقه اثنى وصورة فتلكه فرق بين
 كذلك ايضا ما التسكون بعكس بغير الفتح بحقيقة
 وما فيه غير منتم الى والابن ذكوان خلاو فرق
 وفرق الاشجار في الهمي وارجى الفتح بغير ميسر
 والخلق في التخييم في فوسنجون مخوف في
 وتلك ذكوان لري هاء افترو مصدر او صلا بهر وافترو
 وشعبه بالكمه فرقصرا في انهاروا الفتح عنه آخر
 وابدل في ظني وصل اللام لذلك من بعد اللام فيضاع
 والاخر بالاشجار والاشجار في ذلك مما يرد على
 ملحاء واعني اطفال الهمي من الخلاء ويطرح فلتعلمها
 وشره بالكمه الابن ذكوان في خمسة خبيثة عن قسيان
 واخر وقسنا الذي لخمى وطمح في الوفاء بالتغليب والحقيقة
 وهو الذي بينه اني فرض بقوله الهمي له وقيل
 في لخمى في الهمي او على الهمي وهو كور في شغل بهال في الوفاء

اللهم صل على النبي
 العظيم
 في قوله تعالى
 انزلنا
 القرآن
 بالقرآن
 العظيم

الصورة من وسط المخطوط.

يتاوصك ما كنا وصيلاً معرباً وأمنكف مكي أبو وتصيماً
 ولا أخوة فكبير آخر البعلق وأخر العلق كأخز ما هميماً
 لا فالتمزحل الله البعيل لري الصلح الرب فلياً وباصله
 ووفيق كبراً جفا فتبل جليمة ربه لويضاً عمل
 وكيس ربه آخر النامير هل واقنة والخمير عبره فاصل
 فجل من نحل عن العلي وء الخ الا فتاح حال الخليل
 والخير لله وعل ادبوا على الخ صوبه آخر بوا
 واللال والصحبة الكرام ما اول نجيم وملم ربه تفحصه كجمله
 ان رجح اللبس للقر مع لوم الخ فبه قولاً
 كذا ان الغيرة المعلم فهد للذ عن الخ او يفصلي
 ان ما ك ما حكما ما كسها بالصفون والرعاء اعلم
 ان انصفون كسها كسها انصف الا من عليه واعلم
 وقال الفرقي من صحت لم يرض المنيرة الارض بعد الامنة
 ان قول ابن الفخ ما فتح قولاً الى قوله الى ارضه مع قول الله الى
 ان ارض والمنيت والبلغ اللهم هل على سيرة محمد اللهم ارضنا ثم
 وحينئذ اعذرنا واجعلنا الاقرب الى الدنا في بيان ذلك
 القول بالمان للكل الرعي من الاوقات والحي اده من انك هب عن
 قول الله ملائكة حيتته

الصورة من الوجه الأخير من المخطوط.

التمهيد: وشمل مطلبين.

المطلب الأول: في التعريف بمفهوم الأخذ ومرادفاته، والفرق بين الخلاف الجائز

والواجب وأسباب ودوافع الأخذ.

أولاً: مفهوم الأخذ في اللغة.

يقال في اللغة أخذت الشيء آخذه أخذاً: أي تناولته، فالأخذُ: التناول والإخذُ بالكسر، الاسم، والأمر منه خُذ، وأصله أُؤْخَذُ إلاَّ أنهم استثقلوا الهمزتين فحذفوهما تخفيفاً، وكذلك القول في الأمر من أكل وأمر وأشبه ذلك، وقولهم: خذ عنك، أي خذ ما أقول، ودَغ عنك الشكُّ والمرء، يقال: خُذِ الخِطَامَ، وخُذْ بالخِطَامِ بمعنى^(١).

ثانياً: مفهوم الأخذ ومرادفاته عند القراء.

مفهوم الأخذ عند القراء له علاقة وطيدة بالمعنى اللغوي للأخذ فهو يراد به عندهم: "ما عليه العمل في الأداء"^(٢).

فكانهم من خلال هذا التقديم لما عليه العمل والأخذ به صار كأنه هو المأخوذ به، والمتروك ما سواه.

وهناك ألفاظ قد يراد بها مفهوم الأخذ السابق، ولعل من أهم ما يرادف الأخذ من

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي. "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال). ٤: ٢٩٨؛ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). (الوجه)؛ وإسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). ٢: ٥٥٩.

(٢) ينظر: علي بن سالم بن محمد الصفاقسي. "غيث النفع في القراءات السبع". رسالة علمية تحقيق ودراسة سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني، لنيل الدرجة العالمية العالية الدكتوراه من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٦هـ. ٢: ٣٧٥؛ وعبد الهادي حميتو. "قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري". (المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). ٣: ٢٦١.

العبارات المنتشرة التي تنبئ عن هذا المعنى ما يلي:

- ١- مفهوم الوجه المختار في الأداء^(١).
- ٢- مفهوم الوجه المقدم في الأداء^(٢).
- ٣- مفهوم الوجه المصدر به في الأداء^(٣).
- ٤- مفهوم ما جرى به العمل، أو ما به العمل، أو عليه العمل^(٤).
- ٥- مفهوم المقروء به في الأداء^(٥).
- ٦- مفهوم المشهور المقروء به^(٦).

ثالثاً: الفرق بين الخلاف الجائز والواجب.

ما دمنا تطرقنا إلى أن تقديم أحد الأوجه على الآخر هو من باب الخلاف الجائز، فتجدد الإشارة إلى التفرقة بين الخلاف الجائز والواجب، وإليك التعريف بهما.

أ- الخلاف الواجب وهو: خلاف نص ورواية وطريق، وهو الذي لا يجوز الإخلال به عند المشافهة، ويقع في القراءات والروايات والطرق، وطريق هذا الخلاف النقل وليس النظر والاجتهاد، وأكثر الخلافات عن القراء من هذا القبيل، فالخلاف مثلاً بين عاصم وأبي عمرو، أو بين حفص وورش، أو بين أبي نسط والحلواني من هذا النوع.

(١) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٢٣٨ - ٣٨٤، ٣: ١٣٥٣.

(٢) ويكثر هذا الصنيع عند الإمام الصفاقسي في كتابه "غيث النفع"، ينظر: ١: ١٨١، ٢: ٣٨٥، ٥٠٤، وكذا عند إبراهيم المارغني. "النجوم الطوالع على الدرر الوامع في أصل مقراً الإمام نافع". (لبنان - بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م). ١٠٨.

(٣) كما عند أحمد بن محمد البنا. "إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: عالم الكتب. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). ١: ١٣٥.

(٤) ويكثر هذا الصنيع عند الصفاقسي في "غيث النفع"، ينظر: ٢: ٣٧٥؛ وابن الجزري في "نشره"، ٣: ١٥٤٩، وابن القاضي "الفجر الساطع"، ٣: ٢٠٣.

(٥) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع" ينظر: ٢: ٧٥٦.

(٦) كما عند البنا "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، ١: ١٣٥؛ وابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٢٥٩.

الخلاف الجائز وهو: خلاف الأوجه المخير فيها القارئ مما ورد عنه على سبيل التخيير، ويكون في الأوجه، فبأي وجه أتى القارئ به حال التلقي أجزاءه، ولا يلزم بالإتيان بجميع الأوجه، وهو الذي بين أيدينا في هذا النظم^(١).

بل إنهم عدوا الآخذ بجميع أوجه الخلاف الجائز في كل موضع إما جاهل بالتفرقة بين

(١) نظم الخلفين السابقين شيخي صدّاف ولد محمد البشير - رحمه الله - شيخ محضرة التسيير والنصر لتعليم القراءات السبع والعشر فقال:

والخلف خلفان فخلّفٌ يوجبُ	عرفانسه للقاري فيما هـذبُ
فَرزَقَ القراءَ الروايَةَ الطريقتُ	فأخذ بالكل واجبٌ حقيقُ
مثالسه قصُورُكَ مدّ المنفصل	قراءة المكي وقالون الأجل
لَهُ رويّة طريقت الأصبهان	عن ورشنا على الذي قد استبان
وجائز كمثّل وقُفِ الرزوم	الاشتمام والسكون عند القوم
ومثّل أوجه السكون العارض	بالممد والقصر بلا معارض
وغير ذا من الخلاف الوارد	عنهم ولا يحرص في الموار
فأئى وجه قد أتى القاري به	صح ولا نقص في القراءة به
بعكس الأول فمن أحلّ	بواحدٍ عن صوبه تحلّى

الأبيات من فوائد ختم بما منظومته التي أسماها "الأخطاء الشائعة"، مخطوطة بخطه - رحمه الله - لدي نسخة منها، وينظر: محمد بن محمد، ابن الجزري. "النشر في القراءات العشر". دراسة وتحقيق: أ.د. السالم محمد = محمود الشنقيطي. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ). ٥ : ١٥٧٦ - ١٥٧٧؛ والصفاقسي، "غيث النفع"، ١ : ٢٨٨؛ وعلي محمد الضباع. "الإضاءة في بيان أصول القراءة" عني بقراءته محمد خلف الحسيني. (الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م). ٣؛ وإبراهيم الدوسري. "مختصر العبارات لمصطلح القراءات". (ط ١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ). ٦١ - ٦٢، وعبد العلي المسؤول. "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به". (ط ١، دار السلام، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣.

الخلافين، أو متكلف لشيء لا يجب عليه. (١)

رابعاً: أهم أسباب الأخذ وأشهرها.

لا شك أن هناك مسوغات وأسباباً دعت إلى هذا النوع من الأخذ والاختصار لبعض الوجوه دون البعض الآخر، وقد تختلف تلك الأسباب من وقت لآخر، وأيضاً كذلك من شيخ إلى شيخ آخر، ولأصحاب هذه الصنعة في ترجيح أحد هذه الأوجه من شطري الخلاف الواردة تعليقات علمية مضبوطة، ولعل من أهم مسوغات وأسباب هذا الأخذ أو التصدير ما يلي:

- ١- التنصيص على الوجه المقدم من طرف إمام معتبر في هذا الفن كالداني، والصفارسي وغيرهما من الأئمة المعتبرين، كقوله: "وبه أخذ ونحوها".
 - ٢- تقديم الوجه المصدر به في الذكر على الآخر عند إيراد الوجوه عن الراوي.
 - ٣- وصف الوجه الآخر بصيغة ترميز كقيل ونحوها.
 - ٤- الاختصار على الوجه المصدر وعدم ذكر غيره.
 - ٥- اجتماع روايتي إمام على الوجه المصدر، ومجيء الآخر من إحداها فقط.
 - ٦- التصريح بالوجه المصدر، وإدراج الآخر في عموم الكلام.
- تلك بعض الموجبات التي تُرى سبباً لتقديم وجه على آخر في الأداء والتلاوة، وقد يجتمع في التقديم والأخذ منها سببان أو أكثر، وقد لا يرى للتصدير والأخذ إلا موجب واحد كالإقتصار أو التقديم في الذكر، غير أنه قد يخرج عن سنن التصدير، فيُقدّم غير المصدر، ويُنتقى بالراجع المصدر، وذلك لداعي الاختصار خلال القراءة بالجمع للسبعة الأخير.

(١) ينظر: الصفارسي، مقدمة "غيث النفع في القراءات السبع"، ١: ٢٨٩.

المطلب الثاني: ما ألف في هذا الباب من الكتب غير المنظومة.

المؤلفات في الأوجه المقدمة في الأداء لدى القراء عموماً كثيرة ومتنوعة، فمنها ما اعتنى بالوجه المقدم في الأداء لراوٍ من أحد القراء^(١)، ومنها ما اعتنى بالوجه المقدم في الأداء لأحد القراء السبعة^(٢)، ومنها ما اعتنى بالوجه المقدم في الأداء للقراء السبعة كالمؤلف الذي بين أيدينا^(٣)، ومنها ما اعتنى بالوجه المقدم لدى القراء الثلاثة المتممين للعشرة^(٤)، ومنها ما اعتنى بالوجه المقدم في الأداء لدى القراء العشرة عموماً^(٥)، ومن باب أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فإني سأتطرق فقط لما اختص من ذلك بذكر الوجه المقدم في الأداء لدى القراء السبعة من غير ما ألف من ذلك نظماً، لأنه سيكون له مطلب مستقل بعنوان: "أهم المنظومات التي اختصت بالمقدم من الأوجه الأدائية لدى القراء السبعة"، وسيأتي الحديث عنه، وضربت الذكر عما تجاوز القراءات السبعة، لعدم ارتباطه بالمنظومة التي معنا، ومما وقفت عليه من

(١) منه بحث عبد الرحيم مرزوق. "الوجه المقدم في الأداء عن ورش من طريق الأزرق". منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة.

(٢) كالأوجه المقدمة في الأداء للإمام نافع ومثلها منظومة مؤلفنا المشهورة والموسومة بـ"ما به الأخذ للإمام نافع من الأوجه الواردة في الدرر اللوامع". تحقيق ودراسة أحمد بن محمد فال بحث تخرج في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية سنة ١٤١٢ هـ.

(٣) ومن ذلك رسالة الشيخ بسام عبد الملك. "الأوجه المقدمة أداء في القراءات السبع". عضو مشيخة الإقراء في اليمن؛ ورسالة الباحث تقي الدين التميمي. "الأوجه المقدمة أداء في القراءات السبع وتوجيهاتها الصوتية" نال بها الدكتوراه.

(٤) منه بحث د. حاتم التميمي، د. تقي الدين التميمي. "الأوجه المقدمة في الأداء للثلاثة القراء". نشر في مجلة الشاطبي في العدد الخامس عشر جمادى الآخرة: ١٤٣٤ هـ.

(٥) سواءً منهم من اقتصر على العشر الصغرى مثل: على بن محمد النحاس. "الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء". مراجعة عبد الرزاق السيد. (ط٢)، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). وأحمد الرداد. "الوجوه المقدمة أداء في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة" في رسالتي الماجستير والدكتوراه، غير منشور. أو ما شمل منها كذلك العشر الكبرى مثل: بشير أحمد = دعبس. "اختلاف طرق النشر مع بيان المقدم أداء" (ط١)، مصر: الصحابة للدراسات القرآنية والعربية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

ذلك ما يلي:

- ١- إقامة البرهان على مسائل تذكرة الإخوان، لأبي عبدالله محمد بن محمد الإفرائي السوسي نزيل القاهرة ت: ١٠٨١هـ، وهذا الكتاب عبارة عن شرح منظومة للمؤلف نفسه، عنونها بـ "تذكرة الإخوان لمشكلات أحكام القرآن"، وقد حققها مع شرحها فضيلة الأستاذ: محمد الصالحي وهو كتاب حافل جمع فيه صاحبه ما تفرق في غيره من مشكلات القرآن العظيم وتحرير الأوجه التي خرج فيها الإمام الشاطبي عن طرقة التي في التيسير، بناه مؤلفه على ما جرى به العمل في صياغة التحريرات عند المشاركة^(١).
- ٢- مشكلات السبع للإمام عبدالرحمن بن القاضي (ت: ١٠٨٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور فهد مطيع المغذوي، وهو في قراءات الأئمة السبعة وروايتهم المشهورين، ويبحث في ترتيب الطرق وأوجه الأداء المقدمة عند عرض الآية في الجانب التطبيقي للقراءات فهو يرتب القراء حسب طريقة الأداء في الآية، حيث أخذ بطريقة الشاميين التي تعتمد على ترتيب الرواة عن القراء من نافع إلى الكسائي، وهو يبدأ بوجه الأداء عند ورش ثم يتبعه ببقية الأوجه الأخرى لجميع القراء، كعادة أهل المغرب في تقديم ورش على أخيه قالون، وقد أوعز إليه في مقدمة المنظومة^(٢).
- ٣- بيان الخلاف والتشهير وما وقع في الحزب من الزيادات على التيسير، للمؤلف السابق، وهو مصنف جمع بين الاختصار والشمول، واشتمل على جل مسائل الخلاف في القراءات مع بيان الوجه المقدم في الأداء، وتعليل ذلك من حيث اللغة والرواية بأسلوب سهل مختصر^(٣).
- ٤- غيث النفع في القراءات السبع: تأليف أبي الحسن علي بن سالم بن محمد النوري الصفاقسي ت: ١١١٨هـ^(٤).

(١) حقق في المغرب على نسختين وقف عليهما الباحث في المكتبات الغربية، الأولى في المكتبة البريطانية بلندن (بريطانيا)، والثانية في مكتبة جامعة برينستن بأمریکا.

(٢) نشر في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية بمجدة العدد الثاني عشر ذو الحجة: ١٤٣٢هـ.

(٣) الكتاب حقق في رسالة علمية دراسة وتحقيق أ.د. محمد بوطربوش.

(٤) الكتاب حقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٦هـ قام بها الباحث: سالم بن غرم الله بن

- ٥- الرسالة الغراء في ترتيب اختلاف وجوه القراءة، لأحمد بن ثابت التلمساني ت: ١١٥٢هـ، قال في مقدمتها: "وبعد فهذه الرسالة الغراء في ترتيب اختلاف وجوه القراءة، سألنيها بعض الثقات؛ ليعرف المقدم في وجوه الروايات"^(١).
- ٦- المقدم أداءً من أوجه خلاف للقراء السبعة تأليف الشيخ المقرئ محمد بن يالوشة الشريف التونسي ت: ١٣١٤هـ-١٨٩٦م^(٢).
- ٧- حل المشكلات وتوضيح التحريات في القراءات للشيخ محمد عبد الرحمن الخليجي الحنفي ت: ١٣٨٩هـ^(٣).
- ٨- المقدم في الأداء عند القراء السبعة جميعاً من طريق الشاطبية، محمد بن مصطفى الوكيل^(٤).
- ٩- الأوجه المقدمّة في الأداء للقراء السبعة من طريق الشاطبية، رسالة ماجستير للباحث بسّام بن عبد الملك عبد الحميد^(٥).
- ١٠- "الأوجه المقدمّة أداءً في القراءات السبع وتوجيهاتها الصوتية" للباحث تقي الدين التميمي نال بها الدكتوراه^(٦).
- ١١- الإيقاف على ما تضمنه غيث النفع من المقدم من أوجه الخلاف، تأليف الأستاذ

=

محمد الزهراي، لنيل الدرجة العالمية العالية الدكتوراه من قسم الكتاب والسنة.

(١) أحمد بن الشريف التلمساني. "الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء". تحقيق عبد العظيم محمود عمران. (ط١، القاهرة: بدون تاريخ). ١٣.

(٢) حققها الأستاذ أسامة بن الغري، ونشرتها دار الإمام ابن عرفة بتونس، وهي في الأصل تكملة واستدراكاً على ما فات صاحب غيث النفع الصفاقي من الأوجه المقدمّة في الأداء لدى القراء السبعة.

(٣) حقق الكتاب من طرف عمر عبد القادر، وصدر عن دار أضواء السلف.

(٤) منشور على موقع ملتقى أهل الحديث.

(٥) نوقشت في جامعة عدن بتاريخ ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، بإشراف د/ ياسر عتيق محمد علي.

(٦) نوقشت في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، بإشراف الأستاذين أ.د. بكري محمد الحاج، ود. سعدية موسى عمر البشير.

أسامة بن الغريبي^(١).

وسياأتي إيضاح بيان لما ألف نظماً من الأوجه المقدمة أدائاً، بحول الله في المبحث الثاني والمُعْتَوُّونُ له بـ "دراسة المنظومة والتعريف بما وما شاكلها في الباب" تحت مطلب: أهم المنظومات التي اختصت بالمقدم من الأوجه الأدائية لدى القراء السبعة.

(١) نشرته دار الإمام ابن عرفة في تونس.

القسم الأول: دراسة المؤلف والمنظومة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: دراسة مؤلف المنظومة، وشمل المطالب التالية.

مؤلف هذه المنظومة هو أحمد بن الطالب محمود الإدوعيشي، -رحمه الله-، علم من أعلام أهل القرآن، ينتمي للقطر الشنقيطي -موريتانيا- وقد كرس الإدوعيشي -رحمه الله- حياته لعلوم القراءات وأعطاهها العناية الفائقة، حتى اشتهر اسمه بنمط من علومها ألا وهو "علم الأخذ"، ونظم فيه منظومات وضع الله لها القبول بين أهل الاختصاص، ومن بين تلك المنظومات المنظومة التي بين أيدينا، ولعلنا نزدلف إلى التعريف به من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: عصر المؤلف وبيئته العلمية.

يرجع نسب المؤلف العلامة أحمد بن الطالب محمود الإدوعيشي، -رحمه الله-، إلى قبيلة إدوَعِيشٍ إحدى قبائل حسّان ذات الشوكة والمعروفة في تلك البلاد الشنقيطية -موريتانيا-، حيث اقتضت نظم تلك البلاد تقسيم مجتمعه عُرفياً إلى ثلاث فئات رئيسية^(١) هي:

-فئة الزّوايا: والمفرد منها (الزّويّ) كما يطلق عليهم (الطلّبة) أو (المرابط)، ويراد بهم حملة العلم، وهم من يقومون بالخطط الدينية من تعلّم وتعليم، وقضاء، وفتوى حتى اشتهر فيهم قول القائل:

لابد للزّويّ من كُنّاشٍ يحوي به العلوم وهو ماش^(٢)

(١) هذا التقسيم ذكره: المختار ولد حامد "حياة موريتانيا جزء الجغرافيا". (منشورات المنظمة الإسلامية

للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو المملكة المغربية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). ٢٩-٣٠.

(٢) والكناش أو الكناشة كما قال في وصفه صاحب التاج: "والكناشة الأوراق تجعل كالدفتري يقيد فيها

الفوائد والشوارد للضبّ"، فالمراد به تقييد الفوائد والشوارد، وما لَدّ سماعه في شتى العلوم المتنوعة،

وهناك كُتُبٌ تسمت بهذا الاسم مثل "كناش زُرُوق"، لدي مصورة منه من المسجد النبوي

برقم ١٣٢-٨٠. ينظر: عبد السلام محمد هارون. "كناشة النوادر". (ط٢، القاهرة: دار الطلائع،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م). ٦؛ والخليل النحوي. "بلاد شنقيط المنارة والرباط". عرض للحياة العلمية

والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر). (تونس: طبعته

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م). = ٢١٨-٢١٩-٢٢٠.

وهذا من حرصهم على طلب العلم، والبحث عنه في كل الأوقات.
- فئة حَسَّان: وهم أصحاب الشوكة وأصحاب المَنعة وحملة السلاح يسمّون بـ
"العرب"^(١)، وهي الفئة التي ينحدر منها المؤلف -رحمه الله-، وقد تتساوى في المرتبة
الاجتماعية مع فئة الزوايا، خاصة ما كان منها في مناطق الشرق الموريتاني^(٢).
- فئة اللُّحمة: وهم من يقوم بالصنائع والحرف ووجوه المعاش، تشبيهاً بلُحمة الثوب
وهي ما يمد طولاً^(٣).

وهذه القبيلة التي ينتسب إليها المؤلف هي من أصل حميري، وقد كانت أسست إمارة
ذات نفوذ وتحالفات كثيرة، عرفت باسم "إمارة إدويعيش"^(٤)، نشأت في وسط بلاد شنقيط
بمنطقة تَكَانِت^(٥) تحديداً، وقد امتد سلطانها على مناطق منها منطقة لعصابة^(٦)، وكيدي
ماغه^(٧)، وكوركول^(٨).

(١) ينظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي. "الوسيط في تراجم أدياء شنقيط وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق
بذلك". (ط ١، مصر: ١٣٣٩هـ). ٤٥٩؛ وحمه الله ولد السالم. "تاريخ بلاد شنقيط" (ط ١)،
بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م). ٢١٨.

(٢) هكذا ينطق بهم في اللغة الدارجة "الحسانية".

(٣) ينظر: حمه الله ولد السالم "تاريخ بلاد شنقيطي"، : ٢١٨.

(٤) إحدى الإمارات الكبرى وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومعنى إدويعيش من
باب التفاؤل وأنه يعيش دهرًا طويلاً، وهي نسبة استاقوها من أحد أجداد قبيلتهم. ينظر: حمه الله
"تاريخ بلاد شنقيطي"، ٣١٠.

(٥) ولاية تكانت تقع وسط موريتانيا تحدها من الشمال ولاية آدرار ومن الغرب ولاية لبراكه، ومن
الجنوب كل من لعصابة والحوض الغربي، من الشرق ولاية الحوض الشرقي، وعاصمتها هي تجكجة.

(٦) ولاية العصابة ولاية موريتانية وعاصمتها كيفه، تقع على بعد ٦٠٠ كم، إلى الجنوب الشرقي
من نواكشوط، وهي تشمل ثلاث مناطق كانت تعرف تاريخياً بأسماء مختلفة
وهي ارقبية وأفطوط ولعصابة، وكان الفرنسيون قد أسموا هذه المناطق مجتمعة باسم دائرة لعصابة.

(٧) ولاية كيدي ماغة أو كيدي ماغة ولاية تقع جنوب موريتانيا بمحاذات نهر السنغال، وهي ولاية
زراعية ورعوية بامتياز عاصمتها سليليبي.

(٨) ولاية إحدى الولايات الموريتانية الثلاثة عشر تقع في الجنوب بمحاذات نهر السنغال وهي ولاية زراعية
ورعوية بالدرجة الأولى، عاصمتها كيهيدي.

وعاش المؤلف -رحمه الله- ما بين القرنين أواخر القرن الثاني عشر هجري، والقرن الثالث عشر هجري، حيث إن المؤلف أَرخ في شرحه للدرر اللوامع أنه فرغ منه في يوم الاثنين الثالث عشر سنة ١٢٣٢هـ، ولا شك أنه في ذلك الوقت أي سن التأليف قد قارب الثلاثين. وفي بداية العصر الثاني عشر كانت بلاد المؤلف بلاد شنقيط^(١) -موريتانيا فيما بعد- تأخذ دورها البارز كمركز ثقافي، ومركز إشعاع علمي، وتجاريّ هامّ في تلك المنطقة، وهو ما جعلها تشتهر بهذا اللقب -بلاد شنقيط- فيما بعد في بلاد المشرق إلحاقاً بما جاوزه من باب تسمية الكل باسم البعض، ثم جاء الاسم الذي شمل الجميع وهو موريتانيا^(٢). وبما أن الإنسان كما يقال: (ابن بيئته)، فإن البيئة التي عاش فيها المؤلف -رحمه الله- هي بيئة المجتمع الشنقيطي عموماً، وهو مجتمع يعيش تحت خيام من وبر ووصوف، وعلى ظهور العيس يُشْتَبَى في أرض، ويصَيَّف بأخرى، لا يمنعه ذلك من أن ينمّي معارفه العلمية أينما حل وارتحل، عبر جامعته البدوية المتنقلة، والتي تعرف بالمحضرة^(٣)، تلك الجامعة العلمية التي تمجد العلم وترفع من شأنه، وتخضع لسלטانه، كما يعلم ذلك من عاش بين جنباتها، حتى أنشأ قائلهم:

ونحن ركب من الأشراف منتظم أجل ذا العصر قدراً دون أدنانا

(١) شنقيط هي في الأصل مدينة من مدن "آدرار"، تقع إلى الشمال الغربي من موريتانيا حالياً، وقد تأسست سنة: ٦٦٠ للهجرة، وسمي بها القطر الموريتاني كله قديماً من باب تسمية الشيء ببعضه، وتكتب بالقاف والجيم، وتفسرها عيون الخيل. ينظر: أحمد بن الأمين "الوسيط في أدباء تراجم شنقيط"، ٤٢٢؛ وحماد الله "تاريخ بلاد شنقيط"، ١٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) عرف المحضرة صاحب المنارة والرباط بأنها: "جامعة شعبية بدويّة متنقلة تلقينيّة فردية التعليم، طوعية الممارسة"، تكتب في العامية الشنقيطية -الحسانية- بالطاء المعجمة المشالة (محظرة)، ويميل البعض إلى تفصيحه فيكتبه بالضاد المعجمة (محضرة)، وكلا الأمرين شائع عندهم، لكن رجح العلامة محمد سالم بن عدود -رحمه الله-، والشيخ الخليل النحوي أن أصلها ضادية وساغ لذلك الخليل مرجحات. ينظر: الخليل، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥٣، ٦١-٦٢، وكتاب الأديب السعودي محمد بن ناصر العبودي "إطالة على موريتانيا". (ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م). ١٠٥.

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسةً بها نبين دين الله تبياناً^(١)
وقول الآخر واصفاً ذلك الحال والترحال:

هذا وقد رام لسان الحال أوان الأشغال والإرتحال
مّي كتاباً في صلاح البال إذا بفضل الله في إسبال^(٢)

وقد كان لهذا العصر - الثاني عشر الهجري - والذي كانت فيه الطلائع الأولى لنشأة مؤلفنا، الدور البارز، في بروز حركة علمية بارزة تنوعت مشاربها وعلومها وكان لعلم القراءات نصيبه الأوفر حيث ظهرت منظومات وشروح وتآليف كثيرة من بينها ما عرف بعلم الأخذ الذي تتناوله هذه المنظومة.

المطلب الثاني: اسم المؤلف، ولقبه، ومولده.

أولاً: اسم المؤلف هو: أحمد بن الطالب بن محموداً بن أعمر إدوعيشي، أو العيشي^(٣).

(١) القائل هو العلامة المختار بن بونا الجكني ت: ١٢٢٠هـ/١٨٠٤م، صاحب الطرة والاحمرار الذي أسماه شرح وحاشية ألفية ابن مالك، ولد بمقاطعة زكيز سنة ١٩٦٩م الواقعة على بعد ٨٠ كلم جنوب قرية أبي تلميت. ينظر: محمد الأمين، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط" ٢٧٧-٢٨٣، الخليل، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥٦.

(٢) محمد مولود بن أحمد فال. "مطهرة القلوب من فترة العيوب". تحقيق محمد عثمان بن يحيى الدين بن ابوه. (نواكشوط - موريتانيا: الناشر أحمد سالك بن محمد الأمين، بدون تاريخ). ٢.

(٣) هكذا نص المؤلف على نسبه في آخر شرحه المسمى "إرشاد القارئ والسامع لكتاب الدرر اللوامع حيث قال: "قال جامعه عبد ربه وأسير ذنبه أحمد بن محموداً بن أعمر إدوعيشي"، لوح/ب/٣٠، مخطوط. وينظر: أحمد المصطفى. "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور". دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن حمادي. (٢٠١١م). ١٦١، والمختار بن حامد. "حياة موريتانيا الجزء الثاني الحياة الثقافية". (الجمهورية التونسية، الدار العربية للكتاب ١٩٩٠م). ٦٥؛ والمختار بن حامد، "حياة موريتانيا جزء الجغرافيا". (دار الغرب الإسلامي). ٧؛ ومحمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب". ٥٨٨؛ الخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط". ٥٤٥؛ ٤٣ - سيد محمد ولد عبد الله. "السند القرآني، دراسة وتأصيل" السند الشنقيطي نموذجاً.

ثانياً: لقبه: وقد اشتهر بـ(احميدِيّ) تصغير لأحمد^(١)، وهذا اللقب هو المعروف به والمشتهر به كما قال صاحب كتاب "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، حيث قال: "أحمد ابن الطالب محمد بن عمر المعروف باحميدي^(٢)".

ومن الألقاب التي اشتهر بها كذلك هما لقب (الإدوعيشي) و(العشي) -وقد استهل بالأخير في مقدمته لهذه المنظومة فقال:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْعَلِيِّ أَحْمَدُ نَجْلُ عُمَرَ الْعَشِيِّ^(٣)

وصرح به في خاتمة نظمه "إرشاد القراء" فقال:

ويرتجى العفو من العليّ ناظمه ابنُ عمر العشيّ^(٤)

وترجع النسبة باللقبين الأخيرين إلى القبيلة التي ينتمي إليها المؤلف والمعروفة ب: قبيلة إدوعيش، ومع ذلك فكل هذه الألقاب عرف بها المؤلف -رحمه الله- واشتهر بها^(٥).

ثالثاً: مولده: خلال ما اطلعت عليه من مصادر فإنه لم يتيسر لي الوقوف على وجه التحديد تاريخ ولادة المؤلف، إلا أنه من المفترض أن يكون ولد في أواخر القرن الثاني

(ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م). ٩٤، وكنت قد رفعت تعريفاً للمؤلف

مختصراً على صفحة ملتقى أهل التفسير على الرابط: <https://vb.tafsir.net/tafsi>

(١) حيث إن الدال فيه أبدلت تاءً ثم أضيف إلى ياء المتكلم، ولعل التصغير فيه عندهم هو نوع من التمدل والتحبب.

(٢) محمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، ٥٨٨.

(٣) ينظر: مقدمة المنظومة ص ٤٠ من البحث.

(٤) أحمد بن الطالب محموداً. "منظومة إرشاد القراء". لوح/أ١٤، بحوزتي نسخة منها بخط الجد -رحمه الله-.

(٥) ينظر: المراجع السابقة، وفردوس زيد. "متن الدرر اللوامع وجهود العلماء في خدمته". مذكرة تخرج

للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر كلية العلوم

الاجتماعية والإنسانية الجزائر، إشراف كمال قده. (١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م - ٢٠١٥م).

٤٦؛ والإدوعيشي، "إرشاد القارئ والسماع لكتاب الدرر اللوامع"، لوح/ب/٣٠. مخطوط.

عشر الهجري، وكانت ولادته بمنطقة الحوض الشرقي في موضع يسمى "عين إدويعيش"^(١).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

أولاً: شيوخه: لقد درس الشيخ أحمد بن الطالب محموداً بن أعمر الإدويعيشي -رحمه الله- على شيوخ أفذاذ، وعلماء أجلاء، ومقرئين يشار إليهم بالبنان في بلاد شنقيط-موريتانيا-، ومن طالعنا كتب التراجم بأخذ المؤلف عنهم ما يلي:

١- عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله ولد أحمد الغلاوي المتوفى سنة: ١٢٠٩هـ، العالم المتفنن في العلوم، وهو الذي عناه مؤلفنا في شرحه على الدرر اللوامع -إرشاد القارئ والسامع- بقوله (قال شيخنا) فهو يقصد به حينئذ الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله^(٢).

٢- الشيخ الطالب أحمد بن محمد رازة (بترقيق الرائين) التنواجيوي المتوفى سنة: ١٢١٠هـ- ١٧٩٥م، قارئ وفقهه، ذو خبرة بالمنطق والبيان، وهو من رجال السند الشنقيطي المعروفين، حيث أخذ القراءات السبع عن سيدي محمد عبد الله التنواجيوي ابن سيّد القراء -سيدي عبد الله بن أبي بكر التنواجيوي- رحمهما الله، وله شرح على ألفية ابن مالك، وشرح على مختصر خليل^(٣).

٣- الشيخ عبد الله بن الحاج محمد المتوفى سنة ١٢٢٠هـ/١٨١٥م، فقيه ولغوي متميز من

(١) ينظر: محمد عبد الله بن المصطفى. "من أبرز علماء شنقيط" التعريف بـ ٢١٢ عالماً. (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: إصدار إدارة الثقافة والفنون، التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، ٢٠١٣م). ٢٢، ١٤؛ وأحمد فال، "ما به الأخذ للإمام نافع" ١١.

(٢) صرح به في شرحه: "إرشاد القارئ والسامع لكتاب الدرر اللوامع"، لوح ١، وينظر ترجمته في: محمد البرتلي الولاتي "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور". تحقيق كل من محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١-١٩٨١م). ١٧٠-١٧١-١٧٢؛ والمختار حامدون، "حياة موريتانيا" الجزء الثقافي ٦٣؛ ومحمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، ٥٨٥ - ٥٨٦، ٥٨٩.

(٣) ينظر: البرتلي، "فتح الشكور في أعيان علماء التكرور"، ٥٩-٦٠-٦١؛ والمختار حامدون، "حياة موريتانيا الجزء الثقافي"، ٦٤؛ والخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥١٩؛ ومحمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، ٥٨٧-٥٨٨.

قبيلة أولاد علوش، أخذ عن سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي، وعن أحمد بن سيدي صالح الأرواني، كانت له محاضرة كبيرة بولاية^(١) يرتادها الكثير من الطلاب، وفيها أخذ عنه محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري، وأحمد بن الطالب محمود الإدوعيشي مؤلفنا^(٢).

٤- الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي المولود سنة ١١٥٢هـ/١٧٣٩م، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ/١٨١٨م، عالم متبحر، وصف بأنه مجدد، اشتهر بمنظومته في الأصول (مراقي السعود)، وصفه العلامة باب بن أحمد ييب بقوله:

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصريح
وكان في الحديث لا يُزارى كأنما نشأ في بخاري^(٣)

ثانياً: تلامذته: لا شك وأن المؤلف -رحمه الله- قد درس على يديه خلق كثير من طلبة العلم، وإن لم تسعفنا بهم كتب التراجم، وقد أسعفتنا بعض المصادر بتسمية اثنين منهما وهما:

١- عبد الوهاب بن الطالب البرحيل، وقد صرح المؤلف -رحمه الله- به^(٤).

٢- محمد فاضل ولد مامين ولد الطالب أخيار ولد الشيخ محمد فاضل بالحوض الشرقي عام ١٢١١ هـ / ١٧٩٧ م، توفي في ولاية الحوض الشرقي بموريتانيا ليلة الجمعة ، عاشوراء عام ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٩ م ، وقد صرح في ترجمته أنه أخذ عن المؤلف^(٥).

ثالثاً: وفاته: تباينت الأقوال في تاريخ وفاته -رحمه الله- على ثلاثة أقوال:

أ - أنه توفي سنة: ١٢٥١هـ، واختصر عليها الدكتور محمد المختار اباه في كتابه

(١) "ولاية" مدينة تاريخية موريتانية تقع في ولاية الحوض الشرقي تبعد عن العاصمة نواكشوط ١٣٥٠ كم، على الحدود مع دولة جمهورية مالي المجاورة، وقد أعلنتها اليونسكو موقعاً للتراث العالمي.

(٢) ينظر: يحي البراء، "المجموعة الكبرى لفتاوى غرب الصحراء"، (ط١، ١٠، ٢٠١٠م): ٢٠: ١٥٣.

(٣) ينظر: أحمد أمين، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط"، ٣٨، ٤١؛ والبرتلي، "فتح الشكور في أعيان علماء التكرور"، ١٧٣-١٧٤-١٧٥؛ والخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥١٣.

(٤) صرح به في شرحه: "إرشاد القارئ والسماع لكتاب الدرر اللوامع"، لوح/١٢.

(٥) ينظر: الخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥٧٤.

"تاريخ القراءات في المشرق والمغرب" (١).

ب- أنه توفي سنة: ١٢٥٧هـ وذكر ذلك المختار بن حامد في كتابه "حياة موريتانيا الجزء الجغرافي"، وكذا في "الجزء الثقافي" أيضاً في أغلب المواضع التي ذكر فيها مؤلفات المؤلف، وهو ما اقتصر عليه أيضاً الخليل النحوي في كتابه "المنارة والرباط"، وذكر الباحث أحمد بن محمد فال أن أغلب المصادر عليه، وهو الغالب في الذكر عند المختار بن حامد عند تعرضه لذكر وفاة المؤلف في كتابه حياة موريتانيا "الجزء الثقافي" (٢).

وقد اقتصر عليه الباحث محمد بن سيد محمد مولاي في رسالته للدكتوراه "التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط" (٣).

ج- ما ذكره صاحب "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور" أنه توفي سنة (١٢٦٦هـ)، حيث قال: "وفي سنة ست وستين ومائتين وألف قبل توفي العالم الفقيه أحمد بن الطالب محمود بن عمر الإدويعشي" (٤).

والراجح: من الأقوال هو القول الثاني وهو أنه توفي -رحمه الله- سنة ١٢٥٧هـ، وذلك أنه الأشهر والأكثر في الذكر عند إيراد المؤلفين له، بل وقد اقتصر عليه البعض دون غيره (٥)، ولأن غيره من الأقوال بعيد في نظري والله أعلم.

(١) محمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، ٥٨٨.

(٢) ينظر: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا الجزء الثقافي المواضع في: ٦٤-٦٥-٧٣.

(٣) ينظر المراجع التالية: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا الجزء الجغرافي" ٧؛ والمختار بن حامد، "حياة موريتانيا الجزء الثقافي"، ٧، ١٨، ٣٧، ٦٤-٦٥، ٧٣؛ وال خليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٥٤٥؛ ومحمد بن سيدي محمد. "التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط". (ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). ٥٠٥، بل إن البعض ذكر له تاريخ وفات ١٢٦٦هـ، وهو مستبعد جداً. ينظر: مقال بعنوان: "الشناقطة .. والعلوم البحتة الحلقة ٣" للدكتور الشيخ ولد سيدي عبد الله على الرباط:

(٤) أحمد المصطفى "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١.

(٥) مثل ما سار عليه صاحب كتاب "السند القرآني"، دراسة وتأصيل السند الشنقيطي نموذجاً: ٩٤.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ومؤلفاته.

أولاً: مكانته العلمية:

يعد المؤلف أحمد بن محمود بن أعمر الإدوعيشي المشهور باحميتي، -رحمه الله-، أحد كبار أعلام علماء بلاد شنقيط في الجهة الشرقية (بكاف معقودة) من تلك الصحراء، -موريتانيا-، وهو من أوسع علماء عصره ثقافة، وعلماً، وزهداً، وورعاً.

قال في وصفه صاحب "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور" عند ما ترجم له: "كان -رحمه الله- تعالى عالماً فقيهاً، نحوياً، لغوياً، متقناً، مدرّساً، فاضلاً، عاقلاً، صالحاً، تقياً عابداً، أديباً، لبيباً، براً، سنياً، عارفاً بالفقه والنحو مستحضراً لهما ومطلعاً على دقائقهما، وعارفاً بأصول الدين، علامة وقته، ونادرة زمانه، جمع بين العلم والعمل والورع والزهد والتواضع ونزاهة النفس"^(١).

ومما يؤكد مكانة المؤلف العلمية كذلك ما عرف بعدد "نوازل الإدوعيشي"، وهي مجموعة من النوازل والاستشكالات بعث بها المؤلف إلى العلامة أنبوي بن أعمر المحجوبي المتوفى سنة ١٢٦٠هـ، يسأله فيها عن مجموعة من النوازل الفقهية^(٢).

ولعل هذه المنظومة التي بين أيدينا، والتي وُشِّح^(٣) بها مؤلفنا منظومة حرز الأمان كفيلاً بإظهار مكانته العلمية، وأيضاً منظومته الأخرى التي وُشِّح بها منظومة ابن بري -الدرر اللوامع- في ذكره لما به الأخذ من أوجه الخلاف عن الإمام نافع براوييه -ورش وقالون- والتي مَهَّر بها اسم مؤلفنا -الأخذ الإدوعيشي- تأتي هي الأخرى بارزة في إظهار تلك المكانة التي حظي بها أحمد بن الطالب أعمر الإدوعيشي واشتهر بها في تلك البلاد حتى صار اسمه

(١) أبو بكر، "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١ .

(٢) ينظر: محمد المختار، "دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا"، ٤٩ .

(٣) التوشيح مصطلح دأب العلماء على استعماله في كل ما يجري مجرى التعليق على الأصل إما بشرح غير مطول أو استدراك أو زوائد لم ترد في الأصل أو تقييد لإطلاق ورد، أو الأخذ ببعض وتقديمه على البعض الآخر كما هو المراد هنا، وقد سمي السيوطي كتابه بـ"التوشيح شرح الجامع الصحيح". ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "التوشيح شرح الجامع الصحيح". تحقيق رضوان جامع رضوان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

مع علم الأخذ مقترنين ولا يعرف غير نظميته - في قراءة نافع، وفي السبعة القراء الذي بين أيدينا - في مجال الأخذ في بلاده.

ثانياً: مؤلفاته:

ترك المؤلف - رحمه الله - ثروة علمية لا يستهان بها في شتى العلوم، وإليك ما وقفت عليه منها:

- ١ - إرشاد القارئ والسامع، لكتاب الدرر اللوامع، وهو شرح لمنظومة ابن بري - الدرر اللوامع -، وقد اعتمد فيه على شرح شيخه السابق عبد الله بن الحاج أحمه الله الغلاوي، وكتاب "تحصيل المنافع لأبي زكريا يحيى بن سعيد بن داود الجزولي السملالي الكرامي المتوفى: ٩٠٠هـ^(١).
- ٢ - إتحاف القارئ والمتعلم^(٢).
- ٣ - طرة^(٣) على منظومة الدرر اللوامع في مقراء الإمام نافع، واشتهرت بطرة الإدويعشي على الدرر^(٤).

(١) ينظر: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا"، الجزء الثقافي: ٣٧؛ ومحمد المختار، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب"، ٥٨٩، ٥٩١؛ والخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٤٥٤؛ ومحمد بن سيدي محمد. "التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط"، ٥٠٥، وقد حقق الشرح في رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة ١٩٩٣م، من طرف الباحث محمد المهدي بن محمد سالم، والشرح مطبوع.

(٢) حققه طالب العلم الملقب الشيخ/ الداه، قسم البحوث الإسلامية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٣) والمراد بـ"الطرة" في القطر الشنقيطي هي تعليق شديد الاختصار، يعين شيخ المحاضرة على تدريس وشرح النص الموشح، ويلتزم الطالب بحفظه غالباً، وتكتب في الغالب في حواشي الكتب، ومنها ما يكون نظاماً، ومنها ما يكون نثراً، ومن أشهر ما عرف عنهم بهذا الاسم "طرة الحسن بن زين الكنايني ت: ١٣١٤هـ" في توشيح لامية الأفعال لابن مالك في الصرف، وكذا طرة المختار بن بونا الجكني ت: ١٢٣٠هـ في توشيح ألفية ابن مالك في النحو.

(٤) مخطوط مجوزي نسخة منه. ينظر: لارباس بن محمد بن المرابط الشنقيطي. "الذخيرة". (ط ٨)، ٢٠١٢م). ٢٢١.

٤- إرشاد التالي منظومة في التجويد^(١).

يقول في مقدمتها:

سَمِيَتْهُ إِرْشَادُ كُلِّ تَالٍ لَيْسَ بِيْذِي مِرَاءٍ أَوْ جِدَالٍ^(٢)

ويقول في خاتمها معرفاً بنفسه:

وَبِرْتَجِي الْعَفْوَ مِنْ الْعَلِيِّ نَازِمُهُ ابْنُ عَمْرِو الْعَشِيِّ^(٣)

٥- ما به الأخذ للإمام نافع، من الأوجه الواردة في الدرر اللوامع يقول فيها:

فَهَاكَ مَا "الْأَخْذُ" بِهِ لِنَافِعٍ مِمَّا أَتَى فِي "الدرر اللوامع"^(٤)

٦- ما به الأخذ للقراء السبعة من الأوجه الواردة في الحرز -الشاطبية -وهي المنظومة التي

بين أيدينا، يقول في مقدمتها:

فَهَاكَ مَا الْأَخْذُ بِهِ لِلْسَبْعَةِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الْقَصِيدِ مَثْبُتٍ^(٥)

٧- تأليف في القراءات السبع^(٦).

٨- التوضيح منظومة في علوم القرآن^(٧).

٩- له شرح على ألفية ابن مالك^(٨).

(١) مخطوط وهي منظومة رجزية تبلغ أبياتها (٩٦) بيتاً وهي بخط الجد محمد المختار -رحمه الله- وهي بحوزتي كاملة.

(٢) لوح/أ، ١، من أول المخطوط بخط الجد محمد المختار بن محمد مولود رحم الله الجميع.

(٣) المرجع السابق: لوح/أ، ١٤.

(٤) ينظر: الخليل، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٤٥٤؛ وأحمد فال، "تحقيق ما به الأخذ للإمام نافع"،

٤٢؛ ولارياس، "الذخيرة"، ٢٢١؛ وحميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٢.

(٥) منظومة الأخذ قسم التحقيق البيت رقم (٥).

(٦) ينظر: أبو بكر، "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١، هكذا أورده دون

تحديد موضوعه، والغالب أنه يقصد به منظومته التي بين أيدينا، لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه. ينظر: محمد عبد الله بن المصطفى، "من أبرز علماء شنقيط التعريف بـ٢١٢ عالماً،

الجزء الثالث من الموسوعة، ١٤، ٢٢.

(٨) لم أقف عليه. وينظر: أبو بكر، "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١.

- ١٠- شرح على الفريدة في النحو لجلال الدين السيوطي^(١).
- ١١- شرح على مختصر خليل في الفقه^(٢).
- ١٢- شرح على الرسالة^(٣).
- ١٣- شرح على الأخضري^(٤).
- ١٤- شرح له على الآجرومية أسماء "المواهب السنينة"^(٥).
- ١٥- قرّة العينين لمبتغى النقاء الساكنين^(٦).
- ١٦- كشف النقاب عما جرى بأرضنا من الخطأ في علوم القرآن^(٧).
- ١٧- منظومة في علم الفلك^(٨).
- ١٨- مقطوعات شعرية في مواضيع علمية متفرقة^(٩).
- ١٩- نوازل الإدويعيشي، أو المسماة "أجوبة احميّتي"، وهي نوازل بعث بها إلى العلامة انبوي بن أعمار المحجوبي المتوفى: ١٢٧٧هـ، حيث بعث إليه المؤلف بمجموعة من النوازل الفقهية يسأله فيها^(١٠).

-
- (١) ينظر: المرجع السابق؛ والمختار بن حامد، "حياة موريتانيا الجزء الثقافي"، ٦٥؛ والخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٤٥٤؛ وروابط المعهد الموريتاني للبحث العلمي: <http://makrim.org/manuscripts.cfm?PN=295>
 - (٢) لم أفق عليه. وينظر: محمد عبد الله بن المصطفى، "من أبرز علماء شنقيط التعريف بـ٢١٢ عالماً، الجزء الثالث من الموسوعة"، ٢٢، ١٤.
 - (٣) لم أفق عليه. وينظر: المرجع السابق، ١٤.
 - (٤) لم أفق عليه. وينظر: أبو بكر، "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١.
 - (٥) لم أفق عليه. وينظر: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا الجزء الثقافي"، ٦٤.
 - (٦) ينظر: المراجع السابقة
 - (٧) المنظومة بحوزتي نسخة منها بخط الجد -رحمه الله-.
 - (٨) ينظر: الخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٤٥٤.
 - (٩) ضمّنها المؤلف بعض كتبه مثل شرحه للدرر اللوامع، وينظر: أحمد محمد فال، "ما به الأخذ للإمام نافع" ٢٠.
 - (١٠) ينظر: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا" الجزء الثقافي، ١٨؛ ومحمد المختار، "دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا"، ٤٩؛ وقسم الدراسة من أحمد فال، "الأخذ لنافع": ١٧.

٢٠- "هداية الأمين إلى معاني رتبة اليقين" وهو شرح على منظومة ابن عاشر الموسومة "بالمُرشد المعين"^(١).

المبحث الثاني: دراسة المنظومة والتعريف بها وما شاكلها في هذا الباب.

هذه المنظومة تدخل ضمن ما ألف نظماً في المقدم أداءً لدى القراء السبعة الأقمار، وهي أرجوزة من بحر الرجز لأحمد العيشي المعروف شهرةً باحميتي، والإدوَعيشي، والتي خصَّصها لما جرى به الأخذ من الخلاف المذكور في حرز الأماي ووجه التهاني، -الشاطبية- وهو نظم رجزي يقع في مائتين وسبعين بيتاً (٢٧٠)، وهذا النظم هو عبارة عن توشيح لمنظومة الشاطبي "حزر الأماي ووجه التهاني" في القراءات السبعة، وذلك على غرار توشيح المؤلف الإدوَعيشي نفسه الذي فعله بمنظومة "الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع"، والمشهور به في القطر الشنقيطي فيقال (أخذ إدوَعيشي)، فحيثما أورد الإمام الشاطبي -رحمه الله- وجهين في مسألة ما -أصلاً أو فرشاً-، بيّن المؤلف المقدم فيها أداءً من أحد شطري الخلاف المذكور في الأصل، معبراً عنه تارة بالأخذ، وتارة بما به العمل، وتارة بالمصدر به، وشمل المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بأهم المنظومات التي اختصت بالمقدم من الأوجه الأدائية لدى

القراء السبعة.

تنوعت المنظومات فيما عرف بالأخذ، أو ما به العمل، أو المصدر به من أوجه الخلاف لدى القراء، وقد نظم غير واحد في هذا الباب أراجيزة عديدة منها القديم ومنها الحديث ومتداولة مشرقاً ومغرباً إلى اليوم.

ومن هذه المنظومات ما خصَّ قارئاً بعينه كمنظومة المؤلف -الأخذ لنافع-، وكمصدره ابن القاضي التي اختصت أيضاً بقراءة نافع^(٢)، ومنها ما خص السبعة القراء، وهو مقصود حديثنا في هذا المطلب، ومنها ما تجاوز السبعة القراء إلى العشرة، كشأن

(١) مخطوط. ينظر: أبو بكر، "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور"، ١٦١؛ والمختار بن حامد، "حياة موريتانيا" الجزء الثنائي: ٧؛ والخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ٤٥٤.

(٢) ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٦.

منظومة "مختار الإقراء" لمؤلفه محمد عارف القسطنطيني المعروف بـ(حفظي) التركي المتوفى: ١٢٣٨هـ، تحدث فيها عن الأوجه المقدمة في الأداء حال القراءة للقراء العشرة من طريق الشاطبية والدرّة^(١)، وكشأن منظومة "القصيدة الحسنة" للشيخ علي بن محمد النحاس، تحدثت عن الأوجه المقدمة في الأداء للقراء العشرة من طريق الشاطبية والدرّة^(٢) كذلك.

وخوف الإطالة فقد اقتصر المطلب على سرد أهم المنظومات التي عيّنت بالقراءات السبع دون غيرها من تلکم المنظومات، وأهم ما وقفت عليه من ذلك ما يلي:

- ١- المنظومة التي بين أيدينا "الأخذ للسبعة".
- ٢- منظومة "إقامة البرهان على مسائل تذكرة الإخوان" في التحريرات القرآنية، للعلامة محمد بن محمد الإفرائي (ت: ١٠٨١هـ)، تقع في مائة وعشرة أبيات، وقد بناها مؤلفها على ما جرى به العمل في صياغة التحريرات عند المشاركة^(٣).
- ٣- منظومة "تقييد المصدر" وهي فيما اشتهر عن القراء تصديره من وجوه الخلاف في القراءات السبع، لأبي العلاء إدريس بن محمد بن أحمد بن علي بن أمين بكر الشريف المدعو (بالمنجرة) توفي: ١١٣٧هـ^(٤)، يقول في مقدمتها:

الحمد لله على الدوام ثم على نبينا سلامي
وهاك ما فيه خلافٌ مشتهرٌ عن الروات السبع فافهم ما ذكر

(١) شرحها مؤلفها في "مغني القراء في شرح مختار الإقراء"، لدي نسخة منه، والكتاب حقق في رسائل علمية متعددة ما بين جامعة أم القرى بمكة، وجامعة طيبة بالمدينة المنورة. ينظر الرابط التالي: http://vb.tafsir.net/tafsir35851/#.U0hjfl_s-k.

(٢) شرحها مؤلفها في "الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء"، نشرته مكتبة الآداب القاهرة.

(٣) الفهرس الشامل للتراث العربي"، ٢: ٧٣٠، وقد حققه الباحث محمد الصالحى. ينظر: ملتقى أهل التفسير <https://vb.tafsir.net/tafsir39103/#.XVZpxiPXLIU>

(٤) لدي نسخة منه، وقد حققت من طرف الباحث أيوب بن رفيق عوينتي، نشر دار البيّنة، وتقع في مائة بيت، وينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٧.

مما بدا عنهم في التقدم مع التأخر فحقق وأفهم^(١)
وتقع المنظومة في مائة بيت كما أشار له في آخرها برمز "يمن" وهو رمز (١٠٠)،
وأشار لتاريخ نظمها برمز "شاف" وهو (١٠٨١) حيث قال:
أبياته "يمن" وعام "شاف" حلّ عن غيره يكفي الذي به اشتغل^(٢).

٤- منظومة "كنز المعاني بتحرير حرز الأماني" للعلامة سليمان بن حسين بن الجمزوري،
وأشار في آخرها إلى عدد أبياتها بقوله:
وأبياتها في العدّ "مسك" وأرّختْ لكنز معاني الحرز درّاً تجمّلاً^(٣)
وعدد حروف (مسك) بالجمال الكبير هو مائة وعشرون بيتاً، (١٢٠)، وله شرح
عليها أسماء "الفتح الرحماني بشرح كنز المعاني"، وتوفى الجمزوري بعد المائتين والألف^(٤).

٥- منظومة في التصدير للشيخ محمد بن عبد السلام الفاسي ت: ١٢١٤هـ، وله عليها شرح
أسماء "إبراز الضمير من أسرار التصدير"، انتهى منه في شوال سنة ١١٨٢هـ، يقول في
مقدمتها:

الحمد لله الذي منحني تفضلاً حفظ كتابه السني
إلى أن يقول:
وبعد ذا فإني سأذكر من أوجه الخلاف ما قد صدروا

(١) مخطوط في جامعة الملك سعود الرقم العام: ٧٢٦٦، رقم الصنف ٢١١٣/م ع؛ وينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٧.

(٢) ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، وكلمة "يمن" بحساب الجمل كالتالي: الياء منها عشرة، والميم أربعون، والنون خمسون فالمجموع مائة، وكلمة "شاف" بحساب الجمل أيضاً الشين منها ألف، والألف واحد، والفاء ثمانون، فيكون تاريخ تأليفها (١٠٨١هـ).

(٣) سليمان بن حسين الجمزوري. "الفتح الرحماني شرح كنز المعاني بتحرير حرز الأماني". تحقيق ودراسة شريف أبي العلا العدوي. (ط١، دار الكتب العمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). ١٦٩.

(٤) حققه عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى طبعته دار ابن القيم ودار ابن عفان.

حال الأدا فما حواه الحرزُ لمقري السبع عداك العجز^(١)

وله أيضاً منظومة أخرى في التصدير، إلا أنه ذكر فيها الأوجه التي لم يجر العمل بها، على غرار قولهم "بضدها تتميز الأشياء"، يقول فيها:

لقتنه وجوه حرزنا على تمامها، وليس ذا عند الملا

لأنه قد ساغ الاقتصارُ في بعضها على الذي يختارُ

فقال إن بينت لي مصدرا من غيره في النظم كان أجدر

وله شرح عليه فرغ منه سنة: ١٢٠٢هـ^(٢).

٦- منظومة "رعاية الأداء في الجمع بين السبعة القراء"، لمحمد المهدي عبد السلام بن المعطي المتوفي: ١٣٤٢هـ، وتقع المنظومة في (٤٩١ بيتاً)^(٣).

٧- منظومة "إتحاف البرية" بتحريرات الشاطبية للعلامة حسن بن خلف الحسيني، توفي ١٣٤٢هـ، شرحها الشيخ علي محمد الضباع المتوفي ١٣٧٦هـ، في شرح أسماه "مختصر بلوغ الأمنية"^(٤).

٨- منظومة ربح المرید للعلامة محمد بن محمد بن هلال الأبياري الفقي المتوفي سنة

(١) مخطوط في جامعة الملك سعود الرقم العام: ٧٢٦٦، رقم الصنف ٢/١١٣م/ع، وقد نوقش كرسالة دكتوراه يوم الأربعاء ٢١/١٢/٢٠١١م، برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض مراكش بالمغرب. ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) وكلاهما محقق ومطبوع. ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع"، ٣: ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) مخطوطة لدي مصورة منها موجودة بمكتبة المسجد النبوي قسم المخطوطات تحت رقم ٣/٨٠، وينظر: خير الدين الزركلي. "الأعلام". (ط ١٥)، بيروت - لبنان: دار العالم للملايين، ٢٠٠٢م). ٧: ١١٥؛ وعمر بن رضا كحالة. "معجم المؤلفين". (بيروت مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي). ١٢٠: ٥٨.

(٤) علي محمد الضباع. "مختصر بلوغ الأمنية". تحقيق جمال محمد أشرف. (ط ١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٣٤٣هـ، تقع في (٨١ بيتاً)^(١).

٩- منظومة "النظيم الماتع في الأوجه المصدرة للسبعة عند المفرد والجامع"، للدكتور عبد الرحيم نبولسي^(٢).

هذا ما تيسر الوقوف عليه، ولا يعني ذلك حصراً لجميع ما نظم في هذا الصدد والله من وراء القصد.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في منظومته.

١- اعتماد الناظم على طريق الحرز والتيسير في ورود الخلاف، وما جرى فيهما من الأوجه، وهذا يعني أن أصل الخلاف لا بد وأن يُذكر في الحرز، دون النظر فيه هل هو جارٍ على أصل الحرز أو خارج عنه، أو هو زائد عليهما، إذ ذاك له كتبه وأنظامه المشهورة التي طرقته.

٢- سار في النظم على ما عُهد من تقسيم مسائل القراءات إلى أصول، وفرش، ولكن ليس على ما عهد عند الإمام الشاطبي في حرزه، بل على غرار ما سار عليه صاحب كتاب "غيث النفع في القراءات السبع"، حيث إنه بعد ذكر الأصول التي ذكرت في الفاتحة وهي -الاستعاذة، والبسملة، والإدغام الكبير-، بدأ في الشروع في فرش البقرة ثم ما يتبعه من أصول حسب وروده في السورة، فهو حينئذٍ دمج بين الفرش والأصول حسبما يرد تبعاً في السورة دون التفرقة بينها فيما هو منها من أبواب الأصول أو الفرش.

٣- الناظم في الغالب يقتصر على ذكر الوجه المقدم، دون تفصيل بقية الأوجه الأخرى الواردة، ولا يستطرد مثلاً في الحكم على الوجه في كونه خرج فيه صاحب الحرز عن أصله.

٤- يُعد هذا النظم بمثابة التوشيح لمنظومة حرز الأماني ووجه التهاني، للإمام الشاطبي، فحيثما ذكر الإمام الشاطبي خلافاً في مسألة ما-أصولاً أو فرشاً-، فإن الشيخ

(١) حققت من طرف وليد بن رجب بن عبد الرشيد بن عجمي، إصدار مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٢) أصدرته الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب ينظر الرابط التالي:

http://www.arrabita.ma/Detail_Isdarat.aspx?C=107102

الإِدْوَعِشِيّ - اِحْمِيّ شَهْرَة - يبين فيها الوجه المأخوذ به من شطري الخلاف، معبراً عنه تارة بالأخذ، أو المصدر به، وتارة بما به العمل، وهذا الذي أوعز إليه بقوله:

فَهَاكَ مَا الْأَخْذُ بِهِ لِلْسَّبْعَةِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الْقَصِيدِ مُثَبَّتٍ^(١)

٥- إذا كان في المسألة وجهان أو أكثر ذكر المقدم منهما باصطلاح التصدير، وذلك ما يكثر عنده بقوله "وصدّرن... الخ."

٦- أنه يذكر الوجه المُصَدَّرُ به في حالة ما إذا كان طرفي الخلاف معمولاً بهما معاً وذلك في قوله:

وإن يك الخلاف أخذنا جرى بطرفيه أذكر المصدراً^(٢)

٧- زاد في منظومته فوائد علمية مهمة ونفيسة كما أشار له بقوله:

وزدْتُهُ فَوَائِدًا مَهْمَةً بَدِيعَةً يَشْتَاقُهَا ذُو الِهِمَّةِ^(٣)

من تلکم الفوائد بعض التفسيرات والتعليقات لبعض المسائل منها قوله مثلاً:

مَعْنَاهُ وَالذِّي أَفَادَ فَاَنْتَبِهْ تَرْغِيمُ شَيْطَانٍ وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ^(٤)

وقوله:

وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ لَدَيْهِمَا كَمَا فِي حِرْزِنَا وَتَيْسِيرٍ، سَمَا^(٥)

٨- ختم منظومته بما سارت عليه كتب هذا الفن من الختم بباب التكبير حيث قال:

وَالأَخْذُ لِلْبَزِيِّ بِالتَّكْيِيرِ مِنْ آخِرِ الضَّحَى بِلا تَكْيِيرِ^(٦)

(١) البيت رقم: (٥) من المنظومة.

(٢) البيت رقم: (٦) من المنظومة.

(٣) البيت رقم: (٨) من المنظومة.

(٤) البيت رقم: (١٣) من المنظومة.

(٥) البيت رقم: (١٠٠) من المنظومة.

(٦) البيت رقم: (٩٣) من المنظومة.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في المنظومة.

لعل من أظهر ما صرح به المؤلف من المصادر في منظومته ما يلي:

- ١- كتاب "التيسير في القراءات السبع" للإمام الداني ت: ٤٤٤ هـ - رحمه الله.
- ٢- منظومة "حز الأمامي ووجه التهاني" للإمام الشاطبي ت: ٥٩٠ هـ، - رحمه الله:
وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ لَدَيْهِمَا كَمَا فِي "حِرْزَنَا" وَتَيْسِيرٍ، سَمًا^(١)
- ٣- منظومة "الأرجوزة المُتَبَّهَة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات"، للإمام الداني ت: ٤٤٤ هـ - رحمه الله.
- ٤- كتب الإمام ابن الجزري ت: ٨٣٣ هـ كالنشر، وغيره، فهو مثلاً هنا يشير لهم بقوله:
بِعَيْرِ زَيْدٍ قَالَهُ ابْنُ قَاضِي وَالِدَانِي، وَابْنُ الْجَزْرِيِّ الْقَاضِي^(٢)
- ٥- كتاب "الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع"، لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي، ت: ١٠٨٢ هـ، - رحمه الله، وقد أفاد منه كثيراً.
- ٦- كتاب "شرح على أرجوزة في قواعد الأرداف" لمؤلفه عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر ت: ١٠٤٠ هـ.
- ٧- منظومة الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع للإمام المقرئ أبي الحسن علي بن محمد الرباطي المعروف بابن بري: ت ٦٦٠ هـ - ٧٣٠ هـ، - رحمه الله، فكثيراً ما يدمج منه بعض الأبيات في هذه المنظومة.
- ٨- منظومة المؤلف الإدوعيشي ت: ١٢٥٧ هـ، - رحمه الله- في "ما به الأخذ للإمام نافع، من الأوجه الواردة في الدرر اللوامع"، فكثيراً ما يدمج منها بعض الأبيات في هذه المنظومة.

المطلب الرابع: أهمية النظم بين المنظومات الأخرى في هذا الباب.

تنبع أهمية هذه المنظومة من عدة جوانب لعل من أهمها ما يلي:

- ١- ارتباط هذه المنظومة بأصل أصيل في هذا الفن ألا وهو منظومة حزر الأمامي ووجه

(١) البيت رقم: (١٠٠) من المنظومة.

(٢) البيت رقم: (٩٦) من المنظومة.

- التهاني للإمام الشاطبي، فكل ما أورد الإمام الشاطبي الخلاف في حرزه أورد الناظم المقدم من أحد شطري الخلاف والمعمول به في الإقراء في بلاد شنقيط.
- ٢- كونها على بحر الرجز الذي يسهل حفظه، واستذكاره.
- ٣- شملت أغلب أوجه الخلاف بين القراء السبعة ورواتهم الواردة في الحرز.
- ٤- انتهج مؤلفها الطريقة المعتادة بتقديم الأصول أولاً ثم الفرش ثانياً، ثم اختتم بباب التكبير كالعادة أهل هذا الفن.
- ٥- السير على ما أورده صاحب الحرز -الشاطبي- من أوجه الخلاف دون الاستطراد والزيادة عليه في الغالب الأعم.
- ٦- انتشار أختها في مقرأ الإمام نافع نظراً لتعلقها بكتاب الدرر اللوامع الذي انتشر في المحاضر الموريتانية، مما يجعلها هي أيضاً جديرة بهذا الانتشار لتعلقها بلامية الشاطبي -حرز الأماني ووجه التهاني- التي سارت بها الركبان، وانتشرت في الآفاق مشرقاً ومغرباً.

القسم الثاني : تحقيق نص أبيات المنظومة كاملةً .

والمعون لها : "الأخذ للقراء السبعة"

قصيدة العلامة أحمد بن الطالب محموداً بن أعمَرَ الإدُوعِشِيِّ (ت : ١٢٥٧هـ)

(رحمه الله)

تقع المنظومة في (٢٧٠) بيتاً

[١/أ] /مبارك الابتداء، ميمون الانتهاء، اللهم صل على النبي الحبيب^(١).

١. يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْعَلِيِّ أَحْمَدُ نَجْلُ عَمْرٍ الْعِشِيِّ^(٢)
٢. حَمْدًا لِمَنْ عَلَّمَنَا الْقِرَانَ بِفَضْلِهِ وَعَلَّمَنَا الْبِيَانًا
٣. وَأَمَرَ النَّبِيَّ بِالْتَّجْوِيدِ^(٣) فَلَمْ نَجِدْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحْيَدٍ
٤. صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا مَا لَاحَ نَجْمٌ أَوْ هَالَلٌ فِي السَّمَا
٥. فَهَآكَ مَا الْأَخْذُ بِهِ لِلْسَّبْعَةِ مِنْ احْتِلَافٍ فِي الْقَصِيدِ^(٤) مُثَبَّتٍ
٦. وَإِنْ يَلُكُ الْخِلَافُ أَحْدُنَا جَرَى بِطَرْفَيْهِهِ أَذْكَرُ الْمُصَادِرَا

(١) عبارة دأب بعض المؤلفين على الافتتاح بها بعد البسملة، تيامناً بالابتداء الذي يعقبه الانتهاء من الكتاب وهو من باب الفأل الحمود في الانتهاء من الشيء المقصود كاملاً دون نقص أو انقطاع عنه.

(٢) ما استهل به المؤلف هنا -رحمه الله- مطابق لما استهل به في منظومته الأخرى التي خصصها لما جرى به الأخذ عند الإمام نافع فقط حيث قال:

يقول راجي رحمة العلي	أحمد نجل عمير العشي
حمداً لمن فضله همدانا	وممن إذ علمنا القرآنا
فهاك ما الأخذ به لنافع	تمما أتى في الدرر اللوامع

ينظر: لارباس، "الذخيرة" ٢٢١؛ وحميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٣: ٢٦٢، وتقدم في قسم الدراسة أن "العشي" نسبة إلى قبيلة المؤلف "إدوعيش".

(٣) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ المزمّل: ٤.

(٤) يشير بالقصيد هنا إلى منظومة الإمام الشاطبي التي سماها مؤلفها بـ"حز الأمان ووجه التهاني"، وقد سماها بعض شراحها بمثل ما أطلق عليها المؤلف هنا، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن غازي ت: ٩١٩هـ، حيث قال في مقدمته: وبعد فهذا "إنشاد الشريد في ضوال القصيد".

وهو شرح بمثابة تقارير على الشاطبية، ويضم اختيارات ابن غازي في الأداء للقراء السبعة. ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٤: ٧٠-٧١؛ وعبد الله الحبشي، "جامع الشروح والحواشي"، ٤: ٨١.

٧. وَرَبِّمَا لِعَيْرِ ذَيْنِ أَذْكَرُ لِأَجْلِ نُكْتَةٍ هُنَاكَ تَظْهَرُ
٨. وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا مُهِمَّةً بَدِيعَةً يَشْتَأَقُهَا ذُو الْهِمَّةِ
٩. مُقْتَدِيًا بِأَحْمَدَ ابْنِ عَاشِرٍ^(١) مُؤَلِّفِ الْإِرْدَافِ^(٢) ذِي الْمَآثِرِ
١٠. وَرَبِّمَا اسْتَعْنَتْ بِابْنِ قَاضِي^(٣) وَعَيْرِهِ مِنْ كُلِّ ثَبَتٍ رَاضٍ

(١) هو: الإمام أبو محمد، وقيل أبو مالك العالم النحير: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، الأنصاري نسباً الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً، ولد سنة: ٩٩٠هـ الموافق: ١٥٨٢م، قرأ على سيدي عثمان اللمطي، وأحمد الكفيف، وغيرهما، وقرأ عليه محمد بن أحمد ميارة، وأبو العباس الحارثي وغيرهما، توفي سنة: ١٠٤٠هـ، الموافق ١٦٣١م، له مؤلفات عديدة منها: "تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، المورد المعين على الضروري من علوم الدين. ينظر: محمد علي تبريزي. "ريحانة الأدب" ٨: ٨٨؛ والزرکشي، "الأعلام للزرکلي"، ٤: ١٧٥؛ ومحمد بن جعفر بن إدريس. "سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس". تحقيق كل من عبد الله الكامل، حمزة بن محمد، محمد حمزة، دار الثقافة بالدار البيضاء ٢٠٠٥م: ٢٧٤-٢٧٦؛ ومحمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف. "شجرة النور الزكية"، ٢٩٩؛ محمد بن أحمد "فهرس المؤلفين"، ١٧٥؛ ومحمد أمين ابن فضل الله، "خلاصة الأثر"، ٣: ٩٦.

(٢) يشير بذلك إلى كتابه "قواعد الإرداف"، والإرداف في اللغة يدل على تتابع وتوال، الردفة واحدة الإرداف، وهو تعبيرٌ عند الشناقطة والمعاربة عموماً، ويراد به جمع القراءات عندهم، وكيفيته: أن القارئ إذا قرأ برواية ورش مثلاً - وهم يقدمون ورشاً على قالون في الجمع بينهما لنافع، أو بوجه من أوجه روايته ووقف على أحد أنواع الوقوف الجائزة فإنه يرجع ويأتي برواية قالون أو ببقية الأوجه لورش، كما قال الإدوعيشي مؤلفنا - رحمه الله - في الأخذ بتقديم ورش على قالون في الردف:

تقديم عثمان على قالون في زِدْفِكَ عِنْدَنَا هُوَ الَّذِي اقْتَفَى
وبعض من مضى لعيسى قَدَّمَا وَمَا بِهِ عَمَلْنَا تَقَدَّمَا

ينظر: لارباس، "الذخيرة"، ٢٨٢؛ وعبد العلي المستول "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية"، ٦٥-٦٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاضي المكناسي أبو زيد، أخذ عن عبد الرحمن بن عبد الواحد العباسي السجلماسي، ومحمد بن يوسف التَّمْلِي وغيرهما، وأخذ عنه أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي، ومسعود = بن محمد جموع العالم، توفي سنة ١٠٨٢هـ. ينظر: الكتاني، "سلوة الأنفاس"، ٢: ٢٢٣؛

١١. وَاللَّهُ رَبِّي حَسْبُنَا لَا حَوْلَ إِلَّا بِهِ فَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى

❖ التَعَوُّذُ، وَابْتِسَامَةُ، وَأَمُّ الْقُرْآنِ، وَالإِدْغَامُ الْكَبِيرُ ❖

١٢. عَوِّذُ بِمَا فِي النَّحْلِ^(١) جَهْرًا، أَوْ قَفٍ لِكُلِّهِمْ عَلَيْهِ جَهْرًا تَقْتَفِ^(٢)

١٣. مَعْنَاهُ وَالَّذِي أَفَادَ فَاَنْتَبِهْ تَرْغِيمُ شَيْطَانٍ وَالإِعْتِصَامُ بِهِ

١٤. وَإِنْ تَكُنْ تَجْمَعُهُ وَالْبَسْمَلَةَ فَأَرْبَعٌ قَدْ جَوَزَتْهَا النَّقْلَةَ

١٥. أَحْسَنُهَا الْوَقْفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا^(٣) بَدَا جَرَى الْأَخْذُ لَدَيْهِمْ فَأَعْلَمَا

١٦. وَاسْكُتْ قُبَيْلَ الْوَصْلِ بَيْنَ الشُّورَتَيْنِ لِلشَّامِ وَالْبَصْرِيِّ وَوَرَشٍ دُونَ مَيْنِ

١٧. وَذَا اخْتِيَارَ لِلْمَشَائِخِ الْأُولَى^(٤) مَضَوْا بِأَلَا نَصْرٍ عَلَيْهِ فَاقْبَلَا

١٨. سِوَى الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﴿إِذَا حَسَدُ﴾^(٥) فَصَدِّرِ^(١) الْوَصْلَ لَهُمْ عَلَى سَنَدِ

=

ومخولف، "شجرة النور الزكية" ٣١٢؛ وعبد الهادي التازي "جامع القرويين"، ٣: ٧٩٣، والسيوطي، "اليواقيت الثمينة"، ١: ١٩٣؛ وحميتو "قراءة الإمام نافع عند المغاربة" ٢٨٣/٢/١٧ - ٢٨٤؛ وعبد الرحمن بن القاضي. "الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع" دراسة وتحقيق أحمد بن محمد البوشخي المطبعة والوراقة الوطنية (ط١)، مراكش - المغرب: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). ١: ٩٢ إلى ١١١.

(١) أشار إلى الصيغة المأخوذ بها عند التعوذ في ابتداء القراءة وهي الصيغة الواردة في سورة النحل في قول

تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: ٩٨.

(٢) قال الداني: "ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها -يعني الاستعاذة- عند افتتاح القرآن، وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها، في مذهب الجماعة، اتباعاً للنص واقتداءً بالسنة. "التيسير"،

١٢٢؛ وينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٠٧، ٣٠٩.

(٣) وهو ما يعبر عنه بقطع الجميع. ينظر: غيث النفع"، ١: ٣٠٩-٣١٠؛ وابن القاضي، الفجر الساطع"، ١: ٣١٦، وقد نص عليه المؤلف في منظومته الأخرى "ما به الأخذ لنافع"، ٤٤.

(٤) في المخطوط (الأولى) بالواو وصوابه ما أثبت.

(٥) وهي قوله تعالى ﴿إِذَا حَسَدُ﴾ الآية: ٥ سورة الفلق.

١٩. [١/ب]/حُجَّتْهُ الْعَمَلُ بِالْإِرْدَافِ^(٢) لِعَدَمِ الْوَقْفِ بِأَلَا خِلَافٍ
٢٠. وَالسَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ عِنْدَهُمْ بِنَيْتِ الْوَصْلِ فَحَقَّقُوا نَصَّهُمْ
٢١. لِأَنَّهُ دُونَ تَنْفُسٍ جَرَى سَكُنًا قَلِيلًا دُونَ قَطْعِ فُرْرًا^(٣)
٢٢. فَإِنْ يَكُنْ قُبَيْلَ جَاءِ الْمُنْفِصِلِ فَاَلْمَدُّ فَالْقَصْرُ كَمَا عَنْهُمْ نُقِلَ
٢٣. تَبَدُّأً بِالْقَصْرِ الَّذِي تَأَخَّرَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حَقًّا لَا امْتِرًا
٢٤. وَالْوَقْفُ أَطْوَلُ مِنَ السَّكْتِ بِأَلَا حُلْفٍ فَهَآكَ نَصَّهُمْ مُحْصَالًا
٢٥. وَقَدِمْنَ بِسْمَلَةٍ فِي الْأَرْبَعِ^(٤) وَالسَّكْتُ بَعْدَهَا فَخُذُوا وَاسْتَمِعُوا
٢٦. وَشَرَحُوا ذَا بَيْتَهُ ابْنُ قَاضِي بِقَوْلِهِ أَكْرَمَ [بِهِ]^(٥) مِنْ قَاضِي
٢٧. "فَالْحَاصِلُ انْتِقَالُ سَاكِتٍ إِلَى بَسْمَلَةٍ^(٦) كَذَا رَوَاهُ مَنْ تَلَا
٢٩. ثُمَّ انْتَقَالَ وَاصِلًا لِلْسَّكْتِ بِدَا قَرَأَ ابْنُ غَازٍ^(٧) [حُذِّ] ^(١) بِالثَّبُتِ

=

(١) في المخطوط (فصد)، وخط تحتها باللون الأحمر فلعله إشارة إلى التصحيح وأصلحناه لظهوره.

(٢) الإرداف نوع من أنواع الجمع كما تقدم في البيت رقم (٩).

(٣) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣١٤.

(٤) السور الأربع هي المعروفة بالأربع الزهر وهي القيامة والمطففين والبلد والهمزة، والمراد الفصل بين هذه السور وما يسبق كل منها من السور، فالقيامة يسبقها المدثر، والمطففين يسبقها الانفطار، والبلد يسبقها الفجر، والهمزة يسبقها العصر، واكتفى بقوله (الأربع) لشهرتها ووضوحها بين أهل هذا الشأن فلم يحتج إلى تعيينها بالاسم.

(٥) ساقطة من المخطوط والبيت لا يستقيم بغيرها.

(٦) الفلق: ٥.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن غازي، قرأ على محمد بن الحسين الشهير بالصغير ت: ٨٨٧هـ، ومحمد بن

قاسم اللخمي المكناسي ت: ٨٧٢هـ، وقرأ عليه عبد الواحد النونشريسي ت: ٩٥٥هـ، وأبو العباس

أحمد ابن علي بن قاسم الزقاق ت: ٩٣٢هـ، وغيرهما، توفي ابن غازي سنة: ٩١٩هـ. ينظر:

فهرسته: ٥٨١، وأحمد بن محمد المكناسي. "جذوة الاقتباس". (الرباط- المغرب: دار المنصور،

=

٣٠. لِيَطَهَرَ الْفِرَارُ مِنْ فُتُوحِ بَدَا إِلَى الْفَرِيقَيْنِ فَعُذُّهُ مُرْشِدًا^(٢)
٣١. مَعَ التَّرَامِ الْقَطْعِ لِلتَّبَسُّمَةِ مِنْ آخِرٍ وَأَوَّلٍ لِلْعَلَّةِ^(٣)
٣٢. وَاسْكُتْ فَبَسْمِلْ عَاكِسًا فِي الصَّبْرِ^(٤) لِعَدَمِ الْوُفْقَةِ فِي وَالْعَصْرِ^(٥)
٣٣. وَقَدِّمِ الْوَصْلَ لِدَا فِي الْفُلُقِ^(٦) حَسَبَمَا قَدَّمْتَهُ فَحَقِّقِ
٣٤. لِأَجْلِ ذَا لَوْ ابْتَدَأَتْ بِهَمَا فَعَلْتَ مَا تَفَعَلْتُ فِي غَيْرِهِمَا
٣٥. وَسَكُتْ حَمْرَةَ بِالْأَرْبَعِ اشْتَهَرُ وَصِلْ لَهُ بَرَاءَةً^(٧) كَمَا اسْتَقْرُ
٣٦. وَغَيْرُهُ بِالسَّكُوتِ وَالْوَصْلِ قَرَا شَرْقًا وَعَرْبًا هَكَذَا الْأَخْذُ جَرَى^(٨)
٣٧. وَأَخِرَ السُّورَةَ قِفْ فَالْبَسْمَلَةَ صِلْ بِالتِّي مِنْ بَعْدِهَا فَحَصِّلَهُ
٣٨. بِذَا جَرَى الْأَخْذُ لَدَيْهِمْ وَقَدْ يَجُوزُ غَيْرُ ذَا لَهُمْ دُونَ فَنَدُ

=

١٩٧٣م). ١: ٣٢٠؛ وأحمد بن محمد المكناسي. "درة الحجال". تحقيق الدكتور محمد الأحمدى. (ط ١، تونس: المكتبة العتيقة. القاهرة: دار التراث، ١٣٩١هـ-١٩٧١م). ٢: ١٤٧-١٤٨؛ والكتاني، "سلوة الأنفاس"، ٢: ٨٢، ٨٦؛ ومحمد بن أحمد. "فهرس ابن غازي"، تحقيق محمد الزاهي. (تونس: دار بوسلامة). ٣.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت في الفجر الساطع، وساقط من المخطوط. ينظر: ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ١: ٨٧.

(٢) والقيح في هذه السور الأربع هو ما بينه صاحب الدرر اللوامع "مجموع المتون: ٩١، بقوله:

للفصل بين النفسي والإثبات والصبر واسم الله والويلات

(٣) الأبيات لابن القاضي أوردتها في شرحه للدرر اللوامع المسمى بـ "الفجر الساطع"، ١: ٣٨٧.

(٤) يشير الى آخر الكلمة في سورة العصر وهي قوله تعالى ﴿وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ﴾ العصر: ٣.

(٥) الآية ٣.

(٦) الآية: ٥ سورة الفلق.

(٧) يقصد فاتحة سورة براءة.

(٨) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣١٤.

٣٩. [٢/أ] فَجَائِزٌ أَيْضاً لَدَيْهِمْ قِفٌ وَقِفٌ أَوْ صِلٌ وَصِلٌ، وَلَا تَصِلُ ثُمَّ تَقِفُ؛
 ٤٠. لِأَنَّهُ يُفْضَى لِكَوْنِ الْبَسْمَلَةِ لِأَخْرِ السُّورَةِ حَتْمًا فَانْقُلَهُ^(١)
 ٤١. وَتَرْكُنَا بَسْمَلَةَ الْأَجْزَاءِ^(٢) جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْأَدَاءِ^(٣)
 ٤٢. وَأَخَذَ مِيمَ الْجُمُعِ بِالْإِسْكَانِ فَقَطَّ لِقَالُونَ كَبِيرَ الشَّانِ^(٤)
 ٤٣. وَكُلُّ خُلْفٍ فِي إِدْغَامِ الْبَصْرِ وَالْأَخْذُ بِالْإِدْغَامِ مِنْهُ فَادِرٌ^(٥)

(١) علل سبب ترك إحدى حالات البسملة الأربع بين السورتين، وهي حالة وصل آخر السورة بأول البسملة والوقف عليها، ثم البدء بأول السورة الموالية، وذلك أن البسملة لأوائل السور لا لأواخرها. ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني. "لطائف الإشارات لفنون القراءة". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ). ٢: ١٣٤٦.

(٢) المراد بالأجزاء أواسط السور وهو كل ما بعد أول السورة ولو بكلمة. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣١٥.

(٣) قال الشاطبي في حزره ص ٩:

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا "وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرَ مَنْ تَلَا"

(٤) وقد نص الشاطبي له في حزره ص ٩، في التخيير بين الصلة والإسكان فقال:

وَصِلْ ضَمَّ مِيمِ الْجُمُعِ قَبْلَ مُحَرِّكَ دِرَاكًا وَقَالُونَ بِتَخْيِيرِهِ جَلًّا

قال ابن القاضي في فجره: "والاختيار عند القراءة ضم الميمات كلها للحلواني وإسكانها لأبي نسيط". ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٢: ١٣.

(٥) وأشار في البيت أن كل ما أورد فيه الإمام الشاطبي الخلاف من الإدغام الكبير للسوسي فالمقدم فيه أداءً هو الإدغام لا الإظهار وجملت ما وقع فيه الخلاف عن أبي عمرو على ما أورده الداني في تيسيره اثنان وثلاثون حرفاً. ينظر: الداني، عثمان بن سعيد. "التيسير في القراءات السبع". تحقيق حاتم الضامن. (ط ١، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الصحابة مكتبة التابعين، ١٤٢٩هـ). ١٤٢.

٤٤ . وَالرَّوْمُ وَالْإِشْتِمَامُ فِي الْإِدْغَامِ لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ فَحَدُّ كَلَامِي (١)

فرشُ خلافِ الحروفِ من سورة البقرة إلى الأعراف

٤٥ . وَهَآكَ مَا جَاءَ مِنَ الْخِلَافِ مِنْ سُورَةِ الْبَكْرِ (٢) إِلَى الْأَعْرَافِ

٤٦ . بَابُ (هُدَى) (٣) (أَذَى) (٤) (مُسَمَّى) (٥) وَ(مُرَى) (٦)

٤٧ . مُوَافِقاً لِأَصْلِ كُلِّ يُعْرِفُ (٧) هَذَا الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ يَعْرِفُ (١)

(١) "لأنه هو الأصل المأخوذ به عند عامة أهل الأداء". غيث النفع، ١: ٣٦٢، وهذان الوجهان وهما جواز الإدغام وتركه في جميع الحروف المدغمة في المثلين والمتقارين سوى ما استثني في باب الإدغام الكبير، هما اللذان أشار لهما الشاطبي في حزره ص١٣، بقوله:

وَأَشْمُ وَرُمٌ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمِّلاً

(٢) من أسماء سورة البقرة التي سميت بها، وذلك إشارة إلى قوله تعالى ﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ﴾ البقرة: ٦٨، وقد أطلق الحراز عليها ذلك في منظومته "مورد الظمان في رسم القرآن" فقال:

والمُنصف الأسباب والغمام قل "وابن نجاح ما سوى البكر نقل"

إبراهيم المارغني التونسي، "دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط". دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمد البكاري، (دار الحديث، ٢٠٠٥م). ١٢٣-١٢٤.

(٣) البقرة: ٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٨٢.

(٦) سبأ: ١٨.

(٧) وجملة الألف الممالاة في الوقف التي وقع بعدها تنوين في خمسة عشر كلمة، فيوقف عليها بما في أصل كل قارئ وراو من الفتح والإمالة والتقليل في باب الإمالة، وقد أشار الشاطبي للخلاف في حزره ص٢٧، بقوله:

وَقَدْ فَحَّمُوا التَّنْوِينَ وَقَفَا وَرَقَّقُوا وَتَفَخَّيْمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعِ أَشْمَالاً

وقد شنع الصفاقسي النكير على البيت السابق، وأنه مذهب نحوي لا أدائي دعا إليه القياس لا الرواية، فليراجعه من أراد الاستزادة. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٥٤؛ والضباع،

- ٤٨ . وَشَهَرُوا الْقَدَّ بِبَابٍ ﴿يُنْفِقُونَ﴾^(٢) وَفَقَا^(٣) ، وَبِي ﴿سَيِّءٍ﴾^(٤) تَوَسُّطًا يَكُونُ^(٥)
- ٤٩ . وَقَدِّمِ الْإِشْبَاعَ فِي الْمُنْفَصِلِ لِعَيْسَى^(٦) وَالْدُّورِي لِتَنْقِلِ مُنْجَلٍ^(٧)
- ٥٠ . وَبَابُ ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾^(٨) لِلْمِصْرِيِّ^(٩) الْأَخْذُ بِالْإِبْدَالِ مِنْهُ فَادِرٍ
- ٥١ . وَبَابُهُ^(١٠) ، لَدَى هِشَامٍ سَهْلٍ فَحَقِّقَنَّ مَعَ مَدِّ^(١) كُلِّ تَعْدِيلٍ^(٢)

- =
- "إرشاد المريد إلى مقصود القصيد". اعتناء جمال الدين شرف، الشيخ عبد الله عنوان. (طنطا - القاهرة: مكتبة محمد على صبيح، دار الصحابة للتراث). ١٣٦: ١٣٩٥.
- (١) ينظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٣٩٥.
- (٢) قوله تعالى ﴿يُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٣.
- (٣) وأشار الشاطبي لأوجه المد العارض للسكون لأجل الوقف في حزه ص ١٥، بقوله:
وَعَنْ كُلِّهِمْ بِالْمَدِّ مَا قَبْلَ سَاكِنٍ "وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أَصْلًا"
- (٤) البقرة: ٢٠.
- (٥) وأشار الشاطبي لأوجه البدل في حزه ص ١٥، بقوله:
وَإِنْ تَسْكُنَ الْيَاءُ بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ وَآوٍ فَوَجْهَانِ جُمْلًا
- ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ١٢٦.
- (٦) عيسى بن مينا هو اسم قالون كما هو معلوم.
- (٧) وأشار الشاطبي للخلاف عنهما في المنفصل في حزه ص ١٤، بقوله:
فَإِنْ يَنْفَصِلُ فَالْقَصْرُ بَادِرُهُ طَالِبًا يُخْلِفُهُمَا، يُرْوِيكَ ذَرًّا وَمُخَضَّلًا
- ينظر: الحسن بن علي السخاوي. "فتح الوصيد في شرح القصيد"، تحقيق ودراسة الدكتور مولاي محمد الإدريسي. (ط ٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ٢: ٢٧٢.
- (٨) قوله تعالى ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾ البقرة: ٦.
- (٩) المراد به ورش ولقب بالمصري نسبة إلى بلده مصر، ومذهب مصر هو ما به الأخذ.
- (١٠) هذا الباب هو ما عناه الشاطبي في حزه ص ١٥، بقوله:
وَتَسْهِيلِ أُخْرَى هَمْزَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ سَمَا وَبَدَاتِ الْفَتْحِ خُلْفًا لِتَجْمَلًا
- =

٥٢. وَفِي ﴿أَيْنَ﴾ ^(٣) فَافْصِلْ: ^(٤) مُصَدِّرًا كَذَا ﴿أَيِّمَةً﴾ ^(٥) وَفَصْرًا أُجْرًا ^(٦).

٥٣. إِلَّا الَّذِي حُصِّصَ مِنْ ذَا الْبَابِ فَأَمْدُدْ لَهُ وَذَلِكَ عَنْ صَوَابِ

=

وَقُلْ أَلِفًا عَنْ أَهْلِ مِصْرَ تَبَدَّلَتْ لَوْرُشٍ وَفِي بَعْدَادٍ يُرَوَى مُسَهَّلًا

ينظر: المارغني، "المقدم أداءً للبدور السبعة"، ١٩٦.

(١) المد المراد به هنا بين الهزتين من كلمة هو إدخال ألف تمد بمقدار حركتين فقط.

(٢) لم يقتصر على الوجه المأخوذ به لهشام في باب الهمزتين المفتوحتين من كلمة كما هي عادته في

منظومته، بل جعل الوجهين التحقيق والتسهيل مع إدخال الألف على السواء، وأشار الشاطبي إلى

وجهي التحقيق والتسهيل لهشام في البيت السابق في حره ص ١٥، بقوله:

..... "وَبَدَاتِ الْفَتْحِ خُلْفٌ لَتَجْمَلًا"

وأشار الشاطبي إلى وجه الإدخال لهشام بقوله:

وَمَدُّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ بِمَا لُدُّ وَقَبْلَ الْكُسْرِ خُلْفٌ لَهُ وَلَا

القاسم بن فيرة الشاطبي. "حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع". تحقيق محمد تميم الزعبي.

(ط ٤)، المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ١٦: ١.

(٣) الشعراء: ٤١.

(٤) والفصل كما هو معلوم يكون بالإدخال بألف بين الهمزتين بمقدار حركتين كالمد الطبيعي، ويسمونه

"مد الحجز"؛ لأنه أدخل بين الهمزتين حاجزاً. ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣:

٨٦٣.

(٥) في خمسة مواضع التوبة: ١٢، الأنبياء: ٧٣، القصص: ٥-٤١، السجدة: ٢٤.

(٦) شبه وجه الإدخال مع التحقيق لهشام في التصدير في ﴿أَيِّمَةً﴾ بوجه الإدخال مع التحقيق في

﴿أَيْنَ﴾ الشعراء: ٤١، والإدخال لهشام في هذه المواضع قولاً واحداً كما أشار له الشاطبي في

حره ص ١٦، بقوله:

وَفِي سَبْعَةٍ لَا خُلْفَ عَنْهُ بِمَوَازِينِ وَفِي حَرْفِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَاءِ الْغَلَا

وجعل الوجه الثاني وهو ترك الإدخال المعبر عنه (بالقصر) مؤخراً عن الأول. ينظر: الصفاقسي،

"غيث النفع"، ٣: ٩٢٨.

- ٥٤ . فِي سَبْعَةٍ فِي حِرْزِنَا^(١) تَقَرَّرَا
وَالثَّانِ فِي اسْتِفْهَامٍ مَا تَكْرَّرَا^(٢)
- ٥٥ . وَهُوَ لَهُ التَّحْقِيقُ وَالْإِدْخَالُ
فِي أَوْنَيْئِي^(٣) وَشَبَّهِهَ قَالُوا^(٤)
- ٥٦ . تُمَّتَ بِالتَّحْقِيقِ وَالْقَصْرِ قَرَأَ^(٥)
هَذَا الَّذِي حَرَزَهُ مَنْ قَدْ دَرَى
- ٥٧ . وَزَدَ لَهُ فِي صَادٍ^(٦) ثُمَّ فِي الْقَمَرِ^(٧)
مَدًّا وَتَسْهِيلاً فَحَقَّقَ الْخَبَرَ
- ٥٨ . [٢/ب] /وَأَقْتَصَرَ الْبَصْرِي عَلَى هَذَا
فِي سَائِرِ الْبَابِ فَإِيَّاكَ الْعَلَطُ^(٨)

(١) وهي المشار لها في البيت السابق، من الحاشية السابقة.

(٢) عطف أيضاً حكم هشام في الإدخال قولاً واحداً مع التحقيق في كل ما قرأه شيخه من الاستفهام في الهمز المكرر وهو ما أشار له الشاطبي في حرزه ص-٦٢-٦٣، بقوله:

..... "وَالشَّامُ مُخْبِرٌ سِوَى النَّازِعَاتِ مَعَ إِذَا وَقَعَتْ وَلَا

وقوله: "وَهُوَ فِي التَّمَلُّكِ كُنْ رِضًا وَرَادَاهُ نُونًا إِنَّا عَنْهُمَا اعْتَلَا

وقوله في الإخبار لهشام: "وَأَمْدُ لَوَى حَافِظٌ بَلَا"

(٣) مراده به قوله تعالى ﴿أَوْنَيْئُكُمْ﴾ آل عمران: ١٥، والتشبيه به في كل هزتين من كلمة ثانيهما مضموم مثل ﴿أَمْزَلٍ﴾ ص: ٨.

(٤) ومراده به كل هزتين من كلمة وقعت الثانية منهما مضمومة وهو ما أشار له الشاطبي في حرزه ص١٧، بقوله:

وَمَدُّكَ قَبْلَ الضَّمِّ لِي حَبِيبُهُ بِخُلْفِهِمَا، بَرًّا وَجَاءَ لِيْفَصِلًا

(٥) تثنى بالوجه الثاني وهو عدم الإدخال في الهمزتين المضمومتين، وترك الإدخال بالكلية هو المعبر عنه بقوله (القصر).

(٦) يريد قوله تعالى ﴿أَمْزَلٍ﴾ ص: ٨.

(٧) يريد قوله تعالى ﴿أَلْقَى﴾ القمر: ٢٥.

(٨) ولو عبر بدل قوله "إيائك الغلط": ..بالقول (...على هذا النمط) لكان تمييزاً للبيت مؤديا الغرض بسهل العبارة.

٥٩. وَصَدَّرَ الْإِضْجَاعَ قُلٌّ فِي ﴿النَّاسِ﴾^(١) لِلْمَازِنِ الْبَصْرِيِّ جَمِيعُ النَّاسِ^(٢)
٦٠. وَصَدَّرْنَ فِي زَادٍ^(٣) غَيْرَ أَوْلَا إِمَالَةً لِنَجْلِ ذُكْوَانَ أَعْمَالًا
٦١. وَالْأَخْذُ بِالْمَدِّ لِمَا تَغَيَّرَا لِكُلِّهِمْ عَمَلْنَا بِهِ جَرَى^(٤)
٦٢. وَأَخْذُ عُثْمَانَ^(٥) جَرَى بِالْوَسْطِ لِكُلِّهِمْ^(١) مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ فَقَطِ^(٢)

(١) البقرة: ٨، ولعله ترك قيد الجر في كلمة ﴿النَّاسِ﴾ لشهرته، واعتماده على ما في الحرز من القيد.
 (٢) المؤلف سار على ما سار عليه الشاطبي من إطلاق الإمالة لأبي عمرو في حرزه ص ٢٧، بقوله:
 "وَفِي الْكَافِرُونَ غَابِدُونَ وَعَابِدٌ
 وَخُلْفُهُمْ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصَالًا"

والخلاف عنه مرتب لا مفرغ فروى الدوري عنه الإمالة وروى عنه السوسى الفتح، كما قال صاحب إتحاف البرية:

وفي الناس عن دورٍ فأضجع، وصالح
 له افتح، ودع يا صاحبي خلف حصلا

حسن خلف الحسيني. "إتحاف البرية بتحريرات الشاطبية". ضبط ومراجعة محمد أبي الخير، وجمال أشرف. (طنطا - مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م).: ١٥٠؛ وينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٦٠؛ والضباع، "إرشاد المرید"، ١٣٤.

(٣) يريد قوله تعالى ﴿فَرَادَهُمْ﴾ آل عمران: ١٧٣، وغيرها وهو ما أشار له الشاطبي في حرزه ص ٢٦، بقوله:

.....
 وَجَاءَ ابْنُ ذُكْوَانَ فِي شَاءَ مَيْلًا

فَرَادَهُمُ الْأَوَّلَىٰ وَفِي الْعَبْرِ خُلْفُهُ ... الخ

(٤) وهو ما عناه الشاطبي ولمح إلى تقديم المد فيه على القصر في حرزه ص ١٧، بقوله:

وَإِنْ حَرَفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُعَبَّرٍ يَجْزُ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا

وهنا قيد وتفصيل دقيق نبه عليه ابن الجزري والصفاقسي "غيث النفع"، ١: ٣٦٨، وهو أنه يقدم المد في قراءة من بقي له أثر السبب موجود، ويقدم القصر في قراءة من سقط لديه أثر الهمز، ونظمه ابن الجزري في طبيته ص ٤٣، بقوله:

وَالْمَدُّ أَوْلَىٰ إِنَّ تَغْيِيرَ السَّبَبِ وَبَقِيَ الْأَثَرُ أَوْ فَاقْصُرْ أَحَبُّ

(٥) هو الذي به سمي عثمان بن سعيد إلا أنه اشتهر بورش.

٦٣. فِي غَيْرِ وَضَلِهِ لِي ﴿وَعَاداً الْأُولَى﴾^(٣) فَأَلْأَخَذُ بِالْقَصْرِ أَتَى مِنْهُوَلَا
٦٤. كَذَا ﴿يُوَاخِذُ﴾^(٤) وَ﴿ءالنَّ مَعَا﴾^(٥) مَعَ الَّذِي اسْتَشْنِي فِي الْحَرْزِ^(٦) اسْمَعَا
٦٥. "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ مَتَى سَكَنْتَا مَا بَيْنَ فَتْحَةٍ وَهَمْزٍ مُدَّتَا
٦٦. تَوَسَّطَ لَهُ"^(٧)، وَعِنْدَ الْوَقْفِ لِكُلِّهِمْ أَخَذُ بِهِ فِي الْعُرْفِ^(٨)
٦٧. وَدُونَ هَمْزٍ نَحْوُ بَابِ ﴿رَيْبٍ﴾^(٩) تَوَسَّيْتُهُ لِلْكُلِّ دُونَ رَيْبٍ^(١٠)

=

(١) في المخطوط (لكل) ولا يستقيم البيت بدون الضمير (هم)
(٢) وعليه اقتصر الداني في تيسيره: ١٤٨، والأوجه الثلاثة عنها الشاطبي في حزه ص ١٤، بقوله:

وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ فَقَصْرٌ وَقَدْ يَرَوَى لُورِشٌ مُطَوَّلًا

وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ كَأَمَّنْ هُوَلَا ءِآلِهَةٌ آتَى لِلإِيمَانِ مِثْلًا

(٣) النجم: ٥٠.

(٤) النحل: ٦١، فاطر: ٤٥.

(٥) في موضعي يونس: ٥١، ٩١.

(٦) والذي استثنى في الحرز هو ما أشار له الشاطبي في حزه ص ١٤-١٥، بقوله:

سَوَى يَاءِ إِسْرَائِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ صَاحِبِ كَقُرْآنٍ وَمَسْئُولًا اسْأَلَا

وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ الْوَصْلِ إِيْتِ... الخ.

(٧) البيت السابق وهذا الجزء هو من منظومة "الدرر اللوامع في أصل مقراً الإمام نافع"؛ وابن بري، "مجموع المتون في القراءات والتجويد" (ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). ٩٧، وهذا المد يسمى عندهم بـ "مد اللين المهموز".

(٨) لأنه صار عندهم حينئذ من قبيل المد العارض للسكون، وقد تقدم ما به الأخذ فيه عند الناظم في البيت رقم (٤٨).

(٩) قوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ﴾ البقرة: ٢.

(١٠) وهذا المد يسمى عندهم بـ "مد اللين غير المهموز"، وهو ما عناه الشاطبي في حزه ص ١٥، بقوله:

بَطُولٍ وَقَصْرِ وَضَلٍّ وَرِشٍ وَوَقْفُهُ "وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أَعْمَلًا"

٦٨. وَفِي ﴿نَزَى اللَّهُ﴾^(١) وَشَبَّهِهَ أَمَلٌ وَرَقَّقِيَ السَّالِمَ وَجَرَّةً فَصَلَّ
 ٦٩. مِنْ تَحْتِ هَمْزٍ وَضَلَّهِ، بِذَا قَرَا شَيْخُهُمُ السُّوسِيُّ حَقًّا لَا اِثْتِرًا^(٢)
 ٧٠. كَذَا لَهُ الْأَخْذُ بِالِاسْكَانِ فَقَطُ فِي هَمْزٍ ﴿بَارِكُكُمْ وَ﴾^(٣) دُونَ شَطَطٍ^(٤)
 ٧١. وَصَدَّرَ الدُّورِي بِالِاخْتِيَّاسِ فِي بَابِ ﴿بَارِكُكُمْ وَ﴾^(٥) بِإِلَّا التِّيَّاسِ^(٦)
 ٧٢. وَنَحْوُ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾^(٧) الْإِدْعَامُ مُقَدِّمٌ لَّهُ أَيَا كِرَامٍ^(٨)
 ٧٣. وَقَدِّمِ السَّكْتَ لِجَلَادٍ بِ (أَلٍ)^(٩) وَ﴿شَيْءٍ﴾^(١٠) إِنْ أَرَدْتَ مَا بِهِ الْعَمَلُ
 ٧٤. وَصَدَّرَ سَكَنًا لَدَى الْمَفْصُولِ لِحَلْفِ الْحَبْرِ عَلَى الْمُنْفُوعِ^(١١)

(١) البقرة: ٥٥.

(٢) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٨٢.

(٣) قوله تعالى ﴿بَارِكُكُمْ﴾ البقرة: ٢٤.

(٤) لأنه مما استثنى للسوسي فلا يبدله. ينظر: حرز الأماني ١٨؛ الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٧٩-

٣٨٠.

(٥) قوله تعالى ﴿بَارِكُكُمْ﴾ البقرة: ٢٤.

(٦) نص الصفاقسي على تقديمه بقوله: "وازداد الدوري اختلاسها، وهو الإتيان بأكثر الحركة، وجرى العمل

بتقديمه". غيث النفع، ١: ٣٨٠.

(٧) البقرة: ٢٤.

(٨) وإليه الإشارة بقول الشاطبي في حرزه ص ٢٣:

لَهُ شَرْعُهُ "وَالرَّاءُ جَزْمًا بِإِلَافِهَا كَوَاصِرٍ حُكْمٌ طَالَ بِالْحَلْفِ يُدْبَلُ"

(٩) وهي لام التعريف وهذا ما عناه الشاطبي في حرزه ص ١٩، بقوله:

وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَشَيْئًا وَيَعْضُهُمْ لَدَى اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ عَنِ حَمَزَةٍ تَلَا

(١٠) البقرة: ٢٠.

(١١) وهو ما يعرف بالسكت على الساكن المفصول حال الوصل فقط والخلاف خاص بخلف مثل قوله

تعالى ﴿خَلَوْا إِلَى﴾ البقرة: ١٤، وهذا إذا لم يكن قبل الهمز ميم جمع، فإذا كان قبله ميم فلا سكت

مثل: قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ المائة: ١٠٥ ونحوها، وإلى الخلاف أشار الشاطبي في حرزه

=

- ٧٥ . وَقَدِمَ النَّقْلَ لَدَى وَقْفٍ عَلَى بَابِ كَسْرِ شَيْءٍ ﴿١﴾ هُمَا مَعًا وَلَا
- ٧٦ . وَقِفْ لِحَمْزَةٍ عَلَى مَا نُقِلَا مُقَدِّمَ النَّقْلِ وَسَكُنَّا قَدْ عَلَا ﴿٢﴾
- ٧٧ . وَالْأَخْذُ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ السَّمَا ﴿٣﴾ بِمَدِّ الْإِشْبَاعِ لَهُ كَمَا سَمَا ﴿٤﴾
- ٧٨ . وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ زَائِدِ سَهْلٍ مُصَدِّرًا وَحَقِّقٍ تَهْتَدِ ﴿٥﴾
- ٧٩ . [١/٣] وَجَائِزٌ فِي الْجُمُعِ أَنْ تَقْتَصِرَا لَهُ عَلَى التَّسْهِيلِ كَيْ تَخْتَصِرَا
- ٨٠ . إِنْ كَانَ فِي الرَّذْفَةِ ﴿٦﴾ وَحَدَّهُ، فَإِنْ كَانَ مُصَاحِبًا لِعَيْرٍ فَفَقِنُ
- ٨١ . مُقْتَصِرًا لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ ﴿٧﴾

=

ص ١٩، بقوله:

وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ، وَعِنْدَهُ رَوَى خُلْفٌ فِي الْوَصْلِ سَكُنًا مُقَلَّلًا

(١) الآية السابقة.

(٢) والوجهان لحمزة على لام التعريف حالة الوقف السكت والنقل وإليهما الإشارة بقول الشاطبي في

حزره ص ٢٣:

"وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ" وَعِنْدَهُ رَوَى خُلْفٌ فِي الْوَصْلِ سَكُنًا مُقَلَّلًا

(٣) أتى بها بالقصر لوزن البيت مثل قوله تعالى ﴿السَّمَاءِ﴾ البقرة: ١٩ .

(٤) هذا ما يعرف بأوجه البدل الثلاثة في الهمز المتطرف الواقع بعد ألف الموقوف عليه لحمزة، ويشاركة في

هذه الأوجه هشام أيضاً، وإليهما الإشارة بقول الشاطبي في حزره ص ٢٠:

وَيُبْدَلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلُهُ وَيَقْصُرُ أَوْ يَمْضِي عَلَى الْمَدِّ أَطْوَلًا

وفي حق هشام في الحرز ص ٢٠ يقول: "وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ يَقُولُ هِشَامٌ مَا تَطَرَّفَ مُسْهَلًا

(٥) وهذا ما عناه الشاطبي في حزره ص ٢٠، بقوله:

وَمَا فِيهِ يُلْفَى وَاسِطًا بِزَوَائِدِ دَخَلْنَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَعْمَلًا

(٦) تقدم التعريف به في البيت رقم (٩) من المنظومة.

(٧) لأن حمزة حينئذ سيندرج مع غيره من القراء المحققين للهمز، فيقتصر له على أحد الوجوه.

٨٢. وَخَوْ ﴿تُفْرِكَ﴾^(١) قُلْ وَ ﴿وَسُئِلَا﴾^(٢) ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣) بَيْنَ بَيْنٍ سُهَيْلَا^(٤)
٨٣. وَأَخْذُهُ جَرَى بِضَمِّ الْهَاءِ فِي وَقْفٍ ﴿أَنْبِئْتَهُمْ﴾^(٥) بِإِلَّا امْتِرَاءِ
٨٤. وَقَدِّمِ الْوَاوَ فِي وَقْفٍ ﴿هُزُّوْا﴾^(٦) لَهُ عَلَى نَقْلِ كَذَاكَ ﴿كُفُّوْا﴾^(٧)
٨٥. وَصَدَّرِ الْإِظْهَارَ قَبْلَ الْإِدْغَامِ فِي وَقْفٍ ﴿رُءْيَا﴾^(٨) ﴿تُؤْوِي﴾^(٩) ﴿رُءْيَا﴾^(١٠) وَالسَّلَامِ
٨٦. وَأَخْذُنَا فِي ﴿يَسْكَمَا﴾^(١١) الْمُتَّصِلِ فِي وَقْفِهِ بِيَدَلٍ وَهَوَ جَلِي
٨٧. وَ ﴿بَيْسَ مَا﴾^(١٢) الْمُفْصُولِ بِالْتَحْقِيقِ فِي وَقْفِهِ كَالْوَصْلِ يَا صَدِيقِ

(١) البقرة: ٢٢.

(٢) مثل قوله تعالى ﴿سُئِلَ﴾ البقرة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ١٥.

(٤) قال الضباع: "والأخذ بالتسهيل بين الهمزة وحركتها"، سيد أبو الفرج لاشين - خالد بن محمد العلمي. "تقريب المعاني في شرح حرز الأمايي في القراءات السبع". (ط٥، دار الزمان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). ٦٩.

(٥) البقرة: ٣٣.

(٦) وهي قوله تعالى ﴿هُزُّوْا﴾ البقرة: ٦٧.

(٧) وهي قوله تعالى ﴿كُفُّوْا﴾ الإخلاص: ٤، وهذا ما عناه الشاطبي في حزره ص ٣٧، بقوله: "وَهَزُّوْا وَكُفُّوْا فِي السَّوَاكِينِ فَصِلَا"

وَضُمَّ لِبَاقِيهِمْ وَحَمَزَةٌ وَقَفُّهُ "بِوَاوٍ".....

(٨) مثل قوله تعالى ﴿رُءْيَاكَ﴾ يوسف: ٥، ﴿رُءْيَيْكَ﴾ يوسف: ٤٣، ١٠٠.

(٩) في قوله تعالى ﴿تُؤْوِي﴾ المعارج: ١٣.

(١٠) في قوله تعالى ﴿وَرُءْيَا﴾ مريم: ٧٤.

(١١) البقرة: ٩٠.

(١٢) وهي في مواضع أربعة مقرونة باللام ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ المائة: ٦٢، ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ المائة: ٦٣، ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائة: ٧٩، ﴿فَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ آل عمران:

١٨٧.

- ٨٨ . وَقَفَ عَلَيْهِ نَحْوُ ﴿أَمَّا﴾^(١) ﴿إِنْ لَمْ﴾ مَعَ اتِّصَالٍ وَأَنْفِصَالٍ فَافْتَهَمَ^(٢)
- ٨٩ . حُرُوفُ أَكْهَرُ بُعِيدَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ لِلْكَسَائِيِّ شَيْخِ الْعِلْمِ
- ٩٠ . مِنْ قَبْلِ هَا التَّأْنِيثُ فِي الْوَقْفِ جَرَى الْأَخْذُ لَهُ بِالْفَتْحِ فِيمَا شُهِرَا^(٣)
- ٩١ . كَذَا إِذَا مَا كَانَ قَبْلَهَا أَلْفٌ فَالْأَخْذُ بِالْفَتْحِ لَهُ أَيْضاً عُرِفَ^(٤)
- ٩٢ . ﴿فَلِمَ﴾^(٥) وَبَابُهُ^(٦) ، هَءِ أَوْ لَا عِنْدَ اخْتِيَارِكَ لِيَزَّ نُقْلًا
- ٩٣ . وَأَخْذُ وَرْشَنَا بِتَفْخِيمِ سَمَا فِي ﴿الْمَرْءِ﴾^(٧) ثُمَّ ﴿قَرِيَّةٍ﴾^(٨) وَ﴿مَرْبَمَا﴾^(٩)
- ٩٤ . وَأَخْذُنَا جَرَى بِالْإِبْدَالِ فَقَطَّ فِي بَابِ ﴿مَنْ يَشَأْ إِلَى﴾^(١٠) دُونَ شَطَطُ

(١) مثل قوله تعالى ﴿أَمَّا أَشْتَمَلَتْ﴾ الأنعام: ١٤٣.

(٢) مثالها مع الاتصال موضع واحد في قوله تعالى ﴿فَيَا لَيْسَ تَجِيبُوا لَكُمْ﴾ هود: ١٤ ، ومع الانفصال مثل

قوله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ النساء: ١٢.

(٣) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٣٥٧-٣٥٨؛ والضباع، "تقريب النفع في القراءات السبع"،

١٠٣-١٠٤.

(٤) لأن مذهب الإطلاق في إمالة هاء التأنيث يُجمع على تركها إذا جاء قبلها ألف. ينظر: الضباع،

"تقريب النفع في القراءات السبع"، ١٠٤.

(٥) وهي قوله تعالى ﴿فَلِمَ﴾ البقرة: ٩١.

(٦) بابه هو ما عناه وجمعه الشاطبي في حزره: ٣٣، بقوله:

وَفِيْمَهُ وَهْمَةٌ قَفٌّ وَعَمَّةٌ لِمَهُ بِمَهُ
بِخُلْفٍ عَنِ النَّزِيِّ وَادْفَعُ مُجْهَلًا

(٧) البقرة: ١٠٢.

(٨) البقرة: ٢٥٩.

(٩) وهي كلمة ﴿مَرْبَمًا﴾ البقرة: ٨٧، قال الصفاقسي: "الذي عليه جمهور المحققين، وعليه العمل في سائر

الأقطار، وهو القياس الصحيح، وغلط الداني من قال بخلاف- تفخيم الراء". ينظر: الصفاقسي، "غيث

النفع"، ٢: ٤٦٨، وعثمان بن سعيد الداني. "جامع البيان في القراءات السبع". (مجموعة رسائل جامعية،

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة تاريخ ٢٠٠٧م). ٧٨٤: ٢.

(١٠) وهي قوله تعالى ﴿مَنْ يَشَأْ إِلَى﴾ البقرة: ١٤٢، ورسمت في البيت بدون همز مراعاة لوزن البيت.

٩٥. وَالْأَخْذُ فِي ﴿الدَّاعِ﴾^(١)، ﴿إِذَا دَعَانِ﴾
 لِنَجْلِ مِينَا^(٣) الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ^(٤)
٩٦. بَعِيرِ زَيْدٍ قَالَهُ ابْنُ قَاضٍ^(٥) وَالِدَانِي^(٦)، وَابْنُ الْجَزْرِيِّ^(٧) الْقَاضِي
 وَصَلًا وَوَقْفًا هَكَذَا الْأَخْذُ اسْتَقْرَ^(١٠)
٩٧. وَبَابُ ﴿سِتْرًا﴾^(٨) فَتَحَهُ^(٩) قَدْ اشْتَهَرَ
 لِأَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ قَدْ دَمَّ أَوْلَا^(١١) كَمَا انْجَلَى^(١٢)

(١) في موضعين البقرة: ١٨٦، والقمر: ٦.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) هو عيسى بن مينا قالون كما تقدم.

(٤) وهذا الخلاف فيهما هو ما أشار له الشاطبي في حرزه ص: ٣٥، بقوله:

وَمَعُ دَعْوَةُ الدَّاعِ دَعَائِي حَلًّا جَنًّا وَلَيْسَا لِقَالُونِ عَنِ الْعَرِّ سُبُلًا

(٥) ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٤: ٥٩، أثبت الياء في المخطوط والصواب حذفها من الاسم المنكر.

(٦) الداني، "التيسير" ٢٢٠.

(٧) قال في النشر بعد أن ذكر الخلاف فيها "والوجهان صحيحان عن قالون إلا أن الحذف أكثر وأشهر". ابن الجزري "النشر في القراءات العشر"، ٤: ١٥٤٢-١٥٤٣.

(٨) الكهف: ٩٠، قال ابن القاضي: "قلت وبالتفخيم في الحاليين الأخذ عندنا بفاس". القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٧٠؛ والمارغني "نجوم الطوالع على الدرر اللوامع"، ١٠٩-١١٠.

(٩) عبر هنا عن التفخيم بالفتح؛ مثل ما فعل صاحب الدرر حيث قال:

وقبل مستعلٍ وإن حال ألفٍ وبابُ سِتْرًا ففتحُ كَلِّهِ عُرْفِ

ينظر: "مجموع المتون في القراءات والتجويد"، ١١٠.

(١٠) وهو ما أشار له الشاطبي في حرزه ص: ٢٨، بقوله:

وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا وَسِتْرًا وَبَابُهُ لَدَى جِلَّةِ الْأَصْحَابِ أَعْمُرُ أَرْحُلًا

(١١) وهي قوله تعالى ﴿لَا أَعْنَتُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٠.

(١٢) فقد نص عليه الشاطبي في حرزه ص: ٤١، بقوله:

قُلِ الْعَفْوَ لِلْبَصْرِيِّ رَفْعٌ وَبَعْدَهُ بِالْخُلْفِ أَحْمَدُ سَهْلًا

٩٩. ثُمَّ ﴿قُرُوءٍ﴾^(١) قِفْ بِالِإِدْغَامِ لِحَمْزَةٍ عَلَيْهِ مَعَ هِشَامٍ^(٢)
١٠٠. وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ لَدَيْهِمَا كَمَا فَبِحَرْزِنَا^(٣) وَتَيْسِيرٍ^(٤) سَمَا
١٠١. وَنَقَلْنَا يُرْضَى لَدَى الْأَصْلِيِّ^(٥) لَا فِي الْمَزِيدِ^(٦) خُذْهُ عَنِ صَفِيِّ
١٠٢. [٣/ب] /وَدَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﴿يُضِيءُ﴾^(٧) وَنَحْوُ ﴿سَوْءٍ﴾^(٨) وَكَذَا ﴿الْمُسِيءُ﴾^(٩)
١٠٣. فَلْتَنْقُلَنَّ لِسَاكِنٍ وَحَرَكَتَيْنِ مُصَدِّرًا^(١٠) بِهِ وَيَعْدُهُ ادْغَمًا
١٠٤. وَاسْتَنْتِنِ ﴿مَوْبِلًا﴾^(١١) فَلَيْسَ فِيهَا لَهُ سِوَى النَّقْلِ فَكُنْ نَبِيهَا^(١٢)

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) لأن الهمز فيه متطرفة فشارك حمزة، والإدغام فيه يكون بعد تخفيف الهمز فيه بالإبدال من جنس الزائد، فيبدله واواً بعد الواو أو الياء بعد الواو ثم يدغم أول المثليين في الآخر. ينظر: لصفاقسي، "غيث النفع"، ١: ٤٣٤، الضباع، "تقريب النفع في القراءات السبع"، ٦٦.

(٣) فقد نص عليه الشاطبي في حرزه ص: ٢٠، بقوله:

وَيُدْغَمُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ مُبْدِلًا إِذَا زِيدَتَا مِنْ قَبْلِ حَتَّى يُفَصَّلَا

(٤) الداني، "التيسير"، ١٦١.

(٥) وهو ما وقع فيه الهمز المتطرف بعد واو وياء مديتان أصليتان، كما مثل له في البيت الموالي وهو الذي يرضى فيه النقل لا الإدغام كما ارتضى في المزيدتين الإدغام لا النقل.

(٦) وهو الهمز المتحرك الواقع طرفاً وقبلة ياء أو واو زائدتان ولم يأت منه إلا أربع كلمات هي ﴿الْنَسِيءُ﴾ التوبة: ٣٧، ﴿بَرِيءُ﴾ الأنعام: ١٩، ووقع مكرراً، ﴿قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، ﴿دُرِيٌّ﴾ النور: ٣٥، ويتفق حمزة مع هشام وفقاً، ويختلفان وصلاً.

(٧) النور: ٣٥.

(٨) آل عمران: ٣٠.

(٩) غافر: ٥٨.

(١٠) في النسخة (مصدداً) وسقطت الراء منها سهواً.

(١١) الكهف: ٥٨.

(١٢) اقتصر لحمزة فيها على مذهب القياس المطرد بإجماع وهو نقل حركة الهمزة إلى الواو وحذف الهمزة، فيصير النطق بواو مكسورة وبعدها اللام، وقد اقتصر له عليه غير واحد، أما الثاني فهو إبدال

=

- ١٠٥ . وَرَاعِ رُبْبَهُ لِكُلِّ مِّنْهُمَا فِيمَا تَطَرَّفَ فُقُلُهُ وَعَلَمَهَا
- ١٠٦ . وَالرَّسْمُ وَالرَّوْمُ مَعَ الْإِسْتِمَامِ لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
- ١٠٧ . فِي بَابِ ذَا الْهَمْزِ سِوَى مَا ائْتَلَفَا قِيَاسُهُمْ وَالرَّسْمُ فِيهِ فَاعْرِفَا^(١)
- ١٠٨ . وَالْأَخْذُ فِي ﴿طَالَ﴾^(٢) وَفِي ﴿فَصَالًا﴾ "وَفِي ذَوَاتِ الْيَاءِ إِنْ أَمَّالًا"^(٤)
- ١٠٩ . "وَفِي الَّذِي يَسْكُنُ عِنْدَ الْوَقْفِ"^(٥) لَوَرِثْنَا التَّغْلِيظُ فُلٌ فِي الْعُرْفِ
- ١١٠ . "وَفِي رُءُوسِ الْآيِ خُذْ بِالْتَّرْقِيْقِ تَتَّبِعْ وَتَتَّبِعْ سَبِيلَ التَّحْقِيْقِ"^(٦)

=

الهمزة واواً وإدغام التي قبلها فيها فيصير النطق بواو مشددة مكسورة وضعفه الصفاقسي. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٣: ٨٢٢-٨٢٣؛ والضباع، "تقريب النفع في القراءات السبع"، ٧٢؛ والقاضي، "البدور الزاهرة"، ١٩٤.

(١) وكأنه ذكرك بأن الوجه الذي يجتمع فيه الوجه القياسي ومذهب الرسمى لا يترك لأنه اجتمع مع مذهب الرسمى.

(٢) الأنبياء: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٣٣. ينظر: ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣/٤١٨-٤١٩.

(٤) هذا الشطر عجز بيت من منظومة الدرر اللوامع في أصل مقر الإمام نافع وصدده قوله: "والخلف في طال وفي فصالا" وفي ذوات الياء إن أمالا

ينظر: متن الدرر اللوامع ضمن "مجموع المتون في القراءات والتجويد"، ١١٢؛ وابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤.

(٥) صدر بيت من منظومة "الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع" وعجزه قوله:

"وفي الذي يسكن عند الوقف" "فغلظن واترك سبيل الخلف"

ينظر: "مجموع المتون في القراءات والتجويد"، ١١٢.

(٦) البيت بكامله من منظومة الدرر اللوامع، ينظر: "مجموع المتون في القراءات والتجويد"، ١١٢؛ ابن

=

١١١. وَخُلِفَ خُلَادٍ ﴿بِصْطَ﴾^(١) أَنَّى
١١٢. وَصَدِرَ الصَّادَ لَدَى الْحَرْفَيْنِ
١١٣. وَنَجَلُ دَكْوَانَ بَعْكَسِهِ قَرَا
١١٤. وَصَدِرْنَ لَهُ لَدَى ﴿حَمَارِكِ﴾^(٦)
١١٥. إِلَّا الَّذِي جَرَى مِنْ ﴿الْمِحْرَابِ﴾^(٨)
١١٦. وَبَا ﴿يُعَذِّبُ﴾^(٩) أَظْهَرْنَاهُ أَوْلَا
١١٧. وَالْأَحْذُ فِي ﴿التَّوْرَةِ﴾^(١١) بِالتَّثْقِيلِ
- وَ﴿بِصْطَةَ﴾^(٢) الْأَعْرَافِ جَاءَ مُثَبَّتًا^(٣)
- فِي أَحْذِنَا لَهُ بَعَيْرِ مَيْنِ^(٤)
- هُنَا وَفِي الْأَعْرَافِ^(٥) مِثْلُهُ يُرَى
- إِمَالَةً وَبَابُهَا كَذَلِكَ^(٧)
- فَاضْجِعَ لَهُ فَقَطُ بِأَلَا ائْتِيَابِ
- لِلْمَلِكِ وَالْإِدْعَامُ بَعْدَهُ جَلًّا^(١٠)
- لِنَجْلِ مِينَا^(١) الْعَالِمِ النَّبِيلِ

=

القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٤٢٦.

(١) وهي قوله تعالى ﴿وَيَبْصُطُ﴾ البقرة: ٢٤٥.

(٢) وهي قوله تعالى ﴿بِصْطَةَ﴾ الأعراف: ٦٩.

(٣) ينظر: ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٤٣٩.

(٤) البقرة: ٢٤٥.

(٥) وهي قوله تعالى ﴿بِصْطَةَ﴾ الأعراف: ٦٩.

(٦) بابه هو ما جمعه الشاطبي في حزره ص: ٢٧، بقوله:

حَمَارِكِ وَالْمِحْرَابِ إِكْرَاهِيْنَ وَالْجَمَارِ وَفِي الْإِكْرَامِ عِمْرَانَ مِثْلًا
وَكُلٌّ بِخُلْفِ لِابْنِ دَكْوَانَ غَيْرَ مَا يُجْرُ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَعْلَمَ لِنَعْمَلًا

(٧) وهي قوله تعالى ﴿وَيَبْصُطُ﴾ البقرة: ٢٤٥.

(٨) آل عمران: ٣٩.

(٩) وهي مقرونة بالواو ﴿ويعذب من يشاء﴾ البقرة: ٢٤٥.

(١٠) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٤٦٢.

(١١) آل عمران: ٥٠.

١١٨. وَالْأَخْذُ لِلْبَصْرِ بِالْإِذْخَالِ فَقَطُ فِي ﴿أُوْتِبِي﴾^(٢) وَشِبْهِه لَا غَلَطُ
١١٩. ﴿هَأَنْتُمْ﴾^(٣) مَعَ ﴿أَرَأَيْتَ﴾^(٤) أْبِدِلَا
١٢٠. ﴿يُوْدِهِ﴾^(٦) مَعَ النَّظَائِرِ^(٧) هِشَامُ
١٢١. وَفِي ﴿تَمْنُونَ﴾^(٨) أَتَى يُشَدِّدُونَ
- فَقَطُ لِعُتْمَانَ رَّئِيسِ الْفَضَالِ^(٥)
- بِالْقَصْرِ أَوْلَا هُوْدِيْتُمْ يَا كِرَامُ
- لِلْبَزِيِّ تَصْدِيْرًا^(٩) كَذَا ﴿تَفَكَّهُونَ﴾^(١٠)

(١) هو عيسى بن مينا كما هو معلوم، قال ابن القاضي: "قلت: وبه - أي التقليل - الأخذ عندنا بفاس وأرض المغرب". "الفجر الساطع"، ٣: ٢٩٧.

(٢) يريد قوله تعالى ﴿قُلْ أُوْتِبِكُمْ﴾ آل عمران: ١٥، وشببه، وهو ما عناه الشاطبي في حزره ص: ١٧، بقوله:

وَمَدَّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ بَهَا لَدِ الْخ...

(٣) ﴿هَأَنْتُمْ﴾ آل عمران: ٦٦، ١١٩، النساء: ١٠٩، محمد ﷺ: ٣٨.

(٤) الكهف: ٦٣.

(٥) عثمان هو اسم ورث واشتهر بلقبه. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٤٧٤.

(٦) آل عمران: ٧٥.

(٧) يقصد بنظائرها مثيلاتها الخمس التي جمعها الشاطبي في حزره ص: ١٣، بقوله:

وَسَكِّنْ يُوْدَهُ مَعَ نُؤْلِهِ وَنُصْلِهِ الْخ...

(٨) آل عمران: ١٤٣، ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٤٩١-٤٩٢.

(٩) لكن المارغني في رسالته "المقدم أداءً للبدور السبعة"، ملحقة بشرحه "النجوم الطوالع"، ١٩٩، ذكر أن المقدم للبيز فيهما التخفيف وليس التشديد كما ذكر المؤلف، بل إن الضباع أورد أن ابن الجزري في نشره حقق أن تشديدهما عنه ليس من طريق الحرز، وإلى ذلك أشار صاحب الإتحاف بقوله:

وَكُنْتُمْ تَمْنُونَ الَّذِي مَعَ تَفَكَّهُو ن عن أحمد خفف من الحرز تعدلا

الضباع، "إرشاد المرید إلى مقصود القصید"، ١٩٨.

(١٠) الواقعة: ٦٥، والكلمتان في البيت هما اللتان عناهما الشاطبي في حزره ص: ١٧، بقوله:

وَكُنْتُمْ تَمْنُونَ الَّذِي مَعَ تَفَكَّهُو ن عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَافْهَمُ مُحْصَلًا

١٢٢. وَقَدِمْنِي فِي ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ ^(١) قُلْ خِطَابٌ
 وَيَلِيهِ غَيْبٌ لِهَشَامٍ ذَا الصَّوَابِ
 ١٢٣. [٤/أ] // وَافْتَحَ لِخَلَادٍ ﴿ضِعْفًا﴾ ^(٢) أَوْلَا
 هَذَا الَّذِي عَنِ الْكِسَاءِيِّ قَدْ ثَبِتَ ^(٤)
 صَدَّرَ بِ﴿مَا﴾ فِي ﴿مَالٍ﴾ حَيْثَمَا أَتَتْ ^(٣)
 بُعِيدَ ﴿بَل﴾ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ^(٥)
 وَالْأَخْذُ بِالِاضْجَاعِ فِي ﴿يُورِي﴾ ^(٦)
 جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عَنِ عُثْمَانَ ^(٩)
 لَفْظُ ﴿رَمَا﴾ ^(١٠) لِلْسُّوسِيِّ إِنْ جَاءَ وَلَا
 خُلْفٌ ^(١٢)، وَلَكِنْ أَحْرَجَ الْإِمَالَةَ

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) النساء: ٩.

(٣) مثل قوله تعالى ﴿مَالٍ هَذَا أَلْكَتَبِ﴾ الكهف: ٤٩، ومواضعها أشار لها الشاطبي في حزه: ٣١، بقوله:

وَمَالٍ لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنِّسَا وَسَالَ عَلَى مَا حَجَّ وَالْحُلْفُ رَيْتَا

(٤) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٥١٩-٥٢٠.

(٥) يريد قوله تعالى ﴿بَلْ طَعَّ اللَّهُ﴾ النساء: ١٥٥.

(٦) المائة: ٣١.

(٧) وهي قوله تعالى ﴿فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي﴾ المائة: ٣١.

(٨) يريد قوله تعالى ﴿حَيْرَانَ﴾ الأنعام: ٧١.

(٩) أي الإمام ورش، واقتصر عليه الداني، "التيسير"، ١٩٢.

(١٠) الأنعام: ٧٦.

(١١) مثل قوله تعالى ﴿رَمَا كَوَكْبًا﴾ تخريج السابق.

(١٢) إلا أن هذا الخلاف الوارد عن السوسيين في إمالة الراء، والذي نص عليه الشاطبي وتبعه المؤلف

عليه، نص كثير من المحررين كالصفاقسي في غيث النفع، والقاضي في بدوره على أنه خروج عن طرق الحرز فلا يقرأ به. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٥٧٩؛ والقاضي، "البدور الزاهرة"،

=

١٣٠. وَحَيْثُمَا يَجِيءُ بَعْدَهُ سُكُونٌ^(١) فَأَلْأَحَدُ بِالِاضْجَاعِ فِيهِمَا يَكُونُ^(٢)
١٣١. وَشُعْبَةٌ فِي الْهَمْزِ حُلْفُهُ أَتَى وَصَدِرْنَ فَتَحَالُّهُ قَدْ ثَبَّتَا
١٣٢. كَذَلِكَ أَيْضاً مَا السُّكُونُ بَعْدَهُ يُقَدِّمُ الْفَتْحَ فَحَقِّقْ رُشْدَهُ
١٣٣. وَمَا لَقِيَهُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فَلَا بِنِ ذِكْوَانَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ
١٣٤. وَقَدِّمِ الْإِضْجَاعَ فِي الْحُرْفَيْنِ وَأَجْرِ الْفَتْحَ بِغَيْرِ مَيْنِ
١٣٥. وَلِهَشَامٍ قَدِّمِ التَّخْفِيفَ فِي نُونٍ ﴿تُحَاوِنِي﴾^(٣) فَحَقِّقْ كَيْ تَفِي
١٣٦. وَتَجَلُّ ذِكْوَانَ لَدَى هَاءٍ ﴿أَقْتَدِ﴾^(٤) مُصَدِّراً^(٥) وَصَلًّا بِمَدِّ فَأَقْتَدِ
١٣٧. وَشُعْبَةٌ بِالْكَسْرِ قَدْ تَصَدَّرَا فِي ﴿إِنَّمَا﴾^(٦) وَالْفَتْحَ عَنْهُ أَجْرًا

=

١٠٧:

(١) ووقع في ستة مواضع ﴿رَبَّ الْقَمَرِ﴾ الأنعام: ٧٧، ﴿رَبَّ السَّمْسِ﴾ الأنعام: ٧٨، ﴿رَبَّ الَّذِينَ﴾ النحل:

٨٥، ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ النحل: ٨٦، ﴿وَرَبَّ الْمَجْرُمُونَ﴾ الكهف: ٥٣، ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ﴾

الأحزاب: ٢٢.

(٢) المؤلف كذلك تبع الإمام الشاطبي في إمالة حرفيه عن السوسي، وتعقبه في النشر بأنه لم يصح عنهما

من طرق الشاطبية وأصلها. ابن الجزري "النشر في القراءات العشر"، ٤: ١٢٤٠-١٥٤١؛

والضباع، "تقريب النفع في القراءات السبع"، ١٥٨؛ والقاضي، "اللبدور الزاهرة"، ١٠٧.

(٣) يريد قوله تعالى ﴿أَتَحْتَجُونَ﴾ الأنعام: ٨١، نص عليه المارغني له في رسالته "المقدم أداءً للبدور

السبعة"، و"النجوم الطوالع"، ١٩٩.

(٤) الأنعام: ٩٠، نص له على الإسكان المارغني في رسالته المعنوة "المقدم أداءً للبدور السبعة"، المرجع

السابق.

(٥) في المخطوط (مصراً)، والمثبت هو الصواب.

(٦) يريد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا إِذَا﴾ الأنعام: ١٠٩. نص له المارغني في رسالته "المقدم أداءً للبدور السبعة"،

١٩٨-١٩٩.

١٣٨. وَأَبْدَلَنَّ هَمْزَ وَصَلِ اللَّامِ لِلْكَوْلِ مَدًّا بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ^(١)
١٣٩. وَالْأَخْذُ بِالْإِسْكَانِ قَالَ الدَّانِي^(٢) فِي يَاءٍ ﴿مَحْيَايِ﴾^(٣) لَدَى عُثْمَانَ

﴿ فَرَشُ خِلَافِ الْحُرُوفِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِلَى مَرْيَمَ ﴾

١٤٠. مَا جَاءَ مِنْ أَعْرَافِهَا لِمَرْيَمَ مِنْ الْخِلَافِ يَا أَخِي فَلْتَعَلَّمْ
١٤١. وَصَدَرْنَ بِالْكَسْرِ لِابْنِ ذَكْوَانَ فِي ﴿رَحْمَةٍ﴾^(٤)، ﴿حَيْثَةٍ﴾^(٥) عَنْ
١٤٢. وَأَخْذُ وَرَشْنَا لَدَى ﴿صُحَى وَهَمَّ﴾^(٦) فِي الْوَقْفِ بِالتَّقْلِيلِ فَاحْفَظْ نَصَّهُمْ
١٤٣. وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ ابْنُ قَاضِي بِقَوْلِهِ أَكْرَمَ بِهِ مِنْ قَاضِي

(١) في كلمات ثلاث في ست مواضع وهي ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ﴾ يونس: ٥٩، ﴿أَللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ النمل: ٥٩، والثانية ﴿قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ﴾ الأنعام: ١٤٣-١٤٤، والثالثة ﴿أَلْقَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ﴾ يونس: ٥١

﴿أَلْقَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ يونس: ٩١، وألحق بهم المارغني كلمة ﴿بِهِ أَلْسِخُ﴾ يونس: ٨١، في قراءة البصري، ينظر: رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٠. والبيت الذي صاغه المؤلف هنا قريب مما أورده صاحب الدرر بقوله:

"فصل" وأبدل همز وصل اللام مَدًّا بُعِيدَ هَمْزِ الْإِسْتِفْهَامِ

ينظر: متن الدرر اللوامع ضمن "مجموع المتون في القراءات والتجويد"، ١٠٠.

(٢) قال في تيسيره: ﴿وَمَحْيَايِ﴾ سكنها نافع، بخلاف عن ورش، والذي أقرأني به ابن خاقان عن أصحابه عنه بالإسكان، وبه أخذ. "الداني" التيسير"، ٢٨٦.

(٣) وهي قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ﴾ الأنعام: ١٦٢.

(٤) يريد قوله تعالى ﴿بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الأعراف: ٤٩، فقرأ بخلف عنه بكسر التنوين وهو المقدم له. ينظر: المارغني في رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ١٩٩.

(٥) يريد قوله تعالى ﴿حَيْثَةٍ أَجْتُنَّتْ﴾ إبراهيم: ٢٦، فقرأ بخلف عنه بكسر التنوين وهو المقدم له. ينظر: المارغني المرجع السابق: ٢٠١.

(٦) الأعراف: ٩٨.

١٤٤. "﴿شَحَى﴾ فِي الْأَعْرَافِ (١) عَلَى الْمَعْرُوفِ لَوَرَشَهُمْ يُمَالٌ فِي الْوُقُوفِ" (٢)
١٤٥. [٤/ب/و] ﴿وَبَيَّسٍ﴾ ﴿كَجَيْئَلٍ﴾ صَدِرَ وَبَعْدُ "كَرَيْسٍ" مُثَبَّتِ (٤)
١٤٦. وَأَخَذُ قَالُونَ بِالِادِّعَامِ لَا غَيْرُ فِي ﴿يَلَهَثُ﴾ (٥) عَنِ الْأَعْلَامِ
١٤٧. ﴿أَنَا إِلَّا﴾ (٦) فَضْرُهُ بِهِ جَرَا عَمَلُ قَالُونَ فَحُذِّ مَا شَهْرًا (٧)
١٤٨. هَشَامُهُمْ قَدَّمَ ﴿كِيدُونَ فَلَا﴾ (٨) يُثَبِّتُ يَاءً وَاقِفًا وَمُوصَلًا

(١) الآية السابقة.

(٢) قال: ابن القاضي "وبالإمالة أخذنا كما عند شيخ الجماعة وإليه أشرنا". "الفجر الساطع"، ٣: ٢٦٤، ثم أورد البيت السابق.

(٣) وهي قوله تعالى ﴿بَيَّسٍ﴾ الأعراف: ١٦٥.

(٤) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٦٤٣.

(٥) الأعراف: ١٧٦.

(٦) في ثلاثة مواضع هي: الأعراف: ١٨٨، الشعراء: ١١٥، الأحقاف: ٩.

(٧) وقد شهر الحذف كل من ابن غلبون في التذكرة، ومكي في التبصرة، كما نقل عنهم ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٤: ٧٧.

(٨) الأعراف: ١٧٦، وقيدها بالمجاور وهو (فلا)، وقيدها الشاطبي في حزره ص: ٣١، بقوله:

وَفِي اتَّبَعَنَ فِي آلِ عَمْرَانَ عَنْهُمَا "وَكِيدُونَ فِي الْأَعْرَافِ حَجَّ لِيُخْمَلًا"

واقترع على الإثبات في الحالين الصفاقسي، وبها قرأ على شيخه، ثم خلص إلى أن الخلاف لهشام حال الوصل عزيز، وإنما الخلاف حال الوقف، لكن لا ينبغي أن يقرأ به من طريق القصيد وأصله. الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٦٥٠-٦٥١، قال الضباع معلقاً على إطلاق الشاطبي: "وهذا الخلاف الذي ذكره له منعه المحققون ونصوا على أنه لا ينبغي أن يقرأ به من طريق النظم وأصله، بل بالإثبات فقط في الحالين". "إرشاد المرید إلى مقصود القصيد" ١٥٧، وإليه الإشارة بقول صاحب إتخاف البرية:

وكيدون في الأعراف عند هشامهم بإثباته فاقراه وفقاً وموصلاً

إرشاد المرید المرجع السابق.

١٤٩. وَأَقْرَأَ لِقُبُلٍ بِكَسْرِ الدَّالِ فَقَطُّ بِ﴿مُرْدِفِينَ﴾ فِي الْأَنْفَالِ (١)
١٥٠. أَحَدًا بِالتَّقْلِيلِ عُنْمَانُ فَقَطُّ فِي قَوْلِهِ ﴿أَرَبْتُمْهُمْ﴾ (٢) دُونَ غَلَطٍ
١٥١. كَذَلِكَ مَا جَرَى مِنْ اخْتِلَافٍ فِي سَائِرِ الْأَبَابِ بِأَلَا خِلَافٍ (٣)
١٥٢. سِوَى الَّذِي هَمَا مُؤَنَّثٌ وَرَدَّ فِي النَّزْعِ (٤) وَالشَّمْسِ (٥) هُدَيْتَ لِلرَّشْدِ
١٥٣. فَأَلْأَحَدُ بِالْفَتْحِ لَدَيْهِمْ اشْتَهَرُ إِلَّا بِ﴿ذَكَرَاهَا﴾ (٦) فَقَلِيلٌ لَا حَظْرُ
١٥٤. وَلَا بِنِ دَكْوَانٍ بِ﴿هَارٍ﴾ (٧) صَدْرًا (٨)
١٥٥. وَقَدِمَ الْمَدَّ لِيَرِّي فِي ﴿وَلَا أَدْرَأَكُمْ﴾ (١٠) كَذَا الْقِيَامَةَ (١١) تَالَا

(١) الآية: ٩.

(٢) الأنفال: ٤٣. ينظر: ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ١٩٢؛ والمارغني، في رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة" ملحقة شرحه "النجوم الطوالع على الدرر اللوامع"، ١٩٩.

(٣) وإليه أشار الشاطبي في حرزه ص: ٢٦، بقوله:

..... وَوَرِثٌ جَمِيعُ الْأَبَابِ كَانَ مُقَلَّلًا

(٤) مراده بها سورة النازعات وما وقع فيها من رءوس الآي محتوماً بالهاء.

(٥) مراده بها سورة الشمس ويشير بذلك إلى ما وقع في السورتين مما اتصل به هاء التانيث مثل

﴿صُحَّهَا﴾ النازعات: ٢٩، ٤٠، والشمس: ١، ومثل ﴿لَلَّهَا﴾ الشمس: ٢.

(٦) النازعات: ٤٣، ينظر: ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٣: ٢٥٥.

(٧) التوبة: ١٠٩.

(٨) نص له على تقديمه المارغني له في رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ١٩٩.

ملحقة بشرحه "النجوم الطوالع على الدرر اللوامع"

(٩) يريد قوله تعالى ﴿وَلَا أَدْرَأَكُمْ﴾ يونس: ١٦، قال المارغني: "قرأ المكي بخلف عن البزي بحذف (ولا)

وهو المقدم له". المرجع السابق.

(١٠) يونس: ١٦، حيث قرأ بإثبات الألف مثل بقية القراء وهو الوجه المأخوذ به كما بين الناظم.

(١١) يشير به إلى قوله تعالى ﴿لَا أَقِيمُ﴾ القيامة: ١.

١٥٦. وَحَفْصُ الدُّورِيِّ وَقَفُّهُ عَلَى ﴿تَبَوَّأَ﴾^(١) بِالْهَمْزِ لَا غَيْرُ اعْتِقَالاً^(٢)
١٥٧. ﴿تَتَّبِعَانِ﴾^(٣) النُّونَ حَقْفَ وَأَكْسِرَا بَاءً وَتَاءً ثَقِيلًا مِّنْ مُّصَدِّرًا
١٥٨. لِنَجْلِ ذِكْوَانَ، وَبَعْدُ سَكِّينَ لِتَائِهِ وَافْتَحَ لِيَاءٍ فَاْفَطْنُنْ
١٥٩. وَشَدِّدِ النُّونَ بِذَا الْأَخْذِ جَرَى بِعَرْبِنَا وَحَوْضِنَا كَمَا تَرَى^(٤)
١٦٠. فِي ﴿مَكَّ﴾^(٥) حِلَالِدٍ خِلَافٌ قَدْ جَرَى وَالْأَخْذُ بِالْإِظْهَارِ عَنْهُ شَهْرًا
١٦١. وَالْخُلْفُ عَنِ قَالُونَ ثُمَّ أَحْمَدَا وَالْأَخْذُ بِالْإِدْغَامِ عَنْهُمْ جُودًا
١٦٢. وَالْأَخْذُ بِالْإِحْفَاءِ فِي ﴿تَأْمَنَّا﴾^(٦) لِكُلِّهِمْ جَرَى بِهِ عَمَلْنَا^(٧)
١٦٣. وَقُنْبُلٌ بِحَذْفِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ فَاتَّبِعْ^(٢)

(١) يونس: ٨٧.

(٢) الناظم هنا يرى الاختصار على الهز في الحاليين لحفص الدوري، كما ذهب إليه الصفاقسي حيث قال: "وجاء... عنه أنه يقبل الهمزة في الوقف ياء، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه، فلا يقرأ به من طريق الشاطبي؛ لأنه لم يصح منها، فذكره له حكاية لا رواية". "غيث النفع"، ٢: ٧٠٤، الشاطبي في حره: ٢٩، بقوله:

مَعَ الْمَدِّ قَطْعُ السِّحْرِ حُكْمُ تَبَوَّأَ بِيَا وَقَفُّ حَفْصٍ لَمْ يَصِحَّ فَيُحْمَلَا

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿تَتَّبِعَانِ﴾ يونس: ٨٩.

(٤) هذا الوجه الثاني الذي أورده المؤلف هنا تبعاً للشاطبي وهو تخفيف التاء الثانية وإسكانها وفتح الباء مع تشديد النون لابن ذكوان، نبه في النشر نقلاً عن الدايني أنه غلط من رواه عنه فلا يؤخذ به، وعلى ذلك قال في الإتحاف:

وتتبعان النون خف مدأً وقل سكون وفتح ثم تشديد أهمل

ينظر: الضباع، "إرشاد المرید إلى مقصود القصید"، ٢٦٦-٢٦٧، والصفاقسي "غيث النفع"، ٢:

٧٠٤.

(٥) هود: ٤٢.

(٦) يوسف: ١١.

(٧) نص على ذلك ابن القاضي، "الفجر الساطع"، ٤: ١٠٦.

١٦٤. وَالْمَازِينِ أَحَدٌ بِالْفَتْحِ فَقَطْ فِي رَأْيِ ﴿بُشْرَايَ﴾^(٣) وَقُيِّتَ مِنْ غَلَطِ
 ١٦٥. ﴿هَيْتَ﴾^(٤) بِفَتْحِ التَّاءِ صَدَّرَ هِشَامٌ وَضَمُّنَا مَوْحَرٌ نِلَتْ الْمُرَامُ
 ١٦٦. [أ/٥] وَأَخَذُ وَرَشٌ فِي اتِّفَاقِ الِهْمَزَتَيْنِ بَعْرَبْنَا إِنْ كَانَتَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ
 ١٦٧. إِبْدَالِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَدًّا كَمَا حَرَّرَهُ النَّقَّادُ قَدَمًا فَافْهَمَا^(٥)
 ١٦٨. لَكِنَّ ﴿جَاءَ آلَ﴾^(٦) بِتَسْهِيلِ جَرَى الْأَخْذُ لَهُ فَافْهَمَ كَمَا قَدْ حُرِّرَا
 ١٦٩. وَأَحْمَدُ الْبَرْزِيُّ وَقَالُوا مَعَا أَحَدُهُمَا جَرَى بِالِادْغَامِ اسْمَعَا
 ١٧٠. فِي لَفْظِ ﴿يَا لَسَوْءَ﴾^(٧) لَدَى الصَّدِيقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ
 ١٧١. وَقُنْبُلٌ أَحَدٌ بِالتَّسْهِيلِ فِي سَائِرِ الْبَابِ بِلَا تَفْصِيلِ
 ١٧٢. ﴿وَاسْتَيْسَأُوا﴾^(٨) وَبَابُهُ لِأَحْمَدَا

=

(١) يوسف: ١٢.

(٢) لأنه مما خرج فيه الشاطبي عن طريقه فلا يقرأ به، وذكره في التيسير كان على وجه الحكاية، لا على وجه الرواية. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٧٢٩-٧٣٠-٧٣١؛ والضباع، "إرشاد المرید إلى مقصود القصيد"، ١٧٨؛ والقاضي، "البدور الزاهرة"، ١٦١: ١٦١.

(٣) يوسف: ١٩.

(٤) يوسف: ٢٣.

(٥) سواء كانتا مفتوحتين مثل ما مثل به، أو مضمومتين مثل ﴿أُولَئِكَ أُولَئِكَ﴾^(٦) الأحقاف: ٣٢، أو مكسورتين مثل ﴿السَّمَاءُ إِنْ﴾^(٧) الشعراء: ١٨٧، ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٢: ٣٩٦-٣٩٧.

(٦) الحجر: ٦١، ورسمت على وجه الاسقاط ليستقيم البيت.

(٧) يقصد بها سورة يوسف في قوله تعالى ﴿يَا لَسَوْءَ إِلَّا﴾^(٨) يوسف: ٥٣.

(٨) يقصد به ما جمعه الشاطبي في حزره ص: ٦٢، بقوله:

وَيَيَّاسٌ مَعَا وَاسْتَيْسَأُوا وَتَيَّاسُوا أَقْلِبُ عَنِ الْبَرْزِيِّ بِخُلْفٍ وَأَبْدَلًا

١٧٣. ﴿أَفْعَدَةٌ﴾^(١) بالياءِ صَدَّرَ هِشَامٌ هَدَّ قَدْ صَحَّتْ رَوَايَةُ الْأَنَامِ^(٢)
١٧٤. وَقَدِّمَنْ فِي ﴿شُرَكَائِي﴾^(٣) الْحَذْفُ لِلْبَرِّ وَالْهَمْزُ بَعِيدٌ يَقِفُ
١٧٥. وَلَا بِنِ دَكْوَانَ بِيَاءِ صَدَّرَا فِي ﴿يَجْزِينَ﴾^(٤) وَبُنُونِ أَحْرَا
١٧٦. حَرْفٌ ﴿نَنَا﴾^(٥) لِلْسُّوسِيِّ بِالِاضْجَاعِ مُصَدِّرًا لَهُ بِلَا نِزَاعٍ^(٦)
١٧٧. ﴿وَتَسْتَعْلَنَ﴾^(٧) لِابْنِ ذَكْوَانَ ذِكْرٌ ثَبَّتْ وَحَذْفُ يَا وَأَوَّلُ شَهْرٍ
١٧٨. وَصَدَّرَنَّ بِهِ لَدَى الْأَخْذِ^(٨)، وَقُلْ أَرْبَعَةٌ تَبْلُغُ سَبْرًا قَدْ كُمَلْ

❁ فرشُ خلافِ الحروفِ من سورةِ مريمَ لآخرِ القرآنِ ❁

١٧٩. وَهَآءُ مَا ذَكَرَ مِنْ بَيَانِ خِلَافِهِمْ لِأَخْرِ الْقُرْآنِ

(١) إبراهيم: ٣٧.

(٢) ينظر: المارغني "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠١.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿شُرَكَائِي﴾ الأنعام: ٢٢.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُ﴾ النحل: ٩٦.

(٥) وهي قوله تعالى ﴿وَنَنَا﴾ الإسراء: ٨٣، وحرفه الممال له على خلاف وهو الهمزة منه.

(٦) المؤلف هنا مشى على ما ذهب إليه الشاطبي من إطلاق الخلاف في إمالة الهمزة للوسوسي في حزره ص: ٢٦، بقوله:

نَأَى شَرْعٌ يُؤْمِنُ بِاخْتِلَافِ وَشُعْبَةٌ فِي الْإِسْرَاءِ وَهُمْ وَالنُّونُ صَوٌّ سَنَّا تَلَا

لكن وجه إمالة الهمزة له ضعفه له غير واحد كالصفاقسي حيث قال: "تنبيه: لم أذكر للوسوسي الخلاف في إمالة الهمزة كما ذكر الشاطبي له؛ لأن جميع الرواة عن الوسوسي من جميع الطرق على الفتح لا يعلم في ذلك بينهم خلاف". غيث النفع، ٣: ٨٠٩، وإلى ذلك يشير قول الإتحاف:

وحرفي رأى للوسوسي فافتح لساكين ورا غيره كالهمز في و"نأى كلا"

الضباع، "إرشاد المرید إلى مقصود القصید"، ١٢٤.

(٧) وهي قوله تعالى ﴿فَلَا تَسْتَأْنِي﴾ الكهف: ٧٠.

(٨) نص له على المارغني على تقديم الاثبات. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"،

١٨٠. وَقَدِمَنَّ الْفَتْحَ قُلٌّ فِي مَرِيَمَا^(١) على إمالة لسوسِي سَمَا^(٢)
١٨١. وَصَدِرْنَ لِشُعْبَةَ بِالْمَدِّ في همز ﴿ءَاتُونِي﴾^(٣) فَخُذْ بِالْجِدِّ^(٤)
١٨٢. ﴿وَلَأَهْبَ﴾^(٥) أَخَذَ بِالْهَمْزِ فَقَطُّ لِسَيِّدِي عَيْسَى^(٦) وَغَيْرُ ذَا شَطَطٍ
١٨٣. ﴿رِيَاءًا﴾^(٧) لِحِمَزَةٍ بَدَا فِي الْوَقْفِ مُؤَخَّرَ الْإِدْغَامِ دُونَ خُلْفِ
١٨٤. [٥/ب] / ولابن ذكوان فصدرن خَبْرُ ﴿إِذَا﴾^(٨) بِهَا وَبَعْدُ الْاسْتِفْهَامِ قَرُّ
١٨٥. وَخُلْفُ قَالُونَ بِ﴿يَأْتِيهِ﴾^(٩) جَرَى وَالْأَخْذُ بِالصَّلَةِ عَنْهُمْ شُهُرًا^(١٠)
١٨٦. وَلابن ذكوان بِحَجِّ ﴿وَجِئْتَ﴾^(١١) إظهار تائها به الأخذ ثبت

- (١) يريد إمالة الياء من فاتحة مريم وهي قوله تعالى ﴿كَهَيْعَصَ﴾ مريم: ١.
- (٢) وهذا ما به العمل كما قال الصفاقسي: "وذكر الشاطبي الإمالة ... ولسوسي في الياء خروج منه عن طريقه فلا يقرأ به من طريقه". غيث النفع، ٣: ٨٣٧؛ الضباع، "إرشاد المرید إلى مقصود القصيد"، ٢٦٣.
- (٣) الكهف: ٩٦.
- (٤) هذا على خلاف ما قدمه المارغني له. المرجع السابق، وعلى وجه الآخر وهو تسكين الهمزة بعد اللام، فإنه لو وقف وقوف اختبار، فإنه يبتدئ بجمزة الوصل مكسورة ثم ياء ساكنة، على غرار باب إيت المعروف. ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٨: ٨٣٠.
- (٥) يريد قوله تعالى: ﴿لَأَهْبَ﴾ مريم: ١٩.
- (٦) هو الإمام قالون كما تقدم.
- (٧) وهي قوله تعالى ﴿وَرِيَاءًا﴾ مريم: ٧٤.
- (٨) مريم: ١٩.
- (٩) يريد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا﴾ طه: ٧٥.
- (١٠) وهذا الذي يشعر به صنيع صاحب الدرر اللوامع ص ٩٤، "مجموع المتون"، ٩٤ في قوله: وصل بطة لها له من ياته على خلاف فيه عن رواته
- (١١) الحج: ٣٦.

١٨٧. ﴿وَيَتَّقَهُ﴾^(١) إسكائه مُقَدِّمٌ وبعدهُ وصلٌ لخلاّد افهموا
 ١٨٨. والوصلُ في ﴿فِرْقِي﴾^(٢) بترقيق شُهْر والوقف بالتفخيم للكلِ ذُكِر
 ١٨٩. نصّ عليه الداني في الإبانة^(٣) حُجَّتُهُ السكونُ حُذ برهانه
 ١٩٠. وَلَمْ أَجِدْ نَصّاً لأهل فاس^(٤) كيفَ رَوَوْا لنا بِلا التَّبَاسِ
 ١٩١. والظاهرُ الترياق عندهم جرى كما حكاه بعضُ من تأخرا
 ١٩٢. وإن تقف ﴿ءَاتَنِي﴾^(٥) الإثباتُ قَدَّمَهُ الثلاثُ هُم وُلَّاتُ
 ١٩٣. لخصهم والبصرِ وابنِ مينَا كذا رَوَيْنا عَنْهُمْ بَيِّنَا^(٦)
 ١٩٤. وَأَقْرَأُ لِحَلَّادٍ بَقْشِحِ أَوْلَا في حَرْفِي ﴿أَتَيْكَ﴾ بنمِل^(٧) فاعقلا

(١) قوله تعالى ﴿وَيَتَّقَهُ﴾ النور: ٥٢.

(٢) الشعراء: ٦٣.

(٣) كما نقله عنه ذلك في الفجر الساطع فقال: "وقال في الإبانة والاختيار عندي التفخيم، كما أجمع عليه في (الإشراق) ولا أمنع من الترياق والنص في كلا الوجهين معدوم". ابن القاضي، "الفجر الساطع" ٣: ٣٨٢.

(٤) مدينة مغربية بناها المولى إدريس الثاني سنة: ١٩٢هـ، وهي الآن إحدى أكبر مدن المغرب بعد الدار البيضاء بعدد سكان يبلغ ١,١١٢,٠٧٢. ينظر: ابن القاضي، "جدوة الاقتباس"، ١: ٣١-٣٢؛ وياقوت بن عبد الله الحموي. "معجم البلدان". (بيروت- لبنان: دار صادر، بدون تاريخ): ٢٣٠-٢٣١.

(٥) وهي قوله تعالى ﴿ءَاتَنِي﴾ النمل: ٣٦.

(٦) نص للثلاثة المارغني على تقديم الاثبات الباء ساكنة في الوقف. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٢.

(٧) وهما قوله تعالى ﴿أَتَيْكَ﴾ النمل الآيتين: ٣٩-٤٠، كما أشار له الشاطبي في حزره ص: ٢٧، بقوله: يُوَارِي أُوَارِي فِي الْعُقُودِ بِخُلْفِهِ ضِعَافًا "وَحَرْفًا التَّمْلِ أَتَيْكَ فُؤَلًا"

١٩٥. ﴿عِنْدِي﴾^(١) للمكي بفتح قد شهز به جرى الأخذ فقله واقتصر^(٢)
١٩٦. وَتَجَلُّ ذِكْوَانٌ كِنَافِعٍ قَرَا مُصَدَّرٌ فِي ﴿تُخْرِجُونَ﴾^(٣) قَدْ جَرَى
١٩٧. وَ﴿كَسَفًا﴾^(٤) هَشَامُهُمْ قَدْ صَدَّرَا سَكُونَ سِينُهُ فَمَا فِيهِ مِرَا
١٩٨. ﴿ضَعْفًا﴾ لدى الثلاث^(٥) حفصٌ قَدَّمَا للفتح فيهنّ فحقّق واعلم^(٦)
١٩٩. وَسَكَنَ الْيَاءَ بِلَفْظِ ﴿الَّتِي﴾^(٧) لِيَزِيهِمْ وَالْبَصْرَ بِالسَّوَاءِ
٢٠٠. ثُمَّ يَتَسَهَّلُ لَدَيْهِمَا كَمَا جَرَى بِهِ عَمَلٌ مِّنْ تَقَدَّمَ^(٨)
٢٠١. وَلَا بِنِ ذِكْوَانَ لَدَى ﴿إِيَّاسٍ﴾^(٩) صَدَّرَ بِمَمَزِ الْوَصْلِ دُونَ بَاسٍ
٢٠٢. وَفُتْبِلٌ فِي ﴿السُّوقِ﴾^(١٠) هَمْزُ الْوَاوِ مُقَدَّمٌ لَهُ فَحُذِّ يَا رَاوِي^(١١)

(١) وهي قوله تعالى ﴿عِنْدِي أَوْلَمَ﴾ القصص: ٧٨.

(٢) إلا أن المارغني جعل الأخذ فيه مفروق وليس موزع فقال: "واختلف عن ابن كثير من روايته لكن الأشهر عن البزي الإسكان وهو المقدم به، وعن قنبل الفتح وهو المقدم له". "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٣.

(٣) الأعراف: ٢٥.

(٤) الإسراء: ٩٢.

(٥) هي الآية السابقة الروم: ٥٤، وقوله تعالى ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ وقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ﴾ الروم: ٥٤.

(٦) نص له على تقديمه المارغني في رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة" ملحقة بشرحه "النجوم الطوالع على الدرر اللوامع"، ٢٠٣.

(٧) في موضعين الأحزاب: ٤، والطلاق: ٤.

(٨) نص لهما على تقديمه المارغني في رسالته "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة" والتسهيل مفدم لهما في الأداء". ٢٠٣.

(٩) وهي قوله تعالى ﴿إِيَّاسٍ﴾ الصافات: ١٢٣.

(١٠) وهي قوله تعالى ﴿بِالسُّوقِ﴾ ص: ٣٣.

(١١) وهو وجه صحيح كما نبه عليه الصفاقسي فقال: ﴿سُوْقِيَّةٌ﴾ قرأ قنبل بهمزة ساكنة بعد السين بدل الواو، وعنه أيضاً ضم الهمزة بعد السين بعدها واواً ساكنة، وهذا الوجه من زيادته على أصله - أي

=

٢٠٣. [١/٦] وَهَمْزٌ وَآوٌ ﴿سُوقِيهِ﴾^(١) فَاقْتَصِرَا لَهُ عَلَيْهِ إِذْ بِهِ الْأَخْذُ جَرَى^(٢)
٢٠٤. وهَاءٌ ﴿يَرْضَهُ﴾^(٣) بِسُكُونٍ أَوْ لَا لِلدُّورِي مَعَ هِشَامٍ عَنْهُمَا تَلَا
٢٠٥. وَالدُّورِي وَجْهُهُ الْأَخِيرُ أُتْبِتَا صِلَةً هَائِهِ كَمَا قَدْ تُبِتَا
٢٠٦. أُمَّا هِشَامٌ فَيُوجِّهُ الْقَصْرَ ثَنَّى كَمَا حَرَّرَهُ مِنْ يَدْرِي^(٤)
٢٠٧. وَالْأَخْذُ فِي «الْتَّلَاقِ»^(٥)، وَ«الْتَّنَادِ»^(٦) عَنِ ابْنِ مِينَا الْحَذْفُ فِيهِ بَادٍ
٢٠٨. سَهَّلَ مَعَ الْإِدْخَالِ ﴿قُلْ أَيِّنَكُمُ﴾^(٧) كَذَا مَعَ التَّحْقِيقِ عَنِ هِشَامِكُمْ
٢٠٩. مَصْدِرَ التَّسْهِيلِ وَالْإِدْخَالِ بِذَا أَخْذَنَا لَهُ يَا تَالِي

=

زيادات الشاطبي على التيسير وهو غريب جداً، حتى ادعى بعضهم أنه مما انفرد به، وليس كذلك كما قال المحقق. -يقصد ابن الجزري-. الصفاقسي، "غيث النفع"، ٣: ١١٤٤؛ وينظر: المارغني، "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٥، فقد أورد له الوجهين وصدر بوجه همز الواو.

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) نص له على تقديمه المارغني كما مر قريباً. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٥.

(٣) وهي قوله تعالى ﴿يَرْضَهُ﴾ الزمر: ٧.

(٤) ينظر: المارغني، "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة" ملحقة بشرحه "النجوم الطوالع على الدرر اللوامع"، ٢٠٤.

(٥) غافر: ١٥.

(٦) فصلت: ٩، قال الضباع "...﴿أَيِّنَكُمُ لَتَكْفُرُونَ﴾: ٩ في فصلت، وهذا الأخير اختلف فيه عنه بين التسهيل والتحقيق، واقتصر في التيسير على الأول، فالتحقيق من زيادات النظم". الضباع، "إرشاد المرید"، ٦٩.

(٧) فصلت: ٩.

٢١٠. وَمَنْ رَوَى الْإِضْجَاعَ فِي ﴿نَحْسَاتٍ﴾^(١) أُخْمِلَ قَوْلُهُ لَدَى الرَّوَاةِ
٢١١. لِأَجْلِ ذَا لَمْ يَصْحَبْنَهُ عَمَلٌ
٢١٢. وَفِي ﴿إِلَى رَبِّي﴾^(٣) بَفَتْحِ الْيَاءِ
٢١٣. وَالْأَخْذُ بِالْمَدِّ لِقَالُونَ فَقَطُّ
٢١٤. وَقَدِّمَ التَّشْدِيدَ فِي الْفَتْحِ لَدَى
٢١٥. بَزِيَّتِهِمْ قَدَّمَ وَجْهَ التَّاءِ
٢١٦. كَذَلِكَ الْمَدُّ بِ﴿قَالَ أَيْقًا﴾^(٨)
٢١٧. أَدْعَمَ ﴿يَتَّبُ﴾^(٩) مُصَدَّرًا لِشَهْرَتِهِ
٢١٨. ﴿يَوْمَ يُنَادِ﴾^(١٠) قِفْ بِيَاءِ
- أُخْمِلَ قَوْلُهُ لَدَى الرَّوَاةِ بِعَرَبِيْنَا فَخُذْ كَمَا قَدْ نَقَلُوا^(٢)
- أَخَذَ قَالُونَ بِلَا امْتِرَاءٍ^(٤)
- فِي قَوْلِهِ ﴿أ.شَهْدُوا﴾^(٥) دُونَ غَلَطٍ
- ﴿لَمَّا مَتَّعُ﴾^(٦) لَهْشَامٍ مُرْشِدًا
- فِي ﴿تُنذِرَ الَّذِينَ﴾^(٧) قَبْلَ الْيَاءِ
- فُتْبِيلَ قَصْرِهِ بِذَلِكَ وَصِيفًا
- وَذَا لِـحَلَّادٍ وَدُمٌ فِي عَزَّتِهِ
- عِنْدَ اخْتِبَارِ^(١١) ابْنِ كَثِيرٍ فَانْقِلًا^(١)

(١) وهي قوله تعالى ﴿نَحْسَاتٍ﴾ فصلت: ١٦.

(٢) ممن نقل ذلك ورده كل من الجعري والصفافسي. ينظر: "غيث النفع"، ٣: ١٠٨٥-١٠٨٦.

(٣) فصلت: ٥٠.

(٤) نص له على تقديمه المارغني. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٤.

(٥) الزخرف: ١٩.

(٦) الزخرف: ٣٥.

(٧) وهي قوله تعالى ﴿يُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الأحقاف: ١٢.

(٨) محمد ﷺ: ١٦.

(٩) المراد إدغام الباء في الفاء من قوله تعالى ﴿يَتَّبُ فَأُولَئِكَ﴾ الحجرات: ١١، ينظر: المارغني، "المقدم أداءً

من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٤، وأصل الخلاف ما أشار له الشاطبي في حرزه: ٢٣،

بقوله:

وإدغام بَاءِ الْجُزْمِ فِي الْفَاءِ قَدْ رَسَا حَمِيداً وَخَيْرٌ فِي يَتَّبُ قَاصِداً وَلَا

(١٠) ق: ٤١.

(١١) أي بالوقف عليه لأجل الاختبار، فيقف عليه بالياء وقف في حالة ما إذا وقف عليه اختباراً من

٢١٩. وَصَدَّرْنَ صَاداً لَدَى حَفْصِ شَهْرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿الْمُصَيِّرُونَ﴾^(٢) قَدْ ذُكِرَ^(٣)
٢٢٠. وَصَادَهُ أَشْمِمٌ لِخَلَادٍ أَتَى تَصْدِيرُهُ فَذَلِكَ عَنْهُ ثَبَّتَا^(٤)
٢٢١. وَأَثَلُ لِأَوَّلِ بُعَيْدَهُ بِسِينٍ كَذَاكَ تَاخِيرٌ بِصَادٍ يَسْتَبِينُ
٢٢٢. لِلْمَارِئِيِّ وَابْنِ مِينَا الْعَمَلُ فِي ﴿عَادًا أَلَوَيْنَ﴾^(٥) بِمَا قَدْ فَضَلُوا
٢٢٣. [٦/ب] فِي بَدْئِهَا وَهُوَ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ فَاحْفَظْ هَذَاكَ اللَّهُ وَاتَّبِعْ ثَقْلِي^(٦)
٢٢٤. وَبَدُوْهَا أَيْضاً بِهَمْزِ الْوَصْلِ الْأَخْذُ بِهِ لِقَارِيٍّ بِالنَّقْلِ
٢٢٥. وَقَدَّمَ الْكَسْرَ فِي شَيْنِ ﴿الْمُنْشَأَتِ﴾^(٧) لِشَعْبَةِ الْقَارِيِّ كَثِيرِ الدَّرَجَاتِ^(٨)
٢٢٦. وَلِعَلِّي حُلْفُهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي مِيمٍ ﴿يَطْمِثُ﴾^(٩) حُذِّ هَذَا الْخَبْرُ

الشيخ، لأنه ليس وقف اختياري، ونص الصفاقسي على تقديم الوقف له بالياء فيه.. ينظر: "غيث النفع"، ٣: ١١٥١.

(١) ق: ٤١.

(٢) الطور: ٣٧.

(٣) نص له على تقديم الصاد المارغني. فقال: "ويقدم لحفص في الأداء وجه الصاد على وجه السين".، "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٤.

(٤) نص له على تقديم الاشمام المارغني. فقال: "ويقدم... ولخلاد وجه الاشمام على وجه الصاد"، المرجع السابق.

(٥) النجم: ٥٠.

(٦) الزخرف: ٣٥.

(٧) وهي قوله تعالى ﴿الْمُنْشَأَتِ﴾ الرحمن: ٢٤.

(٨) نص له على تقديم الكسر في الميم المارغني. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٦.

(٩) يشير إلى قوله تعالى ﴿يَطْمِثَنَّ﴾ الرحمن: ٥٦، والآية: ٧٤، قال الصفاقسي: "والوجهان ثابتان عن الكسائي... وإذا أردت قراءتهما لعلِّي فاقراً الأول بالضم، ثم الكسر، والثاني بالكسر، ثم الضم هذا

٢٢٧. وَصَدَّرْنَ فِي أَوَّلٍ ^(١) بِالضَّمِّ وَاَعَكِسْنَ بِآخِرٍ ^(٢) وَأَلْذَّ بِالْعِلْمِ
٢٢٨. وَشَعْبَةٌ فِي قَوْلِهِ ﴿أَنْشُرُوا﴾ ^(٣) مَعَا
٢٢٩. ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ ^(٤) بِالتَّاءِ
٢٣٠. وَصَدَّرِ الْإِدْغَامَ لِابْنِ ذَكْوَانَ
٢٣١. وَالْخَلْفُ عَنِ وِرْشِ أَتَى بِنُونٍ ^(٦)
٢٣٢. ﴿كِنْيَةً﴾ ^(٧) أَخَذَ بِالْإِسْكَانِ
٢٣٣. وَالذَّائِي قَدْ نَظَّمَ فِي الْمُنْبَهَةِ ^(٨) أَكْرَمَ بِهَا يَا صَاحِبَ مِنْ مَنبَهَةِ

=

إذا قرأته منفرداً، فإن جمعته مع غيره، واندرج الكسر معه فتعطفه بالضم في كل منهما". "غيث النفع"، ٣: ١١٧٨.

(١) يريد الموضع الأول وهو رقم الآية: ٥٦، وفي المخطوط كتبت كلمة "في أول وصدرن"، وكتب فوق كلمة "في أول" حرف الخاء صغيرة مما يعني تأخيرها على الكلمة التي بعدها، وكتب فوق الكلمة بعدها "وصدرن" حرف القاف صغيرة وهي بذلك تشير إلى أنها مقدمة على التي قبلها، وهي طريقة اشتهرت عند النساخ قديماً، فيلجؤون لمثل هذا الرمز، فيرمزون لكلمة آخر بالخاء، ويقدم للقف.

(٢) في الموضع الثاني الرحمن: الآية: ٧٤، المارغني. ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"، ٢٠٦.

(٣) المجادلة: ١١.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) يريد قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ الملك: ٥.

(٦) يريد بها سورة القلم لأن فاتحتها تبدأ بحرف النون من الحروف المقطعة، ويشير بذلك إلى ما عناه الشاطبي في حزره ص: ٢٣، بقوله:

وَيَاسِينَ أَظْهَرَ عَنْ فَتَى حَقُّهُ بَدَا "وَنُونَ وَفِيهِ الْخَلْفُ عَنْ وَرَشِهِمْ خَلَا"

(٧) الحاقة: ١٩-٢٥.

(٨) وهي منظومته المسماة "الأرجوزة المنبّهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات

=

٢٣٤. "وإن أردتَّ الوصلَ دونَ الوقفِ أَدَعَمْتَ هاءَ السَّكتِ دونَ حُلْفِ
٢٣٥. في ﴿مَالِيَةَ هَلَكَ﴾^(١) لِلتَّمَاثُلِ كَذَا رَوَيْنَاهُ^(٢) عَنِ الْأَفْضَلِ
٢٣٦. وَذَلِكَ الْقِيَاسُ فَاعْلَمْنَاهُ وَلِتَطْرَحَنَّ^(٣) مَا شَدَّ وَالَهُ عَنْهُ^(٤)
٢٣٧. وَصَدَّرْنَ غَيْبًا لَدَى ﴿مَا تُؤْمِنُونَ﴾^(٥) لِنَجْلِ ذِكْوَانِ كَذَا ﴿تَذَكَّرُونَ﴾^(٦)
٢٣٨. وَ﴿لَيْدًا﴾^(٧) هَشَامُهُمْ فِي السَّلَامِ يُقَدِّمُ الضَّمَّ عَنِ الْأَعْلَامِ
٢٣٩. وَقَفَ لِلِاخْتِبَارِ^(٨) لِابْنِ ذِكْوَانَ وَالْبَرِّ مَعَ حَفْصِهِمْ ذِي التَّيْبَانِ
٢٤٠. لَدَى ﴿سَلَسِلًا﴾^(٩) بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَبَعْدُ فَاحْذَرْنَ وَذَا الْحُكْمِ عُرِفَ
٢٤١. وَقَدِّمْنَ إِظْهَارَ ﴿ذَكَرَ﴾ الْمُرْسَلَاتِ^(١٠) أَعْنِي لِحَلَالٍ وَ﴿صُبْحَ﴾^(١١) الْعَادِيَاتِ

بالتجويد والدلالات"، تقع في (١٣١١) بيتاً، وحققها محمد مجقان الجزائري. (الرياض: دار المعنى، ١٩٩٩م).

(١) الحاقة: ٢٨-٢٩.

(٢) في المنبهة (أخذناه)، الداني، "الأرجوزة المنبّهة"، ٢٢٧.

(٣) في المنبهة (واطرحن)، الداني، "الأرجوزة المنبّهة"، المرجع السابق.

(٤) الداني، "الأرجوزة المنبّهة"، المرجع السابق.

(٥) يريد قوله تعالى ﴿مَا تُؤْمِنُونَ﴾ الحاقة: ٤٢.

(٦) يريد قوله تعالى ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٣.

(٧) الجن: ١٩.

(٨) أي أنه ليس بموضع وقف اختياري، وإنما ذلك في حالة الاختبار من الشيخ للطالب. ينظر:

الصفافسي، "غيث النفع"، ٣: ١٢٤٥.

(٩) الإنسان: ٤.

(١٠) يريد إدغام التاء في الذال في قوله تعالى ﴿فَالْمُلْقِيَتِ ذِكْرًا﴾ المرسلات: ٥.

(١١) يشير بها إلى إدغام التاء في الصاد من قوله تعالى ﴿فَالْمُعْرِزَتِ صُبْحًا﴾ العاديات: ٣.

٢٤٢. ﴿مُصَيِّطٍ﴾^(١) خَلَّاهُمْ قَدْ صَدَّرَا إِشْتَامَ صَادِهِ فَمَا فِيهِ مِرًّا
 ٢٤٣. ﴿وَالْوَادِ﴾^(٢) بِالْتَّبَتِ لِغُبُلِ بَدَا فِي الْوَقْفِ ثُمَّ الْحَذْفُ حُذُّهُ مُرْشِدًا
 ٢٤٤. وَصَلَّ لَهُ بِالْتَّبَتِ وَجْهًا وَاحِدًا هَذَا الصَّحِيحُ كُنْ بِهِ مُعْتَمِدًا^(٣)
 ٢٤٥. وَأَحْمَدُ بِالْتَّبَتِ فِي الْحَالِيْنَ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ بَدُونَ مَيْنِ^(٤)
 ٢٤٦. ﴿أَكْرَمَنِي﴾^(٥) ﴿أَهَانَنِي﴾^(٦) لِلْبَصْرِيِّ الْأَخْذُ فِيهِمَا بِحَذْفِ فَادِرِ
 ٢٤٧. وَصَدَّرْنَ لِلْبَرِّ بِالْتَّسْكِينِ فِي قَوْلِ رَبَّنَا ﴿وَلِي دِينَ﴾^(٧)

❁ ما جاء من الخلاف في التكبير ❁

٢٤٨. وَالْأَخْذُ لِلْبَرِّ بِالْتَّكْبِيرِ مِنْ آخِرِ الضُّحَى بِلا تَكْبِيرِ
 ٢٤٩. وَقَطَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ الْبَسْمَلَةَ يَصْلُهَا بِرَأْسِ ذِي الْمُسْتَقْبَلَةِ
 ٢٥٠. مَعَ وَصْلِهِ بِآخِرِ اللَّتِ حُتِمَتْ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فَاحْفَظْ مَا تَبَتَّ
 ٢٥١. وَصَدَّرْنَ لَهُ بِهِ مُنْفَرِدًا وَاجْمَعْ مَعَ التَّهْلِيلِ أَيْضًا قَاصِدًا
 ٢٥٢. مُقَدِّمًا هَيْلَكَةً مَعَ وَصْلِهَا بِلَفْظِ تَكْبِيرٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

(١) يريد قوله تعالى ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ﴾ الغاشية: ٢٢ .

(٢) يريد قوله تعالى ﴿بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ﴾ الفجر: ٩ - ١٠ .

(٣) نص له على تقديم إثبات الباء المارغني . ينظر: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"،

٢٠٨ .

(٤) ينظر: الصفاقسي، "غيث النفع"، ٣: ١٢٧٣ .

(٥) ﴿أَكْرَمَنِي﴾ الفجر: ١٥ .

(٦) ﴿أَهَانَنِي﴾ الفجر: ١٦ .

(٧) الكافرون: ٦، نص له على تسكين الباء المارغني في: "المقدم أداءً من أوجه الخلاف للبدور السبعة"،

ينظر: ٢٠٨ .

٢٥٣. وعطف تكبيرٍ بواوٍ وقفاً عليه كي تكون ممن عرفاً
٢٥٤. فبَسْمَلْنُ كما فعلت أَوْلَا هذا الذي قد حرزته الثبلاً
٢٥٥. مَعُ ووصلنا هَيْلَكَةً بِأَخِرٍ مَا حُتِمَتْ وَذَا اخْتِيارُ طَاهِرٍ
٢٥٦. أَعْنِي بِهِ شَيْخَ الإِمَامِ الدَّانِي "وكان ذا حفظٍ وذا إتقانٍ"^(١)
٢٥٧. هذا إذا ما سورةً وَصَلْنَا بِسورةٍ أُخْرَى كما عَلِمْنَا
٢٥٨. وإن بسورة بدأت كَبِيراً عليه واقفاً تكن محرراً
٢٥٩. فَهَيَّلَنَّ واصِلاً وَلْتَعْطِفِ لفظة تكبيرٍ بواوٍ فاعرف
٢٦٠. وَلْتَعْطِفَنَّ عَلَيْهِ ثم البَسْمَلَةَ صلها كما قد حرزته النَّقْلَةَ
٢٦١. وعند ختم سورة لم تتصل بالغير فالْحُكْمُ كما عَنْهُمْ نُقِلَ
٢٦٢. تحريكنا حروف مَحْتَمِ السُّورِ والوقف بالتكبير مثل ما غَبِرَ
٢٦٣. [٧/أ] فالوصل ساكناً وهَيْلَلٌ مُعْرَباً واعطف مُكَبِّراً بواوٍ تُصَبِّبَا
٢٦٤. وَالْأَخْذُ فِي تكبيرِ آخِرِ الفَلَقِ وَأَخِرِ العَصْرِ كأخذ ما سَبَقُ
٢٦٥. لَا فالتداخل لِأَنَّ البَسْمَلَةَ لدى اصطلاح الرِّدْفِ تُلْفَى فاصِلَه
٢٦٦. وَمَنْ يُقْلَ كَبَّرَ أَيْضاً فُنْبُلُ فَلَيْسَ ذَا بِهِ لَدَيْنَا عَمَلُ
٢٦٧. وَكَبَّرَنَّ فِي آخِرِ النَّاسِ وَصِلَ فاتحةً والخمس بعدها تصل
٢٦٨. تَحِلُّ تَرْجَحُلُ عَن ذَا العِلْمِ وَذَاكَ الإِفْتِتاحُ حَالِ الحَتْمِ
٢٦٩. والحمدُ لله وَصَلِّ أَبَدًا على الذي من نُورِهِ ذَا قَدْ بَدَا

(١) هذا عجز بيت من الدرر اللوامع في أصل مقراً الإمام نافع وصف به الداني فاستعمله المؤلف في حق

شيخ الداني وصدده:

سلكت في ذاك طريق الداني الخ... ينظر: مجموع المتون، ٨٩.

٢٧٠. وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ مَا أَقْلَنْ نَجْمٌ وَمَا مُرَادُ شَخْصٍ قَدْ كَمَلَنْ

مَسْتِ

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة للمؤلف والمؤلف فقد وقفت على نتائج هامة يحسن الوقوف على بعضها في هذه الخلاصة:

- ١- يلاحظ أن المؤلف ترك أوجه الأخذ لنافع، ولعل السر في ذلك هو كونه ترك ذلك قصداً اتكالاً على ما أورده في منظومته الأخرى الأخذ لنافع التي أشرت لها في الدراسات السابقة.
- ٢- أن هذا الأخذ هو فن من فنون القراءات القرآنية، وإتقانه دليل الأستاذية، وسمة الضبط، خاصة للجامع بالقراءات، ولا يستثنى منه أيضاً المُفرد نظراً لما يرد عن الراوي من أوجه في الكلمة الواحدة.
- ٣- وَفَتَ المنظومة بما يحتاج إليه القارئ للقراءات السبعة جمعاً أو إفراداً من معرفة المقدم في الأداء من الوجوه في تلکم القراءات والإمام بما إذ يعد لك عندهم سمة الضبط، ودليل الأستاذية.
- ٤- المنظومة تعد مصدراً مهماً في معرفة وتمييز الوجوه المقدمة وخاصة عند إرادة طبع المصاحف والاقْتصار على أحد الوجوه الواردة عن القراء السبعة أو أحد رواهم والتي سيتم ضبط المصحف وفقها.

التوصيات:

- ١- من المسائل التي تحتاج لدراسة خاصة جمع مسائل كلمات الخلاف الواردة في باب الإدغام الكبير في القرآن الكريم لأبي عمرو مما ورد فيه الوجهان عن السوسي، وبيان المأخوذ به فيها واحداً تلو الآخر.
- ٢- إفراد كل قراءة ورواية على حدة، وجمع ودراسة المأخوذ به فيها حالة الإقراء عند تعدد الوجوه فيها.

وفي الختام فإنني أتمثل بقول القائل:

وإنني أبتغي ممن رأى خلافاً فيما انتدبت له أن يصلح الخلا

إذا تيقنّه جنباً، وإن على رب البريئة لي لا غير مُتَّكلاً^(١)

(١) ابن مالك، "الطرة شرح لامية الأفعال"، ٢١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- برواية حفص عن عاصم الكوفي. "مصحف المدينة النبوية". (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٣٩هـ).

- المخطوطات:

- الإدويعيشي أحمد بن الطالب محموداً. "إرشاد التالي منظومة في التجويد". مخطوط بخط الجد محمد المختار محمد مولود، بحوزتي نسخة منه.

- الإدويعيشي، أحمد بن الطالب محموداً. "إرشاد القارئ والسماع لكتاب الدرر اللوامع". بحوزتي نسخة منه.

- الإدويعيشي، أحمد بن الطالب محموداً. "طرة الإدويعيشي على الدرر اللوامع، في أصل مقرئ الإمام نافع". مخطوط بخط الجد محمد المختار محمد مولود، بحوزتي نسخة منه.

- حفطي، حافظ السيد محمد عارف "مغني القراء في شرح مختار الإقراء". محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم التصنيف ٢٢٣، عندي نسخة منه.

- زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي. "كناش زروق"، محفوظة بمخطوطات بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة تحت رقم: ١٣٢ - ٨٠، لدي مصورة عنها.

- صدّاف "الأخطاء الشائعة"، مخطوط بخط شيخي محمد المصطفى ولد محمد البشير الملقب

صدّاف - رحمه الله - شيخ محاضرة التسيير والنصر لتعليم القراءات السبع والعشر - رحمه الله - بحوزتي نسخة منها.

- ابن غازي، محمد بن أحمد المعروف بابن غازي. "إنشاد الشريد في ضوال القصيد". مخطوط مرفوع على شبكة الألوكة.

- المهدي، محمد المهدي عبد السلام بن المعطي. "رعاية الأداء في الجمع بين السبعة القراء". مخطوطة لدي مصورة منها موجودة بمكتبة المسجد النبوي قسم المخطوطات تحت رقم

٣/٨٠.

- المنجرة، إدريس بن محمد بن أحمد بن علي بن أمين بكر الشريف، "تقييد المصدر" مخطوط في جامعة الملك سعود الرقم العام: ٧٢٦٦، رقم الصنف ٢١١٣/م.ع.

- الرسائل العلمية:

- الأبياري، محمد محمد هلالي "منظومة ربح المرید" في تحريات الشاطبية. تحقيق وتعليق وليد رجب بن عبد الرشيد. (ط ١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٨م).

- الإدوعيشي، أحمد بن الطالب محموداً. "ما به الأخذ للإمام نافع من الأوجه الواردة في الدرر اللوامع"، تحقيق أحمد بن محمد فال، وإشراف فضيلة الدكتور عبد الله عمر الشنقيطي، بحث لمرحلة البكالوريوس بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة: ١٤١٢ هـ.

- الشيخ بسام عبد الملك. "الأوجه المقدمة أداء في القراءات السبع" عضو مشيخة الإقراء في اليمن.

- التميمي، تقي الدين. "الأوجه المقدمة أداء في القراءات السبع وتوجيهاتها الصوتية" نال بها الدكتوراه.

- الرداد، أحمد. "الوجه المقدمة أداء في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة" في رسالتي الماجستير والدكتوراه، غير منشور.

- الصفاقسي، علي بن سالم بن محمد النوري. "غيث النفع في القراءات السبع" رسالة علمية تحقيق ودراسة سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني، لنيل الدرجة العلمية العالية الدكتوراه من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٦ هـ.

- فردوس زيد. "متن الدرر اللوامع وجهود العلماء في خدمته". مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الجزائر، إشراف كمال قده. (١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤م - ٢٠١٥م).

- مرزوق، عبد الرحيم. "الوجه المقدم في الأداء عن ورش من طريق الأزرق". منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة.

- الكتب المطبوعات:

- أبو بكر بن أحمد المصطفى. "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور". دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن حمادي. (٢٠١١م).
- البرتلي، محمد البرتلي الولاتي "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور". تحقيق كل من محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١-١٩٨١م).
- البناء، أحمد بن محمد. "إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر" تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: عالم الكتب. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- التلمساني، أحمد بن الشريف. "الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء". تحقيق عبد العظيم محمود عمران. (ط١، القاهرة: بدون تاريخ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "طيبة النشر في القراءات العشر". ضبط وتصحيح ومراجعة محمد تميم الزعبي. (ط٤، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية" تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج. (ط١، استانبول: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". دراسة وتحقيق: أ.د. السالم محمد محمود الشنقيطي. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).
- الجمزوري، سليمان بن حسين. "الفتح الرحمن شرح كنز المعاني بتحريز حرز الأماني"، تحقيق ودراسة شريف أبي العلا العدوي. (ط١، دار الكتب العمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الحسيني، حسن خلف. "إتحاف البرية بتحريرات الشاطبية". ضبط ومراجعة محمد أبي الخير، وجمال أشرف. (طنطا - مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م).

- حماد الله ولد السالم. "تاريخ بلاد شنقيط" - موريتانيا - من العصور القديمة إلى حرب شُرْبُه الكبرى بين أولاد الناصر ودولة إِبْدُوكْلَ اللمتونية، كلية الآداب جامعة نواكشوط. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).
- حميتو عبد الهادي. "قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري". المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الخليل النحوي. "بلاد شنقيط المنارة والرباط". عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر). (تونس: طبعته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "الأرجوزة المُنْبَهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات"، تقع في (١٣١١) بيتاً، حققها محمد مجقان الجزائري. (الرياض: دار المعنى، ١٩٩٩م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "التيسير في القراءات السبع" تحقيق حاتم الضامن. (ط ١، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الصحابة مكتبة التابعين، ١٤٢٩هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع". (مجموعة رسائل جامعية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة تاريخ ٢٠٠٧م).
- دعبس، بشير أحمد. "إختلاف طرق النشر مع بيان المقدم أداء" (ط ١، مصر: الصحابة للدراسات القرآنية والعربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الدوسري، إبراهيم. "مختصر العبارات لمصطلح القراءات". (ط ١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ).
- الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط ١٥، بيروت - لبنان: دار العالم للملايين، ٢٠٠٢م).
- السخاوي، الحسن بن علي. "فتح الوصيد في شرح القصيد"، تحقيق ودراسة الدكتور مولاي محمد الإدريسي. (ط ٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- سعيد عبد الحكيم "مجموع المتون في القراءات والتجويد:-القصيدة الخاقانية-الحصريّة- النونية للسخاوي-الدرر اللوامع-منحة مولى البر". تحقيق سعيد عبد الحكيم. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٢٩هـ).
- سيد محمد ولد عبد الله. "السند القرآني، دراسة وتأصيل" السند الشنقيطي نموذجاً. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "التوشيح شرح الجامع الصحيح". تحقيق رضوان جامع رضوان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الشاطبي، القاسم بن فيرة. "حز الأمامي ووجه التهاني في القراءات السبع". تحقيق محمد تميم الزعبي. (ط٤، المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم. "إبراز المعاني من حزر الأمامي". تحقيق وتعليق محمود بن عبد الخالق محمد جادو المدرس بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة، (إصدارات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بدون تاريخ طباعة).
- الشنقطي، أحمد بن الأمين. "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك". (ط١، مصر: ١٣٣٩هـ).
- الضباع، علي محمد. "إرشاد المرید إلى مقصود القصيد". اعتناء جمال الدين شرف، الشيخ عبد الله عنوان. (طنطا - القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، دار الصحابة للتراث).
- الضباع، علي محمد. "الإضاءة في بيان أصول القراءة" عني بقراءته محمد خلف الحسيني. (الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الضباع، علي محمد. "تقريب النفع في القراءات السبع". تحقيق محمد سيد عبد الله. (ط١، مصر: دار الماهر بالقرآن).
- الضباع، علي محمد. "مختصر بلوغ الأمانة". تحقيق جمال محمد أشرف. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- عبد السلام محمد هارون. "كناشة النوادر". (ط٢، القاهرة: دار الطلائع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- العبودي، محمد ناصر. "إطالة على موريتانيا". (ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- ابن غازي، محمد بن أحمد. "فهرس ابن غازي"، تحقيق محمد الزاهي. (تونس: دار بوسلامة).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين" تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي. "جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس". (الرباط - المغرب: دار المنصور، ١٩٧٣م).
- ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي. "درة الحجال في أسماء الرجال" وهو ذيل وفيات الأعيان، تحقيق الدكتور محمد الأحمد. (ط ١، تونس: المكتبة العتيقة. القاهرة: دار التراث، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- ابن القاضي، عبد الرحمن بن القاضي. "الفجر الساطع والضيء اللامع في شرح الدرر اللوامع" دراسة وتحقيق أحمد بن محمد البوشخي المطبعة والوراقة الوطنية (ط ١، مراكش - المغرب: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- القاضي، عبد الفتاح القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة". الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- القاضي، عبد الفتاح. "الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع". (ط ٥، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد. "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ).
- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس. "سلوة الأنفاس ومحاذة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس". تحقيق كل من عبد الله الكامل، حمزة بن محمد، محمد حمزة، دار الثقافة بالدار البيضاء ٢٠٠٥م
- كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).
- لارباس بن محمد بن المرابط الشنقيطي. "الذخيرة في شرح الرسم والضبط وجدولة المقرء مع بعض الملحقات". (ط ٨، ٢٠١٢م).

- لاشين، سيد أبو الفرح - العلمي، خالد بن محمد. "تقريب المعاني في شرح حرز الأمان في القراءات السبع". (ط٥، دار الزمان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- المارغني، إبراهيم. "دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط". دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمد البكاري، (دار الحديث، ٢٠٠٥م).
- المارغني، إبراهيم. "النجوم الطوالع على الدرر الوامع في أصل مقرأ الإمام نافع". (لبنان - بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المازني، أبو عمرو بن العلاء. "الإدغام الكبير في القرآن الكريم"، تحقيق د. عبد الكريم محمد حسين. (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق (٥٥)، ٢٠٠٩م).
- محمد المختار ولد اباه. "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب". منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو المملكة المغربية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- محمد بن سيدي محمد. "التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط". (ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- محمد عبد الله بن المصطف. "من أبرز علماء شنقيط" التعريف بـ٢١٢ عالماً. (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: إصدار إدارة الثقافة والفنون، التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، ٢٠١٣م).
- محمد محمود ولد سيدي. "تعريف الآفاق بأولاد الشريف محمد ولد عبد الرزاق". (مطبوع طباعة أولية بدون تاريخ أو مكان الطباعة).
- المختار بن حامد. "حياة موريتانيا جزء الجغرافيا". (دار الغرب الإسلامي).
- المسئول، عبد العلي. "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به". (ط١، دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- القناني، محمد عبد الله بن يحظيه. "واضح المسالك في فقه الإمام مالك". (مطبوع طباعة أولية دون تاريخ طبع أو مكان).
- اليعقوبي، محمد مولود بن أحمد فال. "مطهرة القلوب من فترة العيوب". تحقيق محمد عثمان بن يحيى الدين بن ابوه. (نواكشوط - موريتانيا: الناشر أحمد سالك بن محمد الأمين، بدون تاريخ).

- المختار بن حامد. "حياة موريتانيا الجزء الثاني الحياة الثقافية". (الجمهورية التونسية، الدار العربية للكتاب ١٩٩٠م).
- النحاس، على بن محمد. "الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء". مراجعة عبد الرزاق السيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (بيروت- لبنان: دار صادر، بدون تاريخ).
- يحيى البراء، "المجموعة الكبرى لفتاوى غرب الصحراء"، (ط١، ٢٠١٠م).
- مجموع المتون في القراءات والتجويد تحقيق سعيد عبد الحكيم سعد مؤسسة الكتب الثقافية، (ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

المواقع الإلكترونية:

- موقع ملتقى أهل التفسير

<https://vb.tafsir.net/tafsi>

-موقع ملتقى أهل الحديث

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php>.

-موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي

<http://makrim.org/manuscripts.cfm?PN=295>

المجلات العلمية

- التميمي، د. حاتم. والتميمي، د. تقي الدين. "الأوجه المقدمة في الأداء للثلاثة القراء". نشر في مجلة الشاطبي في العدد الخامس عشر جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ.
- عبد الرحمن بن القاضي. "مشكلات السبع". دراسة وتحقيق الدكتور فهد مطيع المغدوي. نشر في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية بجدة العدد الثاني عشر ذو الحجة ١٤٣٢هـ.
- مرزوق، عبد الرحيم. "الوجه المقدم في الأداء عن ورش من طريق الأزرق". منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة الجزائر.

Bibliography

- Al-Qur'ān al-Karīm.
Be-Riwāyat Ḥafṣ 'an 'Āṣim al-Kūfī. "Muṣḥaf al-Madīnah al-Nabawīyah". (al-Madīnah al-Munawwarah, King Fahd complex for printing the noble Quran, 1439 AH).
- Al-'Idu'ishī Aḥmad bin al-Tālib Mahmouda. "Irshād al-Tālī Manzūmat fī al-Tajwīd". Manuscript with the handwriting of Grandfather Muhammad Al-Mukhtar Muhammad Mawloud, I have a copy of it.
- Al-'Idu'ishī Aḥmad bin al-Tālib Mahmouda. "Irshād al-Qāri' wa-al-Sāmi' li-Kitāb al-Durar al-Lawāmi'". I have a copy of it.
- Al-'Idu'ishī Aḥmad bin al-Tālib Mahmouda. "Turrat al-'Idu'ishī 'alā al-Durar al-Lawāmi', fī Aṣl Muqri' al-Imām Nāfi'". Manuscript with the handwriting of Grandfather Muhammad Al-Mukhtar Muhammad Mawloud, I have a copy of it.
- Bin Ghāzī, Muḥammad bin Aḥmad al-ma'rūf bi-Bin Ghāzī. "Inshād al-Sharīd fī Diwāl al-Qaṣīd". Manuscript uploaded on Alukah website.
- Ḥifzī, Ḥāfīz al-Sayyid Muḥammad 'Ārif. "Mughnī al-Qurrā' fī Sharḥ Mukhtār al-Iqrā'". Preserved at the King Abdul Aziz Library in Medina, Classification No. 223, I have a copy of it.
- Zarrūq, Aḥmad bin Aḥmad bin Muḥammad bin 'Īsā al-Baransī al-Fāsī. "Kunnāsh Zarrūq". Preserved in manuscripts in the Prophet's Mosque in Medina under No.: 132-80, I have a photocopy of it.
- Ṣaddāf. "al-Akhtā' al-Shā'i'ah". A manuscript with the handwriting of my sheikh, Muhammad al-Mustafa, the son of Muhammad al-Bashir, nicknamed Sadaf - may God have mercy on him - the sheikh of Mahdrat al-Tasir wa al-Nasr for teaching the seven and ten readings - may Allah have mercy on him - I have a copy of it.
- Al-Mahdī, Muḥammad al-Mahdī 'Abd al-Salām bin al-Mu'tī. "Ri'āyat al-Adā' fī al-Jam' bayna al-Sab'ah al-Qurrā'". A manuscript, I have photocopied of it, at the Prophet's Mosque Library, Manuscripts Section, under No. 80/3.
- Al-Minjarah, Idrīs bin Muḥammad bin Aḥmad bin 'Alī bin Amīn Bakr al-Sharīf, "Taqyīdu al-Muṣaddarh". Manuscript at King Saud University General No.: 7266, Item No. 2113 / .

Scholarly Treatise

- Al-Abyārī, Muḥammad Muḥammad Hilālī. "Manzūmat Ribḥ al-Murīd" fī Taḥrīrāt al-Shāṭibīyah. Investigation and commentary of: Walīd Rajab bin 'Abd al-Rashīd. (Maktabat Awlād al-Shaykh lil-Turāth. (1st edition, 2008).
- Al-'Idu'ishī Aḥmad bin al-Tālib Mahmouda. "mā bi-hi al-Akhdh lil-Imām Nāfi' min al-Awjuh al-Wāridah fī al-Durar al-Lawāmi'". Investigated by: Aḥmad bin Muhammad Fall, supervised by: Dr. 'Abdullāh 'Umar al-Shinqīṭī. A research for the Bachelor's degree at the College of the Noble Qur'an and Islamic Studies in Madinah, year: 1412 AH.

- Al-Shaykh Bassām ‘Abd al-Malik. "al-Awjuh al-Muqaddimah Adā’un fī al-Qirā’āt al-Sab’".
- Al-Tamīmī, Taqī al-Dīn. "al-Awjuh al-Muqaddimah Adāun’ fī al-Qirā’āt al-Sab’ wa Tawjihātuhā al-Şawṭiyah". A Ph.D. dissertation.
- Al-Şafaqīsī, ‘Alī bin Sālim bin Muḥammad al-Nūrī. "Ghayth al-Naf’ fī al-Qirā’āt al-Sab’". Study and investigation: Sālim bin Ghurm Allāh bin Muḥammad al-Zahrānī. A scholarly treatise, to obtain a higher scholarly degree for a doctorate at the Department of Quran and Sunnah at Umm Al-Qura University in the year 1426 AH.
- Firdaws Zayd. "Matn al-Durar al-Lawāmi’ wa-Juhūd al-Ulamā’ fī Khidmatih". A graduation research for obtaining a master’s degree in Islamic sciences, University of Martyr Hama Lakhdar, Faculty of Social Sciences and Humanities, Algeria, supervised by: Kamal Qadeh, year 1435 AH 1436 AH - 2014 - 2015.
- Marzūq, ‘Abd al-Raḥīm. "al-Wajh al-Muqaddim fī al-Adā’ an Warsh min Ṭarīq al-Azraq". Published in the Journal of the Faculty of Arts and Humanities in al-Jadida.
- al-Raddād, Aḥmad. "al-Wujūh al-Muqaddimah Adāun’ fī al-Qirā’āt al-‘Ashr al-Mutawātirah min Ṭarīqāi al-Shāṭibīyah wa-al-Durrah". An unpublished Master’s and Ph.D. thesis.
- Publications Books:
- al-Dawsarī, Ibrāhīm. "Mukhtaṣar al-‘Ibārāt li Muṣṭalaḥ al-Qirā’āt". (1st edition, Riyadh: Dār al-Ḥadārah, 1429 AH).
- al-Mārghanī al-Tūnisī, Ibrāhīm. "Dalīl al-Ḥayrān ‘alā Mawrid al-Zam’ān fī Fannai al-Rasm wa-al-Ḍabt’". Study and investigation: Dr. ‘Abd al-Salām Muḥammad al-Bakkārī, (Dār al-Ḥadīth 2005).
- Abū Shāmah, ‘Abd al-Raḥmān bin Ismā‘īl bin Ibrāhīm. "Ibrāz al-Ma‘ānī min Ḥirz al-Amānī". Investigation and commentary of: Maḥmūd bin ‘Abd al-Khāliq Muḥammad Jādū. (Publications of the Islamic University of Madinah without printing date).
- Abū Bakr bin Aḥmad al-Muṣṭafā. "Minaḥ al-Rabb al-Ghafūr fī Dhikr mā Ahmalahu Şāhib Faṭḥ al-Shakūr". Study and investigation: Dr. Muḥammad al-Amīn bin Ḥammādī. (2011).
- Al-Bartallī, Muḥammad al-Bartallī al-Wulātī. "Faṭḥ al-Shakūr fī Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā’ al-Takrūr". Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm al-Kattānī and Muḥammad Ḥajjī. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1401 AH - 1981).
- Di‘bis, Bashīr Aḥmad. "Ikhtilāf Ṭuruq al-Nashr ma‘a Bayān al-Muqaddim Adā’n". (1st edition, Egypt: al-Şaḥābah lil-Dirāsāt al-Qur’ānīyah wa-al-‘Arabīyah, 1430 AH -2009).
- Bin al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Ṭaybat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr". Authenticated and revised by: Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī. (4th edition, Damascus: Dār al-Ghawthānī lil-Dirāsāt al-Qur’ānīyah, 1427AH -2007).
- Bin al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Ghāyat al-Nihāyah fī Asmā’

- Rijāl al-Qirā'āt ūlī al-Riwāyah wa-al-Dirāyah". Investigated by: Dr. Tayyār Ālty Qawlāj., (1st edition, Istanbul: 1416 AH -1995).
- Bin al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr". Study and investigation: prof. al-Sālim Muḥammad Maḥmūd al-Shinqīṭī. (King Fahd complex for printing the noble Quran, 1435 AH).
- Al-Bannā, Aḥmad bin Muḥammad al-Bannā al-Dimyāṭī. "Ithāf Fuḍalā' al-Bashar be al-Qirā'āt al-Arba'ah 'Ashar". Investigated by: Dr. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. (1st edition, Beirut: 'Ālam al-Kutub, Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah 1407 AH -1987).
- Bin al-Qādī, Aḥmad bin Muḥammad al-Miknāsī. "Jadhwat al-Iqtibās fī man Ḥalla min al-A'lām Madīnat Fās". (Rabat - Morocco: Dār al-Manṣūr, 1973).
- Bin al-Qādī, Aḥmad bin Muḥammad al-Miknāsī. "Durrat al-Hijāl fī Asmā' al-Rijāl" wa huwa Dhayl Wafiyāt al-A'yān. Investigated by: Muḥammad al-Aḥmadī. (1st edition, Tunisia: al-Maktabah al-'Atīqah. Cairo: Dār al-Turāth, 1391 AH -1971).
- Al-Māzinī, Abū 'Amr bin al-'Alā'. "al-Idghām al-Kabīr fī al-Qur'ān al-Karīm". Investigated by: Dr. 'Abd al-Karīm Muḥammad Ḥusayn. (Kuwait : Manshūrāt Markaz al-Makhtūṭāt wa-al-Turāth wa-al-Wathā'iq (55), 2009).
- Bin Ghāzī, Muḥammad bin Aḥmad. "Fihris Bin Ghāzī". Investigated by: Muḥammad al-Zāhī. (Tunisia: Dār Bousalāmah).
- Lāshīn, Sayyid Abū al-Farah - al-'Ālamī, Khālīd bin Muḥammad. "Taqrīb al-Ma'ānī fī Sharḥ Ḥīrz al-Amānī fī al-Qirā'āt al-Sab'". (5th edition, Dār al-Zamān, 1424 AH -2003).
- Al-Tilimsānī, Aḥmad bin al-Sharīf. "al-Risālah al-Gharrā' fī al-Awjuh al-Rājjah fī al-Adā' 'an al-'Asharah al-Qurrā'". Investigated by: 'Abd al-'Azīm Maḥmūd 'Umrān. (1st edition, Cairo).
- Al-Jamzourī, Sulaymān bin Ḥusayn. "al-Fath al-Raḥmān Sharḥ Kanz al-Ma'ānī bi-Tahrīr Ḥīrz al-Amānī". Study and investigation: Sharīf Abī al-'Ulā al-'Adawī. (1st edition, Dār al-Kutub al-'Imīyah, 1422 AH - 2002).
- Al-Jawharī, Ismā'īl bin Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". Investigated by: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Atṭār. (4th edition, Beirut – Lebanon: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407h AH - 1987).
- Al-Ḥusaynī, Ḥasan Khalaf. "Ithāf al-Barīyah bi-Tahrīrāt al-Shāṭibīyah". Authentication and revision of: Muḥammad Abī al-Khayr and Jamāl Ashraf. (Tanta – Egypt: Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāth, 1422 AH-2003).
- Al-Khalīl al-Naḥwī. "Bilād Shinqīṭ al-Manārah wa-al-Rabāṭ". Presentation of scientific life, cultural radiation and religious jihad through mobile Bedouin universities (al-Maḥāḍir). (Tunisia: Published by the Arab Educational, Cultural and Scientific Organization, 1987).
- Ḥamāh Allāh Wuld al-Sālim. "Tārīkh Bilād Shinqīṭ" – Mouritania - From Antiquity to the Great War of Sherbeh between the sons al-Nasser and

- the State of Ibiddokul Lamtonya, Faculty of Arts, University of Nouakchott. (1st edition, Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2010).
- Hamītū ‘Abd al-Hādī. "Qirā’ah al-Imām Nāfi‘ ‘inda al-Maghāribah min Riwāyah Abī Sa‘īd Warsh". Its structural components and its performing schools until the end of the tenth century AH. (Kingdom of Morocco: publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1424 AH – 2003).
- Al-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd. "al-Urjūzah al-Munabbihah ‘alā Asmā’ al-Qurrā’ wa al-Ruwāt wa Uṣūl al-Qirā’āt wa ‘aqd al-Diyānāt be al-Tajwīd wa al-Dalālāt". Investigated by: Muḥammad Majqān al-Jazā’irī. (Riyadh: Dār al-Mughnī, 1999).
- al-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd. "al-Taysīr fī al-Qirā’āt al-Sab’". Investigated by: Ḥātim al-Ḍāmin. (1st ed., Sharjah, United Arab Emirates, Maktabat al-Sahabah, Maktabat al-Tābi‘īn, 1429 AH).
- al-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd. "Jāmi‘ al-Bayān fī al-Qirā’āt al-Sab’". (a collection of University Theses, College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, 2007).
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. "al-A‘lām". (15th edition, Beirut – Lebanon: Dār al-‘ālam lil-Malāyīn, 2002).
- Al-Sakhāwī, al-Ḥasan bin ‘Alī. "Fath al-Waṣīd fī Sharḥ al-Qaṣīd". Investigation and study of: Dr. Mawlāy Muḥammad al-Idrīsī. (2nd edition, Maktabat al-Rushd, 1426 AH - 2005).
- Sa‘īd ‘Abd al-Ḥakīm. "Majmū‘ al-Mutūn fī al-Qirā’āt wa-al-Tajwīd : - al-Qaṣīdah al-Khāqāniyyat – al-Ḥaṣriyyat – al-Nūniyyah li al-Sakhāwī – al-Durr al-Lawāmi‘ - Minḥat Mawlā al-Barr". Investigated by: Sa‘īd ‘Abd al-Ḥakīm. (1st edition, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Dār al-Zamān, 1429 AH).
- Sayyid Muḥammad Wuld ‘Abdillāh. "al-Sanad al-Qur’ānī, Dirāsah wa-Ta’ṣīl" al-Sanad al-Shinqīṭī Namūdhajan. (1st edigion, Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2011).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān. "al-Tawshīḥ Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ". Investigated by: Riḍwān Jāmi‘ Raḍwān. (1st edition, Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1419 AH -1998).
- al-Shāṭibī, al-Qāsim bin Firah. "Ḥirz al-amānī wa-wajh al-tahānī fī al-qirā’āt al-sab’" taḥqīq Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī. (4th edition, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Dār al-Hudā, 1425 AH -2004).
- Al-Shinqīṭī, Aḥmad bin al-Amīn. "al-Wasīṭ fī Tarājim Udabā’ Shinqīṭ wa ‘Ādātihim wa Akhlāquhum wa-mā Yata‘allaqu be Dhālik". (1st edition, Egypt: 1339 AH).
- Al-Ḍabbā‘, ‘Alī Muḥammad. "Irshād al-Murīd ilā Maqṣūd al-Qaṣīd". Cared: Jamāl al-Dīn Sharaf al-Shaykh ‘Abdullāh ‘Unwān. (Ṭanṭā - Cairo: Maktabat Muḥammad ‘Alā Ṣubaiḥ, Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāth).
- Al-Ḍabbā‘, ‘Alī Muḥammad. "al-Idā’ah fī Bayān Uṣūl al-Qirā’ah" revised

- by: Muḥammad Khalaf al-Ḥusaynī. (1st edition, Cairo: al-Makabah al-Azharīyah lil-Turāth, 1420 AH -1999).
- Al-Dabbā', 'Alī Muḥammad. "Taqrīb al-Naf' fī al-Qirā'āt al-Sab'". Investigated by: Muḥammad Sayyid 'Abdillāh. (1st edition, Egypt : Dār al-Māhir be-al-Qur'ān).
- Al-Dabbā', 'Alī Muḥammad. "Mukhtaṣar Bulūgh al-'mnīyah". Investigated by: Jamāl Muḥammad Ashraf. (1st edition, Tanta : Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāth, 1425 AH - 2004).
- 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. "Kunāsha al-Nawādir". (2nd edition, Cairo: Dār al-Ṭalā'i', 1405 AH - 1984).
- Al-'Abbūdī, Muḥammad Nāṣir. "Itlālah 'alā Mauritania". (1st edition, 1417 AH -1997).
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl bin Aḥmad. "al-'Ayn" investigated by: Dr. Maḥdī al-Makhzūmī, and Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).
- Al-Qāḍī, 'Abd al-Fattāḥ. "al-Wāfī fī Sharḥ al-Shāṭībīyah fī al-Qirā'āt al-Sab'". (5th edition, Jeddah: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī', 1420 AH-1999).
- Al-Qastālāny, Aḥmad bin Muḥammad. "Latā'if al-Ishārāt li-Funūn al-Qirā'āt". Investigated by: Center for Quranic Studies. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an, 1434 AH).
- al-Kattānī, Muḥammad bin Ja'far bin Idrīs. "Sulwat al-Anfās wa Muḥādathat al-Akyās be mann Uqbira min al-'Ulamā' wa al-Ṣulaḥā' be Fās". Investigated by: 'Abdullāh al-Kāmil, Ḥamzah bin Muḥammad, and Muḥammad Ḥamzah. (Dār al-Thaqāfah be-al-Dār al-Bayḍā' 2005).
- Kaḥālah, 'Umar bin Riḍā. "Mu'jam al-Mu'allifin". (Beirut Maktabat al-Muthannā, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
- Lārbās bin Muḥammad bin al-Murābiṭ al-Shinqīṭī. "al-Dhakhīra Sharḥ al-Rasm wa al-Ḍabṭ wa Jadwalat al-Muqri' ma'a Ba'ḍ al-Mulḥaqāt". (8th edition, 2012).
- Mārghanī, Ibrāhīm. "al-Nujūm al-Ṭawālī' 'alā al-Durar al-Wāmi' fī Aṣḥab al-Muqri' al-Imām Nāfi'". (Lebanon - Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH - 1995).
- Muḥammad al-Mukhtār Wuld Abāh. "Tārīkh al-Qirā'āt fī al-Mashriq wa al-Maghrib". Publications of the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization ISESCO Kingdom of Morocco: 1422 AH - 2001).
- Muḥammad bin Sīdī Muḥammad. "al-Tafsīr wa al-Mufasssīrūn be Bilād Shinqīṭ". (1st edition, 1429 AH -2008).
- Muḥammad 'Abdullāh bin al-Muṣṭaf. "min Abras 'Ulamā' Shinqīṭ". Introducing 212 scholars. (Islamic Republic of Mauritania: Publication of the Department of Culture and Arts, affiliated to the Ministry of Culture, Youth and Sports, 2013).
- Al-Qanānī, Muḥammad 'Abdullāh bin Yaḥzīyah. "Wāḍiḥ al-Masālik fī Fiqh

- al-Imām Mālik". (Primary printing, printed without date or place of print).
- Muḥammad Maḥmūd Wuld Sīdī. "Ta'rif al-Āfāq be Awlād al-Sharīf Muḥammad Wuld 'Abd al-Razzāq". (Primary printing, printed without date or place of print).
- Al-Mukhtār bin Hāmid. "Ḥayāt Mūrītāniyā al-Juz' al-Thānī al-Ḥayāh al-Thaqāfiyah". (Tunisia: al-Dār al-'Arabiyyah lil Kitāb, 1990).
- Al-Mukhtār bin Hāmid. "Ḥayāt Mūrītāniyā Juz' al-Joghrāfiyyah". (Dār al-Gharb al-Islāmi).
- Al-Mas'ūl, 'Abd al-'Alī. "Mu'jam Muṣṭalahāt 'ilm al-Qirā'āt al-Qur'āniyah wa mā yata'allaqu be-hi". (1st edition, Dār al-Salām, 1428 AH-2007).
- Al-Naḥḥās, 'Alā bin Muḥammad. "al-Risālah al-Gharrā' fī al-Awjuh al-Rājḥh fī al-Adā' 'an al-'Asharah al-Qurrā'". Revised by: 'Abd al-Razzāq al-Sayyid. (2nd edition, Cairo: Maktabat al-Ādāb, 1425 AH - 2004).
- Al-Ḥamawī, Yāqūt bin 'Abdillāh. "Mu'jam al-Buldān". (Beirut - Lebanon: Dar Sader, undated).
- Yaḥyá al-Barā', "al-Majmū'ah al-Kubrā li Fatāwā Gharb al-Ṣaḥrā'". (1st edition, 2010).
- "Majmū' al-Mutūn fī al-Qirā'āt wa al-Tajwīd". Investigated by: Sa'īd 'Abd al-Ḥakīm Sa'd. (1st edition, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, 1429 AH -2008).

websites:

- Mawqi' Multaqá ahl al-tafsīr
<https://vb.tafsir.net/tafsi>

Mawqi' al-Ma'had al-Mūrītānī lil-Baḥth al-'Ilmī

<http://makrim.org/manuscripts.cfm?PN=295>

-site_ .wikipedia_

Scientific Journals

- al-Tamīmī, Dr. Ḥātim. wāltmymy, Dr. Taqī al-Dīn. "al-Awjuh al-Muqaddimah fī al-Adā' li al-Thalātha al-Qurrā'". *Al-Shāṭibī journal, issue: 15th, 1434 AH.*
- 'Abd al-Raḥmān bin al-Qādī. "Mushkilāt al-Sab'". Study and investigation: Fahd Muṭī' al-Maghdhawī. *Published Imam Shāṭibī Institute for Qur'anic Studies Journal in Jeddah, the twelfth issue of Dhul-Hijjah 1432 AH.*
- Marzūq, 'Abd al-Raḥīm. "al-Wajh al-Muqaddam fī al-Adā' 'an Warsh min Tarīq al-Azraq". *Published in the Journal of the Faculty of Arts and Human Sciences in al-Jadida, Algeria.*

علم الوقف والابتداء بين علماء المشرق والمغرب

دراسة نظرية تحليلية

The pausing and recommencement / resumption science
Analytical and Theoretical Study

إعداد:

د. عوض حسن علي الوادعي

Dr. Awad Hasan Ali Alwadei

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

An Associate Professor at Quran and its Sciences College of Sharia and
Fundamentals of Religion King Khalid University

البريد الإلكتروني: aalwadie@kku.edu.sa

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع المراحل التي مر بها علم الوقف والابتداء، وذلك من خلال تعمد النبي صلى الله عليه وسلم الوقف على مواضع مخصوصة من القرآن الكريم ، وتتلמד الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم واهتمامهم بمراعاة الوقف والابتداء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إظهار مدى اهتمام علماء المسلمين من المشرق العربي والمغرب الإسلامي بهذا العلم من خلال مؤلفاتهم ومروياتهم ؛ ليتسنى لكافة الناس على اختلاف مستوياتهم قراءته والنظر فيه ، وذلك بالرجوع إلى اللبنة الأولى التي وضعها العلماء في هذا العلم.

ويهدف إلى دراسة هذا الأمر دراسة تاريخية نظرية ، بغية الإجابة عن إشكاليات كان من بينها :

هل يعد الوقف القرآني أمر توقيفي من الله لا يجوز لنا الإبداع فيه ؟

وهل ما فعله المسلمون من تحسينات كان اجتهاداً خاصاً ؟

وهل يكون لاختلاف الوقف دور في إبراز معان متعددة للآية الكريمة أو أن المعنى واحد؟

وكذلك هل الوقوف القرآنية التي وضعها علماء المغاربة كانت مجرد استمدادات من جهود علماء المشاركة؟

من خلال بيان إشكالية البحث، يتحدد المنهج المتبع لإتمامه، وذلك باستقراء مصنفات علم الوقف والابتداء عند المشاركة والمغاربة قدر الإمكان ، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الوقف-الابتداء-المشرق-المغرب-دراسة نظرية- تحليلية.

Abstract

This study aims at pursuing the stages through which the pausing and recommencement / resumption science went through specifically by adopting the Prophet (Muhammad peace be upon him) approach in deliberating pausing at definite loci which are cited at the Noble Qur'an. Of relevance, the prophet's companions were apprenticed to the Prophet (Muhammad peace be upon him) who accorded their attention at the pausing and recommencement on the one hand . On the other hand, the Muslim scholars who were aboriginally descended from the Arab Mashreq and Muslim Maghreb ancestors were keen considerably on this science at their narratives and writings so that all laymen could understandably read and mull over with reference to the first genesis bases which were set by the scholars at this science for the purpose of reaching the debatable matters of which were :

Does the Quranic pausing is ordained by Allah or we can ameliorate further?

Are the ameliorations introduced by Muslims personal inference ?

Do the difference in pausing a role in pointing out plethora of meanings to the Quranic verse or the meaning is merely unified ?

Does the Quranic pausing set by the Islamic Maghreb scholars merely expansionary complement to the Al Mashreq scholars scientists ?

Of significance, I extrapolated the pausing and recommencement science from the perspective of Mashreq and Maghreb scholars as far as possible given that I relied on the inductive, historical, analytical and descriptive approaches.

Keywords: Pausing – recommencement – al-Mashriq – al-Maghrib – Analytic Study – Theory.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد زحرت المكتبة الإسلامية بتراث وافر، وبدراستي لها ساورني الأمل في خدمتها، حيث حظيت المقارنة بين المشاركة والمغاربة بالإثراء في معظم غصون العلوم الشرعية، واللغوية والتاريخية، وغيرها، بما في ذلك علم القراءات الذي يتقاسم خدمة النص القرآني، من حيثية كيفية الترتيل وحسن التلاوة مع علم الوقف والابتداء، وهذا البحث يعني بالمقارنة بين المدرستين المشرقية والمغربية في هذا العلم، والحاجة داعية لهذه المقارنة في باب الوقف والابتداء بخصوصه؛ لما لهذا العلم من تأثير لا يُنكر على إيضاح المعاني، وبيان المضامين، التي يرغب المتكلم في إيصالها للسامع، مع دور المقارنة العلمية في إبراز النتائج العملية التطبيقية، ذات الواقع الملموس في تطوير الثقافات، وتبادل المعلومات، فكان تعويل البحث عليها، ولم يعرج بالأصالة على المقارنة النظرية التأريخية، وإنما بقدر ما تكون سبيلاً موصلاً للغرض.

وقد جعلت المغرب معطوفاً والمشرق معطوفاً عليه؛ اقتداء بالقرآن، وتفكيراً في الطبيعة الأرضية، وقد ترتب على ذلك عدم المساواة الكمية في تقسيم البحث بين المدرستين، وضرورة وجود المعلومة عند أول ورود، مع تجنب التكرار قدر الإمكان، كما بدأت بالوقف وعظفت عليه الابتداء؛ اقتداء بالعلماء، وإشارة إلى أن الوقف الاصطلاحي يسبق الابتداء الاصطلاحي دائماً، كما بينه البحث.

أهمية موضوع البحث:

لهذا البحث أهميته التي لا تخفى؛ لتعلقه بالقرآن، وبركن أصيل في التلاوة الصحيحة لكلام الله تعالى، وقد قيل: "الترتيل معرفة الوقوف، وتجويد الحروف"^(١)، ومن وجوه أهمية علم الوقف والابتداء ما يلي:

١ - بيانه للمعاني القرآنية، سواء استنبطت من دلالة النص، أم من عبارته، أم من

(١) يروى عن علي رضي الله عنه كما في: أبو القاسم يوسف الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال الشايب، (القاهرة: نشر: مؤسسة سما، ١٤٢٨هـ)، ص ٩٣؛ أبو الخير شمس الدين محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: السالم محمد،

- إشارته ؛ لأن إحسان كيفية الوقف والابتداء يمكن أن يشار به إلى لحن الخطاب وفحواه.
- ٢ - إن إحسان الوقف والابتداء يدل على بلاغة القارئ، وأخذه بناصية الأدب العربي في أمهى صورته، وهي جودة تلاوة القرآن، بحيث يصور المعاني، ويعين على ترسيخها في أفئدة السامعين^(١).
- ٣ - إن بإحسان الوقوف يظهر كثير من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.
- ٤ - إن أفاضل العلماء قد أفردوا الوقف على بعض الكلمات القرآنية بمصنف خاص بها، ويكفي أن نمثل بالعلامة مكّي بن أبي طالب وبالعلامة أبي عمرو الداني^(٢).
- ٥ - ما للمقارنة بين المدارس العلمية من فوائد، فهي تبرز المزايا، وتلفت النظر إلى مواضع الاهتمام، مما يترتب عليه صقل المناهج في كل مدرسة، بما يعود عليها بالنفع في مستقبل أمرها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتعلقة بالوقف والابتداء من وجوه متنوعة، واختص البحث بنقطة تفرد بها فيما أعلم، وهي المقارنة بين مدرستي المشاركة والمغاربة، ومن أقرب الأبحاث وشيخة بموضوعي معجم المصنفات في الوقف والابتداء، وهي دراسة علمية جادة، حصل بها د. محمد توفيق أبو حديد على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، واستقرأ فيها كل ما أمكنه العلم به من المصنفات التراثية والمعاصرة، وطبع القسم الأعظم منها مركز "تفسير" للدراسات القرآنية، وقد أفدت من تحقيقاته العلمية، واتخذته مرجعاً أساسياً في بيان أسماء كتب هذا العلم ومصنفيها ومحتوياتها.

وقد اطلعت على بحوث جادة كثيرة متنوعة، وأفدت من بعضها، ولكنها تمتاز عن بحثي في مجالها، ويمتاز عنها في مجاله.

(١) ينظر: الهذلي، الكامل في القراءات، ص ١٣٢.

(٢) ينظر: حديد، د. محمد توفيق محمد أبو يوسف الكفراوي، "معجم مصنفات الوقف والابتداء، دراسة تاريخية تحليلية". (ط: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ)، ص ٦٩.

حدود البحث:

الحدود المكانية للمشرق والمغرب:

اعتمد البحث السمة المنهجية في الوقف والابتداء معياراً للتحديد، فأهل المغرب من غلبت عليهم سمة مدرسة المغاربة في الوقف والابتداء، وهي توحيد المنهج والاختيار، مع تجويز النقد والتقويم، وأهل المشرق من غلب عليهم تنوع الاختيار في مواضع الوقف، بحسب الاجتهاد.

وبهذا المعيار دخل في المشرق مصر وما تبع منهجها من ربوع أفريقيا، وكل ما تلاها شرقاً من آفاق آسيا، ودخل في المغرب ما بعد مصر باتجاه الغرب.

نهاية الفترة الزمنية المختارة للمقارنة:

تنتهي الفترة الزمنية المختارة للمقارنة بانتهاء القرن العاشر الهجري؛ لأن الاجتهاد بعده بدأ ينحصر في الاجتهاد التطبيقي، بترجيح نوع الوقف عند كل كلمة قرآنية، وعلامات الوقف المختارة للتدوين بالمصاحف إزاءها، وهو من أنفع أنواع الاجتهاد؛ لاتصاله بالواقع العملي، ولذا سأخصه إن شاء الله تعالى ببحث مستقل.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التاريخي التحليلي التأملي؛ للخروج بفوائد علمية هامة دقيقة، واتبعت الخطوات البحثية العلمية.

خطة البحث:

وقسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث، اشتملت على مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: القواسم المشتركة بين علماء المشرق والمغرب في علم الوقف

والابتداء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علم الوقف والابتداء ومكانته عند الأمة.

المطلب الثاني: نشأة علم الوقف والابتداء.

المطلب الثالث: الوقف المأثور والوقف الاجتهادي.

المبحث الثاني: جهود علماء المشرق وأثارهم في علم الوقف والابتداء، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: جهود علماء المشرق في تأصيل علم الوقف والابتداء.

المطلب الثاني: جهود علماء المشرق في تطبيق علم الوقف والابتداء.

المبحث الثالث: جهود علماء المغرب وآثارهم في علم الوقف والابتداء، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: جهود علماء المغرب في تأصيل علم الوقف والابتداء.

المطلب الثاني: جهود علماء المغرب في تطبيق علم الوقف والابتداء.

سائلاً الله تعالى العون والسداد.

التمهيد: سبب التمايز بين المشرق والمغرب في علم الوقف والابتداء

المدينة المنورة هي مصدر الإضاءة العلمية في دولة الإسلام، وظلت وستظل مع مكة المكرمة مركز دائرة اهتمام المسلمين، فكان من البدهي أن تنبت فيها البذرة الأولى لكل علوم القرآن والسنة، وبعد اتساع ربوع الدولة الإسلامية تنافست جميع جهاتها في ميدان حفظ القراءات وضبطها، كما تنافست في التصنيف في علم الوقف والابتداء.

وكان لمدرسة المغاربة أوفر الحظ في مجال حفظ القراءات وضبطها، ويكفي أنها خرجت أبا عمرو الداني، وابن أبي طالب المكي، وأبا محمد الشاطبي وأشياخهم ونظرأهم وتلاميذهم، الذين غدت مؤلفاتهم العمدة والحجة، للدارسين والمؤلفين في القراءات السبع منذ تأليفها وإلى يومنا هذا.

وقد تميزت مدرسة المغرب بتوحيد المنهج في التطبيق العملي العام، لعلمي القراءات والوقف والابتداء، أما في مجال القراءة فقد أكرمت بلاد المغرب بتطبيق قراءة الإمام نافع المدني، حيث غلبت على ربوعها هذه القراءة، كسمة غالبية في التطبيق والترتيل، ويعزو كثير من الكاتبيين ذلك إلى ارتباط المغاربة النفسي بالمدينة المنورة، فمذهبهم الفقهي مدني وقراءتهم للقرآن مدنية^(١).

وأما في مجال الوقف والابتداء فقد غلب عليها تطبيق منهج موحد، يتناقل غالباً بالمشافهة والتلقين، بدأ بتأصيل الإمام نافع المدني، وختم بتحرير وضبط العلامة ابن جمعة الهبطي.

وأعظم الآثار التطبيقية للتمايز بين مدرستي المشاركة والمغاربة في هذا العلم، مجالان:

١ - تدوين علامات الوقف والابتداء في المصاحف.

٢ - الالتزام في الأداء العملي للتلاوة بوقوف محددة، وموحدة.

فكلا الأمرين عبارة عن تطبيق عملي لاختيارات اجتهادية سابقة، اقتطفت الثمرات من التصانيف النظرية سابقة التأليف في هذا العلم.

(١) ينظر: حميتو، د. عبد الهادي "قراءة الإمام نافع عند المغاربة من أبي سعيد ورش". (المملكة المغربية:

منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ١: ٣.

المبحث الأول: القواسم المشتركة بين علماء المشرق والمغرب في علم الوقف والابتداء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علم الوقف والابتداء ومكانته عند الأمة

وتحتة أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي للوقف والابتداء

الوقف متبادر المعنى؛ لأنه مقارب لمعنى السكون والسلب اللذين عليهما مع الحركة والإيجاب مدار الحياة كلها، بل والموت أيضاً^(١)، وكثير من التصريفات المستمدة من مادة الوقف معروفة مشهورة؛ لكثرة تكررها ومعاشيتها، لكن أقرب المعاني اللغوية إلى باب الوقف والابتداء، ما ذكر في المعاجم العربية عن الفعل المتعدي بالهمزة (أوقف): قال اللغويون: "يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف"، ويقولون "كلمتهم، ثم أوقفت عنهم" أي سكت^(٢).

والابتداء أيضاً متبادر المعنى، قال ابن فارس: "الباء والبدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت"^(٣).

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للوقف والابتداء

تعريف الوقف:

من أخصر تعريفات الوقف الاصطلاحي: "قطع الكلمة عما بعدها زمنياً ما"، واختاره العلامة الأشموني^(٤)، وأصله للإمام ابن الحاجب^(١).

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) مادة (وقف)، ٦: ١٣٥.

(٢) المرجع السابق ٦: ١٣٥؛ وينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: نشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، مادة (وقف)؛ فقد نقلوا ذلك عنه، (٤/١٤٤٠ و ص: ٨٦٠ و ٣٥٩/٩).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (بدأ) ١: ٢١٢.

(٤) عبد الرحيم الطهروني، "منار الهدى، مع المقصد لتلخيص ما في المرشد". (ط مصطفى الحلبي ١٣٩٣هـ)، ص ٢٤.

وأحسن منه: "قطع صوت القارئ على آخر الكلمة الوضعية زماناً"^(٢).
لكن أجد تعريفاته - فيما أعلم - هو تعريف ابن الجزري، والوقف عنده: "قطع الصوت على الكلمة القرآنية، زماناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة"^(٣).
وهذا التعريف جامع لكل أفراد المعرف، حيث دخل فيه الوقف على بعد أي كلمة قرآنية، أثناء التلاوة، سواء كانت الكلمة رأس الآية أم من وسطها.
كما أن هذا التعريف - على وجاهته - قد احتز في السكت؛ لأنه بدون تنفس، واحتز عن قطع القراءة والانصراف عنها إلى عمل آخر.
كما احتز عن وقف الجاهل عمداً أو المضطر إلى الوقوف في وسط الكلمة القرآنية، أو فيما اتصل في رسم المصحف وجاز في اللغة فصله؛ لأن قوله: (على الكلمة) لإدخال آخرها، والاحتراز عن وسطها.

تعريف الابتداء:

تدل عبارة ابن الجزري على أن الابتداء هو: "استئناف القراءة بعد الوقف، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله"^(٤)، فالمقصود بالابتداء ما يكون أثناء التلاوة، عند الحاجة أو الوقف، أو استحسانه، وليس مجرد الابتداء.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف والقطع والسكت

رغم التقارب اللغوي بين هذه الكلمات، إلا أن الاصطلاح فرق بينها، ومبنى التفريق على إرادة انصراف القارئ عن القراءة وتنفسه أثناء سكوتها، فالقطع هو السكوت في آخر التلاوة، عند إرادة الركوع أو الانصراف، وأما الوقف والسكت فيكونان أثناء القراءة مع نية الاستمرار فيها، ويفرق بينهما بأن الوقف يصحبه تنفس القارئ بين الكلمتين اللتين يقف

(١) أبو العباس أحمد بن أبي بكر القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". (المدينة المنورة: طبع:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف)، ٢: ٤٩٠.

(٢) قاله الجعبري كما في المصدر السابق، ٢: ٤٩٠.

(٣) ابن الجزري، التعريف مع تصرف يسير، بإضافة كلمة (القرآنية)، وحذف الاستطراد والشرح الوارد

بعده، ينظر: النشر، ١: ٨١٦.

(٤) ابن الجزري، "النشر"، ١: ٨١٦.

بينهما، وأما السكت فيكون قصيراً وبدون تنفس^(١).

وقبل استقرار المصطلحات استعمل المتقدمون كلمات "التمام" و"القطع" و"السكت" للتعبير عن الوقف الاصطلاحي، كما استعملوا تعبيراً عن الابتداء الاصطلاحي كلمات مثل: "الاستئناف" و"الائتناف" و"المبادئ"^(٢).

المسألة الرابعة: حكم تعلم وتعليم علم الوقف والابتداء

تعليم العلوم الشرعية من الواجبات الكفائية، بعد استيفاء فرائض الأعيان^(٣)، ويجب وجوباً عينياً على من يريد أن يقرأ القرآن، أن يقرأه صواباً، فیراعي صحة النطق، ولا يقف الوقف القبيح، ونقل ابن الجزري الإجماع على ذلك، وذكر أقوالاً لأهل العلم في ذلك^(٤).
وتحريراً لمحل فرض العين أقول: إن القارئ الذي لا يأمن الوقوع في الوقف الخاطئ^(٥) أو القبيح^(٦) لأي سبب، يجب عليه عيناً أن يتعلم مواضع الوقف الجائز، كما وجب عليه تعلم نطق الكلمات القرآنية صحيحة.

وأما القارئ الذي يتقن الوقوف على تمام المعاني الصحيحة والجائزة، فيستحب له تعلم ما زاد على هذا القدر؛ لزيادة الإحسان، والاستكثار من الفوائد، التي لم ينلها أئمة القراءة والإقراء، إلا بعد التمهّر في تلاوته، وكثرة التكرار لآياته^(٧).

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٨١٩.

(٢) د. حسين العواجي، "النقول الواردة عن كتاب وقف التمام، للإمام نافع بن أبي نعيم المدني جمعاً ودراسة". (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٣هـ).

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٢٥.

(٥) ومثال ذلك الوقوف في وسط الكلمة، وكم رأينا من ذلك العجب والعجاب، من الأعاجم أثناء الطواف، ومثاله أيضاً الوقوف على الموصول خطأ، مثل الوقف على "تندر" والابتداء بـ "هم" في [يس: ١٠].

(٦) مثل الوقوف على كلمة "عاد" في [المائدة: ٩٥].

(٧) راجع البيت ١١ من الشاطبية.

المطلب الثاني: نشأة علم الوقف والابتداء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علم الوقف والابتداء قبل التدوين

الوقف والابتداء من ضرورات التحدث بأي لغة، وهما من الأدوات التي يعتمد عليها كل ناطق يريد أن يفهم السامع مراده، أو ينبهه إلى بعض مقاصده^(١) ولا ريب أن إتقان هذا العلم سنة نبوية فعلية، حرص عليها الصحابة رضي الله عنهم فهذا من ضرورات التلاوة الصحيحة للقرآن، وإتقان الصحابة رضي الله عنهم لتطبيقات هذا العلم قبل تدوين قواعده، ومن ثم فقد كان يتم تلقين مواضع الوقوف، كما يتم تلقين الكلمات القرآنية، بالقراءات المتنوعة، فيتأثر الوقوف بتنوع القراءات أيضاً ولذا فإن مجال البحث في نشأة علم الوقف والابتداء، منحصر في بدء تدوينه كعلم شرعي خادماً للقرآن.

المسألة الثانية: بداية التدوين في علم الوقف والابتداء

حفلت مواطن تراجم المصنفين بأعداد تفوق الحصر من العلماء في هذا العلم، وقد درج العلماء على اعتبار معياري التقعيد والتدوين، مثل اعتبارهم أبا الأسود الدؤلي مؤسس علم النحو، والخليل بن أحمد مبتكر علم العروض؛ نظراً لقيامهما بالتقعيد لهذين العلمين لأول مرة، ومثل اعتبار الشافعي مؤسس علم أصول الفقه؛ لسبقه إلى التدوين فيه، وبدراسة ما دونه العلماء مما يتعلق بنشأة هذا العلم يتضح تزامن تدوينه مع التقعيد الشفهي لعلم القراءات، وذلك بوجود أئمة القراءة، وتصديهم للإقراء على الحرف المنقول تواتراً، دون خلط بين كيفية مسموعة على وجهها بتمامها، وكيفية أخرى.

والدليل على ذلك أن أسبق وأهم الكتب المعروفة في هذا العلم، تنسب إلى أئمة القراءة العشرة ورواتهم المبرزين، مثل: كتاب التمام للإمام نافع (١٦٩هـ) الإمام الأول من القراء^(٢)، وقد سبقه شيخه شيبه بن نصاح (ت ١٣٠هـ)، بتأليف (كتاب الوقوف)^(٣).

(١) وقد أثر عن علي رضي الله عنه: "الترتيل إقامة الحروف.."، ينظر: ص: ١.

(٢) ووصف في المعجم ص ٥٩ برقم ٦ بأنه: "أول كتاب في موضوعه [الوقف التام]...".

(٣) ووصف في المعجم ص ٥٩ برقم ٢ بأنه: "أقدم ما أفرد بالتأليف في هذا الفن، وهو كذلك أقدم ما وصلنا من مصنفات أرباب الوقوف".

المطلب الثالث: الوقف المأثور والوقف الاجتهادي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاتباع والاجتهاد والتقليد في الوقف والابتداء

ينقسم الوقف والابتداء في القرآن إلى: توقيفي منقول مأثور، واجتهاد يرجح العالم حكمه بعد استقراء الأدلة والقرائن وتمحيص كل منها.

فالتوقيفي ما تحمله كل خلف اتباعاً عن سلفه وأدوه لمن بعدهم كما تحملوه، ومنتهاه إلى السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالعلم به وتطبيقه يكون للسنة.

والاجتهادي ما سوى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أم من اجتهاد من بعدهم، ومجاله واسع؛ لتفاوت العقول والفهوم.

وبعض المعلمين والمتعلمين يخلطون بينهما، فتجدهم يأخذون كل وقف تلقوه عن مشايخهم الأكرمين بكل قوة، مع مبالغة في الامتثال، والعيب على المخالف لهم، مهما كان الموضوع محتملاً للوقف والوصل، وكذلك يصنعون إزاء وقف غيرهم على كلمة لم يتلقوا الوقف عليها من مشايخهم^{(١)(٢)}.

ولعل أبلغ رد على هؤلاء أن الوقف على رؤوس الآيات سنة ثابتة، ومع ذلك فقد جوز العلماء وصل الآية بالآية ما لم يترتب على الوصل معنى لا يجوز^(٣).

المسألة الثانية: عوامل تنوع الاجتهاد والتطبيق في الوقف والابتداء

بعد التفكير في عوامل تنوع الاجتهاد والتطبيق في الوقف والابتداء بين المدرستين، تبين لي إمكان إيجازها فيما يلي:

(١) ذكر هذا التعصب كثير من العلماء، ومن ألطف الإشارات إليه قول السيد عبد الرحمن الفاسي في "الوقف الهبطي"، لحميتو، ص ٧٤-٧٥.

(٢) ولعل تشبيه أمثال هؤلاء هو ما حدا بالعلامة ابن الجزري لذلك. ينظر: البيت رقم ٧٨ من المقدمة الجزرية.

(٣) وقد بالغ بعض العلماء فقالوا بجواز أن يقرأ القرآن كله بنفس واحد!. ينظر: الأنصاري، "المقصد"، ص ٤.

١ - مصاحف الآفاق العثمانية

قام عثمان بن عفان رضي الله عنه - بتوفيق الله تعالى له - بكتابة نسخ من المصحف الإمام، وأرسل بها إلى الآفاق، لتكون كل نسخة منها مصحفاً إماماً في جهتها^(١)، ومن خصائص هذه النسخ أنها وثقت لرؤوس الآيات ؛ لتكون مجتمعة على كل ما أثر في تحديد نهاية كل آية من آيات القرآن، فكان لهذه المصاحف أثر واضح في تحديد نوع مهم من أنواع الوقف والابتداء، وهو الوقف على رؤوس الآي في الجهة التي أرسل إليها المصحف^(٢).

والمشهور بين العلماء أن الوقوف على رؤوس الآيات سنة يندب العمل بها في عموم الآيات، مع تجويز الوصل بين الآيات ما لم يترتب على الوصل معنى ممنوع، وأوضح الأدلة على ذلك اختلاف رؤوس الآيات في نسخ المصاحف، حتى جوز بعض العلماء قراءة القرآن كله في نفس واحد^(٣).

٢ - اختلاف القراءات وأماكن انتشارها

سبق أن لأئمة القراءات جهوداً في هذا العلم، فمن الاستنتاج المباشر أن نقول: إن انتشار قراءة إمام في جهة، مؤذن بنشر علمه بالوقف والابتداء في تلك الجهة، تعلماً وتعليماً وتطبيقاً.

٣ - تنوع المعاني التي يمكن استنباطها

طبيعة النص القرآني أنه معين لا ينضب بالمعاني، معطاء للأفكار، سواء بكلماته النورانية، أم بالتراكيب والأساليب التي أجمعت حكماء العرب، بجلالها وجمالها.

٤ - اختلاف الفهوم البشرية

فطر الله تعالى العقول على التفاوت في تحصيل المدارك، فربما يرى أحد القراء المعنى صريحاً قطعياً، لا يدل السياق إلا عليه، في حين يلاحظ قارئ آخر معنى آخر يدل عليه

(١) ينظر: ابن أبي داود، "المصاحف"، ص ١٣٣؛ المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ص: ١٢٤.

(٢) ينظر: ابن أبي داود، "المصاحف"، ص: ١٣٣.

(٣) ينظر: الأنصاري، المقصد، ١: ٤.

السياق^(١).

ومدار الاجتهاد في استنباط مسائل هذا العلم على أمرين، الأول: بذل الجهد في تحديد المواضع الجائزة للوقوف الاختياري على غير رؤوس الآي، والثاني: تحديد المواضع التي ينتج الوقوف عليها معاني لا تجوز، وتحذير القارئ من الوقوف عليها، وكثير منها يتوصل المجتهد إليها عبر الوقف الاضطراري، الذي يحتاج إليه كل قارئ غالباً، وكلاهما (الوقف الاختياري والوقف الاضطراري) من أعظم السبل الموصلة إلى معان غير مطروقة، تلفت الأنظار إلى مدى حسن الوقف وعدمه، ويغترف بها من الفيوضات القرآنية التي تتدفق على قراء القرآن بمعاني لا حد لها.

المسألة الثالثة: الوقف على رؤوس الآيات

الوقف على رؤوس الآيات سنة لا اختلاف عليها، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية^(٢).

لكن مما شاهدته في الواقع أن التطبيق العملي لهذه المسألة قد صاحبه نوع من الغلو من كثير من القراء في زماننا، فنرى طائفة تبالغ في وصل آخر الآيات بما بعدها، حتى يمكن أن يعبر عن فعلهم بأن وصلهم لأواخر الآيات بما بعدها أكثر من وقوفهم على رؤوس الآي، بينما نرى طائفة أخرى يبنئ فعلها عن أنها تتأثم بوصل آخر أي آية بأول تاليتها مهما اشتد التعلق بينهما، وذلك في القرآن كله، فتجد أحدهم يقرأ أولى الآيتين (١٥١-١٥٢) من سورة الصافات، ويقف وقوفه المعتاد، ثم يقرأ تاليتها منفصلة عما قبلها ويقف وقفه المعتاد، وكذا في الآيات (٤-٦) من سورة الماعون.

والذي أرى القول به متعيناً ما يلي:

١ - أن الوقف على رؤوس الآيات مستحب في الأصل، وأن وصل آخر الآية

(١) ينظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (مصورة عن السلطانية) بإضافة

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (نشر: دار طوق النجاة، ٤٢٢ هـ)، رقم ٤٩٦٩، ٦: ١٧٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح ٢٦٥٨٣، (٤٤: ٢٠٦)، وأبو داود في سننه في أول كتاب

الحروف والقراءات، ح ٤٠٠١ (٤: ٣٧)، والظاهر من كلام أهل العلم صحته أو صلاحيته

للاحتجاج، والله عز وجل أعلم.

بتاليتها جازر مع كونه خلاف الأولى في الأصل.

٢ - أنه يعدل عن الأصل متى اقتضى المعنى ذلك، وذلك في الحالتين كليهما، فيستحب الوصل إذا ترتب عليه إظهار معنى أو استكمالها، ويمنع الوصل إذا ترتب عليه معنى ممنوع.

٣ - أن الحكم يدور مع مقدار تأثير المعنى عند الوقف على رأس الآية التي يستحسن وصلها بما بعدها، أو وصلها عند تعيين الوقف^(١).

وأما الحديث المروي فيدل على العموم القابل للتخصيص بكل أنواع المخصصات الراجعة^(٢).

المسألة الرابعة: منع الوقوف في وسط الكلمة

اتفق العلماء على منع الوقوف اختياراً في وسط الكلمة، وحذروا من تتابع القراءة حتى يضطر إليه^(٣)، وخص علماء التجويد "باب الوقف على مرسوم الخط"^(٤)، بتدريب القارئ على كيفية الوقوف على آخر الكلمة، وهناك أمثلة أنكرها العلماء على بعض القراء، فراجعها إن شئت^(٥).

(١) فمن اقتصر في إحدى ركعات الصلاة على قراءة الآية ١٥٢ من سورة الصافات، وحدها عامداً قاصداً وجب تعزيره، ومثله من اكتفى بأربع كلمات من الآية ٧ من سورة الحشر، ووصل ذلك بأول الآية ٨ التالية [الحشر: ٧-٨].

(٢) السنة الفعلية المدلول عليها بلفظ: "كان رسول الله ﷺ كثيراً ما تدل على التكرار، ولا تدل على المداومة دائماً، وهي قابلة للتخصيص بالمخصصات المقبولة الراجعة، وإلا فما أدري ماذا يفعل الظاهرية في حديث مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة (ق) على المنبر في كل جمعة" صحيح مسلم (٢/٥٩٥، ح: ٨٧٢)، وحديث البيهقي في الشعب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يكن يدع قراءة آخر سورة الأعراف في كل جمعة" شعب الإيمان ٤: ٨١.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٨١٩ و ٨٢٤.

(٤) ينظر هذا الباب في: المرجع السابق ١: ١٤٧٣؛ عبد الرحمن المعروف بأبي شامة المقدسي، "إبراز المعاني من حرز الأمان". (دار الكتب العلمية)، ص ٢٧٣.

(٥) يُنظر: ما قاله الأشموني نقلاً عن ابن الجزري في "منار الهدى" ص ١٤ و ٩٢؛ وينظر: النشر ١: ٨٠٥؛ الألوسي، "روح المعاني"، ١/١٣٢.

المسألة الخامسة: الابتداء والوقف الاختياري بين الجواز وعدمه

لا يجوز للقارئ الابتداء بمعنى ممنوع، سواء كان ذلك في أول تلاوته، أو في أثنائها، أو مستأنفاً للتلاوة بعد قطع، وذلك بأن يبدأ بكلمة قرآنية بمنأى عن سياقها.

وكذا ينقسم الوقف الاختياري إلى ممنوع وواجب وجائز.

فالممنوع هو الوقف على رأس جملة بحيث يفهم منها معنى لا يجوز، مثل الوقوف اختياراً على كلمة (عاد) في [المائدة: ٩٥].

ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في إطلاق مصطلح الوقف القبيح على الوقف الممنوع. والوقف الواجب يكون حين يترتب على الوصل معنى ممنوع شرعاً، مثل الوقف على رأس الآية (٦) من سورة غافر.

والوقف الواجب أعم مما اصطح على تسميته بالوقف اللازم؛ الذي يختص بالوقوف في وسط الآية إذا دل الوصل على معنى ممنوع، مثل الوقف على كلمة ﴿يسمعون﴾ في [الأنعام: ٣٦].

وكل وقف سوى الممنوع والواجب يكون جائزاً، مثل الوقف على كلمة ﴿نعبد﴾ من [الفاحة: ٥].

المسألة السادسة: المصطلحات في أقسام الوقف الاختياري

كان من نتائج الاجتهاد في هذا العلم، تدوين تعدد أنواع الوقف، وتنوع الأحكام في كل منها، ونظراً لاختلاف الفهوم، فقد جادت القرائح باصطلاحات وتسميات عديدة، يتعين معها التركيز على ما كتب له طول العمر وعظيم الأثر من بينها، وذلك عبر التطورات التاريخية.

لم يظهر في صدر الإسلام كثير من المصطلحات المعروفة الآن، كأقسام الوقف، وكذا المصطلحات السابق وجودها ثم اندثارها، ويترجح عندي أن الوقف على المعنى التام، قد حاز اهتمام الرواد الذين سبقوا إلى تدوين هذا العلم؛ ولذا يغلب على أسماء مصنفاتهم اسم (وقف التمام) وما يقوم مقامها من العبارات، تعريفاً للقارئ بالمواطن التي يحسن الوقوف عندها، ومفهوم ذلك التحذير من الوقف الذي لا يفيد تمام المعنى المرجح أي كان.

كما يترجح عندي أن تقسيم بعض العلماء للوقف قسامين، تام وقبيح كانت المرحلة التالية، وقد عزا الإمام الداني هذا الاتجاه إلى بعض العلماء غير معين أحدهم بالاسم^(١)، وكذا فعل الشيخ الأنصاري^(٢)، وفي ذلك إشارة إلى أن هذا التقسيم لم يشتهر، ولم تطل مدة اعتباره، ولم يعتمد التأليف على مقتضاه أحد من علماء القرن الرابع الهجري وما بعده. ومما حفظ ووصل إلينا من مصنفات القرن الرابع الهجري كتاب ابن الأنباري، وفيه قسم الوقف إلى ثلاثة أقسام: تام وحسن وقبيح^(٣).

أما الإمام الداني (ت ٤٣٧هـ)، فقد رجح تقسيم الوقف إلى أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك^(٤)، وقد عم النفع بعلمومه ومصنفاته مشارق الأرض ومغاربها.

وتلا ذلك تقسيم العلامة العماني (ت ٤٥٠هـ) للوقف على خمسة أقسام: التام والحسن والكافي، والصالح، والمفهوم^(٥).

ويلاحظ أن مصطلح الوقف اللازم لم يظهر إلا في القرن السادس الهجري على يد العلامة السجاوندي (ت ٥٦٠هـ) الذي قسم الوقف إلى خمسة أقسام: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص لضرورة^(٦)، وقد صار تقسيمه هذا والعلامات التي وضعها للدلالة عليه درة مضيئة في جبين هذا العلم إلى يومنا هذا.

وفي القرن السابع الهجري ذكر العلامة السخاوي (ت ٦٤٣هـ) أن جمهور العلماء قد

(١) ينظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين رمضان، (دار عمار، ١٤٢٢هـ)، ص ٧.

(٢) ينظر: أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني، "المقصد للتلخيص ما في المرشد مع منار الهدى". (ط مصطفى الحلبي، ١٣٩٣هـ)، ص ٦.

(٣) ينظر: الإيضاح ١ : ١٤٩.

(٤) ينظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ص ١٩.

(٥) ينظر: المعجم ص ٢٢٨.

(٦) ينظر: محمد بن طيفور السجاوندي، "الوقف والابتداء". تحقيق: د عبد المحسن درويش، (الأردن: دار المنهاج، ١٤٢٢هـ) ص ١٠٤ - ١٠٥.

قسموا الوقف ثمانية أقسام، هي: التام والشبيه به، والناقص والشبيه به، والحسن والشبيه به، والقبيح والشبيه به، وذلك في مستهل كلامه^(١)، لكنه اختار تقسيم الداني له إلى أربعة أقسام، ومشى عليه^(٢)، وكذا صنع العلامة الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) الذي اختار أيضاً تقسيم الداني^(٣) بعد أن أورد التقسيم إلى ثمانية أقسام، ترجع عند التأمل إلى أربعة فقط؛ لأن التام والأتم مثلاً كلاهما تام، وكذا القبيح والأقبح، وقد صرح بأنه يختار الأقسام الأربعة، فقال عن الابتداء - ويكفي أن سوق عبارته الدالة على اختياره بعد أن أنهى سرد أقسام الوقف^(٤).

وفي القرن العاشر الهجري نجد العلامة زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) يقسم الوقف إلى ثمانية أقسام: أعلاها التام، ثم الحسن، ثم الكافي، ثم الصالح، ثم المفهوم، ثم الجائز، ثم البيان، ثم القبيح، وكتابه مختصر لكتاب المرشد للعماني السابق ذكره، فاعتمد أقسامه، كما هي بترتيبها، وزاد عليها ثلاثة أقسام بعدها^(٥).

وأما خاتمة المحققين الأشموني (ت ١١٠٢هـ) فقد قسم الوقف إلى عشرة أقسام، تؤول إلى خمسة، وهي: تام وأتم، وكاف وأكفى، وحسن وأحسن، وصالح وأصلح، وقبيح وأقبح^(٦).

(١) ينظر: علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: د. مروان العطية وآخر، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٨هـ)، ص ٦٧٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٦٨٤.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: الدكتور علي البواب، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ) ص ١٦٥؛ النشر، ١: ٨٠٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١: ٨٠٢.

(٥) ينظر: المقصد مع منار الهدى ص ٥-٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ٩ - ١٠.

المبحث الثاني: جهود علماء المشرق وآثارهم في علم الوقف والابتداء

وتحتاه مطلبان:

المطلب الأول: جهود علماء المشرق في تأصيل علم الوقف والابتداء

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل لعلم الوقف والابتداء بالمدينة المنورة وعلى يد أئمة

الإقراء

نشأ علم الوقف والابتداء في كنف علم القراءات، ولذا وجدنا ارتباطاً وثيقاً بين الإمامة في الإقراء، وبين التصنيف في الوقف والابتداء، وقد بزغت شمس علم القراءات من المدينة المنورة، والتي بقي فيها المصحف الإمام عند الخليفة عثمان رضي الله عنه، ونظراً للترامن في النشأة بين علم القراءات وعلم الوقف والابتداء، فقد كانت نشأة علم الوقف والابتداء في المدينة كذلك، حيث يغلب على الظن أن ميلاد هذا العلم وافتتاح التصنيف فيه كان بتأليف كتاب (الوقوف) على يد التابعي شيبه بن نصاح (ت ١٣٠هـ) فهو أقدم ما وصلنا ذكره من كتب هذا العلم، وهو أيضاً أول كتاب أفرد علم الوقف والابتداء بالتأليف^(١)، غير مدمج مع علم التجويد والترتيل، ثم تتابع التأليف بعد ذلك، فصنف الإمام نافع عام (١٦٩هـ) كتابه التمام، أو وقف التمام، أو الوقف والابتداء، علم منه ونهل كل من جاءوا بعده من المصنفين^(٢)، وتلا ذلك مصنفات اتحدت اسمائها، وتعدد مصنفوها، فمنها ثلاثة كتب باسم (مقطع القرآن وموصله)، أحدها للإمام الثالث وفاة من القراء السبعة وهو ابن عامر الدمشقي (ت ٢٤٦هـ)^(٣)، والثاني للإمام حمزة الزيات وهو الإمام السادس من القراء السبعة^(٤)، والثالث للإمام الكسائي، القارئ السابع من القراء السبعة، ت ١٨٩هـ^(٥).

(١) ينظر: المعجم برقم: ٢، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: المعجم برقم: ٦، ص: ٥٩، وقد ضم ما وصل إلينا منه كتاب: النقول الواردة عن كتاب وقف التمام، للإمام نافع بن أبي نعيم المدني، جمعاً ودراسة، د. حسين العواجي، دار الحضارة، الرياض، ١٤٥٣هـ.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ١، ص: ٥٩.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ٤، ص: ٥٩.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ٩، ص: ٥٩.

ومنها أربعة كتب باسم (كتاب في الوقف والابتداء)، أحدها للإمام الرابع من القراء السبعة والعشرة وهو أبو عمرو البصري (ت ١٥٤هـ)^(١)، والثاني للإمام حمزة الكوفي (ت ١٥٦هـ)^(٢)، والثالث للإمام العاشر من القراء العشرة وأحد الراويين عن حمزة، وهو خلف البغدادي (ت ٢٢٩هـ)^(٣)، والرابع للإمام أبي عمر حفص الدوري (ت ٢٤٦هـ)، وهو أحد الراويين عن الإمام الثالث أبي عمرو البصري، وأحد الراويين عن الإمام السابع، علي أبي الحسن الكسائي (١٨٩هـ)^(٤)، وأما (كتاب وقف التمام) فقد جاء عنواناً لكتابين، منسوب أحدهما للإمام التاسع من القراء العشرة وهو يعقوب الحضرمي (ت ٢٠٥هـ)^(٥)، والآخر للإمام روح بن عبد المؤمن (ت ٢٣٤هـ)^(٦)، وهو أحد الراويين عن الإمام التاسع يعقوب الحضرمي.

ويتبين من الفقرات والمسائل التالية أن هذه المصنفات قد ارتكز عليها معظم ما صنف بعد في علم الوقف والابتداء، حتى إن كثيراً من هذه المصنفات قد حملت الأسماء ذاتها أو قريباً منها.

وذكر ابن خلدون أن العلم يزدهر في العواصم والحواضر^(٧)، ومن ثم فقد ازدهر التأليف في الوقف والابتداء بجميع أصقاع المعمورة، تبعاً لقيام الدول، وازدهار الحواضر.

المسألة الثانية: المصنفات التي حملت اسم الوقف والابتداء في المشرق

بدأ التصنيف في هذا العلم بهذا الاسم على يد ثلاثة من أئمة القراء العشرة كما سبق، وكثرة المصنفات التي تحمل هذا العنوان تشهد بأن أهل العلم قد استحسّنوه، حتى أصبحت كلمة (الوقف والابتداء) علماً على هذا العلم، يدل عليه دلالة الحقيقة العرفية

(١) ينظر: المعجم برقم: ٣، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: المعجم برقم: ٥، ص: ٥٩.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ١٦، ص: ٦٠.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ٢٢، ص: ٦١.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ١١، ص: ٦٠.

(٦) ينظر: المعجم برقم: ١٩، ص: ٦٠.

(٧) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١: ٥٤٨.

الاصطلاحية، وباستعراض المصنفات المشرقية الكثير منها، بل أكثرها قد حملت هذا الاسم، ومن أشهرها:

١ - كتاب الوقف والابتداء في كتاب الله تعالى لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي (ت ٢٣١هـ).^(١)

٢ - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، لأبي بكر محمد ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ).^(٢)

٣ - كتاب الوقف والابتداء، لأبي عبد الله أحمد الهمداني (ت ٣٣٤هـ).^(٣)

٤ - كتاب الوقف والابتداء، لأبي بكر محمد الصيرفي الرملي (ت قبل ٣٥١هـ).^(٤)

٥ - كتاب الوقف والابتداء، لأبي الحسن علي ابن الغزال النيسابوري (ت ٥١٦هـ).^(٥)

٦ - الملخص في الوقف والابتداء، للعلامة أبي الحسن علي الباقرلي (ت ٥٤٢هـ).^(٦)

٧ - الوقف والابتداء للعلامة ابن طيفور السجاوندي (ت بعد ٥٥٠هـ)، وقد أطبق

العلماء على علو مرتبته، وأهمية مصنفاته، كما أن اختياراته هي مدار علامات الوقوف بكثير

(١) ينظر: المعجم رقم: ٥٢، ص: ٦٣، وقد طبع بمركز جمعة الماجد بدبي بتحقيق د. محمد الزروق، وأفرد

صاحب معجم المصنفات له فصلاً، تحدث فيه عن هذا الكتاب ومصنفه، ص: ٢٠٧٣ - ٢٠٩٦.

(٢) ينظر: المعجم رقم: ٤٤، ص: ٦٣، وقد طبع لأول مرة بتحقيق الدكتور محي الدين رمضان، بجمع

اللغة العربية بدمشق، وطبع بعدها طبعتين، الأولى بتحقيق الطهوني، والأخرى بتحقيق أ. د.

المعصراوي، وقامت عليه دراسات علمية متعددة من جوانب مختلفة، وأفرد صاحب معجم

المصنفات له فصلاً، تحدث فيه عن هذا الكتاب ومصنفه، ص: ٢٠٩٧ - ٢١٥٥.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ٤٥، ص: ٦٣، وأفرد صاحب معجم المصنفات له فصلاً، تحدث فيه عن هذا

الكتاب ومصنفه، ص: ٢١٥٧ - ٢١٨٠.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ٥٢، ص: ٦٣.

(٥) ينظر: المعجم، رقم: ٩٨، ص: ٤١٤، وقد اعتنى بتحقيقه د. طاهر محمد الهمس ١٤٢١هـ.

(٦) ينظر: المعجم رقم: ١٠٣، ص: ٤٥٨.

من المصاحف في جميع الأرجاء، وقد صدرت طبعة لهذا الكتاب^(١)، وأخرى تحمل كتابه (علل الوقوف)^(٢)، وأيضاً فقد ثبت أن له كتاباً يحمل اسم (وقوف المدلل لعرائس القرآن بالحللى مكلل)^(٣).

٨ - نظم الأداء في الوقف والابتداء، لعبدالعزیز السماقی المعروف بالطحان (ت ٥٦١هـ)^(٤).

٩ - الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، للنكزاوي، معين الدين أبي محمد عبد الله، (ت ٦٨٣هـ)^(٥).

١٠ - وصف الاهتدا في الوقف والابتداء، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الربيعة (ت ٧٣٣هـ)^(٦).

١١ - الاهتداء لمعرفة الوقف والابتداء، للإمام ابن الجزري، أبي الخير محمد (ت ٨٣٣هـ)^(٧).

١٢ - الوقف والابتداء، لأبي العباس أحمد القسطلاني الأصل المصري مولداً ووفاة

(١) ينظر: للسجاوندي، "الوقف والابتداء". تحقيق د. محسن درويش، (الأردن: دار المناهج، ٢٠٠١ م).

(٢) للسجاوندي، علل الوقوف، تحقيق د. عبدالله العبيدي. ط: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٧هـ؛ وينظر: المعجم رقم: ١٠٥، ص: ٤٩٣.

(٣) ينظر: المعجم (٤٨١ - ٥٠١) وفيه دراسة تتعلق بهذه الكتب والطبعات.

(٤) عبد العزيز السماقي الطحان، "نظم الأداء في الوقف والابتداء". تحقيق د. علي البواب (الرياض: دار المعرفة ١٤٠٦هـ)، ص ٩٥.

(٥) ينظر: المعجم رقم: ١١٨، ؛ معين الدين أبي محمد عبد الله النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". حققه د. مسعود إلياس، (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى)، ص: ٥٨٧.

(٦) ينظر: المعجم رقم: ١٢٧؛ أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر، شيخ الحرم الخليلي، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق د. نواف الحارثي، (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص: ٦٤١.

(٧) ينظر: المعجم رقم: ١٤١، ص: ٧٥٢.

(ت ٩٢٣هـ)^(١).

١٣ - منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، لأحمد بن عبد الكريم الأشموني (ت ١١٠٢هـ)، ويعد هذا الكتاب خلاصة علوم السابقين، مع فوائد جمة ولطائف عزيزة^(٢).
وقد اشتمل معجم المصنفات على خمسة وأربعين مصنفاً مشرقياً، تحمل اسم الوقف والابتداء^(٣).

وقد تفرع عن بعض تلك المصنفات مصنفات أخرى جاءت مختصرة من أحدها.
مثل تلخيص كتاب الداني (المكتفى في الوقف والابتداء) الذي صنفه ابن كزلبغا الجوباني المعروف بابن الجندي (ت ٨٥٦هـ) وانتخاب وقف السجاوندي، لتاج الدين محمد الزندي (ت بعد ٦٨٠هـ)، ومختصر كتاب وقوف السجاوندي، لأحمد الصفدي، (ت بعد ٨٧٧هـ)^(٤).

(١) ينظر: المعجم رقم: ١٦٣، ص: ٩١٦.

(٢) ينظر: المعجم رقم: ١٨٩، ص: ١٠٥٥، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة الحلبي بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية وعلى هامش هذه الطبعة كتاب المقصد لتركيا الأنصاري.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ٧، ص: ٥٩، ورقم: ١٢، ص: ٦٠، ورقم: ١٣، ص: ٦٠، ورقم: ١٥، ص: ٦٠، ورقم: ١٧، ص: ٦٠، ورقم: ١٨، ص: ٦٠، ورقم: ٢٠، ص: ٦٠، ورقم: ٢٢، ص: ٦١، ورقم: ٢٤، ص: ٦١، ورقم: ٢٦، ص: ٦١، ورقم: ٢٧، ص: ٦١، ورقم: ٢٩، ص: ٦١، ورقم: ٣٠، ص: ٦١، ورقم: ٣٢، ص: ٦١، ورقم: ٣٣، ص: ٦١، ورقم: ٣٤، ص: ٦٢، ورقم: ٣٦، ص: ٦٢، ورقم: ٣٩، ص: ٦٢، ورقم: ٤٢، ص: ٦٣، ورقم: ٤٣، ص: ٦٣، ورقم: ٤٦، ص: ٦٣، ورقم: ٤٧، ص: ٦٣، ورقم: ٥١، ص: ٦٣، ورقم: ٥٣، ص: ٦٣، ورقم: ٥٥، ص: ٦٤، ورقم: ٥٧، ص: ٦٤، ورقم: ٥٨، ص: ٦٤، ورقم: ٥٩، ص: ٦٤، ورقم: ٦٠، ص: ٦٤، ورقم: ٦١، ص: ٦٤، ورقم: ٦٣، ص: ٦٤، ورقم: ٦٤، ص: ٦٤، ورقم: ٦٦، ص: ٧١، ورقم: ٦٩، ص: ١٣٥، ورقم: ٦٧، ص: ١٠٦، ورقم: ٨٧، ص: ١٩٥، ورقم: ٨٩، ص: ٢٢١، ورقم: ٩٥، ص: ٣٢٣، ورقم: ٩٦، ص: ٣٣٣، ورقم: ١٠١، ص: ٤٤١، ورقم: ١٠٤، ص: ٤٧٥، ورقم: ١٠٨، ص: ٥٤٨، ورقم: ١٠٩، ص: ٥٥١، ورقم: ١٣٠، ص: ٦٥٠، ورقم: ١٤١، ص: ٧٥٢، ورقم: ١٥٠، ص: ٨٠٢.

(٤) ينظرها على الترتيب في: المعجم برقم: ١٥٠، ص: ٨٠٢، ورقم: ١٢٢، ص: ٥٩٩، ورقم: ١٥٧، ص: ٨٨٩.

المسألة الثالثة: الاختصار على ذكر الوقف دون الابتداء في عناوين المصنفات

المشرقية

وهو منهج يستهدف الاختصار في العناوين، وهو من الأمور المستحبة في الجملة، ووجهه أن كل وقف أثناء التلاوة فلا بد من أن يتلوه ابتداءً، فاكتفوا بالتعبير بأحد المتلازمين عن التصريح بالآخر.

١ - أشهر كتاب حمل هذا الاسم هو المرشد في وقوف القرآن، لأبي محمد العماني (ت ٤٥٠هـ)^(١).

٢ - وقد اختصره وزاد عليه، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، في كتابه القيم "المقصد لتلخيص ما في (المرشد) في الوقف والابتداء"، وقد طبع كثيراً من الطباعات^(٢)، وعم النفع به طباق الأرض، منذ تأليفه إلى يومنا هذا^(٣).

ومن معجم الدكتور أبي حديد أحصيت اثني عشر كتاباً من هذا النوع من التصنيف^(٤).

المسألة الرابعة: التعبير عن الوقف بالقطع في المصنفات المشرقية

استقر الاصطلاح على التفريق بين الوقف والقطع، بأن القطع يكون عند إرادة إتمام القراءة، والأخذ في الاشتغال بغيرها، وأما الوقف فهو السكوت وأخذ النفس أثناء التلاوة، وقبل استقرار هذا المصطلح صنفت كتب اشتمل عنوانها لفظ القطع أو ما اشتق منه، وقد سبق أن أول من عبر عن الوقف بالقطع في عنوان مصنفه، هو الإمام ابن عامر الدمشقي في

(١) ينظر: المعجم برقم: ٩٠، ص: العماني، أبي محمد الحسن، "المرشد في وقوف القرآن". ثلاث رسائل علمية بجامعة أم القرى إحداها لهند العبدلي، واثنان لمحمد الأزوري.

(٢) تربو على العشرين طبعة.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ١٦٤، ص: ٩٢٤.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ١٤٦، ص: ٧٨٤، ورقم: ١٤٧، ص: ٧٨٤، ورقم: ٧٠، ص: ١٤٣، ورقم:

٨٨، ص: ١٩٩، ورقم: ٩٢، ص: ٢٥٨، ورقم: ٩٣، ص: ٢٧٤، ورقم: ١٢٦، ص: ٦٣٨،

ورقم: ١٣٩، ص: ٧٤٧، ورقم: ١٠٠، ص: ٤٢٩، ورقم: ١٦٦، ص: ٩٣٦، ويرقم: ٥٦، ص:

٦٤، رقم: ٩١، ص: ٢٥٧.

كتابه (مقطع القرآن وموصله)، فعلى نهجه سار كثير من المصنفين، ولعل أشهر الكتب التي حملت هذا العنوان على الإطلاق كتاب (القطع والائتناف)، للنحاس (ت ٣٣٨هـ)^(١)، وقد بدأه بمسائل تأصيلية، تلاها تفصيل أحكام الوقف على كلمات القرآن مرتبة حسب السور^(٢).

وله أيضاً كتاب يحمل اسم كتاب الوقف والابتداء^(٣)، ومما صنف بهذا الاسم بعد استقرار المصطلح كتاب الإسعاف في معرفة القطع والائتناف، لبرهان الدين الكركي (ت ٨٥٣هـ)^(٤)، كما وجد بمعجم مصنفات الوقف والابتداء ستة مصنفات أخرى، كان آخرها الهادي في معرفة المقاطع والمبادي للهمداني المتوفى (٥٦٩ هـ)^(٥).

ومن الطريف أن العلامة أبا القاسم الهذلي، عنون للباب بالوقف، وقال: "اعلم أن المقاطع والمبادئ علم مفتقر إليه... الخ"^(٦).

ويقرب من هذه التسمية كتاب: المفصول والموصول في كتاب الله^(٧).

المسألة الخامسة: منهج الجمع بين علم الوقف والابتداء وغيره من العلوم في

مصنفات المشاركة

رغم أن علم الوقف والابتداء مستقل عن سائر العلوم في معظم مصنفاته، إلا أن بعض العلماء قد اشتملت مصنفاتهم على ضمه إلى علم القراءات، وهو مسلك شائع، لا يحتاج للتعريف به، ومن العلماء من ضم غيره إليه، من العلوم ذات الصلة به، كعلم عد الآيات؛ والمسوغ لذلك أن تحديد رأس الآية مؤذن باستحباب الوقوف عليها غالباً، فيكون

(١) ينظر: المعجم برقم: ٤٩، ص: ٦٣

(٢) ينظر: أحمد بن محمد النحاس، "القطع والائتناف". تحقيق د. عبد الرحمن المطرودي، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص: ٩٨.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ٥٠، ص: ٦٣

(٤) ينظر: المعجم برقم: ١٤٥، ص: ٧٨٣.

(٥) ينظر: المعجم رقم: ١٠٧ ص ٥٠٧؛ قطب الدين الحسن بن أحمد الهمداني، المعروف بالحافظ "الهادي في معرفة المقاطع والمبادي". تحقيق د. سليمان الصقري، (جامعة أم القرى)، ص: ٦٧.

(٦) الكامل في القراءات ص: ١٣١.

(٧) ينظر: المعجم برقم: ٢٥، ص: ٦١، ورقم: ٤١، ص: ٦٢، ورقم: ٩٤، ص: ٣١٦، ورقم: ١٠٧، ص: ٥٠٧، ورقم: ٦٢، ص: ٦٤، ورقم: ٣٨، ص: ٦٢.

ذلك من عطف الأخص (الوقف على رؤوس الآيات) على الأعم وهو علم الوقف والابتداء، وتكون العلاقة بينهما علاقة الاشتمال، وقد أحصى د. أبو حديد من هذا الجمع ستة مصنفات^(١).

وبعض العلماء جمع في تأليفه بين علم الوقف واستقراء مواضع ماءات القرآن، التي تصل إلى ٢٦٢١ موضعاً، مثل كتاب جميع نجوم البيان في الوقوف وماءات القرآن، لشمس الدين المدني البغدادي، (ت ٧٨٠هـ)^(٢).

والعلاقة بين الماءات والوقف علاقة عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة: ٢٦]، حيث يجوز الوقف ويكون كافياً في قول الأشموني، وحسناً في قول النحاس، وجائزاً أو كافياً في قول الأنصاري، وإن منع منه العلامة الداني^(٣)، لكن وجه جواز الوقف ظاهر، وتختص (ما) بوجوب وصلها في مواضع كثيرة، مثل: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، كما يختص الوقف عن ما في سائر الكلمات القرآنية التي يجوز الوقوف عليها سوى كلمة (ما).

ونظراً للعلاقة غير القابلة للانفكاك بين علم التفسير وعلم الوقف والابتداء، فقد جمع بينهما في كتاب صنفه العلامة محمد بن عيسى الأصفهاني (ت ٢٥٣هـ) تحت عنوان (كتاب الوقف والابتداء والتفسير)^(٤).

ومما يدخل تحت هذا المنهج كتاب كنز المقرئين في الوقف والابتداء وغيره، لأبي الفرج الهمداني، (ت قبل ٤٥٠هـ)^(٥).

(١) ينظر: المعجم برقم: ١٣٧، ص: ٧١٨، ورقم: ١٣٨، ص: ٧٣٧، ورقم: ١٥٥، ص: ٨٣٤، ورقم: ١٤٩، ص: ٧٨٩، ورقم: ١٥٦، ص: ٨٤٩، ورقم: ١٥٢، ص: ٨١٠.

(٢) ينظر: المعجم برقم: ١٣٢، ص: ٦٦٤ وقد حققه د. محمد مصطفى السيد في رسالته للدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ..

(٣) ينظر: منار الهدى ص: ٣٧؛ والمقصد ص: ٣٧؛ والمكتفى ص: ١٦٢.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ٢٣، ص: ٦١.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ٦٨، ص: ١٢٠.

المسألة السادسة: المصنفات المشرقية الخاصة بمسألة أو كلمة أو سورة قرآنية

تعددت المصنفات المشرقية محدودة التخصص في مجال الوقف والابتداء، فجاء من بينها خمسة عشر مصنفاً يختص كل منها بنوع واحد أو أنواع محددة من أنواع الوقف في القرآن^(١)، وجاءت منها رسالة في رموز المصاحف في الوقف والعدد^(٢)، وثمانية مصنفات في الوقف على (كلا) و(بلى) و(نعم)^(٣)، فضلاً عن المنظومات والأراجيز التي اختصت اثنتان منها بالوقف والابتداء في سورة الفاتحة^(٤)، واثنتا عشرة في الوقف على (كلا) و(بلى) و(نعم)^(٥)، واثنتان كل منهما في نوع من أنواع الوقف^(٦).

المطلب الثاني: جهود علماء المشرق في تطبيق علم الوقف والابتداء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: السمة المميزة لمدرسة المشاركة في علم الوقف والابتداء

تميزت مدرسة المشاركة بالثراء في مجال التدوين والتصنيف، لأصول وفرش علم الوقف والابتداء، وما يستتبع ذلك من الاستدلالات والتعليقات، والنقول والتحقيقات، بل وصل

(١) ينظر: المعجم برقم ١٠ ص ٥٩، ورقم ١٤ ص ٦٠، ورقم ٢١ ص ٦٠، ورقم ٣١ ص ٦١، ورقم ٣٥ ص ٦٢، ورقم ٣٦ ص ٦١، ورقم: ٥٤، ص: ٦٤، ورقم: ١١٧، ص: ٥٧٨، ورقم: ١٢٥، ص: ٦٣٢، ورقم: ١٣٤، ص: ٦٨٢، ورقم: ١٣٦، ص: ٧٠١، ورقم: ١٥٩، ص: ٩٠٠، ورقم: ١٦٧، ص: ٩٤٤، ورقم: ١٦٨، ص: ٩٤٦، ورقم: ١٦٩، ص: ٩٥٩

(٢) ينظر: المعجم برقم: ١٤٠، ص: ٧٥٠

(٣) ينظر: المعجم برقم: ٤٠، ص: ٦٢، ورقم: ٤٨، ص: ٦٣، ورقم: ١٥١، ص: ٨٠٩، ورقم: ١١١، ص: ٥٦١، ورقم: ١١٤، ص: ٥٦٢، ورقم: ١١٩، ص: ٥٩٥، ورقم: ١٣١، ص: ٦٦٤، ورقم: ٦٥، ص: ٦٤.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ١٣٥، ص: ٦٩٨، ورقم: ١٤٨، ص: ٧٨٤.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ١١٠، ص: ٥٥٧، ورقم: ١١٢، ص: ٥٦١، ورقم: ١١٣، ص: ٥٦٢، ورقم: ١٢٨، ص: ٦٤٩، ورقم: ١٢٣، ص: ٦٣١، ورقم: ١٢٠، ص: ٥٩٩، ورقم: ١٢١، ص: ٥٩٩، ورقم: ١٤٣، ص: ٧٥٧، ورقم: ١٥٣، ص: ٨٣٤، ورقم: ١٥٤، ص: ٨٣٤، ورقم: ١٦١، ص: ٩١٥، ورقم: ١٦٢، ص: ٩١٥.

(٦) ينظر: المعجم برقم: ١٤٢، ص: ٧٥٦، ورقم: ١٦٠، ص: ٩٠٢.

الأمر إلى أفراد بعض الكلمات بمؤلف خاص بالوقف عليها، مثل الكتب المصنفة في الوقف على "كلا" و"بلى" و"نعم".

واستتبع ذلك تحرير المصطلحات، وصقلاً للتقسيمات، وتتبعاً للملاحظات، فأفادت مكتبة الوقف والابتداء تراثاً ذاخراً، ووجد القراء طلبتهم، وأشبعوا نهمتهم في التعرف على المعاني والمضامين، المدلول عليها بأنواع الوقف المختلفة.

المسألة الثانية: المراحل التي مرت بها رموز وعلامات الوقف بالمصاحف

علامات الوقف بالمصاحف عبارة عن رموز أو حروف صغيرة، توضع بين أسطر المصحف، وكل منها يدل على حكم من أحكام الوقف أو نوع من أنواعه. والغرض منها التيسير على قارئ القرآن، وإعانتته على حسن الوقوف، وتجنب الوقف القبيح.

وهذه العلامات نتاج اجتهاد متتابع متكامل، مر عبر القرون الإسلامية بالمراحل التالية:

١ - تحديد أنواع الوقف، والتمييز الدقيق بينها، وهو اجتهاد تأصيلي، بُني غالباً على السبر والتقسيم.

٢ - اختيار العلامات والرموز المناسبة لكل نوع من أنواع الوقف.

٣ - الاجتهاد التطبيقي، باستقراء كل موضع يحسن تنبيه عامة القراء إلى حكم الوقوف عنده أو قريباً منه، بتحديد نوع الوقف والحكم المناسب.

٤ - وضع العلامات والرموز بين أسطر المصحف الشريف، ولا بد أن يصاحبه اجتهاد ترجيحي، بين الوجوه المحتملة، التي أوردتها أهل العلم في كل موضع.

المسألة الثالثة: وضع رموز وعلامات الوقف بالمصاحف المشرقية المخطوطة

وضع علامات الوقف بالمصاحف المطبوعة، يمكن عده أعظم آثار الاجتهاد، في علم الوقف والابتداء، وقد تنوعت علامات الوقف في المصاحف المشرقية، نظراً لاتساع بلاد المشرق، واستمرار بذل الجهود العلمية، ترجيحاً لاختيار أنسب علامات الوقف لكل موضع. وتعد علامات الوقف للسجاوندي هي الأصل في هذا الباب، ثم جرى الاجتهاد في تطويرها، إما بالزيادة عليها، وإما بتقليل التنوع مهما أمكن، والغاية التيسير على القراء

وإيضاح المعاني، ولكل وجهة.

وكان قد شاع وضع علامات الوقوف في المصاحف المخطوطة، قبل عصر طباعة المصحف، فلما طبع المصحف كانت علامات الوقوف من لوازم الطباعة، شأنها شأن التحزيبات والأجزاء، وبيان السجديات.

ومما يدل على وضع علامات للوقوف في المصاحف المخطوطة أن العلامة ملا علي القاري (١٠١٤هـ) استدل بوجود حرف (الميم) بلون أحمر على أن المحققين من علماء الوقف والابتداء يرجحون لزوم الوقف^(١)، وذلك بعد اسم الجلالة من قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ - م﴾ [آل عمران: ٧]، ووضع الميم في هذا الموضع ونظائره هو اختيار واصطلاح السجاوندي (ت ٥٦٠هـ)، كما في كتابه الوقف والابتداء^(٢).

مرت خمسة قرون بين عصر السجاوندي الذي ابتداء وضع الرموز وعلامات الوقف، وبين عصر ملا علي قاري الذي أنبأنا بوجودها في المصاحف المخطوطة في عصره، ووجدت صور موثقة لكثير من المخطوطات القرآنية بالقرن الثاني عشر مرصعة بتلك العلامات^(٣)، لكن الأذهان تحار في تحديد وقت دقيق لابتداء نقل علامات الوقوف من كتاب السجاوندي أو غيره إلى المصاحف؛ لأن قاعدة استصحاب الحكم في الماضي، وإن دلت على الوجود، لكن لا أثر لها في تحديد الوقت، الذي يتوقف على وجود مستند موثق، لكن ثم إضاءات يمكنها أن تنتهي بمن يتبعها إلى دليل مقنع.

فمنها: ما أورد أد. أحمد خالد شكري صورة^(٤) لصفحة من مصحف كُتب في القرن السادس الهجري، فكاتبه معاصر للسجاوندي، وبهامشه القراءات، وفوق بعض كلماته

(١) وينظر عبارته في: ملا علي، "المنح الفكرية القاري،" شرح الجزرية". تحقيق: أحمد الحفيان، (دار الكتب العلمية)، ص ١٢٢.

(٢) للسجاوندي، "الوقف والابتداء"، ص ١٥٢.

(٣) ينظر: المصاحف المخطوطة خلال القرن الثاني عشر الهجري، المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، ففيه الكثير من تلك المخطوطات.

(٤) "طباعة القرآن الكريم بين الواقع والمأمول". (بحوث ندوة مجمع طباعة المصحف بالمدينة ١٤٣٣هـ، ط وزارة الشؤون الإسلامية)، ص ١٥٣٤

علامات للوقوف، بعضها مطابق لمصطلح السجاوندي^(١)، وبعضها ليس كذلك^(٢)، فالأمر يحتتمل سبق ظهور العلامات لتصنيف السجاوندي، كما يحتتمل أن يكون ما ابتكره قد تلقاه الناس بالقبول الحسن، والعناية بالتطبيق من يوم تصنيفه لكتابه، فضلاً عن دلالة على وضع علامات الوقوف بالمصاحف منذ القرن السادس الهجري.

ومنها: أن بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية، قد وضعت صوراً لمخطوطات بعض المصاحف المخطوطة، بها علامات الوقوف، وبعضها كتب في القرون الهجرية، الثامن والتاسع والعاشر.

المسألة الرابعة: علامات الوقوف عند السجاوندي

اختار العلامة السجاوندي الحرف (م) لتعبر عن الوقف اللازم، والحرف (ج) للوقف الجائز، ولا زالتا تدلان نفس الدلالة في المصاحف حتى الآن.

واختار الحرف (ز) ليعبر عن الوقف الذي يجوز على وجه من وجوه الفهم، والحرف (ص) للوقف الذي يرخص فيه للضرورة، والحرف (ط) للوقف المطلق وهو ما يحسن الابتداء بما بعده، واختار (لا) علامة دالة على منع الوقف^(٣).

المسألة الخامسة: أشهر رموز وعلامات الوقوف بالمصاحف المطبوعة بالمشرق

كثرت علامات الوقوف في المصاحف المشرقية، وسأذكر أشهر تلك العلامات.

أولاً: أكثر العلامات شهرة حرف (ج) الموضوع علامة على الوقف الجائز، حيث لم أقف على مصحف مشرقى خلا منها قط، ومثالها: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ثانياً: ويليه في الشهرة والانتشار حرف (م) الموضوع علامة على الوقف اللازم،

(١) مثل وضع حرف (ط)، فوق آخر كلمة (إسلامكم) في [الحجرات: ١٧]، وكلمة (لوط) في [ق: ١٣]، ويلاحظ أنها ليست رأس الآية في ذلك المصحف، مع إني لا أعلم خلافاً في عدها آية بجميع المصاحف.

(٢) مثل وضع كلمة (قف)، فوق آخر كلمة (ق) في صدر سورة (ق).

(٣) ينظر: ابن الأباري، "إيضاح الوقف والابتداء". بتحقيق الدكتور محي الدين رمضان، (دمشق: بمجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ)، ص ٥ و ١٠٤ - (١١٧).

ومثالها: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ثالثاً: ويليه في الشهرة والانتشار كلمة (لا) كعلامة على الوقف الممنوع، في جميع المصاحف المشرقية المعروفة لدي، إلا مصحف المدينة المنورة حيث لم يعتمد عليها كعلامة لمنع الوقف، إشعاراً للقارئ بأن يلتزم الوقوف على رؤوس الآيات، والكلمات التي وضع عليها علامة تجويز الوقف، حتى لا يعرض نفسه للوقوع في إبهام معنى ممنوع، وقد لا يدري بذلك؛ وأرى أن هذا اختيار موفق؛ لتعذر استقراء جميع الاحتمالات الممنوعة بسبب الخطأ في الوقوف، والاقتصار على بعضها يوهم الجواز فيما سواه.

رابعاً: حروف اعتمدت كعلامات في معظم مصاحف السعودية ومصر والشام، وسائر الدور العربية، ما عدا النادر، وخلت منها مصاحف شرق آسيا ووسطها وتركيا وما حولها، ومنها: (صلى) الدالة على جواز الوقف مع كون الوصل أولى، ومثالها: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، ومنها: (قلى) الدالة على جواز الوصل مع كون الوقف أولى، ومثالها: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةَ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ؕ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، ومنها: وضع ثلاث نقاط على هيئة رؤوس المثلث دالة على وقف التعانق أو التجاذب، وتوضع على كلمتين إذا وقف القارئ على الأولى بدأ بعدها بالثانية ووصلها بما بعدها، مثل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

خامساً: اعتمد وقوف السجاوندي كثير من المصاحف المطبوعة في باكستان وتركيا وما حولها، ومصحف طبع في مصر ١٣٣٢هـ، واستعملوا الرموز (م) و (ج) و (لا) كما سبق، وزادوا حرف (ز) للوقف المجوز على وجهه، و (ط) للوقف الطبيعي. وجميع الطبقات السابقة ذكرها قد كتب لها الانتشار، وإعادة الطبع، وأما الطبقات التي لم تشتهر، فمنها:

١ - طبعة الشيخ رضوان المخللاتي وهي من أوائل ما طبع بمصر (١٣٠٨هـ) وجعل مواضع علامات الوقف مطابقة لما جاء في كتاب المقصد، للشيخ زكريا الأنصاري، ورمز بحرف (ك) للدلالة على الوقف الكافي، وحرف (ح) للوقف الحسن، وحرف (ج) للوقف

الجائز، وحرف (ص) للوقف الصالح، وحرف (م) للوقف المفهوم، وحرف (ت) للوقف التام.
٢ - طبعة الشيخ المليجي ١٣١٨هـ وقد اعتمد وقوف العلامة الأشموني مع تعديل يسير، حيث جعلها تسعة رموز لكل منها بأول أحرفه: فالتام (ت)، والأتم (ات)، والكافي (ك) والأكفي (أك)، والحسن (ح) والأحسن (اح)، والجائز (جا) والصالح (ص) والأصلح (اص).

المبحث الثالث: جهود علماء المغرب وأثارهم في علم الوقف والابتداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود علماء المغرب في تأصيل علم الوقف والابتداء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أشهر المصنفات المغربية في الوقف والابتداء

حين بدأ نشاط التصنيف في علم الوقف والابتداء، في جميع مشارق الأرض ومغاربها في مطلع القرن الرابع الهجري، كان حظ بلاد المغرب متميزاً بالجدارة وبالانتشار في أرجاء المعمورة، وامتداد الأثر على مر التاريخ، ويكفي أن نقول إن مصنفات الإمامين الداني ومكي ابن أبي طالب مغربية، وإلى الاستمداد منها يرجع كثير من المادة العلمية لمصنفات المشاركة والمغاربة على حد سواء.

ومن الحيف في المقارنة أن نوازن بين المصنفات من حيث العدد في كل من المشرق والمغرب، فالعدل أن تقارن بلاد المغرب بجهة واحدة من جهات المشرق، باتساعه، وترامي أطرافه وتعاقب الدول والممالك على حواضره؛ وعواصم الدول وحواضرها هي أسواق العلم، وهي متتابعة الوجود في بلاد المشرق، ووجدت في الأندلس لفترة، ونشأت دول وحواضر في بلاد المغرب العربي، لا تقارن بالحواضر المشرقية، وقد استقر مبكراً نسبياً الاتجاه العلمي، على تحديد وتوحيد التطبيق لقواعد الوقف والابتداء، ببلاد المغرب قاطبة.

وبالتأمل والدراسة في مصنفات المدرسة المغربية في هذا العلم، نجد أنها أجادت في التأصيل لجميع أبواب ومسائل وفروع العلم، ونوعت في التأليف بين الإنشاء والشرح والاختصار، والمصنفات الشاملة والمختصة بمسألة أو موضوع، ولم تقتصر على ما صنف في ربوعها، وإنما استصفت زبدة المصنفات المشرقية، كما أثرت فيها وأفادتها أيضاً.

المصنفات المصروفة باسم علم الوقف والابتداء:

صنف علماء المغرب عدة مصنفات تحمل الاسم الاصطلاحي لهذا العلم، أشهرها كتابا الإمامين مكّي بن أبي طالب باسم (كتاب الوقف والابتداء)^(١)، وأبي عمرو الداني (المكتفى في الوقف والابتداء)^(٢)، ومنها كتاب للعلامة الفقيه ابن الحاج المالكي باسم (نظام الأداء في الوقف والابتداء)^(٣)، ونسب (كتاب الوقف والابتداء) للعلامة الإمام أبي بكر ابن العربي^(٤)، ومصنف (مختصر في الوقف والابتداء)، لأبي إبراهيم محمد بن عبدالرحمن الزواوي^(٥)، ونسب كتاب (تقييد وقف القرآن الكريم)، لأبي عبدالله محمد بن أبي جمعه الهبطي^(٦)، فضلاً عن (كتاب الوقف والابتداء) لمحمد بن عبدالملك ابن السراج^(٧).

ومن المصنفات التي حملت مصطلح القطع:

كتاب المطالع في المبادئ والمقاطع، للشيخ حسن ابن شيخ حمزة الرومي، ت بعد ٧٤٢هـ^(٨).

المصنفات في الوقف على كلا وبلى ونعم:

بلغت المصنفات المغربية المخصصة للوقف على الكلمات (كلا) ، و(بلى)، و(نعم) ستة مصنفات^(٩)، وأخيراً (أرجوزة في عدد كلا في القرآن الكريم)، لأبي عبدالله الشهير

(١) ينظر: المعجم برقم: ٨١ ص ١٥٦، ورقم: ٨٢: ١٥٧.

(٢) ينظر: المعجم برقم: ٨٤ ص ١٦٤.

(٣) ينظر: المعجم برقم: ١٠٦ ص ٥٠٢.

(٤) ينظر: المعجم ص ٤٧٤ بدون رقم.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ١٤٤ ص ٧٨١.

(٦) ينظر: المعجم برقم: ١٦٥ ص ٩٢٨.

(٧) ينظر: المعجم ص ٤٧٩ بدون رقم.

(٨) ينظر: المعجم برقم: ١٢٩ ص ٦٤٩.

(٩) ينظر: المعجم برقم: ٧٤ ص ١٥٤ باسم "كتاب الوقف على كلا وبلى في القرآن"، ورقم: ٧١ ص ١٥٢ باسم "كتاب -أو باب- اختصار القول في كلا وبلى ونعم والوقف عليها في كتاب الله"، ورقم: ٨٠ ص ١٥٦ بعنوان "كتاب الهداية في الوقف على كلا"، ورقم: ٨٣ ص ١٦٢ باسم "كتاب الإكتفاء في الوقف على كلا وبلى واختلاف العلماء فيها"، ورقم: ١١٥ ص ٥٦٧ "رسالة في كلا وبلى ونعم" لأبي الحسن المعروف بابن الضائع.

بالليب^(١).

المصنفات المختصة بنوع من أنواع الوقف:

بلغت المصنفات المغربية المختصة لنوع من أنواع الوقف خمسة مصنفات، أولها "كتاب الابتداء والتمام" لأبي عبدالله محمد المعافري^(٢)، و "كتاب شرح التمام والوقف" وكتاب "شرح الوقف التام" و "كتاب الوقف التام"، كلها لمكي بن أبي طالب^(٣)، وكتاب "رسالة في المواضع السبعة عشر التي لا يحل..."، لشهاب الدين البرنسي^(٤).

المسألة الثانية: كتب متخصصة تفرد بتصنيفها علماء المغرب

تفردت المدرسة المغربية بمصنفات لم يوجد لها نظائر بالمشرق في فترة المقارنة، التي تنتهي بنهاية القرن العاشر الهجري، وأبينها فيما يلي:

مصنفات في النقد:

منها: الرد على أبي عمرو الداني في كتابه المكتفى والاستدراك عليه، لابن نافع الجذامي الأندلسي (ت ٥٣٢)^(٥)، وكتاب (الرد على من جوز الوقف على لا دون جرم)، لمكي بن أبي طالب^(٦).

حكم الوقف على كلمة قرآنية واحدة:

ومما تفردت به المدرسة المغربية مصنفات اختص كل منها بتفصيل حكم الوقف على كلمة قرآنية واحدة، وهي ثمان كتب، تتعلق بالكلمات الأخيرة من كل جملة من الجمل التالية: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿لَوْلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ [الكهف: ٤٤]، ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ﴿وَلَا يَجْزِيكَ فُؤُؤُهُمْ﴾ [يونس: ٦٥، يس: ٧٦]، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبة: ١٠٧]، ﴿لَا

(١) ينظر: المعجم برقم: ١٢٤ ص ٦٣١.

(٢) ينظر: المعجم برقم: ٣٧ ص ٦٢.

(٣) ينظر على الترتيب: المعجم برقم: ٧٣ ص ١٥٣، ورقم: ٧٨ ص ١٥٥، ورقم: ٨٢ ص ١٥٧.

(٤) ينظر: المعجم برقم: ١٥٨ ص ٨٩٤.

(٥) ينظر: المعجم برقم: ١٠٢ ص ٤٥٢.

(٦) ينظر: المعجم برقم: ٧٧ ص ١٥٥.

جَزْمٌ ﴿ هود: ٢٢، النحل: ٢٣ و ٦٢ و ١٠٩، غافر: ٤٣ ﴾ (١).

المطلب الثاني: جهود علماء المغرب في تطبيق علم الوقف والابتداء

وتحتته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السمة المميزة لمدرسة المغاربة في علم الوقف والابتداء

أهم ما يميز مدرسة المغاربة في ميدان الوقف والابتداء، هو إتقان التطبيق العملي، وحرص عامة القراء على الوقوف المختارة، فهذا عرف سائد تناقلته الأجيال المتتابعة، جيلاً بعد جيل.

ويرجع هذا الحرص وذلك الإتقان، إلى انتشار القراءة الجماعية، والمداومة عليها في جلستين، صباحية بعد الانتهاء من صلاة الفجر، والأخرى مساءية، عقب الانتهاء من صلاة المغرب، ومن اللوازم الضرورية للقراءة الجماعية، تحديد مواضع الوقف والابتداء، والتزام جميع القراء بها في كل موضع، وتوحيد الأداء، بحيث لا يقع أحد القراء فيما يعرف بالنشاز، فينطق وحده عند وقوف سائرهم.

وليس المقام مقاماً للحكم على مدى مشروعية هذه الطريقة؛ لأني إنما أقرر نتيجة استنتجت بناءها على سبب ثابت الوجود، عظيم الأثر في الواقع.

وقد بدأت القراءة الجماعية في المغرب العربي في وقت مبكر، حيث يرجعها العلامة الشاطبي إلى بعيد سنة ٥٠٠هـ، ضمن ما أحدثه محمد بن تومرت (٢)، وكانت قراءة الحزب شعاراً، ينص عليه في التعليمات الرسمية المصاحبة لتولي بعض الولاة (٣).

المسألة الثانية: وقف الهبطي واعتماده تطبيقياً في بلاد المغرب

اشتهر أهل المغرب بإتقان حفظ القرآن، واستمرار مراجعته، وكثرة تلاوته (٤).

(١) ينظر: المعجم برقم: ٩٧ ص ٤١٢، ورقم: ٩٩ ص ٤٢٦، ورقم: ٧٢ ص ١٥٢، ورقم: ٧٥ ص

١٥٤، ورقم: ٧٦ ص ١٥٤، ورقم: ٧٧ ص ١٥٥، ورقم: ٧٩ ص ١٥٥، ورقم: ٨٦ ص ١٨٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ٢: ٥٥٦.

(٣) عقب بيعة المستنصر بن الناصر الموحد عام ٦١٧هـ، بعث إلى البلاد المغربية منشوراً يقرأ على

المنابر؛ ينظر: مياسم التلاوة القرآنية في المغرب ص ١.

(٤) ينظر: تاريخ ابن خلدون، ١: ٧٤٠.

والحد الأدنى للمراجعة عندهم القراءة الجماعية للحزب، في المساجد أو البيوت، صباحاً بعد صلاة الفجر، ومساءً بعد صلاة المغرب، وقد استقر العرف عندهم على اعتماد وقوف الهبطي^(١)، وهو العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي السمائي أو الصمائي البربري ثم الفاسي المغربي المالكي، (توفي بمدينة فاس بالمغرب ٩٣٠هـ)^(٢)، و(الهبطة) بفتح الهاء وسكون الباء كما ينطقها أهل المغرب^(٣)، وهي منطقة في شمال غرب المغرب قريبة من مدينة فاس الشهيرة.

وقد تلقى الإمام الهبطي رحمه الله تعالى الوقوف عن مشايخه، لكن الذي يترجح أن له اجتهادات وترجيحات، وقد حظيت بالقبول، ويدل على ذلك ما ذكره بعض الباحثين أنه وقف على تقييد الوقوف، منسوب إلى محمد الصغير شيخ شيوخ الهبطي، تختلف عن وقف الهبطي في ٥٠٠ موضع^(٤).

وقد عني علماء المغرب بجمع مواضع الوقوف المروية عنه، وإحصائها وتسجيلها فيما عرف بـ"تقييد وقوف الهبطي"، و حقق تقييد وقوفه في رسالتين علميتين، الأولى بالمغرب^(٥)، والأخيرة بالجزائر^(٦).

وكان الهبطي زاهداً عالماً باللغة والتفسير والقراءات، ومنهجه في وقوفه يدل على عمق تدبره للقرآن، وقوة غوصه على معانيه، وتضلعه في الإعراب، واطلاعه على أقوال من تقدمه

(١) ينظر: المعجم برقم: ١٦٥ ص ٩٢٨.

(٢) ينظر المؤلف: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٤٠٠-٤٠١.

(٣) الهبطة بالكسر: موضع أو قبيلة من البربر بالمغرب. ويقال بفتح الهاء نسبة إلى جبال الهبط - بفتح الهاء - أو بلادها، المعروفة في شمال المغرب بالثغور. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، (مادة: ه ب ط) ٢٠: ١٩٣. المعجم، ص: ٩٢٨، حاشية رقم: ٢.

(٤) ينظر: الهبطي، "تقييد وقوف". تحقيق د. الحسن وكاك، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ١٤١١هـ)، ص ٩٥.

(٥) وطبعها مطبعة النجاح بالدار البيضاء ١٤١١هـ، وهي بتحقيق د. الحسن بن أحمد عمر وكاك.

(٦) وهي رسالة ماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالجزائر، بعنوان "تقييد وقوف القرآن الكريم للشيخ ابن أبي جمعة الهبطي، جمع وتقديم الشيخ أحمد رحمان" وقد حققتها الباحثة شيماء رحمان، ١٤٤٠هـ.

من أهل هذا العلم^(١)، مما جعل كثيراً من العلماء وعامة القراء يسيرون على نهجه، لكن من المسلم به أن اختياراته من الاجتهاد الصادر من أهله يثاب فاعله وإن أخطأ، وأن كثيراً مما وجه لوقوف الهبطي من النقد له وجه ظاهر، في مقابلة وجه دق مأخذه، وظهر عدم رجحانه، وهذا شأن الاجتهادات الفردية الصادرة من جهابذة العلماء في مجال الوقف والابتداء.

واهتم كثير من العلماء بتصنيف الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بهذه الوقوف، شرحاً وتعليقاً ونقداً، وبعضهم مفرط في التعصب لها، وبعضهم على عكسه^(٢)، وما رأيته بالأبحاث العلمية اعتماد منهجية النقد البناء المنصف للحق، وما يحسن ذكره منها:

١. الوقف الهبطي أهم مياسم التلاوة في المغرب^(٣).
٢. التوجيه اللغوي للوقف المشكل عند الإمام الهبطي في الأجزاء الثلاثة الأولى من القرآن الكريم^(٤).
٣. الوقف الهبطي قضايا ومقاصده نظم وتحليل^(٥).
٤. الوقوف الهبطية دراسة وصفية نقدية^(٦).
٥. منهجية ابن أبي جمعة الهبطي^(٧).

-
- (١) ينظر: الشيخ بن حنفية العابدين، "منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن". (الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ١٤٢٧هـ)، ص ٩٠ - ٩١.
 - (٢) ينظر الأمثلة العجيبة التي أوردها الشيخ بن حنفية في كتابه منهجية ابن أبي جمعة الهبطي ص ٦ وما بعدها.
 - (٣) ينظر: حميتو، أ.د. عبد الهادي، "الوقف الهبطي أهم مياسم التلاوة في المغرب". المغرب، مجلة المجلس العلمي، السنة الثانية، العدد السادس، (فبراير ٢٠٠٩م)، فبراير ٢٠٠٩، ص ٧٢-٨٢.
 - (٤) ينظر إعداد إبراهيم أحمد، "التوجيه اللغوي للوقف المشكل عند الإمام الهبطي في الأجزاء الثلاثة الأولى من القرآن الكريم". (الأردن: جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٦هـ)، ٢٠١٦هـ.
 - (٥) ينظر: د. عبد الواحد الصمدي، "الوقف الهبطي قضايا ومقاصده نظم وتحليل". المغرب: جمعية إِبصار للتربية والبحث العلمي، مجلة الإِبصار، العدد الثاني (٢٠١٨م): ١١٠-١١٨.
 - (٦) ينظر: شمالال، د. ربيع الوقوف، "الهبطية دراسة وصفية نقدية". الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثامن، يونيو ٢٠١٨م (٢٠١٨م) ص ٤٣٣ - ٤٥٩.
 - (٧) ينظر: الشيخ بن حنفية العابدين، "منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن". (الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ١٤٢٧هـ).

٦. منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي^(١).
٧. ظاهرة الوقف والابتداء عند الهبطي وتوجيه ما استشكل على الغماري^(٢).
٨. غريب الوقف الهبطي في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية^(٣).

المسألة الثالثة: علامات الوقف بالمصاحف المغربية

تتبع أ.د. عبد الهادي حميتو كثيراً من المخطوطات القرآنية المغربية التي وقف عليها، باحثاً عن علامات للوقف، وانتهى إلى أن أسبقها على الإطلاق مصحف مغربي كتب عام ٩٦٨هـ، بعد وفاة الهبطي بأقل من ٤٠ عاماً، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٦٠٦ ج^(٤)، وقد أشار إلى تشككه، فيما أزال عنه الريب أ.د. مساعد الطيار^(٥).

وسبق أن بلاد المغرب اعتمدت وقف الهبطي لقرون متعاقبة، فكان من الطبيعي أن تكون هذه سمة جميع طبعات المصحف ببلاد المغرب، ومنذ وقت مبكر اعتمد المغاربة رأس حرف الصاد (ص) للدلالة على مشروعية الوقف أيا كان حكمه، لازماً أم جائزاً بإطلاق أم غير ذلك.

وحين طبع مصحف المدينة المنورة بقراءة الإمام نافع راع هذه العلامة بذاتها، سواء كانت طبعته برواية قالون أم برواية ورش، فلم يضيف إليها أي علامة أخرى، لكنه لم يتقيد بوقف العلامة الهبطي وحده، وإنما أثبتت اللجنة العلمية بالمجمع ما ترجح لديها للأخذ به من

(١) ينظر: أبو الفضل عبد الله الغماري، "منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي". (الدار البيضاء: دار الطباعة الحديثة، (د ت).

(٢) ينظر: على الغماري، "ظاهرة الوقف والابتداء عند الهبطي وتوجيه ما استشكل". الجزائر، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة، مجلد ١٥ عدد ٢، (ديسمبر ٢٠١٩ م).

(٣) ينظر: جهاد الأخوة، ومروة بية، "غريب الوقف في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية". رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر ١٤٤٠هـ).

(٤) ينظر: حميتو، أ.د. عبد الهادي، "الوقف الهبطي أهم مياسم التلاوة في المغرب". المغرب، مجلة المجلس العلمي، السنة الثانية، العدد السادس، (فبراير ٢٠٠٩ م): ص ٧٤.

(٥) ينظر: الطيار، مساعد، "وقف القرآن وأثرها في التفسير دراسة نظرية". (الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣١هـ)، ص ٢٤٩.

أقوال المفسرين وعلماء الوقف والابتداء، وأشارت إلى وقف الهبطي بقولها: "ومسترشدة أيضاً بأشهر المصاحف المغربية"^(١).

ومما يوجب النظر والتأمل أن المغرب العربي قد سبق كثيراً من المشارق، إلى طبع مصحف برواية حفص عن عاصم عام ١٢٧٩ هـ بالدار التونسية للنشر، وقام الشيخ محمد الدلاعي بتصحيحه ومقابلته على نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور.

ومن الملاحظ على هذه النسخة ما يلي:

١. خلوها تماماً من علامات الوقف.
 ٢. أن عد الآيات بها غير متطابق مع العد الكوفي الذي اقتصرت به طبعات رواية حفص، كما لم يتطابق مع عد المدني الأخير الذي اقتصرت به طبعات روايات قالون وورش.
 ٣. أن كل حزب في صفحة.
- وقد نُقل لي أن هناك من اطلع على مصحف برواية قالون طبع وصحح بتونس، وقد اعتمد في وقوفه على وقوف ابن الأنباري والسجاوندي، واستخدم الرموز (م) للتمام و(ك) للكافي و(ح) للحسن، كتب برسم رواية قالون عن نافع، وقام بتصحيحه الشيخ محمد الدلاعي.

(١) خاتمة طبعات مصحف المدينة بروايتي قالون وورش الصفحة (ج).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة، أسطر نتائجها وتوصياتها فيما يلي:

أهم النتائج:

- ١ - اشتركت جميع المدارس المشرقية والمغربية في المساهمة بنصيب وافر، في مجال التأصيل لعلم الوقف والابتداء، وتنوعت المصنفات في كل منها، بين شامل لأصول العلم وفرش كلماته، وبين مختص بجزئية من جزئياته^(١).
- ٢ - امتاز المشاركة في تطبيقهم العملي لقواعد هذا العلم، بتوسيع دائرة الاجتهاد، وفتح الأبواب واسعة أمام المعاني المتدفقة على الأذهان، عبر الوقوف المتنوعة.
- ٣ - وامتاز المشاركة في تطبيقهم العملي بتوحيد الوقوف قدر الإمكان، درءاً للاختلاف، وحثاً على التأمل في المواضع التي يدق فيها منزع اختيار الوقف أو الوصل.
- ٤ - علامات الوقوف بنسخ المصاحف المخطوطة، والطبعات الحديثة مثلت بوضوح ميزة كل مدرسة من المدرستين.

أهم التوصيات:

- ١ - يوصي البحث بأن يراعى عند طباعة المصحف النص على منهج اللجنة المختصة بطبعه ومراجعته وتدقيقه، على منهجها في وضع علامات الوقوف.
 - ٢ - كما يوصي البحث بأن تدون اللجنة الوجوه التي بنيت عليها الوقوف التي اعتمدها، عند وجود ما يستدعي ذلك، والسبيل إلى هذا أن تعتمد وقوف مصحف مما سبقت إليه، كأصل تبني عليه، وتثبت وجه العدول عن الأصل، عند عدولها عنه واختيارها غيره.
- وأحمد الله تعالى أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على خاتم رسله والمبعوث رحمة للعالمين.

(١) ينظر: التعريف بالأصول والفرش في: مقدمات في علم القراءات، لعدة مؤلفين (ص: ٧٧).

المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة.
- ابن الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء". بتحقيق الدكتور محي الدين رمضان، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ).
- ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: السالم محمد، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام (١٤٢١هـ)، بعنوان: منهج ابن الجزري في كتابه النشر، مع تحقيق قسم الأصول، وحقق الجزء الثاني (فرش الحروف) محمد الشنقيطي، ١٤٢٥هـ، وإلى تحقيقهما الإشارة عند إطلاق الرجوع لهذا الكتاب القيم ذي الطبعات المتعددة.
- ابن الجزري، أبو الخير محمد، "المقدمة الجزرية، منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه". (نشر: دار المغني، ١٤٢٢هـ).
- ابن الجزري، شمس الدين محمد أبو الخير، "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: الدكتور على البواب، (الرياض: نشر: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، - ١٤٢٤هـ).
- ابن الغزال، أبو الحسن علي بن أحمد شيخ قراء خراسان، "الوقف والابتداء". اعتنى بتحقيقه د. طاهر محمد الهمس ١٤٢١هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، "ديوان المبتدأ والخبر". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: الناشر: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ابن سعدان، أبو جعفر محمد الكوفي، "الوقف والابتداء في كتاب الله". تحقيق د. محمد الزروق، (دبي: طبع بمركز جمعة الماجد).
- ابن فارس، "مقاييس اللغة". أحمد تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت: الناشر: دار صادر - ١٤١٤هـ).
- أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر، شيخ الحرم الخليلي، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء".

- تحقيق د. نواف الحارثي، (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود).
- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: نشر: دار إحياء التراث).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، (نشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- إعداد إبراهيم أحمد، "التوجيه اللغوي للوقف المشكل عند الإمام الهبطي في الأجزاء الثلاثة الأولى من القرآن الكريم". (الأردن: جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٦هـ).
- الألوسي، شهاب الدين محمود، تفسير الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عطية، (بيروت: نشر: دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ).
- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (نشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- بن حماد، أبي نصر إسماعيل، "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: نشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان" تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، (الرياض: نشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- جهاد الأخوة، ومروة بية، "غريب الوقف في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية". رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر ١٤٤٠هـ).
- حامد، د. عبد الباسط، "الأنوار البهية في حل الجزرية". (نشر: الشاملة الذهبية، (د ت).
- حديد، د. محمد توفيق محمد أبو يوسف الكفراوي، "معجم مصنفات الوقف والابتداء، دراسة تاريخية تحليلية". (ط: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ).
- حميتو، أ.د. عبد الهادي، "الوقف الهبطي أهم مياسم التلاوة في المغرب". المغرب، مجلة المجلس العلمي، السنة الثانية، العدد السادس، (فبراير ٢٠٠٩م).
- حميتو، د. عبد الهادي "قراءة الإمام نافع عند المغاربة من أبي سعيد ورش". (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- حنبل، أحمد بن "مسند الإمام". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، (نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين رمضان، (نشر: دار عمار، ١٤٢٢هـ).
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- السجاوندي، محمد بن طيفور، "علل الوقوف، ت ٥٦٠هـ". تحقيق د. عبدالله العيدي، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ).
- السجاوندي، محمد بن طيفور، "الوقف والابتداء". تحقيق: د عبد المحسن درويش، (الأردن: دار المنهاج، ١٤٢٢هـ).
- السجستاني، أبي بكر عبد الله بن أبي داود، "كتاب المصاحف". تحقيق: محمد عبده، (القاهرة: نشر: الفاروق الحديثة، - ١٤٢٣هـ).
- السخاوي، أبو الحسن، علي بن محمد، "جمال القراءة وكمال الإقراء". تحقيق: د. مروان العطية وآخر، (دمشق: نشر: دار المأمون للتراث، - ١٤١٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).
- الشاطبي، أبي محمد القاسم بن فيره، "متن الشاطبية". تحقيق: محمد الزعبي، (نشر: مكتبة دار الهدى، ١٤٢٦هـ).
- شمال، د. ربيع الوقوف، "الهبطية دراسة وصفية نقدية". الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثامن، يونية ٢٠١٨م).
- الصمدي، د. عبد الواحد الوقف، "الهبطي قضاياه ومقاصده نظم وتحليل". المغرب: جمعية إِبصار للتربية والبحث العلمي، مجلة الإِبصار، العدد الثاني (٢٠١٨ م): ١١٠-

- طباعة القرآن الكريم بين الواقع والمأمول". (بحوث ندوة مجمع طباعة المصحف بالمدينة ١٤٣٣هـ، ط وزارة الشؤون الإسلامية).
- الطحان، عبد العزيز السماتي، "نظم الأداء في الوقف والابتداء". تحقيق د. علي البواب (الرياض: طبع دار المعرفة ١٤٠٦هـ).
- الطرهوني، عبد الرحيم، "منار الهدى، مع المقصد لتلخيص ما في المرشد". (ط مصطفى الحلبي ١٣٩٣هـ).
- الطيار، مساعد، "وقوف القرآن وأثرها في التفسير دراسة نظرية". (الطبعة الأولى، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣١هـ).
- العابدين، الشيخ بن حنفية، "منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن". (الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ١٤٢٧هـ).
- العماني، أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد، "المقصد لتلخيص ما في المرشد مع منار الهدى". (ط مصطفى الحلبي، ١٣٩٣هـ).
- العماني، أبي محمد الحسن، "المرشد في وقوف القرآن". ثلاث رسائل علمية بجامعة أم القرى إحداها لهند العبدلي، واثنان لمحمد الأزوري.
- العواجي، د. حسين، "النقول الواردة عن كتاب وقف التمام، للإمام نافع بن أبي نعيم المدني جمعاً ودراسة". (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٣هـ).
- الغماري، أبو الفضل عبد الله، "منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي". (الدار البيضاء: دار الطباعة الحديثة، د ت).
- الغماري، علي "ظاهرة الوقف والابتداء عند الهبطي وتوجيه ما استشكل". الجزائر، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة، مجلد ١٥ عدد ٢، (ديسمبر ٢٠١٩ م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". إشراف: محمد العرقسوسي، (بيروت: نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- القاري، ملا علي، "المنح الفكرية، شرح الجزرية". تحقيق أحمد الحفيان، (طبع دار الكتب العلمية).
- القسطلاني، أبي العباس أحمد بن أبي بكر، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". (المدينة

- المنورة: طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف).
- القضاة وآخرين، محمد أحمد مفلح، "مقدمات في علم القراءات". (الطبعة: الأولى، عمان الأردن: الناشر: دار عمار - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- المدني، شمس الدين، "جميع نجوم البيان في الوقوف وماءات القرآن". حققه د. محمد مصطفى في رسالته للدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٢٦هـ).
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". (نشر: دار الهداية).
- المقدسي، عبد الرحمن المعروف بأبي شامة، "إبراز المعاني من حرز الأماني". (دار الكتب العلمية).
- المؤلف: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي، (لبنان: نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "القطع والائتناف". تحقيق د. عبد الرحمن المطرودي، (الرياض: دار عالم الكتب - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- النكزاي، معين الدين أبي محمد عبد الله، "الافتداء في معرفة الوقف والابتداء". حققه د. مسعود إلياس، (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى).
- الهبطي، "تقييد وقوف". تحقيق د. الحسن وكاك، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ١٤١١هـ).
- الهبطي، الشيخ ابن أبي جمعة، "تقييد وقوف القرآن الكريم". جمع وتقديم أحمد رحمان، حققتها شيماء رحمان، الجزائر، رسالة ماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر، (١٤٤٠هـ).
- الهدلي، ابو القاسم يوسف، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال الشايب، (القاهرة: نشر: مؤسسة سما، ١٤٢٨هـ).
- الهمداني، قطب الدين الحسن بن أحمد المعروف بالحافظ "الهادي في معرفة المقاطع والمبادي". تحقيق د. سليمان الصقري، (جامعة أم القرى).

Bibliography

First: the Noble Qur'ān

Second: Sources and References.

- Ibn al-Anbārī, "Īdāh al-Waqf wa-al-ibtidā'". bi-investigated by: al-Duktūr Muḥyī al-Dīn Ramaḍān, (Damascus: Majma' al-Lughah al-'Arabīyah, 1390h).
- Ibn al-Jazarī, Abū al-Khayr Shams al-Dīn Muḥammad, "al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Asharr". investigated by: : al-Sālim Muḥammad, PhD thesis at Imam University (1421h), titled: Manhaj Ibn al-Jazarī fī kitābihi al-Nashr, with investigated by: al-uṣūl department, investigated by: the second part (Farsh al-ḥurūf) Muḥammad al-Shinqīṭī, 1425AH.
- Ibn al-Jazarī, Abū al-Khayr Muḥammad, "al-Muqaddimah al-Jazarīyah, Manzūmat al-Muqaddimah fīmā Yajibu 'alā al-Qāri' 'an Ya'lmah". (Dār al-Mughnī, 1422h).
- Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad Abū al-Khayr, "al-Tamhīd fī 'Ilm al-Tajwīd". Investigated by: al-Duktūr 'alā al-Bawwāb, (Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1405h).
- Ibn al-'Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abdillāh, "Aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Muḥammad 'Abd al-Qādir, (Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, - 1424h).
- Ibn al-Ghazāl, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad Shaykh Qurrā' Khurāsān. "al-Waqf wa-al-Ibtidā'". Investigated by: Dr. Ṭāhir Muḥammad al-Hams. (1421h).
- Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad. "Dīwān al-Mubtada' wa al-Khabarr". investigated by: : Khalīl Shihādah, (Beirut : al-Nāshir : Dār al-Fikr, 1408h-1988m).
- Ibn Sa'dān, Abū Ja'far Muḥammad al-Kūfī, "al-Waqf wa-al-Ibtidā' fī Kitābi Allāh". Investigated by: Dr. Muḥammad al-Zarrūq, (Dubai: printed by Markaz Jum'ah al-Mājid).
- Ibn Fāris, "Maqāyīs al-Lughah". Aḥmad investigated by: 'Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399h).
- Ibn manzūr, Abu al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-'Arab". (Beirut: Dār Ṣādir – 1414h).
- Abū Ishāq, Ibrāhīm ibn 'Umar, Shaykh al-Ḥaram al-Khalīlī, "Waṣf al-Ihtidā' fī al-Waqf wa-al-Ibtidā'". investigated by: Dr. Nawwāf al-Ḥārithī, (Master's thesis at Imam Muhammad bin Saud University).
- Abū al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj, "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by: Muḥammad Fu'ād, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth).
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Shu'ayb al-Arna'ūt and ākharr, (Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430h).
- Ibrāhīm Aḥmad, "al-Tawjīh al-Lughawī lil-Waqf al-Mushkil 'inda al-Imām al-Hibṭī fī al-Ajzā' al-Thalāthah al-ūlā min al-Qur'ān al-Karīm".

- (Jordan: al-‘Ulūm al-Islāmīyah university, 2016h).
- al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd, "Rūḥ al-Ma‘ānī fī Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-Mathānī". investigated by: ‘Alī ‘Aṭīyah, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – 1415h).
- al-Bukhārī, Abu ‘Abdillāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (a copy from al-sultānīyah) numbering by: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Nashr : Dār Ṭawq al-naĵāh, 1422h).
- Ibn Ḥammād, Abī Naṣr Ismā‘īl, "al-Ṣiḥāḥ Ṭāj al-Lughah wa Siḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigated by: Aḥmad ‘Aṭṭār, (Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407h).
- al-Bayhaqī, Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain, "Shu‘ab al-īmān". Investigated by: Dr. ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423h).
- Jihād al-Ukhūwah, and Marwa Bayyah, "Gharīb al-Waqf fī al-Qur’ān al-Karīm Dirāsah Naḥwīyah Dalālīyah". A Master’s thesis, (Algeria: Jāmi‘at al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar 1440h).
- Ḥāmid, Dr. ‘Abd al-Bāsiṭ, "al-Anwār al-Bahīyah fī ḥalli al-Jazarīyah". (al-shāmilah al-Dhahabīyah).
- Ḥudaīd, Dr. Muḥammad Tawfīq Muḥammad Abū Yūsuf al-Kafrāwī, "Mu‘jam Muṣannafāt al-Waqf wa-al-Ibtidā’, Dirāsah Tārīkhīyah Taḥlīlīyah". (Markaz Tafsīr lil-Dirāsāt al-Qur’ānīyah, 1437h).
- Ḥamītū, prof. ‘Abd al-Hādī, "al-Waqf al-Hibṭī Aḥamm Mayāsm al-Tilāwah fī al-Maghrib". al-Maghrib, Majallat al-Majlis al-‘Ilmī, second year, the sixth issue, (Febuary 2009).
- Ḥamītū, Dr. ‘Abd al-Hādī "Qirā’at al-Imām Nāfi‘ ‘inda al-Maghāribah min Abī Sa‘īd Warsh". (Kingdom of Morocco: the Islamic affairs publications – 1424h 2003).
- Ḥanbal, Aḥmad. "Musnad al-Imām". investigated by: Shu‘ayb al-Arna’ūt, wa-ākharīn, (Mu’assasat al-Risālah, 1421h).
- al-Dānī, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd, "al-Muktafā fī al-Waqf wa al-Ibtidā". investigated by: Muḥyī al-Dīn Ramaḍān, (Dār ‘Ammār, 1422h).
- al-Dānī, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd, "al-Muktafā fī al-Waqf wa-al-Ibtidā’ fī Kitābi Allāh ‘Izz wa Jall". investigated by: D. Yūsuf al-Mar‘ashlī, (Mu’assasat al-Risālah, 1407h).
- al-Sajāwandī, Muḥammad ibn Ṭayfūr, "‘Ilal al-wuqūf, t560h". investigated by: D. Allāh al-‘Īdī, (al-Riyadh : Maktabat al-Rushd 1427h).
- al-Sajāwandī, Muḥammad ibn Ṭayfūr, "al-Waqf wa-al-Ibtidā’". investigated by: Dr. ‘Abd al-Muḥsin Darwīsh, (Jordan: Dār al-Mīnhāj, 1422h).
- al-Sijistānī, Abu Bakr ‘Abdullāh ibn Abī Dāwūd, "Kitāb al-Maṣāḥif". investigated by: Muḥammad ‘Abduh, (Cairo: al-Fārūq al-ḥadīthah, – 1423h).
- al-Sakhāwī, Abu al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad. "Jamāl al-Qurrā’ wa-Kamāl al-Iqrā’". investigated by: : Dr. Marwān al-‘Aṭīyah wa-ākharīn, (Damascus: Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, - 1418h).
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān".

- investigated by: Muḥammad Abū al-Faḍl, (al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1394h).
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Gharnāṭī, "al-I’tisām". investigated by: Salīm al-Hilālī, (Saudi: Dār Ibn ‘Affān, 1412h).
- al-Shāṭibī, Abu Muḥammad al-Qāsim ibn Fīrruh, "Matn al-Shāṭibīyah". investigated by: Muḥammad al-Zu‘bī, (Maktabat Dār al-Hudá, 1426 AH).
- Shamlāl, Dr. Rabī‘ al-Wuqūf, "al-Hibṭīyyah Dirāsah Waṣfīyah Naqḍīyah". Algeria: Journal of Islamic studies, the eighth issue, Yūniyah 2018).
- al-Ṣamadī, Dr. ‘Abd al-Wāhid al-Waqf, "al-Hibṭī Qaḍāyāhu wa-Maqāṣiduh Nazmun wa-Taḥlīl". Morocco: Jam‘īyat Ibsār lil-Tarbiyah wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Ibsār Journal, the second Issue (2018).
- Ṭībā‘at al-Qur’ān al-Karīm bayna al-Wāqi‘ wa-al-Ma’mūl". (Researches of the symposium of the Mushaf Printing Complex in Madinah 1433 AH, Ministry of Islamic Affairs).
- al-Ṭaḥḥān, ‘Abd al-‘Azīz al-Samātī, "Naẓm al-Adā’ fī al-Waqf wa-al-ibtidā’". investigated by: Dr. ‘Alá al-Bawwāb (Riyadh : Dār al-Ma‘rifah 1406h).
- al-Ṭarhūnī, ‘Abd al-Raḥīm, "Manār al-Hudá, ma‘a al-Maqṣad li-Talkhīṣ mā fī al-Murshid". (Muṣṭafá al-Ḥalabī 1393h).
- al-Ṭayyār, Musā‘id, "Wuqūf al-Qur’ān wa-Atharuhā fī al-Tafsīr dirāsah Nazarīyat". (1st edt., King Fahd complex for printing the Noble Quran, 1431h).
- al-‘Ābidīn, al-Shaykh ibn Ḥanafīyah, "Manhajīyat Ibn Abī Jum‘ah al-Hibṭī fī Awqāf al-Qur’ān". (Algeria: Dār al-Imām Mālik lil-Kitāb, 1427h).
- al-‘Umānī, Abū Muḥammad al-Ḥasan ibn ‘Alī ibn Sa‘īd, "al-Maqṣad li-Talkhīṣ mā fī al-Murshid ma‘a Manār al-Hudá". (Muṣṭafá al-Ḥalabī, 1393h).
- al-‘Umānī, Abī Muḥammad al-Ḥasan, "al-Murshid fī Wuqūf al-Qur’ān". three scholarly treaties at Umm al-Qurá university, one of them was prepared by: al-Hind al-‘Abdalī, the rest were prepared by: Muḥammad al-Azwarī.
- al-‘Awājī, Dr. Ḥusayn, "al-Nuqūl al-Wāridah ‘an Kitāb Waqaf al-Tamām, lil-Imām Nāfi‘ ibn Abī Na‘īm al-Madanī Jam‘an wa-Dirāsat". (Riyadh: Dār al-Ḥaḍārah, 1433h).
- al-Ghumārī, Abū al-Faḍl ‘Abdullāh, "Minḥat al-Ra’ūf al-Mu‘ṭī bi-Bayān Ḍa’f Wuqūf al-Shaykh al-Hibṭī". (Casablanca: Dār al-Ṭaibā‘ah al-ḥadīthah).
- al-Ghumārī, ‘Alá "Zāhirat al-Waqf wa-al-Ibtidā’ ‘inda al-Hibṭī wa-Tawjīh mā Istashkal". Algeria: Majallat al-Ṣawṭīyāt, Bulaydah university, Vol. 15, iss. 2, (December 2019).
- Alfayrouz’ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb, "al-Qāmūs al-Muḥīṭ". supervised by : Muḥammad al-‘Arqasousy, (Beirut

- : Mu'assasat al-Risālah, 1426 AH).
- al-Qārī, Mullā 'Alī, "al-Minah al-Fikrīyah, Sharḥ al-Jazarīyah". Investigated by: Aḥmad al-Ḥafyān, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
- al-Qaṣṭallānī, Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Abī Bakr, "Laṭā'if al-Ishārāt li-Funūn al-Qirā'āt". (al-Madīnah al-Munawwarah: King Fahd complex for printing the Noble Qur'ān).
- al-Quḍāh wa-ākharīn, Muḥammad Aḥmad Muflih, "Muqaddimāt fi 'ilm al-qirā'āt". (1st edition, Oman - Jordan: Dār 'Ammār-1422 AH -2001).
- al-Madīnī, Shams al-Dīn, "Jamī' Nujūm al-Bayān fi al-Wuqūf wa Mā'āt al-Qur'ān". investigated by: D. Muḥammad Muṣṭafā in his Ph.D. dissertation at Imām Muḥammad ibn Saud university, (1426 AH).
- Murtaḍā al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, "Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Dār al-Hidāyah).
- al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān al-ma'rūf bi-Abī Shāmah, "Ibrāz al-Ma'ānī min Ḥirz al-Amānī". (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
- Muḥammad Makhlūf, "Shajarat al-Nūr al-Zakīyah fi Ṭabaqāt al-Mālikīyah". Commentary of : 'Abd al-Majīd Khayālī, (Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah,, 1424h).
- al-Naḥḥās, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Qaṭ'u wa al-I'ināf". investigated by: Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Maṭrūdī, (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub – 1413h-1992).
- Al-Nakzāwy, Mu'in al-Dīn Abī Muḥammad 'Abdullāh, "al-iqtidā' fi ma'rifat al-Waqf wa-al-ibtidā'". investigated by: Dr. Mas'ūd Ilyās, (a Ph.D. dissertation at Umm al-Qurá university).
- al-Hibṭī, "Taqyīd Wuqūf". investigated by: Dr. al-Ḥasan Wakāk, (Casablanca: Maṭba'at al-Najāh, 141 lh).
- al-Hibṭī, al-Shaykh Ibn Abī Jum'ah, "Taqyīd Wuqūf al-Qur'ān al-Karīm". Compiled and fprwaded by: Aḥmad Raḥmānī, investigated by: Shaymā' Raḥmānī, al-Jazā'ir, a master thesis at al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar university, 1440h).
- al-Hudhalī, Abū al-Qāsim Yūsuf, "al-kāmil fi al-qirā'āt al-'Asharr wa-al-arba'in al-zā'idah 'alayhā". investigated by: Jamāl al-Shāyib, (al-Qāhirah : Nashr : Mu'assasat Samā, 1428h).
- al-Hamadānī, Quṭb al-Dīn al-Ḥasan ibn Aḥmad al-ma'rūf bālḥāfz "al-Hādī fi ma'rifat al-Muqāṭī' wa-al-mabādī". investigated by: Dr. Sulaymān al-Ṣaqrī, (Umm al-Qurá university).
- Third: Websites.
- Dalīl Shabakah Mazāmīr Āl dāwud al-shāmil lil-Makhtūṭāt al-Qur'ānīyah wālmsāḥf al-khaṭṭīyah ḥawla al-'ālam, (Retrieved on 01/20/1443 AH) from the website: <https://www.mazameer.com/vb/threads/134344/page-13>

تقريب

(نفائس البيان في شرح الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن)

كلاهما للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي - رَحِمَهُ اللهُ (ت : ١٤٠٣ هـ)

دراسة وصفية تحليلية

Approximate the book: "Nafais Al-Bayan fi Sharh Al-Farayed Al-Hassan fi Counting the Verses of the Qur'an" (Valuables of the Statement in Explanation of Al-Fara'id Al-Hassan in Counting the Verses of the Qur'an). both by Sheikh Abdul Fattah bin Abdul Ghani Al-Qadi (T.: 1403 AH) - may God have mercy on him - a descriptive and analytical study

إعداد:

د. عادل بن فضل السيد

Dr. Adel bin Fadol Al-Saied

أستاذ مساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: 900584@iu.edu.sa

المستخلص

عنوان البحث: «تقريب (نفائس البيان في شرح الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن) كلاهما للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) رحمه الله - دراسة وصفية تحليلية -».

هدف البحث: يهدف البحث إلى تقريب علم عدّ الآي وتيسيره على طالبيه؛ من خلال ذكر مقدمات وجيزة لهذا الفنّ، واستعمال جداول توضيحية لشرح أبيات منظومة الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن وفق شرح نفائس البيان؛ ليكون أضبط في الاستيعاب، وأسرع في الفهم، وأيسر في الأخذ.

منهج البحث: قام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي وفق قواعد المنهج العلميّ المتبع.

الأقسام الرئيسية:

القسم الأول: تمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات في علم عدّ الآي.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والمؤلف.

القسم الثاني: ويتضمن ذكر الخلاف بين علماء العدّ من أول القرآن إلى آخر سورة الناس.

الكلمات المفتاحية: التقريب، تقريب، نفائس البيان، شرح القاضي، فرائد، الفرائد.

ABSTRACT

Research title: Approximate the book: "Nafais Al-Bayan fi Sharh Al-Farayed Al-Hassan fi Counting the Verses of the Qur'an" (Valuables of the Statement in Explanation of Al-Fara'id Al-Hassan in Counting the Verses of the Qur'an). both by Sheikh Abdul Fattah bin Abdul Ghani Al-Qadi (T.: 1403 AH) - may God have mercy on him - a descriptive and analytical study

Research objectives: The research aims to bring the science of verse counting closer and make it easier for its students. By mentioning brief introductions to this art, and using illustrative tables to explain the poetry of the Al-Fara'id Al-Hassan system in counting the verses of the Qur'an; To be more precise in comprehension, faster in understanding, and easier in taking.

Research Methodology: The researcher followed the descriptive analytical method according to the rules of the scientific method.

Main sections:

The first section: Preface, and includes two chapters:

The first chapter: Introductions to the science of verse counting.

The second chapter: the definition of the author and the author.

The second section: It includes mentioning the disagreement between the scholars of enumeration from the beginning of the Qur'an to the end of Surat An-Nas.

Keywords: approximation, approximation, preciousness of the statement, explanation of the judge, the unique, the unique, Faraed Al-Hassan.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح معالم الإسلام، وأكرم عباده فجعل نعمته عليهم بالتمام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أحب عباده وأشرف الأنام، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله الشرفاء وأصحابه الكرماء، ومن اقتفى أثرهم واكتفى، وتبعهم بإحسان، أما بعد:

فإذا كانت العلوم إنمّا تشرف بموضوعها، وتتفاضل بنوعها فإنّ علوم القرآن الكريم هي أشرف العلوم، وأحقّها بالتأليف، وأولاها بالتعلم والتعليم؛ لأنّها حول القرآن تدور، وعلى حياضه تحوم.

وإن من أهمّ ما اشتدت إليه حاجة الطالبين، وامتدت نحوه أيدي الراغبين - من عصر الصحابة إلى عصرنا - ما تعلق بمعرفة فواصل الآيات ومبادئها، وما اتفق على عدّه منها وما جرى الخلف فيها.

ولذلك تنافس العلماء في تعلّم هذا الفنّ وتعليمه، وصنّفوا في ذلك الأقات المقيّدات، ومن هؤلاء بدور لمعت أسماءهم في مجالاتهم في هذا العلم، فكانوا أئمة ركزوا دعائم هذا العلم. ومن جملة أولئك الأفاضل العلامة الشيخ: عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي - رَحِمَهُ اللهُ (١٤٠٣هـ).

وانطلاقاً من تيسير هذا العلم على طالبه، ورغبةً في استخدام التقنيات الحديثة؛ مواكبة لأولويات البحث العلمي في قسم القراءات بكلية القرآن الكريم، وقع اختياري على شرح نفايس البيان، وسميته: «تقريب نفايس البيان في شرح الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن كلاهما للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) - دراسة وصفية تحليلية». والله أسأل أن ينظمني في سلك الخادمين لهذا العلم والباحثين فيه، إنه سميعٌ مجيبٌ.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

ترجع أهمية الموضوع إلى أن علم عدّ الآي هو أحد العلوم المتصلة بالقرآن الكريم، وقد أفردت المطلب الثامن في الكلام عليه، ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- ١- اشتغالي بتدريس مادة عدّ الآي في كلية القرآن الكريم لمدة ثلاث سنوات؛ مصطحباً معي هذا البحث، مضيئاً فيه مباحث هذا الفنّ، معيذاً النظر فيها خلال هذه المدة، حتى استقام البحث - فيما يبدو - على سوقه.

٢- رغبتى فى تقريب هذا العلم على طالبه، حيث إن عرض العلم على هذا النحو؛ أضبط فى الاستيعاب، وأسرع فى الفهم، وأيسر فى الأخذ.

الدراسات السابقة

لم أقف فى الساحة العلمية على دراسات سابقة متعلقة بتقريب كتاب (نفائس البيان) سوى ما تمثل فى شروح نظم الفرائد الحسان، والتأليف فى علم عدّ الآي عمومًا.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث والدراسة أن تقسم الموضوعات على النحو الآتى:
مقدمة، وقسمان، وخاتمة، وفهارس بيانية.

• المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

• القسم الأول: تمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات فى علم عدّ الآي، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريف عدّ الآي إفرادًا وتركيبًا.

المطلب الثانى: موضوع علم عدّ الآي.

المطلب الثالث: فوائده وثمرته.

المطلب الرابع: نسبته وفضله.

المطلب الخامس: نشأته.

المطلب السادس: أسماؤه.

المطلب السابع: استمداده.

المطلب الثامن: مصدره.

المطلب التاسع: أهميته.

المطلب العاشر: الطرق الموصلة إلى معرفة الفواصل.

المطلب الحادى عشر: الأعداد المتداولة عند علماء العدّ.

المطلب الثانى عشر: الأعداد المتداولة عند أئمة القراءة.

المطلب الثالث عشر: أهم المؤلفات والمنظومات فى علم عدّ الآي.

• المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والمؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في شرح منظومته.

• القسم الثاني: ويتضمن ذكر الخلاف بين علماء العدّ من أول القرآن إلى آخر سورة

الناس.

• الخاتمة.

• الفهارس.

أ- المصادر والمراجع.

ب- الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث وفق الخطوات التالية:

١. إيراد مقدمات علم عدّ الآي وفق ترتيب المبادئ العشرة في بيان هذا العلم.
٢. الاقتصار على ترجمة مؤلف نفايس البيان من بين التراجم؛ اختصاراً على الطالب.
٣. التعريف بكتاب نفايس البيان، ومصادره، ومنهج المؤلف فيه، ومصطلحاته.
٤. إيراد قالب توضيحي لمنهج المؤلف في شرح الآيات.
٥. إفراد جدول للمواضع المختلف فيها بين أبي جعفر المدني وشيبة بن نصاح - رحمهما الله -.
٦. إيراد شرح مقدمة الناظم وخاتمته كما جاء في نصّ نفايس البيان.
٧. اعتماد ترجيحات الشارح في المواضع المختلف في عدّها بالنظم.
٨. إيراد آيات كل فصل من المنظومة، واستعمال الجداول في عرض مواضع الخلاف في عدّ الآي.
٩. اعتماد ترتيب مواضع الخلاف في السورة وفق ترتيب الآيات في المصحف الشريف.
١٠. كتابة الآيات الواردة في البحث حسب رسم مصحف المدينة النبوية (إصدار:

١٠، متبوعة برقم الآية.

١١. استعمال رمز: (✓) للدلالة على العدّ، ورمز: (-) للدلالة على الترك.

١٢. استعمال رمز: (/) بين الأبيات التي جمعت عددًا من السور في باب واحد؛ للدلالة على انتهاء السورة وابتداء سورة أخرى.

١٣. إيراد مجمل عدد الآيات لعلماء العدّ في كلّ سورة؛ معتمداً في ذلك على كتاب لطائف الإشارات، وإتحاف فضلاء البشر، والمحزر الوجيز في شرح أرجوزة المتولي.

القسم الأول: تمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات في علم عدّ الآي، وفيه اثنا عشر مطلباً:

إن العناية بأصول العلوم هي الأساس والأصل في البناء المعرفي لطالبيها، ومن ضبط الأصول ضمن الوصول - بإذن الله -، وقد وضع عدد من المؤلفين عدة ضوابط لدراسة الفنون؛ ليسهل ضبطها وحفظها، ومن ذلك قول أبي العرفان محمد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ) - رَحِمَهُ اللهُ (١) :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنَسْبُهُ وَالْوَضْعُ وَالِاسْمُ، وَالِاسْتِمْدَادُ، حَكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ
وتفصيل هذه المبادئ العشرة لعلم عدّ الآي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عدّ الآي إفراداً وتركيباً

العدّ لغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء، إذا أحصيته، والاسم: العدْدُ والعدِيدُ (٢).

الآية لغة؛ لها عدة معان، منها:

العلامة، وسمّيت آية؛ لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الكلام الذي بعدها.

الجماعة، يقال: خرج القوم بأيّتهم، أي: بجماعتهم، وسمّيت آية؛ لكونها جماعة من الحروف دالة على معنى مخصوص.

العجبية، وسمّيت آية؛ لأنها عجيبة؛ لمباينتها كلام المخلوقين من قولهم: فلان آية من الآيات، أي: عَجَبٌ من العجائب. وجمع الآية: آي، وآياء، وآيات (٣).

(١) ينظر: محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق". (ط ١)، مصر: مؤسسة مصطفى

البياتي الحلبي، (١٩٣٨م)، ٣٥.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، (ط ٤)، بيروت: دار العلم، (١٩٨٧م)، مادة (ع د د)، ٢: ٥٠٥.

(٣) ينظر: الجوهري "الصحاح"، (أ ي ا)، ٦: ٢٢٥٧، والعماني الحسن بن علي المقرئ، "الأوسط في

الآية اصطلاحًا: طائفة من القرآن الكريم ذات مبدأ ومقطع، مندرجة في السورة^(١).

علم عدّ الآي اصطلاحًا: فنُّ يُبحث فيه عن سور القرآن وآياته، من حيث بيان عدد أي كلّ سورة، ورأس كلّ آية ومبدئها^(٢).

المطلب الثاني: موضوع علم عدّ الآي

هو آيات القرآن الكريم من حيث بيان الموضوعات التالية^(٣):

- ١- المكي والمدني.
- ٢- عدد حروف السورة وكلماتها.
- ٣- عدد آيات السورة إجمالاً.
- ٤- رؤوس الآي المختلف فيها.
- ٥- مشبه الفاصلة المعدود والمتروك.
- ٦- نظائر السورة في عدد آياتها.
- ٧- طرق التعرف على رأس الآية وأسباب حصول الاختلاف فيها.
- ٨- ذكر أجزاء القرآن وسردها.
- ٩- ذكر ما انفرد به أحد مذاهب العدد عدًّا أو تركًّا.

علم القراءات". تحقيق عزة حسن، (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ٥٥٩، والبيهقي، أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد، "الغاية". تحقيق عادل بن فضل السيد، (رسالة علمية، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٢٠م)، ١: ٤١٢.

(١) ينظر: الجعبري برهان الدين إبراهيم بن عمر، "حسن المدد في معرفة فنّ العدد". تحقيق بشير بن حسن الحميري، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ٢٠١٠م)، ٢٠٤، والقاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، "الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن ومعه شرحه نفائس البيان"، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٩٨٤م)، ٢٣ (بتصرف).

(٢) ينظر: القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، "بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل"، (ط١، مصر: قطاع المعاهد الأزهرية، ٢٠١٥م)، ٢٢.

(٣) اختلف منهج المؤلفين في إيراد هذه الموضوعات، فتوسع بعضهم في إيراد جملة منها كالأندرابي في الإيضاح، واقتصر البعض على إيراد رؤوس الآي المختلف فيها كالقاضي في هذا الشرح.

١٠- سرد رؤوس الآي المتفق عليها.

١١- قاعدة الفاصلة أو ما يسمى بالرويّ^(١).

المطلب الثالث: فوائد علم عدّ الآي وثمرته

١- اتباع السنة في الوقف على رؤوس الآي؛ حيث إنه يتوقف على معرفة هذا العلم.

٢- اتباع السنة في قراءة عددٍ من الآيات في الصلاة.

٣- معرفة ما يبني على تحديد رؤوس الآي من أحكام القراءات.

٤- معرفة عدد الآيات المقروءة؛ لنيل الأجر الموعود به على ذلك.

٥- معرفة بعض المسائل المتعلقة بعدد من الأحكام الفقهية.

أ- ما يجزئ قراءته في الصلاة بعد الفاتحة.

ب- ما يجزئ قراءته بدلاً عن الفاتحة.

ج- ما يجب قراءته في إحدى خطبتي الجمعة.

٦- معرفة بعض المسائل المتعلقة بعلم القرآن.

أ- القدر المعجز.

ب- الناسخ والمنسوخ.

ج- سبب النزول^(٢).

(١) ينظر: شكري أحمد بن خالد، "الميسر في علم عدّ آي القرآن"، (ط١)، جدة: مركز الدراسات

والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ٢٠١٢م)، ٤٨. والرويّ: هو الحرف الذي تبنى عليه

القصيدة، فإذا كان الحرف متحرّكاً سمي الرويّ مطلقاً، وإذا كان الحرف ساكناً سمي الرويّ مقيداً.

ينظر: مينو محمد محي الدين، "معجم مصطلحات العروض"، (ط٢)، الشارقة: دائرة الثقافة

والإعلام، ٢٠١٤م)، ١٣٨.

(٢) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٢٤، والقاضي، "بشير اليسر"، ٢٢، وشكري، "الميسر في علم عد

الآي"، ٥٩.

المطلب الرابع: نسبة علم عدّ الآي وفضله

هو أحد العلوم الشرعية المتعلقة بالقرآن الكريم، وهو من أجلّ العلوم وأشرفها؛ لتعلقه بكلام الله تعالى.

المطلب الخامس: نشأة علم عدّ الآي

أولاً: نشأته من الناحية العمليّة:

أساس هذا العلم هو النقل عن الصحابة عن رسول الله ﷺ، نُقل كما نُقلت حروف القرآن وطرق قراءاته، ينقله كلّ جيل إلى من بعده حتى وصل إلينا كما وصلت إلينا حروف القرآن ووجوه القراءات.

ثانياً: نشأته من ناحية تدوينه وإفراده بالتصنيف:

عني السلف بتدوين هذا العلم ووضع قواعده الكليّة اعتناء قديماً؛ لشدة اهتمامهم بمعرفة عدد الآي ومبادئها ومقاطعها^(١)، ومن أوائل تلك المؤلفات:

- كتاب العدد لعطاء بن يسار الهلالي- رَحِمَهُ اللهُ (١٠٣هـ).
- كتاب العدد للحسن البصري- رَحِمَهُ اللهُ (١١٠هـ).

المطلب السادس: أسماء هذا العلم

لهذا العلم عدد من الأسماء، منها:

علم العدد، وسمّي بهذا الاسم عدة مؤلفات، منها:

- كتاب العدد لعطاء بن يسار الهلالي- رَحِمَهُ اللهُ (١٠٣هـ).
- كتاب العدد لحمزة بن حبيب الزيات- رَحِمَهُ اللهُ (١٥٦هـ).

علم عدّ الآي، وسمّي بهذا الاسم عدة مؤلفات، منها:

- كتاب البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمرو الداني- رَحِمَهُ اللهُ (٤٤٤هـ).
- المحرّر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز لعبد الرازق موسى- رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٩هـ).

(١) ينظر: القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، ودعبس، ومحمود بن إبراهيم، "معالم اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل"، (ط١، مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٩م)، ١٦.

علم الفواصل^(١)، ومناسبة هذا الاسم؛ لقوله تعالى: ﴿كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٣]، وقد سُمِّيَ به عدة مؤلفات، منها:

- القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز لأبي عيد رضوان المخلّلاتي رَحِمَهُ اللهُ (١٣١١هـ).

- الموجز الفاصل في علم الفواصل لعبد الفتاح القاضي- رَحِمَهُ اللهُ (١٤٠٣هـ).

المطلب السابع: استمداد علم عدّ الآي

يستمد هذا العلم من مقدمات منقولة عن الصحابة مبنية على الأمور الاستحسانية، والغرض منها تحصيل ملكة يُقْتَدَرُ بما على معرفة رؤوس الآي ومبادئها^(٢).

المطلب الثامن: مصدر علم عدّ الآي

القول الأول: إنّ علم العدد توقيفيّ كلّ، وهو قول جمع من علماء العدد كالداني والزنجشري، والسخاوي، وشعلة، والسيوطي، والمخلّلاتي^(٣)، وغيرهم.

(١) ويستحسن هنا الإشارة إلى الفرق بين الفاصلة ورأس الآي، وفيه قولان:

القول الأول: إطلاق الفاصلة على رأس الآية وعدم التفريق بين لفظ الفاصلة ورأس الآية، وهو قول أغلب علماء الفنّ. القول الثاني: إطلاق الفاصلة على آخر الجملة؛ بمعنى انفصل الكلام عما بعدها، فقد تكون الفاصلة رأس آية وقد لا تكون رأس آية، فكل رأس آية فاصلة وليس كل فاصلة رأس آية، فالفاصلة تعم النوعين وتجمع الضريين. ينظر: الدانيّ عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، "البيان في عدّ آي القرآن". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط١)، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، (١٩٩٤م)، ١٢٦، والزركشيّ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (١٩٥٧م)، ١: ٥٣.

(٢) ينظر: المخلّلاتي رضوان بن محمد، "القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز". تحقيق عبد الرازق بن علي موسى، (ط١)، المدينة المنورة، (١٩٩٢م)، ٩٠، وموسى عبد الرازق بن علي موسى، "المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز"، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، (١٩٨٨م)، ٢٥.

(٣) ينظر: الداني، "البيان في عدّ آي القرآن"، ٣٩، والزنجشري محمود بن عمرو بن أحمد، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٧م)، ١: ٣١، والسخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (١٩٩٩م)، ٢: ٥٦٣، وشعلة الموصلي،

أدلة هذا القول:

١- النص في أحاديث كثيرة على تحديد عدد الآيات بخمس أو عشر أو أقل أو أكثر.

٢- وجود كلمات مشابهة لرؤوس الآي لم يعدّها أحد من رؤوس الآي.

٣- وجود كلمات عدّت رأس آية مع عدم انقطاع الكلام عندها أو تعلقها بما بعدها.

٤- ثبوت الاختلاف في عدد الحروف المقطعة في فواتح السور.

٥- مجيء الآية على كلمة واحدة في بعض السور دون بعض الآخر.

٦- وجود آيات طوال في السور القصار، ووجود آيات قصار في السور الطوال.

٧- تعلق بعض أوجه القراءات برؤوس الآي.

القول الثاني: إنّ هذا العلم معظمه توقيفيّ وبعضه اجتهاديّ، وهو قول لبعض علماء العدد كالشاطبي والقسطلاني^(١)، وغيرهما.

أدلة هذا القول:

١- عدم ثبوت النص على تحديد جميع رؤوس الآي في السّنة.

٢- ثبوت حصول الاختلاف في العدد.

٣- صحة الرواية بحصول الاجتهاد في العدّ.

٤- اعتداد علماء العدد بالمشاكلة والتناسب في العدّ والترك.

"ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد". تحقيق عبد الرحمن اليوسف، (ط٥)، ٧٩ البيت ١٧٧، والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، (٢٠٠٥م)، ١: ٢٣١، والمحلّلاتي، "القول الوجيز"، ١٠٦.

(١) ينظر: القاضي، "بشير اليسر"، ٣٥، والقسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، (٢٠١٣م)، ١: ٥٢٣.

القول الثالث: إنّ علم العدد كلّه اجتهاديّ، وهو قول أبي بكر الباقلائيّ^(١).
دليله: أنّ السنّة لم تبين عدد الآيات ومقاديرها^(٢).

المطلب التاسع: أهمية علم عدّ الآي

ترجع أهمية علم عدّ الآي إلى أنه أحد العلوم المتصلة بالقرآن الكريم، وتبرز أهميته من خلال بيان الأمور الآتية:

- معرفة الصحابة بعدد الآيات التي كانوا يتعلّمونها.

فعن أبي عبد الرحمن السلميّ قال: «حدثني الذين كانوا يقرؤوننا عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلّموا ما فيها من العمل، فتعلّمنا القرآن والعمل جميعاً»^(٣).

- علم الصحابة بعدد آيات السور وبموضع الآية في سورتها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الكبائر ما بين أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين»^(٤).

(١) ينظر: الباقلائي محمد بن الطيب المالكي، "الانتصار للقرآن". تحقيق محمد عصام القضاة، (ط١)، عمّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، (٢٠٠١م)، ١: ٢٢٦.

(٢) ينظر: شكري، "الميسر في علم عدّ آي القرآن"، ٣٨، والملحم شادي بن أحمد، "عدّ الآي بين التوقيف والاجتهاد"، (ط١)، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (٢٠١٨م)، ١٥، ١٥، ٢: ٣٢٦.

وقد اتجه الإمام القاضي إلى التوفيق بين الأقوال حيث قال: "والخلاصة: أن هذا العلم بعضه ثبت بالنص، وهو المعظم وبعضه بالاجتهاد، ولكن لما كان الاجتهاد راجعاً إلى ردّ الجزئيات التي لم ينص عليها إلى ما نص عليه منها صح أن يقال: إنه نقلي، والله أعلم بالصواب". ينظر: القاضي، "بشير اليسر"، ٣٧.

(٣) ينظر: أحمد بن موسى بن مجاهد، "السبعة في القراءات". تحقيق شوقي ضيف، (ط٣)، مصر: دار المعارف، (١٩٨٠م)، ٦٩.

(٤) ينظر: الطبرانيّ سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩: ٩٢، والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٠م)،

- اهتمام الصحابة بهذا العلم وتباحثهم فيه.

فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمسٌ وثلاثون آية، ستٌ وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا عليًا يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرأوا كما علمتم»^(١).

- عقد الأصابع في الصلاة؛ لعدّ الآيات.

فمن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «سمعت رسول الله يقرأ هذه السورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وعقد النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه واحدًا يريد آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وعدّ اثنتين، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] وعقد ثلاثًا، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وعقد أربعًا بأصابعه كلّها، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وعقد خمسًا من الإبهام إلى أصابعه كعقد النساء والأعراب، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ورفع إصبعًا يريد ستًا، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ثم رفع إصبعًا أخرى يريد سبعًا الخنصر والبنصر^(٢)، وورد عقد الأصابع عن جمع من الصحابة كابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم^(٣)، وورد أيضًا عن جمع من التابعين^(٤).

١: ١٢٧.

- (١) ينظر: الشيباني أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م)، ١: ٥٢٧.
- (٢) أورده الداني بسنده. ينظر: الداني، "البيان في عد آي القرآن"، ٦٣.
- (٣) ينظر: الداني، "البيان في عد آي القرآن"، ٤١، وشكري، "الميسر في علم عد الآي"، ٣٣.
- (٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب العاشر: الطرق الموصلة إلى معرفة الفواصل

طرق معرفة الفواصل أربعة:

١- مساواة الآية لما قبلها وما بعدها طولاً وقصرًا.

٢- مشاكلة الفاصلة لغيرها:

أ- في وزن الكلمة.

ب- في الحرف الأخير من الكلمة.

ج- في الحرف قبل الأخير من الكلمة.

٣- الاتفاق على عد نظائرها.

٤- انقطاع الكلام^(١).

المطلب الحادي عشر: الأعداد المتداولة عند علماء العدّ وهي سبعة على المشهور،

وفيما يلي بيانها:

١- العدد المدينيّ الأول: وهو ما يرويه نافع، عن أبي جعفر وشيبة، وعدد الآي فيه:

٦٢١٧.

ويروي أهل الكوفة هذا العدد: عن أهل المدينة بدون تعيين أحد بعينه، وعدد

الآي فيه: ٦٢١٧.

ويروي أهل البصرة هذا العدد: عن ورش عن نافع عن أبي جعفر وشيبة، وعدد

الآي فيه: ٦٢١٤.

٢- العدد المدينيّ الثانيّ (الأخير): وهو ما يرويه إسماعيل بن جعفر عن ابن جمّاز عن

أبي جعفر وشيبة، وعدد الآي عند شيبة: ٦٢١٤، وعند أبي جعفر: ٦٢١٠.

٣- العدد المكّي: وهو ما يرويه ابن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبيّ رضي الله عنه،

وعدد الآي فيه: ٦٢١٠.

(١) ينظر: القاضي، "بشير اليسر"، ٤٣، والقاضي، "فائس البيان"، ٢٤، وشكري، "الميسر في علم عد

الآي"، ٦٩.

- ٤- العدد البصريّ: وهو ما يرويه عاصم الجحدري، وأيوب بن المتوكل، ويعقوب الحضرمي، وعدد الآي فيه: ٦٢٠٤.
- ٥- العدد الدمشقيّ: وهو ما يرويه يحيى الذّمّاري، عن ابن عامر عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وينسب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعدد الآي فيه: ٦٢٢٧، ويروى عن صدقة عن الذّمّاري أنه: ٦٢٢٦.
- ٦- العدد الحمصي: وهو ما يرويه ابن شريح الحمصي مسنداً إلى خالد بن معدان، وعدد الآي فيه: ٦٢٣٢.
- ٧- العدد الكوفيّ: وهو ما يرويه حمزة الزيات، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه. ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، وعدد الآي فيه: ٦٢٣٦^(١).

المطلب الثاني عشر: الأعداد المتداولة عند أئمة القراءة المعمول به عند كثير من


العلماء على النحو الآتي:

- ١- العدد المدنيّ الأوّل: هو المعتمد في قراءة أبي جعفر، ورواية قالون عن نافع.
- ٢- العدد المدنيّ الثانيّ (الأخير): هو المعتمد في رواية ورش عن نافع، وعند بعضهم: هو المعتمد في قراءة نافع من الروایتين.
- ٣- العدد المكّيّ: هو المعتمد في قراءة ابن كثير المكّي.
- ٤- العدد البصريّ: هو المعتمد في قراءة أبي عمرو ويعقوب البصريين، أو العدد المدنيّ الأوّل من رواية أهل البصرة عنهم.
- ٥- العدد الشاميّ، الدمشقيّ منه: هو المعتمد في قراءة ابن عامر الشامي.
- ٦- العدد الكوفيّ: هو المعتمد في قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف البزار^(٢).

(١) ينظر: القاضي، "بشير اليسر"، ٢٣، والقاضي، "نفائس البيان"، ٢٥، وشكري، "الميسر في علم عد الآي"، ١٦.

(٢) ينظر: شكري، "الميسر في علم عد الآي"، ٢٣.

المطلب الثالث عشر: أهم المؤلفات والمنظومات في علم عدّ الآي



المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والمؤلف:

المطلب الأول: تعريف موجز بالمؤلف

المؤلف:

هو العلامة المحقق القارئ الشيخ: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، أحد الأعلام في العلوم الشرعية والعربية، وأبرز الأعلام المعاصرين في القراءات وعلومها، من أفاضل علماء الأزهر وخيرتهم، له أدب رفيع وفكاهة في القول واقتدار على النظم البديع. ولد في دمنهور عام: (١٣٢٥هـ)، وتوفي في القاهرة عام: (١٤٠٣هـ).

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

- أخذ الشيخ عن علماء أجلاء في القرآن والقراءات، منهم:
- ١- الشيخ: حسن صبحي، وهو شيخه في القراءات العشر.
 - ٢- الشيخ: علي عيادة، وهو شيخه في حفظ القرآن الكريم.
 - ٣- الشيخ: محمود محمد غزال، وهو شيخه في التجويد، والقراءات العشر.
 - ٤- الشيخ: محمود محمد نصر الدين، وهو شيخه في التجويد، والقراءات العشر.
 - ٥- الشيخ: همام قطب عبد الهادي، وهو شيخه في القراءات العشر.
- وللمترجم شيوخ غير من تقدّم ذكرهم في القرآن والتجويد والقراءات.

تلاميذه:

للمترجم تلاميذ لا يحصون في العلوم العربية والشرعية والتجويد والقراءات، منهم:

- ١- الدكتور: زكريا بن أحمد البري، وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية سابقًا.
- ٢- الدكتور: موسى شاهين لاشين عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سابقًا.
- ٣- الشيخ: سعيد بن أحمد محمد عيسى.
- ٤- الشيخ: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، عميد كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة سابقًا.

- ٥- الشيخ: علي بن عبد الرحمن الحذيفي، إمام الحرم النبوي الشريف.
- ٦- الشيخ: علي مشرف العمري، إمام وخطيب مسجد قباء سابقاً.
- ٧- الشيخ: منير بن محمد المظفر التونسي.

مناصبه

تولى الشيخ عبد الفتاح العديد من المناصب العلميّة والإدارية، والمناشط العلمية:
أولاً: عيّن مدرساً في المعهد الأزهري الثانوي بالقاهرة عقب التخرج.
ثانياً: عيّن رئيساً لقسم القراءات التابع لكلية اللغة العربية بالأزهر.
ثالثاً: عين مفتشاً عاماً بالمعاهد الأزهرية.
رابعاً: عيّن شيخاً للمعهد الأزهري بدسوق ثم شيخاً للمعهد الأزهري بدمهور.
خامساً: عيّن وكيلاً عاماً للمعاهد الأزهرية.
سادساً: عيّن مديراً عاماً للمعاهد الأزهرية إلى أن أحيل للتقاعد.
سابعاً: عيّن رئيساً لقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
وللمترجم له نشاط علمي في غير ما تقدّم من الوظائف التي أسندت إليه بالأزهر ومن ذلك:
١- عيّن رئيساً للجنة تصحيح المصاحف بالأزهر.
٢- عيّن خطيباً بمسجد الإمام عبد الوهاب الشعراي بالقاهرة.
٣- عيّن عضواً في لجنة اختبار القراء بالإذاعة بجمهورية مصر العربية.

مؤلفاته

للمؤلف مصنفات غاية في الإجادة، ونهاية في الإفادة، ومصنفاته الكثيرة في علم القراءات وما يتصل بها دليل على سعة علمه، حيث بلغت مصنفاته أكثر من عشرين مصنفاً في القراءات، وغيرها من العلوم الشرعية منها:
١- الإيضاح لمتن الدرّة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر.
٢- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرّة.
٣- بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل.

- ٤- شرح السر المصون في رواية قالون.
- ٥- شرح النظم الجامع لقراءة الإمام نافع.
- ٦- شرح منحة مولى البر فيما زاده كتاب النشر في القراءات العشر على الشاطبية والدرة.
- ٧- الفرائد الحسان في عد آي القرآن.
- ٨- القراءات في نظر المستشرقين والملحددين.
- ٩- النظم الجامع لقراءة الإمام نافع.
- ١٠- نظم السر المصون في رواية قالون.
- ١١- نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد آي القرآن.
- ١٢- الوافي في شرح الشاطبية^(١).

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

جاء تأليف نفائس البيان بعد نظم المؤلف لفرائد الحسان في عدّ آي القرآن، وسبب التأليف - كما أخبر المؤلف - تقريب هذا العلم وتيسيره على طالبه؛ حيث يقول: "هذا شرحٌ وجيزٌ لنظمي في علم الفواصل المسمى: (الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن) عمدت فيه إلى عذوبة اللفظ، وسهولة العبارة، وسلاسة التركيب، والله أسأل أن يجنبني عثرة اللسان، وزلة القدم، ويمنحني الإخلاص فيما قصدته من تقريب هذا العلم، وتيسيره على الطالبين، وهو حسبي ونعم الوكيل"^(٢)، وقد اقتصر المؤلف فيه على ذكر رؤوس الآي المختلف فيها، وبيان من يعدّ ومن يترك من علماء العدد.

مصادره:

- اقتفى المؤلف فيما يتعلق بجميع أئمة العدد عدا الحمصي أثر الإمامين الجليلين:
- ١- أبي عمرو الداني- رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٤٤ هـ) في كتابه: «البيان في عدّ آي القرآن».
 - ٢- وأبي محمد الشاطبي- رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٥٩٠ هـ) في نظمه: «ناظمة الزهر في أعداد آيات

(١) ينظر: المرصفي عبد الفتاح بن السيد عجمي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري"، (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة طيبة)، ٢: ٦٥٩.

(٢) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٢٢.

السور».

وما يتعلق بالعدد الحمصي أثر الأئمة:

- ١ - أحمد بن محمد القسطلاني-رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٩٢٣هـ) في كتابه: «لطائف الإشارات لفنون القراءات».
- ٢ - وأحمد بن محمد البنّا-رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١١١٧هـ) في كتابه: «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر».
- ٣ - محمد بن أحمد المتولي-رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٣١هـ) في كتابه: «تحقيق البيان في عدّ آي القرآن»، ونظمه: «أرجوزة في علم الفواصل».

منهج المؤلف في شرح منظومته:

جاءت منظومة الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن في مائة وثلاثين بيتًا مختصرة بلا رموز، وقد بيّن المؤلف منهجه باختصار في مقدمة شرحه بقوله: "إذا ذكرت: أنّ فلانًا يعدّ موضع كذا فيكون المراد أنّ غيره لا يعدّه، وإذا قلت: إنّ فلانًا يسقط موضع كذا كان المراد أنّ غيره يعدّه، والله أعلم"^(١)، وليعلم أنه قد يكتفي بذكر موضع الخلاف ونسبته دون استعمال مصطلحات العد، نحو قوله: "سجدًا الكوفي"، "يضركم كوف"^(٢).

ومنهجه في الشرح على النحو الآتي:

- يبدأ بذكر البيت أو عدد من الأبيات بقوله: (قلت)، ثم يشرح في الشرح بقوله: (وأقول) وهذا منهج مطرّد لم يخرج عنه.
- يذكر مفتاح البيت وبيان مجيئه على صيغة الأمر أو الإخبار غالبًا، نحو: ذكرت، أخبرت، بيّنت، ورد، أفاد، أمرت، أمر الناظم، ونحوها، وقد يكتفي بذكر المعنى، نحو قوله: "وأقول: المعنى .."^(٣).
- ثم يذكر الموضع المختلف فيه عن علماء العدد، ويبيّن تقييد الموضع - إن وجد - احترازًا عن باقي المواضع المشابهة لها في السورة المتفق على عدّها أو تركها، نحو قوله:

(١) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٢٧.

(٢) ينظر: القاضي، "فرائد الحسان"، ٩، ١٠.

(٣) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٦٥.

- «وقيدت كلمة: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧] بالأولى احترازًا من الثانية وهي: ﴿عَيْرٍ أَلْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧] فإنها متروكة لجميع علماء العدد»^(١).
- يذكر أحيانًا الخلاف المهمل عن علماء العدد، ويبيّن القول الراجح فيه، نحو قوله: «وقوله تعالى: ﴿أَيُّنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [غافر: ٧٣] يعدّه الكوفي والشامي ويسقطه سواهما، وقد ذكر إمامنا الشاطبي الخلاف فيه للشامي، ولكن لم أعرج على هذا الخلاف في النظم بل قطعت بأن الشامي يعدّه كالكوفي تبعًا للإمام الداني في كتابه "البيان" حيث لم يذكر خلافًا للشامي بل جزم بأن الشامي يعدّه قولًا واحدًا كالكوفي، فذكر الشاطبي الخلاف للشامي خروج عن أصله فلذا لم أتبعه بل اتبعت الأصل»^(٢).
- يبيّن المراد من الضمائر الواردة في الآيات - إن وجدت - نحو قوله: «وقولي: وغيره الفرقان الضمير فيه يعود على الكوفي»^(٣).
- يبيّن معنى المفردات الغريبة الواردة في الآيات - إن وجدت - نحو قوله: «ومعنى: انتمى: انتسب؛ أي: انتسب عدّ هذا اللفظ: للمكي والمدني الثاني»^(٤).
- يحتّم الباب غالبًا بذكر جملة عدد المواضع المختلف فيها في السورة بنحو قوله: «تتمة: مما تقدّم يعلم أنّ مواضع الخلاف في هذه السورة أحد عشر موضعًا»^(٥)، وقد يذكرها في بداية الباب^(٦).
- ينبه غالبًا في ختام السور المبتدأة بحروف التهجي إلى القاعدة المطّردة فيها، نحو قوله في نهاية سور يونس: «ولا يخفى عليك أنّ: ﴿الر﴾ [يونس: ١] ليست معدودة لأحد، وكذا: ﴿الر﴾ أول هود ويوسف وإبراهيم والحجر، وأيضًا: ﴿الم﴾ أول

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٥٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٣٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣٩.

(٥) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٣١، ٣٣، ٣٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣٤، ٤٨.

سورة الرعد لما سبق أوّل سورة البقرة. فتنبه»^(١).

- يعرب الأبيات نادراً نحو قوله: «وقولي: عدّ خبر المبتدأ الذي هو: ﴿الْمَجْرُمُونَ﴾ [الروم: ٥٥] وهو مصدر بمعنى: اسم المفعول»^(٢).

قالب منهج المؤلف في شرح الأبيات

قلت:

يختلفون أولاً لا الكوف عد معه الدمشقي ثاني الدين اعتمد

وأقول: المعنى: أن قوله تعالى: ﴿يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣] في الموضع الأول؛ وهو:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣] عدّه غير الكوفي من الأئمة.

وتقييده بهذا الموضع؛ لإخراج الموضع الثاني المجمع على عدّه؛ وهو: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ

بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

وأنّ الكوفي اعتمد عدّ لفظ: ﴿الَّذِينَ﴾ [الزمر: ١١] في ثاني مواضعه، ومعه:

الدمشقي؛ وذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١] فالحجازيون والبصري والحمصي لا يعدّون هذا الموضع.

وتقييده بهذا؛ للاحتراز عن الموضع الأول؛ وهو: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾

[الزمر: ٢] فإنّه متفق على عدّه^(٣).

مصطلحات النظم

بيّن الناظم منهجه في نسبة الأعداد إلى أصحابها بقوله: «واعلم أنني إذا أطلقت في

النظم لفظ: "المدني" بأن قلت: إنّ موضع كذا يعدّه المدني ولم أقيده بكونه الأوّل أو الثاني

فالمراد به ما يشمل: المدنيّين الأوّل والثاني، وإذا قلت: "الحجازي" فالمراد به ما يشمل:

(١) ينظر: المصدر السابق، ٣٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٥٢.

(٣) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٥٥.

المدنيتين والمكي، وإذا أطلقت لفظ: "الشامي" فالمراد به: الدمشقي والحمصي معاً، وإذا قلت: "العراقي" فالمراد به: البصري والكوفي»^(١).

وملخص القول:

المدني = المدني الأول والثاني، وقد بيّن ذلك أثناء شرحه بقوله: «وأن المدني - وإطلاقه يشمل المدنيتين الأول والثاني -»^(٢).

الحجازي = المدنيتين والمكي، وقد بيّن ذلك في أثناء شرحه بقوله: «قد عُدّ للحجازيين - المدنيتين والمكي -»^(٣).

الشامي = الدمشقي والحمصي، واكتفى الشارح ببيان هذا المصطلح في مقدمة شرحه.

العراقي = البصري والكوفي، والتزم المؤلف ببيان هذا المصطلح في كل موضع، نحو قوله: «عدّه الشامي والعراقي - البصري والكوفي -»^(٤).

مصطلحات العد والترك عند المؤلف

استعمل المؤلف عددًا من المفردات الدالة على العد والترك، وفيما يلي بيان ذلك:

- المصطلحات الدالة على العد^(٥):

(العدّ)، نحو: عدّ، ويعدّ، وعدّه، واعدد، واعددن، وفي العدد، و (اعتمد)، و (أثبت)، و (اتبع)، و (اعرفا)، و (وقع)، و (انفرد) و (ورد)، و (ونقل)، و (رويا)، و (حكى)، و (اقتفى)، و (وانتمى)، و (انجلي)، و (تلا)، و (يرى)، و (وعى)، و (وسم)، و (يجري)، و (يسري).

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٦٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٦٦، ٤٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٤٣.

(٥) الغالب عند الناظم استعمال (عدّ) على اختلاف صيغها؛ وقد استعملها أكثر من (٥٠) مرة، ثم (النقل) على اختلاف صيغها؛ فقد تكررت (١٣) مرة، ثم (ورد) فقد تكررت (٦) مرات، ثم (يجري) فقد تكررت (٤) مرات.

- المصطلحات الدالة على الترك^(١):

(الترك)، نحو: اترك، اتركن، يترك، و (لا يعد)، و (فما اعتمد)، و (أهمل)، و (دع)، و (ردّ)، و (اردد)، و (امنع)، و (أسقط)، و (نفى)، و (حظله)، و (احظرا)، و (لا يجري)، و (لم يسر).

مواضع الخلاف بين أبي جعفر المدني وشيبة بن نصاح في القرآن الكريم^(٢)

المواضع الستة المختلف فيها	أبو جعفر المدني	شيبة بن نصاح
﴿ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٢]	-	✓
﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]	✓	-
﴿ وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴾ [الصافات: ١٦٧]	-	✓
﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ [الملك: ٩]	-	✓
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴾ [عبس: ٢٤]	-	✓
﴿ فَأَن تَذَهَبُونَ ﴾ [التكوير: ٢٦]	-	✓

(١) الغالب عند الناظم استعمال (ردّ) و (أهمل) على اختلاف صيغهما؛ وقد استعملهما (١٥) مرة، ثم (دع) على اختلاف صيغها؛ فقد تكررت (١٠) مرات، ثم (الترك) على اختلاف صيغها؛ فقد تكررت (٥) مرات.

(٢) جمعت هذه المواضع في جدول واحد؛ ليسهل استحضاره عند الطالب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد ربي وأصلي سرمدًا على رسول الله مصباح الهدى
وهاك خلفَ علماء العددِ في الآي منظومًا على المعتمدِ
سمّيته الفرائد الحسانًا أرجو به القبول والإحسانًا

شرح مقدمة المؤلف^(١)

قلت:

أحمد ربي وأصلي سرمدًا على رسول الله مصباح الهدى

وأقول: الحمد، معناه الثناء على الله تعالى على جهة التعظيم، والصلاة من الله تعالى: الرحمة والإحسان، ومن العبد التضرع والدعاء، والسرمد: الدائم، وقد بدأت نظمي بالحمد تأسيسًا بالقرآن الكريم حيث كانت أول سورة منه مبدوءة بالحمد، وثبتت بالصلاة على رسول الله ﷺ لعظيم فضلها، وكثرة أجرها، كما وردت بذلك صحاح الأحاديث، وحسبنا في ذلك قوله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه مسلم.

والمعنى: أنني على خالقي، ومدبرّ أمري بما هو أهل له، وأسأله تبارك وتعالى أن يصلي على رسول الله ﷺ صلاة ترفع درجاته، وتزيد في كماله، صلاة دائمة لا انقطاع لها فإنه عليه الصلاة والسلام قد هدانا إلى النور المبين، والصرراط المستقيم.

قلت:

وهاك خلفَ علماء العددِ في الآي منظومًا على المعتمدِ
سمّيته الفرائد الحسانًا أرجو به القبول والإحسانًا

وأقول: هاك؛ اسم فعل أمر بمعنى: خذ، والخلف بمعنى: الاختلاف، والآية في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: طائفة من القرآن الكريم ذات مبدأ ومقطع علمت بالتوقيف من الشارع، وجعلت دلالة وعلامة على انقطاع الكلام، وعلى صدق المخبر بها، والفرائد: جمع

(١) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٢٢.

فريدة، وهي: الجوهرة النفيسة، والحسان: جمع حسناء.

والمعنى: خذ أيها الطالب المختلف فيه بين العلماء الذين بحثوا في عدد آي القرآن الكريم حال كون هذا المختلف فيه منظومًا؛ ليسهل عليك حفظه وضبطه، وحال كونه ثابتًا على القول الذي اعتمده العلماء وآثروه بالقبول.

وقد سميت هذا المنظوم: "الفرائد الحسان" تشبيهاً له في اتساقه وانتظامه وعظم قيمته بالجواهر الحسان، وأنا أرجو - بسبب هذا النظم - القبول من الله تبارك وتعالى لعملي، والإحسان إليّ في الدنيا والآخرة؛ لأنيّ خدمت به ناحية من القرآن الكريم، وهي: بيان المواضع التي وقع خلاف العلماء في عدّها آية وعدم عدّها، وهي ناحية هامة لها فوائد جليلة ستقف عليها قريباً - إن شاء الله تعالى - .

سورة الفاتحة

والكوفِ مع مِ يَعُدُّ البسمة سواهما أولى عليهم عُدُّ له

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١]	-	-	✓	✓	-	-	-
﴿أَنصَتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٢]	✓	✓	-	-	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٧ آيات اتفاقاً						

نماذج من السورة في المصاحف المطبوعة

مصحف حفص عن عاصم



مصحف الدوري عن أبي عمرو



سورة البقرة

ما بدؤه حرف التهجي الكوف عد
وأولاً الشورى لحمصي يعد
وعدّ شاميّ أليمّ أولاً
وخائفين عدّ للبصريّ
كاللثان والعراق ثم ثاني
وينفقون الثان عدّ المكي
وتنفكرون في الأولى ورد
معروفاً البصري ومعه قد ولي
عدّ إلى النور المديني الأول

لا الوتر مع طسن مع ذي الراءعتمد
موافقاً للكوف فيما قد ورد
سواه مصلحون عنه نقلاً
وثاني الألباب للشاميّ
خلاق اتركّنه للثاني
وأول أيضاً بدون شك
للثان والشامي وكوف في العدّ
ثان لدى القيوم مع مكّ جلي
وخلف مكّ في شهيد يهمل

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿العدّ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ولهم عداب أليم﴾ [١٠]	-	-	-	-	-	✓	✓
﴿إنما نحن مُصليحون﴾ [١١]	✓	✓	✓	✓	✓	-	-
﴿إلا خافيت﴾ [١٤]	-	-	-	-	✓	-	-
﴿وأتقون يتأولي الألب﴾ [١٦٧]	-	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿من خلقت﴾ [٢٠٠]	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓
﴿وتسألونك ماذا يُنفقون﴾ [٢١٩]	✓	-	✓	-	-	-	-
﴿لملكم تنفكرون﴾ [٢١٩]	-	✓	-	✓	-	✓	✓
﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [٢٣٥]	-	-	-	-	✓	-	-
﴿الحق القيوم﴾ [٢٥٥]	-	✓	✓	-	✓	-	-
﴿يُخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ [٢٥٧]	✓	-	-	-	-	-	-
مجمّل عدد آياتها	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥

سورة آل عمران

وغير شامٍ أوّل الانجيلِ عَد
وغيره الفرقانِ إسرائيلاً
مما تجبون لمكٍ أثبت
مقام إبراهيم للشامي ورد
والثان للكوفي به قد انفرد
للبصرِ والحمصي عند الأولى
وللدمشقي كذا مع شيبه
كذا أبو جعفر ايضاً في العدد

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿المر﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [٣]	✓	✓	✓	✓	✓	-	-
﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [٤]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [٤٨]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤٩]	-	-	-	-	✓	-	✓
﴿حَتَّى تَتَفَقَّحُوا وَمَا يُحِبُّونَ﴾ [٩٢]	-	شيبه فقط	✓	-	-	✓	-
﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٩٧]	-	أبو جعفر فقط	-	-	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٢٠٠ اتفاقاً						

سورة النساء

لكوف السبيل والشامي يُعدّ وذا أليماً آخرًا به انفرد

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [٤٤]	-	-	-	✓	-	✓	✓
﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٧٣]	-	-	-	-	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	١٧٥	١٧٦	١٧٥	١٧٦	١٧٥	١٧٧	١٧٧

سورة المائدة

وبالعقود عن كثيرٍ أهملًا كوفٍ وغالبون بصرٍ نَقَلًا

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^١	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [١٥]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآتَكُمْ عَلَيْبُونَ﴾ ^٢	-	-	-	-	✓	-	-
مجمّل عدد آياتها	١٢٢	١٢٢	١٢٠	١٢٠	١٢٣	١٢٢	١٢٢

سورة الأنعام والأعراف

قد عُذَّ والنور لدى مكِّيهم
وبوكيلٍ أوَّلَا كوفٍ يَرَى
كفيكونُ/الدين شامٍ بصري
واعدُد من النار وإسرائيل في
والمديني الأول والثاني وُسم
وغيره في مستقيمٍ آخِرًا
ثم تعودون لكوفٍ يَجري
ثالثها عن الحجازيِّ اقْتَفِي

سورة الأنعام

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [١]	✓	✓	✓	-	-	-	-
﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [٦٦]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [١٦١]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	١٦٧	١٦٥	١٦٦				

سورة الأعراف

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ اَلْمَصَّ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْبَلِيَّةَ ﴾ [٢٩]	-	-	-	-	✓	✓	✓
﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [٢٩]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ فَتَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣٨]	✓	✓	✓	-	-	-	-
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [١٣٧]	✓	✓	✓	-	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٢٠٦	٢٠٥					

سورة الأنفال والتوبة

في يغلبون الشام كالبصري اتّبع
بالمؤمنين الكلُّ لا البصريُّ عدّ/
والقيّم الحمصيُّ عدًّا نقله
ثمود عند المدنيِّ الأوّل

أوّل مفعولاً عن الكوفيِّ دَع
والمشركين الثان للبصري وَرَد
وللدمشقيِّ أليماً أوّلُه
عُدَّ كذا للثان والمكيِّ انْقَل

سورة الأنفال

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ثُمَّ يَغْلِبُونَ﴾ [٣٦]	-	-	-	-	✓	✓	✓
﴿لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [٤٦]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٦]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٧٦	٧٦	٧٥	٧٧			

سورة التوبة

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٦]	-	-	-	-	✓	-	-
﴿ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَسَمُ﴾ [٣٦]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٣٩]	-	-	-	-	-	✓	-
﴿قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [٧٠]	✓	✓	✓	-	-	-	-
مجمّل عدد آياتها	١٣٠	١٣٠	١٢٩	١٣٠			

سورة يونس

والشام لفظ الدين والصدور عد والشاكرين لسواه يُعتمد

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٢٦]	-	-	-	-	-	✓	✓
﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [٢٦]	✓	✓	✓	✓	✓	-	-
﴿ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [٥٧]	-	-	-	-	-	✓	✓
مجمل عدد آياتها	١٠٩	١١٠					

سورة هود

للکوف والحمصی تشرون عد سجیل المکی مع الثاني انتمی ومؤمنین الحمص مع حجازهم کذا العراقي وعاملونا
ثاني لوط عنه كالبصري رد
وعد منضود لدى سواهما
مختلفين اعده عن دمشقهم
هم مع الأول ناقلونا

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [٥٤]	-	-	-	✓	-	-	✓
﴿ يُجَدِّدُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [٧٤]	✓	✓	✓	✓	-	✓	-
﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [٨٢]	-	✓	✓	-	-	-	-
﴿ سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ [٨٢]	✓	-	-	✓	✓	✓	✓
﴿ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٨٦]	✓	✓	✓	-	-	-	✓
﴿ وَلَا يَرَالُونَ مَخْلِفِينَ ﴾ [١١٨]	-	-	-	✓	✓	✓	-
﴿ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَاطِلُونَ ﴾ [١٢١]	✓	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	١٢٢	١٢١	١٢٣	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢

سورة الرعد

جديد النور سوى الكوفيِّ عد
وللدمشقيِّ البصريُّ يُعتمد
سوء الحساب عدّ شامٍ أوّلاً
وقبله الباطل للحمصي انجلاً
من كلِّ بابٍ عدّه البصريُّ
وأيضاً الشاميُّ والكوفيُّ

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [٥]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [١٦]	-	-	-	-	-	✓	-
﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [١٦]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ [١٧]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿أُولَئِكَ هُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ [١٨]	-	-	-	-	-	✓	✓
﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [٢٣]	-	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٤٤			٤٣	٤٥	٤٧	

سورة إبراهيم

عن العراقيّ كلا النور امنعا
 جديد الكوفي وشام نقلا
 دع عنه والنهار غير البصري
 ثمود بصر مع حجازي وعي
 مع أول وفي السماء أولا
 والظالمون عند شام يسري

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [١]	✓	✓	✓	-	-	✓	✓
﴿أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٥]	✓	✓	✓	-	-	✓	✓
﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [٩]	✓	✓	✓	-	✓	-	-
﴿وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [١٩]	✓	-	-	✓	-	✓	✓
﴿وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [٢٤]	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓
﴿وَسَحَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٦]	-	-	-	-	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٥٤	٥٢	٥١	٥٥			

سورة الإسراء والكهف

سجدًا الكوفي/هدى للشام دَع
 قليل الثاني غداً له امتنع
 زرعاً نفى الأول مع مكيمهم
 كابدًا بعد لثانٍ شامهم
 سببًا الأولى كزرعاً في العدد
 وعاد باقيها العراقي اعتمد
 وقومًا اولى الكوف مع ثانٍ فقد
 أعمالاً الشامي مع العراقي عد

سورة الإسراء

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿يَجْرُونَ لِلآذْقَانِ سَجْدًا﴾ [١٠٦]	-	-	-	✓	-	-	-
مجمّل عدد آياتها	١١٠	١١٠	١١١	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠

سورة الكهف

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿وَرَدَدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [١٣]	✓	✓	✓	✓	✓	-	-
﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٢٢]	-	✓	-	-	-	-	-
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأْنِيْ وَإِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [٢٣]	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓
﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا﴾ [٣٢]	-	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ يَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [٣٥]	✓	-	✓	✓	✓	-	-
﴿وَأَلْبَنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [٨٤]	-	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [٨٥]	-	-	-	✓	✓	-	-
﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [٨٩]	-	-	-	✓	✓	-	-
﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [٩٢]	-	-	-	✓	✓	-	-
﴿وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا﴾ [٨٦]	✓	-	✓	-	✓	✓	✓
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكَ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]	-	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	١٠٥	١٠٥	١١٠	١١٠	١١١	١٠٦	١٠٦

سورة مريم

أول إبراهيم للمكي مع ثانٍ وأولى مدًا الكوفي منع

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ كَهَيْعَصَ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٤١]	-	✓	✓	-	-	-	-
﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [٧٥]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٩٨	٩٩	٩٨				

سورة طه

معًا كثيرًا عند بصيرٍ أهملًا
في اليمِّ حمصٍ تحزنٍ إسرائيلٍ مع
فنونًا البصري وشامٍ أتبعًا
غشِيهم في الثمان كوفٍ أسفًا
للثان ألقى السامريُّ فاردُّدا
إله موسى عند مكِّ رُويًا
رأيتهم ضلُّوا لكوفٍ اعدُّدا
مبي هدى وثاني الدنيا يردُّ

مبي دمشقي حجازي تلاً
مدين موسى أن لشامي تفع
كوفٍ لنفسي معه شامي وعي
للمدني الأول والمكي اعرفًا
وحسنًا قولاً ولا له اعدُّدا
مع أولٍ ولهما اترك نسيًا
وصفصفاً عن الحجازي اردُّدا
كوفٍ وحمصي وضنكا عنه عُدا

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ طه ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ كَيْ سُبْحَكَ كَبِيرًا ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ وَنَذْرَكَ كَبِيرًا ﴾ [٣٤]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ فَأَقْرِفِهِ فِي آلِيَّ ﴾ [٣٩]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ [٣٩]	✓	✓	✓	-	-	✓	-
﴿ كَيْ نَقَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [٤٠]	-	-	-	-	-	✓	✓
﴿ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [٤٠]	-	-	-	-	-	✓	✓

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضوع المختلف فيه
✓	✓	-	-	-	-	-	﴿ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ﴾ [٤٠]
✓	✓	-	✓	-	-	-	﴿ وَأَصْطَفَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [٤١]
✓	✓	-	-	-	-	-	﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [٤٧]
✓	✓	-	-	-	-	-	﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ ﴾ [٣٧]
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشَيْتَهُمْ ﴾ [٧٨]
-	-	-	-	✓	-	✓	﴿ غَضَبْنَا أَصْفَا ﴾ [٨٦]
-	-	-	-	-	✓	-	﴿ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا ﴾ [٨٦]
✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	﴿ فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴾ [٨٧]
-	-	-	-	✓	-	✓	﴿ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ [٨٨]
✓	✓	✓	✓	-	✓	-	﴿ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِي ﴾ [٨٨]
-	-	-	-	-	✓	-	﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [٨٩]
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ إِذْ رَأَيْنَهُمْ ضُلُّوا ﴾ [٩٢]
✓	✓	✓	✓	-	-	-	﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴾ [١٠٦]
-	✓	✓	-	✓	✓	✓	﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ [١٢٣]
✓	-	-	-	-	-	-	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [١٢٤]
-	✓	✓	-	✓	✓	✓	﴿ زَهْرَةَ الْحَبِوةِ الدُّنْيَا ﴾ [١٣١]
١٣٨	١٤٠	١٣٢	١٣٥		١٣٤		مجمّل عدد آياتها

سورة الأنبياء والحج

يضركم كوف/مع الحميم مع ما بعده ثمود للشامي دع
لوط لشامي مع البصري اترك والمسلمين الخلف للمكي حكي

سورة الأنبياء

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ [١٦]
١١١		١١٢		١١١		مجمل عدد آياتها	

سورة الحج

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ [١٩]
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾ [٢٠]
-	-	✓	✓	✓	✓	✓	﴿ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ ﴾ [٤٦]
-	-	-	✓	✓	✓	✓	﴿ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴾ [٤٦]
-	-	-	-	✓	-	-	﴿ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [٧٨]
٧٤		٧٥		٧٧		٧٦	
مجمل عدد آياتها							

سورة المؤمنون والنور

هارون للكوفي والحمصي يُرد/ والشام كالعراق والآصال عد
واعدد لهؤلاء بالآبصار ودع لحمص لأولي الأبصار

سورة المؤمنون

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ ﴾ [٤٥]	✓	✓	✓	-	✓	✓	-
مجمل عدد آياتها	١١٩	١١٩	١١٨	١١٨	١١٩	١١٩	١١٨

سورة النور

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَشْفَاءِ وَالْآصَالِ ﴾ [٣٦]	-	-	-	✓	✓	✓	✓
﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِوهٖ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَانِ ﴾ [٤٣]	-	-	-	✓	✓	✓	✓
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [٤٤]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
مجمل عدد آياتها	٦٢	٦٢	٦٢	٦٤	٦٤	٦٤	٦٣

سورة الشعراء

أول تعلمون كوف أهمله أول تعلمون كوف أهمله
تالث تعبدون بصر حظه تالث تعبدون بصر حظه
به الشياطين اعددن لكلهم لا المدني الأخير مع مكيمهم

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ طَسَرَ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ فَلَسَوْفَ تَعْمُونَ ﴾ [٤٩]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ وَقِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا هُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ [٩٢]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ [٣١٠]	✓	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٧

سورة النمل والتقصص

وللحجازي شديد اعددا وعند كوفي قوارير ارددا/
للكوف يسقون اترگا والطین للحمص عد عكس يقتلون

سورة النمل

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَأُولُوا بِأَيِّ شَيْءٍ ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	-	-	-	-
﴿ قَالَ إِنَّهُ صَرَخٌ مُّمرَدٍّ مِنْ قَوَارِيرٍ ﴾ [٤٤]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٩٥	٩٥	٩٣	٩٤			

سورة القصص

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ طَسَمَ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [٢٣]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿ فَأَوْفِدْ لِي يَهْمَنُّ عَلَى الطِّينِ ﴾ [٣٨]	-	-	-	-	-	-	✓
مجمل عدد آياتها				٨٨ اتفاقًا			

سورة العنكبوت

وأول السبيل للحمصي مع الحجازي الدين للبصري
كذا الدمشقي ويؤمنون قد عد لحمصي كما عنه ورد

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿الْمَ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ﴾ [٢٩]	✓	✓	✓	-	-	-	✓
﴿دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٦٥]	-	-	-	-	✓	✓	-
﴿أَفَبِأَبْطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ [٦٧]	-	-	-	-	-	-	✓
مجمل عدد آياتها			٦٩				٧٠

سورة الروم

الروم للشاني وللمكي يُرد
سنين لأول والكوف اهمل
وخلفه في يغلبون لا يُعد
والجرمون الثان عدّ الأول

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿الْمَ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿عَلَيْتِ الرُّومُ﴾ [٢]	✓	-	-	✓	✓	✓	✓
﴿فِي بَيْضِ سِينِينَ﴾ [٤]	-	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [٥٥]	✓	-	-	-	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٦٠		٥٩			٦٠	

سورة لقمان والسجدة

والدين للشامي والبصري/ جديد الحجاز مع شامي

سورة لقمان

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿المر﴾ [١]
✓	✓	✓	-	-	-	-	﴿دعوا لله مخلصين له الدين﴾ [٣٦]
٣٤			٣٣			مجمل عدد آياتها	

سورة السجدة

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿المر﴾ [١]
✓	✓	-	-	✓	✓	✓	﴿لبي خلق جديد﴾ [١٠]
٣٠		٢٩		٣٠		مجمل عدد آياتها	

سورة سبأ وفاطر

شام شمال/وشديد أولاً
وتشكرون عند حمص لا يُعد
والحمص والبصري جديد أهمل
من في القبور للدمشقي امتنع
تبديلاً اعده لدى البصري
ومعه بصري شديد نقلا
نذير الأول عنه ما ورد
وفي البصير النور بصر حظلا
وأن تزولا عند بصري وقع
والمدني الأخير والشامي

سورة سبأ

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿جَنَّانٍ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [١٥]	-	-	-	-	-	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٥	٥٥

سورة فاطر

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [٧]	-	-	-	-	✓	✓	✓
﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٢]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [١٦]	✓	✓	✓	✓	-	✓	-
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [١٩]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [٢٠]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [٢٢]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [٢٣]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿إِنَّ اللَّهَ يُعَسِّفُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا﴾ [٤١]	-	-	-	-	✓	-	-
﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [٤٣]	-	✓	-	-	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٤٥	٤٦	٤٥	٤٥	٤٥	٤٦	٤٤

سورة الصافات وص

وغير حمص جانب والعكس له في التلو يعبدون بصر أهمله
ثاني يقولون يزيد أهملًا/ والكوف ذي الذكر له قد نقلًا
غواص اعددن لغير البصري وغير حمصي عظيم يجري
أقول للكوفي والحمصي اثبتا والخلف للبصري فيه قد أتى

سورة الصافات

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ [٨]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿ دُحُورًا ﴾ [٩]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [٢٢]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴾ [١٦٦]	✓	شبية فقط	✓	✓	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	١٨٢			١٨١		١٨٢	

سورة ص

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَالْقُرَّانِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَالشَّيْطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَاصٍ ﴾ [٣٧]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴾ [٦٧]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [٨٤]	-	-	-	✓	بخلفه	-	✓
مجمل عدد آياتها	٨٦			٨٨		٨٦	

سورة الزمر

يختلفون أولاً لا الكوف عد
كوف له ديني وهادٍ ثانيا
بشر عبادي عند مك ارددا
معه الدمشقي ثاني الدين اعتمد
فسوف تعلمون عنه زويا
مع أول الأنهار عنهما اعددا

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [٣]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [١١]	-	-	-	✓	-	✓	-
﴿ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [١٤]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [١٧]	-	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿ عُرِفَ مَبْنَعُهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [٢٠]	✓	-	✓	-	-	-	-
﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [٣٦]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣٩]	-	-	-	✓	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٧٢	٧٢	٧٥	٧٢	٧٣	٧٢	٧٢ ^(١)

(١) اتبع المصنف في هذا الإمام المتولي في أرجوزته؛ حيث لم يعدد (فسوف تعلمون) للحمصي، وهو مخالف لما عليه القول في لطائف الإشارات وإتحاف فضلاء البشر. ينظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٨: ٣٥٦٤، والدمياطي أحمد بن محمد بن عبد الغني، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق أنس مهرة، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٤٨٠، وموسى، "المحرر الوجيز"، ١٣٨.

سورة غافر وفصلت والشورى

يوم التلاق للدمشقي احظلا
ودع لكوف كاظمين واترك
ثان دمشق والبصير عنهما
وفي الحميم أول مكّي
ثمود إذ للبصر دع والشامي/
وعكس ذا في بارزون نُقلا
للثان والبصري الكتاب قد حكي
ويسحبون الكوف عد معهما
وتشركون الكوف والشامي/
والكوف والحمصي كالأعلام

سورة غافر

الموضوع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ حَم ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ لِنُذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴾ [١٥]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
﴿ يَوْمَ هُمْ بَرْزُورٌ ﴾ [١٦]	-	-	-	-	-	✓	-
﴿ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمٍ ﴾ [١٨]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴾ [٥٣]	✓	-	✓	✓	-	✓	✓
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [٥٨]	-	✓	-	-	-	✓	-
﴿ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾ [٣١]	-	✓	-	✓	-	✓	-
﴿ فِي الْحَمِيمِ ﴾ [٣٢]	✓	-	✓	-	-	-	-
﴿ آيَنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [٣٣]	-	-	-	✓	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٨٤	٨٤	٨٥	٨٢	٨٦	٨٤	٨٤

سورة فصلت

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ حَمَّ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ مَثَلُ صَاعِقَةٍ آتٍ وَمُودٍ ﴾ [١٣]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٥٣		٥٤		٥٢		

سورة الشورى

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ حَمَّ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	✓
﴿ عَسَقَ ﴾ [٢]	-	-	-	✓	-	-	✓
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [٣٢]	-	-	-	✓	-	-	✓
مجمل عدد آياتها	٥٠		٥٣		٥٠		(١)٥١

(١) هكذا في لطائف الإشارات وإتحاف فضلاء البشر والمحرر الوجيز. ينظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٨: ٣٦٤٨، والدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر"، ٤٩١، وموسى، "المحرر الوجيز"، ١٤٥.

سورة الزخرف والدخان

مهين الحجاز مع بصريهم / وليقولون عن كوفيتهم
شجرة الزقوم للمكي دع / كالثان والحمصي كما عنهم وقع
وفي البطون أول قد أهملها / معه الدمشقي كما قد أنجلا

سورة الزخرف

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ حَمَّ ﴾ [١]
-	-	✓	-	✓	✓	✓	﴿ أَرَأَيْتُمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴾ [٥٦]
٨٨		٨٩			مجمل عدد آياتها		

سورة الدخان

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ حَمَّ ﴾ [١]
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ إِنَّ هَذَلِكَ لَيَقُولُونَ ﴾ [٣٤]
-	✓	✓	✓	-	-	✓	﴿ إِنَّكَ شَجَرَتُ الزَّقُومِ ﴾ [٤٣]
✓	-	✓	✓	✓	✓	-	﴿ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴾ [٤٥]
٥٦		٥٧		٥٩		مجمل عدد آياتها	

سورة العنكبوت

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ حَمَّ ﴾ [١]
٣٦		٣٧		٣٦			مجمل عدد آياتها

سورة الأحقاف

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿ حَمَّ ﴾ [١]
٣٤		٣٥		٣٤			مجمل عدد آياتها

سورة القتال

ضرب الرقاب والوثاق اعددهما
كذلك منهم لحمص انتمى
أوزارها يُسقطها الكوفي
ثاني بالهم نفى الحمصي
ومثله أقدامكم والبصري
للسارين مع حمص يُجري

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	-	-	-	-	-	-	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [٤]
✓	-	-	-	-	-	-	﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَاسُدُّوا أَلْوَابَكُمْ ﴾ [٤]
✓	✓	✓	-	✓	✓	✓	﴿ حَتَّىٰ تَصْعَقَ الْمُتْرَبِ أَوْزَارَهَا ﴾ [٤]
✓	-	-	-	-	-	-	﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ ﴾ [٤]
-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	﴿ سَيَسْجُدُونَ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمٍ ﴾ [٥]
-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	﴿ إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ بِضَرْبِكُمْ وَبَيَّنَّتْ أَقْدَامُكُمْ ﴾ [٦]
✓	-	✓	-	-	-	-	﴿ وَأَنْتُمْ مِنْ حَرِّ لَدَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [١٥]
٤٠	٣٩	٤٠	٣٨		٣٩		مجمل عدد آياتها

سورة الطور والنجم

والطور في عد الحجازي أهمل
والشام دعا مع كوف نقلا/
عمن تولى الشام شيئاً آخر
كوف ودنيا للدمشقي احظراً

سورة الطور

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	✓	✓	✓	-	-	-	﴿ وَالطُّورِ ﴾ [١]
✓	✓	-	✓	-	-	-	﴿ يَوْمَ يَدْعُوكَ إِلَىٰ تَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ﴾ [١٣]
	٤٩	٤٨	٤٩		٤٧		مجمل عدد آياتها

سورة النجم

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [٢٨]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى ﴾ [٢٩]	-	-	-	-	-	✓	✓
﴿ وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَبِيزَةَ الدُّنْيَا ﴾ [٢٩]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
مجمل عدد آياتها	٦١	٦١	٦٢	٦٢	٦١	٦٢	٦٢

سورة الرحمن

لشام الرحمن مع كوف ورد
 وأسقط المكي لالأنام
 والمجرمون ثانيًا لكل
 ثم المديني أول الإنسان رد
 كثنان نار للعراق الشامي
 إلا لبصري كما في النقل

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	✓	✓
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ [٣]	-	-	✓	✓	✓	✓	✓
﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [١٠]	✓	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿ يُرْسِلُ عَلَيْهَا شُرَاطِقًا مِّنَ نَّارٍ ﴾ [٣٥]	✓	✓	✓	-	-	-	-
﴿ يَكْذِبُ بِهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ [٤٧]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٧٧	٧٧	٧٨	٧٨	٧٦	٧٨	٧٨

سورة الواقعة

كوف وحمص أول الميمنة
 موضونة للبصر والشامي اردد
 وأول والكوف عين روي
 أولى اليمين الكوف معه الثان رد
 قد أسقطا كأول المشأمة
 للشان والمكي أباريق اعدد
 تأثيماً أول ومك نفيما
 وليس إنشاء لبصري يُعد

أولى الشمال يسقط الكوفي
واعدد يقولون لك حمصي
والآخرين اعدهه للمكي
عد لجموعون ثان شامهم

أولى حميم يترك المكي
والأولون عنه دع بالنص
والكوف والأول والبصري
وعن دمشقي وريجان وسم

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ [٨]	✓	✓	✓	-	✓	✓	-
﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ [٩]	✓	✓	✓	-	✓	✓	-
﴿ عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴾ [١٥]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
﴿ يَا كُوفٍ وَبَابِقِ ﴾ [١٨]	-	✓	-	-	-	-	-
﴿ وَحُورٍ عِينٍ ﴾ [٢٦]	✓	-	-	✓	-	-	-
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴾ [٢٥]	-	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿ وَأَصْحَابُ الْمَيْمِنِ ﴾ [٢٧]	✓	-	✓	-	✓	✓	✓
﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴾ [٣٥]	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓
﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾ [٤١]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
﴿ فِي سَمُورٍ وَجَمِيمٍ ﴾ [٤٢]	✓	✓	-	✓	✓	✓	✓
﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ ﴾ [٤٧]	-	-	✓	-	-	-	✓
﴿ أَوَّاهَا وَنَا الْأَوْلُونَ ﴾ [٤٨]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴾ [٤٩]	✓	-	✓	✓	✓	-	-
﴿ لَمَجْمُوعُونَ ﴾ [٥٠]	-	✓	-	-	-	✓	✓
﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ [٨٩]	-	-	-	-	-	✓	-
مجمل عدد آياتها	٩٩	٩٩	٩٦	٩٦	٩٧	٩٩	٩٩

سورة الحديد والمجادلة

قبله العذاب عن كوفهم وعدد الإنجيل عن بصريهم/
وفي الأذنين المدني الثاني وأيضاً المكّي يهملان

سورة الحديد

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكّي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَظَهَرَهُ مِنْ بَيْلِهِ الْعَمَابُ ﴾ [١٦]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾ [٢٧]	-	-	-	-	✓	-	-
مجمّل عدد آياتها	٢٨	٢٨	٢٨	٢٩	٢٨	٢٨	٢٨

سورة المجادلة

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكّي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ أُولَئِكَ فِي الْأَذْنَانِ ﴾ [٢٠]	✓	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٢٢	٢١	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢

سورة الطلاق والتحرّيم والملك

وللدمشقي عدد الآخر جا والثان مع مك وكوف مخرجا
لالباب فاعدد للمدني الأول قدير/الأخبار للحمصي انقل/
ثاني نذير للحجازيين قد عد سوى يزيدهم فما اعتمد

سورة الطلاق

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [٢]	-	-	-	-	-	✓	-
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [٣]	-	✓	✓	✓	-	-	-
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [١٠]	✓	-	-	-	-	-	-
﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٢]	-	-	-	-	-	-	✓
مجمل عدد آياتها	١٢		١١		١٢	١٣	١٣

سورة التحريم

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَيَذَرْتُم مِّنْ حَبْنِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [٨]	-	-	-	-	-	-	✓
مجمل عدد آياتها	١٢		١٣				

سورة الملك

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ [٩]	-	شيبة فقط	✓	-	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٣١		٣٠				

(١) اتبع المصنف في هذا الإمام المتولي في أرجوزته؛ حيث لم يعد (مخرجًا) للحمصي، وهو مخالف لما عليه القول في لطائف الإشارات وإتحاف فضلاء البشر. ينظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٩: ٤٠٣، والدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر"، ٥٤٦، وموسى، "المحرر الوجيز"، ١٦٦.

سورة الحاققة والمعارض

الحاققة الأولى روى الكوفي ثم حسوماً عنه الحمصي
شماله عد حجازيهم / وسنة غير دمشقهم

سورة الحاققة

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ [١]	-	-	-	✓	-	-	-
﴿ وَتَمَيَّنَ أَيْارٍ حُسُومًا ﴾ [٢]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَى كَنَبَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ [٢٥]	✓	✓	✓	-	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٥٢		٥١			٥٢	

سورة المعارض

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [٤]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
مجمل عدد آياتها	٤٤		٤٣			٤٤	

سورة نوح والجن

ونوراً الحمصي سواعاً أهمل
نسراً لثان حمص الكوفي
وناراً اعده عن البصري
وأحد ذو الرفع عنه لدى
له وللکوفي كما قد نقل
كثيراً الأول مع مكي
وللحجازيين والشامي/
مكيهم واترك له ملتحداً

سورة نوح

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [١٦]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿ وَلَا تَذَرْنَنَّ دُودًا وَلَا سِوَاعًا ﴾ [٢٣]	✓	✓	✓	-	✓	✓	-
﴿ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [٢٣]	-	✓	-	✓	-	-	✓
﴿ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [٢٤]	✓	-	✓	-	-	-	-
﴿ فَأَذَلُّوا نَارًا ﴾ [٢٤]	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٣٠	٣٠	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠

سورة الجن

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ﴾ [٢٢]	-	-	✓	-	-	-	-
﴿ وَلَنْ أجد مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [٢٢]	✓	✓	-	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨

سورة المزمل والمدثر

وقبل قم كوف دمشق أول
رسولاً المكّي وخلف الثاني
كيتساءلون والمكّي رد
ثم جحيماً غير حمص ينقل
له وشيئاً كلهم لا الثاني/
المجرمين مع دمشق في العدد

سورة المزمل

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	✓	-	✓	-	-	✓	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴾ [١]
-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا ﴾ [١٢]
-	-	-	-	✓	-	-	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا ﴾ [١٥]
✓	✓	✓	✓	بخلفه	✓	✓	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [١٥]
✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	﴿ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [١٦]
١٩	٢٠	١٩	٢٠	-١٩ ٢٠	١٨	٢٠	مجمّل عدد آياتها

سورة المدثر

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	﴿ فِي جَنَّتٍ يَبْسَاءُ لُونٌ ﴾ [٤٠]
✓	-	✓	✓	-	✓	✓	﴿ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [٤١]
٥٦	٥٥	٥٦	٥٥	٥٥	٥٦	٥٦	مجمّل عدد آياتها

سورة القيامة والنبأ

للكوف تعجل به مع حمصهم / قريباً البصري وخلف مكهم

سورة القيامة

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴾ [١٦]	-	-	-	✓	-	-	✓
مجمّل عدد آياتها	٣٩	٣٩	٤٠	٤٠	٣٩	٣٩	٤٠

سورة النبأ

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا ﴾ [٤٠]	-	-	بخلفه	-	✓	-	-
مجمّل عدد آياتها	٤٠	٤٠	٤٠ ٤١	٤٠	٤١	٤٠	٤٠

سورة النازعات وعبس

أنعامكم معاً لشام بصري / دع والحجازي من طغى لا يجري/
طعامه الكل سوى يزيدهم / والصاخة اعدد لسوى دمشقم

سورة النازعات

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ مَنَّاعًا لِّكُرٍّ وَلَا تَعْمِيكَرُ ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴾ [٣٦]	-	-	-	✓	✓	✓	✓
مجمل عدد آياتها	٤٥	٤٥	٤٦	٤٥			

سورة عبس

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ [٢٤]	✓	شيبية فقط	✓	✓	✓	✓	✓
﴿ مَنَّاعًا لِّكُرٍّ وَلَا تَعْمِيكَرُ ﴾ [٣٦]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [٣٣]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
مجمل عدد آياتها	٤٢	٤٢	٤١	٤١	٤٠	٤١	٤١

سورة التكوير والانشقاق والطارق

وتذهبون عن سوى يزيدهم / وكادح كدحًا لدى حمصيههم
 وفملاقيه له لم يسر / ودع يمينه لشام بصري
 كذاك ظهره/وعند أول / كيدًا يعد الكل غير الأول

سورة التكوير

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [٢٦]	✓	شبيبة فقط	✓	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٢٩						

سورة الانشقاق

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿تَنَادَى الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [٦]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا﴾ [٦]	-	-	-	-	-	-	✓
﴿فَمَلَقِهِ﴾ [٦]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ، بِمِيسِرِهِ﴾ [٧]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ، وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [١٠]	✓	✓	✓	✓	-	-	-
مجمّل عدد آياتها	٢٥			٢٣		٢٤	

سورة الطارق

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿لَيْلَتُهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥]	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	١٦	١٧					

سورة الفجر

أكرمني للحمص دع ونعمه حمص مع الحجاز عدداً يمه
حجاز رزقه ويتلوه في جهنم الشامي عبادي الكوفي

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَّمَهُ، ﴾ [١٥]	✓	✓	✓	-	-	-	✓
﴿ فَيَقُولُ رَيْتَ أَكْرَمَنِي ﴾ [١٥]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
﴿ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، ﴾ [١٦]	✓	✓	✓	-	-	-	-
﴿ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴾ [٢٣]	✓	✓	✓	-	-	✓	✓
﴿ فَأَدْخِلْ فِي عَذَابِي ﴾ [٢٩]	-	-	-	✓	-	-	-
مجمل عدد آياتها	٣٢	٣٢	٣٠	٣٠	٢٩	٣٠	٣٠

سورة الشمس والعلق والقدر

ففقروها الخلف للمكي وأول واعده للحمصي
سواه سواها/الذي ينهى لدى غير الهمشقي رواه عددا
لم ينته اعده لدى حجازهم/ وثالث القدر ملك شامهم

سورة الشمس

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ﴾ [١٤]	بخلفه	-	بخلفه	-	-	-	✓
﴿ فَدَمَّرْنَا عَلَيْهِمْ رَبَّهُمْ بِدَنِّيهِمْ فَسَوَّيْنَاهَا ﴾ [١٤]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-
مجمل عدد آياتها	١٥ ١٦	١٥	١٥ ١٦	١٥	١٥	١٥	١٥

سورة العلق

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿أَرَبِّتَ الَّذِي يَنْعَى﴾ [٩]	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓
﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا﴾ [١٥]	✓	✓	✓	-	-	-	-
مجمّل عدد آياتها	٢٠		١٩			١٨	١٩

سورة القدر

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [٣]	-	-	✓	-	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٥	٦	٥	٦	٦	٦	٦

سورة البينة والزلزلة

والدين عن بصر وشام قد وقع / للكوف أشتاتاً مع الأول دع

سورة البينة

الموضع المختلف فيه	المدني الاول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٥]	-	-	-	-	✓	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٨		٩			٩	٩

سورة الزلزلة

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	✓	✓	-	✓	✓	-	﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾ ﴿أَشْنَانًا﴾ [٦]
٩		٨		٩		٨	مجمل عدد آياتها

سورة القارعة

وعد كوف عند أولى القارعة كلا موازينه حجاز تبعه

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
-	-	-	✓	-	-	-	﴿الْقَارِعَةُ﴾ [١]
-	-	-	✓	✓	✓	✓	﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [٦]
-	-	-	✓	✓	✓	✓	﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [٨]
٨		١١		١٠			مجمل عدد آياتها

من سورة والعصر إلى آخر القرآن

والعصر دع للثان عكس الحق / جوع نفي العراق والدمشقي /
 وهم يراءون عراق حمصهم / يلد/ مع الوسواس مك شامهم
 وفي الختام الحمد مع صلاتي / للمصطفى وآله الهداة

سورة والعصر

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	﴿وَالْمَصْرِ﴾ [١]
-	-	-	-	-	✓	-	﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [٣]
٣ اتفاقاً							مجمّل عدد آياتها

سورة قريش

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	-	-	-	✓	✓	✓	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [٤]
٥	٤		٥			مجمّل عدد آياتها	

سورة الماعون

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	-	✓	✓	-	-	-	﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [٦]
٧	٦	٧		٦			مجمّل عدد آياتها

سورة الإخلاق

الحمصي	الدمشقي	البصري	الكوفي	المكي	المدني الثاني	المدني الأول	الموضع المختلف فيه
✓	✓	-	-	✓	-	-	﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ [٣]
٥		٤		٥	٤		مجمّل عدد آياتها

سورة الناس

الموضع المختلف فيه	المدني الأول	المدني الثاني	المكي	الكوفي	البصري	الدمشقي	الحمصي
﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ ﴾ [٤]	-	-	✓	-	-	✓	✓
مجمّل عدد آياتها	٦	٧	٦	٦	٧	٧	٧

شرح الخاتمة

قلت:

وفي الختام الحمد مع صلاتي للمصطفى وآله الهداة

وأقول: ختمت نظمي - كما بدأتها - بالثناء على الله تبارك وتعالى، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله الهداة الراشدين، وهذا آخر ما يسره الله تعالى من شرح هذا النظم وبيانه، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكسوه ثوب القبول وينفع به أهل القرآن في جميع الأعصار والأمصاير؛ وأن يجعله ذخراً لي بعد موتي، وسبباً في نجاتي من أهوال يوم الدين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وكان الفراغ من تأليفه: يوم الجمعة المبارك (١٢) من شهر ربيع الأول، سنة: ألف وثلاثمائة وسبعين (١٣٧٠هـ)، و(٢٢) من شهر ديسمبر، سنة: ألف وتسعمائة وخمسين (١٩٥٠م)، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) ينظر: القاضي، "نفائس البيان"، ٧٥.

المصادر والمراجع

- مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي. برواية حفص عن عاصم، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، رقم الإصدار: ١، ٠٠.
- أبو بكر أحمد بن موسى بن عباس بن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠م، مصر، دار المعارف، عدد الأجزاء: ١.
- الأندراي، أبو عبد الله أحمد بن أبي عمر (ت: ٤٧٠هـ)، الإيضاح في القراءات. مخطوط، برقم: (٤)، نسخة: تركيا، شهيد علي باشا.
- الأنطاكي، أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٧٧هـ)، عدد آي القرآن، تحقيق: محمد الطبراني، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، عدد الأجزاء: ١.
- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد عصام القضاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عمّان، دار الفتح، بيروت، دار ابن حزم، عدد الأجزاء: ٢.
- البيهقي، أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد (ت: ٥٤٤هـ)، الغاية، تحقيق: عادل بن فضل السيد، عام: ١٤٤١هـ، المدينة المنورة، رسالة دكتوراه بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٢.
- الجعبري، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت: ٧٣٢هـ)، حسن المدد في معرفة فنّ العدد، تحقيق: بشير بن حسن الحميري، عام: ١٤٣١هـ، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، عدد الأجزاء: ١.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.
- الدائي، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: ٤٤٤هـ)، البيان في عدّ

- آي القرآن، تحقيق: غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، عدد الأجزاء: ١.
- الدمياطيّ، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية - لبنان، عدد الأجزاء: ١.
- الزركشيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٤.
- الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ١٤٢٦هـ، المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد، عدد الأجزاء: ٧.
- الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيرّه (ت: ٥٩٠هـ)، ناظمة الزهر في عدّ آي السور تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- شكري، أحمد بن خالد، الميسر في علم عدّ آي القرآن. الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، جدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، عدد الأجزاء: ١.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، القاهرة، دار الحديث، عدد الأجزاء: ٨.
- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح السلم المنورق. الطبعة الثانية (حجرية): ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مصر، مصطفى البابي الحلبي، عدد

الأجزاء: ١.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء:

٢٥.

- العماني، أبو محمد الحسن بن علي المقرئ (ت قبل: ٤٧٠هـ)، الأوسط في علم القراءات، تحقيق: عزة حسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دمشق، دار

الفكر، عدد الأجزاء: ١.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م، بيروت، دار العلم، عدد الأجزاء: ٦.

- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن ومعه شرحه نفائس البيان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، المدينة المنورة، مكتبة الدار، عدد

الأجزاء: ١.

- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، الموجز الفاصل في علم الفواصل شرح أرجوزة العلامة المتولي (ت: ١٣١٣هـ)، الطبعة الأولى: ٢٠٢٠م، الناشر: دار السلام،

مصر، عدد الأجزاء: ١.

- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل، عام: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، مصر، قطاع المعاهد الأزهرية.

- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، ودعبس، محمود بن إبراهيم، معالم اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل، عام: ١٩٤٩م، مصر، مطبعة الأزهر، عدد

الأجزاء: ١.

- القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٩٢٣هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ١٤٣٤هـ، المدينة

المنورة، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١٠.

- المخلاّطي، أبو العيد رضوان بن محمد (ت: ١٣١١هـ)، القول الوجيز في فواصل

- الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الرازق بن علي موسى، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المدينة المنورة، أحد الموفقين، عدد الأجزاء: ١.
- الملحم، شادي بن أحمد، عد الآي بين التوقيف والاجتهاد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٥، العدد: ٢، الطبعة: ٢٠١٨م.
- موسى، عبد الرازق بن علي موسى، المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز (شرح أرجوزة العلامة الشيخ محمد المتولي)، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الرياض، مكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ١.
- مينو، محمد محي الدين، معجم مصطلحات العروض، الطبعة الثانية: ٢٠١٤م، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، عدد الأجزاء: ١.
- الهدلي، أبو القاسم يوسف بن علي (ت: ٤٦٥هـ)، الكامل في القراءات الخمسين، تحقيق: عمر يوسف حمدان وتغريد محمد حمدان، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، الناشر: كرسي الشيخ يوسف بن عبد اللطيف جميل للقراءات القرآنية، جامعة طيبة - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ٧.
- الهمداني، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- اليوسف، الدكتور عبد الرحمن، ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، تحقيق: د. عبد الرحمن اليوسف، الطبعة الخامسة.

Bibliography

- Mushaf Al Madena with the narration of Hafs from Asim, Issued by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Madinah, 1st edition.
- Abu Bakar Ahmad bin Musa bin Abbas bin Mujahed (d. 470AH), "Al-Sabaa fi Al-Qira'at", Investigation: Shauqui Dhaif, 3rd edition, 1400 AH. Egipt. Darul Maaref.
- Al- Andarabi, Abu Abdullah Ahmad bin Abi Omar (d. 470), "Al-Izah fil Qira'at", manuscript. No. (4), Turkey, Copy: Shaheed Ali Basha.
- Al-Antaki, Abul Hasan Ali bin Mohammad bin Ismail (d. 377AH), Adad Aai al Quraan, Investigation: Mohammad at tabrani, 1st edition 1432AH-2011AD, Muassasah Al furqan Li at-Turath al islami.
- Al- Baqillāni, Abu Bakar Mohammad bin At Tayyib bin Mohammad bin Jafar bin Al Qasim Al Maleki (d. 403AH), "Al-Intisār Li al-Qur'an", Investigation: Mohammad Esaam al Qudhat, 1st ed., 1422AH-2001AD, Omman, Darul fatah, bairoot, dar ibne hazm.
- Al-Baihaqui, Abu Ja'afar Ahmad bin Ali bin Mohammad (d. 544Ah), "Al-Ghayah", Investigation: Aādel Fadhal As-Saiyad, 1441Ah, Madinah, PhD thesis at the Faculty of the Holy Qur'an and Islamic Studies at the Islamic University.
- Al-Jabry, Burhanuddin Ibrahim bin umar (d: 732Ah), "Hasan Almudad fi marifat fanne Al-Adad", Investigation: Basheer bin Hasan Al-Himyari, 1431Ah, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Al Hakim Mohammad bin Abdullah al-Naisaburi (405Ah) "Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain." Investigated: Mustafa Abdul Qadir Atta. 1st Edition, 1411 AH-1990AD, Bairut, Darul kutub Al Ilmiya.
- Al-Dāny, Abu Amr Othman bin saeid bin Othman bin Omar (d. 444Ah), "Albayan fi Adde ayi Al-Qur'an", Investigated: Ghanem Qaddouri Al-Hamad, 1st edition, 1414AH-1994AD, Kuwait, Markaz Al-Makhtutat wat-Turath.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badruddin Mohammad bin Abdullah bin Bhadur (794AH) "Al-Burhān fī Ulum al-Qur'an". Investigated: Mohammad Abul Fadhal Ibrahim, 1st Edition, 1376Ah-1957AD Dar Ihya al kutub al arabiya.
- Al-Zamakhshari, Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (T.: 538 AH), "Alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil", 3rd edition: 1407 AH, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr (911AH), "Al-Itqān fī Ulum al-Qur'an". Investigated: Center for Quranic Studies. 1426AH, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Al-Shatibi, Abu Muhammad Al-Qasim bin Vera (d.: 590 AH), "Nazimat alzhahr fi eid ay alsuwr", Investigation by: Dr. Ashraf Muhammad

- Fouad Talaat, 1st edition: 1424 AH / 2003 AD.
- Shukri, Ahmed bin Khaled, "Al-Muyassar fi eilam Adde ayi Al-Qur'an", 1st edition, 1433AH-2012AD, Jeddah, Center for Quranic Studies and Information at the Imam Shatby Institute.
- Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigation: Ahmad mohammad Shakir. 1st ed. 1416AH-1995AD, Qairo, Darul Hadith.
- Al-Sabban, Abu Al-Irfan Muhammad bin Ali, "Hashiat As-Sabaan alaa sharah as-sullam al-munwaraque", 2nd edition, (Stone): 1357 AH - 1938 AD, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub (d.: 360 AH), "almu'jam al-kabir", Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Cairo, Maktaba Ibn Taymiyyah.
- Al-Omani, Abu Muhammad al-Hasan bin Ali al-Maqri (died before: 470 AH), "Al-Awsat fi eilm Alqira'at" investigation: Azza Hassan, first edition: 1427 AH - 2006 AD, Dimashqa, Dar Al-Fikr.
- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d.: 393 AH), "As-Sehah Taj Al-Lughah and Sehah Al-Arabiya", investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th Edition: 1407 AH - 1987AD, Beirut, Dar Al-Ilm.
- Al-Qadhi, Abdul-Fattah bin Abdul-Ghani, "Al-farayid Al-hasaan fi Adde ayi Al-Qur'an, with his Explanation Nafais Al-Bayan", 1st Edition: 1404 AH, Medina, Maktaba Al-Dar.
- Al-Qadi, Abdel-Fattah bin Abdul-Ghani, "Almujaz alfasil fi eilm alfawasil sharh 'arjuzat alealamat almutawaliy" (d: 1313 AH), 1st. Edition: 2020 AD, Publisher: Dar es Salaam, Egypt.
- Al-Qadhi, Abdul-Fattah bin Abdul-Ghani, "bashir alyusr sharh nazimat alzahr fi eilm alfawasil", 1436 AH - 2015 AD, Egypt, Qitae Al-Maeahid Al-Azharia.
- Al-Qadhi, Abdul-Fattah bin Abdul-Ghani, and Da'bees, Mahmoud Bin Ibrahim, "Maealim alyusr Sharh Nazimat Alzahr fi eilm alfawasil", 1949, Egypt, Matbaeat Al-Azhar.
- Al-Mukhallalati, Abu al-Eid Ridhwan bin Mohammad (d. 1311 AH), "Al-Qawl Al-Wajiz fi fawasil Al-kitab Al-Aziz", investigation by: Abdur Raziq bin Ali Musa, 1st edition: 1412 AH - 1992 AD, Medina, one of the conciliators.
- Al-Mulhim, Shadi bin Ahmed, "Eadd alay bayn altawqif walaijtihadi", University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Volume: 15, Issue: 2, Edition: 2018 AD.
- Musa, Abdur Raziq bin Ali Musa, "Al-Muharar Al-Wajiz fi adde ayi Al-kitaab Al-aziz (shrah 'arjuzat Al-Allama As-shaikh Mohammad Al-Mutawlli)", 1st edition: 1408 AH - 1988 AD, Riyadh, Maktaba Al-Maaref.
- Mino, Muhammad Mohieldin, Muejam mustalahat alearudi (A Dictionary of Presentations Terms), 2nd Edition: 2014, Department of Culture

and Information, Sharjah.

Al-Hadhali, Abu al-Qasim Yusuf bin Ali (d.: 465 AH), "Alkamil fi alqira'at alkhamisina", investigation by: Omar Youssef Hamdan and Taghreed Muhammad Hamdan, first edition: 1436 AH - 2015 AD, Publisher: Sheikh Youssef bin Abdul Latif Jameel Chair for Qur'anic Readings, Taibah University - Medina Munawara.

Al-Hamdani, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abdul-Samad Al-Hamdani Al-Masri Al-Shafi'i, Alam Al-Din Al-Sakhawi (d.: 643 AH), Jamal alquraa' wakamal al'iqra'a, study and investigation by: Abdul-Haq Abdul-Dayem Seif Al-Qadi, first edition: 1419 AH - 1999 AD, publisher: Cultural Books Foundation , Beirut.

Al-Youssef, Dr. Abd al-Rahman, Dhat al-Rushd in the Dispute among the People of the Number, Investigation by: Dr. Abdul Rahman Al-Youssef, 5th Edition.

الوقف والابتداء

عند الإمام موفق الدين الكواشي المتوفي سنة (٦٨٠ هـ)

في كتابه (التلخيص في تفسير القرآن العظيم)

- سورة النساء - دراسة تطبيقية -

Stopping and Starting According to Imam Muwaffaqudeen Al-Kawaashi who died in year (680 AH) in His Book "Al-Talkhees fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" – Surat Al-Nisaa – An Applied Study-

إعداد

د. محمد بن مصطفى بن علي منصور

Dr. Mohammed Mustafa Ali Mansour

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Associate Professor at the Faculty of Arts and Human Sciences,
Department of Quranic Studies, Taibah University

البريد الإلكتروني: dr.mohammeedmansour@gmail.com

المستخلص

تتناول صفحات هذا البحث قضية الوقف عند الإمام موفق الدين الكواشي المتوفى سنة (٦٨٠هـ) من خلال تفسيره (التلخيص في تفسير القرآن العظيم)، وبيان منهجه في مناقشة مواضع الوقف، والاستدلال على هذا المنهج من خلال دراسة تطبيقية لسورة النساء، والتي قمت بدراسة مواطن الوقف التي نص عليها المؤلف وناقشها بالتوجيه والتعليل، وعرض هذه الأقوال على أمهات كتب الوقف والابتداء، ومستشهدا بكتب اللغة والتفسير، مبينا القيمة العلمية للإمام الكواشي ومصنفاته العلمية، وعنايته الفائقة بدقائق العلوم التي تخدم كتاب الله - تعالى - فكان من أهم نتائج البحث بيان منهجية الكواشي في تناول مواطن الوقف، وبيان المعيار الذي يضبط به نوع الوقف وهو المعيار اللغوي، ومراعاة وجوه الإعراب.

الكلمات المفتاحية: الكواشي - الوقف والابتداء - التلخيص - سورة النساء.

Abstract

The pages of this paper discuss the issue of stopping (waqf) by Imam Muwaffaqudeen Al-Kawaashi who died in year (680 AH), through his Tafseer (Al-Talkhīs fi Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Adhīm), and the explanation of his methodology in analyzing the places of stopping, and substantiating this method through an applied study of Sūrat Al-Nisā in which I studied the places of stopping mentioned by the author and analyzed with directing and substantiating, and the subjecting these sayings to the mainstream literature on stopping and starting (al-waqf wa al-ibtidaa), drawing evidences from the books of language and Tafseer, and explicating the scholarly value of Imam Al-Kawāshī and his scholarly works, and his care for the core sciences that serve the Book of Almighty Allaah. The most significant findings of the research include the explanation of the methodology of Al-Kawāshī in discussing the places of stopping, and the explanation of the benchmark that determines that kind of stopping which is the linguistic benchmark, and considering the ways of linguistic passing .

Keywords: Al-Kawāshī – stopping and starting, Sūrat Al-Nisā

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

يعد علم الوقف والابتداء من أجل العلوم القرآنية وأعظمها؛ لما يترتب على معرفة هذا العلم من فهم عميق لكلام الله -تعالى- والوقوف على مراده قدر الطاقة البشرية، ولهذا عنيت الأمة الإسلامية بهذا العلم تلقيناً وتصنيفاً، وتحريراً وتحقيقاً، مميزين في ذلك بين ما يكون وفقاً صحيحاً يفيد المعنى ويحافظ على قدسية الوحي الشريف، وبين ما هو وقف يخل بالمعنى، ويذهب بفائدته وبلاغته.

ومن برز في هذا المضمار العلامة موفق الدين الكواشي - رحمه الله - الذي اعتنى بعلم الوقف والابتداء عناية خاصة، فذكر المترجمون له مصنفات خاصة في هذا العلم، وإن كنا لم نقف عليها إلا أنه أُلهم أن يُضمّن تفسيره للقرآن الكريم حتى وصل إلينا جزء كبير من أقواله وتعليقاته لمواطن الوقف والابتداء في القرآن ضمن تفسيره للقرآن الكريم.

وقد قصدت في هذا البحث إلى تفسيره (التلخيص في تفسير القرآن العظيم) واخترت نماذج من سورة النساء كدراسة تطبيقية تُبيّن القيمة العلمية التي أضافها الشيخ في الوقف والابتداء، ووضعت لهذا البحث عنوان:

(الوقف والابتداء عند الإمام موفق الدين الكواشي المتوفى سنة (٦٨٠هـ))

في تفسيره «التلخيص في تفسير القرآن العظيم» سورة النساء -دراسة تطبيقية)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وتأتي أهمية هذا الموضوع من ناحية دراسته لحقل قرآني هام وهو علم الوقف والابتداء وما يتعلق بدراسة هذا العلم من مناقشة المسائل الدقيقة المتعلقة بهذا العلم.

وتتمثل أسباب اختياره في النقاط الآتية:

أولاً: الكشف عن الجهد العلمي المميّز للعلامة موفق الدين الكواشي - رحمه الله - في

تحرير وتعليل مواطن الوقف والابتداء.

ثانيا: بيان القوة العلمية لكتاب التلخيص محل الدراسة حيث اعتنى مصنفه ببيان مسائل التفسير على مختلف أنواعها.

خطة البحث:

وقد وضعت لهذا العمل خطة تتحقق من خلالها الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة وتتكون من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، أما الفصل الأول فخصصته للدراسة النظرية، والفصل الثاني للدراسة التطبيقية، ثم خاتمة البحث - المقدمة وتشمل: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته ومنهج العمل فيه. - تمهيد وفيه تعريفات موجزة بمصطلحي الوقف والابتداء الفصل الأول: الدراسة النظرية وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الكواشي -رحمه الله- المبحث الثاني: تعريف بكتاب (التلخيص في تفسير القرآن العظيم). المبحث الثالث: الوقف والابتداء عند الكواشي في تفسيره (التلخيص في تفسير الكتاب العظيم):

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف والابتداء عند الإمام أبي العباس الكواشي من أول سورة النساء وحتى قوله - تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ {النساء: ٨٨} المبحث الثاني: الوقف والابتداء عند الإمام أبي العباس الكواشي من أول قوله - تعالى- ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ إلى آخر السورة الخاتمة: وتشمل نتائج البحث والتوصيات وقائمة بالمراجع والمصادر. منهجي في كتابة البحث:

وقد استدعى العمل في هذا البحث السير على المنهج التالي:

أولا: استقراء جميع مواضع الوقف التي أشار إليها الكواشي في السورة الكريمة.

ثانيا: اختيار المواضع التي علق عليها الكواشي بجواز الوقف أو منعه.

ثالثا: تحليل نص الكواشي وحكمه والتعقيب عليه بما قاله أهل العلم من المفسرين

وعلماء الوقف وأهل اللغة.

رابعاً: اخترت سورة النساء لتكون محل الدراسة التطبيقية لمناسبة مواضع الوقف فيها لحدود البحث، حيث يزيد عدد المواضع في كل من سورتي البقرة وآل عمران مما يجعل كل سورة منهما في حاجة إلى بحث أوسع مقارنة بسورة النساء.
والله ولي التوفيق.

تمهيد:

تعريف موجزة بمصطلحي الوقف والابتداء وأهم الدراسات السابقة:

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف لغة: الكف والحبس (١)

يعرف العلماء اصطلاحاً بأنه: قطع الصوت زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله، لا بنية الإعراض عنها (٢)

ويفرق العلماء بينه وبين القطع والسكت بأن القطع هو: القطع: فمعناه في اللغة الإبانة والإزالة تقول قطعت الشجرة إذا أبنثتها وأزلتها وفي الاصطلاح قطع القراءة رأساً، أي الانتهاء منها، فالقارئ به - أي بالقطع - كالمعرض عن القراءة والمنتقل منها إلى حالة أخرى غيرها كالذي يقطع على حزب أو ورد.

والسكت: فهو في اللغة المنع، وفي الاصطلاح: قطع الصوت زمناً دون زمن الوقف من غير تنفس بنية العود إلى القراءة في الحال ويكون في وسط الكلمة وفي آخرها وعند الوصل بين السورتين لمن له ذلك (٣).

ثانياً: تعريف الابتداء: يعرف العلماء الابتداء بأنه: الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف فإذا كان بعد القطع فيتقدمه الاستعاذة ثم بالبسملة إذا كان الابتداء من أوائل السور، وإذا كان من أثنائها فللقارئ التخيير في الإتيان بالبسملة أو عدم الإتيان بها بعد الاستعاذة (٤).

ثالثاً: أقسام الوقف:

اختلف علماء الوقف في بيان أقسام الوقف على مذاهب متعددة وأشهرها:

١- الوقف التام وهو: الذي لا يتعلق بشيء مما بعده فيحسن الوقف عليه والابتداء

(١) عبدالفتاح بن السيد عجمي المرصفي، «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري». (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة طيبة. ص: ٣٦٨.

(٢) شمس الدين محمد ابن الجزري، «النشر في القراءات العشر». تحقيق محمد علي الضباع، (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى) ١: ٢٤٠.

(٣) عبدالفتاح بن السيد عجمي المرصفي، «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» ص: ٣٧٤.

(٤) «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» ص: ٣٩٢.

بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿البقرة﴾ وأكثر ما يوجد عند رءوس الآي (١).

٢- الوقف الكافي وهو: الذي يحسن الوقف عليه أيضاً، والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ، وذلك نحو الوقف على قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢) {النساء: ٢٣}

٣- الوقف الحسن وهو: الوقف على كلام تم معناه وتعلق بما بعده لفظاً ومعنى مع الفائدة على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ (٣) {الفاتحة: ٢}.

٤- الوقف القبيح وهو: هو الذي لا يعرف المراد منه، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿بِسْمِ﴾ {الفاتحة: ١} و﴿مَلِكِ﴾ {الفاتحة} والابتداء بقوله ﴿لِلَّهِ﴾ {الفاتحة} و﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ {الفاتحة} (٤).

قال الزركشي (٥) في البرهان: (وقسمه بعضهم إلى ثلاثة وأسقط الحسن وقسمه آخرون إلى اثنين وأسقط الكافي والحسن) (٦).

أهم الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عدة التراث العلمي للإمام الكواشي تحقيقاً ودراسة، ولكن لم أقف بعد استشارة أهل العلم ومطالعة الأبحاث ذات الصلة، لم أقف على بحث بمثل هذا العنوان.

(١) أبو عمرو الداني، «المكتفى في الوقف والابتداء»، محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط١)، دار عمار، ١٤٢٢هـ)، ص: ٨.

(٢) الداني، «المكتفى في الوقف والابتداء»، ص: ١٠.

(٣) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري». (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة طيبة) ص: ٣٧٤.

(٤) الداني، «المكتفى» ص: ١٣.

(٥) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الزركلي «الأعلام» ٦: ٦٠.

(٦) محمد بن بهادر الزركشي، «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ) ١: ٣٥٠.

الفصل الأول: الدراسة النظرية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الكواشي:

هو: أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع بن حسين بن سودان، الشيباني، الإمام، العلامة موفق الدين، أبو العباس الموصل، الكواشي، المفسر^(١) ينتسب إلى قبيلة شيبان إحدى القبائل العربية المشهورة، أما لقبه الكواشي فذلك نسبة إلى (كواشا) أحد أعمال الموصل^(٢).

مولده ونشأته:

ولد الكواشي بـ (كواشا) أحد أعمال الموصل، وقد اختلفت كلمة المترجمين لحياة الكواشي في تحديد سنة مولده على قولين: الأول: أنه ولد سنة ٥٩٠هـ^(٣). الثاني: أنه ولد سنة ٥٩١هـ^(٤). والخلاف بين القولين قريب^(٥).

(١) ينظر: شمس الدين الداودي، «طبقات المفسرين». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٠٠؛ شمس الدين الذهبي، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ، ١٥: ٣٨٥؛ جلال الدين السيوطي، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: المكتبة العصرية)، ١: ٤٠١؛ محمد بن محمد ابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراءات». (مكتبة ابن تيمية)، ١: ١٥١.

(٢) كواشي: بالفتح، وشينه معجمة: قلعة حصينة بالجبال شرقي الموصل. وهي قلعة بيضاء في قضاء سميسيل، بمحافظة دهوك- كردستان. ينظر ابن شمائل القطيعي، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع». (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ، ٣: ١١٨٤. الأتروشي، عز الدين «جهود الكواشي في تفسيره (التلخيص في تفسير القرآن العظيم)» «مجلة جامعة زاخوا، المجلد (١) العدد(١)ب) ص: ٢٦٢

(٣) الذهبي، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار». (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ٢: ٦٨٥.

(٤) عبد الحي بن أحمد ابن العماد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». حققه محمود الأرناؤوط (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ، ٧: ٦٣٨.

(٥) لم أقف علي من رجح أحد القولين من علماء التراجم. وقد ذكر بعضهم أنه عاش تسعين عاما وهذا يرجح القول الثاني، أو أنه ولد آخر ٥٩٠هـ. وينظر أيضا الأتروشي (جهود الكواشي في التلخيص

وقد نشأ الكواشي -رحمه الله - في كنف أبيه الذي لقنه العلم في أول حياته ، وقرأ عليه القراءات والنحو، ثم بعد وفاة والده تولى خاله رعايته، وأشغله بالعلم عنده إلى أن بلغ عشرين سنة^(١). ثم رحل بعد ذلك إلى دمشق فقرأ على الإمام الشيخ علم الدين السخاوي^(٢)، وحج البيت، وزار القدس، وعاد إلى بلده وتفرغ للتصنيف والإقراء وإجازة العلماء.

شيوخه :

أخذ الكواشي العلم عن علماء كبار؛ منهم: والده يوسف بن حسن الكواشي^(٣) وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة بن عبد الله البغدادي القلانسي العطار الصوفي^(٤) وعلي ابن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن غطاس، علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي الشافعي. ويضاف إلى هؤلاء العلماء إلى خاله الذي لم أقف على اسمه بعد بحث.

تلامذته:

أجاز الكواشي -رحمه الله- جماعة من العلماء الذين قصدوا مجلسه وعلمه ومنهم : محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي بن أبي العلاء، شمس الدين، أبو العلاء الكلاباذي، البخاري، الإمام، المحدث، الفرضي، الحنفي^(٥)، وأبو بكر بن عمر بن مشيع تقي الدين

في تفسير القرآن العظيم) ص: ٢٦٢

(١) الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٥:٣٨.

(٢) السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد، الشيخ، الإمام ، العلامة، شيخ القراء والأدباء، علم الدين، توفي سنة(٦٤٣هـ). شمس الدين الذهبي، « سير أعلام النبلاء». (ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٥هـ) ٢٣:١٢٣.

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) ابن روزبة أبو الحسن علي بن أبي بكر البغدادي الشيخ، المسند، المعمر، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة بن عبد الله البغدادي، القلانسي، العطار، الصوفي، توفي سنة ٦٣٣هـ . الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٢٢:٣٨٨.

(٥) محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي بن أبي العلاء، الإمام، المحدث، الفرضي، شمس الدين، أبو العلاء البخاري، الكلاباذي، الحنفي، الصوفي، توفي سنة ٧٠٠هـ. الذهبي، «تاريخ الإسلام»،

الجزري المقصاتي، الإمام المجدد المقرئ الصالح^(١). ومحمد بن علي بن علي بن أبي القاسم بن أبي العز بن خروف الموصلية الحنبلي، المقرئ المعروف بابن الوراق^(٢)، وغيرهم ممن أجازهم الكواشي ولقنهم علم القراءات والعربية.

مكانته ومصنفاته العلمية:

للإمام موفق الدين الكواشي مكانة علمية فائقة شهد له بها كبار العلماء الذين تخرجوا على يديه وقرؤوا كتبه، ومن شهادات العلماء لموفق الدين الكواشي:

١- قال ابن الجزري: (الكواشي الموصلية المفسر، عالم زاهد كبير القدر)^(٣).

٢- وقال البيهقي^(٤): (الشيخ العالم صاحب التفسير الكبير والتفسير الصغير، وقد أجاد فيهما، وأحسن ما شاء وغير ذلك. كانت له اليد الطولى في التفسير والقراءات، ومشاركة في غير ذلك من العلوم، وعمر مقدار تسعين سنة، وكان مقيماً بالجامع العتيق بالموصل منقطعاً عن الناس، مجتهداً في العبادة، قائماً بوظائفها)^(٥).

ومما يدل على مكانة الشيخ العلمية مؤلفاته التي سطر فيه نتاج علمه بالقرآن واللغة والقراءات، ومن هذه المصنفات:

١- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر^(٦).

٢- تلخيص تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر وهو الكتاب محل الدراسة^(٧).

١٥:٩٦١

(١) أبو بكر بن عمر بن المشيع الإمام المجدد، الصالح تقي الدين الجزري، المقصاتي المقرئ، ولد سنة

إحدى وثلاثين وستمئة تقريباً، وتوفي سنة ٧١٣هـ. الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ص: ٣٨٨.

(٢) محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي العز، الإمام المجدد بقية السلف، شمس الدين أبو عبد الله بن الوراق، الموصلية الحنبلي، المقرئ المعروف بابن خروف، توفي سنة ٧١٧هـ. الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ص: ٣٨٨.

(٣) ابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ١٥١.

(٤) البيهقي: موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد البيهقي البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبك ولد وتوفي بدمشق سنة (٧٢٦هـ). الزركلي، «الأعلام» ٧: ٣٢٨.

(٥) البيهقي، «ذيل مرآة الزمان» (٢ط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ٤: ١٠٤.

(٦) ويعرف بالتفسير الكبير، وقد قام الباحثون الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها بتحقيق أجزاء منه في رسائل علمية.

(٧) ذكره المترجمون لحياة الكواشي ومنهم، حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب

٣- كتاب الوقوف^(١)

٤- المطالع في المبادئ والمقاطع في مختصر كتاب الوقوف^(٢)

وفاته:

اتفقت كلمة المؤرخين على أن وفاة الشيخ الكواشي كانت سنة ٦٨٠ من الهجرة، وحددها بعضهم بأنها كانت في السابع عشر من شهر جمادى الآخرة من هذه السنة^(٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التلخيص في تفسير القرآن العظيم):

كان لموفق الدين الكواشي يد طولى في التصنيف، ولا سيما في علوم القرآن الكريم، فكما سبق في مطلب التعريف بالإمام موفق الدين أن له كتابين في التفسير، وأخذ هذان التفسيران مكانتهما من القوة العلمية التي تميزا بها، حيث بسط مرة، واختصر مرة، وليس ذلك المنهج شأنه فيما كتبه في التفسير فقط، بل كذلك بسط واختصر فيما كتبه في علم الوقف مثلما فعل في كتاب (الوقوف) واختصاره في كتاب (المطالع في المبادئ والمقاطع في مختصر كتاب الوقوف).

يقول الحافظ السيوطي - رحمه الله - عن الكواشي: (وله التفسير الكبير، والصغير، جود فيه الإعراب، وحرر أنواع الوقوف، وأرسل منه نسخة إلى مكة والمدينة والقدس. قلت: وعليه اعتمد الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره، واعتمدت عليه أنا في تكملته مع الوجيز، وتفسير البيضاوي، وابن كثير)^(٤).

وقد أفادت هذه العبارة عن الحافظ السيوطي الفوائد التالية:

الأولى: أن موفق الدين الكواشي محرر بارع، ومحقق ماهر، بلغ من علوم العربية

والفنون»، ١:٤٨٠، عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»، ٢:٢٠٩. وهذا الكتاب حققه الأستاذ الدكتور: محيي هلال السرحان، وطبعه ديوان الوقف السني بالعراق، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في الدراسة.

(١) ذكره إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين»، ١:٩٨.

(٢) البغدادي، «هدية العارفين»، ١:٩٨.

(٣) الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٥:٣٨٥. كحالة، «معجم المؤلفين» ٢:٢٠٩.

(٤) السيوطي، بغية الوعاة، ١:٤٠١.

والشريعة مبلغا عظيما أهله لمهمة تفسير القرآن وإخراجه بهذه الصورة.

الثانية: كما كان -رحمه الله- يعتني بنشر هذه المصنفات في الأقطار الإسلامية؛ فيرسل من العراق إلى مكة والمدينة والقدس.

ويعد كتاب التلخيص الذي نحن بصدد إحدى مسائله قيمة علمية، جمع فيه الشيخ زبدة ما كتبه في التفسير الكبير، وما كتبه في الوقوف، ويتميز منهج الكواشي في كتابه التلخيص في النقاط التالية:

أولا: ذكر الكواشي موقفه من الوقف والابتداء، وأنه اعتنى بالوقف التام والكافي والحسن؛ لأنها في وجهة نظره أحسن الوقوف.

قال في المقدمة: (وقد ذكرت فيه ثلاثة وقوف: التام والكافي والحسن؛ لأنها أحسن الوقوف وأعجبها إلي، فللتام «تا»، وللحسن «حس»، وللکافي «كا»^(١)). وهذه الرموز التي أشار إليها موجودة في كل آية تقريبا، فإذا احتاج الوقف إلى تعليل بين علته.

ثانيا: تناول الكواشي -رحمه الله- في مقدمة تفسيره معنى التفسير والتأويل، والفرق بينهما.

ثالثا: تناول رحمه الله - ضابط القراءة المتواترة وعرفها بأنها: (ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط الإمام)^(٢).

رابعا: فإذا قال (القراءة كذا) فهي من السبعة، وإذا قال (وقرئ) فهي من الشاذ.

خامسا: يستعمل عادة كلمة (أو) بمعنى (وقيل).

سادسا: يتعرض في أول تفسيره للسورة لبيان عدد آياتها وكونها مكية أو مدنية.

سابعا: عنايته الفائقة بوجوه الإعراب، وتحريرها، مصدره في ذلك عادة التبيان في إعراب القرآن للعكبري، ونحوه من الكتب التي عنيت بهذا الجانب في التفسير.

ثامنا: لم يغفل الكواشي الاعتماد على مآثور التفسير، مدعما ذلك بالتوجيه والتحرير

(١) موفق الدين الكواشي، « التلخيص في تفسير القرآن العظيم» تحقيق الدكتور: محيي هلال سرحان،

(ديوان الوقف السني - العراق - مركز البحوث والدراسات الإسلامية - ١٤٢٧هـ) ١: ١٣٢.

(٢) الكواشي، التلخيص ١: ١٣٢.

وبيان صحته من عدمها.

هذه أهم معالم المنهج الذي أخذ به الكواشي في كتابه التلخيص في تفسير القرآن العظيم .

المبحث الثالث: الوقف والابتداء عند الكواشي في تفسيره (التلخيص في تفسير

الكتاب العظيم):

ظهر من كتاب (التلخيص) أن الشيخ -رحمه الله- اعتنى عناية خاصة بقضية الوقف والابتداء وظهرت دلائل هذه العناية في النقاط التالية:

أولاً: يظهر للناظر في كتابه التلخيص من أول وهلة، أن الكواشي -غالبا- لا يترك آية إلا ويبين ما فيها من أنواع الوقف الثلاثة (التام والكافي والحسن) والتي يراها أفضل أنواع الوقوف وأعجبها. ومن أمثلة ذلك قوله -رحمه الله-:

﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ { آل عمران: ٦٩ } «كا»، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ { آل عمران: ٦٩ } وما يضلون إلا أمثالهم، أو وما يرجع ضلال وبالهم إلا على أنفسهم، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ { آل عمران: ٦٩ } «تا» بذلك، ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ { آل عمران: ٧٠ } أي القرآن وبيان نعت محمد -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ { آل عمران: ٧٠ } «تا»^(١). ففي تفسيره لهذه الآية الكريمة ذكر ثلاثة مواضع للوقف بأنواعها، الأول على قوله -تعالى- ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾، والثاني على قوله -تعالى- ﴿يَشْعُرُونَ﴾، والثالث على قوله -تعالى- ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، مستخدما في ذلك الرموز التي بينها في أول كتابه.

ثانيا: من خلال استقراء مواطن الوقف والابتداء في التلخيص نلاحظ أن كاتبه -رحمه الله- اصطاح على التعبير بقوله (لا أحب الوقف) للتعبير عن الوقوف التي لا تدخل تحت الأنواع الثلاثة التي اعتمدها، كما يلاحظ أنه لم ينص على الابتداء لأنه يأتي تابعا لحكم الوقف، فحكم الوقف يعرف منه عادة حكم الابتداء.

ثالثا: تطرق الكواشي في باب الوقف والابتداء إلى تعليل الوقوف، وبين ما يترتب عليها، مدعما ما يراه بقواعد اللغة، ومعاني الآيات.

(١) الكواشي، التلخيص ١١٢: ٤

رابعاً: من الجوانب التي اعتني بها الكواشي في تحليل الوقف القراءات القرآنية المتواترة أو القراءات الشاذة ومن الأمثلة على المتواتر قوله في تفسير قوله - تعالى - ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ { آل عمران: ١٩ } «كا» استئنافا وهي القراءة^(١) وغير جائز إن فتحت ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ وهي القراءة أيضا بدلا من ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ { آل عمران: ١٨ }^(٢).

ومن الأمثلة في باب القراءات الشاذة قوله في تفسير قوله -تعالى- ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ { البقرة } قال: (وقريء)^(٣) ﴿الْحَقُّ﴾ نصبا بـ ﴿يَعْمُونَ﴾ {البقرة: ١٤٦}، أو بدلا من ﴿الْحَقُّ﴾ معمول ﴿لَيَكْتُمُونَ﴾ {البقرة: ١٤٦}، فعلى هذين التقديرين لا وقف على ﴿يَعْمُونَ﴾^(٤).

خامساً: يظهر من خلال تتبع واستقراء مواطن الوقف التي ناقشها الكواشي إلى أنه لا يرى أن الوقف على رؤوس الآي سنة متبعة، بدليل مناقشته لمواطن وقف محلها رؤوس الآي^(٥).

(١) قرأ (إن الدين) بالكسر جميع القراء عدا الكسائي قرأها بفتح الهمزة . ينظر: ابن الجزري، « النشر في القراءات العشر». (ط: ١، المطبعة التجارية الكبرى) ٢٣٨: ٢.

(٢) الكواشي، التلخيص ٣٧: ٤.

(٣) ينظر: الكرمانى، محمد بن أبي نصر «شواذ القراءات» تحقيق الدكتور شمران العجلي (بيروت: مؤسسة البلاغ) ونسبها لزيد بن علي وعبيد بن عمير، ص: ٧٨ نسبها الزمخشري لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ، محمود بن عمر الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». (ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي -، ١٤٠٧هـ) ٢٠٥: ١.

(٤) الكواشي، التلخيص ٢٤: ٤

(٥) اختلف أهل التحقيق في مسألة الوقف على رؤوس الآي على قولين

الأول: أن الوقف على رؤوس الآي سنة متبعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مستدلين على ذلك بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان إذا قرأ قطع آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) قال البيهقي معلقا على هذا الحديث (ومتابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقرآن من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها).

القول الثاني: أن الوقف على رأس الآي ليس بسنة متبعة غالبا بل يتعلق بالمعنى وارتباط الآي بعضه

سادسا: من أهم الكتب التي رجع إليها الكواشي في هذا الباب كتاب التبيان في إعراب القرآن للعكبري، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، وغيرها.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: الوقف والابتداء عند الإمام أبي العباس الكواشي من أول سورة النساء

وحتى قوله - تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ {النساء: ٨٨}

الآية الأولى:

قال -تعالى- ﴿... وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

قال الكواشي:

(وإن جعلت ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قسما لم تقف عليها؛ لأن جوابه إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١﴾)

الدراسة:

تواتر في قوله - تعالى ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءتان^(٢): الأولى: قراءة جميع القراء ماعدا حمزة^(٣)

ببعض، قال الزركشي: (واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية) وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (ويسن للقارئ أن يتعلم الوقوف وأن يقف على أواخر الآي إلا ما كان منها شديد التعلق بما بعده) ويجمع بين القولين بأن الوقف على رأس الآي سنة متبعة مالم يكن تعلق الآية بما بعدها تعلقا شديدا، فإذا تعلقت الآية بما بعدها لغة ومعنى، والقارئ المتقن يراعي حسن الوقوف، واكتمال المعاني، كما يراعي جودة الحروف وإتقان صفتها، وقد شبهوا القارئ بالمسافر، والمقاطع التي يقف عندها بالمنازل التي ينزلها المسافر، وهي مختلفة بالتام والكافي والحسن وغيره، كاختلاف المنازل في الخصب والسعة. ينظر الميموني، عبد الله على «فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات» (ط١: الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ) ص: ٧٨.

(١) الكواشي، التلخيص ١٤: ٤

(٢) الداني، أبو عمرو «التيسير في القراءات السبع» تحقيق أوتو تريزل (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي- ١٤٠٤هـ) ص: ٩٣.

(٣) حمزة: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام، أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي

ينصب ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾. القراءة الثانية: قراءة الخفض وهي قراءة الإمام حمزة بن حبيب الزيات - رحمه الله- وأما قراءة النصب فوجهها أن: (من نصب الأرحام احتمل انتصابه وجهين: أحدهما: أن يكون معطوفاً على موضع الجار والمجرور، والآخر: أن يكون معطوفاً على قوله: واتقوا، التقدير: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أي اتقوا حقَّ الأرحام فصلوها ولا تقطعوها)^(١). وأما توجيه قراءة الخفض فللعلماء فيه قولان^(٢): الأول: أنه عطف على الضمير المجرور في «به» من غير إعادة الجار. الثاني: أنه ليس معطوفاً على الضمير المجرور بل الواو للقسم بل مخفوض بحرف القسم مقسم به، وجواب القسم: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وقد أخذ الكواشي فيما نقلته عنه بالقول الثاني، ورأى منع الوقف على قراءة الخفض؛ لأن الأرحام في محل القسم فلا يوقف بين القسم وجوابه لئلا يختل المعنى. وما قاله الكواشي هو ما أشار إليه الأشموني في منار الهدى حيث قال: (وليس بوقف لمن خفض ضمير ياء على القسم، والتقدير بالله وبالأرحام، كقولك: سألك بالله وبالرحم)^(٣) وقال به ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء.^(٤) وهو قول له وجهه لمناسبته معنى الآية على قراءة الخفض.

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَقَارٍ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

- التميمي الزيات أحد القراء السبعة. توفي سنة (١٥٦هـ). الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ص: ٧١.
- (١) أبو علي الفارسي «الحجة للقراء السبعة». تحقيق بدر الدين فهوجي (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٤٣هـ) ٣: ١٢١.
- (٢) أبو العباس، شهاب الدين أحمد المعروف بـ (السمين) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون». تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم) ٣: ٥٥٤.
- (٣) أحمد بن عبد الكريم الأشموني، «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء». تحقيق عبد الرحيم الطرهوني (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م) ١: ١٧٤.
- (٤) ابن الأنباري، «الإيضاح الوقف والابتداء». تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) ٢: ٥٩٢. ٢: ٥٩٢.

قال الكواشي: (ولا وقف هنا إن جررت ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ عطفًا على ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ويحسن هنا فيكون قد سوي بين مسوئي التوبة إلى حضور الموت وبين المساواة تغليظًا^(١)

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) الأولى الوقف على قوله تعالى ﴿الَّذِينَ﴾ ويقصد بالثانية الوقف على ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ورأى في الموضع الأول أنه لا وقف على قوله - تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾؛ لأن الجملة بعدها في محل جر، قلت: وكلام الكواشي متجه، فلأهل العلم قولان في إعراب قوله - تعالى - ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. الوجه الأول: أن تكون في محل الجر عطفًا على قوله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾. والوجه الثاني: أن يكون مبتدأ وخبره ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١٨). واللام لام الابتداء وليست لا النافية^(٢).

وبالتأمل في قاله الكواشي نجد أنه منع الوقف في الآية على قوله ﴿الَّذِينَ﴾ واستحسنه على قوله ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. وعلل منع الوقف لغة ومعنى، أما اللغة؛ فلأن الجملة معطوفة على المحرور فلا تفصل عنه، وأما المعنى بأنه يشعر بتغليظ الذنب على من سوف التوبة وأخرها.

وقوله مأخوذ به ذهب إليه ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء^(٣). ومن أهل التفسير من ذكر هذا الغرض من العطف، قال البيضاوي^(٤):

(١) الكواشي، التلخيص ٦٢:٢.

(٢) أبو البقاء العكبري، «التبيان في إعراب القرآن». تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: عيسى البابي الحلبي)، ص: ٤٤٠.

(٣) ابن الأنباري، «إيضاح الوقف والابتداء»، ٥٩٢:٢.

(٤) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، كان إمامًا علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظرًا صالحًا متعبداً زاهداً شافعيًا، توفي سنة (٦٨٥هـ). الداودي، «طبقات المفسرين» ٢٤٩:١.

(سوى بين من سوف يتوب إلى حضور الموت من الفسقة والكفار، وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة، وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء)^(١).

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

قال الكواشي:

(ولا أحب الوقف على ﴿وَمَقْتًا﴾؛ لأن ما بعده معطوف على خبر كان تقديره: ومقولا فيه ساء سبيلا)^(٢).

الدراسة:

منع الكواشي -رحمه الله- الوقف على قوله ﴿وَمَقْتًا﴾ وعللة المنع أنه جعل جملة ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) معطوفة على خبر كان وقدر فيها محذوفا ومعنى الكلام (ومقولا فيه وساء سبيلا).

وقوله هو أحد قولين في الوقف على ﴿وَمَقْتًا﴾ فمنهم من أجازوه وجعل جملة ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ مستأنفة، ومنهم من منعه كالكواشي؛ لأنه جعلها معطوفة، قال صاحب الدر المصون: (وفي هذه الجملة وجهان أحدهما: أنه لا محل لها بل هي مستأنفة، ويكون الوقف على قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ ثم يستأنف ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وساء هذا السبيل من نكاح من نكحهن من الآباء. والثاني: أن يكون معطوفا على خبر ﴿كَانَ﴾، على أن يجعل محكيا بقول مضمرة، ذلك القول هو المعطوف على الخبر، والتقدير: ومقولا فيه:

(١) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق محمد عبد الرحمن

المرعشلي (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ). ٢: ٦٥.

(٢) الكواشي، التلخيص ٢: ٦٨.

ساء سبيلا، هكذا قدره أبو البقاء^(١)(٢).

ولعل ما قاله الكواشي أنسب لسببين:

الأول: عدم الفصل بين المعطوفات التي جاءت لوصف قبح هذا النكاح الجاهلي.

الثاني: أن هذه الآية فيها كما يقول الفخر بيان للقبح بأنواعه الثلاثة، ونص كلامه: (واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح)^(٣).

الآية الرابعة:

قال تعالى- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ {٢٣}

قال الكواشي:

(وليس في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿عَفْوَرًا رَّحِيمًا﴾ وقف حسن ولا تام لاتصال الكلام)^(٤).

الدراسة:

ذكر الله -تعالى- في هذه الآية الكريمة أنواع المحرمات من النكاح وهي كما يقول ابن عطية^(٥): (وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾، حكم حرم الله به سبعا من

(١) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين أبو البقاء العكبري البغدادي الصّريّ النحويّ الحنبلي، صاحب الإعراب، المقرئ الفقيه المفسر الفرضي اللغوي، توفي سنة (٦١٦هـ). الداودي، «طبقات المفسرين» ١: ٢٣١.

(٢) السمين الحلبي، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» تحقيق دكتور أحمد محمد الخراط (ط ١، دمشق: دار القلم) ٣: ٦٣٨. وينظر أيضا العكبري «التبيان في إعراب القرآن»، ص ٣٤٤.

(٣) الفخر الرازي، «مفاتيح الغيب». (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ١٠: ٢٢.

(٤) الكواشي، «التلخيص» ٤: ٧٦.

(٥) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن لإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب، مفيدا حسن التقييد. توفي سنة ٥٤١هـ. الداودي، «طبقات المفسرين» ١: ٢٦٧.

النسب، وستا من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المأثورة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ومضى عليه الإجماع^(١)

وقد تناول علماء الوقف هذه الآية بالدراسة فقال الكواشي ما ذكرته عنه آنفا بأنها لا يوجد فيها وقف حسن ولا تام، ووجه قوله هذا أن كل صنف فيها من المحرمات معطوف على ما قبله.

وفحوى كلامه -رحمه الله- لا تمنع الوقف مطلقا على جمل الآية الكريمة، ولكنه منع الحسن والتام، ولكنه لم يمنع جواز الوقف مطلقا، وهذا ما قال به الأشموني في منار الهدى^(٢). والأنسب القول بجواز الوقف على كل جملة تفيد معنى مراعاة لطول الآية، خاصة وأن ذلك لا يؤدي إلى خلل في معناها.

الآية الخامسة:

قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ...﴾ الآية.

قال الكواشي :

(لا أحب الوقف على ﴿عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾﴾ شديدا يهانون به؛ لأن ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ مفعول له، أو مصدر في موضع حال، أي مرثين، عطف على ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ثم تعطف على ﴿يُنْفِقُونَ﴾^(٣).

الدراسة:

ذهب الكواشي في هذا الموضع إلى أن قوله -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ معطوف على قوله ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ، وقوله تعالى ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ مفعول له أو حال، وبهذا ترابط معنى الجمل فلا يكون الوقف على رأس الآية تاما. وما قاله -رحمه الله

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق عبد السلام عبد

الشافعي محمد (ط، ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ٢: ٣١.

(٢) النكراوي، «الاعتداء» ص: ٥٥٩.

(٣) الكواشي، «التلخيص» ٤: ١٠٦.

هو أحد الأوجه التي ذكرها العلماء في موقع قوله ﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ﴾ من الإعراب الآية ومجملها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مرفوعا عطفا على ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ والخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾، وقد تقدم ذلك وضعفه. الثاني: أنه مجرور عطفا على ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ أي: أعتدنا للكافرين وللذين ينفقون أموالهم رياء الناس، قاله ابن جرير^(١). الثالث: أنه مبتدأ وخبره محذوف أي: معذبون، أو: قرينهم الشيطان، فعلى الأولين يكون من عطف المفردات، وعلى الثالث من عطف الجمل، قوله: ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه مفعول من أجله، وشروط النصب متوفرة. والثاني: أنه حال من فاعل ﴿يَنْفِقُونَ﴾ يعني مصدرا واقعا موقع الحال أي: مرآئين. والثالث: أنه حال من نفس الموصول ذكره المهدي^(٢) و﴿رِثَاءَ﴾ مصدر مضاف إلى المفعول^(٣). فمن أجاز الوقف على رأس الآية ﴿عَدَابًا مُّهِيتًا﴾ أجازها؛ لأن ما بعده مستأنفا^(٤). ولأن الوقف على رؤوس الآي سنة كما قال كثير من العلماء. ومن قال بعدم الوقف أخذ بتعلق الآية بما بعدها لعة ومعنى.

الآية السادسة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾

(١) ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري أبو جعفر، الإمام، صاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة ٣١٠هـ. الداودي، «طبقات المفسرين» ٢: ١١٠. وينظر قول الطبري في تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١)، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ. ٨: ٣٥٦.

(٢) أحمد بن عمار أبو العباس المهدي المقرئ، النحوي المفسر. كان مقدما في القراءات والعربية، توفي سنة (٤٤٠هـ). السيوطي، «بغية الوعاة» ١: ٣٥١. وينظر قول المهدي في كتابه «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل». (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ. ص: ٢٥٧.

(٣) السمين، «الدر المصون» ٣: ٦٧٨.

(٤) النكزاي، «الافتداء» ص: ٥٤٥. الأشموني، «منار الهدى» ١: ١٨١.

قال الكواشي: (وإن رفعت ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾، عند الزجاج^(١) مبتدأ خبره ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ فلا وقف بينهما إلا ضرورة^(٢)).

الدراسة: يذكر الكواشي في هذا الموضع حكم الوقف على قوله -تعالى- ﴿فُحْتًا لَا فَخُورًا﴾^(٣)، بناء على الموقع الإعرابي لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾. وقد ذكر العلماء في إعراب قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ ثلاثة أوجه:

أولاً: أن يكون قوله -تعالى- ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ في محل رفع على الابتداء ففي خبره قولان: أن يكون الخبر محذوفاً تقديره: جديرون بكل ذم^(٤)، أو يكون خبره ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾. ثانياً: أن يكون في محل نصب بدلاً من قوله -تعالى- ﴿فُحْتًا لَا فَخُورًا﴾^(٥).

قال الزجاج: (فجائز أن يكون موضع ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ نصباً على البدل، والمعنى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مِنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا، أي لا يجب الذين يبخلون. وجائز أن يكون رفعه على الابتداء، ويكون الخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ مَثَقَالٌ ذَرَّةً^(٦)، ويكون ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ عطفاً على ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ في النصب والرفع^(٧)).

ورجح أهل التفسير أن تكون جملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثَقَالٌ ذَرَّةً﴾ جملة مستأنفة، قال الطاهر بن عاشور:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثَقَالٌ ذَرَّةً وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨) استئناف بعد أن وصف حالهم...^(٩). وكلام الكواشي يدل على عدم جزمه

(١) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، ان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب توفي سنة (٣١١هـ). الداودي، «طبقات المفسرين» ١: ١٢.

(٢) الكواشي، «التلخيص» ٤: ١٠٧.

(٣) محيي الدين درويش، «إعراب القرآن وبيانه». (ط٤)، حمص: دار الإرشاد للشئون الجامعية، ١٤١٥هـ، ٢: ٢١٥.

(٤) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق عبد الجليل عبده شلي (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ) ٢: ٥١.

(٥) الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير». (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٥: ٥٥. وينظر أيضاً: «إعراب القرآن وبيانه» ٢: ٥١.

بقول معين، وعلى هذا يصح الوقف على رأس الآية قبلها، وهو الأنسب.

الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٥١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ نُسَوِّ بِهْمُ الْأَرْضُ﴾

قال الكواشي:

(ولا وقف هنا إن نصبت ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظرفاً لـ ﴿شَهِيدًا﴾ فيكون ﴿يَوْمُ﴾ صفة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ والعائد محذوف. ونقف على ﴿شَهِيدًا﴾ إن نصبت ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظرفاً لـ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) رأس الآية ﴿شَهِيدًا﴾ وفحوى كلام الشيخ - رحمه الله أن قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ له وجهان في النصب، الأول: أن يكون ظرفاً لـ ﴿شَهِيدًا﴾، وعلى ذلك لا يتم الكلام عنده على رأس الآية لتعلقها بما بعدها، والثاني: أن يكون قوله ﴿شَهِيدًا﴾ ظرفاً لـ ﴿يَوْمُ﴾ وعليه يتم الوقف على رأس الآية؛ لعدم تعلقها بما بعدها. وقد اختلف علماء الوقف في هذا الموضوع تبعاً لاختلافهم في الموقع الإعرابي لقوله -تعالى- ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فمنهم من اعتبره وقفاً تاماً، ومنهم من اعتبره حسناً، وبيان ذلك كالتالي:

إن اعتبرنا ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظرفاً لـ ﴿يَوْمُ﴾. وهذا ما جنح إليه من المفسرين الطبري في تفسيره حيث قال: (يعني بذلك جل ثناؤه: يوم نجيء من كل أمة بشهيد، ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيداً ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾)^(٢) فالوقف يكون على رأس الآية ﴿شَهِيدًا﴾ وقفاً تاماً.

وقال ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء»: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٥١﴾ حسن غير تام؛ لتعلقه بما بعده على هذا القول فهو حسن؛ لأنه رأس آية، وغير تام لتعلقه بما بعده في المعنى^(٣). ولكن القول الثاني أقوى وأقرب للمعنى. قال أبو جعفر

(١) الكواشي، التلخيص ١١١: ٤

(٢) الطبري، جامع البيان ٣٧١: ٨.

(٣) ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء، ٥٩٨: ٢

النحاس: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ قطع تام؛ لأن التقدير كيف يكون حالهم إذا كان هذا ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿٤٣﴾ (١).

وعليه فما قاله الكواشي قول صحيح في تحديد موضع الوقف وتعليقه.

الآية الثامنة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ... الآية ﴿٤٦﴾.

قال الكواشي:

يحسن الوقف هنا ﴿نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ إن استأنفت ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ مبتدأ وخبراً أي هم الذين هادوا (٢).

الدراسة:

حسن الكواشي الوقف على قوله -تعالى- ﴿نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾؛ لتمام المعنى عنده، واستئناف جملة جديدة في الآية التي تليها، وهذا قول مأخوذ به. قال الأشموني: ﴿نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿كاف؛ إن جعل ﴿مِّنَ الَّذِينَ﴾ خبراً مقدماً (٣).

ولكن كلام الكواشي يوحي بأن هناك وجهاً آخر في إعراب جملة ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ وهو أن جملة ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿كاف من أعدائكم (٤).

وقد ذكر الداني في المكتفى حكم الوقف على هذا الوجه من الإعراب فقال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿كاف إذا علققت ﴿مِّن﴾ بمبتدأ محذوف، تقديره: من الذين هادوا ناس. فإن علققت بقوله ﴿نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ أي: اكنفوا بالله ناصرًا لكم من الذين هادوا لم

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، «القطع والانتناف». تحقيق الدكتور عبدالرحمن المطرودي،

(ط٣)، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ) ص: ١٦٥.

(٢) «التلخيص» ١: ١٢١. والمراد بقوله يحسن الوقف الحسن المعروف عند أهل العلم.

(٣) الأشموني «منار الهدى» ١: ١٨٢.

(٤) أشار إلى هذا الوجه العكبري في «التبيان» ص: ٣٦٢.

يكن الوقف على ﴿نَصِيْرًا﴾ ولا يوقف على الوجهين على ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾؛ لأن قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ على الأول نعت للمبتدأ المحذوف، وعلى الثاني حال من ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ فلا يقطع من ذلك^(١).

الآية التاسعة:

قال- تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ {٤٨}

قال الكواشي: (وكفى الوقف هنا؛ لاستئنافك ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ {٤٨})^(٢)

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ فاختار الوقف على الجار والمجرور ﴿بِهِ﴾ وأجاز أن تكون الجملة بعده مستأنفة، وهذا الوقف جوزه الأشموني في منار الهدى^(٣). ومن أهل العلم من رجح أن تكون الواو استئنافية دفعا للالتباس جاء في إعراب القرآن ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الواو عاطفة ويغفر معطوف على المنفي فهو مثبت، والأحسن أن تكون استئنافية و﴿وَيَغْفِرُ﴾ مستأنف مرفوع دفعا للالتباس^(٤). وعليه فما قاله الكواشي مأخوذ به وله وجهه معنى ولغة.

الآية العاشرة:

قال- تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيْرًا ﴿٥٢﴾ أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيْرًا ﴿٥٣﴾﴾

قال الكواشي:

(ولا أحب الوقف على ﴿نَصِيْرًا﴾ وإن رآه بعضهم؛ لأن ﴿أَمْرٌ﴾ بعد منقطة بمعنى

(١) المكتفى ص: ٥١

(٢) الكواشي، التلخيص ٤: ١٢٥

(٣) الأشموني، منار الهدى ١: ٢١٣

(٤) محيي الدين درويش، إعراب القرآن ٢: ٢٣٣

«بل» إضراباً عن الأول والهمزة إنكار على اليهود^(١).

الدراسة:

من المواضع التي استحسنت فيها الكواشي عدم الوقف قوله تعالى: ﴿نَصِيرًا﴾ حملاً لمعنى ﴿أَقْرَبَ﴾ على أنها للإضراب، فهي بمعنى «بل» أضرب بها عن الكلام السابق وهو قوله -تعالى- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ولكن هل يثبت بها ما بعدها فيكون لهم نصيب من الملك؟! هذا في حاجة إلى توجيه بينه ابن عطية -رحمه الله -فقال: (عُرِفُ «أَمُّ» أن تعطف بعد استفهام متقدم، كقولك: أقام زيد أم عمرو، فإذا وردت ولم يتقدمها استفهام، فمذهب سيبويه: أنها مضمنة معنى الإضراب عن الكلام الأول والقطع منه، وهي مضمنة مع ذلك معنى الاستفهام، فهي بمعنى «بل» مع ألف الاستفهام، كقول العرب: إنها لإبل أم شاء، فالتقدير عند سيبويه^(٢)، أنها لإبل بل أهي شاء^(٣). وكذلك هذا الموضع، تقديره: بل ألهم نصيب من الملك؟ وقد حكي عن بعض النحويين، أن أم يستفهم بها ابتداء دون تقدم استفهام، حكاه ابن قتيبة^(٤) في المشكل^(٥)، وهذا غير مشهور للعرب، وقال بعض المفسرين: أم بمعنى بل، ولم يذكروا الألف اللازمة، فأوجبوا على هذا حصول الملك للمذكورين في الآية، والتزموا ذلك وفسروا عليه، فالمعنى عندهم: بل هم ملوك أهل دنيا وعتو وتنعم، لا ييغون غيره، فهم بخلاء به، حريصون على أن لا يكون ظهور لسواهم. والمعنى على الأرجح الذي هو مذهب سيبويه والحذاق، أنه استفهام على معنى

(١) الكواشي، التلخيص ٤: ١٣٠

(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سيبويه أبو بشر، ويقال: أبو الحسن توفي سنة (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك. السيوطي، «بغية الوعاة» ٢: ٢٣٠.

(٣) ابن عطية، «المحرر الوجيز» ٦٧/٢

(٤) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، العلامة، الكبير، ذو الفنون، توفي سنة (٢٧٦هـ). الذهبي سير أعلام النبلاء ١٣: ٢٩٦.

(٥) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، «تأويل مشكل القرآن» تحقيق إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية) ص: ٣٩١

الإنكار، أي ألهم ملك؟ فإذا لو كان لبخلوا^(١).

يستخلص من هذا النص ما يلي:

أولاً: أن أم تأتي بمعنى (بل) إذا تقدمها استفهام، فإذا لم يتقدمها استفهام ضمن معنى الاستفهام كما قال سيبويه.

ثانياً: أن عدم تقدير استفهام سابق على أم يؤدي إلى أن يكون معنى الآية: بل هم ملوك أهل دنيا وعتو وتنعم، لا يبيغون غيره، فهم بخلاء به، حريصون على أن لا يكون ظهور لسواهم.

ثالثاً: ما ذكره الكواشي من أولوية الوصل بين الآيتين يمكن القول به على تقدير تقدم استفهام في الآية تقديره (أي ألهم ملك؟ فإذا لو كان لبخلوا). هذا عن توجيه ما رآه الكواشي من جواز الوصل، وإن كان الأرجح الوقف على رأس الآية كما ذهب لذلك جمع من محققي الوقف والابتداء قال الأشموني: ﴿نَصِيْرًا﴾ كاف؛ لأنَّ «أم» بمعنى: ألهم الاستفهام الإنكاري^(٢).

الآية الحادية عشرة:

قال -تعالى- ﴿أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيْرًا﴾ ﴿٥٣﴾ أَمْرٌ يَجْسُدُونَ عَلَىٰ مَاءِ آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيْمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيْمًا ﴿٥٤﴾

قال الكواشي:

(ولا أحب الوقف هنا لأن أم في قوله ﴿أَمْرٌ يَجْسُدُونَ﴾ اليهود ﴿النَّاسِ﴾ أي العرب والنبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿عَلَىٰ مَاءِ آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من النبوة والإسلام

(١) ابن عطية، «المحرر الوجيز» ٢: ٦٧.

(٢) الأشموني، منار الهدى، ١: ١٨٣، الداني، «المكتفى»، ص: ٥١، السجاوندي، «علل الوقوف»

٢: ٤٢٣. النكراوي، «الافتداء» ص: ٥٤٩.

والتقدم عليهم ك(أم) في أم لهم نصيب^(١).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) الوقف على ﴿نَقِيرًا﴾ فجعل أم في الآية الكريمة كنظيرتها في قوله تعالى ﴿أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ والقول هنا كالقول في سابقتها، وتقدير الاستفهام فيها هو ما تقدم في قوله ﴿أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾.

الآية الثانية عشرة:

قال -تعالى-: ﴿...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَدُخَانُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قال الكواشي:

(يتم الوقف هنا إن استأنفت ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مبتدأ خبره ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ قال: ولا أحبه على ﴿حَكِيمًا﴾ إن عطفت ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ على ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولا أحب الوقف هنا؛ لأن ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال من المفعول^(٢).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) الأول الوقف على رأس الآية ﴿حَكِيمًا﴾، ويقصد بالثانية الوقف على قوله -تعالى- ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ تناول هذا النص تحديد موضعين هما: الوقف الأول: رأس الآية. والثاني: قوله ﴿الْأَنْهَارُ﴾، وهذه دراسة كل موضع على حدة:

أولاً: الوقف على رأس الآية وهذا لم يمنعه الكواشي مطلقاً وإنما على أحد وجهي الإعراب لقوله تعالى - ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فإذا اعتبرنا الواو عاطفة فالمستحسن عنده عدم الوقف، وإذا جعلناها استئنافية وهو الأجود^(٣)، فالأولى الوقف .

(١) الكواشي، «التلخيص» ١٣٢: ٤.

(٢) الكواشي، التلخيص ١٣٧: ٤.

(٣) النحاس، القطع والائتناف ٢٢٠/١.

ثانياً: ما ذكره الكواشي من كراهة الوقف على ﴿الْأَنْهَرُ﴾ وعلل ذلك بأن قوله - تعالى: ﴿حَلَّيْنِ﴾ حال من المفعول وهو الضمير (هم) في قوله ﴿سَنَدَخِلُهُمْ﴾ .

قلت: وهذا ما حققه علماء الوقف؛ قال الأشموني: ﴿الْأَنْهَرُ﴾ ليس بوقف؛ لأنَّ ﴿حَلَّيْنِ﴾ حال مما قبله^(١).

الآية الثالثة عشرة:

قال -تعالى- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

قال الكواشي:

(ولا يجوز الوقف هنا؛ لأنَّ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي ضيقاً، عطف على ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾)^(٢).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) قوله تعالى ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ واستحسن عدم الوقف؛ لتعلقه بما بعده من قوله -تعالى- ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وهو قول وجيه ويؤكد ذلك الترابط القوي بين الجملتين فمجرد التحاكم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكفي بل لابد من عدم ضيق الصدر بحكمه، قال الشيخ السعدي: (أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن استكمل هذه المراتب وكمليها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من

(١) الأشموني، منار الهدى ١: ١٨٤.

(٢) الكواشي، التلخيص ٤: ١٥٠.

العاصين)^(١).

وقد نص على المنع السجاوندي^(٢) في علل الوقوف.^(٣)

الآية الرابعة عشرة:

قال -تعالى- ﴿... لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيْتًا ﴿٦٧﴾ وَإِذَا لَأْتَيْتَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

قال الكواشي:

(ولا أختار الوقف هنا؛ لأن ﴿وَإِذَا﴾ جواب سؤال مقدر؛ لأن ﴿وَإِذَا﴾ يكون جوابا وهو معطوف على ما قبله، تقديره: ماذا يكون لهم بعد التثييت؟ قيل: ولو تثبتوا إذن ﴿لَأْتَيْتَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ المفعول الثاني لـ ﴿لَأْتَيْتَهُمْ﴾^(٤).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) يقصد رأس الآية ﴿وَأَشَدَّ تَثِيْتًا﴾ وقد منع الوقف عليه لتعلقه بما بعده، ووجه هذا التعلق أن قوله ﴿وَإِذَا﴾ واقع في جواب سؤال مقدر أفادته الآية وتقديره كما قال (ماذا يكون لهم بعد التثييت). **قلت:** ما قاله - رحمه الله - مبني على تفسير الآية على هذا التقدير وقد قال به من المفسرين الزمخشري^(٥) في كشافه^(٦)، والنسفي^(١) في

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان» عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٨٤.

(٢) السجاوندي: محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي الغزنوي، إمام كبير محقق مقرئ نحوي مفسر، كان في وسط المائة السادسة، وله تفسير حسن للقرآن وكتاب علل القراءات في عدة مجلدات وكتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير، وكان من كبار المحققين، ابن الجزري، «غاية النهاية» ٢: ١٥٧

(٣) السجاوندي، «علل الوقوف» ٢: ٤٢٥

(٤) الكواشي، التلخيص ٤: ١٥٣

(٥) الزمخشري: محمد بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشري، العلامة اللغوي المفسر، توفي سنة (٥٣٨هـ). الداودي، «طبقات المفسرين» ٢: ٢١٦.

(٦) الزمخشري، الكشاف ١: ٥٣٠

تفسيره^(٢) وغيرهما. وقال به من علماء الوقف السجاوندي في علل الوقوف^(٣)، ومن العلماء من رأى صلاح الوقف على رأس الآية ومنهم النكراوي في الاقتداء^(٤)، الذي قال عن الوقف هنا وقف مفهوم، وقال الأشموني في منار الهدى (حسن)^(٥).

الآية الخامسة عشرة:

قال - تعالى - : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ﴿٨١﴾

قال الكواشي : (ولا يوقف هنا؛ لأنهم لو قالوا: شأننا طاعة، يريدون معتقدين لكانوا موحدين؛ ولأن الفائدة بعد، لا معنى أنهم كانوا ينافقونك، ويظهرون أنهم يطيعونك)^(٦).

الدراسة:

يقصد المصنف بقوله (هنا) الوقف على قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ ، وتأتي هذه الآية الكريمة في سياق الحديث عن المنافقين وأفعالهم وصفاتهم ، فذكر الله - تعالى - أن من صفاتهم الطاعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - علنا فإذا خلوا إلى أنفسهم خالفوا أمره، ونبذوا طاعته - صلى الله عليه وسلم - ، وقد اختار الكواشي منع الوقف على قوله - تعالى - ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ وعلل هذا المنع بعلمتين:

العلة الأولى: أن الوقف على هذه الجملة يوحي بمدح المنافقين كما قال: (لأنهم لو قالوا: شأننا طاعة، يريدون معتقدين لكانوا موحدين).

العلة الثانية: أن فائدة الكلام لم تتم عند قولهم ﴿ طَاعَةٌ ﴾ بل الكلام متصل

(١) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، توفي

سنة (٧١٠هـ). الزركلي، «الأعلام» ٤: ٦٧

(٢) النسفي، «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» حققه: يوسف علي بدوي، (ط١، بيروت: دار الكلم،

١٤١٩هـ)، ١: ٣٧١

(٣) السجاوندي، «علل الوقوف»، ٢: ٤٢٥

(٤) النكراوي، «الاقتداء»، ص: ٥٥٤

(٥) الأشموني، «منار الهدى» ١: ١٨٥

(٦) الكواشي، «التلخيص» ٤: ١٦٩

لكشف تديبرهم مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم- .
ووافق الكواشي في هذا الشيخ زكريا الأنصاري^(١) في المقصد قال : (ويقولون طاعة ليس بوقف؛ لأن الوقف عليه يوهم أن المنافقين موحدون، وليس كذلك غير الذي تقول صالح وكذا ما يبيتون)^(٢).

وذكر الأشموني -رحمه الله- أن الوقف على هذا الموضوع كاف، حيث قال: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ كاف؛ على استئناف ما بعده، وارتفع ﴿طَاعَةٌ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أمرنا طاعةً لك، وقيل: ليس بوقف؛ لأنَّ الوقف عليه يوهم أنَّ المنافقين موحدون، وليس كذلك، وسياق الكلام في بيان نفاقهم، وذلك لا يتم إلاَّ بوصله إلى «تقول»^(٣). ووافق الأشموني في هذا القول النكزوي في الاقتداء^(٤) والسجاوندي في العلل^(٥).

المبحث الثاني : الوقف والابتداء عند الإمام أبي العباس الكواشي من أول قوله -

تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ... الآية﴾ إلى آخر السورة

الآية السادسة عشرة:

قال -تعالى- ﴿...فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨١﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئْتٌ﴾ الآية.

قال الكواشي:

(ولا يوقف على ﴿نَصِيرًا﴾؛ لأن إلا الذين استثناء من ضمير المفعول في ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾)^(٦).

(١) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى:

قاص مفسر، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٩٢٦هـ). الزركلي، الأعلام ٤٦: ٣

(٢) الأنصاري، «المقصد للتلخيص ما في المرشد من الوقف والابتداء». (دار المصحف، ١٤٠٥هـ)،

ص: ٢٨.

(٣) الأشموني، «منار الهدى»، ١: ١٨٨

(٤) النكزوي، «الاقتداء» ص: ٥٥٦

(٥) «علل الوقوف» ٢: ٢٤٦.

(٦) «التلخيص» ٤: ١٨٤

الدراسة:

منع الكواشي في هذا الموضع الوقف على رأس الآية لتعلقها بما بعدها؛ لأن قوله - تعالى - ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ محله مستثنى من الضمير في قوله ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ كما قال ذلك غير واحد من العلماء، قال أبو حيان: (هذا استثناء من قوله: ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾^(١)). ووافقه الأشموني معللاً ذلك باتصال الكلام بعبءه ببعض، قال: (فلا وقف من قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِليًا وَلَا نَصِيرًا﴾ إلى قوله ﴿حَصَرْتُمْ صُدُورَهُمْ﴾ فلا يوقف على ﴿نَصِيرًا﴾ ولا على ﴿مِيثَاقًا﴾، ولا على ﴿صُدُورَهُمْ﴾؛ لاتصال الكلام بعبءه ببعض^(٢)). على ما ذكره علماء الوقف يكون وجه ما ذهب إليه الكواشي، وأن الكلام متصل بين الآيتين إعراباً ومعنى، قال الحافظ ابن كثير^(٣) - رحمه الله - (وقال السدي: أظهروا كفرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً أي لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية أي إلا الذين لجئوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة، أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم^(٤)).

الآية السابعة عشرة:

قال - تعالى - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا رَّحِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

قول الكواشي في الآية الكريمة:

- (١) محمد بن يوسف، أبو حيان الغرناطي، «البحر المحيط في التفسير». تحقيق صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٤:١١.
- (٢) «منار الهدى»، ١:١٩٠.
- (٣) الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، توفي سنة (٧٧٤هـ). الزركلي، «الأعلام» ١:٣٢٠.
- (٤) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق محمد حسين شمس الدين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢:٣٢٨.

ذكر الكواشي - رحمه الله - أكثر من موطن للوقف في هاتين الآيتين الكريمتين، وبيانها كالتالي: الموضع الأول: قوله: (وكفى الوقف هنا؛ لأن ما بعد جملة موضحة لنفي التساوي بين القاعد والمجاهد؛ كأنه قيل: ما لهم لا يستونون، فقيل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ بالمال والنفس، ﴿عَلَى الْقَوَّعِينَ﴾ عذرا ﴿دَرَجَةً﴾ نصب حال، أي ذوي درجة). الموضع الثاني: قوله (ولا يكفي الوقف هنا وإن كان ما بعد أيضا جملة موضحة لما قبل لوجود حرف العطف في ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾)، الموضع الثالث: (ولا وقف هنا لأن ﴿دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ نصب بدل من ﴿أَجْرًا﴾^(١).

الدراسة: يقصد المصنف - رحمه الله - بقوله (هنا) في الموضع الأول قوله -تعالى- ﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾، وفي الموضع الثاني قوله تعالى ﴿الْحُسْنَى﴾، ويقصد بها في الموضع الثالث قوله -تعالى- ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ويعتبر قول الكواشي في وقوف هذه المواطن الثلاثة قولاً مأخوذاً به عند علماء الوقف، ومنهم الأشموني، قال: (﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الأول حسن، وقال الأخفش: تام؛ لأنَّ المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون؛ لأنَّ الله قسم المؤمنين قسمين: قاعد، ومجاهد، وذكر عدم التساوي بينهما. ﴿دَرَجَةً﴾ حسن، ومثله ﴿الْحُسْنَى﴾ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ليس بوقف؛ لأنَّ ما بعده بدل من ﴿أَجْرًا﴾ وإن نصب بإضمار فعل حسن الوقف على ﴿عَظِيمًا﴾^(٢). وبهذا أيضا قال السجاوندي في علل الوقوف^(٣) و الشيخ زكريا الأنصاري^(٤)، ويلاحظ في نصوص العلماء جواز الوقف على ﴿الْحُسْنَى﴾، فلا يبعد هذا من قول الكواشي بعدم كفايته؛ لأنه لم يشير إلى عدم جوازه، وقول علماء الوقف إن قوله -تعالى- ﴿دَرَجَتٍ﴾ بدل من ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هو أحد الوجوه التي قال بها المفسرون جاء في التحرير والتنوير: (وانتصب ﴿دَرَجَتٍ﴾ على البديل من قوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أو على الحال باعتبار وصف ﴿دَرَجَتٍ﴾ بأنها منه أي من الله)^(٥).

(١) «التلخيص» ٢٠٣: ٤

(٢) «منار الهدى» ١٩١: ١

(٣) «علل الوقوف»، ٢: ٤٣١

(٤) «المرشد»، ص: ٢٩

(٥) الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٧٢: ٥

الآية الثامنة عشرة:

قال -تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾.

قال الكواشي:

(ولا وقف هنا لأن ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ﴾ أو منقطع، ومحل ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ ومحل ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الجملة رفع استئناف فيوقف على ﴿وَالْوِلْدَانَ﴾^(١).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) رأس الآية ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ورأى كراهة الوقف عليه لثلاث أسباب: يفصل القارئ بين المستثنى والمستثنى منه، والمستثنى منه كما قال العلماء هو الضمير (هم) في قوله -تعالى- ﴿مَأْوَهُم﴾، وهو ما ذهب إليه السجاوندي في علل الوقوف^(٢). والنحاس في القطع الائتناف^(٣).

وهذا المنع لم يره كثير من علماء الوقف بل منهم من استحسّن الوقف على رأس الآية كابن الأنباري^(٤)، والأشموني^(٥)، وذكر النكراوي القولين ووجه كلا منهما على اختلاف العلماء في نوع الاستثناء هل هو منقطع فيكون الوقف حسنا أم متصل فيمتنع الوقف^(٦). والأرجح ما عليه أكثر العلماء أنه وقف حسن مراعاة لاتباع الوقف على رأس الآية.

الآية التاسعة عشرة:

قال -تعالى- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ

(١) الكواشي « التلخيص»، ٤: ٢٠٧

(٢) السجاوندي «علل الوقوف»، ٢: ٤٣٢

(٣) النحاس «القطع والائتناف»، ص: ١٨٠

(٤) ابن الأنباري «إيضاح الوقف والابتداء» ٢: ٦٠٤

(٥) الأشموني «منار الهدى»، ١: ٢٢٢

(٦) النكراوي «الافتداء»، ص: ٥٦٣

يَكُنَّ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿٣٧﴾ بِشَرِّ الْمُنَافِقِينَ بَانَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿٣٩﴾ .

قال الكواشي:

(وكفى الوقف هنا؛ لأن ﴿بَشِّرِ﴾ أي يا محمد ﴿الْمُنَافِقِينَ بَانَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الجملة بيان لما قبل ولا أحب الوقف هنا؛ لأن ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ نعت للمنافقين لأنهم اتخذوا الكافرين أي اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين، ويجسن الوقف على ﴿الْيَمَّا﴾ إن رفعت أو نصبت ﴿الَّذِينَ﴾ ذما وكذلك إن رفعته مبتدأ خبره ﴿أَيْبَتُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾، أي المعونة والظهور على محمد -صلى الله عليه وسلم- فلا يوقف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله (هنا) في الموضع الأول رأس الآية ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ وفي الموضع الثاني رأس الآية ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهذه دراسة كل على حدة:

أولاً: ذكر أن الوقف على رأس الآية في قوله تعالى ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ كاف.

ثانياً: كره الوقف على رأس الآية في قوله ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ على وجه وقوعه موقع الصفة لما قبله. واستحسن الوقف عليه إن جعلته منصوباً على الذم أو مرفوعاً على الابتداء. وقد ذكر العلماء في محل جملة ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ من الإعراب أكثر من وجه فهي إما نصب على الذم، أو منصوب لوقوعه موقع الصفة، أو مرفوع على الابتداء، قال في الدر المصون: (قوله) ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ يجوز فيه النصب والرفع، فالنصب من وجهين، أحدهما: كونه نعتاً للمنافقين، والثاني: أنه نصب بفعل مضمر أي: أذم الذين، والرفع على خير مبتدأ محذوف أي: هم الذين.^(٢)، فمن رجع وقوعه موقع الصفة منع الوقف على رأس الآية لئلا يفصل بين الصفة والموصوف. وهذا ما ذهب إليه السجاوندي^(٣)، والنكراوي في الاقتداء^(٤) والأشموني في منار الهدى.^(١)

(١) الكواشي، «التلخيص»، ٤: ٢٣٩.

(٢) السمين الحلبي «الدر المصون»، ٤: ١٢٠.

(٣) السجاوندي، «علل الوقوف» ٢: ٤٣٦.

(٤) النكراوي، «الاقتداء» ص: ٥٧٥.

الآية العشرون:

قال - تعالى - ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لِآ إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (١٤٢) .

قال الكواشي:

(ولا وقف هنا^(٢)) لأن محل ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ نصب حال من ضمير مذذبين أي يتذبذبون متلونين^(٣).

الدراسة:

ذكر الكواشي في هذا الموضع منع الوقف على قوله - تعالى - ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾، وعلل هذا المنع بأن جملة (لا) في محل نصب حال من الضمير في قوله ﴿ مُذَبِّدِينَ ﴾، قال أبو حيان: ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ والمراد بأحد المشار إليهم المؤمنون، وبالآخر الكافرون. والمعنى: لا يعتقدون الإيمان فيعدوا من المؤمنين، ولم يقيموا على إظهار الكفر فيعدوا مع الكافرين. ويتعلق ﴿إِلَى﴾ بمحذوف تقديره: ولا منسوبين إلى هؤلاء، وهو موضع الحال^(٤). والقول بمنع الوقف لم أجده لأحد من علماء الوقف بعد بحث، وذكر السجاوندي هنا أن الوصل جائز ليس بلازم، فقال: (والوصل أجوز؛ لأنه بيان التذبذب)^(٥).

الآية الحادية والعشرون:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... الآية.

(١) الأشموني، «منار الهدى» ١: ٢٢٩.

(٢) أي على قوله ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾

(٣) الكواشي «التلخيص» ٤: ٢٤٣.

(٤) أبو حيان، «البحر المحيط»، ٤: ١١١.

(٥) السجاوندي، «علل الوقوف»، ٢: ٤٣٧.

قال الكواشي: (ولا يوقف على ﴿نَصِيرًا﴾؛ لاستثنائك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١).

الدراسة: منع الكواشي الوقف على رأس الآية لتعلقه بما بعده ، وهذا قول علماء الوقف قال أبو جعفر النحاس :

﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ليس بتمام لأن ما بعده مستثنى منه^(٢) وقال الأشموني: ﴿نَصِيرًا﴾ ليس بوقف، إذ لا يتبدأ بحرف الاستثناء^(٣).

الآية الثانية والعشرون:

قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَتَّى وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَكَفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ .

قال الكواشي:

(لا أحب الوقف هنا؛ لأن قوله ﴿وَكَفَرِهِمْ﴾ مصدر العامل فيه القول؛ لأنه بعضه، ولا أحب الوقف هنا؛ لأن ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ عطف على وكفرهم^(٤).

الدراسة:

يقصد الكواشي -رحمه الله- بقوله (ولا أحب الوقف هنا) أي على قوله -تعالى- ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ فرأى عدم الوقف على رأس الآية وعلل ذلك بأن قوله ﴿وَكَفَرِهِمْ﴾ قد عمل فيه قوله في الآية السابقة ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾؛ لأنه جزء من قول النصرارى، وتقدير الكلام: بسبب قولهم قلوبنا غلف وكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً وقولهم أيضاً إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم، وبذلك ترتبط الآيات الثلاث إعراباً ومعنى؛ لأنها تحكي مجمل قول النصرارى في نسق واحد، فلا يكون الوقف على أي من رؤوس هذه الآي إلا للضرورة أو اتباع السنة في الوقف على رؤوس الآي، ومن جعل الوقف على رأس الآية هنا

(١) الكواشي، « التلخيص»، ٤: ٢٤٤.

(٢) النحاس، «القطع والانتناف»، ص: ١٨٩.

(٣) الأشموني، «منار الهدى»، ١: ٢٣١.

(٤) الكواشي، « التلخيص»، ٤: ٢٥١.

مرخصا فيه للضرورة نظام الدين النيسابوري^(١) في غرائب القرآن، حيث قال: ﴿قَلِيلًا﴾ «ص»^(٢) للعطف^(٣) وجعل الوقف على ﴿بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾^(٤) ممنوعا فقال: «لا»^(٤) لأن التقدير وفي قولهم^(٥).

الآية الثالثة والعشرون:

قال- تعالى - ﴿وَيَكْفُرَهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾^(١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ...^(١٥٧) ﴿

قال الكواشي:

(ولا أحب الوقف هنا؛ لأن ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا﴾ عطف على (كفرهم)، وتنصيب ﴿عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ عطف بيان (للمسيح) وتنصيب ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ عطف بيان أيضا أو صفة، وإن نصبت ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ بـ (أعني) كفى الوقف بعد ﴿مَرْيَمَ﴾، وسموه رسول الله استهزاء به).

الدراسة:

تناول الكواشي -رحمه الله- في هذا الموضوع موضعين بين أحكام الوقف فيهما، الأول: عند قوله تعالى- ﴿بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾^(١٥٦) وهو المراد بقوله (هنا)، والثاني: على قوله- تعالى- ﴿مَرْيَمَ﴾ وتفصيلهما كالتالي:

(١) النيسابوري: الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري الواعظ المفسر، توفي سنة (٨٥٠هـ). الداودي، «طبقات المفسرين» ١: ١٤٤.

(٢) يرمز النيسابوري في تفسيره بالحرف (ص) إلى أن الوقف مرخص فيه للضرورة، ومعنى الوقف المرخص فيه للضرورة عنده (ما لا يستغني ما بعده عما قبله، لكن يرخص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود، لأن ما بعده جملة مفهومة) انظر: نظام الدين النيسابوري، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ) ١: ٤٤.

(٣) النيسابوري، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، ٢: ٥٢٤.

(٤) يرمز النيسابوري بالحرف (لا) إلى ما لا وقف عليه.

(٥) النيسابوري، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ٢: ٥٢٤.

الموطن الأول: كراهة الوقف على رأس الآية في قوله -تعالى- ﴿بُهِتْنَا عَظِيمًا﴾^(١)، وقد علل ذلك بقوله (لأن ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا﴾ عطف على (كفرهم))، وقد سبق في الموضوع السابق أن من أهل العلم من قال بمثل ذلك ، لئلا يفصل بين المعطوفات.

الموطن الثاني: قوله - رحمه الله- (وإن نصبت ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ ب (أعني) كفى الوقف بعد ﴿مَرِيْرٍ﴾)

ولعلماء الوقف في هذا الوطن قولاً مفاده أنه يجوز الوقف على قوله ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾، حتى لا يكون قولهم ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ اعترافاً منهم برسالة عيسى عليه السلام ، ومن ذكر هذا القول الداني في المكتفي^(١). وقال الأشموني: (والوقف على وقف ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ بيان، ويبتدئ ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ على أنه منصوب بإضمار أعني؛ لأنهم لم يقروا بأن عيسى ابن مريم رسول الله، فلو وصلنا ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ بقوله: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ لذهب فهم السامع إلى أنه من تنمة كلام اليهود الذين حكى الله عنهم، وليس الأمر كذلك، وهذا التعليل يرقيه إلى التمام؛ لأنه أدل على المراد، وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له، ووصله بما بعده أولى؛ فإن رسول الله عطف بيان، أو بدل، أو صفة لعيسى كما أن عيسى بدل من المسيح، وأيضاً فإن قولهم: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ هو على سبيل الاستهزاء منهم به كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ {الشعراء: ٢٧} ، وهذا غاية في بيان هذا الوقف لمن تدبر، والله الحمد^(٢). ويتبن من هذه النصوص أن من علماء الوقف من يميز الوقف على ﴿مَرِيْرٍ﴾ والابتداء ب ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ حتى لا يكون النصارى معترفين برسالة عيسى -عليه السلام- بل ورأينا كيف أكد عليه الأشموني، وجعله من باب صرف الكلام لما يصلح له ومال إلى أنه قد يكون وفقاً تاماً.

وقد يكون لهذا الرأي مكانته لو لم يكن هناك تحريج آخر لمعنى الآية، فقد ذكر المفسرون أن وصف النصارى لعيسى - عليه السلام- بأنه رسول الله له وجهان: الأول: ما ذكره الكواشي أنهم ذكروا ذلك على وجه الاستهزاء، وذكر ذلك الزمخشري في تفسيره، وأبو

(١) الداني، «المكتفي»، ص: ٥٦.

(٢) الأشموني، «منار الهدى»، ١: ٢٠١.

السعود^(١) في تفسيره، والشنقيطي^(٢) في تفسيره^(٣)، وذكر ابن جزري^(٤) ثلاثة أقوال في تفسيره فقال: (إن قيل: كيف قالوا فيه رسول الله، وهم يكفرون به ويسبونونه؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم قالوا ذلك على وجه التهكم والاستهزاء والثاني: أنهم قالوه على حسب اعتقاد المسلمين فيه كأنهم قالوا رسول الله عندكم أو بزعمكم، والثالث: أنه من قول الله لا من قولهم فيوقف قبله)^(٥).

الآية الرابعة والعشرون

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣١) لَكِنَّ الرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴿الآية.

قال الكواشي :

(﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣١) «تا» قالوا بإجماع الوقفة^(٦) وفيه نظر، لعود الضمير مما بعد إلى ما قبل؛ ولأجل الاستدراك بعده، وهو ﴿لَكِنَّ الرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ {النساء: ١٦٢} (٧).

(١) أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الحنفي (أبو السعود) فقيه، أصولي، فسر، شاعر، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية، توفي سنة (٩٨٢هـ). كحالة، «معجم المؤلفين»، ١١: ٣٠١.

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة (١٣٩٣هـ) الزركلي، «الأعلام»، ٦: ٤٥.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع) ٢: ٣٧٣.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، توفي سنة (٧٤١هـ) الزركلي، «الأعلام» ٥: ٣٢٥.

(٥) ابن جزري، محمد بن أحمد «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق الدكتور: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ) ١: ٢١٦.

(٦) أي قالوا بإجماع الوقفة بتمام الوقف على رأس الآية

(٧) الكواشي، «التلخيص»، ٤: ٢٥٥.

الدراسة:

ذكر الكواشي في هذه الآية الكريمة وقفا تاما وأشار إليه بالرمز «تا» وذكر أن ذلك بإجماع الوقفة^(١)، ولم يسلم الكواشي القول بتمام الوقف بل جعل القول بالتمام محل نظر لتعلق الآية بما بعدها من وجهين: الأول: عود الضمير في قوله -تعالى- ﴿وَمِنْهُمْ﴾ إلى أهل الكتاب المتقدم ذكرهم في سياق الآيات، الثاني: وجود الاستدراك في الآية التالية وهو قوله -تعالى- ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ﴾؛ ولهذا التعلق لم يقل الكواشي بتمام الوقف، وتتعلق دراسة هذا الموضوع بأمرين: الأول: حكاية الإجماع على القول بتمام الوقف. الثاني: بيان من قال بتمام الوقف ووجه الجمع بينه وبين قول الكواشي بعدم التمام.

أما عن حكاية الإجماع على القول بتمام الوقف فإن ذلك الإجماع خالفه من العلماء أبو عمرو الداني -رحمه الله في المكتفي فذكر أنه وقف كاف فقال: ﴿بَلْ دَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ {النساء: ١٥٨} كاف. ومثله ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ {النساء: ١٥٨} ومثله ﴿يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ {النساء: ١٥٩} ومثله ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ {النساء: ١٦١} ورأس الآية أكفى^(٢)، وأما عن الأمر الثاني: وهو القول بتمام الوقف فقد ذكر ذلك من العلماء النكزاري في الاقتداء^(٣). والنحاس في القطع والائتناف^(٤)، والأشموني في منار الهدى^(٥)، والأنصاري في المرشد^(٦)، والخلاف بين القولين قريب فالكواشي -رحمه الله- لم ير الوقف على رأس الآية وإنما راعى تعلقها بما بعدها، ولذلك جعل القول بتمام الوقف محل نظر، ولهذا قال الأشموني في منار الهدى: ﴿الْيَمَّا﴾ تام. وقال بعضهم: ليس بعد قوله: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِّثْقَلَهُمْ﴾ {النساء: ١٥٥} وقف تام إلى ﴿الْيَمَّا﴾ على تفصيل في لكن إذا كان بعدها جملة صلح الابتداء بما كما هنا، وإذا تلاها مفرد فلا يصلح الابتداء بها^(٧).

(١) الوقفة جمع واقف مقصود به علماء الوقف

(٢) «المكتفي»، ص: ٥٦

(٣) «الاقتداء»، ص: ٦٠٢.

(٤) «القطع والائتناف»، ص: ١٩٢.

(٥) «منار الهدى» ١: ٢٣٤

(٦) «المرشد»، ص: ٣٠.

(٧) الأشموني، «منار الهدى»، ١: ٢٣٤.

الآية الخامسة والعشرون

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ {١٦٥}

قال الكواشي:

(يحسن الوقف هنا إن نصبت مدحا ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ حالان وغير جائز إن نصبت ﴿رُسُلًا﴾ بدلا من ﴿رُسُلًا﴾ {١٦٤} {الأول} (١).

الدراسة:

يقصد الكواشي بقوله هنا في هذا النص الوقف على قوله ﴿تَكْلِيمًا﴾ ذكر العلماء في إعراب قوله -تعالى- ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ثلاثة أوجه في علة النصب، قال أبو جعفر النحاس: (﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ على البدل من ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ ويجوز أن يكون على إضمار فعل، ويجوز نصبه على الحال أي كما أوحينا إلى نوح والنبیین من بعده ورسلا) (٢).

وما ذكره الكواشي في استحسان الوقف إذا كان قوله ﴿رُسُلًا﴾ منصوبا على المدح أو الحال، هو قول العلماء، ذكره صاحب الاقتداء (٣)، والسجاوندي في علل الوقوف (٤)، ورجح ابن الأنباري وجه كونه بدلا فلم يستحسن الوقف قال -رحمه الله-: (﴿مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقف غير تام لأن قوله ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ تابع لـ «الرسول» {الأول} (٥).
والله أعلم.

(١) الكواشي، «التلخيص»، ٤: ٢٥٩.

(٢) أبو جعفر النحاس، «إعراب القرآن». تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ) ١: ٢٥٢.

(٣) النكزوي، «الاقتداء» ص: ٦٠٤.

(٤) السجاوندي، «علل الوقوف» ٢: ٤٤٠.

(٥) ابن الأنباري، «إيضاح الوقف والابتداء» ٢: ٦١٠.

أهم النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة التي تناولت أهم مواضع الوقف عند الكواشي في كتابه (التلخيص في تفسير الكتاب العزيز)، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

النتيجة الأولى:

أن كتاب التلخيص في تفسير الكتاب العظيم لموفق الدين الكواشي من كتب التفسير التي عنت بالوقف والابتداء في غالب آيات القرآن الكريم، فلا يكاد الكواشي يمر بآية إلا ويذكر مواضع الوقف فيها، فإذا احتاج الموضع إلى تعليل بيّن ذلك .

النتيجة الثانية:

اعتمد الكواشي في بيان مواضع الوقف على وجوه الإعراب التي بينها العلماء في آيات القرآن الكريم ، ومن أهم الكتب التي كان يرجع إليها في ذلك كتاب التبيان في إعراب القرآن للعكبري، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج.

النتيجة الثالثة:

لم يكن الكواشي كثير النقل لما قاله العلماء في تحديد مواطن الوقف، بل ظهرت له شخصيته العلمية الخاصة في تحديد ومناقشة هذه المواضع.

النتيجة الرابعة:

لا يعني الكواشي بقوله (لا أحب الوقف هنا) أنه من باب الوقف القبيح الذي يغير المعنى، وإنما يقصد كما ظهر من الدراسة أنه خلاف الأولى أو ليس من الأنواع الثلاثة التي بينها في كتابه.

النتيجة الخامسة:

ظهر من خلال استقراء المواضع محل البحث أن الكواشي لا يرى القول بأن الوقف على رؤوس الآي سنة، بل يعاملها معاملة غيرها، حيث يجعل معيار جواز الوقف من عدمه هو مراعاة وجوه الإعراب غالباً.

النتيجة السادسة:

لم يتعرض الكواشي -رحمه الله لبيان مواضع الابتداء نظراً لأن بيانها ناتج من بيان مواضع الوقف فهي متعلقة به ولا تنفصل عنه.

النتيجة السابعة:

لا يقتصر تعليل مواضع الوقف عند الكواشي على التوجيه النحوي فقط، بل أحيانا يعلل هذه المواضع بمراعاة المعنى المترتب على القول بالوقف كما رأينا في دراسة قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

التوصيات:

كما يوصي الباحث في خاتمة هذا البحث بدراسة يتسع نطاقها لما سطره قلم الكواشي - رحمه الله - في علم الوقف، ولاسيما وأن هذه الدراسات تقرب للباحثين الصورة التي كتب بها الكواشي مصنفاته التي أفردها للوقف والابتداء ولم تصل إلينا بعد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثيري، محمد بن القاسم، «إيضاح الوقف والابتداء». تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
- ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد، «النشر في القراءات العشر». تحقيق محمد علي الضباع، (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى).
- ابن الجزري، محمد بن محمد، «غاية النهاية في طبقات القراءات». (مكتبة ابن تيمية).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». حققه محمود الأرنؤوط (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن جزري، محمد بن أحمد «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق الدكتور: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد البصري، «الطبقات الكبرى» تحقيق: محمد عبد القادر عطا (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠).
- ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع». (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين، «طبقات الشافعية». تحقيق الحافظ عبد العليم خان (ط١، بيروت: عالم الكتب - ١٤٠٧هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر «تفسير القرآن العظيم». تحقيق محمد حسين شمس الدين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، «التبيان في إعراب القرآن». تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: عيسى البابي الحلبي).
- أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد، «إعراب القرآن». تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ).
- أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد، «القطع والائتناف». تحقيق الدكتور عبدالرحمن المطرودي، (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

- أبو حيان الغرناطي محمد بن يوسف، «البحر المحيط في التفسير». تحقيق صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي شمس الدين الذهبي، «سير أعلام النبلاء». (ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، «الحجة للقراء السبعة». تحقيق بدر الدين قهوجي (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٤٣هـ)
- الأتروشي، عز الدين «جهود الكواشي في تفسيره (التلخيص في تفسير القرآن العظيم)» (مجلة جامعة زاخوا).
- الأشموني، أحمد بن عبد الكريم. «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء». تحقيق عبد الرحيم الطرهوني (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، «المقصد لتلخيص ما في المرشد من الوقف والابتداء». (دار المصحف، ١٤٠٥هـ).
- الداني أبو عمرو، عثمان بن سعيد، «المكتفى في الوقف والابتداء». تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط١، دار عمار، ١٤٢٢هـ).
- الداني، أبو عمرو، عثمان بن سعيد «التيسير في القراءات السبع» تحقيق أوتو تريزل (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي-١٤٠٤هـ).
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، «طبقات المفسرين». (بيروت: دار الكتب العلمية)
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي شمس الدين، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي شمس الدين، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق عبد الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

- الزركشي، محمد بن بهادر، «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).
- الزمخشري، محمود بن عمر، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». (ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي -، ١٤٠٧هـ).
- السجاوندي، محمد بن طيفور، «علل الوقوف». تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله العيدي، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ).
- سيويه، عمرو بن قنبر «الكتاب» تحقيق عبد السلام محمد هارون (ط: ٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)
- السيوطي، جلال الدين، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: المكتبة العصرية).
- السيوطي، جلال الدين، «طبقات الحفاظ». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع).
- شهاب الدين أبو العباس أحمد، المعروف ب (السمين)، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون». تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم).
- الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير». (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- الطبري، محمد بن جرير «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، «تأويل مشكل القرآن» تحقيق إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية).
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان» عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- عمر رضا كحالة «معجم المؤلفين». (بيروت: مكتبة المثنى).
- الفخر الرازي، محمد بن عمر، «مفاتيح الغيب». (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

- محي الدين درويش، «إعراب القرآن وبيانه». (ط٤، ٤)، حمص: دار الإرشاد للشئون الجامعية، (١٤١٥هـ)
- المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، (ط٢، المدينة المنورة، طيبة)
- المرصفي، عبدالفتاح بن السيد عجمي، «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري». (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة طيبة).
- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون». (مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م).
- المهدي، «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل». (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ).
- موفق الدين الكواشي، أحمد بن يوسف، «التلخيص في تفسير القرآن العظيم» تحقيق الدكتور: محيي هلال سرحان، (ديوان الوقف السني - العراق - مركز البحوث والدراسات الإسلامية - ١٤٢٧هـ).
- الميموني، عبد الله على «فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات» (ط١: الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ)
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» حققه: يوسف علي بدوي، (ط١، بيروت: دار الكلم، ١٤١٩هـ).
- نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد «غرائب القرآن ورجائب الفرقان» تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ).
- اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد، «ذيل مرآة الزمان» (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ).

Bibliography

- Al-Zajaaj, Ibrahim bin Al-Sarri bin Sahl, Abu Ishaq, “Ma’aani Al-Qur’aan wa I’raabihi”. Investigation: ‘Abdul Jaleel Abdou Shalabi. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1408 AH)
- Al-Ashmouni, Ahmad bin ‘Abdil Kareem, “Manaar Al-Huda fi Bayaan Al-Waqf wa Al-Ibtidaa”. Investigation: ‘Abdul Raheem Al-Tarhouni. (Cairo: Daar Al-Hadeeth, 2008).
- Al-Mahdawi, “Al-Tahsee; li Fawaaid Kitaab Al-Tafseel Al-Jaami’ li ‘Uluum Al-Tanzeel”. (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1430 AH).
- Abu Ja’far Al-Nahaas, Ahmad bin Muhammad, “I’raab Al-Qur’aan”. Investigation: ‘Abdul Mun’im Khaleel Ibrahim. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – 1421 AH).
- Abu Ja’farr Al-Nahaas, Ahmad bin Muhammad, “Al-Qat’ wa Al-Ihtilaaf”. Investigation: Dr. ‘Abdul Rahmaan Al-Matroudi. (3rd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar ‘Aalam Al-Kutub, 1413 AH).
- Muqaffaudeen Al-Kawaashi, Ahmad bin Yusuf, “Al-Talkhees fi Tafseer Al-Qur’aan Al-‘Adheem”. Investigation: Dr. Muhyideen Hilal Sarhaan. (Deewaan Al-Waqf Al-Sunni – Al-Iraq – Center for Researches and Islamic Studies, 1427 AH).
- Shihaabudeen Abu Al-‘Abbas Ahmad known as (Al-Sameen), “Al-Durr Al-Masoun fi ‘Uloum Al-Kitaab Al-Maknoun”. Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Al-Kharraat, (Damascus: Daar Al-Qalam).
- Ibn Katheer, Isma’eel bin ‘Umar, “Tafseer Al-Qur’aan Al-‘Adheem”. Investigation: Muhammad Husain Shamsudeen. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
- Ibn Qaadi Shubha, Taqiuddeen, “Tabaqaat Al-Shaafi’iyyah”. Investigation: Al-Haafiz ‘Abdul Haleem Khan. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub – 1407 AH).
- Al-Suyouti, Jalaaludeen, “Tabaqaat Al-Huffaadh”. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH)
- Al-Suyouti, Jalaaludeen, “Bugyat Al-Wu’aat fi Tabaqaat Al-Lugawiyyeen wa Al-Nuhaat”. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah).
- Abu ‘Ali Al-Faarisi, Al-Hassan bin Ahmad bin ‘Abdil Gaffaar Al-Faarisi, “Al-Hujjah lil Qurraa Al-Sab’a”. Investigation: Badrudeen Quhuuji. (2nd ed., Damascus: Daar Al-Mahmoun for Heritage, 1443 AH).
- Nidhaamudeen Al-Naisaabuuri, Al-Hassan bin Muhammad, “Garaaib Al-Qur’aan wa Ragaaiib Al-Furqaan”. Investigation: Shaykh Zakariyyah ‘Umayraat. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut – 1416 AH).
- ‘Umar Rida Kuhaalah, “Mu’jam Al-Muallifeen”. (Beirut: Maktabah Al-Muthanna).
- Al-Ansaari, Zakariyyah bin Muhammad, “Al-Maqsad li Talkhees maa fi Al-Murshid min Al-Waqf wa Al-Ibtidaa”. (Daar Al-Mashaf, 1405 AH).
- Al-Taahir bin ‘Aashuur, “Al-Tahreer wa Al-Tanweer”. (Tunisia: Al-Daar

- Al-Tuneesiyah for Publication, 1984).
- Ibn 'Atiyyah, 'Abdul Haq bin Gaalib, "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: 'Abdul Salam 'Abdul Shaafi Muhammad. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Al-'Imaad, 'Abdul Hayy bin Ahmad, "Shadaraat Al-Dahab fi Akhbaar man Dahab". Investigation: Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Daar Ibn Katheer, 1406 AH).
- Al-Mirsafi, 'Abdul Fattaah bin Seyyid 'Ajami, "Hidaayah Al-Qaari Ilaa Tajweed Kalaam Al-Baari". (2nd ed., Madinah: Maktabah Taibah).
- Al-Nasafi, Abu Al-Barakaat 'Abdullaah bin Ahmad bin Mahmud, "Madaarik Al-Tanzeel wa Haqaaq Al-Tahweel". Investigation: Yusuf bin Badeewi, (1st ed., Beirut: Daar AL-Kalim, 1419 AH).
- Abu Al-Baqaa Al-'Ukbari, 'Abdullaah bin Al-Husain bin 'Abdillaah, "Al-Tibyaan fi I'raab Al-Qur'aan". Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Cairo: Isa Al-Baabi Al-Halabi).
- Ibn Shamaail Al-Qatee'I, 'Abdul Muhmin bin 'Abdil Haq, "Maraasid Al-Ittilaa' 'alaa Asmaa Al-Amkinah wa Al-Biqaa'". (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeeh, 1412 AH).
- Al-Daani Abu 'Amr, 'Uthman bin Sa'eed, "Al-Muktafa fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa'". Investigation: Muhyiddeen 'Abdul Rahman Ramadan, (1st ed., Daar 'Amaar, 1422 AH).
- Al-Daani, Abu 'Amr, 'Uthmaan bin Sa'eed, "Al-Tayseer fi Al-Qiraa'at Al-Sab'". Investigation: Auto Trizel, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1404 AH).
- Seebawayh, 'Amr bin Qunbur, "Al-Kitaab". Investigation: 'Abdul Salaam Muhammad Haroun. (3rd ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 1408 AH).
- 'Abdul Rahman bin Naasir Al-Si'di, "Tayseer Al-Kareem Al-Rahmaan fi Tafseer Kalaam Al-Manaan". 'Abdul Rahman bin Ma'laa Al-Luwayhiq, (1st ed., Beirut: Musassah Al-Risaalah, 1420 AH).
- 'Abdullaah bin Muslim Ibn Qutaibah, "Tahweel Mushkil Al-Qur'aan". Investigation: Ibrahim Shamsudeen (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Ilmiyyah).
- Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen, "Adwaa Al-Bayaan fi Eedooh Al-Qur'aan bil Qur'aan". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1424 AH).
- Al-Maymouni, 'Abdullaah 'Ali, "Fadl 'ilm Al-Waqf wa Al-Ibtidaa' wa Hukm Al-Waqf 'alaa Ruhus Al-Aayaat". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Qaasim for Publication and Distribution, 1424 AH).
- Al-Atroushi, 'Izzudeen, "The Efforts of Al-Kawaashi in His Tafseer (Al-Talkhees fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem)". (Journal of University of Zaakhou).
- Al-Dahabi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthman bin Qaymaaz, "Taareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaheer Al-'A'laam". Investigation: 'Umar 'Abdul Salam Al-Tadmuri. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1413 AH).
- Al-Dahabi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthman bin Qaymaaz, "Siyar A'laam Al-Nubalaa'". (3rd ed., Beirut: Daar Al-Risaalah, 1405 AH).

- Al-Dahabi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthman bin Qaymaaz, “Ma’rifah Al-Qurraa Al-Kibaar ‘alaa Al-Tabaqaat wa Al-A’saar”. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH).
- Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad, “Al-Tasheel li ‘Uluum Al-Tanzeel”. Investigation: Dr. ‘Abdullaah Al-Khaalidi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir, “Al-Burhaan fi ‘Uluum Al-Qur’aan”. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (Cairo: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, 1376 AH).
- Al-Sajaawandi, Muhammad bin Tayfuur, “Ilal Al-Wuquuf”. Investigation: Dr. Muhammad bin ‘Abdullaah Al-‘Eedi, (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1427 AH).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer, “Jaami’ Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur’aan”. Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir, (1st ed., Beirut: Al-Risaalah, 1420 AH).
- Ibn Sa’d, Abu ‘Abdillaah Muhamamd bin Sa’ad Al-Basri, “Al-Tabaqaat Al-Kubra”. Investigation: Muhamamd ‘Abdul Qadir ‘Ataa. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut 1410 AH, 1990).
- Al-Daawuudi, Muhammad bin ‘Ali bin Ahmad Shamsudeen, “Tabaqaat Al-Mufasssireen”. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
- Al-Fakhr Al-Raazi, Muhammad bin ‘Umar, “Mafateeh Al-Gayb”. (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1420 AH).
- Ibn Al-Anbaari, Muhammad bin Al-Qaasim, “Eedoooh Al-Waqf wa Al-Ibtidaa”. Investigation: Muhyideen ‘Abdur Rahmaan Ramadan. (Damascus: Publications of Arabic Language Council in Damascus, 1390 AH – 1971).
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, “Gaayah Al-Nihaayah fi Tabaqaat Al-Qiraa’aat”. (Maktabah Ibn Taimiyyah).
- Ibn Al-Jazari, Shamsudeen Muhammad bin Muhammad, “Al-Nashr fi Al-Qiraa’aat Al-‘Ashr”. Investigation: Muhammad ‘Ali Al-Dabaa’, (Cairo: Al-Matba’a Al-Tijaariyyah Al-Kubra).
- Al-Zamakshari, Mahmud bin ‘Umar, “Al-Kashaaf ‘an Haqaaq Gawaamid Al-Tanzeel”. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1407 AH).
- Abu Hayyaan Al-Garnaati, Muhammad bin Yusuf, “Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafseer”. Investigation: Sidqi Muhammad Jameel (Beirut: Daar Al-Fikr, 1420 AH).
- Muhyiddeen Darweish, “I’raan Al-Qur’aan wa Bayaanihi”. (4th ed., Homs: Daar Al-Irshaad for University Affairs, 1415 AH).
- Al-Marsafi, ‘Abdul Fataah bin Al-Seyyid ‘Ajami, Hidaayah Al-Qaari Ilaa Kalaam Al-Baari, (2nd ed., Madinah: Taibah).
- Mustafa bin ‘Abdillaah Kaatib Jalabi Al-Qastanteeni Al-Mashoor bi Ism Haaji Khaleefah wa Al-Haaj Khaleefah, “Kashf Al-Zuhuun ‘an Asaamaa Al-Kutub wa Al-Funuun”. (Maktabah Al-Muthanna – Bagdad) (photocopied several Lebanon presses with numbering, like: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, and Daar Al-‘Uluum Al-Hadeetha, and Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1941).
- Al-Youneeni, Qutubudeen Abu Al-Fath Musa bin Muhammad, “Dhayl Mirhaat Al-Zamaan”. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kitaab Al-Islaami, 1431 AH).

تفسير آيات الاستعاذة في القرآن الكريم

دراسة تحليلية

Interpretation of the Verses of Seeking Refuge in the
Noble Quran
An analytical study

إعداد:

د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي

Dr. Ahmad bin Sa'd bin Hamid Al-Maliki

الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه كلية الشريعة جامعة الملك خالد بأبها

Assistant Professor in the Department of Quran and its Sciences, College of
Sharia, King Khalid University, Abha

البريد الإلكتروني: abumalik2@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث: تفسير آيات الاستعاذة في القرآن دراسة تحليلية.

أهداف البحث: تفسير آيات الاستعاذة والتي جاء التصريح فيها بالاستعاذة ودراستها دراسة تحليلية، معرفة مراد الله من تلك الآيات، تقوية عقيدة المسلم من خلال ربطه بكتاب ربه.

مشكلة البحث: ما الآيات التي جاء التصريح فيها بالاستعاذة؟ ما هي المواضع المستعاذ منها في القرآن، وما المراد منها؟ كيف يقوي المسلم عقيدته بربه؟

أهم نتائج البحث: أن الاستعاذة تكون في طلب العوذ في دفع الشر الذي يخاف وقوعه، أما الاستعاذة فتكون في طلب العون على فعل الخير أو ترك الشر، وأن الاستعاذة تكون من الشر الذي يخشى وقوعه، أما الاستعاذة فتكون من الشر الذي وقع.

وردت الاستعاذة في القرآن في مواطن: الاستعاذة من ما يكون سبباً في الانتساب للجاهلين، ومن الشيطان في أذية الأبناء وذريتهم خاصة، ومن نزغات الشيطان، ومن كل سؤال نهي الله عن سؤاله، ومن الدعوة للزنا مع تيسر أسبابه، ومن ظلم البريء خاصة، ومن الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن، ومن الداخل المجهول، ومن أذى الشياطين وحضورهم، ومن كل متكبر ملحد، ومن كل مجادل مبطل متكبر، ومن نزع الشيطان في الدفع بالتي هي أحسن عند العداوة ومن أذى الكفار، ومن ما يحتويه الليل، ومن السحرة وسحرتهم، من الحاسد وحسده، ومن وسواس الجن، والإنس، واستعاذة المشركين بالجن في دفع شرهم؛ للتحذير من فعلهم.

وأن جميع هذه الشرور الواردة لا يدفعها إلا الله، وأن مصدر هذه الشرور: الجن، والإنس والنفس. وأن الاستعاذات الواردة هي مما يجب صرفه لله وحده، وأن الالتزام بألفاظ الوحي في الاستعاذة بالله أبلغ، وأكمل، من الالتزام بغيرها من الأوراد والأدعية.

الكلمات المفتاحية: الاستعاذة، التفسير، القرآن الكريم.

ABSTRACT

Research topic: Interpretation of the verses of seeking refuge in the Noble Quran An analytical study.

Research objectives: Interpreting the verses of seeking refuge in which the statement of seeking refuge was made and studying it analytically, knowing what Allah wants from those verses, strengthening the Muslim's belief by linking it to the book of his Lord..

Research problem: What are the verses in which the statement came to seek refuge? What are the places for which we seek refuge in Allāh in the noble Qur'an? and what is meant by them? How does a Muslim strengthen his belief in his Lord?

The most important findings of the research: That seeking refuge is in seeking refuge in repelling evil that he fears will occur, as for seeking help, it is in seeking help in doing good or leaving evil, and that seeking refuge is from the evil that he fears will occur, and as for seeking help, it is from the evil that has occurred.

Seeking refuge in the Noble Qur'an is mentioned in the following cases: seeking refuge from what may be a cause of belonging to the ignorant, and from the evil of Satan in harming children and their offspring in particular, and from Satan's temptations, and from every question that Allāh forbids asking, and from the invitation to adultery with the ease of its causes, and from the oppression of the innocent in particular, and from Satan the accursed when reciting the Qur'an, and from the unknown inside, and from the harm of the devils and their presence, and from every arrogant atheist, and from every arrogant arguing, and from Satan's temptation to rebel that which is better at enmity, and from the harm of the infidels, and from what the night contains, and from sorcerers and their sorcery, from the envier and his envy, and from the obsessiveness of the jinn and mankind, and the polytheists seek refuge with the jinn to ward off their evil; to warn of their actions

That all of these evils mentioned in the verses have no trick for a Muslim to prevent their occurrence except to resort to Allāh the Almighty, and that the source of these evils are: Jinn, humans, and the soul, and these are the sources of evil for a Muslim.

Adherence to the words of revelation in seeking refuge with Allah is more eloquent and more complete than adhering to other verses and supplications.

Keywords: Seeking refuge, interpretation, the Noble Qur'an.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

أهمية الموضوع

أن الاستعاذة من العبادات المهمة التي يحتاج إليها المسلم في جميع شئون حياته، وأن معرفة المواضع الصريحة التي ذكرها الله في كتابه ودراستها دراسة تحليلية تجعل المسلم على دراية بهدديات كتاب ربه، وعلى تصور صحيح سليم لمراد ربه من هذه العبادة المهمة.

أسباب اختيار الموضوع

عدم وجود دراسة لهذه الآيات -حسب علمي- دراسة تحليلية مما يجعل الحاجة ماسة لهذه الدراسة المتخصصة.

حدود البحث

الآيات التي صرح القرآن الكريم فيها بالاستعاذة.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي لجمع الآيات التي ورد التصريح فيها بالاستعاذة، والمنهج التحليلي لبيان معاني الآيات، والمنهج الاستنباطي لاستخراج مواضع الاستعاذة، والهدايات؛ للخروج بتصور صحيح لمفهوم هذه العبادة، ثم العمل بذلك.

الدراسات السابقة

الدراسات في ذلك على قسمين: الأولى: الدراسات الموضوعية المتخصصة في موضوع الاستعاذة في القرآن الكريم، وهذه الدراسات قد انتهجت الأسلوب الموضوعي للآيات، فلم تتقيد بتفسير آيات الاستعاذة تفسيراً تحليلياً منطلقاً من أقوال المفسرين؛ بل تناولت الموضوع تناولاً موضوعياً، وبعض هذه الدراسات لم تخرج عن كونها جمع للأذكار، والأوراد المتعلقة بالاستعاذة التي تقال في مواطن، وأماكن معينة شاملة ما جاء في القرآن الكريم، والسنة من الاستعاذات، وهي:

١. الاستعاذات الواردة في القرآن الكريم، د. صالح بن مقبل العصيمي، بحث محكم

نشرته دار الصميعي للنشر والتوزيع عام ١٤٣٦هـ.

٢. المستعاذ منه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، د. محمد زيلعي، بحث محكم نشرته مجلة البحوث والدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد عام ٢٠٠٨م.
٣. استعادات المسلم في الكتاب والسنة، لمحمد بن حسين الجفيري، نشره مركز الراسخون بالكويت سنة ١٤٣٩هـ.
- الثانية: الدراسات الموضوعية المتخصصة التي تناولت موضوع الاستعادة في غير القرآن الكريم إما في السنة النبوية، أو في حقيقة وأحكام الاستعادة، أو في أمور استعاذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض كتب السنة، وهي:
١. الاستعادة بالله في السنة النبوية رواية ودراية، لمنال بنت إبراهيم الشيخ رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ.
٢. الاستعادة بالله، حقيقتها وأحكامها، لفوزية بنت عبد العزيز الشايع رسالة ماجستير نوقشت في كلية التربية للبنات بالرياض عام ١٤١٥هـ.
٣. الأمور التي استعاذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم في ضوء الصحيحين جمع وتعليق ودراسة لمجدي محمد أبو الحصين بحث علمي محكم نشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة العدد الرابع سنة ٢٠٢٠م.
٤. الاستعادة من الشر في سورتي الفلق والناس لشوكت توراوا بحث علمي محكم باللغة الانجليزية في Journal of Qur`anic Studies العدد ٢ سنة ٢٠٠٢م.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة: المبحث الأول يحتوي على دراسة نظرية مختصرة وهي على ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الاستعادة لغة وشرعاً، والثاني: الفرق بين الاستعادة وبين مرادفاتهما، والثالث: أنواعها، والمبحث الثاني يحتوي على: دراسة الآيات التي وردت فيها الاستعادة صريحة مرتبة على ترتيب المصحف، والخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وأخيراً فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الاستعانة معناها، والفرق بينها وبين مرادفاتها، وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الاستعانة لغة وشرعاً:

الاستعانة لغة مصدرٌ لكلمة (عَوَّدَ) وهو الالتجاء إلى الشيء ومن لازم ذلك اللصوق، واللزوم، والستر به،^(١) وهي الاستجارة، والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه.^(٢)

الاستعانة في الشرع: تعددت تعاريف العلماء للاستعانة، وكلها متحدة المعنى، والذي اختاره تعريف ابن كثير حيث قال: ((هي الالتجاء إلى الله، والالتصاق بجانبه من شر كل ذي شر)).^(٣)

فلاحظ في هذا التعريف وضوح العلاقة بين المعنى اللغوي، والشرعي للاستعانة.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستعانة وبين مرادفاتها:

لقد اختلف العلماء في وقوع الترادف في اللغة، والقرآن الكريم على قولين، وكل قول قال به أئمة في اللغة، والذي أميل إليه في هذا أنه إذا دار القول بين ترادف اللفظ أو تباينه؛ فالقول بالتباين أرجح؛ لأن فيه زيادة معنى، وهو اللائق ببلاغة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم.^(٤)

الفرق بين الاستعانة والاستعانة: الاستعانة في اللغة: هي طلب العون، والعون هو الظهير على الأمر.^(٥) وفي الشرع: طلب العون من الله على عبادته وعلى جميع الأمور،^(٦)

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٨٣.

(٢) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥٨.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة، (ط٢: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ١: ١١٤.

(٤) ينظر: أحمد بن سعد المالكي، "قاعدة حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف دراسة وصفية نقدية". مجلة قرآنكا ١٢، (٢٠٢٠م): ١٢٧.

(٥) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ٥٩٨: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٢٩٨.

(٦) الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عثمان ضميرية وآخر، (ط٤،

وزاد البعض: على ما لا قبل للبشر بالإعانة عليه، ولا قبل للمستعين بتحصيله بمفرده،^(١) فالاستعانة في الشرع أخص منها في اللغة.

وعند النظر بين اللفظين يمكن استنباط الفروق التالية: أن الاستعانة تكون في طلب العون على فعل الخير، أو على ترك الشر، وهي وسيلة لتحصيل العبادة، وما ينفع، أما الاستعانة فتكون في طلب العوذ في دفع الشر، وهي وسيلة لحفظ العبادة، ودفع ما يضر.

الفرق بين الاستعانة والاستغاثة: الاستغاثة في اللغة: هي طلب العُوْث، وهي النصرة عند الشدة.^(٢) وفي الشرع: طلب العُوْث من الله في رفع الشدة النازلة،^(٣) فالاستغاثة في الشرع أخص منها في اللغة.

وعند النظر في اللفظين يمكن استنباط الفرق التالي وهو: أن الاستغاثة تكون من الشر الذي وقع فيستغاث بالله في رفعه، أما الاستعانة فتكون من الشر الذي يخشى وقوعه؛ فيستعاذ بالله في دفعه.

المطلب الثالث: أنواعها:

إن الاستعانة دعاء، وهي على قسمين:

القسم الأول: استعانة مشروعة يشرع فعلها، إما وجوباً كالأستعانة بالله وحده لا شريك له، وذلك فيما لا يقدر عليه إلا الله سواء أكانت بأسمائه أو بصفاته؛ وإما جوازاً كالأستعانة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه كما جاء عن بعض الصحابة أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله،

بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٤.

(١) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (ط ١)، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م)، ١: ١٨٤.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٨٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم وآخر، (ط ١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٠٣.

فتركه،^(١) أو في غير الحقوق الواجبة كما جاء أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ.^(٢)

القسم الثاني: استعانة ممنوعة غير مشروعة يحرم فعلها، وهي ما كانت بخلاف ما سبق: إما لأنها شرك أكبر كالأستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كانت فيما يقدر عليه المخلوق؛ لكنه ميت، أو غائب؛ وإما لأنها من الكبائر كالأستعانة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه؛ لكنها في إسقاط الحقوق الواجبة كالحودود والديات.^(٣)

المبحث الثاني: دراسة آيات الاستعانة في القرآن الكريم

الآية الأولى: الاستعانة من ما يكون سبباً في الانتساب لزمرة الجاهلين:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] هذه الآية جاءت في سياق التوبيخ لبني إسرائيل على نقضهم العهد التي أخذها الله عليهم بالطاعة لأنبيائهم،^(٤) وفي هذه القصة ظهر فيها من قلة توقيهم لنبيهم، ومن الإغئات^(٥) في المسألة، ما يدل على سوء تعاملهم مع نبيهم.^(٦)

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ٣: ١٢٨٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٦.

(٣) للتوسع ينظر: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، "قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة". تحقيق ربيع المدخلي، (ط١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ)، ٢٩٧.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله التركي وآخرون، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٧٥.

(٥) الإغئات: المشقة الشديدة، يقال: أغنت فلاناً فلاناً إغنائاً أي أوقعه في أمر شاق. ينظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٥٨.

(٦) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٤٦.

وقد ورد في قصة البقرة آثاّر عن السلف الظاهر أنّها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها؛ ولكن لا نصدقها ولا نكذبها،^(١) وملخصها: أنه وجد قتيل في بني إسرائيل، ولم يدروا قاتله، فتدافعوا التهمة بينهم، فسألوا موسى ﷺ أن يدعو الله أن يبين لهم القاتل، فسأل موسى ﷺ ربه، فأمره أن يأمرهم بذبح بقرة،^(٢) فقالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا﴾ أي: مهزوءاً بنا، أو على سبيل المبالغة؛ وذلك لكثرة الاستهزاء ممن يكون جاهلاً،^(٣) وإنما قالوا ذلك؛ لما رأوا انتفاء المناسبة بين السؤال والجواب ظنوا أن موسى ﷺ يستهزئ بهم، والاستهزاء أخص من المزاح ففيه استخفاف واحتقار بخلاف المزاح،^(٤) وهذا الجواب منهم على جهة ما طبعوا عليه من جفاء الطبع، وسوء الخلق، وقيل: بل كان هذا القول منهم شكاً في قدرة الله، وتجويزاً للخيانة على نبي الله بأن يخبر عن الله بما لم يأمر به، وهذا كفر منهم لو ظنوه، واعتقدوه.^(٥)

فقال موسى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ إن الذي استعاذ منه موسى هو نوع خاص من الجهل، وقد ذكر أبو حيان الأندلسي ستة أوجه محتملة في الجهل الذي استعاذ منه موسى^٧ فذكر بأنه الجهل المفضي إلى أن يخبر عن الله تعالى مستهزئاً، أو المقابل لجهلهم حينما قالوا: أتتخذنا هزواً لمن يخبرهم عن الله، أو الذي معناه الاستهزاء بالمؤمنين، أو من الجاهلين بالجواب، لا على وفق السؤال، أو أن يكون الأمر من تلقاء نفسي وأنسبه إلى الله، أو الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهراء، فإن ذلك جهل، وهذه الوجوه الستة مستحيلة على موسى ﷺ.^(٦)

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٨٩.

(٢) للاطلاع على الروايات ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الدر المنثور في التفسير بالمأثور".

(بيروت: دار الفكر)، ١: ١٨٦.

(٣) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جبل، (ط ١،

بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٠٤.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٤٨.

(٥) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣:

٥٤٦.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ١: ٤٠٥.

وفي استعاذة موسى عليه السلام بالله أن يكون من الجاهلين، بلاغة وبيان؛ فإنه استعاذ بالله؛ لأن العياذ به أبلغ كلمات النفي فإن المرء لا يعود بالله إلا إذا أراد التغلب على أمر عظيم، وصيغة: ﴿أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أبلغ في انتفاء الجهل عنه من أن يقول: أعوذ بالله أن أجهل،^(١) فإنه إذا لم يكن من الجاهلين أصلاً فانتفاء الجهل عنه في هذا الذي نسبوه إليه أولى،^(٢) ويدل أيضاً على انتفاء هذه الصفة عنه على الدوام، وكذلك فإنه عليه السلام استعاذ من السبب الموجب للاستهزاء، وهو: الجهل لا من الاستهزاء؛^(٣) لتشمل استعاذته جميع الوجوه المحتملة السابقة.

الآية الثانية: الاستعاذة بالله في تحصين الأبناء وذريتهم من شر الشيطان

الرجيم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] هذه الآية تحكي قصة امرأة عمران لما حملت، فإنها قد نذرت أن يكون ما في بطنها محرراً لخدمة بيت المقدس، أو محرراً للعبادة، فهي نذرت أن تجعل ذلك الولد وقفاً على طاعة الله.^(٤)

قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥] دعت الله بصفة الربوبية لما يدل عليه لفظ الربوبية من التربية والعناية، وأكدت هذا النذر بـ(إن) للدلالة على صدقها في نذرها ذلك، وقدمت الجار والمجرور للدلالة على أن هذا النذر خالص لله وحده لا يشركه معه غيره، ولكمال العناية،^(٥) ولم تكن تعلم ما

(١) ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ١: ٥٤٨.

(٢) ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ٧: ٢٦٣.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣: ٥٤٦.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٠٣.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير". (ط ١، بيروت:

دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٨٤.

في بطنها هل هو ذكر أو أنثى؛ ولهذا استعملت (ما) للدلالة على هذا العموم، و(محرراً) نصب على الحال، أو نعت لمفعول محذوف تقديره: غلاماً محرراً، والأول أولى.^(١)

﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾ والتقبل هو أخذ الشيء على الرضا، وكلامها كلام من لا يريد إلا رضا الله، ثم ختمت الآية بصفتين من صفات الرحمن مناسبة لحالها، ولدعائها، فهو السميع لتضرعها، ودعائها، والعليم بما في ضميرها وقلبها.^(٢)

فلما وضعتها، وتبين لها أنها أنثى ضنت بها، وكانت ترجوها ذكراً، لأن الأنثى لا تبرز للرجال، ولا لخدمتهم، وليست في القوة على العبادة كالذكر، ويعتريها من الأذى ما لا تستطيع معه المكث في بيت المقدس،^(٣) فقالت على وجه التحسر، والتحنن،^(٤) وقيل: الخوف من ألا يقع نذرهما الموقع الذي يعتمد به، معذرة بذلك عن إطلاقها للنذر: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ على سبيل الاعتذار لا الإعلام، فلما خافت أن يُظن أنها تخبر الله تعالى بما يعلمه أزالت هذه الشبهة^(٥) بقولها: (والله أعلم بما وضعت)،^(٦) وقيل: بل كان ذلك منها تسليماً لله، وخضوعاً له، وتنزيهاً له أن يخفى عليه شيء، فكان ذلك منها على طريق التعظيم، والتنزيه لله،^(٧) وفي قراءة الباقرين: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ من كلام الله، وفائدته تعظيماً

(١) أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". تحقيق عبد المنعم شلي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٣١هـ) ١: ١٥٣.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٠٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٣٣٧؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي، "تفسير القرآن العظيم". (ط٣)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٩هـ) ٢: ٦٣٦.

(٤) عبد الله بن عمر البضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ) ٢: ١٤.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٠٤.

(٦) وهي قراءة ابن عامر الشامي، ويعقوب الحضرمي، وشعبة عن عاصم بضم التاء ينظر: محمد بن محمد الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢: ٢٣٩.

(٧) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وآخر، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ) ٤: ٦٧.

لولدها، وتجهيلاً لها بقدر ذلك الولد، وبما علق به من عظام الأمور، فما يفعله الرب بالعبد خير مما يريد له نفسه. (١)

ثم قالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ فنفت أن يكون جنس الذكر كجنس الأنثى، فالنفي مستغرق للجنس، وهذا مُرتكز في نفوس الناس من الرغبة في مواليد الذكور، وقدمت الذكر على الأنثى؛ لأنه الأهم في نفسها. وإلا فسياق قصتها يقتضي أن تقول: وليست الأنثى كالذكر، (٢) وقيل: أن اللام للعهد، فالمعنى ليس الذكر الذي رغبت فيه بأفضل من الأنثى التي وهبها الله لك، والأول أظهر. (٣)

ثم قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فيه دلالة على أن عمران مات في حال حمل امرأته بمریم؛ فلذلك هي من تولت تسميتها؛ لأن العادة أن من يتولى ذلك الآباء، ومریم في لغتهم تعني العابدة؛ فلعلها أرادت من هذه التسمية أن يعصمها الله من آفات الدين، والدنيا، (٤) وفيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، وجاء مقررًا في شرعنا. (٥)

ثم قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وهذا هو شاهد الترجمة للآية فامرأة عمران سألت ربها أن يُعيدَ مریم وذريتها من شر الشيطان الرجيم، وهذه الاستعاذة منها جاءت بعد الثناء على الله، وإظهار الخضوع، والتسليم لقضاء الله، فأيقنت أنه لا ملجأ ولا معاذ لابنتها اليتيمة إلا الله، وجاءت بها على صيغة المضارع للدلالة على الديمومة والتكرار بخلاف صيغة الماضي الذي انقطع، وقدمت ذكر المعاذ به على المعطوف على الضمير للاهتمام به، (٦) ثم استدركت بعد ذلك ذريتها، وهذا فيه استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد قبل مجيء الأولاد، وقد جاء في الحديث مصداق هذه الآية فعن أبي هريرة رضي الله

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٠٤.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٢٥.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣: ٢٣٢.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٠٤.

(٥) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٠٤.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٣: ١١٩.

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها)) ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: وقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. (١) والله أعلم

الآية الثالثة: الاستعاذة من نزغات الشيطان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] هذه الآية أتت في التعامل مع الجهلة من شياطين الجن كما أن الآية قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿حُذِرِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أتت في التعامل مع الجهلة من شياطين الإنس فبينت أن التعامل معهم يكون باللين، وذلك بأخذ العفو من أخلاقهم، وهو ما سهل وتيسر، وعدم المشقة عليهم، وأمرهم بالمعروف والإعراض عن جهلهم وإساءتهم؛ أما شيطان الجن فإنه لا منجى من وسوسه وإغراءاته إلا بالاستعاذة بالله عليه فإنه عدو مبين. (٢)

وأصل النزغ الفساد يقال: نزغ الشيطان بين القوم إذا أفسد بينهم، (٣) وقلما تستعمل إلا في فعل الشيطان؛ لأن حركته مسرعة مفسدة، (٤) وإطلاق النزغ هنا فيها استعارة حيث شبه حدوث الوسوسة في النفس بغرز الإبرة ونحوها بجامع التأثير الخفي في كليهما، (٥) والاستعاذة تكون عند ورود أدنى وسوسة؛ لأن الوسوسة إذا لم تدفع عند أول ورودها تصبح فكرة، ثم تكون عزمة، فزلة، فإن لم يتب منها تصير عادة، ثم تصبح شبهة، واعتقاداً. (٦)

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة السلطانية

بيبلاق، ١٣١١هـ)، ٦: ٣٤.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط ١، بيروت:

دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٠: ٦٤٦.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ٤٩١.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٩: ٢٢٩.

(٦) عبد الكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات". إبراهيم بسوي، (ط ٣، مصر: الهيئة المصرية

العامة للكتاب)، ٣: ٣٣٢.

وأمر الله بالاستعاذة به عند وجود نزغ الشيطان؛ لأن الإنسان عاجزٌ عن دفع وسوسة الشيطان له، فالشيطان عدو لا يُرى، ولعل الحكمة في ذلك؛ ليكون العبد متيقظاً، ومنتهباً، فيكون دائم الفرع، والابتغال إلى الله فهو الحافظ، والدافع له من شره،^(١) والخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته؛ لتعليمهم كيف يفعلون عند نزغ الشيطان لهم، والله قد عصم نبيه ﷺ من تسلط الشيطان عليه بالوسوسة، فقد جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: ((ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن)) قالوا: وإياك؟ يا رسول الله قال: ((وإياي، إلا أن الله أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير))،^(٢) وقد ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لجهل الجاهل عليك، ولاستعاذتك به من نزغه، وعليم بما يذهب عنك نزغ الشيطان،^(٣) وقد وقعت هذه الجملة موقع العلة للأمر بالاستعاذة أي: أمرناك بذلك؛ لأنه سميع عليم، وفيه كناية عن الوعد بالإجابة، وعن دفاع الله عن رسوله ﷺ.^(٤)

وقد ختمت هذه الآية بصفيتين منكرتين في حين في سورة فصلت ختمها الله بصفيتين معرفتين وبزيادة "هو" فقال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وقد تعددت أقوال العلماء في بيان وجه الحكمة من ذلك فقيل: نكرت في سورة الأعراف مراعاة للفاصلة؛ فواصل الآيات قبلها: أفعال جماعة، وأقرب الألفاظ المؤدية لمعنى الفعل هي النكرة، ولهذا نُكرت الصفيتين، أما في سورة فصلت، فواصل ما قبلها من الآيات أسماء، وأقرب الألفاظ المؤدية لمعنى الاسم هي المعرفة، ولهذا عُرفت الصفيتان،^(٥) وقيل: في سورة الأعراف ليس هناك تكرار، ولا نفي، ولا إثبات فلم يناسب ذلك تعريف الصفيتين؛ فجاء الحال على الأصل من تعريف المخبر عنه، وتنكير الخبر، أما في سورة فصلت فهي

(١) محمد بن محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق مجدي باسلوم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٦هـ)، ٥: ١٦٣٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٦٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٦٤٥.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٩: ٢٣٠.

(٥) الخطيب الإسكافي، "درة التنزيل وغرة التأويل". تحقيق محمد آيدين، (ط١)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، (١٤٢٢هـ)، ٢: ٦٨٧.

متصلة بالتكرار، والنفي، والإثبات، فناسب المبالغة بزيادة هو، والألف، واللام،^(١) وهذه المبالغة التي وردت في سورة فصلت ناسبت المقام الذي وردت فيه، فالأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان في سورة فصلت وردت بعد الأمر بأشق الأشياء على النفس، وهي مقابلة إساءة المسيء بالإحسان إليه، وهذا أمرٌ لا يقدر عليه إلا الصابرون، فالمقام مقام تأكيد، وتحريض، أما التي في سورة الأعراف فالأمر بالاستعاذة ورد بعد الأمر بما هو سهل على النفوس، وبما لا يشق عليها فعله، وهو الإعراض عن الجاهلين، فناسب ذلك عدم المبالغة.^(٢)

الآية الرابعة: الاستعاذة من سؤال ما نهى الله عن سؤاله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] في هذه الآية استعاذ نوح ﷺ من سؤاله ربه ما ليس له به علم، وذلك حين عوتب على مسألته في قوله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥] فقال الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطِكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

فاستجاب ﷺ لنهي الله له، فأسرع في طلب العوذ بربه من شر التكلف مستقبلاً في سؤال ما استأثر الله بعلمه، وطوى عن خلقه علمه،^(٣) مما اقتضته حكمته البالغة، فسأل نوح ﷺ ربه المحال الذي لا يقع،^(٤) وهو وقوع خلاف ما قدره وقضاه لاسيما وقد أوحى الله إليه بقضائه وقدره ذلك فيهم: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] وكذلك استثنى من سبق عليه القول من أهله الناجين ﴿وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، وقد نهاه الله عن مخاطبته في الذين ظلموا ممن كتب عليهم الغرق، فقال: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي

(١) محمد بن نصر الكرماني، "أسرار التكرار في القرآن". تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر)، ٢٢٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". تحقيق علي العمران، (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٢٦٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٤٣٧.

(٤) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني)،

الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴿هود: ٣٧﴾ [هود: ٣٧] وكان قد دعا ' بهلاك جميع الكافرين في الأرض ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] فأجابه الله لما سأل.

فسؤاله ﷺ كان سؤالاً ما ليس له به علم؛ لأن ما قضاه الله وقدره على ابنه من الغرق غيبٌ استأثر الله بعلم الحكمة فيه، وهو فعل الله في عباده المكذبين؛ لأنه سبحانه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقيل: بل سأل نوح ﷺ ربه أن يغفر لابنه لما علم أنه من المغرقين؛ فنهاه الله عن ذلك كما نهي محمداً ١٠٠٪ أن يستغفر لعمه أبي طالب؛^(١) لأنه سؤالٌ عما لا يعلم مطابقتة للشرع.^(٢)

فلما علم ما يترتب على ذلك من المحاذير تعوذ بالله من ذلك أبلغ تعوذ ففي تعوذه مبالغة في التوبة، وإظهاراً للرغبة فيها، والدلالة على كون ذلك أمراً هائلاً محذوراً لا ملجأ منه إلا بالعوذ بالله تعالى،^(٣) وقد عد ' ذلك السؤال ذنباً سأل ربه أن يغفره له، وأنه إن لم يغفره له، ويرحمه في المؤاخذة به يكن من الخاسرين الهالكين، جاء في حديث الشفاعة في بعض ألفاظه قوله: ((لست هناكم، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم فيستحي)).^(٤)

وتوقيت ندائه ' لربه يحتمل أن يكون قبل علمه بغرق ابنه، فيكون نداؤه لأجل أن ينجي الله ابنه من الغرق، ويحتمل أن يكون بعد علمه بغرق ابنه، فيكون نداؤه لأجل أن يرحمه الله،^(٥) والراجح الثاني.^(٦)

وقد بين الله لنوح ﷺ سببين في إهلاك ابنه الأول: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الذين وعدتك بإنجائهم، أو ليس من أهل دينك،^(٧) وما يذكر أنه لغير رشدة،^(٨) أو أنه ابن

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٥.

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٥٧٠.

(٣) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٢١٣.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ١٧.

(٥) علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥.

(٦) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٨.

(٧) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٤٣٣.

(٨) وهو قول الحسن البصري. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٤٢٥. لغير رشدة بكسر الزاي والفتح أفصح أي: ولد زنية بكسر الزاي والفتح أفصح. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣:

امراته^(١) فهو قولٌ مخالف للقرآن، والثاني: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ الضمير يحتمل عوده إلى سؤال نوح عليه السلام أو إلى ابنه؛ لشدة كفره، وكثرة تكذيبه فعبر عنه بالمصدر؛ لقصد المبالغة في ذلك هذا على قراءة التنوين، أما على قراءة النصب (عملٌ غير صالح) أي: ابنك هذا عملٌ عملاً غير صالح، وهو الشرك بالله فالقراءتان متفقان في المعنى، وإن اختلفتا في اللفظ.^(٢)

﴿إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: أحذرك أن تكون من الجاهلين وهنا إيجاز حذف، فيعم جميع أنواع الجاهلين: من جهل صدق وعد الله،^(٣) أو من جهل إدراك الحكمة فسألها سؤال معترض،^(٤) أو من جهل استجابة الله له في دعائه بعد إعلامه بها، ثم سأله خلاف ما دعا،^(٥) أو من جهل حرمة سؤال الله المغفرة، والرحمة لمن مات كافراً، فأقدم على ما لم يأذن له به الله، وهو في مقام ينبغي فيه التثبت قبل الإقدام.^(٦)

الآية الخامسة: الاستعاذة من الدعوة للزنا مع تيسر أسبابه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] في هذه الآية يبين الله ما كان من امرأة العزيز من مراودة يوسف عليه السلام عن نفسه لطلب الوقوع في الفاحشة، والمراودة هي الملاطفة في السوق إلى غرضٍ ما برفق، وأكثر ما يستعمل ذلك في هذا المعنى الذي يكون بين الرجال والنساء، وهذه من مبتكرات القرآن في التعبير عن ذلك،^(٧) ويحتمل أن تكون المراودة في معنى من تقدم لاختبار الأرض والمراعي، فكأنها اختبرته

.١٧٦

(١) وهو قول أبي جعفر الصادق. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٤٢٥.

(٢) التنوين قراءة الجمهور، والنصب قراءة الكسائي. ينظر: الحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق بدر الدين فهوجي وآخر، (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ)، ٤:

.٣٣٤

(٣) الماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ٤٧٦.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٤٣٥.

(٥) البغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ١٨١.

(٦) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٥.

(٧) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٢٥٠.

بقولها هذا لتستبين حاله من الإجابة أو الامتناع،^(١) ويحتمل أن يكون في معنى من جاء وذهب فكأنها خادعته عن نفسه ففعلت ما يفعله المخادع لصاحبه، فتجملت له وتزينت؛ لكي يجيبها إلى طلبها.^(٢)

والمراودة هي مفاعلة، وأصلها من الجانبين، فجانبها واضح، أما جانب يوسف عليه السلام فكأنه جعل ما أعطيه يوسف عليه السلام من كمال الخلق، والحسن سبباً لمراودة امرأة العزيز له، فجعل السبب قائماً مقام المفاعلة منه،^(٣) وقد تأتي من جانب واحد نحو: داويت المريض،^(٤) والمراودة فيها معنى تكرير المحاولة،^(٥) فهي تحاول مرة بعد مرة، ولم يتسلل اليأس إليها، وهذا فيه بيان شدة رغبتها في الفاحشة.

وقد أجهم الله اسمها ولم يبينه، ولم يبين أنها امرأة العزيز: إما للمحافظة على الستر، أو للاستهجان لفعالها،^(٦) وكونه في بيتها تقرير لعصمة يوسف عليه السلام؛ لأن كونه في بيتها من شأنه أن يطوعه لمرادها،^(٧) وفي إضافة البيت لها هو باعتبار سكنها فيه، وليس تملكها له.^(٨) ومما يدل على شدة حرصها، وطلبها مع خوفها أنها غلقت الأبواب، وهذا فيه معنى أن الأبواب المغلقة كثيرة، وليس باباً واحداً، وفيه أنها أحكمت غلق الأبواب ووثقت من عدم إهمال تغليق باب من الأبواب،^(٩) وأن فعلها هذا كان عن مكيدة، وترصد واستعداد، وانتظار

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز" ٣: ٢٣٢.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٤٥٤.

(٣) الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٠.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٥٦.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٢٤٩.

(٦) الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٠.

(٧) محمد صديق القنوجي، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، تحقيق عبد الله الأنصاري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ)، ٦: ٣١٠.

(٨) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٥٦.

(٩) أحمد بن علي الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة من طلاب الدكتوراه، (ط ١، الرياض: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٢: ٦٥.

طويل؛ لكي تتمكن من فرصة الخلوة به، وذلك أن هذا العمل لا يُؤتى به إلا في المواضع المستورة.^(١)

ثم قالت بعد ذلك: (هَيْتَ) أي: هلم وأقبل في قول جميع أهل اللغة،^(٢) وفي قراءة: (هَيْتُ) أي تهيأت،^(٣) واللام في (لك) معناها أي: لك أقول هذا لا لغيرك، ولك فعلت هذا لا لغيرك.^(٤)

وقد اجتمع في الداعي له في الوقوع في الفاحشة ما لم يجتمع لأحد غيره: فإنه شاب والشباب مركب الشهوة، وأعزب والعزب ليس له ما يعوضه، وغريب والغريب يفعل في غربته ما لا يجترئ عليه في وطنه، ومملوك والمملوك يفعل ما يأنف من فعله الحر، والمرأة ذات منصب وجمال، فقد جمعت ما يتنافس في طلبه الشرفاء، والأغنياء، ومع ذلك فهي الطالبة لفعل ذلك، فقد ذهب عنه كلفة التعرض والطلب، وزاد ذلك الطلب الرغبة التامة، والمرادة المتكررة منها له، فقد ابتلي من الأسباب ما لم يتتل به أحد غيره،^(٥) ومع هذا فقد طلب العوذ بالله، وهذا اجتناب منه للفعل على أتم الوجوه.

وكان جواب يوسف عليه السلام من أحسن الجواب فقوله: معاذ الله إشارة إلى أن حق الله يمنع من هذا العمل، وقوله: إنه ربي أحسن مثوأي إشارة إلى تذكيرها بحق المخلوق وهو زوجها الذي يجب رعايته خاصة مع إحسانه إليه على قول أكثر المفسرين،^(٦) فأخبرها بما لعله يؤثر فيها، ويدعوها إلى ترك ما أرادته منه، وقوله: إنه لا يفلح الظالمون فيه إشارة إلى حق النفس في صونها عن الضرر، فجوابه ' من أحسن الوجوه، وأتمها.^(٧)

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٨: ٤٣٨.

(٢) الواحدي، "التفسير البسيط"، ١٢: ٦٦.

(٣) الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٢: ٢٩٣.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٤٥٥.

(٥) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ)، ٣١٨.

(٦) البغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٢٢٨.

(٧) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٨: ٤٣٩: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٤: ٢٦٥.

الآية السادسة: الاستعاذة من ظلم البريء خاصة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَلَاعِنًا عِنْدَهُ إِتْنَا إِذَا لَطَلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩] في هذه الآية استعاذ يوسف عليه السلام من أن يأخذ بريئاً بمتهم، و من أن يحمل نفساً وزر أخرى، ووصف نفسه -إن فعل ذلك- بأنه ظالم، لأنه وضع للعقوبة في غير موضعها، وذلك أن أسباب فعل ذلك متيسرة لصاحب الولاية، وأن النفس إن لم تلجأ إلى الله في دفع هذا الشر عنها، فإنها ترتكبه بسهولة ذلك عليها، ولعدم المعقب لها من الناس، فلهذا استعاذ يوسف عليه السلام بالله من ذلك بقوله: معاذ الله.

وهنا عبر بالمصدر عن الفعل أعوذ؛ ليكون أبلغ في الاستعاذة، فإن التعبير بالاسم يدل على الثبوت والاستمرار؛ ولهذا نُصب على المصدرية،^(١) أي: أعوذ بالله معاذاً من أن تأخذ، فأضيف المصدر إلى المفعول به.^(٢)

وكان إخوة يوسف قد استعطفوه بقولهم: ﴿يَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِتْنَا نَرَدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، وهذا من جميل الاستشفاع على الغير،^(٣) فأجابهم عليه السلام بالاستعاذة بالله من أن يأخذ إلا من وجد المتاع عنده، وهذا من حسن التعبير، فإنه تحرز عن الكذب، فإنه لم يتهم أخاه بالسرقة؛ لأنه يعلم أن أخاه ليس بسارق^(٤) وأجاب إخوته بما يفهمون منه أنه أراد السرقة، وهذا من المعارض التي يجوز استعمالها في مثل هذا.

ثم علل عدم الأخذ لغير من وجد المتاع عنده أنه ظلم،^(٥) وهو ظلم لا يتركه الله،

(١) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق عبد الجليل شلي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٢٤.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٤٩.

(٣) محمد بن عبد الوهاب التميمي، "تفسير آيات من القرآن الكريم" تحقيق عبد الفتاح سيد، (القاهرة: مكتبة طاهر للتراث)، ١٨٦.

(٤) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، "درج الدرر في تفسير الآي والسور". تحقيق، طلعت صلاح وآخر، (ط١، الأردن: دار الفكر، ١٤٣٠هـ).

(٥) الماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٦٦.

كما جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يُغفر، فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك، لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الذي لا يُترك فقصر الله بعضهم من بعض))،^(١) وهذا الذي فعله يوسف عليه السلام إنما كان بوحى من الله له؛ لتزداد بذلك منزلة يعقوب عليه السلام عند ربه بتشديد المحنة عليه.^(٢)

الآية السابعة: الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى نبيه^٤ بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن، وهذا الأمر وإن خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به هو، وجميع أمته صلى الله عليه وسلم، والفائدة من توجيه الخطاب إليه؛ لأنه الداعي إلى الله، والمبلغ عنه.^(٣)

وهذا الأمر بالاستعاذة خصت به قراءة القرآن دون سائر العبادات؛ لعظيم شأن القرآن،^(٤) فهو حجة وبرهان، فطعن الأعداء فيما هو حجة وبرهان أكثر من طعنهم في غيره من الأمور الشرعية؛ ولهذا كان الأمر بالتعوذ بالله عند قراءة القرآن صريحاً، وخاصة بالقرآن دون غيره من العبادات.^(٥)

والأمر بالاستعاذة في ذلك إنما هو للاستحباب لا للوجوب،^(٦) وليس معنى الآية أن

(١) سليمان بن داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق محمد التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ)، ٣: ٥٧٩. وهو حديث حسن ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٤: ٥٦٠.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٨/٤٩٢.

(٣) حمّد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط٤، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٧.

(٤) محمد بن الطيب الباقلائي، "إعجاز القرآن". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط٥، مصر: دار المعارف، ١٩٩٧م)، ٢٠٣.

(٥) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٦: ٥٦٩.

(٦) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٥٧.

الاستعاذة تكون بعد القراءة، فإن القول بذلك قول شاذ لا يلتفت إليه،^(١) وقد جاء عن بعض أهل اللغة أنه من المقدم والمؤخر،^(٢) وهذا القول ضعيف لا وجه له؛ وذلك لأن فيه لا ضرورة إليه،^(٣) وأيضاً فلا يلزم كل مستعيز بالله أن يقرأ القرآن، فقد يستعيز بالله من لا يريد القراءة؛^(٤) وهذا الاستعمال معروف في كلام العرب، وقد اعتنى بذكره أهل اللغة؛ لشرفه وللطافته،^(٥) والعرب قد تجيز بكون الأشياء؛ لقرب كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت.^(٦)

والفائدة من الاستعاذة بالله عند إرادة القراءة هو امتثال أمر الله بذلك، ولدفع وساوس الشيطان، ومكايده التي توقع القارئ في الزلل في التلاوة، أو الخطأ في التأويل، فهذا شر لا قبل للقارئ في دفعه إلا باللجوء إلى الله، والخضوع، والتذلل بين يديه.^(٧)

الآية الثامنة: الاستعاذة من شر الداخل المجهول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] في هذه الآية تتعوذ مريم عليها السلام من الملك الذي أرسله الله إليها في صورة بشر سوي تام الخلقة، وهو جبريل عليه السلام، وهو ظاهر القرآن، وقيل: إنها روح عيسى عليه السلام تمثلت لها في صورة بشر، وهذا القول في غاية الغرابة، والنكارة، وكأنه من الروايات الإسرائيلية.^(٨)

(١) أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ١٣.

(٢) معمر بن المثنى البصري، "مجاز القرآن". تحقيق فؤاد سكرين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ١: ٣٦٨.

(٣) عثمان بن جني، "الخصائص"، (ط٤، القاهرة: الهيئة العامة المصرية)، ٣: ١٧٦.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٥٧.

(٥) ابن جني، "الخصائص"، ٣: ١٧٦.

(٦) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٩: ٢٥٤.

(٧) الماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٢١٢.

(٨) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٢٠.

فلما تفاجأت بدخوله عليها، وهي منعزلة عن الناس خافته، وخشيت منه، فبادرت بالجوء إلى الله في دفع شر هذا الداخل عليها، فقالت - وهو بعيد عنها-^(١): إني أستجير بالرحمن منك أن تنال مني ما حرمه الله عليك إن كنت ذا تقوى له، فقد علمت مريم أن التقى ذو هُمية،^(٢) وقيل: إن تقى اسم رجلٍ فاجر معروف في ذلك الوقت، وهذا القول ضعيف ذاهب في التخرص.^(٣)

وفعل مريم هو المشروع في الدفع أن يكون بالأسهل فالأسهل،^(٤) واستعاذتها قد بلغت الغاية في الوعظ، والتذكير، والحث على العمل بالتقوى، وذلك أنها بادرت بالتعوذ منه قبل أن يبادرها بالكلام، وكذلك فقد جعلت الله معاذاً لها، وأكدت ذلك: بقولها ﴿إِنِّي﴾ الدالة على التوكيد حتى تؤكد له كمال استعاذتها بالله، وذكرت صفة الرحمن؛ لأنها أرادت أن يرحمها الله بدفع شر هذا الداخل عليها، وذكرته بالتقوى، وهذا التذكير بصيغة الشرط التي توحى بالشك في تقواه؛ لتهييج خشيته من الله.^(٥)

الآية التاسعة: الاستعاذة من أذى الشياطين، ومن حضورهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨] يأمر الله نبيه ' أن يستعيذ به من همزات الشياطين؛ لأن بها القوة التي يستعين بها على دفع شر الشياطين،^(٦) و لأن بها القوة على امتثال ما أمره الله به من الدفع بالتي هي أحسن لأذى المشركين كما في الآية قبلها،^(٧) ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]؛ لأن هذا مما لا تحتمله النفوس.

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٧٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ٤٨٧. وذو هُمية أي: ذو عقل. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٤٦.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٢٠.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٨١.

(٦) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٢٩٢.

(٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إغاثة اللفهان في مصادب الشيطان". تحقيق محمد عزيز شمس،

والهمزات جمع همزة، والهمز هو الغمز، والنخس، فشبه دفعهم الناس للمعاصي وإغوائهم لهم بمن ينخس الدابة؛ ليحثها على المشي،^(١) ولا يخفى ما في هذا المعنى من الذلة التي يكون عليها العصاة، ومعنى همزات الشياطين في الآية قيل: هو خنقهم، وقيل: الغضب، وقيل: نزغاتهم، وقيل: وساوسهم، وقيل: نفخهم وفتنهم،^(٢) وكل ذلك داخلٌ في معنى الآية. والأظهر - وهو التحقيق - أن همزات الشياطين إذا أفردت في الخطاب الشرعي دخل فيها جميع إصابتهم لبني آدم من الخنق، والغضب، وغيره، كما هو معناها في هذه الآية، وإذا قرنت غيرها كالنفخ والنفث في الخطاب الشرعي كانت الهمزات نوعاً خاصاً من أنواع الإصابة،^(٣) وهي دفعٌ بنخزٍ، وغمز يشبه الطعن، كما جاء معناها في قوله ١٠٠٪ لمن يروع في منامه أن يقول: ((أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون)).^(٤)

والجمع في الهمزات يحتمل أن يكون: لتعدد المرات أو لتنوع الوسواس، أو لتعدد مَنْ توسوس له الشياطين،^(٥) والجمع في الشياطين لإفادة العموم، فيعم جميع الشياطين؛ والتحرز من الشياطين أولى من التحرز من الكافرين والمشركين، لأن الشياطين لا تنفع معهم الحيل، ولا يتقادون بالمعروف،^(٦) ولأن عاقبة مكر الشياطين بالعبد هو الوقوع في العصيان، وعاقبة مكر الكافرين بالعبد هو التكفير للسيئات، والرفع للدرجات؛ فلهذا كان التحرز من

(ط٣)، الرياض: دار عطاءات العلم، (١٤٤٠هـ)، ١: ١٦٤.

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٢٠٢.

(٢) أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير آي القرآن". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١)، جدة: دار التفسير، (١٤٣٦هـ)، ٧: ٥٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية"، ١: ١٦٤.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق عبد الله التركي وآخرون، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٩هـ)، ١١: ٢٩٥. محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٢٢هـ)، ١: ٥٢٨.

(٥) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٩٥.

(٦) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤٩٢.

الشياطين أولى. (١)

وهمز الشياطين بالوسوسة، وبيعت الأعداء على الإيذاء، أما التبليغ والبيان للرسول ﷺ فقد عصمه الله منهم، ومن غيرهم، (٢) وقد جاء الدعاء بلفظ الرب مبالغة في الابتغال إلى الله؛ لأن الرب هو المالك، والناظر في ما يصلح العبد، (٣) ثم كرر الله الأمر لرسوله ﷺ بالاستعاذة به من حضور الشياطين، وهنا إيجاز حذف؛ ليعم جميع أموره، ويتأكد ذلك في الأحوال التي يخاف فيها على العبد من حضور الشياطين كحال الصلاة، وقراءة القرآن، والأجل، (٤) فالتعوذ من حضورهم؛ لأن في حضورهم لحوق الأذى، والإصابة بالسوء، فالاستعاذة تضمنت عدم المس، وعدم القربان، (٥) وهذا أبلغ ما يكون الالتجاء، وأعظم ما تكون الاستجارة.

الآية العاشرة: الاستعاذة من كل متكبر ملحد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧] في هذه الآية الكريمة يستعيد موسى ﷺ من نوع خاص من الناس، وهم المتكبرون الذين لا يؤمنون بيوم الحساب، وخطاب موسى ﷺ يهتمل أنه خطاب لقومه - في قول أكثر المفسرين (٦) - وذلك لما بلغه أن فرعون يستشير قومه في قتله، ولهذا حُكي فعل قوله معطوفاً بالواو، ولم يقع محاورة كما في سورة الشعراء (٧) وكذلك فإنه قال: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾ فإن

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "مقاصد الرعاية لحقوق الله". تحقيق إيراد الطباع، (ط ١)، دمشق: دار الفكر، (١٤١٦هـ)، ٧٢.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٢٩٢.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٥٨٢.

(٤) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٩٥.

(٥) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية"، ١: ١٦٤.

(٦) محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي الباري، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ١٢: ٣١٦.

(٧) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ١٢٦. والآيات المرادة هي في سورة الشعراء من قوله: ﴿قَالَ أَلَمْ

تُرَبِّكَ فَيَسَا وَوَلَدًا﴾ إلى قوله: إلى قوله: ﴿قَالَ أَلَمْ تَجْعَلْ لِي سُنَّةً وَمِثْلًا لِّمَنْ يَتَّبِعُنِي﴾.

فرعون ومن معه لا يعتقدون بربوبية الله تعالى. (١)

وذهب بعض المفسرين أن خطاب موسى ﷺ إنما كان لفرعون وقومه؛ لأنه كان معهم في مجلس واحد، فلما سمع فرعون يقول ما يقول استعاذ بالله منه موجهً الخطاب إليه، وإلى قومه، (٢) وعلى كل فالأمر محتمل.

وقد خص موسى هذا الصنف من الناس؛ لأنه صنف اجتمعت فيه صفتان لا تمنعه من الظلم، وهما: الكبر، وعدم الإيمان فالأول يورث قسوة القلب، والثاني يورث عدم رجاء الثواب، وعدم الخوف من العقاب، ولا ريب أن من اجتمعت فيه كان أسوأ أثراً؛ لاجتماع المقتضي، وارتفاع المانع. (٣)

وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي عُدْتُ﴾ تأكيد على أن الطريق في دفع الشرور هو العياد بالله، وأنه لا طريق غير ذلك، وفي قوله: ﴿بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ خص اسم الرب؛ لما فيه من الحفظ والرعاية فإذا كان هو الحافظ، والمربي فحينئذ تسكن النفس، ففي مخاطبتهم بذلك حث على الثقة بالله، وحسن الظن به. (٤)

وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ عموم يدخل فيه فرعون، ومن شاكله من المتكبرين، ولم يذكره بالتعيين قيل: رعاية لحق تربيته له قبل ذلك وقيل: لأن العموم في الآية يشمل كل من كان عدواً، فدخل فيه من كان مظهراً للعداوة ومن كان مستخفياً بها، (٥) وقيل: للدلالة على السبيين اللذين جعل فرعون يقول ما قال وهما الكبر وعدم الإيمان، ففيهما من الفائدة ما لا يحصل لو ذكر اسم فرعون مجرداً، (٦) ومن كمال حفظ الله أن يقيض للمستعبد به من يدافع عنه، فموسى ﷺ قيض الله له رجلاً مؤمناً من آل فرعون كان سبباً في تسكين تلك الفتنة، وإزالة الشر عنه. (٧)

(١) الألوسي، "روح المعاني"، ١٢: ٣١٦.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٣١٠. ابن عطية، "الحرر الوجيز"، ٤: ٥٥٥.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٣١٠.

(٤) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٢٧٤.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٥٠٧.

(٦) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٥٥.

(٧) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٥٠٨.

الآية الحادية عشرة: الاستعاذة من كل مجادل مبطل متكبر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦] في هذه الآية يخبر الله نبيه ﷺ مؤكداً هذا بـ ﴿إِنَّ﴾، وبالاسم الموصول ﴿الَّذِينَ﴾ حقيقة المجادلين المخاصمين فيما أتاهم به من عند الله من الآيات دافعين بهذه المجادلة الحق الذي جئتهم به بغير حجة ظاهرة واضحة جاءتهم من عند الله، وهذا القيد لمجادلتهم؛ لبيان أن على المتكلم في أمر الدين أن يستند إلى سلطان وبرهان، وحجة بينة،^(١) وكذلك لتشنيع مجادلتهم هذه.

وقد وصف الله السلطان بجملة ﴿أَتَتْهُمْ﴾؛ لزيادة تفضيع مجادلتهم، فهي مجادلة خالية عن الحجة، ثم بين السبب الذي يحمل الكفار على هذا الجدال الباطل، فقال: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ﴾ هذا أسلوب للحصر والقصر؛ ليحصر ويقصر السبب الذي يدعوهم إلى المجادلة أنه الكبر لا شيء غيره،^(٢) وفي هذا تبرئة لدعوته ﷺ أن تكون سبباً لصد الناس عن قبول الحق، و تنكير ﴿كِبْرٌ﴾ للتعظيم أي: هو كبر شديد عظيم في قلوبهم متعدد الأنواع، والمرادات.^(٣)

ثم بين عاقبة هذا الكبر فقال: ﴿مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ وفي هذا النفي تأنيس لمحمد ﷺ بأنهم لن يبلغوا بالكبر ما أملوه من العظمة في أنفسهم؛ لأن الله مذموم،^(٤) وهذا على عدم تقدير محذوف، أو لن يبلغوا بالكبر ما يريدونه من السوء بك، كأن تهلك أنت وأصحابك رضي الله عنهم، أو أن تكون النبوة في غيرك، أو أن تُدفع الآيات التي جئتهم بها،^(٥) وهذا على تقدير محذوف، فشمل هذا النفي عدم بلوغهم شيئاً مما ينطوي عليه كبرهم، سواء في

(١) القنوجي، "فتح البيان"، ١٢: ٢٠٢.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٧٣/٢٤.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٧٤/٢٤.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٣٨٧.

(٥) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ١٧٣.

أنفسهم أو في غيرهم.

ثم أمر الله نبيه ﷺ أن يستعيد به فقال: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ﴾ فعطف بالفاء التي تدل مع الترتيب التعقيب أي: بادر، وأسرع بالاستعاذة بالله عقب معرفتك بحال هؤلاء وذلك لخطورة ما هم فيه، ولعظم شرهم عليك، فإنه لا ملجأ لك إلا الله، فلا تعباً بما يبيتونه، ويضمرونه، وحذف المتعلق للدلالة على تعميم الاستعاذة من كل ما يخاف منه،^(١) من كل مجادل مبطل.^(٢)

ثم علل الأمر بالاستعاذة به بقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فهو المطلع عليهم فيسمع قولكم، ويبصر عملكم،^(٣) وأكد ذلك بمؤكدات حتى يستقر صدق ذلك في نفسه ﷺ، وأتى بضمير ﴿هُوَ﴾ للتعريض بالمتحدث عنهم، والمعنى أنه هو القادر على إبطال ما يصنعونه، فكيف يتم لهم ما أضمره؟^(٤) ولما كان المستعاذ منه في هذه الآية مشاهداً مناسب ذلك أن يختم الآية باسم البصير، ولما كان في غير هذه الآية المستعاذ منه غائباً مناسب ذلك أن يختم الآية باسم العليم،^(٥) والآية عامة في كل مجادل مبطل، فالعبرة بعموم اللفظ، وفيها ذم الجدل بغير علم، وأن ذلك جهل، واستكبار،^(٦) وفيها بشارة بأن كل مجادل للحق فإنه مغلوب، وأن كل من تكبر عليه فإنه ذليل.^(٧)

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ١٧٥.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٦١.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٥٢٦.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ١٧٥.

(٥) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان"، ١: ١٦٨.

(٦) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق محمد إسماعيل،

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ٥٥١.

(٧) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن

اللويحي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٧٤٠.

الآية الثانية عشرة: الاستعاذة من نزغ الشيطان في الدفع بالتالي هي أحسن

عند العداوة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] موضوع هذه الآية الكريمة قد مر الحديث عنه لكن سياق هذه الآية يختلف عن سياق الآية السابقة، فهذه الآية قد وردت في سياق الدفع بالتالي هي أحسن عند الإساءة، فأمر الله نبيه '، وأتمته من بعده بالاستعاذة من نزغات الشيطان، وهي وساوسه التي يوجدها في النفس من إرادة مجازاة المسيء بالإساءة، ومن ترك ما وصى الله به نبيه محمداً ﷺ من الدفع بالتالي هي أحسن،^(١) وعبر بالنزغ إشارة إلى سرعة الألم الذي يحدثه، وسرعة زواله، وعدم دوام تأثيره في النفس، وقد تقدم معنى الحكمة من التعريف في هذه الآية بما يغني عن إعادته.^(٢)

الآية الثالثة عشرة: الاستعاذة من أذى الكفار:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكَ أَنْ تَرْجُمُون﴾ [الدخان: ٢٠] في هذه الآية يستعيد موسى ﷺ بالله من شر رجم فرعون، وقومه له، ومعنى الرجم قيل: هو الشتم، وقيل: هو القتل بالحجارة، وظاهر لفظ الرجم يعم ذلك كله، فيكون المعنى أن موسى ﷺ استعاذ بالله من أن يرجمه فرعون، وقومه من أذى سواء أكان ذلك شتماً باللسان، أو رجماً بالحجارة.^(٣) ونظر بعض المفسرين لدلالة العقل نظراً للآيات الأخرى في القصة فقال: بل المراد بالرجم هو القتل؛ لأن الله أعاده منه، فلم تصل أيديهم إليه، ولم يعده من شتمهم فيه، وسبهم له،^(٤) وعبر عن القتل بالرجم، لأنهم كانوا يقتلون من يخالف دينهم بالحجارة، تحقيراً للمقتول.^(٥)

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٤٣٣.

(٢) ينظر: تفسير الآية الثالثة.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٣١.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٧١.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٥: ٢٩٧.

وفي استعاذة موسى عليه السلام من شر فعل فرعون، وقومه أبلغ الاستعاذة، فإنه أكد تلك الاستعاذة بمؤكدات؛ ليدل بذلك على ثقته بربه، في موقف تضطرب فيه الأفئدة، وتزل فيه الأقدام،^(١) ولحاجته وافتقاره لربوبية ربه، وحفظه له جاء بلفظ: الربوبية، وفرق في إضافة الرب إليه، وإليهم؛ ليدل بذلك على أن اعتقاده في ربه غير اعتقادهم فيه، ثم ذكر الغاية التي استعاذ منها، وهي شر ما يفعلونه به من القتل بالحجارة، وفي هذا فضح لفعالهم، واعتزاز بربه الذي سيمنعه منهم، وتبكيك لفرعون، وقومه فأجزون عما أرادوه به.

الآية الرابعة عشرة: استعاذة المشركين بالجن في دفع شرهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] هذه الآية الكريمة تتحدث عن استعاذة المشركين بالجن في دفع أذاهم، والواو للعطف على قيل النفر الذين أخبر الله عنهم في أول السورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا مَّجْبًا﴾ [الجن: ١].^(٢)

وهذا إخبار عما كانت العرب تفعله في جاهليتهم من الاستعاذة بالجن في أسفارهم إذا نزلوا منزلاً، فيقول أحدهم: أعوذ بعزير هذا الوادي من شر سفهاء قومه،^(٣) فكانت عاقبة ذلك: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

واختلف المفسرون في تفسير مرجع الضمير على قولين: فقيل: ضمير الفاعل للجن، وضمير المفعول للإنس، والمعنى: أن الجن زادوا الإنس ضللاً، وإثماً؛ لاستعاذتهم بهم، وقيل: أن ضمير الفاعل للإنس، وضمير المفعول للجن، والمعنى: أن الإنس زادوا الجن تكبراً وطغياناً، وعظمة، لاستعاذتهم بهم حتى كان الجني يقول: أنا سيد الجن، والإنس،^(٤) ورجح البعض القول الأول؛ لأنه اللائق بمساق الآية، والموافق لنظمها،^(٥) وعلى كل فالآية تحذر مما كان يقع فيه المشركون من الشرك بالله في الاستعاذة بغيره، وهذا النوع الذي وقع فيه المشركون هو

(١) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد عيون السود، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ)، ٨: ٤١٦.

(٢) الطبري "جامع البيان"، ٢٣: ٣٢٠.

(٣) السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، ٨: ٣٠١.

(٤) أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط ١)، بيروت: دار الأرقم، (١٤١٦هـ)، ٢: ٤١٨.

(٥) الطبري "جامع البيان"، ٢٣: ٣٢٦، الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٠: ٦٦٨.

الشرك في العبادة، عبدوا هؤلاء الجن بصرف عبادة الاستعاذة لهم من دون الله خوفاً منهم ودفعاً لشركهم.

وقد جاءت آثار في سبب نزول الآية لا يصح منها شيء،^(١) وفي الآية دلالة على أن استعاذة هؤلاء المشركين بالجن في دفع أذى سفهاءهم كانت عادة لهم كما دل عليه فعل (كان)، والرَّهَقُ في كلام العرب هو جهل الإنسان، وخفة عقله، وكذلك غشيان الشيء، ويقال: في فلان رَهَقٌ أي: يَغْشَى المحارم،^(٢) وهذا مما يؤيد القول الأول في تفسير قوله: ﴿فَرَادُوهُمُ رَهَقًا﴾ أي: زادت الجن الإنس ضلالاً، وإثماً باستحلالهم لمحارم الله، وهذا من استمتاع الجن بالإنس، والإنس بالجن، وسياق هذه الآية مع الآيات قبلها، والتي بعدها يدل على غاية من إيرادها، وهي: تأكيد الحجّة على مشركي قريش فإنه إذا آمن هؤلاء الجن بمحمد، فأنتم أحق بذلك منهم.^(٣)

الآيات الخمسة عشرة: الاستعاذة من شر خلقه، وخصوصاً من شر ما يحتويه

الليل، ومن شر السحرة، وسحرهم، ومن شر الحاسد، وحسده:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥] هذه السورة، وسورة الناس أمثل ما يتعوذ بهما،^(٤) فهما تكفيان من كل شيء؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقرأها مع سورة الإخلاص في الصباح، والمساء ثلاثاً،^(٥) وعند المنام وينفث في كفيه، ويمسح بهما ما استطاع

(١) سليم بن عيد الهلالي، "الاستيعاب في بيان الأسباب". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ) ٣: ٤٦٠.

(٢) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢٢: ٢٩١.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ١٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٥٨.

(٥) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". "تحقيق حسن شلبي وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) ٧: ٢٠٢. وهو حديث حسن ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن النسائي". (ط١ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ) ٣: ٤٥٣.

من جسده ثلاثاً،^(١) وفي دبر الصلوات،^(٢) وهما خير سورتين قرئتاً،^(٣) وقد اكتفى بما النبي ﷺ في التعوذ، والرقية،^(٤) وهذه السورة من أحب القرآن إلى الله، ومن أبلغ السور في الاستعاذة؛^(٥).

ففي هذه السورة يأمر الله نبيه أن يستعيز به من شر ما خلق من الخلق، وخص الاستعاذة باسم ربوبيته الفلق؛ للإيماء إلى أن القادر على إزالة هذه الظلمات الشديدة عن كل هذا العالم يقدر أيضاً على الدفع عن العائد كل ما يخافه ويخشاه،^(٦) وقد قيل إن معنى الفلق: هو اسم سجن في جهنم، وقيل: هو من أسماء جهنم،^(٧) وهذان القولان ليس عليهما دليل صحيح،^(٨) وقيل: هو الصبح، لأن ذلك هو العرف في كلام العرب،^(٩) وقيل: هو الخلق كله فإنه ما من مخلوق إلا وقد انفلق، وانشق عن مخلوق آخر، ويشهد لهذا القول الاشتقاق فإن الفلق معناه الشق، فكل ما انفلق عن شيء فهو فلق،^(١٠) وهذا أعم من

(١) البخاري "صحيح البخاري"، ٦: ١٩٠.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ) ٢: ٦٣١. وهو حديث صحيح ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ) ١: ٤١٧.

(٣) السجستاني، "سنن أبي داود"، ٢: ٥٩٠. وهو حديث صحيح ينظر: الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، ١: ٤٠٣.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م) ٣: ٥٧٦. وهو حديث صحيح ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن الترمذي". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ) ٢: ٤٠٥.

(٥) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٢: ٥٨٩. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح ينظر: الألباني "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٧: ١٤٤٩.

(٦) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٧٤٠.

(٧) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٤١.

(٨) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٥٠٥.

(٩) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٤٤.

(١٠) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٢: ٥٧٢.

تخصيصه ببعض المعاني دون بعض، لكن القول الأول هو المتبادر عند الإطلاق.^(١)
ثم أمره أن يستعيذ به من شر الغاسق إذا وقب وهو الليل إذا دخل، وهجم بظلامه،^(٢) وقد قال ﷺ لما نظر إلى القمر: ((يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق إذا وقب))،^(٣) فإنه لا تعارض بين الحديث، والقول بأن المراد بالغاسق الليل، فإن القمر آية الليل، وعلامته،^(٤) وخص الليل بالاستعاذة؛ لأن فيه تنتشر الشياطين، وينبعث أهل الشر والفساد.^(٥)

ثم أمره أن يستعيذ به من شر السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط، وخص الإناث الساحرات دون الذكور قيل: لأن الآية وردت على سبب^(٦) فهي تحكي من قام بسحره من النساء؛ لكن هذا ضعيف فإن الذي قام بسحره هو لبيد بن الأعصم اليهودي، وليس بناته كما ورد به السبب - لو صح-، والأقرب أن يقال: المراد بقوله: ﴿الَّتَقَتْنَ﴾: الأرواح، والأنفس، والكلمات التي يُسحر بها لا النساء؛ لأن بها يحصل تأثير السحر في المسحور^(٧) وهذا أعم.

ثم ختم ذلك بأمره أن يستعيذ به من شر الحاسد إذا حسد أي من جميع شره: عينه ونفسه، وإرادته السوء به، وذلك؛ لعظم خطره، وكثرة ضرره، خاصة إذا أظهره،^(٨) وهذه السورة تدل على أن الله خالق الشر كوناً، وأنه أمر بالتعوذ به منه شرعاً، وقد تضمنت هذه

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٧٤٠.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٤٩.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٥: ٣١٠. وهو حديث حسن صحيح ينظر: الألباني، "صحيح سنن الترمذي"، ٣: ٣٧٩.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٥٠٦.

(٥) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٢: ٥٧٢.

(٦) جعفر بن محمد المستغفري، "فضائل القرآن". تحقيق أحمد السلوم، (ط١: دار ابن حزم، ٢٠٠٨م)، ٢: ٧٣٠ بزيادة المعوذتين، وهي زيادة لا تصح، ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"،

٦: ٦١٨. ولهذا لم أعتمدها سبباً لنزول السورتين.

(٧) ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٢: ٧٦٣.

(٨) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٢: ٥٧٨.

السورة الاستعاذة من جميع أنواع الشرور الظاهرة، والخفية، ودلت كذلك على أن السحر له حقيقة يُخشى منه، ويُستعاذ بالله منه، ومن أهله.^(١)

وقد عم قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ جميع شرور خلقه فلم خص بعد ذلك شر: الغاسق، والنفاثات، والحاسد وهم من خلقه؟ قيل: لخفاء شر هذه الثلاثة، وأن شرها يصيب الإنسان من حيث لا يعلم؛ فلهذا خصص ذكر شر هذه الثلاثة؛ لعظم خطرهما، وقد نكر لفظه: غاسق، وحاسد، وعرف لفظه: النفاثات قيل: لأن كل نفاثة شريرة، وليس ذلك في كل غاسق، و في كل حاسد، فإنه قد يكون الخير في بعض الغاسق، وفي بعض الحاسد كما هو الحسد في الخيرات المسمى بالغبطة.^(٢)

الآيات السادسة عشرة: الاستعاذة من شر وسواس الجن والإنس:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٦] يأمر الله نبيه ' أن يستعيذ برب الناس، وإن كان ربا لجميع الخلق؛ لأن في الناس مُعظمون يعظمهم الناس كما يعظم المؤمنون ربهم،^(٣) فأعلم أنه رب لهم حتى يستقر في قلب المستعيذ به أنه لا أحد أعظم من الله، ثم زاد في بيان المستعاذ به بأنه ملك الناس؛ ليدل على أن من يعظمه الناس تعظيمه أنهم تحت ملكه وسلطانه، تجري عليهم قدرته،^(٤) فلا يخاف المستعيذ به من شرهم، ثم زاد في بيان المستعاذ به بأنه إله الناس حقا، فهو مألوههم، ومعبودهم بحق، وهذه الصفة خاصة به لا يشركه فيها معه أحد، وفي تكراره للناس زيادة بيان لا يوجد فيما قبله، و يقتضي مزيد بيان شرف الناس، ويقتضي التعريف بذاته العلية لعباده المستعيذين به؛ ولهذا كان الإظهار هنا للمضاف إليه أولى من الإضمار.^(٥)

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٩٣٧.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٨٢٢.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٥٣.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٥٣.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٣٧٧.

ثم بين المستعاذ منه وهو: ﴿شَرِّ أَوْسَوَاسِ الْخَنَاسِ﴾ هو الشيطان، وسماه بالمصدر؛ للمبالغة فكأنه الوسوسة ذاتها؛ لأنها صنعتها، وعمله،^(١) والوسوسة هي: الصوت الخفي الذي يحدثه الشيطان في النفس من ترك واجب، أو فعل محرم، ويحتمل أنها وسواس الإنسان من نفسه،^(٢) أو كل من يتكلم كلاماً خفياً من الناس من أصحاب المكائد والمؤامرات التي يقصد بها الأذى، والشر، فهم عادة ما يفعلون ذلك سرا؛ لئلا يطلع عليها غيرهم.^(٣)

ثم وصف الله الوسواس بأنه خناس، وهي صفة مبالغة أي: كثير الخنوس وهو: التستر والتأخر، فخنوس شياطين الجن يكون بذكر الله،^(٤) وخنوس شياطين الإنس ببيان شرهم، وبالإنكار عليهم، وإقامة حدود الله عليهم، ثم بين سبحانه مكان الوسوسة فقال: ﴿الَّذِي يُوسَّوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ فمحل الوسوسة في الصدور، ولم يقل في القلوب للإشارة إلى عدم تمكن الوسوسة، وأنها غير حالة في القلب؛ بل هي حوله في الصدر، فهي غير ثابتة بل سريعة الزوال.^(٥)

ثم بين سبحانه أنواع الوسواس فقال: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (من) هنا بيانية، واختلف في متعلق البيان على قولين:^(٦) الأول: أنها بيان للاسم الموصول (الذي) فيكون المعنى: أعوذ بالله من شر وسواس الجن، ووسواس الإنس الذي يوسوس في صدور الناس، وهذا المعنى عليه أكثر السلف،^(٧) والثاني: أنها متعلقة بالناس فيكون المعنى: أعوذ بالله من شر الوسواس الذي يوسوس في صدور الجنة، و في صدور الناس فيدخل الجنة في مسمى الناس، واستدلوا على ذلك أنه قد جاء ذلك في اللغة عن بعض العرب، وبعض الآيات التي

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٨٢٣.

(٢) الماوردي، "النكت والعيون"، ٦: ٣٧٨.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٣٣.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٥٣٩.

(٥) ابن جزري، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٥٣٠.

(٦) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١،

بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥١٠.

(٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٣٩٣.

تصف الجن ببعض صفة الإنس كقوم، ورجال،^(١) فيقال: لو جاء ذلك في اللغة فإنه استعمال قليل، ومعاني القرآن إنما تفسر على الأغلب، والأشهر من المعاني،^(٢) ولفظة الناس لا تطلق على الجن، فإنه ما سمي الإنس إنساً إلا لظهورهم، وما سمي الجن جنّاً إلا لاجتنانهم، واستتارهم، فمخالفة الاستعمال في ذلك يجعل هذا القول بعيداً عن الصواب؛^(٣) وقد قيل: بأن المراد بالناس الناسي حتى يصح إطلاقه على الجن والناس،^(٤) ولا ريب أن هذا تحريفٌ للفظه الناس ينزه عنه القرآن.

وفي تقديم الجنة على الناس بيان أنهم أصل الوسواس، وهذا البيان للوسواس للحاجة إليه، فإن التحذير من وسواس شيطان الجن اعتاد عليه الناس، أما التحذير من وسواس شيطان الإنس فلا يكاد يخطر على البال، فجاء هذا البيان؛ لإفادة أنهم أقدر على الإضرار بالناس.^(٥)

ومن لطائف السورة أن الثناء يكون بقدر المطلوب، ففي سورة الفلق أثنى الله على ذاته بصفة واحدة وهي الربوبية؛ للاستعاذة به من شر ثلاثة من الشرور؛ لأن المراد من ذلك سلامة البدن والنفس، وفي هذه السورة أثنى الله على ذاته بذكر ثلاث صفات، وهي: الربوبية، والملك، والألوهية؛ للاستعاذة به من شر واحد، وهو شر الوسوسة؛ لأن المراد من ذلك سلامة الدين؛ فدل ذلك على أن المضرة في الدين وإن قلت، فهي أعظم من مضرة الدنيا وإن عظمت.^(٦)

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٥٦.

(٢) خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ)، ٢١٣: ١.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٣٤.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٨٢٤.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٣٤.

(٦) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٣٧٨.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد توصلت بعد دراسة آيات الاستعاذة في القرآن الكريم إلى النتائج التالية:

١. أن الاستعاذة تكون في طلب العوذ في دفع الشر الذي يخاف وقوعه، أما الاستعاذة فتكون في طلب العون على فعل الخير أو ترك الشر، وأن الاستعاذة تكون من الشر الذي يخشى وقوعه، أما الاستعاذة فتكون من الشر الذي وقع.

٢. وردت الاستعاذة في القرآن الكريم في مواطن هي: الاستعاذة من ما يكون سبباً في الانتساب للجاهلين، ومن شر الشيطان في أذية الأبناء وذريتهم خاصة، ومن نزغات الشيطان، ومن كل سؤال نهى الله عن سؤاله، ومن الدعوة للزنا مع تيسر أسبابه، ومن ظلم البريء خاصة، ومن الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن، ومن الداخل المجهول، ومن أذى الشياطين وحضورهم، ومن كل متكبر ملحد، ومن كل مجادل مبطل متكبر، ومن نزغ الشيطان في الدفع بالتي هي أحسن عند العداوة، ومن أذى الكفار، ومن ما يحتويه الليل، ومن السحرة وسحرهم، من الحاسد وحسده، ومن وسواس الجن، والإنس، ووردت استعاذة المشركين بالجن في دفع شرهم؛ للتحذير من فعلهم.

٣. أن جميع هذه الشرور الواردة في الآيات ليس للمسلم في دفع وقوعها حيلة إلا الالتجاء إلى الله تعالى، وأن مصدر هذه الشرور: الجن، والإنس، والنفس وهذه هي مصادر الشر على المسلم.

٤. أن الاستعاذات الواردة في القرآن هي مما يجب صرفه لله وحده، ولم ترد في الآيات بيان الجائز منها، أو بيان ما يكون من الكبائر، فإن بيان ذلك جاءت به السنة.

٥. أن الالتزام بألفاظ الوحي في الاستعاذة بالله أبلغ، وأكمل، من الالتزام بغيرها من الأوراد والأدعية.

التوصيات: تفسير آيات الاستعاذة/ الاستعاذة في القرآن الكريم دراسة تحليلية.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي البواب، (الرياض: دار الوطن).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد ولد كريم، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم وآخر، (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "قاعدة جليلة في الوسيلة والتوسل". تحقيق ربيع المدخلي، (ط ١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ).
- ابن جزى، أحمد بن محمد، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط ١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد". تحقيق عبد الله التركي وآخرون، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام الشافعي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان". تحقيق محمد عزيز شمس، (ط ٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". تحقيق علي العمران، (ط ٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق سليمان الخزي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ).
- الإسكافي، الخطيب، "درة التنزيل وغرة التأويل". تحقيق محمد آيدين، (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).
- الأصفهاني، الراغب، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط٢ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن الترمذي". (ط٢ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي". (ط١ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ).
- الألوسي، محمود بن عبد الله، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي الباري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جبل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- الباقلائي، محمد بن الطيب، "إعجاز القرآن". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط٥، مصر: دار المعارف، ١٩٩٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة السلطانية ببولاق، ١٣١١هـ).

- البصري، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق فؤاد سكرين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عثمان ضميرية وآخر، (ط٤، بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ).
- بن زكريا، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى الجامع الكبير "سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- التميمي، محمد بن عبد الوهاب، "تفسير آيات من القرآن الكريم" تحقيق عبد الفتاح سيد، (القاهرة: مكتبة طاهر للتراث).
- التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م).
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، "الكشف والبيان عن تفسير آي القرآن". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، "درج الدرر في تفسير الآي والسور". تحقيق، طلعت صلاح وآخر، (ط١، الأردن: دار الفكر، ١٤٣٠هـ).
- الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجعبري، إبراهيم بن عمر، "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق بشير الحميري، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (ط٤، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)
- الداني، عثمان سعيد، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق غانم الحمد، (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ).
- الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة، (ط٢: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق عبد الجليل شليبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- الزركشي، محمد عبدالله، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ).
- الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السبت، خالد بن عثمان، "قواعد التفسير جمعًا ودراسة"، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، "مقاصد الرعاية لحقوق الله". تحقيق إياد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، " الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "إتمام الدراية لقراء النقاية". تحقيق إبراهيم العجوز، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير". (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله التركي وآخرون، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
- الطيالسي، سليمان بن داود، "مسند أبي داود". تحقيق محمد التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).
- العمادي أبو السعود، محمد بن محمد، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفارسي، الحسن بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق بدر الدين قهوجي وآخر، (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ).
- القاسمي، محمد جمال الدين، "محاسن التأويل". تحقيق محمد عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وآخر، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

- القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "لطائف الإشارات". إبراهيم بسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- القنوجي، محمد صديق، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، تحقيق عبد الله الأنصاري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ).
- الكرمانى، محمد بن نصر، "أسرار التكرار في القرآن". تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر).
- الماتريدي، محمد بن محمد، "تأويلات أهل السنة". تحقيق مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
- المالكي، أحمد بن سعد، "قاعدة حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف دراسة وصفية نقدية". مجلة قرآنیکا، ١٢، (٢٠٢٠م).
- الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- المستغفري، جعفر بن محمد، "فضائل القرآن". تحقيق أحمد السلوم، (ط١: دار ابن حزم، ٢٠٠٨م).
- الموصلي، عثمان بن جني، "الخصائص"، (ط٤، القاهرة: الهيئة العامة المصرية).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق حسن شلي وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- الهلالي، سليم بن عيد، "الاستيعاب في بيان الأسباب". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).
- الواحدي، أحمد بن علي، "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة من طلاب الدكتوراه، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

- Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī, "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". Investigated by: ‘Alī al-Bawwāb, (Riyadh: Dār al-Waṭan).
- Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī, "Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr". Investigated by: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, (1st ed., Beirut : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1422 AH).
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh, "al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas". Investigated by: Muḥammad Wuld Karīm, (1st eed., Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, "Majmū‘ al-Fatāwá". Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsīm et el. (1st ed., al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, "Qā‘idat Jalīlah fī al-Wasīlah wa-al-Tawassul". Investigated by: Rabī‘ al-Madkhalī, (1st ed., Ajman: Maktabat al-Furqān, 1422 AH).
- Ibn Jazzī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Tas’hīl li-‘Ulūm al-Tanzīl". Investigated by: ‘Abdullāh al-Khālīdī, (1st ed., Beirut : Dār al-Arqam, 1416 AH).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "Musnad al-Imām Aḥmad". Investigated by: ‘Abdullāh al-Turkī et el. (2nd ed., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1429H).
- Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, "al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". Investigated by: ‘Abd al-Salām al-Shāfī, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422 AH).
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, "Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah". Investigated by: ‘Abd al-Salām Hārūn, (Beirut : Dār al-Fikr 1399 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Ighāthat al-Lahfān fī Maṣāyid al-Shayṭān". Investigated by: Muḥammad ‘Azīz Shams, (3rd ed., Riyadh: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, 1440 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Badā’i‘ al-Fawā’id". Investigated by: ‘Alī al-‘Imrān, (5th ed., Riyadh : Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, 1440 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Ḥādī al-Arwāḥ ilá Bilād al-Afrāḥ". (Cairo: Maṭba‘at al-Madanī).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Rawḍat al-Muḥibbīn wa-Nuzhat al-Mushtāqīn". (1st ed, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-‘Arab". (3rd ed, Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).
- Al-Adnah Wī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Ṭabaqāt al-Mufasssīrīn". Investigated by: Sulaymān al-Khazī. (1st ed., al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1417 AH).

al-Iskāfī, al-Khaṭīb, "Durrat al-Tanzīl wa-Ghurrat al-Ta'wīl". Investigated by: Muḥammad Āydīn, (1st ed., Makkah al-Mukarramah : Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah Jāmi'at Umm al-Qura, 1422 AH).

al-Aṣfahānī, al-Rāghīb, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Investigated by: Ṣafwān al-Dāwūdī, (1st ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1421 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd". (2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1421 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". (2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1422 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Ṣaḥīḥ Sunan al-Nisā'ī". (1st ed. al-Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1419 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1422 AH).

al-Ālūsī, Maḥmūd ibn 'Abdillāh, "Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm wa-al-Sab' al-Mathānī". Investigated by: 'Alī al-Bārī, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422 AH).

al-Andalusī, Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr". Investigated by: Ṣidqī Muḥammad Jabal, (1st ed., Beirut : Dār al-Fikr, 1420 AH).

al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Tayyib, "I'jāz al-Qur'ān". Investigated by: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, (5th ed., Egypt: Dār al-Ma'ārif, 1997).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: a group of scholars. (Egypt: al-Maṭba'ah al-sultānīyah be-Bolāq, 1311 AH).

al-Baṣrī, Mu'ammār ibn al-Muthanná, "Mujāz al-Qur'ān". Investigated by: Fu'ād Sakzin, (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1381 AH).

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, "Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān". Investigated by: 'Uthmān Ḍumayrīyah et al. (4th ed., Beirut : Dār Ṣādir, 1417 AH).

Ibn Zakarīyā, Aḥmad ibn Fāris. "Mu'jam Maqāyīs al-Lughā". Investigated by: 'Abd al-Salām Hārūn, (Beirut : Dār al-Fikr, 1399 AH).

al-Bayḍāwī, 'Abdullāh ibn 'Umar, "Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl". Investigated by: 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, (1st ed., Beirut: Dār Ḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1418 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá. al-Jāmi' al-kabīr "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996).

al-Tamīmī, Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb, "Tafsīr Āyāt min al-Qur'ān al-Karīm". Investigated by: 'Abd al-Fattāḥ Sayyid, (Cairo: Maktabat Ṭāhir lil-Turāth).

al-Tūnisī, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, "al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr". (1st ed., Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1984).

al-Tha'labī, Aḥmad ibn Ibrāhīm, "al-Kashf wa-al-Bayān 'an Tafsīr

Āyi al-Qur'ān". Investigated by: a group of researchers. (1st ed., Jeddah: Dār al-Tafsīr, 1436 AH).

al-Jurjānī, ‘Abd al-Qāhir ibn ‘Abd al-Raḥmān. "Darrj al-Durar fī Tafsīr al-āyi wa-al-Suwar". Investigated by: Ṭal‘at Ṣalāḥ and other. (1st ed., Jordan: Dār al-Fikr, 1430 AH).

al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Nashr fī al-Qirā‘āt al-‘Asharr". Investigated by: ‘Alī al-Ḍabbā‘, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī, "Aḥkām al-Qur’ān". Investigated by: Muḥammad al-Qamḥāwī, (1st ed., Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405 AH).

al-Ja‘barī, Ibrāhīm ibn ‘Umar, "Ḥusn al-Mudad fī Ma‘rifat Fann al-‘Adad". Investigated by: Bashīr al-Ḥimyarī, (1st ed., al-Madīnah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1431 AH).

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Atṭār. (4th ed., Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407 AH).

al-Ḥākīm, Muḥammad ibn ‘Abdillāh, "al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn". Investigated by: Muṣṭafā ‘Aṭā, (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH).

al-Khattābī, Ḥamd ibn Muḥammad, "Ma‘ālim al-Sunan". (4th ed., Aleppo: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351 AH)

al-Dānī, ‘Uthmān Sa‘īd, "al-Bayān fī ‘Add āyi al-Qur’ān". Investigated by: Ghānim al-Ḥamad, (1st ed., al-Kuwait : Markaz al-Makhṭū‘āt wa-al-Turāth, 1414 AH).

al-Dimashqī, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, "Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm". Investigated by: Sāmī Salāmah, (2nd ed., Dār Ṭaybah, 1420 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, "Mafāṭīḥ al-Ghayb". (3rd ed., Beirut : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420 AH).

al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-Sirrī, "Ma‘ānī al-Qur’ān wa-I‘rābuh". Investigated by: ‘Abd al-Jalīl Shalabī, (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1408 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad Abdullāh, "al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān". Investigated by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (1st ed., Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1376 AH).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar, "al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl". (3rd ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).

al-Sabt, Khālīd ibn ‘Uthmān. "Qawā‘id al-Tafsīr Jam‘an wa-Dirāsatan", (1st ed., Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1426 AH).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Shu‘ayb al-Arnā‘ūṭ and other, (1st ed., Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430 AH).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān". Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq,

(1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420 AH).

al-Sulamī, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām, "Maqāsid al-Ri'āyah li-Ḥuqūq Allāh". Investigated by: Iyād al-Ṭabbā', (1st ed., Damascus: Dār al-Fikr, 1416 AH).

al-Suyūṭī, 'Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr, "al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr be-al-Ma'thūr". (Beirut : Dār al-Fikr).

al-Suyūṭī, 'Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr, "Itmām al-Dirāyah li-Qurrā' al-Niqāyah". Investigated by: Ibrāhīm al-'Ajūz, (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1405 AH).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, "Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". (1st ed., Beirut : Dār al-Fikr, 1415h).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, "Fath al-Qadīr al-Jāmi' bayna Fannai al-Riwāyah wa-al-Dirāyah fī 'ilm al-Tafsīr". (1st ed., Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1414 AH).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āyi al-Qur'ān". Investigated by: 'Abdullāh al-Turkī et al. (1st ed., Egypt: Dār Hajar, 1422 AH).

al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Sharḥ Mushkil al-Āthār". Investigated by: Shu'ayb al-Arnā'ūt, (1st ed, Mu'assasat al-Risālah, 1415 AH).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī, "al-Ishārāt al-Ilāhīyah ilā al-Mabāḥith al-Uṣūliyah". Investigated by: Muḥammad Ismā'īl, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1426 AH).

al-Ṭayālīsī, Sulaymān ibn Dāwūd, "Musnad Abī Dāwūd". Investigated by: Muḥammad al-Turkī, (1st ed., Egypt: Dār Hajar, 1419 AH).

al-'Imādī Abū al-Sa'ūd, Muḥammad ibn Muḥammad. "Irshād al-'Aql al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitāb al-'Azīz". (Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. "al-Ḥujjah lil-Qurrā' al-Sab'ah". Investigated by: Badr al-Dīn Qahwājī and other, (2nd ed., Damascus: Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, 1413 AH).

al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn, "Maḥāsin al-ta'wīl". Investigated by: Muḥammad 'Uyūn al-Sūd, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1418 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Aḥmad al-Baradūnī and other. (2nd ed., Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384 AH).

al-Qushayrī, 'Abd al-Karīm ibn Hawāzin, "Laṭā'if al-Ishārāt". Investigated by: Ibrāhīm Basyūnī, (3rd ed., Egypt: al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb).

al-Qannawjī, Muḥammad Ṣiddīq. "Fath al-Bayān fī Maqāsid al-Qur'ān". Investigated by: 'Abdullāh al-Anṣārī, (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1412 AH).

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Naṣr. "Asrār al-Tikrār fī al-Qur'ān".

Investigated by: ‘Abd al-Qādir Aḥmad ‘Aṭā. (Cairo: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr).

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Ta’wīlāt Ahl al-Sunnah". Investigated by: Majdī Bāslūm, (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1426 AH).

al-Mālikī, Aḥmad ibn Sa‘d, "Qā’idat Ḥaml Alfāz al-Waḥy ‘alā al-Tabāyun Arjaḥ min Ḥamalahā ‘alā al-Tarāduf Dirāsaton Waṣfiyatun Naqdīyah". Majallat Qur’ānykā 12, (2020).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Nukat wa-al-‘Uyūn". Investigated by: al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqṣūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Al-Mustaghfirī, Ja‘far ibn Muḥammad. "Faḍā’il al-Qur’ān". Investigated by: Aḥmad al-Sallūm, (1st ed., Dār Ibn Ḥazm, 2008).

al-Mawṣilī, ‘Uthmān ibn Jinnī, "al-Khaṣā’iṣ". (4th ed., Cairo: al-Hay’ah al-‘Āmmah al-Miṣrīyah).

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Ḥasan Shalabī et al. (1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1421 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah).

al-Hilālī, Salīm ibn ‘Īd, "al-Istī‘āb fī Bayān al-Asbāb". (1st ed., Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1425 AH).

al-Wāḥidī, Aḥmad ibn ‘Alī, "al-Tafsīr al-Basīṭ". Investigated by: a group of Ph.D. students. (1st ed., Riyadh: deanship of scientific, Imam bin Saud Islamic university 1430 AH).

التناسب بين القسم والوحدة الموضوعية في سورة النازعات

دراسة تطبيقية

Correlation between the Oath and the Topical Unit in
Surat Al-Naazi'at
An Applied Study

إعداد:

د. منيفة سالم الصاعدي

Dr. Monifah Salim Alsaedy

أستاذ القرآن وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية مشرفة قسم الشريعة جامعة تبوك

البريد الإلكتروني: malseadi@ut.edu.sa

Assistant Professor of Qur'an and Its Sciences at the Faculty of
Islamic Studies, Supervisor of the Department of Shari'ah, Tabuk
University

البريد الإلكتروني: ahamoudi@uqu.edu.sa

المستخلص

عنوان البحث: "التناسب بين القسم، والوحدة الموضوعية في سورة النازعات دراسة تطبيقية".

فالتناسب وجه أصيل من وجوه الإعجاز القرآني، وتكمن أهميته في فهم مقاصد القرآن الكريم، وتذوق جمال نظمه، وبيان المعجز، وقد تجلّى هذا الإعجاز: في الأقسام القرآنية بأبهى صورته؛ ليخرق بذلك عادات البشر في أقسامها، ويكشف لنا عن دلائل عظمة إحكام القرآن واتساقه، ومغزى هذا البحث إبراز الإعجاز البياني المتمثل في التناسب بين القسم ومضمون السورة، وسرت فيه على المنهج التحليلي الاستنباطي النقدي، وقد عمدت إلى: استخراج أوجه التناسب بين أركان القسم، سواء بين مقاطع المقسم به المتعدد، أو بين المقسم به، والمقسم عليه، وربطه بالوحدة الموضوعية التي تلمسناها من خلال: العلاقات الداخلية؛ كاسم السورة، والمرحلة الزمنية التي نزلت فيها، والتناسق الموضوعي بين مقاطع السورة، أو العلاقات الخارجية؛ كعلاقته بالسورة التي قبلها، وعلاقته بكليات القرآن، ومقاصده العليا، وربطها جميعاً بالقسم.

وقد خلصت بجملةٍ من النتائج، منها: أن سورة النازعات لم تخرج عن المقاصد الكلية التي عليها مدار القرآن، وقد برزت البلاغة القرآنية في استهلال سورة النازعات بصفات معينة من صفات الملائكة دون غيرها، ولو أبدلت لاختلَّ النَّظْمُ، مما أدّى إلى إظهار السورة، وكل ما يتعلّق بها من مناسبات داخلية وخارجية، كأنها جداول صغيره تسقي المجرى الأساس الذي يدور عليه محور السورة، وهو: تقرير البعث، والجزاء بعد الموت، ومن توصيات البحث: أسلوب القسم في القرآن الكريم مجال خصب لمزيد من الدراسات.

الكلمات المفتاحية: التناسب، الإعجاز، القسم، الوحدة الموضوعية، النازعات، المقاصد الكلية.

Abstract

Research Title: "Correlation between the Oath and the Topical Unit in Surat Al-Naazi'at: An Applied Study".

Correlation is an important aspect of the Qur'anic miracle; its importance lies in understanding the purposes of the Qur'an and appreciating the beauty of Qur'an order and Qur'an miraculous statement. This miracle is manifest: in the Qur'anic divisions in the finest form and challenging the human habit along its divisions, and revealing to us the evidence of the greatness and consistency of the Qur'an's provisions. The significance of this research is to highlight the rhetorical miracle represented in the correlation between the oath and the content of the surah, the research followed the analytical deductive critical approach, and it proceeded to:

Deducing the correlation between the major components of the oath, whether between the sections of the multiple swearer or between the sworn with and the sworn on, and linking it to the topical unit that we see through: the internal relations, such as the name of the surah and the time stage in which it was revealed and the objective consistency between the sections of the surah or external relations such as the relationship with the surah before it and relationship to the general concepts of the Qur'an and its supreme purposes and linking them all to the oath

The research reached several findings which are, That Surat Al-Nazi'at did not deviate from the overall purposes of the Qur'an. The Qur'anic rhetoric emerged at the beginning of Surat Al-Nazi'at with certain characteristics of the angels, whereby if they were to be replaced the system may be affected, which will lead to revealing the Surah, and all internal and external correlations, which makes it look like a small spring watering the foundation which is the thematic cynosure of the Surah, which is: establishing the resurrection, and the reward after death.

Recommendations of the research: The method of swearing in the Qur'an is a fertile area for further studies.

Keywords: Proportionality, miracles, oath, topical unit, Surat Al-Nazi'at, and overall purposes.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبیبنا: محمد عليه وعلى صحبه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، أما بعد:

التناسب وجه أصيل من وجوه الإعجاز القرآني، ودليل على إثبات مصدر القرآن الرباني، وبه يرسخ الإيمان في القلب، ويتمكن من اللب؛ "ولمَّا كان أكثر الحِكم ومعالي الأمور محبوباً تحت دلالات النظم، فمن ترك النظر فيه ترك من معنى القرآن مُعظمه"^(١).

وبعد دراستي لموضوع: (التناسب بين المقسم به المتعدد في القرآن الكريم)^(٢)، تكشفت لي وجوهاً من التناسبات في أسلوب القسم، إذ لم تكن أوجه التناسب مقصورةً على التناسق بين أركانه، بل تجاوزه إلى التناسب مع المقاصد الكلية للقرآن، والتلاؤم والانسجام التام مع الوحدة الموضوعية للسورة، فالإقسام بصفات معينة من صفات الملائكة دون غيرها في سورة معينة خلفه أسرار بلاغية، ونكت بيانية جديرة بالتأمل والتدبر - ولك على سبيل المثال في استهلال سورة الصافات، والمرسلات، والنازعات، وتناسق صفات الملائكة التي ذكرت في مطلع كلِّ سورة مع مضمونها خير برهان - فعقدت العزم بعد ذلك على كشف اللثام عن جودة السبك القرآني، ودقائق وجوه الترابط بين مضمون سورة النازعات، وأسلوب القسم فيها من خلال موضوع: "التناسب بين القسم والوحدة الموضوعية في سورة النازعات دراسة تطبيقية"، والذي أسأل الله فيه العون والتوفيق.

أهمية البحث:

تتلخص في:

- جدة الموضوع؛ إذ لم أف على من كتب في العلاقة بين القسم، وموضوع السور.
- وجلُّ الدراسات التي قُدِّمت في هذا الباب تهتمُّ بوجوه التناسب بين أركان القسم.
- أن علم المناسبات تكمن أهميته في فهم ومعرفة مقاصد القرآن الكريم، وتدوُّق لنظمه، وبيانه المعجز.
- أسلوب القسم فيه لطائف خفية، يفتح الله بها على من يشاء من عباده، فهو مجال

(١) عبد الحميد الفراهي الهندي، "دلائل النظام" (ط١، الهند: المكتبة الحميدية، ١٣٨٨هـ)، ص: ٣٨.

(٢) بحث محكم مقبول للنشر في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

خصب لكل مُتدبّر.

• تنمية ملكة استنباط دقائق وجوه الترابط والتناسب في النظم القرآني.

أهداف البحث:

• إبراز أحد وجوه الإعجاز البياني في القرآن، والمتمثل في التناسب بين أسلوب القسم، ومضمون السورة.

• توضيح التناسب بين أركان القسم، وبين مقاطع السورة التي تصبُّ كلُّها في نهر الوحدة الموضوعية؛ لتشكّل لوحةً فنيةً مترابطةً للسورة القرآنية.

• الوقوف على التناسب بين أسلوب القسم، ومقاصد القرآن الكلية.

• فتح مجال لدراسات أخرى، تُعنى بالربط بين الأقسام، والوحدة الموضوعية للسور.

مشكلة البحث وأسئلته:

نجد في كتاب الله عز وجل بعض السور استفتحت بأقسام معينة دون غيرها؛ كاستهلال سورة الصافات، والمرسلات، والنازعات بصفات الملائكة، مع تخصيص كل سورة بصفات مغايرة للسورة الأخرى، ويسعى هذا البحث لإبراز الإعجاز البلاغي في هذا التنوع من خلال سورة النازعات.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

ما وجوه التناسب بين المقسم به المتعدد في الموضوع الواحد؟ وما وجه البلاغة في كون أن لكل مقسمٍ عليه مقسمًا به دون غيره؟

ما سرُّ الإقسام بصفات معينة للمقسم به؟ وهل لموضوع السورة علاقة بذلك؟

هل يوجد علاقة بين القسم، والمقاصد الكلية للقرآن؟

هل يوجد علاقة بين القسم، والوحدة الموضوعية في السورة؟

الدراسات السابقة:

جلُّ الدراسات التي وقفت عليها تهتمُّ بوجوه التناسب بين أركان القسم، ولم أقف بحسب اطلاعي القاصر على مَنْ كتب في العلاقة بين القسم، والوحدة الموضوعية للسورة، ومن هذه الدراسات:

رسالة ماجستير، للباحث: محمد بن علي القرني، بعنوان: "التناسب بين المقسم به،

والمقسم عليه، وأثره في التفسير"، في جامعة أم القرى، عام ٢٠١٢م، وانتظمت رسالته في فصلين:

الأول: التناسب بين المقسم به المفرد، والمقسم عليه، وأمثله في القرآن الكريم.
الثاني: التناسب بين المقسم به المتعدد، والمقسم عليه، وأمثله في القرآن الكريم.
بمثان منشوران، للدكتور: ناصر آل عشوان، في مجلة: الدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الأول بعنوان: (القسم المفرد، وعلاقته بجوابه)، العدد: (٦) ١٤٣١هـ، الثاني بعنوان: (التناسب بين القسم المتعدد، وجوابه في القرآن الكريم)، العدد: (٣٥) ١٤٤١هـ.

وكما يظهر من عنوان البحثين عنايتهما بذكر العلاقة بين القسم وجوابه، وقد عمد الباحث في البحث الأول إلى تقسيم خطة البحث على حسب موضوعات المقسم به، وفي الثاني قسمه حسب ترتيب الآيات والسور، وقد بلغ عدد المواضيع فيه (٢١) موضعًا.
بحث مقبول للنشر، للباحثة: منيفة سالم الصاعدي، في مجلة: جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، بعنوان: "التناسب بين المقسم به المتعدد في القرآن الكريم من سورة الصافات، وحتى العاديات"، ومضمون البحث هو: بيان العلاقة بين المقسم به المتعدد، وانتظمت الدراسة فيه على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات التي ترجح فيها توحيد الموصوفات.

المبحث الثاني: الآيات التي ترجح فيها تباين الموصوفات.

المبحث الثالث: الآيات التي تباينت فيها الموصوفات.

بحث منشور، للدكتور: حمدي بهوي، في مجلة: كلية اللغة العربية بالمنصورة، بعنوان: "بلاغة تناسب أسلوب القسم في فواتح السور القرآنية؛ الحزب الأخير نموذجًا"، العدد: التاسع والثلاثون، ٢٠٢٠م.

وانتظمت دراسته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بلاغة تناسب أسلوب القسم في فواتح السور ذوات الأقسام المبنية

على التضاد.

وبُنيت الدراسة على سورة: (الفجر، الشمس، الليل، الضحى).

المبحث الثاني: بلاغة تناسب أسلوب القسم في فواتح السور ذوات الأقسام المبنية

على التوافق.

وبنيت الدراسة على سورة: (البلد، التين، العاديات).

المبحث الثالث: بلاغة تناسب أسلوب القسم في سورة العصر ذات المقسم به المنفرد.

وبنيت الدراسة على سورة: (العصر).

ووجه الاختلاف بين هذا البحث، وما سبق من أبحاث ما يلي:

البحث الأول: فكما يظهر من عنوانه، فقد اقتصر الباحث على التناسب بين المقسم

به، والمقسم عليه؛ سواء المفرد، أو المتعدد، ولم يتطرق إلى علاقة القسم بموضوعات السور.

البحث الثاني والرابع: يختلف عن هذا البحث في محل الدراسة، حيث إن كل بحث

يدرس آيات مغايرة للبحث الآخر، أما البحث الثالث: وإن كان هناك توافق في دراسة

النازعات، إلا أن الفرق بينهما جلي في وجوه التناسب، حيث إن الباحث اقتصر على وجه

التناسب بين: المقسم به، وجوابه، أما بحثي، فقد اشتمل على جميع أوجه التناسب، وربطها

بالوحدة الموضوعية للسورة.

وبالنسبة للبحث الأخير، والذي اطلعت عليه بعد الانتهاء من بحثي: فيختلف عن

هذا البحث في محل الدراسة، حيث إن كل بحث يدرس سوراً مغايرة للبحث الآخر، فلا

يوجد فيه ذكر لسورة النازعات، وأيضاً يختلف في المقصد، حيث إن هدي في البحث هو:

الربط بين أوجه التناسب بين أسلوب القسم، سواء العلاقات الداخلية، أو الخارجية،

واستنباط الوحدة الموضوعية للسورة، ثم ربطها بأسلوب القسم؛ إبرازاً لأسرار استهلال السورة

بصفات مقسم به، دون صفاته الأخرى، أما البحث المنشور؛ فهو يستفتح دراسة السورة،

بذكر المقصد العام لها، نقلاً عن المفسرين، ثم يُشير إلى أوجه التناسب الأخرى.

وبهذا نخلص أن جميع الدراسات السابقة لم تهدف إلى إبراز أوجه التناسب في أسلوب

القسم، وربطها بالوحدة الموضوعية للسورة، والمقاصد الكلية للقرآن ربطاً تفصيلياً، وهو ما

تصبو إليه هذه الدراسة.

منهج البحث، وإجراءاته:

اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي النقدي.

عمدت فيه إلى أسلوب القسم، ودراسة أركانه بذكر أقوال المفسرين في المراد بالمقسم

به، وجواب القسم، مع بيان الراجح منها ما أمكن، واستنباط أوجه التناسب بينها لربطها بمحور السورة.

كما قسّمت سورة النازعات إلى مقاطع، وإبراز أوجه التناسق بينها للوصول إلى الوحدة الموضوعية، وربط كلّ مقطع بأسلوب القسم، أيضاً ربط أسلوب القسم بالوحدة الموضوعية، وإظهار اتساقها مع المقاصد الكلية للقرآن.

خطة البحث:

انتظمت الخطة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، كالآتي:

تمهيد، وقد اشتمل على: بين يدي السورة.

المبحث الأول: التناسب بين أركان القسم.

المطلب الأول: التناسب بين المقسم به المتعدد.

المطلب الثاني: التناسب بين المقسم به، والمقسم عليه.

المبحث الثاني: التناسق الموضوعي بين مقاطع السورة، والقسم.

المطلب الأول: الرد على كفار قريش المنكرين للبعث.

المطلب الثاني: الاحتجاج للبعث، وبقينيته، وفيه طريقتان.

الطريقة الأولى: محاجة منكري البعث بقدره الله الغالبة على هلاك المكذبين، وجاءت

هذه الطريقة في سورة النازعات من خلال استعراض قصة فرعون.

الطريقة الثانية: محاجة منكري البعث بقدره الله على البعث بخلق السماوات والأرض.

المطلب الثالث: وصف يوم الطامة الكبرى، وبيان جزاء الخلق فيه.

المطلب الرابع: استهزاء وتكذيب المشركين بالسؤال عن وقت البعث، والرد عليهم.

المبحث الثالث: مناسبات خارجية.

المطلب الأول: العلاقة بين القسم، والسورة التي قبلها.

المطلب الثاني: العلاقة بين القسم، وكلّيات القرآن، ومقاصده العليا.

المبحث الرابع: التناسب بين القسم، والوحدة الموضوعية.

وأُنهِت البحث بخاتمة اشتملت على النتائج، والتوصيات، ثم مصادر البحث.

تهييد

إن القرآن معجز، وبلغ إعجازه مبلغًا لا يُدانيه فيه أيُّ نصٍّ آخر مما أُلجم السنة وعقول أرباب الفصاحة والبلاغة عن مضامته ومجاراته، ومن صور إعجازه: التناسب، قال الأصبهاني: "إن القرآن معجز، والركن الأبين للإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب"^(١)، فعلم المناسبات علم شريف جليل القدر، وقد نَبّه إلى أهميته عدد من العلماء، من أبرزهم: الفخر الرازي، حيث قال: "أكثر لطائف القرآن مُودعة في الترتيبات والروابط"^(٢).

ف"القرآن الكريم تقرأه من أوله إلى آخره، فإذا هو محكم السرد، دقيق السبك، متين الأسلوب، قوي الاتصال، أخذ بعضه برقاب بعض في سوره، وآياته، وجمله، يجري دم الإعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه؛ كأنه سبيكة واحدة، ولا يكاد يوجد بين أجزائه تفكك، ولا تحاذل؛ كأنه حلقة مفرغة، أو كأنه سمط وحيد، وعقد فريد يأخذ بالأبصار، نظمت حروفه وكلماته، ونسقت جملة وآياته، وجاء آخره مساوفاً لأوله، وبدا أوله موافقاً لآخره"^(٣).

ومن الأساليب القرآنية التي يتجلّى فيها التناسب في أبهى صورته: أسلوب القسم، فاستهلال بعض السور بهذا الأسلوب، وتألّف أركانها مع بعضها واتساقه مع مضمون السورة، وتألّفه مع ما قبلها من خواتم السور، أو مضمونها، وانتظامه في حلقة مقاصد القرآن الكلية انتظامًا يجعله كالعقد المتماسك ليخرق بذلك عادات البشر في أقسامها، ما هو إلا شاهد ودليل على عظمة إحكام القرآن، واتساقه، وإعجازه.

وإن تلمّس أوجه التناسب والترابط بين أسلوب القسم، له أصل منذ عصر السلف رضي الله عنهم، فإن مراعاة التناسب عند تفسير الألفاظ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده، كان من صنيع السلف رضي الله عنهم، فهذا هو مجاهد عند تفسير قوله تعالى:

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م، ١: ١٩.

(٢) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ١٠: ١١٠.

(٣) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣)، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١: ٦٠.

﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿﴾ [الانشقاق: ١٦-١٨]، يُفَسِّرُ: الشَّفَقُ: بالنهار^(١)، ولعلَّ في هذا إشارةً إلى مراعاة المناسبة بين المقسم به؛ لأنه تعالى عطفَ عليه الليل، فيكون القسم بالنهار مُدبرًا، والذي هو المعاش، وبالليل مقبلًا، والذي هو سكن وهدوء، وبهما قوام أمور العالم^(٢).

ومقاتل عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالصُّبْحِ ﴿١٨﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿﴾ [الضحى: ١-٢]، يُفَسِّرُ الضحى، فيقول: "عني حرّ الشمس، وهي أول ساعة من النهار حين تطلع الشمس، وبالليل إذا سجدى، يعني: إذا غطى بهيمه ضوء النهار، فأقسم الله يبدو الليل والنهار"^(٣)، فهنا أشار إلى الجمع بين المتضادات.

واستمر هذا الصنيع من الإشارة إلى بعض وجوه التناسب، في القرون التي تليهم كتفسير الطبري، وغيره.

وقد برزت هذه العناية في القرن السادس، من خلال الكشاف للزمخشري، وبلغت ذروتها عند الرازي، وابن القيم في كتابه: "التيبان في أقسام القرآن"، والبقاعي، مع تكلف في بعض المواضع، وغيرهم، إلا أنا نلاحظ أن الغالب على ما ورد من أوجه التناسب فيما سبق هو: الحديث عن التناسب بين أسلوب القسم؛ كالتناسب بين المقسم به، أو القسم وجوابه، أو التناسب بين القسم باعتباره مفتوح السور، وعلاقتها بخواتيم ما قبلها، أما العلاقة بين القسم ومضمون السورة، فقد كان لابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" عناية بهذا الجانب في مواضع عدة من تفسيره، مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالصَّفَاتِ صَفًا ﴿١٩﴾ فَأَلْزَجْتَ زَجْرًا ﴿٢٠﴾ فَأَلْتَلَيْتِ ذِكْرًا ﴿٢١﴾ [الصفات: ١-٣]، أكد على العلاقة بين المقصد العام للسورة، وبين القسم، فقال: "وكانت فاتحتها مناسبة لأغراضها بأن القسم بالملائكة مناسب لإثبات الوجدانية؛ لأن الأصنام لم يدعوا لها ملائكة، والذي تخدمه الملائكة هو الإله الحق،

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مصر: دار هجر، (٢٠٠١م)، ٢٤: ٢٤٤؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣)، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٩هـ)، ١٠: ٣٤١١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٢٤٥، الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ١٠١.

(٣) مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل". تحقيق: أحمد فريد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ٤: ٧٣١.

ولأن الملائكة من جملة المخلوقات الدالّ خلقها على عظم الخالق، ويؤذن القسّم بأنها أشرف المخلوقات العلوية، ثم إن الصفات التي لوحظت في القسّم بها مناسبة للأغراض المذكورة بعدها^(١).

ولمّا كان من أغراض هذا البحث هو الكشف عن وجه الإعجاز في التناسب بين أسلوب القسم وأركانه، وبين الوحدة الموضوعية في السورة، كان من المناسب استعراض بعض الأمور المعينة على تحديد المحور الأساس للسورة التي نحن بصدد دراستها تحت مُسمّى:

اسم السورة: "بين يدي سورة النازعات"

دُسمّى السورة تبعاً لكلمة بارزة في مطلعها؛ كسورة الغاشية، والقارعة، والواقعة، أو لقصة بارزة بين كلماتها؛ كسورة الكهف، وسورة البقرة، وسورة مريم، وغيرها.

أما سورة النازعات، فقد ورد في تسميتها: سورة النازعات بدون واو، هكذا ورد في المصاحف، وأكثر التفاسير^(٢)، وعُنوانت في "صحيح البخاري": في كتاب التفسير: (النازعات) بإثبات الواو^(٣)، وسبب تسميتها بهذا؛ لأنها ابتدأت بقسم الله تعالى بالنازعات، والنازعات: هي الملائكة التي تنزع أرواح الكفار بشدة على ما سيأتي من التفصيل، فكان مطلع السورة هو اسمها، وقيل: تُسمّى: سورة الساهرة، والطامة^(٤)، وقيل: السورة التي يذكر

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط ١، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م)، ٢٣: ٨٢.

(٢) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ٤٤٥؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٧؛ نصر بن محمد السمرقندي، "بحر العلوم". تحقيق: محمود مطرجي، (ط ١، بيروت: دار الفكر)، ٣: ٥١٩؛ أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان". تحقيق: محمد بن عاشور، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١٠: ١٢٢؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٥٩.

ويؤيده ما أخرجه ابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس قال: "نزلت سورة النازعات بمكة" السيوطي، "الدر المنثور". تحقيق: مركز هجر للبحوث، (ط ١، مصر: دار هجر، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٢٨١.

(٣) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". تحقيق: مصطفى ديب، (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ٤: ١٨٨١.

(٤) ينظر: شهاب الدين محمود الألوسي، "روح المعاني". تحقيق: علي عبد الباري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٥: ٢٢٣؛ محمد جمال القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٩: ٣٩٥.

فيها الحافرة^(١)، وكلها تسميات بحكاية ألفاظ وقعت فيها، ولم يذكرها في "الإتقان" في عداد السور التي لها أكثر من اسم^(٢).

تاريخ نزول السورة:

ورد في بعض السور الاختلاف في مكيتها ومدنيتها، أما سورة النازعات، فلا خلاف حول مكيتها، قال ابن عطية:

"هي مكية بإجماع من المتأولين"^(٣)، وقال ابن الجوزي: "سورة النازعات مكية كلها بإجماعهم"^(٤).

وترتيبها في النزول بعد النبأ^(٥)، وذكر ذلك الزركشي، حيث عقد فصلاً، قال فيه: "ذكر ما نزل من القرآن بمكة، ثم ترتيبه: أول ما نزل من القرآن بمكة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم: ﴿تَبَّ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١] إلى أن قال... ثم: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، ثم: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ [النازعات: ١]"^(٦)، وهو ترتيبها أيضاً في المصاحف.

(١) ينظر: سهل بن عبد الله التستري، "تفسير التستري". تحقيق: محمد باسل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ص: ١٨٦.

(٢) جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد)، ٢: ٣٦٦.

(٣) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٤٣٠.

(٤) عبد الرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٩٣؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٥٩؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١)، بيروت: دار الفكر)، ٥: ٣٧١.

(٥) ينظر: القاسم محمود الزحشيري، "الكشاف". (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٦٩٢؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٥٩؛ محمد بن أحمد بن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٤٤٨.

(٦) محمد بن بهادر الزركشي، "البرهان". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ)، ١: ١٩٣؛ السيوطي، "الإتقان"، ١: ١٦٨-١٦٩، وذكره مروياً عن جابر بن زيد.

المبحث الأول: التناسب بين أركان القسم:

القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وخاطبهم بالأساليب التي عرفوها، ومنها: أسلوب القسم.

ومادة: (قسم) أرجعها ابن فارس إلى أصلين صحيحين، يدلُّ أحدهما: على جمالٍ، وحُسْنٍ، والآخر: على بَجْزِيَّةٍ شيء.

فالأول: الْقَسَامُ، وهو الحُسْنُ، والجَمَالُ، والأصل الآخر: الْقَسْمُ: وهو مصدر قَسَمْتُ الشيء قَسَمًا. وَالْتَصِيبُ قِسْمٌ: بكسر الْقَافِ^(١).

أما الْقَسْمُ؛ فهو اليمين، والجمع: أقسام. يُقال أقسمتُ: حلفتُ، وتقاسم القوم: تحالفوا، وأصله في اللغة: مِنَ الْقَسَامَةِ^(٢).

قال الراغب: "أقسم: حلف، وأصله مِنَ الْقَسَامَةِ، وهي أيمان تُقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسمًا لكلِّ حلفٍ"^(٣).

ويُعرَّفُ الْقَسْمُ شرعًا بأنه: تقوية أحد طرفي الخبر؛ بذكر الله تعالى، أو عقد يتقوى به الحالف على الامتناع مِنَ المرهوب، وعلى التحصيل في المرغوب^(٤).

وله أركان أربعة: فعل القسم؛ ك (أقسم)، و (أحلف)، وأدواته، أو حروفه: الواو، وهو

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١)، بيروت: دار الفكر، (١٩٧٩م)، ٥: ٨٦، مادة: قسم.

(٢) ينظر: محمد أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٨: ٣٢١، مادة قسم؛ ابن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي، محمد أحمد، هاشم محمد الشاذلي، (ط١)، القاهرة: دار المعارف، ١٢: ٤٨١، مادة: قسم؛ الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٣: ٢٦٩، مادة: قسم.

(٣) ينظر: الراغب، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١)، لبنان: دار القلم، (١٤١٢ هـ)، ص: ٦٧٠، مادة: قسم.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٦م)، ٣: ٣؛ الجرجاني، "التعريفات". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٣م)، ص: ٢٥٩؛ السيوطي، "الإتقان"، ٥: ١٩٤٥، "معترك الأقران في إعجاز القرآن"، ١: ٣٤٤.

أكثرها، والباء، والتاء، واللام، ومن، ولم يرد في القرآن إلا الثلاثة الأحرف الأولى^(١).
المقسم به: يُقسم الله بما شاء من مخلوقاته: فقد جاء القسم في القرآن بذات الله العلية، وجاء بمخلوقاته، أما المخلوق: فلا يجوز له القسم بغير الله، **المقسم عليه:** وهو ما يُراد بالقسم توكيده، وتحقيقه^(٢).

ومثال ورود أركان القسم في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨].

وإن المتأمل للأقسام في القرآن الكريم يدرك أوجهها بلاغية هي من أبين أوجه الإعجاز البياني في القرآن، والتي تتمثل في الترابط والتناسب بين أركان القسم؛ كالتناسب بين مقاطع المقسم به المتعدد، أو بين المقسم به، وجواب القسم.
 ولعلي في هذا المبحث أتلمس أوجه التناسب والتناسق بين أركان القسم في سورة النازعات.

المطلب الأول: التناسب بين المقسم به:

﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ۝١ وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا ۝٢ وَالسَّيْحَاتِ سَبْحًا ۝٣ فَالْمُتَدَبِّرَاتِ أَمْرًا ۝٤﴾ [النازعات: ١-٥].

المراد بالمقسم به:

أقسم الله سبحانه وتعالى في هذه السورة بأمر، وهي:

﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ فيه أقوال: أظهرها: أنها الملائكة تنزع أرواح الكفار بشدة، قاله عبدالله بن مسعود، وابن عباس، ورجحه ابن كثير بقوله: "وهو الصحيح، وعليه الأكثر"^(٣). الثاني: قول مجاهد: إنه الموت ينزع النفوس. الثالث: عن الحسن، وقتادة: إنها النجوم تنزع من أفق إلى أفق؛ أي: تطلع، وتغرب. الرابع: عن عكرمة، وعطاء بن أبي رباح:

(١) ينظر: سيبويه، "الكتاب"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ٣:

١٠٤؛ علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ٤: ٧١.

(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ٣: ٤٠؛ السيوطي، "الإتقان"، ٥: ١٩٤٦.

(٣) إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط١، بيروت: مؤسسة قرطبة)، ١٤: ٢٣٨.

إنها القسي، وهو من نزع القوس، والإغراق فيه. الخامس: قيل: إن المنزوع أرواح الآدميين دون تخصيص. السادس: قيل: إنها الملائكة تنزع أرواح الكفار بشدة^(١).

﴿وَالنَّشِطَاتِ كَثَطًا﴾ فيه أقوال: أولها: أنها الملائكة تنشط أرواح المؤمنين بسرعة وسهولة ولين، كما ينشط البعير من العقال، وهو رواية عن ابن عباس، واختاره الفراء، وعلّق الواحدي على اختيار الفراء بقوله: "إنما اختار ذلك لِمَا بين النشاط والنزع من الفرق في الشدة واللين، فالنزع: جذب بشدة، والنشط برفق ولين"^(٢)، ورجّحه ابن كثير بقوله: "وهو الصحيح، وعليه الأكثرون"^(٣). الثاني: الموت ينزع النفوس، وهو رواية عن ابن عباس، وقول

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٩؛ الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٢؛ مكي بن أبي طالب، "الهداية". تحقيق: مجموعة باحثين من جامعة الشارقة، (ط١، الشارقة: كلية الشريعة، ٢٠٠٨ م)، ١٢: ٨٠٢١؛ علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٩٢؛ علي بن أحمد الواحدي، "البسيط". تحقيق: مجموعة باحثين من جامعة الإمام، (ط١، السعودية: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٢٣: ١٥٧؛ منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (ط١، السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م)، ٦: ١٤٦؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٠٤؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣١؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ١٤؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ١٩: ١٩٠؛ محمد بن أبي بكر، "التبيان في أقسام القرآن". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ص: ٨٣؛ إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط١، بيروت: مؤسسة قرطبة)، ١٤: ٢٣٨، وللاستزادة من الأقوال في معنى النزاعات، ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٩؛ يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". (ط١، مصر: دار المصرية، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٣٠؛ الواحدي، "البسيط"، ٢٣: ١٦٠؛ وذكر الشيخ عطية سالم: أن المراد في الموضوعين: الملائكة، ودلالة السياق تدل على: أنهما وصفان متقابلان: الأول: نزع بشدة، والآخر: نشاط بخفة، فيكون النزع غرقاً لأرواح الكفار، والنشط بخفة لأرواح المؤمنين، عطية سالم، "تتمة أضواء البيان"، ٨: ٤١٦.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٣٨.

مجاهد، والسدي. الثالث: النجوم، والمعنى: أنها تنشط من أفق إلى أفق؛ أي: تذهب، وهو قول الحسن، وقتادة. الرابع: الأوهاق، وعليه تكون من النشاط الذي هو الجذب، وهو مروى عن عكرمة، وعطاء^(١).

﴿وَالسَّيِّحَاتِ سَبَّحًا﴾ فيها أقوال: أولها: أنها الملائكة، وسبحها: سيرها بين السماء والأرض، وهو رواية عن علي، وابن عباس، ومجاهد. الثاني: الموت يسبح في نفوس بني آدم. الثالث: السفن، قاله عطاء. والرابع: أنها النجوم تسبح في الفلك، قاله قتادة^(٢).

﴿فَالسَّيِّمَاتِ سَبَقًا﴾ فيها أقوال، أولها: الملائكة، وسبقها إلى الإيمان، والتصديق به، أو مبادرتها إلى الأعمال الصالحة والخيرات، وقيل: تسبق بأرواح المؤمنين. الثاني: عن مجاهد: الموت يسبق إلى النفوس. الثالث: قال قتادة: هي النجوم يسبق بعضها بعضاً في السير. الرابع: قال عطاء: هي الخيل^(٣).

﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ هي الملائكة بالإجماع، قال ابن عطية: "لا أحفظ خلافاً أنها الملائكة"، ومعنى التدبير من الملائكة هو: ما جعل الله إليها من الأمور^(٤).

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٩؛ الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٢؛ مكّي، "الهداية"، ١٢: ٨٠٢١؛ الماوردي "النكت والعيون"، ٦: ١٩٢؛ الواحدي، "البيسط"، ٢٣: ١٥٧؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٤؛ ابن عطية: "المحرر"، ٥: ٤٣١؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ١٤؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٣٨. وللاستزادة من الأقوال ينظر المراجع السابقة. والوهق: الحبل المُعَارِزُ، يُرمَى في أنشوطه، فيؤخذ به الدابة، والإنسان، ينظر: الأزهرى، "تهديب اللغة"، ٦: ١٨٢، مادة: وهق.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٩؛ الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٢؛ مكّي، "الهداية"، ١٢: ٨٠٢١؛ الماوردي "النكت والعيون"، ٦: ١٩٢؛ الواحدي، "البيسط"، ٢٣: ١٥٧؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ١٤؛ القرطبي، "الجامع"، ١٩: ١٩٠، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٣٨.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٩؛ الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٢؛ مكّي، "الهداية"، ١٢: ٨٠٢١؛ الماوردي "النكت والعيون"، ٦: ١٩٢؛ الواحدي، "البيسط"، ٢٣: ١٥٧؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ١٤.

(٤) حكى الإجماع السمعاني، وابن عطية، وابن القيم. ينظر: "تفسير القرآن"، ٦: ١٤٦؛ "المحرر الوجيز"،

والأولى - والله أعلم - حمل المقسم به في جميع الآيات على طوائف الملائكة، وهو ما ذهب إليه: ابن عباس، ومقاتل، والفراء، وابن القيم، وابن كثير، والسعدي، وابن عثيمين^(١).

قال الشوكاني في معرض ترجيحه لهذا القول: "هذا قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"^(٢).

كما أن السياق يدل عليه، فقد ذكر سبحانه وتعالى السابقات، وبعدها المدبرات بالفاء، وذكر الثلاثة: الأول بالواو؛ لأن السبق والتدبير مسبب عن المذكور قبله؛ فإنها نزع، ونشطت، وسبحت، فسبقت إلى ما أمرت به، فدبرته^(٣).

التناسب بين المقسم به:

أقسم الله سبحانه وتعالى بأفعال الملائكة الدالة على كمال الانقياد والإسراع في تنفيذ أمره، فهم عباد الله الذين لا يعصون أمره، ويفعلون ما يؤمرون، وفيه تعريض بالمشركين العاصين المعاندين، المترددين المكذابين بالبعث والجزاء، المتكبرين عن قبول الحق، والإذعان له، وكما قيل: وبضدّها تتبين الأشياء.

أيضاً في تخصيص الله سبحانه وتعالى الملائكة بهذه الأوصاف فيه تذكير "للمشركين، إذ هم في غفلة عن الآخرة، وما بعد الموت، ولأنهم شديد تعلقهم بالحياة، كما قال تعالى لَمَّا ذَكَرَ الْيَهُودَ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦]؛ فالمشركين مثل في حب الحياة، ففي القسم بملائكة قبض الأرواح عظة لهم، وعبرة"^(٤).

٥: ٤٣١؛ "التبيان في أقسام القرآن"، ص: ٨٣.

(١) ينظر: مكّي، "الهداية"، ١٢: ٨٠٢٤؛ مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ٤٤٥؛ الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٢٣٠؛ ابن القيم "التبيان" ص: ٨٣؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٣٨ وما بعدها؛ عبد الرحمن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٠م)، ص: ٩٠٨؛ محمد صالح العثيمين، "تفسير جزء عم". (ط٢)، السعودية: دار الثريا، (٢٠٠٢م)، ص: ٤٢.

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٣٧٢.

(٣) ينظر: ابن القيم، "التبيان"، ص: ٨٣.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ٣٠: ٦٢.

وقال الشوكاني: "أقسم سبحانه بهذه الأشياء التي ذكرها، وهي الملائكة التي تنزع أرواح العباد عن أجسادهم، كما ينزع النازع في القوس، فيبلغ بها غاية المد، وكذا المراد بالناشطات، والسابحات، والسابقات، والمدبرات؛ يعني: الملائكة، والعطف مع اتحاد الكل لتنزيل التغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي"^(١).

المطلب الثاني: التناسب بين المقسم به، والمقسم عليه:

المراد بالمقسم عليه:

قيل: جواب هذه الأقسام محذوف على تقدير: لتبعثن، ولتحاسبن، وما أشبه ذلك^(٢)، وقريب منه: ما ذهب إليه الفراء، وابن قتيبة أنه لم يذكر للعلم به، قال ابن قتيبة: "ولم يأتِ الجواب لعلم السامع به، إذ كان فيما تأخَّر من قوله دليل عليه، كأنه قال: والنازعات وكذا وكذا"^(٣).

والظاهر - والله أعلم -: أن هذا القول أولى من غيره لدلالة السياق عليه، قال ابن القيم في توجيهه: "جواب القسم محذوف يدلُّ عليه السياق - وهو البعث المستلزم لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وثبوت القرآن، أو أنه من القسم الذي أريد به التنبيه على الدلالة والعبرة بالمقسم به، دون أن يراد به مقسمًا عليه بعينه، وهذا القسم يتضمَّن الجواب المقسم عليه، وإن لم يذكر لفظًا، ولعل هذا مراد من قال: إنه محذوف للعلم به، لكن هذا الوجه أطف مسلكًا، فإن المقسم به إذا كان دالًّا على المقسم عليه، مستلزمًا استغنى عن ذكره بذكره، وهذا غير كونه محذوفًا لدلالة ما بعده عليه فتأمَّله"^(٤).

(١) الشوكاني "فتح القدير"، ٥: ٣٧٢؛ وينظر: أبو السعود العمادي، "إرشاد العقل السليم". (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٩: ٩٥.

(٢) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م، ٥: ٢٧٨؛ السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٥٢٠؛ الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٤؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٥؛ محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط". تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ٨: ٤١٢.

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ١٤٢؛ وينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٢٣١.

(٤) ابن القيم، "التبيين"، ص: ٨٣.

وقيل: الجواب قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦].

وضَعَّه ابن عطية لبعء القول^(١)، وقيل: موجود في جملة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَجُّفُ

الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦].

وقيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: يوم ترجف الراجفة، تتبعها الرادفة، والنازعات

غرفاً، وقيل: الجواب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [النازعات: ١٥]، وقيل: غير ذلك^(٢).

وذكر السعدي احتمالاً آخر، وهو: أن يكون المقسم به، والمقسم عليه واحد، وهو الملائكة، وعلل لهذا الاحتمال على ما سيأتي^(٣).

التناسب بين المقسم به والمقسم عليه:

أقسم الله سبحانه وتعالى بالملائكة الكرام، وأفعالهم في قبض الأرواح، فنزع الأرواح، أو نشطها، والسبح بها في الهواء، والسبق بها إلى ما أمرت به، مع كمال الانقياد لأمر الله، والإسراع في تنفيذ أمره، ما هو إلا إشارة إلى الموت المؤذن بالانتقال من الدنيا إلى الآخرة، قال أبو السعود: "والمقسم عليه محذوف؛ تعويلاً على إشارة ما قبله من المقسم به إليه، ودلالة ما بعده من أحوال القيامة عليه، وهو لتبعثن؛ فإن الإقسام بمن يتولَّى نزع الأرواح، ويقوم بتدبير أمورها يلوح بكون المقسم عليه من قبيل تلك الأمور لا محالة، وفيه من الجزالة ما لا يخفى"^(٤).

وقد ذكر السعدي احتمال كون المقسم به، والمقسم عليه متحدًا، وهو الملائكة؛ لأن الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة، ولأن في ذكر أفعالهم المقسم بها ما يتضمَّن الجزاء الذي تتولاه الملائكة عند الموت، وقبله، وبعده^(٥).

(١) ينظر: ابن عطية، "المحرر"، ٥: ٤٣١.

(٢) ينظر: الثعلبي، "الكشف"، ١٠: ١٢٤؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٥؛ ابن عطية، "المحرر"، ٥: ٤٣١؛ وينظر في تضعيف هذه الأقوال: أبو حيان، "البحر"، ٨: ٤١٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"،

٥: ٤٥١.

(٣) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٨.

(٤) أبو السعود، "الإرشاد"، ٩: ٩٦.

(٥) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٨.

المبحث الثاني: التناسق الموضوعي^(١) بين مقاطع السورة، والقسم.

المطلب الأول: الرد على كفار قريش المنكرين للبعث.

﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرّادَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشِيعَةٌ ﴿٩﴾ يَقُولُونَ ﴿١٠﴾ لَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَفْرَةِ ﴿١١﴾ لَئِذَا كُنَّا عِظْمًا مَّخْرَجَةً ﴿١٢﴾ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٤﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسّاهِرَةِ ﴿١٥﴾﴾ [النازعات: ٦ - ١٤].

سبق الحديث في المبحث السابق عن استهلال السورة بأسلوب القسم، وظهر لنا جلياً وجوه التناسب بين هذه الأقسام، وعلّة اختيار بعض صفاتها دون بعض، مما كشف لنا عن جودة السبك، ودقائق وجوه الترابط بينها، فالإقسام بالملائكة على المعنى الأرجح وأفعالهم المتضمنة للمقسم عليه، وهو الجزاء والبعث بعد الموت، إذ إن نزع الأرواح، أو نشطها، والسبح بها في الهواء، والسبق بها إلى ما أمرت به، مع كمال الانقياد لأمر الله، والإسراع في تنفيذ أمره، ما هو إلا إشارة إلى الموت المؤذن بالانتقال من الدنيا إلى الآخرة، فجاء "المقسم عليه المراد تحقيقه هو وقوع البعث بأسلوب أوقع في نفوس السامعين المنكرين من أسلوب التصريح بجواب القسم، إذ دلّ على المقسم عليه بعض أحواله التي هي من أهواله، فكان في جواب القسم إنذار"^(٢).

ثم جاء هذا المقطع بصور لنا الموقف الغيبي الذي تمّ القسم عليه، وهو يوم البعث والجزاء، فقال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرّادَةُ ﴿٧﴾﴾، "وأصل الرجف: الحركة، والاضطراب"^(٣)؛ والمراد هنا على قول جمهور المفسرين: الصيحة العظيمة التي فيها تردّد واضطراب، وهي النفخة الأولى التي تموت معها جميع الخلائق^(٤)؛ كقوله: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ

(١) هو: المعنى الذي يربط بين موضوعات السورة، ويبين علل ترتيبها؛ لإبراز التلاؤم، والانسجام، والنظام، والتتابع بين الموضوعات. ينظر: محمد بازمول، "التناسق الموضوعي في السور القرآنية"،

ص: ١١.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٦.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١١٣. مادة: رجف.

(٤) وهو مروى عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل. ينظر: الطبري، "جامع البيان"،

وَلِجِبَالٍ ﴿ [المزمل: ١٤]، والرِّدْفُ: ما تَبَعَ شيئاً، فهو ردفه (١) والمراد هنا: النسخة الثانية التي تكون عند البعث، وسميت رادفةً؛ لأنها ردفَت النسخة الأولى (٢).

كما في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

"ولما ذكر البعث، ذكر حال المكذبين به؛ لأن السياق لهم" (٣)، فقال مُصَوِّراً تصويراً حياً لانفعالاتهم النفسية في ذلك الموقف: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشَعَةٌ ﴿٩﴾؛ أي:

خائفة (٤)، مضطربة، وذلك لما عاينت من أهوال القيامة، ﴿أَبْصَرُهَا خَشَعَةٌ﴾؛ يعني: أبصار أصحابها ذليلة، لا تكاد تحدق، أو تنظر بقوة، مما قد علاها من الكآبة والحزن من الخوف والرعب الذي قد نزل بهم، من عظيم هول ذلك اليوم (٥)، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴿٤٥﴾ [الشورى: ٤٥]، ثم تعرض

الآيات بعد ذلك الأعمال والأقوال التي أوصلتهم إلى هذا المصير المخزي بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَيَاةِ ﴿١٠﴾ لَوْذَا كُنَّا عَظْمًا نَجْرَةً ﴿١١﴾ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴿١٢﴾ فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾ [النازعات: ١٠-١٤].

فبيّنت هذه الآيات المقالة الصادرة منهم وهم في الدنيا، إذ إن من عادة كفار قريش أن يلقوا الكلام الذي ينكرون فيه البعث بأسلوب الاستفهام؛ إظهاراً لأنفسهم في مظهر

٢٤: ٦٥؛ مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل"، ٤: ٥٧٤، وقال به السمرقندي، والبغوي، والزنجشيري، وابن الجوزي، وابن كثير، ينظر على التوالي: "بجر العلوم"، ٣: ٥٢٠؛ "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٥؛ "الكشاف"، ٤: ٦٩٣؛ "زاد المسير"، ٩: ١٨؛ "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٣٩.

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (ط١)، لبنان: دار ومكتبة الهلال)، ٨: ٢٢. مادة: ردف.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٥؛ الشوكلي، "فتح القدير"، ٥: ٣٧٤.

(٣) البقاعي، "نظم الدرر"، ٢١: ٢٢٣.

(٤) قاله ابن عباس، وقتادة، وابن زيد. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٨، وما بعدها، وعزاه القرطبي إلى عامة المفسرين: "الجامع"، ١٩: ١٩٦.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٩؛ ابن عثيمين، "تفسير جزء عم"، ص: ٤٢.

المتردد السائل لقصد التهكم والتعجب من الأمر المستفهم عنه. والمقصود: منه: تكذيبهم، واستبعادهم الشديد لوقوعه^(١)، قال أبو السعود في تفسير هذه الآية: هي "حكاية لما يقوله المنكرون للبعث، المكذبون بالآيات الناطقة به، إثر بيان وقوعه بطريق التوكيد القسمي، وذكر مقدماته الهائلة، وما يعرض عند وقوعها للقلوب والأبصار؛ أي: يقولون إذا قيل لهم: إنكم تُبعثون منكرين له، متعجبين منه: أئنا لمردودون بعد موتنا في الحفرة"^(٢).

والمراد بالحفرة: العودة في الشيء، يقال: رجع فلان على حافته؛ أي: الطريق الذي جاء منه^(٣)، والمراد: أئنا لمردودون إلى حالنا الأولى قبل الممات، فراجعون أحياء، كما كُنا قبل هلاكنا، وقبل مماتنا^(٤)، وقوله: ﴿لَوْ ذَا كُنَّا عِظْمًا نَّحْوَةً﴾ هذا مناط تعجبهم من البعث بعد الموت، وادّعاهم استحالتهم، أنهم كيف سيعودون أحياء بعد أن صاروا عظاماً بالية^(٥) مفتتة، ﴿قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾؛ أي: رجعة خائبة؛ يعني: أنها إن صحّت فنحن إذا خاسرون؛ لتكدينا بها^(٦)، كل هذه المقولات التهكمية في سياق إنكار البعث واستبعاده، فهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبا: ٢٧-٢٨]، فيأتي الرد الجازم عليهم بأسلوب القصر الحقيقي، والذي يراد منه: تأكيد الخبر بتنزيل السامع منزلة من يعتقد أن زجرة واحدة غير كافية في إحيائهم، ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾: فلا تحسبوا تلك الكرة والإعادة صعبة على الله عز وجل؛ فإنها سهلة هينة في قدرته، ما هي إلا صيحة واحدة، ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾؛ أي: فإذا هم أحياء على وجه الأرض^(٧) بعد ما كانوا أمواتاً

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٩.

(٢) أبو السعود، "الإرشاد"، ٩: ٩٧.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٠٥.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٠.

(٥) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٢٣٢.

(٦) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٧؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٦٩٥.

(٧) اختلف المفسرون في المراد بالساهر على أقوال: أصحابها: أنه الأرض، وهو قول جمهور السلف، منهم: ابن عباس، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن زيد، كما أنه المعروف من لغة العرب؛ فهي تُسَمَّى الفلاة ووجه الأرض: ساهرة، ينظر: الطبري، "جامع"

في جوفها؛ ليجازيهم^(١)، قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

فظهر من خلال هذا المقطع: نهج القرآن في توصيف مغيبات الجزاء من خلال ثلاثة أركان، قد جاءت في أوجز عبارة، وأبلغ وصف، فصور يوم البعث هذا الموقف الغيبي الذي جاء القسم لتوكيده، ثم صور وجسد انفعالات ونفسيات أصحاب المصير بصورة متحركة، تجعل المستمع كأنما يعايش هذا الموقف حقيقةً، ثم ذكر في سياقها أفعالهم وأقوالهم التي أوصلتهم إلى هذا المصير -والعياذ بالله- للإندار والتحذير.

المطلب الثاني: الاحتجاج للبعث، وبقينيته.

إن خصوم القرآن قد ظهروا بأعنف مظاهر اللد، والعدا، والتكبر، وقد سلك المنهج القرآني في الاحتجاج عليهم مسالك متباينة، بما يتناسب مع أحوالهم العلمية والفكرية والاعتقادية، وبحسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية، ومن طرق الاحتجاج التي سلكها القرآن على البعث وبقينيته:

الطريقة الأولى: محاجة منكري البعث بقدرة الله الغالبة على هلاك المكذبين، وقد جاءت هذه الطريقة في سورة النازعات من خلال استعراض قصة فرعون.

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَالِدِ الْكَافِرِ ﴿١٦﴾ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴿١٩﴾ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴿٢٢﴾ فَخَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَجْرَةِ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ١٥-٢٦].

بعدما جاء في سياق الآيات السابقة الحديث عن موقف كفار قريش من البعث، وإنكارهم، واستبعادهم لوقوعه بأسلوب السخرية والاستهزاء، ﴿يَقُولُونَ لَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَفْرَةِ ﴿١٧﴾ أَوْ إِنَّا لَكَا عِظَمًا مَخْرَجَةٌ ﴿١٨﴾﴾ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴿١٩﴾، أعقبها بقصة فرعون، فما وجه العلاقة بين المقطعين؟

البيان"، ٢٤: ٧٤، وما بعدها؛ الواحدي، "البيسط"، ٢٣: ١٨٤.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣٠: ٧٢؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٦٩٥.

قال الرازي في بيان هذه العلاقة: "اعلم أن وجه المناسبة بين هذه القصة، وبين ما قبلها من وجهين: الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار إصرارهم على إنكار البعث، حتى انتهوا في ذلك الإنكار إلى حد الاستهزاء في قولهم: ﴿تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات: ١٢]، وكان ذلك يشقُّ على محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة موسى عليه السلام، وبيَّن أنه تحمّل المشقة الكثيرة في دعوة فرعون؛ ليكون ذلك كالتسلية للرسول صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن فرعون كان أقوى من كفار قريش، وأكثر جمعا، وأشد شوكة، فلما تمرد على موسى أخذه الله نكال الآخرة والأولى، فكذلك هؤلاء المشركون في تمردهم عليك إن أصروا، أخذهم الله، وجعلهم نكالا^(١).

وقال ابن عاشور: "هذه الآية اعتراض بين جملة: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [النازعات: ١٣]، وبين جملة: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ [النازعات: ٢٧] الذي هو الحجة على إثبات البعث، ثم الإنذار بما بعده، دعت إلى استطراده مناسبة التهديد لمنكري ما أخبرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ من البعث لتماثل حال المشركين في طغيانهم على الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم بحال فرعون وقومه، وتماثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه بحال موسى عليه السلام مع فرعون؛ ليحصل من ذكر قصة موسى تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم، وموعظة للمشركين وأئمتهم، مثل: أبي جهل، وأمية بن خلف، وأضرابهما؛ لقوله في آخرها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]"^(٢).

فهذه القصة، وإن جاءت كما ذكر الرازي وابن عاشور مسلاةً للنبي صلى الله عليه وسلم من تكذيب قومه، وإنكارهم للبعث، واستهزائهم به، وبيان أن موقف قومه لم يكن بدعاً من مواقف الأمم قبلهم، إلا أنها قد جاءت أيضاً محاجة لهم على إنكارهم للبعث، وذلك من خلال ذكر شاهد تاريخي على مصير من سلك مسلكهم بالتكذيب والإنكار، مع إقامة الدلائل والحجج الظاهرة، فجاءت هذه القصة للفت انتباههم إلى مصير الطاغية المكذب بالرسالة السماوية، والذي يدخل فيه تكذيبه بالبعث دخولاً أولياً، مع كونه أقوى

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ٣٨؛ وينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٨: ٤١٣.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٧٣.

منهم شكيمةً، وأشد شوكةً، وأعظم سلطاناً، فلماً علأ وتكبر، وقال: أنا ربكم الأعلى، أخذه الله نكال الآخرة والأولى، وذلك هو مصير الجبابرة في الآخرة بعد البعث، وإنه كذلك مصيرهم في الدنيا، وبحسب القرآن في هذا الموضوع أن يلفت إلى مصير الطاغية؛ ليكون عبرة لمن يخشى، ولذا لم يُعَن بشيء من تفصيل القصة: كذكر نشأة موسى، أو نوع الآية الكبرى، أو النكال الذي أخذه الله به في الآخرة، والأولى اكتفاء بموضع العبرة من القصة ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ (٢١).

ويمكن تلخيص مضامين القصة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تكليف موسى بالدعوة إلى الله تعالى.

يقص علينا سبحانه وتعالى خبر امتنانه على سيدنا موسى عليه السلام بالرسالة، واصطفائه بالمناجاة في الوادي المقدس، وهو المحل المطهر الذي تجلَّى فيه سبحانه لموسى، وكلمه، وألقى إليه رسالته، تمهيداً للتكليف بدعوة فرعون، ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ مُعَلِّلاً سبب الأمر بالذهاب إليه ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾؛ أي: أنه تجاوز الحد في بغيه وعدوانه، وفي كفره وضلاله، ومع هذا التصريح بالطغيان والتجبر، إلا أن الخطاب القرآني يُقدِّم لنا أروع النماذج في أسلوب الدعوة إلى الله، إذ يطلب من موسى عليه السلام أن يلين له القول؛ ليكون ذلك أنجع في الدعوة^(١)، فقال:

﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرْكَبُ﴾ (١٨) ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ (١٩) ﴿فَأَرِنُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾.

بهذا الاستفهام التشويقي المحفز، يستهل موسى عليه السلام خطابه الدعوي بألفاظ جامعة لأسباب ومعالم السعادة الدنيوية والأخروية: (التزكية، والهداية، والخشية)، فلماً لم يقنع بالدليل القولي أظهر له الدليل الحسي لإقامة الحجة والبرهان، ﴿فَأَرِنُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ (٢٠)، إلا أن فرعون قابل كل هذا التلطف والبيان بالتكذيب والكفر والعناد، كما تدلُّ عليه الآيات التالية.

المرحلة الثانية: موقف فرعون من دعوة موسى.

﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ (٢١) ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ (٢٢) ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى﴾ (٢٣) ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾.

في هذا المقطع تتجلَّى لنا شخصية فرعون الضعيفة المرتبكة المتخبطة؛ فإن الضعف

(١) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٩؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٧٥.

البشري ملازم لفقد الإيمان، وفاقد الإيمان يحاول أن يستجلب مظاهر القوة بالعناد والتكبر والطغيان، ولذا نجد أن النظم القرآني "أعقب فعل: فأراه الآية الكبرى، بفعل: فكذب؛ للدلالة على شدة عناده، ومكابرتة، حتى إنه رأى الآية، فلم يتردد، ولم يتمهل حتى ينظر في الدلالة، بل بادر إلى التكذيب والعصيان"^(١)، وما ذاك إلا ليغطي ضعفه الظاهر بهذه الأفعال المرتبكة، لمجرد أن دعاه موسى ليعرفه ربّه، فيصاب بحالة إنكار وصدمة، يفقد معها السيطرة على أفعاله في خطوات متتابعة، كل واحدة منها أشد تحبُّطاً من التي سبقتها، ﴿فَكَذَّبَ﴾ بالحق، ﴿وَعَصَى﴾ الأمر، ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾؛ أي: يجتهد في مبارزة الحق، ومحاربتة، ثم إن هذا الذي يدعي الربوبية يحشر جنوده؛ أي: يجمعهم؛ ليستعين بهم، ويستشيرهم، لعل الغلبة تكون لهم^(٢).

ولهذا الإيجاز البليغ في تصوير موقف فرعون من دعوة موسى البينة "دلالة على الحالة النفسية للطاغية حين شعر بالخطر، وهو متسق مع ما يسيطر على السورة كلها من سرعة حاسمة، على حين كان مقام التفصيل في (سورة طه)، حيث ورد حديث موسى في نحو تسعين آية، اتسعت لذكر الحوار بين فرعون وموسى، ثم بينه وبين السحرة، وهو ما لم يتجه القصد إلى شيء منه في (النازعات) -وموضوعها: اليوم الآخر، لا قصة موسى - اكتفاءً بموضع العبرة في بيان مصير الطغاة"^(٣).

المرحلة الثالثة: العبرة في بيان مصير الطغاة:

﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخْزَقِ وَالْأُولَىٰ ۗ ﴿٥٥﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٥٦﴾﴾.

يسوق الله في هذه الآيات النتيجة الحتمية لمن طغى، وتجبر، وعاند، ولم يدعن للحق، قال ابن عاشور:

"جملة: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخْزَقِ وَالْأُولَىٰ﴾ مُفْرَعَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ أي: كان ما ذُكِرَ مِنْ تَكْذِيبِهِ، وَعَصْيَانِهِ، وَكَيْدِهِ سَبَبًا لِأَن أَخَذَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سَوْقِ الْقِصَّةِ،

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٧٨.

(٢) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٩.

(٣) بنت الشاطي، "التفسير البياني"، (ط٧، القاهرة: دار المعارف)، ١: ١٤٧.

وهو مناط موعظة المشركين، وإنذارهم^(١).

فَنكَلُ بِهِ فِي الآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَفِي الْأُولَى بِالْغُرُقِ، وَالذَّلِ، وَالْخِزْيِ، وَقَدَّمَ الآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الآخِرَةِ أَعْظَمُ^(٢). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "نَكَّلَ بِهِ تَنْكِيلًا: إِذَا جَعَلَهُ نِكَالًا، وَعِبْرَةً لِّغَيْرِهِ"^(٣)، فَجَعَلَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ الطَّاغِيَةَ عِبْرَةً فِي زَمَنِهِ، وَعِبْرَةً بَعْدَ زَمَنِهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ، حَتَّى صَارَ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ هَيْئٍ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَنْ يَخْتَشَى﴾؛ فَإِنَّ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفٌ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ، رَغْمَ كُلِّ الدَّلَائِلِ وَالْبِرَاهِينِ بِتَنْظِيرِهِمْ بِفِرْعَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لِلانْتِفَاعِ بِمِثْلِ هَذَا، كَمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِمِثْلِهِ فِرْعَوْنُ، وَقَوْمُهُ^(٤).

الطريقة الثانية: محاجة منكري البعث بقدرة الله على البعث بخلق السماوات

والأرض:

﴿أَلَمْ نَشْرُقْ الْأَرْضَ حَلَقًا أَمْ السَّمَاءُ بُدْنَهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النازعات: ٢٧-٣٣].

بعدها استعرضت الآيات السابقة أسلوبًا من أساليب محاجة منكري البعث من خلال ذكر شاهد تاريخي على مصير من سلك مسلك المكذِّبين بالبعث، شرعت الآيات في هذا الموضوع بذكر أسلوب آخر في المحاجة، وهو الاستدلال على البعث بخلق الأكوان، مثل: السماوات، والأرض، والجبال، وكونها أعظم من خلق الإنسان، ولا شك أن هذا النهج الذي يسلكه القرآن الكريم في "استدلاله على إمكانية البعث، وتحقق وقوعه منهج قويم، يجمع بين ما فُطرت عليه النفوس من الإيمان بما تشاهد، وتحس، ويقع منها تحت تأثير السمع

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٨١.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٨٢.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٩٨٧م)، ٥: ١٨٣٥، مادة: نكل.

(٤) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣٤؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٩؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٨٢.

والبصر، وبين ما تُقرِّره العقول السليمة، ولا يتناقى مع الفطرة المستقيمة، وتلك طريقة تميّز بها القرآن مما لا تجده في كتب الحكمة النظرية^(١).

فذكر الله سبحانه وتعالى شيئاً من مظاهر خلقه للسماء والأرض.

أولاً: مظاهر خلق الله في السماء:

﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَوْ السَّمَاءُ بَدَلَهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيَهَا ﴿٢٨﴾ وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾﴾: استفتح الباري هذه المجادلة بالاستفهام التقريري، قال ابن عاشور: "المقصود من التقرير: إلجاؤهم إلى الإقرار بأن خلق السماء أعظم من خلقهم؛ أي: من خلق نوعهم، وهو نوع الإنسان، وهم يعلمون أن الله هو خالق السماء، فلا جرم أن الذي قدر على خلق السماء قادر على خلق الإنسان مرة ثانية، فينتج ذلك أن إعادة خلق الأجساد بعد فنائها مقدورة لله تعالى؛ لأنه قادر على ما هو أعظم من ذلك، قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [غافر: ٥٧]، ذلك أن نظرهم العقلي غيبت عليه العادة، فجعلوا ما لم يألفوه محالاً، ولم يلتفتوا إلى إمكان ما هو أعظم مما أحالوه بالضرورة"^(٢).

وبعد أن أشار إلى عظم خلق السماوات إجمالاً، شرع ببيان مظاهر خلقه للسماء تفصيلاً، فقال:

﴿بَدَلَهَا ﴿٢٧﴾﴾: بين كيفية بنائها بقوله: ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا ﴿٢٨﴾﴾، السمك في اللغة: يُطلق، ويراد به: السقف^(٣)، والمعنى: أي: رفعها، فجعلها للأرض سقفاً، مستوي الارتفاع والامتداد، لا شقوق، ولا فطور بإحكام وإتقان يحير العقول، ويذهل الألباب^(٤).

﴿وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا ﴿٢٩﴾﴾؛ أي: أظلم ليلها، ﴿وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾﴾؛ أي: أبرز نهارها، وضوءها، وشمسها^(٥)، و"عبّر عنه بالضحي؛ لأنه أشرف أوقاته وأطيبها، فكان أحق بالذكر

(١) زاهر عواض الألمي، "مناهج الجدل في القرآن". (ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ص: ٣١٤.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٨٣.

(٣) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٥٠، مادة: سمك.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٨٨؛ الواحدي، "البيسط"، ٢٣: ١٩٤؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٩.

(٥) قاله من السلف: عكرمة، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٩١.

في مقام الامتنان، وهو السر في تأخير ذكره عن ذكر الليل^(١).

ثانياً: من مظاهر خلقه للأرض:

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٣﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣٤﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٥﴾ مَتَاعًا لَكُمْ
وَلِأَنْعَمَكُمُ ﴿٣٦﴾﴾.

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾، بعد خلق السماء، ﴿دَحَاهَا﴾؛ أي: بسطها، ومهددها للسكنى، والاستقرار عليها، وفَسَّرَ الدَّحُو بقوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا﴾؛ أي: فجَرَّ البحار، والأنهار، والعيون، وجميع الماء، ﴿وَمَرْعَاهَا﴾؛ أي: أنبت نباتها مما يأكل الناس والأنعام، ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾؛ أي: ثبته في الأرض، متاعاً لك؛ يعني: منفعةً لكم، ولأنعامكم^(٢).

وقد ذكر السمرقندي أن "هذا من جوامع الكلم، حيث ذكر شيئين على جميع ما يخرج من الأرض قوتاً، ومتاعاً للأنعام"^(٣)، فجاءت هذه الآيات دليلاً على أن بعث الأجساد من القبور لا يتعدَّر على قدرة الله، إذ إن من خلق السماوات والأرض مع عظمهما قادر على بعث الإنسان بلا شك؛ لأن من خلق الأعظم الأكبر، فهو على خلق الأصغر قادر بلا شك^(٤)، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٩].

مسألة:

ظاهر هذه الآية ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ﴿٣٣﴾ قد يظهر منه التعارض مع قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، مع أن كتاب الله لا تعارض فيه، ولا اختلاف.

والجواب عن ذلك: ما قاله كثير من السلف، ورجَّحه أئمة المفسرين؛ كالطبري، والبغوي، وابن كثير^(٥): "أن خلق الأرض وصورتها متقدم على خلق السماوات كما هنا،

(١) أبو السعود، "الإرشاد"، ٩: ١٠١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٩٦؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٨؛ الواحدي، "البيضاقي"، ٢٣: ١٩٧؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٢: ٢٢٠؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٨: ٤١٥؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩٠٩.

(٣) السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٥٤٤.

(٤) ينظر: عطية سالم، "تتمة أضواء البيان"، ٣: ١٨٦.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٩٦؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٢٠٨؛ ١: ٦٢٦؛ ابن كثير،

ودحي الأرض بأن: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣٦﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾، متأخر عن خلق السماوات، كما في سورة النازعات، ولهذا قال فيها: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٧﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا﴾ إلى آخره، ولم يقل: ﴿والأرض بعد ذلك خلقها﴾^(١).

المطلب الثالث: وصف يوم الطامة الكبرى، وبيان جزاء الخلق فيه.

﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى ﴿٣٧﴾ وَبُرُزَّتِ السَّمَاءُ لَمَنْ يَرَى ﴿٣٨﴾ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٩﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٢﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٣٤-٤١].

بعدما ذكر الله تعالى الأدلة العقلية على إثبات البعث من خلق السماوات العظام، وما فيها من الأنوار والأجرام، والأرض، وما فيها من منافع العباد، ومصالحهم، ذكر الجزاء؛ لأن إثبات البعث يقتضي الجزاء، إذ هو حكمته، ولهذا ذكر بعد هذه الأدلة قيام الساعة، ثم الجزاء، قال ابن عاشور: "من تمام المناسبة للتذكير بيوم الجزاء: وقوعه عقب التذكير بخلق الأرض، والامتنان بما هيأ منها للإنسان متاعاً به، للإشارة إلى أن ذلك ينتهي عندما يحين يوم البعث والجزاء"^(٢).

﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾، الطامة: هي الداهية العظيمة، والصيحة التي تطم على كل شيء^(٣)، وأكد هذا بوصفها بالكبرى، وهي اسم من أسماء يوم القيامة، سُميت بذلك؛ لأنها تطم على كل هائلة من الأمور، فتغمر ما سواها بعظم هولها^(٤)، وهي الصاخة، والقارعة، والواقعة، والحاقة، وحريٌّ بها أن تُوصف بكل هذا؛ لِمَا فيها من شدة الأهوال، فإذا قامت القيامة ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾؛ أي: "يعرض عليه عمله، فيعترف به، إذ ليس المقصود من التذکر إلا أثره، وهو الجزاء، فكُنِيَ بالتذکر عن الجزاء، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَى كِتَابَكَ كَتَبَ فِي

"تفسير القرآن العظيم"، ١٢: ٢٢٠؛ ١٤: ٢٤٣.

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٧٤٥.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٨٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٧٠٥، مادة: طمم.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٩٧؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٠: ١٢٨؛ السمعاني،

"تفسير القرآن"، ٦: ١٥٢.

يَنْقَسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ [الإسراء: ١٤] ^(١)، ففي ذلك الموقف العظيم تُبَرِّزُ الجحيم؛ أي: أنها تظهر ظهورًا بيِّنًا مكشوفًا، يراها أهل الساهرة كلهم، والحكمة من هذا ليعرف المؤمن برؤيتها قَدْرَ نعمة الله عليه بالسلامة منها، وأما الكافر، فيزداد غمًّا إلى غمِّه، وحسرةً إلى حسرته ^(٢)، وحينها ينقسم الخلق إلى فريقين:

الفريق الأول: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآتَى الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾.

العمل: مَنْ كان عمله الطغيان؛ أي: تجاوز الحدود التي ينبغي للإنسان أن يقف عندها، وتجرأ على المعاصي الكبار، وفضَّل الحياة الدنيا، وآثرها على الآخرة، فصار سعيه لها، ووقته مستغرقًا في حظوظها، وشهواتها، ونسي الآخرة، وترك العمل لها ^(٣).

قال ابن عثيمين: "هذان وصفان، هما وصفا أهل النار؛ الطغيان، وهو مجاوزة الحد، وإيثار الدنيا على الآخرة بتقديمها على الآخرة، وهما متلازمان، فكل من طغى فقد آثر الحياة الدنيا، وكذلك العكس" ^(٤).

ونلاحظ هنا أنه: "قدَّم ذكر الطغيان على إيثار الحياة الدنيا؛ لأن الطغيان من أكبر أسباب إيثار الحياة الدنيا، فلمَّا كان مسببًا عنه ذُكر عقبه؛ مراعاةً للترتب الطبيعي" ^(٥).

الجزء: الجحيم، وما فيها من عذاب دائم هي المأوى، والمقر، والمسكن لمن كان هذا حاله، والعياذ بالله.

الفريق الثاني: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾.

العمل: خَافَ مقامَ ربِّه؛ أي: وقوفه بين يديه للسؤال، وآثر هذا الخوف على قلبه، فحمله على تقوى الله بأداء فرائضه، ونَهَى نفسه الأُمارة بالسوء عن الهوى، واتباع الشهوات،

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٩٠.

(٢) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٦: ١٥٢؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٦٩٨؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٣٨٠.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣٥؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩١٠.

(٤) ابن عثيمين، "تفسير جزء عم"، ص: ٥٣.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٩١.

وزجرها عنه، وضبطها بالصبر والتوطين على إثثار الخير.

وفي إضافة المقام إلى الله عز وجل تفخيم للمقام، وتهويل عظيم واقع من النفوس موقعا عظيما^(١).

الجزء: الجنة، وما فيها من نعيم دائم هي المأوى، والمقر، والمسكن التي أعدها الله عز وجل لمن خاف مقام ربه، وزجر النفس عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعَاْمُرْ نَفْسًا مَّآ أُحْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]، وفي الحديث القدسي: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر"^(٢).

المطلب الرابع: استهزاء وتكذيب المشركين بالسؤال عن وقت البعث، والرد عليهم:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ آتَتْ مِنْ ذِكْرِنَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤١-٤٦].

لَمَّا أَكَّدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ عَلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَخْبَرَ عَنِ وَقْعِهَا، وَذَكَرَ شَيْئًا مِّنْ أَحْوَالِهَا الْعَامَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأَشْقِيَاءِ وَالسَّعْدَاءِ فِيهَا، أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ إِثْبَاتَ الْقِيَامَةِ، وَوَصْفَهَا بِالْأَوْصَافِ الْهَائِلَةِ، مِثْلَ: أَنَّهُمَا طَامَةٌ، وَصَاحَةٌ، وَقَارِعَةٌ، وَحَاقَةٌ، وَوَاقِعَةٌ، فَقَالُوا عَلَىٰ سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾^(٣)، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ فِي بَيَانِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ هَذَا الْمَقْطَعِ، وَمَا سَبَقَهُ: "لَمَّا قَضَىٰ حَقَّ الْاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ إِمْكَانِ الْبَعْثِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَعُجْرَضِ بَعْقَابِ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ﴾ [النازعات: ٣٤]، كَانَ ذَلِكَ مِثَارًا لِسُؤَالِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: هَلْ لِمَجِيءِ هَذِهِ الطَّامَةِ الْكُبْرَىٰ وَقْتُ مَعْلُومٍ؟ فَكَانَ الْحَالُ

(١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣٥؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٦٩٨.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، ح: ٤٥٠١، كتاب: التفسير باب: تفسير سورة تنزيل (السجدة)، ٤: ١٧٩٤.

(٣) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ٥٠.

مقتضياً هذا الاستئناف البياني قضاءً لحقِّ المقام، وجواباً عن سابق الكلام^(١).

يقول الله تعالى لنبيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: الضمير في "يسألون" عائد إلى المشركين، أصحاب القلوب الواجفة، والذين قالوا: ﴿إِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَفْرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]، وسؤالهم عن وقت الساعة التي يبعث فيها الموتى من قبورهم على سبيل الاستهزاء والإنكار.

والإرساء في الحقيقة للسفينة والجمال، وما أشبههن، ووصفت الساعة بالإرساء؛ لأنها بمنزلة السفينة إذا كانت جاريةً فرست، ورسؤها قيامها، وليس قيامها كقيام القائم على رجله ونحوه، إنما هو كقولك: قد قام العدل، وقام الحق؛ أي: ظهر، وثبت^(٢).

ثم قال لنبيه عليه السلام على جهة التوقيف: ﴿فِيَمَ آتَتْ مِنَ ذِكْرِنَهَا﴾ [١٣] إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴿١٤﴾؛ أي: ليس علمها إليك، ولا إلى أحد من الخلق، بل مردها، ومرجعها إلى الله عز وجل، فهو الذي يعلم وقتها على التعيين. ﴿لَا يُجِيبُهَا لَوْفِيهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخَشَّهَا﴾ ﴿لَمَّا كَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَتَقَوْلٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَعْثَ، قَلْبَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، فَقَالَ:﴾ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ﴾؛ أي: يا أشرف المرسلين مبعثك للإنذار، والتحذير لمن يخشاها، وبعد نفسه ليومها، وليس لك أن تسأل عنها، ولا أن تجيب السائلين عن سؤالهم عن وقتها^(٣).

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [١٦].

لَمَّا كَانَ حَالُ السُّؤَالِ لِمَنْ طَلَبَ الْمَعْرِفَةَ بِوَقْتِ حُلُولِ السَّاعَةِ، وَاسْتِبْطَاءِ وَقُوعِهَا بِرِمُونِهَا بِهٖ إِلَى تَكْذِيبِ وَقُوعِهَا، جَاءَ الْجَوَابُ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ^(٤)؛ أي: إن طال تأخر

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٩٤.

(٢) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٢٣٤؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٩٤.

(٣) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤: ٢٤٥؛ البقاعي، "نظم الدرر"، ٨: ٣٢١.

(٤) تعددت تعريفاته في كتب البلاغة، ومن أجمع هذه التعريفات ما عرفه السكاكي بأنه: "تلقي المخاطب بغير ما يترقب، أو السائل بغير ما يتطلب". السكاكي، "مفتاح العلوم"، عناية: نعيم زرزور، (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٢٧؛ وينظر في شرح التعريف، القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة"، تحقيق: محمد خفاجي، (ط ٣، بيروت، دار الجيل)، ٢: ٩٤.

حصولها، فإنها واقعة، وإنهم يوم وقوعها، كأنهم ما لبثوا في الانتظار إلا بعض يوم، وفي الآية: تقريب وتقريب لقصر مقامهم في الدنيا^(١).

المبحث الثالث: مناسبات خارجية

المطلب الأول: العلاقة بين القسم، والسورة التي قبلها:

لَمَّا ختم الله سبحانه سورة النبأ مُنذِرًا بالعذاب الواقع يوم القيامة على المكذبين باليوم الآخر، وما يلقونه من عذاب، حتى إن الكافر ليتمنى يومئذ أن يكون معيَّبًا في التراب من هول ما يراه، ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكَ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾﴾ [النبأ: ٤٠]، استفتح سورة النازعات بالأقسام المؤكدة على أن هذا اليوم واقع لا محالة، قال البقاعي: "لَمَّا ذكر سبحانه يوم يقوم الروح، ويتمنى الكافر العدم، أقسم أول هذه بنزع الأرواح على الوجه الذي ذكره بأيدي الملائكة عليهم السلام على ما يتأثر عنه من البعث، وساقه على وجه التأكيد بالقسم؛ لأنهم به مكذبون، فقال تعالى: ﴿وَأَلْتَرَعَتِ ﴿٢﴾﴾، بل وإن التساوق والتوافق بين مضمون السورتين في غاية الجلاء، فكلاهما يتفقان على حتمية الجزاء والبعث، كما في ختام سورة النبأ، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقَاصِلِ كَانَ مِيقَاتًا ﴿٧﴾﴾ [النبأ: ٤٠]، ثم افتتاح النازعات بالإقسام على وقوع هذا اليوم، وأيضًا، فقد وصف أهوال يوم البعث، فجاء في النبأ: ﴿يَوْمَ يُفْخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفَتَحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾ [النبأ: ١٨-٢٠]، وفي النازعات: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاحِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرِّادَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشِيعَةٌ ﴿٩﴾﴾ [النازعات: ٦-٩]، والتوافق أيضًا في ذكر المغيبات من جنة ونار، وانقسام الخلق يوم الجزاء إلى شقي وسعيد؛ بحسب أعمالهم في الدنيا، ففي النبأ تحدث عن النار، فقال: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿١١﴾﴾

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٩٨.

(٢) البقاعي، "نظم الدرر"، ٨: ٣٠٨، وينظر في ذكر التناسب بين السورتين: أحمد بن الزبير الغرناطي، "البرهان في تناسب سور القرآن". تحقيق: محمد شعباني، (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٩٩٠م)، ص: ٣٥٥، ٣٥٦. أبو حيان، "البحر المحيط"، ٨: ٤١١؛ السيوطي، "أسرار ترتيب القرآن". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (ط١)، مصر: دار الاعتصام، ص: ١٥٨؛ الألوسي، "روح المعاني"، ١٥: ٢٢٣.

لِّظَلَّغِينَ مَآبًا ﴿٢٧﴾ بِسَبَبِ ﴿٢٧﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ [النبا: ٢١-٢٧]، وعن أهل الجنة، فقال: ﴿٣١﴾ إِنَّ لِمُتَّقِينَ مَقَارًا ﴿٣١﴾ [النبا: ٣١]، أما النازعات فجاء: ﴿٣٧﴾ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَعَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٨﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣٩﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ [النازعات: ٣٧-٤١]، والقارئ للسورتين سيلحظ مزيداً من هذا التناسب بينهما غرضاً ومضموناً.

المطلب الثاني: العلاقة بين القسم، وكليات القرآن، ومقاصده العليا.

للقرآن الكريم بتعدد سورته وآياته وموضوعاته مقاصد كلية يهدف إليها، وقد أشار إلى هذه المقاصد ابن القيم بقوله: "الوجه التي تنقسم إليها معاني ألفاظ القرآن، وهي عشرة أقسام:

القسم الرابع: ذكر المعاد، والنشأة الأخرى، وكيفيته، وصورته، وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال، وإعادة تم خلقاً جديداً.

القسم الخامس: ذكر أحوالهم في معادهم، وانقسامهم إلى شقي وسعيد، ومسرور بمنقلبه، ومثبور به، وما يتبع ذلك.

القسم السادس: ذكر القرون الماضية، والأمم الخالية، وما جرى عليهم، وذكر أحوالهم مع أنبيائهم، وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلاث، وما حلَّ بهم من العقوبات؛ ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندنين، فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان.

القسم السابع: الأمثال التي ضربها لهم، والمواعظ التي وعظهم بها، يبنههم بها على قدر الدنيا، وقصر مدتها، وآفاقها؛ ليزهدوا فيها، ويتركوا الإخلاق إليها، ويرغبوا فيما أعدَّ لهم في الآخرة من نعيمها المقيم، وخيرها الدائم...^(١).

ومن خلال استعراض سورة النازعات نجد أنها لم تخرج عن المقاصد الكلية التي عليها مدار القرآن، بل اشتملت على جملة وافرة من المقاصد الكلية التي أوردها ابن القيم، بدءاً من استهلال السورة بالإقسام على البعث، وذكر المعاد، والنشأة الأخرى، ثم ذكر القرون

(١) ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة"، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط ١، السعودية، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٦٨٤-٦٨٥.

الماضية؛ كفرعون، وقومه، وذكر حالهم مع نبي الله موسى، مروراً بما حلَّ بهم من العقوبات، وما نزل بهم بسبب العناد والتكذيب من المثالات؛ ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرةً للمعاندین، فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان، ثم ذكر أحوال الخلق في معادهم، وانقسامهم إلى شقي، وسعيد ومسرور بمنقلبه، ومثبور به، وما يتبع ذلك، ثم ختم السورة بالتنبيه على قدر الدنيا، وقصر مدتها، وآفاقها؛ ليزهدوا فيها، ويتركوا الإخلاق إليها، ويرغبوا فيما أعدَّ لهم في الآخرة.

المبحث الرابع: التناسب بين القسم، والوحدة الموضوعية

لا شك أن لتطلب المقصد الذي سيقَّت له السورة طرفاً معيناً على تحديد محورها، وموضوعها، أو ما يُسمَّى بالوحدة الموضوعية^(١)، ولعلِّي في هذا المبحث أستعرض بعض هذه الطرق، وأطبقها على السورة التي نحن بصدد الوصول إلى وحدتها الموضوعية، فمن هذه الطرق:

اسم السورة: قال البقاعي: "إن اسم كل سورة مترجم عن مقصودها؛ لأن اسم كل شيء تظهر المناسبة بينه وبين مسمّاه، عنوانه الدال إجمالاً على تفصيل ما فيه، وذلك هو الذي أنبأ به آدم عليه الصلاة والسلام عند العرض على الملائكة عليهم الصلاة والسلام، ومقصود كل سورة هادٍ إلى تناسبها"^(٢).

ومن خلال ما تمَّ استعراضه من مسميات السورة، نجد أنها تدور حول موضوع البعث، ويقينية حدوثه: فالنازعات، من أعمال الملائكة عند قبض الأرواح، المؤذن بالانتقال من الدنيا إلى الآخرة، وفيه من الدلالة على البعث والجزاء ما فيه، وكذلك الساهرة: فهي أرض المحشر، والطامة: من أسماء يوم القيامة.

المرحلة الزمنية التي نزلت فيها السورة، وهي المرحلة المكية، ومن أهم خصائص السور

(١) البقاعي، "نظم الدرر"، ١: ١٢.

(٢) اصطلاح معاصر، لم يرد في كلام المتقدمين صراحة، ويراد به: إبراز الهدف، والغاية التي ترمي إليها السورة القرآنية، وتدور عليه موضوعاتها. ينظر: محمد بازمول، "التناسق الموضوعي في السور القرآنية"، ص: ١٢، وما بعدها، وقد حرَّز ذلك تحريراً جيداً في ذكر العلاقة بين التفسير الموضوعي، المناسبة، والتناسق، والوحدة الموضوعية.

في هذه المرحلة: أن تأتي مؤكدةً ومُقرِّرةً لأمر منها: البعث بعد الموت، كما أن استهلال السورة المكية بالقسم قد ناسب حال المخاطبين في تلك المرحلة المكذِّبين، المنكرين للبعث. **التناسق الموضوعي**، والذي يعدُّ من الطرق المعينة في الوصول إلى الوحدة الموضوعية للسورة:

ومن خلال ما سبق من دراسة التناسق الموضوعي، والذي يهدف إلى إبراز التلازم بين مقاطع السورة في نظام بديع، فتجلَّت لنا هذه المقاطع، وكأنها جداول صغيره تسقي المجرى الأساس، والمحور الذي يدور عليه موضوع السورة، وهو: تقرير البعث والجزاء بعد الموت. فاستفتحت السورة بالإقسام بأعمال الملائكة المؤذنة بالانتقال من دار العمل إلى دار الجزاء، ثم جاء الجواب على هذه الأقسام محذوفًا على تقدير: لتبعثن، ولتحاسبن، وما أشبه ذلك؛ فإن الإقسام بمن يتولَّى نزع الأرواح، ويقوم بتدبير أمورها يلوح بكون المقسم عليه من قبيل تلك الأمور لا محالة.

ثم يأتي المقطع الذي يلي القسم؛ ليصور لنا شيئًا من أحوال القيامة، وذكر حال المكذِّبين به، وتصوير شيء من انفعالاتهم النفسية في ذلك اليوم، والأقوال والأفعال التي أوصلتهم إلى هذا المصير، وهو إنكارهم، واستبعادهم لوقوعه بأسلوب السخرية والاستهزاء، والرد عليهم بأن بعثهم هيّن سهل على الله سبحانه وتعالى.

ثم استعرضت الآيات في المقطع التالي المنهج القرآني في الاحتجاج على المكذِّبين بالبعث، ومن طرق الاحتجاج التي سلكتها السورة ما يلي:

الطريقة الأولى: محاجة منكري البعث بقدره الله الغالبة على هلاك المكذِّبين، وجاءت هذه الطريقة في سورة النازعات من خلال استعراض قصة فرعون.

الطريقة الثانية: محاجة منكري البعث بقدره الله على البعث بخلق السماوات والأرض الذي هو أكبر من خلق الناس، ثم بعد هذا التأكيد بالبرهان العقلي على قيام الساعة، أعقبه بذكر شيء من أحوالها العامة، وبيان أحوال الخلق فيها بين شقي وسعيد، ثم ختم السورة بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، وذلك أن المشركين كانوا يسمعون إثبات القيامة، ووصفها بالأوصاف الهائلة، مثل: أنها طامة، وصاحخة، وقارعة، وحاقة، وواقعة، فقالوا على سبيل الاستهزاء: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، فجاء الجواب على طريقة

الأسلوب الحكيم: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾؛ أي: إن طال تأخر حصولها؛ فإنها واقعة، ثم إنهم يوم وقوعها كأنهم ما لبثوا في انتظارها إلا بعض يوم. فجاءت هذه السورة يُؤكِّد أَوْلَهَا آخِرَهَا، ويؤازر آخِرَهَا أَوْلَهَا بهذا التناسق البديع الذي جعل أجزاء الكلام بعضه آخذًا بأعناق بعض، مما قوّى الارتباط بين عناصر السورة، مما جعلها كالبناء المحكم المتلائم الأجزاء^(١).

كما أن التساوق والتوافق بين مضمون سورة النازعات والنبأ في غاية الجلاء، فكلاهما يتفقان على حتمية الجزاء والبعث، وكذلك اتساقها مع المقاصد الكلية التي عليها مدار القرآن.

فانتظمت هذه السورة، وكل ما يتعلق بها من مناسبات داخلية وخارجية، وكأنها جداول صغيرة تسقي المجرى الأساس، والمحور الذي يدور عليه موضوع السورة، وهو: تقرير البعث والجزاء بعد الموت، وظهرت بهذا الانسجام والاتساق البديع الذي يأخذ بالألباب. وقد تجلّى لنا بصورة عجيبة السر والإعجاز في استفتاح سورة النازعات، واستهلاكها بهذا القسم دون سواه من الأقسام الكثيرة الواردة في كتاب الله، والعلاقة بينه وبين موضوع السورة، وقد نصّ ابن عاشور على ذلك، فقال: "والقسم على هذا الوجه مناسب للغرض الأهم من السورة، وهو إثبات البعث؛ لأن الموت أول منازل الآخرة، فهذا من براعة الاستهلال"^(٢).

(١) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٦، في معرض حديثه عن فائدة المناسبات.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٦٢.

الختام

بعد الإبحار في هذه الرحلة الماتعة تحت دلالات النظم في سورة النازعات، خرجت بجملة من النتائج منها:

- مراعاة التناسب في أسلوب القسم، له جذور متأصلة منذ عهد السلف الصالح رضي الله عنهم.
- البلاغة القرآنية في استهلال كلِّ سورة بقسم معين، ولو أُبدل بغيره لاختلَّ النَّظْم.
- الإقسام بصفات معينة من صفات الملائكة دون غيرها في سورة النازعات خلفه أسرار بلاغية، ونكت بيانية، منها مراعاة المضمون.
- كان لابن عاشور في تفسيره: "التحرير والتنوير" عناية في إبراز العلاقة بين القسم، ومضمون السورة.

- الأولى - والله أعلم - حمل المقسم به في سورة النازعات على طوائف الملائكة.
- إقسام الله تعالى بأفعال الملائكة المؤذنة بالانتقال من الدنيا إلى الآخرة للجزاء، ما هو إلا إشارة إلى كون المقسم عليه من قبيل تلك الأمور لا محالة، وفيه من الجزالة ما لا يخفى.

- سلك المنهج القرآني في الاحتجاج على منكري البعث في سورة النازعات مسلكين متباينين ناسبًا أحوال المخاطبين .

- التساوق والتوافق بين مضمون سورة النازعات والنبأ في غاية الجلاء، فكلاهما يتفقان على حتمية الجزاء والبعث.

- سورة النازعات لم تخرج عن المقاصد الكلية التي عليها مدار القرآن.
- انتظمت سورة النازعات، وكل ما يتعلَّق بها من مناسبات داخلية وخارجية، وكأنها جداول صغيره تسقي الجرى الأساس، والمحور الذي يدور عليه موضوع السورة، وهو: تقرير البعث، والجزاء بعد الموت.

التوصيات:

- أسلوب القسم مجال خصب للبحث، وما هذه الدراسة إلا نواة لدراسات أخرى؛ لذا ألفتُ عناية الباحثين إلى دراسة:

• التناسب بين القسم، والوحدة الموضوعية فيما تبقى من السور، سواء في الأقسام المفردة، أو المتعددة.

• دراسة جهود ابن عاشور في المناسبات المتعلقة بأسلوب القسم.

• المناسبات في الأقسام الواردة على موضوع واحد في جميع المواضع في القرآن؛ كالقسم على أن القرآن حق، أو البعث، وهكذا.

هذا جُهد المُقل، وأسأل الله السداد.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الأزهرى، محمد أحمد، "تمهيد اللغة". تحقيق محمد عوض، (ط١، بيروت: ١٠)، دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).
- الألمعي، زاهر عوض، "مناهج الجدل في القرآن"، (ط٣، ١٤٠٤هـ).
- الألوسي، شهاب الدين محمود، "روح المعاني". تحقيق علي عبد الباري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". تحقيق مصطفى ديب، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م).
- البلخي، مقاتل سليمان، "تفسير مقاتل". تحقيق أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- التستري، سهل بن عبد الله، "تفسير التستري". تحقيق محمد باسل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان". تحقيق محمد بن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق عبد الله الخالدي (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير". عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت:

- دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط". تحقيق عادل أحمد، علي معوض، (١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).
- الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (٣، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، (١، لبنان: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه للزجاج". (١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م).
- الزُّرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان". تحقيق محمد أبو الفضل، (١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ).
- الزمخشري، القاسم محمود، "الكشاف". (٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السعدي، عبد الرحمن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن"، (١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- السكاكي، يوسف بن أبي بكر، "مفتاح العلوم"، عناية: نعيم زرزور، (٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).
- السمرقندي، نصر بن محمد "بحر العلوم". تحقيق محمود مطرجي، (١، بيروت: دار الفكر).
- السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن". تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، (١، السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م).

- سيويوه، "الكتاب"، تحقيق عبد السلام هارون، (ط٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المخصص". تحقيق خليل إبراهيم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد)، "الدر المنثور". تحقيق: مركز هجر للبحوث، (ط١، مصر: دار هجر، ٢٠٠٣م). "أسرار ترتيب القرآن". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (ط١، مصر: دار الاعتصام).
- بنت الشاطئ، عائشة محمد علي عبد الرحمن، "التفسير البياني". (ط٧، القاهرة: دار المعارف).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير". (ط١، بيروت: دار الفكر).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ٢٠٠١م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، "التحرير والتنوير". (ط١، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م).
- العثيمين، محمد صالح، "تفسير جزء عم". (ط٢، السعودية: دار الثريا، ٢٠٠٢م).
- عطية سالم، "تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٩٩٥م).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الغرناطي، أحمد بن الزبير، "البرهان في تناسب سور القرآن". تحقيق محمد شعباني، (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". (ط١، مصر: دار المصرية، ١٤٢٠هـ).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم

- السامرائي، (ط ١، لبنان: دار ومكتبة الهلال).
- الفراهي، عبد الحميد الهندي، "دلائل النظام"، (ط ١، الهند: المكتبة الحميدية، ١٣٨٨هـ).
- القاسمي، محمد جمال، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تأويل مشكل القرآن". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، "الإيضاح في علوم البلاغة"، تحقيق: محمد خفاجي، (ط ٣، بيروت، دار الجيل).
- القيسي، مكي بن أبي طالب، "الهداية". تحقيق مجموعة باحثين من جامعة الشارقة، (ط ١، الشارقة: كلية الشريعة، ٢٠٠٨م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "التبيان في أقسام القرآن". (ط ١، بيروت: دار الفكر).
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، "الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة"، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله (ط ١، السعودية، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم". (ط ١، بيروت: مؤسسة قرطبة).
- الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي، محمد أحمد، هاشم محمد الشاذلي، (ط ١، القاهرة: دار المعارف).
- الواحدي، علي بن أحمد، "البيسط". تحقيق مجموعة باحثين من جامعة الإمام، (ط ١، السعودية: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

- Al-Azhari, Muhammad Ahmad, "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad 'Awad, (1st ed., Beirut: 1, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 2001).
- Al-Alma'i, Zaahir 'Awaad, "Manaahij Al-Jadal fi Al-Qur'aan", (3rd ed., 1404 AH).
- Al-Aaluusi, Shihaabuddeen Mahmuud, "Ruuh Al-Ma'aani". Investigation: Mustafa Deeb, (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Katheer, 1987).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel, "Al-Jaami' Al-Saheeh". Investigation: Mustafa Deeb. (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Katheer, 1987).
- Al-Bagawi, Al-Husayn bin Mas'oud, "Ma'aalim Al-Tanzeel". Investigation: 'Abdur Razaq Al-Mahdi, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Al-Biqaa'i, Ibrahim bin 'Umar, "Nuzum Al-Durar fi Tanaasub Al-Aayaat wa Al-Suwar". Investigation: 'Abdur Razaq Gaalib Al-Mahdi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1995).
- Al-Balkhi, Muqaatil Sulaymaan, "Tafseer Muqaatil". Investigation: Ahmad Fareed, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2003).
- Al-Tustari, Sahl bin Abdillaah, "Tafseer Al-Tustari". Investigation: Muhammad Baasil, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH).
- Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad, "Al-Kashf wa Al-Bayaan". Investigation: Muhammad bin 'Aashour, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 2002).
- Al-Jurjaani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali, "Al-Ta'reefaat". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1983).
- Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi, "Al-Tasheel li 'Uluum Al-Tanzeel", Investigation: 'Abdullaah Al-Khaalidi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).
- Al-Jawzi, 'Abdur Rahman bin 'Ali, "Zaad Al-Maseer". 'Abdur Razaq Al-Mahdi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1422 AH).
- Al-Jawhari, Isma'eel bin Hammaad, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha". Investigation: Ahmad 'Ataar, (4th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 1987).
- Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf Al-Andaluusi, "Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: 'Aadil Ahmad, Ali Mu'awwad, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Raazi, Abdur Rahman Ibn Abi Haatim, "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: As'ad Muhammad Al-Tayyib, (3rd ed., Saudi Arabia: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH).
- Al-Raazi, Muhammad bin Umar, "Mafaateeh Al-Gayb". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Al-Raagib, Al-Husayn bin Muhammad, "Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur'aan". Investigation: Safwaan Al-Daawuudi, (1st ed., Lebanon:

- Daar Al-Qalam, 1412 AH).
- Al-Zajaaj, Ibrahim bin Al-Sarri, “Ma’aani Al-Qur’aan wa I’raabihi lil Zajaaj”. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1988).
- Al-Zurqaani, Muhammad ‘Abdul ‘Adheem, “Manaahil Al-‘Irfaan fi ‘Uloum Al-Qur’aan”, (3rd ed., Egypt: Isa Al-Baabi Al-Halabi et al., press).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahaafir, “Al-Burhaan”. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl, (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma’rifah, 1391 AH).
- Al-Zamakshari, Al-Qaamus Mahmuud, “Al-Kashaaf”. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1407 AH).
- Al-Sa’di, Abdur Rahmaan Naasir, “Tayseer Al-Kareem Al-Rahmaan”, (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 2000).
- Abu Su’uud, Muhammad bin Muhammad Al-‘Imaadi, “Irshaad Al-‘Aql Al-Saleem Ilaa Mazaayaa Al-Kitaab Al-Kareem”, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi).
- Al-Sakaaki, Yusuf bin Abi Bakr, “Miftaah Al-‘Uloum”, Cared for by: Na’eem Zurzuur, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1407 AH).
- Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad, “Bahr Al-‘Uluum”. Investigation: Mahmoud Mitraji, (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr).
- Al-Sam’aani, Mansour bin Muhammad, “Tafseer Al-Qur’aan”. Investigation: Yaasir bin Ibrahim, and Gunaim bin Abbas, (1st ed., Saudi Arabia: Daar Al-Watan, 1997).
- Seebawayh, “Al-Kitaab”. Investigation: ‘Abdul Salaam Haaroun, (3rd ed., Egypt: Maktabah Al-Khaanji, 1988).
- Ibn Seedah, ‘Ali bin Isma’eel, “Al-Mukhassas”. Investigation: Khaleel Ibrahim Jafaal, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1996).
- Al-Suyouti, Jalaaluddeen ‘Abdur Rahmaan, “Al-Itqaan fi ‘Uluum Al-Qur’aan”. Investigation: Center for Qur’anic Studies, (Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex), “Al-Durr Al-Manthuur”. Investigation: Hajar Center for Researches, (1st ed., Egypt: Daar Hajar, 2003). “Asraar Tarteeb Al-Qur’aan”, Investigation: ‘Abdul Qaadir Ahmad ‘Ataa, (1st ed., Egypt: Daar Al-I’tisaam).
- Bint Al-Shaatih, ‘Aisha Muhammad ‘Ali ‘Abdur Rahmaan, “Al-Tafseer Al-Bayaan”. (7th ed., Cairo: Daar Al-Ma’aarif).
- Al-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali, “Fath Al-Qadeer”. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer, “Jaami’ Al-Bayaan”. Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki, (1st ed., Egypt: Daar Hajar, 2001).
- Ibn ‘Aashour, Muhammad Al-Taahir Al-Tuuneesi, “Al-Tahreer wa Al-Tanweer”. (1st ed., Tunisia: Daar Sahnoun, 1997).
- Al-‘Uthaymeen, Muhammad Saalih, “Tafseer Juz Amma”. (2nd ed., Saudi Arabia: Daar Al-Tharayya, 2002).

- 'Atiyyah Saalim, "Tatimmah Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Qur'aan bi Al-Qur'aan". (1st ed., Lebanon: Daar Al-Fikr for Printing, 1995).
- Ibn 'Atiyyah, 'Abdul Haqq bin Gaalib, "Al-Muharrar Al-Wajeez". Investigation: 'Abdul Salaam Abdul Shaafi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Al-Garnaati, Ahmad bin Al-Zubayr, "Al-Burhaan fi Tanaasub Suwar Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Sha'baani, (1st ed., Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1990).
- Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdul Salaam Haaroun, (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1979).
- Al-Farraa, Yahya bin Ziyaad, "Ma'aani Al-Qur'aan". (1st ed., Egypt: Daar Al-Misriyyah, 1420 AH).
- Al-Faraheedi, Al-Khaleel bin Ahmad, "Kitaab Al-'Ayn", Investigation: Dr Mahdi Al-Makhzoumi, Dr Ibrahim Al-Saamraai, (1st ed., Lebanon: Daar wa Maktabah Al-Hilaal).
- Al-Faraahi, 'Abdul Hameed Al-Hindi, "Dalaail Al-Nidhoom", (1st ed., India: Al-Maktabah Al-Hameediyyah, 1388 AH).
- Al-Qaasimi, Muhammad Jamaal, "Mahaasin Al-Tahweel". Investigation: Muhammad Baasil, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Ibn Qutaibah, 'Abdullah bin Muslim, "Tahweel Mushkil Al-Qur'aan". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Bardouni, and Ibrahim Utaifis, (2nd ed., Egypt: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1964).
- Al-Qazweini, Muhammad bin 'Abdur Rahmaan bin 'Umar, "Al-Eedooh fi 'Uluum Al-Balaaga", Investigation: Muhammad Khafaaji, (3rd ed., Beirut: Daar Al-Jeel).
- Al-Qaysi, Makki bin Abi Taalib, "Al-Hidaayah". Investigation: A group of researcher at Sharjah University, (1st ed., Sharjah: Faculty of Shari'ah, 2008).
- Ibn Al-Qayyim, Muhamad bin Abi Bakr, "Al-Tibyaan fi Aqsaam Al-Qur'aan". (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "Al-Sawaa'iq Al-Mursalah fi Al-Radd 'alaa Al-Jahmiyyah wa Al-Mu'atilah", Investigation: 'Ali bin Muhammad Al-Dakheelullaah, (1st ed., Saudi Arabia: Daar Al-'Aasimah, 1408 AH).
- Al-Kaasaani, Abu Bakr bin Mas'uud, "Badaai' Al-Sanaai' fi Tarteeb Al-Sharaai". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1986).
- Ibn Katheer, 'Imaaduddeen Isma'eel, "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". (1st ed., Beirut, Muassasah Qordoba).
- Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad, "Al-Nukat wa Al-'Uyuun". Investigation: Al-Seyyid bin 'Abdil Maqsoud, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

- Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, “Lisaan Al-‘Arab”. Investigation: Abdullaah bin ‘Ali, Muhammad Ahmad, Haashim Al-Shaadhili, (1st ed., Cairo: Daar Al-Ma’arif).
- Al-Waahidi, ‘Ali bin Ahmad, “Al-Baseet”. Investigation: A group of researchers from Imam University, (1st ed., Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research – Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

الإطّلاعُ بما وردَ في الصدّاعِ

“Acquaintance with What Was Narrated on
Headache”

إعداد:

د. إياد بن عبد الله المحطّب

Dr. Eyad bin Abdullah al-mahtab

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية

Co- professor at the faculty of hadith – department of Fiqh of the
sunnah - at the Islamic university

البريد الإلكتروني: al-mahtab@hotmail.com

المستخلص

بحث "الاطلاع بما ورد في الصداع" يحتوي على الأحاديث الواردة في الصداع؛ مرض لا يسلم منه أحد حتى الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- وسبب البحث وهدفه: معرفة ما رتب من الثواب لمن أصابه الصداع وصبر على ذلك، ومعرفة هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- تجاه هذا المرض وكيفية علاجه. ورتبته بذكر: أن إصابة الصداع للمؤمنين علامة على إرادة الله الخير لهم، ثم ما ورد في فضل هذا البلاء، وأن الأجر والثواب على هذا البلاء كبير، وخاصة إذا اقترن بفضيلة الزمان كالجهاد في سبيل، أو استمر طويلاً مع المؤمن، ثم طريقة التداوي وعلاج الصداع في السنة النبوية: بالحجامة، والقسط الهندي، والحناء، والعصائب تربط على الرأس. وختمت البحث بنتائج أهمها: أن هذا المرض قدره الله على الناس جميعاً وهو من إرادة الله للمؤمنين الخير والثواب، ومنها تعريف النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا المرض وبيان حاله، وما من داء إلا له دواء، وإرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلاج الصداع.

الكلمات المفتاحية: الصداع، المليلة، وجع الرأس، الشقيقة.

Abstract

The research titled: "Acquaintance with What Was Narrated on Headache" contains the Ḥadiths narrated on headache; a sickness from which no one is free, including the Prophets –peace and blessing on them-. And the reason for the research and its aim: is knowing the rewards stipulated for whoever had headache and was patient on it, and knowing the tradition of the Prophet – peace and blessing upon him- regarding this sickness and how it can be cured. And it is arranged in order of: That the affliction of a Muslim with headache is a sign of Allaah's wish of goodness for them, and then what was narrated regarding the virtues of this sickness, and that the reward of this sickness is huge, most especially when coupled with the virtue of the time it happened, like Jihād on the course of Allāh, or when it persists with a believer for long, then the ways of curing headache in the prophetic Sunnah: through cupping, and Saussurea costus, and henna, and using turban the head. And the research concluded with findings, including: That this sickness is preordained by Allāh on every human being and it is part of Allāh wishing good and reward for he believers, and the definition of the Prophet –peace and blessing upon him- for this sickness and the explanation of its conception, and there is no sickness without its cure, and the direction of the Prophet-peace and blessing upon him- that headache be cured.

Keywords: Headache / Melilla / head pain / migraine.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضيل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٢٤﴾ آل عمران.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ النساء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ الأحزاب.

أما بعد فإن الحرص على معرفة سنة النبي ﷺ؛ قولاً أو فعلاً؛ هدي الصحابة الكرام ومن بعدهم من علماء التابعين وسلف هذه الأمة، يرجون الاقتداء به ومعرفة أوامره لتلتزم ونواهيه لتجتنب، ومن ذلك هدي النبي ﷺ في صحته وما يصيبه من الأسقام والأوجاع شأنه شأن البشر ﷺ.

وأردت البحث في أمر من الأوجاع فيه أجر ورفعة، يصيب الناس جميعاً حتى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ألا وهو الصداع وألم الرأس فكان هذا البحث في جمع مادته العلمية وترتيبها وأسميته: "الإطلاع بما ورد في الصداع".

أسباب البحث وأهميته:

- معرفة هدي النبي ﷺ عندما يصيبه الصداع.

- معرفة طرق علاجه في السنة النبوية.

- الوقوف على ما ورد في ذلك.

- جمع المادة العلمية في موضع واحد.

- معرفة ما رتب عليه من الأجر.

مشكلة البحث:

تتلخص في السؤال التالي: ما هي الأحاديث الصحيحة، أو المحتملة الضعف الواردة

في الصداع؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

هل الصداع علامة خير، ودليل على إيمان العبد؟
هل ورد ما يدل على فضل الابتلاء بالصداع؟
ما هو علاج الصداع الذي ورد التداوي به؟

حدود البحث:

جمعت في هذا البحث الأحاديث التي تتعلق بألم الرأس كالصداع والشقيقة والوجع ونحوه، وذكرت من الأحاديث: الصحيح وما كان ضعفه محتمل وليس بشديد الضعف أو موضوعا، وذلك لأن كثيرا من العلماء يرى الاستدلال بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب وما ليس من الأحكام والعقائد وذكرت حديثا واحدا فقط فيه العموم.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على شيء من البحوث أو المؤلفات يخص هذا الموضوع دراسة حديثة، وهناك مؤلفات عامة لها علاقة في هذا البحث مثل:

- كتاب الطب النبوي لأبي نعيم ذكر فيه بعض الأحاديث تتعلق بالصداع والشقيقة.
- الطب النبوي لابن القيم ذكر فصلا في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة، (خمسة أحاديث) تقريبا.

- رسالة ماجستير في الحجامة في السنة النبوية للطالبة/آمال محمد حسن، ذكرت مبحث: أثر الحجامة في علاج الشقيقة، والصداع وفيه ثلاثة أحاديث فقط. ونحوه مثل هذه الكتب العامة.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فيها ذكر النتائج ثم ذكر المصادر وفهرس الموضوعات.

أما المقدمة: فذكرت فيها: تقسيم البحث، وأسبابه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج العمل.

وأما المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: ما ورد أن الأسقام ومنها الصداع تصيب أهل الإيمان، وهي خير وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصداع يصيب الأنبياء.

المطلب الثاني: من يرد الله به خيرا يصب منه:

المبحث الثاني: ما ورد في فضل البلاء بالصداع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كل ما أصاب المؤمن فهو كفارة:

المطلب الثاني: الحمى والصداع تكفر جميع الخطايا إذا كانت في سبيل الله أو استمرت بالمؤمن:

المبحث الثالث: علاج الصداع والتداوي منه وفيه مطالب:

المطلب الأول: التداوي بالحجامة.

المطلب الثاني: التداوي بالحناء.

المطلب الثالث: التداوي بالقسط الهندي.

المطلب الرابع: التداوي بالعصائب.

منهج العمل:

- جمعت الأحاديث المتعلقة بالموضوع ما كان منها صحيحا أو ضعفه يسير.

- نقلت الآيات الكريمة بالرسم العثماني.

- شرحت الأحاديث وبينت معانيها واستعنت بكلام أهل العلم والشروح.

- بينت الغريب الوارد في الحديث.

- ذكرت ما يستفاد من الحديث.

- خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما

اكتفيت به، إلا إذا دعت الحاجة لبيان شيء في الحديث فأزيد على ذلك.

- رجال الإسناد إن كانوا من رجال التقريب: اكتفيت بنقل قول الحافظ ابن حجر في

تقريب التهذيب في الحكم عليهم، وإن لم يكونوا كذلك أو بدى لي خلافه نقلت كلام أهل

العلم في بيان حالهم والراجح في ذلك.

- الإحالة تكون في الهامش بذكر: اسم الكتاب ورقم المجلد والصفحة، أو الصفحة

فقط إذا كان مجلدا واحدا.

المبحث الأول: ما ورد أن الأسقام ومنها الصداع تصيب أهل الإيمان:

المطلب الأول: الصداع يصيب الأنبياء:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثْكَلِيَاهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتِ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِنِعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعَاهِدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ - "

التخريج: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، والشطر الأخير أخرجه مسلم في صحيحه^(٢). وأخرجه أبو عوانة في المستخرج على مسلم بلفظه كاملاً^(٣). وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وفيه بيان سبب الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنَازَةٍ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأَسَاهُ قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ»^(٤). والإسناد فيه ابن إسحاق صدوق مشهور بالتدليس°. ولم يصرح بالسماع. فتكون الزيادة ضعيفة. وأصل الحديث صحيح.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١)، بيروت: دار طوق

النجاة، (١٤٢٢هـ)، ٧: ١١٩.

(٢) مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١)، بيروت: إحياء التراث،

٤: ١٨٥٧، (١٣٧٤هـ).

(٣) يعقوب بن إسحاق، «مستخرج أبي عوانة». تحقيق رسائل علمية الجامعة الإسلامية، (ط١)،

١٨: ٦١٣، (١٤٣٥هـ).

(٤) أحمد بن شعيب النسائي، «السنن الكبرى للنسائي». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت

مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ)، ٦: ٣٨١.

(٥) أحمد بن علي بن حجر، «تعريف أهل التقديس». تحقيق عاصم القريوتي، (ط١)، عمان: مكتبة المنار

الغريب: "وارأساة" هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع^(١).
 "واثكلياه" وافقدياه ترثي نفسها.^(٢) قال ابن الجوزي: والثكل: موت القريب وفقدانه^(٣).
 وهو كلام لا يراد حقيقته "مُعَرِّسًا" التعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح سائرًا.^(٤) وتريد أنه بات مع أحد زوجاته ويراد به الجماع^(٥).

الشرح: اشتكت عائشة رضي الله عنها ألم رأسها إلى رسول الله ﷺ فأجابها ﷺ بقوله: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَعْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» وجاء معنى هذا في رواية صريحة: " مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّمْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟"^(٦) فيكون الضمير في "ذاك" عائد على الموت؛ إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مُتِ وأنا حي ويرشد إليه جواب عائشة.^(٧) قولها "وَأَثْكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبٌ مَوْتِي" قالت هذا الكلام ليس على حقيقته هنا مراده، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول

١٤٠٣هـ) ص: ٥١.

(١) أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة

١٣٩٧هـ) ١٠: ١٢٥.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». تحقيق اليازجي، (ط٣، بيروت: دار صابر ١٤١٤هـ)

١١: ٨٩.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، «كشف مشكل الصحيحين»، تحقيق علي حسين، (الرياض: دار

الوطن ١٤٣١هـ)، ٤: ٣٣٧.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهرى، «تهذيب اللغة»، تحقيق محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث

٢٠٠١)، ٢: ٥٢.

(٥) عياض بن موسى اليحصبي، «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»، (المكتبة العتيقة ودار التراث)،

٤: ٤١٣.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «مسند الإمام أحمد». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة

الرسالة ٢٠٠١)، ٤٣: ٨٣.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ١٢٥.

المصيبة أو توقعها.^(١) ثم ذكرت ما دافعه الغيرة وأنه لو حصل موتها لكان رسول الله في يومها أو بيتها مع أحد أزواجه في فراشها ثم قال ﷺ " بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ " قال ابن حجر: هي كلمة إضراب والمعنى دعي ذكر ما تحدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله: ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ.^(٢)

قال الكرمانى: قوله (أعهد) أي أوصى بالخلافة.^(٣)

وقال النووي: وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب.^(٤)

قوله " أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ " قال ابن الملقن: يريد والله أعلم تتمنوا غير خلافة أبي بكر.^(٥) قوله: " يَا أَبَى اللَّهِ " لغير أبي بكر " وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ " غيره. قوله: " يَدْفَعُ " إلى آخره، شك من الراوي في التقديم والتأخير.^(٦)

فوائد الحديث:

- عدم الاختلاف في اختيار أبي بكر خليفة من أعلام النبوة.^(٧)

- أن من اشتكى عضواً جاز أن يتأوه منه.

(١) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، «فيض القدير»، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ) ٧:٥.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠:١٢٥.

(٣) محمد بن يوسف الكرمانى، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري». (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١)، ٢٤:٢٤٨.

(٤) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ١٥:١٥٥.

(٥) ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح». تحقيق دار الفلاح، (ط١: دمشق، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ)، ٣٣:٦٠٨.

(٦) أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث)، ٢١:٢٢٤.

(٧) أبي الحسن علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري لابن بطال»، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٨:٢٨٢.

- جواز المزاح لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر وإنما قال ذلك على طريق المداعبة.^(١)

٢- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ، فَيَلْبَثُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَا يُخْرَجُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِجَيْبَرَ أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ، فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَى النَّاسِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَضَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا ثُمَّ رَجَعَ».

التخريج: أخرجه الحاكم^(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٣)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والطبري في تاريخه^(٤)، من طريق أبي كريب؛ كلاهما عن يونس بن بكير، ثنا المسيب بن مسلم الأزدي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: صحيح.^(٥) والحديث مداره على المسيب بن مسلم الأزدي لم أجد له ترجمة لكن روى عنه: يونس بن بكير^(٦)، وعثمان بن سعيد الفريابي^(٧)، فيكون مجهول الحال.

- (١) الكرماني، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، ١٩٤: ٢٠.
- (٢) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرک علی الصحیحین» تحقیق مصطفی عبد القادر، (ط١، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤١١هـ)، ٣: ٣٩.
- (٣) أبو بكر البيهقي، «السنن الكبرى»، تحقیق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤٢٤هـ)، ١٨: ٤٢٩.
- (٤) محمد بن جریر الطبري، «تاریخ الطبري تاریخ الرسل والملوک»، (ط٢، بیروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ٣: ١٢.
- (٥) الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، ٣: ٣٩.
- (٦) عند الحاكم كما تقدم في التخريج.
- (٧) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، «شعب الإيمان»، تحقیق عبد العلي عبد الحمید، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٤٩.

وأخرجه أبو نعيم في الطب^(١) تعليقا قال: وروى محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا المسيب بن دارم قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه. فسماه: المسيب بن دارم.

والمسيب بن دارم: قال ابن معين: مشهور إنه المسيب بن دارم.^(٢) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن المسيب بن دارم قال: لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة.^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات^(٤). ومثله في أحاديث السيرة يعتبر به، وخاصة أنه من التابعين الذي رواه عن عمر رضي الله عنه. قال الفسوي: قلت لعلي: المسيب بن دارم سمع من عمر؟ قال: نعم.^(٥) لكن بقي أن أبا نعيم ذكر الإسناد معلقا ولم يوصله، وعليه فالراجح أن شيخ يونس ابن بكير هو المسيب بن مسلم الأزدي.

والشق الثاني من الحديث: له شاهد عند أحمد في مسنده: من حديث أبي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَاصِرْنَا حَيْبَرَ فَأَخَذَ اللّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْعَدِ عُمَرُ فَحَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي دَافِعُ اللّوَاءَ عَدَا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ". فَبِتْنَا طَيْبَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ عَدَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «الطب النبوي»، تحقيق مصطفى خضر، (ط١)، دار ابن حزم، (٢٠٠٦م)، ١:٣٢٥.

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري». تحقيق أحمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي (١٣٩٩هـ)، ٤:٢٨٧.

(٣) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، (١٩٥٢م)، ٨:٢٩٤.

(٤) محمد بن حبان البستي، «الثقات»، تحقيق محمد عبد المعيد، (ط١)، الهند: دائرة المعارف، (١٩٧٣م)، ٥:٤٣٧.

(٥) يعقوب بن سفيان الفسوي، «المعرفة والتاريخ»، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بغداد: مطبعة الإرشاد، (١٣٩٣هـ)، ٢:١٥٧.

العُدَاة، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسِ عَلَى مَصَافِيهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ وَفُتِحَ لَهُ قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهُ. (١)

والشطر الأول من الحديث: وأن النبي ﷺ يصاب بالشقيقة، له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه أنه قال "بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ".

الغريب: "الشَّقِيقَةُ" نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس (٢).

وقال ابن القيم: وسبب صداع الشقيقة؛ مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها، أو مرتقية إليها فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه، وإذا ضببت بالعصائب، ومنعت من الضربان، سكن الوجع. (٣)

الشرح: فتح خبير لم يكن دفعة واحدة لأنه عدة حصون فبعضها فتحه النبي ﷺ كما في حديث أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِعَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السِّتْكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَلَّ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِي» (٤)

وبعضها كان الفتح على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحَبَّبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ

(١) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٣٨:٩٧. أخرجه من طريق الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، حدثني أبي بريدة. وهو حسن لأن الحسين ابن واقد المروري أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام. وانظر: الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة». ٧:٧٧٣.

(٢) المبارك بن محمد ابن الجزري ابن الأثير، «جامع الأصول»، تحقيق عبد القادر الأرئووط، (ط ١)، مكتبة دار البيان، (١٩٦٩م)، ٣:٤٥.

(٣) شمس الدين ابن القيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد». (ط ٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ)، ٤:٨٠.

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، ٢:١٥.

فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا...^(١) وكان بين ذلك تعقد الرايات لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: من يرد الله به خيراً يصب منه:

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخَذْتَكُ أُمُّ مَلْدَمٍ قَطُّ؟" قَالَ: "وَمَا أُمُّ مَلْدَمٍ؟" قَالَ: "حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ"، قَالَ: "مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، قَالَ: "فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ؟" قَالَ: "وَمَا الصُّدَاعُ؟" قَالَ: "عُرُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ"، قَالَ: "مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، قَالَ: "فَلَمَّا وَئَى، قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

التخريج: الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(٢) والبخاري في الأدب المفرد^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥)، والحاكم في مستدركه^(٦)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، والبخاري في مسنده، من طريق عمرو بن خليفة^(٧)، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

-
- (١) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٤: ١٨٧١.
- (٢) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ١٤: ١٢٣.
- (٣) محمد بن إسماعيل البخاري، «الأدب المفرد». تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ)، ١٦٩، رقم ٤٩٥.
- (٤) النسائي، «السنن الكبرى للنسائي»، ٧: ٥٠.
- (٥) محمد ابن حبان التميمي البستي، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». تحقيق ترتيب ابن بلبان الفارسي وتخرجه شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ٧: ١٧٨.
- (٦) الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، ١: ٤٩٨.
- (٧) أحمد بن عمرو البزار، «مسند البزار». تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ١٤: ٣٢٣.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام. (١) وقال ابن
المديني: محمد بن عمرو بن علقمة: كان ثقة، وكان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف.
وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه (٢).
وتكلم فيه آخرون. فأقل رتبته أنه صدوق.
وله شاهد من حدث أنس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣)، وأبو نعيم
في الطب النبوي (٤)، من طريق الحسن بن أبي جعفر قال: ثنا ثابت، عن أنس به.
والحسن ابن أبي جعفر الجفري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. (٥)
والحديث لا تقل درجته عن الحسن.
قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، وقال أحمد في رواية: مر برسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أعرابي فأعجبه صحته وجلده فدعا فذكر نحوه وإسناده حسن. (٦)

(١) أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق محمد عوامة، (ط١)، سوريا: دار
الرشيد، (١٤٠٦هـ)، ٤٤٩.

(٢) انظر: علي بن المديني، «سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة». تحقيق موفق عبد الله عبد القادر،
(ط١ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ٩٤، يحيى بن معين، «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز».
تحقيق محمد كامل القصار، (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ)، ١٠٧:١، ابن أبي
حاتم، «الجرح والتعديل»، ٣١:٨، يوسف بن عبد الرحمن المزني، «تهذيب الكمال في أسماء
الرجال». تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢٦:٢١٢.

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط». تحقيق طارق بن عوض الله، (القاهرة: دار الحرمين)،
٦:٩٥.

(٤) أبو نعيم، «الطب النبوي»، ٥٦٠:٢.

(٥) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٥٩.

(٦) علي بن أبي بكر الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)،
٢:٢٩٤.

الغريب: " أُمِّ مِلْدَمٍ " عرفها النبي ﷺ " حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ " وقال الجوهري: كنية الحمى. (١)

قال الخطابي: وقيل للحمى أم ملدم كأنهم جعلوها معظم الأوجاع. (٢)

الشرح: ورد هذا الحديث في رواية في مسند الإمام أحمد (٣) وفيه: مر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرجي أعجبه صحته وجلده، قال: فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث. فتبين أن سبب الحديث هو: سؤال النبي ﷺ هذا الأعرابي فعرفه ﷺ بهذه الأمراض التي تصيب المسلم وتكون له كفارة كما في حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا عَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». (٤) فكان جوابه أنه لم يصب بالصداع، ولا بالحمى التي تصيب البدن بسبب الأمراض، فلما أدير الأعرابي قال ﷺ " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا " وهذا يحتمل أمرين: أن المراد أن هذا الرجل بعينه من أهل النار بما أوحى الله إليه، وأنه لا يصاب بأمراض تكفر ذنوبه ولم يرد به خيرا.

والثاني: أو يكون المعنى أن صفة هذا الرجل هي صفة أهل النار الذين لا يوجد منهم عمل أو بلاء من الله تكفر به ذنوبهم ويكون التقدير " أن ينظر إلى صفة رجل من أهل النار " وفي سنن أبي داود أن رجلا سأل النبي ﷺ وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال:

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة». تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ)، ٥:٢٠٢٩.

(٢) حمد بن محمد الخطابي، «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)». تحقيق محمد بن سعد آل سعود، (ط١)، جامعة أم القرى، (١٤٠٩هـ)، ٣:١٨٦٨.

(٣) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ١٤:٣٩٧. من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه به. ونجیح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني، أبو معشر مولى بني هاشم، ضعيف من السادسة أسن واختلط. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٥٥٩.

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، ٧:١١٤ (رقم ٥٦٤١).

"فَمُ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا"^(١) فَإِنْ كَانَ هُوَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا فَيُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأُولَى، أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: أَي: لَسْتُ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَعَادَتِنَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَصَابُونَ وَيَتَلَوْنَ وَيَمْرُضُونَ وَيَعَافُونَ.^(٢) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ بَعْدَ ذِكْرِ وَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَهَذَا كَمَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْحَمَى فَلَمْ يَعْرِفْهَا: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَجَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ إِصَابَةَ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ.^(٣)

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا - ذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا - فَأَثَرْتُكَ بِهَا، فَقَالَ: " قَدْ قَبِلْتَهَا ". فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتِكِ شَيْئًا قَطُّ، قَالَ: " لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ "

التخريج: الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة) عن عبد الله بن بكر أبي وهب، حدثنا سنان بن ربيعة، عن الحضرمي، عن أنس بن مالك فذكره.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠)، ٥:٥، من طريق أبي منظور عن عمه عن عامر الزّام فذكره. وأبو منظور مجهول. انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٦٧٦، وأما "عمه" لم أقف على من سماه فيكون مجهولا أيضا.

(٢) أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي، «شرح سنن أبي داود». تحقيق خالد الرباط، (ط١)، مصر: دار الفلاح، (١٤٣٧هـ)، ١٣:٢٧٠.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع». تحقيق طلعت بن فؤاد، (ط٢)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ)، ٢١٤.

(٤) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٢٠:٣٨.

(٥) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، «مسند أبي يعلى». تحقيق سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث، (١٤٠٤هـ)، ٧:٢٣٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية^(١) وأبو يعلى في مسنده^(٢)، عن عبد الله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الباهلي، عن أنس رضي الله عنه به. دون ذكر الحضرمي. وكذلك في المقصد العلي^(٣).

وسنان بن ربيعة سمع أنس بن مالك وحضرمي بن لاحق^(٤). فيكون سمع الحديث من طريق الحضرمي بن لاحق عن أنس وسمعه من أنس رضي الله عنه مباشرة.

وسنان بن ربيعة قال عنه ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال الذهبي: صدوق^(٧)، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقرونا^(٨)، وزاد في التهذيب: وروى له في الأدب المفرد أيضا.

وقال ابن معين: ليس بالقوي^(٩)، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث^(١٠)،

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية». تنسيق سعد بن ناصر الشثري، (١ط)، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٢٢١:٨.

(٢) الموصلي، «مسند أبي يعلى»، ٧:٢٣٢.

(٣) الهيثمي، «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»، ٤:٣٠٤.

(٤) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، «التاريخ الكبير» (دائرة المعارف العثمانية)، ٥:٢٤٦، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٤:٢٥١، المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ١٢:١٤٧.

(٥) أبو أحمد بن عدي الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، (١ط)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥١٣:٤.

(٦) ابن حبان، «الثقات»، ٤:٣٣٧.

(٧) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق محمد عوامة، (١ط)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ١:٤٦٧.

(٨) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٢٥٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تهذيب التهذيب». (ط١)، الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٤:٢٤٠.

(٩) ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري»، ٤:١٦٥.

(١٠) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٤:٢٥٢.

وقال النسائي ليس بالقوي^(١)، ونقل البخاري عن ابن معين أنه قال: سمع السهمي من سنان بن ربيعة بعدما خرف.^(٢)

وذكره ابن معين في التاريخ رواية الدوري وقال: سنان بن ربيعة روى عنه السهمي. ولم يزد على ذلك.^(٣)

فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفا لضعفه، وكون السهمي سمع من سنان بن ربيعة بعدما خرف.

وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد ثقة.^(٤) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.^(٥) وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.^(٦) وذكره ابن حجر في فتح الباري مستدلا به ولم يضعفه.^(٧)

الشرح: مصاهرة النبي ﷺ شرف لكل من كان في زمانه ولذلك رغبت هذه المرأة أن تزوج ابنتها رسول الله ﷺ، وذكر ابن عبد البر: قيل: إن الضحاك بن سفيان عرض عليه فاطمة ابنته، وقال: إنها لم تصدع قط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حاجة لي بها. قيل: إنه تزوجها سنة ثمان، والله أعلم.^(٨) ولكن كما ترى ساقه ابن عبد البر بصيغة التضعيف.

(١) أحمد بن شعيب النسائي، «الضعفاء والمتروكون». تحقيق محمود زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٥١.

(٢) البخاري، «التاريخ الكبير»، ٥:٢٤٦.

(٣) ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري»، ٤:١٦٥.

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب» ٢٩٧.

(٥) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٢:٢٩٤.

(٦) أحمد بن أبي بكر البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة». تحقيق دار المشكاة، (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٤:٤٣.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨:٥٢٥.

(٨) يوسف بن عبد الله النمري، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٤:١٩٠٠.

وقد أثنت هذه المرأة على ابنتها ثناء كبيرا في جمالها وصحة جسدها وعافيتها حيث أنها لم تصب بشيء من هذا الأمراض التي تكفر خطايا المسلم، ولم يرغب النبي ﷺ بها لكونها لم تبغى فيكفر عنها ذنوبها ولأن الله لم يرد بها خيرا. وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَطْلِقْهَا مِنْ أَمْرِ سَاءٍ، وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلَاءٌ». (١) وظاهر الإسناد الصحة. وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت. (٢) وقيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية. (٣) وسماعه من خالد بن الوليد رضي الله عنه لم أجد تنصيحا في ذلك، لكن ذكر ابن حجر في التهذيب أنه روى عنه وعن الخلفاء الأربعة (٤). وقال العلاءي: إن قيسا لم يكن مدلسا وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بها مجتمعون فإذا روى عن أحد الظاهر سماعه منه. (٥)

من فوائد الحديث:

- أن عدم الابتلاء يمثل هذه الأمراض لا يدل على خير للمسلم.
- وفيه أن مجرد كلمة القبول في النكاح في المجلس لا يلزم انعقاده وله الرجوع في ذلك.

(١) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق كمال يوسف، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤:١٩٥.

(٢) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٠٧.

(٣) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٤٥٦.

(٤) المرجع السابق، ٣٨٧:٨.

(٥) خليل كيكلدي الدمشقي، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». تحقيق حمدي عبد المجيد، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢٥٧.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟»
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ شَدِيدِ جَعْظَرِيٍّ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُءُوسَهُمْ».

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده^(١)، ومن طريقه البيهقي في
شعب الإيمان^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، من طريق يزيد، والعقيلي^(٤) من طريق مسلم بن
إبراهيم، كلهم (أبو داود الطيالسي ويزيد ومسلم بن إبراهيم) عن البراء بن يزيد، عن عبد الله
ابن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

والبراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي، وينسب لجدّه أيضاً وقيل هما اثنان ضعيف^(٥).
قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه البراء بن يزيد الغنوي قال ابن عدي: هو عندي أقرب
إلى الصدق.

قلت: وقد ضعفه أحمد وغيره^(٦).
وأخرجه أحمد في مسنده^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، من طريق البراء بن عبد الله، عن
عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة من دون لفظ " هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُءُوسَهُمْ".
وأخرجه أحمد في مسنده^(٩)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق،
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره من

(١) سليمان بن داود الطيالسي، «مسند أبي داود الطيالسي». تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي،
(ط١)، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ)، ٤:٢٨١.

(٢) البيهقي، «شعب الإيمان»، ١٢:٣١٠.

(٣) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ١٦:٣٥١.

(٤) محمد بن عمرو العقيلي، «الضعفاء الكبير». تحقيق عبد المعطي معين، (ط١)، بيروت: دار المكتبة،
١٤٠٤هـ)، ١:١٦١.

(٥) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٢١.

(٦) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٢:٢٩٤.

(٧) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ١٤:٤١٧.

(٨) البزار، «مسند البزار»، ١٦:٢٥٨.

(٩) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٣٨:٢١٠.

دون لفظ " هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمُونُونَ رُؤُوسَهُمْ". وأبو بشر: جعفر بن إياس ثقة. (١) وعبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة. (٢) وعليه فإن الحديث صحيح بدون لفظ " هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمُونُونَ رُؤُوسَهُمْ" والعلة البراء ابن يزيد.

الغريب: قوله "الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ" والمراد بالضعيف مَنْ نَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لحموله في الدنيا. (٣)

قوله "شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ" الجعظري: اللفظ الغليظ. (٤) وقال ابن الأثير: الجعظري: اللفظ الغليظ المتكبر. وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر. (٥)

الشرح: يصف النبي ﷺ شريحة من أهل الجنة بأنهم "الضعفاء المظلومون" فإن أريد بالظلم الحقيقي عليهم فهذا فيه زيادة سبب لدخول الجنة، أو يراد به أنه لا يعبأ بهم ولا يلتفت إليهم ولا يذكرون في حوائج الدنيا، ويكون الاستئثار لأهل القوة والمكانة في المجتمع. ولعل هذا من أسباب تقدمهم على الأغنياء في دخول الجنة، كما في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ". (٦) والنبي ﷺ يسلي ويواسي من كان فقيرا ومظلوما في هذه الدنيا وقد حرم

(١) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٣٩.

(٢) المصدر السابق ٣٠٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٦٦٣.

(٤) الجوهري، «الصحاح تاج اللغة»، ٢: ٦١٥.

(٥) المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، (١٩٧٩م)، ١: ٢٧٦.

(٦) أخرجه: الترمذي، «سنن الترمذي»، ٤: ١٧٢. وقال: حسن صحيح من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ١٦: ٣٨٣ (رقم ١٠٦٥٤)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، كلاهما (أبو سلمة، أبو صالح) عن أبي هريرة به. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام، ابن حجر، «تقريب التهذيب» ٤٩٩، لكنه تابعه الأعمش، فيكون صحيحا.

منها أو بعضها بأن الله يعوضه بصبره الجنة التي لا يعدل متاع الدنيا كله بأحق ما فيها وكل ما فيها عظيم.

قال ابن القيم^(١): وبالجملة فأهل الجنة أربعة أصناف، ذكرهم الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الَّذِينَ وَآلِهِمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ قَالَ لِلَّذِي ظَلَمَ الْأَرْضَ كُلَّهَا جَهَنَّمَ أَطِيعْنِي فَاذْبَحْ بِهَا وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِنَظَرٍ عَلِيمٍ﴾ النساء.

ووصف أهل النار وسبب دخولها وهو: الكِبْرُ والغلظة في رد الحق وظلم الخلق والشدة في الطبع على الناس ووصفوا في هذا الحديث بأنهم لا تصيبهم الأمراض التي تكون سببا لتكفير سيئاتهم ورفع درجة درجاتهم أعادنا الله وإياكم منها.

المبحث الثاني: ما ورد في فضل البلاء بالصداع:

المطلب الأول: كل ما أصاب المؤمن فهو كفارة:

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

التخریج: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣).

الغريب: نصب: الإعياء من العناء.^(٤) وصب: والوصب: نحول الجسم والمرض.^(٥)

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح». تحقيق زائد النشيري، (ط٤)، الرياض: دار عطاءات العلم، (٢٠١٩)، ١:٢٥٠.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، ٧:١١٤.

(٣) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٤:١٩٩٢.

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»، ١:٧٥٨.

(٥) محمد بن الحسن الأزدي، «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي منير، (ط١)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٩٨٧م)، ١:٣٥١.

الهم": هو الفكر في إزالة المكروه واجتلاب المحبوب. "والغم" معنى ينقبض القلب معه ويكون لوقوع ضرر قد كان أو توقع ضرر يكون أو يتوهمه وقد سمي الحزن الذي تطول مدته حتى يذيب البدن هما واشتقاقه من قولك أنهم الشحم إذا ذاب وهمه أذبه^(١) "والحزن": هو الهم لفقد ما يشق على المرء فقده.^(٢)

وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى.^(٣)

الشرح: إن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء، وأن أمر المؤمن كله له خير كما قال ﷺ «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».^(٤) وما يصب المؤمن من البلاء دق أو جل من تعب أو مرض يضر به أو أمر أهمه أو أصابه حزن على فقد عزيز عليه أو يصيبه أذى من الإنس أو الجن أو الهوام والدواب أو أمر نزل به أغمه، ويصبر على ذلك إلا كان له خيرا في ذلك. حتى الشوكة: أي تصيبه شوكة وهو أدنى الأذى، إلا كفر الله من خطاياهم. وظاهر الحديث أن البلاء إنما يكفر الخطايا ولا يزيد في الحسنات وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ بِهِ الْخَطَايَا».^(٥)

(١) الحسن بن عبد الله العسكري، «الفروق اللغوية». محمد إبراهيم سليم، (مصر: دار العلم والثقافة)، ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) جلال الدين السيوطي، «التوشيح شرح الجامع الصحيح». تحقيق رضوان جامع، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٨: ٣٤٨٩.

(٣) الحسين بن عبد الله الطيبي، «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح». تحقيق عبد الحميد هندراوي، (مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٤: ١٣٣٨.

(٤) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٤: ٢٩٩٩. من حديث صهيب

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، ٢: ٤٤٢، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمارة، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله فذكره، سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الكبير». تحقيق حمدي السلفي، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩: ١٨٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٥: ٤٦٥ عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر. وليس: أبي عمارة. وأبو معمر هو عبد الله بن سخرية الأزدي ثقة، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٣٠٥.

قال عياض ردا على هذا القول: وذكر رواية: "ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة" ^(١)، وفي الرواية الأخرى: "رفعه الله بها درجة" ^(٢)، وفي الأخرى: "إلا كتب الله له بها حسنة" ^(٣) "أي تصيبه شوكة وهو أدنى الأذى. ومصائب الدنيا؛ رفعة الدرجات وزيادة الحسنات بذلك خلاف، من ذهب أنها تكفر فقط. ^(٤)

وقال ابن حجر: والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازئها وبالرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئها. ^(٥)

روى هذا الحديث الترمذي في سننه وقال عقبه: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم يسمع في المهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. ^(٦)

ما يستفاد من الحديث:

- فيه بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور.

وكذلك عمارة بن عمير ثقة. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٤٠٩. وفي سؤالات ابن هانيء للإمام أحمد ٢:٢٣٧ قال ابن هانيء: سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث عمارة، حديث إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يكفر به الخطايا.

قال: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة، وهو عمرو بن شرحبيل، والحديث صحيح، حديث أبي معمر.

(١) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٤٠:١٨٧ (رقم ٢٤١٥٧).

(٢) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٤:١٩٩١ (رقم ٢٥٧٢).

(٣) المرجع السابق، ٤:١٩٩٢ (رقم ٢٥٧٢).

(٤) عياض بن موسى، أبو الفضل «إكمال المعلم بفوائد مسلم». تحقيق يحيى إسماعيل، (ط ١، مصر: دار الوفاء ١٤١٩هـ)، ٤٢:٨.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠:١٠٥.

(٦) محمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٢:٢٩٠.

- وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها.^(١)

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُدَّاعُ الْمُؤْمِنِ، أَوْ شَوْكَةٌ يَشْتَاكُهَا، أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَةً، وَيُكَفِّرُ بِهَا عَنْهُ ذُنُوبَهُ».

التخريج: الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات^(٢) قال: حدثنا حميد ابن زنجويه، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن القاسم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره.

وحميد بن زنجويه هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد ابن زنجويه وهو لقب أبيه ثقة ثبت.^(٣)

وعبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ثقة متقن.^(٤)

والهيثم بن حميد، صدوق.^(٥)، وزيد بن واقد القرشي الدمشقي ثقة.^(٦)

والقاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل.^(٧)

وعلى هذا فيكون الحديث حسن، ولذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.^(٨)

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط٢)، بيروت: دار

إحياء التراث، (١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٣٨.

(٢) عبد الله بن محمد الأموي القرشي ابن أبي الدنيا، «المرض والكفارات». تحقيق عبد الوكيل الندوي،

(ط١)، بمباي: دار السلفية، (١٤١١هـ)، ١٤٤.

(٣) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٨٢.

(٤) المصدر السابق ٣٣٠.

(٥) المصدر السابق ٥٧٧.

(٦) المصدر السابق ٢٢٤.

(٧) المصدر السابق ٤٥٢.

(٨) محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب». (ط١)، السعودية: مكتبة المعارف،

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين،^(١) من طريق صدقة بن خالد والحسن بن يحيى الخشني، وأبو نعيم في حلية الأولياء^(٢)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٤)، من طريق صدقة بن خالد؛ كلاهما (صدقة بن خالد والحسن بن يحيى الخشني) عن زيد بن واقد، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي حبيب، قاضي عمان عن أبي سعيد الخدري به. وقال صدقة بن خالد: عن أبي حبيب. وأبو حبيب سماه البخاري^(٥): الحارث بن محمر، أبو حبيب، قاضي أهل عمان، الشامي، وقال الإمام أحمد شامي ثقة.^(٦) والقاسم بن مخيمرة: ذكر المزي في تهذيب الكمال^(٧) أنه روى عن أبي سعيد الخدري وعن أبي حميد، قاضي عمان، فيكون القاسم بن مخيمرة رواه على الوجهين، وكذا أثبت رواية القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد الذهبي في الكاشف.^(٨)

١٤٢١هـ، ٣:٣٤١.

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، «مسند الشاميين». تحقيق حمدي عبد المجيد، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ٢:٢٢٠.

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ)، ٦:٨٥.

(٣) البيهقي، «شعب الإيمان»، ١٢:٢٨٥.

(٤) علي بن الحسن بن عساكر، «تاريخ دمشق». تحقيق عمرو غرامة، (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١١:٤٧٢.

(٥) البخاري، «التاريخ الكبير»، ٣:١٣٦.

(٦) ابن أبي حاتم، «المرح والتعديل»، ٣:٨٩.

(٧) المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ٢٣:٤٤٢.

(٨) الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ٢:١٣١.

المطلب الثاني: الحمى والصداع تكفر جميع الخطايا إذا كانت في سبيل الله أو استمرت

بالمؤمن:

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَزَالُ الْمَلِيئَةُ وَالصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَإِنَّ عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ، فَمَا يَدْعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِثْقَالُ حَرْدَلَةٍ".

التخريج: الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل^(٢)، قال: ثنا سويد بن سعيد، ثنا ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وسويد بن سعيد قال ابن حجر: أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول.^(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد: وعرضت عليه أحاديث لسويد عن ضمام، فقال لي: اكتبها كلها، أو قال: تتبعها، فإنه صالح، أو قال: ثقة.^(٤) وقال أبو حاتم: كان صدوقا وكان يدلس يكثر ذلك يعني التدليس^(٥)، وقال العجلي ثقة^(٦)، وتكلم فيه آخرون مثل يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم.^(٧) ولعل كلام ابن حجر فيه معتدل، وقد صرح بالتحديث فزالت شبهة التدليس، لكن تبقى علة التلقين وهل

(١) الموصلي، «مسند أبي يعلى»، ١١:١١، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي». سد كسروي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤:٣٠٩.

(٢) الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥:١٦٦.

(٣) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٢٦٠.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، «العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله». تحقيق وصي الله عباس، (ط٢)، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٢:٤٧٨.

(٥) ابن أبي حاتم، «المرح والتعديل»، ٤:٢٤٠.

(٦) أحمد بن عبد الله العجلي، «معرفة الثقات». تحقيق عبد الحليم البستوي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ١:٤٤٢.

(٧) انظر ترجمته في: المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ١٢:٢٤٧.

هذا الحديث منه؟

وضمام بن إسماعيل: قال عنه أحمد: صالح الحديث^(١)، وقال ابن معين لا بأس به^(٢)، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان متعبداً^(٣)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس به بأس.^(٤) فهو صدوق. وموسى بن وردان: قال ابن معين: صالح، وقيل لأحمد بن حنبل موسى بن وردان قال: لا اعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال أبو داود: ثقة، ووثقه آخرون وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.^(٥)

فمثل هذا الإسناد فيه: سويد بن سعيد ولم يتبين الحديث متى حدث به. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات^(٦)، وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الترمذي في الجامع وصححه بغير هذا اللفظ.^(٧)

وله شاهد من حديث أبي الدرداء أَنَّهُ أَتَاهُ عَائِدًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: بِالصِّحَّةِ لَا بِالْوَجَعِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَثُورُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا يَزَالُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِهِ الْمَلِيلَةَ وَالصُّدَاعَ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا لِأَعْظَمَ مِنْ أُخْدٍ حَتَّى يَنْزِكُهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ " أخرجه أحمد في مسنده^(٨)،

(١) ابن حنبل، «العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله»، ٤٧٧: ٢.

(٢) ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز»، ١: ٩١.

(٣) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٤٦٩: ٤.

(٤) انظر: المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ١٣: ٣١١.

(٥) ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري»، ٤٤٠: ٤، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ١٦٦: ٨،

سليمان بن الأشعث، «سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل». تحقيق زياد محمد منصور، (ط١)،

المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ٢٤٣، المزني، «تهذيب الكمال في أسماء

الرجال»، ١٦٣: ٣٩، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٥٥٤.

(٦) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٣٠١: ٢.

(٧) البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة»، ٤٠٤: ٤.

(٨) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٥٨: ٣٦.

من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أنه دخل على أبي الدرداء فذكره.

وابن لهيعة: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرونا. (١) ويزيد ابن أبي حبيب المصري أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يرسل. (٢) وسهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر لا بأس به. (٣) ومعاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي نزل مصر. (٤) وإن كان في سنده ابن لهيعة، والحديث بالطريقتين يكون الحديث حسنا لغيره. والله أعلم.

الغريب: " المَلِيْلَةُ " هي حرارة الحمى وتوهجها، وقيل: هي الحمى التي تكون في العظام. (٥)

خَرْدَلَةٌ: حب شجر مشهور صغير الحجم. (٦)

الشرح: يخبر النبي ﷺ عن ثواب ما يصيب العبد المسلم والأمة المسلمة أي ما يصيب المسلمين جميعا من الحمى الشديدة وهي: المليلة والصداع.

قال المناوي: وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكان أكثر مرض المصطفى صلى الله عليه وسلم منه. (٧)

(١) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٣١٩.

(٢) المصدر السابق ٦٠٠.

(٣) المصدر السابق ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق ٥٣٥.

(٥) ابن منظور، «لسان العرب»، ١١: ٦٣٠.

(٦) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». تحقيق مكتب تحقيق التراث، (ط٨، لبنان:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٩٩٢.

(٧) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، مصر: المكتبة

التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٢: ٣٦٠.

فإنها تكون سببا في محي الخطايا وإن كانت كثيرة مثل جبل أحد، مع الصبر في ذلك والاحتساب، وبالغ ﷺ في تكفير الخطايا وأنه لا يبقى منها كمثل حبة الخردل الصغيرة. قال المناوي: وخص الخردل بالذكر لكمال المبالغة وهو أصغر الحبوب قدرا^(١).

وفي الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ».

التخريج: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحاربي^(٣)، وسعيد بن منصور في سننه^(٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، والبخاري في مسنده^(٥) والطبراني في المعجم الكبير^(٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي^(٧) وابن أبي عمير كما في إتحاف الخيرة المهرة^(٨)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن عدي في الكامل^(٩) من طريق الأبيض بن الأغر، وأحمد بن منيع من

(١) المصدر السابق.

(٢) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٤: ١٩٩٣.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، ٤: ٢١٩. وسمى الصحابي: عبد الله بن عمرو وكانه تصحيف لأنها خالفت رواية الجماعة.

(٤) سعيد بن منصور الجوزجاني، «سنن سعيد بن منصور». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١)، الهند: الدار السلفية، (١٤٠٣هـ)، ٢: ١٩٨.

(٥) البخاري، «مسند البخاري»، ٦: ٤١٣.

(٦) الطبراني، «المعجم الكبير»، ١٤: ٤٥.

(٧) أبو نعيم، «الطب النبوي»، ١: ٣٢٧.

(٨) البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة»، ٥: ٨٤.

(٩) الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥: ٤٥٩.

طريق قران بن تمام ومروان بن معاوية، كما في إتحاف الخيرة المهرة^(١)، كلهم: (إسماعيل بن عياش وعبد الله بن يزيد المقرئ والأبيض بن الأغر وقران بن تمام ومروان بن معاوية) عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فذكره.

ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أثني عليه أئمة وجرحه آخرون.
قال ابن مهدي: مליح الحديث، ليس مثل غيره في الضعف، وقال يحيى بن سعيد القطان: عبد الرحمن بن زياد ثقة، وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وهو ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح، وقال: أحمد بن صالح: هو ثقة، وقال الترمذي رأيت البخاري يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه.

وتكلم فيه: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال النسائي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف.

وقال ابن عدي: وعمامة حديثه وما يرويه، لا يتابع عليه، وقال الذهبي: ضعفه^(٢).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن^(٣).
والذي يبدو أن الأكثر على تضعيفه، ومن العلماء من يحتج بمثل هذا في الترغيب وثناب الأعمال.

الغريب: "مَنْ صُدِعَ" أي أصابه الصداع.

(١) البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة»، ٥: ٨٤.

(٢) انظر الأقوال فيه: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥: ٢٣٤، الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥: ٤٥٧، المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ١٧: ١٠٢، الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ١: ٦٢٧، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٣٤٠. الترمذي، «سنن الترمذي»، ١: ٢٧٣.

(٣) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٢: ٣٠٢.

" فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قال القاضي عياض: سبيل الله: أي الجهاد، وأكثر ما يأتي فيه، وكل ما هو لله فهو في سبيله. (١) وقال الفيروزآبادي في قوله ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة. أي: الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر. (٢)

الشرح: الصداع من الأمراض التي كتب الله أن تصيب جميع الناس فرتب الله الأجر على هذا البلاء بما يصيب المسلمين، ويزداد أجرا إذا كان صاحبه في عمل تعبدي أجره عظيم كالجهاد في السبيل الله فيصبر على ذلك محتسبا الأجر وأن ما أصابه بقدر الله، والجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام من الأعمال الجليلة التعبدية التي فيها من المشقة وتحتاج إلى بذل الجهد في ذلك، والصداع والأمراض من المعيقة لإتمام ذلك، والحديث عام في كل من المجاهد والمرابط في سبيل ومن كان في خدمتهم محتسبا وغيرهم.

قال المناوي: " مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ " أي حصل له وجع في رأسه والصداع وجع.

" فِي سَبِيلِ اللَّهِ " أي في الجهاد أو الحج أو نحو ذلك " فَاحْتَسَبَ " أي طلب بذلك الثواب من عند الله " غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبٍ " مكافأة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع والظاهر أن المراد (بالذنوب) الصغائر. (٣)

من فوائد الحديث: - يؤخذ منه أنه نبه بالصداع على غيره من الأمراض لا سيما إن كان أشق. (٤) - فيه أنه ينبغي على المؤمن الحرص على العمل الصالح وإن أصابه مثل هذه الأوجاع.

(١) اليحصي، «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»، ٢: ٢٠٤.

(٢) الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ١٠١٢.

(٣) المناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، ٦: ١٦٣.

(٤) المصدر السابق

المبحث الثالث: علاج الصداع والتداوي منه:

المطلب الأول: التداوي بالحجامة:

١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

التخريج: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقا قال: وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس به. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق من طريق أبي يعلى ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ثنا محمد بن سواء ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.^(٢)

وأخرجه أحمد في مسنده^(٣)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والنسائي في الكبرى^(٤)، من طريق محاضر، كلاهما: عن هشام يعني: ابن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٌ". والحديث صحيح.

وأخرجه البخاري، من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ».^(٥)

الغريب: "الشَّقِيقَةُ" نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس.^(٦)

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، ٧: ١٢٥.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تعليق التعليق». تحقيق سعيد عبد الرحمن، (ط ١)، الأردن:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٤٢.

(٣) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٤: ١٨٥.

(٤) النسائي، «السنن الكبرى للنسائي»، ٧: ٩٥.

(٥) البخاري، «صحيح البخاري»، ٧: ١٢٥.

(٦) انظر الحديث الثاني

"مُحْرَمٌ" أي متلبس بالإحرام في نسك.

الشرح: حكى ابن عباس رضي الله عنهما ما رآه من فعل النبي ﷺ في سفره في أحد أنساكه في طريق مكة وهو محرم، وبين السبب، ومكان الحجامة في رأسه بسبب الشقيقة؛ وهو الصداع ألم يصيب الرأس وهو كثير في الناس، ولا يكاد أحد إلا ما شاء الله أنه يسلم منه. وفي رواية البخاري عن ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ». (١) وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنها في صحيح البخاري (٢) حدد المكان وهو بلحي جمل.

و "لحي جمل" بفتح أوله، وإسكان ثانيه، على لفظ لحي الرأس، مضاف إلى جمل، واحد الجمال: ماء مذكور محدّد في رسم العقيق. (٣) وقال ياقوت الحموي: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السّقياء. (٤)

قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة. (٥)

من فوائد الحديث:

- جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه. (٦)
- طلب التداوي وأنه لا يقدر بالتوكّل على الله إذ هو من فعل الأسباب.

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ١٥.

(٢) المرجع السابق، ٧: ١٢٥.

(٣) انظر: عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع». (ط ٣)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ٤: ١١٥٣.

(٤) ياقوت بن عبد الله الحموي، «معجم البلدان». (ط ٢)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م، ٥: ١٥.

(٥) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري لابن بطال»، ٤: ٥٠٦.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ١٥٤.

١١- عن سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قالت: ما كان أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: "اِخْتَجِمْ" وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: "اِخْضِبْهُمَا".

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالى، وابن ماجه في سننه^(٤) من طريق زيد بن الحباب كلاهما، عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى به.

والترمذي في سننه^(٥) مختصراً من طريق حماد بن خالد الخياط، عن فائد مولى لآل أبي رافع، عن علي بن عبيد الله، عن جدته سلمى وقال: الصحيح عبيد الله بن علي. وأحمد في مسنده^(٦)، والحاكم في مستدرکه^(٧) والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق عبد الرحمن يعني ابن أبي الموالى، عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع، عن جدته، سلمى. وأكثر الرواة كما تقدم وهم (عبد الرحمن بن أبي الموالى وزيد بن الحباب وحماد بن خالد الخياط) روه عن فائد عن مولاة عبيد الله بن علي عن جدته سلمى به. وخالفهم عبد الرحمن بن أبي الموالى فرواه عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع، عن جدته، سلمى.

(١) السجستاني، «سنن أبي داود»، ٦: ٨.

(٢) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٤٣.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»، ١٩: ٥٠٦.

(٤) محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ (٣: ٥٣٩).

(٥) الترمذي، «سنن الترمذي»، ٣: ٥٧٣.

(٦) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٤٥: ٥٩٠.

(٧) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٢٢٨. وصححه الذهبي

(٨) البيهقي، «السنن الكبرى»، ١٩: ٥٠٧.

وعبد الرحمن بن أبي الموالي: قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، وقال الذهبي: من متقني أهل المدينة وكان يغرب. (١) فالذي يبدو أنه في مرتبة: صدوق فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع: قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين ثقة. (٢) وقال ابن حجر: صدوق. وهو كذلك.

وعبيد الله بن علي بن أبي رافع: قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لين الحديث. (٣) والذي يبدو أنه لا بأس به، وكلام أبي حاتم متوجه على الانفراد.

والحديث يشهد له ما بعده، وقال الشيخ الألباني: وجملة القول: أن الحديث حسن كما قال الترمذي. (٤)

الغريب: الخِصَابُ: ما يَحْتَضِبُ به. وقد خَضِبْتَ الشيءَ أَخْضَبَهُ خَضْبًا، واختَضِبَ بالحناء ونحوه. (٥)

(١) انظر: ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري»، ٣: ١٥٨، الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥: ٤٤٩، محمد بن حبان التميمي، «مشاهير علماء الأمصار». تحقيق مرزوق علي إبراهيم، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ)، ٢٢٣.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٧: ٨٤، خالد الرباط، «الجامع لعلوم الإمام أحمد». (ط١)، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ)، ١٨: ٤٢٩، المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ٢٣: ١٤٢، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٤٤٤.

(٣) انظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥: ٣٢٨، ابن حبان، «الثقات»، ٥: ٦٩، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٣٧٣.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة». (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٥: ٩١.

(٥) الجوهرى، «الصحاح تاج اللغة»، ١: ١٢١.

الشرح: تخبر سلمى خادم رسول الله ﷺ - واسم الخادم يطلق على الذكر والأنثى - أن النبي ﷺ يرشد أمته لمن أصيب بالصداع أن يتداوى بالحجامة؛ لما لها من تأثير في تخفيف أو إزالة الصداع أو كان الوجع في جسده.

قال الصنعاني: وكان يأمر - صلى الله عليه وسلم - من شكوا إليه وجعا في رأسه بالحجامة في وسط رأسه، وفي رواية لابن جرير ويسميتها المغيثة، وسماها في رواية المنقذة وفي أخرى النافعة. (١)

١٢- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِمُ هَذَا الْحُجْمَ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيُسَمِّيهِ أُمَّ مُغِيثٍ».

التخریج: الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢) والخطيب البغدادي في تاريخه (٣) كلاهما، من طريق محمود بن محمد الواسطي، عن زكريا.

وتمام في فوائده (٤) عن زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وزكريا بن يحيى الواسطي زحمويه، وقد وثقه ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقنين في الروايات (٥) والتنصيب على ثقته أعلى من مجرد ذكره فقط، ووثقه العراقي (٦)،

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، «التنوير شرح الجامع الصغير». تحقيق محمد إسحاق، (ط١)، الرياض: مكتبة دار السلام، ٨:٥٥٢.

(٢) الطبراني، «المعجم الأوسط»، ٨:١٦.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد». تحقيق بشار عواد، (ط١)، بيروت: دار الغرب، (٢٠٠٢)، ١٥:١١٣.

(٤) تمام بن محمد بن عبد الله الرازي، «الفوائد»، تحقيق حمدي عبد المجيد، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ، ١:٧١.

(٥) ابن حبان، «الثقات»، ٨:٢٥٣.

(٦) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «ذيل ميزان الاعتدال». تحقيق علي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ)، ١٠٧.

وقال ابن حجر: زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي أبو محمد لقبه زحمويه، روى عن هشيم وشريك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وفرج بن فضالة وجماعة، وعنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة وسمع منه بواسط وأبو يعلى وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين في الروايات مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.^(١) فهو ثقة.

وبشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز؛ ذكره البخاري في تاريخه^(٢) وابن أبي حاتم وقال: روى عنه اسماعيل بن عياش، ويحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور الرازي، وزكريا بن يحيى، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) وعلى هذا فهو: مجهول الحال. وحسن حديثه الشيخ الألباني^(٥)

وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، وثقه علي بن المديني، وابن معين في رواية، وأبو داود، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وقال: ليس بين الناس اختلاف، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود وكذلك الذهبي قالوا: ثقة.

وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. وهو من رجال الشيخين^(٦). وتكلم فيه آخرون، لكنه إلى التوثيق أقرب.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة». تحقيق إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م)، ١:٥٥١.

(٢) البخاري، «التاريخ الكبير»، ٢:٧٧.

(٣) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٢:٣٦١.

(٤) ابن حبان، «الثقات»، ٨:١٣٨.

(٥) الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، ٢:٣٨١.

(٦) انظر: ابن معين، «تاريخ ابن معين رواية الدوري»، ٤:٤٢٦، المديني، «سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة»، ١٠٣، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥:٣٨٩، المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ١٧٦:١٨، الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ١:٦٥٧، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٣٥٨.

والحديث قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. (١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. (٢) والحديث في إسناده: بشر بن عبد الله بن عمر. والحديث في ذكر الحجامة في رأس يشهد له: حديث ابن عباس، وحديث سلمى رضي الله عنهم. فيكون حسنا لغيره.

الشرح: في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ كان يحتجم وإذا أصابه صداع أو شقيقة تكون الحجامة في رأسه بل في مقدم رأسه ويسميتها " أم مغيث " لأنها تغيث الأليم وتنفعه كما في هذا الحديث.

قال المناوي: وفي رواية لابن جرير ويسميتها المغيثة، وسماها في رواية المنقذة، وفي أخرى النافعة، قال ابن جرير: وكان يأمر من شكى إليه وجعا في رأسه بالحجامة وسط رأسه، ثم أخرج بسنده عن ابن أبي رافع عن جدته سلمى قالت: ما سمعت أحدا قط يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع رأسه إلا قال: احتجم. (٣)

وقال الصنعاني: وتكون الحجامة فيما عدا نقرة الرأس لما تقدم، قال معمر: احتجمت أي في نقرة الرأس فذهب عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة. (٤)

١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْفُوحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥)، من طريق عبد الواحد بن غياث،

(١) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٥: ٩٣.

(٢) الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة». ٣٨١/٢ رقم ٧٥٣.

(٣) المناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، ٥: ٢٠٩.

(٤) الصنعاني، «التنوير شرح الجامع الصغير»، ٨: ٥٥٢.

(٥) السجستاني، «سنن أبي داود». ٣: ٤٤٠.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده^(١)، وابن حبان من طريقه^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق، عبد الأعلى بن حماد النرسي.

والحاكم في مستدركه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق أحمد بن يونس، وزاد "من وجع كان به" كلهم (عبد الواحد بن غياث - عبد الأعلى بن حماد - أحمد بن يونس) عن حماد هو: ابن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.^(٦)

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام.^(٧) وهو من رجال الشيخين وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثراً.^(٨)

قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد جيد.^(٩) وقال الذهبي على شرط مسلم.^(١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.^(١١)

(١) الموصلي، «مسند أبي يعلى»، ١٠: ٣١٨.

(٢) البستي، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ١٣: ٤٤٢.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٤٦٠.

(٤) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٤٥٤.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ١٩: ٥٠٦.

(٦) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١٧٨.

(٧) المصدر السابق ٤٩٩.

(٨) المصدر السابق ٦٤٥.

(٩) محمد بن أحمد بن عبد الهادي، «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق». تحقيق سامي جاد الله، (ط١)، الرياض: دار السلف، ١٤٢٨هـ)، ٤: ٣٣٢.

(١٠) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٤٥٤. ومعه أقوال الذهبي.

(١١) محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح سنن أبي داود». (ط١)، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٣٤.

الغريب: "اليافوخ" قال الأصمعي: اليافوخ: وسط الهامة حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره وهو حيث يكون لنا من الصبي.^(١)

الشرح: احتجم النبي ﷺ في اليافوخ وهو أعلى رأسه والسبب كما في رواية البيهقي وأبي نعيم^(٢) "من وجع كان به" وهو الشاهد في ذكره في البحث_ والحجامة أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، واختلف في اسمه: يقال اسمه عبد الله، وقال ابن مندة: يقال اسمه يسار، ويقال سالم.^(٣)

والنبي ﷺ يخاطب بني بياضة موالى أبي هند "أنكحوا" بفتح الهمزة "أبا هند" أي: زوجوه "وانكحوا" بوصل الهمزة "إليه" يعني: انكحوا من ينتسب إليه من ذريته كابنته وابنة ابنه.^(٤) أي لا تخرجوه منكم للحجامة.^(٥)

قال السهاننفوري: وإنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالى، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن الأثير: تخلف عن بدر، وشهد ما بعدها من المشاهد.^(٦)

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي، «غريب الحديث». تحقيق سليمان العايد، (ط١)، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ٢: ٨٥٧.

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «معرفة الصحابة». تحقيق عادل يوسف، (ط١)، الرياض: دار الوسن، ١٤١٩هـ، ٦: ٣٠٤٧.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٧: ٣٦٣.

(٤) ابن رسلان، «شرح سنن أبي داود»، ٩: ٣٨٠.

(٥) أبو الحسن السندي، «فتح الودود في شرح سنن أبي داود». تحقيق محمد زكي، (ط١)، المدينة: مكتبة دار المنار، ١٤٣١هـ، ٢: ٤٨٤.

(٦) خليل أحمد السهاننفوري، «بذل الجهود في حل سنن أبي داود» تحقيق تقي الدين الندوي، (ط١)، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث، ١٤٢٧هـ، ٨: ٧.

(٧) علي بن أبي الكرم بن الأثير، «أسد الغابة في معرفة الصحابة». تحقيق علي معوض، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٦: ٣١٦.

قوله «وَأِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». قال السفاقسي: لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء. (١) ورد ذلك السندي فقال: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال في أحد من العالم خيرك إن كان ففبك ونحو ذلك. (٢)

من فوائد الحديث:

- في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره. (٣)

- الحجامة فيها خير للتداوي وخاصة في مواضع الداء.

المطلب الثاني: التداوي بالحناء

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صَدَعٌ، فَيُغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ».

التخريج: الحديث أخرجه البزار في مسنده (٤) ومن طريقه أبو نعيم في الطب (٥)، من طريق مخلد بن يزيد والطبراني في المعجم الأوسط (٦)، من طريق الحكم بن عوانه، كلاهما؛ عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ به. والأحوص بن حكيم الحمصي ضعيف الحفظ. (٧)

(١) ابن رسلان، «شرح سنن أبي داود»، ١٥:٥٤٨.

(٢) محمد بن عبد الهادي السندي، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (بيروت: دار الجيل)، ٢:٣٥٠.

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، «معالم السنن». (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٣:٢٠٧.

(٤) البزار، «مسند البزار». ٤:٢٦٣.

(٥) أبو نعيم، «الطب النبوي»، ١:٣٢٥.

(٦) الطبراني، «المعجم الأوسط»، ٦:٥.

(٧) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٩٦.

أبو عون الأنصاري الشامي الأعور ذكره الدولابي في الكنى وقال: يحدث عنه الأحوص بن حكيم.^(١) ونقل المزي عن ابن مندة: اسمه عبد الله بن أبي عبد الله.^(٢) وذكره العجلي في الثقات^٣، وقال الذهبي: ثقة.^(٤)

قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدا.^(٥)

وقال الهيثمي: وفيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.^(٦)

والحديث ضعيف، فيه: الأحوص بن حكيم.

الغريب: "الحناء" شجرة معروفة. قال ابن القيم: والحناء بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.^(٧)

الشرح: نزول الوحي على رسول الله ﷺ يجد منه شدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُعَالِجُ مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً».^(٨) وهو مصداق لقوله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ المزمّل. قال ابن عباس: شديدا^(٩) وكان هذا

(١) محمد بن أحمد الدولابي الرازي، «الكنى والأسماء». تحقيق أبو قتيبة نظر محمد، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ)، ٢:٧٩٤.

(٢) المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ٣٤:١٥٤.

(٣) العجلي، «معرفة الثقات»، ٢:٤١٨.

(٤) الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ٢:٤٤٨.

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير، «البداية والنهاية». تحقيق عبد الله التركي، (ط١، دار هجر، ١٤١٨هـ)، ٤:٥٥.

(٦) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٥:٩٥.

(٧) ابن القيم، «الطب النبوي»، ٦٧.

(٨) النسائي، «السنن الكبرى للنسائي»، ٧:٢٤١. وإسناده حسن.

(٩) سورة المزمّل آية (٥)، الحسين بن مسعود البغوي، «تفسير البغوي». تحقيق محمد عبد الله النمر، (ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٨:٢٥٢.

واضحاً لأصحاب رسول الله ﷺ يروونه والنبي ﷺ بين أظهرهم ومن شدة الوحي يتفصد عرقاً في اليوم الشاتي، عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»^(١). فليس بالغريب أن يحصل لرسول ﷺ الصداع أحياناً لبشريته وأنه يلقي من ذلك شدة.

وفي هذا الحديث أن الحناء تستعمل لدواء الصداع وإن كان هذا الشق من الحديث لا شاهد له ولكن أمر طبي فينظر نفع ذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث: التداوي بالقسط الهندي:

١٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَمًا فَقَالَتْ: بِهِ الْعُدْرَةُ. فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَكِنْ أَيُّهُ امْرَأَةٌ بِصَبِيِّهَا الْعُدْرَةُ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلَتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا، ثُمَّ لَتَحْتَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُسْعِطُهُ إِيَّاهُ» ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَبَرَأَ.

التخريج: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) من طريق أبي معاوية، وأحمد في مسنده^(٣) من طريق أبي معاوية، وابن أبي غنية.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤) واللفظ له، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن الفرات في جزء^(٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الطب النبوي^(٧)، عن يعلى ومحمد ابنا عبيد، كلهم (أبو

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، ٤: ١١٢.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، ٥: ٣٣.

(٣) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، ٢٢: ٢٨٢.

(٤) الموصلي، «مسند أبي يعلى»، ٤: ١٨٩.

(٥) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٢٢٨.

(٦) الذهبي، «عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات» تحقيق عبد الله الشمراني، (ط١)، الفعجيرة: دار الريان، ١٤١٣هـ)، ٤٩.

(٧) أبو نعيم، «الطب النبوي»، ١: ٣٩٣.

معاوية، وابن أبي غنية، ويعلى ومحمد ابنا عبيد) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فذكره.

والأعمش سليمان بن مهران الكاهلي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس.^(١)

وأبو سفيان، طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق.^(٢) والحديث: إسناده حسن، وإن كان فيه تدليس الأعمش، لكنه من الطبقة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.^(٣)

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.^(٤) وقال البوصيري: وله شاهد من حديث عائشة، رواه البزار في مسنده.^(٥)

قال البوصيري: هذا إسناده حسن. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح.^(٦)

الغريب: "الْعُدْرَةُ" وجع الحلق.^(٧) وقيل العذرة: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً.^(٨)

"المنخر" ثقب الأنف.^(٩)

(١) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٢٥٤.

(٢) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٢٨٣.

(٣) أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس». تحقيق

عاصم بن عبد الله القريوتي، (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ)، ١٣ و٣٣

(٤) الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، ٤: ٢٢٨.

(٥) البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة»، ٤: ٤٤٨.

(٦) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ٥: ٨٩.

(٧) الأزهري، «تهذيب اللغة»، ٢: ١٨٦.

(٨) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، «الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)».

(بيروت: دار الهلال)، ٧١.

(٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار)، «المعجم الوسيط». (دار

"الْقُسْطُ": عود هندي يجعل في البخور والدواء. (١).

"لِثُسْعُطُهُ" تعطيه سعوطا والسعوط: الدواء يصب في الأنف. (٢).

الشرح: رأى النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها صبيا يخرج من أنفه دما فأخبرت عائشة أنه به مرض العذرة، وأكثر أصحاب الغريب وشروح الحديث أنه: مرض يصيب الحلق اللهاة منه فلعن تأثيره يصل الى المنخر ولأن الأنف مخرج فيخرج منه الدم، أو يصيب الولد وجع رأس لا يتحملة أو يطول وقته عليه، فدلهم ﷺ على الدواء وهو العود الهندي ويسمى القسط والكسط، بأن يدق يطحن ثم يوضع في الماء ويقطر في الأنف وهو السعوط. وفي رواية ابن أبي شيبة: فَتَحَكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرُهُ إِيَّاهُ. (٣).

قال ابن القيم: والسعوط: ما يصب في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف، ثم تحل عند الحاجة، ويسعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه. (٤).

وفي صحيح مسلم عن حميد، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَدِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَنْزِ». (٥).

الدعوة، ٢:٩٠٨.

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين». تحقيق إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٥:٧١.

(٢) الجوهري، «الصالح تاج اللغة»، ٣:١١٣١.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، ٥:٣٣.

(٤) ابن القيم، «الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)»، ٧٢.

(٥) النيسابوري، «صحيح مسلم»، ٣:١٢٠٤.

فذكره هنا باسم القسط البحري، قال ابن حجر: وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري.^(١)

من فوائد الحديث:

- إرشاد النبي ﷺ أمته لأتبع الأدوية وأيسرها.
- استعمال القسط سعوطا لوجع الحلق وما حوى ووجع رأس.

المطلب الرابع: التداوي بالعصائب:

١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِيمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَبَى شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

التخریج: أخرجه البخاري في صحيحه،^(٢) من طريق إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره. وأخرجه أبو نعيم في الطب^(٣)، وبوب عليه: باب العصابة للمصدع. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتْهُ الْأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ وَفَتَيَانِهِمْ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَحْبِبُّكُمْ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِهِمْ

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ١٤٨.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، ٢: ١١.

(٣) أبو نعيم، «الطب النبوي»، ١: ٣٢٨.

وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١).

الغريب: "مُتَعَطِّفًا" عطفت الشيء: أملتة، وانعطف الشيء انعاج^(٢). أي مرتديا "مِلْحَقَةً" هي واحدة الملاحف، يقال: التحفت بالثوب: تغطيت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به^(٣).
"بِعَصَابَةِ دَسِيمَةٍ" أي سوداء^(٤). قال ابن حجر: أي متغيرة اللون إلى السواد أي وسخة كالثوب الذي أصابه الدسم من الزيت ونحوه وكان ذلك من العرق وقيل كان ذلك لوئحا الأصلي فإن في بعض الروايات سوداء^(٥).

الشرح: وصف ابن عباس رضي الله عنها آخر مجلس للنبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم وكان قد صعد المنبر يوصي أصحابه والناس جميعا وهذا من نصحه ﷺ حتى في مرض موته لم تنقطع نصيحته وكان ﷺ متعطفًا بملحفة.

قال القسطلاني: ملحفة؛ بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء؛ إزارا كبيرا^(٦). وقد ربط رأسه بعصابة والعصابة: العمامة، سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أي: تربطه^(٧). لوئحا أسود أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم، أو متغيرة اللون من الطيب والغالية^(٨).

قال ابن هبيرة: وقوله: (يقلون ويكثر الناس) يجوز أن يكون أراد به في العدد، ويجوز

(١) الموصلي، «مسند أبي يعلى»، ٤٢٧: ٦.

(٢) الفراهيدي، «العين»، ١٧: ٢.

(٣) محمد بن أحمد بن بطلال، «النظم المستعذب». تحقيق مصطفى عبد الحفيظ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ٧١: ١.

(٤) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ١١٧: ٢.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١٧: ١.

(٦) أحمد بن محمد القسطلاني، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأمريكية، ١٣٢٣هـ)، ١٨٥: ٢.

(٧) العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، ٢٢٨: ٦.

(٨) المرجع السابق

أن يكون فيه إشارة إلى أنهم يلون شيئاً^(١).
ثم أوصى من ولي الأمر أو بيده نفع أن يحسن إلى الأنصار ويتجاوز عن مسيئتهم ويعفو.

قال الكرمانى: أي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء^(٢).
قوله: "عَنْ مُسَيِّهِمْ" قال ابن الدماميني: بالهمزة، وفي بعض الأصول: بياء مشددة بلا همز^(٣).

من فوائد الحديث:

- أن التحاف المريض أصون له.
- وفيه ما يدل على فضيلة الأنصار وأنهم يقلون ويكثر الناس.
- وفيه إشارة مفهومة إلى أن الأنصار ليس لهم في الأمر شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى بهم المهاجرين.
- وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطف بهم في إخراجهم من الأمر بهذا لطفًا^(٤).
- وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار^(٥).
- وفيه إخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة^(٦).

(١) يحيى بن هبيرة، «الإفصاح عن معاني الصحاح». تحقيق فؤاد عبد المنعم، (دار الوطن ١٤١٧هـ)، ٣: ١٨٤.

(٢) الكرمانى، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، ٦: ٣٨.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، «مصاييح الجامع». تحقيق نور الدين طالب، (ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٤٥٦.

(٤) ما تقدم من الفوائد في: ابن هبيرة، «الإفصاح عن معاني الصحاح». ٣: ١٨٣-١٨٤.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ١٢٢.

(٦) الكرمانى، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، ٦: ٣٨.

نتائج البحث:

- إن الأمراض ومنها الصداع لا يسلم منها أحد حتى الأنبياء.
 - الصداع والأمراض كفارات للمسلم إذا صبر واحتسب.
 - تعريف النبي ﷺ للصداع.
 - ما من داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله.
 - الحجامة والقسط والحناء دواء للصداع وأمراض الرأس وغيرها.
 - من لم يصب بمثل هذه الأمراض لم يرد الله به خيرا.
 - يتضاعف الأجر في الصبر على البلاء بشرف الحال كالجهاد في سبيل الله.
 - حكمة الله فيما قدره أن النقص يكون في بني آدم.
 - معرفة أسماء بعض الأمراض مثل " أم ملدم " وهي الحمى تصيب الإنسان، وتسمية بعض الحجامة " أم مغيث " وهي الحجامة في مقدم الرأس.
 - وصية النبي ﷺ بالأنصار رضي الله عنهم خيرا.
- التوصيات:**
- لو يبحث فيما يقرب من هذا الموضوع ويتعلق به وهو " الأحاديث الواردة في الحمى ".

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "الجرح والتعديل". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي معوض. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". المحقق: علي البواب. (الرياض: دار الوطن).
- ابن الفرات، أبو مسعود أحمد (ت ٢٥٨هـ)، "عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات (ت ٢٥٨هـ)"، انتقاء الذهبي، تحقيق: عبد الله الشمراي. (ط ١١، الإمارات - الفجيرة: دار الريان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ابن المديني، علي، "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)". تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح، (ط ١، دمشق: دار الفلاح، ١٤٢٩هـ).
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٣، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن بطلال، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ)، "النظم المستعذب". دراسة: د. مصطفى عبد الحفيظ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م).

- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) (ترتيب)، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". خرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ابن حبان، محمد بن حبان، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "الثقات". تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد. (ط ١، الهند: دائرة المعارف، ١٩٧٣ م).
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، "غاية النفع في شرح حديث «تمثيل المؤمن بخامة الزرع» [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]". تحقيق: طلعت بن فؤاد. (ط ٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي (ت ٨٤٤ هـ)، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: خالد الرباط. (ط ١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ)، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي جاد الله. (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١)، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". تحقيق: زائد النشيري. (ط ٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩ م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١ - ٧٥١)، "الروح". تحقيق: محمد أجمل أيوب. (ط ٣، دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١ - ٧٥١)، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، "الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)". (بيروت: دار الهلال).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله التركي. (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

- ابن معين، أبو زكريا يحيى (ت ٢٣٣هـ)، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩ - ١٩٧٩).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى (ت ٢٣٣هـ)، "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز". تحقيق: محمد كامل القصار. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ابن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو المظفر، يحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (دار الوطن، ١٤١٧هـ).
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ)، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الأزهرى، محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، "مستخرج أبي عوانة". تحقيق: رسائل جامعية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية. (ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، "الطب النبوي". تحقيق: مصطفى خضر. (ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّهْيِيبِ". (ط ١)، مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت ٤٨٧ هـ)، "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". (ط ٣)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (دار طوق النجاة).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. (دائرة المعارف العثمانية).
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد. (ط ١)، بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٢ م).
- البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠ هـ)، "تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة. (ط ١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ)، "شعب الإيمان". تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد. (ط ١)، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ١)، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥)، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان العايد. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)". تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، "سنن الدارقطني". حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط. (ط١، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر (ت ٨٢٧ هـ)، "مصاييح الجامع". اعتنى به: نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الدمشقي (ت ٤١٤هـ)، "الفوائد". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).
- الرازي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، "الكنى والأسماء". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت/لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

- السِّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- السندي، أبو الحسن، "فتح الودود في شرح سنن أبي داود". تحقيق: محمد زكي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- السندي، محمد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ)، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه". (بيروت: دار الجيل).
- السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، "التوشيح شرح الجامع الصحيح". تحقيق: رضوان جامع. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رواية عبد الله (ت ٢٤١هـ)، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". تحقيق: د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى: ٢١١هـ)، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: د. محمّد إسحاق. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي بن عبدالحجيد السلفي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ - ١٩٨٤).
- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤هـ)، "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. (مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي (ت ٢٦١هـ)، "معرفة الثقات". تحقيق: عبد العليم البستوي. (ط١، المدينة المنورة - السعودية: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، "ذيل ميزان الاعتدال". تحقيق: علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. (ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦ م).

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "تغليق التعليق". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى. (ط ١، الأردن: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥هـ)، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة - مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، "العين". تحقيق: د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري. (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م).
- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط ٨، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد، أبو العباس، (ت ٩٢٣هـ)، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "صحيح مسلم".
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).
- الكرمانى، محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري".
(بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، "الأدب المفرد". تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، (ت ٧٤٢هـ)، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (ت ١٠٣١هـ)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- الموصلي، أحمد بن علي بن المثني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- اليحصبي، عياض بن موسى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: الدكتور يُحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط ١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
- اليحصبي، عياض بن موسى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

Bibliography

- Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Ziyaat / Muhammad Al-Najjaar, "Al-Mu'jam Al-Waseet". (Cairo: Arabic Language Council, Daar Al-Da'wah).
- Ibn Abi Haatim, 'Abdul Rahmaan bin Muhammad (d. 327 AH), "Al-Jarh wa Al-Ta'deel". (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1952).
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad (d. 235 AH), "Al-Musannaf fi Al-Ahadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Kamaal Yusuf Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1409 AH).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan 'Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH), "Usud Al-Gaabah fi Ma'rifat Al-Sahaabah". Investigation: 'Ali Mu'awwad. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa'aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad Ibn Al-Jazari (d. 606 AH), "Jaami' Al-Usuul". Investigation: 'Abdul Qadir Al-Arnaout. (1st ed., Maktabah Daar Al-Bayaan, 1969).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa'aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad Ibn Al-Jazari (d. 606 AH), "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Al-Zaawi. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1979).
- Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abu Al-Faraj 'Abdul Rahmaan (d. 597 AH), "Kashf Al-Mushkil min Hadeeth Al-Saheehayn". Investigation: 'Ali Al-Bawwaab. (Riyadh: Daar Al-Watan).
- Ibn Al-Furaat, Abu Mas'uud Ahmad (d. 258 AH), "Awaali Muntaqaa min Juz Abi Mas'uud Ahmad bin Al-Furaat", Intiqaa: Al-Dahabi, Investigation: 'Abdullah Al-Shamraani. (11th ed., Emirates – Fujairah: Daar Al-Rayyaah, 1413 AH – 1992).
- Ibn Al-Madeeni, 'Ali, "Suhaalaat Muhammad bin 'Uthman bin Abi Shaybah by Ali bin Al-Madeeni (d. 234 AH)". Investigation: Muwaffaq 'Abdullaah 'Abdul Qadir. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1404 AH).
- Ibn Al-Mulaqqan, Siraajudeen Umar bin 'Ali, "Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh". Investigation: Daar Al-Falaah, (1st ed., Damascus: Daar Al-Falaah, 1429 AH).
- Ibn Battaal, Abu Al-Hassan 'Ali bin Khalaf (d. 449 AH), "Sharh Saheeh Al-Bukhari". Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (3rd ed., Maktabah Al-Rushd, 1423 AH – 2003).
- Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan Al-Tameemi, Abu Haatim, Al-Busti (d. 354 AH), Ibn Bilbaan Al-Faarisi (d. 739 AH) (arrangement), "Al-Ihsaan fi Tarteeb Saheeh Ibn Hibbaan". Its hadiths verified by: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1408 AH – 1988).
- Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan Al-Tameemi, Abu Haatim, Al-Busti (d. 354 AH), "Al-Thiqaat". Investigation: Dr. Muhammad 'Abdul Mu'eed. (1st ed., India: Daar Al-Maa'rif, 1973).

- Ibn Rajab, Zaynudeen Abu Al-Faraj ‘Abdul Rahmaan bin Ahmad Al-Hanbali (d. 736 AH – 795 AH). “Gaayah Al-Naf’ fi Sharh Hadeeth “Tamtheel Al-Muhmin bi Khaamat Al-Zar””. [Printed with the Compilation of the works of Ibn Rajab Al-Hanbali]”. Investigation: Tal’at bin Fuad. (2nd ed., Egypt: Daar Al-Falaah, 1437 – 2016).
- Ibn Abdil Haadi, Muhammad bin Ahmad (d. 744 AH), “Tanqeeh Al-Tahqeeq fi Ahadeeth Al-Ta’leeq”. Investigation: Saami Jaadullaah. (1st ed., Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1428 AH).
- Ibn ‘Asaakir, Abu Al-Qaasim, ‘Ali bin Al-Hassan (d. 571 AH), “Taareekh Dimashq”. Investigation: ‘Amr bin Garaamah. (Daar Al-Fikr for Printing and Distribution, 1415 AH – 1995).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub (d. 751 AH), “Haadi Al-Arwaah Ilaa Bilaad Al-Afraah”. Investigation: Zaaid Al-Nasheeri. (4th ed., Riyadh: Daar ‘Ataa’at Al-‘Ilm, 2019).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub (d. 751 AH), “Al-Ruuh”. Investigation: Muhammad Ajmal Ayyuub. (3rd ed., Daar Ibn Hazm, 1440 AH – 2019).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub (d. 751 AH), “Zaad Al-Ma’aad fi Hady Khayr Al-‘Ibaad”. (27th ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1415 AH – 1994).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub (d. 751 AH), “Al-Tibb Al-Nabawi (a part of Zaad Al-Ma’aad)”. (Beirut: Daar Al-Hilaal).
- Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma’il bin ‘Umar (d. 774 AH), “Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah”. Investigation: ‘Abdullaah Al-Turki. (1st ed., Daar Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1418 AH – 1997).
- Ibn Ma’een, Zakariyyah Yahya (d. 233 AH), “Taareekh Ibn Ma’een (Riwaayah Al-Duuri)”. Investigation: Dr. Ahmad Nuur Sayf. (1st ed., Makkah: Center for Scholarly Research, 1399 AH – 1979).
- Ibn Ma’een, Zakariyyah Yahya (d. 233 AH), “Tareekh Ibn Ma’een Riwaayah Ibn Mhriz”. Investigation: Muhammad Kaamil Al-Qussaar. (1st ed., Damascus: Center for Arabic Language, 1405 AH – 1985).
- Ibn Mandhuur, “Lisaan Al-‘Arab”. Investigation: ‘Abdullaah ‘Ali Al-Kabeer. (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Abu Muzaffar, Yahya bin Hubayrah (d. 560 AH), “Al-Ifsaah ‘an Ma’aani Al-Sihaah”. Investigation: Fuad ‘Abdul Mun’im. (Daar Al-Watan, 1417 AH).
- Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan (d. 321 AH), “Jumhurah Al-Lugha”. Investigation: Ramzi Muneer. (1st ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1987).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad (d. 370 AH), “Tahdeeb Al-Lugha”. Investigation: Muhammad ‘Awad. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 2001).
- Al-Isfarayeeni, Abu ‘Awaanah Ya’quub bin Ishaq (d. 316 AH), “Mustakhraj Abi ‘Awaanah”. Investigation: University theses at Faculty of Hadith and Islamic Studies. (1st ed., 1435 AH – 2014).

- Al-Asfahaani, Abu Nu'aim Ahmad bin 'Abdillaah (d. 430 AH), "Al-Tibb Al-Nabawi". Investigation: Mustafa Khidir. (1st ed., Daar Ibn Hazm, 2006).
- Al-Asfahaani, Abu Nu'aim Ahmad bin 'Abdillaah (d. 430 AH), "Hilyah Al-Awliyya wa Tabaqaat Al-Asfiyaa". (Al-Sa'aadah - beside Egypt Province, 1394 AH - 1974).
- Al-Asfahaani, Abu Nu'aim Ahmad bin 'Abdillaah (d. 430 AH), "Ma'rifat Al-Sahaabah". Investigation: 'Aadil bin Yusuf. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan for Publication, 1419 AH - 1998).
- Al-Albaani, Shaykh Muhammad Naasirudeen (d. 1420 AH), "Saheeh Sunan Abi Dawud". (1st ed., Kuwait: Muassasah Guraas for Publication and Distribution, 1423 AH - 2002).
- Al-Albaani, Shaykh Muhammad Naasirudeen (d. 1420 AH), "Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution).
- Al-Albaani, Shaykh Muhammad Naasirudeen (d. 1420 AH), "Saheeh Al-Targeeb wa Al-Targeeb". (1st ed., Maktabah Al-Ma'aarif - KSA, 1421 AH - 2000).
- Al-Andalusi, Abu 'Ubayd 'Abdullaah bin 'Abdil 'Azeez bin Muhammad (d. 487 AH), "Mu'jam ma Ista'jam min Asmaa Al-Bilaad wa Al-Mawaadi'". (3rd ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1403 AH).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il, "Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr Al-Naasir. (Daar Tawq Al-Najaah).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il, Abu 'Abdillaah (d. 256 AH), "Al-Taareekh Al-Kabeer". Printed under the supervision of: Muhammad 'Abdul Mu'eed Khan. (Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah).
- Al-Bazaar, Abu Bakr Ahmad bin 'Amr (d. 292 AH), "Musnad Al-Bazaar". Investigation: Mahfouzur Rahmaan Zaynullaah. (Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam).
- Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin 'Ali bin Thaabit (d. 463 AH), "Taareekh Bagdaad". Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Gareeb, 2002).
- Al-Buusairi, Abu Al-'Abbaas Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'il (d. 840 AH), "Ithaaf Al-Khiyarah Al-Maharah bi Zawaaid Al-Masaaneed Al-'Asharah". Investigation: Daar Al-Mishkaat. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan for Publication, 1420 AH - 1999).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali, Abu Bakr (d. 458 AH), "Shu'ab Al-Eemaan". Investigation: Dr. 'Abdul 'Aliy 'Abdul Hameed. (1st ed., Maktabah Al-Rushd in Riyadh, 1423 AH - 2003).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali, Abu Bakr (d. 458 AH), "Al-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH - 2003).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (d. 279 AH), "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1998).

- Al-Jurjaani, Abu Ahmad bin ‘Adiyy (d. 365 AH), “Al-Kaamil fi Al-Du’afaa”. Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Al-Juuzjaani, Abu ‘Uthmaan Sa’eed bin Mansour (d. 227 AH), “Sunan Sa’eed bin Mansour”. Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A’zami. (1st ed., India: Al-Daar Al-Salafiyyah, 1403 AH – 1982).
- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma’il bin Hamaad (d. 393 AH), “Al-Sihaah Taaj Al-Lugha”. Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1407 AH – 1987).
- Al-Haakim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Naysaabuuri (d. 405 AH), “Al-Mustadrak ‘Alaa Al-Saheehayn”. Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).
- Al-Harbi, Ibrahim bin Ishaq (d. 285 AH), “Gareeb Al-Hadeeth”. Investigation: Dr. Sulaymaan Al-‘Aayid. (1st ed., Makkah: Umm Al-Qura University, 1405 AH).
- Al-Hamawi, Shihaabudeen Abu ‘Abdillaah Yaqout bin ‘Abdillaah (d. 626 AH), “Mu’jam Al-Buldaan”. (2nd ed., Beirut: Daar Saadir, 1995).
- Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), “I’laam Al-Hadeeth (Sharh Saheeh Al-Bukhaari)”. Investigation: Muhammad bin Sa’d Aal Su’uud. (1st ed., Umm Al-Qura University, 1409 AH – 1988).
- Al-Daaraqutni, Abu Al-Hassan ‘Ali bin ‘Umar Al-Bagdaadi (d. 385 AH), “Sunan Al-Daaraqutni”. Investigation and commentary: Shu’uib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Al-Risaalah, 1424 AH – 2004).
- Al-Damaameeni, Muhammad bin Abi Bakr bin ‘Amr (d. 827 AH), “Masaabeeh Al-Jaami’”. Cared for by: Nuurudeen Taalib. (1st ed., Syria: Daar Al-Nawaadir, 1430 AH – 2009).
- Al-Dahabi, Shamsudeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH), “Al-Kaashif fi Ma’rifat man Lahuu Riwaayah fi Al-Kutub Al-Sitta”. Investigation: Muhammad ‘Awaamah. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Qiblah for Islamic Culture, 1413 AH – 1992).
- Al-Raazi, Abu Al-Qaasim Tamaam bin Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Dimashqi (d. 414 AH), “Al-Fawaaid”. Investigation: Hamdi ‘Abdul Majeed Al-Salafi. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1412 AH).
- Al-Raazi, Abu Bishr Muhammad bin Ahmad bin Hamaad Al-Duulaabi (d. 310 AH), “Al-Kuna wa Al-Asmaa”. Investigation: Abu Qutaibah Nazar Muhammad Al-Faaryaabi. (1st ed., Beiurt/ Lebanon: Daar Ibn Hazm, 1421 AH – 2000).
- Al-Sijistaani, Sulaymaan bin Al-Ash’ath (d. 275 AH), “Sunan Abi Dawud”. Investigation: Shu’uib Al-Arnaout. (1st ed., Daar Al-Risaalah Al-‘Aalamiyyah, 1430 AH – 2009).

- Al-Sindi, Abu Al-Hassan, "Fath Al-Waduud fi Sharh Sunan Abi Dawud"/. Investigation: Muhammad Zakki. (1st ed., Madinah: Maktabah Adwaa Al-Manaar, 1431 AH – 2010).
- Al-Sindi, Muhammad bin 'Abdul Haadi (d. 1138 AH), "Haashiyah Al-Sindi 'alaa Sunan Ibn Maajah". (Beirut: Daar Al-Jeel).
- Al-Suyuuti, Jalaaludeen (d. 911 AH), "Al-Tawsheeh Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh". Investigation: Ridwaan Jaami'. (1st ed., Riyadh: Maktabh Al-Rushd, 1419 AH – 1998).
- Al-Shaybaani, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, et al., (1st ed., Muassasah Al-Risaalah, 1421 AH – 2001).
- Al-Shaybaani, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), "Al-'Ilal wa Ma'rifat Al-Rijaal". Investigation: Wasiyyullaah 'Abaas. (2nd ed., Riyadh: Daar Al-Khaani, 1422 AH).
- Al-Shaybaani, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), "Suhaalaat Abi Dawud lil Imam Ahmad bin Hanbal fi Jarh Al-Ruwaat wa Ta'deelihim". Investigation: Dr. Ziyaad Muhammad Mansour. (1st ed., Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 1414 AH).
- Al-San'aani, Abu Bakr 'Abdul Razaq bin Humaam (d. 211 AH), "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhami. (2nd ed., India: Al-Majlis Al-Islami, 1403 AH).
- Al-San'aani, Muhammad bin Isma'il (d. 1182 AH), "Al-Tanweer Sharh Al-Jaami' Al-Sageer". Investigation: Dr. Muhammad Ishaq. (1st ed., Riyadh: Maktabah Daar Al-Islam, 1422 AH – 2011).
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin 'Awadullaah. (Cairo: Daar AL-Haramayn).
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi Al-Salafi. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Haramayn).
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), "Musnad Al-Shaamiyyeen". Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed Al-Salafi. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH – 1984).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer, Abu Ja'far (d. 310 AH), "Taareekh Al-Tabari – Taareekh Al-Rusul wa Al-Muluuk". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Turaath, 1387 AH).
- Al-Tahaawi, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad Salaamah (d. 321 AH), "Sharh Mushkil Al-Aathaar". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Muassasah Al-Risaalah, 1415 AH – 1494 AH).
- Al-Tayaalisi, Abu Dawud Sulaymaan bin Dawud Al-Basri (d. 204 AH), "Musnad Abi Dawud Al-Tayaalisi". Investigation: Dr. Muhammad bin 'Abdil Muhsin Al-Turki. (1st ed., Egypt: Daar Hajar, 1419 AH – 1999).

- Al-Teebi, Sharafudeen Al-Husain bin ‘Abdillaah (d. 743 AH), “Sharh Al-Teebi ‘alaa Mishkaat Al-Masaabeeh”. Investigation: Dr. ‘Abdul Hameed Hindaawi. (Makkah – Riyadh: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz).
- Al-‘Ijli, Abu Al-Hassan Ahmad bin ‘Abdillaah Al-Kuufi (d. 261 AH), “Ma’rifat Al-Thiqaat”. Investigation: ‘Abdul Haleem Al-Bastawi. (1st ed., Madinah – Saudi Arabia: Maktabah Al-Daar, 1405 AH).
- Al-‘Iraaqi, Abu Al-Fadl Zaynudeen Abdul Raheem bin Al-Husain (d. 806 AH), “Dhayl Meezaan Al-I’tidaal”. Investigation: ‘Ali Muhammad Mu’awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH – 1995).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Al-Mataalib Al-‘Aaliyah bi Zawaa'id Al-Masaneed Al-Thamaaniyah”. Arrangement: Dr. Sa’ad bin Naasir bin ‘Abdil ‘Azeez Al-Shathri. (1st ed., Daar Al-‘Aasimah, Saudi Arabia, 1419 AH).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Ta’jeel Al-Manfa’a bi Zawaa'id Rijaal Al-Aimma Al-Arba’a”. Investigation: Dr. Ikraam Imdaad Al-Haq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair, 1996).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Tagleeq Al-Ta’leeq”. Investigation: Sa’eed ‘Abdul Rahmaan Musa. (1st ed., Jordan: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Taqreeb Al-Tahdeeb”. Investigation: Muhammad ‘Awaamah. (1st ed., Syria: Daar Al-Rasheed, 1406 AH – 1986).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Tahdeeb Al-Tahdeeb”. (1st ed., India: Matba’a Daairah Al-Ma’aarif, 1326 AH).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah”. Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjuud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar (d. 852 AH), “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari”. Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Al-Ma’rifat, 1379 AH).
- Al-‘Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin ‘Abdullaah (d. 395 AH), “Al-Furuqq Al-Lugawiyah”. Investigation: Muhammad Ibrahim Saleem. (Cairo: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi).
- Al-Faraheedi, Abu ‘Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad (d. 170), “Al-‘Ayn”. Investigation: Dr. Ibrahim Al-Saamraai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).
- Al-Fasawi, Abu Yusuf Ya’quub bin Sufyaan (d. 277 AH), “Al-Ma’rifah wa Al-Taareekh”. Investigation: Akram Diyaa Al-‘Umari. (Bagdad: Al-Irshaad Press, 1393 AH – 1974).

- Al-Fayrouzabaadi, Abu Taahir Muhammad bin Ya'quub (d. 817 AH), "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation. (8th ed., Beirut – Lebanon: Al-Risaalah Foundation for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH – 2005).
- Al-Qazweini, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed (d. 273 AH), "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Daar Al-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1430 AH – 2009).
- Al-Qastalaani, Ahmad bin Muhammad Abu Al-'Abbas, (d. 923 AH), "Irshaad Al-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (8th ed., Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyah, 1323 AH).
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Hassan Al-Naysaabuuri (d. 261 AH), "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath).
- Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf (d. 786 AH), "Al-Kawaakib Al-Daraari fi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1401 AH – 1981).
- Muhammad bin Isma'il Al-Bukhaari, Abu 'Abdullaah (d. 256 AH), "Al-Adab Al-Mufrad". Investigation: Sameer bin Ameen Al-Zuhayri, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif for Publication and Distribution, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif for Publication and Distribution, 1419 AH – 1998).
- Al-Mizzi, Yusuf bin 'Abdir Rahman, Abu Al-Hajjaaj, (d. 742 AH), "Tahdeeb Al-Kamaal fi Asmaa Al-Rijaal". Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1400 AH – 1980).
- Al-Munaawi, 'Abdul Rauf bin Taaj Al-'Aarifeen Al-Qaahiri (d. 1031 AH), "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami Al-Sageer". (1st ed., Egypt: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah Al-Kubra, 1356 AH).
- Al-Muusili, Ahmad bin 'Ali bin Al-Muthanna (d. 307 AH), "Musnad Abi Ya'laa". Investigation: Husain Saleem Asad. (1st ed., Damascus: Daar Al-Mahmuun li Al-Turaath, 1404 AH – 1984).
- Al-Nasaai, Abu 'Abdir Rahman Ahmad bin Shu'aib (d. 303 AH), "Al-Sunan Al-Kubra". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1421 AH – 2001).
- Al-Nasaai, Abu 'Abdir Rahman Ahmad bin Shu'aib (d. 303 AH), "Al-Du'afaa wa AL-Matruukuun". Investigation: Mahmud Zaayid. (1st ed., Aleppo: Daar Al-Waa'I, 1396 AH).
- Al-Namri, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah bin 'Abdil Barr (d. 463 AH), "Al-Istee'aab fi Ma'rifat Al-Ashaab". Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1412 AH – 1992).
- Al-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1392 AH).
- Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuurudeen 'Ali bin Abi Bakr (d. 807 AH), "Al-Maqsid 'Al-'Aliyy fi Zawaaid Abi Ya'laa Al-Muusili".

Investigation: Seyyid Kusraawi Hassan. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Haythami, Nuurudeen ‘Ali bin Abi Bakr, “Majm’Al-Zawaa'id wa Mamba’ Al-Fawaa'id”. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Yahsoubi, ‘Iyaad bin Musa, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), “Ikmaal Al-Mu’lim bi Fawaa'id Muslim”. Investigation: Dr. Yahya Isma’il. (1st ed., Egypt: Daar Al-Wafaa for Printing and Publication and Distribution, 1419 AH).

Al-Yahsoubi, ‘Iyaad bin Musa, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), “Mashaariq Al-Anwaar ‘alaa Sihaah Al-Aathaar”. (Al-Maktabah Al-‘Ateeqah wa Daar Al-Turaath).

الأحاديث الواردة في رفع المنزلة في الآخرة بالابتلاء بالمصائب في الدنيا،

جمع ودراسة

The Hadiths Narrated on Elevation of One's Ranks in the Hereafter in Due to the Hardships Faced in this Life
Collection and Study

إعداد:

أ.د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

Prof. Saeed Bin Saleh Arugaib

Department of Sunnah and Its Sciences, Faculty of Shari'ah and Fundamentals of Religion, King Khalid University

البريد الإلكتروني: salghamedi@kku.edu.sa

المستخلص

عنوان البحث: الأحاديث الواردة في رفع المنزلة في الآخرة بالابتلاء بالمصائب في الدنيا، جمع ودراسة.

يتميز المنهج الإسلامي بشموله لكل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، ومما يتعرض له الإنسان في حياته أنواع من المصائب والحوادث المؤثرة في بدنه أو ماله أو ولده أو أي نوع من المصائب المتعددة.

وحتى لا تعكر تلك المصائب على حياة الإنسان، وتجعله مضطرباً نفسياً وذهنياً جاءت نصوص كثيرة في بيان أن تلك المصائب تكون سبباً في حصول رحمة الله بمغفرته لذنوب العبد المبتلى.

ومما اشتهر في هذا الموضوع أن المصائب تكون سبباً في رفع منزلة العبد في الجنة بمجرد وقوع الابتلاء بها على المسلم، فجمعت الأحاديث التي وردت في هذا المعنى وعددها أربعة أحاديث، درستها وبينت حكمها من حيث القبول أو الرد.

وكانت نتيجة البحث بأنه لا يصح من تلك الأحاديث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: أحاديث، رفع، منزلة، مصائب، ابتلاء.

Abstract

Research title: **The hadiths narrated on elevation of one's ranks in the hereafter in due to the hardships faced in this life collection and study.**

Islamic approach is characterized with encompassing all that human being needs in life, and that hardships that a person is exposed to in his life and the calamities that afflict him in his body, money, children, or any kind of various afflictions.

In order that these calamities do not disrupt the human life, such that it would not break it down mentally and psychologically, many texts came to explain that these calamities are reasons for obtaining the mercy of Allaah, by forgiving the sins of the afflicted.

And among the popular matters on this topic is that calamities will be reason for the elevation of a Muslim's ranks in the Paradise by merely getting afflicted with a trial, so the author compiled hadiths addressing such topic, and they are four in number, he studied them and explained their ruling in terms of acceptability or not.

The research findings stated that none of these hadiths were authentic from the Prophet –peace and blessing upon him-.

Keywords: Hadiths, elevation, degree, hardships, affliction.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:
فكان من قدر الله في خلقه أن تختلف عليهم أحوال حياتهم فتتراوح بين سعادة وشقاء، وفقر ورخاء، وراحة وشقاء، مع صنوف من المصائب في النفس والمال والأهل والأولاد.

ولأن الإسلام هو المنهج الحق المنزل من الحكيم الخبير فقد تضمنت أركان الإيمان ركن الإيمان بالقضاء والقدر، فيه يسلم الإنسان الأمر لربه، ويخضع لحكمه سبحانه، ومن رحمة الله بعباده ولطفه بهم وحتى تطمئن نفس المسلم ولا تضطرب أو تجزع وتحزن مما يصيبها من مصائب وابتلاءات جاءت النصوص الشرعية لتوضح حكمة الله في الابتلاء بأصناف المصائب، حيث تضمنت تلك النصوص أن ما يصيب المسلم فيها خير كثير بتكفير السيئات، والثواب على الصبر عليها.

سبب اختيار البحث:

اشتهر عند الوعاظ وغيرهم أن الابتلاء بالمصائب يكون فيه رفع لمنزلة المسلم في الآخرة جراء ما يصيبه في هذه الدنيا منها بمجرد وقوعها على المسلم مستدلين على ذلك بجملة من الأحاديث ، ومن المقرر شرعاً أن إثبات أي فضل يحتاج إلى دليل من نصوص الوحيين ، فرغب الباحث في جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، وبيان حكمها في بحث بعنوان: "الأحاديث الواردة في رفع المنزلة في الآخرة بالابتلاء بالمصائب في الدنيا، جمع ودراسة".

أهمية البحث:

1. يدرس البحث مسألة شائعة على ألسنة كثير من الوعاظ وغيرهم.
2. يوضح البحث حكم الأحاديث الواردة في موضوعه.
3. يقوم البحث بالتأكيد على الأهمية القصوى في الرجوع إلى التحقق من قبول الأحاديث أولاً قبل الشروع في الاستنباط منها ونشرها.

فوائد البحث:

1. البحث في الحديث الموضوعي من أبواب النفع المتعدي، لما يسهل على غير المتخصصين من معرفة الأدلة الشرعية.

٢. يقوم البحث بجمع الروايات الواردة في موضوعه المذكور في العنوان.
٣. يبين البحث أن الابتلاء يكون سبباً في مغفرة الذنوب بشروطها، ولا يصح دليل على أن وقوع الابتلاء فقط سبب في رفع المنزلة.

حدود البحث:

من حيث المصادر الحديثية فليست محصورة بحدود، وإنما من حيث موضوع فالبحث محدد في الأحاديث التي ورد فيها رفع منزلة المسلم في الآخرة بما يصيبه من بلاء في الدنيا بمجرد وقوعها عليه، ولا يدخل في ذلك ما يترتب على المصائب من غفران الذنوب، أو على الصبر عليها من حسنات.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١. هل ثبت في الحديث الشريف أن الابتلاء بالمصائب يرفع منزلة المسلم في الآخرة لمجرد وقوعها عليه؟

٢. هل الأحاديث الواردة في هذا المعنى مقبولة؟

٣. هل تقوي الأحاديث الواردة بعضها بعضاً؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع مادة البحث ، والمنهج التحليلي لدراساتها.

إجراءات البحث:

١. أوردت الأحاديث حسب وقوفي عليها.
٢. أورد متن الحديث مصدراً له باسم راويه من الصحابة.
٣. أخرج الحديث من مصادره موزعة على حسب الرواة عن أقرب مدار.
٤. أرتب المصادر حسب وفيات المصنفين لها، وإذا دخل مصنف متأخر من طريق مصنف متقدم، فأذكره عقبه، ثم استأنف بقية المصادر.
٥. أعزو الحديث بذكر بيانات العزو: الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن لم تكن موجودة، فأكتفي بالجزء والصفحة ورقم الحديث (ح).

٦. أترجم لرواة الإسناد تراجم مختصرة، بذكر الأسماء والأنساب التي تميزهم عن غيرهم، أبرز ما قيل فيه من جرح وتعديل، وسنة الوفاة.
٧. أذكر مصادر الترجمة جملة، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الترجمة (ت).
٨. أحكم على الحديث بما ظهر لي من التخريج ودراسة الإسناد.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى أوعية النشر المتوفرة للباحث فلم أجد من كتب في جمع الأحاديث في هذا الموضوع.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة:

التمهيد:

المطلب الأول: تخريج الحديث الأول، ودراسة إسناده.

المطلب الثاني: تخريج الحديث الثاني، ودراسة إسناده.

المطلب الثالث: تخريج الحديث الثالث، ودراسة إسناده.

المطلب الرابع: تخريج الحديث الرابع، ودراسة إسناده.

الخاتمة.

المراجع:

فهرس الموضوعات.

التمهيد: سنة الابتلاء، والحكمة منه

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على التذكير بأن الحياة بكل أحوالها إنما هي للابتلاء والاختبار، سواء كانت في حال الرخاء أو في حال الشدة. ومن حكمة الله تعالى أن تكون المصائب جارية على كل أحد بأنواع مختلفة ومتفاوتة الدرجات من حيث قوة الابتلاء.

ومن لطفه ورحمته سبحانه بعباده أنه لم يجعل الابتلاء يُذهب على الإنسان راحته واستقراره النفسي والبدني دون أن يثاب على الصبر عليها، وجعل سبحانه وتعالى عاقبة الصبر على الابتلاء الأجر الكبير لتتسلى نفس المسلم حين يصبر على قضاء الله وقدره فيه فلا يجزع ولا يحزن عندما يدرك أن ما أصابه هو خير له في دنياه وآخره.

قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالسَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]، قال السعدي: " فقد اشتملت هاتان الآيتان على توطين النفوس على المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل، إذا وقعت، وبيان ما تقابل به، إذا وقعت، وهو الصبر، وبيان ما يعين على الصبر، وما للصابر من الأجر، ويعلم حال غير الصابر، بصد حال الصابر، وأن هذا الابتلاء والامتحان، سنة الله التي قد خلقت، ولن تجد لسنة الله تبديلاً^(١).

ومن صحيح السنة هذا الحديث الذي يجعل حياة المسلم مع الابتلاء في هناء وراحة نفس.

عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٣)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ) ج: ١، ص: ٧٦.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٦١هـ)، كتاب: البر والصلة وآداب، ج: ٤، ص: ١٩٩٥، ح: ٢٩٩٩.

ومما صح من الحديث الشريف في أن الابتلاء سبب في تكفير الخطايا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ^(١)، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٣).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الدلالة على أن الصبر على الابتلاء سبب لتكفير الخطايا، ومغفرة الذنوب، وتطمين النفوس بألا تجزع ولا تحزن.

ووقع الخلاف بين أهل العلم في مسألة هل يثاب المبتلى بالحسنات، كما يحصل له بتكفير السيئات، وخلاصته اختصاراً، قال ابن حجر: "والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم بالصواب"^(٤).
ويثبت الأجر عند وقوع الابتلاء بالمصائب على المسلم بأحد أمرين، أو بهما معاً:

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (ط١)، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ) كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، ج: ٧، ص: ١١٤، ح: ٥٦٤١، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، ج: ٤، ص: ١٩٩٢، ح: ٢٥٧٣.

(٢) المبارك بن محمد ابن الجزري، "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: محمود الطناحي، وآخرون، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ). الوصب: "دوام الوجع ولزومه، كمرضته من المرض: أي دبرته في مرضه، وقد يطلق الوصب على التعب، والفتور في البدن".

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض ج: ٧، ص: ١١٨، ح: ٥٦٦٠.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: الطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ج: ١٠، ص: ١١٠.

الأول: الصبر على ما ابتلي به، وعدم الجزع، والتسليم لأمر الله دون اعتراض عليه قولاً أو فعلاً.

الثاني: فيمن كان له عبادة يداوم عليها فشغله الابتلاء عن أداء ما كان عليه من العبادات فروضها ونوافلها، وما عداها مما يتقرب به إلى الله تعالى.

وأما أن يكون الابتلاء بالمصائب سبباً في رفع المنزلة والدرجة في الجنة بمجرد وقوع الابتلاء فقد وردت فيه هذه الأحاديث الأربعة ولم تثبت، ولم أر أحداً مما تعرض للمسألة قد استدل بها أو أشار إليها.

المطلب الأول: تخريج الحديث الأول، ودراسة إسناده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِحَّ وَلَا يَسْتَقِمَّ؟» قُلْنَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ» وَعَرَفْنَاهَا فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الصَّيَّالَةِ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا قَالَ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ بَلَاءٍ، وَأَصْحَابَ كَفَارَاتٍ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ، وَمَا يَبْتَلِيهِ إِلَّا لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً مَا يَبْلُغُهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ دُونَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يَبْلُغُ بِهِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١)، واللفظ له، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال^(٢)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

(١) محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ)، ج: ٧، ص: ٣٥١، ح: ٤٠٣٣.

(٢) عمر بن أحمد بن شاهين، "الترغيب في فضائل الأعمال". تحقيق صالح الوعيل، (ط ١)، الدمام: دار

ابن الجوزي، (١٤١٥هـ)، ج: ١، ص: ١١٩، ح: ٤٠١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند^(١)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب^(٢)، عن مصعب بن المقدم، وليس فيه جملة: "أحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة"^(٣).
وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية لابن حجر^(٤)، وفي إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري^(٥)، عن أبي عامر العقدي.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، من طريق أبي بكر: عبد الحميد ابن أبي أويس.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٧) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب^(٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير^(١٠)، من طريق

-
- (١) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "مسند ابن أبي شيبة". تحقيق عاد العزازي، (ط١)، الرياض: دار الوطن، (١٤١٨هـ)، ج: ٢، ص: ١٥١، ح: ٦٣٨.
- (٢) عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد معوض وآخرون، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ج: ٤، ص: ١٧٢٧، ت: ٣١١٨.
- (٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق أبو هاجر السعيد بسيوني زغلول، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ)، ج: ١٢، ص: ٢٧٧، "سألت عنه بعض أهل الأدب فزعم أنه أراد حمر الوحشي التي تصول، وهو أصح الحيوانات جسماً، وأقيمت الياء مقام الواو".
- (٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية". مجموعة من الباحثين، تنسيق سعد الشثري، (ط١)، الرياض: دار العاصمة، (١٤٢٠هـ)، ج: ١١، ص: ٩٥، ح: ٢٤٦٥.
- (٥) شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن، (١٤٢٠هـ)، ج: ٤، ص: ٤١٢، ح: ٣٨٤٩.
- (٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (ط١)، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية، (١٩٩٤م)، ج: ٧، ص: ٢٦٦، ت: ١١٢٩.
- (٧) الضحاك بن مخلد الشيباني، ابن أبي عاصم، "الأحاد والمثاني". تحقيق د فيصل الجوابرة، (ط١)، الرياض: دار الراجية، (١٤١١هـ)، ج: ٢، ص: ٢١٩، ح: ٩٧٤.
- (٨) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق عادل العزازي (الرياض، دار الوطن، (١٤١٩هـ)، ج: ٦، ص: ٢٩٨٧، ح: ٦٩٤٩.
- (٩) إسماعيل بن محمد الأصبهاني قوام السنة، "الترغيب والترهيب". تحقيق أيمن بن صالح شعبان، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، (١٤١٤هـ)، ج: ١، ص: ٣٣٥، ح: ٥٦٤.
- (١٠) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢)، دار إحياء
- =

عبد الله بن وهب المصري.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير^(١) من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) من طريق سعيد بن أبي هلال.

سبعتمهم: محمد ابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي، ومصعب بن المقدم، وأبو بكر بن أبي أويس، وعبد الله بن وهب، وعبد الواحد بن واصل، وسعيد بن أبي هلال، عن محمد بن حماد بن إبراهيم (ابن أبي حميد)، عن مسلم بن عقيل الزرقبي به.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق^(٥)، من طريق رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد.

كلاهما: مسلم بن عقيل، وزهرة بن معبد، عن عبد الله بن أبي أياس بن أبي فاطمة الدوسي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ به.

دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه :

مصعب بن المقدم الخنعمي، أبو عبد الله الكوفي [م ت س ق].

روى عن: إسرائيل بن يونس، محمد بن أبي حميد، ومسعر بن كدام.

روى عنه: أحمد بن داود الحداني، وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال يحيى بن معين، والدارقطني: " ثقة "، وذكره بن حبان في الثقات، وانزله عن هذا الرتبة ابن معين حيث قال: " ما أرى به بأساً "، وقال أبو داود: " لا بأس به "، وقال أبو

التراث العربي)، ح: ٨١٣، ٨١٤.

(١) أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير". تحقيق صلاح بن فتحى هلال، (ط١)، القاهرة: الفاروق

الحديثة، (١٤٢٧هـ)، ج: ٢، ص: ٧٠٣، ح: ٢٩٠١.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق أبو هاجر السعيد بسيوني زغلول، (ط١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ)، ج: ١٢، ص: ٢٧٧، ح: ٩٣٩٢.

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير"، ج: ٢٢، ص: ٣٢٣، ح: ٢٠٣٠٨.

(٤) الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، ج: ٦، ص: ٢٩٨٧، ح: ٦٩٤٩.

(٥) أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، "المتفق والمفترق". تحقيق د محمد الحامدي، (ط١)،

دمشق: دار القادري، (١٤١٧هـ)، ج: ٢، ص: ١٢٤٨، ح: ٧٨٥.

حاتم: " صالح "، وأنزله عن مراتب التعديل علي بن المديني فقال: " ضعيف "، ويبين هذا الاختلاف الإمام أحمد بن حنبل حين قال: " كان رجلاً صالحاً رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري "، ولذلك قال ابن حجر: " صدوق له أوهام "، مات سنة ثلاث ومائتين^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَيُقَالُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الْمَدِينِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزَّرْقِيُّ.
روى عن: مسلم بن عقيل الزرقبي.

روى عنه: مصعب بن المقدم، وعبد الله بن وهب، وابو عامر العقدي.
قال الإمام أحمد: " أحاديثه أحاديث مناكير "، وقال يحيى بن معين: " مديني وليس حديثه بشيء "، قال البخاري: " منكر الحديث " (٢).

١- مسلم بن عقيل، أبو عقيل الزرقبي.

لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣).

٢- عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة الدوسي.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١)، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي-الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ)، ج: ٣، ص: ٣٠٨، ت: ١٤٢٦، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سؤلات الآجري". تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (ط١)، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ج: ١، ص: ١٣٦، ت: ٩١، محمد بن حبان البستي، "الثقات". تحت مراقبة د محمد عبد المعيد خان، (ط١)، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٣هـ)، ج: ٩، ص: ١٧٥، يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ج: ٢٨، ص: ٤٣، ت: ٥٩٩٠، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق صغير الباكستاني، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، ص: ٩٤٦، ت: ٦٧٤١.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله عباس (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ) ج: ٢، ص: ١٢٤، ت: ٢٧٦٥، يحيى بن معين، "التاريخ برواية الدوري". تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة)، ت: ٨٠٠، البخاري، "التاريخ الكبير"، ت: ١٦٨.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ت: ١١٢٩، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ت: ٨٢٣٠.

لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

٣- إياس بن أبي فاطمة الدوسي.

لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه مذكور فيمن روى عن أبيه: أبو فاطمة الدوسي.

٤- أبو فاطمة الدوسي.

صحابي: ذكره ابن سعد في عداد الصحابة، وروى له حديثاً آخر وفيه قول الراوي عنه: " وكان من أصحاب رسول الله ﷺ "، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وقال ابن الجزري في أسد الغابة في معرفة الصحابة: روى عنه: " كثير بن كليب، وإياس بن أبي فاطمة " ^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً، في إسناده: محمد بن أبي حميد، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد ثلاثة رواة مجهولين.

ومتابعة زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام التيمي القرشي، وإن كان: ثقة ^(٣)، فضعيفة جداً أيضاً، لأنها من رواية: رشدين بن سعد أبو الحجاج المهري البصري، قال يحيى بن معين: " ليس بشيء "، وقال أبو حاتم: " منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث "، وقال ابن حجر: " ضعيف " ^(٤).
ولا تفيد هذه المتابعة في تقوية الوجه الأول فيبقى ضعيفاً.

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ت: ١٤٠٢، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ج: ٨، ص: ٥.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ج: ٧، ص: ٥٠٥-٥٠٧، أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ج:

٦، ص ٢٩٨٧، القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ج: ٤، ص: ١٤٢٧، ت:

٣١١٨، وذكر في نسبه اختلافاً بين: الدوسي، والأزدي، والليثي.

(٣) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: ٢١٧، ت: ٢٠٤٠.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: ٣، ص: ٥١٣، ت: ٢٢٣٠، المزني، تهذيب الكمال في أسماء

الرجال، ج: ٩، ص: ١٩١، ت: ١١٩١، العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: ٢٠٩، ت:

١٩٤٢.

المطلب الثاني: تخريج الحديث الثاني، ودراسة إسناده

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ الْبَلَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ^(٢)، وهناد بن السري في الزهد ^(٣)، عن أبي معاوية: محمد بن خازم، عن حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، عن أخيره، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية لابن حجر ^(٤)، وكما في إتحاف الخيرة للبوصيري ^(٥)، عن أبي معاوية: محمد بن خازم عن حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به، بدون واسطة بين جبلة بن سحيم، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

دراسة إسناده الحديث، والحكم عليه:

محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضير [ع].

روى عن: الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج.
روى عنه: هناد بن السري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه.
قال النسائي: " ثقة "، وقال العجلي: " كوفي ثقة كان يرى الإرجاء "، وذكره ابن

(١) في مسند ابن أبي شيبة، والزهد لهناد، عبد الله مهمل، وفي المطالب العالية، وإتحاف الخيرة بالعزو إلى مسند إسحاق بن راهويه: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكره المزني في تهذيب الكمال فيمن روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، والذي فيه أن روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وله جملة من الروايات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة، "مسند ابن أبي شيبة"، ج: ١، ص: ٢٧٠، ح: ٤٠٥.

(٣) هناد بن السري، "الزهد". تحقيق د عبد الرحمن الفيواني، (ط ١، الكويت: دار الخلفاء، ١٤٠٦هـ)، ج: ١، ص: ٢٣٧، ح: ٤٠٠.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "المطالب العالية"، ج: ١١، ص: ٥٩، ح: ٢٤٥٢.

(٥) البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ج: ٤، ص: ٤١٢، ح: ٣٨٥٠.

حبان في الثقات وقال: " كان حافظاً متقناً "، وقال ابن حجر: " ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش "، مات سنة أربع وتسعين^(١).

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، أبو أرطاة الكوفي القاضي [بخ م ٤].

روى عن: الحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، جبلة بن سحيم.

روى عنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومحمد بن خازم.

قال يحيى بن معين: " صالح "، وقال الإمام أحمد: " كان يدلس "، وقال أبو حاتم: " صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه وإذا قال: حدثنا، فهو صالح "، وقال أبو زرعة: " صدوق مدلس "، وقال النسائي: " ليس بالقوي "، وقال ابن حجر: " صدوق كثير الخطأ والتدليس "، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين:

: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل^(٢)، مات سنة خمس وأربعين ومائة^(٣).

جبلة بن سحيم، أبو سريرة التيمي، ويقال الشيباني، الكوفي [ع].

(١) أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، " معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، (١٤٠٥هـ)، ج: ٢، ص: ٢٣٦، ت: ١٥٨٩.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ". تحقيق: د. أحمد سير مباركي، (ط٢)، الرياض، دار الوطن (١٤١٤هـ)، ص: ١٥.

(٣) يزيد بن الهيثم ابن طهمان الدقاق، " يحيى بن معين في الرجال ". تحقيق د أحمد محمد نور السيف، (دمشق-بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤٠٣هـ)، ص: ٥٠، ت: ٤٢، الشيباني، " العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد "، ج: ٣، ص: ١٤، ت: ٣٩٣٥، ابن أبي حاتم، " الجرح والتعديل "، ج: ٣، ص: ١٥٤، ت: ٦٧٣، المزي، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال "، ج: ٥، ص: ٤٢٠، ت: ١١١٢، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ". تحقيق: أحمد الخطيب، (ط١)، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ)، ج: ١، ص: ١٤٧/ت: ٩٣٨، العسقلاني، " تقريب التهذيب "، ص: ١٥٢، ت: ١١١٩، العسقلاني، " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "، ص: ١٢٥، ت: ١١٨.

روى عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.

روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحجاج بن أرطاة.

وثقه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، كما نقل عنهما يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: " ثقة ". مات سنة خمس وعشرين ومئة^(١).

عمن أخبره: مبهم، وله حكم المجهول عيناً، وحالاً.

عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه صحابي.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً معل بعلل عدة:

الأولى: في الحديث عند ابن أبي شيبة، وهناد بن السري، واسطة مبهم، مجهولة العين، والحال.

الثانية: عن شعبة بن أرطاة، وهو في المرتبة الرابعة من المدلسين.

الثالثة: اضطراب حجاج بن أرطاة في حديثه فمرة يروي عن شيخه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بواسطة مبهم، ومرة بدون واسطة، ولعل هذا من جملة أخطاءه التي عرف بها واشتهر.

الرابعة: تفرد حجاج بن أرطاة بهذا الحديث من بين الرواة المتقنين عن جبلة بن سحيم، ولا يقبل من مثله ما تفرد به مع ما اشتهر به من كثرة الخطأ والنسيان.

المطلب الثالث: تخريج الحديث الثالث، ودراسة إسناده

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ؛ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ أَيَّاهَا».

(١) ابن أبي حاتم، "المرجح والتعديل"، ج: ١، ص: ١٣٦، ت: ٢٠٩١، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٤، ص: ٤٩٨، ت: ٩٨٩، الذهبي، "الكاشف"، ج: ١، ص: ٢٨٩، ت: ٧٥٥، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص: ١٣٨، ت: ٨٩٧.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، وعنه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن أبي كريب: محمد بن العلاء الهمداني.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في مسنده^(٣) عن عقبة بن مكرم الكوفي. وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٤) وعنه البيهقي في شعب الإيمان^(٥)، وفي الآداب^(٦)، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي.

ثلاثتهم: محمد بن العلاء، وعقبة بن مكرم، وأحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة البجلي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ به.

دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

محمد بن العلاء بن كريب^(٧) الهمداني أبو كريب الكوفي [ع].

روى عن: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن خازم.

روى عنه: الجماعة، وأبو يعلى الموصلي، وأبو حاتم الرازي.

قال النسائي: " لا بأس به "، وقال مرة أخرى: " ثقة "، وقال أبو حاتم: " صدوق ".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: " ثقة، حافظ ".

(١) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، "المسند". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث)، ج: ١٠، ص: ٤٨٢، ح: ٦٠٩٥.

(٢) محمد بن حبان البستي، "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع". (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ج: ٧، ص: ١٦٩، ح: ٢٩٠٨.

(٣) الموصلي، "المسند"، ج: ١٠، ص: ٤٨٧، ح: ٦١٠٠.

(٤) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرک على الصحيحين". (ط١)، الرياض: دائرة الميمان، ١٤٣٥هـ)، ج: ١، ص: ٤٩٥، ح: ١٢٧٤.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق أبو هاجر السعيد بسبوي زغلول، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ج: ١٢، ص: ٢٧٧، ح: ٩٣٩٢.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، "الآداب". تحقيق أبو عبد الله السعيد المندوه، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ)، ج: ١، ص: ٢٩٩، ح: ١٠٤٨.

(٧) محمد طاهر الفتني، "المغني في ضبط أسماء الرجال"، (بيروت: دار الكمال العربي، ١٤٠٢هـ)، ص: ٢١٢.

قال ابن عساكر: " روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً"، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين^(١).

يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكير الكوفي [خت م د ت ق].

روى عن: الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وزكريا بن أبي زائدة.

روى عنه: عبيد بن يعيش، وزهير بن حرب، ومحمد بن نمير.

قال يحيى بن معين: " كان صدوقاً"، وقال: " ثقة"، وقال: " ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: " محله الصدق"، وقال النسائي: " ليس بالقوي"، وقال الذهبي: " صدوق"، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ"، مات سنة تسع وتسعين ومائة^(٢).

يحيى بن أيوب بن أبي زرعة: عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الجريري الكوفي،

[خت د ت].

روى عن: زياد بن علاقة، وعامر الشعبي، وجده أبي زرعة ابن عمرو بن جرير.

روى عنه: عبد الله بن المبارك، وأبو أحمد الزبير، ويونس بن بكير.

اختلفت فيه أحكام يحيى بن معين فقال فيه: " ضعيف"، وقال: " ليس به بأس"، وقال: " صالح الحديث"، قال ابن شاهين: " هذا الكلام من يحيى بن معين في يحيى بن أيوب البجلي يوجب التوقف فيه، لأن له فيه قولين"، قال أبو داود: " ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفت فيه أقوال الذهبي فقال في الكاشف: " ثقة"، وذكره في ديوان الضعفاء، وقال عنه عقب هذا الحديث في المستدرک: " ضعيف".

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ج: ٨، ص: ٥٢، ت: ٢٣٩، البستي، "الثقات"، ج: ٩، ص: ١٠٥، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل". تحقيق سكينه الشهابي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ص: ٢٦٦، ت: ٩٣١، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٢٦، ص: ٢٤٣، ت: ٥٥٢٩، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٠٠، ت: ٦٢٠٤.

(٢) ابن معين، "التاريخ للدوري"، ج: ٢، ص: ٦٨٧، ابن معين، "التاريخ للدارمي"، ص: ٢٢٨، ت: ٨٧٥، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ج: ٩، ص: ٢٣٦، ت: ٩٩٥، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٣٢، ص: ٤٩٣، ت: ٧١٧١، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١٠٩٨، ت: ٧٩٥٧.

وقال ابن حجر: " لا بأس به "، مات سنة ستين ومائة (١).
أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل:
عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير [ع].
روى عن: ثابت بن قيس، وجدته جرير بن عبد الله البجلي، وأبي هريرة رضي الله عنه.
روى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وابن ابنه جرير بن أيوب البجلي.
قال يحيى بن معين: " ثقة "، قال ابن حجر: " ثقة "، مات سنة (٢).
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صحابي.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأنه من رواية يحيى بن أيوب البجلي، لتفرده بالحديث،
ومثله لا يحتل التفرد، وضعفه الذهبي في التلخيص على المستدرک: " يحيى وأحمد ضعيفان،
ويونس ليس بالحجة " (٣).

(١) ابن طهمان، "يحيى بن معين في الرجال"، ج: ١، ص: ١٥٧، ت: ١١٩، يحيى بن معين، "تاريخ
عثمان بن سعيد الدارمي". تحقيق الدكتور أحمد بن محمد نور سيف، (ط١، دمشق: دار المأمون
للتراث)، ج: ١، ص: ٢٣٥، ت: ٩١٠، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ج: ٩، ص: ١٢٧،
ت: ٥٤١، عمر بن أحمد البغدادي، "المختلف فيهم". تحقيق د عبد الرحيم القشقرى، (ط١،
الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ج: ١، ص: ٧٣، البستي، الثقات، ج: ٧، ص: ٥٤٩، ت:
١١٦٢٦، المزري، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٢٣١، ص: ٣١، ت: ٦٧٩١،
الذهبي، "الكاشف" ج: ٢، ص: ٢٦٣، ت: ٦١٣٦، محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في
الضعفاء". تحقيق: حازم القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج: ٢، ص:
٧٣٠، ت: ٦٩٣٠، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص: ٥٨٨، ت: ٧٥١٠.

(٢) ابن معين، "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي"، ص: ٢٣٨، ت: ٩٢٩، المزري، "تهذيب الكمال في
أسماء الرجال"، ج: ٣٣، ص: ٣٢٣، ت: ٨٣٠١، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص:
٦٤١، ت: ٨٣٠١.

(٣) النيسابوري، "المستدرک على الصحيحين"، ج: ٢، ص: ١٥٤، وأحمد هو بن عبد الجابر العطاردي،
أحد راوة الحديث عن يحيى بن أيوب كما سبق ذكره في التخریج.

المطلب الرابع: تخريج الحديث الرابع، ودراسة إسناده.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لَجِدِّهِ صُحْبَةً، أَنَّهُ حَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شِكَاؤُهُ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَائِدًا وَمُبَشِّرًا. قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: حَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغْتَنِي شِكَاؤُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يُبَلِّغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ^(١) ٤٧٧/٧، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ^(٢)، أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(٣)، عن عبد الله بن جعفر الرقي. وأخرجه أحمد في المسند ^(٤)، واللفظ له، عن حسين بن محمد الواسطي. وأخرجه أبو داود في سننه ^(٥)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، باختلاف يسير. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ^(٦) عن عبد الجبار بن عاصم. وأخرجه الطبراني في الكبير ^(٧)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(٨)، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ج: ٧، ص: ٤٧٧.

(٢) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ج: ٢، ص: ٧٠٩، ت: ٢٩٣٦.

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، ج: ٥، ص: ٢٤٢، ت: ٥٩٣٣.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١)، مؤسسة

الرسالة، (١٤١٧هـ)، ج: ٢٩، ص: ٣٧، ح: ٢٢٣٣٨.

(٥) سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١)، بيروت: مؤسسة

الكتب الثقافية، كتاب: الجنائز، باب: الأمراض المكفرة للذنوب، ج: ٣، ص: ١٨٣، ح: ٣٠٨٨.

(٦) الموصلي، "المسند"، ج: ٢، ص: ٢٢٤، ح: ٩٢٣.

(٧) الطبراني، "المعجم الكبير"، ج: ٢٢، ص: ٣١٨، ح: ٨٠١.

(٨) أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، ج: ٥، ص: ٢٤٢، ت: ٥٩٣٣.

خمسهم: جعفر الرقي، حسين المروزي، وعبد الله النفيلي، إبراهيم المصيبي، وعبد الجبار بن عاصم، عن أبي المليح الرقي، عن محمد بن خالد، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ به.

دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه :

حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد المروزي [ع].

روى عن: إسرائيل بن يونس، وجريير بن حازم، وأبي المليح الرقي.

روى عنه: إبراهيم الحربي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي.

قال ابن سعد، والعجلي، وابن حجر: " ثقة "، وقال النسائي: " ليس به بأس ".

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (١).

الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو ابن يحيى الفزاري، مولاهم، أبو المليح الرقي

[ع].

روى عن: محمد بن خالد السلمي، وابن شهاب الزهري، وميمون بن مهران.

روى عنه: حسين المروزي، وجعفر الرقي، وعبد الله النفيلي.

قال الإمام أحمد: " ثقة، ضابط لحديثه، صدوق "، وقال أبو زرعة الرزي: " ثقة "،

وقال الدارقطني: " ثقة "، قال ابن حجر: " ثقة "، مات سنة إحدى وثمانين ومائة (٢).

محمد بن خالد السلمي، [د].

روى عن: أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه: أبو المليح الرقي.

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ج: ٧، ص: ٢٤٣، ت: ٣٥١٠، العجلي، "معرفه الثقات من

رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، ج: ١، ص: ٣٠٣، ت:

٣١٣، البستي، "الثقات"، ج: ٨، ص: ١٨٥، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٦،

ص: ٤٧١، ت: ١٣٣٣، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٥٠، ت: ١٣٥٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ج: ٣، ص: ٢٥، ت: ١٠٣، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء

الرجال"، ج: ٦، ص: ٢٨٠، ت: ١٢٥٥، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص: ١٦٢،

ت: ١٢٦٦.

قال ابن حجر: " مجهول " (١).

خالد ابن اللجلاج السلمي، [د].

روى: عن أبيه اللجلاج السلمي.

روى عنه: ابن محمد بن خالد.

قال ابن حجر: " مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود ولم يسم أباه لكن سماه ابن منده وخطه المزي بالذي قبله والصواب التفرقة " (٢).

اللجلاج السلمي، [د].

صحابي.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لجهالة محمد بن خالد السلمي وأبيه، والحديث تفرد به أبو المليح الرقي ولم يتابع عليه، وألمح لعله التفرد الطبراني بقوله: " لا يروى هذا الحديث عن أبي خالد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو المليح " (٣).

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ج: ٢٥، ص: ١٥٣، ت: ٥١٨٣، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص: ٤٧٦، ت: ٥٨٥٠.

(٢) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ج: ١، ص: ١٩٠، ت: ١٦٧٣.

(٣) أحمد بن سليمان الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق طارق عوض الله، وآخرون، (ط١)، القاهرة: دار الحرمين ١٤١٦هـ)، ج: ٢، ص: ١٧، ح: ١٠٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فبعد مراجعة لكثير من أمهات كتب الحديث الشريف المسندة، وشروحها، وكتب العلل، وتراجم الرجال، التي هي من أكبر النعم وأفضلها، خرجت من هذا البحث بالنتائج التالية:

١- أن الابتلاء سنة الله الحكيم الخبير في خلقه، وأن من لطفه ورحمته أن جعل مقابل ما يصيبهم تكفير الذنوب.

٢- أن الأجر على الابتلاء يكون بالصبر أولاً، ثم يكون الأجر في حق من منعه الابتلاء من القيام بما كان يداوم عليه من الأعمال الصالحة.

٣- أن الأحاديث الواردة في رفع المنزلة والدرجة في الآخرة بما يحصل للإنسان من ابتلاء في دنياه بمجرد وقوعها كلها ضعيفة كما يلي:

أ- الحديث الأول: حديث: أبي هريرة رضي الله عنه: معل بجهالة حال ثلاثة من رواته، ومداره على راوٍ منكر الحديث، وتفرد به، ولم يتابع عليه، ولا يحتمل التفرد من مثله.

ب- الحديث الثاني: حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: معل بجهالة أحد رواته، ومداره على راوٍ لم يضبطه واضطرب فيه، وتفرد بما لا يتابع عليه، ولا يحتمل منه التفرد، وتدليسه في هذا الحديث.

ت- الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: معل بتفرد من لا يحتمل تفرد، ولم يتابع عليه، وهو خطأ من هذا الوجه لمخافته الرواية الصحيحة عن صحابي الحديث.

ث- الحديث الرابع: حديث اللجلاج السلمي رضي الله عنه: معل ومردود بجهالة اثنين من رواته، وتفرد به من لا يحتمل منه التفرد، ولم يتابع عليه.

٤- أن الأحاديث بهذه الصفات لا يقوي بعضها بعضاً، فكلها معلة بعلة تمنع من أن تتقوى أو تقوى غيرها.

وأوصي بال العناية التامة بدراسة الأحاديث التي انتشرت واشتهرت بين الناس، وبيان ما ترتب عليها من مسائل علمية وعملية مهمة في دين الإنسان ودنياه.

والحمد لله ختاماً، وأبداً.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، (ت: ٣٢٧هـ). "الجرح والتعديل". (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، تصوير: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ).
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ). "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني". تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط ١، القاهرة: الفروق الحديثة، ١٤٢٧هـ).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ). "مسند ابن أبي شيبة". تحقيق: عاد العزازي، وأحمد المزيدي. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- ابن أبي عاصم، الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ). "الآحاد والمثاني". تحقيق: د. فيصل الجوايرة، (ط ١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن الجزري . "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: محمود الطناحي، وآخرون. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. أحمد سير مباركي. (ط ٢، ١٤١٤هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير الباكستاني. (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (القاهرة: الطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "المطالب العالية". تنسيق د. سعد الشثري. (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٠هـ).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ). "العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله". تحقيق وصي الله عباس. (ط ١، بيروت: المكتب

- الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ). "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ). "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ). "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ). "الترغيب في فضائل الأعمال، وثواب ذلك". تحقيق: صالح الوعيل. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ).
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٥هـ). "المختلف فيهم". تحقيق: د عبد الرحيم القشقرى. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- ابن طهمان، أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق (ت: ٢٨٤هـ). "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال". تحقيق: د. أحمد محمد نور السيف. (ط ١، دمشق - بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤٠٣هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ). "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل. تحقيق: سكينه الشهابي. (بيروت: دار الفكر).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). "السنن". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). "سؤلات الآجري لأبي داود". تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (ط ١، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ). " معرفة الصحابة " تحقيق عادل العزازي. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني الموصلي (ت: ٣٠٧هـ). "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (ت: ٥٣٥ هـ). "الترغيب والترهيب". تحقيق: أيمن بن صالح شعبان. (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). "التاريخ الكبير". (ط ١، الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية - بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م-١٩٨٧م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط ١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ).
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). "الثقات". تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان. (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٤٠٣).
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).
- البوصيري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ). "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). "شعب الإيمان". تحقيق: أبو هاجر السعيد بسيوني زغلول. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ). "الآداب". تحقيق: أبو عبد الله السعيد المنذوه. (ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ). "المستدرک على الصحيحين". (ط ١، الرياض: دائرة الميمان، ١٤٣٥هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ). "المتفق والمفترق". تحقيق: د. محمد الحامدي. (ط ١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ).

- الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد (ت: ٢٨٠). "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم". تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد نور سيف. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث).
- الدوري، العباس بن محمد بن حاتم. "التاريخ والعلل عن يحيى بن معين". تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٣٩٩هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: أحمد الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). "المغني في الضعفاء". لأبي تحقيق: حازم القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- السري، هناد. الزهد". تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني. (ط١، الكويت: دار الخلفاء، ١٤٠٦هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ). "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).
- السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد (ت: ٥٧٦هـ). "معجم السفر". تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).
- الطبراني، أبو القاسم أحمد بن سليمان (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض وآخرون. (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٦هـ).
- الطبراني، أبو القاسم أحمد بن سليمان (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". بترتيب الهيثمي والسبكي. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- الفتني، محمد طاهر (ت: ٩٨٦هـ). "المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ - ١٤١٣هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

Bibliography

- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd AlRahman bin Muhammad bin Idrees al-Razi, (D: 327 AH). "Aljarh waltaadeel". (1st ed, India: Matbaat Majles Daeret ALmaaref ALOthmanyah, Copied: in Beirut: Dar Ehyaa Alturath Alarabi, 1371 AH).
- Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmed Bin Abi Khaithama (D: 279 AH). "The Great History Known as Tarikh Ibn Abi Khaythamah - The Second Book". Investigated by: Salah bin Fathi Hilal. (1st ed, Cairo: Alfrouq AlHadithah, 1427 AH).
- Ibn Abi Shaybah, Abd Allah bin Muhammad bin Ibrahim (D: 235 AH). "Musnad Ibn Abi Shaybah. Investigated by: Aad Al-Azzazi and Ahmed Al Mazeedi. (1st ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).
- Ibn Abi Asim, Al-Dahhak bin Makhlid Al-Shaibani (D: 287 AH). "AlAhad Walmathany". Investigated by: Dr. Faisal Al-Jawabra, (1st ed, Riyadh: Dar Al-Raya, 1411 AH).
- Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad bin al-Jazari - "Alnehayah fy Gharib al-Hadith." Investigated by: Mahmoud Al-Tanahi, and others. (Beirut: Almaktabah Alelmyah, 1399 AH)
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH). "AlIsabah Fi Tamyeez ALSahabah". Investigated by: Adel Abdel Mawgod and others. (1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH). "Taareef Ahl Altaqdees bemrateb ALmawsofeen beltadlees" Investigated by: Dr. Ahmed Sir Mubarak. (2nd Ed, 1414 AH).
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH). "Taqreeb Altahdheeb". Investigated by: Sagheer AlPakistani. (1st ed, Riyadh: Dar Al-Assimah, 1416 AH).
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH). "Fath al-Bari Besharh Sahih al-Bukhari". Investigated by: Moheb Al-Din Al-Khatib. (Cairo: AlTabah Alsalafyah, 1380 AH).
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH). "Almataleb Alaleyah" Formated by. Saad Al-Shathri. (1st ed,
- Ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani (D: 241 AH). "Al-Musnad". Investigated by: Shuaib Arnaout and others. (1st ed, Moasasat Al-Resala, 1417 AH).
- Ibn Rajab, Abd AlRahman bin Shihab al-Din bin Rajab al-Hanbali (D: 795 AH). "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Tariq bin Awad Allah. (1st ed, Dammam: Dar Bin Al-Jawzi, 1417 AH).
- Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Manea Al-Zuhri (D: 230 AH). "Altabaqat AlKobra". Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH).
- Ibn Shaheen, Abu Hafs Omar bin Ahmed (d.: 385 AH). "AlTargheeb Fi Fadael ALaamal Wathawab dhalek". Investigated by: Saleh Al-Wael. (1st ed, Dammam: Dar Bin Al-Jawzi, 1415 AH).

- Ibn Shaheen, Abu Hafs Omar bin Ahmed Al-Baghdadi (D: 385 AH). "Almoghtalaf Feehim". Investigated by: Abd al-Rahim al-Qashqari. (1st ed, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1420 AH).
- Ibn Tahman, Abu Khaled Yazid bin Al-Haytham Al-Daqqaq (D: 284 AH). "Men Kalam Abi Zakaryia Yahya bin Maeen Fi Alregal". Investigated by: Dr. Ahmed Mohamed Nour Al-Saif. (1st ed., Damascus - Beirut: Dar Al-Mamoun lelturath, 1403 AH).
- Ibn Abd AlBarr, Abu Omar Yusuf bin Abd Allah, Al-Qurtubi (d.: 463 AH). "Alestiaab fi maarefat Alashab". Investigated by: Ali Muhammad Moawad and others. (1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).
- Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Heba Allah (D: 571 AH). "Almoogam Almoshtamel Ala dhekr Asmaa shyoukh Alaemah Alnoble". Investigated by: Sakineh Al-Shihabi. (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (D: 275 AH). "Al-Sunan". Investigated by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Beirut: Muasasat ALkutob althaqafeyah, 1409 AH).
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (D: 275 AH). "Soalat AlAjry Le Abi Dawood". Investigated by: Muhammad Ali Qassem Al-Omari, (1st ed, Medina: AlJameaa AlIslamyah, 1403 AH).
- Abu Noaim, Ahmed bin Abd Allah bin Ahmed Al-Asbahani (D: 430 AH)"Marafet Alshabh ". Investigated by Adel Al-Azzazi. (1st ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 AH).
- Abu Yaala, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna Al-Mawsili (D: 307 AH). "Al-Musnad". Investigated by: Hussein Salim Asad. (1st ed, Damascus: Dar Al-Mamoun lelturath, 1404 AH).
- Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad (D: 535 AH). "alTargheeb Waltarheeb". Investigated by: Ayman bin Saleh Shaaban. (1st ed, Cairo: Dar Al-Hadith, 1414 AH).
- Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad bin Ismail (D: 256 AH). "Altareekh AlKabeer". (1st edition, India: MatbaatDar al-Maarif al-Othmaniah - copied in Beirut by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994-1987).
- Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad bin Ismail (D: 256 AH). Sahih al-Bukhari." Investigated by: Moheb al-Din al-Khatib. (1st edition, Cairo: AlMaktabah AlSalafyah, 1414 AH).
- Al-Basti, Abu Hatim Muhammad bin Hibban (D: 354 AH). "Altheqat"". Under supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mueed Khan. (1st edition, India: Matbaat Majlis Daerat AlMaaref AlOthmanyah, 1393 AH - 1403).
- Al-Basti, Abu Hatim Muhammad bin Hibban (D: 354 AH). "AlMusnad Alsahih An Altaqaseem Walanwae." (1st ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).
- Al-Busairi, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail Al-Busairi (D: 840 AH). "Ithhaf Alkheerah Almaharah

- bezawaed Almasaneed alashr". Investigated by: Yasser bin Ibrahim. (1st ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1420 AH).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein (D: 458 AH). "Shaab Allman". Investigated by: Abu Hajar Al-Saeed Bassiouni Zaghoul. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (D: 458 AH). "Aladaab". Investigated by: Abu Abd Allah Al-Saeed Al-Manduwa. (1st edition, Beirut: Moasasat AlKutob Althaqafyah, 1408 AH).
- Al-Hakim, Abu Abd Allah Muhammad bin Abd Allah Al-Hakim Al-Nisaburi (D: 405 AH). "AlMustadrak Ala Alsahihayn." (1st ed, Riyadh: Daerat Al-Mayman, 1435 AH).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit (D: 463 AH). "Almutafeq Walmutafareq". Investigated by: Dr. Mohammed Al-Hamidy. (1st ed, Damascus: Dar Al-Qaderi, 1417 AH).
- Al-Darami, Abu Saeed Othman bin Saeed bin Khalid (d.: 280). "Tareekh Othman bin Saeed Al-Darami ean Abi Zakaria Yahya bin Maeen Fi tagreeh Alrowah Wataadeelahom". Investigated by: Dr. Ahmed bin Mohammed Nour Seif. (1st ed, Damascus: Dar Al-Mamoun lelturath).
- Al-Douri, Al-Abbas bin Muhammad bin Hatim. "Altareekh Walaelal ean Yahya bin Maeen". Investigated by: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif. (1st ed, Makkah Al-Mukarramah: King Abdulaziz University, College of Sharia, 1399 AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman (D: 748 AH). Al-Kashef fi Ma'rifa man lahu rewayah fi Alkutob Alsetta". Investigated by: Muhammad Awamah. (1st ed, Jeddah: Dar Al-Qibla lelthaqafah, 1413 AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman (D: 748 AH). "AlMoghni Fi Aldoafaa". Investigated by: Hazem Al-Qadi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).
- Al-Sari, Hanad. "AlZohd." Investigated by: Dr. Abd AlRahman Al-Fariwai (1st ed, Kuwait: Dar Al-Kholafaa, 1406 AH).
- Al-Saadi, Abd AlRahman bin Nasser (D: 1376 AH). "Tayseer AlKareem AlRahman Fi Tafseer Kalam AlMannan" . (2nd ed, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1426 AH).
- Al-Salafi, Abu Taher Ahmed bin Muhammad (D: 576 AH). "Moojam Alsafar". Investigated by: Abd Allah bin Omar Al-Baroudi. (Makkah AlMukaramah AlMaktabah AlTujareyah).
- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Ahmed bin Suleiman (D: 360 AH). "AlMoojam AlAwsat". Investigated by: Tariq Awad and others. (1st ed, Cairo: Dar Al-Haramain, 1416 AH).
- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Ahmed bin Suleiman (d.: 360 AH). "AlMoojam AlKabeer".. Investigated by: Hamdi Abd AlMajeed Al-Salafi. (2nd ed, Dar Ehyaa Alturath AlArabi).
- Al-Ajli, Abu Al-Hasan Ahmed bin Abd Allah bin Saleh. "Maarefat ALtheqat Men Regal Ahl Alelm Walhadeeth wamen ALdoafaa

wadhaekr madhahebahom wa Akhbarahom” Arranged by al-Haythami and al-Subki. Investigated by: Abdel Aleem Abd AlAzim Al Bastawi. (1st ed, AlMadinah ALmonawarah, Makatabat Al-Dar, 1405 AH).

Al-Fatni, Muhammad Taher (D: 986 AH). “Al-Mughni fi dabt Asmaa Alrejal Wamaarefat Konaa Alrowaah Wa Alqabahom wa Ansabahom.” (Beirut: Dar Alketab Alarabi, 1402 AH).

Al-Mazi, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abd AlRahman. “Tahdheeb ALkamal Fi Asmaa Alrejal”. Investigated by: Bashar Awad Maarouf. (2nd Edition, Beirut: Moasat Al-Resala, 1403 AH - 1413 AH).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi (D: 261 AH). "Sahih Muslim". Investigated by: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Ehyaa Alturath Al-Arabi).

آثار القصد في الإنفاق على الاستقرار دراسة حديثة

إعداد:

نوف بنت محمد السلطان

Nouf bint Muhammad Al-Sultaan

الباحثة في الدكتوراه بقسم السنة وعلومها بجامعة الأميرة نورة

The Impacts of Reduced Spending on Stability - A Modern Study
Master's – Fiqh Sunah – Amirah Nourah University

البريد الإلكتروني: noudaalsultan@gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية القصد في الاستهلاك، وحث الشريعة الإسلامية عليه، مع بيان تأثيره على استقرار الفرد، سواء على صعيده النفسي أو البدني، أو على استقرار الأسرة والمجتمع، وذكر الأحاديث الواردة في الحث على التقليل من الاستهلاك، وربطه بجوانب من الواقع الحالي، ووضع خطوات عملية تساعد على التقليل من الاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: قصد، استهلاك، استقرار.

ABSTRACT

This study aims to show the important of reduced spending, and how it was encouraged by the Shari'ah, and an explication of its impact on the stability of individual, whether on the psychological and the physical level, or on the society and the families, and it the highlight the hadiths narrated on encouraging reduced spending, and relating it to some facets of our present life, and laying scholarly steps that will help in achieving reduced spending.

Key words: Reduction, spending, stability.

المقدمة

الحمد لله ربّ المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب، تلتطف به فنوع له المطاعم والمشارب، وأشهد أن لا إله إلا الله القويّ الغالب، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُ الله ورسولُ الملكِ الوهاب.. أمّا بعد:

لقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بنعمٍ عديدة، نتقلّب فيها ليلاً ونهارًا، وهو - سبحانه - يحبّ أن يظهر أثر نعمته على عبده، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: "إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده"^(١)؛ فالأصل أن يتمتع العبد بتلك النعم ويستعملها في حدود ما أحلّ الله، وأن يكون حاله عند استخدام هذه المباحات: القصد والاعتدال والأخذ منها بقدر الحاجة.

وهو ما يسمى بـ (ترشيد الاستهلاك) أو (التخفّف)، وهما من الأمور المهمة التي ينبغي تسليط الضوء عليها خصوصًا في زمننا هذا، فأصبح الإنسان يشتري ما يريده ويرغب فيه، بدل أن يشتري ما يحتاجه، وبدل أن يشتري الأكل للشبع؛ أصبح يشتريه للمتعة، أو للتفاخر، وبدل أن يشتري الملابس لأنه يحتاجها؛ أصبح يشتريها لأنها أعجبتة فحسب، وعكس ذلك آثارًا متعددة على المجتمعات والأشخاص والبيئة، ونتج عنه ظهور فئة من الغرب يطلقون على أنفسهم Minimalist، وهو مصطلح يقصدون به: تبسيط الحياة،

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "جامع الترمذي"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦: ١٩٩٨م)، ٤: ٥١٠ (٢٨١٩)؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي"، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، ٣: ٦٢ (٢٣٥١)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وسعيد اللحام، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، ٤: ٦٠٠ (٣٦٠٥).

والحديث حسن، فيه عمرو بن شعيب، وشعيب بن العاص وهما صدوقين. قاله: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، المحقق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ١: ٧٣٨، ١: ٤٣٨. وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقلة الاستهلاك، وتخفيف المقتنيات.

وهو في الحقيقة أصل شرعي وصّى به نبينا محمد - عليه السلام -، فقال: "ما قلّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى"^(١)؛ وهذا ما دفعني لإعداد هذا البحث لجمع الأحاديث التي تدعو إلى تحقيق استقرار الحياة من خلال مفهوم ترشيد الاستهلاك.

والمقصد من هذا الجمع الحديثي والدراسة: ذكر الأحاديث الواردة في المنهج الشرعي في الإنفاق وضوابطه؛ لكيلا يصل إلى حد الإسراف؛ لأنه ينبغي علينا معرفة الحدّ الفاصل بين الإنفاق الذي يكون على قدر الحاجة وبين الإنفاق الزائد عن الحاجة، ومعرفة أثر الإنفاق الزائد عن الحاجة في استقرار حياة الفرد سواء على صعيده الشخصي أو الأسري أو المجتمعي؛ بناءً على ما ورد في السنّة النبويّة.

ومما شجعتني أيضاً لاختيار هذا الموضوع هو منتدى قدّمته: (شركة آسية الوقفية) بالشراكة مع مركز: (إصلاح) بعنوان: (السلوك الاستهلاكيّ للأسرة السعودية وأثره على استقرارها).

موضوع البحث:

آثار القصد في الإنفاق على الاستقرار - دراسة حديثة.

أهمية البحث:

- (١) حاجة المجتمع لرفع مستوى الوعي بترشيد الإنفاق.
- (٢) تعزيز دور المرّيين في العلاج الوقائيّ؛ لما للإسراف من أثر في استقرار الأسرة.
- (٣) إفادة هذا البحث للجهات المختصة في المجال الاجتماعيّ والنفسيّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد"، (١ط)، عمان: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٩: ٥٠٨٤ (٢٢١٣٥)؛ وابن حبان، محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان"، (٢ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٨: ١٢١ (٣٢٢٩)؛ والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٤٤٤ (٣٦٨٣).

والحديث حسن، فيه خلیل العصري وهو صدوق يرسل. ابن حجر "التقريب"، ١: ٣٠٠.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- ١) أهمية موضوع الاعتدال وتقليل الاستهلاك في وقتنا الحالي.
- ٢) غياب الوعي عن أسباب تأثير استقرار الحياة، وأن السلوك الاستهلاكي له أثر كبير في ذلك.

تساؤلات البحث:

- ١) ما الفرق بين الإسراف والقصد في الإنفاق؟
- ٢) ما الآثار النفسية الناتجة عن كثرة الإنفاق؟
- ٣) ما الآثار الاجتماعية المترتبة على كثرة الإنفاق؟
- ٤) ما الآثار البدنية والصحية المترتبة على كثرة الإنفاق؟
- ٥) كيف نقي أنفسنا ومن حولنا من كثرة الإنفاق؟

أهداف البحث:

- ١) معرفة الحد الفاصل بين التقدير والبخل، والقصد في الإنفاق.
- ٢) بيان أهمية القصد في الإنفاق في الشرع، وأنه من الأمور المهمة التي يؤثر الإنسان عليها.
- ٣) جمع الأحاديث الواردة في القصد في الإنفاق وتخرجها، والحكم عليها.
- ٤) دراسة الأحاديث دراسة موضوعية.
- ٥) ربط القصد في الإنفاق بالاستقرار، وتوضيح العلاقة بينهما.

الدراسات السابقة:

- اطلعت على عدة دراسات وأبحاث علمية مما يتعلق بموضوع البحث، أشير لبعضها:
- ١) بحث: (قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية)، أ. محمود أحمد رشيد، جامعة الأردن، ٢٠١٦: تهدف هذه الدراسة إلى إحياء قيم ترشيد الاستهلاك التي جاءت بشكل صريح في السنة النبوية، وذلك من خلال تعريف قيم الاستهلاك الإيجابي، وبيان مظاهر الاستهلاك السلبي، ثم وضع معياراً لتلك القيم يقيس مدى انضباط سلوك المستهلك به.
 - ٢) بحث: (أثر الترف والإسراف في انحراف السلوك الاجتماعي: دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)، محمد أحمد عثمان، دار المنامة، ٢٠١٠: لم أف على

البحث.

٣) بحث: (ترشيد الاستهلاك في الإسلام)، د. كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي ٢٠٠٨: يهدف البحث إلى التعريف بضوابط الاستهلاك في الإسلام، وأثره على المجتمع الإسلامي والبركة.

٤) بحث: (القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي)، أبحاث ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، دار المنانة، ٢٠٠٢: ابتداء الباحث في التحدث عن ضوابط السلوك الاستهلاكي، مثل: عدم الإسراف والتقتير، وسلوك النبي - ﷺ - الاستهلاكي.

٥) كتيب علمي لمنتدى استقرار التابع لمركز آسية للإرشاد الأسري، بعنوان: (السلوك الاستهلاكي للأسرة السعودية وأثره على استقرارها)، ٢٠٢٠، عمل لعدة باحثين، تناول الجانب النفسي والاجتماعي لظاهرة الاستهلاك الزائد.

سيضيف هذا البحث بإذن الله:

- ١) جمع لكافة الأحاديث التي تحث على القصد في الإنفاق.
- ٢) دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية، مع الحكم عليها.
- ٣) ربط الموضوع بصورة واقعية ومعاصرة.
- ٤) التركيز على جانب الاستقرار، وعلاقته بالقصد في الإنفاق.

حدود البحث:

دراسة الأحاديث التي حثت على القصد في الإنفاق والاستهلاك في كتب متون الحديث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وعلى المنهج التحليل الموضوعي.

إجراءات البحث:

- ١) كتابة الآية بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢) إذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أكتفي بالتخريج منهما.
- ٣) وفي حال لم يكن الحديث في البخاري ومسلم فإني سأتبع طرق الحديث، وأبين

درجة الحديث بدراسة الإسناد بالرجوع إلى حكم الحافظ ابن حجر في التقريب، وأوضح بيان سبب تضعيف الحديث أو تحسينه، وأنقل كلام المتقدمين في الحكم على الحديث إن وجد.

٤) الأحاديث التي تذكر استشهاداً ستخرج تحريجاً مختصراً.

٥) شرح المفردات الغربية من كتب اللغة، وكتب غريب الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وتشمل على: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلاته، وحدوده، ثم الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

- التمهيد: ويشمل على: معنى القصد في الإنفاق، والفرق بينه وبين الإسراف.

- ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية القصد في الإنفاق في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تأثير الزيادة في الاستهلاك على الاستقرار، وفيه أربعة مطالب:

● المطلب الأول: الاستقرار النفسي.

● المطلب الثاني: الاستقرار البدني.

● المطلب الثالث: الاستقرار الأسري.

● المطلب الرابع: الاستقرار الاقتصادي.

المبحث الثالث: طرق عملية تساعد في التقليل من الاستهلاك.

- الخاتمة: وتتضمن: النتائج والتوصيات.

وأسأله - تعالى - أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم، وأستغفره من كل

تقصير، والشكر لكل من ساهم وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

بيان معنى القصد في الإنفاق، والاستقرار:

• بيان معنى القصد: يُقال: قَصَدَه، وفي الأمر: توسَّطَ لم يفرط ولم يُفْرِط، وفي الحكم: عدل ولم يَمَلْ ناحية، وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتِر. ^(١)

وقال ابن منظور في: (لسان العرب): "والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتِر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وَقَدِ اقتصد". ^(٢)

• بيان معنى الإنفاق: نَفَاقًا وَنَفِيقًا، قيل: فني وذهب. وأنفقوا: نفقت أموالهم. وأنفق الرجل إِذَا افتقر، ومنه: قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ ^(٣)، أي: خشية النفاء والنفاد. وأنفق المال: صَرَفَهُ. ^(٤)

فالْمَقْصُودُ فِي الْقَصْدِ فِي الْإِنْفَاقِ فِي هَذَا الْبَحْثِ هُوَ: الْإِعْتِدَالُ وَالتَّوَسُّطُ فِي إِنفَاقِ الْأَمْوَالِ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى الْإِسْرَافِ، وَلَا يَبْخُلُ فَيَصِلُ إِلَى التَّقْتِيرِ.

ويؤكد ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ ^(٥).

ولمزيد من التوضيح، فإنّ مظاهر الاستهلاك تكون على الترتيب التالي:

- البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه، وهو ضد الجود. ^(٦)

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (مصر: دار الدعوة) ٢٠٧٣٨: ٢.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ)، ٣: ٣٥٤.

(٣) سورة الإسراء: ١٠٠.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٣٥٨.

(٥) سورة الإسراء: ٢٩.

(٦) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين، (ط٢، الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م/١٩٨٤م)، ٢٨: ٦٣.

- الاقتصاد: هو من توسط في الأمر فلم يُفْرِط ولم يُفْرِط. (١)
 - الترف: المتنعم والمتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها. (٢)
 - الإسراف: مجاوزة الحد. (٣)
 - التبذير: إنفاق المال في المعاصي، وقيل: مَنْ ينفقُ ماله حتى لا يبقى ما يقتاتة. (٤)
- بيان معنى الاستقرار:

قال ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن أبي الهيثم: "قررتُ بالمكان أقر وقررت أقرُّ. وَقَارَةٌ مُقَارَةٌ، أَي: قَرَّ معه وسكن، وفي حديث ابن مسعود: "قَارُوا الصلاة" (٥)، هو من القرار لَا من الوقار، ومعناه: السكون، أَي: اسكنوا فِيهَا ولا تتحركوا وَلَا تعبثوا. (٦)

المبحث الأول: بيان أهمية القصد في الإنفاق في الإسلام

لا شك أن التوسط والاعتدال أساسان مهمان من أسس الشريعة الإسلامية، ومطلب في جميع الأمور التي أمرنا بها، كالاعتدال في الحب والكراه، والتوسط بين الغلو والتفريط، حتى أننا أمرنا بالتوسط في العبادات، ومن ضمن الأمور التي يطلب فيها الاعتدال والتوسط هو الاعتدال في الإنفاق، وما يعرف في علم الاقتصاد بترشيد الاستهلاك، فجاءت الشريعة الإسلامية مرغبة في الاقتصاد في المعيشة، والبعد عن مظاهر الإسراف والترف؛ وذلك في عدة أمور منها:

- (١) كما تقدم.
- (٢) الزبيدي، "تاج العروس" ٣٢: ٥٣.
- (٣) ابن فارس الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ١٥٤.
- (٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "كتاب العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال)، ٨: ١٨٣.
- (٥) ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، "كتاب الزهد ويليهِ كتاب الرقائق"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ)، ١: ٤٠٤.
- (٦) ابن منظور، "لسان العرب" ٥: ٨٥.

أولاً: الحث على القصد في الإنفاق، وأنه سبب من أسباب البركة وزوال الفقر، قال النبي ﷺ - "ما عال من اقتصد"^(١)، أي: ما افتقر من أنفق في الدنيا قصداً من غير إسراف ولا تقتير، وقوله - عليه السلام -: "الاقتصاد نصف العيش"^(٢)، قال الطيبي: "وذلك أن كلا طرفي التبذير والتقتير ينغص كل العيش، والتوسط فيه هو العيش، والعيش نوعان: عيش الدنيا، وعيش الآخرة"^(٣)، وقوله - عليه السلام -: "من فقه الرجل رفقته في

(١) أخرجه الإمام أحمد، "مسند أحمد"، ٢: ٩٨٢ (٤٣٥٥)؛ وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف لابن أبي شيبة"، (ط١)، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٣: ٥٤٥ (٢٧١٣٦)؛ والطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٠: ١٠٨ (١٠١١٨)؛ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، "شعب الإيمان"، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٨: ٥٠٤ (٦١٤٩).

والحديث ضعيف: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو لين الحديث. ابن حجر، "التقريب"، ١: ١١٦.
(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، "الأمثال في الحديث النبوي"، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م)، ١٢٨ (٨٧)؛ وقاضي المارِسْتان، أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعي، "أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)"، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (ط١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ)، ٢: ٤٤٣ (٣٤)؛ وأبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، "جزء البغوي"، المحقق: محمد ياسين محمد إدريس، (ط١)، الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ١٤٠٧ هـ)، ٤٠، (١٣).

الحديث حسن، فيه خلاد بن عيسى، قال عنه الحافظ ابن حجر: "لا بأس به"، ابن حجر، "التقريب" ١: ٣٠٢.

(٣) شرف الدين الطيبي، الحسين بن محمد عبد الله الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)"، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، (ط١)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٠: ٣٢٢٨.

معيشته" ^(١)، قال المناوي: "أي: إن ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين" ^(٢).

ثانياً: بيان أنه منهج الرسل - عليهم السلام -؛ فقد بين النبي - ﷺ - أن الاقتصاد في الإنفاق هو منهج اتبعه الأنبياء والمرسلون، وبه كانت دعوتهم، لقوله: "السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة" ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد، "مسند أحمد"، ٣٦: ٢٦ (٢١٦٩٥)؛ وأبو إسحاق الثعلبي، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، وحققه: عدد من الباحثين (٢١)، (ط١)، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ٨: ٩٣.

والحديث ضعيف: لضعف أبي بكر عبد الله بن أبي مريم، ابن حجر، "التقريب" ١: ١١١٦.

(٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، "فيض التقدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة: ١٣٥٦ هـ)، ٦: ١٦.

(٣) زوى الحديث عن ابن عباس، وعبد الله بن سرجس - رضي الله عنهما -، رواية ابن عباس أخرجه أحمد، "مسند أحمد"، ٤: ٤٣٢ (٢٦٩٨)؛ وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي)، ٧: ١٥٥ (٤٧٧٦).

والحديث بهذا الطريق ضعيف؛ لأن في إسنادهما قابوس بن أبي ظبيان، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "فيه لين" "التقريب"، ١: ٧٨٩.

ورواية عبد الله بن سرجس أخرجه الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما"، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٩: ٤٠٤ (٣٧٨)؛ والترمذي، "جامع الترمذي"، ٣: ٥٤٠ (٢٠١٠).

والحديث بهذا الطريق ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمران، وهو مقبول. ابن حجر، "التقريب" ١: ٥٣٢. وقال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب".

وروي موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما -، لكن بقوله: "خمسة وعشرين جزءاً من أجزاء النبوة"، والرواية الموقوفة أصح، وهي من بلاغات الإمام مالك، أبو بكر بن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، "المسالك في شرح مؤطاً مالك"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ١: ١٣٩٠ (٣٥٠٨).

قال ابن الأثير: "أي: أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم، وأما جزء معلوم من أجزاء أفعالهم، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى.

ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ها هنا: ما جاءت به النبوة، ودعت إليه من الخيرات، أي: إن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءًا مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء" (١).

ثالثًا: أنه منهج حياة النبي - ﷺ -، فقد جاءت قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية صريحة وواضحة بحيث يستطيع المسلم أن يدركها بكل سهولة ويسر، في تعامله مع زوجاته وأصحابه، وفي أسلوب حياته، فكان - ﷺ - نموذجًا في التبسط وعدم الكلفة، وكانت حياته مليئة بالعبور والدروس، وهو لنا أسوة حسنة في جميع أمور حياتنا، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إنا كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله - ﷺ - نار، فقال عروة بن الزبير: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر، والماء" (٢).

ويقول عمر بن الخطاب: "دخلت على رسول الله - ﷺ - فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه، وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من آدم، حشوها ليف، وإن عند رجله قرظًا مصبوبًا (٣)، وعند رأسه أهب معلقة (٤)، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك، فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما

(١) ابن الأثير أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١: ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٥٣ (٢٥٦٧)؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الجيل)، ٨: ٢١٨ (٢٩٧٢).

(٣) القرظ: هو ورق السلم، يدبغ به الأدم. الفراهيدي، "العين"، ٥: ١٣٣.

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١: ١٤٩.

فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة" (١)، فكان لنا خير نموذج في الاعتدال في العيش، والاكتفاء بما عنده؛ ولذلك كان دعاؤه الدائم: "اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً" (٢)، قال الأصمعي: "أي: ليس له فيها فضل، وإنما عنده ما يكفه عن الناس" (٣).

والذي يأتيه ما يكفيه من الأموال والملبوسات والطعام؛ فليس له أن يشتت نفسه في غير ذلك، وليس له أن يستمر دائماً في البحث عن الزيادة، فهذا ليس من هدي النبي - ﷺ -، وكان أبو حازم سلمة بن دينار المدني يقول: "إن كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك" (٤).

رابعاً: النهي عن الاستهلاك الترفي (٥)، والبذخ (٦)؛ لأنهما يأخذان طابعاً جماعياً، فيأخذان حكم العرف، فنهى الإسلام عنهما في اللباس، مثل: لباس الخيلاء من إطالة الثوب وغيره، وفي البنين كسعة المنزل التي لا حاجة لها، من زيادة غرف ليست للاستخدام بل للتفاخر والمباهاة، قال النبي - ﷺ -: "فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان" (٧)، قال القاضي عياض: "يريد أن ما زاد على الحاجة فاتحاه إنما هو للمباهاة والاختيال، وما لبس للتزين لا من ضرورة الحياة الدنيا فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان." (٨)؛ لأن المال الفائض عن حاجة الفرد لا يتحول إلى سلع ترفيه

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" ٦: ١٥٦ (٤٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٨: ٢١٧ (١٠٥٥).

(٣) الزبيدي، "تاج العروس" ٢٤: ٣٢٣.

(٤) أبو نُعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٣: ٢٣٢.

(٥) الترف: من الترفه بالضم: النعمة، وسعة العيش. الزبيدي، "تاج العروس" ٢٣: ٥٣.

(٦) البذخ: التطاول والافتخار. الفراهيدي، "العين" ٤: ٢٤٦.

(٧) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم" ٦: ١٤٦ (٢٠٨٤).

(٨) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، "إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر

تدفعه لحب الظهور والسيادة، بل تتحول إلى جيوب المحتاجين لسد رمق جوعهم، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، فهو اقتصاد أخلاقي عادل، يحث على تفقد من حولنا ومد يد العون لهم، لا التوسع في الدنيا وملذاتها.

خامساً: النهي عن إتلاف الموارد، كان النبي - ﷺ - شديد الحرص على عدم إتلاف الموارد، والحفاظ عليها بقدر الإمكان؛ إذ كان من هديه لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام، وكان يقول: "لا تدري في أي طعامك البركة"^(١)، وقال: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان."^(٢) فهذا توجيه نبوي كريم إلى أدب من آداب الطعام، ربما يستنكف منه المترفون، ومقتضاه أن لا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله - تعالى - مهما تكن قليلة، فعليه أن يأكل اللقمة التي سقطت، ويزيل ما عليها من أذى، ولا يدعها تذهب هدراً بلا فائدة.

ومن ذلك أيضاً: قوله لأصحابه عندما مر بشاة ميتة: "هلا أخذتم إهابها"^(٣)، فدبغتموه فانتفعتم به"^(٤)، فهذا حرص منه - عليه الصلاة والسلام - على الاستفادة من جميع الموارد، وعدم إتلاف أشياء قد نستفيد منها، وهذا ما يسمى الآن بإعادة التدوير أو إعادة الاستخدام، وهذان أمران يحدان بشكل كبير من الاستهلاك.

المبحث الثاني: تأثير الزيادة في الاستهلاك على الاستقرار.

لا شك أن الحياة المستقرة مطلب لجميع الناس، وهذا الاستقرار يتأثر بأمور عدة، ومن الأمور المهمة التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار هو النشاط الاستهلاكي الذي نمارسه بشكل يومي، فله تأثير كبير على استقرارنا النفسي، والجسدي، والأسري،

والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٦: ٥٩٧.

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم" ٦: ١١٤ (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٣) الجلد قبل أن يدبغ. ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١: ١٤٩.

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٨١ (٢٢٢١)؛ ومسلم، "صحيح مسلم" ١: ١٩٠.

(٣٦٣) واللفظ له.

والاقتصادي، فلا بد أن يكون استهلاكنا وفق منهج متوازن كما بينت لنا الشريعة الإسلامية، لنحظى على حياة هنية ومستقرة - بإذن الله -.

المطلب الأول: الاستقرار النفسي

كان النبي - عليه الصلاة والسلام - أعلم بحقيقة الدنيا، وما وراء الانغماس بها، وكيف أنها تؤثر سلبيًا على حياة الفرد، سواء على صحته النفسية أو الجسدية، فالتأمل في السنة النبوية يقف على منهج متوازن في كيفية التعايش مع هذه الحياة الدنيا، والأخذ منها على قدر الحاجة، وعدم التعلق بها، أو الركون إليها، فالبعض يركض خلف كل ما هو جديد، ويرغب في اقتناء أحدث الملابس والمأكولات والمصنوعات، بحيث يسيطر عليه ويذهب جلّ وقته في تصفح المواقع، والبحث عن أشياء يريدتها أو لا يريدتها، فهو بذلك أصبح عبدًا ذليلًا لهذه الجمادات، وأصبحت هي تمتلكه لا هو، فصارت مصدرًا كبيرًا للتأثير على استقراره النفسي، وقد يتطور الحال به بأن يصبح لديه مرض نفسي خطير وهو: هوس الشراء ويسمى بـ (اونيومانيا^(١))، فالمتسوق القهري يشعر بالضيق والاكتئاب، ويدخل في حلقة فارغة تتضمن الكثير من الانفعالات السلبية والضغط النفسية.

وهذا حال من وصفه النبي ﷺ بالتعاسة من كان عبدًا لأُمور الدنيا، فقال: "تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه"^(٢) والخميصة"^(٣) (٤)

والتعاسة يقصد بها: الدعاء عليه بالهلاك أو الشقاء، وهي: ضد السعد، تقول: تعس فلان أي: شقي.^(٥)

(١) The oxford handbook of impulse control disorders

(٢) القטיפه: أي: كساء له خمل، أي: أهداب. عبد: أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٤ : ٨٤.

(٣) وهي ثوب خز أو صوف مُعلم، المصدر السابق، ٢ : ٨١.

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٨ : ٩٢ (٦٤٣٥).

(٥) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب الحديث"، المحقق: د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧م)، ٢ : ٢٩٨؛ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١ : ١٩٠؛ محمد الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي،

وقال ابن بطلال: "فوجب الدعاء عليه بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي" (١).
 ومَن كان همّه الآخرة وقنع بالدنيا بالشيء اليسير، فتحت له أبواب السعادة، فلا شيء أثن من القناعة، فبها ينشرح الصدر ويصبح سعيداً ومطمئناً، كما وصى النبي ﷺ أبا هريرة فقال له: "يا أبا هريرة، كن قنعاً تكن أشكر الناس" (٢).

"مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط ٣، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ١: ٢٦٤.
 (١) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥: ٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، ٢: ١٤١٠ (٤٢١٧)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ٢: ١٧٠٤ (٨٢١٠)؛ أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٤: ١٩٩٠ م)، ١٠: ٢٦٠ (٥٨٦٥)، كلهم من طريق الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.
 والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قال الترمذي معلقاً على الحديث: (٥٥١/٤): "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً".
 وله طريق آخر عن أبي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه" ٢: ١٤١٠ (٤٢١٧)؛ ومحمد بن جعفر الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط ١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٩٣ (٢٤٢)؛ الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، "مسند الشاميين"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م)، ١: ٢١٥ (٣٨٥)؛ وابن شاهين البغدادي، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي، "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م): ٩٥ (٣٠٧)؛ وأبو نعيم،

فبالقناعة والقصد في الإنفاق والاستهلاك وعدم الركض خلف الدنيا يحصل للمرء الاستقرار النفسي الذي نسعى إليه، فلا شك أن الأمور المادية ليست هي سبب السعادة، بل السعادة تأتي من أشياء أعمق، في مساعدة الآخرين، ومد يد العون لهم، في القرب من الله واللجوء إليه والتضرع بين يديه، الاستقرار النفسي لا يأتي إلا إذا تجرد القلب عن حب الدنيا، وتعلق قلبه بالآخرة وتصديق ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام -: "ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه.."^(١).

"الحلية" ١٠: ٣٦٥؛ وأبو عبد الله القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، "مسند الشهاب"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م)، ١: ٣٧١ (٦٣٩)؛ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردي الخراساني، "الآداب"، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٣٤ (٣٢٣).

وفي هذا الطريق علتان:

الأولى: مكحول لم يسمع من واثلة، قال أبو حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، "المراسيل". (ط ١)، بيروت: دار الرسالة، ١٣٩٧)، ٢١١: "سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك". قلت: واثلة فأنكره.

الثانية: أبو رجاء يدلس عن مكحول، ولم يصرح بالسماع: انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"،

المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، (ط ١)، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ - ١٩٨٣)، ٤٥ وللخير طريق ثالث: من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير"، (ط ١)، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٢: ٢١٧ (١٠٥٧)، وقال أبو الحسن الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ١٠: ٢٩٦، قال: "فيه من لم أعرفهم".

(١) أخرجه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٥: ٢٢٧ (٤١٠٥)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ٩: ٥٠٥١

المطلب الثاني: الاستقرار البدني

ومن الأمور التي تؤثر على الاستقرار: الاضطراب في الصحة البدنية، والإصابة بالأمراض، مثل: السكري، والكولسترول، وتجلط الشرايين، والسمنة، وغيرها. فأغلب الأمراض تكون متعلقة بالإفراط في الأكل وتجاوز الحد وإدخال الطعام على الطعام؛ لذلك جاء الأمر بالتقليل من الأكل، والأخذ منه بالقدر الذي يحصل به حاجة الإنسان، وقد أكد النبي ﷺ على الأخذ من الطعام بقدر الحاجة في قوله: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه" (١).

قوله: أكلات، جمع أكلَة بضم همزة وسكون كاف، وجمع القلة إرشاد إلى نقصانها عن

(٢١٩٩١)؛ وأبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، (ط ١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٥٠٣ (٦١٦)؛ والطبراني، "المعجم الكبير"، ٥: ١٤٣ (٤٨٩١).
والحديث صحيح، إسناده كلهم ثقات.

(١) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ١٨٨ (٢٣٨٠)، والنسائي، "سنن النسائي الكبير"، ٦: ٢٦٨ (٦٧٣٨)؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٤: ٤٤٨ (٣٣٤٩)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ٤٣٢: ٢٨.

والحديث منقطع، إسناده ثقات، إلا أنه اختلفوا في سماع جابر الطائي عن المقدم، فقال أبو حاتم، "المراسيل" ٢٤٤: يحيى بن جابر الطائي عن المقدم: مرسل. والبخاري لم يثب سماعه في تاريخه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري"، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، وكتاب "التاريخ الكبير"، (ط ١، حيدرآباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٨: ٢٦٦.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم، "مستدرک الحاكم" ٤: ٣٦٧. وقال ابن حجر في فتح الباري: "حديث حسن". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٥٢٨.

العشرة، وكان عمر يأكل سبعة لقم أو تسعة، و"يقمن صلبه" أي: تحفظه عن السقوط^(١). قال ابن رجب شارحاً لهذا الحديث: "هذا الحديث أصلٌ جامع لأصول الطب كلها، وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في "كتاب" أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت الممارسات ودكاكين الصيدلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كلِّ داء التخم"^(٢).

فهذا هو القانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب، فالمؤمن يعلم أن المقصود من الأكل هو الإحياء لا الإشباع، فالشبع المفرط يثقله عن الطاعات والعبادات؛ لذلك جاء الوصف بأن المؤمن يأكل في معنى واحد، كما قال رسول الله ﷺ: "يأكل المسلم في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"^(٣).

قيل في شرح: "والكافر يأكل في سبعة أمعاء": عدة أقوال، ولعلَّ من أصحابها: أنها بسبب بركة التسمية، قال بذلك ابن عبد البر^(٤).

وقيل: كناية عن الشهوة؛ لأن الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما تأخذه المعى، قال بذلك المعافري^(٥).

(١) الصديقي، "مجمع بحار الأنوار" ١: ٧٢-٧٣.

(٢) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢: ٤٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٧١ (٥٣٩٣)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٦: ١٣٣ (٢٠٦٣).

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستدكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٨: ٣٤٨.

(٥) أبو بكر بن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٧: ٣٤٤.

والإمام النووي ربط الحديثين^(١) مع بعضهما البعض فقال: "الكافر يأكل بالشره، والحرص، وإفراط الشهوة، وأما المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرَّمق، ويقوى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، فيقلّ أكله ضرورة؛ ولذلك قال ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن..". الحديث. وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نسب إلى أكل الكافر المذكور سبغاً، فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء يأكل فيها، والمؤمن له معى واحد. وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي" (٢).

فبالقصد في الأكل والشرب، والأخذ منه بقدر الحاجة يحصل الاستقرار والراحة للبدن، ويسلم من الأمراض والآفات.

المطلب الثالث: الاستقرار الأسري

تعتبر العلاقات الأسرية عنصراً مهماً في تكوين الإنسان وتطويره ونموه، فدراية الزوجين باقتصاديات الأسرة ومواردها، والتخطيط السليم للإنفاق يؤثر إيجاباً على استقرار الأسرة المادي، وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش اللاتي يراعين المال الذي بين يديهن، فقال: "خير نساء ركن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد فيصغره، وأرعاه على زوج في ذات يده" (٣).

قوله: "وأرعاه على زوج في ذات يده": أهنّ لسن بمبذرات. (٤)

وقال النووي في شرح الحديث: "مراعاة حقّ الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه،

(١) أي: حديث: (فتلت لطعامه)، بحديث: (المؤمن يأكل في معى واحد).

(٢) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٥: ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٦ (٥٠٨٢).

(٤) ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٦: ١١٥.

وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانتته ونحو ذلك: (١).

والأمور المادية أوسع من كونها مالا فحسب، بل قد تكون أمور عينية كاللباس، والطعام، فعلى الزوجين أيضاً الاكتفاء بما هو موجود، وعدم التطلب الزائد، ومد النظر إلى ما ليس بين يديهم، وهذا من هدي النبي ﷺ، عندما سأل أهله عن الطعام، فقالوا: "ما عندنا إلا الخل، فدعا به فجعل يأكل به، ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل" (٢).

قال الخطابي: "معنى هذا الكلام: مدح الاقتصاد في المآكل، ومنع النفس عن ملاذ الأبطمة" (٣).

فالبعض قد يكثر من الطلب من المطاعم، والمقاهي، رغم وجود الأكل والقهوة في المنزل، فالنبي ﷺ من كمال حكمته امتدح الخل وأكل منه، فمثل هذه التصرفات تزيد من استقرار الأسرة، وكثرة التذمر وطلب المزيد والصرف الزائد في الأكل وغيره يؤثر في استقرار الأسرة إما اقتصادياً وإما نفسياً؛ لأنَّ الحد من الطلب من ملذات الأنفس، يعزز لدى الأسرة القناعة وروح الاكتفاء.

المطلب الرابع: الاستقرار الاقتصادي

ديننا الإسلامي الحنيف يدعو دائماً إلى التكاتف الاجتماعي، والتعاون على جعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً مستقراً خالياً من المشاكل والأزمات التي قد تطرأ عليه، فمن هذه الأزمات مثلاً: انهيار الاقتصاد، ويكون ذلك بغلاء الأسعار، فكلما زاد الصرف ارتفعت أسعار السلع، وبالتالي ينتشر الفقر أكثر و يتزعزع الاستقرار، فقد كان من منهج السلف الصالح ترك السلع التي يرتفع سعرها لكي يقل الطلب عليها فيقل سعرها (٤)؛ لذلك جاء

(١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"،

(ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢م)، ١٦: ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ١٢٥ (٢٠٥٢).

(٣) أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، "معالم السنن"، (ط١)، حلب:

المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - (١٩٣٢م)، ٤: ٢٥٤.

(٤) يحيى بن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، "معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين"، المحقق: محمد كامل القصار، (ط١)، دمشق: مجمع اللغة

الحثُّ على المشاركة في الطعام والشراب وجعل طعام الواحد كافيًا للآخرين، لكي يقلَّ الاستهلاك قدر الإمكان، وقد ورد ذلك في حديث رسول الله ﷺ لما قال: "طعامُ الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة" (١).

وقد جاء أيضًا الحثُّ على المشاركة بفضل ممتلكاتك، مثل: الملابس والأواني وغيرها، فقد فيؤدي ذلك إلى التقليل من الصرف والإنفاق، حتى إنَّ الصحابة كانوا يرون أنه لا حقَّ لأحدهم في فضل، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ كان معه فضلٌ ظهرَ فليُعدَّ به على من لا ظهر له، ومَنْ كان له فضلٌ من زاد فليُعدَّ به على مَنْ لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منّا في فضل" (٢).

فالتقليل من الاستهلاك، يساهم في استقرار المجتمعات، ومحااربة مشكلة الفقر، وتقليل التفاوت المادي بين الناس.

أما من الناحية البيئية، فكلما كثر التصنيع وكثرت النفايات؛ أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما يحدث الآن من الاحتباس الحراري وغيرها من الأمور التي كان سببها الاستهلاك الزائد والهدر.

البحث الثالث: طرق عملية تساعد في التقليل من الاستهلاك.

هذه بعض النصائح والتوجيهات التي نسترشد بها من سنة نبينا الحبيب - عليه الصلاة والسلام-، والتي تكون - بعون الله - سببًا من أسباب التقليل من الاستهلاك:
- الدعاء وسؤال الله العون والسداد، بأن يعيننا أن نصرف أموالنا على الوجه الذي يرضيه عنا، بالإكثار من دعاء: "اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن يرضيه عنا، بالإكثار من دعاء: "اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن

العربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ١٣٣.

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٧١ (٥٣٩٢); ومسلم، "صحيح مسلم"، ٦: ١٣٢ (٢٠٥٨)

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٥: ١٣٨ (١٧٢٨).

سواك" (١).

- استشعار أن الله سيسألنا يوم القيامة عن هذه الأموال التي بين أيدينا كيف أنفقناها، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم" (٢).

- نمط حياة البسيط والمتواضع هو منهج النبي محمد ﷺ؛ حيث كان كثيراً ما يدعو بـ "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" (٣)، وما اختاره لنفسه هو الخير، وبهذا النمط يحصل الاستقرار والراحة النفسية.

- الحرص على أدعية الخروج من المنزل، ودعاء دخول السوق، كدعاء: "رب أعوذ بك أن أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ" (٤).

(١) أخرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، ٥: ٥٢٦ (٣٥٦٣)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ١: ٣٣٤ (١٣٣٥)، أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ: ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩م)، ٢: ١٨٥ (٥٦٣).

والحاکم، "مستدرک الحاکم"، ١: ٥٣٨ (١٩٧٩).
والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق. ابن حجر، "التقريب" ١: ٥٧٠. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، ٤: ٢١٧ (٢٤١٧)؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، "مسند الدارمي"، (ط١)، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٤٥٢ (٥٥٤)؛ وأبو يعلى، "مسند أبي يعلى"، ١٣: ٤٢٨ (٧٤٣٤).

الحديث حسن، من أجل سعيد بن عبد الله بن جريج، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. ابن حجر، "التقريب"، ١: ٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري"، ٨: ٩٨ (٦٤٦٠)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٠٢ (١٠٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٤: ٤٨٦ (٥٠٩٤)؛ والترمذي، "جامع الترمذي"، ٥: ٤٢٧ (٣٤٢٧)؛ والنسائي، "سنن النسائي الكبرى"، ٧: ٢٢١ (٧٨٦٨)؛ وابن ماجه، "سنن ابن

- ملء أوقات الفراغ بما هو نافع، مثل: الاشتراك بأندية القراءة، أو صلة الأرحام أو غيرها، والبعد عن جعل (التجمعات التجارية) أماكن للتنزه أو للمشبي؛ لأنّ "أبغض البلاد إلى الله أسواقها" ^(١)، إذا كان التسوق عبر الإنترنت هو الذي يزيد من الصرف والاستهلاك، فينبغي حذف التطبيقات التي تحفز رغبة الشراء، ويكون تحميلها فقط عند الحاجة لها.

- التخلص من المسببات التي تزيد من الاستهلاك، مثل: متابعة الإعلانات، والمشاهير الذين لهم دور كبير في زيادة الإنفاق. وتكرر ذلك مرتين في القرآن بعدم النظر في زينة الحياة الدنيا، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢)

ماجه"، ٥: ٤٧ (٣٨٨٤).

الحديث صحيح إسناده ثقات.

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٣٢ (٦٧١).

(٢) سورة الحجر: ٨٨ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

إنّ المتأمل في أحاديث البحث وغيرها يستشعر فعلاً عظمة هذا الدين، وكيف أنه اهتم بجوانب الفرد كلّها، فراعى حالته النفسية واحتياجه البدنيّ، وراعى حقّ الأسرة وكل فرد فيها، وراعى أفراد المجتمع كلّهم؛ الفقير والغني، والسائل والمتعفف، ويتبين أيضاً أن هذا الدين دين وسطية واعتدال، يسعى دائماً لتحقيق التوازن والاستقرار.

وأنّ المستهلك الرشيد هو الذي يراعى قرارات الشراء والاستهلاك؛ بحيث تكون في الوقت المناسب، وللحاجة المطلوبة، ومن المكان المناسب، وبالقدر اللازم، فإذا راعى ذلك كلّه تحقّق له الاستقرار والراحة.

ونوجز ما وقفنا عليه من نتائج فيما يلي:

(١) شمولية الدين الإسلامي، واهتمامه بجميع جوانب الحياة.
(٢) ضابط الإنفاق والاستهلاك يكون دون تقتير أو إسراف، وهذا ما أكدته مقاصد النصوص الشرعية.

(٣) سيرة النبي - ﷺ - العطرة مليئة بنماذج تدل على قصده في معيشته، وعدم تعلقه بالدنيا.

(٤) دعت الشريعة الإسلامية على ضرورة المحافظة على الوسطية والاعتدال في الإنفاق، من حيث عدم التوسع في الكماليات، بتحديد ضوابط الصرف، والاستهلاك لنحظى بذلك على حياة مستقرة.

وأما التوصيات، فأوجز ذكرها فيما يلي:

(١) بثّ الوعي في المجتمع بأهمية عمل دراسة للمصروفات، والتخفيف والتقليل من الإنفاق على الكماليات والأمور ذات الاحتياج المنخفض.

(٢) أوصي الجهات المتخصصة بالاستشارات النفسية والاجتماعية التركيز على أهمية القصد في الإنفاق، والتقليل من الاستهلاك؛ حيث إنّه من أسباب السعادة والاستقرار.

(٣) أوصي الباحثين في مجال السنّة النبوية بالتوسع في جمع الأحاديث الواردة في القصد في الإنفاق، والتقليل من الاستهلاك، وربطه مع جانب آخر من جوانب الحياة.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (مصر: دار الدعوة).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف لابن أبي شيبة"، (ط ١)، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، "المراسيل". (ط ١، بيروت: دار الرسالة، ١٣٩٧).
- ابن الأثير أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، "كتاب الزهد ويليهِ كتاب الرقائق"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩ هـ).
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، "صحيح ابن حبان"، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، المحقق: محمد عوامة، (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، و "كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، (ط ١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ - ١٩٨٣)، و "كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد"، (ط ١، عمان: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم
الدمشقي، الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع
الكلم"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ابن شاهين البغدادي، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد
البغدادي، "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن فارس الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة"،
المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب الحديث"، المحقق: د.
عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، المحقق: شعيب الأرنؤوط،
عادل مرشد وسعيد اللحام، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -
٢٠٠٩م).
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن
معاني الصحاح"، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ).
- أبو إسحاق الثعلبي، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"،
أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ.
د. أمين باشه، وحققه: عدد من الباحثين (٢١)، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).

هـ - ٢٠١٥ م).

- أبو الحسن الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

- أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، "الأمثال في الحديث النبوي"، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م.

- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، "جزء البغوي"، المحقق: محمد ياسين محمد إدريس، (ط١)، الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ١٤٠٧ هـ).

- أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩: ١٤٣٠ هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩ م).

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، "الآداب"، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، و"شعب الإيمان"، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

- أبو بكر بن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، "المسالك في شرح مؤطاً مالك"، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

- أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، "معالم السنن"، (ط١)،

- حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- أبو عبد الله القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، "مسند الشهاب"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م).
- أبو عبد الله النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرک علی الصحيحين"، (بيروت: دار المعرفة).
- أبو نُعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٤: ١٩٩٠ م).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي).
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، (ط١)، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، "موطأ مالك"، (ط١)، أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري"، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، وكتاب "التاريخ الكبير"، (ط١)، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، "جامع الترمذي"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦: ١٩٩٨ م).
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "كتاب العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، "مسند الدارمي"، (ط١)، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- شرف الدين الطيبي، الحسين بن محمد عبد الله الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)"، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما"، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤)، "المعجم الصغير"، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، و"كتاب المعجم الأوسط"، (ط١)، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، و"كتاب مسند الشاميين"، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م).
- قاضي المارستان، أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، "أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)"، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (ط١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ).
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، "إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١)، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- محمد الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القتني الكجراتي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣)، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
- محمد بن جعفر الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر الخرائطي السامري، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تقديم وتحقيق: أيمن عبد

- الجابر البحيري، (ط ١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين، (ط ٢، الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥ م: ١٩٨٤ م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الجيل).
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة: ١٣٥٦ هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي"، (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ م).
- يحيى بن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، "معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين"، المحقق: محمد كامل القصار، (ط ١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- jon E. Grant, marc N. Potem, The oxford handbook of impulse control disorders.

Bibliography

- Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdul-Qadir, Muhammad Al-Najjar, "Mu`jamul-Waseet", (Egypt: Darul-Da`wah).
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad bin Abi Shaybah, "Al-Musannaf Li Ibni Abi Shaybah", (First Edition, Jeddah: Darul-Qibla, Damascus: Foundation for Qur'anic Sciences, 1427 A.H. - 2006 A.D).
- Ibnul-Atheer Abul-Saadat, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, "Al-Nihaya Fi Ghareebil-Hadith Wal-Athar", investigator: Tahir Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut: Al-Uloom Booksop, 1399 AH - 1979 AD).
- Ibnul-Mubarak, Abu Abdirrahman Abdurrahman Abdullah Ibn al-Mubarak Ibnul-Mubarak bin Wadih Al-Handhali, "Kitabul-Zuhd", Investigator: Habiburrahman Al-A`zami, (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, Edition of Year 1419 AH).
- Ibnu Battal, Abul-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik bin Battal Al-Bakri Al-Qurtubi, "Sharh Sahihul-Bukhari Li Ibn Battal", investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, (Second Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1423 AH - 2003 AD).
- Ibnu Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti, "Sahihu Ibni Hibban", (Second Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD).
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, "Al-Taqdees Bi Maratibil-Mausufeena Bittadles", Investigator: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryooti, (First Edition, Amman: Al-Manar Bookshop, 1403 - 1983 A.D), "Wa Kitabu Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari", (Beirut: Dar Al-Ma`arifa, 1379 AH).
- Ibnu Hanbal, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Musnad Ahmad", (First Edition, Amman: Al-Maknazul-Islamiy Society - Darul-Minhaj, 1431 AH - 2010AD).
- Ibnu Rajab Al-Hanbali, Abdurrahman bin Ahmad bin Rajab ibn Al-Hasan, Al-Salaami, Al-Baghdadi Al-Dimashqi, Al-Hanbali, "Jami`ul-Uloomi Wal-Hikam Fi Sharhi Khamsena Hadithan Min Jawami`il Kalim", Investigator: Shu`aib Arnaout -Ibrahim Bagis, (seventh Edition, - Beirut: Al-Risala Foundation, 1422 AH - 2001 AD).
- Ibnu Shaheen Al-Baghdadi, Umar bin Ahmad bin Uthman bin Ahmad bin Muhammad bin Ayyub bin Azzad Al-Baghdadi, "Al-Tarteeb Fi Fada`ilil-A`mali Wa Thawabi Dhalik", investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (First Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1424 AH - 2004 AD).
- Ibnu Abdil-Barr, Abu Umar Youssuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Ibn Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, "Al-Istidhkaar", investigation: Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu`awwad, (First Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421AH - 2000 AD).
- Ibnu Faris Al-Razi, Abul-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini, "Mu`jamu Maqayees Al-lughah", Investigator: Abdussalam Muhammad Harun, (First Edition, Damascus: Darul-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
- Ibnu Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dinuri, "Ghreebul-Hadith", investigator: Dr. Abdullah Al-Jubouri,

- (First Edition, Baghdad: Al-Ani Press, 1397AD).
- Ibnu Majah, Muhammad bin Yazeed bin Majah Al-Qazwini, “Sunanu Ibni Majah”, (First Edition, Beirut: Darul-Risala Al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009AD).
- Ibnu Manzur, Abul-Fadl Muhammad Ibn Makram bin Ali Jamaluddeen bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwai’i Al-Afriqi, “Lisanul-Arab”, (Third edition, Beirut: Daru Sadir, 1414 AH).
- Ibnu Hubairah, Abul-Mudhaffar Yahya bin Hubayrah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhuhli Al-Shaibani, “Al-Ifsah An Ma`ani Assahih”, Investigator: Fu`ad Abdul-Mun`im Ahmad, (Riyadh: Darul-Watan, Publication year: 1417 AH).
- Abu Ishaq Al-Tha`labi, Ahmad bin Ibrahim Al-Tha`labi, “Al-Kashfu Wal-Bayaan An Tafseeril-Qur’an”, Supervised by: Dr. Salah Baathman, Dr. Hassan Al-Ghazali, Prof. Zaid Maharish, Prof. Ameen Basha, Investigation: A Group of Researchers (21), (First Edition, Jeddah: Darul-Tafseer, 1436 AH - 2015 AD).
- Abul-Hasan Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Nuruddeen Al-Haythami, “Majma`uzzawa`id Wa Manba`ul-Fawa`id”, Investigator: Hussamuddeen Al-Qudsi, (Cairo: Al-Qudsi Bookshop, year of publication: 1414 AH, 1994 AD).
- Abu Asshaikh Al-Asbahani, Abu Muhammad Abdullahi bin Muhammad bin Ja`far bin Hayyan Al-Ansari, Investigaton: Dr. Abdul-Aliy Abdul-Hameed Hamid, (Second Edition, Bobay: Al-Daar Al-Salafiyyah, 1408 AH-1987 AD).
- Abul-Abbas Al-Qurtubi, Ahmad bin Umar bin Ibrahim Al-Qurtubi, “Al-Mufhim Lima Ashkala Min Talkheesi Kitabi Muslim”, Investigated commented by: (First Edition, Beirut: Darul-Katheer, Darul-Kalim Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).
- Abul-Qasim Al-Baghawi, Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Azeez bin Al-Marzban bIn Saaboor bin Shahinshah Al-Baghawi, “Juz`ul-Baghawi”, investigator: Muhammad Yasin Muhammad Idris, (First Edition, Dammam: Ibnul-Jawzi Bookshop, 1407 AH).
- Abu Bakr Al-Bazzar, Ahmad bin Amr bin Abdil-Khaliq Al-Bazzar, “Al-Bahr Al-Zakhkhar known as Musnad Al-Bazzar”, (First Edition, Medina: Al-Uloomu Wal-Hikam Bookshop, Beirut: Foundation for Quran Sciences, 1409: 1430 AH - 1988: 2009 AD).
- Abu Bakrul-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujirdi Al-Khurasani, (First Edition, Beirut: Al-kutub Al-Thaqafiyyah Foundation, 1408 AH - 1988 AD), and “Sha`ab Al-Iman”, (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop for Publishing and Distribution in cooperation with Al-Dar Assalafiyyah, Bombay, 1423 AH - 2003 AD).
- Abu Bakr Bin Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad Bin Abdullah bin Muhammad Al-Ma`aafiri Al-Ishbili Al-Maliki, “Al-Masalik fi Sharhi Muwatta Malik”, (First Edition, Beirut: Darul-Gharb Al-Islami, 1428 AH - 2007 AD).
- Abu Suleiman Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, Ma`alimussunan, “Sharhu Sunan Abi Dawood”, (First Edition, Aleppo: Al-Uloom Printing Press, 1351 AH - 1932 AD).

- Abu Abdullah Al-Quda'i, Muhammad bin Salama bin Jaafar bin Ali bin Hakmoon Al-Quda'i Al-Misry, "Musnad Al-Shehab", Investigator: Hamdi bin Abdul-Majeed Al-Salafi, (Second Edition, Beirut: Al-Resala, 1407 AH - 1986 AD).
- Abu Abdillan Al-Nisaburi, Imamul-Hafiz Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, "Al-Mustadrak Ala Assahihain", (Beirut: Darul-Ma`arifa).
- Abu Nu`aim Al-Asfahani, Ahmad bin Abdullah bin Ahmad bin Ishaq bin Musa bin Mahran, "Hiyatul-Auliya` Wa Tabaqatul- Asfiya", (Egypt: Al-Sa`adah, 1394 AH - 1974 AD).
- Abu Ya`la Al-Mawsili, Ahmad bin Ali Abu, "Musnad Abi Ya`la Al-Mawsili", (First Edition, Damascus: Darul-Ma`moon Li Al-Turaath, 1404: 1410 AH - 1984: 1990 AD).
- Abu Dawood Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood", (First edition, Beirut: Darul-Kitab Al-Arabi)
- Abu Dawood Al-Tayaalisi, Sulaiman bin Dawood bin Al-Jarud Al-Tayaalisi, "Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi", (First Edition, Egypt: Hajar for printing, publishing and distribution, 1420 AH - 1999 AD).
- Al- Imamu Malik, Abu Abdillan Malik bin Anas bin Malik Al-Asbuhi Al-Hamiri Al-Madani, "Muwatta Malik", (First Edition, Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 AH - 2004 AD).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdillan Al-Bukhari, "Sahihul-Bukhari", (First edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat 1422 AH).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Saurah Al-Tirmidhi, "Jami`ul-Tirmidhi", (Beirut: Darul-Gharb Al-Islami, year of publication: 1996: 1998 AD).
- Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, "Kitabul-Ain", Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoomi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Beirut: Al-Hilal Bookshop).
- Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah bin Abdurrahman bin Al-Fadl Al-Darami, "Musnad Al-Darami", (First Edition, Riyadh, Darul-Mughni for Publishing and Distributio, 1412 AH - 2000 AD).
- Sharafuddeen Al-Tibi, Al-Husayn bin Muhammad Abdullah al-Tibi, "Mishkatul-Masaabih Al-Musamma (Al-Kashif An Haqa`iqissunan)", Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, (First Edition, Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Bookshop, 1417 AH - 1997 AD).
- Al-Dhiya`ul-Maqdisi, Diya`uddeen Abu Abdillan Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Maqdisi, "Al-Ahadithul-Mukhtarah Awil-Mustakhray Minal-Ahadithil-Mukhtarah Mimma Lam Yukharrijhul-Bukhari Wa Muslim Fi Sahihaihma", Investigator: Prof. Abdulmalik bin Duhaish, (Third edition, Beirut: Daru Khadir for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 2000 AD).
- Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad Al-Tabarani, "Al-Mu`jamul-Kabeer", (First Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Dar Ammar - Amman, 1405 AH - 1985 AD), and the book "Al-Mu`jamul-Awsat", (First Edition, Cair: Darul-Haramain, 1415 AH - 1995 AD), "and the book Musnad Al-Shamyeen", Investigator : Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (First Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405-1984 AD).
- Qadil- Maristan, Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Baqi bin Muhammad Al-

- Ansari Al-Ka`abi, "Al-Adithul-Shuyukh Al-Thiqaat (Al-Mashyakhatul-Kubrah)", Investigator: Al-Sharif Hatim bin Arif Al-Awni, (First Edition, Makka: Daru Alamil-Fawa'id for Publishing and Distribution, 1422 AH).
- Al-Qadi Iyadh, Abul-Fadl Iyad bin Musa bin Iyad bin Amron Al-Yahsubi Al-Sabti, "Ikmalul-Mu`lim Bi Fawa`idi Sahihi Muslim", Investigator: Dr. Yahya Isma`il, Publisher: (First Edition, Egypt: Darul-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD).
- Muhammad Al-Fatni, Muhammad Tahir bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatni Al-Gujarati, "Biharul-Anwar Fi Ghara`ibil-Tanzeel Wa Lata`iful-Akhbar", (Third Edition, haydar abad: Darul-Ma`arifil-Uthmaniyyah, 1387 AH - 1967 AD).
- Muhammad Bin Ja`afar Al-Kara`iti, Abu Bakr Muhammad Bin Jaafar Bin Muhammad Bin Sahl Bin Shakir Al-Kara`iti Al-Samari, "Makarimul-Aklat Wa Ma'aaliha Wa Mahmudu Tara`iqiha", investigated by: Ayman Abdul-Jabir Al-Buhairi, (First Edition, Cair: Darl-Afaq Al-Arabiya, 1419 AH - 1999 AD).
- Murtada al-Zubaidi, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad bin Abdurrazaq Al-Husayni, "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamus", Investigator: A group of investigators, (second edition, Kuwait: Darul-Hidayah, 1965 AD: 1984AD).
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, "Sahihu Muslim", (Beirut: Darul-Jeel).
- Al-Manaawi, Zainuddeen Muhammad Abdul-Ra`oof bin Tajul-Arifeen bin Ali bin Zainul-Abideen Al-Haddadi, "Faydul-Qadeer, Sharhul-Jami`il-Saghir", (First Edition, Egypt: Great Al-Tijariyyatul-Kubrah Bookshop, year: 1356 AH).
- An-Nasa'i, Abu Abdrrahman Ahmad bin Shu'aib al-Nisa'i, "Sunan Al-Nasa'i", (First Edition, Beirut: Darul-Ma`rifah for printing, publishing, and, 1428 AH - 2007 AD).
- Al-Nawawi, Muhyiddeen Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, "Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj", (Second Editio, Beirut: Daaru Ihya`i AT-Turaathil-Arabi ,1392AD).
- Yahya bin Ma'in, Yahya bin Ma'in bin Aoun bin Ziyad bin Bastam bin Abdurrahman Al-Marri, Al-Baghdadi, "Ma`rifatu Arrijal An Yahya bin Ma'een", Investigator: Muhammad Kamil Al-Qassar, (First Edition, Damascus: Mujamma` Allughatil-Arabiyyah, 1405 AH, 1985 AD).
- Jon E. Grant, marc N. Potem, The oxford handbook of impulse control disorders.

مصطلح "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"

عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ؛ دَرَاةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

A term "his hadith is written" by Imam Ibn Mu'īn
as an Applied Study

إعداد

د. زكرية بنت أحمد بن محمد زكري

Dr. Zikriyah bint Ahmad Muhammad Zikri

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

Associate Professor of Hadith and Sciences, College of Sharia and Law
Jazan University

البريد الإلكتروني: zghalfan@jazanu.edu.sa

المستخلص

تَهْدَفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ"، وَاشْتَمَلَ الْبَحْثُ عَلَى دِرَاسَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَجَاءَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ بِصِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ، وَالْمُرَادُ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ لِلْإِعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ، وَتَسَعَةٌ مِنْهُمْ مَقْرُونُونَ بِصِيغَةٍ تَعْدِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ مَقْرُونًا بِمُصْطَلَحِ: "ثِقَةٌ" وَاقْتَرَنَ بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمُصْطَلَحِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَاقْتَرَنَ بِهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ. وَالْمُرَادُ بِهِ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ وَالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَدَرِ. وَكَذَلِكَ جَاءَ تِسْعَةٌ مِنْهُمْ مَقْرُونِينَ بِصِيغَةِ التَّجْرِيحِ. وَجَاءُوا مَقْرُونِينَ بِمُصْطَلَحِ: "ضَعِيفٌ"، وَاقْتَرَنَ بِهِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَمُصْطَلَحِ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ" وَاقْتَرَنَ مَعَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمُصْطَلَحِ: "يُخْطِئُ" وَاقْتَرَنَ مَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ جَاءَ مَقْرُونًا بِمُصْطَلَحِ: "لَا يُسَاوِي شَيْئًا"، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلتَّجْرِيحِ، وَإِنَّمَا لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُعْرَفُ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُنَابَعَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِحْتِجَاجِ.

- الكلمات المفتاحية: يكتب، حديثه، التعديل، التجريح، الاحتجاج، الاعتبار.

Abstract

The study aims to clarify a term “his Hadith is written by Imam Ibn Ma‘īn”. The research included the study of twenty-four narrators among whom Ibn Ma‘īn said: “his Hadith is written”, six of them came in a single form, meaning his hadiths are to be accepted for examination of the chain of narrators and the authenticity of the Hadith, and nine of them are coupled with a form of praising, which from this came in conjunction with the term: “thiqah” (trustworthy) it was associated with it in two places, and the term: “nothing wrong with it” which was associated with it in seven places. What is meant by it is to accept his Hadiths for testing, precaution and caution. As well as, nine of them came together with a criticising form. It came in conjunction with the term: “weak” and had been associated with it in five places, the term: “not strong” which was associated with it in two places, and the term: “Yukhti” (he makes mistake) which was associated with it in one place. Likewise, it came in conjunction with the term: “not worth anything” which turned out that it was not in this place for criticising, rather due to the lack of his Hadiths and knowledge. It is meant in this case is to accept his Hadiths in evidence and follow-ups, and not to argue.

Keywords: Accept- Hadith- Praising- Criticising – Argumentation- Examination of the chain of narrators.

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُبْعُوْثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ... وَنَعُدُّ:

فِيَعُدُّ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَبْدَأُ هَذَا الْعِلْمِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى الرُّوَاةِ؛ وَلِذَا كَانَتْ أَهْمِيَّةُ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ تَنْبُغُ مِنْ أَهْمِيَّةِ السُّنَّةِ ذَاتِهَا، وَلَا تَكْتَمِلُ الْقَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ مَدْلُولَاتِهَا، إِذْ مِنْهَا مَا هُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ، وَمِنْهَا الْعَامِضُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَاتٍ خَاصَّةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ قَدْ يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ لَا يُشَارِكُهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ كَانَ لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الرَّاويِ مُصْطَلَحُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، فَكَانَ لِزَامًا عَلَى الْبَاحِثِينَ السَّعْيُ لِبَيَانِ مَدْلُولِهِ، وَهُوَ مَا قُتِمْتُ بِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي هُوَ بِعِنْوَانِ: "مُصْطَلَحُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ".

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضِعِ:

١. عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ هُوَ الْأَسَاسُ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَصِيَانَتِهَا.

٢. لَمْ يُفْرَدِ مُصْطَلَحُ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ بِالْدِّرَاسَةِ مِنْ قَبْلُ.

٣. الْبَحْثُ عَنْ مَقَاصِدِ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا؛ حَتَّى يَنْجَلِيَ حَالُ

الرَّاويِ.

٤. عُمُوضُ مُرَادِ ابْنِ مَعِينٍ مِنْ هَذَا الْمُصْطَلَحِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

١. بَيَانُ مَدْلُولِ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَمُرَادِهِ بِهِ.

٢. حَصْرُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ابْنُ مَعِينٍ مُصْطَلَحُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

حُدُودُ الْبَحْثِ:

مُصْطَلَحٌ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ.

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ أَجِدْ - فِي حُدُودِ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ - دِرَاسَةً خَاصَّةً تَنَاوَلَتْ مُصْطَلَحَ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ دِرَاسَةٌ بِمُصْطَلَحِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَهِيَ: مُصْطَلَحُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عِنْدَ التَّقَادِرِ، لِعِفَافِ الْجُهَنِيِّ، بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي حَوْلِيَّةِ كَلْبَةِ الدَّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلْبَنَاتِ بِالإِسْكَانِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ جَاءَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ الْبَاحِثَةُ لِمُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، فَمَحَلُّ الدَّرَاسَةِ مُخْتَلِفٌ تَمَامًا.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

تَمَّتْ دِرَاسَةُ هَذَا الْبَحْثِ وَفَقَّ الْمَنْهَجُ الإِسْتِقْرَائِي، وَذَلِكَ بِحَصْرِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، ثُمَّ الْمَنْهَجُ الْمَقَارِنِ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الأَيْمَةُ فِي الرِّوَايِ؛ لِلرُّسُولِ إِلَى مَدْلُولِ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

خُطَّةُ الْبَحْثِ: فَسَمْتُ الْبَحْثَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَبْحَثِينَ وَخَاتِمَةٍ:

الْمُقَدِّمَةُ: اشْتَمَلَتْ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْبَحْثِ وَأَهْدَافِهِ وَحُدُودِهِ وَمَنْهَجِهِ وَخُطَّةِ الْبَحْثِ.

- الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ مَعِينٍ وَبِمُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وَفِيهِ

مَطْلَبَانِ:

- الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ مَعِينٍ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَدْلُولُ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ "يُكْتَبُ

حَدِيثُهُ". وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

- الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الرُّوَاةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مُفْرَدًا.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الرُّوَاةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِصِغَةِ تَعْدِيلٍ.

- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الرُّوَاةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِصِغَةِ تَجْرِيحٍ.

- الخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ النَتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ مَعِينٍ وَبِمُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ مَعِينٍ.

"يحيى بن معين بن عون". وقيل: ابن غياث بن زياد البغدادي أبو زكريا المُرِّي مولاهم، إمامُ الجرحِ والتَّعديلِ، وُلِدَ فِي قَرْبَةِ نَحْوِ الْأَنْبَارِ يُقَالُ لَهَا "نَيْمًا"، سَنَةَ ١٥٨هـ، وَنَشَأَ بِبَغْدَادَ. اِرْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْأُمَّصَارِ، وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَوَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ الْكَثِيرُ. وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ^(١). وَتَرَكَ تَرَاثًا عِلْمِيًّا كَبِيرًا^(٢)، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَتَبَ مَا كَتَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ"^(٣).
تُوُفِّي سَنَةَ ٢٣٣هـ، وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ^(٤).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَدْلُولُ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

أَوَّلًا: مَدْلُولُ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

اِسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُصْطَلَحَ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهَا ضِمْنَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، فَقَدْ جَعَلَهَا السَّخَاوِي فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ^(٥)، وَجَعَلَهَا أَبُو زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". المحقق: بشار عواد، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٢هـ)، ١٦: ٢٦٣، وعلي بن عساکر، "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو العمروي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١٦: ٢٦٣، ومحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ٥: ٩٦٥.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المعجم المفهرس". المحقق: محمد الحاجي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ)، ١٧٣، ٨٥٢، ٣٧٩، وفؤاد سزكين، "تاريخ التراث العربي". (ط١)، القاهرة: إدارة الثقافة والنشر، (١٤١١هـ)، ١: ٢٠٢.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٦: ٢٦٣.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ٨: ٢٧٨، ويحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء والصفات". (بيروت: الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ١٥٦.

(٥) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث". المحقق: علي حسين علي، (ط١)، القاهرة: مكتبة

في الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ^(١).

وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ التَّعْدِيلِ عِنْدَهُ، فَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "الْمُعْنَى": "لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ... مَنْ قِيلَ فِيهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ... فَإِنَّ هَذَا بَابُ تَعْدِيلٍ"^(٢).

وَيُعَدُّ أَبُو حَاتِمٍ مِمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الذَّهَبِيِّ عَلَى مُرَادِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الْمُصْطَلَحِ، فَفِي مَوْضِعٍ يَقُولُ: "قَدْ عَلِمْتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ النَّامِ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِي إِذَا قَالَ فِي رَجُلٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"^(٣).

وَتَعَقَّبَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ قَالَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، قَالَ: "قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا لَيْسَ بِصِغَةِ تَوْثِيْقٍ، وَلَا هُوَ بِصِغَةِ إِهْدَارٍ"^(٤).

قَالَ أَبُو عُذَّةٍ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الذَّهَبِيِّ: "قُلْتُ: (لَيْسَ بِصِغَةِ تَوْثِيْقٍ)؛ لِأَنَّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ نَازِلٌ عَنِ رُتْبَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَ(لَا هُوَ بِصِغَةِ إِهْدَارٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَعِيفًا جَدًّا، بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُنَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِصَلَابَتِهِ لِدَلَالَتِهِ، فَهُوَ بِمَنَابِتِهِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ آخَرَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ الْمُسْتَعْرِ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ: (يُعْتَبَرُ بِهِ)، وَيُقَابِلُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)"^(٥).

وَعِنْدَهَا بَعْضُ الْبَاحِثِينَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى الضَّعْفِ الَّذِي يَنْجَبِرُ، فَقَالَ: "الضَّعْفُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ - كَمَا هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُحْتَمَلٌ يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا

السنة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ١١٩.

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، "فتح الباقي". المحقق: عبد اللطيف هيم - ماهر الفحل، (ط١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٤٦.

(٢) محمد الذهبي، "المعنى في الضعفاء". المحقق: نور الدين عتر، (ط١)، قطر: إدارة إحياء التراث،

١٤٢٦هـ)، ١: ٤.

(٣) محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٥هـ)، ٦: ٣٦٠.

(٤) محمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٤: ٣٤٥.

(٥) تعليق أبي غدة على "جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح

والتعديل". (سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٩٩.

النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي صَاحِبِهِ... "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(١). وَمِنْ الْبَاحِثِينَ مَنْ اعْتَبَرَهَا "الْفَاطَاً مُتَّجَادِزَةً بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ - وَمِثْلُ لَهَا -: رَوَّوْا عَنْهُ، ...، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ..." ^(٢).

وَمِنْ الْبَاحِثِينَ مَنْ قَالَ بِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى وُرُودِهَا فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:
الْأُولَى: مُفْرَدَةٌ: وَهَذِهِ الْحَالُ تُشْعِرُ بِضَعْفِ الرَّاويِ لِذَاتِهِ، وَصَلَابَةِ حَدِيثِهِ لِلاَعْتِبَارِ، عَلَى أَدْنَى الدَّرَجَاتِ. مِثَالُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: أَبُو الْمِنْهَالِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: "هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"^(٣).

وَالثَّانِيَةُ: مُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ تَعْدِيلٍ: فَيَكُونُ الْمُرَادُ وُجُوبَ التَّحَرِّيِ لِإثْبَاتِ سَلَامَةِ مَا رَوَاهُ مِنْ الْخَطَاِ وَإثْبَاتِ كَوْنِهِ مَحْفُوظًا.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ تُضَافَ إِلَى عِبَارَةِ تَجْرِيحٍ: فَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ التَّجْرِيحَ لَا يَبْلُغُ بِالرَّاويِ دَرَجَةً مَنْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ^(٤).

ثَانِيًا: مَدْلُولُ مُصْطَلَح "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ.
بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ مَدْلُولُ مُصْطَلَح "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ أَنْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ مَدْلُولِهِ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّاويِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُدي^(٥)، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ اللَّكْنَوِيُّ^(٦) وَأَكْرَمُ الْعَمْرِيُّ^(٧).

(١) عبد الله الرحيلي، "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية". (ط١، ١)، جدة: دار الأندلس الخضراء، د.ت، ٣٤١.

(٢) حاتم الشريف العوني، "خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل". (ط١، ١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢١هـ، ٣٦.

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام". ٩: ١٩٢.

(٤) عبد الله الجديع، "تحرير علوم الحديث". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٩٢.

(٥) ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٩٤.

(٦) محمد عبد الحي اللكنوي، "الرفع والتكميل". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٣، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ٢٢٥.

(٧) أكرم العمري، "بحوث في تاريخ السنة المشرفة". (ط٤، بيروت: بساط، د.ت)، ١١٠.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ثِقَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الْحُدُوشِيِّ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ^(١)، وَقَوْلُ زِيَادِ خَضِيرٍ^(٢). وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا التَّعْبِيرَ فِيمَنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ تَوَثُّقُ الرَّاوي.

وَسَيَتَمُّ تَحْرِيرُ الرَّاجِحِ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِي الْمَبْحَثِ التَّالِي.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

بَعْدَ بَيَانِ الْخِلَافِ فِي مَذَلُولِ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ أَنْتَقَلَ إِلَى الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ عَلَى الرُّوَاةِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ هَذَا الْمُصْطَلَحُ؛ لِكَيْ يُتَبَيَّنَ مُرَادُهُ مِنْهُ، وَأَتَنَاوَلُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ فِي حَالَةٍ كَانَتْ مُفْرَدًا أَوْ مَقْرُونًا؛ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطَلَبُ الْأَوَّلُ: الرُّوَاةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مُفْرَدًا.

أَوَّلًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الْأَحْوَلُ: رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). قَالَ الذَّهَبِيُّ: "قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٤). وَلَكِي يَظْهَرُ مُرَادُهُ مِنْهُ، نَنْظَرُ فِي أَقْوَالِ التُّقَادِ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** قِيلَ لِلدَّارِقُطِيِّ: ثِقَّةٌ؟ قَالَ: "الَا، مُتَوَسِّطٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "لَهُ أَحَادِيثٌ حَسَنًا، وَلَيْسَ فِيمَا يَرَوِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَلْمَنُ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٥).

- **أَقْوَالُ الْمُجْرَحِينَ:** ضَعَّفَهُ ابْنُ ثَمِيرٍ وَابْنُ الْأَمْدِينِي وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو حَاتِمٍ^(٦)،

(١) عمر بن مسعود الحدوشي، "دليل الفلاح"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، ٩٤.

(٢) زياد محمد خضير، "الاصطلاحات الخاصة في الجرح والتعديل"، (العراق: مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، مج ٦ ع ١١، ١٤٣٣هـ)، ٤١٧.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٣: ٤٠.

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٢١٣، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٨١.

(٥) أبو الحسن علي الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن السلفي، (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ١٤: ٣٤١، وابن عدي، "الكامل"، ١: ٥٠١.

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٣٤٢، و"الضعفاء الصغير"، ١٥. ومسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء". المحقق: عبد الرحيم القشقری، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ٣٦٦٨، وأحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود زايد، (ط ١، سوريا: دار الوعي،

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: "يُحْطَى حَتَّى حَرَجَ عَنِ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ" (١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ" (٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ضَعِيفٌ" (٣).

- الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ؛ لِتَضْعِيفِ الْأَيْمَةِ لَهُ.

وَيُظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" لَيْسَ تَوْثِيقًا لِذَاتِ الرَّاوي، فَقَدْ

تَوَافَقَتْ أَقْوَالُ النُّقَادِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى كِتَابَةِ أَحَادِيثِهِ لِالاعتبارِ (٤) وَلَيْسَ

لِلْاِحْتِجَاجِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: "يُحْطَى حَتَّى حَرَجَ عَنِ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ".

وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: "مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ"، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هُنَالِكَ مَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ بِصُورَةٍ

مُطْلَقَةً؛ كَابْنِ مَعِينٍ وَالدَّارِقَطْنِيِّ وَابْنِ عُدي.

ثَانِيًا: الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْمٍ مَوْلَى عَثْمَانَ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" (٦)، وَلَكِي يَظْهَرُ مُرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، نَنْظَرُ فِي أَقْوَالِ

النُّقَادِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي

النِّقَاتِ (٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "مَقْبُولٌ" (٨).

١٣٩٦هـ)، ٣٠، وابن أبي حاتم، "المرح والتعديل" ٢: ١٥٥. والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢:

١٥٢.

(١) محمد بن حبان، "المجروحين". المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، سوريا: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١:

١٢٢.

(٢) الذهبي، "المغني"، ٦٢١.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار

الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ١٤٩.

(٤) وهو تتبع طرق أحاديثه لمعرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

"نخبة الفكر". المحقق: عبد الحميد آل أعوج، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ٤: ٧٢٢.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ٩: ٣١٠.

(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ١٩٣.

(٧) ابن أبي حاتم، "المرح والتعديل"، ٣: ٥٨٢، محمد بن حبان، "النقاة". (ط١، الهند: دائرة المعارف

العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٧٩٧٩.

(٨) ابن حجر، "التقريب"، ١٩٩٧.

- **أَقْوَالُ الْمُجْرَحِينَ:** قَالَ ابْنُ عُدِي: "وَأَحَادِيثُ زُبَيْرٍ هَذَا مُنْكَرَةٌ أَلْمَنِّ وَالْإِسْنَادِ، لَا تُرَوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"^(١). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَيْسَ بِحُجَّةٍ"^(٢)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَيْسَ بِذَلِكَ"^(٣).

- **الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

وَبِهَذَا يَكُونُ مُرَادُ ابْنِ مَعِينٍ مِنْ قَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" لَيْسَ تَوْثِيقًا لِذَاتِ الرَّاوي، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ وَلَيْسَ لِلْإِحْتِجَاجِ، وَهُوَ بِهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

ثَالِثًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْعَدَوِيِّ: رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤). وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٥)، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "ضَعِيفٌ"^(٦). وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَلِكَ"^(٧). وَقَالَ أَيْضًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"^(٨). وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَهَا مَا يُشِيرُ إِلَى تَوْثِيقِهِ لِهَذَا الرَّاوي فِي ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلِلْوُضُوءِ إِلَى رَأْيِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَرَاهُ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ وَلَيْسَ لِلْإِحْتِجَاجِ، فَإِنَّ وَاقْفَ الثَّقَاتِ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ بِهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ النَّقَادِ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ وَتَرَكُوهُ^(٩). فَلَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَحَمِلَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ؛ هُوَ

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ١٩٤.

(٢) الذهبي، "المغني"، ٢١٧٢.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٦٨.

(٤) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٢١٥.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٧١.

(٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٩٥٢، ويحيى بن معين، "سؤالات ابن الجنيدي". المحقق: أحمد محمد نور، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ)، ٢٧١.

(٧) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٧١.

(٨) عبد الرحمن بن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٤٤.

(٩) البخاري، "التاريخ الصغير". ٢٠١، ومحمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٣١١، والنسائي، "الضعفاء"، ٣٤٤، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ١٨٣، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٧٤، وأحمد بن محمد

أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُحْطَى وَلَا يَعْلَمُ، لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاحُ بِأَحْبَارِهِ الَّتِي لَمْ يُؤَافِقْ فِيهَا التِّقَاتِ، وَلَا الْأَعْتِبَارُ مِنْهَا بِمَا خَالَفَ الْأَثْبَاتَ" (١).

رَابِعًا: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْحَقَّافُ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَالْبَاقُونَ (٢). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" (٣)، وَقَالَ فِي رُؤَايَةٍ: "ثِقَّةٌ" (٤). وَرُوي عَنْهُ: "لَا بَأْسَ بِهِ" (٥). وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَّةٌ" (٦).

ولكي يظهر مراده منه، ننظر في أقوال النقاد:

- أَقْوَالُ الْمَعْدِلِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "صَدُوقٌ"، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". قِيلَ لَهُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: أَرْجُو، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ ثَوْرٍ وَأَقْوَامٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ"، وَقَالَ الْفَسَوِيُّ وَالِدَارِقَطِيُّ: "ثِقَّةٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "حَدِيثُهُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ، أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ؛ يُقَالُ: دَلَّسَهُ عَنْ ثَوْرٍ" (٧).

وَأَقْوَالُ الْمَجْرَحِينَ: قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُضْطَرَبٌ"، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ

البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". المحقق: عبد الرحيم القشقرى، (ط ١)، باكستان: كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ، ٢٤٩، ومحمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف". المحقق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ)، ٣٠١٩، وابن حجر العسقلاني، "التقريب". ٣٦٦١.

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٥٤٨،

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٨: ٥١٥.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ٢٤.

(٤) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٥١٩.

(٥) ابن معين "تاريخه رواية الدوري"، ٣٢٤٨.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". ١: ٢٠٨.

(٧) ابن سعد، "الطبقات". ٧: ٣٣٣، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٧٢، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ٢٤، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٩٦، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٦:

٤٠٠، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٤٥٤، وابن حجر، "التقريب"، ٤٢٦٢.

في موضعٍ آخَرَ: " لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: " لَيْسَ بِكَذَّابٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُتَّكَلُّ عَلَيْهِ"^(١).

- الْخُلَاصَةُ: صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ.

وَبِهَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: " يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، لَيْسَ عَلَى تَضْعِيفِ ذَاتِ الرَّاوي، فَقَدْ وَثَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: " يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" لِيَعْضُ أَحَادِيثَهُ الَّتِي أُنْكَرَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهَا، وَإِنَّمَا كِتَابَتُهَا لِلِاعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَوَى عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ حَدِيثَيْنِ لَيْسَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْرٍ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: لَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا الْخَبَرَ^(٢).

حَامِسًا: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهْمِيُّ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْفَرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ"، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ^(٣). قَالَ يَحْيَى: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٤). وَقَالَ أَيُّضًا: " إِذَا حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَوْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَوْ عَنْ عُرْوَةَ فَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ"^(٥). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: ثِقَّةٌ^(٦). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَنُ"^(٧). وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ. قِيلَ لَهُ فِيمَا يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: كَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ لَهُ:

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي". المحقق: وصي الله عباس، (ط٢)، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣٥٩، والبخاري، "الضعفاء الصغير"، ٢٣٣، والنسائي، "الضعفاء"، (٣٧٤)، وعمر بن أحمد بن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات". المحقق: صبحي السامرائي، (ط١)، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٩٨٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٧٢.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٧٥.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٦٥.

(٥) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٤: ٤٦٢، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩.

(٦) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٧٠.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩.

كَانَتْ صَحِيفَةً؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). وَقَالَ السَّاجِي: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قَبِيلِ أَنَّهُ مُرْسِلٌ، وَجَدَّ شُعَيْبٌ كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَكَانَ يَرَوِيهَا عَنْ جَدِّهِ إِرسَالاً، وَهِيَ صِحَاحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا^(٢). وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَّةٌ، بَلِيٌّ بَكْتَابٍ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٣).

وَقَالَ عَبَّاسٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ كِتَابٌ؛... وَهُوَ يَقُولُ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنْ هَا هُنَا جَاءَ ضَعْفُهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ^(٤). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ^(٥). وَلَكِي يَظْهَرُ مُرَادُهُ مِنْهُ، نَنْظُرُ فِي أَقْوَالِ التُّقَادِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِمِيُّ^(٦).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاقِبٍ، وَإِنَّمَا نَكُتِبُ حَدِيثَهُ لِنَعْتَبِرَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا"^(٧). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: "قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حُجَّةٌ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا نِصْفَ حُجَّةٍ"^(٨). وَبَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ الَّتِي إِشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْثِيقِ الْمُطْلَقِ، وَعَلَى مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى التَّوْثِيقِ، وَعَلَى التَّوْثِيقِ فِي بَعْضِ رُوَايَتِهِ دُونَ

(١) ابن معين، "من كلامه في الرجال"، ٤٨.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥٤.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ١٧٤.

(٤) ينظر: ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٥٣٠٢، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩.

(٦) ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٣٤٢، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٩، وابن

عدي، "الكمال"، ٦: ٢٠٥، وأحمد العجلي، "تاريخ الثقات"، (ط١)، مكة المكرمة: دار الباز،

١٤٠٥هـ)، ١٢٦٦، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٧٢.

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٦٥.

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٧١.

بَعْضٍ، وَبِمَا يَدُلُّ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى التَّضْعِيفِ؛ وَلِلْوُصُولِ إِلَى رَأْيِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَرَى أَنَّهُ تَقَى فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رَوَايَةُ السَّاجِي عَنْهُ، أَمَّا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهِيَ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا بَعْضُ الْأَقْوَالِ الَّتِي أَفَادَتْ فِي ظَاهِرِهَا التَّضْعِيفَ، كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ رَوَايَةً عَنْهُ: "لَيْسَ بِذَلِكَ"؛ أَيْ: فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ سَائِرُ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، فَقَدْ قَالَ: "فُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ لَمْ رُدُّوهُ؟ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ أَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، فُلْتُ: اللَّهُمَّ تُنَكِّرُونَ ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ فَذَكَرَ أَبَا عَنْ أَبِي إِلَى جَدِّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا حِينَ صَارَتْ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّمَا هَذَا كِتَابٌ"^(١)، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ مَعِينٍ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ^(٢).

وَكَذَلِكَ هَذَا الْحُكْمُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، إِنَّمَا هُوَ ضَمْنُ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ النَّفْدِ؛ مِنْ عَدَمِ اتِّصَالِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَشَارَ إِلَى صِحَّةِ الرُّوَايَةِ، فَقَالَ فِي رَوَايَةِ السَّاجِي: "وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ مِنْ قَبِيلِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَجَدَّ شُعَيْبٌ كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَكَانَ يَرُويهَا عَنْ جَدِّهِ إِرسَالاً، وَهِيَ صَحَاحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا"^(٣)، وَعَلَّقَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: "فَإِذَا شَهِدَ لَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَحَادِيثَهُ صَحَاحٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَصَحَّ سَمَاعُهُ لِبَعْضِهَا، فَعَابَهُ الْبَاقِي أَنَّ يَكُونَ وَجَادَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ أَحَدُ وُجُوهِ التَّحْمِيلِ"^(٤).

وَبِهَذَا يَتَوَجَّهُ أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِ ابْنِ مَعِينٍ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ تَقَى، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" يُمَكِّنُ أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ:

-الأول: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" هِيَ مِنْ بَابِ التَّوْبِيقِ؛ تَوَافُقًا مَعَ بَقِيَّةِ أَقْوَالِهِ فِيهِ، وَمَعَ بَقِيَّةِ أَقْوَالِ

(١) أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير". المحقق: صلاح هلال، (ط١)، القاهرة: الفاروق الحديثة،

٢٤١ هـ، ٢: ٢٤١.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥٤.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥٤.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥٤.

الْعُلَمَاءِ.

-الثَّانِي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"؛ أَي: كِتَابَةُ حَدِيثِهِ الَّذِي يَرَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، يُكْتَبُ لِلإِعْتِبَارِ لَا لِلإِحْتِجَاجِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا عَنْهُ الأَيْمَةُ، إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؛ بِسَبَبِ عَدَمِ الإِتِّصَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ... قَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ ابْنِ مَعِينٍ: "فَهَذَا إِمَامُ الأَصْنَعةِ أَبُو زكريا قَدْ تَلَجَّحَ قَوْلُهُ فِي عَمْرُو، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَهُ مُطْلَقًا"^(١)، وَهَذَا القَوْلُ جَاءَ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَقَدْ قَالَ: "عَمْرُو بنِ شَعِيبٍ لَهُ أَشْيَاءٌ مَنَاقِبٌ، وَإِنَّمَا نَكُتُبُ حَدِيثَهُ لِتَغْيِيرِ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا"^(٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ العُلَمَاءُ أَنَّ المَنَاقِبَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: "وَعَامَّةُ هَذِهِ المَنَاقِبِ الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَمْرُو بنِ شَعِيبٍ إِنَّمَا هِيَ عَنْ المُنْتَهَى بنِ الصَّبَّاحِ وَابْنِ هَلِيعَةَ وَالمُضْعَفَاءِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابِ عِنْدَهُ"^(٣). وَقَالَ يَعْقُوبُ بنِ شَيْبَةَ: "هُوَ ثِقَّةٌ ثَبَتَ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرُوا مِنْ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هِيَ لِقَوْمِ ضَعْفَاءَ رَوَاهَا عَنْهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَصَحِيحٌ"^(٤).

سَادِسًا: عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عُفْرَةَ بِنْتِ رَبَاحٍ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالمُزَمَّذِيُّ^(٥). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٦). وَقَالَ أَيْضًا: "ضَعِيفٌ"^(٧).

وَلَكِي يَظْهَرُ رَأْيُهُ أَذْكَرُ أَقْوَالِ النُّقَادِ:

- أَقْوَالُ المُعَدِّلِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَّةً... وَهُوَ يُرْسِلُ أَحَادِيثَهُ أَوْ عَامَّتَهَا"، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ مَرَّاسِيلٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ،

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ١٦٩.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٦٥.

(٣) ينظر: عبد الرحمن أبو زرعة، "الضعفاء". تحقيق: سعدي الهاشمي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٩١٧.

(٤) ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥٤.

(٥) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢١: ٤٢٣.

(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٦: ٦٨.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١١٩.

وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(١).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ، وَيَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشْبِهُهُ حَدِيثُ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ وَلَا ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَعْتِبَارِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "عَامَّةُ حَدِيثِهِ مُرْسَلٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ"^(٢).

- الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاَعْتِبَارِ وَلَيْسَ لِلاِخْتِجَاجِ. وَيُظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" تَوْثِيقًا لِذَاتِ الرَّوَايِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"؛ أَي: كِتَابَةُ حَدِيثِهِ لِلاَعْتِبَارِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

المطلب الثاني: الرواة الذين قال فيهم "يكتب حديثه" مقرونا بصيغة تعديل.

أولاً: إبراهيم بن طهمان بن شعبة الهروي: روى له الجماعة^(٣). قال ابن معين: "ليس به بأس يكتب حديثه"^(٤). وقال في رواية: "ثقة"^(٥)، وقال في أخرى: "ليس به بأس"^(٦). ومراذه بهذا المصطلح يظهر من خلال بيان أقوال العلماء:

- أقوال المعدلين: وثقه أحمد، وقال العجلي: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "صدوق حسن الحديث"، وقال الدارقطني: "ثقة، وإنما تكلّم فيه بسبب الإرجاء". وقال الذهبي: "من أئمة الإسلام، وفيه إرجاء"، وقال ابن حجر: "ثقة يُعْرَبُ، وتُكَلِّمُ فِيهِ لِلإِرْجَاءِ، وَيُقَالُ رَجَعَ".

(١) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٤٢٦، وابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات"، ٧٠٥، وابن عدي، الكامل، ٦: ٦٩.

(٢) النسائي، "الضعفاء"، ٤٥٦، والعقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٣: ١٧٨، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١١٩، وابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٨١، والذهبي، "الكاشف"، ٤٠٨٣، وابن حجر، "التقريب"، ٤٩٣٤.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ١١٥.

(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ١٣.

(٥) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٤٧٤٩.

(٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ١٧٩.

عنه" (١).

– أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قال الذهبي: "شَدَّ الحَافِظُ ابْنَ عَمَّارٍ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ الحَدِيثِ" (٢).

– الْخُلَاصَةُ: ثِقَّةٌ يُعْرَبُ.. وَمِنْ خِلَالِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى تَوْثِيقِهِ؛ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بقوله: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" تَضْعِيفًا لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْاِحْتِيَاظَ وَالْحَذَرَ عِنْدَ الْاِحْتِجَاجِ بِرَوَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُعْرَبُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ ابْنَ حِبَّانٍ يَشْتَبِهُهُ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: "أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثِّقَاتِ وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثِّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضَلَاتٍ" (٣)، وَبِهَذَا تَظْهَرُ دِقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ فِي وَصْفِ الرَّوَايِ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ رَوَايَتِهِ عَلَى رُوَايَاتِ الثِّقَاتِ؛ لِتَظْهَرَ مُوَافَقَتُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ.

ثَانِيًا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الصَّنَعَانِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وَقَالَ ابْنُ عُدي فِي تَوْضِيحِ مُرَادِهِ: "وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ" (٤).

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: "وَمَا أَذْرِي أَيْشَ تَبَيَّنَ لِابْنِ عَدِي مِنْهُ"، وَكَذَلِكَ اِغْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ فُطْلُوبَعَا فَقَالَ: "وَهَذَا قَوْلٌ لَا حُجَّةَ مَعَهُ" (٥). فَهَذَا ابْنُ مَعِينٍ قَرَنَ بَيْنَ قَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وَلِيَبَانَ مُرَادُهُ أَدُكَّرُ أَقْوَالَ النُّقَادِ:

– أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَّةٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثِّقَاتِ (٦).
– أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ ابْنُ عُدي: "وَلَمْ أَرَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ فَلَمْ أَدُكَّرُهُ

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال" - رواية ابنه عبد الله. ٣٥٥١، والعجلي، "الثقات"، ٢٧، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٠٧، و السلمي، "سؤالاته للدارقطني"، ١٦، والذهبي، "الكاشف"، ١: ٢١٤، وابن حجر، "التقريب"، ٩٠.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٣٨٢.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٢٧.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ١: ٣٩٤.

(٥) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٣٧٥، وابن فُطْلُوبَعَا، "الثقات"، ٢: ٢٦٠.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٤٢، وابن حبان، "الثقات"، ٦٥٧٤.

ها هنا؛ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يُعْرَفُ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "فِيهِ جَهَالَةٌ"^(١).
 - الْخُلَاصَةُ: ثِقَّةٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى تَوْثِيقِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ حِبَّانَ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ
 مَعِينٍ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" جَزْحًا فِي الرَّاويِ أَوْ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا "الْمُرَادُ وُجُوبُ التَّحَرِّيِ لِإِثْبَاتِ
 سَلَامَةِ مَا رَوَاهُ مِنْ الْخَطِّ وَالْوَهْمِ، وَإِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَحْفُوظًا"^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ
 عَدِي بِقَوْلِهِ: "وَلَمْ أَرْ لَهُ عِنْدِي إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، فَلَمْ أَذْكَرْهُ هَا هُنَا؛" "يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ
 فِي كُتُبِهِ أَوْ حِفْظِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً، فَلَمْ يَكْتُبْهَا هُنَا فِي تَرْجُمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ قِلَّتِهَا غَبِرَ
 كَافِيَةً لِلدَّلَالَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى حَالِ الرَّجُلِ"^(٣)، "وَهَذَا مِنْهُ مُؤَكَّدٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَإِلَّا
 سَارَعَ لِذِكْرِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلٍّ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، لِإِعْدَمِ ظُهُورِ ذَلِكَ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ"^(٤).

ثالثًا: الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الرَّؤَاسِيِّ أَبُو وَكَيْعٍ: رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَالْباقُونَ،
 سِوَى النَّسَائِيِّ^(٥). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٦). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "ثِقَّةٌ".
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"^(٧). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "مَا كَتَبْتُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ
 قَيْسٍ شَيْئًا قَطُّ"^(٨). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَمْثَلُ مِنْ أَبِي يَحْيَى
 الْحَمَّانِيِّ"^(٩). وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَرَعَمَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ وَضَاعًا لِلْحَدِيثِ"^(١٠). وَقَالَ أَبُو
 سَعْدِ الْإِذْرِيْسِيِّ: "كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: كَانَ وَضَاعًا لِلْحَدِيثِ"^(١١)... وَبِهَذَا يَظْهَرُ

- (١) ابن عدي، "الكامل"، ١: ٣٩٤، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٧٠، والذهبي، "المغني"، ١: ٢٨.
- (٢) علي بن نايف الشحود، "المُفَصَّلُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ". (كتاب الكتروني، د.ط، د.ت)، ٣٤٧.
- (٣) محمد خلف سلامة، "لسان المحدثين". (كتاب الكتروني، د.ط، د.ت)، ٧: ١٨٥.
- (٤) علي بن نايف الشحود، "المُفَصَّلُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ"، ٣٤٧.
- (٥) المزني، "تهذيب الكمال"، ٤: ٥٢٠.
- (٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ١٢٥٦، ٥٥٧.
- (٧) ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٤١٠.
- (٨) المزني، "تهذيب الكمال"، ٤: ٥١٨-٥١٩.
- (٩) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٦٦.
- (١٠) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٢١٩.
- (١١) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٣: ١٧٥.

اِخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلِبَيَانِ الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ وَمُرَادِهِ بِقَوْلِهِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" أَذْكَرُ أَهْمٍ
أَقْوَالِ النُّقَادِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ يَعْمُوبُ: "ثِقَةٌ"، وَقَالَ السَّائِي: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ ابْنُ
عَدِي: "وَأَبِي وَكَيْعٌ هَذَا أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ وَرُوَايَاتٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَحَدِيثُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ
صَدُوقٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرًا فَأَذْكَرُهُ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَتَقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ"^(١).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"، وَقَالَ ابْنُ
عَمَّارٍ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: "كَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَّاسِيلَ"، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ:
لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يَهُمُ"^(٢).

- الْخُلَاصَةُ: صَدُوقٌ يَهُمُ. وَالَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ النُّقَادِ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَمِيلُ إِلَى
تَوْثِيقِهِ بِذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"؛ أَيْ: لِالِاخْتِبَارِ^(٣) وَالِاخْتِيَاظِ وَالْحَدَرِ عِنْدَ
الِاخْتِجَاجِ بِرُوَايَتِهِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ أَوْهَامٍ، وَكَوْنِهِ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَّاسِيلَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ
ابْنُ حِبَّانٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ رِوَايَتِهِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ لِيُحْتَجَّ بِهَا.
وَأَمَّا تَكْذِيبُ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ ثَابِتًا أَنَّهُ مِنْ أَوْهَامِهِ أَوْ قَلْبِ إِسْنَادِهِ.

رَابِعًا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ الْمَسْعُودِيُّ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَّارِيُّ فِي
"الصَّحِيحِ"، وَرَوَى لَهُ الْأَرْزَعِيُّ^(٤). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٥). قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ
يُحْيَى: "ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَكَانَ حَدِيثُهُ

(١) يعقوب، "المعرفة والتاريخ"، ٣: ١٣١، وابن عدي، "الكامل"، ٢: ٤١٣، والذهبي، "الكاشف"،

٧٦٥، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٦٧.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٢٣، وابن حبان، "المجروحين"، ١: ٢١٩، والبرقاني،

"سؤالاته للدارقطني"، ٦٧، وابن حجر، "تهذيب"، ٢: ٦٧، و"التقريب"، ٩٠٨.

(٣) الاختبار: أي: يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُجْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ. ابن الصلاح، "المقدمة"، ٢٤٣. وذلك

من خلال النظر في أحاديثه جملة للتأكد من ضبطه، ومن خلال مقارنة حديثه بأحاديث الثقات،

ومن خلال النظر في الشواهد والمتابعات. أحمد محمد نور سيف، "دلالة النظر والاعتبار عند

المحدثين"، ص ٥٥.

(٤) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٧: ٢٢٧.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ٤٨٠.

صَحِيحًا عَنِ الْقَاسِمِ وَمَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَحَادِيثُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَقْلُوبَةٌ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ أَيْضًا، وَحَدِيثُهُ عَنِ عَوْنٍ وَعَنْ الْقَاسِمِ صِحَاحٌ، وَأَمَّا عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ وَعَاصِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ"^(١).

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مُسَعَّرٌ؟ فَقَالَ: ثِقَّةٌ وَثِقَّةٌ"^(٢). وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: "سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: "ثِقَّةٌ". وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: "صَالِحٌ"^(٣).

وَلِيَّانٍ مُرَادُهُ لَابُدُّ مِنْ بَيَانِ كَلَامِ النُّقَادِ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَّةً... اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَرِوَايَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "اِخْتَلَطَ الْمَسْعُودِيُّ بِبَعْدَادَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ"، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: "قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ الْمَسْعُودِيُّ يُحْطِئُ فِي الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "تَغَيَّرَ بِأَخْرَجٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ"، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ الْمَسْعُودِيُّ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ اِخْتِلَاطًا شَدِيدًا حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا يَحِثُّهُ، فَحُمِلَ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْقَدِيمُ بِحَدِيثِهِ الْأَخِيرِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ... قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ثِقَّةٌ اِخْتَلَطَ بِأَخْرَجٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ، اِخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَضَابِطُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَعْدَادَ فَبَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ"^(٤).

- الْخُلَاصَةُ: ثِقَّةٌ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .. وَمِنْ خِلَالِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الرَّاويِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَهُوَ ثِقَّةٌ لَكِنَّهُ يَغْلُطُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، وَقَدْ قَرَنَ قَوْلُهُ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" بِمُصْطَلَحِ "ثِقَّةٌ"، وَأَرَادَ بِهِ كِتَابَةَ حَدِيثِهِ لِلاِخْتِيارِ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ؛ وَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ: "وَيَغْلُطُ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ"، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَافِقُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(١) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ١٦٠٧، ٢١٠٥،

(٢) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٦٧٢.

(٣) ابن معين، "من كلامه في الرجال"، ١٠٠. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٥١.

(٤) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٤٦، وابن حنبل، "العلل"، ٥٧٥، ٤١١٤، وأبو داود، "سؤالات

الآجري". ٣: ١٦٢، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٥١، وابن حبان، "المجروحين"، ٢:

٤٨، والذهبي، "الكاشف"، ١: ٦٣٣، وابن حجر، "التقريب"، ٣٩١٩.

خامساً: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِي، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٢). وَقَالَ: "ثِقَةٌ". وَرَوَى عَنْهُ قَوْلُهُ: "صَدُوقٌ"^(٣).

وَيُظْهِرُ أَنَّ دَرَجَتَهُ عِنْدَهُ بَيْنَ الثَّقَةِ وَالصَّدُوقِ، إِلَّا أَنَّ بَيَانَ مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونٌ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، يَحْتَاجُ إِلَى عَرْضِ أَقْوَالِ النُّقَادِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "ثِقَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "ثِقَةٌ حُجَّةٌ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَةٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ لَهُ مَنَاكِبُ"^(٤).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ بِهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ"، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَهُ، وَكَانَ إِذَا قَالَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَقَدْ أَهْلَكَهُ، وَقَالَ أَيُّضًا: "قَالَ أَبِي: كُنَّا نُنْكِرُ مِنْهُ شَيْئًا: كَانَ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَدِيثَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا"^(٥).

- الْخُلَاصَةُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ ثِقَةً حَافِظًا لَهُ مَنَاكِبُ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَلِذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" لِمَكَانٍ تِلْكَ الْمَنَاكِبِ؛ أَي: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلَاخْتِبَارِ وَمَعْرِفَةِ الْمَنَاكِبِ، وَهُوَ بِهِذَا يُوَافِقُ أَقْوَالَ النُّقَادِ فَقَدْ وَثَّقَهُ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ جَرَّحَهُ بِمَنَاكِبِهِ فِي حَدِيثِهِ.

سادساً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٨: ٧٠.

(٢) ابن عدي، "الكمال"، ٧: ٢٤.

(٣) ابن معين، تاريخه رواية ابن محرز (١٠٧/١)، وتاريخه رواية الدارمي (٥٥٠).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٤٧، وابن حبان، "الثقات"، ٧: ١٢٨، وابن عدي، "الكمال"، ٧: ٢٤، والسلمي، "سؤالاته للدارقطني"، ١٩٤، الدارقطني، "سؤالات الحاكم".

٤٠٠، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ١١٤، والذهبي، "الكاشف"، ٣٣٦٥، وابن حجر، "التقريب"، ٤٠٦٧.

(٥) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٦٠، وابن حنبل، "العلل"، ٦٠٧٦، والعقيلي، "الضعفاء"، ٣: ٦٩.

والباقون^(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٢). وَفِي رُؤَايَةٍ: "صَوَيْلِخٌ"، وَفِي رُؤَايَةٍ: "ضَعِيفٌ"^(٣).

وَبِهَذَا يَظْهَرُ اِخْتِلَافُ الرُّوَايَةِ فِيهِ، وَلَكِي يَسْتَبِينَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، أَدْكُرُ أَقْوَالَ النُّقَادِ:

- أَقْوَالَ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "مُقَارِبُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "طَائِفِيٌّ، يُعْتَبَرُ بِهِ"^(٤).

- أَقْوَالَ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ، هُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَهْمُ"^(٥).

- الْخُلَاصَةُ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَهْمُ... وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ لَكِنْ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا قَوْلُهُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" فَمَقْرُونٌ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"؛ لِيَبَانَ أَنَّ كِتَابَةَ أَحَادِيثِهِ لِلِاخْتِبَارِ وَلَيْسَ لِالِاجْتِجَاجِ لِمَكَانِ خَطِّهِ وَوَهْمِهِ، وَهُوَ بِهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

سَابِعًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعَدَوِيِّ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِعَبْرِهِ، وَالباقون

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٥: ٢٢٨.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٧٦.

(٣) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٤٧٣، ٦٠١.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "العلل الكبير". المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعدي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، ٩٣، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٧٧، وابن حبان، "الثقات"، ٨٩١٣، وابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات"، ٦٥٥، والبرقاني، "سؤالاته للدارقطني"، ٢٥٨.

(٥) النسائي، "الضعفاء"، ٣٢٠، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٩٧، وابن حجر، "التقريب"،

سَوَى الْبُخَارِيِّ^(١). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٢).
 وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: "قُلْتُ لِيَحْيَى: عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ مَا حَالُهُ فِي نَافِعٍ فَقَالَ: صَالِحٌ". وَقَالَ
 فِي رِوَايَةٍ: "صَالِحٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: "ضَعِيفٌ"^(٤).
 وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يَظْهَرُ اخْتِلَافُ أَقْوَالِهِ فِيهِ، فَمَاذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ
 حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: "لَا بَأْسَ بِهِ"؟ وَهَذَا يَظْهَرُ بَعْدَ بَيَانِ أَقْوَالِ النُّقَادِ:
 - أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ الْعَجَلِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "ثِقَّةٌ،
 صَدُوقٌ، وَفِي حَدِيثِهِ إِضْطِرَابٌ"، وَقَالَ ابْنُ عُدَيْ: "صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي
 الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: ثِقَّةٌ غَيْرُ أَنَّ الْخُفَّازَ لَمْ يَرْضُوا حِفْظَهُ، وَقَالَ الْدَّهْلِيُّ: "صَدُوقٌ فِي
 حِفْظِهِ شَيْءٌ"^(٥).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "يُسْتَضْعَفُ"، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "ضَعِيفٌ"،
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْمَوْيِّ"، وَقَالَ أَبُو
 حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "غَفَلَ عَنَّا ضَبْطُ الْأَخْبَارِ وَجُودَةُ
 الْحِفْظِ لِلآثَارِ فَرَفَعَ الْأَمَّاكِيرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَلَمَّا فَحِشَ خَطْؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ"، وَذَكَرَ عَنْهُ نَمَازِجَ
 مِنْ رِوَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ: "يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْمَقْلُوبَاتِ وَالْمَلْزُوقَاتِ الَّتِي لَا يُنْكَرُهَا إِلَّا مَنْ أَمَعَنَ فِي

(١) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٥: ٣٣٢.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ١١: ١٩٤.

(٣) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٥٢٣.

(٤) ابن معين، "من كلامه في الرجال (رواية طهمان)"، ١١٥.

(٥) العجلي، "الثقات"، ٨٥٤، والفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٦٦٥، والخطيب البغدادي، "تاريخ
 بغداد"، ١١: ١٥٤، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٢٣٧، وابن شاهين، "الثقات"، ٦٣٣،

والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٤٦٥، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣٢٨.

(٦) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٤٣٦، والبخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ١٤٥، وأبو زرعة، "الضعفاء"،
 ١١٦٧، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ١١٠، والنسائي، "الضعفاء"، ٣٢٥، والخطيب
 البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ١٩٤.

العِلْمِ وَطَلَبِهِ فِي مِظَانِهِ" (١).

وقال ابن حجر: "ضعيف" (٢).

- **الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ بِسَبَبِ حِفْظِهِ...** بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ النُّقَادِ فِيهِ يَظْهَرُ أَنَّ جُمْهُورَ النُّقَادِ يَرَوْنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ حِفْظِهِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مُرَادُ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" تَوْثِيقًا لَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَرَى تَوْثِيقَهُ وَكِتَابَةَ حَدِيثِهِ لِلِاخْتِبَارِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُهُ؛ مِنْ خِلَالِ أَحَادِيثِهِ كَوْنُهُ يَرْفَعُ الْمَنَاقِبِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَظْهَرُ هَذَا بَعْدَ إِعْمَانِ النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِهِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حِبَانَ، فَعَيَّرَ رَأْيَهُ وَقَالَ بِضَعْفِهِ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ سُوءُ حِفْظِهِ وَاضْطِرَائِهِ، وَهُوَ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ النُّقَادِ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى ضَعْفِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ، وَبِهَذَا تَتَرَجَّحُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَانَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاخْتِبَارِ لَا لِلِاخْتِجَاجِ. **ثَامِنًا: فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو بَكْرٍ الْمَخْرُومِيُّ:** رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ (٣). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ كَانَ يَتَشَبَّعُ، وَهُوَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" (٤). وَقَالَ: "ثِقَّةٌ"، وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ (٥).

وَلَكِنِّي يَظْهَرُ مُرَادُ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِتَوْثِيقِهِ، أَسْوَقُ أَهَمَّ أَقْوَالِ النُّقَادِ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ثِقَّةٌ" (٦)، وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: "ثِقَّةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ كَيْسٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَبَّعُ" (٧)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، كَيْسٌ" (٨)، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَّةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ فِيهِ تَشَبُّعٌ قَلِيلٌ" (٩).

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٧.

(٢) ابن حجر، "التقريب"، ٣٤٨٩.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣: ٣١٦.

(٤) ابن عدي، "الكمال"، ٧: ١٤٥.

(٥) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ١٢٥٤، ١٦٠٩. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٩٠.

(٦) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٤٤.

(٧) ابن حنبل، "العلل"، ٩٩٣.

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣: ٣١٥.

(٩) العجلي، "الثقات"، ٣٨٥.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحٌ، كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَرْضَاهُ وَيُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ وَيُحَدِّثُ عَنْهُ"^(١). وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثِّقَاتِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُدَيٍّ: "مُتَمَّاسِكٌ، وَأَزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ"^(٤).

- أَقْوَالُ الْمَجْرَحِينَ: قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: "زَائِعٌ غَيْرُ ثِقَةٍ"، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "زَائِعٌ، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ"، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاشٍ يَقُولُ: مَا تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْ فِطْرٍ، إِلَّا لِسُوءِ مَذْهَبِهِ"^(٥).

- الْخُلَاصَةُ: ثِقَةٌ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْعُلَمَاءُ. وَأَمَّا مَنْ ضَعَّفَهُ فَلَعَلَّهُ ضَعَّفَهُ لِمَذْهَبِهِ.. وَيُظَهَّرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: "ثِقَةٌ" هُوَ تَوْثِيقٌ لَهُ فِي دَانِهِ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: "ثِقَةٌ" تَضْعِيفًا لِلرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ كِتَابَةَ حَدِيثِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِبَارِ لِرِوَايَتِهِ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ مَنْ جَرَّحَهُ مِنْ سُوءِ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، فَيُحْتَبَرُ حَدِيثُهُ لِلاِخْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ بِذَلِكَ أَقْوَالَ الْأَيْمَةِ.

تَاسِعًا: مَنَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيُّ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦). قَالَ يَحْيَى: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٧)، وَضَعَّفَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى^(٨)، وَقَالَ أَيضًا: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٩). وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: "سَأَلْتُهُ عَنْ مَنَدَلٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: وَأَخُوهُ حِبَّانٌ؟ فَقَالَ:

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٩٠.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ١٠٢٧٩.

(٣) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ١٤٦.

(٤) ابن حجر، "التقريب"، ٥٤٤١.

(٥) الجوزجاني، "أحوال الرجال"، ٧٢، والدارقطني، "سؤالات الحاكم"، ٤٥٤، والعقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٣: ٤٦٤.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٤٩٩.

(٧) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٢١٥.

(٨) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٣٠٥٧، و"سؤالات ابن الجنيد"، ٧٦٦، وابن عدي، "الكامل"، ٨: ٢١٥.

(٩) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٣٥.

صَدُوقٌ، قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا وَمَرًّا؛ كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُمَا^(١). وَقَالَ ابْنُ مُحْرَزٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ مَنْدَلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَضَعَفَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: هُوَ صَالِحٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "سَمِعْتُ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"^(٢)... وَمِنْ خِلَالِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى تَضْعِيفِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ "لَا بَأْسَ بِهِ" فَلَا تَدُلُّ عَلَى تَوْثِيقِهِ لَهُ، بَلِ الدَّارِمِيُّ فَهَمَّ بَعْدَ سُؤَالِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَضْعِيفَهُ، فَبَعْدَ سُؤَالِهِ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ فَقَالَ: "قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا وَمَرًّا؛ كَأَنَّهُ يَضْعِفُهُمَا"، وَرُوي عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

وَلِلْمُصَوِّلِ إِلَى بَيَانِ مُرَادِهِ فِي قَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" لَابَدُّ مِنْ ذِكْرِ أَقْوَالِ النُّقَادِ:

- **أَقْوَالُ الْمَعْدِلِينَ:** قَالَ الْعَجَلِيُّ: "جَائِزُ الْحَدِيثِ وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ"، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَذْخَلَ مَنْدَلَ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ فَقَالَ أَبِي: يُحْوَلُ مِنْ هُنَاكَ. وَسِئَلُ أَبِي عَنْ مَنْدَلٍ فَقَالَ: شَيْخٌ"^(٣).

- **أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ:** قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "فِيهِ ضَعْفٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَأَلْتُهُ (يَعْنِي: أَبَاهُ) عَنْ مَنْدَلٍ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ"، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: "وَإِذَا أُلْحِقَ بِالْحَدِيثِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"^(٤)، قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: "سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: حِبَّانٌ وَأَخُوهُ مَنْدَلٌ أَحَادِيثُهُمَا فِيهَا بَعْضُ الْعَلَطِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "لَيْسَ"^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عُدي: "لَهُ أَحَادِيثٌ أَفْرَادٌ وَعَرَائِبٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٦)، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ حِبَّانٍ وَأَخِيهِ مَنْدَلٍ، فَقَالَ: مَتْرُوكَانِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ضَعِيفَانِ وَيُحَرِّجُ حَدِيثُهُمَا"^(٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

(١) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٢٤٤.

(٢) ابن معين، "تاريخه رواية ابن محرز"، ٧٠، ٨٥.

(٣) العجلي، "الثقات"، ١٦٣١، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٣٥.

(٤) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٥٧، وابن حنبل، "العلل"، ٨٧١، والجوزجاني، "أحوال الرجال"، ٨٣، والنسائي، "الضعفاء"، ٥٧٨.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٣٥.

(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٢١٦.

(٧) البرقاني، "سؤالاته للدارقطني"، ١١٠.

ضَعِيفٌ" (١).

- **الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ...** ويظهرُ أنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَانَ يَرَى بَدَايَةَ تَوْثِيقِهِ مَعَ كِتَابَةِ حَدِيثِهِ لِلاِخْتِبَارِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْعَرَائِبِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِي، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُهُ مِنْ خِلَالِ أَحَادِيثِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَلَطِ، فَتَغَيَّرَ رَأْيُهُ فِيهِ، وَقَالَ بِضَعْفِهِ، وَهُوَ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ النُّقَادِ، فَتَكُونُ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ لِلاِخْتِبَارِ لَا لِلاِخْتِجَاجِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الرُّوَاةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِصِيغَةِ تَجْرِيحٍ.

أولاً: **أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:** رَوَى لَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٢). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" (٣). وَقَالَ أَيضًا: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ" (٤). وَقَالَ: "ضَعِيفٌ" (٥). وَقَالَ: "لَيْسَ فِي بَيْتِ زَيْدٍ ثَقَّةٌ، وَأَسَامَةُ أَثْبَتُهُمْ" (٦) ... وَلَكِي يَظْهَرُ رَأْيُهُ فِيهِ أَسْتَعْرِضُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** قَالَ الْبُخَارِيُّ: "قَالَ لِي ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ثَقَّةٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "وَلَمْ أَحِدْ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا لَا إِسْنَادًا، وَلَا مَتْنًا، وَأَرْجُو أَنَّهُ صَالِحٌ" (٧).

- **أَقْوَالُ الْمُجْرِحِينَ:** قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "لَيْسَ بِحَجَّةٍ"، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَيْسَ فِي وَدِدِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: "أَحْشَى أَلَّا يَكُونَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ضَعْفُوهُ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ" (٨).

(١) ابن حجر، "التقريب"، ٦٨٨٣.

(٢) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢: ٣٣٧.

(٣) ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٧٨.

(٤) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٦٦٤.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٧٩.

(٦) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٢: ٥٢.

(٧) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٢٣، وابن عدي، "الكامل"، ٢: ٨٢.

(٨) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٤٨٣، وابن عدي، "الكامل"، ٢: ٧٩، وابن حنبل، "العلل"، ٣١٠٢،

والنسائي، "الضعفاء"، ٥٢، والنسائي، "السنن الكبرى"، ١: ٥٢، والذهبي، "الكاشف"، ٢٦٢،

وابن حجر، "التقريب"، ٣١٥.

- **الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.** وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَرَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، وَهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: "لَيْسَ فِي بَنِي زَيْدٍ ثِقَةٌ، وَأَسَامَةُ أَثْبَتُهُمْ"، فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ زَيْدٍ، فَهُوَ أَحْفَهُمْ ضَعْفًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ضَعْفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعَ تَضْعِيفِهِ؛ أَي: كِتَابَةُ حَدِيثِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا انْفَرَدَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ.

ثَانِيًا: حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(١). وَقَالَ أَيضًا: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"^(٢). وَقَالَ أَيضًا: "لَيْسَ بِذَلِكَ"^(٣). وَقَالَ: صَالِحٌ^(٤). وَبِهَذَا يَظْهَرُ اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِيهِ، وَلَكِي يَظْهَرُ مُرَادُهُ أَسْوَفُ أَقْوَالِ النَّقَادِ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ"^(٥).

- **أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ:** قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَذَكَرَهُ السَّاجِي وَأَبُو الْعَرَبِ فِي الضُّعْفَاءِ^(٦).

- **الْخُلَاصَةُ: ثِقَةٌ، لَمْ يَذْكَرْ مَنْ ضَعَّفَهُ سَبَبًا لِضَعْفِهِ،** وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "لَمْ يُبَيِّنْ لِي ضَعْفُهُ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ"^(٧)، وَقَلَّةُ حَدِيثِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنَّ يُفْهَمَ تَرَدُّدُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ، فَفِي رِوَايَةٍ ضَعَّفَهُ مَعَ كِتَابَةِ حَدِيثِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِي أُخْرَى أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى تَوْثِيقِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٣: ٣٤٣.

(٢) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٢٨٤٤، ٣٤٣٠.

(٣) ابن معين، "سؤالات ابن الجنيدي"، ٧٨٧.

(٤) ابن فطويعا، "الثقات"، ٤: ٦٤.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ١٣٠٢٧، والعجلي، "الثقات"، ٣٥٢، وابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات"،

٢٢٤.

(٦) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٣: ٢٣٨، وابن فطويعا، "الثقات"، ٤: ٦٤.

(٧) ابن عدي، "الكامل"، (٣/٣٤٣).

مُحْتَمَلَةٌ، إِذْ لَمْ يَذْكَرْ مَا يُرْسِخُ أَحَدَهَا، وَأَشَارَ إِلَى كِتَابَةِ حَدِيثِهِ مَعَ ضَعْفِهِ لِاخْتِبَارِ حَدِيثِهِ؛ كَوْنِ لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ حَدِيثٍ، فَلَا يَكُونُ مُحْتَجًّا بِهِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِهِ، أَوْ أَنَّهُ رَأَى مَا يَضْعُفُ مِنْ أَجْلِهِ، لَكِنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: بِكِتَابَةِ حَدِيثِهِ مَعَ ضَعْفِهِ؛ أَيُّ: فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَلَيْسَ فِي الْاِحْتِجَاجِ.

ثَالِثًا: شُرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو سَعْدٍ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"^(٢). قَالَ الدُّورِيُّ: "سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَابِرِ الْبِيَّاضِيِّ كَذَّابًا، قَالَ يَحْيَى: شُرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ خَيْرٌ مِنْهُ وَمِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ مِثْلِهِ". وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ ضَعِيفٌ"^(٣). وَقَالَ أَيضًا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٤). وَيُظْهِرُ أَنَّ مَعِينٍ يَرَى ضَعْفَ شُرْحِبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ؛ لِذَا ائْتَدَحَهُ عِنْدَمَا حَكَّمَ عَلَى أَبِي جَابِرِ الْبِيَّاضِيِّ بِالْكَذِبِ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ لِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ مِنْهُ.

وَأَمَّا اقْتِرَانُ مُصْطَلَحِ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعَ قَوْلِهِ "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، فَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

– أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ مَغْلَطَايَ: "خَرَجَ ابْنُ حُرَيْمَةَ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالِدَّارِمِيُّ، زَادَ الْحَاكِمُ: وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُسَيِّءُ الرَّأْيَ فِيهِ"^(٥).

– أَقْوَالُ الْمُجْرِحِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "اِحْتَلَطَ وَاحْتِجَاجَ حَاجَةً شَدِيدَةً: وَلَهُ أَحَادِيثٌ وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِهِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"^(٦)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "فِيهِ لَيْنٌ"، وَقَالَ ابْنُ عُدي: "فِي عَامَّةِ مَا يَرَوِيهِ إِنْكَارٌ... وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ"،

(١) المزي، تهذيب الكمال، (٤١٧/١٢).

(٢) ابن عدي، الكامل، (٦٥/٥).

(٣) ابن معين، تاريخه رواية الدوري (٨٥٠) (١٠٤٦).

(٤) ابن عدي، الكامل، (٦٥/٥).

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ٣٣٧٠، ومغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٦: ٢٢٨.

(٦) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٢٣٧، والنسائي، "الضعفاء"، ٢٩٠.

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "يُعْتَبَرُ بِهِ، ضَعِيفٌ" ^(١). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "إِحْتِاجٌ؛ فَكَأَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ" ^(٢). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، إِحْتَلَطَ بِأَخْرَةَ" ^(٣).

- **الْخُلَاصَةُ: صَدُوقٌ، إِحْتَلَطَ بِأَخْرَةَ،** وقد بين ابن عيينة أنّ اتّهامهم له إنّما كان لِحَاجَتِهِ، وَحَاجَتُهُ لَيْسَتْ سَبَبًا لِاتِّهَامِهِ. وبهذا يظهر أن مراد ابن معين من قوله: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مع قوله: "ضَعِيفٌ" بأنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، وَهُوَ يُوَافِقُ بِهِدَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، كَأبي حاتم وأبي زرعة، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَلَيْسَ لِلإِحْتِجَاجِ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا: يُعْتَبَرُ بِهِ.

رَابِعًا: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو سَلَمَةَ النَّاجِي: اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ: وَرَوَى لَهُ الأَرْبَعَةَ ^(٤). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُكْتَبُ" ^(٥). وَقَالَ أَيْضًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: "لَيْسَ بِالقَوِيِّ" ^(٧). وَقَالَ: "ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ" ^(٨). وَقَالَ أَيْضًا: "مَا أَحْسَنَ حَالَهُ إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ كُلُّهُ عَرَضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ مُنَاوَلَةً" ^(٩).

وَيُظْهِرُ مُرَادَهُ مِنْ خِلَالِ عَرَضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** قَالَ يحيى بن سعيد: "ثِقَةٌ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَحْطَأَ فِيهِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "هُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" ^(١٠).
- **أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ:** قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ضَعِيفٌ لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ"، وَقَالَ ابْنُ

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٣٩، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٦٦، والبرقاني، "سؤالاته للدارقطني"، ٢١٨.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٣٩.

(٣) ابن حجر، "التقريب"، ٢٧٦٤.

(٤) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٤: ١٦١.

(٥) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٣٣٦٩.

(٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٣٦٠١.

(٧) ابن معين، "تاريخه رواية ابن محرز"، ٢: ٢٢٠.

(٨) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٥٤٥.

(٩) ابن معين، "سؤالات ابن الجنيد"، ٤١٤، ٣٤٨.

(١٠) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٨٦، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٥٤٩.

المديني: "ضَعِيفٌ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَدْرِيًّا"، قَالَ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ، وَقَدْ كَانَ أَيْضًا قَدْ تَعَيَّرَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "لَيْسَ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: "كَانَ قَدْرِيًّا دَاعِيًّا إِلَى الْقَدْرِ، ...، وَكُلُّ مَا رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ فَدَلَّسَهَا عَنْ عَكْرَمَةَ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ، رُؤْمِي بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ" (١).

- الْخُلَاصَةُ: صَدُوقٌ، رُؤْمِي بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ.

وَلَعَلَّ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ عَنْهُ مِنْ فَسَادِ مَذْهَبِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ".

وَهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَمِيلُ إِلَى تَضْعِيفِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَقَدْ جَاءَتْ صِيغَةُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مُقْتَرَنَةً بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالْقَوِيِّ". دَلَالَةٌ عَلَى كِتَابَةِ حَدِيثِهِ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَلَيْسَ لِلَاخْتِجَاحِ، وَيَتَوَافَقُ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: "ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"؛ وَذَلِكَ لِتَدْلِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ وَلِضَعْفِ حِفْظِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا انْفَرَدَ، وَلَا يُتْرَكَ حَدِيثُهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: "مَا أَحْسَنَ حَالِهِ إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ كُلُّهُ عَرَضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ مُنَاوَلَةً". فَهُوَ أَحَدٌ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ مُنَاوَلَةً.

خَامِسًا: عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِي: رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢). قَالَ يَحْيَى: "... لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَكِنَّهُ يُكْتَبُ" (٣)، وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" (٤)، وَقَالَ: "ضَعِيفٌ" (٥).

وَهَذَا اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ، وَلَكِي يَظْهَرُ مَرَادُهُ أَدَّكَرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ:

(١) ابن سعد، "الطبقات"، ٧: ٢٠٠، وابن المديني، "سؤالات ابن أبي شيبة"، ١٣، ١٦، وابن حنبل، "العلل"، ٣: ٣٥٣، والفوسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٢١، والنسائي، "الضعفاء"، ٤١٤، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦٨٦، وابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٦، والذهبي، "الكاشف"، ٢٥٧٥، وابن حجر، "التقريب"، ٣١٤٢.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ١٦٩.

(٣) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٣٣٦٩.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٨٧. ابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات"، ١٠١٥.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٥٥٠.

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قال أبو داود: "نَكْتُبُ حَدِيثَهُ"، وذكره ابن حبان في التِّقَاتِ، وقال ابن عدي: "يُكْتُبُ حَدِيثَهُ"^(١).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: ضَعَّفَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وقال الذهبي: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "لَيْسَ الْحَدِيثُ"^(٢).

- الرَّاجِحُ: لَيْسَ الْحَدِيثُ.. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ بِهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ كِتَابَةِ حَدِيثِهِ مَعَ قَوْلِهِ "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالْقَوِيِّ" فَهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ مَنْ عَدَّلَهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَنَّ حَدِيثَهُ يُكْتُبُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفرد.

سَادِسًا: عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). قَالَ يَحْيَى: "ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْتُبُ حَدِيثَهُ"^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، قِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"^(٥). وَقَالَ الدُّورِيُّ: "سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ فَقَالَ: أَبُو نَضْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ"، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: "صَالِحٌ"^(٦).

وَيَظْهَرُ اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِيهِ، وَلِبَيَانِ رَأْيِهِ فِيهِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ثِقَّةٌ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ"^(٧).

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتُبُ"

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٩٤٧٢، وابن عدي، "الكامل"، ٥: ٥٥١، ومغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٧: ١٨٧.

(٢) النسائي، "الضعفاء"، ٤١٠، وابن أبي حاتم، "المرجح والتعديل"، ٦: ٨٧، ومغلطاي، "إكمال التهذيب"، ٧: ١٨٧، والذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٣٢، وابن حجر، "التقريب"، ٣١٤٩.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ١٤٩.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٨٤.

(٥) ابن طهمان، "من كلام ابن معين في الرجال"، ٢٥٦.

(٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٢١٥٣، ٢٤٤٦، ٢١٥٣.

(٧) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٠٥.

حَدِيثُهُ"، وقال أبو زرعة: "لَيْتَ"، وقال الدَّارِقُطْنِي: "مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ"، وقال ابن عدي: "مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، قال الذَّهَبِيُّ: "مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شَيْعِيًّا مُدَلِّسًا"^(١).

- **الْخُلَاصَةُ: ضَعِيفٌ؛ لِتَضْعِيفِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَفِيمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ضَعْفِهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَدَلَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، فَالْأَوَّلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَضْعِيفِهِ..** وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَمِيلُ إِلَى تَضْعِيفِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، ففِي رِوَايَةٍ ضَعَّفَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِضَعْفِهِ، فَالَّذِي يَتَّوَفَّقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِحْتِجَاجِ، فَلَوْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ لَصَرَّحَ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِهَذَا يَتَّوَفَّقُ مَعَ أَقْوَالِ النُّقَادِ.

سَابِعًا: **عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ:** رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَالنَّسَائِيُّ^(٢). قال الدوري: "سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ - أَي: يَحْيَى - بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَلَكِنْ ابْنُ عَوْنٍ رَوَى عَنْهُ فَقُلْتُ: وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: بَلَى"^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: ثِقَّةٌ^(٤).

ولكي يَظْهَرَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْوَالِ النُّقَادِ؛ لِكَيْ يَسْتَبِينَ مُرَادُهُ:

- **أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ:** قَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَتُقِّ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "مَقْبُولٌ"^(٥).

(١) ابن حنبل، "العلل"، ١: ٥٤٩، والسجستاني، "سؤالات الآجري"، ١: ٢٦٤، والنسائي، "الضعفاء"، ٤٨١، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٨٣، والدارقطني، "العلل"، ١١: ٢٩١، وابن عدي، "الكامل"، ٧: ٨٦، والذهبي، "المغني"، ١: ٦١٧، و"ديوان الضعفاء". ٤٦٤٣، وابن حجر، "التقريب"، ٤٦٤٩.

(٢) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٣٧٠.

(٣) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٤٢٠٩.

(٤) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٥٧٦.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ٤٧١٤، وابن عدي، "الكامل"، ٦: ١٣٤، والمزني، "تهذيب الكمال"، ٢٢:

٤٧٠، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٩٦، وابن حجر، "التقريب"، ٥١٧٩.

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ رَجُلٌ وَحَسْبُكُمْ بِهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَوْنٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ^(١).

- الْخُلَاصَةُ: ثِقَّةٌ. وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ يَرَى تَوْثِيقَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا يُسَاوِي شَيْئًا" فَتُحْمَلُ عَلَى مَا فَسَّرَهَا بِهِ الدُّورِيُّ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ عَوَّامَةٌ: "فَمَنْ وَثَّقَ مِنْ قَبْلِ ابْنِ مَعِينٍ نَفْسَهُ وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةَ، وَجَاءَتْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، فَمِنْ الْمَقْبُولِ الْمَعْقُولِ تَفْسِيرُهَا بِقَلَّةِ أَحَادِيثِهِ، فَهُوَ مَلْجَأٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى تَعَارُضِ قَوْلَيْهِ فِيهِ"^(٢)، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ "لَا يُسَاوِي شَيْئًا" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صِغَةً تَجْرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا، وَلَا يَكُونُ مُرَادُ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: "لَا يُسَاوِي شَيْئًا" تَضْعِيفَ الرَّوِيِّ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلَاخْتِبَارِ وَالْحَدَرِ؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ.

ثَامِنًا: عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ^(٣). قَالَ يَحْيَى: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ"^(٤). وَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَيْضًا: ثِقَّةٌ^(٥).

وزاد في رواية: "يَغْلَطُ فِيمَا يَرَوِي عَنْ مُغْيِرَةَ"^(٦). وَيُظْهِرُ مُرَادُهُ بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ

الْعُلَمَاءِ:

- أَقْوَالُ الْمُعَدِّلِينَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عِمَارٍ: "ثِقَّةٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَّةٌ صَدُوقٌ صَالِحٌ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ خُصُوصًا عَنْ مُغْيِرَةَ"^(٧).

(١) ابن حنبل، "العلل"، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، وابن الجوزي، "الضعفاء"، ٢٦٠٥.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، مقدمة الكاشف، ١: ٦٨.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٣٣: ١٩٦.

(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٤٦١.

(٥) ابن معين، "تاريخه رواية ابن محرز"، ١: ٩٩. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٨١.

(٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٤٧٧٢.

(٧) ابن سعد، "الطبقات"، ٧: ٢٦٧، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٤٦١، وابن أبي حاتم،

- أَقْوَالُ الْمُجَرِّحِينَ: قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: "مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "يَحْطُطُ فِيمَا رَوَى عَنْ مُغِيرَةَ وَنَحْوِهِ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "ضَعِيفٌ"^(٢).

- الرَّاجِحُ: ثِقَّةٌ، سَيِّءُ الْحَفِظِ عَنْ مُغِيرَةَ. وَيُظْهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ أَقْوَالِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ يُوثِّقُ أَبَا جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ مَقْسَمٍ؛ فَإِنَّهُ فِيهِ يُحْطِطُ، وَقَدْ جَاءَتْ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعَ قَوْلِهِ "يُحْطِطُ"، وَبِهَذَا يَبِينُ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعَ قَوْلِهِ: "يُحْطِطُ" أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَرَوِيهِ عَنْ مُغِيرَةَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ إِذَا انْفَرَدَ، وَهُوَ بِهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

تَاسِعًا: الْمُتَّقِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ الْيَمَافِيُّ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرِّمَذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). قَالَ يَحْيَى: "ضَعِيفٌ"، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُتْرَكُ^(٤)، وَقَالَ: "ثِقَّةٌ"^(٥)، وَقَالَ: "ضَعِيفٌ"^(٦)، وَقَالَ أَيْضًا: "صَالِحًا فِي نَفْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَلِكَ"^(٧). وَيُلاحِظُ اِخْتِلَافُ الرُّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَقَدْ قَرَنَ مُصْطَلَحُ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَعَ قَوْلِهِ "ضَعِيفٌ".
وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ^(٨) عَلَى ضَعْفِهِ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُتْرَكُ^(٩).

"الجرح والتعديل"، ٦: ٢٨١، وابن عدي، "الكامل"، ٦: ٤٥٠، وابن حجر، "التقريب"، ٨٠١٩.

- (١) ابن حنبل، "العلل"، ٣: ١٣٣.
- (٢) أبو زرعة، "سؤالات البرذعي"، ٢: ٤٤٣، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣٣: ١٩٥، و أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ". تحقيق: أحمد طنطاوي، (ط١)، مكة المكرمة: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ٤١.
- (٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٧: ٢٠٧.
- (٤) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ١٦٩.
- (٥) ابن معين، "تاريخه رواية الدوري"، ٣٥٤-٣٥٥.
- (٦) ابن معين، "تاريخه رواية الدارمي"، ٧٨٨.
- (٧) العقبلي، "الضعفاء"، ٤: ٢٤٩.
- (٨) ابن سعد، "الطبقات"، ٦: ٣٧، وابن حنبل، "العلل"، ٢٣٢٤، والبخاري، "الضعفاء الصغير"، ٣٨٣، والجوزجاني، "أحوال الرجال"، ٢٥٣، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٢٤، وابن عدي، "الكامل"، ٨: ١٧٢، وابن حجر، "التقريب"، ٦٤٧١.
- (٩) النسائي، "الضعفاء"، ٥٧٦، والدارقطني، "الضعفاء"، ٥٣٣، وابن الجوزي، "الضعفاء"، ٢٨٤٤.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" فَقَدْ وَضَحَ الْمُرَادُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: "وَلَا يُتْرَكُ"؛ أَي: أَنَّ حَدِيثَهُ يُكْتَبُ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِجَاجِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فَقَالَ: "وَكَانَ مِمَّنْ اِحْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَاحْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ الَّذِي فِيهِ الْأَوْهَامُ وَالْمَنَاكِبُ بِحَدِيثِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَنْ أَقْوَامٍ مَشَاهِيرَ، فَبَطُلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ"^(١).

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٣: ٢٠.

الْخَاتِمَةُ وَأَهْمُ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُبْعُوْثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ... وَنَعُدُّ:

فَفِي نَهَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ أَذْكَرُ أَهْمِ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ، كَمَا يَأْتِي:

• أَهْمُ النَّتَائِجِ:

أَوَّلًا: اِسْتَمَلَ الْبَحْثُ عَلَى دِرَاسَةِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَجَاءَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ بِصِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ، وَتَسْعَةٌ مِنْهُمْ مَقْرُونَةٌ بِصِيغَةِ التَّعْدِيلِ، وَتَسْعَةٌ مِنْهُمْ مَقْرُونَةٌ بِصِيغَةِ التَّجْرِيحِ.

ثَانِيًا: اِفْتَرَنَ مُصْطَلَحٌ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، بِمُصْطَلَحِينَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ التَّعْدِيلِ، وَهُمَا: مُصْطَلَحٌ: "ثَقَّةٌ"؛ وَافْتَرَنَ بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمُصْطَلَحٌ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"؛ وَافْتَرَنَ بِهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ.

ثَالِثًا: اِفْتَرَنَ مُصْطَلَحٌ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" بِثَلَاثَةٍ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ التَّجْرِيحِ، وَهُمُ: مُصْطَلَحٌ: "ضَعِيفٌ"؛ وَافْتَرَنَ بِهِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ، وَمُصْطَلَحٌ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"؛ وَافْتَرَنَ مَعَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمُصْطَلَحٌ: "يُخْطِئُ"؛ وَافْتَرَنَ مَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَافْتَرَنَ مَعَهُ مُصْطَلَحٌ: "لَا يُسَاوِي شَيْئًا"، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلتَّجْرِيحِ، وَإِنَّمَا لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُعْرَفُ.

رَابِعًا: إِذَا جَاءَ مُصْطَلَحٌ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مُفْرَدًا فَيَكُونُ الْمُرَادُ كِتَابَةَ حَدِيثِهِ لِلْإِعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ بِتَتَبُعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ لِمَا لِلرَّاوِي مِنْ أَخْطَاءٍ أَوْ أَحَادِيثٍ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ.

خَامِسًا: إِذَا جَاءَ مُصْطَلَحٌ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِمُصْطَلَحٍ يَدُلُّ عَلَى التَّوَثُّيقِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِحْتِبَارِ وَالِاخْتِيَاظِ وَالْحَدَرِ، وَيَكُونُ هَذَا إِمَّا لِقَلَّةِ حَدِيثِ الرَّاوِي أَوْ كَوْنِهِ يَغْرَبُ وَمُشْتَبِهٌ بِأَمْرِهِ، أَوْ لِمَا لَهُ مِنْ أَوْهَامٍ، أَوْ اِحْتِلَاطٍ بِأَخْرِهِ، أَوْ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَاضْطِرَابِهِ أَوْ سُوءِ مَذْهَبِهِ.

سَادِسًا: إِذَا جَاءَ مُصْطَلَحٌ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" مَقْرُونًا بِصِيغَةِ تَجْرِيحٍ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ كِتَابَةَ حَدِيثِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِحْتِجَاجِ، وَيَكُونُ هَذَا فِي حَالِ كَانِ ضَعْفِ الرَّاوِي يَسِيرًا وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ.

سَابِعًا: مُرَادُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: " يُكْتَبُ حَدِيثُهُ " أَنَّ رُوَايَتَهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّثْبُتِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِطَلْبِ مُتَابِعِ لَهَا أَوْ لِلاِخْتِيَارِ وَالاعْتِبَارِ.

التَّوَصِيَّاتُ:

تُوصِي البَاحِثَةُ بِالْعَمَلِ عَلَى دِرَاسَةِ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُصُوصًا كِبَارَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ؛ لَيْسَهُلَّ عَلَى الدَّارِسِ لِكُتُبِهِمْ مَعْرِفَةُ مُرَادِهِمْ مِنْهَا.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).
- ابن أبي خيثمة، أحمد. "التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)". المحقق: صلاح بن فتحي هلال. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. "الضعفاء والمتروكون". المحقق: عبد الله القاضي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- ابن الصلاح، عثمان. "معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)". المحقق: نور الدين عتر. (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).
- ابن حبان، محمد. "الثقات". (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
- ابن حبان، محمد. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، سوريا: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. (القاهرة: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة". المحقق: محمد شكور. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". المحقق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ابن حنبل، أحمد. "الجامع في العلل ومعرفة الرجال". المحقق: د. وصي الله بن محمد عباس. (ط ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- ابن حنبل، أحمد. "العلل ومعرفة الرجال". المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط ٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد. "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". المحقق: د.زياد منصور. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).
- ابن سعد، محمد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ابن شاهين، عمر بن أحمد. "تاريخ أسماء الثقات". المحقق: صبحي السامرائي. (ط ١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو العمروي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- ابن فُطْلُوبَعَا، زين الدين قاسم. "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". المحقق: شادي بن محمد آل نعمان، (اليمن: مركز النعمان، ١٤٣٢هـ).
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله. "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". المحقق: عبد الرحمن المعلمي اليماني - نايف العباسي. (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٣هـ).
- ابن المديني، علي. "سؤالات ابن أبي شيبة". تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- ابن معين، يحيى. "معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز". المحقق: محمد كامل القصار. (ط ١، سوريا: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن معين، يحيى. "سؤالات ابن الجنيد". المحقق: أحمد محمد نور. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).
- ابن معين، يحيى. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)". المحقق: د. أحمد محمد نور. (دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت).
- ابن معين، يحيى. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". المحقق: د. أحمد محمد نور. (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

- ابن معين، يحيى. "تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)". المحقق: د. أحمد محمد نور. (دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت).
- أبو زرعة، عبد الرحمن الدمشقي. "تاريخ أبي زرعة الدمشقي". دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني. (دمشق: مجمع اللغة العربي، د.ت).
- أبو زرعة، عبد الرحمن الدمشقي. "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي". تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي. (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الضعفاء الصغير". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الصغير". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٧هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت).
- البرقاني، أحمد بن محمد. "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". المحقق: عبد الرحيم القشقرى. (ط١، باكستان: كتب خانة جميلي، ١٤٠٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاکر (ج٢، ١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض. (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ-١٩٧٥م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "العلل الكبير". المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري،
- محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).
- الجديع، عبد الله بن يوسف. "تحرير علوم الحديث". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ).
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الجوزجاني، إبراهيم. "أحوال الرجال". المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث أكادمي، د.ت).
- الحازمي، محمد بن موسى. "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ". تحقيق: أحمد طنطاوي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).
- الحدوشي، عمر بن مسعود. "دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).
- خضير، زياد محمد. "الاصطلاحات الخاصة في الجرح والتعديل". (جامعة الموصل، العراق: مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج ٦ ع ١١٤، ١٤٣٣هـ).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد" المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- الخليلي أبو يعلى، خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". المحقق: د. محمد سعيد إدريس. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "الضعفاء والمتروكون". المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". (ط ١، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف

- الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "الموقظة في علم مصطلح الحديث". اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدَّة.
- (ط ٢، سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط ١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". المحقق: د. نور الدين عتر. (ط ١، قطر: إدارة إحياء التراث، ١٤٢٦هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "ديوان الضعفاء والمتروكين". المحقق: حماد بن محمد الأنصاري. (ط ٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
- الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله. "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية". (جدة: دار الأندلس الخضراء، د.ت).
- السِّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل". المحقق: عبد العليم البستوي. (ط ١، مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).
- سزكين، فؤاد. "تاريخ التراث العربي". نقله إلى العربية: د. محمود حجازي. (القاهرة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤١١هـ).
- سلامة، محمد خلف. "لسان المحدثين". (كتاب الكتروني، د.ت).
- السلمي، محمد بن الحسين. "سؤالات السلمي للدارقطني". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. (ط ١، الرياض: مطبعة الحميضي، ١٤٢٧هـ).
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

- الشحود، علي بن نايف. "المفصل في علوم الحديث". (كتاب الكتروني، د.ط-د.ت).
- العجلي، أحمد بن عبد الله. "تاريخ الثقات". (ط١، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٥هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).
- العمري، أكرم بن ضياء. "بحوث في تاريخ السنة المشرفة". (ط٤، بيروت: بساط، د.ت).
- العوني، حاتم بن عارف. "خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢١هـ).
- الفسوي، يعقوب بن سليمان. "المعرفة والتاريخ". المحقق: أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
- اللكنوي، محمد عبد الحي. "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٣، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د.بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- مسلم، ابن الحجاج. "الكنى والأسماء". المحقق: عبد الرحيم محمد القشقرى. (لمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
- مغلطاي، ابن قليج الحنفي. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: عادل بن محمد
- -أسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- المنذري، عبد العظيم. "جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل". اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١١هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". حَقَّقَه: حسن عبد المنعم شليبي، (ط١،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

- النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١،

سوريا: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

- النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء والصفات". (بيروت: دار الكتب

العلمية، د.ت).

Bibliography

- Ibn Abi Hātim, Abu Muhammad 'Abd Al-Rahmān Bin Muhammad "Al-Jarh Wa Al-Ta'deel". (First Edition, Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-Araby, 1271 AH).
- Ibn Abi Khaithama, Abubakr Ahmad. "Al-Tareekh Al-Kabeer (Tāreekh Ibn Abi Khaithama)". Investigation: Salāh Bin Fathi Hilāl. (First Edition, Cairo: Al-Fārouq Al-Hadithiyyah For Printing And Publishing, 1427AH).
- Ibn Jawzi, 'Abd al-Rahman Bin 'Ali. "Al-Du'afā wa Al-Matroukīn". Investigation: 'Abdullahi Al-Qādi, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Salāh, Uthman Bin Abdurrahman. "Ma'rifat Anwā' 'Ulūm Al-Hadith". (Muqaddimat Ibn Al-Salāh). Investigation: Nour Al-Deen 'Itr. (Syria: Dār Al-Fikr, 1406AH).
- Ibn Hibbān, Muhammad. "Al-Thiqāt", (First Edition, India: Dā'irat Al-Ma'ārif Al-Uthmaniyyah, 1393AH).
- Ibn Hibbān, Muhammad. "Al-Majrouhīn Min Al-Muhadditheen Wa Al-Du'afā Wa Al-Matroukin". Investigation: Mahmud Ibrahim Zāyid, (First Edition, Syria, Dār Al-Wa'ai, 1396 AH).
- Ibn Hajarr, Ahmad Bin 'Ali. "Tahdheeb Al-Tahdheeb". (First Edition, India: Dā'irat Al-Ma'ārif Al-Nizamiyyah Printing, 1326AH).
- Ibn Hajarr, Ahmad Bin 'Ali, "Taqrēeb Al-Tahdhzeeb". Investigation: Muhammad 'Awāma. (First Edition, Syria: Dār Al-Rasheed, 1406AH).
- Ibn Hajarr, Ahmad Bin 'Ali, "Lisān Al-Mizān". Investigation: 'Abd al-Fattāh Abu Guddah, (Cairo: Al-Matbu'āt al-Maktabah Al-Islamiyyah, 1423AH).
- Ibn Hajarr, Ahmad Bin 'Ali. "Al-Mu'jam Al-Mufahras Or Tagreed Asaneed Al-Kutub Al-Mashoura Wa Al-Ajzā'a Al-Manthura). Investigation: Muhammad Mashkour Al-Hāji Amreer Al-Mayādini. (First Edition, Beirut: Mu'assasat Al-Risālah, 1418AH).
- Ibn Hajar, Ahmad Bin 'Ali. "Nukhbat Al-Fikr Fee Mustalahi Ahl Al-Atharr). Investigation: 'Abd al-Hameed Bin Sālih Bin Qāsim Āla A'waj Sabr. (Beirut: Dār Ibn Hazm, 1427AH-2006).
- Ibn Hanbal, Ahmad. "Al-Jāmi'u Fee Al-Ilal Wa Ma'arifatu Al-Rijāl" Investigation: Wasiyullah Bin Muhammad Abbās, (First Edition, Al-Dār Al-Salafiyyah, India, 1408AH-1988)
- Ibn Hajar, Ahmad Bin 'Ali. "Al-Ilal wa Ma'rifat Al-Rijāl". Investigation: Wasiyullāh Bin Muhammad 'Abbās. (Second Edition, Al-Riyādh, Dār Al-Khani, 1422AH-2001).
- Ibn Hanbal, Ahmad. "Su'ālāt Al-Imam Abi Dawoud Li Al-Imam Ahmad Bin Hanbal Fee Jarh Wa Al-Ta'deeli him". Investigation: Ziyād Muhammad Mansour. (First Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-'Ulum Wa Al-Hikam, 1414 AH).
- Ibn Sa'd, Muhammad. "Al-Tabaqāt Al-Kubrā". Investigation: Muhammad 'Abd al-Qādir 'Atā. (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410AH).
- Ibn Shāheen, Abu Hafs 'Umar Bin Ahmad. "Tāreekh Asmā Al-Thiqāt". Investigation: Subhi Al-Samurā'i, (First Edition, Kuwait: Al-Dār Al-

- Salafiyyah, 1404 AH).
- Ibn 'Asākir, 'Ali Ibn Al-Husain. "Tareekh Dimashq". Investigation: 'Amr Bin Gharāmah Al-'Amrawi, (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415AH).
- Ibn Qutlubaghā, Zain Al-Deen Qāsim. "Al-Thiqāt Mimman Lam Yaqa' Fee Al-Kutub Al-Sittah". Investigation: Shādy Bin Muhammad Bin Salim 'Āli Nu'mān. (San'ā, Al-Yaman: Al-Nu'man Center For Research In Islamic Studies, Investigation, And Translation, 1432 AH).
- Ibn Mākula, 'Ali Ibn Hibatillāh Bin Ja'far. "Al-Ikmāl Fee Raf'i Al-Irtiyāb 'An Al-Mu'talif wa Al-Mukhtalif Fee Al-Asmā Wa Al-Kunā Wa Al-Ansāb". Investigation: 'Abd al-Rahman Bin Yahya Al-Muallimi Al-Yamāni- Nāyif Al-Abbāsi. (India, Majlis Dā'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyyah, Photo: Alkitāb Al-Islami, 1383AH).
- Ibn Al-Madeeni, 'Ali Ibn 'Abdullah Bin Ja'far. "Su'ālāt Ibn Abi Shaibah, Investigation: Muwaffaq 'Abdullah 'Abd al-Qādir. (First Edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 1404 AH).
- Ibn Ma'een, Yahya. "Ma'rifat Al-Rijāl 'An Yahya Bin Ma'een Riwayāt Ibn Muhriz". Investigation: Kāmil Al-Qassār. (First Edition, Syria: Majamma'a Al-Lugah Al-Arabiyyah, 1405 AH).
- Ibn Ma'een, Yahya. "Su'ālāt Ibn Al-Junaid". Investigation: Ahmad Muhammad Nour, (First Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Dār, 1408AH).
- Ibn Ma'een, Yahya. "Min Kalām Abi Zakariyya Yahya Bin Ma'een Fee Al-Rijāl (Riwayāt Tahmān)". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nour. (Damascus: Dār Al-Ma'moun Li Al-Turāth).
- Ibn Ma'een, Yahya. "Tareekh Ibn Ma'een, (Riwayāt Al-Douri)". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nour, (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Markaz Al-Bahs Al-Ilmi Wa Ihyā Al-Turāth Al-Islami, 1399AH).
- Ibn Ma'een, Yahya. "Tareekh Ibn Ma'een (Riwayāt 'Uthman Al-Dārimi)". Investigation: Dr, Ahmad Muhammad Nour. (Damascus: Dār Al-Ma'moun Li Al-Turāth).
- Abu Zur'ah, 'Abd al-Rahman Bin 'Amr Al-Dimashqi. "Tareekh Abi Zur'ah Al-Dimashqi". Study And Investigation: Shukrullah Ni'matullah Al-Qaujāny, (Damascus: Mujamma'a Al-Lugah Al-Araby).
- Abu Zur'ah, 'Abd al-Rahman Bin 'Amr Al-Dimashqi. "Al-Du'afā Wa Ajwibat Abi Zur'ah Al-Rāzi 'Alā Su'ālāt Al-Bardā'ī". Investigation: Sa'di Bin Mahdi Al-Hāshimi. (Al-Madinah Al-Munawwarah, Kingdom Of Saudi Arabia: Deanship For Research In Islamic University, 1402AH).
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismā'eel. "Al-Du'afā Al-Sagheer", Investigation: Mahmoud Ibrahim Zāyid. (First Edition, Beirut: Dār Al-Ma'arif, 1406AH).
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismā'eel, "Al-Tareekh Al-Sagheer". Investigation: Mahmoud Ibrahim Zāyid. (First Edition, Halab-Cairo: Dār Al-Wa'i, Maktabat Dār Al-Turāth, 1397AH).
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismā'eel. "Al-Tareekh Al-Kabeer", Printed Under The Supervision Of: Muhammad 'Abd al-Mu'eed Khan. (Haidar Ābād Deccan: Da'iratul Ma'arif Al-'Uthmaniyyah).
- Al-Burqāni, Ahmad Bin Muhammad. "Su'ālāt Al-Burqāni Li Al-Dāraqtuni

- Riwāyat Al-Karaji 'Anhu". Investigation: 'Abd al-Raheem Muhammad Ahmad Al-Qashqari. (First Edition Lahour, Pakistan: Khāna Jameeli Books 1404AH).
- Al-Tirmidhi, Muhammad Bin 'Isā, "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation And Commenting: Ahmad Muhammad Shākir. (Volume1,2), And Muhammad Fu'ād 'Abd al-Bāqi. (Volume3), And Ibrahim 'Atwa 'Iwad. (Egypt: Mustafha Al-Bābi Al-Halaby Company And Printing Press, 1375 AH).
- Al-Judai', 'Abdullahi Bin Yusuf, "Tahreer Ulum Al-Hadith", (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Rayyān, 1424AH).
- Al-Jurjāni, Abu Ahmad Bin 'Adiyy, "Al-Kāmil Fee Du'afā Al-Rijāl". Investigation: 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjoud - 'Ali Muhammad Mu'awwad, (First Edition, Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418AH).
- Al-Hāzimi, Abubakar Muhammad Bin Musa, "Al-I'tibār Fee Al-Nāsikh Wa Al-Mansoukh". Investigation: Ahmad Tantawy Al-Jawhari Musaddad. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah -Beirut: Al-Maktabah Al-Makkiyyah- Dār Ibn Hazm, 1422AH).
- Al-Hadoushi, 'Umar Bin Mas'oud. "Daleel Al-Falāh Fee Ma'rifat Ba'd Alfāz Al-Mustalah". (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2011).
- Khudair, Ziyād Muhammad. "Al-Istilāhāt Al-Khāssa Fee Al-Jarhi wa Al-Ta'deel". (Al-Musil University, Al-Irāq: Faculty Of Islamic Studies Journals, Journal 6 Volume11, 1433AH-2012).
- Al-Khateeb Al-Baghdādy, Abubakar Ahmad Bin 'Ali. "Tāreekh Baghdād", Investigation: Dr. Basshār 'Awwād Ma'rouf. (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1422AH).
- Al-Khaleeli Abu Ya'la, Khaleel Bin 'Abdillah. "Al-Irshād Fee Ma'rifat 'Ulamā Al-Hadith". Investigation: Dr. Muhammad Sa'eed 'Umar Idris. (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1409 AH).
- Al-Dāraqutni, Ali Ibn 'Umar. "Su'ālāt Al-Hākim Al-Naisābouri Li Al-Dāraqutni". Investigation: Dr. Muwaffaq Bin 'Abdullah Bin 'Abd al-Qādir. (First Edition, Maktabat Al-Ma'arif, 1404 AH-1984).
- Al-Dāraqutni, 'Ali Ibn 'Umar. "Al-Du'afā Wa Al-Matroukīn". Investigation: Muwaffaq Bin 'Abdullah Bin 'Abd al-Qādir. (First Edition 1404 AH).
- Al-Dāraqutni, 'Ali Ibn 'Umar. "Al-'Ilal Al-Wāridah Fee Al-Ahādeeth Al-Nabawiyyah". Investigation: Mahfouz Al-Rahmān Zainullāh Al-Salafi, (First Edition, Dār Taibah, Dammam: Dār Ibn Al-Jawzi, 1405AH-1427).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad, "Tāreekh Al-Islām Wa Wafayāt Al-Mashāheer Wa Al-A'alām". (First Edition, Cairo: Al-Maktabah Al-Tawqifiyyah).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Meezān Al-I'tidāl Fee Naqd Al-Rijāl". Investigation: Ali Muhammad Al-Bajāwy, (First Edition, Beirut: Dār Al-Ma'rifah, 1382AH-1963).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Siyarr A'lām Al-Nubalā". Investigation: A Group Of Investigators, Under The Supervision Of Shaikh Shuaib Arnā'out. (Third Edition, Beirut: Mu'assasat Al-Risālah, 1405AH-1985).

- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Al-Mouqizah Fee 'Ilm Al-Mustalah Al-Hadith". Assigned By: 'Abd al-Fattāh Abu Guddah. (Second Edition, Aleppo, Syria: Islamic Printing Bookshop, 1412AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Al-Kāshif Fee Ma'rifat Mann Lahu Riwayah Fi Al-Kutub Al-Sittah". Investigation: Muhammad 'Awamah Ahmad Muhammad Namir Al-Khateeb. (First Edition, Jeddah: Dār Al-Qibla For Islamic Development, Mu'assasat Ulum Al-Qur'an, 1413AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Al-Mughni Fee Al-Ḍu'afā". Investigation: Dr. Nour Al-Deen 'Itr. (First Edition, Qatar: Idarat Ihya'ī Al-Turāth, 1426 AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Diwān Al-Ḍu'afā Wa Al-Matroukīn". Investigation: Hammād Bin Muhammad Al-Ansari. (Secod Edition, Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Al-Nahdāh Al-Hadeethah, 1387AH-1967).
- Al-Ruhaili, 'Abdullah Bin Daifallah. "Al-Imām Abul Hassan Al-Dāraqutni Wa Āthāruhu Al-'Ilmiyyah". (Jeddah: Dār Al-Andalus Al-Khadrā).
- Al-Sajistāny, Abu Dawoud Sulaiman Bin Al-Ash'ath. "Su'ālāt Abi 'Ubaid Al-Ājourri Li Abi Dāwoud Al-Sajistānī Fee Al-Jarh Wa Al-Ta'adeel". Investigation: 'Abd al-'Aleem Al-Bastawi. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār Al-Istiqāmah Bookshop, Mu'assasat Al-Rayyān, 1418AH),
- Al-Sakhāwi, Shams al-Deen Muhammad Bin 'Abd al-Rahman. "Fath Al-Mugeeth Be Sharh Alfiyyat Al-Hadeeth". (Cairo: Maktabat Al-Sunnah, 1424AH-2003).
- Sazkeen Fu'ād. "Tāreekh Al-Turāth Al-'Arabi". Translated To Arabic By: Dr. Mahmud Fahmi Hijāzi, Revised By: Dr. Arafah Mustafha, And Dr. Sa'eed 'Abd al-Raheem. (Cairo: Idarat Al-Thaqāfa And Publishing, 1411AH-1991).
- Salāmah Muhammad Khalaf. "Lisān Al-Muhadditheen". (Soft Copy).
- Al-Sulami, Muhammad Bin Al-Husain Abu 'Abd al-Rahman. "Su'ālāt Al-Sulami Li Al-Dāraqutni". Investigation: A Group Of Researchers Under The Supervision Of Dr. Sa'd 'Abdullah Al-Humaid, And Dr. Khalid Bin 'Abd al-Rahman Al-Juraisy. (First Edition, Riyadh: Al-Humaidy Printing, 1427AH).
- Al-Sunaiki, Zain Al-Deen Abi Yahya Zakariyyah Bin Muhammad Zakariyyah Al-Ansary. "Fath Al-Bāqy Be Sharh Alfiyyat Irāqi". Investigation: 'Abd al-Lateef Humaim Mahir Al-Fahl. (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422AH-2002).
- Al-Shuhud, 'Ali Ibn Nāyif. "Al-Mufassal Fi 'Uloum Al-Hadeeth". (Soft Copy).
- Al-'Ijli, Abu Al-Hasan Ahmad Bin 'Abdullah. "Tāreekh Al-Thiqāt", Abu Al-Hasan Ahmad Bin 'Abdillah Al-'Ijli, (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār Al-Bāz, 1405AH).
- Al-'Uqaili, Muhammad Bin 'Amr. "Al-Ḍu'afā Al-Kabeer". Investigation:

- ‘Abd al-Mu‘ti Ameen Qal‘ajee, (First Edition, Beirut: Dār Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1404AH).
- Al-‘Amary, Akram Bin Diyā. "Buhouth Fee Tāreekh Al-Sunnah Al-Musharrafah". (Fourth Edition, Beirut: Bisāt).
- Al-‘Awnī, Hātim Bin ‘Ārif Bin Nāsir Al-Shareef. "Khulāsāt Al-Ta’seel Li ‘Ilm Al-Jarh wa Al-Ta’deel. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār ‘Ālam Al-Fawā’id Li Al-Nashr Wa Al-Tauzee’, 1421AH).
- Al-Fasawy, Ya‘qoub Bin Sulaiman. "Al-Ma‘rifa Wa Al-Tāreekh", Investigation: Akram Diyā Al-‘Amari. (Second Edition, Beirut: Mu’assasat Al-Risalah, 1401AH).
- Al-Laknawi, Muhammad ‘Abd al-Ḥayy Bin Muhammad. "Al-Raf’u Wa Al-Takmeel Fee Al-Jarh Wa Al-Ta’adeel", Investigation: Abdulfattāh Abu Guddah, (Third Edition, Halab, Syria: Maktabat Matbu’āt Al-Islamiyyah 1407AH).
- Al-Mizzy, Yousuf Bin ‘Abd al-Rahman. "Tahdheeb Al-Kamāl Fee Asmā Al-Rijāl". Investigation: Dr. Basshār ‘Awwād Ma’rouf, (First Edition, Beirut: Mu’assasat Al-Risalah, 1400AH-1980).
- Muslim, Al-Imām Muslim Bin Al-Hajjāj. "Al-Kunā Wa Al-Asmā". Investigation: ‘Abd Rahim Muhammad Ahmad Al-Qashqary, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Islamic University, 1404AH-1984).
- Mughlātāi, Ibn Qulaj Al-Hanafy. "Ikmal Tahdheeb Al-Kamāl Fee Asmā Al-Rijāl". Investigation: Abu ‘Abd al-Rahman ‘Ādil Bin Muhammad - Abu Muhammad Usamah Bin Ibrahim. (First Edition, Cairo: Al-Fārooq Al-Hadithiyyah, 1422AH-2001).
- Al-Mundhiri, ‘Abd al-‘Azeem Bin ‘Abd al-Qawiyy Bin ‘Abdillah. "Jawāb Al-Hāfiz Abi Muhammad ‘Abd al-‘Azeem Al-Mundhiri Al-Misriyy ‘An As’ilatīn Fee Al-Jarh Wa Al-Ta’deel". Revised By: ‘Abd al-Fattāh Abu Guddah. (Aleppo, Syria: Office For Islamic Printing. 1411AH-1991).
- Al- Nasā’ī, Abu ‘Abd al-Rahmān Ahmad Bin Shu‘aib. "Al-Sunan Al-Kubrā", Investigated And Compiled The Hadeeth By: Hasan ‘Abd al-Mun‘im Shalaby, Supervised By: Shu‘aib Arnā’oot, Completed By: ‘Abdullah Bin ‘Abd al-Muhsin Al-Turky. (First Edition, Beirut: Mu’assasat Al-Risalah, 1421AH-2001).
- Al-Nasā’ī, Abu ‘Abd al-Rahmān Ahmad Bin Shu‘aib. "Al-Du‘afā Wa Al-Matrukūn". Investigation: Mahmud Ibrahim Zāyid, (First Edition, Aleppo, Syria: Dār Al-Wa’ai, 1396AH).
- 70- Al-Nawawy, Yahya Bin Sharaf. "Tahdheeb Al-Asmā Wa Al-Sifāt", (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

تمييز الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة

Distinguishing Between Senior and Junior Narrators With
Similar Names in the Six Hadeeth Books

إعداد

د. مشعل بن حميد اللهيبي

Dr. Mish'al al-Luhaybee

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة

أم القرى

Associate Professor in the Qur'ān and Sunnah Department,
Faculty of Da'wah and Usoul al-Deen, Umm al-Qura University

البريد الإلكتروني: drmeshal390@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث دراسة نوع من أنواع علوم الحديث تتسم دراسته بالجددة، حيث لم يفرد بالبحث والتأليف - حسب علمي-، (تميز الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة)، ويهدف هذا البحث إلى التمييز بين الرواة الذين يقع التشابه في أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم من رواية الحديث النبوي، وكيف يحصل التمييز بينهم؟ وبيان المسالك التي سلكها علماء الحديث في التفريق بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وهو نوعاً من أنواع المتفق والمفترق والمتشابه، وبهذا النوع من أنواع علوم الحديث يؤمن الوقوع في الخلط بين الرواة، ومعرفة الثقة من الضعيف للحكم بدقة على الأحاديث. وحدود الدراسة جمع ودراسة الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة. والألفاظ التي استعملها العلماء في التفريق بين المتشابهين الأكبر والأصغر أو الكبير والصغير وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء فالكبرى والصغرى. وقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة، من خلال مصادر هذا النوع من أنواع علوم الحديث، من الكتب الحديثية المسندة، وكتب العلل، وكتب تراجم الرواة، وكتب شروح الحديث، وكتب التخريج، وكتب علوم الحديث. وجاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الأكبر، الأصغر، رواية، الكتب، الستة.

Abstract

This paper studies a particular issue among the various categories of Hadeeth Sciences, and the issue appears – to the best of my knowledge – to be one that does not have any research or writing devoted to it independently. The issue is that of “Distinguishing Between Senior and Junior Narrators With Similar Names in the Six Hadeeth Books.” The present study aims to clarify how such narrators can be distinguished when there is similarity between their respective names, kunyah (nickname), laqab (surname), or lineage; and how scholars of Hadeeth identified that one was senior or junior with respect to the other. This is one of the issues of Hadeeth Sciences that prevented confusing between different narrators, and knowing the acceptable narrator apart from the unacceptable, so as to correctly grade the authenticity of Ahaadeeth with precision. This study does the preceding with specific reference to such narrators found in the Six Hadeeth books. In the case of male narrators, scholars used the words “al-Akbar” or “al-Kabeer” to refer to the senior, and “al-Aṣghar” or “al-Ṣagheer” in reference to the junior. In the case of females, they referred to the senior as “al-Kubrā” and the junior as “al-Ṣughrā”. To gather the names of such narrators, I used an exhaustive and analytical approach drawing from various types of works in the areas of Hadeeth Literature and Hadeeth Sciences. This paper contains an introduction, two main chapters, and a conclusion that mentions the most significant findings and recommendations.

Keywords: al-Akbar, al-Aṣghar, narrators, the six books.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بذل المحدثون جهودًا كبيرة في التمييز بين رِوَاة الحديث النبوي؛ وذلك لما كانت كثير من الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب تتشابه في دواوين الحديث وتفترق في حقيقة أمرها، قام جهابذة المحدثين بالاهتمام بالمتشابه من أسماء الرِوَاة، ومن تلك الجهود المباركة، تمييز الأكبر والأصغر من أسماء الرِوَاة، وهو بيان الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب التي وردت في أسانيد الحديث متفقة متماثلة ويُفرق بينها بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وبهذا النوع من أنواع علوم الحديث يُؤمن الوقوع في الإشكال لاشتباهاها وتضاهيها، لهذا أحبت المشاركة في خدمة السنة النبوية، بكتابة بحث في نوع من أنواع علوم الحديث، لم يفرّد بالكتابة والتأليف - حسب علمي - وأسميت البحث (تمييز الأكبر والأصغر من رِوَاة الكتب السِّتَّة).

تساؤلات البحث:

ما أهمية معرفة نوع الأكبر والأصغر من رِوَاة الحديث النبوي؟

ما مصادر هذا النوع من أنواع الحديث؟

من أقدم مصدر استعمل هذا النوع في التمييز بين الرِوَاة؟

ماذا يترتب على من أهمل استعمال هذا النوع من أنواع الحديث؟

من هم الرِوَاة الذين ميزوا بوصفهم بالأكبر والأصغر؟

أهمية البحث، وأهدافه: وتكمن أهمية وأهداف هذا البحث في عدة أمور منها:

١- التمييز بين رجال الكتب السِّتَّة الذين وقع التشابه بينهم في الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب من خلال هذا النوع من أنواع علوم الحديث.

٢- عدم الخلط بين الرِوَاة، ومعرفة الثقة من الضعيف للحكم بدقة على الأحاديث.

٣- بيان الأوهام التي وقعت؛ بسبب الظنّ أنّ الشَّخصين شخصٌ واحدٌ، أو العكس.

٤- تسهيل دراسة أسانيد الكتب السِّتَّة للباحثين وبيان ما أشكل منها.

حدود الدراسة: جمع ودراسة من نصّ الأئمة على وصفهم بالأكبر والأصغر من رِوَاة الكتب الستّة أو أحدهما والآخر يذكر للتمييز.

الدراسات السابقة:

لم أفق - بعد البحث والسؤال - على دراسة مستقلة تجمع الأكبر والأصغر من رِوَاة الكتب الستّة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع الأكبر والأصغر من رِوَاة الكتب الستّة، من خلال مصادر هذا النوع من أنواع علوم الحديث، من الكتب الحديثية المسندة، وكتب العلل، وكتب تراجم الرواة، وكتب شروح الحديث، وكتب التخريج، وكتب علوم الحديث.

إجراءات البحث:

قد سلكت في هذا البحث الخطوات الآتية:

- استقراء تراجم الأكبر والأصغر من رِوَاة الكتب الستة من خلال مصادر هذا النوع.
- أجمع رِوَاة الكتب الستة الذين قيل عنهم الأكبر والأصغر أو الكبير والصغير وهذا في حق الرجال، وأما النساء اللواتي قيل فيهن الكبرى والصغرى.
- أترجم للرواة الذين فُرق بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وذلك بذكر اسم كل واحد منهم وما يتميز به من نسبه وكنيته ولقبه وشيوخه، وتلامذته، ودرجته من الجرح أو التعديل، وطبقته، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة.
- أترجم للرواة من كتب تراجم الرواة وأعزو إلى ثلاثة مصادر وهي: "تهذيب الكمال" للحافظ المزي، و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" كلاهما للحافظ ابن حجر.
- أتقيد بتعبير المترجمين من أصحاب كتب تراجم الرواة في قولهم الأكبر والأصغر أو الكبير والصغير.

- أرتب أسماء الرواة على حروف المعجم، أولاً أسماء الرجال ثم الكنى منهم، ثم النساء.
- أنصّ على من فُرق بينهم بقوله الأكبر والأصغر، ومن نصّ على الأكبر فقط، أو الأصغر فقط، مع مراعاة ذكرهم حسب الأقدم وفاةً ثم الذي يليه وهكذا.

● اذكر وسائل التفريق بين الأكبر والأصغر من الرواة.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس المقدمة وفيها: تساؤلات البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: دراسة نظرية عن الأكبر والأصغر من الرواة، وتحتة أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأكبر والأصغر من الرواة.

المطلب الثاني: أهمية معرفة الأكبر والأصغر من الرواة، وفوائده.

المطلب الثالث: مصادر معرفة الأكبر والأصغر من الرواة.

المطلب الرابع: وسائل التفريق بين الأكبر والأصغر من الرواة.

المبحث الثاني: تمييز الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: دراسة نظرية عن الأكبر والأصغر من الرواة

المطلب الأول: تعريف الأكبر والأصغر من الرواة

"يعتبر علم المتشابه من أسماء الرجال من أطف علوم الحديث، وأعمقها ضرباً، وأعظمها فائدة للباحث، وكفى بهذا العلم شرفاً أنه لم يتقنه إلا الأفذاذ من نقاد الحديث"^(١)، ولذا بذل المحدثون جهوداً كبيرة في بيان مسالك التمييز بين رواة الحديث النبوي؛ ولذا لما كانت كثير من الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب تتشابه في دواوين الحديث وتفترق في حقيقة أمرها، قام جهابذة المحدثين بالاهتمام بالمتشابه من أسماء الرواة، ومن تلك الجهود المباركة، تمييز الأكبر والأصغر من أسماء الرواة، وهو بيان الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب التي وردت في أسانيد الحديث متفقة متماثلة ويفرق بينها بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وهذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يذكره من ألف وصنف في علوم الحديث؛ وإن كان علماء الحديث قد استعملوه في التفريق بين الرواة الذين يقع التشابه بينهم، فيميزون بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وهذا النوع فرع عن نوع المتشابه والمتفق والمفترق، ولكن يختلف عنهما بهذا الضابط، وهو التمييز بين الرواة بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، ولم أقف على تعريف لهذا النوع لأهل العلم، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف هذا النوع، بهذا التعريف: (تمييز الرواة الذين يقع التشابه بينهم في الأسماء وأسماء الآباء أو في الكنى أو الألقاب أو الأنساب أو الطبقة أو التقدم والتأخر بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر).

المطلب الثاني: أهمية معرفة الأكبر والأصغر من الرواة، وفوائده

معرفة هذا النوع من مهمات علم رواة الحديث، ومن لم يعرفه يكثر عثاره، وتكمن أهمية وفوائد هذا النوع في عدة أمور منها:

١ - التمييز بين رجال الكتب السنية الذين وقع التشابه بينهم في الأسماء والكُنى والألقاب والأنساب من خلال هذا النوع من أنواع علوم الحديث.

(١) - (يوسف بن جودة الداودي، "المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواة في الكتب الستة". الناشر: دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر، (ص: ١٣).

- ٢- عدم الخلط بين الرواة، ومعرفة الثقة من الضعيف للحكم بدقة على الأحاديث.
٣ - بيان الأوهام التي وقعت؛ بسبب الظن أن الشخصين شخصٌ واحدٌ، أو العكس.

- ٤ - تسهيل دراسة أسانيد الكتب الستة للباحثين وبيان ما أشكل منها.
٥- تقديم منهج علمي لطلبة الحديث النبوي، لقبول الرواية أو ردّها من خلال جهود المحدثين في التمييز بين المتشابهين من رواية الحديث.
٦- أهمية طول الممارسة لعلم رواية الحديث، حتى يصل الباحث إلى نتائج سليمة.

المطلب الثالث: مصادر معرفة الأكبر والأصغر من الرواة

لقد تنوعت مصادر هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ وذلك لأهميته، وعظيم فائدته، وتطبيقه عملياً في التفريق بين المتشابه من الرواة، وذلك بالتمييز بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، ومن خلال تتبع هذا الموضوع في المكتبة الحديثية، ظهر له مصادر متعددة، يمكن إجمال القول فيها على النحو الآتي: كتب الحديث المسندة، وكتب الرجال، وكتب العلل، وكتب شروح الحديث، وكتب علوم الحديث، وكتب التخريج، وكتب الأنساب، وكتب الطبقات، وكتب التواريخ، وكتب العقائد.

وسأذكر على كل مصدر من مصادر هذا النوع بمثال للدلالة على تلك المصادر، وشيوع استعمال هذا النوع عند المحدثين^(١).

أولاً: كتب الحديث المسندة: "صحيح الإمام مسلم": قال الإمام مسلم في "صحيحه"^(٢): "حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجرية الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة

(١)- (في المبحث الثاني من هذا البحث، يظهر جلياً التنصيص على هذه المصادر في كل راوي من رواية الدراسة). (ص ١١-٤٨).

(٢) - (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/٤٥٧ رقم ١٨٢٥).

خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها".

ثانياً: كتب الرجال: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال": قال المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(١): حرب بن ميمون الأنصاري، أبو الخطاب البصري الأكبر، مولى النضر بن أنس بن مالك. وأما الأصغر فهو: تمييز: حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري العابد صاحب الأغمية. وقال عمرو بن علي: حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث، وحرب بن ميمون الأكبر ثقة.

ثالثاً: كتب العلل: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية": قال الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"^(٢): "حدثنا علي بن مبشر، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد القاص، قال: حدثنا يونس بن عطاء، قال: حدثنا أبو معمر الأصغر، عن أبي معمر الأكبر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

رابعاً: كتب شروح الحديث: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": قال النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"^(٣): "وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الركوع، ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر، وقال اسمه واقد ولقبه وقدان".

خامساً: كتب علوم الحديث: "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح": قال العراقي في "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"^(٤): "فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة، وهو أبو سنان الشيباني الأكبر، وأما أبو سنان الشيباني الأصغر فهو سعيد بن سنان".

سادساً: كتب التخريج: "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير": قال ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في

(١) - (٥ / ٥٣١).

(٢) - (١ / ٢٤٥).

(٣) - (٢ / ٧٦).

(٤) - (ص: ٣٩٩).

الشرح الكبير ^(١): "إسماعيل هذا هو السدي الكبير، وفيه مقال".
سابعاً: كتب الأنساب: "الأنساب": قال السمعياني في "الأنساب" ^(٢): "سمع محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير ومحمد بن علي بن زيد الصائغ الصغير".
ثامناً: كتب الطبقات: "الطبقات الكبرى": قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ^(٣):
"أبو شهاب الأكبر واسمه موسى بن نافع مولى بني أسد. روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. وروى عنه الثوري وشريك وحفص ووكيع وابن نمير. وكان ثقة قليل الحديث".
تاسعاً: كتب التواريخ: "تاريخ دمشق": قال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ^(٤): "يحيى بن موسى بن إسحاق ويقال ابن هارون القرشي حدث عن علي بن معبد المصري الصغير".

عاشراً: كتب العقائد: "شعب الإيمان": قال البيهقي في "شعب الإيمان" ^(٥): "رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ورويناه عن ابن حجرية الأكبر، عن أبي ذر".

المطلب الرابع: وسائل التفريق بين الأكبر والأصغر من الرّواة:

بذل المحدثون جهوداً كبيرة في بيان وسائل التفريق بين رواة الحديث النبوي؛ ولذا لما كانت كثير من الأسماء والكُنَى والألقاب والأنساب تتشابه في دواوين الحديث وتفترق في حقيقة أمرها، ومن تلك الوسائل التفريق بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، ويميز بينهم من خلال عدة وسائل: الطبقة، أو الشيوخ والتلاميذ، أو البلد، أو كون أحدهما ليس له رواية، أو تفرد بحديث أو حديثين، أو كونه ليس من رواة الكتب الستة، وإنما يذكر للتمييز، أو ليس مشهوراً، وغير ذلك ^(٦).

(١) - (١٩٥/٩).

(٢) - (٣٧٥/١٠).

(٣) - (٣٤٦/٣).

(٤) - (٤٤/٦٥).

(٥) - (٥٢٧/٩).

(٦) - هذه الوسائل ستأتي التنبيه عليها في المبحث الثاني: تمييز الأكبر والأصغر من رواة الكتب الستة.

المبحث الثاني: تمييز الأكبر والأصغر من رواية الكتب الستة

١ / أمية بن صفوان الجمحي المكي الأكبر والأصغر:

أمية بن صفوان الأكبر^(١): أمية بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي الأكبر، أخو عبد الله بن صفوان بن أمية، رَوَى عن: أبيه صفوان بن أمية، وكلدته بن الحنبل ولهما صحبة. رَوَى عنه: عبد العزيز بن رفيع، وابن ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، أخو حنظلة بن أبي سفيان. قال ابن حجر: "مقبول، من الرابعة"^(٢)، أخرج له البخاري في "الأدب" وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

أمية بن صفوان الأصغر^(٣): أمية بن صفوان بن عبد الله القرشي الجمحي المكي الأصغر. رَوَى عن: جده عبد الله بن صفوان بن أمية، وأبي بكر بن أبي زهير الثقفي، رَوَى عنه: إسماعيل بن عليه، عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح، وعثمان بن الأسود، ونافع بن عمر الجمحي، قال ابن حجر: "مقبول، من السادسة"، أخرج له: مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: الحافظ المزي في " تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٤).

والذي نَصَّ على الأكبر منهما: الحافظ الفاسي المكي في " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"^(٥). والذي نَصَّ على الأصغر منهما: الحافظ ابن حجر في " تهذيب

(١) - (ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ٣: ٣٣٣، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، " تهذيب التهذيب" (ط١)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ)، ١: ٣٧١، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، " تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص: ١١٤.

(٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ١١٤).

(٣) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣/ ٣٣٣)، "تهذيب التهذيب" (١/ ٣٧١)، "تقريب التهذيب" (ص: ١١٤).

(٤) - (٣/ ٣٣٣).

(٥) - (٣/ ٢٠٩).

التهذيب" (١).

٢ / بشر بن آدم الأكبر والأصغر :

بشر بن آدم الأكبر^(٢): بشر بن آدم الضرير، أبو عبد الله البغدادي، وهو الأكبر، بصري الأصل. رَوَى عن: إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن جعفر، وجريير بن عبد الحميد، وآخرين. رَوَى عنه: البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: "صدوق"^(٣)، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات"^(٤)، قال ابن حجر: "صدوق، من العاشرة"^(٥). أخرج له: البخاري وابن ماجه.

بشر بن آدم الأصغر^(٦):

بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن، وهو الأصغر. رَوَى عن: جده أزهري بن سعد، وإسماعيل ابن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، وأشعث بن أشعث الأزدي، وغيرهم. رَوَى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وآخرون. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسألته عنه، فقال: "ليس بقوي"^(٧)، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات"^(٨)، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين، من العاشرة". أخرج له: أبو داود، والترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

(١) - (٣٧١/١).

(٢) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤ / ٩٣)، "تهذيب التهذيب" (١ / ٤٤٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ١٢٢).

(٣) - (عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل" (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، ٢: ٣٥١.

(٤) - (١٤٢/٨).

(٥) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٢٢).

(٦) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤ / ٩٠)، "تهذيب التهذيب" (١ / ٤٤٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ١٢٢).

(٧) - (٣٥١/٢).

(٨) - (١٤٤/٨).

الذي نصَّ على التفريق بينهما : الحافظ الطبراني في "المعجم الصغير"^(١) حيث قال: "وبشر الذي روى هذا الحديث هو بشر بن آدم الأكبر مات قبل العشرين ومائتين، وبشر بن آدم الأصغر هو ابن بنت أزهر بن سعد السمان وهما بصريان"، والحافظ المزني في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٢)، والحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام"^(٣)، والحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٤)، والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٥).
والذي نصَّ على الأكبر منهما: الحافظ بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود"^(٦).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود"^(٧).

٣ / حرب بن ميمون الأكبر والأصغر:

حرب بن ميمون الأكبر^(٨): حرب بن ميمون الأنصاري، أبو الخطاب البصري الأكبر، مولى النضر بن أنس بن مالك. روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وغيرهم. روى عنه: بدل بن المحبر، وحبان بن هلال، وحرمة بن عمار، وآخرون. قال الذهبي: "ثقة"^(٩)، وقال ابن حجر: "صدوق روى بالقدر"^(١٠). روى له مسلم،

(١) - (١٣٦/١).

(٢) - (٩٣-٩١ / ٤).

(٣) - (٣٢/٥)، (٢٨١/٥).

(٤) - (٣٨٩/٢).

(٥) - (٤٤٢/١).

(٦) - (٤٢٧/٦).

(٧) - (٣٢٠/٩).

(٨) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥٣١/٥)، "تهذيب التهذيب" (٢٢٥/٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٥).

(٩) - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٤ : ٣٨١.

(١٠) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٥٥).

والترمذي، وابن ماجه في التفسير.

حرب بن ميمون الأصغر^(١): حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري العابد صاحب الأغمية. روى عن: إسماعيل بن مسلم المكي، وحجاج بن أرطاة، وخالد الحذاء، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وحميد بن مسعدة، والصلت بن مسعود، وغيرهم. ضَعَفَهُ ابن المديني، والفلاس، والذهبي^(٢)، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٣): "متروك الحديث مع عبادته، من الثامنة، ووهم من خلطه بالأول"^(٤). وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: البخاري في "التاريخ الكبير"^(٥)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق"^(٦)، والمزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٧)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال"^(٨)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٩)، وفي "لسان

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥/٥٣٢)، "تهذيب التهذيب" (٢/٢٢٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٥).

(٢) - (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي محمد الجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م)، ١: ٤٧١.

(٣) - تقريب التهذيب (ص: ١٥٥).

(٤) - (يشير بذلك إلى من خلطهما وجعلهما واحدا، والصواب أنهما اثنان، وهذا مما وهم فيه البخاري، وابن عدي قال: "نبهني عليه الدارقطني" كما في "ميزان الاعتدال" (١/٤٧١). وتعقبه محقق "التاريخ الكبير" للبخاري الدكتور محمد عبد المعيد خان: "اعتراض على المؤلف بأنه جمعهما، وحكى عن المؤلف ما لا يوجد في هذه الترجمة ولا في ترجمة صاحب الاغمية وحكى المزي عبارة عبد الغنى ولم يتعقبها وكذلك ابن حجر وكنت اتعجب من ذلك ثم راجعت الميزان فبتين منه انهم اعتمدوا صنيع المؤلف في كتاب الضعفاء الكبير فكأن المؤلف رحمه الله جمعهما اولا ثم أصلح ذلك في التاريخ ولم يتفرغ لإصلاحه في كتاب الضعفاء وقد كان عليهم ان ينهوا على ما وقع في التاريخ من الإصلاح" "التاريخ الكبير" للبخاري (٣/٦٥).

(٥) - (٤٥٣/٨).

(٦) - (١٠٣/١).

(٧) - (٥٣١/٥ - ٥٣٢).

(٨) - (٢٧/٤).

(٩) - (٢٢٦/٢).

الميزان"^(١)، والخزرجي في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال"^(٢).
والذي نصَّ على الأصغر منهما: أبو زرعة الرازي في "الضعفاء"^(٣)، والذهبي في
"ميزان الاعتدال"^(٤)، وابن ناصر الدمشقي في "توضيح المشتبه"^(٥).

٤ / حفص بن عمر الضير الأكبر والأصغر: حفص بن عمر الضير الأكبر^(٦):

حفص بن عمر، أبو عمر الضير الأكبر البصري، رَوَى عن: أبي شيبة إبراهيم بن
عثمان العبسي، وأبي حمزة إسحاق بن الربيع العطار، وبشر بن المفضل، وآخرين رَوَى عنه:
أبو داود، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وغيرهم، قال أبو
حاتم: "صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه"^(٧)، وقال ابن حجر: "صدوق عالم قيل
ولد أعمى، من كبار العاشرة"^(٨)، أخرج له: أبو داود، والنسائي، وأبو جعفر الطحاوي.
حفص بن عمر الضير الأصغر^(٩):

حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي، الدوري المقرئ أبو عمر الضير، الأصغر،
صاحب الكسائي، رَوَى عن: إسماعيل بن جعفر، وابن عيينة، وأبي معاوية، وخلق، رَوَى

(١) - (١٩٤/٧).

(٢) - (ص: ٧٤).

(٣) - (٨٠١/٣).

(٤) - (٤٧١/١).

(٥) - (١٠/٣).

(٦) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤٤/٧)، "تقريب التهذيب" (ص: ١٧٣)، محمود بن
أحمد العيني، "مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار". تحقيق: محمد حسن محمد
حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١: ٢٢٥.

(٧) - "الجرح والتعديل" (١٨٣/٣).

(٨) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٧٣).

(٩) - ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح
أبو غدة، (ط ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، ٧: ٤٧٦، "تقريب التهذيب" (ص: ١٧٣).

عنه: ابن ماجه، قال أبو حاتم: "صدوق"^(١)، وقال ابن حجر: "لا بأس به، من العاشرة"^(٢)، أخرج له: ابن ماجه.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: الحافظ ابن حجر نصَّ على التفريق بينهما في "تقريب التهذيب"^(٣).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: الحافظ أبو زرعة الرازي في "الضعفاء"^(٤)، والحافظ المزري في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٥)، والشيخ السهارنفوري في "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"^(٦)، والشيخ الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"^(٧).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٨).

٥ / السدي الأكبر والأصغر:

السدي الأكبر^(٩): إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع، فسُمي السدي، روى عن: أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وروى عن: أبيه، ويحيى بن عبّاد، وعكرمة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وأبو عوانة، وغيرهم. قال

(١) - "الجرح والتعديل" (١٨٤/٣).

(٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٧٣).

(٣) - (ص: ١٧٣).

(٤) - (سعدي مهدي الهاشمي، "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية"، (ط١، المدينة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص: ١٠٠.

(٥) - (٤٤/٧).

(٦) - (٦٨/١٣).

(٧) - (٣٣٠/٥).

(٨) - (٢٤١).

(٩) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٣٢/٣)، "تهذيب التهذيب" (٣١٣/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٨).

أحمد: "ثقة"، وعنه: "مقارب الحديث صالح"^(١)، وقال ابن معين: "في حديثه ضعف"^(٢)، وقال ابن عدي: "هو عندي صدوق"^(٣). قال ابن حجر: "صدوق يهمل ورمي بالتشيع من الرابعة"^(٤)، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

السدي الأصغر^(٥): محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، الأصغر، الكوفي، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، روى عن: الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وغيرهم، وروى عنه: ابنه علي والأصمعي وهشام بن عبيد الله الرازي، وغيرهم، قال ابن حجر: "متهم بالكذب من الثامنة"^(٦). وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: ابن المديني في "تسمية من روي عنه من أولاد العشرة"^(٧)، والمزي في "تهذيب الكمال"^(٨)، والذهبي في "ميزان الاعتدال"^(٩)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(١٠)، وابن ناصر الدمشقي في "توضيح المشتبه"^(١١)، وابن حجر

(١) - "مغاني الأخيار" (١/٦٤).

(٢) - "ميزان الاعتدال" (١/٢٣٦).

(٣) - (عبد الله بن عُدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٤٤٩.

(٤) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٠٨).

(٥) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٦/٣٩٢)، "تهذيب التهذيب" (٩/٤٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٠٦).

(٧) - (ص: ١٧١).

(٨) - (٢٦/٣٩٢).

(٩) - (١/٢٣٧).

(١٠) - (٤/١٠١).

(١١) - (٩/٢٣٨).

في "تهذيب التهذيب"^(١)، وفي "تقريب التهذيب"^(٢)، والألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"^(٣).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: يحيى بن معين في "تاريخه"^(٤)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٥)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"^(٦)، وابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون"^(٧).

٦ / شريح بن هانئ الحارثي الأكبر والأصغر:

شريح بن هانئ الحارثي الأكبر^(٨): شريح بن هانئ، أبو المقدم المذحجي الكوفي: مخضرم، روى عن: علي وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعدة، وعنه: ابنه محمد والمقدم والشعبي. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٩)، قال ابن حجر: "ثقة"^(١٠). روى له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري في الأدب المفرد.

شريح بن هانئ الحارثي الأصغر^(١١): شريح بن هانئ الحارثي الأصغر، كان بالموصل، وهو من أولاد الذي قبله، روى عن: وهب بن منبه وشعيب الجبائي، روى عنه:

(١) - (٤٣٦/٩).

(٢) - (ص: ٥٠٦).

(٣) - (٥٨٢/١٠).

(٤) - (٣٣٨/٣).

(٥) - (٨٦/٨).

(٦) - (٥١٢/٧).

(٧) - (٩٨/٣).

(٨) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤٥٢/١٢)، "تهذيب التهذيب" (٣٣٠/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

(٩) - (٣٥٣/٤).

(١٠) - "تقريب التهذيب" (ص: ٢٦٦).

(١١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤٥٥/١٢)، "تهذيب التهذيب" (٣٣١/٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٢٦٦).

أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج الموصلي. قال ابن حجر: "مجهول من الثامنة"^(١). وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز. **الذي نَصَّ على التفريق بينهما:** صنيع الحفاظ على التفرقة بينهما، وقد نَصَّوا على الأصغر منهما، ويفهم من سياق التراجم أن الآخر منهما الأكبر. **والذي نَصَّ على الأصغر منهما:** المزي في "تهذيب الكمال"^(٢)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٣)، و"تقريب التهذيب".

٧/ عبد الرحمن بن عبيد الله ، أبو محمد الكبير والصغير:

عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسدي، الكبير، أبو محمد^(٤): عبد الرحمن بن عُبيد الله بن حكيم الأسديّ، أبو محمد "الحَلَبِيّ"، الكبير ، المعروف بابن أخي الإمام بحلب، صدوقٌ. رَوَى عن: عبيد الله بن عمرو الرَّقِيّ، وأبي المديح الحسن بن عمر الرقي، وخلف بن خليفة، وغيرهم. ورَوَى عنه: أبو داود، والنسائي، وبقِيّ بن مخلد، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وغيرهم .

قال أبو حاتم: "صدوق"^(٥)، وقال النسائي: "لا بأس به"^(٦)، وقال ابن حجر: "صدوق، من العاشرة"^(٧)، أخرج له: أبو داود، والنسائي.

(١) - "تقريب التهذيب" (ص: ٢٦٦).

(٢) - (٤٥٥/١٢).

(٣) - (٣٣١/٤).

(٤) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٦٥/١٧) ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٦٣٦، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

(٥) - "الجرح والتعديل" (٢٥٨/٥).

(٦) - "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النَّبَل" لابن عساكر (ص: ١٦٨).

(٧) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز، الحلبي، الصغير، أبو محمد^(١): عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز بن الفضل الهاشمي، العباسي، الحلبي، الصغير، أبو محمد، رَوَى عن: عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسدي، الكبير، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن قدامة المصيصي، وبركة بن محمد الحلبي، وعدة، ورَوَى عنه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر محمد بن سليمان الربيعي، وأبو بكر بن المقرئ وعدة، قال ابن حجر: "مقبول، من الثانية عشرة"^(٢)، وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام"^(٣)، والحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٤)، والشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي في "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"^(٥).

والذي نَصَّ على الكبير منهما: الحافظ المزني في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٦)، والحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"^(٧).

٨ / علي بن معبد الكبير والصغير:

علي بن معبد بن شداد العبدي، الكبير^(٨): علي بن معبد بن شداد العبدي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، الرقي، نزيل مصر، رَوَى عن: أحمد بن أبي أحمد، وإسحاق بن يحيى الخولاني، وإسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وغيرهم، رَوَى عنه: إبراهيم بن أبي سفیان القيسراني، وأبو الشريف إبراهيم بن سليمان القضاعي الحوتكي، وغيرهم، قال أبو حاتم:

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، "تاريخ الإسلام" (٣٨٧/٧)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

(٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

(٣) - (١١٦٧/٥)، (٣٨٧/٧).

(٤) - (ص: ٣٤٦).

(٥) - (٦٤ / ٣٨).

(٦) - (٢٦٥/١٧).

(٧) - (٤٩٩/٣).

(٨) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٤٠/٢١)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٠٥)، "معاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار" (٣٦١/٢).

"ثقة"^(١)، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه، من كبار العاشرة"^(٢)، أخرج له الترمذي، والنسائي. **علي بن معبد بن نوح المصري الصغير**^(٣): علي بن معبد بن نوح المصري، الصغير، أبو الحسن البغدادي، نزيل مصر، أخو عثمان بن معبد بن نوح المنقري. رَوَى عن: أحمد بن حنبل، وأسود بن عامر شاذان، وروح بن عباد، وآخرين كثيرين. رَوَى عنه: أبو جعفر الطحاوي، وهو أحد مشايخه الذين روى عنهم بمصر، وروى عنه النسائي أيضاً، وإبراهيم بن ميمون الصواف العسكري، وهو آخر من روى عنه، وآخرون كثيرون. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٤) وقال: "مستقيم الحديث"، وقال ابن حجر: "ثقة، من الحادية عشرة"^(٥)، أخرج له النسائي.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما : صنيع الحفاظ على التفرقة بينهما، وقد نَصَّوا على الصغير منهما، ويفهم من سياق التراجم أن الآخر منهما الكبير، والذي نَصَّ على الصغير منهما الحفاظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق"^(٦)، والحافظ المزي في "تهذيب الكمال في الرجال"^(٧)، والحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٨)، والحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٩)، وفي "لسان الميزان"^(١٠)، والحافظ بدر الدين العيني في "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"^(١١).

٩/ محمد الصائغ الكبير والصغير:

- (١) - "الجرح والتعديل" (٢٠٥/٦).
- (٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ٤٠٥).
- (٣) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٤٢/٢١)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٠٥)، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار" (٣٦٢/٢).
- (٤) - (٤٧٢ / ٨).
- (٥) - "تقريب التهذيب" (ص: ٤٠٥).
- (٦) - (٤٤/٦٥).
- (٧) - (١٤٢/٢١).
- (٨) - (٣٧٨/٩).
- (٩) - (ص: ٤٠٥).
- (١٠) - (٣١٣/٧).
- (١١) - (٣٦٢/٢).

محمد الصائغ الكبير^(١): محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، أبو جعفر الكبير البغدادي، نزيل مكة. روى عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن سليمان الرازي، وآخرين كثيرين. رَوَى عنه: أبو داود، وأبو الحسين أحمد بن جعفر ابن المنادي، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الصيرفي، وغيرهم. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت منه بمكة، وهو صدوق"^٢، وقال ابن حجر: "صدوق، من الحادية عشرة"^(٣)، أخرج له أبو داود.

محمد الصائغ الصغير^(٤): محمد بن علي بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي. روى عن: القعني، وحفص الحوضي، وسعيد بن منصور، وطائفة. رَوَى عنه: دعلج السجزي، والطبراني، وجماعة كثيرة، وكان محدث مكة في وقته، مع الصدق والمعرفة. ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: السمعاني في "الأنساب"^(٥) وأبو جعفر الضبي في "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس"^(٦)، والحافظ المزني في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٧)، والحافظ الفاسي المكي في "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"^(٨).
والذي نَصَّ على الأكبر منهما: الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٩).

١٠ / محمد بن سلام البيكندي الكبير والصغير:

محمد بن سلام البيكندي الكبير^(١): محمد بن سلام بن الفرغ السلمى مولاهم،

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤٧٥/٢٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٦٨)، "معاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار" (٦٢/١).

(٢) - "الجرح والتعديل" (١٩٠/٧).

(٣) - "تقريب التهذيب" (ص: ٤٦٨).

(٤) - ينظر: "تاريخ الإسلام" (٣٨٣/٢٢).

(٥) - (٩٨/١٠).

(٦) - (ص: ٣٢٧).

(٧) - (١٠٣/٣).

(٨) - (٣٥٧/٦).

(٩) - (ص: ٤٦٨).

البيكندي، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، وروى عن: أبي الأحوص سلام بن سليم، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وخلق كثير. حدث عنه: البخاري، وأبو محمد الدارمي، وعبيد الله بن واصل، وخلق من أهل ما وراء النهر. وكان من أوعية العلم، وأئمة الأثر. قال ابن حجر: "ثقة ثبت، من العاشرة"^(٢)، أخرج له البخاري.

محمد بن سلام البيكندي الصغير^(٣) : محمد بن سلام بن السكن البيكندي ، وهو الصغير. يروي عن: أبي العلاء الحسن بن سوار البغوي، وعلي بن الجعد. ويروي عنه: عبيد الله بن واصل البيكندي، وأبو عبد الله محمد بن شريح بن موسى بن دينار البخاري، مقبول من الحادية عشرة، يقال: إنه مات بمصر، وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز .

الذي نصَّ على التفريق بينهما: ابن ماكولا في "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"^(٤)، وابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم"^(٥)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٦).

والذي نصَّ على الكبير منهما: الخطيب البغدادي في "غنية الملتبس إيضاح الملتبس"^(٧)، والسيوطي في "طبقات الحفاظ"^(٨)، والخزرجي في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٩).

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٤٠/٢٥)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٨٢).

(٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ٤٨٢).

(٣) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٤٤/٢٥)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٨٢).

(٤) - (٤٠٥/٤)، (٢٧٦/٤).

(٥) - (٢٢/٥).

(٦) - (٢١٢/٩)، (٢١٣/٩).

(٧) - (ص: ٣٩٧).

(٨) - (١٨٥).

(٩) - (٣٤٠).

والذي نَصَّ على الصغير منهما: المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(١)،
والذهبي في "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"^(٢).

١١ / محمد بن كعب بن مالك الأنصاري الأكبر والأصغر :

محمد بن كعب بن مالك الأنصاري الأكبر^(٣): محمد بن كعب بن مالك الأنصاري
الأكبر - رضي الله عنه -، ذكره البغوي، والباوردي، وابن السكن، وابن شاهين، وابن منده،
وغيرهم من الصحابة^(٤)، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

محمد بن كعب بن مالك الأنصاري الأصغر^(٥): محمد بن كعب بن مالك بن أبي
القين الأنصاري السلمى المدني، وهو محمد الأصغر. روى عن: أخيه عبد الله بن كعب، وأبيه
كعب بن مالك. روى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، والوليد بن كثير. قال ابن
حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٦)، روى له مسلم، وابن ماجه حديثاً واحداً^(٧).

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: الحافظ المزي في تهذيب الكمال في أسماء

(١) - (٣٤٤/٢٥).

(٢) - (١٧٦/٦).

(٣) - (ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب".
تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٣: ١٣٧٦٦، علي
بن أبي الكرم محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل
أحمد عبد الموجود (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٥: ١٠٥، "أحمد
بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني". تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٦:
٢٧.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٦ / ٣٤٨)، "تهذيب التهذيب" (٩ / ٤٢٢)، "تقريب
التهذيب" (ص: ٥٠٤).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٠٤).

(٧) - "تهذيب الكمال" (٢٦ / ٣٤٨).

الرجال" (١).

١٢ / موسى الكبير والصغير :

موسى الكبير^(٢): موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، أبو الصباح، ويقال له موسى الكبير، وهو مشهور بكنيته، روى عن: خشرم بن جميل، وزيد بن وهب الجهني، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، رَوَى عنه : حفص بن سليمان الأسدي، وسفيان الثوري، وسويد بن عبد العزيز، وغيرهم. قال أبو حاتم: "محله الصدق"^(٣)، وقال ابن حجر: "صدوق رمي بالإرجاء لم يصب من ضعفه، من السادسة"^(٤)، أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي .

موسى الصغير^(٥): موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، روى عن: إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل، وغيرهم. رَوَى عنه: حفص بن سليمان الأسدي الغاضري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن موسى الصغير، قال: ما أرى به بأساً"^(٦)، وقال ابن حجر: "لا بأس به، من السابعة"^(٧)، مات وهو ساجد، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٨) ، والمزي في "

(١) - (٣٤٨/٢٦).

(٢) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٣٦/٢٩)، "تهذيب التهذيب" (٣٦٧/١٠)، "تقريب التهذيب" (ص: ٥٥٣).

(٣) - "الجرح والتعديل" (١٤٨/٨).

(٤) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٥٣).

(٥) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٥٢/٢٩)، "تهذيب التهذيب" (٣٧٢/١٠)، "تقريب التهذيب" (ص: ٥٥٤).

(٦) - (أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: د. وصى الله بن محمد عباس، (ط ١، الهند: الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ٢: ٥٠٢.

(٧) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٥٤).

(٨) - (١٤٧/٨)، (١٥٨/٨).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال^(١)، وابن كثير في " التكميل في الجرح والتعديل"^(٢)، وابن حجر في " تهذيب التهذيب"^(٣). والذي نصَّ على الكبير منهما: العيني في "مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"^(٤). والذي نصَّ على الصغير منهما: ابن معين في " تاريخه"^(٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير"^(٦)، وفي " التاريخ الأوسط"^(٧)، ومسلم في "الكنى والأسماء"^(٨)، وابن حبان في "الثقات"^(٩)، والذهبي في "الكاشف"^(١٠)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(١١)، والخزرجي في "خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(١٢).

١٣ / أبو الجويرية الكبير والصغير :

أبو الجويرية الكبير^(١٣): حطان بن خفاف -بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة- بن زهير بن عبد الله ابن رمح بن عرعة بن نهار، أبو الجويرية الجرمي. روى عن: بدر بن خالد، وعبد الله بن بدر العجلي، وعبد الله بن عباس، وغيرهم. روى عنه: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: "ثقة"^(١٤)، وقال أبو حاتم: "صدوق

(١) - (١٣٦/٢٩)، (١٥٢/٢٩).

(٢) - (٢٦٨/١)، (٢٧٥/١).

(٣) - (٢٦٧/١٠)، (٣٧٢/١٠).

(٤) - (٩٥/٣).

(٥) - (٥٠٧/٣).

(٦) - (٢٩٦/٧).

(٧) - (٧٣/٢).

(٨) - (٥٧٩/١).

(٩) - (٤٥٥/٧).

(١٠) - (٣٠٨/٢).

(١١) - (٣٩/١٢).

(١٢) - (ص٣٩٢).

(١٣) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢١٢/٣٣)، "تقريب التهذيب" (ص: ٦٣٠).

(١٤) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥٦١/٦).

صالح الحديث^(١)، وقال ابن حجر: " ثقة، من الثالثة"^(٢). روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي.

أبو الجويرية الصغير^(٣): عبد الحميد بن عمران، كوفي، نزل المدينة، قال ابن حجر: "مستور، من السابعة". وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٤)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٥)، وابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٦)، والعيبي في "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"^(٧).

١٤ / أبو الدهماء الكبير والصغير:

أبو الدهماء الكبير^(٨): قِزفة، بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس، بموحدة ومهمله مصغر، العدوي أبو الدهماء، بفتح المهمله وسكون الهاء والمد، البصري، روى عن: هشام بن عامر الأنصاري، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ورجل من أهل البادية له صحبة، روى عنه: حميد بن هلال العدوي، وقال ابن سعد: " كان ثقة قليل الحديث"^(٩) وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٠)، قال ابن حجر: " ثقة، من الثالثة"^(١١)، أخرج

(١) - "الجرح والتعديل" (٣/٣٠٤).

(٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ١٧١).

(٣) - (المصدر السابق).

(٤) - (٢١٢/٣٣).

(٥) - (١٢٩/٣).

(٦) - (٦٣٠).

(٧) - (٢٨٨ / ٣).

(٨) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٣ / ٥٦٧)، "تهذيب التهذيب" (٨/٣٦٩)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٥٤).

(٩) - (محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٧: ٩٣.

(١٠) - (٣٢٨/٥).

(١١) - "تقريب التهذيب" (ص: ٤٥٤).

له الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

أبو الدهماء الصغير^(١): أبو الدهماء البصري الأصغر: يروي عن: محمد بن عمرو بن علقمة، وغيره. روى عنه: أبو جعفر النفيلى، وغيره. قال ابن حجر: "مقبول"^(٢) وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: صنيع الحفاظ على التفرقة بينهما، وقد نصَّوا على الصغير منهما، ويفهم من سياق التراجم أن الآخر منهما الكبير، والذي نصَّ على الصغير منهما الحفاظ المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٣)، والحافظ ابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٤)، والحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(٥).

١٥ / أبو الزعراء الأكبر والأصغر:

أبو الزعراء الأزدي الأكبر^(٦): اسمه: عبد الله بن هانئ، روى: عن عمر وابن مسعود، وعنه: ابن أخته سلمة بن كهيل، قال البخاري: "لا يتابع في حديثه"^(٧)، وقال ابن المديني: عامة روايته عن ابن مسعود ولا أعلم روى عنه إلا سلمة، وثقة ابن سعد^(٨)، والعجلي^(٩)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٠)، من الثانية، روى له الترمذي حديثاً،

-
- (١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٩٣ / ٣٣)، "تهذيب التهذيب: (٨٩/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٥٤).
- (٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ٦٣٨).
- (٣) - (٢٩٣ / ٣٣).
- (٤) - (١٧٥ / ٣).
- (٥) - (ص: ٦٣٨).
- (٦) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٤٢ / ١٦)، "تهذيب التهذيب: (٦١/٦)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٢٧).
- (٧) - "التاريخ الكبير" (٢٢١/٥).
- (٨) - "الطبقات الكبرى" (٢١١/٦).
- (٩) - (أحمد بن عبد الله العجلي، "معرفة الثقات". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص: ٢٨٢.
- (١٠) - (١٤/٥).

والنسائي آخر^(١).

أبو الزعراء الجشمي الأصغر^(٢): اسمه: عمرو بن عمرو بن عوف الجشمي، روى عن: عكرمة وعمه أبي الاحوص وعبيد الله بن عتبة، روى عنه: الثوري وابن عيينة وعبيدة بن حميد، وثقة أحمد^(٣)، وابن معين^(٤)، أبو حاتم الرازي^(٥)، وابن حجر^(٦)، من السادسة، أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن عدا الترمذي.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٧)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٨)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٩)، و "تقريب التهذيب"^(١٠)، والمباركفوري في "تحفة الأحوذ"^(١١).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن حجر في "لسان الميزان"^(١٢).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال"^(١٣).

١٦ / أبو العديس الأكبر والأصغر:

أبو العديس الأكبر^(١): منيع بن سليمان الأسدي، ويقال الأشعري، الكوفي روى

(١) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٤٢/١٦).

(٢) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٩٣ / ٣٣)، "تهذيب التهذيب": (٨٢/٨)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٢٥).

(٣) - "العلل ومعرفة الرجال" (٤٠١/١).

(٤) - "تاريخ الإسلام" (٧١٣/٣).

(٥) - "الجرح والتعديل" (٢٥١/٦).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص ٤٢٥).

(٧) - (٢٤٢/١٦).

(٨) - (١٩٦/٣).

(٩) - (١٠٠/١٢).

(١٠) - (ص ٦٤١).

(١١) - (٢٠٩/١٠).

(١٢) - (٢٧٢/٧).

(١٣) - (٢٣٥/١٠).

عن: عمر وعنه: أبو الوراق سالم بن مخراق وعاصم الأحول وعاصم بن بهدلة ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢)، وقال ابن حجر: "مقبول من الرابعة"^(٣). وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز.

أبو العديس الأصغر^(٤): تُبَيع بن سليمان، أبو العديس، وهو الأصغر. روى عن: أبي مرزوق. روى عنه: أبو العنيس الأصغر. قال الذهبي: "فيه جهالة"^(٥)، وقال ابن حجر: "مجهول، من السادسة"^(٦) روى له أبو داود، وابن ماجه حديثا واحدا.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: ابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٧)، وابن رسلان الرملي في "شرح سنن أبي داود"^(٨)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٩).

والذي نَصَّ على الأكبر منهما: ابن حجر في "تقريب التهذيب"^(١٠).

والذي نَصَّ على الأصغر منهما: المزي في "تهذيب الكمال"^(١١).

١٧ / أبو العنيس الأكبر والأصغر:

أبو العنيس الأكبر^(١٢): قيل: اسمه عبد الله بن مروان، وقيل: لا يعرف اسمه. روى

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال" (٨٢/٣٤)، "تهذيب التهذيب" (١٦٦/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص:٦٥٨).

(٢) - (٤٥٤/٥).

(٣) - "تقريب التهذيب" (ص:٦٥٨).

(٤) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٠٩/٤)، "تهذيب التهذيب" (٥٠٧/١)، "تقريب التهذيب" (ص:٦٥٨).

(٥) - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص:٦٥٨).

(٧) - (٣١٥-٣١٤/٣).

(٨) - (٥٨٤/١٩).

(٩) - (١٦٦/١٢).

(١٠) - (ص:٦٥٨).

(١١) - (٣٠٩/٤).

(١٢) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٤٦/٣٤)، "تهذيب التهذيب" (١٨٩/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص:٦٦٢).

عن: أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري. روى عنه: شعبة بن الحجاج. قال أبو زرعة: "لا أعرف اسمه"^(١).

وقال أبو حاتم: "شيخ لا يسمى"^(٢)، قال ابن حجر: "مقبول من السادسة"^(٣)، روى له أبو داود، والنسائي.

أبو العنيس الأصغر^(٤): سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي، أبو العنيس الملائي، الكوفي، مولى أبي بكر الصديق، وهو والد عنيسة بن سعيد. روى عن: زاذان الكندي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيه كثير بن عبيد. روى عنه: إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: "ثقة"^(٥). وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٦). وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٧)، وقال ابن حجر: "ثقة، من السابعة"^(٨). روى له البخاري في "الأدب" حديثاً، وأبو داود في "المراسيل" آخر.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: المزي في "تهذيب الكمال"^(٩)، والذهبي في "ميزان الاعتدال"^(١٠)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(١١)، وابن حجر في "تهذيب

(١) - "الجرح والتعديل" (٤١٩/٩).

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - "تقريب التهذيب" (ص: ٦٦٢).

(٤) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٥/١١)، "تهذيب التهذيب" (١٨٩/١٢)، "تقريب

التهذيب" (ص: ٦٦٢).

(٥) - "الجرح والتعديل" (٥٦/٤).

(٦) - (المصدر السابق).

(٧) - (٣٣٢/٥).

(٨) - "تقريب التهذيب" (ص: ٦٦٢).

(٩) - (١٤٦/٣٤)، (٣٥/١١).

(١٠) - (٥٥٩/٤).

(١١) - (٣٥٣/٣).

التهذيب" (١).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢)، والذهبي في "الكاشف" (٣)، والخزرجي في "الخلاصة" (٤).

١٨ / أبو بلج الفزاري الكبير والصغير :

أبو بلج الفزاري الكبير (٥): أبو بلج، بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم، الفزاري، الكوفي، ثم الواسطي الكبير، اسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، أو ابن أبي الأسود. روى عن: الجلاس، ويقال: عن أبي الجلاس، وعن أبيه سليم بن بلج، وعباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن المختار، وأبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، وحصين بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين: "ثقة" (٦)، وكذلك قال محمد بن سعد (٧)، والنسائي، والدارقطني (٨)، وقال البخاري (٩): "فيه نظر"، وقال أبو حاتم (١٠): "صالح الحديث، لا بأس به". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١١)، وقال ابن حجر (١٢): "صدوق ربما أخطأ". من الخامسة،

(١) - (ص: ٦٦٢).

(٢) - (٤١٩/٩).

(٣) - (٤٤٨/٢).

(٤) - (ص: ٤٥٦).

(٥) - (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٦٢)، "تهذيب التهذيب" (٤٧/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٦٢٥).

(٦) - "الجرح والتعديل" (١٥٣/٩).

(٧) - "الطبقات الكبرى" (٢٢٦/٧).

(٨) - (أحمد بن محمد البرقاني، "سؤالات البرقاني". تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، (ط ١، باكستان: الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، كتب خانة جميلي - لاهور، ١٤٠٤هـ)، ص: ٧١.

(٩) - "الكامل في ضعفاء الرجال" (٨٠/٩).

(١٠) - "الجرح والتعديل" (١٥٣/٩).

(١١) - (٣٢٩/٤).

(١٢) - "تقريب التهذيب" (ص ٦٢٥).

روى له الأربعة .

أبو بلح الفزاري الصغير^(١) : جارية بن بلح التميمي الواسطي . يروي عن: لبي بن لباء، وسراء بنت نبهان. ويروي عنه: محمد بن الحسن المزني، ومحمد بن يزيد، ويزيد بن هارون: الواسطيون. وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر للتمييز .
الذي نصَّ على التفريق بينهما : المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٢)، وابن كثير في " التكميل في الجرح والتعديل"^(٣)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٤) و "تقريب التهذيب"^(٥)، والعيني في "عمدة القاري"^(٦) .

والذي نصَّ على الأكبر منهما : يحيى بن معين كما في " الكنى والأسماء"^(٧) .

١٩ / أبو تقي الحمصي الأكبر والأصغر:

أبو تقي الحمصي الأكبر^(٨) : عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، روى عن: إسماعيل بن عياش، وسلمة ابن كلثوم، وعبد الله بن سالم الأشعري، وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن سليمان الصغددي، وسليمان بن عبد الحميد البهراني، وعمران بن بكر الكلاعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: "ليس بشيء"^(٩)، وقال النسائي: "ليس بشيء"^(١٠)، وقواه غيره، وذكره ابنُ حبان في كتاب "الثقات"^(١١)، وقال الحافظ بن حجر في "التقريب"^(١٢): "صدوق إلا أنه

(١) - (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣ / ١٦٣)، تهذيب التهذيب (٤٧/١٢)، تقريب التهذيب (ص:٦٢٥).

(٢) - (١٦٢/٣٣) .

(٣) - (١٠٣/٣) .

(٤) - (٤٧/١٢) .

(٥) - (ص:٦٢٥) .

(٦) - (١٣٦ / ٢٠) .

(٧) - (٤٠١/١) .

(٨) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٦ / ٤٠٧)، "تهذيب التهذيب" (١٠٨/٦)، "تقريب التهذيب" (ص:٣٣٢).

(٩) - " ميزان الاعتدال" (٥٣٧/٢) .

(١٠) - المصدر السابق.

(١١) - (٤٠٠/٨) .

(١٢) - (ص:٣٣٢) .

ذهبت كتبه فساء حفظه، من التاسعة"، أخرج له النسائي.

أبو تقي الحمصي الأصغر^(١): هشام بن عبد الملك بن عمران اليزبي، أبو تقي الحمصي، روى عن: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وسعيد بن مسلمة الأموي، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ مَتَّقًا فِي الْحَدِيثِ"^(٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ^(٣)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ"^(٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ بِنِ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ"^(٥): "صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ"، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الذي نَصَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا: ابن حبان في كتابه "الصحيح"^(٦) حيث قال: "أبو التقي هذا: هو أبو التقي الكبير اسمه عبد الحميد بن إبراهيم من أهل حمص، وأبو التقي الصغير: هو هشام بن عبد الملك اليزبي، وهما جميعا حمصيان ثقتان"، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٧)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٨).

والذي نَصَّ عَلَى الْاَكْبَرِ مِنْهُمَا: المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٩)، والذهبي في "تاريخ الإسلام"^(١٠).

٢٠ / أبو سنان الشيباني الأكبر والأصغر:

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٠ / ٢٢٣)، "تقريب التهذيب" (ص: ٥٧٣).

(٢) - "تاريخ الإسلام" (٦ / ٢٢٥).

(٣) - أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "تسمية مشايخ النسائي"، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ) ص: ١٠٢.

(٤) - (٩ / ٢٣٣).

(٥) - (ص: ٥٧٣).

(٦) - (١٥ / ١٦٤).

(٧) - (٣ / ١٠٦).

(٨) - (١٢ / ٤٨).

(٩) - (١٦ / ٤٠٧)، (٢٠ / ١٧٦).

(١٠) - (٥ / ٣٦٧).

أبو سنان الشيباني الأكبر^(١): ضرار بن مرة الكوفي، روى عن: حصين المزني، والحكم بن عتيبة، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم. روى عنه: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن يحيى الشيباني، وخالد بن علي العنزي، وغيرهم. قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: "كان ثقة"^(٢)، وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: "كوفي ثبت"^(٣)، وقال أبو حاتم: "ثقة، لا بأس به"^(٤)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت من السادسة"^(٥)، روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود في "المراسيل"، والباقون، سوى ابن ماجه.

أبو سنان الشيباني الأصغر^(٦): سعيد بن سنان البرجمي، الكوفي. روى عن: سعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وطاووس بن كيسان، وغيرهم. روى عنه: أسباط بن محمد القرشي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: "صدوق، ثقة"^(٧)، وقال العجلي: "كوفي، جائر الحديث"^(٨)، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام، من السادسة"^(٩). وروى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في "اليوم واللييلة" وفي "مسند علي"، وابن ماجه.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: أبو عبد الله المقدمي في "التاريخ وأسماء المحدثين

-
- (١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٩٢/١٣)، "تهذيب التهذيب" (٤٥٧/٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٢٨٠).
- (٢) - "الجرح والتعديل" (٤٦٥/٤).
- (٣) - (المصدر السابق).
- (٤) - (المصدر السابق).
- (٥) - (ص: ٢٨٠).
- (٦) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٤٩٢/١٠)، "تهذيب التهذيب" (٤٥/٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٢٣٧).
- (٧) - "الجرح والتعديل" (٢٨/٤).
- (٨) - محمد بن حبان بن أحمد البستي، "الثقات". تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ١: ٤٠٠.
- (٩) - (ص: ٢٣٧).

وكناهم^(١)، والمزي في "تهذيب الكمال"^(٢)، ومغلطاي في "إكمال التهذيب"^(٣)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٤)، والأبناسي في "الشذا الفياح"^(٥)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٦)، والخزرجي في "الخلاصة"^(٧)، والمباركفوري في "تحفة الأحوزي"^(٨)، ومحمد علي آدم في "ذخيرة العقبي"^(٩).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن معين في "تاريخه"^(١٠)، والدولابي في "الكنى و الأسماء"^(١١)، وابن منجويه في "رجال صحيح مسلم"^(١٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"^(١٣)، والقطان في "الوهم والإيهام"^(١٤)، ومحمد علي آدم في "الكوكب الوهاج"^(١٥).
والذي نصَّ على الأصغر منهما: الذهبي في "الكاشف"^(١٦)، وابن حجر في "لسان الميزان"^(١٧).

(١) - (ص: ١١٣).

(٢) - (٢٩٢/١٣).

(٣) - (٣٢/٧)، (٣٠٩/٥).

(٤) - (٢٣٠/٣).

(٥) - (٦٤٨/٢).

(٦) - (٤٥٧/٤)، (٤٥/٤).

(٧) - (ص: ٤٦٧).

(٨) - (٥٠/٧).

(٩) - (٣٣٧/١٧).

(١٠) - (٥٤٣/٣).

(١١) - (٦٠٦/٢).

(١٢) - (٣٢٥/١).

(١٣) - (٤٩٨/٤٩).

(١٤) - (٢٩٤/٣).

(١٥) - (٢٨٣/١١).

(١٦) - (٤٣٢/٢).

(١٧) - (٤٦٧/٧).

٢١ / أبو شهاب الحنات الأكبر والأصغر:

أبو شهاب الأكبر^(١): موسى بن نافع الأسدي، الحنات، بفتح المهملة، وهو أبو شهاب الأكبر. روى عن: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وآخرين. روى عنه: حماد بن أسامة، والثوري، وأبو الفضل بن دكين، ووكيع، ويحيى القطان، وأبو داود الطيالسي، وآخرون. وعن يحيى: ثقة^(٢). وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه^(٣). وعنه: ثقة^(٤). قال أبو داود: "سمعت أحمد قيل له: أبو شهاب موسى بن نافع قال ما أرى به باسا أو قال ليس به باس"^(٥)، وقال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث"^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

قال ابن حجر في "التقريب"^(٨): "صدوق، من السادسة" روى له البخاري، ومسلم، والنسائي.

أبو شهاب الأصغر^(٩): عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحنات الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر، روى عن: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، روى عنه: سعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال ابن

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٦ / ٤٠٧)، "تهذيب التهذيب" (١٠ / ٣٧٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٥٥٤).

(٢) - يحيى بن معين، "سؤالات ابن الجنيد". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص: ٣٣٩.

(٣) - (١٦٥ / ٨).

(٤) - (المصدر السابق).

(٥) - (أحمد بن محمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود"، تحقيق: د. زياد محمد منصو، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ)، ص: ٣١٣.

(٦) - (٣٤٦ / ٦).

(٧) - (٤٥٧ / ٧).

(٨) - (ص: ٥٥٤).

(٩) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٦ / ٤٨٥)، "تهذيب التهذيب" (٦ / ١٢٨)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٣٥).

سعد: "كان ثقة كثير الحديث"^(١)، وقال ابن معين: "ثقة"^(٢)،
وقال العجلي: "لا بأس به"^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤)، وقال الذهبي:
"صدوق، في حفظه شيء"^(٥)، وقال ابن حجر: "صدوق يهم من الثامنة"^(٦)، أخرج له
البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
الذي نصَّ على التفريق بينهما: ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٧)، وأبو الوليد
الباجي في "التعديل والتجريح"^(٨)، والمزي في "تهذيب الكمال"^(٩)، والذهبي في "
السير"^(١٠)، وابن حجر في "التهذيب"^(١١)، وفي "لسان الميزان"^(١٢)، والعيني في "عمدة
القاري"^(١٣)، ومحمد علي آدم في "ذخيرة العقبى"^(١٤).
والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن سعد في "الطبقات الكبرى"^(١٥)، والمقدمي في "

(١) - "الطبقات الكبرى" (٦/٣٩١).

(٢) - "الجرح والتعديل" (٦/٤٢).

(٣) - (عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، "تاريخ الثقات"، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١)،
الكويت، الدار السلفية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ص: ٢٨٧.

(٤) - (٧/١٥٤).

(٥) - "ميزان الاعتدال" (٢/٥٤٤).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٣٥).

(٧) - (٨/١٦٥).

(٨) - (٢/٧٠٧).

(٩) - (٢٩/١٥٨)، (١٦/٤٨٥).

(١٠) - (٥/١٨٧)، (٨/٢٢٧).

(١١) - (١٠/٣٧٤)، (٦/١٢٨).

(١٢) - (٧/٤٠٥)، (٧/٢٧٧).

(١٣) - (١٤/١٤٣)، (٢٤/٢٠٩).

(١٤) - (٣٥/١٨).

(١٥) - (٦/٣٤٥).

التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم"^(١)،
وابن منجويه في "رجال صحيح مسلم"^(٢)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال"^(٣)،
وابن الميترّد الحنبلي في "بحر الدم"^(٤).
والذي نصّ على الأصغر منهما: الرملي في "شرح سنن أبي داود"^(٥)، والعظيم آبادي
في "عون المعبود"^(٦).

٢٢ / أبو شيبّة الكبير والصغير:

أبو شيبّة الكبير^(٧): إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو شيبّة الكوفي، قاضي
واسط، روى عن: الأغر ابن الصباح، وخاله الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، وغيرهم. روى
عنه: إسماعيل بن أبان الوراق، وأمّية بن خالد، وبهلول ابن حسان التنوخي، وغيرهم. قال
البخاري: "سكتوا عنه"^(٨)، وقال أبو داود: "ضعيف الحديث"^(٩)، وقال النسائي: "متروك
الحديث"^(١٠)، وقال ابن حجر: "متروك الحديث، من السابعة"^(١١)، أخرج له الترمذي وابن

(١) - (ص ٥٩).

(٢) - (٢٦٦/٢).

(٣) - (٤٠/١٢).

(٤) - (ص ١٥٨).

(٥) - (١٨٠/١٥).

(٦) - (٣٢٨/١١).

(٧) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٤٧/٢)، "تهذيب التهذيب" (١٤٤/١)، "تقريب
التهذيب" (ص: ٩٢).

(٨) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد
المعيد خان، (ط١)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ١: ٣١٠.

(٩) - (أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف،
ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ٧: ٢١.

(١٠) - (أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب: دار
الوعي، ١٣٩٦ هـ) ص: ١٢.

(١١) - "تقريب التهذيب" (ص: ٩٢).

ماجه.

أبو شيبية الصغير^(١): إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، أبو شيبية بن أبي بكر بن أبي شيبية الكوفي. روى عن: إبراهيم بن الحسن التغلبي الكوفي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وخالد بن مخلد القطواني، وغيرهم. روى عنه: النسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه، وأبو العباس أحمد ابن محمد الأزهر الأزهرى النيسابوري، وغيرهم. قال أبو حاتم: "صدوق"^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق، من الحادية عشرة"^(٣). أخرج له النسائي وابن ماجه.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: الدولابي في "الكنى والأسماء"^(٤)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٥).
والذي نَصَّ على الأكبر منهما: الذهبي في "لسان الميزان"^(٦) والخزرجي في "الخلاصة"^(٧).

٢٣ / أبو علقمة الفَرَوِي الكبير والصغير:

أبو علقمة الفَرَوِي الكبير^(٨): عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وروى عن: عمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وسعد بن إبراهيم، وسعيد المقبري، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن عبدة الضبي، وغيرهم. قال

(١) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٢٩/٢)، "تهذيب التهذيب" (١٣٦/١)، "تقريب التهذيب" (ص: ٩١).

(٢) - "الجرح والتعديل" (١١٠/٢).

(٣) - "تقريب التهذيب" (ص: ٩١).

(٤) - (٦٣٤/٢).

(٥) - (٢٤٢/٣)، (٢٤١/٣).

(٦) - (٤٦٨/٧).

(٧) - (ص: ٤٦٧).

(٨) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٠٠/٣٤)، "تهذيب التهذيب" (١٧٢/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٢١).

أبو حاتم: "ليس به بأس"^(١)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٢)، قال ابن حجر: "صدوق، من الثامنة"^(٣)، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود، والنسائي.
أبو عَلْقَمَةَ الْفَرُوي الصغیر^(٤): عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي عَلْقَمَةَ الْفَرُوي، يروي عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وقدامة بن محمد الخشرمي، وغيرهم. ويروي عنه: الحسن بن حباش الحماني الكوفي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وأبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، وغيرهم. قال أبو أحمد بن عدي: "له مناكير"^(٥)، وقال ابن حجر: "ضعيف من الحادية عشرة"^(٦)، وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: المزي في "تهذيب الكمال"^(٧)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"^(٨)، والذهبي في "ميزان الاعتدال"^(٩)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(١٠)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(١١) و"تقريب التهذيب"^(١٢)، ومحمد علي آدم في "الكوكب الوهاج"^(١٣).

(١) - "الجرح والتعديل" (١٥٦/٥).

(٢) - (٦١/٧).

(٣) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٢١).

(٤) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٠٠/٣٤)، "تهذيب التهذيب" (١٧٢/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٢١).

(٥) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٠٠/٣٤).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٢١).

(٧) - (١٠٠/٣٤).

(٨) - (١٣/٤).

(٩) - (٥٥٣/٤).

(١٠) - (٣٢٤/٣).

(١١) - (١٧٢/١٢).

(١٢) (ص: ٣٢١).

(١٣) - (١٩٧/٣).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: الذهبي في "المغني في الضعفاء"^(١).

٢٤ / أبو فروة الأكبر والأصغر:

أبو فروة الأكبر^(٢): عروة بن الحارث الهمداني، روى عن: عامر الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهم. روى عنه: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: "ثقة"^(٣). وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٤)،

وقال ابن حجر: "ثقة، من الخامسة"^(٥). روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

أبو فروة الأصغر^(٦): مسلم بن سالم النهدي، ويقال له: الجُهَيّ؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، وأكثر ما يجيء عندهم مذكورا بكنيته، صدوق. روى عن: عبد الله بن عكيم الجهني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه عيسى بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه: ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وجعفر بن زياد الأحمر، وآخرون. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: "ثقة"^(٧)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، ليس به بأس"^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩)، وقال ابن حجر: "صدوق، من السادسة"^(١٠). روى له البخاري، ومسلم، وأبو

(١) - (٧٩٩/٢).

(٢) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٦/٢٠)، "تهذيب التهذيب" (١٠٢/١٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٨٩).

(٣) - (ص: ٢٤٢).

(٤) - (١٩٧/٥).

(٥) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٨٩).

(٦) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥١٥/٢٧)، "تهذيب التهذيب" (١٣٠/١٠)، "تقريب التهذيب" (ص: ٥٢٩).

(٧) - "الجرح والتعديل" (١٨٥/٨).

(٨) - (المصدر السابق).

(٩) - (٣٩٥/٥).

(١٠) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٢٩).

داود، والنسائي.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: أبو الوليد في "التعديل والتجريح"^(١)، والمزي في "تهذيب الكمال"^(٢)،

وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٣)، و"تقريب التهذيب"^(٤)، و"فتح الباري"^(٥)،
والعيني في "شرح أبي سنن داود"^(٦)، والسيوطي في "التوشيح شرح الجامع الصحيح"^(٧)،
والسهارنفوري في "بذل المجهود"^(٨)، ومحمد علي آدم في "الكوكب الوهاج"^(٩)، و"ذخيرة
العقبى"^(١٠).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن الجعد في "مسنده"^(١١)، والذهبي في "تاريخ
الإسلام"^(١٢)، والكرماني في "الكواكب الدراري"^(١٣)، وابن رسلان في "سنن أبي داود"^(١٤)،
والعيني في "نخب الأفكار"^(١٥)، وزكريا الأنصاري في "منحة الباري"^(١٦)، ومحمود السبكي في

(١) - (٧١٩/٢).

(٢) - (١٨٧/٣٤).

(٣) - (١٠٢/١٢)، (١٣٠/١٠).

(٤) - (ص:٣٨٩)، (ص:٥٢٩).

(٥) - (٢٧٩/١).

(٦) - (٥٤٤/١).

(٧) - (٧٠/١).

(٨) - (٥٣٦/١).

(٩) - (٣٥٦/١٧)، (٣١٢/٢١).

(١٠) - (٣٠/٢٠).

(١١) - (ص:١٣٤).

(١٢) - (٤٨٦/٨).

(١٣) - (١٨٣/٩).

(١٤) - (١٣٩/١٠).

(١٥) - (٢٥٨/٧).

(١٦) - (٤٨٤/٤).

"المنهل العذب المورود"^(١).

٢٥ / أبو نعيم النخعي الكبير والصغير:

أبو نعيم النخعي الكبير^(٢): عبد الرحمن بن نعيم النخعي الكوفي، أبو نعيم الكبير. روى عن: الحكم بن عتيبة، وعبد الرحمن بن الأسود. وروى عنه: زيد بن الحباب، وأبو غسان النهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمن بن هانئ. قال أبو حاتم^(٣): "صالح الحديث"، قال ابن حجر^(٤): "مقبول، من السابعة". وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز.

أبو نعيم النخعي الصغير^(٥): عبد الرحمن بن هانئ النخعي الكوفي، أبو نعيم الصغير. روى عن: شريك ابن عبد الله، والحسن بن الحكم النخعي، وسفيان الثوري، وغيرهم. روى عنه: عباس العنبري، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وغيرهم. قال أبو حاتم: "لا بأس به يكتب حديثه"^(٦)، وقال البخاري: "فيه نظر وهو في الأصل صدوق"^(٧)، وقال أبو داود، والنسائي^(٨): "ضعيف"، قال ابن حجر: "صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه"^(٩)، من التاسعة، روى له أبو داود، وابن ماجه.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: المزني في "تهذيب الكمال"^(١٠)، وابن كثير في

(١) - (١١/٣).

(٢) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٤ / ٣٥٢)، "تهذيب التهذيب" (١٢ / ٢٥٨)، "تقريب التهذيب" (ص: ٦٧٩).

(٣) - "الجرح والتعديل" (٥ / ٢٩٣).

(٤) - "تقريب التهذيب" (ص: ٦٧٩).

(٥) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٧ / ٤٦٤)، "تهذيب التهذيب" (٦ / ٢٨٩)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٥٢).

(٦) - "الجرح والتعديل": (٥ / ٢٩٨).

(٧) - "تهذيب التهذيب" (١٢ / ٢٥٨).

(٨) - "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٧ / ٤٦٧).

(٩) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٥٢).

(١٠) - (٣٤ / ٣٥٢)، (١٧ / ٤٦٤).

"التكميل في الجرح والتعديل" ^(١)، وابن حجر في "تهذيب" ^(٢).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: أبو زرعة الرازي في "الضعفاء" ^(٣)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ^(٤)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ^(٥)، والعظيم آبادي في "عون المعبود" ^(٦).

٢٦ / أبو واقد الليثي الكبير والصغير:

أبو واقد الليثي الكبير ^(٧): أبو واقد الليثي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب. روى عنه: بسر بن سعيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم. روى له الجماعة.

أبو واقد الليثي الصغير ^(٨): صالح بن محمد بن زائدة المدني، روى عن: إسحاق مولى زائدة، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم. روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وحاتم بن إسماعيل، وخالد بن إلياس، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وغيرهم. قال البخاري "تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث" ^(٩)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" ^(١٠)، وقال ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة" ^(١١). روى له أبو داود، والترمذي،

(١) - (٤٧٥/٣).

(٢) - (٢٥٨/١٢)، (٢٨٩/٦).

(٣) - (١١٦/١).

(٤) - (٢٩٨/٥).

(٥) - (٣٤٤/٨).

(٦) - (٢٦٢/١٠).

(٧) - (ينظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٢٩٦/١)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" (٦٢٨/١)، "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣٧٠/٧).

(٨) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٨٤/١٣)، "تهذيب التهذيب" (٤٠١/٤)، "تقريب التهذيب" (ص: ٢٧٣).

(٩) - "التاريخ الكبير" (٢٩١/٤).

(١٠) - "الضعفاء والمتروكون" (ص: ٥٧).

(١١) - "تقريب التهذيب" (ص: ٢٧٣).

والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: صنيع الحفاظ على التفرقة بينهما، وقد نصَّوا على الصغير منهما، ويفهم من سياق التراجم أن الآخر منهما الكبير، والذي نصَّ على الصغير منهما المزي في "تهذيب الكمال"^(١)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال"^(٢)، وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"^(٣)، وابن ناصر الدمشقي في "توضيح المشتبه"^(٤)، وابن حجر في "لسان الميزان"^(٥)، و "تهذيب التهذيب"^(٦) و "تقريب التهذيب"^(٧)، والعيني في "مغاني الأخيار"^(٨)، والسهارنفوري في "بذل المجهود"^(٩).

٢٧ / أبو يعفور الكبير والصغير:

أبو يعفور الكبير^(١٠): اسمه: واقد، ولقبه وقدان، مشهور بكنيته، أدرك المغيرة بن شعبة. روى عن: أنس ابن مالك، وزيايد أبي النضر الجعفي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وآخرين. روى عنه: إسرائيل بن يونس، وزائدة بن قدامة، وشريك، وشعبة، وآخرون. وقال أحمد: "ثقة"^(١١)، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس"^(١٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٣)،

(١) - (٨٤/١٣).

(٢) - (٣٤٣/٦).

(٣) - (٢٤/٤).

(٤) - (٣٧٣/٧).

(٥) - (٢٤٦/٧).

(٦) - (٤٠١/٤).

(٧) - (ص: ٢٧٣).

(٨) - (٣٣٣/٣).

(٩) - (٣٨٣/٩).

(١٠) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٩ / ٤٨) ، "تهذيب التهذيب" (١١ / ١٢٣) ،

"تقريب التهذيب" (ص: ٥٨١) .

(١١) - "العلل ومعرفة الرجال" (٢ / ٤٧٢).

(١٢) - "الجرح والتعديل" (٩ / ٤٩).

(١٣) - (٤٩٩/٥).

قال ابن حجر: "ثقة من الرابعة"^(١)، روى له الجماعة.

أبو يعفور الصغير^(٢): عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي، أبو يعفور الكوفي الصغير. روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي ثابت أيمن بن ثابت، والسائب بن يزيد، وغيرهم. روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. قال يحيى بن معين: "ثقة"^(٣). وقال أبو حاتم: "ليس به بأس"^(٤).

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٥)، قال ابن حجر: "ثقة من الخامسة"^(٦). روى له الجماعة.

الذي نَصَّ على التفريق بينهما: بلفظ الكبير والصغير ومنهم بلفظ الأكبر والأصغر، منهم الطبراني في "المعجم الصغير"^(٧) حيث قال: "وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس"، والنووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"^(٨)، والمزي في "تهذيب الكمال"^(٩)، والذهبي في "الكاشف"^(١٠)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(١١)، و"تقريب التهذيب"^(١٢)، و"فتح

(١) - "تقريب التهذيب" (ص: ٥٨١).

(٢) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٧ / ٢٦٩)، "تهذيب التهذيب" (٦ / ٢٢٥)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

(٣) - (يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين" (رواية الدوري). تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٣: ٣٩٠.

(٤) - "الجرح والتعديل" (٥ / ٢٥٩).

(٥) - (١٠٤ / ٥).

(٦) - "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦).

(٧) - (١٧٠ / ١).

(٨) - (٧٦ / ٢).

(٩) - (٤٨ / ٩)، (١٧ / ٢٦٩).

(١٠) - (٣٥٠ / ٢).

(١١) - (١٢٣ / ١١)، (٦ / ٢٢٥).

(١٢) - (ص: ٦٨٥).

الباري" (١)، والعيني في "عمدة القاري" (٢).
والذي نصَّ على الأكبر منهما: ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣)، والذهبي في "سير
أعلام النبلاء" (٤).
والذي نصَّ على الأصغر منهما: ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥)، والبخاري في
"التاريخ الأوسط" (٦)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٧)، وابن شاهين في "تاريخ أسماء
الثقات" (٨).

٢٨ / ابنُ حُجيرة الأكبر والأصغر:

ابنُ حُجيرة الأكبر (٩): عبد الرحمن بن حجيرة، بمهملة وجيم مصغر، الخولاني ، أبو
عبد الله المصري، قاضيها، من بني يعلى بن مالك، وهو ابن حجيرة الأكبر، والد عبد الله بن
عبد الرحمن بن حجيرة الأصغر. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن
مسعود، وعقبة بن عامر الجهني ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي هريرة. روى عنه: الحارث بن يزيد
الحضرمي ، ودراج أبو السمح ، وأبو عقيل زهرة بن معبد. قال العجلي: "ثقة" (١٠). وذكره
ابن حبان في كتاب "الثقات" (١١)، وقال ابن حجر: "ثقة، من الثالثة" (١٢) أخرج له مسلم

(١) - (٢٢١/١).

(٢) - (١٠٩/٢١).

(٣) - (٢١/٧).

(٤) - (٢١٤/٥).

(٥) - (٣٤٨/٦).

(٦) - (٢٢/٢).

(٧) - (٢٥٩/٥).

(٨) - (ص: ٢٤٨).

(٩) - ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٧ / ٥٤)، "تهذيب التهذيب" (١٦٠/٦)، "تقريب
التهذيب" (ص: ٣٣٨).

(١٠) - (ص ٥١٥).

(١١) - (٩٦/٥).

(١٢) - تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨).

وأصحاب السنن الأربعة، من الثالثة.

ابن حُجيرة الأصغر^(١):

عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني، أبو عبد الرحمن المصري، وهو ابن حجيرة الأصغر، قاضي مصر وابن قاضيها، روى عن: أبيه. وعنه: عبد الله بن الوليد التجيبي وخالد بن يزيد المصري ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٢)، وقال ابن حجر في "التقريب": "ثقة"^(٣). أخرج له النسائي.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"^(٤)، ومغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال"^(٥)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"^(٦)، وفي "رفع الإصر عن قضاة مصر"^(٧)، والعيبي في "شرح سنن أبي داود"^(٨)، والعظيم آبادي في "عون المعبود"^(٩)، والسهارنفوري في "بذل المجهود"^(١٠)، والساعاتي في "الفتح الرباني"^(١١)، ومحمود السبكي في "المنهل العذب المورود"^(١٢).

والذي نصَّ على الأكبر منهما: عدد كبير من العلماء، فمنهم: ابن المبارك في "الجهاد"^(١٣)، وابن وهب في "الجامع"^(١)، الإمام أحمد في "المسند"^(٢)، والإمام مسلم في

(١) - ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/٢٠٣)، "تهذيب التهذيب" (٥/٢٩٢)، "تقريب التهذيب" (ص: ٣١٠).

(٢) - (٣٧/٧).

(٣) - (ص: ٣١٠).

(٤) - (٥٤/١٧).

(٥) - (٢٩/٨).

(٦) - (٢٨٩/١٢).

(٧) - (ص: ١٨٨).

(٨) - (٣٠٤/٥).

(٩) - (١٩٢/٤).

(١٠) - (٣٧٥/٤).

(١١) - (٢٢/٢٣).

(١٢) - (١٦/٨).

(١٣) - (ص: ١٥٤).

"صحيحه"^(٣)، والطبراني في "المعجم الكبير"^(٤)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة"^(٥)،
والحاكم في "المستدرک"^(٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"^(٧) وفي "السنن الصغرى"^(٨) وفي
"شعب الإيمان"^(٩) وفي "الأسماء والصفات"^(١٠).

والذي نصَّ على الأصغر منهما: أبو داود في "السنن"^(١١)، ومحمد بن خلف بن
حيان في "أخبار القضاة"^(١٢)، والكندي في "الولادة والقضاة"^(١٣).

٢٩ / أم الدرداء الكبرى والصغرى:

أم الدرداء الكبرى^(١٤): زوج أبي الدرداء، وهي الكبرى، واسمها خيرة بنت أبي حدرد
الأسلمي، ولها صحبة، وكانت من فاضلات النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع
العبادة والنسك. توفيت قبل أبي الدرداء بستين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن
عفان، وكانت قد حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زوجها أبي الدرداء عويمر
الأنصاري. روى عن أم الدرداء جماعة من التابعين، منهم صفوان بن عبد الله بن صفوان،

(١) - (ص ٣٧٢).

(٢) - (٤٧٤ / ٦).

(٣) - (١٤٥٧ / ٣).

(٤) - (٣٢٣ / ١٣).

(٥) - (ص: ٢٦٥).

(٦) - (٥٤٨ / ١).

(٧) - (١٤١ / ٤).

(٨) - (٤٣ / ٢).

(٩) - (٥٢٧ / ٩).

(١٠) - (٤٥٩ / ١).

(١١) - (٥٤٥ / ٢).

(١٢) - (٢٢٩ / ٣).

(١٣) - (٢٤٠).

(١٤) - ينظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (١٩٣٥ / ٤)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"
(١٠٠ / ٧)، "الإصابة في تمييز الصحابة" (١٢٤ / ٨).

وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وأم الدرداء الصغرى.

أم الدرداء الصغرى^(١): زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة، وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى. روت عن: سلمان الفارسي، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وكعب بن عاصم الأشعري، وزوجها أبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين. روى عنها: إبراهيم بن أبي عبلة، والأزهري بن الوليد الحمصي، وجبير بن نفيير الحضرمي وهو أكبر منها. قال ابن حجر^(٢): " ثقة فقيهة من الثالثة"، روى لها الجماعة.

الذي نصَّ على التفريق بينهما: أبو حاتم في "الجرح والتعديل"^(٣)، وابن ماكولا في "الإكمال"^(٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة"^(٥)، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات"^(٦)، والذهبي في "المقتنى في سرد الكنى"^(٧).

والذي نصَّ على الكبرى منهن: الدارقطني في "المؤتلف والمختلف"^(٨)، وابن حجر في "تعجيل المنفعة"^(٩).

والذي نصَّ على الصغرى منهن: المزي في "تهذيب الكمال"^(١٠)، والذهبي في "الكاشف"^(١١)، و"المعين في طبقات المحدثين"^(١٢).

-
- (١) - (ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٣٥ / ٣٥٢)، "تهذيب التهذيب" (١٢ / ٤٦٥)، "تقريب التهذيب" (ص: ٧٥٦) .
- (٢) - "تقريب التهذيب" (ص: ٧٥٦).
- (٣) - (٤٦٣ / ٩).
- (٤) - (٣٠ / ٢).
- (٥) - (١٠٠ / ٧).
- (٦) - (٣٦٠ / ٢).
- (٧) - (١٦٩ / ٢).
- (٨) - (٣٨٤ / ١).
- (٩) - (٢٩٢ / ١).
- (١٠) - (٣٨٥ / ٤).
- (١١) - (٥٢٣ / ٢).
- (١٢) - (ص: ٣٦).

الخاتمة:

- في ختام هذا البحث أحمد الله - سبحانه وتعالى - على ما منّ به عليّ من إتمامه، ويحسن أن أذكر على وجه الإيجاز أبرز النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط الآتية:
- التعريف المختار لهذا النوع من أنواع علوم الحديث: (تمييز الرواة الذين يقع التشابه بينهم في الأسماء وأسماء الآباء أو في الكنى أو الألقاب أو الأنساب بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر).
 - من الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث أنه لم يفرد بالتأليف - حسب علمي -.
 - تظهر أهمية وفائدة معرفة هذا النوع في عدم الخلط بين الرواة، ومعرفة الثقة من الضعيف للحكم بدقة على الأحاديث، وبيان الأوهام التي وقعت؛ بسبب الظن أنّ الشخصين شخصٌ واحدٌ، أو العكس.
 - تنوعت مصادر هذا النوع فمنها: كتب الحديث المسندة، وكتب الرجال، وكتب العلل، وكتب شروح الحديث، وكتب علوم الحديث، وكتب التخريج، وكتب الأنساب، وكتاب الطبقات، وكتب التواريخ، وكتب العقائد.
 - طريقتهم في التفريق بين الرواة الذين وقع التشابه بينهم من خلال هذا النوع من أنواع علوم الحديث، التنصيص على الأكبر والأصغر أو الاكتفاء بالتنصيص على الأكبر ويفهم من السياق أن الآخر الأصغر أو العكس. ويميز بينهم من خلال عدة وسائل: الطبقة، أو الشيوخ والتلاميذ، أو البلد، أو كون أحدهما ليس له رواية، أو تفرد بحديث أو حديثين، أو كونه ليس من رواة الكتب الستة، وإنما يذكر للتمييز، أو ليس مشهوراً، وغير ذلك.
 - الألفاظ التي استعملها العلماء في هذا النوع للتفريق بين الرواة الذين وقع التشابه بينهم: الأكبر والأصغر أو الكبير والصغير في حق الرجال، وأما النساء فالكبرى والصغرى.
 - بلغ عدد رواة الدراسة ثمانية وخمسون راوياً.
 - أقدم مصدر ذكر فيه هذا النوع في التفريق بين الرواة الذين وقع التشابه بينهم هو كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك ابن واضح المروزي (ت: ١٨١هـ) في الراوي ابن حجيرة الأكبر.

ومن أهم التوصيات التي أراها جديرة بالذكر:

- أن تجرى دراسة استقرائية لمصادر هذا النوع تجمع فيها بقية الرواة الذين وقع التشابه بينهم ويفرق بينهم بكون أحدهما الأكبر والآخر الأصغر.
- جمع ودراسة المكبر والمصغر من رواة الكتب الستة، مثل عبدالله وعبيدالله، وبدل وتبديل وهكذا.

المصادر والمراجع:

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم. "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (دار المعراج الدولية للنشر).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن).
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد. "الثقات". تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- البغدادي، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- البكجري، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق: عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الحنظلي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي. "الجرح والتعديل". (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- الداودي، يوسف بن جوده. "المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواة في الكتب الستة". (دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "سؤالات أبي داود". تحقيق: د. زياد محمد منصور. (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. (المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد

- عوامة، (دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "تهذيب التهذيب". (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ).
- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذى". (دار الكتب العلمية - بيروت).
- المزوي، عبد الله بن المبارك. "الجهاد". حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، (الدار التونسية - تونس، تاريخ النشر: ١٩٧٢م).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ).
- النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي. (دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح الإمام مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- الهاشمي، سعدي مهدي. "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية"، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

Bibliography

- Ibn Sa'd, Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī'. "al-Ṭabaqāt al-Kubrā". Investigated by : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1410 AH-1990).
- al-Ithyūbī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Ādam. "Dhakhīrat al-'Uqbá fī Sharḥ al-Mujtabá". (Dār al-Mi'rāj al-Dawliyah lil-Nashr).
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-Shay' min Fiqhīhā wa-Fawā'idihā". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī').
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa'īfah wa-al-Mawḍū'ah wa-Atharuhā al-Sayyi' fī al-Ummah". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1412 AH-1992).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, "al-Tārīkh al-Kabīr". Published under the supervision of: Muḥammad 'Abd al-Mu'īd Khan, (Hyderabad – Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah,).
- al-Busty, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-Thiqāt". Supervision of: Dr. Muḥammad 'Abd al-Mu'īd Khan (1st ed., Hyderabad – Deccan, India: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah, 1393h AH - 1973).
- al-Baghdādī, Yaḥyá ibn Mu'īn. "Tārīkh Ibn Mu'īn". Investigated by : Dr. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf. Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage (1st ed., 1399AH – 1979).
- al-Bakjārī, "Ikmal Tahdhīb al-Kamāl". Investigated by : 'Ādil ibn Muḥammad-Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm, (1st ed., al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1422 AH- 2001).
- al-Jazarī, 'Alī ibn Abī al-Karam. "Asad al-Ghābah fī Ma'rifat al-Ṣaḥābah". Investigated by : 'Alī Muḥammad Mu'awwad-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. (1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1415 AH-1994).
- al-Ḥanzalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl". (1st ed., Ṭab'ah Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah-Hyderabad - Deccan – India: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1271 AH - 1952).
- al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit. "Tārīkh Baghdād". Investigated by : Dr. Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422 AH-2002).
- al-Dāwūdī, Yūsuf ibn Jawdah. "al-Muttafiq wa-al-Muftariq fī mann dhukira be-Kunyatih min al-Ruwāh fī al-Kutub al-Sittah". (Egypt: Dār al-Andalus lil-Ṭibā'ah-Shibīn al-Kawm).
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mughnī fī al-Ḍu'afā'". Investigated by : Dr. Nūr al-Dīn 'Itr.
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mīzān al-I'tidāl". Investigated by : 'Alī Muḥammad al-Bajāwī. (1st ed., Beirut: Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1382AH-1963).
- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Su'ālāt Abī Dāwūd". Investigated by : Dr. Ziyād Muḥammad Maṣṣūr. (1st ed., al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 1414 AH).

- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, "Musnad Aḥmad". Shu'ayb al-Arna'ūt et al. Supervised by: Dr. 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH-2001).
- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu'jam al-Ṣaghīr". Investigated by : Muḥammad Shakūr Maḥmūd al-Ḥājj Amrīr. (1st ed., Beirut – Oman: al-Maktab al-Islāmī, Dār 'Ammār, 1405 AH – 1985).
- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, "al-Mu'jam al-Kabīr". Investigated by : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī. (Cairo: Dār al-Nashr : Maktabat Ibn Taymīyah).
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Lisān al-Mīzān". Investigated by : 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (1st ed., Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 2002).
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah". Investigated by : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd and 'Ali Muḥammad Mu'awwad, (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH).
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Taqrīb al-Tahdhīb". Investigated by : Muḥammad 'Awwāmah, (1st ed., Syria: Dār al-Rashīd – Sūriyā, 1406 AH – 1986).
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed., India: Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-Nizāmīyah, 1326 AH).
- al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. "Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
- al-Mubārkhfourī, Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm. "Tuḥfat al-Aḥwadhī". (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
- al-Marrwazī, 'Abdullāh ibn al-Mubārak. "al-Jihād". Investigation and commentary of: Dr. Nazīh Ḥammād. (Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah, 1972).
- al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān. "Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl". Investigated by : Dr. Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1400 AH – 1980).
- al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. "al-Ḍu'afā' wa-al-Matrūkūn". Investigated by : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid. (1st ed., Aleppo: Dār al-Wa'y, 1396 AH).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abdillāh. "al-Istī'āb fī 'a'rifat al-Aṣḥāb". Investigated by : 'Alī Muḥammad al-Bajāwī. (1st ed., Beirut: Dār al-Jīl, 1412 AH-1992).
- al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim". Investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
- al-Hāshimī, Sa'dī Maḥdī. "Abū Zur'ah al-Rāzī wa-Juhūduhu fī al-Sunnah al-Nabawīyah". The deanship of scientific research at the Islamic University, (al-Madīnah al-Nabawīyah: 1402 AH-1982).

مرويات صلاة الخوف

دراسة حديثة

Narrations of the Fear Prayer
A Study in the Science of Hadith

إعداد:

د. ياسر بن عبدالله السلطان

Dr. Yasser Bin Abdullah Al-Salman

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Assistant Professor at the College of Sharia and Islamic Studies
at Qasim University Department of Sunnah and its Sciences

البريد الإلكتروني: yaser5447@hotmail.com

المستخلص:

هذا البحث في الأحاديث المرفوعة الواردة في صلاة الخوف، ذلك أن الشريعة الإسلامية راعت في تشريعاتها الأحوال والظروف فقد لا يتمكن الخائف والمقاتل أن يُصلي كما يُصلي المستقر الآمن، وجاء البحث ليلفت النظر إلى هذا الركن العظيم، وأنه لا يسقط عن المكلف حتى وهو في ميادين القتال، وتحت ظلال السيوف، أو هدير الطائرات، ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب وقع فيها اختلاف كثير بين الرواة، فبعض العلماء كلما رأى اختلافًا جعل ذلك صفة مستقلة، وهذا غالبًا منهج من ينظر إلى الأسانيد بمفردها، بينما يرى النقاد أن بعض هذا الخلاف راجع إلى أوهام الرواة وأخطائهم، فجاء هذا البحث ليدرس هذه الأحاديث ويُجرر الخلاف راجع إلى أوهام الرواة وأخطائهم، فبعض العلماء كلما رأى اختلافًا جعل ذلك صفة مستقلة، وهذا غالبًا منهج من ينظر إلى الأسانيد بمفردها، بينما يرى النقاد أن بعض هذا الخلاف راجع إلى أوهام الرواة وأخطائهم، فجاء هذا البحث ليدرس هذه الأحاديث ويُجرر الخلاف بين الرواة، وانتهى البحث إلى ثبوت سبع صفات لصلاة الخوف، فإن لم يتمكن من أدائها على أي من هذه الصفات صار كأهل الأعدار، فيصلح حسب الحال قائمًا أو قاعدًا، ركبًا أو راجلًا .

الكلمات المفتاحية: مرويات - صلاة الخوف - الصلاة.

Abstract

This research in the hadiths mentioned in the prayer of fear, because the Islamic Sharia took into account the conditions and situations in its legislation, the fearful and the warrior may not be able to pray as the one who lives in safety prays, the research came to show this great pillar, and that it does not fall for the Mukallaf (religiously accountable) even when he is in the arena of war, and during the fighting. Moreover, the hadiths mentioned in this section in which there is a lot of difference between the narrators. Some scholars, whenever they see a difference, they tend to make it an independent attribute, and this is often the style of those who look at the chains of transmission individually, while the critics see that some of this disagreement is due to a mistake by the narrators, thus, this research came to study these hadiths, and clarify the disagreement between the narrators. The research concluded that the seven attributes of fear prayer were proven. If he is unable to perform them on one of these attributes, he becomes one of the people with excuses, so he may pray according to his condition, whether he is standing or sitting, riding or on foot.

Keywords: Narrations - Fear prayer - Prayer.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، وأعظم أركان الإسلام العملية، وقد بلغت مكانتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مبلغاً عظيماً وقدراً كبيراً، فرضها الله تعالى كتاباً موقوتاً، وراعى في شرعيتها الأحوال والظروف، ومن ذلك أن شرعها حال الخوف والقتال، بل شرعها جماعة في تلك الحال، لكن كلما ضاق الأمر اتسع، فلما كان حال القتال حال كبرٍ وفرٍ، وعدم ثبات واستقرار، شرعها الله على صفات تناسب تلك الحال، و جاء هذا البحث لبيان تلك الصفات، حيث وقع بين العلماء اختلاف كثير في بعض الصفات نظراً للأحاديث الواردة فيها؛ فبعضهم أوصلها إلى عشر صفات، وبعضهم إلى أربع عشرة صفة، وبعضهم إلى ست عشرة صفة، لذا قال ابن القيم -رحمه الله-: "...وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة"^(١).

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١- بيان عظم هذه الفريضة وعلو مكانتها في التشريع، حيث لم تسقط حتى في ميادين القتال وتحت ظلال السيوف.
- ٢- سمو هذه الشريعة ومراعاتها للظروف والأحوال، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣- جهود علماء المسلمين ورواة الأحاديث من الصحابة ومن بعدهم الذين تتبعوا هذه الصفات ووصفوها وصفاً دقيقاً.
- ٤- تحرير الروايات الواردة في هذا الباب والتي أوجبت اختلافاً كبيراً بين العلماء، يظهر ذلك جلياً في كتب الفقهاء؛ حتى قال الكاساني الحنفي: "اختلف العلماء فيها اختلافاً

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١: ٥١٣.

فاحشًا لاختلاف الأخبار في الباب^(١) وقال ابن رشد المالكي: "وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا لاختلاف الآثار في هذا الباب"^(٢)

٥- بيان الغاية من تشريع الصلاة على تلك الصفات.

٦- جمع هذه الأحاديث في بحث واحد؛ لحاجة إخواننا أهل الثغور والمرابطين

والمجاهدين في سبيل الله.

أهداف الدراسة:

١- ذكر الأحاديث الواردة في صلاة الخوف، وبيان درجتها.

٢- بيان سبب اختلاف العلماء في بعض الصفات.

٣- بيان طريقة المحدثين في التعامل مع هذا الاختلاف، وتمييز ما يصح أن يكون طريقًا مستقلًا وما يكون اختلافًا على الراوي الذي عليه مدار الروايات.

٤- بيان حكمة التشريع في مغايرة صلاة الخوف عن صلاة الأمان.

٥- بيان سعة الشريعة وأن المقاتلين مخبرون بين هذه الصفات، وإذا اشتد القتال صلى

حسب الحال وصار ملحقًا بأهل الأعذار.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحوث تُذكر ويُشكر أصحابها ، وهي ١- صلاة الخوف في السنة النبوية دراسة موضوعية د. عادل بن محمد السبيعي بحث نشر في مجلة جامعة الإمام في (٥٨)صفحة ، والبحث ملئ بالفوائد ،وقد استغرق عرض الروايات وتخرجها والحكم عليها (٢٠)صفحة تقريباً، والفرق أن البحث هنا منصب على الدراسة الحديثية فقط، والتوسع في ذكر اختلاف الروايات ، وبذا يظهر الفرق بين الباحثين من حيث النتائج والحكم على الأحاديث .

٢- كتاب(صلاة الخوف)للدكتور سعيد القحطاني، ويقع في(٤٢)صفحة من الحجم

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). ١: ٢٤٣.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). ١: ١٨٦.

الصغير، ولم يذكر إلا خمس صفات مع إشارته إلى تعددها في الحاشية، ولم يعالج اختلاف الرواة.

٣- الخلاصة في أحكام صلاة الخوف؛ للباحث علي الشحود في (٩٩) صفحة من الحجم الصغير، ويغلب عليه الصبغة الفقهية، وقد استعرض الصفات دون تحرير للروايات، واعتمد على الموسوعة الفقهية وغيرها كما ذكر في مقدمته .

حدود البحث وإجراءاته:

البحث سيكون في الأحاديث المرفوعة في هذا الباب دون الآثار، فإذا كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها فأكتفي بتخريجه منها ومن مسند الإمام أحمد على الترتيب المعهود، وقد أزيد في ذكر بعض المخرجين لغرض ما ؛ كأن تكون الرواية في غير هذه الكتب أكثر تفصيلاً، أما إذا وقع في السند أو المتن اختلاف فإني أستوعب جميع الطرق من كتب السنة بما يتبين به الوجه الراجح من المرجوح.

خطة البحث:

- يتكون البحث من: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وفيها بيان الموضوع وأهميته وأسباب اختياره.
- المبحث الأول: بيان أحاديث الصفة الأولى من صلاة الخوف.
- المبحث الثاني: بيان أحاديث الصفة الثانية من صلاة الخوف.
- المبحث الثالث: بيان أحاديث الصفة الثالثة من صلاة الخوف.
- المبحث الرابع: بيان أحاديث الصفة الرابعة من صلاة الخوف.
- المبحث الخامس: بيان أحاديث الصفة الخامسة من صلاة الخوف.
- المبحث السادس: بيان أحاديث الصفة السادسة من صلاة الخوف.
- المبحث السابع: بيان أحاديث الصفة السابعة من صلاة الخوف.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبتت صلاة الخوف على أوجه متعددة نظرًا لتعدد الغزوات، ولاختلاف الأحوال المحيطة بالواقع، فقد يكون العدو في جهة القبلة أو لا، وقد يكون الخوف شديدًا أو دون ذلك، وبناء عليه تغيرت الصفات، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "صح عن النبي صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله"، وفي رواية: "من ستة أوجه أو سبعة"^(١).

وقد بالغ بعضهم فأوصلها إلى أربعة عشر وجهًا^(٢)، وبعضهم إلى سبعة عشر وجهًا^(٣).

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد أن ذكر ستة أوجه لصلاة الخوف: «وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخرى، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هي من اختلاف الرواة»^(٤) قال ابن حجر معلقًا: "وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا"^(٥) يعني العراقي.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، (ط١)، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). ص: ٧٧؛ ومحمد بن إبراهيم بن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، (ط١)، الرياض: دار طيبة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). ٥: ٤٥؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني"، (مصر: دار هجر، ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩١م). ٣: ٣١؛ وابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار" تحقيق: عبدالغفار البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٢٣٢.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ). ٦: ٤٤٢؛ وأحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢: ٤٣١.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٣.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٣١، وقد ذكر أن شيخه العراقي أوصلها إلى سبعة عشر وجهًا

المبحث الأول: بيان أحاديث الصفة الأولى:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً".

- أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وأحمد (٣/٣١٩) من طريق عطاء بن أبي رباح.

- ومسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٩)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وأحمد (٣/٣٧٤) من طريق أبي الزبير،

- وابن خزيمة (١٣٥١)، والطحاوي (٣١٨/١)، وابن حبان (٢٩٠٧) من طريق أبي سعد شريحيل الخطمي،

ثلاثتهم (عطاء، وأبو الزبير، وشريحيل) عن جابر رضي الله عنه، وفي رواية أبي الزبير: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك» فذكر نحوه، ورواية شريحيل فيها مخالفة في الصفة، وشريحيل ضعفه أكثر النقاد، وعطاء وأبو الزبير أوثق منه (١).

وقال أي العراقي: " لكن يمكن أن تتداخل "

(١) ينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق:

عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، (ط١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)،

١٠: ٣٥٣. ابن حجر، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب". تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد (ط١)،

=

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه، فكبر وكبروا، ثم ركع وركع أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخر الذين سجدوا معه، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً" - أخرجه البخاري (٩٤٤)، والنسائي (١٥٣٥)، وابن حبان (٢٨٦٩)، والبيهقي (٢٥٩/٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والدارقطني (٥٨/٢) - ومن طريقه البيهقي (٢٥٨/٣) - من طريق النعمان بن راشد، كلاهما (الزبيدي، والنعمان) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، - والنسائي (١٥٣٦)، وأحمد (٢٦٥/١)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة، كلاهما (عبيد الله، وعكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنه.

ورواية الزبيدي فيها إجمال فصلته رواية النعمان بن راشد عن الزهري، ورواية عكرمة عن ابن عباس بما يماثل حديث جابر رضي الله عنه، وابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أن رواية داود عن عكرمة فيها ضعف، لكثرة المناكير في روايته، وهذا الضعف من جهة الحفظ والضبط^(١)، لكن حسن ابن حجر حديثه هنا^(٢)، ولعل سبب ذلك أن الحديث في ذكر حادثة وقصة يرويهما، ثم قد توبع فيها متابعة قاصرة.

إلا أن الحديث قد ورد من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قرد^(٣)، وصف الناس خلفه

بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ٢: ١٥٨

(١) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٨: ٣٧٩.

(٢) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة ابن تيمية)، ٢: ٨١.

(٣) موضع ماء يقع بين المدينة وخيبر، ويقع شمال شرقي المدينة ويبعد عنها (٣٥ كم)، انتهى إليه النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج في طلب عيينة بن حصن الفزاري حين أغار على اللقاح التي كانت للمسلمين في مكان يقال له الغابة بالمدينة. ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٣٢١؛ د. شوقي، "أطلس الحديث النبوي"، ص: ١٨٧.

صفين، صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»، وفي رواية: «فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة».

والحديث أخرجه النسائي(١٥٣٤)، وأحمد(٢٣٢/١-٣٥٧)(١٨٣/٥)، وابن خزيمة(١٣٤٤)، وابن حبان(٢٨٦٠)، والبيهقي(٢٦٣/٣)، فسياق هذه الرواية تخالف رواية الزهري عن عبيدالله؛ لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما حديثان، كل حديث في صفة مستقلة، وهذا ظاهر صنيع أبي داود^(١) وابن حبان^(٢).

ومنهم من رأى أن الروایتين راجعتان لحديث واحد، وهؤلاء على فريقين:

الأول: منهم من سلك مسلك الجمع.

الثاني: منهم من سلك مسلك الترجيح.

أما من سلك مسلك الجمع، فقال: إن الحديث في رواية أبي بكر بن أبي الجهم مختصر مجمل، وقد بينته وفصلته رواية الزهري، فقلوه: «وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو». المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ؛ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه كما في رواية النعمان بن راشد عن الزهري^(٣). فقلوه في رواية أبي بكر بن أبي الجهم: «وصفًا موازي العدو» أراد في حال الحراسة عند سجود الإمام لأن العدو في جهة القبلة، وقلوه: «ثم انصرف هؤلاء، وجاء أولئك» أراد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط ١ - الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ). حديث (١٢٣٦)، وكلام أبي داود بعده، وحديث (١٢٤٦) وكلامه بعده.

(٢) محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط ١ - الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ) حديث (٢٨٦٠)، وحديث (٢٨٦٩)، وإن كان يرى أن رواية الزهري على غير ما ذكر.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٦: ٢٧.

المقدم^(١).

وأما قوله: «فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة». فهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان الثوري الراوي عن أبي بكر بن أبي الجهم، فقد صرح بذلك في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه قد خالف غيره فيه^(٢)، ومثله لفظة: «ولم يقضوا» بيّن ابن خزيمة أنها مدرجة من كلام سفيان^(٣)، فإن صلح التأويل السابق لمعناها فهو تفسير لكلام سفيان^(٤).

أما من سلك مسلك الترجيح، فقال: إن الزهري رواه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس باللفظ السابق، وخالفه أبو بكر بن أبي الجهم فرواه بلفظ آخر، وإذا اختلف الزهري وأبو بكر بن أبي الجهم فالمقدم الزهري^(٥)؛ لأنه أحفظ وهو بعبيد الله بن عبد الله الصق.

أما حفظه فهو الإمام المتقن الثبت الحجة حافظ السنة وجامعها، ويكفي قوله عن نفسه: «ما استعدت حديثاً قط، ولا شككت في حديث إلا حديثاً واحداً فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت»^(٦). أما كونه الصق فلأنه كان خادماً لعبيد الله كما ذكر ذلك الإمام

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). ٣: ١٢، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣: ٢٦٢.

(٢) رواه عن سفيان: وكيع وابن مهدي والقطان والحسين بن حفص، وفي رواية الحسين النص على أن هذا من كلام الثوري، ينظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٢، والحسين من المختصين بسفيان الثوري، وقيل إنه حمل سفيان الثوري إلى مكة وحج على مركوبه، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١٠: ٣٥٧؛ المزري، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٦: ٣٧١.

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ)، حديث (١٣٤٤).

(٤) ومن رجع هذا الوجه - أعني: الجمع - البيهقي، في "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣، وينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٦: ٤٤٢ حديث: (٨٣٩).

(٥) البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٣: ١٢؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٧.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل، "علل الحديث ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢،

مالك رحمه الله (١).

٣- حديث أبي عياش الزُرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان (٢)، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت -يعني: صلاة الخوف- بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ففرقنا فرقتين، فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة يجرسونه، فكبر بالذين يلونه والذين يجرسونهم، ثم ركع فرقع هؤلاء وأولئك جميعاً، ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء والذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فرقع بهم جميعاً الثانية بالذين يلونه وبالذين يجرسونه، ثم سجد بالذين يلونه، ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم "وذكر أن النبي ﷺ صلاها مرة أخرى بأرض بني سليم.

أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٥٠) (١٥٥١)، وأحمد (٥٩/٤ - ٦٠)، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٦٤) (٢٨٦٥)، والبيهقي (٢٥٧ / ٣) من طريق منصور بن المعتمر،

- وأبو داود تعليماً (١٢٣٦) عن عكرمة بن خالد،
- وعبدالرزاق (٤٢٣٦) عن ابن جريج،
- وعبدالرزاق (٤٢٣٤) من طريق أيوب السختياني،
- وعبدالرزاق (٤٢٣٥) من طريق خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني،
- وابن أبي شيبه (٨٢٧٧) من طريق عمر بن ذر الهمداني،
- وابن جرير (١٠٣٢١) (١٠٣٢٢) من طريق ابن أبي نجيح،

الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ) رقم: ١٦٠.

(١) مغلطاي بن قليج، "إكمال تهذيب الكمال" ١٠: ٣٥٣.

(٢) عسفان: هي بين الجحفة ومكة، وهي من مكة المكرمة على مرحلتين أي (٨٠) كم تقريباً، سميت بذلك لتعسف السيل فيها. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م). ٤: ١٢٢؛ د. شوقي أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة - أماكن وأقوام"، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ص: ٢٦٩.

سبعتهم^(١) عن مجاهد مرسلًا إلا منصور بن المعتمر فقد وصله فقال عن مجاهد عن أبي عياش عن النبي ﷺ، ورواية أيوب مختصرة بذكر سبب نزول صلاة الخوف دون ذكر صفة الصلاة، كما أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من مجاهد.

ومجاهد هو ابن جبر المكي ثقة إمام^(٢)، وأبو عياش الزرقى صحابي قيل اسمه زيد بن الصامت^(٣)، فمن نظر إلى هذا الإسناد الموصول صححه، لاسيما أن منصورًا من أثبت الناس في مجاهد، قال يحيى القطان: "ما أحد أثبت من منصور عن مجاهد" وقال ابن معين: "منصور من أثبت الناس"^(٤)

والحديث أخرجه الإمام أحمد، وقد قال: «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح^(٥)» وقد صحح هذا الحديث موصولًا: أبو حاتم^(٦) والدارقطني^(٧) وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠) وغيرهم^(١١)، ومن نظر إلى الاختلاف الواقع على

(١) وممن رواه مرسلًا: أيوب بن موسى وسيأتي النقل عن ابن رجب.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٦٤٨١).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب" ت: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٤: ٥٦٨.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٦٠.

(٥) محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي. "جامع الترمذي". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط ١ - الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ) عقب حديث (٥٦٤).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، "العلل"، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ص: ٢٧٢.

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، "سنن الدارقطني"، بيروت: عالم الكتب، ٢: ٦٠.

(٨) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان". تحقيق: كمال الحوت (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). حديث: (٢٨٦٥).

(٩) عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، حديث: (١٢٥٢).

(١٠) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٧؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٣: ١٥.

(١١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ٤: ٤٢١؛ إسماعيل بن

مجاهد، رأى أن رواة المرسل أكثر، وفيهم ثقات أثبات كابن جريج، والسختياني^(١)، وابن أبي نجيح الذي قال فيه أحمد: "ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور إلا ابن أبي نجيح"^(٢)، وقد رجح الإرسال: البخاري، فقد سأله أبو عيسى الترمذي أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: "كل الروايات عندي صحيح، وكل يستعمل وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى فإنه أراه مرسلًا"^(٣).

وقد فهم البعض عن البخاري خلاف مراده، قال ابن رجب موضعًا ذلك: «خرجه- يعني: حديث أبي عياش-الإمام أحمد وأبوداود والنسائي، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: على شرطهما، وفي رواية للنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فذكره، ورد ابن حبان بذلك على من زعم أن مجاهدًا لم يسمعه من

عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١: ٥٢٦؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، دار العلوم الحديثة ١٣٢٨هـ)، ٤: ١٤٢. حيث قال: "...بسنده جيد".

(١) سبق أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وقد قال البرديجي: "لم يسمع من مجاهد إلا حرفًا واحدًا" ينظر ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ٢: ٦١٧، وأيوب السختياني سبق أنه لم يرو صفة الصلاة.

(٢) المزري، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٢٨: ٥٥١.

(٣) محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي، "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ). (٩٨)(١٦٥).

(٤) (١٥٥١) وفيه: "عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان.."

(٥) صحيح ابن حبان، حديث: (٢٨٦٥)، ويمثل هذا الاستدلال احتجاج البيهقي في "معرفه السنن

والآثار"، ٣: ١٥. فلما ذكر أن بعض أهل الحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش أورد رواية

جرير عن منصور عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان.."

قال: فذكره ويبرن فيه سماع مجاهد من أبي عياش."

وقال في "الخلافات" ٤: ٧٨: "هذا إسناد صحيح مشهور إلا أن المحدثين يقولون: فيه إرسال،

وكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقى، وقد رواه قتيبة عن جرير،

فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش.."

أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له ، كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في علله عن البخاري " قال ابن رجب: «وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عده في تاريخه من الصحابة^(١)، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش، وكذلك رواه أصحاب مجاهد عنه بخلاف رواية منصور عنه. فرواه عكرمة بن خالد، وعمر بن ذر، وأيوب بن موسى ثلاثهم عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش، وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشي^(٢) وغيره من الحفاظ " وأما أبو حاتم الرازي فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش: إنه صحيح^(٣). وقال الإمام أحمد: «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح» انتهى^(٤).

وعلى كل فهذا الحديث إن قيل إنه مرسل فيشهد له ماسبق من الأحاديث.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان^(٥) وعسفان، فقال المشركون: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم فميلوا عليهم ميلاً واحدة، وإن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بعضهم، وتقوم الطائفة الأخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم تأتي الأخرى فيصلون معه، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، لتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله ﷺ، ولرسول الله ﷺ ركعتان".

أخرجه: الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٥)، وأحمد (٥٢٢/٢)، وابن

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "التاريخ الكبير". (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن). ٣: ٣٨٢.

(٢) أحد الحفاظ قال عنه يحيى بن منده: "كان أوحده زمانه في الحفظ والإتقان" توفي (٤٥٦)، ينظر ترجمته: الذهبي، "السير"، ١٨: ٢٦٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "العلل". (٢٧٢).

(٤) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ١١.

(٥) جبل بناحية تامة على طريق المدينة يبعد عن مكة (٥٤ كم) تقريبًا. ينظر: "معجم البلدان"، ٣: ٤٥٣، "أطلس الحديث النبوي"، ص: ٢٤٣.

حبان (٢٣٢/٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي، حدثنا عبد الله بن شقيق حدثنا أبو هريرة به.

والحديث رجاله ثقات، فسعيد لأبأس به، وشيخه وتلميذه ثقتان^(١)، والإسناد مسلسل بالتحديث، وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة»، وحسنه البخاري^(٢).

وبعض العلماء ذكر هذا الحديث في صفة صلاة الركعة الواحدة^(٣) لما ورد في بعض الروايات "فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان" لكن بينت الرواية هنا أنها ركعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام، والثانية تقضيها كل طائفة لوحدها غير متابعة للنبي ﷺ في السجود، ويقوي هذا أن السبب الوارد هنا وهو قول المشركين: «إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم» قد ثبت في الأحاديث الواردة كحديث جابر في إحدى رواياته، وكذا في حديث ابن عباس من رواية عكرمة، وكذا في حديث أبي عياش الرزقي، ثم إن مكان الغزوة واحد، ففي حديث أبي عياش قوله: "كنا مع النبي ﷺ بعسفان.."، وفي رواية عمر بن ذر عن مجاهد مرسلًا قال: "كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان..".

وهذه الصفة في الأحاديث السابقة فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وقد قال ابن القيم مبيّنًا سبب هذه الحركة للطائفتين مع كون العدو جهة القبلة: «لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضاوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل»^(٤).

(١) ينظر في سعيد: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٢٣٦٢)، وفي عبد الصمد: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٤٠٨٠) وقال: "صدوق" وحاله أرفع، ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٥٨٠؛ لذا قال الذهبي في الكاشف (٣٣٧٦): "حجة"، وينظر في عبد الله بن شقيق: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٣٣٨٥) وقال: "ثقة".

(٢) الترمذي، "عِلل الترمذي الكبير". (١٦٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود. (١٢٤٦).

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٠.

المبحث الثاني: في بيان أحاديث الصفة الثانية:

١- حديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».

- أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٨)، وأحمد (٣٧٠/٥) من طريق الإمام مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن شهد، وفي بعض الروايات عن صلى مع رسول الله ﷺ.

٢- حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفا صفًا خلفه وصفًا مصافو العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا ففوضوا ركعة ركعة".

- أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، -والبخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والنسائي (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

كلاهما (عبدالرحمن، ويحيى) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات عن سهل رضي الله عنه، إلا أن يحيى رواه موقوفاً ولم يرفعه.

وهذا الاختلاف غير مؤثر، فكلاهما (المرفوع والموقوف) ثابتان عن سهل، قال الإمام أحمد: "رفعه عبدالرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبدالرحمن هو ثقة ثقة ثقة.. ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي ﷺ فهذا يشد ذلك" قال ابن رجب: "يريد أنه يُقوي رفعه^(١)"، وأخرج البخاري الطريقتين معاً، وقال في موضع آخر: "حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبدالرحمن بن

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٨.

القاسم^(١)

وفي بعض روايات المرفوع ما يوهم أن الجميع يصفون في وقت واحد ففيه: "عن سهل أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين.."، لكن الرواية السابقة بينت المراد، وبينتها الرواية الموقوفة بصورة أوضح فقد قال سهل ﷺ: "صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبوا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون"^(٢)، وهي الموافقة للحديث السابق عن شهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة. ولعل سبب الوهم أن الحديث المرفوع يرويه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل، ورواه عن شعبة معاذ العنبري باللفظ الموهوم، ورواه يحيى القطان وغندر عن شعبة باللفظ الموضح، فروايتهما هي المقدمة.

وقوله في الرواية الموقوفة: "... ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون" قال أبو داود: «وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم-يعني هذه- نحو رواية يزيد بن رومان-يعني: الحديث السابق- إلا أنه خالفه في السلام»، ففي حديث يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ثم يسلم بهم، وهنا يسلم الإمام ثم تقضي الطائفة الثانية ماتبقى، والذي يظهر أن الصفة واحدة، وأن الإمام يسلم بهم، كما في حديث يزيد بن رومان، وكما في المرفوع من حديث سهل، وذلك أن الحديث الموقوف على سهل يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى جمع من الرواة منهم: الإمام مالك-ومن طريقه أبو داود- فذكر

(١) الترمذي، "علل الترمذي الكبير". (١٦٦).

(٢) هذه رواية القعني عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل. أخرجهما أبو داود، (١٢٣٩) وغيره، ولما أخرج أبو داود الرواية المرفوعة الموهمة (١٢٣٧) بوب عليها قائلاً: "باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو".

سلام الإمام لوحده دون الطائفة الثانية، وخالفه في ذلك: شعبة وسفيان الثوري^(١) فروياه عن يحيى كرواية مالك إلا أنهما قالوا في آخره: "فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم"^(٢). وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري به^(٣) فذكر السلام آخرًا؛ لذا قال البيهقي عن رواية الثوري وروح عن شعبة ومالك: «وهذا أولى أن يكون صحيحًا لموافقته رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وسائر ما مضى في الباب قبله»^(٤). وقد ذكر في الباب قبله حديث يزيد بن رومان، وقد بوب ابن خزيمة لرواية روح بن عبادة وما في معناها: باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسًا لتقضي الركعة الثانية، وانتظاره الطائفة الثانية جالسًا قبل التسليم لتقضي الركعة الثانية»^(٥).
ومما يُبيِّن اتحاد الصفتين في الحديثين: ماسبق عن الإمام أحمد، وأن الحديث السابق يشد هذا.

والخلاصة: أن حديث سهل بن أبي حثمة رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات بن جبير عنه، ورواه عن القاسم ابنه عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عبد الرحمن مرفوعًا، ويحيى موقوفًا، ورواية يحيى الموقوفة حصل فيها اختلاف في الكيفية فبعضهم ذكر أن سلام الإمام يكون قبل قضاء الطائفة الثانية للفائتة، وبعضهم ذكر أن الطائفة الثانية تقضي الفائتة والإمام جالس ثم يسلم بهم، وهذا هو الظاهر، وهو الذي يوافق الحديث الذي قبله حديث صالح بن خوات عن شهد مع النبي ﷺ صلاة

-
- (١) الحديث يرويه عن يحيى الأنصاري: شعبة ومالك والقطان وابن أبي حازم والثوري وسبق ذكر مصادر التخريج، ورواية ابن أبي حازم والقطان محتملة للأمرين.
- (٢) هذه رواية غندر عن شعبة كما في مسند الإمام أحمد ٣: ٤٤٨، وغيره، ورواية الثوري بنحوها كما في السنن الكبرى للبيهقي، ٣: ٢٥٤.
- (٣) ينظر: "المسند"، ٣: ٤٤٨؛ و"صحيح ابن خزيمة"، (١٣٥٨)، لكن قد يقال إن روحًا حمل رواية مالك على رواية شعبة، وعلى كل فرواية الثوري وغندر عن شعبة مقدمة.
- (٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٤؛ البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٣: ٧.
- (٥) "صحيح ابن خزيمة"، ٢: ٣٠٠، وقوله: (جالسًا) في انتظار الطائفة الأولى، إنما جاء في بعض الروايات، والأكثر أنه ينتظرهم (قائمًا) فقد رواه شعبة عن يحيى وعن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم به كذلك.

(١) وإذا كان الأمر كذلك فيحتمل أن يكون المبهم في رواية يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف يحتمل أن يكون هو سهل بن أبي حثمة، وقد ذكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وسيأتي النقل عنهما، وهو الظاهر من صنيع البخاري، كما في الفتح لابن حجر (٤٢٢/٧)، وهو قول عبدالحق الأشبيلي كما في بيان الوهم (٥٤٥/٥)، وابن دقيق كما في الإمام (٢٠٠/١)، وابن كثير كما في التكميل في الجرح والتعديل (١٦٠/٤).
إلا أن ظاهر صنيع الشافعي أن المبهم ليس سهلاً؛ إنما هو خوات بن جبير والد صالح، فإنه لما أخرج في الرسالة ص (٢٤٤) الرواية المبهمة، أعقبها بالرواية المصرحة بأنه والد صالح، وهو رأي ابن القطان كما في بيان الوهم (٥٤٦/٥) وابن حجر كما في الفتح (٤٢٢/٧) وذكر أنه قول النووي أيضاً واستدلاً بدليلين:

١- الروايات التي وقع فيها التصريح باسمه .

٢- أن سهلاً صحابي صغير، لا يمكن أن يكون شهد تلك الصلاة مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما الروايات فقد أخرج الحديث ابن منده في معرفة الصحابة (٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥١١) من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه، وكذلك أخرج ابن خزيمة (١٣٦٠) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والشافعي في الرسالة (٦٧٨)، وابن منده (٥٢٦)، والبيهقي (٢٥٣/٣) من طريق عبدالله بن عمر كلاهما (يحيى، وعبدالله) عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة عبدالله بدل عبيدالله وهو تصحيف فعبدالله لا يروي عن القاسم، وقد أخرجه المزكي من طريق ابن خزيمة على الصواب، ينظر: "المزكيات" ص: ٣٤، وعلقه ابن منده كذلك عن يحيى عن عبيدالله.

وحين النظر في هذه الروايات يتبين أنها ضعيفة، أما رواية أبي أويس وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس المدني فقد خالفه فيها نجم السنن الإمام مالك كما سبق، وأبو أويس أكثر الأئمة على ضعفه وتنظر أقوالهم في التهذيب (٢٨١/٥)، وفي علل ابن أبي حاتم (٣٥٢) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الإسناد، قال أبو زرعة: "الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم" قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا خطأ- يعني رواية أبي أويس- يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح"، لذا قال ابن منده لما

أخرجه من طريق أبي أويس: " هذا حديث غريب من حديث يزيد بن رومان موصولاً ، ورواه مالك بن أنس عن يزيد بن رومان فخالفه "وقوله "موصولاً" أي مصرحاً باسم الراوي ، فبعض المتقدمين يجعل المبهم في حكم المنقطع ، قال العراقي في ألفيته : ورسموا منقطعاً عن رجل " قال السخاوي: " (ورسموا) أي: سمى جمهور أهل الحديث (منقطعاً) قولهم (عن رجل) أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثله كثيرة " فتح المغيث (١ / ١٨٩).

أما رواية عبيدالله فقد رواها عنه: يحيى بن سعيد الأموي وهو صدوق يغرب كما في التقريب(٧٥٥٤)- وكان ابن خزيمة استغرب روايته هنا وقال:"هكذا حدثنا به المخرمي" أي عن يحيى- ورواه أيضاً عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، كما في التقريب(٣٤٨٩)، وخالفهما المعتمر بن سليمان التيمي -وهو أوثق منهما، وفي روايته ما يدل على مزيد ضبط- فقد رواه عن عبيدالله، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد في روايته قوله: " قال عبيد الله: فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا "أخرج روايته ابن جرير في تفسيره(٧: ٤٣٠) وابن منده، "معرفة الصحابة" ص: ٥٢٧؛ وأبو نعيم، "معرفة الصحابة" (٢٥١١)، وأخرجه ابن جرير من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، وعلقه ابن منده وأبو نعيم عن عبيدة بن سليمان كلاهما عن عبيدالله موقوفاً على صالح بن خوات.

وعلى كلٍ فإن ثبت الإسناد عن عبيدالله بكون المبهم والد صالح، فقد خولف في روايته عن القاسم، حيث رواه عن القاسم: ابنه عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري رواه عنه عن صالح بن خوات عن سهل كما سبق على اختلاف بينهما في الرفع والوقف، ولما سأل ابن أبي حاتم (٢٠٩) أبا زرعة عن رواية العمري المكبر قال: "هذا خطأ؛ إنما: صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من العمري " .

أما كون سهل صغيراً فقد ذكر أكثر أهل السير أن النبي ﷺ توفي وعمر سهل ثماني سنوات، وغزوة ذات الرقاع التي جاء في الحديث أنه شهدها كانت في صدر السنة الرابعة كما قال ابن القطان، ومعنى ذلك أن عمر سهل وقتها سنتان تقريباً إذ النبي عليه الصلاة والسلام توفي في أول السنة الحادية عشرة فكيف يكون شهدها وصلاتها مع النبي عليه الصلاة والسلام؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ذكره من تأريخ غزوة ذات الرقاع ليس صحيحاً؛ وأن الصواب أنها في السنة السابعة بعد خيبر كما رجحه البخاري وغيره ، ومما استدل به أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حضر هذه الغزوة، وهو إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر ، ينظر الفتح (٧/ ٤١٨)، كما أن ما ذكره

=

وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، وفيها من العدل أن الطائفة الأولى أدركت

أهل السير من كون عمر سهل حين وفاته عليه الصلاة والسلام ثمان سنوات إنما عمدتهم في ذلك قول الواقدي كما في طبقات ابن سعد - متمم الصحابة الطبقة الخامسة - (٢٤٧/٢) ، فكلهم تبعوه في ذلك ، منهم من ينسبه للواقدي ومنهم بلا نسبة ، ينظر : الثقات لابن حبان (١٦٩/٣) والهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي (١/٣٢٤) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٦/١٣١) ، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٥٤٧) ، وإكمال الكمال لمغلطاي (٦/١٣١) ، وتحذيب ابن حجر (٤/٢٤٨) .

وكلام الواقدي رحمه الله قد لا يكون دقيقاً بدليل أن الشيخين وأصحاب السنن قد أخرجوا حديث سهل في حادثة القسامة التي وقعت بعد خيبر ، أخرجه البخاري في مواضع منها (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي (٤٧١٣) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) . ومعلوم أن رواية القصة وحكايتها تحتاج إلى وعي وإدراك وفهم وتمييز إذ فيها قصة القتل ودعاوى وأيمان بل جاء في آخر حديثه لما ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع دية المقتول مائة من الإبل قال: " فركضتني منها ناقة " أي رفسته برجلها، قال الشراح: "قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطاً شافياً بليغاً" . يُنظر إرشاد الساري للقسطلاني (٨٧/٩) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٣٣٠) .

لذا لما ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٤١٣/٢) قول الواقدي قال: " وهذا غلط " وبعضهم يذكر قول الواقدي بصيغة التمريض، كابن منجويه في رجال مسلم ١: ٢٥٦ .

على أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل (٤/٢٠٠) ما يُبطل قول الواقدي حيث قال عن سهل: " له صحبة، بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا " قال ابن أبي حاتم: " سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك فأخبره به " ومثله قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (١/٢٦٧) : " سمعت سعد بن عبد الحميد - الأنصاري المدني ت (٢١٩) - يقول: سهل بن أبي حثمة من بني حارثة من الأوس وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد " والذي يظهر أن الدليل هو أبو حثمة والد سهل كما دلت عليه الروايات، لذا لما ترجم ابن أبي حاتم لوالده ذكر أنه هو الدليل يوم أحد، قال ابن القطان عن رواية أبي حاتم: " والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو؟ " .

ثم يُقال في حديث صلاة الخوف إن كانت رواية الإجماع من صالح بن خوات ويعني به والده فيبعد أن يترك التصريح باسمه؛ لاسيما في موطن العز والشرف والقتال مع النبي ﷺ .

تكبيرة الإحرام مع الإمام، وصلت معه ركعة، والطائفة الثانية صلت معه ركعة، وأدركت التسليم مع الإمام^(١).

وهذه الصفة فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ويرى الإمام أحمد أنها تُفعل سواء كان العدو في جهة القبلة أو لا، ففي رواية الأثرم قال: «قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستديرين؟ قال: نعم، هو أنكى»^(٢).

وذكر الفقهاء أن هذه الصفة أيضاً تُفعل في صلاة المغرب بحيث يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم إذا استتم قائماً أكملت ركعة وسلمت، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعته الباقية ويجلس للتشهد ثم يقومون لقضاء الركعتين، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم الإمام، ويجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين^(٣)، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاها كذلك بأصحابه ليلة الهَرِير^(٤).

المبحث الثالث: بيان أحاديث الصفة الثالثة:

١- حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على

(١) البيهقي، "معرفة السنن والآثار" (١٠/٣) نقلا عن الشافعي رحمه الله.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٥: ٢٦٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير- المطبوع مع المقنع والإنصاف". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٥: ١٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٠٩.

(٤) وهي حرب بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج، وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ينظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن. "البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٥: ٢٨.

العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين» وفي رواية: «ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»^(١).

وفي رواية نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها" قال نافع: "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ".

- أخرج البخاري (٩٤٢)(٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، الترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٤٠)، وأحمد (١٤٧/٢) من طريق الزهري عن سالم، - والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائي (١٥٤٣)، وابن ماجه (١٢٥٨)، وأحمد (١٣٢/٢)(١٥٥/٢) من طريق نافع مولى ابن عمر، - والنسائي (١٥٤١) من طريق الزهري، ثلاثتهم (سالم، ونافع، والزهري) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والزهري رواه عن سالم، ولم يسمعه من ابن عمر، قال أبو بكر ابن السني: "الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه"^(٢).

والألفاظ متقاربة، وفيه أيضاً أن الطائفة الأولى تنصرف إلى مقام الطائفة الثانية، وهي في صلاتها كما في بعض الروايات "فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم

(١) قال ابن حجر في الفتح ٧: ٥٤١ : «ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء، لا على معنى القضاء الاصطلاحي».

(٢) سنن النسائي (١٥٤١).

يصلوا، ولا يسلمون".

٢- حديث أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان بالدار من أرض أصبهان، وما بها كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفيين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين بإزائه ركعة، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الأخرى، وجاءوا يتخللونها حتى قاموا ورائه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة " يعني في جماعة.

-أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢/٢)، وابن جرير (١٠٣٦٨)(١٠٣٦٩)، والبيهقي (٢٥٢/٣)، من طريق أبي العالية رفيع الرياحي، - وابن أبي شيبة (٤٦٥/٢)، وابن جرير (١٠٣٦٦)(١٠٣٦٧)، والطحاوي (٣١١/١) من طريق الحسن البصري، - وابن جرير (١٠٣٦٨) من طريق يونس بن جبير، - وعلقه أبو داود (١٢٣٦) عن حطان الرقاشي، أربعتهم عن أبي موسى، وأعله بعضهم بالانقطاع، فالثلاثة عدا الرقاشي، لم يسمعوا من أبي موسى^(١)، لكن قد ثبت سماع أبي العالية منه كما ذكر علي بن المديني^(٢)، بل في بعض روايات هذا الحديث قوله: "صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصبهان صلاة الخوف"، وأما حطان فروايته عن أبي موسى مخرجه في صحيح مسلم^(٣).

قال ابن رجب: «وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع، لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم»^(٤).

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفًا

(١) ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ٥: ١٠٧.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ١: ٦١٠.

(٣) والمراد غير هذا الحديث، ولم أقف على روايته مسندة، ويظهر أن رواية الحسن راجعة إلى هذه الرواية، فقد ذكر أبو داود أنها من طريق الحسن عنه.

(٤) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ١٣.

خلف رسول الله ﷺ، وصفَّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا».

-أخرجه أبو داود (١٢٤٤)(١٢٤٥)، وأحمد (٣٧٥/١، ٤٠٩) من طريق خُصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وفي بعض الروايات: «فكبر الصغان جميعاً» يعني: عند التحريمة.

وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، قال عنه ابن حبان: «تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقهياً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه»^(١).

وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق سيء الحفظ...»^(٢). وأكثر النقاد على ضعفه، وبعضهم حسن حاله^(٣).

فالإسناد ضعيف؛ لضعف خصيف ولم يُتابع^(٤).

أما المتن: ففيه بعض المخالفة لحديث ابن عمر المخرج في الصحيحين، والمخالفة فيه

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي السلفي. (ط١)، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ، ١: ٣٥٠.

(٢) الذهبي، "الكاشف". (١٣٨٩)؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب". (١٧١٨).

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ١: ٥٤٣.

(٤) كما أن أبا عبيدة لم يسمع من والده، لكن روايته عنه تكاد تكون في حكم المتصل لاهتمامه بمرويات والده وتبعه لها وسماعها من أخص تلاميذه؛ لذا قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، -قال ابن رجب: يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر" ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٤٤، وقال ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٣٤٢. "وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره". وينظر: ابن رجب، "فتح الباري" ٥: ٦٠.

من وجهين:

الأول: أن في هذا الحديث أنهما يفتتحان الصلاة جميعاً، وحديث ابن عمر إنما هو في الطائفة التي مع الرسول ﷺ، أما الطائفة الأخرى فتكون في مواجهة العدو، وليست في صلاة. الثاني: أن في هذا الحديث رجوع الطائفة الأولى التي صلت الركعة الأولى، إلى مكانها الأول لتكمل الصلاة في ذلك المكان، وهذا الرجوع لم يرد في حديث ابن عمر، وفيه تكثير للحركة في الصلاة.

المبحث الرابع: بيان أحاديث الصفة الرابعة:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه^(١)، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، فتهدهه أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف، وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

- أخرجه البخاري (٢٩١٠)، وفي (٤١٣٦) تعليقا، ومسلم (٨٤٣)، وأحمد (٣/٣٦٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، - والبخاري (٢٩١٠) (٢٩١٣) (٤١٣٤) (٤١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٣) من طريق سنان بن أبي سنان الدؤلي، - وأحمد (٣/٣٦٤-٣٩٠)، والطحاوي (١/٣١٥)، وابن حبان (٢٨٧٢)، والحاكم (٣/٢٩) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، - وابن جرير (١٠٣٣٠)، والطحاوي (١/٣١٧)، وابن حبان (٢٨٧١) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي كلاهما (أبو بشر، وقاتدة) عن سليمان بن قيس اليشكري.

ثلاثتهم (أبو سلمة، وسنان، واليشكري) عن جابر رضي الله عنه، إلا أن رواية سنان، وكذا الموصول عند البخاري من رواية أبي سلمة إنما بذكر قصة اختراط السيف دون ذكر صفة الصلاة.

(١) أي: سله من غمده. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣).

ولفظ رواية أبي بشر عن اليشكري: «قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة»^(١) بنخل^(٢)، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يُقال له: غورث بن الحارث^(٣)، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله؛ فسقط السيف من يده..»، كما أن في بعض الروايات عن قتادة ما يُفيد سلام النبي عليه الصلاة والسلام من الركعتين الأوليين.

وسليمان بن قيس اليشكري ثقة جالس جابراً ﷺ وكتب عنه صحيفة،^(٤) وتوفي -رحمه الله- قبل جابر ﷺ، وبقيت هذه الصحيفة عند امرأته^(٥).

ولكن رواية قتادة وأبي بشر عنه منقطعة فلم يسمعا منه إنما حدثا عنه بواسطة هذه الصحيفة^(٦)، فتكون رواياتهم وجادة، والوجدادة هي أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه

(١) قال: ابن حجر، "فتح الباري" ٧: ٥٣١: «وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة، والمحاريبون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاريبون أيضا غيرهم... فل هذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاريبين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم».

(٢) نخل: هو مكان من المدينة على يومين. ينظر ابن حجر، "فتح الباري" ٧: ٥٣٢، وتقع شمال شرق المدينة المنورة وتبعد عنها ١١٧ كم، وعن الحناكية ٢٦ كم، وتعرف الآن بالنخيل.

(٣) غورث على وزن جعفر، وقيل بضم أوله وهو بغين معجمة وراء مثلثة. ابن حجر، "فتح الباري" ٧: ٥٤٤.

(٤) فقد ذكر الإمام أحمد من طريق أبي بشر قال: قلت لأبي سفيان (طلحة بن نافع القرشي): ما لي لا أراك تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري؟ قال: إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب" ينظر "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله". (٢١٤١).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٣٦، وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي أن الصحيفة بقيت عند أمه، يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري. (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م). ٢: ٢٧٩.

(٦) فقد سئل الإمام أحمد عن سليمان اليشكري من روى عنه؟ قال: "قتادة، وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً ثم قال: قدموا بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة"، وقال: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرأ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها"، وقال قتادة نفسه لما قرأ

أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوه^(١).

وهي من طرق التحمل واختلف الأئمة في حكم الرواية بها، وهل لها حكم الاتصال؟ قال ابن الصلاح: "وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: (وجدت بخط فلان)، وبعضهم يجعل الرواية بها بصيغة: (عن وقال)، بدل (وجدت)^(٢). وهذا الذي فعله قتادة وأبو بشر هنا إذ رواه بالعنعنة، وإذا كانت الرواية بها من قبيل

على سعيد بن أبي عروبة سورة البقرة، ولم يخطئ حرفًا واحدًا: "لأننا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني سورة البقرة"، وقال الترمذي بعد أن ساق حديثًا عن قتادة عن سليمان عن جابر، قال: «هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: سليمان اليشكري يُقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال محمد: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.. وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله، وروى الخطيب بإسناده من طريق همام بن يحيى قال: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقرأ على ثابت وقاتدة وأبي بشر والحسن ومطرف فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثًا واحدًا" ينظر في النقول السابقة: أحمد: العلل رواية عبد الله (٣٢٠٧)، والترمذي الجامع (١٣١٢)، والخطيب، الكفاية (٢٩٢) والمزي، تهذيب الكمال (١٠١/٦-١٠٣).

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث (١٧٨)، وينظر: السخاوي فتح المغيبي ٣: ٢٢.
 (٢) ابن الصلاح، علوم الحديث (١٧٨) بتصرف. وقد ذكر الخطيب في الكفاية (٣٩١): «أن جماعة من المتقدمين أجازوا الرواية عن الوجادة في الكتب مما ليس بسماع لهم ولا إجازة»، وما سبق من الكلام إنما هو من حيث الرواية، وهل لها حكم الاتصال أم لا؟ أما العمل بما فيها فإذا كان الكتاب متقنًا محفوظًا، فإنه يعتمد عليه ويُعمل به، وهذا المعمول به اليوم في جميع دواوين الإسلام إذ العمدة على صحة الكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه، ولا يسع العمل إلا به، فقد انقطعت أسانيد الإنسان إلى تلك الكتب، وقد قال ابن حجر في الفتح (٤٥٢/٥) عند قوله ﷺ: «ما من امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»، قال: «فاستدل بقوله: مكتوبة عنده، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة..» والإمام أحمد رحمه الله يعتمد أحيانًا على روايات الأشجعي في تعيين المهملين بل في تصحيح أخطاء الرواة الآخرين مع أن روايته عنه وجادة، ينظر: أحمد، العلل رواية عبد الله (١٩٥٩)(٣٦٨١)(٣٦٩٣)(٣٦٩٨).

المنقطع، وكان لهذه الرواية إسناد آخر صحيح فإن طريق الوجادة صحيح؛ لأنه إذا كان المرسل والمنقطع يتقوى بالمسند الصحيح^(١) فكيف بالذي فيه شائبة اتصال؟! .
وهنا مسند صحيح عضد طريق الوجادة، وهذا المسند هو طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في صحيح مسلم، وعلقه البخاري، فالحديث واحد، إذ القصة فيهما واحدة. ومكان الغزوة فيهما واحد، وصفة الصلاة فيهما واحدة.
فالرجل المبهم في رواية أبي سلمة جاء مبيناً في رواية البشكري، وغزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب خصفة، والتي في مكان اسمه نخل.
قال البخاري: "باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلًا.." (٢).

والخلاصة:

أن صفة الصلاة هذه أن تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعتين، ثم تسلم قبله، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعتين الأخيرتين بالنسبة له، ويسلم بهم فتكون له أربعاً، وهم ركعتين ركعتين، وهؤلاء نظروا إلى غالب الروايات التي لم تصرح بسلامه عليه الصلاة والسلام من الأوليين.

المبحث الخامس: بيان أحاديث الصفة الخامسة:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: «صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم ركعتين، وطائفة تحرس فسلم فانطلق هؤلاء المصلون، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم».
- أخرجه النسائي (١٥٥٥)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣) من طريق يونس بن عبيد، - والنسائي (١٥٥٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣) من طريق قتادة بن دعامة، - والدارقطني (٦٠/٢) من طريق عنبسة بن سعيد القطان، ثلاثتهم (يونس، وقتادة، وعنبسة) عن الحسن البصري عن جابر به، وفيه التصريح بتسليم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين الأوليين.

(١) بالشروط المعروفة، ينظر: الشافعي، الرسالة ص: ٤٦١، وابن الصلاح، علوم الحديث (٣٢)، وابن رجب، شرح علل الترمذي ١: ٣٠٣.
(٢) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب المغازي باب (٣٢).

وخالفهم: الأشعث بن عبد الملك الحمراي، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري فروياه عن الحسن البصري عن أبي بكر نفع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى هذا الخلاف: النسائي، والبيهقي^(١).

وقد أخرج رواية الأشعث: أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٧) (١٥٥٢) (١٥٥٦)، وأحمد (٣٩/٥، ٤٩)، وابن حبان (٢٨٧٠)، والبيهقي (٣/٢٥٩).

وأخرج رواية أبي حرة واصل بن عبد الرحمن: أبو داود الطيالسي (٩١٨)، والبخاري (٣٦٥٩)، والطحاوي (١/٣١٥).

وحين النظر في هذا الاختلاف من حيث الراوي المختلف عليه وهو الحسن البصري، ومن حيث الرواة المختلفين عليه قد يصحح كلا الطريقتين؛ ذلك أن الحسن البصري إمام واسع الرواية كثير الشيوخ، فيحتمل منه هذان الطريقتان^(٢). ثم إن المختلفين عليه أيضاً لهم اختصاص به فيونس وقتادة والأشعث من أصحابه الثقات، ولكن الأظهر ترجيح الطريق الأول؛ لأمر:

١- أن قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد أوثق من أشعث بن عبد الملك.

قال ابن سيرين: «قتادة أحفظ الناس»^(٣)، وقال مطر الوراق: «كان قتادة إذا سمع الحديث أخذ العويل والزويل حتى يحفظه»^(٤)، وقال أحمد: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا يحفظه»^(٥) هذا بالنسبة للتوثيق المطلق، أما ما يتعلق بخصوص الحسن البصري فقد اختلف الأئمة في الأحق بالتقديم منهم: فقال يحيى القطان: «لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت من أشعث بن عبد الملك»^(٦). بينما قال أحمد: «ما أحد في أصحاب

(١) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص: ٥٢١-٥٢٢؛ والبيهقي، "السنن الكبرى" ٢: ٢٥٩.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ١٤٣، و٢: ٧١٩.

(٣) الإمام أحمد، "العلل رواية عبد الله"، (٢٣٩٥)؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٣٤.

(٤) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٨١؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٤٢٩.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٣٥، ومخالفه وهو أشعث الحمراي بصري.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ١: ٢٧٣.

الحسن أثبت من يونس، ولا أحد أسند عن الحسن من قتادة^(١)، وسئل عن أصحاب الحسن، فقال: «لا يعدل أحدٌ يونس»^(٢)، وقال علي بن المديني: «أصحاب الحسن: حفص المنقري، ثم قتادة وحفص فوفقه ثم قتادة بعده، ويونس وزياذ الأعمى.. وبعد هؤلاء أشعث بن عبد الملك..»^(٣)، فجعل طبقة أشعث دون طبقة قتادة ويونس، ولم يخرج الشيخان لأشعث شيئاً^(٤).

٢- أن رواية طريق الحسن عن جابر أكثر عددًا فهم ثلاثة: قتادة ويونس وعنيسة بن سعيد القطان وهو ضعيف بل شديد الضعف، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث يأتي بالطامات»^(٥)، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًا على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات»^(٦)، وهنا وافق الثقات وسواء اعتبر به أم لا؛ فالكثرة حاصلة ذلك أن الطريق الآخر من رواية اثنين هما: أشعث وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، قال البزار: "هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما..". وأبو حرة وإن كان صدوقًا لا بأس به^(٧) إلا أن روايته عن الحسن فيها ضعف، قال البخاري: «يتكلمون في روايته عن الحسن»^(٨)، وحدث بأحاديث عن الحسن قال غندر: "فلم يقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن إلا حديثًا أو حديثين»^(٩)، وقال ابن معين: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن»^(١٠)، وقال الإمام

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٦٥؛ وابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٤٩٦.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٤٩٧.

(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٥٣؛ والمصدر السابق.

(٤) سواء عن الحسن أو غيره، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، وأشعث ثقة فقيه، ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٣: ٢٧٧.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٩٩.

(٦) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٩.

(٧) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢.

(٩) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، (٣٨٢٣)؛ مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ١٢: ٢٠١.

(١٠) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢؛ وانظر: ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، (٣٩١٠).

أحمد: «أبو حرة صاحب تدليس»^(١)؛ لذا قال ابن حجر: «صدوق عابد وكان يدلّس عن الحسن»^(٢).

فالرجل كثير التدليس عن الحسن، وقد روى هذا الحديث بالنعنة، وعليه فقد يكون سمع الحديث من أشعث بن عبد الملك، وحينئذٍ يرجع الطريقتان إلى طريق واحد، وربما يكون سمعه من غيره، وهذا الغير مجهول، فلا يُقاوم رواية المخالف.

٣- جاء في بعض الروايات قول أبي بكرة: "صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف.."^(٣) وأبو بكرة لم تقع له صلاة خوف مع النبي ﷺ، بخلاف جابر بن عبد الله ﷺ، قال ابن القطان: "إن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخباريين - وهو أيضا صحيح بالأسانيد المتصلة عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف، نزل من سورها ببكرة، وبها كني أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين وقبل قسم غنائمها بالجرعانة.. ثم رجع إلى المدينة.. ثم خرج إلى تبوك، غازيًا للروم، فأقام بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يجاوزها، ولم تكن فيها حرب تصلى لها صلاة الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ﷺ"^(٤) وقد رد ابن حجر كلام ابن القطان بقوله: "وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلّة فإنه يكون مرسل صحابي"^(٥) وهذا يمكن قبوله فيما لو كان أبو بكرة حاكياً صفة الصلاة دون كونه معهم كما هو أكثر الروايات، أما والحالة هذه فهو يدل على خطأ في الرواية.

٤- من مرجحات طريق الحسن عن جابر رضي الله عنه، أن له متابعات، فقد سبق

في الصفة السابقة حديث جابر ﷺ وقد رواه عنه:

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن،

٢- سليمان اليشكري، وحديث سليمان عن جابر هو هذا الحديث وبيان ذلك:

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٦٣٣.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٥٧٩) (٧٣٨٥).

(٣) ينظر: ابن حنبل، "المسند"، ٥: ٤٩.

(٤) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٢: ٤٧٦.

(٥) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ١٧٩.

أن الحسن البصري قد اختلف في سماعه من جابر رضي الله عنه إلا أن جمهور الأئمة على عدم سماعه منه، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين^(١)، وعلي بن المدني^(٢) وأبو زرعة الرازي^(٣)، وأبو داود^(٤)، وأبو حاتم الرازي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨)، وتبعهم ابن رجب^(٩) رحمهم الله.

بل قد صرح الحسن في هذا الحديث بالذات بما يفيد عدم سماعه من جابر ففي إحدى الروايات عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: نبئت عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ^(١٠) وذكر الحديث، ويعضد الانقطاع أن كثيرا من الأئمة قالوا إن الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحسن إنما يروي عن جابر بواسطة صحيفة سليمان بن

-
- (١) يحيى بن معين بن عون، "تاريخ ابن معين-رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٤٢٥٨).
- (٢) علي بن عبدالله بن جعفر المدني، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٩٨٠م)، (٥١)؛ ابن خزيمة، "صحیح ابن خزيمة"، (٢٥٤٩).
- (٣) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٣٩٧هـ)، (٣٩).
- (٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه". تحقيق: محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية)، (٣٠).
- (٥) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٣٩).
- (٦) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "عمل اليوم والليلة". تحقيق: د. فاروق حمادة، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ)، (٥٤١).
- (٧) ابن حبان، "المجروحين"، ٥٣: ٢.
- (٨) عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، (١١١).
- (٩) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٣.
- (١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، وعند النسائي، "الختي من السنن"، (١٥٥٥)، والبيهقي، "السنن الكبرى" ٢: ٢٥٩، قوله: حدث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ.

قيس اليشكري، فقد قال أبو حاتم: «إنما سماع الحسن من جابر كتاب»^(١)، وقال النسائي: «الحسن عن جابر صحيفة وليس سماع»^(٢)، وقد ساق الترمذي بسنده إلى سليمان التيمي بعد أن ذكر أن قتادة يحدث عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر، قال التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر بن عبدالله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها فذهبوا بها إلى قتادة فرواها»^(٣)، وقد سبق النقل عن همام بن يحيى أيضًا^(٤).

والحاصل:

أن طريق الحسن عن جابر هنا ظاهر الانقطاع، فلم يذكر الحسن سليمان اليشكري ولا صحيفته، بل قال: «نبئت» وإنما علمت الوسطة، وأنها الصحيفة بما سبق، ويؤيد هذا: أن التفصيل الذي ذكر في رواية الحسن هنا في تسليم النبي ﷺ بعد الركعتين الأوليين هو موجود في إحدى روايات الحديث عن سليمان بن قيس اليشكري كما عند الطحاوي (٣١٧/١)، وفيه: فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. كذلك في حديث سليمان أن ذلك كان في موضع يُقال له: (نخل)، وقد ورد أيضًا تحديد ذلك المكان في بعض الروايات عن الحسن كما عند البيهقي (٢٥٩/٢)، والدارقطني (٦٠/٢).

ومن الأحاديث الواردة في هذه الصفة:

٢ - حديث أبي بكر نفع بن الحارث رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعًا». وقد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث السابق.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٩).

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٤١).

(٣) الترمذي، "الجامع الصحيح"، حديث: (١٣١٢).

(٤) الكفاية (٣٩٢)، وينظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للعويني (٨٥٧/٢).

وخلص البحث في هذه الصفة:

أن من العلماء من جعل هذه الصفة مستقلة عن الصفة التي قبلها، فلإمام أن يصلي أربعاً بلا سلام وتصلي كل طائفة معه ركعتين كما في الصفة السابقة، وله أن يصلي بالأولى ركعتين، ويسلم ثم يفعل ذلك بالطائفة الثانية كما في هذه الصفة، وهؤلاء جعلوا دليل الصفة الأولى حديث جابر رضي الله عنه السابق، ودليل الصفة الثانية حديث أبي بكر رضي الله عنه فصححوا هذا الحديث وجعلوا حديث الحسن عن جابر شاهداً له، وإن كان منقطعاً.

وبعضهم صحح حديث أبي بكر رضي الله عنه، لكنهم حملوا حديث جابر السابق على التفصيل المذكور في حديث أبي بكر، فرجعت الصفتان إلى صفة واحدة، وهذا ظاهر صنيع أبي داود في سننه^(١)، وابن حبان في صحيحه^(٢)، فإنهما ساقا الحديثين تحت باب واحد على أنه صفة واحدة، وهو رأي ابن حزم، بل شنع على من فرق بينهما^(٣).

وبعضهم رأى أن حديث أبي بكر لا يصح، وأن الصواب حديث الحسن عن جابر، وهو نفسه الحديث السابق الذي رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن قيس اليشكري، فهو حديث واحد بينت بعض رواياته المجمل في الرويات الأخرى، وصارت الصفة واحدة، وهذا ظاهر صنيع ابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والبيهقي^(٦)، مع إشارة الأخير لحديث الحسن وما وقع فيه من خلاف.

ومن القرائن الخارجية المرجحة لكون الأحاديث راجعة إلى صفة واحدة: ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر

(١) أبو داود، "سنن أبي داود". حديث: (١٢٤٨).

(٢) ابن حبان، "صحيح ابن حبان". ٤: ٢٣٧.

(٣) ابن حزم، "المحلى بالآثار". ٣: ١٤٤.

(٤) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٢: ٢٩٧.

(٥) ابن المنذر، "الأوسط"، ٥: ٣٢.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٩.

والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١)، وبما ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين»^(٢)، وهذه الصلاة كانت في سفر، فهي في غزوة ذات الرقاع في نخل^(٣).

٣- عن أبي بكرة أن النبي ﷺ "صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث".

أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٨)، والحاكم (٣٣٧/١)، والبيهقي (٢٦٠/٣) من طريق عمرو بن خليفة البكرابي عن أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة،

وعمره صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما كان في بعض روايته بعض المناكير"^(٤) وهذا منها، فالحديث رواه جمع من الثقات بالمتن السابق في الصلاة الرباعية، وأن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، وقد رواه عن أشعث كل من:

١- يحيى بن سعيد القطان: أخرج روايته النسائي (٨٣٧) (١٥٥٦)، وأحمد (٣٩ / ٥).

٢- روح بن عبادة البصري: أخرج روايته أحمد (٤٩ / ٥).

٣- معاذ بن معاذ البصري: أخرج روايته أبو داود (١٢٤٨).

٤- خالد بن الحارث البصري: أخرج روايته النسائي (١٥٥٢).

٥- سعيد بن عامر الضُّبَعي: أخرج روايته ابن حبان (٢٨٧٠)، والبيهقي (٣ / ٢٥٩).

٦- أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد الشيباني: أخرج روايته الطحاوي (٣١٥ / ١).

كل هؤلاء رووه عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة بالصلاة الرباعية، وفي رواية معاذ أنها الظهر، والواحد من هؤلاء أوثق من عمرو بن خليفة فكيف وقد اجتمعوا! لذا قال

(١) "صحيح البخاري" (٣٥٠)؛ و"صحيح مسلم" (٦٨٥).

(٢) "صحيح البخاري" (١١٠٢)؛ و"صحيح مسلم" (٦٨٩).

(٣) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ١٥٣؛ ابن حجر، "فتح الباري" ٧: ٥٣٥.

(٤) ينظر: ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٢٢٩؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤: ١١٧٥.

البيهقي: "وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً ولا أظنه إلا واهماً في ذلك"^(١) وقال ابن الجوزي: "هذا لا يُعرف"^(٢) وذكر البيهقي أن هذا قد يكون من قول الأشعث قاله بعد المتن الصحيح، فأدرجه عمرو بن خليفة في الحديث، ثم رواه أو من دونه مختصراً بذكر المغرب، قال البيهقي: "وقوله: وكذلك في المغرب، وجدته في كتابي موصولاً بالحديث وكأنه من قول الأشعث".

المبحث السادس: بيان أحاديث الصفة السادسة:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

- أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبوداود (١٢٤٧)، والنسائي (١٤٤٢)(١٤٤٣)(١٥٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأحمد (٢٣٧/١)، (٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٤)(٩٤٣)(١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٥٧) من طريق بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث رجاله ثقات وإسناده متصل، وقد أخرجه أحمد، وقد قال: "وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً"^(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، وكذا النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

لكن بعض أهل العلم قدح في هذا الحديث سنداً ومثناً، ذلك أن بكير بن الأحنس قد تفرد به، وليس بحجة فيما انفرد به، ثم إن الصحابة الذين رووا صفة صلاته ﷺ في الخوف لم ينقصوا عن ركعتين، وأن صلاة ركعة واحدة مخالف للأصول، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يحضر مع النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها مع النبي ﷺ أولى، ثم على فرض صحة الحديث فهو مؤول بأن المراد ركعة

(١) سنن البيهقي (٢٦٠/٣).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٤٨٢/١).

(٣) الترمذي، "الجامع الصحيح"، حديث: (٥٦٤).

مع الإمام وينفرد المأموم بالركعة الأخرى^(١).

والجواب عن هذا: أن بكير بن الأخنس قد وثقه الأئمة كابن معين، والعجلي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حبان^(٢)، وهو من طبقة التابعين، فحاله وطبقته مما يحتمل فيها التفرد؛ لذا لم يتعرض لهذا الحديث من ألف حول علل أحاديث صحيح مسلم كابن عمار الشهيد، والدارقطني، وأبي علي الغساني، ثم إن ابن عباس رضي الله عنه لم ينفرد بهذه الصفة، فقد وردت أيضاً عن غيره كحذيفة، وزيد بن ثابت، وجابر رضي الله عنهم، كما سيأتي، ثم أيضاً وردت آثار موقوفة ومقطوعة تفيد بأنها ركعة مما يدل على أن لهذه الأقوال أصل؛ إذ مثل هذا لا يُقال بالرأي^(٣).

وأما أن هذه الصفة مخالفة للأصول، فقد رد على ذلك ابن حزم - رحمه الله - من خلال ما ورد من صفات في صلاة الخوف تعد مخالفة للأصول ومع ذلك يقر بها المخالف فقال: «ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه، ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً من الديانة حتى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٧٧؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٤، التمهيد لابن عبد البر (٣٨٧/٤) (٢٧٢/٥)، والشرح الكبير (١٤١/٥).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٠١؛ ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٧٦، ٦: ١٠٥؛ الذهبي، "الكاشف"، (٦٤٠)؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٤٧؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٧٥٥).

(٣) للوقوف على هذه الآثار يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٥١٠/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/٢)؛ الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٣٢٠؛ وابن المنذر، "الأوسط"، ٥: ٢٨؛ وابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٣٥؛ قال ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٥١؛ وهو مروى أيضاً عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتادة وحماد، وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي، حتى قاله في صلاة الصبح، مع أن ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا ينقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر

والسنة»^(١). فإذا أقرتم بتلك الصفات المخالفة للأصول لأنها جاءت في السنة فكذلك الحال هنا.

وأما أن ابن عباس رضي الله عنه لم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فهذا لا يقدر في حديثه، فإن مثل هذا يعد من مراسيل الصحابة، وقد ذكر العراقي - رحمه الله - أن المحدثين لم يختلفوا في الاحتجاج بها^(٢).

وأما أن الأخذ برواية من حضر الصلاة وصلّاها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى، فيقال: هذا صحيح فيما إذا كانت القصة واحدة حضرها أحد الصحابة، وخالفه غيره ممن لم يحضرها، فهنا تقدم رواية من حضر، أما والوقائع مختلفة، والصلوات متعددة وربما في الوقعة الواحدة أكثر من صلاة فما الذي يمنع من تغيير الصفات كما حصل في الصفات السابقة؟
وأما التأويل المذكور وأن المراد ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بالركعة الأخرى، فلا دليل عليه، والأصل حمل الكلام على ظاهره، والحديث هنا لعموم الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذه الصفة عند شدة القتال والخوف^(٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذئ قرد.. وفيه "وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا"

وقد سبق تخريج هذا الحديث في الصفة الأولى، بما يُرجح أنها في بيان تلك الصفة.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، وصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين».

-أخرجـه النسائي(١٥٤٦)(١٥٤٧)، وأحمد(٢٩٨/٣)، وابن

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٣٧،

(٢) التقييد والإيضاح (٨٠)، وقد وقع خلاف في الاحتجاج به لكنه غير معتبر، ينظر: الكفاية (٤٢٤)، والنكت لابن حجر (٥٧١/٢).

(٣) ابن قدامة عبد الله، "المغني"، ٣: ٣١٥.

خزيمة (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٦٤)، وابن حبان (٢٣١/٤)، والبيهقي (٢٦٣٠/٣) من طريق يزيد بن صهيب الفقير، -والبخاري تعليماً (٤١٢٦)، وابن جرير (١٠٣٤٦) من طريق أبي موسى رجل من التابعين وليس الأشعري^(١)، كلاهما (يزيد، وأبو موسى) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظ أبي موسى عن جابر: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعة، لكل طائفة ركعة وسجدتين».

والحديث صحيح الإسناد، فيزيد الفقير ثقة وقد سمع من جابر^(٢)، وقد تابع يزيد: أبو موسى، علق روايته البخاري جازماً بها.

إلا أن بعض أهل العلم حمل حديث جابر هذا على حديثه السابق في الصفة الأولى، ورأى أن في هذه الرواية إجمالاً فصلته الرواية التي وردت عنه في الصفة الأولى، فالحال في حديث جابر كالحال تماماً في حديث ابن عباس رضي الله عنه وتأويل هذه الصفة بما يناسب تلك سبق بيانه في حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

ولعل مما احتجوا به أنه قد وردت رواية عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يزيد عن جابر رضي الله عنه وفيها أنهم قضاوا ركعة أخرى، وقد أشار إلى هذه الزيادة أبو داود^(٤)، ولم أقف عليها، لكن الرواة عن شعبة وهم: محمد بن جعفر الملقب بغندر^(٥)، ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة^(٦)، ومحمد بن أبي عدي^(٧) هؤلاء الأربعة لم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم: محمد بن

(١) قاله أبو داود (١٢٤٦)، قيل: هو علي بن رباح النحمي، وقيل: إنه مالك بن عبادة الغافقي وله صحبة، ورجح المزي الأول. ينظر فتح الباري لابن رجب (٣٧).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ٨: ١٣٢. (٧٦٠٢).

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣، أما قوله: «ولكل طائفة ركعة»، ففي حديث ابن عباس ذكروا أنها مدرجة، أما هنا فقالوا: المراد ركعة مع النبي ﷺ أي: وقضت ركعة أخرى.

(٤) عقب حديث (١٢٤٦).

(٥) وروايته عند أحمد (٢٩٨/٣)، وابن جرير (١٠٣٤٥)، وابن خزيمة (١٣٤٧).

(٦) وروايتهما عند ابن خزيمة (١٣٤٨).

(٧) وروايته عند ابن المنذر (٢٩/٥).

جعفر، وهو من أثبت الناس في شعبة^(١).

ومما يضعف التأويل المذكور: أن جابراً رضي الله عنه راوي الحديث أورده مستشهداً به على أن صلاة الخوف ركعة، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤) من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي (٢٦٣/٣) من طريق أبي داود الطيالسي كلاهما عن المسعودي عن يزيد الفقير، قال: قال: سألت جابراً عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: "إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال، ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القتال، وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف طائفة خلفه، وقامت طائفة وجوها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، وللقوم ركعة ركعة"، وهذا ظاهر الدلالة، لذا قال البيهقي: "إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة، فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل" فذكره^(٢)، وقد تابع يزيد والطيالسي كلٌّ من: عبد الله بن المبارك في كتابه الجهاد (٢٥٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٣٣٣/٤) (٢٧/٥) - ووكيع بن الجراح وهو ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه^(٣)، وروايته عند ابن أبي شيبة (٤٦٣/٢)، وبقية بن الوليد وروايته بالتحديث عند ابن جرير (١٠٣٣٤) وقد تابعوهما على الموقف فقط، فتبين أن الحديث حديث واحد منهم من يروي المرفوع فقط، ومنهم من يروي الموقف فقط، ومنهم من يروي الجميع.

٤- حديث ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه، و صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»، وفي لفظ: «فصلى هؤلاء ركعة،

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥١٣.

(٢) على أن البيهقي أوله تأويلاً آخر.

(٣) وقد نص على ذلك الإمام أحمد، العلل (٥٧٥) (٤١١٤).

وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

- أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠) (١٥٣١)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٦٧/٤)، والبيهقي (٢٦١/٣) من طريق ثعلبة بن زهدم، - وأحمد (٣٩٥/٥)، والطحاوي (٣١٠/١) من طريق مُخْمِل بن دَمَث، - وعبدالرزاق (٥٠٩/٢) - وعنه أحمد (٤٠٤/٥) - عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني من كان مع سعيد بن العاص في غزوة...، - وأحمد (٤٠٦/٥)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، والبيهقي (٢٥٢/٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عن سُلَيْم بن عبد السلوي، أربعتهم (ثعلبة، ومُخْمِل، والمبهم، وسُلَيْم) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. إلا أن رواية سُلَيْم: قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فذكره وفيه أنهم صلوا لأنفسهم الركعة الثانية"، والحديث صحيح، فثعلبة بن زهدم - بفتح المعجمة - ثقة مختلف في صحبته^(١)، وسعيد بن العاص رضي الله عنه صحابي^(٢).

ومُخْمِل - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - بن دَمَث - بفتح الدال - ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، قال فيه البخاري: «سمع حذيفة في صلاة الخوف يعد في الكوفيين»^(٣)، فهو تابعي فيه جهالة، وقد توبع.

وفي الإسناد الثالث: هذا المبهم، وقد يكون أحد السابقين، أو غيرهما كما سيأتي.

وهذا الحديث دخله التأويل كما دخل سابقه - حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما - فقالوا المراد أنهم صلوا معه ركعة، ثم صلوا لأنفسهم الركعة الثانية، استدلالاً برواية سُلَيْم المفصلة، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن رواية سليم غير صحيحة، لثلاث علل:

١- أن التأويل لا يستقيم، لأن رواية ثعلبة فيها التنصيص على عدم القضاء ففي

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٨٤٠).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٢٣٣٧).

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير" ٧: ٣٧٠؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٢٩؛ ابن حبان، "الثقات" ٥: ٤٦٣؛ ابن حجر، "تعجيل المنفعة" (١٠١٥).

حديثه: " فصلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا".

٢- أن أبا إسحاق السبيعي يظهر أنه حدث بهذا بعد تغييره^(١)؛ لذا وقع في حديثه المرفوع اضطراب، فقد رواه عنه حفيده إسرائيل^(٢) على الوجه السابق، ورواه معمر بن راشد عنه- كما سبق-، قال: «حدثني من كان مع سعيد بن العاص في غزوة، يُقال لها: غزوة الخشب ومعه حذيفة بن اليمان...»، ثم ذكر صفة الصلاة على الوجه الذي ذكره: ثعلبة بن زهدم ومخمل بن دماث، فهنا خالف رواية إسرائيل سندًا ومتنًا.

٣- أن سليم بن عبد السلولي تابعي مجهول، فلم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن المجهولين^(٣)، قال الشافعي في سليم: «سألت عنه أهل العلم بالحديث فقبل لي: إنه مجهول» وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووثقه: ابن حبان، والعجلي^(٤).

والخلاصة: أن سليم تابعي مجهول، خالفه: ثعلبة بن زهدم، وهو ثقة بل اختلف في صحبته، وكذا مخمل بن دماث وهو تابعي حاله مقارنة لحال سليم لكنه توبع، فروايتهما مقدمة على رواية سليم.

٥- حديث القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف، فقال: " صلى رسول الله ﷺ، وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢٠.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢١.

(٣) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢١. وقد قال ابن المديني: «...وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره»، ينظر: الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، (١٦٠)؛ المزي، "تهديب الكمال"، ٥: ٤٣٣؛ وابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٨١، ومثل هذا لا يقدر في إبي إسحاق. ينظر: التنكيل (٢٥٦/١).

(٤) التاريخ الكبير (١٢٠/٤)، الثقات للعجلي (١٩٩)(٦٠١)، الجرح والتعديل (٢١٢/٤)، الثقات لابن حبان (٣٣٠/٤)، لسان الميزان (٨٤/٤)، تعجيل المنفعة (٤٠٦)، وقد قال المعلمي -رحمه الله-: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع». الأنوار الكاشفة (٧٢)، وينظر: تحقيقه للفوائد المجموعة للشوكاني (٢٢٠)(٢٨٢).

مصاف إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة"

- أخرجه النسائي (١٥٣٢)، وأحمد (١٨٣/٥)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٣١/٤)، والبيهقي (٢٦٢/٣) من طريق الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد به، والركين ثقة أخرج له مسلم والأربعة^(١)، أما القاسم فمختلف فيه: فوثقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي، وابن حبان، وقال البخاري: "حديثه منكر، ولا يعرف"، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»؛ لذا قال ابن حجر: «مقبول»^(٢)، ولم أجد من نص على سماع الركين من القاسم، ولا سماع القاسم من زيد، والحديث يشهد له ما سبق؛ لذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٦- حديث سماك الحنفي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف".

- أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق شعبة،

- والبيهقي (٢٦٣/٣) من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن سماك به.

وسماك بن الوليد الحنفي ثقة^(٣)، إلا أن هذا الحديث بهذه الصفة لا يصح مرفوعاً،

لأمرين:

١- أن الثابت من حديث ابن عمر المرفوع هو صلاة ركعتين لكلا الطائفتين إحداهما مع النبي ﷺ والأخرى تقضيها كل طائفة منفردة، وقد رواه عنه سالم ونافع وقد سبق تخريج روايتهما في الصفة الثالثة- وهما أوثق بلا شك من سماك^(٤)، بل لا توجد لسماك عن ابن عمر رواية في الكتب الستة، بل يرى البيهقي أن سماكاً اختصر حديث ابن عمر الذي رواه سالم

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (١٩٥٦).

(٢) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٠٩٤)، ثقات العجلي (١٣٦٥)، ثقات ابن حبان (٣٠٥/٥)

(٣) بيان الوهم الإيهام (٢٦٦/٣)، ميزان الاعتدال (٤٤٨/٥)، التقريب (٥٤٥٤).

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٣٦.

(٤) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٢٧٢.

ونافع فأوهم في اختصاره، قال البيهقي: "كذا أتى به سماك مختصراً، وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضا ركعتهم، والحكم للإثبات في مثل هذا^(١)".

٢- أن صلاة الركعة ثبت موقوفاً على ابن عمر لا مرفوعاً، ذلك أن هذا الحديث يرويه شعبة عن سماك عن ابن عمر، واختلف فيه على شعبة: فرواه روح بن عباد عنه مرفوعاً كما عند ابن خزيمة، ورواه محمد بن جعفر المعروف بغندر عنه موقوفاً كما عند ابن جرير (١٠٣٣٢)، وغندر أوثق من روح بن عباد^(٢)، ولفظه: «عن سماك قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر. فقال: ركعتان تمام غير قصر، وإنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلون بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة».

المبحث السابع: بيان أحاديث الصفة السابعة:

١- حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: "هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، قال: متى؟ فقال أبو هريرة: كان عام غزوة نجد، فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا معه جميعاً، الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت معه الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان" وفي رواية: "ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة"
- أخرجه: أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٤)، وأحمد (٣٢٠/٢)، وابن

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥١٣.

خزيمة (١٣٦١)، والبيهقي (٢٦٤/٣) من طريق حيوة بن شريح، وعبدالله بن لهيعة، وأبو داود (١٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم (حيوة، وابن لهيعة، وابن إسحاق) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، -وأبو داود (١٢٤١) من طريق سلمة بن الفضل، والطحاوي (٣١٤/١)، والبيهقي (٢٦٤/٣) من طريق يونس بن بكير، كلاهما (سلمة، ويونس) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما (أبو الأسود، ومحمد بن جعفر) عن عروة بن الزبير به، وفي بعض الروايات عن محمد بن جعفر عن عروة عن أبي هريرة، وفي بعضها: عن محمد بن جعفر عن عروة سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، وبهذا تجتمع الروايات (١).

والحديث إسناده صحيح. فحيوة ثقة أخرج له البخاري روايته عن أبي الأسود (٢)، وقد تابعه ابن لهيعة، وابن إسحاق من هذا الطريق، وأبو الأسود ثقة لازم عروة وسمع منه، وقد أوصى به والده إليه حتى قيل: يتيم عروة (٣)، وكان يحدث بكتاب (المغازي) لعروة بن الزبير (٤)، وعروة ثقة إمام سمع من مروان (٥)، وسمع من أبي هريرة (٦).

وفي الإسناد الآخر: ابن إسحاق وهذا فنه وهو إمام فيه، فالحديث في إحدى الغزوات (٧)، وقد صرح بالتحديث من شيخه محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد ثقة يروي هنا عن عمه عروة بن الزبير، وقد سمع منه (٨)، وقد قال الترمذي: سألت محمدًا قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح.. ثم قال البخاري: "

(١) على أن الدارقطني في العلل (٥٢/٩) رأى أن الصواب بذكر مروان بين عروة وأبي هريرة، قال: "وهو أشبه بالصواب"، وسيأتي حكم البخاري على الحديث.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ٣٢٦.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٤٠٨.

(٤) الذهبي، "السير"، ٦: ١٥٠.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ١٥٥.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ١٥٥.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٥٧٢٥).

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٤: ٥٧.

وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن^(١) وقد علق أوله في صحيحه جازماً به فقال: "وقال أبو هريرة: «صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف»^(٢)».

والروايات متقاربة في اللفظ، وفيها اختلاف يسير، ومن ذلك قوله: "ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان" ففي بعضها "ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة" والصواب الرواية الأولى، وهي من اختلافات الرواة في الإسناد الأول^(٣).

وقد وقع خلاف في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة؛ حيث رواه سلمة بن الفضل، ويونس بن بكير عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، وخالفهما إبراهيم بن سعد الزهري فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، وليس عن أبي هريرة، وفي متنه اختلاف يسير في صفة الصلاة، لذا عده بعضهم صفة مستقلة^(٤)، وقد رواه عن إبراهيم ابنه يعقوب وعنه جمع من الرواة^(٥)، فلعل من رأى أنهما حديثان مستقلان نظر إلى اختلاف متنه عن حديث أبي هريرة، وسلامة إسناده. ومن رأى أن الحديث حديث واحد وقع فيه اختلاف، وأن الصواب حديث أبي

(١) الترمذي، "علل الترمذي الكبير". (١٦٨).

(٢) (٤١٣٦).

(٣) ذلك أن الحديث يرويه أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة وابن لهيعة به، وجميع الرواة عن المقرئ وعددهم ستة روهه بذكر الركعتين وفيهم الإمام أحمد، وابنه عبدالله، وابن المقرئ محمد بن عبدالله، والذهلي، وخالفهم الحسن بن علي عند أبي داود، ومحمد بن أحمد القرشي عند الحاكم والبيهقي، ولما أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٤/٣) قال: "كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين" ثم ذكر الرواية الراجحة وذكر تأويلاً لمن قال ركعة، وأن المراد ركعة مع النبي ﷺ، وأما الركعة الأخرى فصلتها كل طائفة لوحدها، وإن كانوا قد أحرموا جميعاً وسلموا جميعاً مع النبي ﷺ.

(٤) يُنظر: "صحيح ابن حبان" ٤: ٢٣٣-٢٣٦.

(٥) وهم: ١- ابن أخيه عبيدالله بن سعد الزهري عند أبي داود (١٢٤٢)، ٢- الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٦). ٣- أحمد بن الأزهر عند ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٣٣/٤)، والبيهقي (٢٦٥/٣). ٤- محمد بن محرز عند ابن خزيمة (١٣٦٣). ٥- عيسى الكيساني عند ابن المنذر (٣٦/٥). ٦- عباس الدوري عند الحاكم (٣٣٦/١)- ومن طريقه البيهقي (٢٦٥/٣).

هريرة؛ يستدل بأن الحديث يرويه عن عروة اثنان كما سبق ١- أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة، وهذا لم يختلف عليه فقد رواه حيوة بن شريح وابن لهيعة وابن إسحاق عنه عن عروة عن أبي هريرة.

٢- محمد بن جعفر بن الزبير، وعنه ابن إسحاق؛ وقد اختلف عليه فرواه سلمة بن الفضل ويونس بن بكير عنه عن محمد عن عروة عن أبي هريرة، ورواه إبراهيم بن سعد عنه عن محمد عن عروة عن عائشة، ومن ثم فقد تفرد إبراهيم بن سعد بهذا، وتفرد عنه ابنه يعقوب وكلاهما ثقة، وليس من شرط الثقة العصمة، فأحدهما وهم في هذا الحديث، لاسيما أن سلمة بن الفضل صدوق في الأصل لكنه في شيخه ابن إسحاق ثقة، قال جرير بن عبد الحميد الضبي: "ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل" وقال ابن معين: "ثقة كتبنا عنه كان كيساً مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه" وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق روى عنه^(١)"، وقد تابعه أيضاً يونس بن بكير صاحب المغازي والسير وقد أكثر عن ابن إسحاق وهو حسن الحديث لكن قال أبو داود: "ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث"^(٢)، وإبراهيم بن سعد وإن كان أوثق منهما بل قال البخاري: "قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي"^(٣) إلا أن روايتهما في هذا الباب مقدمة لأن اهتمامهما منصب على أحاديث المغازي، كما أن لهما اختصاصاً بشيخهما ابن إسحاق، وإن كان يونس يُدرج كلام ابن إسحاق في الحديث كما قال أبو داود؛ إلا أن هذا الحديث ليس فيه شيء من ذلك كما دلت عليه الروايات الأخرى، يضاف إلى ذلك أن إبراهيم بن سعد ربما حدث من حفظه فيقع في الوهم قال الإمام أحمد لما ذكر خطأ لإبراهيم من هذا القبيل: "ربما

(١) ينظر في النقول السابقة: المزي، "تهذيب الكمال"، ١١: ٣٠٧.

(٢) الذهبي، "السير"، ٩: ٢٤٥؛ و الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م)، ٤: ٤٧٧.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ٩٢.

حدث بالشيء من حفظه^(١) وذكر ابن عدي أخطاء له من هذا القبيل^(٢)، يُضاف إلى ذلك أن ابن إسحاق قد توبع على هذا الوجه متابعة قاصرة من أخص الناس بعروة وهو يتيم عروة، كما سبق، ويُحتمل أن الخطأ من إبراهيم أو ابنه فرما سلك أحدهما الجادة فغالب روايات عروة عن خالته عائشة^(٣)، ولم تجر العادة برواية النساء في هذا الباب، يدل لذلك جميع الأحاديث السابقة، أما الجواب عن اختلاف المتنين فهذا يحصل حتى في الحديث الواحد تجد هناك اختلافاً بين رواته وقد سبقت أمثلة كثيرة، بل في هذا الحديث أيضاً وسبق الجواب عنه، هذا وقد ذكر أبو داود (١٢٣٦) بعد حديث أبي عياش الزُرقي رضي الله عنه الوارد في الصفة الأولى أن هشام بن عروة رواه عن أبيه عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً بدون ذكر الصحابي، وفيه صفة الخوف بنحو حديث أبي عياش والأحاديث التي بمعناه، ولم أقف على هذه الرواية مسندة. وبعد فهذا ما توصلت إليه من الصفات الواردة في صلاة الخوف، ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص صفات صلاة الخوف في السفر على النحو التالي:

الصفة الأولى: إذا كان العدو جهة القبلة، فإن الإمام يصف المقاتلين صفين فيكبر بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً فإذا سجد السجدين سجد معه الصف الأول فإذا قاموا مع الإمام سجد الصف المؤخر سجديته، ثم قاموا وتبادلوا الصفوف فيتقدم الصف المؤخر ويتأخر المقدم فيصلي بهم الإمام كالركعة الأولى بحيث يسجد معه الصف الأول الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ثم يقضي الصف الثاني ويدركوا الجميع في التشهد، ويسلم بهم الإمام، وهذا فيه العدل بين الطائفتين.

الصفة الثانية: أن يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين، فالطائفة الأولى تستفتح الصلاة معه، والأخرى مقابل العدو، فيصلي بالأولى ركعة فإذا قام للثانية انفصلوا عنه، وصلى كل

(١) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (١٩٠٨).

(٢) أبو أحمد بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١: ٤٠١.

(٣) ولا يوجد لعروة عن أبي هريرة في الكتب الستة إلا أحاديث يسيرة جداً، ينظر: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ١٠: ٥٩.

واحد منهم الركعة الباقية، ثم تذهب إلى مقام الطائفة الثانية، وتأتي الثانية فتدرك الإمام في قيامه الذي يطيله لأجل أن يلحقوا به، ثم يصلي بهم ركعته الباقية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الباقية لهم ثم جلسوا للتشهد وسلم بهم الإمام، فتكون الطائفة الأولى أدركوا مع الإمام التحريمة، والثانية أدركوا معه التسليمة.

الصفة الثالثة: كالصفة السابقة إلا أنه إذا قام الإمام للثانية انفصلوا عنه وذهبوا إلى مكان الطائفة الأخرى وهم في صلاتهم، وأكملوا الركعة الباقية وهم في الحراسة، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة، فإذا سلم الإمام قاموا لقضاء الركعة الباقية لهم. الصفة الرابعة: يصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلم، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم، فتكون الثانية للإمام نافلة.

الصفة الخامسة: يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلمون، بينما الإمام يستمر في صلاته وتُدركه الطائفة الثانية في الركعة الثالثة بالنسبة له، فيصلي بهم ركعتين ويُسلم، فكل طائفة صلت ركعتين، بينما الإمام صلى أربعاً، وغايته ترك القصر في السفر، وبعضهم يرى أن هذه الصفة راجعة لما قبلها، وأن الصحيح سلام الإمام من الركعتين.

الصفة السادسة: يُصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة ويُسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية وتدرك الإمام في ركعته الثانية فيصلي بهم ركعة ويُسلم بهم، فتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

الصفة السابعة: يُصلي الإمام بالطائفة الأولى، والطائفة الأخرى مقابل العدو-والعدو إلى غير جهة القبلة فتكون ظهور الطائفة الثانية نحو القبلة-فيكبر الإمام بهم جميعاً، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة بركوعها وسجودها، فإذا قام إلى الثانية ذهب الطائفة التي معه إلى مكان الطائفة الأخرى، وأقبلت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا والإمام قائم كما هو، ثم إذا أدركوا الإمام في القيام صلى بهم ركعة وجلسوا للتشهد، ثم أقبلت الطائفة الأخرى وصلوا ركعتهم الباقية، ثم أدركوا الجميع في التشهد فيسلم الإمام بهم جميعاً، فهنا كلا الطائفتين كبروا مع الإمام وسلموا معه.

ثم ليعلم أن محل القصر هو في السفر، وفي الصلاة الرباعية، فقد ذكر بعض العلماء

الإجماع على عدم القصر في صلاة المغرب والفجر^(١)، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمين ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر ثلاث ركعات^(٢)»، لكن قد نُقل الخلاف في قصر صلاة الفجر إلى ركعة واحدة^(٣)، وقال ابن القيم: " وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه^(٤) " فإن لم يمكن صلاحها على الصفات السابقة فإن المقاتلين يكونون من أهل الأعدار فيصلونها على حسب الحال، وفي التنزيل يقول سبحانه: **فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** [البقرة: ٢٣٩].

وفي حديث نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: " يتقدم الإمام وطائفة من الناس... وذكر الحديث السابق في الصفة الثالثة، والشاهد هنا قوله في آخره: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجلا قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها^(٥)" وفي رواية: "فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً".

- (١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط١، دار المسلم للنشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٤٢)؛ و"الأوسط" ٣٣١:٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٢١.
- (٢) ابن حزم، المحلى ٣: ٢٣٣، وينظر ابن رجب في "الفتح" ٦: ٥٠. فقد حكى خلافاً في قصر الصلاة حال الخوف في الحضر، وذكر أن الجمهور على منعه.
- (٣) ينظر: ابن رجب "فتح الباري" ٦: ٥١. نقل ذلك عن محمد بن نصر المروزي.
- (٤) ابن القيم، "زاد المعاد" ١: ٥١٠.

(٥) وهذه الجملة مما اختلف فيها الرواة فبعضهم يرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وبعضهم أوقفها على ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر إضافة إلى ما سبق في تخريج الحديث: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٣-٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٥)، والبيهقي (٢/١٤) (٣/٢٥٥-٢٥٦)، وابن رجب في الفتح (٦/١٩)، وابن حجر في الفتح (٢/٥٥٠).

وفي حديث جابر بن عبد الله، قال: "جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها"

أخرجه البخاري(٥٩٦)(٥٩٨)(٦٤١)(٩٤٥)(٤١١٢)، ومسلم(٦٣١)،
والترمذي(١٨٠)، والنسائي(١٣٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر ﷺ.

وقال أنس بن مالك ﷺ: "حضرتُ عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر،
واشند اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها
ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"
-أخرجه ابن أبي شيبة(٥/٧)، وابن سعد في الطبقات_كما في تعليق
التعليق(٣٧٢/٢)-

وخليفة بن خياط في الطبقات(١٤٦) من طريق قتادة بن دعامة،
-وخليفة(١٤٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، كلاهما (قتادة، وابن
جدعان) عن أنس به. وعلقه البخاري عن أنس جازماً به في أبواب صلاة الخوف، قبل
حديث(٩٤٥)

فهذه الأحاديث وغيرها تُفيد أن المقاتلين ملحقون بأهل الأعدار، حين
لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفات السابقة، نظرًا لشدة الحال، أو لكونهم في عين
العدو ينتظر اجتماعهم، أو غير ذلك فحينئذٍ يصلون حسب الحال، فقد يستدعي الحال أن
يصلوا أفراداً متفرقين خاصة إذا كان اجتماعهم مقصداً للعدو لاسيما في العصر الحاضر
حيث الآلات الحربية التي تحدد الهدف بدقة بالغة، وقد يستدعي الحال صلاتها ركباناً في
السيارات أو الدبابات أو الطائرات يومئذٍ إيماءً، وقد يستدعي الحال صلاتها إلى غير القبلة
كما هو حال المطلوب في القتال، إلى غير ذلك من الأحوال التي يكون فيها المقاتل من أهل
الأعدار، فهذا أعظم عذر تراعى فيه الصلاة، حتى أن بعض العلماء أجاز تأخير الصلاة عن
وقتها إذا استدعى الأمر كحال المسايقة واستحارار القتل، واستدل بعضهم بحديث جابر في

غزوة الأحزاب؛ فبعضهم يرى أن الحديث محكم غير منسوخ وهو ظاهر اختيار البخاري، قال ابن كثير: "احتج بذلك البخاري لمكحول والأوزاعي في ذهابهما إلى جواز تأخير الصلاة لعذر القتال، وجنح إليه البخاري، واستدل بقصة الخندق في قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً» ويقوله يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في قريظة»^(١)، فأخرها فريق من الناس إلى بعد غروب الشمس، ولم يعنفهم»^(٢).

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال: كلُّ أرجو^(٣)
وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين في إلحاق المقاتلين والخائفين بأهل الأعدار، وذكر الفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا الباب.

(١) أخرجه: البخاري (٩٤٦) (٤١١٩)؛ ومسلم (١٧٧٠).

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية" ١٠: ٦٠؛ وجمهور العلماء على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها، ويُصلي حسب الحال، ولو ماشياً منفرداً يومئ إيماء، ويجيبون عن حديث الخندق بأنه قبل شرعية صلاة الخوف كما ذكر ذلك أبو سعيد الخدري، أو أن النبي عليه الصلاة والسلام شغله المشركون فنسي الصلاة يدل لذلك أنه لم يكن في تلك الغزوة قتال يمنعه من الصلاة. ينظر: المغني، لابن قدامة ٣/٢٩٨-٣١٨.

(٣) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". (٥٤٠)؛ ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٤٩.

الخاتمة:

في نهاية البحث، أسأل الله حسن الختام، ويمكن تلخيص ماسبق في النقاط التالية:

- الصلاة ركن عظيم من أركان الإسلام، فهي عمود الدين، لم تسقط عن المكلف بحال من الأحوال، حتى وهو في ميادين القتال وتحت ظلال السيوف وهدير الطائرات وأصوات المدافع، وهي من جملة السلاح؛ بل هي السلاح الروحي فيها يناجي الإنسان ربه ويطلب عونه ونصره.

- صلاة الخوف من أعظم الدروس التي تدفع المسلم المتهاون في صلاته إلى مراجعة حساباته، كيف لا وهي واجبة في هذه الحال؟ بل وتصلى جماعة إن تيسر الأمر، وأن على الدعاة لفت نظر الناس إلى أهمية الصلاة من خلال هذا الباب، فما عذر النائب الآمن من عدم إقامتها أو التهاون بها، وإخوانه المرابطون يقيمونها في أحلك الظروف، وأشد المواقف.

- هذه الصلاة بصفاتها المتعددة تؤيد القاعدة الشرعية العظيمة: أن المشقة تجلب التيسير، وأنه كلما ضاق الأمر اتسع؛ حيث خفف في بعض أركانها وشروطها وواجباتها، ورخص عن بعض مبطلاتها؛ فجازت الحركة الكثيرة، وجاز مفارقة الإمام قبل السلام، وجاز استدبار القبلة، وجاز الإيماء للقادر على الركوع والسجود، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تجوز في حال السلم والأمن، وكل ذلك راجع إلى شدة الخوف من عدمه، بل يُستحب التخفيف في الصلاة كلها قال ابن قدامة: "فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها" وقال: "ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف"^(١)

- تبين من خلال البحث أهمية جمع طرق الحديث، وأثر ذلك في تحرير الروايات، وهذا ما أكد عليه جماهير النقاد؛ ومن ذلك مقولة إمام العلل علي بن المديني: "الباب إذا لم يُجمع طريقه لم يتبين خطؤه"^(٢) فهناك أحاديث اختلف الرواة فيها سندًا وامتثًا، فمن نظر إلى الأسانيد مجردة سيصحح كل إسناد رجاله ثقات وإسناده متصل، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يذكر

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٠٠، ٣: ٣١٤.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د.

محمد الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٢١٢.

أن صلاة الخوف صحت من وجوه عديدة أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر وجهًا، وهذا المسلك لا يستقيم في نظر النقاد، فهذه الاختلافات على الراوي قد تكون من قبيل المعلل والشاذ، لذا قال ابن القيم: "وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة"^(١)، كما أن جمع الروايات في بعض الصفات ساعد في ائثارها وحمل بعضها على بعض وعدم اختلافها، وقد قال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقة لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضًا"^(٢)

● ثبت من خلال الدراسة ثبوت سبع صفات لصلاة الخوف، ذكرتها باختصار في آخر المبحث السابق.

● قد لا يستطيع المقاتلون أو الخائفون الصلاة بأي صفة مما سبق نظرًا لصعوبة الوضع، وشدة الخوف، واستمرار القتال، ورصد العدو خاصة في وقتنا الحاضر حيث الآلات الحربية التي تصيب الهدف بدقة بالغة، فاجتماع الناس في الصلاة هدف للعدو، فهنا يكون المقاتلون من أهل الأعذار فيصلون حسب القدرة والاستطاعة جماعة أو فرادى، رجالًا أو ركبًا، مستقبلين القبلة أو مستدبريها، حتى أن بعض أهل العلم أجاز تأخير الصلاة عند استمرار القتال وعدم القدرة على الصلاة.

وبهذا ينتهي هذا البحث، أسأل الله أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، وأن يهيا لأمة الإسلام أمرًا رشداً، يُعز فيه أهل الطاعة، ويُذل فيه أهل المعصية.

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٣؛ ووافقه ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٣١.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢١٢.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. "الجرح والتعديل" (ط ١ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند- بحيدر آباد الدكن - ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م - بيروت، دار إحياء التراث العربي)
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد الحميد و د/ خالد الجريسي. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: صغير أحمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي السلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان". تحقيق: كمال الحوت، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). ج

- ابن حجر، أحمد بن علي "الإصابة في تمييز الصحابة" (ط ١، دار العلوم الحديثة، ١٣٢٨هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: رسائل علمية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ط ١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن حجر، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب". تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار" تحقيق: عبدالغفار البنداري (ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط ٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق عوض الله. (ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: د. نور الدين عتر (ط١)، دار الملاح، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عدي، عبد الله. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، مصر: هجر للطباعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن معين، يحيى، "تاريخ ابن معين-رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد. "معرفة الصحابة". تحقيق: عامر صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن).
- البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. "الكتب الستة"، إشراف: صالح آل الشيخ (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- البكجري، مغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد-أسامة بن إبراهيم، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي. (ط ١، بيروت: مكتبة النهضة، ١٤٠٩هـ).
- الحاكم، عبد الله بن محمد بن حمدويه. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م).
- الحاكم، عبد الله بن محمد بن حمدويه. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدارقطني". (بيروت، عالم الكتب).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء" تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب. (ط ١، جدة: دار القبة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط ١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق: أحمد شاکر. (ط ١، مصر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ م).
- شوقي أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة - أماكن وأقوام"، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥ م).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند:

- المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر).
- إلى غير ذلك من المصادر المذكورة في حواشي البحث.

Bibliography

- Ibn Abi Hatim, 'Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris. "al-Jarh wa al-Ta'dīl". (Uthmaniyah, India - Hyderabad Deccan - 1271 AH 1952 - Beirut, House of Revival of Arab Heritage).
- Abu Dawoud Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Masa'il Al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawouud Al-Sijistani". Investigation: Tariq bin 'Iwad Allah (1st Edition, Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1420 AH / 1999).
- Abu Na'im, Ahmad bin 'Abdullah bin Ahmad. "Ma'rifat Al-Sahāba". Investigation: 'Ādil bin Yousuf Al-'Azzazi. (1st Edition, Riyadh: Dār Al-Watan, 1419 AH / 1998).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigation: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Atā. (3rd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH / 2003).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Al-Tārikh Al-Kabir". (Dayirat Al-Ma'arif Al-'Uthmania, Hyderabad - Deccan).
- Al-Bukhari, Muslim, Abu Dawood, Al-Tirmidhi, Al-Nasa'i, Ibn Majah. "The Six Books", (in Arabic). supervised by: Şaleh Āla-Sheikh (1st ed., Riyadh: Dār Al-Salām, 1420AH/1999).
- Al-Dāraqtunī, 'Ali bin 'Omar bin Ahmad. "Al-'Ilal Al-Wāridāt fi Al-Ahādith Al-Nabawiyah". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st ed., Riyadh: Dār Taiba, 1405 AH / 1985 AD).
- Al-Dāraqtunī, 'Ali bin 'Omar bin Ahmad. "Sunan Al-Dāraqtunī", Beirut, 1424 AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyarr A'lām Al-Nubalā". (Mu'assasat al-Risalah, 1427AH / 2006).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Kāshif fi Ma'rifat mann lahu Riwayāt fi Al-kutub Al-Sitta ". Investigation: Muhammad 'Awama Ahmad Muhammad Nimr al-Khatib. (1st ed., Jeddah: Dār Al-Qibla, 1413 AH / 1992).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Mizan Al-I'tidāl fi Naqd Al-Rijāl". Investigation: 'Ali Al-Bajāwi. (1st ed., Beirut: Dār Al Ma'rifa, 1382 AH / 1963).
- Al-Fasawi, Ya'qoub bin Sufyan. "Al-Ma'rifat wa Al-Tārikh". Investigation: Akram Al-'Amri. (2nd Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1401 AH / 1981).
- Al-Hākim, 'Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh. "Ma'rifat 'Ulūm Al-Hadith". Investigation: Al-Sayyid Mu'zam Husain, (2nd Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1397AH / 1977).
- Al-Hākim, 'Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh. "Al-Mustadrak 'Alā Al-Sahihayn". Investigation: Mustafa 'Abd al-Qadir 'Atta. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1411 AH / 1990).
- Al-Hamawi, Yaqout bin 'Abdullah. "Mu'jam Al-Buldān". (2nd ed., Beirut: Dār Sadir, 1995).

- Al-Mazzi, Yousuf bin 'Abd al-Rahman bin Yusuf. "Tahdhib Al-Kamāl fi Asmā Al-Rijāl". Investigation: Dr. Bashar 'Awad Ma'rouf.(1st Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1400AH /1980).
- Al-Nasā'ī, Ahmad bin Shu'aib bin 'Ali. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigation: Hasan Sha'labi. (1st Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1421 AH /2001).
- Al-Nawawī, Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Al-Majmū' Sharh Al-Muhadhab". (Dār Al-Fikr).
- Al-Sakhāwī, Muhammad bin 'Abd al-Rahman bin Muhammad. "Fath Al-Mugheeth Be Sharh Alfīyat al-Hadith li al-'Iraqi". Investigation: 'Ali Husain 'Ali. (1st ed., Egypt: Library of the Year,1424 AH /2003).
- Al-Shafī'ī, Muhammad bin Idris. "Al-Resālah". Investigation: Ahmad Shakir.(1st ed., Egypt: Maktabet Al-Halabi,1358 AH /1940).
- Al-San'āni, 'Abd al-Razzāq bin Hammam. "Al-Musannaf". Investigation: Habib al-Rahman al-'Azami. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami,1403AH).
- Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarir bin Yazid. "Jami' Al-Bayān fi Ta'wil al-Qur'an". Investigation: Ahmad Muhammad Shakir. (1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1420 AH /2000).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Īsa bin Surah. "'Ilal Al-Tirmidhi Al-Kabir". Investigation: Subhi Al-Samurrā'i. (1st ed., Beirut: Maktabat Al-Nahdat Al-Arabia,1409 AH).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf bin 'Abdullah. "Al-Tamhid Limā fi Al-Muwattā min Al-Ma'āni wa al-Asanīd". Investigation: Mustafa bin Al-'Alawi, (Morocco:Ministry of All Endowments and Islamic Affairs,1387 AH).
- Ibn Abi Hatim, 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris."Al-'Ilal". Investigation: A team of researchers under the supervision of Dr. Sād Al-Hamid. (1st ed., Mataba' Al-Humaidi,1427 AH /2006).
- Ibn Abi Hatim, 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris. "Al-Marāsil". Investigation: Shukrullāh Kujani. (1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1397 AH).
- Ibn Abi Khaithama, Ahmad, "Al-Tārikh Al-Kabir = Tarikh Ibn Abi Khaythama - Al-Sefr Al-Thāni". Investigation: Salah Ibn Fathi Hilal. (1st ed., Cairo: Al-Farouq Al-Haditha,1427 AH /2006).
- Ibn Abi Shaybah, 'Abdullah bin Muhammad."Al-Kitāb Al-Musannaf fi Al-Ahādith wa al-Athār". Investigation: Kamal Yousuf Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Mu'assasat al-Risalah,1409 AH).
- Ibn Al-Mulaqin, 'Omar bin 'Ali bin Ahmad. "Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadith wa al-Āthār al-Waqi'ah fi Al-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit,(1st Edition, Riyadh: Dār Al-Hijrah, 1425 AH /2004).
- Ibn Al-Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Al-Mundhir."Al-Awsāt fi Al-Sunan wa al-Ijmā' wa al-Ikhtilāf". Investigation: Sagheer Hanif, (1st Edition, Riyadh: Dār Taiba, 1405 AH /1985).
- Ibn al-Qattan, 'Ali bin Muhammad bin 'Abd al-Mālik."Bayān Al-Wahm wa

- al-Īhām fī Kitāb Al-Ahkām". Investigation: Dr. Husain Āyit Sa'īd.(1st Edition, Riyadh: Dār Taiba,1418 AH /1997).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub. "Zād Al-Ma'ād fī Hadyi Khayr Al-'Ibād". (27th Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1415 AH /1994).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali,"Tahdheeb al-Tahdheeb".(1st edition, India: Matba'at Da'irat Al-Ma'ārif Al-Nizamia,1326 AH).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali."Al-Iṣābah fī Tamyīz Al-Ṣahāba", Investigation: 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjoud and 'Ali Muhammad Mu'awad. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Imiyya,1415 AH).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali."Taqreeb Al-Tahdheeb", investigation: Muhammad 'Awamah.(1st ed., Syria: Dār Al-Rasheed,1406 AH /1986).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali,"Al-Maṭālib Al-'Āliyah Be Zawā'id Al-Masānid Al-Thamāniyyah". Investigation: a scientific thesis submitted, coordinated by: Dr. Sa'd bin Nasir bin 'Abd al-'Aziz Al-Shathri. (1st Edition, Saudi Arabia: Dār Al-'Āsimah,1419 AH).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali. "Al-Talkhīs Al-Habīr fī Takhrīj Ahādīth Al-Rifā'ī al-Kabīr". Investigation: Sha'bān Muhammad Ismā'īl. (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah,1416 AH /1995).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Muhammad."Fath Al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbering: Muhammad Fuād 'Abd al-Bāqī. edited by: Muhib Al-Dīn Al-Khatib. (Beirut: Dār Al-Ma'rifa, 1379 AH).
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Muhammad. "Lisān Al-Mizān". Investigation: 'Abd al-Fattāh Abu Ghuddah. (1st ed., Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah,1390 AH /1971).
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Hanbal. "Al-Musnad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and others.(1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1421 AH).
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal,"Al-'Ilal wa Ma'rifat Al-Rijāl Riwayat Ibnih 'Abdillah". Investigation: Wasiyu Allah bin Muhammad 'Abbas. (2nd Edition, Riyadh: Dār Al-Khani,1422 AH /2001).
- Ibn Hazm, 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed. "Al-Muhallā Be al-Āthār". (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibban bin Ahmad. "Al-Majrouhīn Min Al-Muhadithīn wa al-Du'afā wa al-Matroukīn". Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayid. (1st Edition, Aleppo: Dār Al-Wa'y,1396 AH).
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad. "Sahih Ibn Hibbān Be Tartīb Ibn Bilbān". Investigation: Shu'aib Al-Arnā'out. (2nd Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1414 AH /1993).
- Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq."Sahih Ibn Khuzaymah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami.(Beirut: Al-Maktab Al-Islami,1390 AH).
- Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq bin Muhammad."Ma'rifat Al-Sahāba".

- commented on by: Dr. 'Āmir Sabrī. (1st ed., United Arab Emirates University Press,1426 AH /2005).
- Ibn Mu'īn, Yahya, "Tārikh Ibn Mu'īn - Riwayāt al-Dourī". Investigation: Dr. Ahmad Nour Saif. (1st ed., Makkah: scientific research center,1399 AH /1979).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. "Al-Mughnī". (Egypt: Dār Hijr,1412 AH /1992).
- Ibn Rajab, 'Abd al-Rahman bin Ahmad. "Sharh 'Ilal Al-Tirmidhi". Investigation: Dr. Nour 'Atr. (1st Edition, Dār al-Malah,1398 AH /1978).
- Ibn Rajab, 'Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab. "Fath Al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigation: Ṭāriq 'Iwaḍ Allāh. (2nd ed., Dammam: Dār Ibn al-Jawzī,1417 AH /1996).
- Ibn 'Adī, Abdullah. "Al-Kāmil fī Du'afā Al-Rijāl". Investigation: 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjoud - 'Ali Muhammad Mu'awaḍ. (1st Edition, Beirut: Dār Al- Kutub Al-Elmia,1418 AH /1997 AD).
- Shawqi Abu Khalil, "Atlas Al-Hadith Al-Nabawi min Al-Kutub Al-Sihah Al-Sittah - Amākin wa Aqwām".(Beirut: Dār Al-Fikr, 2005).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<p>Urjūzat Al-Hamzah fī Waqf Ḥamzah By Imam Al-Qari Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari Al-Shafi`I deceased year 850 H Dr. HASAN MOHAMMED ALJOHANI</p>	9
2)	<p>Tuḥfah Al-Ikhwān fīmā Tasiḥḥu bihī Tilāwat Al-Qur`ān By: Al-Imām Abū Al-Ṣafā Khalīl bin `Uthmān Al-Qarāfī known as Ibn Al-Mushabbab Study and Investigation Dr. `Abdul `Azeez bin Al-Husain Muhammad Al-Meen Al-</p>	50
3)	<p>The Recitations Narrated on the Authority of Imam Yahya bin Wathaab al-Kufi (died 103AH) from Surat Al-Fatihah to Surat Al-Nisa Collection and Study Dr. Mohammed bin Awad Ayed Al-Rashidi</p>	108
4)	<p>“Al-Akhdh li al-Qurrā` al-Sab`ah” Manzumat Al-Adeweshi What the seven Qurrā` (Qur`ānic readers) has chosen from the aspects mentioned in the book titled “Al- Ḥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī” (al-Shāṭibiyyah). Authored by the prominent scholar: Aḥmad bin Ṭālib Mahmoudan bin A`mar Al-Idaw`ishī died: 1257 AH Dr. Muhammad Mahmoud Muhammad Mawloud</p>	172
5)	<p>The pausing and recommencement / resumption science Analytical and Theoretical Study Dr. Awad Hasan Ali Alwadei</p>	272
6)	<p>Approximate the book: "Nafais Al-Bayan fi Sharh Al-Farayed Al-Hassan fi Counting the Verses of the Qur`an" (Valuables of the Statement in Explanation of Al-Fara'id Al-Hassan in Counting the Verses of the Qur`an). both by Sheikh Abdul Fattah bin Abdul Ghani Al-Qadi (T.: 1403 AH) - may God have mercy on him - a descriptive and analytical study Dr. Adel bin Fadol Al-Saied</p>	322
7)	<p>Stopping and Starting According to Imam Muwaffaqudeen Al-Kawaashi who died in year (680 AH) in His Book “Al-Talkhees fi Tafseer Al-Qur`aan Al-`Adheem” – Surat Al-Nisaa –An Applied Study- Dr. Mohammed Mustafa Ali Mansour</p>	398
8)	<p>Interpretation of the Verses of Seeking Refuge in the Noble Quran Dr. Ahmad bin Sa`d bin Hamid Al-Maliki</p>	452

9)	Correlation between the Oath and the Topical Unit in Surat Al-Naazi'aat An Applied Study Dr. Monifah Salim Alsaedy	500
10)	“Acquaintance with What Was Narrated on Headache” Dr. Eyad bin Abdullah al-mahtab	548
11)	The Hadiths Narrated on Elevation of One’s Ranks in the Hereafter in Due to the Hardships Faced in this Life Collection and Study Prof. Saeed Bin Saleh Arugaib	616
12)	The Impacts of Reduced Spending on Stability - A Modern Study Master’s – Fiqh Sunah – Amirah Nourah University Nouf bint Muhammad Al-Sultaan	648
13)	A term “his hadith is written” by Imam Ibn Mu‘īn as an Applied Study Dr. Zikriyah bint Ahmad Muhammad Zikri	684
14)	Distinguishing Between Senior and Junior Narrators With Similar Names in the Six Hadeeth Books Dr. Mish'al al-Luhaybee	736
15)	Narrations of the Fear Prayer A Study in the Science of Hadith Dr. Yasser Bin Abdullah Al-Salman	794

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az–Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University
University
(Editor–in–Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al–Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As–Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Prof. Dr. Amin bun A‘ish Al–Muzaini

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar–
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al–Husaini

Professor of Fiqh–us–Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al–Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al–Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa‘d bin Turki Al–Khatlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa‘oud bin
Salman bin Muhammad A‘la Sa‘oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa‘oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa‘eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A‘yaad bin Naarni As–Salami

The editor–in– chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa‘id bin Suleiman At–
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al–A‘bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At–
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201

Volume 1

Year: 55

July 2022



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العماري فيصل	(١)
٦٠	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	(٢)
١٢٠	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	(٣)
١٥٦	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	(٤)
١٩٢	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيد، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	(٥)
٢٥٢	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبید القحطاني	(٦)
٢٨٨	الإبهاج في حسن المنهاج دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أ.د. عبد السلام بن سالم السحبي	(٧)
٣٤٨	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	(٨)
٤٠٨	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	(٩)
٤٦٠	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بالودي الطفل التوحيدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	(١٠)
٥٢٨	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	(١١)
٥٩٦	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجاً في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمرى	(١٢)
٦٥٤	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	(١٣)
٧٢٠	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	(١٤)
٧٦٨	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان نموذجاً د. عمر بن سالم العمري	(١٥)

استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية

Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School

إعداد:

العماري فيصل

Elamari faical

الباحث بمرحلة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف

Master's in Sciences of Hadith, Faculty of Noble Hadith
at the Islamic University of Hadith

البريد الإلكتروني: elamari.faical@gmail.com

المستخلص

يقوم موضوع البحث بذكر عدد من أهم القضايا التي استمدتها بعض المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام من المدرسة الاعتزالية، مثبتاً أنّ آراءهم فيها تكرر لما كتبه المعتزلة مع تزيين للعبارة، وزخرفة في القول وإظهاره في ثوب الحق، ودعوى أنّها نتيجة البحث العلمي.

وأما الأهداف المرجوة من البحث:

- معرفة مصادر المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام، واهتمامهم بدراسة مذهب الاعتزال.

- تصحيح المفاهيم والمغالطات التي ادعاها بعض المستشرقين بأنّ دراستهم للإسلام قائمة على أسس ومناهج علمية.

وأما منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي، فجمعت أهم القضايا التي اقتبسها بعض المستشرقين من المعتزلة من خلال كتبهم، وبيان التشابه والتطابق بينهم، وأنّ ما ادعوا أنّه نتيجة دراسات وأبحاث ما هو في الحقيقة إلا امتداد لكتابات الفرق الضالة، وبالأخص المعتزلة.

ومن أهم نتائج البحث:

- أنّ المنهج الذي سلكه بعض المستشرقين للطعن في الإسلام، هو عبارة عن امتداد لبعض ما كتبه المعتزلة.

- وجود القاسم المشترك بين المعتزلة والمستشرقين، وهو الجهل بالسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: المستشرقون - المعتزلة - التأويل - السنة - العقل.

Abstract

In this research, I mentioned the most important issues that some orientalists derived in their writings about Islam from the Mu'tazila school, in fact it is a repetition of what the Mu'tazila wrote, and that almost it is drawn with an adornment of the phrase and an ornament in saying, and showing it in the garment of truth, and it is the result of scientific research.

The desired objectives of the research:

- Knowing the sources of orientalists in their writings on Islam, and their interest in studying the doctrine of retirement.
- Correcting the concepts and fallacies claimed by some orientalists that their study of Islam is based on scientific foundations and methods.

Research Methodology:

I followed the descriptive inductive approach, so I collected the most important issues that some orientalists cited from the Mu'tazila through their books, and showed the similarity and congruence between them, and that what they claimed to be the result of studies and research is in fact an extension of the writings of the deviant groups, especially the Mu'tazila.

The major findings of the research include :

- The methodology taken by some orientalists to challenge Islam is an extension of what the Mu'tazila wrote.

The existence of a common denominator between the Mu'tazila and the Orientalists, which is ignorance of the Prophet's Sunnah.

Keywords: Orientalists- Mu'tazila- interpretation- the year- the mind.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن الله عز وجل أطلع شمس الرسالة في ظلمات من الجهل وجعلها سراجاً منيراً بلسان رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، وأنعم بها على أهل الأرض في عقولهم وفلوبهم، ومعايشهم ومعادهم نعمة لا يستطيعون لها شكوراً، فأبصروا بنور الوحي ما لم يكونوا بعقولهم يُبصرونه، ورأوا في ضوء الرسالة ما لم يكونوا بأرائهم يرونه، فمضى الرعيل الأول في ضوء ذلك النور لم تطفئه عواصف الأهواء ولم تلتبس به ظلم الآراء، وأوصوا من بعدهم أن لا يفارقوا النور الذي اقتبسوه منهم وأن لا يخرجوا عن طريقتهم، فكان من شأنهم أنهم اتبعوا ما أمروا به واقتفوا آثارهم وسأروا على هجهم ولم يقدموا عقولهم بين يدي الله ورسوله، بل كان دليل أحدهم إذا استدل إنما هو آية من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ على فهم سلفهم الصالح^(١)، ثم توالى الجهود في ذلك سلف عن خلف يدورون مع السنن والآثار حيث دار ركابها، لا يضرهم من خالفهم من أهل الأهواء، ثم كان مما سار في الأقطار، أن ظهر شرذمة من أهل الاستشراق قد سلكوا في العالمين جادة الأخرسين أعمالاً، بما اجتروا من خداع الهوام ومكر بالعقل من الخلق، وإن من سنن السنن الكونية في الناس أن أهل الباطل يمدّهم في الغي إخوانهم ثم لا يقصرون عن الخوض في مسالك الردى، وجريا على هذا السنن استمد العبي المستشرقون من أهل الاعتزال، وتوصلوا إليهم بأسباب بينهم متينة، وتوصلوا إليهم بأذئاب أصولهم الكاسدة، سعيًا منهم في تشويه صورة الإسلام في مختلف مجالاته والتشكيك فيه وفي ثوابته، ووجهوا سهام النقد إلى مصادر التشريع - القرآن والسنة - وبدلوا في ذلك كل الجهد والوقت، واستعملوا وسائل شتى في نشر أفكارهم وحاولوا نبش ما عند بعض الفرق والحضارات من تراث، فكان من نتاج ذلك افتراءات ومزاعم، وتوارث في الآراء تدل على عدم استقراء وفهم سليم، ساهمت في قيام حملة شعواء على الإسلام والسنة، فكان لزاما التصدي لهم ولأفكارهم وردّها دفاعاً عن السنة ومحاربة هذا الباطل.

(١) ابن القيم، "مختصر الصواعق المرسلّة". اختصره ابن الموصلي، تحقيق سيد إبراهيم، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، ١٧٥. (بتصرف).

موضوع البحث

استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال عدد من النقاط أجملها فيما يلي:

- ١- ذكر مصادر وشبهات بعض المستشرقين في الكتابة عن الإسلام والسنة.
- ٢- تبيين معالم تلبس المستشرقين بدعواهم التجرد والحيادية، وطلب العلم والحق؛ ليتوصلوا بذلك إلى الطعن في الإسلام وأركانه وشعائره.
- ٣- تصحيح المفاهيم التي أخطأ فيها بعض المستشرقين.

أما بالنسبة للأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع، والكتابة فيه، فهي:

- ١- قلة من كتب في الموضوع.
- ٢- إبراز القاسم المشترك بين المستشرقين والمعتزلة.
- ٣- كشف أحد مصادر المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام، وهم المعتزلة.
- ٤- الدفاع عن السنة النبوية تجاه شبه المستشرقين حولها.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة حول الموضوع، والتي تناولت جوانب ذات الصلة حول بعض القضايا المذكورة في البحث:

- ١/- موقف المستشرقين من المعتزلة والفلاسفة عرض ونقد، للدكتور منصور الحجيلي، رسالة دكتوراه بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.
- ٢/- موقف المستشرقين من المعتزلة للدكتور عبد المجيد الوعلان، وهي عبارة عن ملخص من رسالة "موقف المستشرقين من الفلاسفة عرض ونقد"، للدكتور منصور الحجيلي.
- ٣/- ما ورد في ثنايا بعض الدراسات الاستشراقية من مباحث لها صلة بهذا الموضوع، ومن ذلك كتاب "منابع المستشرقين في دراسة السنة النبوية"، رسالة دكتوراه للدكتور مصطفى حليبي، وتعرض في مطلب كامل لشيء يتعلق بهذا الموضوع بعنوان "نظرتهم - أي المستشرقين إلى السنة من خلال فهم المعتزلة لها" ثم أردفه بنماذج تطبيقية من كلام المستشرقين على الأحاديث. لكني لم أفق على الرسالة.

وموقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة يظهر من خلال أنّ الدراسة الأولى تدرس موقف المستشرقين وآرائهم تجاه المعتزلة والفلاسفة ونظرتهم لأصولها، وموقفهم من مصادر التلقي عند المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقفهم من الفلاسفة دراسة علمية نقدية على ضوء منهج السلف، وأما هذه الدراسة فإنها تركز بالأساس على معرفة القاسم المشترك بين المستشرقين والمعتزلة، والقضايا التي استمدها بعض المستشرقين من المدرسة الاعتزالية مع ذكر الأمثلة.

خطة البحث:

قسمت العمل في هذا الموضوع إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

أما المقدمة فتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: التعريف بالمعتزلة ونشأتهم.

المطلب الأول: تعريف المعتزلة.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة المعتزلة.

المبحث الثاني: التعريف بالمستشرقين ونشأتهم.

المطلب الأول: تعريف الاستشراق.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الاستشراق.

المبحث الثالث: العلاقة بين المستشرقين والمعتزلة.

المبحث الرابع: المسائل التي استمدها المستشرقون من المدرسة الاعتزالية.

المطلب الأول: تأويل نصوص القرآن والسنة بما يوافق أصولهم ومبادئهم.

المطلب الثاني: الطعن في النبي ﷺ وإساءة الأدب معه.

المطلب الثالث: الطعن في الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

المطلب الرابع: رد الأحاديث الصحيحة الثابتة.

المطلب الخامس: الطعن في الصحيحين.

المطلب السادس: رد أخبار الآحاد سواء في الأحكام أو في العقيدة.

المطلب السابع: الطعن في العلماء والسلف الصالح والتقليل من قدرهم.

المطلب الثامن: الإغلاء الشديد من قيمة العقل وتقديمه على النقل في الاحتجاج.

الخاتمة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع الأقوال وجمع أهم القضايا التي اقتبسها بعض المستشرقين من المعتزلة من خلال كتبهم، وبيان التشابه والتطابق بينهم، وجمع المادة العلمية من مظاهرها.

وأما منهج التوثيق:

- ضبط الآيات بما يوافق الرسم العثماني، مع بيان السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها.

- أكتفي بذكر الأعلام الواردة في البحث دون الترجمة لها خشية الإطالة.

- أنقل الأقوال من مصادرها، إلا إذا تعذر فإني أنقل بواسطة.

- في العلاقة التي تجمع بين المستشرقين والمعتزلة، قمت بالتمثيل في كل ما أذكره بذكر

نماذج متنوعة من أقوالهم.

المبحث الأول: التعريف بالمعتزلة ونشأتهم

المطلب الأول: تعريف المعتزلة.

أ- من حيث اللغة: الاعتزال في اللغة مأخوذ من اعتزل الشيء، وتعزله بمعنى تنحى عنه، والمعزل الراعي المنفرد، وتعازلوا: انعزل بعضهم عن بعض؛ والعزلة بالضم الاعتزال، والأعزل: الرمل المنفرد المنقطع^(١).

قال ابن فارس: "العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة، تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحاه في جانب وهو بمعزل، وفي معزل من أصحابه أي في ناحية عنهم، والعزلة بالضم الاعتزال"^(٢)، فالاعتزال معناه الانفصال والتنجي، هذا في اللغة.

ب- من حيث الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني خالفت جماعة المسلمين في حكم مرتكب الكبيرة، واستقر مذهبها على تقديم العقل على النقل والأصول الخمسة^(٣). وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري^(٤).

(١) ينظر: جمال الدين بن منظور، "لسان العرب"، مادة عزل، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٤٤٠؛ الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". مكتب تحقيق التراث، فصل العين، (ط٨)، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٠٣١؛ الزبيدي، "تاج العروس". مجموعة من المحققين، مادة عزل، (دار الهداية)، ٢٩: ٤٦٩؛ "المعجم الوسيط"، الصادر عن مجمع اللغة العربية، (القاهرة، دار الدعوة)، ٢: ٥٩٩.

(٢) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". محقق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٩٧م)، ٤: ٣٠٧.

(٣) ينظر: عواد بن عبد الله المعتق، "المعتزلة وأصولهم الخمسة". (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠١)، ١٤؛ عرفان عبد الحميد، "دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية"، (ط١)، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م)، ٨٣؛ عبد اللطيف الحفظي "تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره". (دار الأندلس، ٢٠٠٠)، ١٣.

(٤) ينظر: عبد القاهر البغدادي "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧)، ١٥. الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤)، ١: ٤٥؛ الجرجاني، "التعريفات"، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)،

المطلب الثاني: تاريخ نشأة المعتزلة:

اختلف الباحثون في وقت ظهور المعتزلة كاختلافهم في أصل تسميتهم^(١)، ويرى الأكثر أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء وكان ممن يحضر مجلس الحسن البصري في زمن الأزارقة، ومما أثير في ذلك الزمن مسألة مرتكبي الكبيرة التي شغلت الأذهان، وذلك أنه دخل رجل على الحسن فبين له مذهب الخوارج في فاعل الكبيرة ومذهب المرجئة وطلب منه بيان الحكم في ذلك ففكر الحسن وقبل إجابته قال واصل بن عطاء: "أنا أقول إنَّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق، ولا كافر بإطلاق، بل هو في منزلة بين منزلي الإيمان والكفر، فطرده الحسن واعتزل في ناحية من المسجد يقرر ما أجاب به على أصحابه"^(٢).

المبحث الثاني: التعريف بالمستشرقين ونشأتهم.

المطلب الأول: تعريف الاستشراق:

أ- من حيث اللغة: لم ترد كلمة (استشراق) في قواميس اللغة القديمة، ولكنها مترجمة عن كلمة "orientalism" وتعني الشرق باللاتينية^(٣)، وكلمة الاستشراق مشتقة من مادة شرق^(٤).

ومعناها كما قال ابن فارس: الشين والراء والقاف أصل واحد يدل على إضاءة وفتح،

٢٢٢؛ القاسمي، "تاريخ الجهمية والمعتزلة". (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م)، ٥٦.

(١) القاسمي، "تاريخ الجهمية والمعتزلة"، ٥٧؛ عليّ الضويحي "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا" (ط١، مكتبة الرشد، ١٩٩٥)، ٤٥؛ المعتق، "المعتزلة وأصولهم الخمسة"، ٢٦-٢٩.

(٢) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٤٨؛ البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ٩٨؛ الضويحي "آراء المعتزلة الأصولية"، ٥٠.

(٣) the Dictionary English-Arabic- (1st-Dar-Al-Kotob " A.Farah- R.N.Karim (٣) "529. :Al-imiyah-lebanon-2004)

(٤) ينظر: الجوهرى، "الصحاح". (ط٤، بيروت، دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٠١؛ الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ١: ٣١٠؛ الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق مكتب التراث، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٨٩٧.

من ذلك شَرَقَت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت، والشروق طلوعها^(١). وشَرَقَت الشمس تَشْرِقُ شُرُوقاً وشَرْقاً طَلَعَتْ وأَشْرَقَتْ إِشْرَاقاً: أضاءت وانبسطت عَلَى الأرض^(٢). والاستشراق على وزن استفعال، ومعناه طلب الشرق، أي طلب علوم الشرق من لغاته، وثقافته، وأديانه، وكل ما يتعلق بأموره، وخرج عن هذا الشريون الذين يدرسون علوم الشرق^(٣).

ب- من حيث الاصطلاح: قد اختلفت عبارات الباحثين في تعريف الاستشراق بالمعنى الاصطلاحي، ولعل سبب ذلك يعود إلى اختلاف المصادر والمراجع التي استقوا منها واستندوا إليها في كتاباتهم.

فعرفه الدكتور علي النملة بأنه: "اشتغال غير المسلمين بعلوم المسلمين بغض النظر عن وجهة المشتغل الجغرافية، وانتماءاته الدينية، والثقافية، والفكرية"^(٤).

وقد عرض أحمد عبد الحميد مجموعة من التعريفات للاستشراق استناداً إلى العديد من المراجع في هذا المجال، ثم اختار أن يجمع بينها في تعريف واحد وهذا التعريف: "هو دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون كافرون - من أهل الكتاب بوجه خاص - للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب: عقيدة، وشريعة، وثقافة، وحضارة، وتاريخاً، ونظماً، وثروات وإمكانات"^(٥). ولعل التعريف الأنسب للاستشراق هو ما ذهب إليه الدكتور منصور الحجيلي: "هو كل ما يصدر عن غير المسلمين من الغرب وغيرهم من دراسات أكاديمية أو غير أكاديمية، بدواعي سياسية، أو فكرية، أو استخباراتية، بهدف تشويه الإسلام ومحاوله تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، وزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب على الشرق الإسلامي"^(٦).

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". (مادة شرق)، ٣: ٢٦٤.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، (مادة شرق)، ١٠: ١٧٤.

(٣) السيد محمد الشاهد، "الخطاب الفلسفي المعاصر". (ط١، القاهرة، دار قباء، ٢٠٠٠م)، ١٦١.

(٤) عليّ النملة، "الاستشراق والدراسات الإسلامية". ط١، الرياض، (مكتبة التوبة، ١٤١٨، ١٩٩٨)، ١٢٣.

(٥) أحمد غراب، "رؤية إسلامية للاستشراق". (ط٢، بيرمنجهام، المنتدى الإسلامي، ١٤١١)، ٧.

(٦) منصور الحجيلي، "موقف المستشرقين من المعتزلة والفلاسفة عرض ونقد". (رسالة دكتوراه بالرياض،

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الاستشراق:

تعددت آراء الباحثين في تحديد تاريخ نشأة حركة الاستشراق إلى أقوال منها:

القول الأول: أنها ظهرت مع ظهور الإسلام ببعثة النبي ﷺ عام (٦١١ م)، فإن الوقائع والأحداث، والفتوحات التي جرت في تلك الفترة أدت إلى اهتمام اليهود، والنصارى بدين الإسلام، وأثارت مراسلات النبي ﷺ وغزواته رغبتهم في التعرف على دين الإسلام^(١).

القول الثاني: يؤرخ أصحاب هذا القول لبداية الاستشراق بتاريخ الفتوحات الإسلامية التي دقت أبواب أوروبا ووصلت إلى الأندلس في القرن الثامن الميلادي، وتعد تلك الفتوحات أهم رافد من روافد الاتصال الحضاري بين الشرق والغرب، حيث أقبل غير المسلمين من الأوروبيين على دراسة العربية وجمع المعلومات عن المسلمين، ويدل على ذلك وجود مدونات إسبانية محملة بتأثيرات عربية في مضمونها مما يثبت أن مؤلفها أخذوا مادتهم التاريخية من مصادر عربية^(٢).

القول الثالث: تُؤرخ بداية الاستشراق بعام (٧١٢هـ/١٣١٢م)، حيث قرر المجلس الكنسي في فينا تأسيس كراسي جامعية لدراسات اللغات الشرقية، وخاصة اللغة العربية، والعبرية، والسريانية^(٣).

القول الرابع: أرخ مكسيم رودنسون بداية الاستشراق بالقرن السادس عشر الميلادي حيث ظهرت الحركة الإنسانية (humanist)، في محاولة البحث عن ثقافة علمية^(٤).

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين)، ٢٢.

(١) عليّ النملة، "كنه الاستشراق - المفهوم - الأهداف - الارتباطات -" (ط٣، بيسان، ٢٠١١م)، ٤٣.

(٢) كرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، (١٤٢٢هـ)، ٢٢.

(٣) إدوارد سعيد، "الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق". ترجمة د. محمد عناني، (ط٢، القاهرة، رؤية

للنشر، ١٩٩٥م)، ٨٠؛ الزيايدي محمد فتح الله، "الاستشراق: أهدافه ووسائله". (ط١، بيروت،

دار قتيبية، ١٤٢٦هـ)، ٢٧: ٢٨؛ سعد المرصفي، "المستشرقون والسنة". (الكويت، مؤسسة

الريان، ١٤٠٠هـ)، ١٠.

(٤) "الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية" مكسيم رودنسون، في تراث الإسلام (القسم الأول)،

جوزيف شاخت، ترجمة محمد زهير، زهير مؤنس، صدقي، (ط٢، الكويت، سلسلة عالم المعرفة،

=

وتقدمت أوروبا في ميدان العلوم والمعارف في مقابل زوال تفوق العرب السابق، ويميل إلى هذا الرأي المستشرق برنارد لويس^(١).

القول الخامس: يرجع المستشرق رودى بارت بداية الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا إلى القرن الثاني عشر الميلادي، حيث شرع العلماء من البلاد الشمالية يزورون الجامعات العربية في إسبانيا للبحث عن العلوم والمعارف لما تميزت به تلك المناطق التي فتحها المسلمون بمراكز ثقافية عالية، وكثرة الجامعات، ودور العلم، فبدأت البعثات العلمية إلى تلك المناطق^(٢).

وقد وضع في تلك الفترة أول قاموس عربي لاتيني، كما تمت ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة اللاتينية بتوجيه من رئيس دير كلوني^(٣). وهذه الأقوال يمكن جمعها وضم بعضها إلى بعض لتكون سلسلة تاريخية في نشأة الاستشراق.

المبحث الثالث: العلاقة بين المستشرقين والمعتزلة

لما هاجمت الجيوش الصليبية بلاد الإسلام كانت مدفوعة بدافعين، الأول دافع سياسي استعماري، والثاني دافع ديني عصبي، وشاء الله أن تترد الحملات الصليبية مهزومة بعد حروب دامت مائتي سنة وكانت تحمل في قلوبها الحسرة والهزيمة، ورأوا بعد الإخفاق في الاستيلاء عليها عسكرياً أن يتجهوا إلى دراسة شؤونها تمهيدا لغزوها ثقافياً وفكرياً.

١٩٨٨م)، ٦١: ٦٤؛ الحاج ساسي سالم، "الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية"، (ط١، بيروت، دار المدار الإسلامي)، ١: ٢٨.

(١) برنارد لويس، "تاريخ اهتمام الإنكليز بالعلوم العربية". (ط٢، دت)، ٨-٩.

(٢) ينظر: ميشال جحا، "الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا". (معهد الإنماء العربي، دت)، ١٨؛ البنداق محمد صالح، "المستشرقون وترجمة القرآن الكريم". (ط١، بيروت، دار الافاق الجديدة،

١٩٨٠م)، ٩٠: ٩٥.

(٣) البنداق، "المستشرقون وترجمة القرآن الكريم"، ٩٠: ٩٥؛ ٢٥.

ولما كان القرن السادس عشر هو منطلق الإصلاح الديني في الغرب، كانت نهايته بداية الاتصال الاقتصادي المتمثل في كشف موارد الثروة في العالم الإسلامي ونقلها للغرب في صورة تبادل تجاري، وتبع هذا الاتصال خاصة في الفترة الاستعمارية العمل على تخلف المسلمين من كل النواحي، وفي تلك الفترة كان الاستشراق في ذروته لأنه كان مسندا من قبل الحكومات الغربية، وقد بحث المستشرقون في كل ما يتصل بالإسلام من تاريخ، وفقه، وتفسير، وحديث، ولم تغب عنهم أهمية السنة، فقد علموا أنها تتبوأ منزلة في الشريعة الإسلامية ولذا تناولوها بالتشويه والظعن، حتى يتسنى لهم هدم الإسلام وتحطيم قيم المجتمع الإسلامي من الداخل.

وقد بحث المستشرقون عن طرق تعيينهم لرد السنة والتشكيك فيها، فأروا بأنّ موقف المعتزلة من السنة النبوية هو السلاح المناسب، وأروا أن وجهتهم في رد الأحاديث هي الوجهة الصحيحة التي يجب أن تناصر وتؤيد وأنهم هم الذين طهروا الإسلام مما به من شوائب التجسيم، والتشبيه، وهم أهل العقل الحر والمنهج السليم^(١).

قال جولدتسيهر في وصفه للمعتزلة: "المفكرون الأحرار في الإسلام"^(٢). وقال: "ولاريب أنّ هؤلاء الناس الأتقياء، ويسمون المعتزلة"^(٣). وقال أيضا: "وبداية هذا المذهب الاعتزالي تدلنا على الأقل على نزعة التحرر من القيود الثقيلة المتبعة، وعلى القضاء على الفهم السني الصارم للحياة...، لقد كان الأوائل الذين وسعوا معين المعرفة الدينية بأن أدخلوا فيها عنصرا آخر قيما وهو العقل"^(٤).

(١) ينظر: محمد الصادق الأمين، "موقف المدرسة العقلية من السنة". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٣١، ٤٣٦؛ حامد، "العصرانيون بين مزاعم التجديد ومبادئ التغريب". (ط ٢، الرياض، مكتبة الكوثر، ٢٠٠١م)، ٢٩.

(٢) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة في الإسلام"، ترجمة محمد يوسف، علي حسن، تقديم محمد عوني، (ط٢، بغداد، مصر، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثني)، ١٠١.

(٣) جولدتسيهر، "مذاهب التفسير الإسلامي"، ت عبد الحليم النجار، (مصر، بغداد، مكتبة الخانجي، مكتبة المثني، ١٣٧٤هـ)، ١٢١.

(٤) جولد، "العقيدة والشريعة"، ١٠١.

هكذا مجد المستشرقون المعتزلة لأنهم وجدوا في مذهبهم تحقيقاً لما ربه ونواياهم التي تهدف لهدم السنة، وقد فتح لهم المعتزلة الباب فكانوا موقع إعجاب المستشرقين الذين أمطروهم بوابل المديح، وأهدوهم شهادات الإحسان والإكبار، فالمدرسة الاستشراقية هي في الحقيقة امتداد في بعض القضايا من المدرسة الاعتزالية في التعامل مع السنة^(١). حيث قال جولدتسيهر: "وأما فيما يخص الأحاديث، فإن المعتزلة كانوا يملكون تحت تصرفهم الوسيلة لرفض الأحاديث التي يلوح منها ما لا يصح أن يقبل من تجسيم أو تشبيه...، وبذلك يتحرر الإسلام من مجموعة كبيرة من الأفاصيص التي تراكمت"^(٢).

المبحث الرابع: المسائل التي استمدها المستشرقون من المدرسة الاعتزالية.

المطلب الأول: تأويل نصوص القرآن والسنة بما يوافق أصولهم ومبادئهم.

إنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التلقي عند المسلمين، والمعتزلة كسائر الفرق الإسلامية تعتبر أنَّ القرآن الكريم أهم مصدر تشريعي. فهم يعتمدون على آياته ويرجعون إليه في الأحكام والعبادات، ولهم عناية خاصة بالقرآن الكريم من حيث دراسته وتفسيره، فهناك عدد كبير من تفاسير المعتزلة ولعل من أبرزها وأشهرها تفسير الزمخشري، ومن البدهي أن يكون تفسيرهم للقرآن الكريم خاضعاً لقواعدهم في العدل والتوحيد لكون أصولهم الخمسة وما تفرع عنها من آراء هي القاعدة الأساس في محاوراتهم مع النصوص، فكل ما عارض مبادئهم من آيات يؤولونها وما عارضها من أحكام فإنهم ينكرونها، وعلى هذا أولوا آيات القرآن الكريم حتى تناسب مذهبهم ونحلتهم^(٣).

فنفث المعتزلة رؤية الله عز وجل يوم القيامة، كما في قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١٠٣) الأنعام: [١٠٣]، ووجه الدلالة من الآية كما قال القاضي عبد الجبار: "هو ما قد ثبت من أنَّ الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية، وثبت أنه نفى عن نفسه إدراك البصر ونجد في ذلك تمدحاً راجعاً إلى ذاته، وما

(١) ينظر: محمد الصادق الأمين، "موقف المدرسة العقلية من السنة"، ١: ٤٣٦.

(٢) جولد، "العقيدة والشريعة"، ١١٠.

(٣) منصور الحجيلي، "موقف المستشرقين من المعتزلة والفلاسفة عرض ونقد"، ١١١.

كان من نفيه تمدحا راجعا إلى ذاته كان إثباته نقصا، والنقائص غير جائزة على الله تعالى في حال من الأحوال"^(١). وقد أطال القاضي عبد الجبار في تقرير المسألة.

كما أول الزمخشري جميع الآيات الواردة في رؤية الله عزوجل يوم القيامة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال: "فالمعنى أن الأبصار لا تتعلق

به ولا تدركه، لأنه متعال أن يكون مبصراً"^(٢)، وقوله تعالى في الآية ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [٢٢]

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، قال: "إنَّ النظر هنا معناه التوقع والرجاء فيكون معنى الآية: إنَّهم المؤمنون لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلا إياه"^(٣). وكان أبو موسى المردار المعتزلي: "يكفر كل من يقول برؤية الله يوم القيامة"^(٤).

وأجمع السلف على رؤية الله تعالى في الآخرة واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل، قال ابن قتيبة: "إنَّ أصحاب الحديث كلهم مجمعون على أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى أنَّ الله تعالى يُرى يوم القيامة"^(٥).

وقال النووي: "اعلم أنَّ مذهب أهل السنة بأجمعهم أنَّ رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة، وأنَّ المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة أنَّ الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأنَّ رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، قد تظاهرت أدلة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله"^(٦).

وأما تأويل المعتزلة لنصوص السنة فقالوا بأنَّ السحر لا حقيقة له وأنَّ تجويزه يفضي إلى

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، تحقيق عبد الكريم عثمان، (ط٣، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦)، ٢٣٣.

(٢) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". تحقيق أحمد عبد الموجود، علي محمد، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٣٨٣.

(٣) الزمخشري، "الكشاف". ٦: ٢٦٧.

(٤) عبد القاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ١٤٨.

(٥) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث". (ط٢، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراف، ١٤١٩ هـ)، ٦٤.

(٦) النووي، "شرح صحيح مسلم، (الأردن، بيت الأفكار الدولية)، ٢١٦.

القدح في النبوة ويُعدم الثقة بما شرعه النبي ﷺ من الشرائع، وإنما هو تمويه، وتخيل، وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، وأنه مخالف للقرآن الذي يثبت العصمة للنبي ﷺ^(١)، قال أبو بكر الأصبم: "إنّ حديث السحر المروي هنا متروك لما يلزمه من صدق قولهم، وهو مخالف لنص القرآن"^(٢). قال القاضي عبد الجبار: "إنّ السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة؛ لأنه ضرب من التمويه والحيلة، وإنما يقع به التقريع والتخويف"^(٣).

وقال عن حديث سحر النبي ﷺ، وفيه أنّ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ إنّ رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل إليها من يجيء بها"^(٤). قال: "هذه الرواية باطلة، وكيف يمكن القول بصحتها، والله تعالى يقول ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]"^(٥).

ولا شك أنّ قول المعتزلة مخالف لما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة بوقوع السحر، وأنّ ما أصاب النبي ﷺ من السحر كان بقضاء الله وحكمته البالغة، وفيه دليل على صدق نبوته، كما أنّ السحر إنّما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده. قال المهلب: "إنّ ذلك السحر لم يضره ﷺ لأنه لم يفقده شيئا من الوحي ولا دخلت عليه داخلية في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر"^(٦).

(١) ينظر: القاضي عبد الجبار، "متشابه القرآن". تحقيق عدنان محمد، (القاهرة، دار التراث)، ١: ١٠١؛ القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٤٦.

(٢) شهاب الدين، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي". (بيروت، دار صادر)، ٨: ٤١٥.

(٣) القاضي عبد الجبار، "متشابه القرآن"، ١: ١٠١.

(٤) أحمد، "المسند"، ٣٢: ١٤، رقم: ١٩٢٦٧.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٣٢: ٣٦٨.

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٣٥٩.

كما أنَّ العصمة في الآية المراد بها: العصمة من القتل والهلاك، ومن الفتنة والإضلال، أو إزهاق الروح^(١).

قال ابن القيم: "وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقالوا: إنَّه لا تأثير للسحر ألبتة لا في مرض، ولا قتل، ولا حل، ولا عقد...، وهذا خلاف ما تواترت به الآراء عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء، وأهل التفسير، والحديث...، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً، وحلاً وعقداً، وحباً وبغضاً ونزيفاً، وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس"^(٢).

وقد ورث المستشرقون من أسلافهم المعتزلة هذ النوع من التأويل والتفسير للنصوص، قال: جولدتسيهر: "كان على المعتزلة قبل كل شيء أن يقاتلوا في الميدان الديني كل الآيات، والأحاديث، والنصوص المقدسة، التي تنسب لله بظواهرها الصورة الإنسانية وأن يجعلوها لا تدل إلا على معان روحية وذلك بتأويل استعارية، أو مجازية مؤسسة على ما نعرفه الله من نقاء، وطهارة، ومكانة"^(٣).

ثم قال: "فإنَّ المعتزلة كانوا يملكون تحت تصرفهم الوسيلة لرفض الأحاديث التي يلوح منها ما لا يصح أن يقبل من تجسيم، أو تشبيه، أو التي تجعل لمثل هذا مكاناً، وهذه الوسيلة هي الطعن فيها بعدم الصحة وبذلك يتحرر الإسلام من مجموعة كبيرة من الأفاصيص التي تراكمت"^(٤).

كما أثنى على طريقهم في التفسير حيث قال: "وقد أنتجت هذه النزعات الاعتزالية طريقة جديدة لتفسير القرآن، وهي الطريقة التي يطلق عليها التسمية القديمة للتأويل...، والتي أنكرها الحنابلة في كل عصر"^(٥).

وقال المستشرق الألماني صاحب كتاب "أصول الشعر العربي قبل الإسلام" عند

(١) ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق محب الدين، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٦: ٨٢.

(٢) ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق علي العمران، (ط١، مكة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٧٤٦.

(٣) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة في الاسلام"، ١٠٩.

(٤) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة"، ١١٠؛ حامد، "العصرانيون بين مزاعم التجديد"، ١١٤.

(٥) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة"، ١١٠.

تفسيره وكلامه على قصة إبراهيم عليه السلام مع إسماعيل، قال: "إِنَّ التَّورَةَ تُحَدِّثُنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَالْقُرْآنَ يُحَدِّثُنَا عَنْهُمَا أَيْضًا وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْحِيلَةِ. وَقَالَ: "حِينَ نَسْتَقْبِلُ الْبَحْثَ عَنِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ وَتَارِيخِهِ يَجِبُ أَنْ نَنْسِيَ دِينَنَا وَكُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ"^(١).

وفسرت المستشركة الألمانية هونكه أن تعدد الزوجات كان لتقوية مراكز القبيلة فقالت:

"إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ ﴾ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا

﴿ النساء: ٣، هذا نص صريح يطلب فيه المؤمنين أن يتزوجوا بواحدة فقط، ومن ذا الذي يستطيع أن يعدل بين النساء"^(٢).

وأما تأويلهم وتحريفهم لنصوص السنة بما يوافق أصولهم ومبادئهم، فوضعوا النصوص في غير مواضعها وحملوها ما لم تحتمل وما لا تطيقه ألفاظها ولا تدل عليه معانيها، فهم يميلون إلى رأي دون اعتبار بقية الآراء كالميل إلى مذهب وإغفال البقية، أو عدم الالتفات إلى المشهور والمتفق عليه من الآراء، ويظهر في الاستشهادات التي يستخدمونها بغية تحقيق أغراض معينة، ومن ذلك ما قام به المستشرق مرجليوت حين استشهد بقوله: "إنما حبب إليَّ النساء والطيب"^(٣)، ذكره دون ذكر بقية الحديث وهو "وجعل قرّة عيني في الصلاة"، وهذا للوصول إلى إظهار النبي ﷺ في الصورة الجنسية التي يحاول وضعه فيها، وعدم ذكر الصلاة لإبعاد السامعين عن تقدير مكانتها كما يراها النبي ﷺ^(٤). فذكر جزء من الحديث الذي يوافق هواه وميوله المعادي للإسلام والسنة.

كما علق المستشرق شاخت على حديث عبد الله بن عمر، قال ما كان رسول الله

(١) طه حسين، "الشعر الجاهلي"، (مطبعة دار الكتب، ١٩٢٦)، ٢٩.

(٢) هونكه زيغريد، "شمس الله تشرق على الغرب". ترجمة فاروق بيضون، كمال الدسوقي، (ط٢، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، ١٩٦٩)، ٤٧١.

(٣) أحمد "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٩ : ٣٠٥، رقم: ١٢٢٩٢.

(٤) محمد الزيايدي، "الاستشراق أهدافه ووسائله". (ط١، دار ابن قتيبة، ١٤٢٦هـ)، ١٢١؛ وليد عويضة، "مناهج المستشرقين التأويلية للحديث النبوي"، ٢١.

ﷺ يستثنى فاطمة رضي الله عنها (١). قال شاخت: "ينكر هذا الحديث الامتيازات لسلالة النبي ﷺ في القانون الجزائري - قانون العقوبات- لذلك يعتبر هذا الحديث ضد العلويين" (٢).
والحديث لا يدل على هذا الأمر الذي ذكره شاخت وفسره به ولا صلة له بالنظام الجزائري وقانون العقوبات لا من قريب ولا من بعيد، وهذا الحديث ليس حديثا مستقلا، بل هو جزء من حديث آخر يشير إلى إمارة أسامة واعتراض بعض الناس عليها (٣)، فقال النبي "أسامة أحب الناس إليّ، ولم يستثن فاطمة ولا غيرها" (٤). فذكر شاخت جزءا من الحديث وأغفل بقيته للوصول إلى مبتغاه.

المطلب الثاني: الطعن في النبي ﷺ وإساءة الأدب معه.

وذلك بالإشارة والتلميح لمقام النبوة والتعرض له بما لا يليق به ، ولا شك أن هذا من الجرأة. قال الأمين الشنقيطي: "وقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطبه في كتابه باسمه، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ﴾ المائدة: ٦٧، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ التحريم: ١، ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ﴾ المزمّل: ١، ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ المدثر: ١، مع أنه ينادي غيره من الأنبياء بأسمائهم كقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَهْلَكَ وَالْوَعْدُ كَانَ كَذِبًا﴾ البقرة: ٣٥، ﴿وَوَدَّعَيْنَاهُ أَنْ يُتَّيَّبِرَ بِهِمْ﴾ الصافات: ١٠٤، ﴿قَالَ يَنْفُخُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ هود: ٤٦، أما النبي ﷺ فلم يذكر اسمه في

(١) يوسف بن محمد، "أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة". تحقيق مشهور حسن، (ط١)، مؤسسة الريان، (١٩٩١م)، ١: ٧٧، رقم: ٩.

(٢) نقلا من ترجمة كتاب الأعظمي، "منهج النقد عند المحدثين"، (ط٣)، المملكة العربية السعودية، مكتبة الكوثر، (١٤١٠هـ)، ١٣٦: ١٤٠.

, Acta orientalia, 1953, "kitab al-Maghazi" -Schacht, j. On Musa b. uqba's pp 288-300.

(٣) الأعظمي، "منهج النقد عند المحدثين"، ١٣٦: ١٤٠.

(٤) أحمد، "المسند"، ٩: ٥١٨، رقم: ٥٧٠٧.

القرآن في خطاب وإنما يُذكر في غير ذلك" (١).

ولا يخفى على كل مسلم أنّ محبة النبي ﷺ من الإيمان والقدح فيه يعتبر من الجرأة والطعن في الدين، والمعتزلة كان لها موقف محزني في حق نبينا ﷺ، وقد نقل الذهبي: "أن عمرو بن عبيد عندما ذكر له أحد أحاديث الرسول ﷺ، قال: لو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته" (٢).

والزنجشيري في تفسيره تعرض لمقام النبوة ووصف النبي ﷺ بأوصاف لا تليق بمقامه ﷺ، قال السبكي: "واعلم أنّ الكشاف كتاب عظيم في بابه ومصنفه إمام في فنه، إلا أنّه رجل مبتدع متجاهر ببدعته يضع من قدر النبوة كثيرا ويسيء أدبه على أهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله" (٣).

وقد كان السبكي يُقرئه فلما انتهى إلى الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ التكوير: ١٩ الآية، أعرض عنه صفحا وكتب ورقة حسنة سماها: "سبب الانكشاف عن إقراء الكشاف"، وقال فيها: "قد رأيت كلامه على قوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ أذُنَتْ لَهُمْ ﴿٤٣﴾ التوبة: ٤٣، وكلامه في سورة التحريم في الزلة، وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، فأعرضت عن إقراء كتابه حياة من النبي ﷺ مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة" (٤). وذلك أنّ الزنجشيري عند تفسيره لهذه الآية ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴿٤٣﴾ التوبة: [٤٣] قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ كناية عن الجناية ؛ لأن

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". إشراف بكر أبو زيد، (ط ١، دار عالم الفوائد، مطبوعات المجمع، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ)، ٧: ٦٥٢.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٣: ٢٧٨.

(٣) تاج الدين السبكي، "معيد النعم ومبيد النقم". (ط ١، بيروت لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ)، ٦٦.

(٤) تاج الدين السبكي، "معيد النعم ومبيد النقم"، ٦٦.

العفو رادف لها ومعناه : أخطأت وبئس ما فعلت" (١).

قال أبو حيان الأندلسي: " وكلام الزمخشري في تفسير قوله ﷻ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ (٤٣) التوبة: ٤٣، مما يجب اطراحه فضلاً عن أن يذكر فيردّ عليه" (٢).
وقد قال أحمد بن المنير في حاشيته على الكشاف: "ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير وهو بين أحد أمرين: إما ألا يكون هو المراد، وإما أن يكون هو المراد، ولكن قد أجّل الله نبيه الكريم عن مخاطبته بصريح العتب وخصوصاً في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام. فالزمخشري على كلا التقديرين ذاهل عما يجب من حقه عليه الصلاة والسلام؛ ولقد أحسن من قال في هذه الآية: "إنّ من لطف الله تعالى بنبيه أن بدأه بالعفو قبل العتب، ولو قال له ابتداء: لم أذنت لهم؟ لتفطر قلبه عليه الصلاة والسلام، فمثل هذا الأدب يجب احتداؤه في حق سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام" (٣).

والمستشرقون قد أخذوا هذه الخصلة من أسلافهم المعتزلة والجرأة في حق النبي ﷺ. فقد قال المستشرق جولدتسيهر: "فمحمد لم يبشر ببديده من الأفكار كما لم يمدنا ببديده فيما يتصل بعلاقة الإنسان" (٤).

وقال أيضاً: "ومن خلال النصف الأول من حياته اضطرت مشاغله إلى الاتصال بأوساط استقى منها أفكارا أخذ يجترها في قرارات نفسه...، وفي بدء رسالته كانت تأملاته تأخذ طريقها إلى الخارج في شكل أمثال مضروبة للحياة الأخرى التي كانت تفرض نفسها على مخيلته بقوة وتزداد يوماً بعد يوم، وهذه التأملات التي كونت الفكرة الأساسية التي بنى عليها تبشيره" (٥).

ثم تحدث عن جمع النبي ﷺ للغنائم بقوله: "وهذا ما فطن إليه النبي حينما جدّ في

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٤٨.

(٢) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط". المحقق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر، بيروت)، ٥: ٤٢٧.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٤٨.

(٤) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة في الاسلام". ترجمة محمد يوسف، علي حسن، تقديم محمد عوني (طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠١٣)، ١١.

(٥) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة"، ١٢.

إثارة حماس جنوده بواسطة (المغانم الكثيرة) التي وعد الله بها المجاهدين، وعندما نقرأ القصص القديم "مغازي" النبي تدهش حقاً من بيان الأنصبه الجزيلة من الغنائم والسبايا التي تجمعت عن هذه الحروب، وهذا ناموس طبيعي حتمي يترتب على كل حرب مقدسة"^(١).

وقال المستشرق الإنجليزي مونتجمري وات: "ولا شك أنّ محمداً عليه الصلاة والسلام كان مدركا منذ شبابه لبعض المشاكل الاجتماعية، والدينية في مكة، ولا شك أيضاً أنّ وضعه كيتيم جعله أكثر إدراكاً للانحرافات التي في المجتمع، ومن الناحية الدينية يمكننا أن نفترض أنّه كان يدين بالتوحيد المبهم الذي كان عليه أغلب المتنورين من أهل مكة ولكن لا بد أنّه كان بالإضافة إلى ذلك يتطلع إلى نوع من الإصلاح في مكة وكان كل شيء حوله يوحى بأنّ هذا الإصلاح يجب أن يكون دينياً، وفي هذا الإطار الفكري كان من الواضح أن يتعمد محمد عليه الصلاة والسلام السعي إلى الوحدة ليلجأ إلى الأمور الإلهية، ويؤدي بعض العبادة ربما طلباً للتكفير عن الخطايا"^(٢).

وقال المستشرق الألماني هوبرت جريمي في كتابه "محمد": "لم يكن محمد في بادئ الأمر يُشير بدين جديد بل إنّما كان يدعو إلى نوع من الاشتراكية... وهو إنّما يستخدم فكرة الحساب في اليوم الآخر وسيلة للضغط المعنوي ولتأييد دعوته"، كما اتهموه بأنه كان ميالاً إلى النساء منشغلاً بهن واستدلوا بحديث حبيب إليّ من دنياكم النساء والطيب"^(٣).

وقال المستشرق ويليام موير: "كان محمد يشناق للنساء وقد تزوج بعدد منهن". وقال: "لم يرد محمد عن دعوته إلا تأسيس دولة فلذا اصطبغ في البداية صبغة دينية، وبعد الهجرة أصبح يتعامل مع الملوك وقد وسّع دولته بالقهر على الشعوب وتهديد القبائل المجاورة للمدينة"^(٤). (والعياذ بالله من قوله).

(١) جولدتسيهر، "الشريعة والعقيدة"، ١٣٤.

(٢) مونتجمري وات، "محمد في مكة"، ترجمة عبد الرحمن الشيخ، مراجعة أحمد شلبي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢)، ١٠٩، ١١٠.

(٣) صدر هذا الكتاب عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية"، ١: ٢٧؛ محمد الصادق الأمين، "موقف المدرسة العقلية من السنة"، ١: ٤٦٣.

(٤) عبد الصمد الشيخ، "المستشرق ويليام موير وكتابه حياة محمد"، مجلة هزارة إسلاميكس، ٨: ٢

المطلب الثالث: الطعن في الصحابة ﷺ.

لقد اصطفى الله عز وجل أصحاب رسول الله ﷺ واختارهم لصحبة نبيه ﷺ فأمنوا به، واتبعوه وآووه ونصروه، وقاتلوا على دينه بين يديه، ونقلوا شريعة الله إلى من بعدهم كما تلقوها عن رسول الله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان فهم أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل، لذلك حذر العلماء عليهم رحمة الله من سبهم والتعرض لهم رضوان الله عليهم أجمعين، والأدلة على ذلك كثيرة فقد قال عليه الصلاة والسلام "لا تسبوا أصحابي، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه" (١).

وكان الإمام أحمد يقول: "ومن أنتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغضه بحدّث منه، أو ذكر مساوئه: كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً" (٢).

وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: «يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قُتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد» (٣).

وقد اتفق العلماء على عدالة الصحابة وأثنى عليهم الله عز وجل في كثير من الآيات، وهذا لا يخلو من أحد أمرين: إما أن الله عز وجل لم يكن يعلم ما سيقع بينهم وأثنى عليهم، أو أن الله عز وجل علم ما سيقع وأثنى عليهم، فالأول كفر بواح، وأما الثاني فهو خير دليل على عدالة الصحابة.

وإذا نظرنا إلى عقيدة المعتزلة في الصحابة نجد أنها لم تختلف عن غيرها من الفرق

(٢٠١٩)، ٤٥.

(١) البخاري، "صحيح البخاري". المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٨.

(٢) أحمد بن حنبل، "أصول السنة". (ط ١، دار المنار، الخرج، السعودية، ١٤١١هـ)، ٥٤.

(٣) القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". (ط ٢، عمان، دار الفيحاء، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٤٩٢.

الطاعنة في صحابة رسول الله، بل طعنوا في أكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال عمرو بن عبيد: "لو أنّ علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم شهدوا عندي على
شراك نعل ما أجزته" (١).

وأما واصل بن عطاء فزعم أنّ إحدى الطائفتين يوم الجمل فاسقة فقال: "لو شهد
عليّ وطلحة، أو عليّ والزبير ورجل من أصحاب عليّ، ورجل من أصحاب الجمل عندي
على باقة بثقل لم أحكم بشهادتهما لعلمي بأنّ أحدهما فاسق لا بعينه" (٢).

قال النظام في حق أبي هريرة رضي الله عنه: "لقد أكذبه عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة
رضي الله عنهم" (٣)، وذكر قول أبي بكر رضي الله عنه عنه حين سئل عن آية من كتاب الله تعالى، فقال:
"أيّ سماء تظلني وأيّ أرض تقلني أم أين أذهب؟ أم كيف أصنع إذا أنا قلت في آية من
كتاب الله تعالى بغير ما أراد الله؟ ثم سئل عن الكلاله فقال: "أقول فيها برأيي فإن كان
صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني - هي ما دون الولد والوالد". قال: "وهذا خلاف القول
الأول، ومن استعظم القول بالرأي ذلك الاستعظام لم يُقدم على القول بالرأي هذا الإقدام
حتى ينفذ عليه الأحكام" (٤).

وقال النظام في حق ابن مسعود رضي الله عنه "وجحد من كتاب الله تعالى سورتين" (٥). وقال
أيضاً: "وزعم أنّ القمر انشق وأنه رآه وهذا من الكذب الذي لا خفاء به، فكيف لم يشهد
ذلك معه أحد ولم يسلم عندها كافر؟" (٦). وبالنظر إلى ما كتبه المستشرقون عن الصحابة رضي الله عنهم
نجد أنهم قد سلكوا في ذلك طريقة أسلافهم في كتاباتهم عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يقتصروا على

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٧٧.

(٢) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ١٠٠، ١٠١؛ محمد العبد، طارق عبد الحليم، المعتزلة
بين القديم والحديث. (ط ١، دار الأرقم، ١٤٠٨هـ)، ١٠٠.

(٣) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد عبد الرحيم، اشراف مكتب البحوث، (بيروت، دار
الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٣٢.

(٤) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٣٠.

(٥) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٣٣.

(٦) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٣٣.

هذا المذهب بل عملوا على التشكيك في وقائع تاريخية وهذا هدف مبيت لتشويه سير الصحابة رضي الله عنهم ^(١) وهذه النماذج من عقيدة المستشرقين في الصحابة رضي الله عنهم ومن أشهرهم، المستشرق جولدتسيهر فقد طعن في الصحابة رضي الله عنهم وأنهم وضعوا أحاديث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "والصحابه هم الذين كونوا المادة الأولية للأحاديث التي تزايدت بسرعة خلال الأجيال اللاحقة بسبب العوامل" ^(٢).

ومن أبرز الصحابة الذين طعن فيهم جولدتسيهر، طعنه في أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "وقد اختلق الناس قصة تبرر اعتقادهم بعصمة ذاكرته عن الوقوع في الخطأ، فقالوا إن النبي لفه بيده في بردة بسطت بينهما أثناء حديثهما، وبذلك ضمن أبو هريرة لنفسه ذكرة تحفظ كل ما سمع" ^(٣). وقال أيضا: "ينبغي الوقوف من أحاديثه موقف الحذر" ^(٤).

وقال في حق ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم: "بيد أن هذين الصحابين ليسا بالوحيدين اللذين نُسب إدخال زيادات على النص المشهور للقرآن، بل روى ذلك أيضا بين حين وآخر عن آخرين" ^(٥).

وقال المستشرق إميل درمنغم: عن زواج خديجة رضي الله عنها: "ولم يتم لخديجة ما عزمت عليه بغير مقاومة، فلم يرق أسرتها أن تراها وهي غنية حليفة بني مخزوم تتزوج يتيما فقيرا، غامض الأمر من عشيرة دون بني مخزوم قدرا، وليس بعسير على المرء أن يتصور ما قاله آل خديجة لها حول كفاءة موظف لديها في الزواج بما فضلا عن إشارتهم إلى أنها في الأربعين التفاتت من

(١) الماجد، "موقف المستشرقين من الصحابة". (ط ١، مصر، دار الفضيلة، دار الهدى، ٢٠١٠)، ٣٢، ٣٤.

(٢) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ترجمة الصديق بشير نصر، (ط ٢، مركز العالم الإسلامي لدراسة الاستشراق لندن، ٢٠٠٩م)، ٢: ١٧.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة للعربية محمد ثابت الفندي، إبراهيم زكي، عبد الحميد يونس، (ط ٣)، ٤١٨: ١.

(٤) ينظر: "موجز دائرة المعارف الإسلامية"، (ط ١، مركز الشارقة، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٢٨؛ أبو شهبه، "دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين"، (ط ١، مكتبة السنة، ١٩٨٩م)، ١٢٢.

(٥) جولدتسيهر، "مذاهب التفسير الإسلامي"، ٢١.

عمرها، ومما يروى أنها أسكرت أباها أو عمها بعد غداء فاخر لتتزوج موافقته على زوجها به، وبدأت حفلة الزواج ذات بهجة ودامت الوليمة إلى ساعة متأخرة من الليل، وأريق نبيذ البلح، والعنب بكثرة، ورقصت جواري خديجة وضربن بالدفوف على ضوء المشاعل، ونور النجوم السابحة في سماء بلاد العرب الزاهرة^(١). وقال المستشرق بودلي بعد أن ساق قصة زواج خديجة ~~بشكل~~ بشكل قصة أدبية غرامية خيالية: "وقد كان عمها عمر يعتقد أن زواج محمد من خديجة هو خروج مال الأسرة منها، وهذا أساس كل نزاع بين الأقارب"^(٢) وقال كارل بروكلمان بعد أن ساق حادثة الإفك التي أنزل الله عزو جل فيها قرآنا يتلى: "ولم تعد عائشة إلى المعسكر إلا في اليوم التالي وبرفقتها شاب كانت قد عرفته من قبل، وتطرق الشك في إخلاص عائشة إلى نفس النبي ﷺ"^(٣) وقالت المستشرقة يوجينا ستيشجفسكا: "والرسول يوص بالخلافة لأحد ولذلك وقع نزاع بين المهاجرين والأنصار، وحتى قال بعضهم منا أمير ومنكم أمير، فرأى عمر أن الأمر سيسند فبايع أبا بكر وتبعه بقية الصحابة، وبهذه المبايعة تمت الخلافة لأبي بكر"^(٤) وقال غلوب: "وقد اشتبك ابن مسعود في شجار في الكوفة مع أميرها سعد بن أبي وقاص مما أدى إلى خلعته من منصب الإمارة، وكان عبد الله بن مسعود يفخر دائما بأنَّ في وسعه أن يتلو القرآن تماما كما سمع النبي يتلو آياته، وقد جاءت الصورة التي جمعت بأمر الخليفة عثمان مختلفة بعض الاختلاف في ترتيب السور عن تلك التي يرويها ابن مسعود مما أثار حفيظته، ويقال إنَّ عثمان رد على اعتراضاته ردا قاسيا مما أكسبه عدوا آخر كبير النفوذ"^(٥). وقال أيضا: "إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب كان قد اتهم عمرو بن العاص

(١) إميل درمنغم، "حياة محمد-الشخصية المحمدية"، ترجمة عادل زعيتر، (ط٢، الجزائر، الشعاع للنشر)، ٦٢.

(٢) ر.ف. بودلي، "الرسول حياة محمد"، ترجمة محمد فرج، عبد الحميد جوده، (مكتبة مصر)، ٤٩.

(٣) كارل بروكلمان، "تاريخ الشعوب الإسلامية"، ترجمة نبيه أمين، منير، (ط٥، بيروت، دار العلم للملايين)، ٥٤.

(٤) يوجينا ستيشجفسكا، "تاريخ التشريع الإسلامي-تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها". (بيروت، دار الأفاق الجديدة)، ٣٧.

(٥) جون باجوت غلوب، "الفتوحات العربية الكبرى"، تعريب خيرى حماد، (الدار القومية للطباعة =

في نزاهته، وأوفد مندوبا له لمصادرة نصف ما يملكه"^(١).

المطلب الرابع: رد الأحاديث الصحيحة الثابتة.

ومن ذلك رد أحاديث الشفاعة^(٢)، وأحاديث الصراط^(٣)، والحوض^(٤)، وعذاب القبر^(٥)، وأحاديث الرؤية^(٦)، وغيرها من الأحاديث، وذلك نتيجة السلطان العقلي المطلق الذي جرَّ المعتزلة إلى إنكار ما صح من الأحاديث التي تناقض أسسهم وقواعدهم المذهبية. وقد نقل الشاطبي بعض الآثار عن عمرو بن عبيد في رده لبعض الأحاديث الصحيحة الثابتة، ومن ذلك ما أورده عن أبي بكر بن حمدان: "قال عمرو بن عبيد: لا يعنى عن اللص دون السلطان"، قال: فحدثته بحديث صفوان عن النبي ﷺ، حيث قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به»، قال: أتخلف بالله أن النبي ﷺ قاله؟ قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ قال فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن النبي ﷺ لم يقله"^(٧). قال الإمام السفاريني: "وأنكر أكثر المعتزلة كالقاضي عبد الجبار المعتزلي وكثير من أتباعه الصراط، زعما منهم أنه لا يمكن عبوره"^(٨).

ولهذا نجد أنَّ المستشرقين يشتركون مع المعتزلة في قضية التشكيك في صحة الأحاديث، فهذا جولدتسيهر يلقبهم بقوله: "المفكرون الأحرار في الإسلام"^(٩)، ووصفهم

والنشر، (١٩٦٣م)، ٤٥٠.

(١) غلوب، "الفتوحات العربية الكبرى"، ٤٣١.

(٢) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٦٨٨، ٦٨٩؛ القاضي عبد الجبار، "متشابه القرآن"، ٩٠: ٢.

(٣) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٧٣٧: ٧٣٨.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٤٦٧. السفاريني، "لوائح الأنوار السننية"، ٢: ١٧٣.

(٥) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٧٣٠.

(٦) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٢٣٢: ٢٣٣.

(٧) الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد)، ٢: ٢٦.

(٨) محمد السفاريني، "لوائح الأنوار السننية". تحقيق: عبد الله محمد، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢١٥.

(٩) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة في الاسلام"، ١٠١.

الفريد جيوم: "بالتكلمين الأحرار"^(١)، وتقدمهم يصفونهم بخلاف الواقع، فتجدهم يثنون على أحمد بن أبي دؤاد، ويصفونه بالتسامح، والإنسانية، علما بأنه حث المعتصم على قتل الإمام أحمد، وأن دمه في عنقه"^(٢).

كما وصفوا المعتزلي ثمامة بن أشرس بإمام أهل الفكر الحر، وهو من قال عنه الإمام الصنعاني: "انفرد عن سائر أسلافه المعتزلة بيدعتين أكفرتهم الأمة كلها"^(٣).

فنجد أن المستشرقين يرددون أقوال المعتزلة على تفاوت الفترة بينهم، ومن ذلك ما قاله جولدتسيهر في حديث النبي ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"^(٤). قال: "هذا حديث منسوب إلى النبي ﷺ وضعه الزهري بطلب من عبد الملك ابن مروان. وقال: "وأنيطت مهمة تبرير هذا الإصلاح الموجّه سياسيا للحياة الدينية بالزهري المحدث التقي، وذلك باختراع قول يُنشر على أنه قول للنبي، وهو أن هناك ثلاثة مساجد يشدّ الناس إليها الرّحال: في مكة، والمدينة، وبيت المقدس"^(٥).

ثم قال: "إنّ القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني، والسياسي، والاجتماعي، ومثل لذلك بحديث إتمام الأعمال بالنيات"^(٦). ثمّ تكلم عن بعض الأحاديث الصحيحة وطعن فيها، فقال: "هناك أحاديث من السنة تناقض هذه العصمة (عصمة النبي ﷺ)، وذكر أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنه ليغان على قلبي»^(٧). وحديث: "رب تقبل توبتي،

(١) الفريد جيوم، "تراث الإسلام"، ترجمة توفيق الطويل، (مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٣٦)، ١: ٢٤٩.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام". المحقق عمر عبد السلام، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ١١٣: ١٨.

(٣) الوزير الصنعاني، "الروض الباسم". تحقيق محمد علاء الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٩٩؛ الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٦٩.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ٢: ٦٠، رقم: ١١٨٨.

(٥) الصديق بشير، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، (ط٢، مكتبة المهتدين، ٢٠٠٩).

(٦) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ١٨.

(٧) صحيح مسلم (باب استحباب الاستغفار، ٤/٢٠٧٦، رقم: ٢٧٠٢).

واغسل حوبتي"^(١). فقال: "فإذا كان هناك اعتقاد بعصمة النبي لم يكن لهذه الأحاديث ولا هذا الدعاء، وإذا لم يكن على بينة ما يدفعه للتوبة والاستغفار"^(٢).

كما انتهى جولدتسيهر إلى أن المسلمين سلكوا في مقاومة الوضع طرقاً ثلاثاً، منها مواجهة الوضع بوضع مماثل، فزعم أن أول طريقة ووجهها بها الوضع هي اختراع أحاديث مضادة تحرم الكذب وتلعن الكذابين، وتستنكر بشدة اختلاق الأحاديث ومن بين هذه الأحاديث حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٣)، وحديث: "سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، وإياهم"^(٤)، وحديث: "يكون في آخر الزمان دجالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، وإياكم وإياهم لا يضلونكم، ولا يفتنونكم"^(٥)-^(٦).

قال جولدتسيهر: "فأقوال النبي ﷺ التي تحرم وتلعن في كلمات قاسية كل أنواع التزييف والاختلاق في الأحاديث فضلاً عن تحريف النصوص القديمة المعروفة بالصحة وتأويلها هي نفسها أقوال مخترعة، ويعد حديث: "من كذب عليّ متعمداً..."، من أكثر الأحاديث انتشاراً، وقد ورد في روايات مختلفة وهذا الحديث رواه ثمانون صحابياً -دون اعتبار الروايات المختلفة- وهو يعدّ بشكل واضح ردّ فعل ضد الوضع في الأحاديث النبوية، وعزو هذا الحديث إلى الصحابة -مثل عثمان- لا يثبت زمن الوضع بالقدر الذي تمنى ويليام

(١) سنن الترمذي (باب في فضل التوبة والاستغفار، ٤٤٦/٥، رقم: ٣٥٥١)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الشريعة والعقيدة: جولدتسيهر (ص: ٢٠٩).

(٣) الإمام مسلم، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ١: ١٠، رقم: ٣.

(٤) مسلم، "مقدمة صحيح مسلم"، باب في الضعفاء والكذابين، ومن يرغب عن حديثهم، ١: ١٢، رقم: ٦؛ أحمد "المسند"، ١٤: ١٩، رقم: ٨٢٦٧.

(٥) مسلم، "مقدمة صحيح مسلم"، باب في الضعفاء والكذابين، ومن يرغب عن حديثهم، ١: ١٢، رقم: ٧.

(٦) ينظر: جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٤٩٠: ٤٩١؛ الصديق بشير، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، ٢: ٣٠١: ٢٠٤.

ميور^(١)، أن يستنتجه منه، ومن هذا النحو حديث "سيكون في أمتي أناس يحدثونكم..."، وكذلك "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون..."، وثمة أقوال أخرى من هذا القبيل تحذّر من الوضع لم يقلها النبي نفسه، ولكن رواها جماعة من الصالحين في القرنين الأول، والثاني للهجرة على أنها مبادئ أساسية، فيقول أحدهم مثلاً: "إنّ الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب..."^(٢)، وهكذا يعدّ ردّ فعل نقاد الحديث من أهل السنة ضد النزعات المتميزة نوعاً من التنبؤ^(٣).

وقال: "إنّ لفظة -متعمدا- ليست موجودة في بعض الروايات ويحتمل أن حذفها قُصد به حماية الناس الذين نشروا الأحاديث الموضوعية وردّدها بحسن نيّة ظنا منهم أنها صحيحة، وهذا الافتراض كافٍ إلى حدّ ما لإضافة هذه اللفظة"^(٤).

وقد أفرد المستشرق ينبول لحديث "من كذب عليّ متعمداً" فصلاً طويلاً في كتابه الأحاديث النبوية وأنكر فيه وجود التواتر، وذهب إلى أنّ لفظة "متعمداً" في الحديث مدرجة^(٥).

وقال المستشرق شاخنت: "لا صحة لأيّ حديث منسوب للنبي ﷺ، وإن أقدم ما بين أيدينا من أحاديث الأحكام لا يرجع إلا إلى سنة ١٠٠ هجرية ليس إلا"^(٦).

(١) يقول المستشرق ميور: "ويبدو أنّ الحديث الآتي يشرح هذا الموقف: يقول الخليفة عثمان ليس لأحد أن يروي حديثاً عن النبي لم يسمع في زمن أبي بكر وعمر، ولا يمنعني من رواية أحاديث النبي مع أنني أحد أكثر الصحابة حفظاً إلا أنني سمعت النبي يقول كل من روى عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار، وهذا الحديث إذا وجد حقاً فإنه يقدم تصريحاً واضحاً بأنّ الأحاديث الموضوعية قد انتشرت على أيدي خصوم عثمان حتى قبل مقتله لهزّ سلطته". "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، ٢: ٣٠٩.

(٢) مسلم، "مقدمة صحيح مسلم"، باب في الضعفاء والكذابين، ١: ١٢، رقم: ٧.

(٣) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٤٩٠: ٤٩١.

(٤) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٤٩٠، حاشية ٤.

(٥) ينظر: الصديق بشير، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، ٢: ٣٠٨.

G.H. Juynboll- Muslim Tradition- pp96-133.

(٦) "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية"، ١: ٢٧٣. وقد ذكر هذا الرأي في كتابه:

the origins of muhammadan jurisprudence: Joseph Schacht

المطلب الخامس: الطعن في الصحيحين

وقد خصصتهما بالذكر لأهميتهما عند الأمة الإسلامية، كما أنّ صحيح البخاري، ومسلم يعتبران من أصح دواوين السنة بعد كتاب الله عز وجل، وقد نُقل الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، وتلقي الأمة لهما بالقبول^(١)، كما حظيت أحاديث الصحيحين باعتراف عجب فآلف حولهما المستخرجات، والمختصرات، والحواشي، واتفقت كلمة المحدثين على أنّ أعلى درجات الحديث الصحيح: ما اتفق عليه البخاري، ومسلم خلافا لبعض المغاربة. إلا أنّ بعض العلماء انتقد عليهما بعض الأحاديث بناء على قواعد وضوابط. وقد اتسمت هذه الانتقادات بالدقة وسعت الاطلاع، ومع هذا فقد ظهر في العصر الحالي بعض المنتسبين للعلم زورا وبهتانا، فساءهم كما ساء أسيادهم من قبل ما بذله الأئمة، فصار هواهم الطعن في السنة والرغبة في تشويه الدين وإحياء آراء الضالين، فاعتمدوا على ما كتبه العلماء ولجأوا في نقدهم إلى الكتب التي ألفت في ذلك مثل: الدارقطني، وابن عبد البر، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم، بمحض التقليد بدعوى التجديد، واتخذوا ذلك ذريعة للطعن في أحاديث الصحيحين، وهذه الطعون قد ظهرت بأشكال مختلفة لكنها ترمي عن قوس واحدة بسبب الجهل بقواعد الفن والمناهج التي سلكها العلماء في جمع السنة وطريقتهم وشروطهم في الانتقاء، فكثرت اللغط والمزاعم الداخضة من غير المتخصصين^(٢).

قال الشيخ طاهر الجزائري: "والحال أنّ مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي لا ينكرها إلا غمر يزري بنفسه وهو لا يشعر"^(٣).

وقد بلغ بالمعتزلة عداؤهم للحديث أن ردوا نصوصا كثيرة في الصحيحين، فردوا

(١) ينظر: النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (ط٢)، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ١: ٧٤. ابن حجر، "النكت على كتاب ابن

الصلاح". تحقيق ربيع بن هادي، (ط٤)، جدة، دار الراجية، (١٤١٧هـ)، ١: ٣٧٦: ٣٧٧.

(٢) ينظر: خليل إبراهيم، "مكانة الصحيحين". (ط١)، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، (١٤٠٢هـ)، ١١: ١٥. (بتصرف).

(٣) طاهر بن صالح الجزائري، "توجيه النظر إلى أصول الأثر". تحقيق أبو غدة، (ط٢)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، (١٤١٦هـ)، ١: ٢٩٨.

حديث الشفاعة^(١)، وحديث انشقاق القمر^(٢)، كما رد النظام حديث ابن مسعود رضي الله عنه "السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه"^(٣).

ورد القاضي عبد الجبار حديث النبي ﷺ "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته"^(٤). وهو أيضا في الصحيحين؛ وقال: "إنَّ مثل هذه الأخبار لا يجوز التصديق بها إذا كانت مخالفة للأدلة القاطعة"^(٥)، كما ردوا أحاديث رؤية الله عز وجل في الآخرة وتألولها، قال الإمام أحمد: "من كذَّب بالرؤية فهو زنديق". وقال في رواية: "من زعم أنَّ الله لا يرى في الآخرة فقد كفر بالله، وكذَّب بالقرآن ورد على الله أمره فيستتاب فإن تاب وإلا قتل"^(٦). وتبعهم في ذلك بعض المستشرقين، ومن ذلك ما قاله جولدتسيهر في حديث النبي ﷺ الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"^(٧)، هذا حديث منسوب إلى النبي ﷺ، وضعه الزهري بطلب من عبد الملك ابن مروان"^(٨). وقال: "ولقد كان من نتائج هذه الأعمال النقدية الاعتراف بالكتب الستة أصولا وكان ذلك في القرن السابع الهجري، فقد جمع فيها علماء من رجال القرن الثالث الهجري أنواعا من الأحاديث كانت مبعثرة رأوها أحاديث صحيحة، وقد أصبحت هذه

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٦٨٨، ٦٨٩؛ القاضي عبد الجبار، "متشابه القرآن"، ٩٠: ٢.

(٢) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد النجار، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية)، ٢٠: ٢١.

(٣) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث"، ٧٧؛ والحديث في صحيح مسلم". باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، ٤: ٢٠٣٧، رقم: ٢٦٤٥.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، باب بدء السلام، ٨: ٥٠، رقم: ٦٢٢٧.

(٥) القاضي عبد الجبار وآخرون، "فضل الاعتزال"، ١٥١.

(٦) أحمد بن سالم السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط ٢، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ)، ٢: ٢٤٦.

(٧) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٢: ٦٠، رقم: ١١٨٨.

(٨) الصديق، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، ٢: ٦٠.

الكتب مراجع مجزومًا بما لسنة النبي ويعتبر في المقام الأول منها الصحيحان: صحيح البخاري، وصحيح مسلم^(١).

وقال: "ولهذا نجد مثلًا أن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ صنف كتابا دلل فيه على ضعف مئتي حديث أوردها البخاري ومسلم"^(٢).

وقال أيضا: "وهناك كم لا بأس به من أدب النقد الموجه للصحيحين...، أثبت فيه وجود مئتي حديث فيها ضعف...، وهذا الموقف المتحرر نحو محتويات الصحيحين قد استمر إلى وقت كان فيه احترام البخاري لا يجاري احترام الأعمال الأخرى"^(٣).

وقال: "في حين يستشهد البخاري بالحديث الواحد في أبواب مختلفة من جامعه لأن المتن نفسه يخدمه في الأبواب، ولأنه لم تكن له مواد أخرى"^(٤).

وقال عن حديث "إنما الأعمال بالنيات"^(٥)، وقد ارتفع شأن هذا الحديث إلى أن صار فكرة تسيطر على كل الأعمال الدينية، يقول الله "لاقوني بنياتكم، ولا تلاقوني بأعمالكم"^(٦)، وهو حديث متأخر ظهر كصدى لاقتناع المؤمنين بذلك وعلامة على قيمة أعمالهم الدينية"^(٧).

وقال المستشرق ماكدونالد: "هناك جملة من الأحاديث المتناقضة في موضوع بعينه، مع أنّ تلك الأحاديث قد سُلم بصحتها وذكرت ضمن الأحاديث الصحيحة. ثم مثل لذلك بحديث من صحيح البخاري، فقال: "ولهذا نجد حديثا يكثر وروده، وهو: "إن رحمتي تغلب

(١) جولدتسيهر، "الشرعة والعقيدة"، ٥٠.

(٢) "دائرة المعارف الإسلامية"، ٧: ٣٤٣؛ جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٣٥٢.

(٣) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢٣٦.

(٤) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٣٣٧.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١: ٦، رقم: ١.

(٦) قال شيخ الإسلام: "هذا ليس معروفًا عن النبي ﷺ". وقال في موضع: "موضوع". ينظر: "أحاديث القصاص". تحقيق محمد الصباغ، (ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٨٣؛ "تذكرة

الموضوعات"، (ط ١، إدارة الطباعة المنبرية، ١٣٤٣هـ)، ١٨٨.

(٧) جولدتسيهر، "العقيدة والشرعة"، ٥٣.

غضبي" (١)، ونجد من جهة أخرى ذلك الحديث المخيف: "هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي" (٢) - (٣).

وقال المستشرق الفريد جيوم: "إنَّ بعض الأحاديث الموجودة في الصحيحين وخاصة التي تدعو إلى التوحيد أغلبها مأخوذة من أسفار التوراة (٤)، ومثل لذلك بحديث معاذ رضي الله عنه قال: "كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير، فقال: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم "الحديث (٥)؛ وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا" الحديث (٦). وحديث: "من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" (٧).

المطلب السادس: رد أخبار الأحاد سواء في الأحكام أو في العقيدة

خبر الواحد هو ما لم توجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا، أو أكثر، واختلف في حكمه. والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول، أنَّ خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به (٨). وخالف المعتزلة ما ذهب إليه جمهور العلماء فردوا خبر الواحد مشترطين التواتر

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، باب قول الله تعالى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ٩: ١٢٠، رقم: ٧٤٠٤.

(٢) ابن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٨هـ)، ٢: ٥٠، رقم: ٣٣٨.

(٣) "دائرة المعارف الإسلامية"، ٧: ٣٣٦-٣٣٧؛ ٢: ٥٧١.

(٤) ينظر طعوناته في الصحيحين: الفريد جيوم، "الإسلام"، ترجمة محمد مصطفى هدارة، شوقي، (القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٥٨)؛ و"تراث الإسلام" له أيضا.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، باب اسم الفرس والحمار، ٤: ٢٩، رقم: ٢٨٥٦.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، باب الدعاء إذا علا عقبه، ٨: ٨٢، رقم: ٦٣٨٤.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم"، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٤: ١٧٥١، رقم: ٢٢٣٠.

(٨) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧١؛ الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر، (ط١)، مصر، مكتبة الحلبي، (١٣٥٨هـ)، ٥٤٣؛ الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية".

تحقيق إبراهيم الدمياطي، (ط١)، دار الهدى، (١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٩.

وموافقة العقل. قال القاضي عبد الجبار: "فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا"^(١)؛ وقال أيضا: "وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر فإن كان موافقا لحجج العقول قبل، وإن لم يكن موافقا لها فإنَّ الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإن قاله فإنما قاله من طريق الحكاية"^(٢).

وقال: "فإن قيل روي عن النبي أخبار كثيرة أن قوما يخرجون من النار، قلنا إنها أخبار آحاد"^(٣).

وقال أبو الهذيل العلاف: "إن الحجة من طريق الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء عليهم السَّلام، وفيما سواها لا تثبت بأقل من عشرين نفسا فيهم"^(٤). وعمومُ نصوص الكتابِ والسُّنةِ تقضي بوجوب قبول خبر الواحد مُطلقًا من غير تفریق بين القطعيِّ والظنيِّ. قال الأمين الشنقيطي: "واعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول...، وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأنَّ العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي بمجرد تحكيم العقل"^(٥).

وقال المستشرقون بمثل ما قالت به المعتزلة في رد خبر الواحد، ومشوا على طريقتهم في ذلك. قال المستشرق شاخنت: "لا صحة لأي حديث سواء آحاد أم متواتر منسوب

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٧٦٩.

(٢) ينظر: القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٧٧٠؛ "الأصول الخمسة"، للقاضي عبد الجبار، تحقيق فيصل عون، (ط١، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت)، ٩١، ٩٨.

(٣) القاضي عبد الجبار، "الأصول الخمسة"، ٩١، ٩٨.

(٤) البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ١٠٩؛ الأخرس طلعت، "أبوالهذيل العلاف المعتزلي آراؤه الكلامية".

(ط١، بيروت، دار خضر، ١٤١٥هـ)، ٣٨.

(٥) الأمين الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١):

للنبي" (١).

وقال المستشرق جوينبول: "وفي ظل هذا التوجيه القرآني والنبوي إلى ما يفعل عند الكراهة للزوجة نظر في حادث ابن عمر وكراهة أبيه لزوجته فترى الحديث: "وإذا عمر يقول للرسول: يا رسول الله إنَّ عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبي، فقال لي رسول الله: يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقها" (٢). ثم قال: ودعك من أنه خبر آحاد، وأنَّ في سنده الحارث بن عبد الرحمن، قال الحاكم: لم يرو عنه غير أحمد" (٣).

وجاء في دائرة المعارف: "وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدي، واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه" (٤).

وجاء أيضا في دائرة المعارف: "ما ورد في المهدي المنتظر من أحاديث، والناظرون فيها من أولي البصائر لا يجدون في صدورهم حرجا من تنزيه رسول الله من قولها" (٥).

المطلب السابع: الطعن في العلماء، والسلف الصالح، والتقليل من قدرهم.

لقد كان لبعض الفرق حظ وافر في اتهام العلماء والتقليل من قدرهم والطعن فيهم بأنهم فقهاء حيض وطهارة وخاصة العلماء البارزين، وانسجاما مع سياسة المعتزلة بالطعن في الصحابة فقد طعنوا في علماء المسلمين، وقد نقل الشاطبي في الاعتصام قال: "تكلم واصل - يعني ابن عطاء - يوما، قال: فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن، وابن سيرين عند ما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة" (٦).

ثم قال: "وروي أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه

(١) "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية"، ١: ٢٧٣.

(٢) أحمد، "مسند أحمد"، ٩: ٥٤، رقم: ٥٠١١.

(٣) "دائرة المعارف الإسلامية"، ٢٢: ٦٨٩٦.

(٤) "دائرة المعارف الإسلامية"، ١٠: ٤٨١.

(٥) "دائرة المعارف الإسلامية"، ١٩: ٤٨٠.

(٦) الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط ١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ١:

فكان يقول: "إنَّ علم الشافعي، وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة"^(١). أي من أحكام حيض، ونفاس.

وقال عمر بن النضر: "سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا، قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتميمي، قال: أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء"^(٢).
وقد سئل بعض المعتزلة عن فقه أبي حنيفة فقال: "أعلم الناس بما لم يكن، وأجهل الناس بما كان"^(٣).

وقد ورث المستشرقون هذه الخصلة الذميمة من المدرسة الاعتزالية؛ فقال جولدتسيهر في حق الإمام الزهري أنه وضاع، وضع أحاديث في فضل المسجد الأقصى. كما اتهمه بالكذب في حديث رسول الله...، ثم قال: "وقد استغل هؤلاء الأمويون أمثال الزهري بدهائهم في سبيل وضع الأحاديث"^(٤).

وقال أيضا: "والزهري يرغب في إغارة اسمه وهو اسم تحترمه الجماعات الإسلامية خدمة لرغبات الحكومة...، وهو ينتمي إلى أولئك الذين يرون العمل مع الحكومة على الرغم من الاختلاف معها، فهو لذلك لم يجتنب القصر بل كان يتحرك في حاشية الحاكم في غير تردد حتى إنه خرج للحج مع الحجاج"^(٥).

وقال أيضا "إن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير، وبني قبة الصخرة في المسجد الأقصى ليحج الناس إليها ويطوفوا حولها بدلا من الكعبة، ثم أراد أن يحمل الناس على الحج إليها بعقيدة دينية فوجد الزهري مستعدا لأن يضع له أحاديث في

(١) الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق هشام بن إسماعيل، (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ٣: ١٧٧.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٢٩٥.

(٣) الجاحظ، "كتاب الحيوان"، ١: ٣٤٧.

(٤) الصديق، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، ٢: ٦٠.

(٥) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٦٥.

ذلك" (١).

وقال جولدتسيهر: "نظرًا لما وقع في أيديهم -أي العلماء- من ذلك لم يكن ليسعفهم في تحقيق أغراضهم أخذوا يبتزعون من عندهم أحاديث رأوها مرغوبا فيها ولا تنافي الروح الإسلامية، وبرروا ذلك أمام ضمائرهم بأنهم يفعلون هذا في سبيل محاربة الطغيان والإلحاد والبعد عن سنن الدين" (٢)، وقال: "ولا نستطيع أن نعزو الأحاديث الموضوعة للأجيال المتأخرة وحدها بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إما قالها الرسول، أو هي من عمل رجال الإسلام القدامى" (٣).

وقال في حق الإمام مالك: "وسوف نرى في فصل قادم أنّ مالكا فقيه الحجاز الكبير لم يكن قادرا على تصنيف كتاب في الفقه بمعزل عن الرأي...، وقد بالغ في تقدير منهجه في الفقه" (٤).

وقال أيضا: "وهذا مالك بن أنس كان يقدم العمل بالحديث ولم يكن يهتم بالرجال إلا قليلا، ولذلك اعتنى بأحاديث المغني الفاحش عروة بن أذينة ورواها دون تردد، ولعل ذلك يرجع إلى تعاطفه مع الغناء الذي كان منغمسا فيه في صباه" (٥).

المطلب الثامن: الإعلاء الشديد من قيمة العقل، وتقديمه على النقل في الاحتجاج.

لقد اعتمد المعتزلة على تقديم العقل على النصوص الشرعية من الكتاب المبين، والحديث الشريف والإعلاء من قيمته، وجعلوا أصولهم الخمسة أساسا لفهم النصوص ومن أجل ذلك بدأوا في تأويل الآيات المحكمة لتناسب عقولهم وما بنوه من نظريات حول أصولهم الخمسة، ثم رفضوا أحاديث الآحاد وكذا الأحاديث المتواترة إذا تعارضت مع تلك العقول، وبنوا على ذلك تكذيبهم لبعض الصحابة والقدح في عدالتهم (٦).

(١) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ٦٠؛

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: جولدتسيهر، "العقيدة والشرعة"، ٤٩.

(٤) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ١٢٠.

(٥) جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ٢: ١٩٧.

(٦) حامد، "العصرانيون بين مزاعم التجديد ومبادئ التغريب"، ١٣.

ويعتبر العقل عند المعتزلة ينبوع المعرفة حيث جعلوا العقل حاكما لا محكوما وقصدوا في زعمهم من وراء ذلك تطهير الفكر. كما أدى بهم هذا الأمر إلى رد كثير من النصوص ويظهر هذا جليا في كتاباتهم التي يشيدون فيها بالعقل أيما إشادة ويذمون من يدعو إلى العناية بنصوص الوحي من غير إفراط في استخدام العقل. والمعتزلة بنوا مذهبهم بتقديم ما يرونه عقلاً على النصوص المحكّمة من الكتاب والسنة، والمعقولات لديهم هو ما ورثوه من الفلسفة اليونانية؛ فالعقل له القدرة غير المحدودة على المعرفة وعلى فهم الشريعة.

قال أبو علي الجبائي: "إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد، والعدل، ورد مؤكداً لما في العقول"^(١).

وقال القاضي عبد الجبار فصل في بيان الأدلة: "أولها: دلالة العقل لأن به يميز بين الحسن والقيح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والإجماع، وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم فيظن أن الأدلة هي الكتاب، والسنة، والإجماع فقط، وليس الأمر كذلك لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب"^(٢).

وقال: "فكيف يصح فيما طريقه الدين أن تتبع قول الكثير وقد آتانا الله من العقل ما نعرف به البصيرة"^(٣)، ثم ذكر أنواع الأدلة مرتبة، فقال: "حجة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل"^(٤).

وقد قدّمه الزمخشري أيضاً على الأدلة كلها، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [يوسف: ١١١]. قال: "وتفصيل كل شيء يحتاج إليه في الدين، لأنه

(١) القاضي عبد الجبار، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، تحقيق خضر محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ٤: ١٧٢.

(٢) القاضي عبد الجبار، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد سيد، (تونس، الدار التونسية للنشر)، ١٣٩.

(٣) القاضي عبد الجبار، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٤: ١٧٢.

(٤) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ٨٨.

القانون الذي يستند إليه السنة، والإجماع، والقياس، بعد أدلة العقل"^(١).
ومما جعل هؤلاء المعتزلة ينحون هذا الاتجاه العقلاني في تقديم العقل على النقل هو
"ضعفهم في مجال الرواية وجهلهم لعلم الحديث النبوي واقتصرهم على آيات القرآن وبعض
الأحاديث التي رأوا أنها تؤيد أقوالهم. وهذا الضعف في علم الحديث قد ألجأهم إلى المعقولات
ليعوضوا بها ما عندهم من نقص ويسدوا به ثغرات مذهبهم"^(٢). وهذا مصداق ما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "إن أصحاب الرأي أعداء السنة أعيتهم الأحاديث أن
يحفظوها، وتفلتت منهم فلم يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا علم لنا فعارضوا السنة
برأيهم. إياك وإياهم"^(٣).

وهذا القول الخطير اقتبسه المستشرقون عن سلفهم من أهل الاعتزال فقالوا به ودعوا
إليه لصرف النصوص عن حقيقتها، وفهمها فهمًا عصريًا.

قال جولدتسيهر: "وبداية هذا المذهب الاعتزالي تدلنا على الأقل على نزعة التحرر
من القيود الثقيلة المتبعة، وعلى القضاء على الفهم السني الصارم للحياة... لقد كان الأوائل
الذين وسعوا معين المعرفة الدينية بأن أدخلوا فيها عنصرا آخر قيما وهو: العقل"^(٤).

وقال المستشرق الفريد جيوم: "وإنَّ أجل خدمة قدمها المعتزلة للعالم المتمدين قامت
على جهرهم بإخضاع الدين للنظر العقلي أكثر"^(٥).

وقال المستشرق دي لاسي أوليري: "إنَّ تقديم العقل على النقل مما أخذه المعتزلة من
فلاسفة اليونان فزادوا من سلطانه وانفرداه. وقال بعض المستشرقين فيما نقل رشيد رضا
عنهم: "وخلاصة القول في هذا الموضوع أنه يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع
استعمال العقل والتصرف"^(٦).

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٥١١.

(٢) سليمان بن صالح الخراشي، "نقض أصول العقلانيين". (الرياض، دار علوم السنة)، ٧١.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١: ٤٤.

(٤) جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة"، ١٠١.

(٥) الفريد جيوم، "تراث الإسلام"، ١: ٢٧٦.

(٦) محمد توفيق، "الإسلام هو القرآن وحده". مجلة المنار، العدد ٩، (رجب ١٣٢٤)، ٥١٥.

وقال المستشرق جان بول سارتر: "إن اليهود متهمون بتهم ثلاث كبرى: هي عبادة الذهب، وتعزية الجسم البشري، ونشر العقلانية المضادة للإلهام الديني، ثم قدم لكل تهمة ما يقدر عليه من المعاذير وخاصة التهمة الثالثة...، فقال أما إذا زال الدين من الأرض، وتعامل البشر بعقولهم فعقل اليهودي كعقل غير اليهودي، ويومئذ لن يتميز اليهود بكونهم يهودا وسيعشون بسلام مع اليهود"^(١).

(١) حامد، "العصرانيون بين مزاعم التجديد". ٢١٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث نستعرض أهمّ النتائج المتوصّلة إليها:

* **أولاً:** مخالفة المعتزلة ومن تبعهم لمنهج السلف رضوان الله عليهم أدى بهم إلى الاضطراب وعدم الاستقرار على دين الله عز وجل.

* **ثانياً:** أنّ البداية الرسمية لحركة الاستشراق كانت عام ١٣١٢م، حيث أسس المجلس الكنسي في فينا كراسي جامعية لدراسات اللغات الشرقية، وأما ما كان بعد هذه السنة فهو من قبيل تعميق الفكرة والتوسع فيها.

* **ثالثاً:** إعجاب المستشرقين برموز المعتزلة وتمجيدهم والثناء عليهم، ووصفهم بأوصاف التبجيل والتعظيم وإظهارهم بصورة المفكرين المتنورين وأصحاب الفكر الحر.

* **رابعاً:** عدم الإنصاف في كتابات المعتزلة والمستشرقين، والبعد عن الموضوعية والتحيز ومخالفة المنهج العلمي في طرح الأفكار وتعميم النتائج.

* **خامساً:** أنّ المستشرقين في دراستهم للسنة النبوية ينطلقون من منطلقات فكرية قائمة على ادعاءات وافتراءات وتعسف في إخفاء الحقائق، كما أنهم يقررون غايات يسعون من خلال الدراسة الوصول إليها.

* **سادساً:** وجود قاسم مشترك بين المعتزلة والمستشرقين وهو الجهل بالسنة النبوية، وأنّ المدرسة الاستشراقية هي في الحقيقة امتداد من المدرسة الاعتزالية.

* **سابعاً:** أنّ نظرة المستشرقين ودراستهم للسنة النبوية تقوم على آراء شخصية لا تساندها أدلة نقلية.

* **ثامناً:** اهتمام المستشرقين بالتراث الإسلامي ونبش الحضارات القديمة وإحياء معارفها لتشويه الإسلام، وتنفير المسلمين من دينهم والتشكيك في الثوابت مقابل تشويه صورة أصحاب المعتقد الحق.

* **تاسعاً:** أثر العزوف عن منهج السلف يؤدي إلى خطورة في فهم السنة النبوية. وصلّى الله وسلّم على نبيّنا، وعلى آله وصحبه الطيبين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، تقي الدين، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد رشيد سالم، (ط ٢، الرياض، طبعة جامعة الإمام السعود، ١٤١١هـ).
- ابن حنبل، أحمد، "أصول السنة". (ط ١، دار المنار، الخرج، السعودية، ١٤١١هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". محقق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٩٧م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو الحسين الشافعي، محمد بن أحمد، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق الكوثري، (ط ٢، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٧٧).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". المحقق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر، بيروت).
- أبو شهبه، "دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين"، (ط ١، مكتبة السنة، ١٩٨٩م).
- أبو عبد الرحمن القاضي، "خبر الواحد في التشريع الإسلامي". (ط ٢، القاهرة، دار أضواء السلف، ١٤١٩هـ).
- أحمد غراب، "رؤية إسلامية للاستشراق". (بيرونجهام، المنتدى الإسلامي، ط ٢، ١٤١١).
- الأخرس طلعت، "أبوالهذيل العلاف المعتزلي آراؤه الكلامية". (ط ١، بيروت، دار خضر، ١٤١٥هـ).
- إدوارد سعيد، "الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق". ترجمة د. محمد عناني، (رؤية الطبعة الثانية، ١٩٩٥م).
- إميل درمنغم، "حياة محمد-الشخصية المحمدية"، ترجمة عادل زعيتر، (ط ٢، الجزائر،

- الشعاع).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، "صحيح البخاري". المحقق محمد زهير بن ناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- برناد لويس، "تاريخ اهتمام الإنكليز بالعلوم العربية". (الطبعة الثانية، مجهول الناشر).
- البغدادي، عبد القاهر، "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط ٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).
- الجاحظ، "كتاب الحيوان"، تحقيق عبد السلام هارون، (ط ٢، مصطفى الباي الحلبي، ١٩٦٥م).
- جمال الدين القاسمي، "تاريخ الجهمية والمعتزلة". (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م).
- جولدتسيهر، "العقيدة والشريعة في الإسلام". ترجمة محمد يوسف، علي حسن، تقديم محمد عوني، (ط ٢، بغداد، مصر، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثني).
- جولدتسيهر، "دراسات محمدية"، ترجمة الصديق بشير نصر، (ط ٢، مركز العالم الإسلامي لدراسة الاستشراق لندن، ٢٠٠٩م).
- جون باجوت غلوب، "الفتوحات العربية الكبرى"، ترجمة خيرى حماد، (الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٣م).
- حامد الناصر، "العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب". (ط ٢، مكتبة الكوثر، الرياض، ٢٠٠١م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر، "تاريخ بغداد". المحقق: بشار عواد، (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة للعربية محمد ثابت الفندي، إبراهيم زكي، عبد الحميد يونس، (ط ٣).
- الذهبي، شمس الدين، "تاريخ الإسلام". المحقق عمر عبد السلام، (ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، شمس الدين، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق البجاوي، (ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
- ر. ف. بودلي، "الرسول حياة محمد"، ترجمة محمد فرج، عبد الحميد جوده، (مكتبة مصر).

- الزمخشري، أبو القاسم محمود، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". تحقيق عبد الموجود، (ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ).
- السبكي، تاج الدين، "معيد النعم ومبيد النقم". (ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ).
- سعد الماجد، "موقف المستشرقين من الصحابة". (ط ١، مصر، دار الفضيلة، دار الهدى، ٢٠١٠).
- سليمان بن صالح الخراشي، "نقض أصول العقلانيين". (الرياض، دار علوم السنة).
- السيد محمد الشاهد، "الخطاب الفلسفي المعاصر". (دار قباء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط ١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد، "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤).
- الصديق بشير، "التعليقات النقدية على دراسات محمدية"، (ط ٢، مكتبة المهتدين، ٢٠٠٩).
- طه حسين، "الشعر الجاهلي"، (مطبعة دار الكتب، ١٩٢٦).
- عبد اللطيف الحفظي "تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة، أسبابه ومظاهره". (دار الأندلس، ٢٠٠٠).
- عليّ الضويحي "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا" (مكتبة الرشد، ١٩٩٥).
- عليّ النملة، "الاستشراق والدراسات الإسلامية". (مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٨، ١٩٩٨).
- عليّ النملة، "كنه الاستشراق (المفهوم-الأهداف-الارتباطات)". (بيسان، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١١ م).
- عواد بن عبد الله المعتق، "المعتزلة وأصولهم الخمسة". (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠١).
- فاروق عمر فوزي، "الاستشراق والتاريخ الإسلامي". (ط ١، الأهلية، لبنان، ١٩٩٨ م).
- القاضي عبد الجبار "الأصول الخمسة"، تحقيق فيصل عون، (ط ١، الكويت، مطبوعات

- جامعة الكويت).
- القاضي عبد الجبار وآخرون، "فضل الاعتزال". تحقيق فؤاد سيد، (تونس، الدار التونسية).
- القاضي عبد الجبار، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، تحقيق خضر محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)
- القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، تحقيق عبد الكريم عثمان، (ط٣، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦).
- القاضي عياض، ابن موسى بن عياض، أبو الفضل، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". (ط٢، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧ هـ).
- قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، "تأويل مختلف الحديث". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٩ هـ).
- قريط بدره، "موقف المستشرقين من السيرة النبوية". المشرف لمن طبيبات، (جامعة الأمير عبد القادر، قسم المقارنة، ٢٠٠٨ م)
- كارل بروكلمان، "تاريخ الشعوب الإسلامية"، ترجمة نبيه أمين، منير، (ط٥، بيروت، دار العلم للملايين).
- مجد الدين عبد السلام، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، طبعة المدني، بدون سنة النشر).
- محمد السيد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون". (ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠ م).
- محمد الصادق الأمين، "موقف المدرسة العقلية من السنة". (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ هـ).
- محمد العبد، طارق عبد الحليم، "المعتزلة بين القديم والحديث". (ط١، دار الأرقم، ١٩٨٧-١٤٠٨ هـ).
- محمد توفيق، "الإسلام هو القرآن وحده". مجلة المنار، العدد ٩، (رجب ١٣٢٤).
- مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية".
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، (ط١، مركز الشارقة، ١٤١٨هـ).
- مونتجمري وات، "محمد في مكة"، ترجمة عبد الرحمن الشيخ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢).
- ميشال جحا، "الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا". (معهد الإنماء العربي، د.ت).
- هونكه زيغريد، "شمس الله تشرق على الغرب". ترجمة فاروق بيضون، كمال الدسوقي، (ط٢، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، ١٩٦٩).
- الوزير الصنعاني، "الروض الباسم". تحقيق محمد علاء الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- يوجينا ستيشفسكا، "تاريخ التشريع الإسلامي-تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها". (بيروت، دار الآفاق الجديدة).

Bibliography

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din, "Darh Ta'arud Al-'Aql wa Al-Naql". Investigation by Muhammad Rashid Salem, (2nd Edition, Riyadh, Imam Saud University Edition, 1411).
- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed, "Usoul al-Sunnah". (1st Edition, Dar Al-Manar, Al-Kharj, Saudi Arabia, 1411).
- Ibn Faris, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, "Maqaayees Al-Lugha". Investigator Abdel Salam Haroun, (Dar Al-Fikr, 1997).
- Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, "The Interpretation of the Different Hadiths." (2nd Edition, Islamic Office, Al-Ishraq Foundation, 1419).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen." Investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, (1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411).
- Ibn Manzoor, Jamal al-Din Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab". (Beirut, Dar Sader, 1414).
- Abu al-Husayn al-Shafi'i, Muhammad ibn Ahmad, "The Warning and Refutation of the People of Desires and Bids." Al-Kawthari investigation, (2nd edition, Cairo, Al-Azhar Heritage Library, 1977).
- Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf " (Al- Bahr al-Muhit fi tafsir). Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, (Dar Al-Fikr, Beirut).
- Abu Abd al-Rahman al-Qadi, "The Narration of a Single Person in the Islamic Legislation." (2nd edition, Cairo, Dar Adwaa al-Salaf, 1419).
- Ahmed Ghorab, "An Islamic View of Orientalism". (Birmingham, The Islamic Forum, 2nd Edition, 1411).
- Edward Said, "Orientalism: Western Concepts of the Orient". Translation by Dr. Muhammad Anani, (Vision of the second edition, 1995).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (Dar Touq Al-Najat, Edition: First, 1422).
- Bernad Lewis, "The History of the English Interest in Arabic Science." (Second Edition).
- Al-Baghdadi, Abdul Qaher bin Taher bin Muhammad, "The difference between the sects and the statement of the rescued sect." (2nd edition, Beirut, Dar Al Afaq Al Jadeeda, 1977).
- Al-Bayanouni, Fath Al-Din, "An Introduction to Contemporary Orientalism and Modern Science". (Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies, 1422).
- Al-Nasser, Hamed "The Modernists Between Claims of Renewal and Westernization Fields." (2nd edition, Al-Kawthar Library, Riyadh, 2001).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit, "The History of Baghdad." Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st Edition,

- Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1422).
- Al-Dhahabi Muhammad Al-Sayyid Hussain, "The Interpretation and the Interpreters". (1st Edition, his library, Wahba, Cairo, 2000).
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, "The Balance of Moderation in Criticism of Men." Investigation by Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st Edition, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1382).
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad Jarallah, "The Scout on the Truths of Mysterious Revelations." Investigated by: Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad, (1st Edition, Obeikan Library, Riyadh, 1418).
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "The Restorer of Blessings and the Exterminator of Curses." (1st Edition, Cultural Books Foundation, Beirut, Lebanon, 1407).
- Al-Majed, Saad "The Position of Orientalists towards the Companions, may God be pleased with them." (1st Edition, Egypt, Dar Al-Fadilah, Dar Al-Huda, 2010).
- Suleiman bin Saleh Al-Kharashi, "Revocation of the Origins of the Rationalists". (Riyadh, Dar Uloom Al-Sunnah).
- Al-Shahed, Muhammad "Contemporary Philosophical Discourse". (Dar Quba, first edition, 2000).
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, "Al-I'tisam." Investigation by Salim Al-Hilali, (1st Edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan, 1412).
- Al-Shahristani, Abu al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr, "Al-Milal and an-Nahl." Investigation by Muhammad Sayed Kilani, (Beirut, Dar Al-Maarifa, 1404).
- Al-Hafzy, Abdul Latif "The Influence of the Mu'tazila on the Kharijites and Shiites, Its Reasons and Manifestations". (Al-Andalus House, 2000).
- Abdullah bin Ahmed, "Sunnah". Investigator: Dr. Muhammad bin Saeed Al-Qahtani, (1st Edition, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, 1406).
- Al-Suwahi Ali, "The Views of the Fundamentalist Mu'tazilites, Study and Evaluation" (Al-Rushd Library, 1995).
- Al -Namla Ali, "Orientalism and Islamic Studies". (Al-Tawbah Library, 1, 1418, 1998).
- Al -Namla Ali, "The Behavior of Orientalism (Concept-Objectives-Relationships)". (Bisan, third edition, 2011).
- Awwad bin Abdullah Al-Mu'taq, "The Mu'tazilites and their Five Origins". (Riyadh, Al-Rushd Library, 2001).
- Farouk Omar Fawzy, "Orientalism and Islamic History". (I 1, Al Ahlia, Lebanon, 1998).
- Al-Qasimi, Jamal Al-Din, "The History of the Jahmiyyah and the Mu'tazila". (Beirut, Al-Resala Foundation, 1979).
- Ab-dulJabbar and others, "The Preferred Retirement and the Classes of Mu'tazila." Investigation by Fouad Sayed, (Tunisia, Tunisian

- Publishing House).
- Iyadh ibn Musa ibn Iyadh, Abu al-Fadl, "The Shifa by Defining the Rights of the Mustafa." (I 2, Dar Al-Fayhaa, Amman, 1407).
- Qarqit Badra, "The Position of Orientalists on the Biography of the Prophet." Supervisor: Lamin Taibat, (Prince Abdul Qader University, Comparative Department, 2008).
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan, "Sahih Muslim." Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage).
- Majd al-Din Abd al-Salam, "The Draft in Usul al-Fiqh". Investigation by Mohamed Mohi El-Din Abdel Hamid, (Cairo, Al-Madani Edition).
- Muhammad Al-Sadiq Al-Amin, "The Intellectual School's Position on the Sunnah." (I 1, Al-Rushd Library, Riyadh, 1418.)
- Muhammad Al-Abdah, Tariq Abdel Halim, "The Mu'tazila between the Old and the Modern." (I 1, Dar Al-Arqam, 1987-1408).
- Michel Juha, "Arab and Islamic Studies in Europe." (Institute of Arab Development.)
- Muhammad Tawfiq, "Islam is the Qur'an alone." Al-Manar Magazine, Issue 9, (Rajab 1324).
- Abu Shahba, "Defending the Sunnah and Refuting the Suspicions of Orientalists", (1st Edition, Library of the Sunnah, 1989).
- Ahmed Amin, "The Sacrifice of Islam". (7th floor, Cairo, Egyptian Renaissance Library, 1964).
- Al-Akhras Talat, "Abu Al-Hadhayl Al-Allaf, the Mu'tazilite, His Theological Opinions." (1st Edition, Beirut, Dar Khader, 1415)
- Emile Dermangham, "Muhammad's Life - The Muhammadan Personality", translated by Adel Zuaier, (2nd Edition, Algeria)
- Bojina Szczejvska, "History of Islamic Legislation - History and Legislation of the Islamic State". (Beirut, New Horizons House)
- Al-Jahiz, "The Book of Animals," achieved by Abd al-Salam Haroun, (2nd ed, Mustafa al-Babi al-Halabi, 1965).
- Goldziher, "Doctrine and Sharia in Islam". Translated by Muhammad Youssef, Ali Hassan, presented by Muhammad Awni (the edition of the General Authority for Amiri Press Affairs, 2013).
- Gold Tsiher, "Mohammedan Studies", translated by Al-Siddiq Bashir Nasr, (2nd Edition, The Islamic World Center for the Study of Orientalism, London, 2009).
- John Bagot Globe, "The Great Arab Conquests", translated by Khairy Hammad, (The National House of Printing and Publishing, 1963).
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din, "History of Islam". Investigator Omar Abdel Salam, (2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413).
- The Department of Islamic Knowledge, translated into Arabic by Muhammad Thabet Al-Fandi, Ibrahim Zaki, Abdel Hamid Younis, (third edition).
- Bodley, "The Messenger is the Life of Muhammad", translated by

- Mohamed Farag, Abdel Hamid Gouda, (Egypt Library).
Shalot, "Islam is a doctrine and a law", (18th edition, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1421).
Al-Siddiq Bashir, Critical Commentaries on Muhammadiyah Studies, (2nd Edition, Al-Muhtadeen Library, 2009).
Taha Hussein, "Pre-Islamic Poetry" (Dar Al-Kutub Press, 1926).
Abdul-Jabbar, "The Five Principles", by Judge Abdul-Jabbar, investigated by Faisal Aoun, (1st Edition, Kuwait, Kuwait University Press).
Abdul-Jabbar, "The Singer in the Doors of Monotheism and Justice," investigated by Khader Muhammad, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2001).
Abdel-Jabbar, "Explanation of the Five Fundamentals", Investigated by Abdel Karim Othman, (3rd Edition, Cairo, Wahba Library, 1996).
Karl Brockelmann, "History of the Islamic Peoples", translated by Nabih Amin, Mounir, (5th floor, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions).
Mustafa Al-Sibai, "The Sunnah and Its Place in Islamic Legislation." (2nd floor, The Islamic Office, Dar Al-Warraq).
Montgomery Watt, "Muhammad in Mecca", translated by Abd al-Rahman al-Sheikh, revised by Ahmad Shalaby, (The Egyptian General Book Organization, 2002).
Al-San'ani, "Al-Rawd Al-Basem." Investigation by Muhammad Ala Al-Din, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

الممارسة الروحانية "فالون دافا"

عرض ونقد

The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism

إعداد

د. عالية بنت صالح سعد القرني

Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni

الأستاذ المشارك بتخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية

العلوم والآداب ببلقرن بجامعة بيشة

Associate Professor of Creed and Contemporary
Doctrines, Department of Islamic Studies, Faculty of
Sciences and Arts in Balqarn, University of Bisha.

البريد الإلكتروني: Aqarni@ub.edu.sa

المستخلص

(فالون دافا) ممارسة روحانية طرحت في الصين عام (١٩٩٢م) على يد مؤسسها "لي هونغجي" Li Hongzhi ، من خلال التأمل وتمارين جسدية، تدعي تحسين الجسم البشري وتتبع الفلسفة الشرقية. واتخذت هذه الممارسة جانباً روحانياً يرسم طريق التخلص من الذنوب، الذي يقوم على ذات الشخص، وليس من قوة خارجية كالإله؛ فالممارس هو من يصنع - بزعمهم - الإله بداخله (المولود الإلهي). والكارما لدى ممارسي هذه الطريقة نوع من المادة السوداء مناقضة للفضيلة، تظهر نتيجة القيام بأعمال سيئة، سواء في حياته السابقة أو الحالية، وقد تتأتى من خلال الأجداد أو العائلة أو الأقارب، والخلاص يكمن في ممارسة الطريقة. والهدف الأساسي من ممارسة "فالون دافا" هو الارتقاء بالسين سينغ (الفضيلة) واعتباره مفتاح الطاقة، للوصول لليقظة والعين الثالثة والممر الخلفي. وممارسة "فالون دافا" ممارسة إحادية، تقوم على الديانتين البوذية والطاوية، مع إضافات وتعديلات كما يقرها المعلم، وهي ممارسة لا تعدو كونها خرافة، لا أساس لها عقلاً وفطرة، فضلاً عن قيامها على الظن والوهم، ومخالفتها للطبيعة البشرية. ومخالفتها الصريحة لأصول الدين من حيث مخالفتها للتوحيد.

الكلمات المفتاحية:

التأمل، البوذية، الطاوية، الخلاص، الكارما، الطاقة.

Abstract

"Falun Dafa" is a spiritual practice that was introduced in China in 1992 by its founder Li Hongzhi, through meditation and physical exercises, that claims to improve the human body and follows Eastern philosophy. This practice took a spiritual aspect that charts the way to get rid of sins, which is based on the person himself, and not from an external force such as God; They claim the practitioner is the one who makes the god within him (the divine birth). And Karma, for the practitioners of this method, is a kind of dark matter contrary to virtue, which appears as a result of doing bad deeds, whether in his past or present life, and it may come through grandparents, family or relatives, and salvation lies in practicing the method. The primary purpose of "Falun Dafa" is to *xinxing* (moral character, temperament) as the key to energy, to reach awakening, the third eye, and the back passage. The practice of "Falun Dafa" is an atheistic practice, which is based on the Buddhist and Taoist religions, with additions and modifications as approved by the teacher. It is a practice that is nothing more than a superstition, with no basis in reason and instinct, in addition to its foundation on conjecture and illusion, and its violation of human nature. And its explicit violation of the fundamentals of religion in terms of its violation of (*tawhīd*) monotheism.

Keywords: Meditation, Buddhism, Taoism, salvation, karma, energy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد،

مع تسلط المادية واستحواذها على حياة عدد من الشعوب والأمم، تخرج بين الفينة والأخرى ملل وممارسات يدعي أصحابها-بزعمهم- الحصول على الكمال الروحي والخلود، والانكشاف، من خلال طرق رياضية وتأملات، من تلك الممارسات "فالون دافا" Falun Dafa، والمسماة أيضا "فالون كونغ" Falun Gong التي تأسست على يد معلم الطريقة "لي هونغجي" Li Hongzhi^(١) عام (١٩٩٢م) في الصين، وهي طريقة تمارين ترجع أصولها للفلسفة البوذية، من خلال ممارسات روحية قائمة على الاتحاد والاندماج مع الصفات العليا في الكون (الحق والرحمة والصبر) باعتقادهم، ويرى اتباعها أنها تقوم على التأمل وتمارين الأفكار والنفس^(٢)، والزهد في التعلقات والرغبات البشرية العادية، وبالتالي الوصول إلى تحمل الصعوبات.

كما تقوم - كما يزعم معلمها - على تمرين الجسم من خلال ممارسات معينة، تؤدي إلى تقوية القدرات الخارقة للمارس، وتقوية آليات الطاقة لديه؛ مما يؤدي إلى التطور وخلق المولود الخالد. كما يرون الترابط بين الممارسات الروحية والممارسات الجسدية، لأنها تؤدي إلى التكامل وبلوغ الكمال الروحي.

(١) هو مؤسس "فالون دافا" ورئيسها. قام بتدريس هذه الممارسة لأول مرة لعامة الناس في عام ١٩٩٢ في شمال شرق الصين في مدينة تشانغتشون، وقد تم ترشيحه لجائزة نوبل للسلام وجائزة Sakharov لحرية الفكر. ويعيش في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٦م، يذكر في مؤلفاته أنه علم نظرية الفالون دافا مدة سنتين، وذلك في ورش تعليمية مختلفة في أرجاء الصين، بعد ذلك جمع محاضراته في عدة كتب، تذكر عدد من الأبحاث الصينية أنه تلقى تعليمه على يد معلمي البوذية والطاوية، وبعد دراسته عمل نادلا في دار ضيافة، ثم انخرط بعد ذلك في تعليم وتعلم فالون دافا مما نقله سريعا للثراء في سنوات قليلة.(انظر: رفع الحجاب عن طائفة فالون جونج: دراسة مكتب أبحاث وزارة الأمن العام، بحث باللغة الصينية، ص ٣-٤،

<https://sa1lib.org/book/11505952/2af53b>

(٢) تركز الممارسة على مسألة تمرين الجسد والروح معا وتطلق عليه "التعهد المزدوج" (انظر: لي هونغجي " جوان فالون"(ترجمة: ممارسون من الوطن العربي-٢٠١٨م)، ١٠٣.

إن هذه الممارسة من الثقافات المتجذرة في الفلسفة الشعبية الصينية القديمة، ساعد في انتشارها كونها ملاذا للممارسين للوصول -بزعهم- للتجرد الروحي، والعودة إلى القواعد الأخلاقية، فكانت "فالون دافا" ملاذا عندهم للخروج إلى الروحانية والإيمان، وبخاصة بعد قمعها في تلك المجتمعات التي نشأت بها.

وسنجد خلال ثنايا هذا البحث أن هذه الحركة ما هي إلا إلحاد روحي^(١) يفسد الروح ولا ينفعه، يتبع الطائفة البوذية والطاوية، ويأخذون من ممارساتهم وعقائدهم ما يخدم توجهه، كما يسعى أتباع هذه الطريقة لنشرها واعتبارها مبادئ لفهم الكون والحياة، عن طريق حصص القراءة الجماعية لكتب المعلم، أو عن طريق مجموعات النقاش والحديث، مع منع ذلك في قاعات كبيرة، خشية تحول الممارسة لحركة سياسية؛ مما يزيد القمع على ممارستها. وفي هذا البحث سنلقي الضوء على هذه الممارسة من حيث التعريف بها وجذورها الفكرية، وأبرز معتقدات ممارستها، وخطورة انتشار مثل هذه الأفكار الإلحادية في المجتمعات الإسلامية، مع عرضها على ميزان الكتاب والسنة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في الانتشار المتسارع لممارسة "فالون دافا"، وتوسع الممارسين لها في العالم العربي والإسلامي^(٢)، ودخول بعض عناصره في دورات الطاقة والجذب التي اغترب بها طائفة من المسلمين، كما حوروا في مسمياتها إلى مسميات مغايرة لحقيقتها كاستراتيجيات التفكير، وتطوير الذات.

(١) لتضمنه الكفر بالإله الحق، وجوداً أو وصفاً، والإلحاد الروحي يفسر الإله بأنه تصور ذهني لقوة خارجية، أو أنه طاقة كونية عظمى، باستخدام دورات تدريبية تحت شعارات براقه أبرزها: الصحة والسعادة، والنجاح والإيجابية، والتغيير وإبراز القدرات الخلاقية، وهي ذات أصول مستمدة معتقدات أديان الشرق والصين والتبت، مما يعتمد بشكل أو بآخر على فلسفة "طاقة قوة الحياة" (انظر: فوز عبد اللطيف كردي "المذاهب الفلسفية الإلحادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (ط١)، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٤م) (١١-١٤)

(٢) <https://ar.falundafa.org/index.html>

كما نلاحظ ترجمة كتب المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi للغات متعددة^(١)، فقد ترجمت إلى ثمان وثلاثين لغة، وأنشئ موقع للممارسة يجمع أتباعها من شتى بقاع الأرض، مع دعوة المعلم أتباعه لنشر هذه الشريعة، بالإضافة لإنشاء محطة تلفزيونية عام ٢٠٠٢م في نيويورك باسم "New Tang Dynasty"^(٢) كما رصد عدد ممارسي "فالون دافا" في الصين وحدها حوالي (١٠ - ٧٠) مليون شخص، وتجاوز عدد ممارسي "فالون دافا" مئة مليون شخص، في اثنين وسبعين بلداً حول العالم، منهم دول عربية وإسلامية مثل: تونس، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، وإندونيسيا، وماليزيا، وباكستان، وإيران^(٣). إلا أن تلك الإحصائيات غير دقيقة بسبب الافتقار إلى عضوية رسمية لها.

سبب اختيار الموضوع:

تنطوي أسباب اختبار الموضوع من أهميته سالفة الذكر، والتي لم يتطرق لدراستها بأبحاث عربية وافية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لعرض الممارسة ونقدها، وتأصيلها العقدي لتحقيق التالي:

- (١) تعريف "فالون دافا" والانحرافات العقدية التي تنطوي تحت ممارساته التأميلية والجسدية.
- (٢) حاجة المسلمين عموماً والدعاة على وجه الخصوص لكشف هذه الممارسة ومخالفتها لمبادئ الدين الخالدة.

(١) انظر: الموقع الرسمي للممارسة السابق.

(٢) انظر: ديفيد اونبي "فالون كونغ ومستقبل الصين"، ٨. Falun Gong. (2008). Ownby, D. and The Future of China. Oxford: Oxford University Press

(٣) Tong, J. (2002). An Organizational Analysis of the Falun Gong: Structure, Communications, Financing. The China Quarterly. Pp636-660. بحثية، مجلة الصين الفصلية، المجلد ١٧١، سبتمبر ٢٠٠٢م، انظر: بيتر إل بيرغر، وسامويل بي هنتنغون، "عولمة كثيرة التنوع الثقافي في العالم المعاصر"، ترجمة فاضل جكتر، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ) ص ٥٤.

٣) إدراك شمولية الدين الإسلامي وتكامله الروحي والجسدي، وموافقة تعاليمه مع الفطرة والعقل الصحيح.

تساؤلات البحث:

- ١) ما هي "فالون دافا"؟
- ٢) ما هي المعتقدات الرئيسية لممارسيها؟
- ٣) ما الجذور العقديّة لهذه الممارسة؟
- ٤) هل بالإمكان أسلمة الممارسة والاستفادة منها في العلاج الجسدي والروحي؟

حدود البحث:

البحث سيدرس الممارسة من خلال الكتابين المتوفّرين والمترجمين حالياً لصاحب الممارسة، وهما (فالون كونغ) و(جوهان فالون).

الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بعمل مسح شامل لقواعد البيانات العربية والأجنبية، ولم تجد دراسة عربية تكلمت عن الممارسة الروحانية "فالون دافا" من جهة الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه توجد بعض الدراسات التابعة استخدمت ممارسة "فالون دافا" كممارسة رياضية تأملية. أما الدراسات الأجنبية فقد وجدت الباحثة بعض الدراسات التي تناولت "فالون دافا" كممارسة روحانية لها تأثيرها على المجتمع. وفيما يلي بعض الدراسات الأجنبية والعربية التي تناولت "فالون دافا" وملخص لها :

في دراسة "أونبي"^(١) Ownby (٢٠٠٣)^(٢)، بعنوان "فالون كونغ في العالم الجديد"؛ حيث ترى الدراسة أنه بالرغم من الجدل المستقطب الذي احتدم في وسائل الإعلام حول ما

(١) ديفيد أونبي هو أستاذ في مركز دراسات شرق آسيا وقسم التاريخ في جامعة مونتريال ، حيث قام بالتدريس منذ ١٩٩٤. وتتركز أبحاثه حول تاريخ الدين في الصين الحديثة والمعاصرة ومكانة المثقفين المعاصرين في الصين.

(<https://berkeleycenter.georgetown.edu/people/david-ownby>)

(٢) Ownby, D. (2003). The "Falun Gong" in the New World. European Journal of East Asian Studies. Vol. 2, No. 2. pp. 303-320.

إذا كان ينبغي النظر إلى الحركة الروحية الصينية "فالون كونغ" على أنها عبادة شريرة، أو ممارسات بريئة، فإنه ليس هناك مجالاً للشك أن معظم العلماء الغربيين الموضوعيين صنفوا "فالون كونغ" على أنها حركة دينية جديدة، بعد احتدام الجدل الدائر حولها إعلامياً وأكاديمياً، وقد أكدوا أن طريقة أو حركة "فالون كونغ" باتت أشهر الحركات الدينية الصينية الجديدة.

وفي دراسة "يونفنغ لو"^(١) Yunfeng Lu (٢٠٠٥)^(٢) بعنوان "منطق زيادة الأعمال وتطور الفالون كونغ"؛ حيث توصلت الدراسة إلى تحول "فالون كونغ" من نظام شفاء "لا ديني" في الأساس إلى دين جديد يركز على الخلاص، وهذا من بعد ظهورها كمنظمة (تشي كونغ)^(٣) (Qigong) في الصين في أوائل التسعينيات، والتي قدمت

https://www.jstor.org/stable/23615141 ، مقال منشور بالمجلة الأوربية لدراسات شرق

آسيا/ديفيد أونبي، مجلد ٢، العدد ٢، عام ٢٠٠٣ م.

(١) باحث ما بعد الدكتوراه قسم علم الاجتماع جامعة بايلور.

https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-5906.2005.00274.x

(٢) Yunfeng Lu (2005). Entrepreneurial Logics and the Evolution of Falun

Gong. Journal for the Scientific Study of Religion. 44(2):173-185

منشور بمجلة الدارسة العلمية للدين / يونفنغ لو ، مجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠٠٥ م.

(٣) (تشي كونغ) لفظة صينية مكونة من شقين، هما: (تشي) Qi: في التراث الصيني وشبه القارة الهندية

مادة طاقة تتخذ عدة أشكال إيجابية أو سلبية في الجسم والطبيعة. يُترجم عادة إلى: "النفث

الحيوي"، "الهواء الداخلي الحيوي"، "الطاقة الحيوية"، وهو نوع من الطاقة أدنى من الكونغ.

(كونغ) Gong: طاقة من مستوى عالٍ ناتجة عن تمرين الإنسان لذاته بالتربية الروحية أو طريقة

الممارسة، أسلوب الممارسة الذي يُؤلّد تلك الطاقة، وهو اسم يطلق على بعض الممارسات التي

تهدف إلى تحسين الجسم البشري. يُطلق الـ (تشي كونغ) على مجموعة من التمارين الجسدية

وأساليب ضبط التنفس التي يُقصد منها زيادة وتنشيط الطاقة (تشي)، حيث يُعتقد أن المرض ناتج

عن ركودها أو نقصانها. إن هذه الممارسات تهدف لعلاج الروح والجسد معاً، وصولاً للخلود.

انظر: لي هونغجي "جوان فالون" ٢٠٠٦-٢٠٠٥؛ لي هونغجي، "فالون كونغ" (ترجمة: ممارسون من

الوطن العربي-٢٠١٥)، ص ٩؛ هيفاء ناصر الرشيد، (التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء

الشرقية: دراسة عقديّة)، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ،

=

علاجات شفاء فورية للممارسين، تطورت "فالون كونغ" في النهاية إلى ديانة موجهة نحو الخلاص. ولعب مؤسسها المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi دورًا حيويًا في تعزيز انتقال الحركة، وقرر أن يميزها عن حركات "تشي كونغ" المنافسة الأخرى من خلال تقديم نظرية حول الخلاص، كما تبني آليات تنظيمية وعقائدية أخرى مفيدة-بزعمهم- في خلود الممارسين.

وفي دراسة "أجينكوف"^(١) Ageenkova (٢٠٠٨)^(٢) بعنوان "تقرير الخبراء لنتائج فحص الدراسات الدينية لفالون كونغ الصيني للمعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi؛ حيث بينت الدراسة أن تعاليم "فالون كونغ" ترتبط بالطرق الصينية الشعبية المخفية للكمال الذاتي، هذا التعليم بعيد عن البوذية، والطاوية الراسختين، وقد امتصت هذه التعاليم من المدارس "الجانبية"، ثم انتقلت عبر الأجيال. إن تعليم "فالون كونغ" يعكس مفاهيم "الكون"، ومن ناحية أخرى يقترح الأساليب المحددة للكمال الذاتي. ويقودنا مخطط التحليل هذا إلى استنتاج مفاده أن تعليم "فالون كونغ" هو تطبيق معاصر من المعتقدات الوثنية الذي يعد فيه المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi هو الساحر الأعلى.

وفي كتابات "أونبي" Ownby (٢٠٠٨)^(٣)، بعنوان "فالون كونغ ومستقبل الصين"، والتي بينت أن "فالون كونغ" حركة دينية جديدة تمتد جذورها للطب الصيني

ص ٢٨٨

(١) إجنكوف إكاترينا: دكتوراه في علم النفس، قسم علم النفس السريري والاستشاري، معهد علم النفس، الجامعة التربوية الحكومية البيلاروسية. (انظر مقدمة الدراسة <https://2u.pw/mDtL0>)

(٢) Ageenkova E. (2008). Expert's report According to the results of the religious studies examination of "The Chinese Falun Gong" by Li Hongzhi. The International round table "Information Extremism: Fact and Fiction About the Falun Gong Movement". Round table site: Ukrainian, Kiev, "Kiev" hotel, October 13-14. – Kiev: Institute of social and political psychology of the Academy of Pedagogical Science of Ukraine. مقال منشور بمعهد علم النفس الاجتماعي والسياسي التابع لأكاديمية العلوم التربوية-أوكرانيا، ٢٠٠٨م.

(٣) Ownby, D. (2008). Falun Gong and The Future of China. Oxford:

=

التقليدي القديم، وفتون الدفاع عن النفس، و"الحكمة القديمة" للتقاليد الكونفوشيوسية والطاوية والبوذية، وقد أسسها "لي هونغجي"، وبرزت في أعقاب مذبحه تيانانمين، وعانت من اضطهاد حكومي شديد ومستمر في السنوات التي تلت ذلك، وأصبحت "فالون كونغ" حركة عالمية مع مغادرة مؤسسها "لي هونغجي" للصين عام (١٩٩٥م)، ويمارسها الآن المهاجرون الصينيون في أمريكا الشمالية وحول العالم.

وفي دراسة "هيزارجرابي"^(١)، و"فاراهاني"^(٢) Hezarjaribi, Farahani (٢٠١٥)^(٣)، بعنوان "استقصاء العوامل الاجتماعية والسياسية المؤثرة على اتجاهات الحركات الدينية الناشئة - دراسة حالة: الفالون دافا والوعي الكوني". وقد أجريت الدراسة على أتباع نشطين في الحركات الدينية الناشئة في طهران هما حركتي "فالون دافا"، و"الوعي الكوني"، على عينة قوامها (٤٠٠) شخص من أتباع هاتين الديانتين، مستخدمة أداة الاستبانة. وبينت نتائج الدراسة أنه على الرغم من أن الدين يلعب دائماً دوراً كبيراً في المجتمع، وأدى إلى تلاقي فئات وأقسام من المجتمع، إلا أن الفصائل الجديدة أدت إلى خلق الانقسام الديني في المجتمع، فضلاً عن تعميق الفجوة الاجتماعية وتكثيفها. ومن ثم فإن الطوائف الجديدة أبعد ما تكون عن المنظمات الدينية التقليدية والدين الرسمي، فضلاً عن مزيد من الانقسام الديني في المجتمع.

Oxford University Press. بحث منشور بمجلة جامعة أكسفورد، عام ٢٠٠٨م.

(١) دكتوراه وأستاذ علم الاجتماع، جامعة العلامة طباطبائي، طهران، إيران. (انظر: روب غبفورد "طريق الصين: رحلة في مستقبل قوة صاعدة" تعريب: محمد محمود التوبة (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٩م)، ٩٤-٩٥).

(٢) طالب دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة العلامة طباطبائي، طهران، إيران.

(٣) Hezarjaribi, J., & Farahani, H. (2015). Investigation the Social and Political Factors Influencing on the Emerging Religious Movements Trends, Case Study: Falun Dafa and Cosmic Consciousness. doi: <http://dx.doi.org/10.13005/bbra/2225>.

جعفر حراز جريبي، وحسن فرحاني، "تقصي العوامل الاجتماعية والسياسية المؤثرة حول اتجاهات الحركات الدينية الناشئة، دراسة حالة الفالون دافا والوعي الكوني"، بحث منشور بمجلة أبحاث علوم الأحياء الحيوية في آسيا، ١٢. (٢٠٠٥م)

وهناك من يرى أن ممارسات "فالون دافا" ما هي إلا ممارسات رياضية؛ حيث بينت دراسة "تري"^(١) Trey (٢٠١٦)^(٢) والتي هدفت إلى دراسة التأثيرات الصحية لفالون كونغ، تبين أن هناك وعي متزايد بالمناهج التأملية الشرقية في السنوات الأخيرة في الغرب، ويتجه مزيد من البشر إلى هذه الممارسات لاحتياجاتهم الصحية والعافية، ويقدم "فالون كونغ" كأحد هذه الممارسات التأملية بين العقل والجسم. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى المستجيبين لفالون كونغ هم ممن يتمتعون بصحة ممتازة، واستخدامهم للأدوية قليل أو معدوم، ونفقاتهم الطبية والصحية أقل من أصدقائهم وعائلاتهم الذين لا يمارسون الفالون كونغ، والمستجيبون لفالون كونغ هم أيضاً أكثر تفاعلاً بشأن حالتهم الصحية.

وبينت دراسة هشام هلال^(٣) (٢٠١٤)^(٤) مدى تأثير تدريبات "فالون دافا" على تنمية المهارات النفسية للسباحين، والارتقاء بمستوى الأداء المهارى لهم، وأنها تعمل على تحسين الصحة العامة للسباحين.

كما بينت دراسة شريف عبدالواحد^(٥) (٢٠١٦)^(١) فاعلية ممارسة "فالون دافا" في مواجهة الاكتئاب وقلق المستقبل لدى مرضى السكر، وأن ممارسة تمارين "فالون دافا" تعمل على تحسين الصحة النفسية وصحة الجسم.

(١) مارجریت تري، دكتوراه في الرياضات الشرقية وباحثة في التأملات الشرقية.

(٢) Trey, M. (2016). The Study of the Health-Wellness Effects of Falun Gong: Applications to Counseling. Paper based on a program to be presented. American Counseling Association Conference. March 31-April 3, Montreal, Canada.

تري ، مارجریت، " دراسة الآثار الصحية العافية لفالون جونج: طلبات الاستشارة"، مؤتمر جمعية الإرشاد الأمريكية. ٣١ مارس - ٣ أبريل ، مونتريال ، كندا. (٢٠١٦)

(٣) أستاذ مساعد - قسم علم النفس الرياضي - كلية التربية الرياضية - جامعة بورسعيد.

(٤) هشام إسماعيل إبراهيم هلال، " تأثير تدريبات الفالون دافا على تنمية بعض المهارات النفسية ومستوى الأداء المهارى للسباحين"، المؤتمر العلمي الخامس عشر: التربية البدنية والرياضة. رؤية عربية مشتركة. (٢٠١٤) ٢٤١-٢٥٥.

(٥) مدرس بقسم العلوم التربوية والنفسية الرياضية، كلية التربية الرياضية، جامعة أسيوط

كما بينت دراسة مهند أبو حمر^(٢) (٢٠١٨)^(٣) فاعلية ممارسة تمارين "فالون دافا" في تقليل مستوى التوتر العضلي لدى لاعبي الكرة الطائرة، وتقوية تركيز الانتباه ودقة الإرسال والضرب الساحق لديهم.

يتضح من استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة أن الممارسة الروحانية "فالون دافا" تعد نوعاً من الحركات الدينية، تجمع بين ممارسة التأمل وتمارين ومراعاة الأخلاق ورعاية الفضيلة من خلال مبادئها المركزية: الفضيلة، والشفقة، والتسامح، كما يتضح عدم تطرق أي دراسة لبحث الممارسة بمنظور الكتاب والسنة، بل إن هناك إشادة ودعوات لاعتناقها وممارستها لحل العوارض الصحية والنفسية، الأمر الذي سيتم دراسته وتفنيده في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

http://www.aun.edu.eg/arabic/membercv.php?M_ID=3606

- (١) شريف محمد عبدالواحد، "فاعلية تدريبات الفالون دافا على مواجهة الاكتئاب وقلق المستقبل لدى طلاب مرضى السكر بعمادة البرامج التحضيرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة أسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية" ٤٢، (٢٠١٦م)، ٤٢٥-٣٩٥/٥
- (٢) د/ مهند محمد منير أبو حمر، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين.
- (٣) مهند محمد منير أبو حمر، "فاعلية تمارين الفالون دافا على مستوى التوتر العضلي وتركيز الانتباه ومستوى دقة الإرسال والضرب الساحق لدى لاعبي الكرة الطائرة"، مجلة أسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية. ٥، (٢٠١٨م) ٤ / ٣٤١-٣٦٧.

خطة البحث:

تحتوي الدراسة على مقدمة تتضمن أهمية الدراسة، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجها، والدراسات السابقة، ثم تمهيد تناول التعريف بالجذور التاريخية للممارسة الروحية فالون دافا، ثم مبحثي الدراسة وهما:

المبحث الأول: التعريف بالممارسة الروحية (فالون دافا)، ويتضمن:

- ◆ المطلب الأول: مفهوم (فالون دافا) كما شرحها المعلم (لي هونغجي)
- ◆ المطلب الثاني: نشأة الممارسة الروحية "فالون دافا".
- ◆ المطلب الثالث: الكتب المرجعية لأتباع الممارسة.
- ◆ المطلب الرابع: تمارين فالون دافا.
- ◆ المطلب الخامس: الإله عند أتباع هذه الممارسة.
- ◆ المطلب السادس: الكارما والشيطان عند "فالون دافا".
- ◆ المطلب السابع: الهدف من الممارسة الروحية "فالون دافا" (اليقظة/التطور/ وحدة

(الوجود)

المبحث الثاني: "فالون دافا" في ميزان الشريعة الإسلامية، ويتضمن:

- ◆ المطلب الأول: نقد الممارسة الروحية (فالون دافا)
- ◆ المطلب الثاني: نقد عقيدة ألوهية البشر.
- ◆ المطلب الثالث: نقد عقيدة اليقظة وانكشاف العوالم.
- ◆ المطلب الرابع: نقد عقيدة الكارما (قانون الجزاء).
- ◆ ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ◆ ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سيرتُ الدراسة الحالية وفق المناهج التالية:

- ١) المنهج التاريخي: للاعتماد عليه في بيان الجانب التاريخي المتعلق بأصول معتقد "فالون دافا" ونشأتها.
 - ٢) المنهج الوصفي: من خلال عرض حقيقة "فالون دافا" عند ممارستها.
 - ٣) المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل أفكار ومعتقدات "فالون دافا".
 - ٤) المنهج النقدي: وذلك بنقد "فالون دافا" في ضوء الكتاب والسنة.
- هذا والله أسأل القبول والإخلاص، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهديد التعريف بالجذور التاريخية (لقانون ممارسة العجلة):

يرى معلم ممارسة (فالون دافا) "لي هونغجي" Li Hongzhi أن ممارستهم في بلاد الصين لها تاريخ عريق وقديم جداً، باستخدام مجموعة تمارين يطلق عليها "تشي كونغ"^(١)، هذه الممارسات- يزعم- تحسين الجسم البشري، وقد سبق بتدريس تلك الممارسات في كل من المدرستين الطاوية، والبوذية^(٢)، لذا تلقي الدراسة الحالية الضوء على هاتين النحلتين، والتي من خلالهما سوف يتبين التوجه العام لممارسي "فالون دافا".

أولاً: البوذية:

تعد البوذية إحدى الفلسفات الفكرية التي ظهرت في القرن السادس قبل الميلاد في الهند، وقد ظهرت كردة فعل لتعسف البراهمة^(٣)، وفرضهم الطبقيّة المقيتة. وبدأت البوذية في فكرتها الأولى للتأمل والزهد في المتاع الدنيوي، لمعرفة أصل الحياة، وكشف أسرار الكون، فكانت فكرة منبثقة من تصوف الهندوسية، ثم تطورت الفكرة إلى الاهتمام بتغذية الروح والجسد معاً. وتقوم هذه النحلة على التجرد من الماديات والرغبات، وأن يكون الإنسان سيد رغباته لا عبداً لها، للوصول إلى النجاة (نيرفانا)^(٤)، ومنع تكرار المولد (التناسخ)، ثم أنكر "بوذا" "شاكيامون" (Seokgamoni)^(٥)، وجود الإله^(٦)، فجعلها الوصول إلى

(١) سبق تعريفه.

(٢) لي هونغجي "فالون كونغ"، ١٢.

(٣) محمد ضياء الرحمن الأعظمي "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند"، ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠٠٣)، ٦٤١.

(٤) لفظ سنسكريتي يطلق عند البوذيين على الخير الأعلى الذي يبلغه الإنسان برجوعه إلى المبدأ، وهي مرحلة الفناء في الطهر، أو مرحلة الخلاص بالاندماج بالإله. وقيل هو السعادة العقلية والوجدانية، وهي عند أهل التصوف حالة الفناء.

(٥) مؤسس البوذية المعروف أيضاً باسم غوتاما بوذا، منذ عام ٥٦٦ وحتى ٤٨٥ ق.م، في شمال وسط الهند. (انظر: جورج طرايشي، "معجم الفلاسفة - الفلاسفة المناطق المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون" (ط٣. بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٦م)، ص١٩٧)

(٦) انظر: عبدالله نومسوك "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية" (ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٩)، ١٥٢-١٥٣؛ ومحمد ضياء الرحمن الأعظمي "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند"، ٦٤٨، ٦٤١.

الصفاء الروحي وطهارة النفس، أو إنقاذ الإنسان من ربكة الكارما ومن تكرار الموالد، وعلى ذلك يمكن أن يصل إليها وهو حي بالمعنى الأول^(١).

وتقوم الفلسفة كذلك على الربط ما بين الألم والشهوة؛ حيث يرى أن الهوى أصل الألم، فالحقيقة المقدسة لديهم لإعدام الألم هو عدم الشهوة والهوى والرغبة. ولا يؤمن بوذا بالإله فهو يرى أن خلاص الإنسان متوقف عليه هو، وليس على الإله؛ فالإنسان هو من يصنع مصيره^(٢). ومع ذلك اتجه بعض أتباع بوذا لاعتقاد أن بوذا ليس إنساناً محضاً؛ بل إن روح الله حلت فيه، فتوجهوا له بالعبادة^(٣).

وهناك من يرى أن البوذية تسعى إلى الذوبان في جميع الأديان^(٤)، فلا تتعرض البوذية إلى دين أو فلسفة، وجميع الأديان سواء، لذا فبوذا فيلسوف لم يتعرض في مباحثه عن وجود الله؛ بل كان يحاول حل مسألة الحياة، مع أن البوذية في الصين تختلف عن البوذية في الهند أرض المنشأ لهذه الفكرة؛ فقد دخلت البوذية في الصين في القرن الأول الميلادي^(٥) على أن بوذا إله يعبد، وأقاموا المعابد الجاذبة لذلك، ثم اصطدمت مع النظام الشيوعي هناك. وكان إقبال الصينيين على البوذية لاعتباره دين إنقاذ وطهر ومنح "للنيرفانا" في الحياة وبعد الممات، ويحث على الرحمة والخير ويقضي على الشهوات والشورور.

ثانياً: الطاوية:

إحدى الفلسفات الصينية التي تقوم على أن الخير حاصلٌ في الزهد، والاعتزال، والعفو، والتسامح، والميل للسلبية تجاه الحياة؛ لأن الفضيلة لديهم في عدم العمل، والافتقار

(١) انظر: أحمد شلبي، "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية"، (ط ١١)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ٢٠٠٠م، ١٥٥.

(٢) انظر: أحمد شلبي، "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية" ١٦١؛ وأنجوتارا تيكايا "تعاليم بوذا"، ترجمة: نهي طه (القاهرة: إبداع للترجمة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨م)، ١٨؛ وعبد الله نومسوك "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها" ١٥٢.

(٣) انظر: أحمد شلبي، "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية"، ١٦٤، ٢٠٦؛ وعبد الله نومسوك "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها" ١٦٢.

(٤) انظر: أحمد شلبي "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية"، ١٦٩.

(٥) داميان كيون، "البوذية مقدمة قصيرة جداً"، ترجمة: صافية مختار، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٦م)، ٩١.

على التأمل^(١). وهناك من يرى أن الطاوية أقرب للكونفوشيوسية منها للبودية، مع التشابه بينها وبين البوذية، وتقوم المدرسة الطاوية على الاعتقاد أن الإنسان يجب أن يكون دائما في حالة اعتدال وتناغم مع الطبيعة، وما هذه الطبيعة إلا خاضعة لسيطرة (طاو) أصل الكون^(٢).

وتختلف المصادر في ذكر نشأة الطاوية، فهناك من يرى أنها نشأت مع الكونفوشيوسية في القرن السادس قبل الميلاد، فيكون "لو تسو" Lao tseu^(٣) مؤسس الطاوية رفيق "كونفوشيوس"^(٤)، وهناك من يرى أنها نشأت في القرن الرابع الميلادي، وآخرون يرون أنها نشأت في القرن الثاني الميلادي^(٥)، وذلك تبعا للتطورات التي طرأت على الطاوية مع مؤسسها.

(١) عبد الرزاق عبد الله حاش، "موسوعة الطلاب المختصرة للعقائد والأديان"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١١٦.

(٢) انظر: سانغ جي، "الأديان في الصين"، ترجمة: تشنغ بوه وآخرين، (دار النشر الصينية عبر القارات، ٢٠٠٤م)، ٨٣؛ و إبراهيم محمد خالد برقان، "الديانة التاوية وعقيدتها في الألوهية من خلال كتابها المقدس وموقف الإسلام منها - دراسة ونقد". مجلة علوم الشريعة والقانون، ٤، (٢٠١٧م)، ٨٥.

(٣) لو تسو "tseu Lao": مؤسس الديانة التاوية في الصين في القرن السادس قبل الميلاد حسب أغلب الروايات، وتدور حوله عدد من الروايات الخيالية التي تجعل منه شخصية أسطورية، "لوتسو" ليست اسماً وإنما هي كلمة تعني: الأستاذ أو العالم أو الحكيم القديم أو العجوز، أما اسمه الحقيقي فهو: بي يانغ، واسم أسرته لي، ألف كتاب (طاو والفضيلة) ودون فيه أفكاره الفلسفية، عاش في عزلة إلى أن توفي وعمره تسعون عاما في عام ٥١٧ ق.م. (انظر: لوتسو "مقدمة كتاب: الطريق إلى الفضيلة" ترجمة علاء الديب (الهيئة المصرية للكتاب-١٩٩٨م) ٣-٥؛ و إبراهيم محمد خالد برقان، "الديانة التاوية وعقيدتها في الألوهية من خلال كتابها المقدس وموقف الإسلام منها - دراسة ونقد". ٨٢؛ وجورج طرايشي، "معجم الفلاسفة - الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون"، ص ٥٧٥)

(٤) لو تسو، "مقدمة طاو والفضيلة"، ترجمة: علاء الديب، ٦.

(٥) انظر: سانج جي، "الأديان في الصين"، ٨٠.

وتهتم الكونفوشيوسية بسلوك البشر في الحياة اليومية، وتدعو إلى الانصياع للنظام والتقاليد؛ إلا أن الطاوية - كما يرى "لو تسو" - تتخاطب الروح، وتقوم على إهمال متطلبات المجتمع المحيط^(١).

من هاتين الفلسفتين طورت فالون دافا، على نحو ما سيتضح لنا في ثنايا هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بالممارسة الروحانية (فالون دافا):

المطلب الأول: مفهوم (فالون دافا) كما شرحها المعلم (لي هونغجي)

يعرف المعلم (لي) "فالون دافا" بأنه شكل قديم من أشكال "التشي كونغ"، وهو فن تهذيب الجسم والروح بواسطة تمارين خاصة، وبواسطة التأمل، والتشي كونغ جزء أساسي من حياة الكثيرين في آسيا، ومع طلوع الصباح في الصين تمتلئ المنتزهات والحدائق العمومية بأعداد كبيرة من الصينيين التي تأتي لتمارس تلك الفنون.

وفيما يلي تحليل لمصطلح (فالون دافا)

التعريف اللغوي لممارسة (فالون دافا)

إن المطلع على المؤلفات المترجمة للغة العربية لمعلم الممارسة يجد تعدد مسميات الممارسة، ولعل أشهر تلك الإطلاقات (فالون دافا) و(فالون كونغ)، ووردت الترجمة الحرفية للإطلاقين السابقين بعدد من الترجمات على النحو التالي:

- قانون ممارسة عجلة الشرع.
- الشرع الأكبر لعجلة الشرع.
- القانون الأكبر لعجلة النظام.
- "تشي كونغ عجلة الشرع".
- طريقة عجلة الشرع.
- طريقة الكمال الكبرى
- النظام الأكبر لعجلة القانون.^(١)

(١) لو تسو، "مقدمة الطاو والفضيلة"، ٦.

وحتى يمكن ضبط المصطلح بحيث يفهم مدلولاته، تم الرجوع للمفردات الصينية المكونة للمصطلح ومنه تمت الترجمة للغة الإنجليزية، ومن اللغة الإنجليزية تمت الترجمة للغة العربية.

فالمفردات المكونة لهذا المصطلح (فالون) و(دافا) و (كونغ) و(الفا).
أولاً: فالون Falun:

عجلة الفا، عجلة النظام، عجلة الشرع، الفالون يملك سمات الكون، وهو صورة مصغرة للكون، وهو في حالة دوران مستمرة، تسمى عند البوذية (عجلة الكون) وعند الطاوية (ألين يانغ)^(٢)

ثانياً: دافا Dafa، فا Fa:

نظام الكون، شرع الكون، قانون الكون، الفا الكبرى، النظام الأكبر، القانون الأكبر، "دافا الكون هي من خلق الجرم السماوي والكون والحياة وكل الخليقة".^(٣) وهو أسلوب متكامل للارتقاء بالروح والجسد معاً^(٤).

كما عرفها بأنها: "حكمة الخالق. هي أصل فتق السماء والأرض، وأصل الخلق، وتحوّلات الكون؛ وهي تشمل كل الأشياء، من أصغر الأشياء حجماً إلى أكبر ما يوجد، وفي الحين نفسه هي تتجلى طريقة مختلفة في كل طبقات الوجود المختلفة للأجرام السماوية.... إن الدافا هي من خلق الزمان والمكان، وذلك العدد الوافر من المخلوقات والأجناس."^(٥)

ثالثاً: كونغ Gong: طاقة من مستوى عالٍ ناتجة عن تمرين الإنسان لذاته بالتربية الروحية أو طريقة الممارسة، أسلوب الممارسة الذي يُولّد تلك الطاقة، وهو اسم يطلق على بعض الممارسات التي تهدف إلى تحسين الجسم البشري. يُطلق الـ (تشي كونغ) على مجموعة

(١) انظر: لي هونغجي " جوان فالون"، ٢٠٠٦، فالون كونغ، ٩، ٥٣

(٢) انظر " فالون كونغ، ٥٤

(٣) لي هونغجي "فالون كونغ"، ٦.

(٤) انظر: "فالون كونغ"، ٥٣.

(٥) جوان فالون، المقدمة.

من التمارين الجسدية وأساليب ضبط التنفس التي يُقصد منها زيادة وتنشيط الطاقة (تشي)، حيث يُعتقد أن المرض ناتج عن ركودها أو نقصانها. إن هذه الممارسات تهدف لعلاج الروح والجسد معاً، وصولاً للخلود.^(١)

التعريف الاصطلاحي للممارسة كما عرفها المؤسس "لي هونغجي":

تم تعريفها من قبل المعلم بأنها عجلة الشرع العظمى للشهي لين Xiulian، وهي كلمة من جزئين: Xiu: وتعني الارتقاء بالنفس، و Lian وتعني: ممارسة التمارين والارتقاء بالجسد.^(٢)

كما يرى أنها تجمع بين ممارسة التأمل وتمارين ومراعاة الأخلاق ورعاية الفضيلة من خلال مبادئها المركزية: الفضيلة، والشفقة، والتسامح^(٣) ويقر مؤسس الطريقة على أنها مأخوذة من الفلسفتين البوذية والطاوية^(٤)، وصولاً لصحة أفضل وانتهاء بالتنوير الروحي "النيرفانا".

يقول في تعريفه للممارسة: "مدرستنا الفالون دافا هي أيضاً واحدة من الـ ٨٤٠٠٠ فامن، ولا علاقة لها مع الديانة البوذية الأولى ولا حتى مع الديانة البوذية في فترة نهاية الفاء، ولا مع الديانات الحالية."^(٥)، ويقصد بفامن Famen هنا: باب أو مدرسة (فا) نظام الكون.^(٦)

وفي التوجه لوحدة الوجود من خلال هذه الممارسة يقول: "نحن نتعهد وفق قوانين تطوّر الكون، حسب مقاييس الطبع الأعلى الخاصّ بالكون "جين شان رن". نحن نمارس شيئاً عظيماً إلى حدّ بعيدٍ، شيئاً يعادل ممارسة الكون كلّهُ."^(٧)

(١) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٢٠٦-٢٠٥ ؛ ولي هونغجي، "فالون كونغ" ٩. هيفاء ناصر

الرشيد، (التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقديّة)، ص ٢٨٨)

(٢) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ" ، ٩٦ .

(٣) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ" ، ٢٨ ، وملحق الصور (صورة رقم ١).

(٤) لي هونغجي (جوان فالون)، ٢١، ٩٦، ٢٦، ١٧٧ .

(٥) لي هونغجي، "جوان فالون"، ٤٩ .

(٦) انظر : لي هونغجي، "جوان فالون"، ، ٢٠٦ .

(٧) لي هونغجي، "جوان فالون"، ، ٢٠ .

كما يجعل غاية فالون دافا الارتقاء بالروح والجسد معاً، ارتقاء النفس من خلال ارتقاء الفضيلة، والطاقة، وارتقاء الجسد من خلال التمارين التي تحول خلايا الجسد لمادة علوية مختلفة (١).

كما لا يرى "لي هونغجي" Li Hongzhi أن "فالون دافا" مستحدث؛ بل يقر بأنه أسلوب قديم كان يمر في كل جيل إلى تلميذ مختار واحد، وأن "لي هونغجي" Li Hongzhi هو مختار هذا العصر، وأنه قد أجرى تعديلات على "السينسينغ" البوذية (٢). ومع ذلك يرى تفرد وامتيازه عن الممارسات السابقة له فيقول: "طريقتنا هذه تتضمن ممارسة عظيمة، هي غير الممارسات التي تقلد حركات الحيوانات، ممارسة هذه الطريقة هي حقاً كبيرة جداً، القوانين التي كان "شاكيامون" (Seokgamoni)، و"لاو تسو" يبلغانها في عهدهما، هي قوانين تصلح داخل حدود مجرتنا، ما الذي تمارسه طريقتنا "فالون دافا"؟ نحن نتعهد وفق قوانين تطوّر الكون، حسب مقاييس الطبع الأعلى الخاصّ بالكون "جين شان ران" (٣)، نحن نمارس شيئاً عظيماً إلى حدّ بعيد، شيئاً يعادل ممارسة الكون كله" (٤).

ويؤكد على أتباعه بالتركيز على الممارسات والتعهد، وعدم الانشغال بما هو خارج جسده وفكره، فيقول: "الترموا باتباع طريقة واحدة، ولتكن هذه فكرتكم، مهما يكن، إن يكن بوذا، أو طاوو، أو إلهاً، أو شيطاناً، لا أحد يثير قلبي، وسيحالفكم النجاح" (٥).

ورغم ادعاء المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi إلغاء الديانة من الممارسة؛ إلا أنه يقول: "الفالون كونغ هو تشي كونغ المدرسة البوذية، وهو أسلوب مستقيم وطريقة عظمى للارتقاء بالنفس، وليس له أية علاقة بالديانة البوذية" (٦). لكن الواقع اتخاذ الممارسة جانباً

(١) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٥٥.

(٢) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٢٧.

(٣) جين شان رن Zhen Shan Ren : الطبع الأعلى للكون، طبيعة الكون، صفته المميزة وخصوبيته: جين، الحق، الحقيقة، الصدق. شان: الرحمة، الطيبة، الإحسان. رن: الصبر، القدرة على التحمل، التسامح. (انظر: لي هونغجي "جوان فالون"، ٢٠٥)

(٤) لي هونغجي "جوان فالون"، ٢٠.

(٥) لي هونغجي "جوان فالون"، ١٢٤.

(٦) لي هونغجي "فالون كونغ"، ٢٠.

دينياً، عن طريق الإلحاد الروحي الذي يرفض الدين الوثني، بإقناع الأتباع بطرق التخلص من الذنوب، بالإضافة للجوانب الروحية الأخرى التي ستظهر من خلال البحث، مع شغف الممارسين وحماسهم، شأنها شأن البوذية^(١).

مما سبق يتضح لنا أن مفهوم (فالون دافا) هي مجموعة تمارين وممارسات جسدية، وروحية، باستحضار عجلة الكون المصغرة داخل جسم الممارس، والتي يعمل على نموها وترك ما يناقضها، وصولاً إلى الكمال الروحي والجسدي، والكمال الروحي يتمثل في وحدة الوجود واليقظة، أما الكمال الجسدي فيتمثل في الخلود والاندماج في الكون.

المطلب الثاني: نشأة الممارسة الروحانية "فالون دافا"

طُرحت مبادئ "فالون دافا" الروحانية لأول مرة في الصين عام (١٩٩٢م)^(٢) في محاضرات عامة ألقاها مؤسسها "لي هونغجي" Li Hongzhi، ولاقت هذه الممارسات دعماً كبيراً من طبقة الموظفين الصينيين حتى أواخر التسعينات، وأصبح أعضاء الحزب الشيوعي ينظر "لفالون كونغ" على أنها تهديداً، نظراً لحجمها، واستقلالها عن الدولة، وتعاليمها الروحية، حيث بلغ عدد ممارسي "فالون دافا" حتى عام (١٩٩٩) عشرة ملايين شخص حسب بعض التقديرات^(٣).

وتم حظر "فالون دافا" من قبل الحكومة الصينية الشيوعية بعد سبع سنوات من ظهورها، وأعلنت "فالون دافا" كتنظيم هرطقة، وحُجِب الدخول على المواقع الإلكترونية التي تشير إليها، ولا تزال ممارسة "فالون دافا" محظورة في الصين، وتعرض الممارسون لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني، والإيذاء الجسدي والجنسي، والتعذيب، واستبعادهم من كافة المناسبات، وأساليب قسرية أخرى للإصلاح الفكري تقترفها السلطات الصينية^(٤). ومنذ بدء حملة القمع أصبح لممارسي "فالون دافا" صوت مسموع في

(١) لي هونغجي "جوان فالون"، ١٦٥.

(٢) Ageenkova E. (2008). Op.Set. pp.45-50

(٣) معرفة (٢٠٢١). فالون كونغ. <https://shortest.link/Nz0>

(٤) Craig S. (2000). The World: Rooting Out Falun Gong; China Makes

War on Mysticism. <https://shortest.link/M00> ، تقرير بصحيفة نيويورك تايمز

بعنوان: "اقتلاع جذور فالون كونغ، الصين تشن حرباً على التصوف" كريغ س سميث، ٢٠٠٠م.

المجتمع الصيني المنشق، ومدافعون عن حقوق الإنسان من منظور أكبر، ويسعون لإنهاء حكم الحزب الاشتراكي^(١).

وفي المقابل تنفي الحكومة الصينية مزاعم "لي هونغجي" Li Hongzhi عدم وجود تنظيم سياسي للممارسة، وأوضحت وجود شبكة مدارة كتنظيم له هيكله الإداري، يعمل على نشر وإعلان الممارسة، والتحريض المستمر على الحكومة، وتنامي أعمال الشغب لأتباع الممارسة، مما أثر على الاستقرار الاجتماعي^(٢).

على الرغم من تأييد عدد من القادة السياسيين للممارسة في بداية انتشارها، فإنهم رأوا فيها حلاً لتوفير الرعاية الصحية مما يعني توفير المليارات التي تصرف سنوياً على الرسوم الطبية، مما تستفيد منه الحكومة لاستخدامها في منافع أخرى^(٣).

وقد نشأت هذه الممارسة للعودة للروحانية، وما تجذرت عليه الثقافة الصينية، لذا يرى معلم الممارسة أن المادية الشيوعية التي تركز على المادة المنافسة للحصول على العيش الرغيد، وأهملت الروح، فقال: "كثيراً ما يدّعي البشر أن اكتشافاتهم تهدف إلى تحسين نوعية العيش، في حين أن ما يفرزهم في الواقع هو المنافسة التكنولوجية، وفي معظم الأحيان هي لم تأت إلا بعد أن تخلى الناس عن كل ما هو إلهي وتخلوا عن القواعد الأخلاقية التي تهدف إلى ضبط النفس، هذه الأسباب كانت وراء تعرض حضارات من الزمن الماضي مرات عديدة للدمار.....الروحانية، الإيمان، الكلمات الإلهية والمعجزات ينظر إليها على أنها مواضيع محضورة، لأن الناس أقصوا من حياتهم الجانب الإلهي"^(٤).

(١) Freedom House (2015). The Politburo's Predicament: Confronting the Limitations of Communist Party Repression. A Freedom House Special Report. <https://shortest.link/NAN>

(٢) انظر: رفع الحجاب عن طائفة فالون جونج: دراسة مكتب أبحاث وزارة الأمن العام، بحث باللغة الصينية، ٦، <https://sa1lib.org/book/11505952/2af53b>.

(٣) ماريا هسيا تشانغ "فالون كونج، نهاية الأيام" (مطبعة جامعة بيل نيو هافن ولندن) ص ١٥.

(٤) لي هونغجي، "فالون كونج"، ص ٥.

ولكن هل استطاعت (فالون دافا) من تحقيق الروحانية والسمو الأخلاقي بالشكل الصحيح الذي يوافق الفطرة؟، للأسف شأنها شأن الفلسفات الإلحادية الروحانية التي آذت الروح والجسد معا لبعدها عن المنهج الصحيح الذي أمر الله تعالى به.

المطلب الثالث: الكتب المرجعية لاتباع الممارسة

إن تعاليم المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi معروضة في عدد من النصوص، وبعديد من اللغات، تم ترجمتها إلى ثمانية وثلاثين لغة، منها اللغة العربية، ومن هذه النصوص كتاب: (فالون كونغ)، وكتاب (جوهان فالون)، وكتاب (الطريقة الكبرى للتحقق في "فالون دافا")، وكتاب (نقاط أساسية من أجل تقدم سريع)، وكتاب (هونغ بين - الأشعار الكبرى)، تلك النصوص والكتب منشورة وموزعة في جميع العالم، وعلى المواقع الإلكترونية. وسوف تتناول الدراسة الحالية أهم هذه المؤلفات وهما كتابي: (فالون كونغ)، و(جوهان فالون)، لكونهما يضمنا تعاليم المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi، وبإمكان الجميع الحصول عليهما عبر الموقع الإلكتروني لممارسي "فالون دافا"^(١).

أولاً: كتاب فالون كونغ:

يعد هذا الكتاب مدخلاً للمبتدئين، عرض فيها طريقة تمارين "فالون دافا" مع رسوم إيضاحية للتمارين، والكتاب متوفر ومنشور على الصفحة الرسمية لممارسي "فالون دافا"، ويقع في ست وتسعين صفحة، وهو من تأليف المعلم "لي هونغجي"، تم نشره لأول مرة عام (١٩٩٣م)، وتم ترجمته إلى اللغة العربية بواسطة ممارسي "فالون دافا" في الوطن العربي عام (٢٠١٠م). استهل الكتاب بعرض رمز الممارسة^(٢) وتفسيرها، فهي تعبر عن الكون بصورة مصغرة، وكل كون يحمل وجوده ومسارته وتحوله، مما يدل على وحدة الوجود^(٣) ومسمى الكتاب يعني طريقة ممارسة عجلة "ألفا".

وضع الكاتب مقدمة كتابه تمجيداً لممارسته، والخوارق التي ستتحقق لمعتنقيها؛ حيث استهل مقدمته بقوله: "لن يكون بإمكان البشرية أبداً معرفة الصورة الحقيقية للكون، فإن

(١) فالون دافا (٢٠٢١). الموقع الرسمي. كتب وكتابات حديثة للمعلم لي هونغجي.

<https://shortest.link/NAX>

(٢) انظر ملحق الصور (صورة رقم ٢).

(٣) سيأتي الحديث عنها في النقد.

أراد كائن أن يفهم أغاز الكون، الزمان والمكان، فعليه أن يسلك طريقة التعهد في شريعة حقيقية، وأن يصل إلى يقظة حقيقية، رافعاً بذلك مستوى وجوده، فمن خلال التعهد^(١) سترتفع أيضاً طبيعته الأخلاقية، وبعد أن يصبح قادراً على التمييز بين ما هو حق وبين ما هو سيئ، وبين الفضيلة والرذيلة، يرتفع فوق طبقة البشر، فسوف يرى ويدخل في اتصال مع الكون الحقيقي، ومع مخلوقات الأبعاد الأخرى والطبقات الأخرى^(٢). كما يقرر في مقدمة الكتاب على أن أي مخلوق يعرض عن "دافا"، ويتعد عنها هو فاسد حقاً^(٣).

وقد احتوى الكتاب على جزئين، وعدد من الملاحق، الجزء الأول عن التعريف "بفالون كونغ"، وأصول "التشي كونغ"، المأخوذ من المدرستين "الطاوية"، و"البوذية"، وفاعليته الخارقة بزعمهم، ووظيفة "فالون دافا"، ومستويات ممارستها، وعلاقتها بالارتقاء بـ "السين سينغ"^(٤). أما الجزء الثاني فكان عن طريقة "فالون دافا" ومميزاتها، وكيفية الحصول على الطاقة "كونغ"، والارتقاء بالروح والجسد، وقواعدها. ثم تفصيل التمارين والحركات وشرحها؛ حيث بلغت خمسة تمارين، كل تمرين يحقق مقصداً وقوى إلهية. ثم اختتم الكتاب بالملاحق التي كانت بمثابة الإرشادات والتعليمات للتلاميذ والمدرسين.

ثانياً: كتاب جوهان فالون:

إن كتاب (جوهان فالون) يعد أكثر إيضاحاً وتفصيلاً من كتاب (فالون كونغ)، وفيه طرق تطوير النفس للدرجات الأكثر علواً، والكتاب متوفر ومنشور على الصفحة الرسمية لممارسي "فالون دافا"، ويقع في مائتين وثمانين عشرة صفحة، وهو من تأليف المعلم "لي

(١) يكثر استخدام هذا المصطلح في كتب المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi ، والتي ترجمت من الصينية إلى اللغة الإنجليزية بـ (cultivation) والتي تعني تعهد، تهذيب، استصلاح، رعاية، وفي الصينية (شبولين Xiulian) : شيو: Xiu التعهد، تعهد النفس، تهذيب وتربية النفس /القلب/الطبع ؛ التربية الروحية. لين، Lian : الممارسة، ممارسة الشيء: خدمته ، سبكه ، الاشتغال عليه، وهي هنا بمعنى التمارين، القيام -بتمارين الكونغ. انظر: لي "لي هونغجي" Li Hongzhi. "جوان فالون"، ٢٠٦)

(٢) لي هونغجي "فالون كونغ"، ٥.

(٣) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٦.

(٤) لي هونغجي "جوان فالون"، ٢٠٦.

هونغجي "Li Hongzhi"، تم نشره لأول مرة عام (١٩٩٤م)، وتم ترجمته إلى اللغة العربية بواسطة ممارسي "فالون دافا" في الوطن العربي عام (٢٠١٨م).

استهل الكتاب بعرض رمز الممارسة^(١)، وتفسيرها، كما هو الحال في الكتاب السابق (فالون كونغ) فهي تعبر عن الكون بصورة مصغرة، وكل كون يحمل وجوده ومساراته وتحوله، مما يؤدي بزعمهم لوحدة الوجود، ومسمى الكتاب (جوان فالون) "جوان" تعني "الإدارة"، و"فالون" تعني "عجلة الشرع"، أو "عجلة القانون"، فيكون معنى "جوان فالون" "إدارة عجلة القانون"، أو "إدارة عجلة الشرع". وقد اشتمل الكتاب على تسع محاضرات هي:

١. المحاضرة الأولى: وتناولت:

- ◆ هداية الناس حقًا إلى المستويات العليا.
- ◆ توجد فإ^(٢) مختلفة في مستويات مختلفة.
- ◆ الحق، الرحمة، الصبر "جين، شان، ران"، هو المقياس الوحيد لتقييم ما إذا كان الإنسان جيدًا أم سيئًا.

◆ التشي كونغ ينتمي لحضارة ما قبل التاريخ.

◆ التشي كونغ هو طريقة تعهد.

◆ لماذا لا ينمو الكونغ رغم الممارسة؟

◆ الخصوصيات المميّزة للفالون دافا.

٢. المحاضرة الثانية: وتناولت:

- ◆ موضوع العين الثالثة (العين السماوية) "تيانمو"^(٣).

(١) انظر ملحق الصور (صورة رقم ٣).

(٢) فا Fa : نظام الكون، قانون الكون، ويعرف كذلك بالطريق والمبادئ. (انظر: لي "لي هونغجي" Li

Hongzhi. "جوان فالون"، ٢٠٦، و"لي هونغجي" Li Hongzhi. "فالون جونج"، ٩٦)

(٣) وفق المدرسة الطاوية كل تشاو (فتحة) هي عين، وفي المدرسة البوذية كل مسام الجسم هي عين، وفي

فالون دافا عين على الحقيقة بين الحاجبين للأعلى مرتبطة بالغدة الصنوبرية، (شاكرا) العين الثالثة

(آज्ञा - Third Eye) : ومن خلالها تفتح البصيرة على الأمور الروحية التي تمر بباقي ال

(شاكرات) كما ترتبط بالحدس وقوة الإدراك . ومن خلال طاقات هذه ال (شاكرا) يمكن التنقل

- ◆ القدرة على الرؤية عن بعد.
- ◆ القدرة على رؤية الماضي والمستقبل.
- ◆ الخروج من العناصر الخمسة والعوالم الثلاثة.
- ◆ السعي وراء الغايات.
- ٣. المحاضرة الثالثة: وتناولت:
- ◆ أنا أعتبر كل الممارسين تلاميذي.
- ◆ تشي كونغ مدرسة بوذا والبوذية.
- ◆ ممارسة طريقة تعهد واحدة.
- ◆ قدرات الكونغ وقوة الكونغ^(١).
- ◆ التعهد المعكوس واستعارة الكونغ^(٢).
- ◆ تملك الجسم البشري من طرف حيوانات وأرواح سفلية الجسم المسكون "الفوتي"^(٣).

◆ اللغة الكوتية.

◆ ما يعطيه المعلم للتلاميذ.

◆ حقل الطاقة.^(٤)

-
- بين الماضي والمستقبل . انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi " جوان فالون"، ٢٤؛ وهيفاء الرشيد" التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقدية"، ١١٨.
- (١) سبق تعريفها عند أصحاب الممارسة بأنها: طاقة من مستوى عالٍ ناتجة عن تمرين الإنسان لذاته بالترتبة الروحية.
- (٢) فسرها بإمكانية تطبيق الممارسة لكبار السن بصورة عكسية من الأعلى للأسفل، وعدم وجود عمر زمني للشخص الممارس. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi ،"جوان فالون"، ٥٥-٥٨)
- (٣) فوتي Futu : حيوان، جيّ، روح سفلية موجودة في عوالم أخرى تستحوذ على الجسم البشري وتسكنه. "فوتي" تعني أيضا تلك الحالة التي يكون فيها الجسم مسكونا. انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi " جوان فالون"، ٢٠٧.
- (٤) فسرها "لي هونغجي" Li Hongzhi بأنه: "الحقل مليء بالرحمة وهو يتوافق مع طبع الكون جين شان رن. لذلك تلاميذنا الجالسون في هذا الحقل لا تكون لديهم أفكار سيئة. انظر: "لي

◆ كيف ينشر تلاميذ الفالون دافا طريقة الممارسة.

٤. المحاضرة الرابعة وتناولت:

◆ الربح والخسارة.

◆ تحويل الكارما^(١).

◆ الرفع من السينسينغ^(٢) (الطبيعة الأخلاقية والنفسية).

◆ سكب الطاقة عبر قمة الرأس "غواندينغ"^(٣).

◆ تأسس الممرّ الخفيّ "شوانغوان شواي"^(٤).

هونغجي "Li Hongzhi" جوان فالون"، 71.

(١) تعرّف الـ (كارما) بأنها حصيلة ما يقوم به الإنسان من أعمال وما يحدثه من سلوكيات وتأثيرات في المجتمعات، ثم ما يترتب على هذه الأعمال من آثار على مجرى حياته الحالية والمستقبلية، ومن ثم يصبح الإنسان مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل ما يصيبه، فلا يوجد شيء بلا سبب. ولما كان الواقع مناقضاً لهذه الفلسفة، حيث قد يوجد من هو سيء السلوك ظاهر الفساد ولا يظهر أثر ذلك على حياته، كان لا بد من تمديد فترة الثواب والعقاب إلى مرحلة حياتية أخرى من خلال الـ (سمسارا). وهي التي لا يمكن فهمها إلا بمعرفة الـ (كارما)، فالعلاقة بين الاثنتين هي كالعلاقة بين الغاية والوسيلة، حيث أن الثواب والعقاب يُنفَّذ عن طريق الـ (سمسارا)، وتعرف عند فالون دافا بأنها مادة سوداء مناقضة للفضيلة، تتولد من الأعمال السيئة. (انظر: عبد الله نومسوك، "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية"، ٤٧، هيفاء الرشيد، "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقدية"، ٢٦)

(٢) سين سينغ Xinxing: طبيعة القلب عند الإنسان، طبيعته الأخلاقية والنفسية، طبعه، خصوصيات طبعه وتصرفاته. سين Xin: القلب، الأخلاق. سينغ Xing: الطبيعة، الطبيعة الأساسية. ويعرف "لي هونغجي" Li Hongzhi السينسينغ في ممارسة فالون دافا بأنها مفهوم أشمل وأعلى من الفضيلة حيث يرى أن الفضيلة إحدى تجليات سينسينغ. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi، "فالون كونغ" ٣٨، ٢٠٦)

(٣) غواندينغ Guanding: سكب الطاقة في أعلى الرأس، وهي طقوس دينية تتبع البوذية الباطنية في التبت، تهدف لمنع الممارس من الدخول في المدارس الأخرى، والاعتراف به تلميذاً حقيقياً في تلك المدرسة، ويطلق عليها في المدرسة الطاوية "الميريدانان" وفي فالون دافا تستخدم لتنقية الجسم وتطهيره. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi، "جوان فالون" ٨٧-٨٩-٢٠٦)

(٤) شوانغوان Xuan Guan: الممر الخفي، شوانغوان يتشياو Xuan Guan Yiqiao: موضع/

=

٥. المحاضرة الخامسة وتناولت:

- ◆ شعار الفالون.
- ◆ طريقة البوابة الخاصة.
- ◆ ممارسة الطريق الشيطانية.
- ◆ التعهّد المشترك بين الرّجل والمرأة.
- ◆ التعهّد المزدوج للروح والجسد.
- ◆ الفاشن^(١) جسم (فا).
- ◆ فتح النور.^(٢)
- ◆ فرع "جويو كو"^(٣).

٦. المحاضرة السادسة وتناولت:

- فتحة الممر الخفي، وفي تعريف "لي هونغجي" Li Hongzhi يربطه بالمولود الإلهي، وهي مرحلة ما قبل اليقظة، له فلسفته الخاصة في شرح بدايته وانطلاقه وشكله المستقيم الذي يبدأ في الإنحاء للعودة من مواضع أخرى. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون" ٩٠-٩٥)
- (١) فاشن Fashen: جسم كوني، المكون من (فا) و طاقة تعهد، تملك قدرات الهية، يشبهها بحقل الطاقة الذي يدعي وجوده حول تمثال بوذا، ويمكن لممارس فالون دافا الحصول عليها بنسب متباينة. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون"، ٦٩، ١٠٤)
- (٢) استدعاء أحد أجسام الفا لبوذا لتسكن في التمثال، وعندها يستطيع الناس العاديون أن يقوموا نحوه بشعائر التقديس والطاعة لأنه يمثل بوذا. يقول: الكثير منا سيتساءل إذن عمّا يمكن أن يفعله بتمثال بوذا الذي يملكه في المنزل. الكثير يمكن أن تخامرهم فكرة الالتجاء إليّ. من أجل مساعدة تلاميذنا في تعهدهم وممارستهم، ها أنا أرشدكم إلى طريقة يمكن أتباعها: خذوا كتابي (لأنه يحتوي على صورتي) أو صورة لي، ثمّ أمسكوا تمثال بوذا وشكّلوا بأيديكم وضعيّة اللّوتس الكبرى، إثرها ادعوا المعلّم، كما لو كنتم في حضوري، أن يقوم بفتح النور. في ظرف ثلاثين ثانية سيكون الأمر قد تمّ. ولكن أريد أن أتبهكم: هذا الأمر مقصور على ممارسينا. ("لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون"، ١٠٨-١٠٩)
- (٣) رسم رموز وطلاسم، إشعال البخور، إحراق الأوراق، التللفظ بتمايم، بهدف العلاج الجسدي، يحذر "لي هونغجي" Li Hongzhi أتباعه من ممارستها لما يترتب عليها من آثار سلفية سيئة. ("لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون"، ١١١)

◆ "جنون التعهد".

◆ الممارسة تجلب الشياطين.

◆ الشيطان المنبثق من نفس الممارس.

◆ الوعي الرئيسي "جويشي" ^(١)، يجب أن يكون قويًا.

◆ يجب الحفاظ على استقامة القلب.

◆ تشي كونغ الفنون الدفاعية.

◆ حبّ الظهور.

٧. المحاضرة السابعة وتناولت:

◆ مسألة القتل.

◆ مسألة أكل اللحم.

◆ عن الغيرة والحسد.

◆ موضوع المداواة.

◆ المعالجة في المستشفى والمداواة بواسطة التشي كونغ.

٨. المحاضرة الثامنة وتناولت:

◆ بيغو. ^(٢)

◆ سرقة التشي. ^(٣)

◆ جمع التشي.

◆ من يمارس يتحصّل على الكونغ.

◆ الدّورة السماويّة. ^(١)

(١) جويشي: وهو الوعي الرئيسي، استحضار وتوظيف الوعي الرئيسي لمغالبة الكارما ومصارعتها.

للوصول إلى الخلاص. (انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi " ١٢٧-١٢٨)

(٢) بيغو Bigu: الامتناع عن الطعام والشراب، ويشرحها "لي هونغجي" Li Hongzhi بأن

الممارس الحقيقي يبقى في مغارات، دون أن يأكل ويشرب إطلاقاً. (انظر: "لي هونغجي" Li

Hongzhi " جوان فالون" ١٦١، ٢٠٥)

(٣) الطاقة، وتطلق على الإيجابي والسلبي في الجسم والطبيعة. (لي هونجي " جوان فالون" ٢٠٥)

◆ الإعجاب بالنفس.

◆ تعهد الكلام.

٩. المحاضرة التاسعة وتناولت:

◆ التشي كونغ والرياضة.

◆ الفكر، النشاط الفكري (نية العقل).

◆ القلب النقي الساكن.

◆ الاستعداد (الجودة الفطرية).

◆ اليقظة (التنور).

◆ الإنسان ذو الاستعداد الروحي الكبير.

ثم اختتم الكتاب بقائمة المصطلحات، وقائمة الأسماء التي وردت بالكتاب، ويعبر الكتاب في مجمله عن الممارسة والحوار المتأتمية من خلالها، والخصوصية التي تميزت بها "فالون دافا" عن الممارسات القديمة بتمرين (فالون دافا) وليس تمرين كتلة الطاقة في جسم الممارس (الدان).^(٢)

المطلب الرابع: تمارين فالون دافا.

يعرف المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi "فالون" بأنه كائن روحياني، مكون من مادة ذات طاقة عليا، وهو في حالة دوران مستمر، يكمن أسفل بطن الممارس، ولا يتوقف عن الدوران أبدا^(٣). وهو "عجلة الشرع" عند البوذية، و"الين يانغ"^(٤) عند الطاوية، ويرى

(١) في الثقافة الطاوية يراد بها وصل قنوات الطاقة للحصول على الصحة، ويطلق عليها الدورة السماوية الصغرى، في حين أن الكبرى هي التمرين والتأمل العميق ليعمل على الدوران حول الغدة الصنوبرية، ليولد الطاقة العظمى، ولا يخفى على العاقل ما تنطوي عليه من خرافة ومخالفة للعلم.

(انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون" ١٧١)

(٢) انظر: "لي هونغجي" Li Hongzhi "جوان فالون" ٢٠.

(٣) انظر: لي هونغجي "جوان فالون"، المقدمة، ٥، ولي هونغجي "فالون كونغ"، ٥٣-٥٤.

(٤) الين واليانغ Yin and Yang : حسب المدرسة الطاوية، كل ما يوجد في الكون هو نتيجة لتفاعل هاتين القوتين، هذين القطبين، وديناميكية هذه الثنائية هي التي تخلق الحركة وتولد كل

أنه يمنح الخلاص للممارس بدورانه في اتجاه عقارب الساعة، ويمنح الخلاص للآخرين بدورانه عكس اتجاه عقارب الساعة، وينسب إلى (دافا) خلق الزمان والمكان، وكل الخلائق - بزعمه - مدين له بوجوده، ومن صفاته التي يسعى الممارس للاندماج بها "جان"، "شان"، "ران" (الصدق، الرحمة، الصبر)^(١).

ونرى أن المعلم "لي هونغجي" صاحب ممارسة "فالون دافا" يبالغ في تمجيد طريقته؛ فيرى أن الحصول على "الفالون" متحصل بواسطة قراءة كتبه، ومشاهدة واستماع التسجيلات الصوتية والمرئية لمحاضراته. وتظهر تجليات الممارسة بعدة أمارات بزعمه، منها: ظهور العين الثالثة، مشاهدة الكونغ ينمو على سطح الجلد^(٢)، الانتقال إلى اللابشرية، عدم المرض، نمو الكائنات الروحية للمارس، نمو المولود الخالد الذي يجلس في وسط زهرة اللوتس، هذا المولود - بزعمهم - ينتج من التزاوج بين اليبين واليانغ داخل جسم الممارس، ظهور الزهرات الثلاث على رأس الممارس، من التجليات كذلك طول عمر الممارسين^(٣).

وتقوم طريقة "فالون دافا" على جزئين أساسيين: التطوير، والتمرين؛ حيث يعبر مصطلح "التطوير" عن تحسين وتغيير الجسم والنفس، ومفتاح هذا التطوير - بزعمهم - انسجام الفرد مع الصفة الرئيسة للكون (الحق، والرحمة، والصبر). وتضع طريقة "فالون دافا" الثقل على تعهد النفس والأفكار، أو "السين سينغ"، وهذا الأخير هو المفتاح لنمو طاقة "الكونغ"، ومقدار ارتفاع "الكونغ" لدى الشخص يتناسب مع ارتفاع "السين سينغ" لديه.

الظواهر وكل الكائنات. من مبادئ الفلسفة الشرقية القديمة التي مزجها مؤسس الطاوية (لاتسو) مع فلسفته للخروج بتفسير كلي للوجود، فاعتبر أن ال (طاو) هو الواحد الأزلي الذي تولدت منه الثنائية المتمثلة بال (ين يانغ) ، ومن هذه الثنائية تولد كل ما في الوجود. (انظر: لي هونغجي "جوان فالون" ٢٠٧، هيفاء الرشيد" التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقديّة"، ٦٢)

(١) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٥٤.

(٢) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ص ١٣٥، ١٧٧، حيث يرى أن الممارسة تنمي الطاقة (كونغ) تحت الجلد، والعضلات، بل يتخطى ذلك لتحويل الجسد للون الأبيض بالإضافة إلى النقاء والجمال.

(٣) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٣٢-٣٦.

ويشمل مفهوم "السين سينغ" تحويل الفضيلة (مادة بيضاء)، والكارما (مادة سوداء)، وهو يتضمن أيضا الحلم، والتمييز بين الحق والباطل، والتجرد - أي الزهد في التعلقات والرغبات البشرية العادية، والقدرة على تحمل أكثر الصعوبات شدة^(١).

أما الجزء الثاني من طريقة "فالون دافا" فهي "التمرن"، وهي تعني ممارسة التمارين الخمسة المعدة لإكمال التطوير، وهي حركات بسيطة وسهلة التعلم، ولها قوة خاصة. هذه التمارين معدة - بزعمهم - للتحسين، ويمكن ممارسة التمرين بشكل جماعي، أو فردي، ويمكن تطبيقه في أي زمان ومكان^(٢).

وتتضمن طريقة "فالون دافا" أيضا تعهد الجسم، الذي يتم من خلال القيام بتمارين معينة، أحد أهداف هذه التمارين هو تقوية القدرات الخارقة للممارس وصولا للغاية العظمى (الكمال الروحي)^(٣)، وتقوية آليات الطاقة لديه، بواسطة قوة "الكونغ" الجبارة لديه. وهناك هدف آخر وهو تطوير عديد من الكائنات الحية في جسم الممارس في مرحلة متقدمة من الممارسة؛ حيث سيخلق المولود الخالد، وستتطور قدرات عديدة. وممارسة تمارين "فالون دافا" أمر ضروري لتعهد مثل هذه الأشياء وتحويلها. ونظام التعهد الكامل يشمل تعهد الجسم والنفس معاً، ومثل هذا يتطلب تعهد الذات والتمارين البدنية، علماً بأن التعهد أهم من التمارين؛ حيث إن الشخص الذي مارس التمارين، ولكنه أخفق في تعهد "السين سينغ"، فلن ينمو "الكونغ" لديه. إذ إن التمارين هي وسيلة تكميلية لبلوغ الكمال الروحي - وهو إدراك حقيقة النفس الإلهية - على حد زعمهم^(٤). وعلى المستوى البسيط سيصل الممارس -

Palmer, D. (2001). The Doctrine of Li Hongzhi, Falun Gong: (١) Between Sectarianism and Universal Salvation. Perspective's chinoises, No.64, March-April. pp.14-24.

(٢) أنظر الملحق صورة رقم ٢

(٣) انظر: لي هونغجي "فالون كونغ" ٥.

(٤) لي هونغجي "فالون كونغ"، ص ٥٥.

بزعهمم - للتحرر من الضغوطات وتحسين الصحة العقلية والجسدية، أما على المستوى المتقدم فسيصل الممارس لليقظة والنيرفانا (الحكمة والتنوير)^(١).

المطلب الخامس: الإله عند أتباع هذه الممارسة.

إن ممارسي طريقة "فالون دافا" يتبعون الطاوية^(٢) والبوذية^(٣) في المعتقد وبعض السلوك والتوجيهات، وكلتا الديانتين ترفضان فكرة الخالق العالم الموجود، وأن هذا الوجود نشأ عن طريق حركة ديناميكية، كما يرون أن خلاص الإنسان متوقف عليه هو لا على الإله^(٤). فالإله عند ممارسي "فالون دافا" هو الإنسان ذاته إذا مارس مراحل متدرجة من التمارين الروحية والجسدية حتى يظهر المولود الإلهي فيه^(٥). هذه المرحلة أطلق عليها المعلم "لي هونغجي" درجة اليقظة بفعل التعهد؛ بحيث تظهر قواه الإلهية كاملة، ويتمكن من التواصل مع جميع الكائنات والموجودات، وعندما يتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة يكون متيقظا كبيرا أو "بوذا"^(٦).

(١) لي هونغجي، "جوان فالون"، ٢٠، ١٩٣.

(٢) ذهب لاوتسو (مؤسس الطاوية) إلى الاعتقاد بوحدة الوجود، وأنّ الطاو لا يكون إلا متحدا مع المخلوقات، وإن المخلوقات لا توجد إلا بوجوده، وأنه لا يفعل فعله فيها إلا من خلال حلوله فيها، ولولا تلك الوحدة لفني العالم وانتهى. (انظر: إبراهيم محمد خالد برقان، "الديانة التاوية وعقيدتها في الألوهية من خلال كتابها المقدس وموقف الإسلام منها - دراسة ونقد"، ٨٨).

(٣) الإله عند البوذية يتخذ عدة مدارس: مدرسة الـهنايانا البوذية بقيت على التعاليم الأصلية للفلسفة البوذية والتي تتسم بالإلحاد - أو في أقل أحوالها التوقف في وجود الإله. وهي لم تعر للقضايا الغيبية والإلهيات كبير اهتمام، ولم تتطرق لكثير منها بالنفي أو الإثبات، أما مدرسة الـمهايانا: الذين ألهوا بوذا، وشيدوا له التماثيل، ومنهم من وصفه بصفات تجاوزية تشبه إلى حد كبير صفات الـ(براهما) في الهندوسية، والـ(طاو) في الطاوية. وهو قول مفضي إلى القول بالحلول أو وحدة الوجود ومنهم من يعتقد التثليث فيعتقد أن بوذا التاريخي هو أحد مظاهر "المطلق" الثلاثة. (انظر: هيفاء الرشيد، "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشريفة: دراسة عقديّة"، ٨٩-٩٠)

(٤) انظر: أحمد شلبي، "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية"، ١٦١؛ وعبد الله مصطفى نومسوك، "البوذية - تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها"، ١٥٢.

(٥) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٩١.

(٦) لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٩٦.

ويقول المعلم "لي هونغجي": "ما هو شوانغوان شواي" (١) ؟ أثناء تعهد شي جيان فا(٢)، وعند الوصول إلى درجة تفوق الدرجة الوسطى أي المرحلة العليا من تعهد شي جيان فا، يبدأ الإنسان في خلق المولود الأصلي (المولود الإلهي) "يوان ينغ" (٣) في ذاته. ويولد "اليوان ينغ" في حقل الأكسير (الدانتيان) Dantian (٤)، في المستوى المجهرى، يمكن أن نراه حتى وهو أدق من حدّ الإبرة" (٥). وعلى ذلك فإن أتباع "فالون دافا" لا يؤمنون بالإله، وكتابات المعلم ومحاضراته لا تقرر العقائد ولا تهتم بها، بل كان التركيز على التجربة الروحية القائمة على التمرن الجسمي والروحي، وصولاً للمولود الخالد.

وينسب المعلم "لي هونغجي" لنفسه شيئاً من خصائص الألوهية كعلم الغيب، وهو ما يطلق عليه (الانكشاف)، ويعني بذلك رؤية العوالم الأخرى فيقول: "أما نحن معلمو تشي كونغ فقد شاهدنا العديد من العوالم الأخرى" (٦). كما يرى المعلم "لي هونغجي" أن المعجزات كانت موجودة في الحضارات القديمة، ويمكن أن تعود، وأن يعود كذلك اللاهوت في الجسم البشري بفعل التعهدات والممارسات والتأمل (٧).

ولم يدع المعلم "لي هونغجي" في كتاباته ومحاضراته ألوهيته بشكل مباشر؛ بحيث تقترب إليه بالعبادة، رغم اهتمامه بنشر صورته وطباعتها بأعلى دقة؛ إلا أنه يحث أتباعه لاستخدام صورته لطرد الأرواح الشريرة، فيقول: "أنه بالإمكان إيداع صورة المعلم "لي هونغجي" لدى

(١) الممر الخفي سبق توضيحه.

(٢) شو شي جيان فا: التعهد في (نظام الكون) العالم الفوق دنيوي أو العالم العلوي. انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٢٠٦.

(٣) هذا المولود الناشئ من التعهد يكون بزعمهم خالداً يسمى عند البوذية بوذا وعند الطاوية (يوان ينغ). انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٩، ٩٢، ٩١.

(٤) دانتيان Dantian: حقل الأكسير، منطقة أسفل البطن حيث يدعون تركيز الطاقة وتجوهرها. انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٢٠٦.

(٥) لي هونغجي، "جوان فالون"، ٩١-٩٢، ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ١٨.

(٧) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٥.

الأصدقاء والأقارب لطرد الشياطين والأرواح الشريرة عنهم، أنا لست هنا لأطرد الشياطين عن الناس العاديين، إنّ في هذا سوء أدبٍ شديدٍ وأكبر انتهاكٍ لحرمة المعلم^(١). وهذا يعني أنه يدعي القدرة على طرد الشياطين عن الممارسين فقط، كما يشير إلى ادعائه خصائص الربوبية وحلول اللاهوت في الناسوت. يقول المعلم "لي هونغجي": حدث مرّات عديدة في الماضي أن ظهرت ثقافات نصف إلهية نصف بشرية، ساعدت الناس على السموّ بفهمهم الحقيقي للحياة والكون^(٢).
لعلها إشارات لما يراه في ذاته، من صفات الربوبية.

المطلب السادس: الكارما والشيطان عند "فالون دافا"

يعرف المعلم "لي هونغجي" الكارما بأنها نوع من المادة السوداء مناقضة للفضيلة، تظهر نتيجة القيام بأعمال سيئة، سواء في حياته السابقة أو الحالية، وقد تتأتى من خلال الأجداد أو العائلة أو الأقارب. ويرى كذلك أن قطف النباتات، وكسر الأحجار والصخور والحداران، وقطع الأشجار، يولد الكارما كذلك؛ لأن جميع الموجودات تملك الحياة، والأمر أشد خطورة في قتل الطيور والحيوانات والإنسان بشكل أخص^(٣).

كما يرى أن حقل الكارما حول الجسم مسبب رئيسي للأمراض، وإزالة الكارما لا تكون إلا للممارسين. وللتخلص من الكارما يرى المعلم "لي هونغجي" أنه عن طريق تحسين "السينسينغ" بالتمارين، والارتقاء به، والتركيز على دفع ما تدين به للآخرين^(٤).
ليس هذا فحسب؛ بل تسديد تلك الديون دون جدال، ودون بذل سبب لدفع الأذى عن النفس؛ فيقول المعلم "لي هونغجي": "عندما كنت ألقى محاضرة في تايوان، جاء زوجان كبيران في السن ليحضرا الدرس، وفي طريقيهما إلى المكان كانا يعبران الطريق بعجلة، حين وصلا إلى منتصف الطريق جاءت سيارتا مسرعة صدمت المرأة وأوقعتها أرضا، وسحبتهما مسافة تزيد عن العشرة أمتار، إلى أن توقفت وسط الطريق، لم تستطع السيارة أن تتوقف إلا

(١) لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٠٩.

(٢) لي هونغجي، "جوان فالون"، ص المقدمة.

(٣) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٤٥.

(٤) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ٣، ٤٥-٤٦.

بعد عشرين متراً، خرج السائق من السيارة وبدأ بقول عبارات فظة والركاب داخل السيارة أيضاً تفوهوا بأشياء سلبية، لكن المرأة المسنة تذكرت ما قلته، ولم تجاوبهم شيئاً، بعد أن نهضت قالت: كل شيء بخير، لم ينكسر شيء، وذهبت إلى المحاضرة مع زوجها، ولو أنها قالت وقت الحادثة: آه! لدي ألم هنا وهناك، عليك أن تأخذني إلى المستشفى لساءت الأمور جداً، لكنها لم تقل هذا، بعدها قالت: أيها المعلم أنا أدرك حقيقة ما جرى، وكان هذا لإعائتي على تسديد ديوني، مشكلة كبيرة مرت، وقسم كبير من الكارما أزيل معها^(١).

أما الشيطان عند "فالون دافا" فهو يتمثل في العراquil التي تظهر للمارس على هيئة تجليات أو الرؤيا التي تمنع الممارس من الارتقاء إلى مستويات متقدمة، ومن هذه العراquil "النعاس، وأفكار تشتت التأمل. كما أن الشيطان عند "فالون دافا" يتمثل في حالات تملك الجسم من طرف "الفوتي"^(٢)، والأرواح المؤذية هي تملك من قبل كائن سفلي، ينتج هذا النوع من التملك عن ممارسة أسلوب فاسد بعد الممارسة بفترة وجيزة؛ حيث يصبح بعض الناس مهووسين بشفاء الأمراض وجمع الثروات، عندها يستقطبون هذا النوع من الكائنات^(٣). كما يرى المعلم "لي هونغجي" أن الشيطان لا يمكن أن يتجاوز الإله (الطاو)^(٤).

المطلب السابع: الهدف من الممارسة الروحية "فالون دافا" (اليقظة/التطور)

الهدف الأساسي من ممارسة "فالون دافا" هو الارتقاء بالسين سينغ (الفضيلة) واعتباره مفتاح الطاقة، للوصول لليقظة والعين الثالثة والممر الخلفي. ولا يقصد باليقظة النيرفانا؛ فالمعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi يرى أن البوذية والطاوية يربطونها بما بعد الموت ومفارقة الجسد، ويرى أن النيرفانا هي غاية التعهد عند البوذية والطاوية، حيث تمضي الروح الأصلية لأعلى حاملة معها الطاقة (الكونغ)^(٥).

(١) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٤٧.

(٢) روح سفلية موجودة في عوالم أخرى تستحوذ على الجسم البشري وتسكنه.، وقد سبق بيانه.

(٣) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٤٨، ٢٥.

(٤) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٠٠.

(٥) انظر: لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٠٣.

في حين أن المطلوب في ممارسة "فالون دافا" العمل على هذا الجسد الحسي والجسد في العوالم الأخرى وهو ما أطلق عليه (تملك البنّي)^(١)؛ حيث يقول المعلم "لي هونغجي": "إن كنا نريد المكوث لمدة طويلة في هذا العالم بمظهر الناس العاديين، علينا امتلاك البنّي، لذلك بعد تحوّل هذا البنّي، رغم أنه قد تمّ تعويض الخلايا بمادّة طاقة عليا، إلا أنّ نظام ترتيبها لم يتعرّض لتغيّر؛ لذلك يبقى مظهر الجسد ممثلاً تقريباً لجسد إنسان عاديّ، ولكن توجد فوارق بين الاثنين، هذا الجسد الجديد بإمكانه الدخول إلى عوالم أخرى"^(٢).

ويعني ذلك حصول تغيير في الجسد وتبديل لجسم فيزيائي آخر بإمكان هذا الجسم الجديد اختراق ما وراء الطبيعة، وملاحظة الممارسة لهذا الجسم الجديد الذي تملك بفعل الممارسة، ولعل هذه الفلسفة تدور حول وحدة الوجود، التي يمتدح بها المعلم ممارسته بالحصول عليها.

كما يقول المعلم "لي هونغجي": "إنّ ممارسة التعهّد المزدوج لكلا الرّوح والجسد تستطيع أن تضفي طلعة شابة، فيبدو الممارس أصغر من سنّه بكثير. ففي يوم سابق سألتني إحدى الممارسات: أيّها المعلّم كم من العمر تعطيني؟، في الحقيقة لقد كانت تقارب السبعين ولكنها تبدو في الأربعين، ليس في وجهها تجاعيد، بشرتها ملساء، ولون وجهها مشرق ومتورّد، كيف يمكن أن نصدّق أنّها على عتبة السبعين؟ نعم هذا الأمر ممكنٌ بالنسبة لممارسينا في "فالون دافا". وعلى سبيل الدّعاية أسوق هذه الملاحظة، البنات الشابات يعتنين كثيراً بمستحضرات التّجميل وهنّ يرذّن جعل بشرتهنّ أكثر إشراقاً وأجمل، وها أنا ذا أقول لكنّ: لو تمارسنّ بحقّ طريقة التعهّد المزدوج للرّوح والجسد، ستصلنّ إلى تلك النتيجة بطريقةٍ طبيعيّة، أوّكد لكنّ أنكنّ لن تحتجنّ مجدّداً لمستحضرات التّجميل"^(٣).

(١) بنتي Benti: عبارة تعني الجسم بجميع دلالاته، الجسم الحسيّ والجسم في العوالم (الأبعاد) الأخرى، وهو جسم يستطيع اختراق العوالم لا يمكن تمييزه من قبل العامة. (انظر: لي هونغجي، "جوان

فالون"، ٩٢، ٢٠٥)

(٢) لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٠٤.

(٣) لي هونغجي، "جوان فالون"، ١٠٤.

كما يفسر المعلم لي أن أصل وجود هذا الكون من الحركة الطبيعية لعجلة (فالون دافا) وبالممارسة يحصل الاندماج ووحدة الوجود فيقول: "دافا هي حكمة الخالق. هي أصل فتق السماء والأرض، وأصل الخلق، وتحوّلات الكون؛ وهي تشمل كل الأشياء، من أصغر الأشياء حجماً إلى أكبر ما يوجد، وفي الحين نفسه هي تتجلى بطريقة مختلفة في كلّ طبقات الوجود المختلفة للأجرام السماوية. من أعماق الوجود إلى حيث تبدأ أصغر الجزيئات بالظهور، وإلى طبقات تليها طبقات من الجزيئات التي لا تعد ولا تحصى، من الصغير إلى الكبير، وصولاً إلى الذرات، الجزيئات، الكواكب، والمجرات التي تعرفها الإنسانية في الطبقات الخارجية، وإلى ما هو أكبر جزيئات من مختلف الأحجام تكوّن عوالم من مختلف الأحجام متناثرة في كل مكان في الأجرام السماوية في الكون."^(١)

ويقول: "من خلال التأمل يواصل الإنسان الارتقاء بنفسه حتى يبلغ اليقظة، وتبدأ حكمته بالانبثاق، عنها يفهم حقيقة الكون."^(٢)

كما يطلق على هذه المرحلة تارة الكمال^(٣) وتارة أخرى "الصعود الكامل إلى الدرجات العليا"^(٤).

وبهذه الخرافات يقنع المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi أتباعه بالطريقة والممارسة، بما يغري بالخلود، أو طول العمر، مع السلامة من علامات التقدم في السن، الأمر الذي يستلزم إنكار اليوم الآخر والثواب والعقاب.

المبحث الثاني: "فالون دافا" في ميزان الشريعة الإسلامية

ممارسة "فالون دافا" التي ابتكرها معلم الطريقة "لي هونغجي" Li Hongzhi ممارسة إلهادية، تقوم على الديانتين البوذية والطاوية، مع إضافات عليها وتعديلات كما يقرها المعلم، وهي ممارسة لا تعدو كونها خرافة، لا أساس لها عقلاً وفطرة، فضلاً عن قيامها على الظن والوهم، ومخالفتها للطبيعة البشرية. وسيأتي في هذا المبحث نقد الممارسة بمنظور شرعي.

(١) لي هونغجي، "جوان فالون"، المقدمة.

(٢) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٢٢.

(٣) انظر: لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٥٠، ٥٧.

(٤) لي هونغجي، "فالون كونغ"، ٥٧.

المطلب الأول: نقد الممارسة الروحانية (فالون دافا):

من خلال ما سبق يتبين أن هذه الممارسة الروحانية تلغي عقيدة الخالق الموجود العالم؛ حيث يجعل الكون وجد من الحركة الطبيعية لهذه العجلة، وهذا مخالف لما جاء في الشرع؛ حيث قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الفرقان: ٥٩].

كما جعلوا الإنسان هو من يتحكم في الكون من تلقاء نفسه، عن طريق التعهد والتأمل، وتتحرك هذه العجلة أسفل البطن، ومنها يكون التأثير داخل الذات وخارجه. وهذا بالطبع يتنافى مع ضعف الإنسان؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء: ٢٨].

وأن الإنسان مخلوق يأكل ويشرب ويتناسل، وتتحكم به شهواته، فكيف يرتقي إلى مرتبة الألوهية، فقد قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٤].

كما أن ممارسة "فالون دافا" تلغي الاعتقاد باليوم الآخر، والجنة والنار، وتجعل الثواب والعقاب في الممارسة، وتداعياتها على الجسد، وهذا أيضاً يتنافى مع الشرع؛ حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَىٰ وَالصَّبِيَّةَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٦٢].

فتوحيد الربوبية بالتصديق الجازم بوجود الله تعالى، وأنه سبحانه هو المتفرد بالملك والخلق والرزق والتدبير، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء وإغاثة الملهوفين، فلا خالق ولا رازق إلا الله وحده، ولا معطي ولا مانع إلا هو سبحانه، ولا مدبر لأمر العالم غيره، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا تتحرك ذرة إلا بتقديره، ولا يجري حادث إلا بمشيئته. وإثبات ذلك يوجب إفراد الله تعالى بالعبادة والقصد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [سورة البقرة: ٢١-٢٢] فأمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، فهو المستحق لذلك سبحانه، لأنه المنعم على عبده بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وإسباغه عليهم النعم الظاهرة والباطنة.

المطلب الثاني: نقد عقيدة ألوهية البشر:

"فالون دافا" لا تؤمن بالإله الخالق الموجود المتصف بصفات العلم والحياة والمشئمة والقدرة، كما تقوم على إيجاد المخلوق الخالد المتصف بصفات الألوهية داخل جسم كل إنسان من المتعهدين والممارسين، بفعل ممارسة فالون دافا.

هذه الفكرة وإن كانت متقاربة مع معتقد الحلول والاتحاد، لكن الواقع أن المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi يتبع البوذية والطاوية التي لا تهتم بتقرير الألوهية؛ لأن الإنسان هو الذي يصنع الإله في ذاته، فيجتمع فيه اللاهوت والناسوت. وبالتركيز على هذا المعتقد (المولود الخالد)، أو (المولود الإلهي) يظهر مبدأ الإلحاد، وعدم الإقرار بالخالق العالم الموجود، الأمر الذي يناقض الفطرة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ [سورة الطور: ٣٥]. وهنا سير وتقسيم باستخدام الدلالة العقلية، فلا يمكن أن يخلق الإنسان من لا شيء، ولا أن يخلق ذاته؛ لذا تحتم أن يكون له خالق، وهو الله سبحانه وتعالى.

ومن الدلالة العقلية كذلك الافتقار الذاتي الفطري، والحاجة الفطرية للتوجه للخالق، وبخاصة عند الابتلاء والشدة؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْعَرُونَ ﴿٥٣﴾ [سورة النحل: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا بَجَدْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ [سورة الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانٌ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ وَكَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ [سورة يونس: ١٢].

فبالعقل والفترة السليمة يدرك الإنسان أن هناك خالق متفرد لهذا الكون، لا يماثله شيء من مخلوقاته، و(المولود الخالد)، أو (المولود الإلهي) الذي نسب إليه ممارسي طريقة "فالون دافا" ذات الصفات الإلهية يستحيل وجودها عقلاً، ولا فطرةً، ولا شرعاً؛ بل هي من الخرافات التي يغذون بها عقولهم، وهماً وحلماً بالبقاء والخلود، وبه يغلقون عقولهم عن الحقائق العلمية التي تثبت موت الإنسان، وفناء جسد الإنسان لا محاله؛ حيث قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة يس: ٦٨].

كما أن طبيعة المخلوقات عموماً، والمكونة من خلايا تحرم وتشيع مع مرور الوقت، وتقل كفاءتها الوظيفية، وما أدعاه المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi من عودة المعمرين شباباً، والمرضى بصحة وقوة، ما هو إلا بيع الوهم، ولا أساس علمي أو حسي له؛ حيث قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [سورة الروم: ٥٤].

كما تقر الممارسة (وحدة الوجود) التي تعني أن الخالق والمخلوق واحد لا فرق بينهما، تعالى الله عما يقولون قولاً كبيراً. وهذا من أكفر الكفر وأقبح القبائح، وسوء أدب مع الله تبارك وتعالى، قال شيخ الإسلام: "أما كون وجود الخالق هو وجود المخلوق، فهذا كفر صريح باتفاق أهل الإيمان، وهو من أبطل الباطل في بديهية عقل كل إنسان"^(١)

قال شيخ الإسلام في أهل الوحدة والقائلين بالحلول والاتحاد: "فهذا كله كفر ظاهرًا وباطنًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين"^(٢).

هذا هو الدين الإسلامي السالم من الخرافات والأوهام، والأساطير الباطلة، دين واضح تام كامل، موافق للعقول والفترة. ولهذا ينبغي الحذر من هذه الثقافات الوافدة التي بدأت

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، (ط ١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ٢/٢٦٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢/٣٦٨.

تتسلل بين أفراد مجتمعنا الإسلامي، سواء على شكل ممارسات، أو أفكار، أو دورات التنمية البشرية باسم الطاقة الكونية والجذب والشاكرات، وما يترتب عليها من شرك واضح.

المطلب الثالث: نقد عقيدة اليقظة وانكشاف العوالم:

مما لا شك فيه أنه لا خلاف في عدم انكشاف الغيب للعاصي أو الفاجر، وهناك مسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في انكشاف شيء من الغيب للعبد القريب من الله كرامة له، ولا يكون ذلك الغيب مما لا يعلمه إلا الله؛ ولكن الكشف بصورته التي شرحها معلم الممارسة لا تفسير لها إلا أن تكون من الأحوال الشيطانية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«لا ننكر أن النفس يحصل لها نوع من الكشف أما يقظة وإما مناما بسبب قلة علاقتها مع البدن إما برياضة أو بغيرها وهذا هو الكشف النفساني لكن قد ثبت أيضا بالدلائل العقلية مع الشرعية وجود الجن وأنها تخبر الناس بأخبار غائبة عنهم كما للكهان المصروعين وغيرهم والناس يسمعون من المصروع من أنواع الكلام والأخبار عن الغائبات واللغة الغريبة التي يعلمون باضطرار أنها ليست في قوة ذلك الإنسان وكذلك أهل العبادات الشيطانية من البراهمة»^(١).

وادعاء المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi عند ممارسة "فالون دافا" بالطريقة الصحيحة فإنه تنكشف لممارسيها العوالم، ويتجلى لهم الكون، وهذا بالطبع هراء، لأن هذه الخصائص من خصائص ألوهية الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، المتفرد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ويستحيل أن يرقى الإنسان في كيانه فيمتلك من تلك الخصائص والصفات شيئا، كالاتلاع على الغيب، أو رؤية العوالم المخفية، فقد قال الله تعالى:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [سورة الأنعام: ٥٩].

(١) ابن تيمية، "الصفدية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط٢)، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ)

فالغيب من علم الله تعالى، والإيمان بالغيب أحد أركان الإيمان الستة، وسمي غيباً لغيابه عنا معشر المخلوقات، لأن العلم بالغيب والعلم التام من صفات الله تبارك وتعالى، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَدْعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: ١٨]. أي "بما لم يوجد، فإنه لو وجد لعلمه، فعلمه بأنه موجود ووجوده متلازماً، يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، ومن انتفائه انتفاؤه" (١).

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

دلت الآية على أنه سبحانه عالم بعلم هو صفة له قائم بذاته سبحانه، لا يشابهه أحد من مخلوقاته فيها، وإذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نفى علمه بالغيبيات فمن دونه في الفضل أولى بعدم علمهم للغيبيات يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَذَاتِكَ حَتَّىٰ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧].

ومن قال خلاف ذلك فقد كذب، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثك أنه ﷺ يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب إلا الله) (٢). فكيف بغيره من البشر ممن يدعي الانكشاف والاطلاع على المغيبيات؟

(١) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين" (باكستان: دار ترجمان السنة) ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (التوحيد) باب: (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا} /الجن: ٢٦. / وَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} /لقمان: ٣٤. وَ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} /النساء: ١٦٦. / وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} /فاطر: ١١. / {إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ} /فصلت: ٤٧ /) حديث رقم (٦٩٤٥) /٦ (٢٦٨٧).

المطلب الرابع: نقد عقيدة الكارما (قانون الجزاء):

يقوم اتباع ممارسة "فالون دافا" على إلغاء قضية الربوبية، وأن الإنسان هو من يصنع مصيره؛ فالشر يأتي بالشر، والخير يأتي بالخير، وهذا مفهوم "الكارما" Karma لديهم؛ فالديون، والأوزار، والسيئات، والعذاب، الذي يتحملة الإنسان نتيجة لما ارتكبه من أخطاء في هذه الحياة أو في حياته السابقة، هي المادة السوداء عند الإنسان^(١).

تعرف ال (كارما) بأنها حصيلة ما يقوم به الإنسان من أعمال وما يحدثه من سلوكيات وتأثيرات في المجتمعات، ثم ما يترتب على هذه الأعمال من آثار على مجرى حياته الحالية والمستقبلية، ومن ثم يصبح الإنسان مسؤولاً مسؤلاً مباشرة عن كل ما يصيبه، فلا يوجد شيء بلا سبب. ولما كان الواقع مناقضا لهذه الفلسفة، حيث قد يوجد من هو سيء السلوك ظاهر الفساد ولا يظهر أثر ذلك على حياته، كان لا بد من تمديد فترة الثواب والعقاب إلى مرحلة حياتية أخرى من خلال ال (سمسارا). وهي التي لا يمكن فهمها إلا بمعرفة ال (كارما)، فالعلاقة بين الاثنتين هي كالعلاقة بين الغاية والوسيلة، حيث أن الثواب والعقاب يُنقذ عن طريق ال (سمسارا)، وتعرف عند فالون دافا بأنها مادة سوداء مناقضة للفضيلة، تتولد من الأعمال السيئة^(٢).

وبوضع هذه العقيدة على ميزان الإسلام نجدها قائمة على الإنحاد، وإنكار وجود الخالق، وجعل الحياة الحالية نتيجة للحياة السابقة قول يرفضه العقل والنقل، لكون ذلك سببا في التسلسل اللانهائي وهو باطل، كما يقتضي انكار الحياة الأولى في هذا الكون^(٣).

كما تقتضي عقيدة "الكارما" إنكار اليوم الآخر بكل ما ينبغي الإيمان به من تفاصيله، كالبعث، والحساب، والنشور، والميزان، والحوض والشفاعة والصراط، والجنة والنار،

(١) لي هونغجي، "جوان فالون"، ٢٠٧.

(٢) انظر: عبد الله نومسوك، "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية"، ٤٧، هيفاء الرشيد، "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقديّة"، ٢٦.

(٣) انظر: عبد الله مصطفى نومسوك، "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية"، ١٩٨.

وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَأْخِرُونَ هُمُ يُؤْتُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤].

وقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة النحل: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٤].

فممارسي هذه الطريقة يرون أن الثواب والعقاب بالولادة المتكررة والوفاة، الذي هو تناسخ الأرواح، من حياة إلى حياة، ومن بشر إلى حيوان؛ مما لا يمكن للعقل أن يتصور ذلك ولا يقبله. وما يقبله العقل هو قدرة الله تبارك وتعالى في خلق روح لكل جسد، ويكون ثواب وعقاب تلك الروح والجسد معاً، بدءاً من دار البرزخ إلى دار القرار، فهي حياة واحدة في دار الدنيا، لا تتكرر فيها الحياة، ولا تتناسخ فيها الأرواح.

ولا يعني ذلك أن الإنسان لا يعجل له الثواب والعقاب في الحياة الدنيا، فالله تعالى يقول: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة النحل: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [سورة الرعد: ٣٤].

والنعم والمصائب في الحياة الدنيا ليست جميعها من باب الثواب والعقاب، فقد تكون من باب الامتحان والابتلاء.

كما أن عقيدة "الكارما" مخالفة لعدل الله تبارك وتعالى ولقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ

أَبْعَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٨]. فكيف يجاسب العبد على فعل غيره؟ إن الدين الذي يروج له هؤلاء دين ظلم، واختلال للموازنين

العقلية والفطرية، كما أنه مناقض لصفات الله تبارك وتعالى الرحيم الرحمن العفو الغفور، من يبدل السيئات لحسنات.

وطرق الوصول للخلاص عند المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi والاستفاقة وزوال الكارما على حد زعمه بالتعهد والتأمل، والتخلص من التعلقات المادية وتحقيق الصدق والرحمة والصبر. والدين الإسلامي يقر بطبيعة البشر، التي بها دوافع فطرية تدفع الإنسان لحب الدنيا والحرص عليها، فلم يجرمها؛ بل وجهها توجيهها ينظمها، بحيث يحدث التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة. فقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نخلص للنتائج التالية:

١. طُرحت مبادئ "فالون دافا" الروحانية لأول مرة في الصين عام (١٩٩٢م) في محاضرات عامة ألقاها مؤسسها "لي هونغجي" Li Hongzhi، وتجمع بين ممارسة التأمل وتمارين ومراعاة الأخلاق ورعاية الفضيلة.
٢. يرى معلم طريقة "فالون دافا" "لي هونغجي" Li Hongzhi أن ممارستهم في بلاد الصين لها تاريخ عريق وقديم جداً، ويطلق عليها "تشي كونغ"، وهذه الممارسات تهدف إلى تحسين الجسم البشري، وقد سبق بتدريس تلك الممارسات في كل من المدرستين الطاوية، والبوذية.
٣. يدعي المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi إلغاء الديانة من الممارسة؛ وأنه طريقة للارتقاء بالنفس، وليس له أية علاقة بالديانة البوذية.
٤. اتخذ الممارسة جانباً دينياً، برسم طريق التخلص من الذنوب، بالإضافة للجوانب الروحية الأخرى، مع شغف الممارسين وحماسهم، شأنها شأن البوذية.
٥. تعاليم المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi معروضة في عدد من النصوص، وبعديد من اللغات، فقد تم ترجمتها إلى ثمان وثلاثين لغة أمّ تلك الكتب (فالون كونغ) و (جوهان فالون)
٦. يعرف المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi "فالون" بأنه كائن روحي، مكون من مادة ذات طاقة عليا، وهو في حالة دوران مستمر، يكمن أسفل بطن الممارس، ولا يتوقف عن الدوران أبداً. وهو "عجلة الشرع" عند البوذية، و"الين يانغ" عند الطاوية.
٧. الوجود عند ممارسي هذه الطريقة نشأ -بزعمهم- عن طريق حركة ديناميكية، وخلاص الإنسان متوقف عليه هو لا على الإله، فالإله عند ممارسي "فالون دافا" هو الإنسان ذاته إذا مارس مراحل متدرجة من التمارين الروحية والجسدية حتى يظهر المولود الإلهي فيه.

٨. الكارما لدى ممارسي هذه الطريقة نوع من المادة السوداء مناقضة للفضيلة، تظهر نتيجة القيام بأعمال سيئة، سواء في حياته السابقة أو الحالية، وقد تتأتى من خلال الأجداد أو العائلة أو الأقارب، والخلاص يكمن في ممارسة الطريقة.

٩. الهدف الأساسي من ممارسة "فالون دافا" هو الارتقاء بالسين سينغ (الفضيلة) واعتباره مفتاح الطاقة، للوصول لليقظة والعين الثالثة والممر الخلفي.

١٠. ممارسة "فالون دافا" التي ابتكرها معلم الطريقة "لي هونغجي" Li Hongzhi ممارسة إلحادية، تقوم على الديانتين البوذية والطاوية، مع إضافات عليها وتعديلات كما يقرها المعلم، وهي ممارسة لا تعدو كونها خرافة، لا أساس لها عقلاً وفطرة، فضلاً عن قيامها على الظن والوهم، ومخالفتها للطبيعة البشرية.

١١. مخالفة مبادئ فالون دافا لأصول الدين من حيث الألوهية واليوم الآخر والغيب.

١٢. لا يمكن بأي حال من الأحوال أسلمة ممارسة "فالون دافا" Falun Dafa،

لكونها ممارسات ضالة، تقوم على الكفر والإلحاد، كذلك فإن ممارسة تمارين "فالون دافا" لا تعود على الإنسان بصحة في الجسم والعقل، لكونها ممارسات كما أشار - مؤسسها المعلم "لي هونغجي" Li Hongzhi - تقوم على نظام التعهد الكامل، والذي يشمل تعهد الجسم والنفوس معاً، لكي تؤدي ثمارها في تحسين الصحة العامة، وهذا إقرار من مؤسسها بذلك، فقد تفيد وقد لا تفيد.

التوصيات:

١. تكثيف البرامج التوعوية والإرشادية المجتمعية، والتي تبين الوسائل والممارسات المضللة والتي تأخذ إلى الكفر والإلحاد.

٢. متابعة البرامج التدريبية التي تقام تحت شعار تطوير الذات والتأكد من خلوها من المخالفات العقدية.

٣. أن تدرج المواقع الإلحادية ضمن المواقع غير المصرح بتصفحها خشية أن ينخدع بها الجهلة والعوام.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم، "الرد على المنطقيين" (باكستان: دار ترجمان السنة)
- ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم "الصفدية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط ٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ)
- أبو حمر، مهند محمد منير أبو حمر، "فاعلية تمرينات الفالون دافا على مستوى التوتر العضلي وتركيز الانتباه ومستوى دقة الارسال والضرب الساحق لدى لاعبي الكرة الطائرة"، مجلة أسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية. ٥، (٢٠١٨م)
- أحمد شلي، "أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية"، (ط ١١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ٢٠٠٠م)
- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند"، ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)
- انجوتارا تيكايا "تعاليم بوذا"، ترجمة: نهي طه (القاهرة: إبداع للترجمة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "المسند الصحيح المختصر من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
- برقان، إبراهيم محمد خالد، "الديانة التاوية وعقيدتها في الألوهية من خلال كتابها المقدس وموقف الإسلام منها -دراسة ونقد". مجلة علوم الشريعة والقانون، ٤، (٢٠١٧م)
- بيتر إل بيرغر، وسامويل بي هنتنغون، "عولمات كثيرة التنوع الثقافي في العالم المعاصر"، ترجمة فاضل جكتر، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ)
- جعفر حراز جريبي، وحسن فرحاني، "تقصي العوامل الاجتماعية والسياسية المؤثرة حول اتجاهات الحركات الدينية الناشئة، دراسة حالة الفالون دافا والوعي الكوني"، بحث

- منشور بمجلة أبحاث علوم الأحياء الحيوية في آسيا، ١٢. (٢٠٠٥م)
- جورج طرايشي ، "معجم الفلاسفة - الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون" (ط٣. بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٦م).
- حاش، عبد الرزاق عبد الله حاش، "موسوعة الطلاب المختصرة للعقائد والأديان"، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- داميان كيون، "البوذية مقدمة قصيرة جداً"، ترجمة: صفية مختار، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٦م).
- الرشيد، هيفاء ناصر ، (التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقديّة)، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- رفع الحجاب عن طائفة فالون جونج: دراسة مكتب أبحاث وزارة الأمن العام، بحث باللغة الصينية.
- روب غبفورد "طريق الصين: رحلة في مستقبل قوة صاعدة" تعريب: محمد محمود التوبة (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٩م)
- سانغ جي، "الأديان في الصين"، ترجمة: تشنغ بوه وآخرين، (دار النشر الصينية عبر القارات، ٢٠٠٤م)
- عبد الواحد، شريف محمد عبدالواحد، "فاعلية تدريبات الفالون دافا على مواجهة الاكتئاب وقلق المستقبل لدى طلاب مرضى السكر بعمادة البرامج التحضيرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية" ٤٢، (٢٠١٦م)
- كردي، فوز عبد اللطيف "المذاهب الفلسفية الإلحادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (ط١، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٤م)
- لوتسو، "الطريق إلى الفضيلة" ترجمة علاء الديب (الهيئة المصرية للكتاب-١٩٩٨م)
- لي هونغجي " جوان فالون" (ترجمة: ممارسون من الوطن العربي-٢٠١٨م)
- لي هونغجي، " فالون كونغ" (ترجمة: ممارسون من الوطن العربي-٢٠١٥).
- ماريا هسيا تشانغ"فالون كونغ، نهاية الأيام" (مطبعة جامعة ييل نيو هافن ولندن)

- نومسوك، عبدالله "البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية" (ط ١. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٩)
- هلال، هشام إسماعيل إبراهيم، "تأثير تدريبات الفالون دافا على تنمية بعض المهارات النفسية ومستوى الأداء المهارى للسباحين"، المؤتمر العلمي الخامس عشر: التربية البدنية والرياضة. رؤية عربية مشتركة. (٢٠١٤)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ageenkova E.. "Expert's report According to the results of the religious studies examination of "The Chinese Falun Gong" by Li Hongzhi. The International round table "Information Extremism: Fact and Fiction About the Falun Gong Movement". Round table site: Ukrainian, Kiev, "Kiev" hotel, October 13-14. (2008)– Kiev: Institute of social and political psychology of the Academy of Pedagogical Science of Ukraine.
- Craig S.. The World: Rooting Out Falun Gong; China Makes War on Mysticism. [https://shortest.link/M00\(2000\)](https://shortest.link/M00(2000))
- Freedom House. The Politburo's Predicament: Confronting the Limitations of Communist Party Repression. A Freedom House Special Report. [https://shortest.link/NAn\(2015\)](https://shortest.link/NAn(2015))
- Hezarjaribi, J., & Farahani, H. (2015). Investigation the Social and Political Factors Influencing on the Emerging Religious Movements Trends, Case Study: Falun Dafa and Cosmic Consciousness. doi: <http://dx.doi.org/10.13005/bbra/2225>.
- Ownby, D.. The "Falun Gong" in the New World. European Journal of East Asian Studies. Vol. 2, No. 2. pp. 303-320. [https://www.jstor.org/stable/23615141\(2003\)](https://www.jstor.org/stable/23615141(2003))
- Ownby, D.. Falun Gong and The Future of China. Oxford: Oxford University Press. (٢٠٠٨)
- Palmer, D.. The Doctrine of Li Hongzhi, Falun Gong: Between Sectarianism and Universal Salvation. Perspective's chinoises, No.64, March-April. pp.14-24(2001).
- Tong, J.. An Organizational Analysis of the Falun Gong: Structure, Communications, Financing. The China Quarterly(2002). Pp636-660.
- Trey, M.. The Study of the Health-Wellness Effects of Falun Gong: Applications to Counseling. Paper based on a program to be presented. American Counseling Association Conference. March 31–April 3, Montreal, Canada. (2016)
- Yunfeng Lu. Entrepreneurial Logics and the Evolution of Falun Gong. Journal for the Scientific Study of Religion(2005). 44(2):173–185

● ثالثا: المواقع:

- <https://shortest.link/2as4>
- <https://ar.falundafa.org/index.html>
- http://www.aun.edu.eg/arabic/membercv.php?M_ID=3606
- <https://shortest.link/NAX>
- <https://shortest.link/Nz0>
- <https://berkleycenter.georgetown.edu/people/david-ownby>

Bibliography:

- “A Dictionary of the Creed, A Thousand of Terminologies on the Creed”, (Amman – Jordan: Academics for Publication and Dictionary).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad ‘Abdul Haleem, “Al-Radd ‘alaa Al-Mantiqiyyeen”, (Pakistan: Daar Tarjumaan Al-Sunnah).
- Ibn Taimiyyah, “Majmuu Al-Fataawah”, Investigation: ‘Abdur Rahmaan Muhammad Qaasim, (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur’an, 1995).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Al-Haleem, “Al-Safadiyyah”, Investigation: Muhammad Rashaad Saalim, (2nd ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1406 AH).
- Abu Humur, Muhannad Muhammad Muneer Abu Humur, “The effectiveness of Falun Dafa exercises on the level of muscle tension, concentration of attention, accuracy of transmission and crushing hitting among volleyball players”, Asyut Journal of Physical Education Sciences and Arts. 5, (2018).
- Ahmad Shalabi, “Indian Largest Religions: Hinduism Jainism Buddhism”, (11th ed., Cairo: Maktabah Nahda Al-Misriyyah, 2000).
- Al-A’dhami, Muhammad Diyaur Rahman, “Studies in Buddhism and Christianity and Indian Religions, 2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 2003).
- Anjutara Tekaya “The Teachings of Buddha”, translated by: Noha Taha (Cairo: Ibdaa for translation, publishing and distribution, 2018).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma’eel, “Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Ayyaam Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam-wa Sunanihi wa Ayyaamihi”. Investigation: A group of scholars. (1st ed., Beirut: Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
- Barqoun, Ibrahim Muhammad Khaalid, The Taoist religion and its belief in divinity through its holy book and the position of Islam on it - study and criticism. Journal of Sharia and Law Sciences 4, 2017).
11. Peter L. Berger and Samuel P. Huntington, “Globalizations of Many Cultural Diversity in the Contemporary World”, translated by Fadel Jakter, (Riyadh: Obeikan Library, 1424 AH).
- Ja’far Harraaz Jareebi, Hassan Farhaani, "An investigation of the social and political factors affecting the trends of emerging religious movements, a case study of Falun Dafa and Cosmic Consciousness", research published in the Journal of Biosciences Research in Asia, 12. (2005).
- George Taraabeeshi, "The Dictionary of Philosophers - Logic Philosophers, Theologians, Sufis" (3rd Edition. Beirut: Dar Al-Tali'a, 2006).
- Al-Haaj, Muhammad Ahmad, Bassam Ali Al-‘Amoush, Haash, ‘Abdul Razaq ‘Abdullaah Haash, “Abridged Student Encyclopedia of Creeds and Religions”, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
- Damien Keon, "Buddhism A Very Short Introduction", translated by: Safia Mokhtar, (Cairo: Hendawi Foundation for Education and Culture, 2016).

- Al-Rushd, Hayfa Naasir: Contemporary Applications of Eastern Healing Philosophy: A Doctrinal Study), Master's Thesis at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Lifting the veil on the Falun Dafa sect: Study of the Ministry of Public Security Research Office, A research in Chinese.
- Rob Gipford, "China's Road: A Journey into the Future of a Rising Power" Arabization: Muhammad Mahmoud Al-Tawbah (1st Edition, Riyadh, Obeikan Library, 2009).
- Sang Jie, "Religions in China", translated by: Cheng Bo and others, (Chinese Transcontinental Publishing House, 2004).
- Abdel Wahed, Sharif Mohamed Abdel Wahed, "The Effectiveness of Falun Dafa Training on Fighting Depression and Future Anxiety for Diabetic Students at the Deanship of Preparatory Programs at Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Assiut Journal of Physical Education Sciences and Arts" 42, 2016).
- Kurdi, Fawz Abdul Latif, "Atheistic Philosophical Doctrines and Their Contemporary Applications", (1st Edition, Jeddah, Rooting Center for Studies and Research, 2014)
- Lotso, "The Path to Virtue" translated by Alaa El-Deeb (Egyptian Book Authority - 1998)
- Li Hongji, "Joan Fallon" (Translation: Practitioners from the Arab World - 2018)
- Li Hongzhi, "Falun Gong" (Translation: Practitioners from the Arab World- 2015).
- Maria Hsia Chang, "Falun Cong, The End of Days" (Yale New Haven and London University Press)
- Nomsuk, Abdullah "Buddhism: Its History, Beliefs and its Relationship to Sufism" (1st Edition. Riyadh: Adwaa Al-Salaf Library, 1999).
- Hilal, Hisham Ismail Ibrahim, "The effect of Falun Dafa training on developing some psychological skills and the skill level of swimmers' performance", Fifteenth Scientific Conference: Physical Education and Sports. A common Arab vision. (2014).

Secondly: Foreign Sources:

- Ageenkova E.. Expert's report According to the results of the religious studies examination of "The Chinese Falun Gong" by Li Hongzhi. The International round table "Information Extremism: Fact and Fiction About the Falun Gong Movement". Round table site: Ukrainian, Kiev, "Kiev" hotel, October 13-14. 2008- Kiev: Institute of social and political psychology of the Academy of Pedagogical Science of Ukraine.
- Craig S.. The World: Rooting Out Falun Gong; China Makes War on Mysticism. <https://shortest.link/M002000>
- Freedom House. The Politburo's Predicament: Confronting the Limitations of Communist Party Repression. A Freedom House Special Report.

<https://shortest.link/NAn2015>

Hezarjaribi, J., & Farahani, H. 2015. Investigation the Social and Political Factors Influencing on the Emerging Religious Movements Trends, Case Study: Falun Dafa and Cosmic Consciousness. doi: <http://dx.doi.org/10.13005/bbra/2225>.

Ownby, D.. The "Falun Gong" in the New World. European Journal of East Asian Studies. Vol. 2, No. 2. pp. 303-320. <https://www.jstor.org/stable/236151412003>

Ownby, D.. Falun Gong and The Future of China. Oxford: Oxford University Press. ٢٠٠٨

Palmer, D.. The Doctrine of Li Hongzhi, Falun Gong: Between Sectarianism and Universal Salvation. Perspective's chinoises, No.64, March-April. pp.14-242001.

Tong, J.. An Organizational Analysis of the Falun Gong: Structure, Communications, Financing. The China Quarterly2002. Pp636-660.

Trey, M.. The Study of the Health-Wellness Effects of Falun Gong: Applications to Counseling. Paper based on a program to be presented. American Counseling Association Conference. March 31–April 3, Montreal, Canada. 2016

Yunfeng Lu. Entrepreneurial Logics and the Evolution of Falun Gong. Journal for the Scientific Study of Religion2005. 442:173–185

• **tāltā :ālmwāq:**

• <https://shortest.link/2as4>,

• <https://ar.falundafa.org/index.html>

• http://www.aun.edu.eg/arabic/membercv.php?M_ID=3606

• <https://shortest.link/NAX>.

• <https://shortest.link/Nz0>

• <https://berkeleycenter.georgetown.edu/people/david-ownby>

ملاحق الدراسة

التمارين الخمس	التطوير	فالقون دافا
<p>1. بودها يظهر أفد يد - منفه فتح كل قوات الطاقة لأجل أن تتحرك الطاقة دون عقبات.</p> 	<p>تحتوي الطريقة على جزئين - تطوير وتمارين. تطوير هو مصطلح من الشرق معناه تحسين وتغيير الجسم والنفس. مفتاح التطوير هو الاستجمام وتقوية الفرد. مع الصفة الأساسية للكون "حين-خن-رين".</p>	<p>الفالقون دافا هو أسلوب قديم كان يمرور في كل جيل إلى تلميذ مختار واحد. في 1992 كشفه لي هونغ-جي الجمهور في الصين في سلسلة محاضرات.</p>
<p>2. وضع الوقوف للفالقون - تمرين وقوف تركيز خصص لأجل زيادة الطاقة والحكمة.</p> 	<p>جين: حقيقة، صدق، استقامة، المودة للأفضل الحقيقي للكسان. تن: رحمة، عطاء، كرم. رين: صبر، تسامح، سيطرة نفسية.</p>	<p>ماذا يمنح الفالقون دافا؟ على المستوى البسيط يخضع المدرب بتدريب الضغوطات ويتحسن الصحة العقلية والفيزيائية. على المستوى الأكثر تقدماً فإن هدف هذا الأسلوب هو منح المدربين حكمة وتؤتويزا.</p>
<p>3. تتغلغ إلى طرفي الكون - تمرين بمد لأجل خلق ودمج الطاقة الكونية مع تلك التي بداخل الجسم. لأجل تطوير الجسم.</p> 	<p>تختلف الفالقون دافا عن الطرق الأخرى في التطوير بأنها تستند على التطوير الداخلي لتسحين-خينغ (السلاويكات البهيماء، طبيعة القلب). يمكن أن ينجح الإنسان في التطوير وأن يعمل إلى كمال تام في فترة حياته الأتية.</p>	<p>النظرية علم لي هونغ-جي نظرية الفالقون دافا مدة سنين، وذلك في ورشات مختلفة في أرجاء الصين بعد ذلك أعد محاضراته في عدة كتب للكتابان الأساسيين هما:</p>
<p>4. تمرين الدائرة السماوية - دائرة الفالقون تسمح كل الأوضاع المشوشة في الجسم، حيث يمكن للطاقة لتجور منها بشكل حر.</p> 	<p>التمرين التمرين الخمسة ممددة لإكمال للتطوير. الحركات بسيطة وهيئة للتعلم ومع ذلك فإنها ذات قوة خاصة.</p>	<p>الفالقون غونغ (طريقة تمرن الفالقون): مدخل للمبتدئين مع رسوم توضيحية للتمرين.</p>
<p>5. تقوية القوى السماوية - تمرين جلوس لأجل اكتساب وتقوية القوى ما فوق الطبيعية وقوة الطاقة.</p> 	<p>التمرين الطريقة ممددة لتحسين الشخص. يمكن التمرن في مجموعة أو على حدى، في كل مكان وزمان.</p> 	<p>جوان فالقون (لأجل كتب عملة الفالقون): كتاب الإرشاد الأكثر احاطة وشموالا، والذي يعلم كيفية تطوير النفس للدرجة الأكثر علوا (من الآن بالبحرية أيضا).</p>
<p>ما معنى اسم الطريقة فالقون دافا معروفة أيضا كفالقون غونغ فا حرفيا تعني بالصينية "فالقون" أو "مبدأ" لون - "عمل" دا - "كبير" و غونغ - "طريقة تمرن" أو "طريقة تطوير". كما ويمكن ترجمة فالقون في "عملة الفالقون". دافا تعني "الفالقون الأكبر" أو "الأساس الكوني".</p>	<p>يمكن الحصول على الكتب وأشرطة الفيديو للمحاضرين مجاناً من مواقع الإنترنت المختلفة للفالقون دافا. يمكن اقتناء إصدارات في عدد من اللغات في محلات بيع الكتب.</p> 	

صورة رقم (١)



صورة رقم (٢) شعار "فالون دافا"

التمارين الخمس

1. يودها يظهر ألف يد - هدفه فتح كل
قنوات الطاقة لأجل أن تتحرك الطاقة دون
عقبات.



2. وضع الوقوف للفالون - تمرين وقوف
تركيز خصص لأجل زيادة الطاقة
والحكمة.



3. تغلغل الي طرفي الكون - التمرين معد
لأجل خلط ودمج الطاقة الكونية مع تلك
التي بداخل الجسم، لأجل تلهير الجسم.



4. تمرين الدائرة السماوية - دائرة
الفالون تصحح كل الأوضاع المشوهة في
الجسم، حيث يمكن للطاقة العبور منها
بشكل حر.



5. تقوية القوى السماوية - تمرين
جلوس لأجل اكتساب وتقوية القوى ما فوق
الطبيعية وقوة الطاقة.



صورة رقم (٣) التمارين الخمسة لطريقة "فالون دافا"

بساط اليمين

(دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله)

The Context of Oath (Bisāt al-Yameen)

A Jurisprudential study of the significance of its terminology and
the ruling on its implementation

إعداد:

د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي

Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi

الأستاذ المساعد بقسم الحسبة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بجامعة أم القرى

Assistant Professor of Jurisprudence, Hisbah Department

The Higher Institute for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice

Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: ibra111@hotmail.com

المستخلص

موضوع البحث:

هذا البحث فيه بيان لدلالة مصطلح بساط اليمين وبيان لحكمه، وقد تناول البحث هذه المسألة لكثرة صدور الحلف من الناس على أضرب شتى، ومما يرد في الحلف ما يتعذر فيه معرفة نية الحالف، ويكون ليمينه بساط وسياق يدلنا على نيته، فهل لهذا البساط أثر في تعيين مقصود الحالف أو لا؟

أهداف البحث:

- ١- تحديد المراد بمصطلح بساط اليمين، وما يدلّ عليه.
- ٢- ذكر حكم العمل ببساط اليمين عند الفقهاء.
- ٣- بيان ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبر العمل به.

منهج البحث:

تعريف المصطلح وبيان دلالاته عند الفقهاء، وتحرير محل النزاع في المسألة، وذكر الخلاف مع الأدلة والترجيح، ومن ثم ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبره.

أهم نتائج البحث:

وكان من أهم نتائج البحث:

- ١- أن حقيقة بساط اليمين هي من قبيل دلالة السياق.
- ٢- أن البساط يدل على مقصود الحالف إذا تعذرت معرفة نيته.
- ٣- يترجح العمل ببساط اليمين إذ أنه نية حكومية محفوفة بقرائن.
- ٤- وجوب مراعاة الضوابط التي ذكرها من يعتبر العمل ببساط اليمين.

الكلمات المفتاحية: بساط اليمين، سبب اليمين، العمل بالبساط.

Abstract

Research Topic:

"Bisāṭ al-Yameen" Oath Context - a jurisprudential study on the significance of its terminology and the ruling on its implementation-.

The research dealt with this issue due to the people who abuse the use of Oaths by various ways, and sometimes it is not possible to know the intention of the oath swearer, and his oath has a context that indicates his intention, so does this context have an effect in determining the intention of the oath swearer or not?

Aims:

- 1- Defining what is meant by the term "Bisāṭ al-Yameen" and what it indicates.
- 2- Mentioning the ruling of working with the Oath Context according to the jurists.
- 3- Explaining the rules of working by the oath context for those who considered it.

Methodology:

Defining the term and explaining its significance to the jurists, liberating the point of dispute in the issue, mentioning the dispute with the evidence and weighting, and then mentioning the rules of work with the oath context for those who considered it.

The most Important Findings:

- 1- The reality of the oath context that it is a part of the context meaning.
- 2- The oath context indicates the intent of the oath swearer if it is not possible to know his intention.
- 3- Validating working by the oath context, as it is a judgmental intention encompassed by evidences.
- 4- The necessity of observing the conditions mentioned by those who consider working by the oath context.

Keywords: oath context, oath reason, working by context.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنّ من مسائل الأيمان ما هو مشكل، ويحتاج إلى دقة نظرٍ، ومعرفةٍ للقواعد والضوابط التي تجمعها، وتشتدُّ الحاجة إلى التفقه في هذا الباب من أبواب العلم بسبب كثرة صدور الحلف من الناس، وتكرره منهم بطرائق شتى.

وعليه فإن النظر في مسائل الأيمان إما أن يكون في بيان أحكام ما حلف به، أو في بيان أحكام المحلوف عليه، ولللفظ الحلف قبل صدوره من الحالف بساط وباعث، فإن وافق هذا البساط أو الباعث ونحوه يمين الحالف فلا إشكال في حكمه، وإن خالف اللفظ ذلك البساط فأيهما المقدم في الحكم لفظه أو بساط يمينه؟ وأنا في هذا البحث معنيٌّ ببيان وإيضاح حكم هذه القضية في هذا البحث الذي وسمّته ب: بساط اليمين -دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله-.

أهداف البحث:

- (١) - التعريف بمصطلح بساط اليمين، وبيان دلالاته.
- (٢) - بيان اصطلاحات الفقهاء في بساط اليمين.
- (٣) - تحرير محل النزاع في المسألة، ثم ذكر الخلاف فيها، وبيان القول الراجح.
- (٤) - ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبر العمل به.

أهمية الموضوع:

- (١) - صدور الحلف من الناس على أضرب وطرائق شتى، منها أن يكون للحلف بساطاً أو باعث أثاره وبعثه.
- (٢) - أن مثل هذا الموضوع مؤثر في الحكم، أو الإفتاء بالحنث في اليمين من عدمه.
- (٣) - مما يؤكد أهمية بحث هذا الموضوع أن الحلف بالطلاق والعتاق يدخل فيه أحياناً، ويكون من أفراده.

أسباب اختيار الموضوع:

- (١) - رغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع، والكشف عن دلالة مصطلح بساط

اليمين، وحكم العمل به.

(٢) - لم أجد - حسب علمي - من أفرد الموضوع ببحث يكشف معالمه، ويوضح تفاصيله.

(٣) - وقوف الباحث على اختلاف الفقهاء في العمل ببساط اليمين، وتباين موقفهم منه؛ فهذا الربيع المتوفى عام (٢٧٠هـ)^(١) تلميذ الشافعي المتوفى عام (٢٠٤هـ) - رحمهما الله - يقول: "حَرَقَ الشَّافِعِيُّ البِساطَ، وحرَّقه بالنار"^(٢)، وهذا سَحَنون المالكي رحمه الله المتوفى عام (٢٤٠هـ)، يقول: "فإذا وجدتَ اليمينَ ليس لها بساطٌ؛ فاهرب منها"^(٣).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أمرين:

(١) - في تعيين وبيان مصطلح بساط اليمين، أيقصد به السبب الباعث على اليمين، أم يقصد به ما هو أعم من السبب، فيكون من قبيل دلالة الحال، والمقام، والسياق غير اللفظي؟ ويترب على ذلك بيان مدلول المصطلح بشكلٍ دقيق، وكيفية تعامل الفقهاء معه، وإطلاق الألقاب المتعددة عليه، وبيان الفرق بين الألقاب إن وجد، وكذا الصور المختلفة التي يجمعها مصطلح البساط.

(٢) - في حكم العمل به، وبيان اختلاف الفقهاء فيه، وذكر الراجح من الأقوال، ويترب على ذلك بيان أمر آخر، وهو أنّ من يعمل ببساط اليمين هل لديه ضوابط يُعملها، ويسير من خلالها في الحكم والإفتاء بجواز العمل ببساط اليمين؟ أو أنه يعمل به مطلقاً في جميع الأحوال.

(١) إذا أُطلق الربيع في كتب الشافعية فالمراد به المرادي رواية كتب الشافعي، وإذا أرادوا الجيزي قيده بالجيزي. انظر: يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق عبده علي كوشك،

(ط١، سورية: دار الفيحاء، دار المنهل، ١٤٤٠ هـ)، ١: ٤٥٧.

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م)، ٨: ١٧٤.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، ٦: ٢٨٠.

أسئلة الدراسة:

من خلال ما تقدم في مشكلة الدراسة، فإن هذا البحث سيجيب عن أسئلة متعددة منها:

- (١) - ما المقصود بمصطلح بساط اليمين؟
- (٢) - ما ألقاب هذه المسألة عند الفقهاء، من حيث الفروق والصور التي تكون داخلةً في بساط اليمين؟
- (٣) - ما حكم العمل ببساط اليمين ويتفرع عنه ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبره؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا البحث بدراسة خاصة تكشف دلالة هذا المصطلح، وما يترتب عليه، وتبين حكم العمل به، وتذكر ضوابط إعماله.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقد جاء على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة وأسئلتها والدراسات السابقة وخطة البحث والمنهج المتبع.

المبحث الأول: معنى بساط اليمين، ودلالته، وصوره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بساط اليمين ودلالة ألقابه.

المطلب الثاني: صور بساط اليمين من حيث الظهور والخفاء.

المبحث الثاني: حكم العمل ببساط اليمين، وضوابط اعتباره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل ببساط اليمين.

المطلب الثاني: ضوابط اعتباره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله أن يفقهني في الدين، وأن يعلمني الحكمة والتأويل، وأن يجعل

عملي خالصاً لله صواباً إنه سميع مجيب.

منهج الدراسة:

سأسلك في هذا البحث منهجًا تلخص معالمه فيما يأتي:

- (١) - قمت بتعريف المصطلح، وبيان دلالاته عند الفقهاء.
- (٢) - بينت اصطلاحات الفقهاء في بساط اليمين.
- (٣) - حررت محل النزاع في المسألة، ثم ذكرت الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، وأسبابه.
- (٤) - ذكرت ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبره.
- (٥) - رقت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- (٦) - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكرت الحكم عليها عند العلماء باختصار ما عدا المذكور في الصحيحين.
- (٧) - لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

المبحث الأول: معنى بساط اليمين، ودلالاته، وصوره،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بساط اليمين ودلالة ألقابه.

البساط في لغة العرب: ما يسط، وهو يُطلق على امتداد الشيء، ونشره، فهو فعال بمعنى مفعول، مثل: كتاب بمعنى مكتوب، وفراش بمعنى مفروش^(١).

والبساط في اصطلاح الفقهاء معنى يرادف مقتضى الحال أو دلالة الحال التي خرج الكلام فيها^(٢) أو المقام أو قرينة السياق أو السياق غير اللفظي^(٣) وقد سمي بعض المالكية بساط اليمين "بساط الحال"^(٤) والمراد بالحال هنا: "الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص"^(٥) أو هو "الأمر الداعي إلى أن يُعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصيةً ما"^(٦)، وإذا أُطلق لفظ البساط عند المالكية فالمراد به بساط اليمين في الغالب، وقد يطلق في مواضع ويراد به النظر إلى بساط كلام الموصي حال الوصية^(٧)، أو النظر إلى بساط كلام المقرّ في باب الإقرار^(٨)، وأما باقي الفقهاء فالمستعمل عندهم مصطلح آخر

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط١)، عمّان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢٤٧؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٢٥٩؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١)، بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٤٨.

(٢) انظر: د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٦٧.

(٣) السياق غير اللفظي، يقابله السياق اللفظي، أو سياق النظم أو دلالة التركيب؛ انظر: د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية"، ٦٣-٦٦.

(٤) د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية"، ٤٨.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٤٦.

(٦) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ٥: ٣٠١.

(٧) انظر: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل علمية بجامعة أم القرى، (ط١)، عمّان: دار الفكر، ١٤٣٤هـ)، ١٩: ٩٠٧.

(٨) انظر: أبي الوليد الباجي، "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام". تحقيق

مرادفٌ لمعنى البساط، وهو "دلالة الحال" ومن المستعمل عندهم في هذا الباب "وقوع الطلاق بألفاظ الكناية حال الخصومة والغضب لدلالة الحال على خلافٍ بينهم" (١)، ومنها "ما ذكروه في شركة المفاوضة بأن الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كاستثناء بالشرط" (٢)، ونحوها من المسائل.

وعليه فإن البساط المقصود في اليمين هو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة الحال (٣).

ومن عبّر من الفقهاء بدلالة الحال بدلاً عن البساط، فلأن دلالة الحال لها أثر في الكلام، وقد يتغير بها الحكم في الأقوال والأفعال، ومن ذلك ما ذكره النجاشي الحارثي (٤) في هجائه بني عجلان حيث قال:

قبيلة لا يغدرون بذمةٍ ولا يظلمون الناس حبة خردل (٥)

د محمد أبو الأجنان، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٢ هـ)، ٢٢٩.

(١) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ)، ١٠: ٤٨٣٧؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ)، ١٠: ٣٦٢.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م)، ١١: ٢٠٩؛ علاء الدين الحصكفي، "الدر المختار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ٤: ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) انظر: الأمير المالكي، "ضوء الشموع". تحقيق محمد محمود ولد الأمين الميسومي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦ هـ)، ٢: ١٥٨؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ)، ٣: ٤٨.

(٤) وهو قيس بن عمرو بن مالك من بني حارث بن كعب.

(٥) انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "الشعر والشعراء". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣ هـ)، ١: ٣١٩؛ عبد الكريم النهشلي القيرواني، "المتع في صنعة الشعر". تحقيق د. محمد زغلول سلام، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف)، ٢٢٢؛ ابن رشيقي القيرواني، "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط٥، بيروت: دار الجيل، ١٩٨١ م)، ١: ٥٢.

فهذا هجاء لأنه في مقام الهجاء، ولو قاله في مقام المدح كان مدحاً حسناً، وما ذاك إلا لاختلاف المقام، ودلالة الحال^(١).

أما اليمين في اللغة فتطلق على معانٍ؛ منها يمين الحلف والجهة والقوة واليد، وهي مؤنثة تُجمع على أيمن وأيمان.^(٢)

وهي في الاصطلاح: "عقد قوي به عزم الخالف على الفعل أو الترك"^(٣) بهذا عرفها الحنفية، وعرفها المالكية بأنها "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"^(٤) وأما الشافعية فعرفوها بـ "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته"^(٥) وقريباً منه تعريف الحنابلة حيث عرفوا اليمين بـ "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه الخصوص"^(٦)

ولما كان المقصود من اليمين بيان العزم على فعل الشيء أو تركه أو إرادة التأكيد أو الحث أو المنع الحق بالأيمان تعاليق الطلاق والعتاق إلخاً حكماً، لأنهما في الحقيقة أعني - الطلاق والعتاق - ليسا حلفاً وإنما هما التزام، لكن لما شابهت تعاليقهما الحلف في العزم على الفعل أو التأكيد أو الترك سُميت تعاليقهما أيماناً مجازاً، ولذلك لا تدخل على ألفاظهما أحرف القسم^(٧)، وهذا يمكن تصوره وتأمله من خلال تعريف الحنفية لليمين.^(٨)

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "الكافي". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ١١٥؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط ١)، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٥٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٥٨ - ٤٦٢؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٦٨١.

(٣) انظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٣: ٧٠٢ - ٧٠٣.

(٤) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، "مختصر خليل". تحقيق أحمد جاد، (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م)، ٨٢.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ٣.

(٦) انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المدع للبرهان". (ط ١)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٩: ٢١٩.

(٧) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار". تحقيق محمود أبو دقيقة، (ط ١)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م)، ٤: ٤٦؛ محمد بن عبد السلام، "شرح جامع الأمهات". تحقيق د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط ١)، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٨ م)، ٤: ب-٦ - ٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٣؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٦٨.

(٨) انظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٣: ٧٠٢ - ٧٠٣.

هذا كله فيما يتعلق بتعريف بساط اليمين بالنظر إلى أفرادها، أما تعريفه باعتباره اللقي فقد بينه الفقهاء بعدة عبارات منها: "السبب المثير لليمين"^(١) أو "السبب الحامل على اليمين"^(٢) أو "سبب اليمين وما هيّجها أو أثارها"^(٣) ومنهم من عرّفه بأنه "نية حكيمية محفوفة بقرائن"^(٤) ومنهم من قال: "هو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أم لا" ويُقصد بالمقام الحال التي خرج الكلام فيها، ولعل هذا التعريف هو أقرب التعريفات لبيان حقيقة بساط اليمين، لأنه ينص على ذكر مقام اليمين فيشمل ذكر السبب وغيره.

وبقي قيدٌ مهمٌ في التعريف ذكره بعض فقهاء المالكية في ثنايا الشروح وهو "قيد التقدم" فالبساط حالة تتقدم اليمين ولا تأتي بعدها، وتكون هذه الحالة متصلة باليمين أو متقدمة عليها بزمن يسير، وبناء على ذلك فيمكن تعريف البساط بأحد تعريفين تبين حقيقته بوضوح: أولهما: "دلالة حال تتصل باليمين أو تتقدمها بزمن يسير، وتعيّن قصد الحالف إذا غابت نيته" ثانيهما: "سياق غير لفظي متصل باليمين أو متقدم عليها بزمن يسير، مُعَيَّنٌ لقصد الحالف عند غياب نيته"

وكلا التعريفين يدلان على المقصود من بساط اليمين بوضوح.

وإن أكثر لقبين شهرةً لهذه المسألة؛ بساطُ اليمين، وسببُ اليمين، فبساط اليمين

(١) عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحر، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٦هـ)، ٢: ٣٤٨؛ محمد بن أحمد بن جزى، "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، (٢٠١٣م)، ٢٨٣.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ)، ٣: ٣٢٢؛ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، "الشرح الكبير". (ط١)، بيروت: دار الفكر، (١٢٣٠هـ)، ١٣٩: ٢.

(٣) انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، "الهداية". تحقيق عبد اللطيف هيم، ماهر ياسين الفحل، (ط١)، الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ)، ٤٥٠؛ محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ)، ١٩: ١١.

(٤) أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، "حاشية الصاوي". (دار المعارف)، ٢: ٢٢٧.

لقب لها مشهور عند المالكية، وهم أكثر الفقهاء عنايةً بهذه المسألة -فيما أعلم- .
وأما مصطلح سبب اليمين، فهو مستعملٌ عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض
الحنفية^(٣).

ومن الباحثين من ذكر أن الحنفية أطلقوا على هذه المسألة يمين الفور، وذكر أن هذا
اللقب مرادفٌ لمعنى البساط^(٤).

وعند التأمل فيما تقدم ذكره من تعريفات لبساط اليمين، نجد أن الفقهاء ذهبوا فيها
إلى ثلاث اتجاهات: اتجاه يعرف البساط على أنه سبب، واتجاه يعرفه على أنه نيةٌ حكمية،
واتجاه يعرفه على أنه من قبيل دلالة السياق سواء كان سبباً في اليمين، أم لم يكن.
فالذين اعتبروا البساط سبباً نظروا فيه باعتبار غالب الصور للمسألة، والذين اعتبروه
نية نظروا إلى جانب المقصد للحالف حيث إن البساط بديل عن النية؛ فيؤخذ بالنية أولاً،
فإن غابت أو تعدّرت معرفتها، انتقلنا إلى البساط؛ لأنه يفسر مقصود الحالف، ويدلنا على
نيته، فالبساط حينئذ نية حكمية، والذين قالوا إنه من قبيل دلالة السياق أرادوا أن يبينوا
حقيقته، وماهيته.

وقد نَبّه المالكية على أن تعريف البساط بالسبب إنما هو تعريف له باعتبار الغالب،
وإلا فهو في الحقيقة يعتبر من قبيل دلالة السياق، ومثلوا لذلك بمثال مما هو ليس بسبب،
ويعدُّ من بساط اليمين، فقالوا: لو حلف بطلاق زوجته ألا يأكل بيضاً، ثم وجد في حجر
زوجته شيئاً مستوراً، فقالت: لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلنّ منه، فحلف، فإنه لا
شيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضاً، ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل منه ما
لم يمنع من الأكل مانع؛ ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية إخراجهِ^(٥).

(١) انظر: علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، "الحاوي". (بيروت: دار الفكر)، ١٥ : ٨١١.

(٢) انظر: ابن قدامه، "المغني"، ١٣ : ٥٤٣.

(٣) انظر: الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان، "فتاوى قاضيخان". (ط١، بيروت: دار
الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١ : ٦٠١.

(٤) انظر: مجموعة من الفقهاء، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: صادرة عن وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ)، ٧ : ٣٠٩.

(٥) انظر: الأمير المالكي، "ضوء الشموع"، ٢ : ١٥٨؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢ : ١٤٠؛ حسين

وبذا يظهر أن سبب اليمين ليس مرادفًا لبساط اليمين، وإنما يُعدُّ السبب جزءًا من بساط اليمين، وهو الجزء الغالب من صور بساط اليمين.

والذين أبرزوا النية أرادوا النظر إلى مقصد الحالف، ثم بيان وقت العمل بالبساط حيث إنه يأتي بعد النية إذا غابت^(١).

والأقرب في تحديد دلالة مصطلح البساط أنه من قبيل دلالة السياق وقرينة الحال^(٢)، ودلالة السياق يقصد بها: "ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"^(٣)، مع الأخذ في الاعتبار أن دلالة السياق في بساط اليمين لا تكون لاحقة، وإنما تكون متقدمة على اليمين.

وأما النظر في دلالة مصطلح يمين الفور عند الحنفية، فهو أولاً يقصد به عندهم "اليمين المؤبدة لفظاً والمؤقتة معنى"^(٤)، أو هي "كل يمين خرجت جواباً لكلام، أو بناءً على أمر"، فتتقيد بذلك بدلالة الحال، وسميت بالفور من فارت القدر إذا غلت، ثم استعير هذا اللفظ للسرعة، وسميت الحال التي لا ريث فيها بذلك يقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته^(٥)، ومبنى يمين الفور عند الحنفية على العرف^(٦)، وقد مثلوا لها بأمثلة منها: ما لو قال

ابن إبراهيم المغربي، "قرة العين". (ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ٨٦.

(١) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٦؛ ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ٢٨٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٥٠ - ٥٥٣؛ محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خروف العبد الله، (ط٢، سوربه: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ)، ٢: ١٠٩ - ١١٠؛ الأمير المالكي، "ضوء الشموع"، ٢: ١٥٨.

(٣) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٠.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١.

(٥) انظر: ناصر بن عبد السيد المطرزي، "المغرب في ترتيب المغرب". تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م)، ٢: ١٥١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٨؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٤٢.

(٦) انظر: الموصلبي، "الاختيار"، ٤: ٥٨؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "شرح فتح القدير". (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٧٠م)، ٥: ١١٣؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠م)، ١: ٣٠٠.

لآخر: تعال تغدّ معي، فقال: والله لا أتغدى، ثم ذهب إلى بيته وتغدى؛ فإنه لا يحنث في يمينه^(١).

وقد ذكر بعض الحنفية أنّ أول من حاز قصب السبق في إظهار يمين الفور أبو حنيفة -رحمه الله- فاليمين كانت مؤبّدة لفظاً ومعنى، أو مؤقتة لفظاً ومعنى، كمن حلف لا يتغدى اليوم، فجاء أبو حنيفة -رحمه الله- وأخرج يميناً ثالثة، وهي المؤبّدة لفظاً والمؤقتة معنى ويدل عليها دلالة الحال، فلم يحنث صاحبها؛ مراعاة لدلالة الحال التي تفيد توقيت اليمين، والقياس تخنيثه مراعاة لمقتضى اللفظ، ولكنهم قدموا دلالة الحال استحساناً^(٢).

على أنني لا أؤيد أن يكون مصطلح يمين الفور مرادفاً لمصطلح بساط اليمين كما ذكر بعض الباحثين^(٣)؛ لأن يمين الفور جزءٌ من بساط اليمين، فهو أعم، ومما يوضح ذلك أن البساط لا يشترط أن تكون اليمين فيه مؤقتة كيمين الفور، بل تأتي بعض صورته مؤقتة، وبعضها غير مؤقتة كمن حلف لا يأكل لحماً وكان بساط يمينه تأذيه من لحم البقر.

المطلب الثاني: صور بساط اليمين من حيث الظهور والخفاء

يمكن أن نقسم صور بساط اليمين باعتبار ظهورها وخفائها إلى ثلاثة أقسام: ما يكون البساط فيه واضحاً، وما يكون خفياً لا يظهر، وما يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة، فتكون صورة بساط اليمين أقرب إلى الظهور، أو أقرب إلى الخفاء.

قال ابن شاس المتوفى عام (٦١٦هـ): "...لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة"^(٤).

وإن من الصور الواضحة لبساط اليمين ما إذا وافق البساط اللفظ، كمن سمع أن لحم

(١) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٩٤.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٣؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٥: ١١٣-١١٤.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٧: ٣٠٩.

(٤) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

البقر داءً فقال: والله لا أكل لحم البقر، فهنا البساط وافق اللفظ، وعلى هذا يقاس سائر الألفاظ بما يتبادر إلى الأفهام منها^(١) وأما إذا خالف البساط اللفظ - وهذا مقصد المطلب - فلذلك صور، منها ما يلي:

(١) - أن يكون بساط اليمين خاصاً واللفظ عاماً، مثل: من حلف لا يدخل بلدًا، وكان بساط يمينه أنه رأى فيه ظلمًا، فحلف، فلفظٌ يمينه يقتضي عدم الدخول في جميع الأحوال، وبساط يمينه يفيد ما دام هذا الظلم موجودًا، فإذا زال هذا الظلم، دخل البلد^(٢)، ومثله أيضًا من حلف لا يأكل فاكهةً، وكان بساط يمينه أنه غصَّ بفاكهة البرتقال، فلفظه عام وبساطه خاص ويدخل فيه من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان البساط دالًّا على التوقيت بوقتٍ محدد، مثل: مَنْ دُعي إلى غداءٍ فقال: والله لا أتعدى، ثم لما رجع إلى منزله تغدى، فلفظه يفيد العموم^(٣)، والبساط يخص العموم بذلك الغداء المدعو إليه في تلك الساعة فقط^(٤)، وهذا المثال وما شابهه من الأيمان المؤقتة، هو الذي يطلق عليه فقهاء الحنفية، يمينَ الفور^(٥).

(٢) - أن يكون بساط اليمين مفيدًا للعموم، واللفظ خاصًا، مثل: من حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان بساط يمينه أنه غضب منها، ويريد جفائها، فالبساط

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٢) انظر: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الشهير بابن قندس، "حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١١: ٦.

(٣) أفاد الفعل هنا العموم؛ لأنه فعلٌ في سياق النفي، ونفي الفعل نفيٌ لمصدره، فالفعل يُقدَّر فيه نكرة، والنكرة في سياق النفي أو الشرط تعم، وفي مسألة الفعل في سياق النفي يعم؛ تفصيلٌ وخلاف، فراجع إن أردت. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفاث الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٤: ١٨٩٤؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحييط"، (ط١)، عمّان: دار الكتيبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٦٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١.

أعمُّ من لفظه، ويقتضي بساطُ يمينه جفائها في كلِّ دار^(١).

(٣) - أن يكون بساط اليمين مقيِّدًا لمطلق لفظه، مثاله: إذا اختصم مع زوجته، فقال: زينب طالق، وله زوجتان اسم كل واحدة منهما زينب؛ فبساط اليمين يحدد المرادة بالطلاق^(٢).

(٤) - أن يكون بساط اليمين مفيدًا للإطلاق، واللفظ مفيدًا للتقييد، ويمكن أن يمثَّل له بمن حلف لا يأكل اللحم المشويِّ، وكان بساط يمينه منع الأطباء له قبل حلفه من أكل اللحم حفاظًا على صحته، فالبساط يفيد الإطلاق، واللفظ يخالفه ويفيد التقييد^(٣).

المبحث الثاني: حكم العمل ببساط اليمين، وضوابط اعتباره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل ببساط اليمين

اتفقوا على العمل بالبساط إذا كان موافقًا للفظ الحالف من حيث العموم أو التخصص، أو الإطلاق أو التقييد، ويكون البساط مؤكِّدًا للفظ، ومقويًّا له كالشرط الموافق لمقتضى العقد^(٤).

(١) انظر: ابن قندس، "حاشية على الفروع لابن مفلح"، ١١: ٦.

(٢) انظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ١٣٦.

(٣) تنبيه: من الأمثلة ما قد يشتهب أنها من قبيل البساط وليست منه، مثل قول القائل: لأرَبِّكَ النجوم في الظهيرة، أو يقول لزوجته: والله لا كسوتك. يريد التضييق عليها لا التخصص بالكسوة؛ فهذا النوع يدخل ضمن دلالة العرف لا البساط، وهذا النوع من العرف يسميه المالكية العرف في المركبات، والفرق بين هذه الأمثلة التي يدل عليها العرف، وبين بساط اليمين: أن بساط اليمين لا بد أن تكون قبل اليمين حدث أو حالة أو باعث لا تُعرِّف دلالة اليمين إلا بمعرفتها، بخلاف العرف اللفظي، فإن دلالته معروفة من اللفظ دون النظر إلى سياق اليمين، فالبساط حالة تتقدم الحلف، وأما العرف فيُعلم من اللفظ نفسه مع الجهل بدلالة البساط كيف كان.

انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، ٤: ٢٨؛ ابن جزري، "القوانين الفقهية"، ٢٨٣؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل". (ط ٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ٣: ٢٨٧.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، (المدينة النبوية: مجمع

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا خالف لفظه بساطَ اليمين، ولم تُعرف نية الخالف، ولم يوجد مستحلفٌ ذو حقٍّ^(١)، فإذا وجد في يمين الخالف بساطاً، وكان بساطه مخالفاً للفظ يمينه، ولم يستحلفه ذو حقٍّ، وتعدّر علينا معرفة نية الخالف وقصده، فقد اختلف الفقهاء في العمل بهذا البساط على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يُعتبر بساط اليمين ويُعمل به، وهذا هو مذهب المالكية^(٢) والحنابلة وهو قول عند الحنفية^(٤).

القول الثاني: لا يُعتبر بساط اليمين ولا يُعمل به، وإنما الاعتبار بدلالة اللفظ، وما يدلُّ عليه، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو قول عند المالكية^(٧)، غير أن الحنفية لديهم العمل بيمين الفور، وقد تقدم أنهم يعتبرونها جزءاً من بساط اليمين، ويعتبرون العمل بها من قبيل الدلالة العرفية^(٨).

القول الثالث: لا يعمل بالبساط إذا كان خاصاً، واللفظ عاماً، ويعمل بالبساط فيما عدا ذلك، وهذا قول عند المالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ)، ٣٢: ٨٦ - ٨٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ١٥٦.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٨٦ - ٨٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ١٥٦.

(٢) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٢٨٦.

(٣) انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٣٤٠؛ محمد بن أحمد ابن النجار، "منتهى الإرادات مع شرح البهوتي". (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م، ٦: ٣٩٣.

(٤) انظر: قاضيخان، "فتاوى قاضيخان"، ١: ٦٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٣٠.

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٢٣؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٧٤٣.

(٦) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب". تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٨: ٣٣١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٨١.

(٧) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٢٨٦.

(٨) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٥٨؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٥: ١١٣؛ ابن عابدين، "رسائل ابن عابدين"، ١: ٣٠٠.

(٩) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهّدات". (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٠٩.

(١٠) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ١٦٠.

واستدل أصحاب القول الأول - المالكية والحنابلة - بأدلة منها:

(١) - أن الشريعة تعلق الحكم على السبب فإذا كان اللفظ خاصاً في شيء، تعدى إلى ما يوجد فيه السبب، كتنصيبه على تحريم التفاضل في أعيان ستة، فقد أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فوصف الفسق مثلاً عُلق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة؛ وكذا كلام الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه، فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلاً، فشربه؛ لم يحنث^(١)، فسبب اليمين يجري مجرى العلة الشرعية^(٢).

(٢) - أن بساط يمينه دليل على النية وداع إليها، وذلك أن القاصد إلى اليمين لا بد أن تكون له نية، وقد يذكرها في بعض الأوقات، وينساها في بعضها، فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلاً عليها؛ فينبغي الرجوع إليه^(٣).

(٣) - أن بساط اليمين من قبيل دلالة السياق، واستعمالها في ألفاظ الشارع كثير جداً، بل دلالة السياق هي الدالة على مقصود الكلام...^(٤).

(٤) - القياس على العرف، فكما جاز العمل به، وتحديد مقتضى اللفظ من خلاله؛ فاللفظ بعد انضمامه إلى السبب يصير ظاهراً فيحمل عليه، كما هو الحال مع العرف^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

(١) - جريان العادة في أن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العربي، أي: (الألفاظ التي يراد

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٥؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ٤: ٥٥٨.

(٢) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ١٧٣.

(٣) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

(٤) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ ابن دقيق العيد، "شرح الإمام"، ٢: ١٠٩ -

١١٢؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ١٦٠.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

منها معانيها) فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عُهد منه (١).

(٢) - أن البساط قد يتجرد عن اليمين، فإذا تجرّد عنها لم يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن البساط فيتعلق بها الحكم، فالحكم متعلق باليمين؛ فوجب إذا اجتمع لفظ اليمين والبساط أن يتعلق الحكم بلفظ اليمين دون البساط؛ لأمرين: لقوة اليمين على البساط، ولأن اليمين حادثة والبساط متقدم، فوجب اعتبار الحادث دون المتقدم (٢).

(٣) - أن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه فلا يحنث بغير اللفظ، فالذي لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المظهر لا يصحّ اعتباره، فلو قال: والله لا، وقطع كلامه وقال: أردت لا كلمتُ زيداً؛ لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن أراد به قلبه وقرنه بيمينه؛ فلأن لا تنعقد على السبب الذي يقتزن باليمين ولم يُعتد بالقلب أولى (٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

(١) - أن لفظ الشارع إذا كان عامّاً والسبب خاصّاً؛ وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، فالسبب لا يعارض اللفظ العام، فهو من أفرادها، فكذا الحكم في يمين الحالف (٤).

(٢) - أن الأخذ باللفظ العام هو من قبيل الاحتياط، فيُعمل به (٥).

المناقشة والترحيح:

نوقش أصحاب القول الأول في استدلالهم بأن الحكم في الشرع يدور مع علته... بالفرق بين ما ورد في الشريعة من أحكام، وبين باب الأيمان، فالضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز اللفظ، وأما في الأيمان فلم تدع الضرورة إلى

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٢٣؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٧٤٣.

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، ٨: ١٦٧-١٦٨؛ الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ يحيى بن أبي الخير العمري، "البيان". تحقيق قاسم محمد

النوري، (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١٠: ٥٥١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٤) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدة"، ١: ٤٠٩؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"،

٧: ١٦٠.

(٥) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٧.

اعتبار المعاني، فنقف حينئذٍ على اعتبار اللفظ دون المعنى^(١).

كما نوقشوا في استدلالهم بالقياس على العرف، بالفرق بين البساط والعرف،
فالتخصيص بالعرف تخصيص مقارن بالعقد؛ فجاز اعتباره بخلاف البساط^(٢).

وأجاب أصحاب القول الأول بعدم التسليم في عدم اعتبار المعاني في الأيمان؛ لأننا
نريد في الحقيقة الوقوف على حقيقة مقصود الحالف، ولو عاملناه على مقتضى لفظه فقط،
فقد ندخل في يمين الحالف ما لا يخطر بباله، فوجب اعتبار المعنى^(٣).

وأما حمل الكلام على العرف فمعلوم، ولكن لدينا قرينة تقدمت هذا العرف، وهي
قرينة البساط والسبب، وهذه القرينة تجعل المعنى من قبيل الظاهر فوجب الأخذ به، كما هو
العمل في سائر الظواهر^(٤).

وأما استدلالهم بأن الحنث مخالفٌ ما عقد عليه اليمين، فالجواب أنا نقول وهو كذلك،
والبساط قد دلنا على النية التي عُقدَ عليها اليمين، بانضمامها إلى اللفظ، فوقفنا على حقيقة
مراد الحالف^(٥).

وأما الجواب على دليل القول الثالث فيقال: إن تخريج المسألة على قاعدة العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب؛ لا يصح، فقد يراد من اللفظ ما هو أعم من مسمى اللفظ، نحو
قول الحالف: لا شربئ لك ماءً من عطش، عقيب كلامٍ يقتضي المنّة، فإننا نحمله على عموم
ما فيه منّة؛ لأجل السبب المؤثر في اليمين، فالخلاف في قاعدة العبرة بعموم اللفظ إنما هو
هل يختص الحكم بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ، أما تعميم الحكم فيما هو أعم من
اللفظ، فلم يقل به أحد في هذه القاعدة؛ فلا يستقيم التخريج^(٦)، ثم إن المقصود في ألفاظ
الشارع تقرير الحكم، وتعميمه لجميع المكلفين وفي جميع الصور، بخلاف باب اليمين فليس

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٤.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٤.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الاستقامة". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١)، المدينة المنورة:

جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٠ - ١١.

(٤) انظر: القراني، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٤.

(٦) انظر: القراني، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

الأمر كذلك^(١)، ولذلك قال بعض العلماء في باب الأيمان: "إن العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" وذلك أن السبب يدلنا على النية، وهي مقصود الخالف^(٢).

ومن خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو اعتبار العمل ببساط اليمين في بيان المحلوف عليه، وذلك لما يلي:

(١) - أن الذي يعقد اليمين لا بد أن تكون له نية، وقد ينسأها في بعض الأوقات، فيكون المحرّك على اليمين، والدافع إليها - وهو البساط - دليلاً عليها^(٣)، فحقيقة البساط "نيةٌ حكميةٌ محفوفة بالقرائن التي توصلنا إلى تحديد مراد الخالف ومقصده"^(٤)، بل قال بعض الفقهاء: "هو أقوى من النية الصريحة"^(٥).

(٢) - أن العمل بقرائن توصلنا إلى مراد الخالف خير من إعمال دلالة اللفظ مجردة، والتوسع فيها، وحمل لفظ الخالف على معانٍ لم تخطر على باله، ونحتته بما^(٦).

(٣) - كما أن من أسباب الترجيح ما نجده عند بعض الفقهاء من العمل ببساط اليمين، وإن لم يعملوا به، ولذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "... والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع - أي إلى سياق اليمين وسببها - لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك"^(٧)، ومن أمثلة ذلك يمين الفور عند الحنفية.

(٤) - أن العمل ببساط اليمين لا يعمل به مطلقاً في كل حالٍ بل له ضوابط إذا وجدت عمل به.

(١) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزي"، ٧: ١٦٠.

(٢) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٦: ٣٩٨.

(٣) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام"، ٢: ١١١ وما بعدها.

(٥) انظر: الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٢: ٢٢٧.

(٦) انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ١٠ - ١١.

(٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٨٧.

المطلب الثاني: ضوابط اعتباره

هذه الضوابط تختص بمن يميز إعمال بساط اليمين، وقد حاولت مجتهداً جمعها وتقرئها، فدونك إياها:

الضابط الأول: أن يسبق البساط اللفظ؛ لا بد أن يكون البساط سابقاً للفظ، أما إذا كان مصاحباً للفظ، فيجب الانتقال حينئذٍ من مسألة البساط إلى الدلالة العرفية، وهذا ملحوظ مهم، فهناك فرقٌ بين البساط، والدلالة العرفية، فالبساط لا بد أن نعلمه، ونستفصل عنه حتى نحكم على ضوئه، أما الدلالة العرفية فنستطيع الحكم بالنظر إليها دون معرفة الباعث والبساط المتقدم على اليمين، فمثلاً لو قال: لأرئيتك النجوم في الظهيرة؛ فإنه لا يراد منه حقيقة اللفظ قطعاً، ونستطيع الوقوف على مراد الخالف بالنظر إلى دلالة اللفظ العرفية، دون السؤال عن بساط اليمين^(١).

الضابط الثاني: ألا يكون البساط فيما نجز بالفعل؛ وذلك أن الأصل في اليمين أن تقتضي فعلاً مستقبلاً يحنث به، فإذا حلف على شيء قد مضى أو نجز، فإن البساط لا ينفعه، ويحنث حينئذٍ، مثاله: لو تشاجر مع زوجته، فحلف بالطلاق وطلقها، فإن الطلاق يقع، حتى لو زالت المشاجرة؛ لأنه نُجز الطلاق لها، ومقتضى البساط هنا رفعٌ لما قد وقع، ورفع الواقع محال^(٢).

ومثله أيضاً لو قال: إن وهبت لفلان فأنت طالق، -وكانت نيته من لفظه المنع من الهبة- فإذا هي قد وهبت؛ فإن الطلاق يقع^(٣).

الضابط الثالث: يجب ألا يعارض البساط النية؛ عند حصول التعارض بين البساط والنية فنقدم النية على البساط في بيان المحلوف عليه، إذ النية أصل والبساط فرع، وذلك أن البساط دليل على النية إذا غابت، -وذلك بأن عُدمت، أو نسيها صاحبها، أو لم يضبطها؛

(١) انظر: ابن رشد، "المقدمات المهمات"، ١: ٤٠٩؛ القرطبي، "الذخيرة"، ٤: ٢٨.

(٢) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ١٣٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٨٤.

فينتقل إلى البساط حينئذٍ؛ لأنه تبعٌ للنية، وحقيقة البساط "نية حكمية محفوفة بقرائن" (١)، فإذا لم نقف على حقيقة نيته؛ فإن البساط يدلنا عليها (٢)، كما هو الحال فيمن امتنت عليه امرأته بغزلها، فحلف أن لا يلبس ثوبًا من غزلها، وكانت نيته اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره؛ فإننا نعمل بنيته، ولا نعمل بالبساط؛ لموافقة النية مقتضى اللفظ.

وقال بعض الفقهاء من الحنابلة: نقدم السبب (البساط) على النية؛ لأن اللفظ ظاهرٌ في العموم، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه؛ لأن السبب هو الامتنان، وظاهر حاله أنه قطع نيته، فلا نلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين (٣).

ومن الحنابلة من فرق بين حال الفتوى وحال القضاء؛ ففي حال الفتوى تقدم النية، وفي حال القضاء يقدم البساط؛ لأنه في حال البساط يجتمع ظاهران على مخالفة النية (٤)، والقاضي يحكم بما ظهر له.

وقال بعض المالكية: إن البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق؛ فالعمل على النية وفاقاً؛ لمساعدة البساط (٥).

الضابط الرابع: أن يكون العمل بالبساط فيما يصح العمل به؛ نص المالكية على جريان العمل ببساط اليمين في جميع الحلف (٦)، وأما الحنابلة فنجدهم ذكروا هذا العموم من خلال الأمثلة الفقهية التي يذكرونها في سبب (بساط) اليمين، فتارة يذكرون الحلف بالله، وتارة يذكرون الحلف بالطلاق والعتاق، ومن أمثلة ذلك من تأهبت امرأته للخروج، فقال: إن

(١) الصاوي، "حاشية الصاوي"، ٢: ٢٢٧.

(٢) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٠٨؛ خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٣٢٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٦-٥٤٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزقي"، ٧: ١٦١.

(٤) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزقي"، ٧: ١٦١.

(٥) أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرب". تحقيق د محمد حجي، (ط٣)، تونس: دار الغرب الإسلامي، (٢٠١٣م)، ٤: ٣٠٣.

(٦) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة)، ٢: ١٧.

خرجت فأنت طالق، فإنه يختص بالخروج الذي تأهبت له، لا كلَّ خروج^(١).

غير أن هذا الضابط يختلف العمل به في حال الفتوى عن حال القضاء؛ ففي الفتوى يُدَيَّن فيما بينه وبين الله، ويُعتبر بساط يمينه، وأما في حال القضاء، فلا بد أن تشهد البينة على بساطه، فإذا لم يكن لديه بيّنة؛ فإنه يؤاخذ بظاهر لفظه؛ لأنه قد يحتال بذكر البساط في يمينه^(٢).

ومن الحنابلة من قَبِلَ دعواه البساط قياساً على قبول النية، وذلك في جميع الحلف حتى حال القضاء، ومنهم من فرّق بين الحلف بالله، والحلف بالطلاق أو العتاق، ففي الحلف بالله يقبل قوله في الحكم، وأما الحلف بالطلاق والعتاق فلا يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يتعلق بحق آدمي^(٣).

وقد ذكر بعض المالكية ضابطاً خامساً؛ وهو ألا يكون الحالف هو المثير للبساط، كما لو أثار النزاع، فحلف، ثم زال النزاع، مثاله: لو تنازع مع أحدٍ، فحلف عليه ألا يدخل داره، ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه؛ فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخلٌ ويد في زوال السبب؛ فالبساط لا ينفعه.

ونظم بعض المالكية هذه الضوابط فقال:

يَجْرِي البساط في جميع الحلف	وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب	ولم يكن لحالف ينتسب
وفي الطلاق قد نفع على الأصح	إن شروطاً قد جمع ^(٤)

ومن خلال ما تقدم في ذكر هذه الضوابط نلاحظ أن المالكية أكثر عناية وتفصيلاً من

(١) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠ - ١٦١؛ انظر ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٦.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٣: ١٥٠؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٤٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٨٠ - ٤٨١، ١٣: ٥٤٦؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ١٦٠ - ١٦١؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٢٤٧.

(٤) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ١٦ - ١٧.

الحنابلة في ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين، كما أنهم أكثر بياناً وتفصيلاً لمسائل البساط التي يفرق فيها بين حال الفتوى، وحال القضاء.

الخاتمة

تبين من خلال ما تقدم في هذا البحث النتائج الآتية: -

١. حقيقة بساط اليمين هي من قبيل دلالة السياق.
 ٢. أن البساط قد يدل على مقصود الحالف، وهو حَلْفٌ عن النية إذا غابت؛ إذ هو نية حكومية محفوفة بقرائن.
 ٣. سبب اليمين جزءٌ غالب من صور بساط اليمين، لأن مصطلح سبب اليمين ليس مرادفًا للبساط، إنما هو جزء منه.
 ٤. يمين الفور ليست مرادفة للبساط، بل هي جزء منه.
 ٥. المالكية هم الذين أشهروا مصطلح البساط، وعملوا به، وبينوا تفاصيله، ويليهم الحنابلة الذين عبروا عن المسألة بلفظ سبب اليمين.
 ٦. بعض الأمثلة والصور للبساط أخذها الباحث من كلام الفقهاء في نية الحالف؛ لأن البساط حَلْفٌ للنية، وهو دليل عليها.
 ٧. صور البساط منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي.
 ٨. يترجح العمل ببساط اليمين إذا تعذر معرفة نية الحالف حيث إن البساط نية حكومية محفوفة بقرائن توصل إلى بيان مقصود الحالف.
 ٩. العمل ببساط اليمين له ضوابط لا بد من مراعاتها.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب في عرض مسأله، وأسأله الإخلاص والتوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات مع شرح البهوتي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "شرح فتح القدير". (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٧٠ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الاستقامة". تحقيق د. محمد رشاد سالم. (ط١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣ هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦ هـ).
- ابن جزري، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خولف العبد الله. (ط٢، سورية: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).
- ابن رشيقي، القيرواني. "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، بيروت: دار الجليل، ١٩٨١ م).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق أ. د. حميد بن محمد لخم. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٦ هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠ م).
- ابن عبد السلام، محمد. "شرح جامع الأمهات". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

- (ط ١، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٨ م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط ١، عمّان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "الكافي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوي. (ط ٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).
- ابن قندس، أبي بكر بن إبراهيم. "حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "أعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع للبرهان". (ط ١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- ابن مفلح، محمد. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق". (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل علمية بجامعة أم القرى. (ط ١، عمّان: دار الفكر، ١٤٣٤هـ).
- الأمير المالكي، محمد بن محمد. " ضوء الشموع". تحقيق محمد محمود ولد الأمين المسؤومي. (ط ١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ).
- الباجي، أبي الوليد. "فصول الأحكام". تحقيق د محمد أبو الأجنان. (ط ١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٢هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- جماعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط ٢، الكويت: صادرة عن وزارة

- الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب". تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).
- الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الدرديري، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٢٣٠هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الفكر).
- الدينوري، عبد الله بن مسلم. "الشعر والشعراء". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣ هـ).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط". (ط١، عمان: دار الكتيبي، ١٤١٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ).
- الزنكي، د. نجم الدين. "نظرية السياق دراسة أصولية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م).
- ضياء الدين، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

(١٤٢٩هـ).

- ضياء الدين، خليل بن إسحاق. "مختصر خليل". تحقيق أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م).
- العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- عlish، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (دار المعرفة).
- عlish، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).
- قاضيخان، الحسن بن منصور. "فتاوى قاضيخان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).
- القراني، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القراني، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).
- القيرواني، عبد الكريم النهشلي. "الممتع في صنعة الشعر". تحقيق د. محمد زغلول سلام. (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف).
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية". تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المغرب". تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م).

- المغربي، حسين بن إبراهيم. "قرة العين". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ).
- الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار". تحقيق محمود أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م).
- النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق عبده علي كوشك. (ط١، سورية: دار الفيحاء، دار المنهل، ١٤٤٠ هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق د محمد حجي. (ط٣، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٣ م).

Bibliography

- Al-A'meer Al-Maliki, Muhammad bin Muhammad. "Dao' Al-Shumoo' ". Investigated by Muhammad Mahmoud weld Al-A'min Al-Masoumi, (1st edition, Nouakchott: Dār Youssuf bin Tashafin, 1426 AH).
- Al-A'ttar, Hassan bin Muhammad. "Hashyat Al-A'ttar A'la Jami' Al-Jawami' ". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).
- Al-Bahouti, Mansour bin Younes. "Kashshaff Al-Qena' ". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).
- Al-Baji, Abi Al-Waleed. "Fusool Al-Ahkam". Investigated by Dr. Muhammad Abu Al-Ajfan, (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Tawbah, 1422 AH).
- Al-Dār deer, Ahmad bin Muhammad. "Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1230 AH).
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmad. " Hashiat Al-Desouki". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Dinori, Abdullah bin Muslim. "Al-Sha'er wa Al-Shura' ". (1st floor, Cairo: Dār Al-Hadith, 1423 AH).
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. " Al-Mesbah Al-Muneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyya).
- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali. "Al-Dorr Al-Mukhtar". Investigated by Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002).
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawaheb Al-Jalil". (3rd edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad. "Al-Eqna' ". Investigated by Abdel Latif Al-Sobky. (Beirut: Dār Al-Ma'refah).
- Ulaish, Muhammad bin Ahmad. " Minah Al-Jaleel". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1409 AH).
- Ulaish, Muhammad bin Ahmad. "Fath al- 'Ali al-Malik". (Dār Al-Ma'ārif).
- Al-Jurjāni, 'Ali bin Muhammad. "Al-Ta'rifāt". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH).
- Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abdillah. "Nihāyat al-Matlab". Investigated by Prof. Dr. 'Abd al 'Azim Mahmoud al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1428 AH).
- Al-Kaloudhānī, Mahfouz bin Ahmad. "Al-Hidāyah". Investigated by: 'Abd al-Latif Hamim, Mahir Yasin Al-Fahl. (1st edition, Kuwait: Dār Gherass for publication and distribution, 1425 AH).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Ma'soud. "Badā'i' al-Sanā'i' ". (2nd edition, Beirut: Dār Al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH).
- Al-Maghribi, Husain bin Ibrahim. "Qurrat Al-'Ain". (1st edition, Egypt: Al-maktaba Al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1356 AH).
- Al-Mawsili, 'Abdullah bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyār". Investigated by: Mahmoud Abu Daqqa. (1st edition, Cairo: Matba'at Al-Halabi, 1937).
- Al-Mittarizī, Nasir bin 'Abd Al-Sayyid. "Al-Mughrib fi Tarteeb Al-

- Mu'arrab". Investigated by: Mahmoud Fakhoury, 'Abd al-Hamid Mukhtār. (1st edition, Aleppo: Maktabat Osama bin Zaid, 1979).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Ṭālibeen". Investigated by: Zuhair al-Shawish. (3rd edition, Beirut: Al-Maktabat Al-Islami, 1412 AH).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Tahdheeb al-Asmā wa al-Lughāt". Investigated by: 'Abdu 'Ali Koshak. (1st edition, Syria: Dār al-Fayhā, Dār al-Manhal, 1440 AH).
- Al-'Imrāni, Yahya bin Abi al-Khair. "Al-Bayān". Investigated by: Qasim Muhammad al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH).
- Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhīrah". (1st ed., Beirut: Dār Al-Gharb al-Islami, 1994).
- Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Nafa'is Al-Ousoul". Investigated by: 'Adil Ahmad 'Abd al Mawjoud, 'Ali Muhammad Mu'awad, (1st ed edition, Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Nizar Mustafa Al-Bāz, 1416 AH).
- Al-Qairawānī, 'Abd al-Karīm al-Nahshalī. "Al-Mumti' fi Ṣanā'at al-She'r". Investigated by: Dr. Muhammad Zughloul Salam. (1st edition, Alexandria: Mansha'at Al-Ma'ārif).
- Al-Quddouri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Tajrīd". Investigated by: Pro. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Pro. Dr. 'Ali Jum'ah Muhammad, (2nd ed., edition, Cairo: Dār Al-Salam, 1427 AH).
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. "Tuhfat Al-Fuqahā". (2nd ed., edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1414 AH).
- Al-Shafī'ī, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". Investigated by: Ref'at Fawzi 'Abd al-Muṭṭalib. (1st ed., edition, Mansoura: Dār al-Wafa, 2001).
- Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya. "Al-Mi'āar al-Mu'arrab". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji. (3rd edition, Tunisia: Dār al-Gharb al-Islami, 2013).
- Al-Zanki, Dr. Najm al-Dīn. "Nazariyat al-Siyāq Dirāsāt al-'Ousouliyyah". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 2006).
- Al-Zarkashī, Muhammad bin 'Abdillāh. "Al-Bahr al-Muheet". (1st edition, Oman: Dār al-Kututbi, 1414 AH).
- Al-Zarkashī, Muhammad bin 'Abdillāh. "Sharh al-Zarkashī". (1st edition, Riyadh: Dār Al-Obaikan, 1413 AH).
- Al-Zurqani, Muhammad bin 'Abd al-Bāqi. "Sharh al-Mawāhib al-Laduniyah wa al-Mīnah al-Muhammadiyah". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1996).
- Ḍiyā al-Dīn, Khalil bin Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigated by: Ahmad Jād. (1st edition, Cairo: Dār Al-Hadith, 2005).
- Ḍiyā al-Dīn, Khalil bin Ishaq. "al-Tawḍīh Fi Sharh Mukhtasarr Ibn al-Hājib". Investigated by: Ahmad bin 'Abd al-Karim Najib. (1st edition, Cairo: Najibawayh Lel-Makhtwtat wa Khadmat Al-Turath, 1429 AH).
- Ibn 'Abd al-Salam, Muhammad. "Sharh Jāmi' al-Umuhāt". Investigated by: Dr. Ahmad bin 'Abd al-Karim Najib. (1st edition, Doha: the Qatari ministry of Awqaf, 2018).

- Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amin bin Omar. "Rasā'il Ibn 'Ābidīn". (Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-'Arabi, 1900).
- Ibn Al-Humām, Muhammad bin 'Abd al-Wahid. "Sharh Fath Al-Qadeer". (1st edition, Egypt: Maktabat Al-Halabi, 1970).
- Ibn Al-Najjār, Muhammad bin Ahmad. "Muntahā al-Irādāt with Sharh al-Buhūtī". (1st edition, Beirut: 'Ālam Al-Kutub, 1993).
- Ibn Daqiq Al-'Eid, Muhammad bin 'Alī Al-Qushairi. "Sharh Al-Ilmām be al-Hadith al-Ahkām". Investigated by: Muhammad Khalouf al-'Abdullah, (2nd edition, Syria: Dār Al-Nawādir, 1430 AH).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyīs al-Lughā". Investigated by: 'Abd Al-Salam Haroun, (1st edition, Oman: Dār Al-Fikr, 1399 AH).
- Ibn Juzzi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah". Investigated by: Majd al-Hamawi. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, 2013).
- Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdi' Li al-Burhan". (1st edition, Riyadh: Dār 'Ālam Al-Kutub, 1423 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad. "al-Furū'". Investigated by: 'Abdullāh bin 'Abd al-Muhsin al-Turki. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1424 AH).
- Ibn Najim, Zin Adine Ibn Ibrahim. "al-Bahr Rā'iq". (2nd ed., Dār al-Kitab al-Islamī).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "I'lām Al-Muwaqī'een". Investigated by: Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1991).
- Ibn Qudāmah al-Maqdisi, 'Abdullāh bin Ahmad. "Al-Kāfi". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1414 AH).
- Ibn Qudāmah al-Maqdisi, 'Abdullāh bin Ahmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. 'Abdullāh bin 'Abd al-Muhsin al-Turki, and Dr. 'Abd al-Fattāh Muhammad al-Helou. (3rd edition, Riyadh: World of Books, 1417 AH).
- Ibn Qundus, Abu Bakr ibn Ibrahim. "Hawāshī Ibn Qundus 'alā al-Furū' li Ibn Muflih" Investigated by: 'Abdullah bin 'Abd al-Muhsin al-Turki, (1st Edition, Beirut: Muassasat al-Risalah, 1424 AH).
- Ibn Rashiq al-Qairawānī, "Al-'Umda fi Mahāsin al-She'r wa Adabuh". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn 'Abd al-Hamid, (5th edition, Beirut: Dār Al-Jeel, 1981).
- Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqadimat al-Mumahidāt". (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharb al-Islami, 1408 AH).
- Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayān wa al-Tahsīl". Dr. Investigated Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islami, 1408 AH).
- Ibn Shās, 'Abdullāh bin Najm. "'Iqd Al-Jawāhir al-Thamīnah". Investigated Pro. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1426 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. "al-Istiḳāmah". Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salim, (1st edition, Al-Madina Al-Munawarah:

Imam Muhammad bin Saud University, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. "Majmū' al-Fatāwā". Collected and investigated by: 'Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, and his son, (Al-Madina Al-Munawarah: King Fahd complex for printing the noble Quran, 1416 AH).

Ibn Yunus al-Saqali, Muhammad bin 'Abdillah. "al-Jāmi' li Masā'il al-Mudawwanah". Investigated by a group of researchers in scientific theses at Umm Al-Qura University. (1st edition, Amman: Dār Al-Fikr, 1434 AH).

A group of scholars . "Al-Mawsou't al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah". (2nd Edition, Kuwait: Issued by Kuwait ministry of Islamic affairs, 1404 AH).

Qadikhan, al-Hasan bin Mansour. "Fatāwā Qadikhan". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 2009).

Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsūt". (1st ed., Beirut: Dār al-Ma'rifa, 1993).

الإصابة بالعين

بين الأثر الحسي والأثر المعنوي

Being Afflicted with Evil Eye

Between Physical Impacts and Spiritual Impacts

إعداد:

د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري

Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة بجامعة الكويت

Assistant Professor in the Department of Islamic Faith and call to Islam at
Faculty of Islamic Law (Sharia) at Kuwait University

البريد الإلكتروني: dr.a.turky@gmail.com

المستخلص

هذا البحث يتحدث عن وقوع العين في الأمور الحسية الملموسة كالجسد والحيوانات والجمادات والأموال، ووقوعها في الأمور المعنوية كالإيمان والأخلاق والعلاقات وغيرها. وقد درس الباحث ذلك مقدما لها بذكر أدلة ثبوت العين، والألفاظ ذات الصلة، والتعريف بالحس والمعنى، وحقيقة العين والرد على المنكرين لها، والفرق بين العين والحسد. وقد توصل الباحث إلى أنّ العين مؤثرة وواقعة في الأمور الحسية بلا شك في ذلك للأدلة الظاهرة في الكتاب والسنة. وأما وقوعها وتأثيرها في الأمور المعنوية فتوصل الباحث إلى عدم وقوعها فيها: لعدم الدليل، ولعدم نسبة السلف لشيء من ذلك للعين، ولأنّها تُفضي إلى ضعف التوكل، والوسوسة، والقطيعة، والاحتجاج بها على الأخطاء. الكلمات المفتاحية: العين، الأثر، الحس، المعنى.

Abstract

This research discusses the affliction of evil eye in the physical matters such as the body, animals, inanimate objects and money and its occurrence in spiritual things such as faith, morals, relationship, etc.

The researcher studied this topic by stating the evidences to prove the existence evil eye in the introduction, the related terms, the definition of the physical and spiritual impact, the reality of evil eye and the response to those who deny it, and the difference between the evil eye and envy.

The researcher concluded that the evil eye does impact and is real in physical matters, undoubtedly, due to the proofs for this in the Glorious Qur'an and the Sunnah.

As for its occurrence and its spiritual matters, the researcher concluded that it does not occur on such things due to the lack of evidence, and the righteous predecessors never attribute anything of that to the evil eye, and because it leads to weakness of reliance, devilish insinuation, estrangement and using it as an excuse for mistakes.

Keywords: Evil eye, impact, physical, spiritual.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده..

فمن المقرر عند أهل السنة والجماعة القول بوقوع الإصابة بالعين للأدلة الصحيحة والصريحة في ذلك.

ومما بالغ فيه كثير من الناس في عصرنا: التحوط والتخوف من العين، وإخفاء كل أمر مرغوب فيه عن الناس خشية الإصابة بالعين.

وهذا التخوف الزائد أثار تساؤلاً يكاد يكون زبدة هذا البحث ومشكلته، وهذا التساؤل هو: ما هي حدود الإصابة بالعين؟ هل هي في الأشياء الحسية كما وردت بها النصوص، أم أنها تشمل كل شيء حتى الأمور المعنوية من العلم والإيمان والأخلاق..؟ فاستعنت بالله في الكتابة في هذا المبحث العقدي للإجابة عن هذا السؤال الذي يُعدّ إشكالاً عامًا معاصرًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة مسألة عقدية لم تُبحث - بحسب علمي - من قبل، لها آثارها الإيمانية من جهة اعتقاد وقوع العين في كل شيء أو في بعض الأشياء. و آثارها الاجتماعية من جهة علاج الآثار السيئة المترتبة على المبالغة والوسوسة.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تكمن في الأسئلة التالية - وتقدمت الإشارة إليها في مقدمة البحث: ما حدود الإصابة بالعين؟ هل هي في الأشياء الحسية كما وردت بها النصوص، أم أنها تشمل كل شيء حتى الأمور المعنوية من العلم والإيمان والأخلاق..؟

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن سؤال: هل العين تقع في كل شيء؟ والوصول إلى النتيجة المستخلصة من نصوص الكتاب والسنة وما سار عليه أئمة الإسلام في فهمها والعمل بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات المراكز البحثية والجامعات المتخصصة، لم أقف على بحث أو رسالة تطرقت لهذا الموضوع.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هي نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالعين، وفهم أهل العلم لها بدءًا بالصحابة والتابعين ومن بعدهم من المعتبرين من أهل العلم.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث.

أمَّا المقدمة ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

وأمَّا التمهيد ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة ثبوت العين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعين.

المطلب الثالث: التعريف بالحس والمعنى.

ثم المباحث، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة العين.

المبحث الثاني: الرد على المنكرين.

المبحث الثالث: الفرق بين العين والحسد.

المبحث الرابع: الأثر الحسي للعين.

المبحث الخامس: الأثر المعنوي للعين.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية الواردة في العين، مردفًا له بالمنهج التحليلي لها.

وقمت بإجراءاته بما يلي:

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرجته من مصادره الأصلية، مع نقل حكم الأئمة عليه إن وجد.

- ٣- توثيق النقول الواردة من مصادرها الأصلية.
- ٤- عند ذكر اسم العلم أردف ذلك بذكر سنة وفاته.

التمهيد

المطلب الأول: أدلة ثبوت العين.

الأدلة التي جاءت في إثبات العين كثيرة ومتنوعة، فمنها الخبر المجرد في إثباتها، ومنها ذكر الرقية من ضررها، ومنها ذكر وقائع حصلت في زمن النبوة لأعيان أصابتهم العين بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع الأخير سأرجئ إيراد أمثله في الأثر الحسي للعين إن شاء الله تعالى، وسأذكر ما تيسر من الأدلة في هذا المطلب، فمنها:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق»^(١).

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الطب، باب العين حق (١٣٢/٧) برقم (٥٧٤٠) مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى (١٧١٩/٤) برقم (٢١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٨٦).

- وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل، قال: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»^(١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعين.

من الألفاظ ذات الصلة بالعين^(٢):

١- النَّفْس:

قال ابن السكيت (٢٤٤هـ): "يقال: رجل نفوس، إذا كان حسودا يتعين أموال الناس ليصيبها بعين. وقد أصابت فلانا نفس أي: عين."^(٣)

٢- النجاة:

قال الأزهري (٣٧٠هـ): "يقال للرجل الشديد الإصابة بالعين: إنه لنجو العين، على فعل ونجوء العين على فعول، ونجىء العين على فعل، ونجىء العين على فاعيل. وقد نجأته وتنجأته، أي أصبته. ويقال ادفع عنك نجاة السائل، أي أعطه شيئا مما تأكل لتدفع به عنك شدة نظره"^(٤)

٣- السفح:

قال ابن السكيت (٢٤٤هـ): "يقال: رجل مسفوح، وقد أصابته سفحة أي عين"^(٥).

٤- التشويه:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "الأشوه: الذي يصيب الناس بالعين... ويقال: لا تشوه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨) برقم (٢١٨٥) من

حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: يعقوب بن إسحاق ابن السكيت. "كتاب الألفاظ" تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان

ناشرون، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤٠٣.

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٣.

(٤) الأزهري "تهذيب اللغة"، (١١/١٣٧).

(٥) ينظر: ابن السكيت، "كتاب الألفاظ"، ص ٤٠٣.

علي، إذا قال: ما أحسنك، أي: لا تصبني بعين. " (١).

٥- الاستشراف:

قال ابن سيده (٤٥٨هـ): "استشرفت إبلهم: إذا تعينتها، لتصببها بالعين" (٢).

المطلب الثالث: التعريف بالحس والمعنى.

الحس يُطلق على معانٍ كثيرة، ويرجعها ابن فارس (٣٩٥هـ) إلى أصلين:

الأول: غلبة الشيء بقتل أو غيره

الثاني: حكاية صوت عند توجع وشبهه (٣).

فمن الأول:

- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ ﴿ آل عمران: ١٥٢ (٤).

- ومنه: حسَّ البردُ الجرادَ: قتله (٥).

- ومنه أيضًا: الحسُّ: بردٌ يحرق الكلاً (٦).

ومن الثاني:

- الحِس: وجعٌ يأخذُ النفساء عند الولادة (٧).

(١) أحمد بن فارس، "مجمَل اللغة" تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ،

ص ٥١٧.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، (١/١١٣).

(٣) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: اتحاد الكتاب العرب،

١٤٢٣هـ، (٢/٩).

(٤) محمد بن أحمد الأزهرى "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط ١، ٢٠٠١م، (٣/٢٦١)؛ الجوهرى، "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية" تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، (٣/٩١٧).

(٥) الجوهرى، "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية"، (٣/٩١٧).

(٦) ابن منظور، "لسان العرب"، (٦/٥٢).

(٧) الأزهرى، "تهذيب اللغة"، (٣/٢٦١).

ومرادي بالحس في هذا البحث ما يدل على شيء ملموس يُدرك بالبصر، مثل الجسد، والمال ونحوهما.

وإطلاق الحس على المشاعر جاء في اللسان العربي، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "ويقال للمشاعر الخمس: الحواس، وهي: اللمس، والذوق، والشم، والسمع، والبصر."^(١).
وأما المعنى فأصلها (عنى) أي قصد، من قول القائل: عنيت الشيء أعنيه إذا كان قاصداً له.^(٢)

والمراد بالمعنى في هذا البحث: ما كان ضد الحس، نحو المحبة، والإيمان، والأخلاق.. إلخ.

المبحث الأول: حقيقة العين.

الإصابة بالعين كانت معلومة قبل الإسلام، وكانت العرب تتوقاها، وجاء في الإسلام تأكيد ثبوتها بأدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها وسيأتي - إن شاء الله - المزيد.

ولكن ما حقيقة هذه الإصابة؟

لم يأتِ الجواب عن هذا في نصوص الشرع، فهي من الأمور الغيبية بالنسبة لنا، والأصل التسليم والانقياد، والقدر المعلوم لنا هو أنّ العين حق، وأنها مؤثرة بتقدير الله تعالى الذي قدّر كل شيء.

ولذا فالتعريف بها لا بد أن يكون مصدره نصوص الشرع دون تكلفٍ في معرفة ما غاب عنّا علمه.

ومن أهل العلم من اجتهد ففسر حقيقة الإصابة بالعين بأنها سمٌّ يخرج من العين، أو حرارة، أو ما أشبه ذلك.^(٣)

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، (٩/٢).

(٢) ابن منظور، "لسان العرب" تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، (١٥/١٠٥).

(٣) ينظر في هذا: ابن قتيبة الدينوري، "تأويل مختلف الحديث"، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ (ص ٤٧٤ - ٤٧٥).

وهذا تفسير لأمر غيبي لا يمكن معرفته إلا عن طريق الشرع. ومن التعريفات التي وقفت عليها للعين، تعريف ابن الجوزي (٥٩٧هـ) لها بقوله: "العين: نظر باستحسان يشوبه شيء من الحسد، ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر في المنظور إليه"^(١).

وهذا التعريف فيه نظر من وجهين:

الأول: قرن الحسد بالعين، وقد يقتربان كما سيأتي - إن شاء الله - عند ذكر الفرق بينهما، ولكن اشتراط وجود شيء من الحسد في تعريف العين يرده قوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإن العين حق»^(٢).

فغير متصور أن يحسد الإنسان نفسه، إذ الحسد تمني زوال النعمة. ويرده أيضاً وقوع العين في زمن النبوة من أحد الصحابة - كما سيأتي إن شاء الله - والأصل إحسان الظن بهم، وعدم نسبة شيء من النقائص التي من جملتها الحسد دون دليل ظاهر وبين.

ولو كان من وقعت منه العين حاسداً لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحسد، ووعظه، وذكّره.

الثاني: اشتراطه خبث الطبع في الناظر، وهذا يُقال فيه ما قيل في الوجه الأول. ويمكن أن تُعرّف العين بأثما: "أثر مكروه في نفس أو مال مصدره رؤية معجب أو حاسد".

وبنحو هذا التعريف عرّفها أبو عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) بقوله: "نظر باستحسان ما يؤثر في المنظور إليه"^(٣).

(١) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين" تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (٤٤٥/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٢٤) برقم (١٥٦٩٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٥٨/١).

(٣) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم" مكتبة السنة، القاهرة، ط ١. (ص ١٧١).

المبحث الثاني: الرد على المنكرين.

أنكرت طائفة من المعتزلة وقوع العين وتأثيرها، وهم في إنكارهم على قسمين:
الأول: من ينكرها رأساً، وهو قول أبي علي الجبائي (٣٠٣هـ) وهو في إنكاره كما يقول الرازي (٦٠٦هـ): "لم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة"^(١)
الثاني: من يؤول قوله إلى إنكارها، لأنهم فسروا التأثير الحاصل بأنه من فعل الله حتى لا يتعلق قلب المكلف بما رآه مستحسنًا، وهو قول أبي هاشم (٣٢١هـ) والبلخي (٣١٩هـ).
ولذا عدَّ الشوكاني (١٢٥٠هـ) هذا التأويل من قبيل الإنكار فقال: "وقد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم والبلخي أن للعين تأثيرًا، وقالوا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقا به.

وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما، فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله سبحانه لذلك؟ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة....
وبالجملة فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفًا وخلقًا، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب"^(٢).
وسبقه إلى الإنكار عليهم جماعة من أهل العلم، منهم: المازري^(٣) (٥٣٦هـ)، وأبو العباس القرطبي^(٤) (٦٥٦هـ).

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (٤٨٢/١٨).

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، (٤٨-٤٩).

(٣) ينظر: المازري، "المعلم بفوائد مسلم" الدار التونسية، (١٥٥/٣).

(٤) ينظر: أحمد بن عمر القرطبي "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" دار ابن كثير، دمشق.

ط ١، ١٤١٧هـ. (٥٦٥-٥٦٦).

ووقوع تأثير العين دون مباشرة حسية له نظائر كثيرة^(١) منها:

١- أثر بعض الحيات في إسقاط الحمل وإذهاب البصر، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأبرّ وذوي الطفتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الجبل»^(٢).

قال الخطابي(٣٨٨هـ): "ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان: أحدهما أنهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة فإنهما يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء وهو يؤكد التفسير الأول"^(٣).

٢- ما يكون من قبيل الواقع والمشاهدة، فإننا نرى الرجل يتشاءب فيتشاءب من حوله، ويحمر وجه الرجل عند رؤية من يخجل منه، ويصفر عند رؤية من يخافه، وكل هذا تأثير دون سبب ملموس مباشر.

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "وقد يتشاءب الرجل، فيتشاءب غيره، والعرب تقول: أسرع من عدوى الثوباء"^(٤).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة، إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد

(١) ينظر: ابن قتيبة، "مختلف الحديث" (ص ٤٧٤-٤٧٦)؛ ابن القيم، "زاد المعاد" مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢٧، ٤/١٥٢-١٥٣).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بما شعف الجبال (٤/١٢٨) برقم (٣٣٠٨). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣).

(٣) الخطابي، "معالم السنن" المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، (٤/١٥٧).

(٤) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث"، ص ٤٧٦.

شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح"^(١).

المبحث الثالث: الفرق بين العين والحسد.

الحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير^(٢)، أو كراهية وجودها عنده^(٣)، والعين نظر باستحسان ما يؤثر في المنظور إليه.

ومن الأدلة على التفريق بينهما ما جاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»^(٤).
والأصل في العطف أنه للمغايرة.

والحسد والعين يجتمعان في العائن عند وقوع العين مع تمنى زوال النعمة قبل ذلك أو كراهيتها.

ومن الأدلة على اجتماعهما ما جاء في إحدى روايات الحديث السابق المتضمن رقية جبريل عليه السلام في صحيح مسلم أيضا وهي: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك».
وجملة (من شر كل نفس أو عين حاسد) تفسرها الرواية السابقة (ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين) إذ (النفس) تطلق على العين كما تقدم في الألفاظ ذات الصلة بالعين.

فيكون المعنى (من شر كل نفس): أي عين.

(أو عين حاسد): أي عين مصحوبة بحسد.

هذا الذي يظهر لي والله أعلم، وقد احتمل النووي (٦٧٦هـ) في شرحه معنيين لقوله (أو عين حاسد) ولم يذكر أنها عين مصحوبة بحسد، وتابعه على كلامه أكثر الشراح، فقال

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤/١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن" (١/٤٢٢).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (١٠/١١١).

(٤) تقدم تخريجه.

رحمه الله: "وقوله (من شر كل نفس) قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين؛ فإنَّ النفس تطلق على العين، ويقال رجل نفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى: (من شر كل ذي عين) ويكون قوله: (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه والله أعلم"^(١).

فاحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أو عين حاسد):

١- من باب التوكيد لجملة (من شر كل نفس) على أن يكون معنى (النفس) العين.

٢- أن يكون شكاً من الراوي، هو قريب من المعنى الأول.

وأما حمل جملة (أو عين حاسد) على أنَّها عين مصحوبة بحسد فقد ذكره القاضي عياض (٥٤٤هـ)، فقال رحمه الله: "وقوله: "من شر كل نفس": فيحتمل أن مراده به أنفس الحيوان، ويحتمل أن المراد به العين. والنفس: العين، ورجل نفوس: إذا كان يصيب بعينه، كما قال في الحديث الأول: "من شر كل ذي عين". ويكون قوله: "أو عين حاسد" تخصيصاً بالحساد، أو شكاً من الراوي في لفظه - عليه السلام."^(٢).

وهذا هو المعنى الراجح - والله أعلم- وبه تجتمع الأدلة والروايات.

وأما افتراق العين عن الحسد فيكون فيما يلي:

١- ملازمة كراهية النعمة عند الغير: كراهية النعمة عند الغير أو تمنى زوالها صفة لازمة للحسد، فالحسد لا يكون حسداً حتى يكون فيه هذا الأمر، وأما العين فلا يلزم من وجودها كراهية النعمة أو تمنى زوالها، لأنَّ الإنسان قد يعين من يحب بل يعين نفسه كما جاء في الحديث المتقدم: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإنَّ العين حق»^(٣)، وقد يعين حيواناً أو جماداً وهو لا يكره النعمة عندهما لأنَّهما ليسا من جنسه، إلا أن يكونا في ملك من يحسده.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٤ / ١٧٠).

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ (٧ / ٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣).

٢- في كيفية حصول الضرر: الكيفية مجهولة عند الكلام على كيفية أثر العين، ولكن نعلم قطعاً من نصوص الشرع الصريحة أنّ العين مؤثرة لا بذاتها، ولكن جعلها الله سبباً في التأثير، لا نعلم كيفية تأثيرها، وتقدم أنّ الكلام على حقيقة ما يخرج من العين كلام في أمر غيبي لا يمكن إدراكه إلا بنصوص الشرع.

أمّا كيفية الضرر- الحاصل بسبب الحسد وحده دون اقترانه بالعين - فهو متنوع ومعلوم، فتارة يكون بالكلام والفعل الصريحين، وتارة بالخفاء مع إظهار ما يُحمد من النصح والشفقة.

٣- في العين المقصودة: العين في هذا الأمر أوسع من الحسد، لأنّ العين يصيب بها الإنسان نفسه أو من يحب أو حيواناً أو جماداً. أمّا الحسد فإنّه مخصوص بمن يكره النعمة عنده ويتمنى زوالها، ولا يتصور حسد الإنسان نفسه، أو حيوان، أو جماد.

٤- في الحضور والغيبة:

العين تحصل عند مقابلة المعين، وأمّا الحسد فيكون عند حضور المحسود وغيابه. قال ابن القيم (٧٥١هـ): "فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غياب المحسود وحضوره أيضاً" (١).

٥- في الحس والمعنى:

أمّا الحسد فظاهر في كونه يقع في الأمور الحسية كالصحة والجمال والمال، والمعنوية أيضاً مثل العلاقات والإيمان والعلم. وأمّا العين فالأدلة صريحة في وقوعها في الأمور الحسية، وأمّا المعنوية فهي من موضوع هذا البحث، وسيأتي الكلام على ما ظهر لي فيها في خاتمة البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع: الأثر الحسي للعين.

تقدم في التمهيد عند ذكر أدلة ثبوت العين إيراد الأدلة الدالة على ثبوتها دون ذكر الأثر الحسي أو المعنوي، ولم أقف على دليل - بعد البحث والاطلاع ما أمكن - على وقوع

(١) ابن القيم، "بدائع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت، (٢/٢٣١).

العين في غير الأمر الحسي، فكل دليل فيه ذكر واقعةٍ حصل فيها إصابة بعين؛ كانت الإصابة فيها في الحس دون المعنى.

ومن الأدلة في ذلك:

١- ما جاء عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»^(١).

والسفعة تغيير في الوجه، وهو أمر حسي.

والسفعة بضم السين وفتحها^(٢)، ورجَّح أبو العلاء المعري (٤٤٩ هـ) فتحها^(٣).

وفي معناها أقوال:

الأول: أنها الصفرة^(٤).

الثاني: أنها السواد^(٥).

الثالث: وذهب ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) إلى أنه لون يخالف لون الوجه^(٦).

قال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "وكلها متقاربة، وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأنَّ الاختلاف بحسب اللون الأصلي؛ فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد"^(٧).

الرابع: أنها أخذة من الشيطان^(٨).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين (١٣٢/٧) برقم (٥٧٣٩)؛ مسلم كتاب

السلام، باب استحباب الرقية من العين (١٧٢٥/٤) برقم (٢١٩٧).

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (٥٦٠/٨) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٨٦/٢٧).

(٤) ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (١٠٣/٧) النووي "المنهاج شرح صحيح

مسلم" دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. (١٨٥/١٤).

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٦) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٨٥/١٤).

(٧) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٨) القاسم بن سلام، "غريب الحديث" تحقيق: د. محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٤ هـ.

(٣٧/٣)؛ النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٨٥/١٤).

وأصل السفح: الأخذ بالناصية، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَسَفْعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(١) العلق: ١٥.

٢- حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيهم الحاجة» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم»^(٢).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- (ضارعة): أي ضعيفة نحيفة، ومنه الضارعة والتضرع وهو شدة الفاقة والحاجة إلى من احتجت إليه^(٣).

٣- ما وقع لسهل بن حنيف رضي الله عنه، فعن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، أنَّ أباه حدثه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْحَزَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجُلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيئُ، قَالَ: " هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: " عَلَامٌ يُفْتَلُّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتَ؟ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " اغْتَسِلْ لَهُ " فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِي الْقَدَحَ وَرَأْسَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٤).

(١) ينظر: القاسم بن سلام "غريب الحديث"، (١٢٤/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (١٧٢٦/٤) برقم (٢١٩٨).

(٣) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢/٥٧-٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٢٥) برقم (١٥٩٨٠) وابن ماجه في سننه (١١٦٠/٢) برقم (٣٥٠٩) والنسائي في سننه الكبرى (١٠٢/٧) برقم (٧٥٧٢) وصححه الشيخ الألباني في

وهذا الحديث ظاهر في كون الإصابة بأمر محسوس وهو الجسد، ومعنى (فَلَبِطَ بِسَهْلٍ) أي صُرِعَ وسقط على الأرض^(١).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرح هذا الحديث:

"في هذا الحديث أن العين حق. وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد.

وفيه: أن الرجل الصالح قد يكون عائنا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه: أن العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه: أن التبريك لا تضر معه عين العائن، والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه ونحو هذا، وقد قيل إن التبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه^(٢).

٤- الأثر المشهور عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال: دَسَمُوا نونته^(٣).

قال الخطابي (٣٨٨هـ): "أراد بالنُّونَةِ: الثُّقْرَةُ التي في الذقن"^(٤).

وهناك أدلة يستدل بها بعض أهل العلم في إثبات العين، وهي في أمر محسوس أيضا، ولكن اختلف في دلالتها على إثبات العين، لكون السياق محتملا للعين وغيرها. ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى عن يعقوب: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَأَتَدَخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا

صحيح الجامع (٧٤٣/٢).

(١) ينظر: القاري، "مرقاة المفاتيح" دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٢٢هـ، (٧/٢٨٨٥).

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ط: الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، (٧٠-٦٩/١٣).

(٣) ذكره الخطابي في "أعلام الحديث" جامعة أم القرى، ط: ١٤٠٩هـ، (٣/١٦١٥) والبغوي في شرح السنة (١٦٦/١٢) ولم أف على مسندا. والتدسيم تسويد الشيء. ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، (٢٦١/١٢).

(٤) الخطابي، "أعلام الحديث" (٣/١٦١٥).

مِنْ أَبْوَابٍ مُتَّفَرِّقَةٍ ﴿٦٧﴾ يوسف: ٦٧

فقد ذكر بعض المفسرين أن يعقوب - عليه السلام - أمرهم بهذا الأمر حتى لا يراهم الناس مجتمعين فيصيبوهم بالعين.

قال ابن عباس: "رهب يعقوب - عليه السلام - عليهم العين" (١).

قال الضحاك (١٠٥هـ): "خاف عليهم العين" (٢).

وقال قتادة (١١٧هـ): "خشى نبي الله صلى الله عليه وسلم العين على بنيه، كانوا ذوي صورة وجمال" (٣).

وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ يعقوب لم يقصد بذلك الخوف من العين ولكن أمرهم بذلك لمقاصد أخرى، منها:

- أنه قال ذلك لأنه كان يرجو أن يروا يوسف في التفرق. (٤).

- وقيل: خشى أن يستراب بهم لقول يوسف قبل: أتمتم جوايسيس (٥).

- وقيل: طمع بافتراقهم أن يستمعوا أو يتطلعوا خبر يوسف (٦).

- وقيل: خاف عليهم الملك أن يرى عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسداً أو حذراً (٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القم: ٥١].

(١) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٢٣٧/١٣).

(٢) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٤) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن" دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ (٢٥٨/٤).

(٥) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ، (٢٦١/٣).

(٦) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٧) ينظر: الماوردي، "النكت والعيون" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (٥٩/٣).

هذه الآية فسرها جماعة من المفسرين بالإصابة بالعين، وأنَّ معنى (يزلقونك) أي يعينونك، بتعمّد الإصابة بالعين لإلحاق الضرر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال الكلبي (١٤٦ هـ): "كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب خبائه فتمر به النعم، فيقول: ما رعي اليوم إبل ولا غنم أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريباً حتى يسقط منها طائفة وعدة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك، فعصم الله تعالى نبيه، وأنزل هذه الآية"^(١).

وقال الحسن (١١٠ هـ): "دواء إصابة العين أن يقرأ الإنسان هذه الآية"^(٢).

قال قتادة (١١٧ هـ): "نزلت لدفع العين حين أرادوا أن يعينوه عليه الصلاة والسلام"^(٣).

واختار هذا القول القرطبي^(٤) (٦٧١ هـ) وابن كثير^(٥) (٧٧٤ هـ).

ونسب ابن كثير إلى ابن عباس ومجاهد القول بأنَّ هذه الآية في العين فقال: "قال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: ﴿لِيَزَلِقُونَكَ﴾ لينفذونك بأبصارهم، أي: ليعينونك بأبصارهم، بمعنى: يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك، وحمايته إياك منهم."^(٦).

وذهب آخرون إلى أنَّ هذه الآية ليس المراد بها العين، وإنما المراد النظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر حقد وانتقام وكراهية.

وقالوا إنَّ وصف الإنسان بالحقد والكراهية من نظره، وحد بصره، معلوم في كلام العرب، ومعنى مطروق في نثرهم ونظمهم.

(١) الواحدي "أسباب النزول"، ص ٤٦٤.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي. (٢٤/١٠).

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٢٥٠/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/١٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢٠١/٨).

(٦) المصدر السابق (٢٠١/٨).

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "ولم يرد الله جل وعز - في هذا الموضع - أنهم يصيبونك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه ما يستحسنه ويعجب منه. وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك - إذا قرأت القرآن - نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك، أي يسقطك. كما قال الشاعر:

يَتَقَارِضُونَ إِذَا التَّقَوَّا فِي مَوْطِنٍ نَظْرًا يُزِيلُ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ"^(١).

وحكاية الفراء (٢٠٧هـ) ثم قال: "وهو بين من كلام العرب كثير"^(٢)، ونسبه الزجاج (٣١١هـ) لأهل اللغة^(٣)، وذكر الواحدي (٤٦٨هـ) أنه قول أهل التحقيق من المفسرين وأصحاب العربية^(٤). ورجَّحه السمعاني (٤٨٩هـ) وقال:

"والقول الثاني في الآية - وهو أحسن القولين - أن المراد منها هو أنهم ينظرون إليك نظر البغضاء والعداوة فيكادون من شدة نظرهم أي: يصرعونك ويسقطونك، وهذا على مذهب كلام العرب.

تقول العرب: نظر فلان نظرا يكاد يصرعه أو يأكله، أو ينظر إلي فلان نظرا يكاد يصرعي أو يكاد يأكلني به أي: لو أمكنه أن يصرعي به يصرعي أو يأكلني به لأكلني"^(٥).

واستدل الواحدي (٤٦٨هـ) لصحة هذا القول بقوله: "والدليل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن. وهو قوله: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾، وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهية فيحدون إليه النظر بالبغضاء، والإصابة بالعين إنما تكون مع الإعجاب والاستحسان، ولا تكن مع الكراهية والبغض، وبدل على ما

(١) ابن قتيبة "غريب القرآن" (٤٨٢).

(٢) الفراء، "معاني القرآن" ط: دار المصرية للتأليف والترجمة، (١٧٩/٣).

(٣) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه" عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (٢١٢/٥).

(٤) الواحدي "التفسير البسيط"، (١٢١/٢٢).

(٥) السمعاني، "تفسير القرآن" تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،

ط ١، ١٤١٨ هـ. (٣٢/٦).

ذكرناه قوله: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ أي: ينسبونه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن^(١). ويمكن أن يُجمع بين القولين بأن لفظ الآية يشمل المعنيين، وهو النظر بحقد وكراهية وانتقام، وإرادة الإصابة بالعين، بجامع إلحاق الضرر، ولا يُشترط في العين أن تكون مع المحبة، فقد تحصل مع الكراهية، كما تقدم في الفرق بين العين والحسد، وتعمد الإصابة بالعين للعدو أمر معلوم من قديم وحديث. والله أعلم.

المبحث الخامس: الأثر المعنوي للعين.

أما الأثر المعنوي للعين المتمثل في الضرر في العلاقات الزوجية مثلاً، أو الصداقة، أو القرابة، أو المتعلقة بالحب والبغض، أو نقص العلم والإيمان وما شابه هذه الأمثلة، فلم أقف على دليل صريح في إثباته، ولم أقف على كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو من بعدهم ينسب الضرر في هذه الأمثلة ونحوها للعين، مع وجودها قطعاً في زمنهم^(٢).

ولعل سبب اللبس في هذا:

أن العين نوع من الضرر، وقد تكون من حاسد، وقد تقدم أن العين والحسد يجتمعان في العائن الحاسد، وبهذا المعنى فُسِّرَ - في أحد القولين - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

قال قتادة (١١٧هـ): "من شر عينه ونفسه"^(٣).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): "وفي الاستعاذة ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

(١) الواحدي "التفسير البسيط" (١٢٢/٢٢-١٢٣).

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلِقُونَكَ...﴾. ذكر بعض المفسرين أن المشركين قالوا: ما رأينا مثل (حججه) كما عند الثعلبي في تفسيره (٢٣/١٠) وتفسير البغوي (٢٠١/٨) وتفسير القرطبي (٢٥٤/١٨). وهذا متعلق بالأمور المعنوية على القول بأن الآية جاءت في العين، وتقدم الخلاف في ذلك. على أن الماوردي في تفسيره (٢٣/١٠) ذكر هذا القول ولكن بلفظ (حججه) بدلا عن (حججه) والله أعلم بالصواب.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٧٥١/٢٤).

وجهان:

أحدهما: من شر نفسه وعينه، فإنه ربما أصاب بها فعان وضر ، والمعيون المصاب بالعين

الثاني: أن يحمله فرط الحسد على إيقاع الشر بالمحسود فإنه يتبع المساوىء ويطلب العثرات" (١).

والمعنى - والله أعلم - أنّ الحاسد إذا حسد يريد إلحاق الضرر بالمحسود بالعين أو غيرها.

فبسبب إطلاق الحسد على العين - بجامع الإيذاء- ظن من يعدي أثر العين للأثر المعنوي أنّ كل دليل ذكر فيه الحسد فهو مشتمل على العين.

وقد جاءت نصوص عامة في الحسد شاملة للحس والمعنى، ولكنها وردت بلفظ الحسد ولم تأت بلفظ العين، فهي خاصة في معنى الحسد الذي هو تمني زوال النعمة، ولا يمكن الاستدلال بها على إثبات وقوع العين في الأمور المعنوية.

ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

هذه الآية في الحسد خاصة دون العين، لورود لفظ الحسد في الآية، ولم أقف على من فسرها بالإصابة بالعين، وإنما هو الحسد الذي هو تمني زوال النعمة أو حتى كراهية وجودها عند غيره.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالناس في هذه الآية على قولين (٢):

الأول: أنّ المراد بالناس: هو محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عباس والحسن وجماعة.

(١) الماوردي، "النكت والعيون"، (٣٧٧/٦).

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٥٣-١٥٤ / ٧) السمعاني، "تفسير القرآن" (٤٣٧/١) البغوي، "معالم التنزيل"، (٢٣٦/٢).

قال الرازي (٦٠٦هـ): "وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقاً في الجمع العظيم، ومن هذا يقال: فلان أمة وحده، أي يقوم مقام أمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] (١).

الثاني: أن المراد بالناس: العرب. قاله قتادة (١١٧هـ).

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ إِنْجَاحَ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ» (٢).

وهذا الحديث يستدل به كثير من الناس في العين، والمراد به: الحسد، وهذا على تقدير ثبوته.

ولم أقف على من ذكر أن المراد به العين.

قال الصنعاني (١١٨٢هـ) في شرحه: " (بالكتمان) بكسر الكاف مصدر كتمه كتما وكتماناً توصية منه - صلى الله عليه وسلم - بطي الحوائج التي يراد قضاؤها، وعلله (فإن كل ذي نعمة محسود) فإن الحاسد إذا علم نجاح حاجة من يحسده سعى في عدم نجاحها" (٣).
فالمراد إخفاء السعي في الحاجة حتى لا يترصد لها حاسد فيسعى في عدم حصولها.
وبهذا يتبين أن كل دليل يُستدل به في إثبات العين في الأمور المعنوية إنما جاءت في الحسد وليس العين، أو الحسد المصحوب بالعين كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، (١٠٤/١٠).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير (٢٩٢/٢) برقم (١١٨٦) والكبير (٩٤/٢٠) برقم (١٨٣) والقضاعي في مسنده (٤١٢/١) برقم (٧٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤/٩) برقم (٦٢٢٨).

قال الإمامان أحمد ويحيى بن معين (موضوع وليس له أصل) الموضوعات لابن الجوزي (١٦٦/٢) وضعفه العراقي في تحريج الإحياء (ص١٠٨٦).

(٣) الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير" تحقيق: د. محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، ط١، الرياض، ١٤٣٢هـ، (٣٢٧/٢).

والعين إنما سُميت عيناً لأنَّ مصدرها رؤية الشيء فلا يدخل فيها السمع، ولم أقف على دليل أو أثر فيه إثبات العين بمجرد السماع.

والأمور المعنوية إنما تُدرك بالسمع.

ومما يدل على ذلك - والله أعلم - ما جاء في أمر يعقوب عليه السلام لبنيه بالتفرق عند الدخول لمصر، فلو كانت العين تحصل بمجرد السماع لصعب التحرز منها لأنه سيعلم الخلق الكثير بأنَّ له عدداً من الأبناء، وقد تقدم الكلام على تفسيرها.

ويلزم من القول بحصول العين في الأمور المعنوية تعدي أثرها، وهذا أمر لا يمكن حصره، فيمكن نسبة أي ضرر إلى العين، ولا أعلم قائلًا به من السلف.

والمقصود بتعدي أثر العين أن يتعثر الرجل في دراسته مثلاً فيقال بأنَّ هذا بسبب العين، ثم يمرض فيقولون بالسبب ذاته، وهكذا لو حصل له مشكلة مالية أو غيرها.

والذي ثبت أن العين تصيب المال أو الدابة - مثلاً - ولم أقف على دليل أو أثر أو قول عالم بتعدي أثر هذه العين لأمر أخرى تخص صاحب المال أو الدابة.

فالذي يظهر من النصوص الدالة على وقوع العين أنها تحصل بسبب النظر إلى شيء حسي مشاهد، مثل الجسد أو الدابة أو المال، ولذا أمر يعقوب أبناءه بالتفرق عند دخول مصر - على أحد الأقوال - ولبط سهل بن حنيف بعد رؤية جلده، وسوّد عثمان نونة الصبي، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ القلم: ٥١ فنسب ذلك في الآية للبصر على القول بأن المراد بها العين.

وإن كان ابن القيم (٧٥١هـ) - رحمه الله - يرى أنَّ العين تقع من الأعمى بالوصف، ولكن لم يذكر دليلاً ظاهراً.

قال - رحمه الله - : "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من

غير رؤية، وقد قال تعالى لبيه ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] . وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ②

وَمِنْ شَرِّ غَايِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ [الفلق: ١ - ٥] ^(١).

فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ العين لا تقع في الأمور المعنوية وذلك لما يلي:

- ١ - عدم وجود الدليل الصريح من الكتاب والسنة.
 - ٢ - عدم وقوفي - بعد البحث - على واقعة واحدة في عصر الصحابة ومن بعدهم عللوا الضرر فيها بالعين في أمر معنوي كالطلاق أو ضعف العبادة أو حصول الشحنة والكراهية وغيرها.
 - ٣ - أنَّ التأثير في الصرف والعطف من عمل السحر، وهو معهود معلوم من قديم، ولم يُعرف أنَّ مريداً لذلك استعمل العين أو استعان بمن عُرف بها.
 - ٤ - أنَّ القول بوقوع العين في كل شيء يفضي إلى مفاسد كبيرة، منها:
 - أ - الخوف المذموم من العين، وضعف التوكل على الله، والوقوع في محرمات كالكذب خشية العين، لأنَّ القول بوقوع العين في كل شيء يجعلها تقوم مقام عدم التوفيق. فكل شيء لم يُوفق فيه الإنسان يمكن أن ينسبه للعين.
 - ب - المبالغة في التحرز من العين في كتمان أمور - بعضها ظاهر - خشية العين، كالسفر والدراسة والزواج وغيرها، استدلالاً بالحث على الكتمان الوارد في الحديث، وقد تقدّم أنَّ الكتمان عن الحاسد حتى لا يسعى في عدم بلوغ الحاجة، وفرق بين الحسد والعين.
 - ج - أفضت هذه المبالغة - بسبب اعتقاد وقوع العين في كل شيء - إلى القطيعة والهجر بعد اكتشاف التحرز الذي يصل إلى الكذب على القريب والصديق.
 - د - حصول الوسوسة من العين عند كل تعثر في أي أمر.
 - هـ - أصبحت العين عذراً لمن لا عذر له في أخطائه، فبدلاً من نسبة الخلافات العائلية - مثلاً - إلى من أوقدها نجد أنَّ هناك من ينسبها للعين.
- وقد يُقال بأنَّ وقوعها في الأمور المعنوية ثبت بالتجربة؟
- فالجواب بأن يُقال: إن إثبات الأمور الشرعية التعبدية الظاهرة لا يكون بالتجربة،

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤/١٥٣-١٥٤).

فكيف يمكن إثباتها في أمور غيبية كتأثير العين.

وغاية من قال من أهل العلم بالتجربة في الأمور الشرعية إنما جعلها في الاستشفاء وليس بتعيين الداء، فقال بالتجربة من جرَّب آيات مخصوصة أو دعوات تنفع عند الرقية، وهذا قد يسعفه عموم الأدلة الدالة على أنَّ القرآن شفاء والأدلة الحاتمة على نفع المسلم.

والقول بإثبات الأمور الشرعية بالتجربة فيه استدراك على الشارع، وفتح لباب البدع والشركيات، ولأنها قد توافقت قدرًا، أو يكون تحققها ابتلاءً.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

- بعد حمد الله وشكره على إنجاز هذا البحث، فإنِّي أوجز بذكر أهم نتائجها فيما يلي:
- ١- الإصابة بالعين كانت من المسلمات عند العرب قبل مجيء الإسلام، وجاء الإسلام بتقريرها وتأكيد وقوعها، والحث على البعد عن أسبابها.
 - ٢- يمكن تعريف العين بأنها: "أثر مكروه في نفس أو مال مصدره رؤية معجب أو حاسد".
 - ٣- من الألفاظ المرادفة للعين: النَّفس، النَّجاة، السَّفْع، الاستشراف، التشويه.
 - ٤- كيفية حصول العين أمر غيبي لا يمكن حكايتها إلا بتوقيف من الكتاب والسنة.
 - ٥- هناك فروق بين "العين" و "الحسد" ، منها:
 - أ- أنَّ العين لا يلزم من وقوعها كراهية النعمة عند من أصابته بخلاف الحسد.
 - ب- كيفية حصول تأثير العين مجهولة لأنها غيبية، بخلاف الحسد فكل ضرر متعمد من الحاسد معلوم.
 - ج- العين المقصودة في العين أوسع منها في الحسد، فالعين يمكن أن يصيب بها الإنسان نفسه أو جماد أو حيوان، بخلاف الحسد.
 - د- العين تحصل عند مقابلة المعين، وأما الحسد فيكون عند حضور المحسود وغيابه كما قرره ابن القيم.
 - ٦- الأثر الحسي للعين واقع ولا إشكال فيه، والمراد بالحس الأمر الملموس من جسده أو مال.
 - ٧- كل حادثة وقعت في عصر النبوة متضمنة للعين فهي في الأمور الحسية فقط.
 - ٨- الذي ظهر لي - وهي أهم نتائج البحث - أنَّ العين غير واقعة ومؤثرة في الأمور المعنوية، لعدم الدليل، ولعدم نسبة السلف لشيء من ذلك للعين ولأنَّها تُفضي إلى ضعف التوكل، والوسوسة، والقطيعة، والاحتجاج بها على الأخطاء.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "الموضوعات" تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين" تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. "كتاب الألفاظ" تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٨ م.
- ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ابن عطية، محمد عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة للابن فارس" تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ.
- ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث" المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

- الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. "صحيح الجامع الصغير وزيادته" المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة" تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٣٠٣ هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن" تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان" تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد. "أعلام الحديث" تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن" المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ.
- الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب" دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه" عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن" تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن

- غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير" دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤.
- الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل "التنوير شرح الجامع الصغير" تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير" تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير" تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن" تحقيق: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- القاري، علي بن سلطان محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" دار ابن كثير،

دمشق. ط ١، ١٤١٧ هـ.

- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.
- القضاعي، محمد بن سلامة. "مسند الشهاب" تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهروي، القاسم بن سلام. "غريب الحديث" تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٤ هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب نزول القرآن" (ت ٤٦٨ هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط" أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق: الدكتور يُحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
- اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" المكتبة العتيقة ودار التراث.

Bibliography

- Al-Waahidi 'Ali bin Ahmad "Asbaab Nuzuul Al-Qur'aan". Investigation: Kamaal Nasyouni Zugluul, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Khattaabi 'Hamad bin Muhammad "A'laam Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad bin Sa'd bin 'Abdil Rahmaan Aal Su'uud, Umm Al-Qura (Center for Scientific Researches and Revival of Islamic Heritage), 1st ed., 1409 AH.
- Al-Yahsoubi 'Iyaad bin Musa "Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaaid Muslim" Investigation: Dr. Yahya Isma'il, Daar Al-Wafaa for Printing and Publication and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH – 1998.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah 'Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub "Badaai' Al-Fawaai'", Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, Beirut.
- Al-Daynuuri 'Abdullaah bin Muslim "Tahweel Mukhtalaf Al-Hadeeth", Al-Maktab Al-Islaami, 2nd ed., 1419 AH.
- Al-Waahidi 'Ali bin Ahmad "Al-Tafseer Al-Baseet" Investigated originally in (15) PhD dissertations at Imam Muhammad bin Sa'ud University, then typeset by a committee of specialist at the Deanship of Scholarly Research in the same university, 1st ed., 1430 AH.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan" Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin Al-Turki, Daar Hajar, 1st ed., 1422 AH.
- bin Katheer, Isma'eel bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah, Daar Taibah for Publication and Distribution, 2nd ed., 1420 AH.
- Al-Sam'aani, Mansour bin Muhammad "Tafseer Al-Qur'aan" Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin 'Abaas bin Gunaim, Daar Al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Maawardi, Ali bin Muhammad "Al-Nukat wa Al-'Uyuun" Investigation: Mr. Ibn 'Abdul Maqsood bin 'Abdir Raheem, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut/ Lebanon.
- Al-Qurtubi, Yusuf bin 'Abdillaah. "Al-Tamheed limaa fi Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaaneed" Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi, Muhammad 'Abdul Kabeer Al-Bakri, Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH.
- Al-San'aani, Muhammad bin Isma'il "Al-Tanweer Sharh Al-Jaami' Al-Sageer" Investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Maktabah Daar Salam, Riyadh, 1st ed., 1432 AH.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad "Tahdeeb Al-Lugha" Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
- Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin 'Ali. "Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh" Investigation: Daar Al-Faataah for Scholarly Research and Investigation of Heritage, Daar Al-Nawaadir, Damascus, 1st ed., 1429 AH.

- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi (Saheeh Al-Bukhaari)" Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan = Tafseer Al-Qurtubi" Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis, Daar Al-Kutub Al-Misriyyah – Cairo, 2nd ed., 1384 AH.
- Al-Qazweini, Muhammad bin Yazeed "Sunan Ibn Maajah" Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah – Faisal ‘Isa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib "Al-Sunan Al-Kubra", Investigation: Hassan ‘Abdul Mun'im Shalabi, Al-Risaalah Foundation – Beirut, 1st ed., 1421 AH.
- Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'uud "Sharh Al-Sunnah" Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Muhammad Zuhayr Al-Shaweish, Al-Maktab Al-Islaami – Damascus, Beirut, 2nd ed., 1303 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Eemaan" investigation: Dr. ‘Abdul Aliyy ‘Abdul Hameed Haamid, Maktabh Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.
- Al-Jawhari, Isma'eel bin Hamaad "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Lisaan Al-‘Arabiyyah" Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataa, Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, Beirut: 1407 AH.
- Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen, bin Al-Haaj Nuuh "Saheeh Al-Jaami' Al-Sageer wa Ziyaadaatihi", Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Harawi, Al-Qaasim bin Sallaam "Gareeb Al-Hadeeth", Investigation: Dr. Muhammad ‘Abdul Mu'eed Khaan, Daairah Al-Ma'arif Al-‘Uthmaaniyyah Press, Hyderabad, 1st ed., 1384 AH.
- Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari" Daar Al-Ma'rifah – Beirut, 1379 AH, numbered by: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, corrected by: Muhibbudeen Al-Khateeb, commentary: Abdul Azeez bin ‘Abdillaah bin Baaz.
- Al-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali "Fath Al-Qadeer", Daar Ibn Katheer, Daar Al-Kalim Al-Tayyib = Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
- Ibn Al-Sakeet, Ya'quub bin Ishaq. "Kitaab Al-Alfaadh" Investigation: Dr. Fakhrudeen Qubaawah, Maktabah Lubnaan Naashiruun, 1st ed., 1998.
- Al-Jawzi, Ali bin Muhammad. "Kashf Al-Mushkil min Hadeeth Al-Saheehayn" Investigation: ‘Ali Husain Al-Bawaab, Daar Al-Watan – Riyadh.
- Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris "Mujmal Al-Lugha" Investigation: Zuhayr ‘Abdul Muhsin Sultaan, Al-Risaalah Foundation, 2nd ed., 1406 AH.
- bin ‘Atiyyah Al-Andaluusi, Abdul Haq bin Gaalib "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez" Investigation: ‘Abdus Salaam ‘Abdul Shaafi Muhammad, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1422 AH.

- bin Seedah Al-Mursi, 'Ali bin Isma'il. "Al-Mukhassas" Investigation: Khaleel Ibrahim Jafaal, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi - Beirut, 1st ed., 1417 AH.
- Al-Qaari, Ali bin (Sultan) Muhammad "Murqaat Al-Mafateeh Sharh Mishkaat Al-Masabeeh" Daar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH - 2002.
- Al-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal" Investigation: Shu'aib Al-Arnaout - 'Aadil Murshid, et al., Supervision: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin Al-Turki, Al-Risaalah Foundation, 1st ed., 1421 AH.
- Al-Quda'I, Muhammad bin Salaamah. "Musnad Al-Shihaab" Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed Al-Salafi, Al-Risaalah Foundation - Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
- Al-Naisaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj "Al-Musnad Al-Saheeh Al—Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulillaah -sallaa Allaah 'Alayhi wa sallam- (Saheeh Muslim)" Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi - Beirut.
- Al-Yahsoubi, 'Iyaad bin Musa "Mashaariq Al-Anwaar 'alaa Sihaah Al-Aathaar" Al-Maktabah Al-'Ateeqah and Daar Al-Turaath.
- Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'uud "Ma'aalim Al-Tanzeel fi Tafseer Al-Qur'aan (Tafseer Al-Bagawi)" Investigation: Muhammad 'Abdullaah Al-Namir - 'Uthmaan Jum'ah Dameeriyah - Sulaymaan Muslim Al-Harash, Daar Taibah for Publication and Distribution, 4th ed., 1417 AH - 1997.
- Al-Khattaabi 'Hamad bin Muhammad "Ma'aalim Al-Sunan, Sharh Sunan Abi Dawud" Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah - Aleppo, 1st ed., 1351 AH.
- Al-Zajjaaj, Ibrahim bin Al-Sarri "Ma'aani Al-Qur'an wa I'raabihi" ' 'Aalam Al-Kutub - Beirut, 1st ed., 1408 AH.
- Al-Farraa, Yahya bin Ziyaad "Ma'aani Al-Qur'aan" Investigation: Ahmad Yusuf Al-Najaati / Muhammad 'Ali Al-Najaar / 'Abdul Fataah Isma'il Al-Shalabi, Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation - Egypt.
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad "Al-Mu'jam Al-Sageer" Investigation: Muhammad Shakuur Mahmuud Al-Haaj Amreer, Al-Maktab Al-Islaam, Daar 'Amaar - Beirut, 1st ed., 1405 AH.
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad "Al-Mu'jam Al-Kabeer" Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed Al-Salafi, Maktabah Ibn Taimiyyah - Cairo, 2nd ed.
- Al-'Iraaqi, Abdul Raheem bin Al-Husain "Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fi Al-Asfaar fi Takhreej maa fi Al-Ihyaa min Al-Akhbaar (printed at the sidenote of Ihyaa 'Uluum Deen)" Daar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1426 AH.
- Al-Raazi, Muhammad bin 'Umar. "Mafateeh Al-Gayb (Al-Tafseer Al-Kabeer)" Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

- Al-Qurtubi, Ahmad bin 'Umar. "Al-Mufhim li maa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim" Daar Ibn Katheer, Damascus, 1st ed., 1417 AH.
- bin Faaris, Ahmad bin Faaris. "Maqayees Al-Lugha" Investigation: 'Abdul Salam Muhammad Haaroun, Union of Arab Writers, 1423 AH.
- Al-Jawzi, Ali bin Muhammad. "Al-Mawdou'aat" Investigation: 'Abdul Rahmaan Muhammad 'Uthmaan, Al-Maktabah Al-Salafiyyah in Madinah, 1st ed.

لقاح كورونا

دراسة فقهية طبية

Corona Vaccine

A Medical Jurisprudential Study

إعداد:

د. عدنان عوض الرشيدى

Dr. Adnan Awad Alrashidy

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

Faculty Member at the Department of Fiqh and Sharī'ah Politics, Kuwait
University

د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري

جامعة الكويت دكتوراه في التأهيل الصحي بوزارة الصحة الكويتية

Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery

PhD in Health Rehabilitation, Kuwait Ministry of Health

البريد الإلكتروني: dr.adnan1401@gmail.com

المستخلص

من النوازل التي حلت بالعالم في هذا الوقت جائحة فيروس كورونا المسمى بـ"كوفيد ١٩"، والذي تطلب لمواجهته اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية، كما سعت بعض الدول للوقاية منه من خلال إلزام الأفراد باللقاحات، وهذه اللقاحات لها أحكام خاصة سواء فيما يتصل بالعبادات أو المعاملات، فأهمية الموضوع وتعلقه بالقضايا الفقهية المعاصرة، وهي اللقاحات واللقاحات الطبية، التي تمس حياة الناس وصحتهم؛ كان هذا البحث حول اللقاحات بصفة عامة ولقاح كورونا بصفة خاصة، مع بيان ما يترتب عليه من آثار عديدة في العبادات والمعاملات المختلفة، والتي ينبغي تجليتها وإيضاحها.

الكلمات المفتاحية: النوازل، اللقاح، اللقاحات، الفيروس، كورونا.

Abstract:

Among the novelties that befell the world at this time is the Corona Virus Pandemic called "Covid-19", which requires a number of precautionary measures to be contained, and some countries have sought to prevent the risk of infection by obliging individuals to get vaccines, and these vaccines have peculiar rulings, whether the ones related to acts of worship or transactions. Hence, due to the importance of the topic and its relevance to contemporary jurisprudential issues, namely, vaccines and medical vaccines, which affect the lives and health of people, this research is about vaccines in general and the Corona vaccine in particular has many effects on various acts of

worship and transactions, which need to be clarified and explained.

Key words: Novelties, vaccine, virus, coronavirus, vaccines.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه لما خلق الخلق لم يدعهم هملاً، ولم يتركهم سدى؛ بل أنعم عليهم بشريعة كاملة مبينة لأمر الدين والدنيا والآخرة، صالحةً ومصلحةً لكل مكان وزمان، فما يستجد من شيء من النوازل إلا وفي التنزيل حكمه وبيانه، قال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومن النوازل التي حلت بالعالم في هذا الوقت جائحة فيروس كورونا المسمى بـ"كوفيد ١٩"، والذي تطلب لمواجهة اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية، ومنها الإلزام باللقاحات، ولأن هذا الإجراء له عدد من الأحكام المتعددة، كان هذا البحث بعنوان: "لقاح كورونا دراسة فقهية طبية"، ليبين في مباحثه المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بلقاح كورونا وأحكامه المختلفة، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

مشكلة الدراسة:

لا شك أن النوازل الطبية المستجدة كالأمراض المعدية والفيروسية كفيروس كورونا "كوفيد ١٩" والتي قد تفضي بالمصاب بها إلى الموت، تعد الوقاية منها من أهم الأسباب التي تحافظ على النفس البشرية، وهذه إحدى مقاصد التشريع الإسلامي وهو الأمر الذي استوجب معه إلزام الأفراد ببعض الإجراءات الوقائية كاللقاحات، ولما كان هذا الأمر لا يخلو من بعض الأحكام الفقهية الأمر الذي تبرز معه مشكلة البحث والمتمثلة في الإجابة على التساؤل الرئيس: ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول لقاح كورونا "كوفيد ١٩"؟

والذي تفرع عنه عدد من الأسئلة التالية:

- ١- ما المفهوم العلمي للقاحات؟ وما مميزاتها، ومخاطرها الطبية؟
- ٢- ما مكونات اللقاح، وحكمها من حيث الحل والحرمة؟
- ٣- ما حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به؟

٤- ما أبرز أحكام اللقاح في فقه العبادات، والمعاملات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في صورته العامة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول لقاح كورونا في ضوء مقاصد الشريعة، والإجابة عن استشكالات البحث.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- يعد هذا الموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة، وهي اللقاحات الطبية، التي تمس حياة الناس وصحتهم.

٢- يتعلق الموضوع بمقصد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، مما يدل على أهميته البالغة.

٣- أن تناول اللقاحات بصفة عامة ولقاح كورونا بصفة خاصة، مسألة علمية لا تختص بقطر دون قطر، مما يترتب عليه آثار عديدة في العبادات والمعاملات المختلفة، والتي ينبغي تجليتها وإيضاحها.

أهداف الموضوع:

١- توضيح رؤية الإسلام لإجراءات الوقاية من الأوبئة (مثل وباء كورونا)، وبيان مقصد عظيم من مقاصد الشريعة لحفظ النفس وحمائتها من الأمراض المعدية.

٢- التعرف على مكونات اللقاح من خلال قراءة بيانات الشركات المصنعة للقاح والمجلات العلمية الطبية، وبيان حكمها من حيث الحل والحرمة.

٣- بيان حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، مع بيان الحكم الشرعي لإلزام الدولة مواطنيها بأخذ لقاح كورونا.

٤- معرفة أحكام اللقاح في كل من العبادات، والمعاملات.

الدراسات السابقة:

لم أفق على دراسة شرعية تعنى بموضوع البحث على المعنى المختار له، وجل ما وقفنا عليه عددٌ من الدراسات التي تتناول مفهوم الدواء بصفة عامة أو التطعيم بصفة خاصة، دون أن تتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بمكونات اللقاح من حيث الحل والحرمة، بدراسة طبية فقهية، أو حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، أو حتى أحكام اللقاح في كل

من العبادات، والمعاملات، وهو ما تتميز به هذه الدراسة، ومن أبرز الدراسات العلمية

المتعلقة بالموضوع باختصار ما يأتي:

١- "حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي"، للطالبة: نزة الخفية، بحث مقدم إلى جامعة شريف هداية الله - إندونيسيا-، للحصول على الدرجة الجامعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. وقد تناول هذا البحث التعريف بالتطعيم والتحصين، وأهمية التطعيم، وأنواعه، ومواده، وآثاره الجانبية، وحكم التداوي في الإسلام، وحكم التداوي بالحرمت، إضافة إلى آراء العلماء في حكم التطعيم واستخدامه.

٢. اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، أطروحة دكتوراه، د. محمد بن عبدالرحمن الشهري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م. عالجت هذه الدراسة ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية على وجه العموم، من حيث بيان حقيقة اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها، وآثارها، وتناول ما يتعلق بها من أحكام فقهية من حيث الأصل، ومن جانب السياسة الشرعية، والمعاملات المالية، وما لها من أثر على العبادات. وتفارق هذه الدراسة هذا البحث من حيث تناولها الأحكام الشرعية المتعلقة باللقاحات الطبية تناولاً عاماً.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تشارك الدراسة مع بحثي من الناحية التأصيلية والتصويرية لمسائل اللقاحات، وتختلف جوهرياً بأن دراستي خاصة بلقاحات كورونا المعتمدة، ومكوناتها الطبية، وحكم هذه المكونات وأحكامها الفقهية مما خلت منه الرسالة السابقة.

٣. التطعيم: دراسة فقهية. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني تناولت هذه لدراسة أهمية التطعيم وتاريخه، والآثار الطبية والشرعية المترتبة عليه، وبينت الحكم الشرعي لتناول التطعيمات، وحكم الإيجابار عليه، وبينت أولويات التطعيم، ودور الإعلام في نشر الوعي حول أهمية التطعيم.

اقتصرت هذه الدراسة على بيان بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالتطعيم بشكل عام، وخلت عن الحديث عن لقاح جائحة كورونا.

٤. حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، د. مريم عبدالرحمن الأحمد

تطرت هذه الدراسة إلى بيان الحكم في مسألة إلزام الدولة المواطنين وإجبارهم على أخذ اللقاحات الطبية، وتناولت بيان مشروعية الطب الوقائي، وتطبيقاته في الشريعة، وبينت حكم التداوي في الفقه الإسلامي، بشكل عام، دون دراسة مركزية تطبيقية طبية فقهية على لقاح كورونا.

٥. حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، معابرة، عفاف عطية كامل، رسالة ماجستير، إشراف: أبو البصل، عبدالناصر موسى، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. تناولت هذه الدراسة بيان حكم التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، وتطرت إلى التعريف بالتجارب الطبية وأهميتها، وأنواعها، والآثار المترتبة على إجرائها، وحكم التجارب على الشخص السليم والمريض.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

يتشابه هذا البحث مع دراستي في تناوله التعريف بالتطعيم، وبيان أهمية التطعيم، ومواده ومكوناته، إلا أنه لم يتطرق إلى حكم مكونات التطعيم من حيث الحل والحرمة، وحكم أخذ اللقاحات أو دور الدولة في الإلزام بها، أو أحكام اللقاح في فقه العبادات، والمعاملات، وهي الأمور التي تميزت لها الدراسة، بالإضافة إلى أن دراستي منصبية على لقاح معاصر حديث لم تتطرق الدراسات السابقة للحديث بخصوصه خاصة من الناحية التحليلية لمكوناته، تحليلاً طبياً مقروناً بالدراسة الفقهية.

٢- "أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي"، د. كمال الدين جمعة بكرو، وهو كتاب منشور بدار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م. ويتناول هذا الكتاب التداوي بالمباحات وما يشتمل عليه من أحكام، وكذلك التداوي بالمحرمات في الفقه الإسلامي.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها لمسألة تناول الأدوية واللقاحات بمكوناته المختلفة المباحة والمحرمة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في باقي مسائل البحث، حيث تناولت دراستي مكونات التطعيم الخاص بكورونا بين الحل والحرمة، وحكم أخذ اللقاحات ودور الدولة في الإلزام بذلك، وأحكام اللقاح في باب العبادات، والمعاملات.

٣- "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا"، د. أسماء محمود محمدي، وهو عبارة عن بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بتفهننا الأشراف، العدد (٢٢)، ٢٠٢٠م.

وقد تناول هذا البحث التعريف بفيروس كورونا المستجد، وبيان أبرز الأحكام الفقهية التي تترتب على الإصابة به في باب الصلاة والصيام والحج.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تشابه هذه الدراسة مع ما سبق في تناولها لعدد من الأحكام التي تترتب على الإصابة بفيروس كورونا وما يتصل بالعبادات خاصة الصلاة والصيام والحج، بينما يكمن الاختلاف في أن الدراسة السابقة تنصب على التعريف بفيروس كورونا وجوانبه الأخرى، بينما هذا البحث يختص بتعريف اللقاح الخاص بهذا الفيروس من خلال الشركات المصنعة للقاح والمجلات العلمية الحديثة مع بيان أحكامها المختلفة.

إضافة الدراسة المتوقعة عن الدراسات السابقة:

لا ننكر أننا قد استفدنا من هذه الدراسات كثيرًا، إلا أن الإضافة في هذا البحث تتضح بالعمق في التوصيف الدقيق للقاحات وأقسامها، ولقاح كورونا على وجه التحديد الأمر الذي تفتقده الدراسات السابقة، مع إحالة كل فائدة طبية مرجعها الأصلي لا الوسيط والتعريف بمكونات اللقاح كما نصت عليه الشركات المصنعة، وطريقة عمل هذا اللقاح، مما يتجلى به التصور التام للقاح الذي يبنى الحكم الشرعي الدقيق، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض لبيان الأحكام الخاصة بتناول لقاح كورونا "كوفيد ١٩"، أو حكم أخذ هذا اللقاح، أو دور الدولة في الإلزام به، كما أنها لم تتناول أحكام اللقاح في كل من العبادات، والمعاملات بشكل مفصل، وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

خطة البحث:

جاء تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، خطة البحث، والمنهج المتبع.

التمهيد: وفيه التعريف العلمي بمفهوم اللقاحات، ومميزات كل واحدة منها،

ومخاطرها الطبية، وفيه:

أولاً: مفهوم اللقاحات لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: طريقة عمل اللقاحات.

ثالثاً: المميزات العملية للقاحات.

رابعاً: المخاطر الطبية للقاحات.

خامساً: تقسيم اللقاحات الطبية وأنواعها.

المبحث الأول: أحكام مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: مكونات لقاح كورونا.

المطلب الثاني: حكم مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

البحث الثاني: حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ اللقاحات.

المطلب الثاني: دور الدولة في الإلزام باللقاحات.

المبحث الثالث: أحكام اللقاح في العبادات، والمعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام اللقاح في العبادات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر تناول اللقاحات المؤثرة على العقل على بقاء الوضوء.

الفرع الثاني: تعاطي ما يزيل العقل من اللقاحات وأثره على الصلاة.

الفرع الثالث: حكم دفع الزكاة لشراء لقاح كورونا.

الفرع الرابع: أثر تناول اللقاح على الصيام.

المطلب الثاني: أحكام اللقاح في المعاملات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية بيع وشراء اللقاحات.

الفرع الثاني: تسويق وتداول اللقاحات.

الفرع الثالث: أركان وشروط بيع اللقاحات.

أما الخاتمة ففيها أهم النتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع وجدة مسائله، كانت الطريقة المتبعة في البحث هي طريقة المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة (لقاح كورونا دراسة فقهية طبية)، بالإضافة للمنهج التحليلي المقارن لمعرفة الأحكام التي تترتب على تناول اللقاح في العبادات والمعاملات في المذاهب الفقهية المختلفة مع الترجيح بين الأقوال الواردة في المسائل.

على أن تأتي الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات كتابة الموضوع:

١- يلتزم الباحثان بالتطبيق العملي والتوثيق الدقيق لكل جزئية من جزئيات البحث بإذن الله تعالى.

٢- إسناد المادة العلمية الطبية لمختص في مجال الطب الطبيب الدكتور عبدالرزاق الظفيري -دكتوراه في التأهيل الصحي- لإعطاء تصور دقيق عن اللقاح ومكوناته من مصادره الأصلية.

٢- التمهيد لكثير من المسائل بما يوضحها إن لزم الأمر.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث من كتب اللغة والمصطلحات والطب والقانون.

٤- التزام المنهج العلمي وتحكيم الموضوعية في الطرح.

٥- الحرص على التسلسل المنطقي في عرض المادة العلمية.

ثانياً: الإجراءات الشكلية في الكتابة:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٢- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء والنواحي الكلية والتنظيمية وعلامات الرقيم ما أمكن.

٣- توثيق النصوص والمنقولات الشرعية والطبية من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد: التعريف العلمي بمفهوم اللقاحات، ومميزات كل واحدة منها، ومخاطرها

الطبية:

أولاً: تعريف اللقاحات لغة واصطلاحاً

١- اللقاحات لغة:

مشتق من الفعل طعم، يقال: طَعَمَ يُطَعِّمُ، تطعيمًا، فهو مُطَعِّمٌ، والمفعول مُطَعَّمٌ، ومنه طعم العظم إذا صار ذا مخ والغصن أطعمه ومنه طعم كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه أو اشتقاق نوع آخر منه، وطعم الجسد بالمصل حصنه به من المرض^(١).

٢- اللقاحات اصطلاحاً:

التطعيم هو الطريقة البسيطة، الآمنة والناجعة لحماية الناس من الأمراض الضارة قبل أن تصيبهم، من خلال تدريب الجهاز المناعي على توليد أجسام مضادة متخصصة (antibodies) مشابهة لتلك التي ينتجها الجسم عند الإصابة الحقيقية بالمرض نفسه لتكون جاهزة للعمل فور اختراق الجراثيم مثل الفيروسات أو البكتيريا أو غيرها لدفاعات الجسم العامة فتقوم بمهاجمتها مبكراً ولا تسمح لها بالتكاثر؛ لتوفر الحماية الناجعة للجسم.

التعريف العلمي للقاح أو اللقاح (vaccine definition):

يعرف اللقاح أو اللقاح حسب تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO)^(٢) ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)^(٣): (بأنه مركب يحتوي على الجراثيم المسببة للمرض ولكن إما أن تكون ميتة أو تم إضعافها حتى تبلغ الدرجة التي تكون فيها غير قادرة على التسبب بالمرض، وتحتوي بعض اللقاحات على أجزاء فقط من جراثيم المرض).

(١) ينظر: أحمد مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ١٤٠٠، ومجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، «المعجم الوسيط». (القاهرة: دار الدعوة، د. ت. ط)، ٢: ٥٥٧.

(٢) World Health Organization <https://www.who.int/news-room/q-a-detail/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination>

(٣) Centre of Disease Control and prevention <https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/imz-basics.htm>

وعلى ذلك فاللقاحات هي إحدى الطرق التي تتضمن إدخال الميكروبات المضعفة أو الميتة إلى الجسم، بحيث يتم التعرف عليها من قبل أجهزة المقاومة الموجودة في الجسم، مما يؤدي بها إلى إيجاد مواد مضادة وقذائف مضادة لا يتمكن معها الميكروب من مهاجمة الجسم مرة أخرى، فالجسم قد تسلح بأسلحة الدفاع كاملة، إلا أن المقاومة قد تنجح وقد تفشل إلا أنّ نسبة النجاح هي الأكثر، وحده الجامع لمعناه هو: (اللقاح: مستحضر بيولوجي، يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين)^(١).

ثانياً: طريقة عمل اللقاحات^(٢):

يقوم اللقاح بتحفيز الجهاز المناعي بالجسم لينتج أجساماً مضادة تطابق تلك التي ينتجها فيما لو أصيب بالمرض الحقيقي نفسه وبعد أن يتم التطعيم يصبح لدى الشخص المطعم مناعة لمقاومة المرض دون أن يصيبه المرض الحقيقي نفسه، وهذا يقودنا للتعرف على عمل المناعة وأثر التطعيم عليها.

المناعة (immunity)^(٣):

المناعة هي قدرة الجسم على مقاومة الأمراض عن طريق قيام الجسم بإنتاج أجسام مضادة (antibodies) لتقوم بمهاجمة الجراثيم الغازية (antigens) سواء كانت فيروسات أو بكتيريا أو غيرها، ويتم تقسيم المناعة لنوعين رئيسيين هما:

أولاً: المناعة الايجابية أو النشطة (active immunity)، وهي المناعة التي تنتج عندما يتحفز الجهاز المناعي (immune system) فينتج أجساماً مضادة إما عند التعرض المباشر لجراثيم المرض وتسمى في هذه الحالة مناعة طبيعية (natural

(١) محمد علي البار، «العدوى بين الطبّ وحديث المصطفى ﷺ»، (ط ٤، الدار السعودية للنشر، عام ١٩٨١م)، ص: ٥٥.

(٢) 1) (Fine PEM, Mulholland K. Community immunity. In: Plotkin SA, Orenstein WA, Offit PA eds. Vaccines. 5th ed. Chapter 71. Philadelphia, PA: Elsevier Inc., 2008:1573–92.

2). John TJ, Samuel R. Herd immunity and herd effect: new insights and definitions. Eur J Epidemiol 2000; 16:601–6

3) Biology dictionary <https://biologydictionary.net/active-immunity/>.

4) Medical News Today <http://www.medicalnewstoday.com/articles/320101>.

(٣) ينظر: المراجع الطبية السابقة.

(immunity) وإما عن طريق التطعيم وتسمى بهذه الحالة مناعة مكتسبة بالتطعيم (vaccine-induced immunity)، وفي كلتا الحالتين فإن الشخص المكتسب للمناعة سيتمكن جهازه المناعي من التعرف على جراثيم المرض المهاجمة لجسمه مباشرة عن طريق خلايا متخصصة تسمى خلايا الذاكرة (memory cells)، وينتج لها أجسام مضادة متخصصة بشكل سريع ليقضي عليها قبل أن تتكاثر وتسبب أعراض المرض وربما دون أن يعلم الشخص نفسه بتعرضه لهذا المرض.

ثانياً: المناعة السلبية أو غير النشطة (passive immunity)، وهي المناعة التي يتمتع بها الجسم عن طريق حصوله على أجسام مضادة جاهزة ومتخصصة لمقاومة مرض معين بذاته، كتلك التي يحصل عليها المولود من والدته عن طريق المشيمة أو التي يتم حقنها بالدم منقولة له من جسم آخر عن طريق استخلاصها من الدم وتسمى (immune globulin)، ويمتاز هذا النوع من المناعة بتوفير حماية مباشرة وسريعة للجسم لمقاومة مرض معين لم يسبق للجسم الإصابة به أو التطعيم عنه، إلا أن الجسم لا يحتفظ بهذه المناعة لمدة طويلة حيث لا يتم تخزين معلومات المرض في خلايا الذاكرة ويكون الجسم عرضة للإصابة بذات المرض عند دخول جراثيمه بالجسم مرة أخرى.

ثالثاً: المميزات العملية للقاحات^(١).

للقاحات أهمية ومزايا تقدمها للإنسان، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

- ١- الحد من انتشار الأمراض وبالتالي خفض نسبة الوفيات.
- ٢- الحفاظ على نمو الاقتصاد الوطني، بالتخلص من تكاليف الرعاية الصحية، وما يستتبعه من زيادة معدلات الإنتاج^(٢).

(1) World Health Organization. [https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-\(covid-19\)-vaccines-safety](https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-(covid-19)-vaccines-safety)

World Health Organization. Immunization coverage. World Health Organization <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs378/en> (2017)

Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. *Neurol. Clin.* 34, 1035–1047 (2016)

Plotkin, S. A. Vaccines: the fourth century. *Clin. Vaccine Immunol.* 16, 1709–1719 (2009).

(٢) دائرة التمرريض والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، «الدليل التدريبي للتمرريض والرعاية الصحية

وقد اتضح هذا للجميع بشكل خاص أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 نتيجة الإغلاق الذي قامت به الدول، وما يصرف على القطاع الصحي والعام من أموال لمواجهة هذه الجائحة.

ومن الثابت علمياً دور التطعيمات خلال القرن السابق في الحد من انتشار الأوبئة وخفض أعداد الوفيات والمضاعفات الناتجة عنها، فقد تم بحمد الله القضاء على أوبئة كانت تفتك بالبشرية مثل الجدري وشلل الأطفال فانخفضت الإصابات إلى حد واسع لأمراض أخرى مثل الحصبة والنكاف والسعال الديكي وغيرها.

ولو أخذنا على سبيل المثال مرض الجدري (Smallpox)، فقد كان هذا الوباء يؤدي إلى وفاة ٣٠% إلى ٤٠% من الحالات المصابة، وبعد اكتشاف اللقاح والقيام بعمليات التطعيم ضده في النصف الأول من القرن الماضي بشكل واسع؛ لم يرد أي تقرير عن الإصابة بهذا المرض منذ العام ١٩٧٠م، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنه تم القضاء عليه في جميع أنحاء العالم^(١).

لذا دعت منظمة الصحة العالمية إلى نشر لقاحات فيروس كورونا المستجد COVID-19 في جميع أنحاء العالم حتى تتم السيطرة عليه.

رابعاً: المخاطر الطبية للقاحات^(٢):

يترتب على تناول اللقاحات المختلفة نوع من المخاطر والتي يعبر عنها الأطباء بالآثار الجانبية والتي يقصد بها: (الحدث الطبي غير المرغوب فيه)، والذي يحدث للشخص بعد التطعيم ويعتقد أنه ناتج عن التلقيح وتتراوح بين البسيطة والآثار الشديدة^(٣).

الأولية والصحة العامة»، (السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة، ٢٠١٢)، (ص: ٣٩).

Word Health Organization (

<https://www.who.int/biologicals/vaccines/smallpox/en>.

(٢) (Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. Neurol. Clink. 34, 1035–1047 (2016)

(٣) وزارة الصحة العراقية، «الدليل العقلي لرصد الآثار الجانبية بعد اللقاح». IRAQ USAID

(tt , ص: ٤).

ويمكن إجمال الآثار الجانبية البسيطة في الأمور التالية:

١. جميع الدمامل أو الخراجات (الدمامل) التي تظهر في المكان الذي يحصل فيه الحقن.

٢. التهابات الحنجرة البسيطة (soreness).

٣. حالات ارتفاع درجة الحرارة والطفح الجلدي والاحمرار والأورام التي تظهر مكان الحقن^(١).

وتتلخص الآثار الشديدة والخطرة بأمر من أهمها:

١. التضخم المصاحب للقاح السل للغدد اللمفاوية (swollen lymph nodes).

٢. نوبات التشنج (seizure).

٣. فرط الحساسية المهددة للحياة (life-threatening allergic reaction).

غير أن هذه الآثار نادرة الحدوث.

و أما ما يخص لقاح كورونا فيمكن تلخيصه بالآتي:

الآثار الجانبية المصاحبة للقاح فيروس كورونا المستجد COVID-19:

تشابه الآثار الجانبية لهذا اللقاح الآثار الجانبية العامة لباقي أنواع اللقاحات مثل الألم والاحمرار والانتفاخ في مكان الحقن، وأيضاً الشعور بالتعب والإرهاق والصداع وآلام العضلات وارتفاع درجة الحرارة والقشعريرة والشعور بالغثيان. إضافة إلى بعض الآثار الأخرى مثل فقد حاسة الشم أو حاسة التذوق.

وكغيره من اللقاحات فإن التقارير الواردة لمركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها وأيضاً منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن مضاعفات فرط الحساسية (anaphylaxis) وتورم الغدد اللمفاوية (lymphadenopathy) نادرة الحصول وتشابه باقي اللقاحات

(١) وزارة الصحة والسكان القطاع الوقائي، «دليل ترصد الآثار الجانبية للتطعيمات»، الطبعة الثالثة (Guidelines for Events Following Immunisation in the Surveillance System).

في حدوثها.

أما فيما يتعلق بالتقارير عن إصابة بعض الأشخاص بعد التطعيم بجلطات دموية أو أمراض نادرة فإنه بمقارنتها بغير المطعمين فهي لاتزال ضمن النسب الطبيعية ولم يثبت ارتباطها المباشر بهذا اللقاح، وقد وردت بعض التقارير عن احتمال حدوث حالات التهاب عضلة القلب (Myocarditis) وهي تحت التقييم وقت إعداد هذا البحث⁽¹⁾.

الآثار المستقبلية المتوقعة للقاح فيروس كورونا المستجد COVID-19:

يتخوف كثير من الناس من الآثار الجانبية المستقبلية لهذا اللقاح كونه قد أنتج بصورة سريعة وتم استخدامه بشكل عاجل ولم يمر بالتجارب طويلة الأمد حتى تكتمل الصورة العلمية الدقيقة عن الآثار الجانبية بحسب نظريات الطب الحديث القائمة على الدليل العلمي (Evidence Based Medicine).

فمثلا إذا كنا نريد أن نعرف الآثار الجانبية بشكل قطعي، فإنه لا بد من مرور خمس سنوات فعلية على أخذ اللقاح حتى نرى هذه الآثار وهذا لم يحدث بالفعل.

إلا أن منظمة الصحة العالمية (WHO) ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) ومنظمة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) أجازت استخدام هذا اللقاح بترخيص طارئ وعاجل وشجعت على نشره معتمدة على تجارب القياس العلمي بباقي اللقاحات، وبعد أن اجتاز تجارب الأمان الأساسية والضرورية⁽²⁾.

(1) Centers for Disease Control and Prevention

<https://www.cdc.gov/vaccines/covid-19/clinical-considerations/myocarditis.html>

(2) World Health Organization <https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-19-vaccines>

Centers for Disease Control and Prevention
<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines>

خامساً: تقسيم اللقاحات الطبية وأنواعها^(١).
أنواع اللقاحات (Types of Vaccines):

أولاً: لقاحات محتوية على جراثيم حيه مضعفة (live attenuated vaccines)

وهي لقاحات يتم إنتاجها بالمختبرات عن طريق تحوير الفيروسات أو البكتيريا وقمع قدرتها على التكاثر فتصبح لها القدرة الكافية على تحفيز الجهاز المناعي وإنتاج الأجسام المضادة دون إصابة الجسم بالمرض نفسه.

كلقاحات الحصبة (measles)، والنكاف (mumps) وغيرها.

وعلى الرغم من الكفاءة العالية لهذه اللقاحات إلا أنها تحمل معها الخطر عندما يكون الشخص المطعم يعاني من ضعف في جهازه المناعي سواء كان الشخص مريضاً بأمراض نقص المناعة مثل مرض سرطان الدم (leukemia) أو مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV)، أو أن يكون الشخص متلقياً لأدوية خفض المناعة مثل الكورتيزون وغيرها أو في حالات زراعة الأعضاء أو الإصابة بأمراض المناعة المفرطة، كما أنها تشكل خطراً على الجنين عند تلقي الأم الحامل لهذه اللقاحات، كما أنها معرضة للتلف عند تعرضها للحرارة أو الضوء وتحتاج لعناية خاصة للحفاظ على كفاءتها.

ثانياً: لقاحات تحتوي على جراثيم ميتة أو أجزاء منها (inactivated vaccines):

(1) <https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/natural+immunity>.
U.S. Department of Health and Human Services
<https://www.hhs.gov/immunization/basics/types/index.html>.
University of Oxford, Vaccine Knowledge Project
<http://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/types-of-vaccine>.
Centre of Disease Control and prevention
<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html>.
The inhibitory receptor TIM-3 limits activation of the cGAS-STING pathway in intra-tumoral dendritic cells by suppressing extracellular DNA uptake , Alvaro de Mingo Pulido, Kay Hanggi, Daiana P. Celias, Brian Ruffell. Immunity Journal, volume 54, issue 6 P1154-1167 E7, June 08, 2021.

ويتم إنتاج هذه اللقاحات بالمختبرات عن طريق مكالثة الجرثائم في وسائط مغذية ثم قتلها إما بالحرارة أو المواد الكيماوية مثل الفورمالين (formalin).

وقد يتم فصل أجزاء معينة منها أو من سمومها، وهذا النوع من اللقاحات لا يسبب المرض حتى مع الذين يعانون من أمراض نقص المناعة، كتطعيم شلل الأطفال (polio)، وتطعيم السعال الديكي (pertussis)، ومنها المحتوي على الفيروس أو البكتيريا كتطعيم الإنفلونزا (influenza)، وبعضها يحتوي على أجزاء من سموم الجرثائم (Toxoids) كلقاح الدفتيريا. (Diphtheria).

ثالثاً: لقاحات تحتوي على سكريات متعددة (Polysaccharide vaccine):

وفيهما يتم دمج أجزاء من البكتيريا (الغلاف البكتيري surface capsule) بسلسلة طويلة من السكريات المتعددة، كالمكورات السحائية (Meningococcal disease).

رابعاً: اللقاحات المؤتلفة معادة التركيب (Recombinant vaccines):

هذه اللقاحات تحتوي على محفزات تطعيم (vaccine antigens) يتم إنتاجها عن طريق تقنية الهندسة الجينية (Genetic engineering technology)، حيث يتم فصل جزء معين من جين الفيروس (Viral Gene) المراد التطعيم ضده، (والجين عبارة عن الوحدة الوظيفية الأساسية الحاملة للصفات الوراثية والتي تحمل المعلومات اللازمة لإنتاج البروتينات وتشكل بمختلف أنواعها الصفات الوراثية للكائن الحي وتكون محملة على الشريط الوراثي المعروف بالحمض النووي الريبوزي (DNA)) ويتم زرع بطريفة تقنية عالية الدقة في جين الخميرة (Yeast) أو جين فيروس آخر فتقوم هذه الخميرة المحورة أو هذا الفيروس المحور بإنتاج كميات كبيرة من الجزء النقي من الفيروس المراد التطعيم ضده، كلقاح المحفز السطحي لفيروس الكبد الوبائي ب (Hepatitis B surface antigen).

خامساً: اللقاحات المعتمدة على الحمض النووي الريبوزي المرسل (mRNA):

في هذا النوع من الطعوم يتم فصل جين (Gene) يحمل الشفرة الوراثية لجزء من الفيروس المراد التطعيم ضده ويتم تحميله على الحمض النووي الريبوزي (رنا) المرسل (mRNA) ثم يتم حقنه بالجسم ليصل إلى الريبوسومات (Ribosomes) داخل الخلية حيث تقوم بدورها المتخصص بصناعة البروتين المطلوب بعد فك الشفرة الوراثية

المقولة، ثم يقوم الجهاز المناعي بعد ذلك بإنتاج الأجسام المضادة المتخصصة بعد أن يتم تحفيزه بهذا البروتين.

بدأ العمل على هذا النوع من اللقاحات في المختبرات منذ أكثر من ثلاثين عاماً. وقد نجحت أولى التجارب عام ١٩٩٠ ميلادي عندما تم التمكن من حقن فئران التجارب بجين يحمل على الحمض النووي الريبوزي (رنا) المرسل فقامت خلايا الفئران بإنتاج البروتين الذي يحمل شفرته ذلك الجين، ثم تواصل العمل على تجارب الاستفادة من هذه الطريقة في إنتاج لقاحات ضد فيروس الإنفلونزا وفيروس زيكا (Zica virus)، وغيرها.

ومع ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 تم الاستفادة من التجارب السابقة في إيجاد لقاح لمقاومة هذا المرض فتم إنتاج عدد من اللقاحات المعتمدة على هذه الطريقة منها:

١- لقاح فيروس كورونا المستجد COVID-19 من فايزر وبيونتك (Pfizer-BioNTech COVID-19 vaccine).

٢- لقاح فايروس كورونا المستجد COVID-19 من موديرنا (Moderna COVID-19 vaccine).

سادساً: اللقاحات المعتمدة على الناقل الفيروسي (Viral Vector Vaccine).

يتم في هذا النوع من اللقاحات استعمال تقنية الهندسة الوراثية في تحميل الحمض النووي الريبوزي (RNA) (وهو الحمض الحامل للشفرات الوراثية عن الفيروس المراد التطعيم ضده) على فيروس آخر مضعف من نوع معروف مسبقاً مثل الفيروس الغدي (Adenovirus).

وعند دخول هذا المحمول إلى خلايا الشخص المراد تطعيمه تقوم خلاياه بفك الشفرة الوراثية وإنتاج البروتينات المحفزة للجهاز المناعي. وهذا النوع من اللقاح له نفس مخاطر اللقاح المكونة من الفيروسات المضعفة.

وقد تم استخدام هذه التقنية أيضاً في إنتاج لقاحات ضد فيروس كورونا المستجد COVID-19 مثل:

١- لقاح فيروس كورونا من جونسون وجونسون

(Jonson & Jonson's Janssen COVID-19 vaccine)

٢- لقاح فيروس كورونا من أكسفورد أسترازينيكا

(Oxford-AstraZeneca COVID-19 vaccine).

المبحث الأول: أحكام مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

المطلب الأول: مكونات لقاح كورونا: (components of vaccines) (١).

يحتوي اللقاح على عدة مكونات تشمل التالي:

١- محفزات الجهاز المناعي (Antigens) مثل المذكورة آنفاً.

٢- مواد مثبتة (Stabilizers) مثل السكر والجيلاتين وهي مواد تعمل على

الحفاظ على فاعلية اللقاح بعد الانتهاء من صناعته.

٣- مواد حافظة (Preservatives) مثل مادة الثيميروسال (Thimerosal)

وهي مادة تحتوي على الزئبق العضوي (Organomercury) المستخلصه من بعض

أنواع الأسماك، وتستعمل هذه المادة لحماية الطعم من الملوثات بسبب خصائصها التعقيمية

كمضاد للتسمم (antiseptic) ومضاد للفطريات (antifungal) وتوجد فقط في

التطعيمات متعددة الجرعات كلقاح الإنفلونزا ويكمن خطرها في تسببها بدخول مادة الزئبق

للجسم.

٤- مواد مساعدة (Adjuvants) مثل أملاح الألومينيوم (Aluminum

salts) وتساعد هذه المادة على دعم استجابة الجسم للقاح.

٥- بقايا بيئة التكاثر (Residual cell culture materials) مثل بروتين

(1) U.S. Food & Drug Administration <https://www.fda.gov/vaccines-blood-biologics/safety-availability-biologics/common-ingredients-us-licensed-vaccines>

University Of Oxford <https://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/vaccine-ingredients>
Public Health Services in Canada
<https://www.canada.ca/en/public-health/services/diseases/2019-novel-coronavirus-infection/awareness-resources/components-covid-19-vaccines.html>

البيض المستخدم لتكاثر الفيروسات أو البكتيريا أثناء عملية التصنيع، وقد تسبب هذه المواد عند دخولها الجسم بمضاعفات الحساسية المفرطة خصوصاً عند من يعاني أصلاً من حساسية البيض مثلاً.

٦- بقايا المواد المستخدمة في قتل الجراثيم (Residual inactivating ingredients) مثل مادة الفورمالدهيد (Formaldehyde) ويتم تنقية اللقاحات منها بشكل كبير بحيث لا تؤدي إلى تلف خلايا الجسم.

٧- بقايا المضادات الحيوية (Residual antibiotics) مثل النيومايسين (Neomycin) المستخدم في حماية اللقاح من التلوث بالبكتيريا أثناء التصنيع.

هذه هي مكونات اللقاحات بشكل عام وأما يتعلق بلقاح البحث فتفصيله كالآتي:

مكونات لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) (١)

بحسب بيانات مركز السيطرة على الأمراض (CDC) في الولايات المتحدة الأمريكية فإن لقاح فايزر بيونتك وموديرنا وجونسون وجونسون لا تحتوي على أي مواد حافظة أو مواد مساعدة وأن المواد الداخلة في تركيبة لقاحي فايزر بيونتك وموديرنا تتكون أساساً من دهنيات وأملاح وسكريات أما بالنسبة للقاح جونسون وجونسون فيدخل في تركيبته الكحول الإيثيلي (Ethanol) والأحماض الأمينية (Amino acids). أما لقاح أكسفورد- أسترازينيكا فيدخل في تركيبته الكحول الإيثيلي والسكريات والأملاح حسب الجدول المرفق.

(1)Centers for Disease Control and Prevention

<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Pfizer-BioNTech.html>

<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Moderna.html>

<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/janssen.html>

<https://www.cambridge-news.co.uk/news/uk-world-news/covid-19-what-ingredients-oxfordastrazeneca-19538759>

Institute for Vaccine safety, John Hopkins, Bloomberg school of public health <https://www.vaccinesafety.edu/components-COVID-19.htm>

فايزر-بيونتك Pfizer-BioNTech	موديرنا Moderna	الشركة المصنعة
<ul style="list-style-type: none"> • Lipids: ○ (4-hydroxybutyl)azanediy]bis(hexane-6,1-diyl)bis(2-hexyldecanoate), 0.43 mg ○ 2[(polyethylene glycol)-2000]-N,N-ditetradecylacetamide, 0.05 mg ○ 1,2-distearoyl-sn-glycero-3-phosphocholine, 0.09 mg ○ Cholesterol, 0.2 mg • Potassium chloride, 0.01 mg • Phosphate Buffer: ○ Dibasic sodium phosphate dihydrate, 0.07 mg ○ Sodium chloride, 0.36 mg ○ Monobasic potassium phosphate, 0.01 mg ○ Sucrose, 6 mg 	<ul style="list-style-type: none"> • Lipids: ○ (SM-102, polyethylene glycol [PEG] 2000 dimyristoyl glycerol [DMG], 1.93 mg ○ Cholesterol ○ 1,2-distearoyl-sn-glycero-3-phosphocholine [DSPC]) • Tromethamine, 0.31 mg • Tromethamine hydrochloride, 1.18 mg • Acetic acid, 0.043 mg • Sodium acetate, 0.12 mg • Sucrose, 43.5 mg 	<p>محتوى اللقاح Excipients</p>

أكسفورد-أسترازينيكا Oxford-AstraZeneca	جونسون وجونسون Johnson & Johnson's Janssen	الشركة المصنعة
<ul style="list-style-type: none"> • L-histidine hydrochloride • L-histidine monohydrate • magnesium chloride hexahydrate • polysorbate 80 • ethanol • sucrose • sodium chloride • disodium edetate dihydrate • water for injections 	<ul style="list-style-type: none"> • Citric acid monohydrate • Trisodium citrate dihydrate • Ethanol • 2-hydroxypropyl-β-cyclodextrin (HBCD) • Polysorbate 80 • Sodium chloride • Sodium hydroxide • Hydrochloric acid • Amino Acids (from media) 	<p>محتوى اللقاح Excipients</p>

المطلب الثاني: حكم مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

اللقاحات بصفة عامة تتكون من مكونات أساسية وأخرى إضافية و لقاح فيروس كورونا (كوفيد١٩) لا يخرج عن هذه المكونات في الأساس، وكما سبق فهذه المكونات منها ما يتكون من مواد محرمة أو ضارة قبل الاستخدام الطبي (كالكحول الإيثيلي) وهو كحول مسكر لو اتخذ وحده بصورة كبيرة لكنه في مكونات لقاح كورونا بنسبة ضئيلة جداً مقارنة ببقية مكونات اللقاح، بل حتى لو استخدمت وحدها دون استهلاكها في بقية مكونات اللقاح لما أسكرت، كما هو مبين في الجدول السابق نسبتها، ولما كان كل لقاح له آثار إيجابية وأخرى سلبية، يجب بحثها من حيث الغالب من مصلحتها أو مضرتها وقد جاء عن الإمام الشافعي قوله: (إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه؛ لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب)^(١).

والقاعدة الشرعية أنه عند اجتماع المفسدة مع المصلحة، لا يخرج الحكم عن ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المصلحة غالبية فتقدم، حيث تحتل المفسدة لتحصل المصلحة^(٢)، ومن أمثلة ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه، فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز عند الإكراه، قال العز بن عبد السلام^(٣): "والأرواح أكمل مصلحة من

(١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، د. ط)، (١): ٨٠.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (١: ١٩٨)، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص: ٩١).

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين (٥٧٧-٦٦٠هـ): فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ، فأقام شهراً. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وجاء إلى مصر،

مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان" (١).

والثانية: أن تكون المفسدة راجحة: فيقدم درؤها على جلب المصلحة، ومثال ذلك عدم قول الصدق لمنع سفك دم حرام، أو انتهاك عرض، أو غير ذلك من الضروريات (٢). لأن: (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف) (٣).

والثالثة: أن تتساوى المصالح والمفاسد: يقدم حينئذ درء المفاسد على جلب المصالح، قال السبكي (٤): "درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا" (٥). على أن المصالح والمفاسد لا تتساوى في الغالب من جميع الوجوه، وإنما في نظر

فولاه الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة. من كتبه: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام. توفي بالقاهرة.

انظر: محمد بن شاکر الکتبي، «فوات الوفيات». تحقيق: إحسان عباس، (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، (٢: ٣٥٠). تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط ٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، (٨: ٢٠٩).

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، (١: ٩٩).

(٢) ينظر: العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، (١: ٦١).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: ٣٤، ٣٥، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص: ٨٦.

(٤) تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ): قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من كتبه: طبقات الشافعية الكبرى والأشباه والنظائر. انظر: الزركلي، الأعلام (٤: ١٨٤).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، «الأشباه والنظائر». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (١: ١٠٥).

المجتهد^(١).

إذا تقرر هذا فإن القول بجواز مكونات لقاح كورونا ولو اشتمل على مواد نجسة أو محرمة هو المتعين لسببين:

الأول: أن هذا الجزء النجس مستهلك في عموم المكونات الأخرى للقاح مما أعطى مكوناً جديداً يختلف عن النجس في وصفه وأصله، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه^(٢).

الثاني: أن الحاجة الملحة لهذا اللقاح تنزل منزلة الضرورة كما نص الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس^(٣).

ومثله استخدام المسحة الطبية مع احتوائها على شيء من الكحول، فإنه لا يعدو أن يكون سائلاً سرعان ما يتطاير، ويتحول إلى غاز، كما يقرره أهل الاختصاص^(٤)، فإن هذا الغاز أو البخار بعد طاهراً ولو كان أصله نجساً كما هو مذهب أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، ونصر هذا القول أبو العباس ابن تيمية وهو القول الذي لا يسع الناس

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١)، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٢: ٥١).

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى». (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١: ٢٣٥).

(٣) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢: ٢٤).

(٤) ينظر: علي البار، «الخمر بين الطب والفقهاء». (ط٦)، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م، ص ٥٠.

(٥) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت، (١/ ٢٤٥)، محمد بن علي الحصكفي، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار». تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١: ٣٢٥).

(٦) ينظر: ٢٩. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ٥٧).

(٧) ينظر: محمد بن مفلح، «الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة

اليوم إلا العمل به لعموم البلوى بهذه المسحات الطبية لا سيما من يستخدمها يومياً كحال أهل مرض الشُّكْر شفانا الله وإياهم.

المبحث الثاني: حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به.

المطلب الأول: حكم أخذ اللقاحات.

من المعلوم أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية، فقد دعت الشريعة إلى كافة الوسائل التي تحقق هذا المقصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعن أسامة بن شريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَمَّا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ مُهْرُمٌ»^(١).

قال الغزالي^(٢): (كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا

الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (١/٣٢٦).

(١) رواه أحمد بن محمد بن حنبل، في «مسنده». تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣٠: ٣٩٥، ٣٩٨) وأبو داود سليمان بن الأشعث، في «سننه»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (٤: ١) ح رقم: ٣٨٥٧، ومحمد بن عيسى الترمذي، في «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) (٤/٢٨٣) ح رقم: ٢٠٣٨ وصححه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، في «سننه». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (٢/١١٣٧) ح رقم ٣٤٣٦، ومحمد بن عبد الله الحاكم، في «المستدرک علی الصحیحین». (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، (٤: ٢١٩)، وقال أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ): فيلسوف، متصوف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. له نحو مئتي مؤلف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك: كتبه بالفارسية، وترجم إلى العربية، والولدية، والمستصفي من علم الأصول، وعقيدة أهل السنة. انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، «الوافي بالوفيات»، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركبي

بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وبالنسبة للقاح كورونا فقد وردت العديد من الفتاوى التي تجيز أخذ هذه اللقاحات، والتي من أهمها فتوى الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاصة بلقاحات كورونا خلّصت إلى: (أن أهل الاختصاص بعلم الأدوية والطب الوقائي أكدوا بأن اللقاحات المتاحة لا تحتوي على مشتقات خنزيرية أو بشرية، وبناء على التوصيف الطبي لحقيقة اللقاحات المتاحة؛ فإن استخدامها للتطعيم ضد كوفيد-١٩ جائز شرعاً)^(٢).

المطلب الثاني: دور الدولة في الإلزام باللقاحات.

وأما عن دور الدولة في الإلزام به باستخدام اللقاحات الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد١٩)، فالدولة تعبر عن ولي الأمر الذي منحه الشارع سلطة تحوله العمل على القيام بكل ما من شأنه النهوض بالأمة ورعاية شؤونها في الدين والدنيا بما يتوافق مع الشريعة وبحقق مقصود الشرع من إقامة الولاية في حفظ الدين وسياسة الدنيا^(٣)، على أن إلزام الدولة للأفراد بتناول اللقاحات واتباع الارشادات يجب أن يكون منوطاً بتحقيق المصلحة الراجحة التي لا معارض لها التي تدفع الضرر والفساد، وتحقق النفع والرشاد^(٤).

وهذا الأمر لا تتجلى صورته إلا بالرجوع لأهل الاختصاص فيه، إذ الحكم على

مصطفى، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (ج١: ٢١١).

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، «المستصفى في علم الأصول». تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص: ١٧٩.

(٢) الفتوى الخاصة ببيان حكم الشرع في أخذ لقاح كوفيد - ١٩ والصادرة عن الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، عبر الاتصال المرئي، في جدة بتاريخ ٠٢ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢١ م والمنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.iifa-aifi.org/ar/11111.html>

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، «الأحكام السلطانية». (القاهرة: دار الحديث)، ص١٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية». تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (١: ١٠١).

(٤) ينظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (١/ ٣٠٩).

لقاح كورونا دراسة فقهية طبية، ود. عدنان عوض الرشيدى، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري

الشيء فرع عن تصوره، وعند سؤال أهل الاختصاص تبين أن معظم العلماء والعاملين في المجال الطبي متفقون على أنه لا يمكن السيطرة على انتشار هذا الوباء في الوقت الراهن إلا ببلوغ مستوى (Herd immunity) وتعني: المناعة المجتمعية، وهو أن يتجاوز مستوى التحصين ٧٠% من آخذي اللقاح، ولا بد من التوسع بعمليات التطعيم لبلوغ هذا الهدف، كما أشار لذلك أطباء منظمة الصحة العالمية.^(١)

وتدل الإحصائيات على انخفاض معدل الوفيات والدخول للعناية المركزة، وقلّة الإصابات بشكل واضح لدى الأشخاص المطعمين مقارنةً بالأشخاص غير المطعمين من ذات الفئة العمرية والمرضية، بالرغم أن ٨٠% ممن يصابون بالمرض قد لا يشعرون بأعراض إلا أن ٥% ممن يصابون قد يكونوا بحاجة للعناية الطبية المركزة وتصل نسبة الوفيات إلى ٠,٠٦%^(٢)، وهذه الخسائر ليست بالأمر الهين.

وتتضح كفاءة اللقاحات حسب الجدول التالي^(٣):

نوع اللقاح	الكفاءة في خفض الإصابة	الكفاء في الحد من انتشار العدوى
فايزر-بيونتك	٩١%	المعلومة غير متوفرة
موديرنا	٩٤%	المعلومة غير متوفرة
أكسفورد-أسترازينيكا	٧٤%	٥٢%
جونسون وجونسون	٧٢%	٧٢%

لذلك فإن الآمال معقوده على نشر اللقاحات للسيطرة على انتشار هذا الوباء والعودة بإذن الله للحياة الطبيعية.

وجاء في فتوى الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بوجود أخذ عند إلزام الدولة به فقالوا: (ويصبح واجبا إذا أُلزم به ولي الأمر، اعتباراً بأن حكم ولي الأمر منوطٌ برعاية

(1) World Health Organization <https://www.who.int/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19>

(2) John Hopkins University of Medicine, Coronavirus Resource Centre <https://coronavirus.jhu.edu/data/mortality>

(3) The Institute for Health Metrics and Evaluation (IHME) <http://www.healthdata.org/covid/covid-19-vaccine-efficacy-summary>

المصلحة^(١).

والوقاية من الداء قبل وقوعه أصل شرعي فقد حث النبي ﷺ على التصبح بسبع تمرات للوقاية من السم والسحر^(٢)، فكيف بمرض تحقق وقوعه وانتشاره، وتأكد ضرره لعموم الناس، وأثر سلبياً على دينهم بترك الجماعات والمساجد، وعطل مصالح دنياهم، فمثل هذا المرض المتحقق يجب على المسلمين أخذ اللقاح ضده حماية لأنفسهم، وحماية لأرواحهم وأرواح من يخاطون من الهلاك؛ إذ إن الحفاظ على الأنفس من مقاصد الشريعة العظيمة لذا يجب على الأفراد الانقياد لتعليمات الدولة؛ لتحقيق المصلحة المرجوة، كما يجوز للدولة ولولاة الأمر فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة العامة، ويتأكد الوجوب لأكثر الناس حاجة للقاح كالمسنين وأصحاب الأمراض المزمنة، خاصة إذا صدر به قرار ملزم من الدولة؛ لأنه من طاعة أولي الأمر التي أوجبها الله في كتابه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن عبد الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣).

المبحث الثالث: أحكام اللقاح في العبادات، والمعاملات.

المطلب الأول: أحكام اللقاحات في العبادات.

الفرع الأول: أثر تناول اللقاحات المؤثرة على العقل على بقاء الوضوء.

ما زالت جائحة كورونا حادثة الوقوع متجددة المسائل، فقد يصدر لقاح خاص يؤثر على عقل آخذه، ولما كانت المسألة ما زالت في طور البحث والتجدد كان من المناسب

(١) ينظر: الفتوى السابقة الخاصة ببيان حكم الشرع في أخذ لقاح كورونا.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في «صحيحه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كتاب الأطعمة، باب العجوة برقم ٥٤٤٥، مسلم بن الحجاج، في «صحيحه». ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، في الأشربة باب فضل تمر المدينة رقم ٢٠٤٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم (١٤٦٩/٣) ح رقم ١٨٣٩.

تصور ما لو احتوى لقاح جديد لكورونا (كوفيد ١٩) على بعض المواد المخدرة التي من شأنها أن تذهب العقل، فمن المناسب تجلية حكمها بحيث لو وقعت عرفت، وعليه إذا وجد لقاح بهذه الصورة المفترضة أنه مذهب للعقل أو يحتاج أخذه للتخدير وغياب العقل، فإن تناوله منتقض وضوؤه.

قال ابن المنذر^(١): (أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله)^(٢).
قال النووي^(٣): (أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون)^(٤).

الفرع الثاني: تعاطي ما يزيل العقل من اللقاحات وأثره على الصلاة.

الأصل أن كل ما يزيل العقل ويؤثر عليه سواء من اللقاحات أو من غيرها يحرم تناوله، إلا إذا كان ذلك لضرورة كالتداوي^(٥).

وقد تقدم في مسألة الوضوء لمن أغمي عليه بأخذ لقاح كورونا أنها مسألة افتراضية

(١) ابن المنذر هو: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء توفي ٣١٩ هـ، له المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرها. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، «تذكرة الحفاظ». (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٥.

(٢) ينظر: محمد بن ابراهيم بن المنذر، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، (ط٢)، عجمان: مكتبة الفاروق، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٩٩٩م)، (ص: ٣٣).

(٣) النووي هو: هو يحيى بن مشرف بن مري بن حسن، النووي (أو النووي) أبو زكريا، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، توفي ٦٧٦ هـ، له: المجموع شرح المهذب (لم يكمله)؛ وروضة الطالبين؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ينظر: تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ١٦٥/٥.

(٤) ينظر: يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، (٢: ٢١).

(٥) ينظر: النووي، «المجموع» (٣: ٧)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣)، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، (١/ ٢٩١).

حتى كتابة هذا البحث، وذلك لأن لقاح كورونا ما زال في طور التجديد والبحث وعليه فلو افترضنا أنه وجد لقاح لكورونا يتسبب بإزالة عقل متناوله، فإن التكليف يرتفع عنه حال غياب عقله، فلا تجب عليه الصلاة حال غياب عقله، ولا تصح منه، لما روي عن عليٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على عدم وجوب الصلاة على من زال عقله، وكذلك اتفقوا على وجوب أداء الصلاة لمن أفاق وقد أدرك الوقت، كما سيأتي في نسبة الأقوال، وإنما اختلفوا في قضائه إذا أفاق بعد خروج الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه قضاء ما فاته، قل أو أكثر إغمائه، وبه قال الحنابلة^(٢).
واستدلوا على قولهم بالأثر والقياس:

أما الأثر:

فما روي عن يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١) رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً في باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/ ٤٥) وأبو داود في «سننه»، (٤/ ٢٤٣ - ٢٤٥) ح رقم: ٤٤٠٠، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، وابن ماجه (٤/ ٢٤٥) ح رقم: ٤٤٠٥، وأحمد في «مسنده»، (٢/ ٢٥٤، ٢٦٦) ح رقم: ٩٤٠، ٩٥٦، وأحمد بن شعيب النسائي، في «السنن الكبرى». حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣: ٣٦٠) ح رقم: ٥٥٩٦، وأخرجه الترمذي في «الجامع الكبير»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣: ٨٤) رقم (١٤٢٣)، وقال أبو عيسى: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه". وذكره الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»، (٢: ٦٧) ح رقم: ٢٣٥٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُجْرَجْهُ.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرادوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، (١: ٣٩٠)، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي». (ط١)، السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، (١: ٤٩٧).

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(١).

وجه الدلالة:

قالوا: دل فعل عمار رضي الله عنه على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلاة^(٢).

أما القياس:

فقد قاسوا الإغماء على النوم^(٣).

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، قل أو أكثر، إلا أن يفيق في الوقت، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس:

أما السنة:

ففيها أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنه سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ فَيُتْرَكُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا»^(٦).

(١) أخرجه علي بن عمر الدارقطني، في «سننه». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢: ٤٥٢) رقم (١٨٥٩)، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧): "سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب".

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (١: ٢٩٠)، والمرداوي، «الإنصاف»، (١: ٣٩٠).

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، «الشرح الكبير على متن المقنع». (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت)، (١: ٣٧٧).

(٤) ينظر: مالك بن أنس، «المدونة». (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١: ١٨٥)، علي بن أحمد الدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني». تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، د. ط)، (١: ٣٣٨).

(٥) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢: ٣٩)، والنووي، «المجموع شرح المهذب»، (٣: ٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢: ٤٥٣) رقم (١٨٦٠)، وقال عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف». تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

وجه الدلالة:

فقد نص صراحة على أن المغمى عليه يسقط عنه فرض الصلاة إذا استدأ جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة^(١).

ونوقش: بأنه حديث لا يصح.

وأما القياس:

١- فاستدلوا بقياس الإغماء على الجنون؛ لأنه زوال للعقل أشبه الجنون، وإذا أفاق في الوقت قضى لأنه عاد له تكليفه^(٢).

٢- وبالقياس على حال الحائض، فكما أن الحائض لا تقضي الصلاة فكذلك المغمى عليه لا يقضي ما فاته من الصلوات، بجامع أن كلاً من الحيض والإغماء عذر إلا أن تطهرت أثناء الوقت فتصلي ما أدركته لزوال العذر، فكذلك المغمى عليه ما دام أدرك وقت الصلاة^(٣).

القول الثالث: أنه يجب القضاء إن كان الإغماء قد فوّت خمس صلوات فقط فما دون، فإن زاد عن ذلك فلا قضاء، وبه قال الحنفية^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).
واستدلوا على قولهم بالأثر والمعقول
أما الأثر:

١٥٤١٥هـ)، (١: ٤١٢): "وهذا حديث لا يصح".

(١) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢/ ٣٨)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب».

تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (١: ٣٩٧).

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢: ٣٩)، الروياني، «بحر المذهب»، (١: ٣٩٦).

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن علي المالكي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ط. ت)، (ص: ٢٦٢).

(٤) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، «الحجة على أهل المدينة». تحقيق: مهدي حسن الكيلاني

القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، (١: ١٥٩)، محمد بن أحمد السرخسي،

«المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (١: ٢١٧).

(٥) ينظر: المرادوي، «الإنصاف»، (١: ٣٩٠).

بما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «أَغْمِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهُنَّ فَلَمْ يَقْضِ»^(١).
فدل على أن من أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض^(٢).

وأما المعقول:

إن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشتها فالقول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير القائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه، إن أغمي عليه خمس صلوات فأقل، قياساً على النائم، وذلك لما يلي:

- ١ - أن المغمى عليه يوماً وليلة أشبه بالنائم.
- ٢ - أن هذا القول يتحقق فيه نفي الحرج.
- ٣ - قوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالفين.
- ٤ - أنه قول وسط بين من أوجب القضاء مطلقاً وبين من أسقطه مطلقاً ما دام أنه أفاق خارج الوقت.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضى أم لا (٢/ ٤٥٤) رقم (١٨٦٣)، وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه». (ط١، جدة: دار الخراز، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١: ٥١٩): "صحيح".

(٢) ينظر: محمد بن الحسن، «الحجة على أهل المدينة»، (١/ ١٥٩)، محمد بن محمد البابرقي، «العناية شرح الهداية». (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، (٢/ ٩).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١: ٢١٧)، محمود بن أحمد ابن مازة، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٢: ١٤٥).

الفرع الثالث: حكم دفع الزكاة لشراء لقاح كورونا.

يقصد بهذه المسألة بيان حكم صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا سواء من ناحية تمويل الدراسات والتجارب الطبية من أجل إنتاج اللقاح، أو من ناحية دفع الزكاة لشراء اللقاح وتوزيعه لتطعيم الناس العاجزين عن ثمنه، لم ينص الفقهاء فيما أعلم على حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اتفق الفقهاء على أنها توفير كفاية السنة للمحتاج، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعاً عند الجميع^(١)، خاصةً إذا علم أن تأخير هذا العلاج أو اللقاح عن الفقير قد يسبب هلاكه أو تأذي المجتمع بالعدوى منه، ويعضد هذا ما ورد عن الفقهاء في الكلام عن مصرف الزكاة (في سبيل الله)، حيث ذهب بعضهم إلى أنه شامل لكل طرق الخير، فيشمل جميع مصالح المسلمين التي فيها قوام أمورهم الدينية والدينية^(٢)، ويترجح القول بجواز صرف الزكاة لتوفير اللقاح للعاجز عنه للاعتبارات التالية:

أولاً: هناك العديد من المقاصد الشرعية التي تستند عليها فريضة الزكاة، ومنها تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، من خلال توفير ضروريات الحياة، من مأكّل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٣)، فالزكاة تعاون على البر والتقوى، فهي تقوم على التراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكن المسلمين من تحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله

(١) ينظر: محمد بن أحمد الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٧: ١٦٤، منصور بن يوسف البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: للاستزادة، ينظر: الكيش، «أسباب مصرف في سبيل الله»، ص ٩٨، من مصارف الزكاة (في سبيل الله)، ص ٩٠، حسين شحاتة، «التطبيق المعاصر للزكاة»، (ط ٢)، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٢، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العشرين، ص ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - حديث رقم ٢٥٨٦، ١٩٩٩/٤.

التي مما يعين عليها عافية البدن، وعند التأمل في الآثار المدمرة التي خلفتها جائحة كورونا، كان من الحكمة الاستعانة بجميع السبل الممكنة للقضاء على هذا الوباء، ولاشك أن في بذل جزء من أموال الزكاة للقضاء على الجائحة يعد نوعاً من أنواع التضامن والتكافل الذي تقوم عليه المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

ثانياً: بناءً على القول بأن مصرف الزكاة (في سبيل الله) عام يشمل كل طرق الخير التي تعين على نصرته هذا الدين، فلا شك أن بذل جزء من أموال الزكاة للقضاء على فيروس كورونا والحد من انتشاره، يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها مما قد يفتك بصحتها ويزهق روحها، وكذلك يعين على إعداد القوة التي جاءت بها أوامر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ { سورة الأنفال: ٦٠}، جاء في تفسير الآية أنها عامة في كل ما يتقوى به على حرب العدو، دون اختصاص لشيء دون شيء^(١)، ولا شك أن بذل جزء من مال الزكاة لإيجاد اللقاح المناسب للقضاء على فيروس كورونا والعمل على توزيعه بين الناس وعلى الدول الفقيرة، فيه إعداد للأنفس بما يكفل لها قوتها ويحفظ لها صحتها، مما يعينها على حفظ هذا الدين والعمل على نصرته، مما يجعله داخلاً في مصرف (في سبيل الله) الذين يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنه إذا كان من الحكمة دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فمن باب أولى الحكم بجواز دفع الزكاة للمحافظة على الأنفس وتوقيتها حتى تقوم بدورها في نصرته هذا الدين.

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية التي نصت على: (أنه لما كانت مدافعة المرض -وقايةً وعلاجاً- داخليةً في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكاً للقوى وهلاكاً للجماعات وتدميراً للاقتصاد وضَعْفَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظ على الصحة

(١) ينظر: علي بن أحمد الواحدى، «التفسير البسيط». (ط١)، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٠: ٢١٦.

يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تطوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ من بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج^(١).

هذا وقد جاء عن المجمع الفقهي الإسلامي في بيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم، وحكم شراء اللقاحات وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، ما يأتي:

أ. (جواز الصرف من أموال الزكاة، ويدخل ذلك في مصرف "وفي سبيل الله"، وذلك لأن الجائحة، خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة، وعليه، فإن لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر.

ب. إن القول بمشروعية الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يصرف جزء من أموالها، مع مراعاة بقية المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة^(٢)).

الفرع الرابع: أثر تناول اللقاح على الصيام.

بما أن لقاح كورونا لقاح جديد ولم يتوقف العلماء عن بحثه وتطويره بصورة نهائية فقد يصدر لقاح لكورونا "كوفيد ١٩" يحتاج متلقيه إلى تحذير كلي وهو صائم، أو أن حالته الطبية لا تسمح لإعطائه اللقاح إلا تحت التحذير، ولأن الفقه الإسلامي يسبق كثيراً من الحوادث تصوراً وتكييفاً وبحثاً؛ افتترضت هذه المسألة حتى إذا احتيج إليها وجد ما ينير الطريق لباحثها، وعليه، لو احتاج الصائم لتلقي اللقاح تحت تأثير المخدر، فالصائم هنا في حكم المغمى عليه - بسبب غير محرم - وهي من المسائل التي يدخلها قياس الشبه، حيث أنه يتردد بين النائم والمجنون^(٣).

(١) ينظر: هل يجوز صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org).

(٢) ينظر: البيان الحتامى والتوصيات الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم، رابط: البيان-الحتامى-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة. (pdf (iifa-aifi.org).

(٣) ينظر: علي بن محمد البعلبي، «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (ص: ٥٧)، السيوطي، «الأشبه والنظائر»، (ص: ٢١٣).

وحكم الصيام حينئذ يختلف باختلاف الأحوال إذا كان التخدير الكلي للصائم لجميع النهار أو بعضه، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم الصيام مع التخدير الكلي في بعض أجزاء النهار.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإغماء في بعض أوقات النهار لا يبطل الصيام، شرط تبييت النية،

وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، واستدلوا

١. أن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم^(٢).

٢. أن الصائم وجد منه النية وإمساك مع العقل في بعض النهار؛ فأشبهه ما لو كان في

أول النهار^(٣).

٣. أن المغمى عليه متى نوى الصوم من الليل، كان حكمه حكم من نوى الصوم ثم

جن في النهار، فلم يبطل صومه^(٤).

القول الثاني: لا يصح الصوم ممن أغمى بعض أجزاء النهار، وهو قول

للشافعية^(٥).

واستدل الشافعية على قولهم بالمعقول، بأن:

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد

وآخرين، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٢:

٤٤٩)، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس». تحقيق: سيد

كسروي حسن، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (١: ١٨٣)،

الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣: ٤٤١)، إسحاق بن منصور الكوسج، «مسائل الإمام أحمد

وإسحاق بن راهويه». (ط١)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ

- ٢٠٠٢م)، (٣: ١٢٢٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ١١٥).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن محمد ابن الرفعة، «كفاية النبي في شرح التنبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور

باسلوم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (٦: ٢٩٩).

(٤) ينظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، (٢: ٤٤٩).

(٥) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣: ٤٤٢)، الروياني، «بحر المذهب»، (٣: ٢٦٨).

١. الإغماء له معنى معتبر لذا متى طرأ أسقط فرض الصلاة وأبطل الصوم، مثله مثل الحيض^(١).

٢. أن الصوم يفتقر إلى الإفاقة في أول النهار حتى يصح ليحصل حكم النية إذ هي معتبرة في أوله^(٢).

والذي يترجح-والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء من صحة صوم المغمى عليه في بعض أجزاء من النهار، وذلك لأن من أركان الصوم النية والقصد وهذه متوفرة لدى من أغمى عليه بعض أجزاء النهار، فأشبهه النائم الذي ينام بعض أجزاء النهار.

الحالية الثانية: حكم الصيام مع التخدير الكلي في جميع أجزاء النهار.
أختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإغماء في جميع النهار يبطل الصيام، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة^(٣).

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي"^(٤).

وجه الدلالة:

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الكتب العلمية)، (١: ٣٤٠).

(٢) ينظر: الروياني، «بحر المذهب»، (٣: ٢٦٨).

(٣) ينظر: يوسف بن عمر ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة». تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١: ٣٤٠)، إبراهيم بن علي الشيرازي، «التنبيه في الفقه الشافعي». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، (ص: ٦٦)، البهوتي، «كشف القناع»، (١: ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب ما يُذكر في المسك (٧/ ١٦٤) ح رقم ٥٩١٧، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام رقم (١١٥١).

فقد أضاف المولى عز وجل ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان الشخص مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه^(١).

ومن المعقول:

أن الصيام لا يصح إلا بتوافر نية الإمساك ابتداءً، والمغمى عليه لا يتوافر لديه ذلك فلا يصح منه الصوم^(٢).

القول الثاني: أن الإغماء في جميع النهار يصح معه الصيام، وبه قال الحنفية، ووجهه عند الشافعية، والحنابلة^(٣).

واستدلوا لذلك بأن:

١. الإغماء في جميع النهار كالنوم لا يؤثر على الصيام مهما طال^(٤).

نوقش: بأن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه النائم انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبهه الجنون، فبطل معه الصيام^(٥).

والراجع: قول جمهور الفقهاء أن الإغماء في جميع أجزاء النهار يبطل الصيام، وذلك لقوة ما استدلووا به، ولإيراد المناقشات على القول الآخر.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بلقاح كورونا للصائم تأثيره على صحة الصوم أثناء النهار.

قرر أهل الاختصاص أن لقاح كورونا لا يعد مغدياً، ولا يصل إلى المعدة، وإنما يبقى في المنطقة التي حقن بها، ويقوم الجسم بالتعرف عليه، وإنتاج الأجسام المضادة له، وهذه الأجسام هي التي تنتشر بالبدن، وأما اللقاح فيبقى حبيساً في مكان الحقن^(٦)، وعليه فلا

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ١١٥).

(٢) ينظر: الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (١: ٣٤٠).

(٣) ينظر: الشيرازي، «التنبيه في الفقه الشافعي»، (ص: ٦٦)،

(٤) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهایة المطلب في دراية المذهب». تحقيق: عبد العظيم محمود

الدیب، (ط ١، السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٤: ٤٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣/ ١١٥).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، مركز السيطرة على الأمراض، وموقع منظمة الصحة العالمية.

يفطر الصائم بسببه، ويجوز له أخذه وقت النهار^(١).

ثانياً: أحكام اللقاحات في المعاملات.

الفرع الأول: مشروعية بيع وشراء اللقاحات

لما كانت اللقاحات أحد الوسائل المستخدمة في حفظ النفس الإنسانية ووقايتها من الأمراض، وقد تقرر جواز استخدامها، فعليه تعتبر من السلع التي يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع، فمشروعيتها داخلة في مشروعية البيع بصفة عامة، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢).

ومن السنة:

ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^(٣).

وجه الدلالة:

فقد بين النبي - ﷺ - أن البائع والمشتري يكون لكل منهما الرجوع في البيع ما لم يتفرقا عن بعض، وفي هذا إشارة إلى مشروعية البيع^(٤)، وهذا يعم كافة البيوع مستوفية الأركان

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٩٩٧م، بشأن الحقن العلاجية ومفطرات الصائم.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب (البيوع)، باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (٣): (٥٨)، رقم (٢٠٧٩). ومسلم في «صحيحه»، باب الصدق في البيع والبيان (٣: ١١٦٤) ح رقم: ١٥٣٢.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، «تحفة الفقهاء». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، (١: ٤٣٢)، محمد بن محمد الخطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، (٤: ٢٢١)، الماوردي، «الحاوي =

والشروط ومن بينها بيع لقاح فيروس كورونا "كوفيد ١٩".

ومن الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة^(١).

ومن المعقول:

أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذل له بغير عوض، ومن ثم شرع البيع لتبادل الناس أغراضهم فيما بينهم^(٢).

الفرع الثاني: تسويق وتداول اللقاحات.

إذا كان بيع اللقاحات مباحًا وفق ما ذكر سالفًا فإن هذا الأمر يؤدي إلى إمكانية تسويقها وتداولها، وتتطلب السوق التي يجري فيها بيع اللقاحات وجود عددٍ من الأمور الزائدة على مجرد البيع لخصوصيتها وتعلقها بصحة الناس لتؤدي الغرض من تصنيعها، لذا لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالتجارة والتداول، وبيان هذه المتطلبات والآداب كما يلي:

١- الحاجة الحقيقية في بيع اللقاحات:

فيجب أن تتسم اللقاحات التي يتم بيعها بنوع من الموضوعية، ويعني ذلك أن يكون اللقاح المراد بيعه ذو جودة والمستهلك في حاجة لها^(٣)، ولا تصرف إلا بأمر طبي، ولا شك أن الموضوعية توجب ضرورة القيام بالعمل بكل دقة ووفق منهجية سليمة ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقَنَّهُ»^(٤)،

الكبير»، (٥: ٣)، ابن قدامة، «المغني»، (٣: ٤٨٠).

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٢: ٦٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ٤٨٠).

(٣) ينظر: منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، «مقدمة في نظم المعلومات الإدارية الأساسية والتطبيقات»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٤٠.

(٤) سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط. ت)، (١: ٢٧٥)، وأحمد بن الحسين البيهقي

فإتقان العمل هو من الواجبات عموماً، وتزداد أهميته في بيع اللقاح لأنه يحتاج لطريقة حفظ خاصة.

٢- الصدق في بيع اللقاحات:

يجب أن تكون اللقاحات محل البيع خالية من الأخطاء، فاللقاحات كلما قلت درجة الخطأ فيها، كلما زادت نسبة المصدقية بين متداوليها^(١)، والمصدقية في المعاملات أياً كان نوعها من معايير البيع الشرعي، ففي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^(٢)، وهذا يدل على حرمة الغش والكذب في المعاملات وأن عاقبة ذلك هو فسادها وزوال بركة كسبها^(٣).

٣- البيان في تداول اللقاحات:

يقصد بالبيان الشفافية في إطار بيع اللقاحات بأن يكون اللقاح الذي يجري التعاقد عليه متاحاً لجميع المتعاقدين بشروط متساوية وصورة واضحة خالية من الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع المشكل، والذي ورد النهي عن كل ما يؤدي إليه، فقد نهي رسول الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ،

في «شعب الإيمان». تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، (٧: ٢٣٢) ح رقم: ٤٩٢٩، وأبو يعلى أحمد بن علي، «المسند». تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٧: ٣٤٩) رقم ٤٣٨٦، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤٢٢هـ - ١٩٩٥، ١٩٩٦، ٢٠٠٢م)، (٣: ١٠٦) ح رقم ١١١٣.

(١) ينظر: منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، «مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة». (ط١)،

السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، (ص: ٣١٦).

وَالْمُعَاوَمَةِ^(١)؛ لما فيها من الجهالة المؤدية للغرر وهذا يؤكد أصالة معياري الشفافية والإفصاح في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي، وإلا ترتب على ذلك الجهالة المفضية لفساد العقد.

الفرع الثالث: أركان وشروط بيع اللقاحات.

أما عن أركان وشروط بيع اللقاحات فهي نفس الأركان والشروط العامة في البيع، وإن اختلفت في الشكل لاختلاف هذا البيع في مضمونه عن البيع في السلع الأخرى، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أركان بيع اللقاحات:

بيع اللقاحات كغيره من البيوع يتكون من الأركان الثلاثة التي يحتاجها أي عقد وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وذلك عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، بينما ذهب الحنفية إلى أن للعقد شرط واحد وهو الصيغة، أما العاقدان والمحل

(١) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبر، ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (١: ٤١٦).

المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، غريب الحديث لابن الجوزي (١: ٤٣٠).
والمعاومة: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «غريب الحديث». تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٢: ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعِ الرَّيْبِ بِالْكُرْمِ وَبَيْعِ الْعَرَايَا (٧٥/٣) ٢١٨٧، بدون المعاومة، ومسلم في «صحيحه»، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخاربة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (٣: ١١٧٥) ح رقم: ١٥٣٦، وينظر: مثلاً خسرو محمد بن فرموز، «درر الحكام شرح غرر الأحكام». (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، (٢: ١٥٥).

(٣) ينظر: الخطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (٤: ٢٢٨)، النووي، «المجموع شرح المهذب»، (٩: ١٤٩)، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، «كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات». تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، بيروت: دار البشائر

فما يستلزمه وجود الصيغة^(١).

أ- فالصيغة:

يقصد بها ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول^(٢).

ب- العقادان:

ويقصد بهما في عقد البيع البائع والمشتري، ويشترط فيهما أهلية التصرف، والرضا والاختيار، وملك المعقود عليه، والقدرة على تسليمه^(٣).

ج- المعقود عليه:

هو الأمر المقصود بالذات من العقد، ويتناول في البيع كل من الثمن و المثلن لا نفس العقد^(٤).

ثانياً" شروط بيع اللقاحات:

يشترط لصحة بيع اللقاحات الشروط العامة لصحة البيع، وهي ما يلي:

١- وجود التراضي بين أطراف العقد:

فالرضا هو جوهر العقود، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا مَنُوا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥)، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ:

الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (١: ٣٥٩).

(١) ينظر: ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (٥/ ٢٨٣).

(٢) إبراهيم فاضل الدبو، بحث بعنوان حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس - الجزء الثاني، ١٤١٠ هـ، ص ٦٣٥.

(٣) ينظر: الخطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (٤/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: محمد بن أحمد الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، (٣: ٣٨٥).

(٥) سورة النساء آية: (٢٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

فلا يصح بيع المكره، ويستثنى من ذلك الإكراه بحق، كما لو احتكر تاجر اللقاحات ومنع بيعها حتى يرتفع سعرها فعلى ولي الأمر إلزامه ببيعها بسعر المثل، كالمفلس إذا أكرهه الحاكم على بيع ماله وفاءً لدينه؛ لأن البيع مع الإكراه بحق كالبيع مع الاختيار^(٢).

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف:

كما يشترط في بيع اللقاحات أن يكون القائم به جائز التصرف، وهو كل مكلف بالغ رشيد^(٣).

٣- محل العقد:

يقصد بمحل العقد هو الشيء الذي يقع عليه العقد ويتناوله وتظهر فيه آثاره وأحكامه، وهو إما عيناً ماليةً أو عملاً^(٤).

واشترط الفقهاء في محل العقد شروطاً منها:

أ- وجود المحل، فلا يجوز عند الفقهاء بيع مالم يوجد عند البائع، ودليل ذلك حديث

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢: ٧٣٧) رقم (٢١٨٥)، وقال

أحمد بن أبي بكر البوصيري في «مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه». تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (٢ط، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، (٣: ١٧): "إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، «البنية شرح الهداية». (١ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-

٢٠٠٠م)، (١١: ١١٥)، ابن الجلاب، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»، (٢: ٢٦٣)،

الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٦: ٣٣٢)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام

أحمد». (١ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٢: ٩٦).

(٣) ينظر: السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٢: ٣٣)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل»،

(٥: ١٤)، محمد بن أحمد القفال، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء». تحقيق: ياسين أحمد

إبراهيم درادكة، (١ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٩٨٠م)، (٤: ١٠)، إبراهيم

ابن محمد، «المبدع في شرح المقنع». (١ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)،

(٤: ٨).

(٤) ينظر: محمد قدري باشا، «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان». (٢ط، القاهرة: المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م)، (ص: ٣٤).

«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

- ب- القدرة على التسليم، كما يشترط في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح ما لا يقدر البائع على تسليمه كأن يكون اللقاح في بلد يصعب إحضاره منها، لأن ذلك يدخل في الغرر فعن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢).
- ج- أن يكون المحل قابل للأثر المترتب على العقد، وأثر بيع اللقاحات هو انتقال المبيع من ملكية البائع إلى المشتري، فلا بد أن يكون ذلك وارداً على مالٍ متقومٍ مملوكٍ للبائع^(٣).
- د- معلومية المحل للعاقدين، كما يشترط في بيع اللقاحات أن يكون المحل معلوماً للأطراف، وذلك لأن الجهالة بالمحل تفضي إلى النزاع، والعلم بالمعقود عليه يحصل من خلال تمييزه عن غيره سواءً برؤيته أو بوصفه أو بإشارة إليه^(٤).
- إذا تحققت هذه الشروط فإن تداول هذه اللقاحات وتسويقها والمساهمة في شركاتها جائز شرعاً.

- (١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣/٣)، كتاب(البيوع)، باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده)، رقم (٣٥٠٣). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبد الله التبريزي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، (٢: ٨٦٧).
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٣/٣)، كتاب(البيوع)، باب(بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر)، رقم(١٥١٣).
- (٣) ينظر: العيني، «البنية شرح الهداية»، (٣/٨)، رد المحتار (٤: ٥٠٥).
- (٤) ينظر: منلا خسروا، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢: ١٤٥).

الختام

وختاماً، فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

النتائج

- ١- أن اللقاحات الطبية جائزة شرعاً إذا غلب على الظن نفعها.
- ٢- أن اللقاحات المحتوية على محرّمات استحالت فيها مركبات جديدة، تختلف عن المحرم في وصفه وأصله يجوز تناولها.
- ٣- أخذ اللقاحات للوقاية له أصل شرعي من السنة النبوية.
- ٤- يجوز أخذ اللقاحات إذا احتيج إليها ولو تحت تأثير التخدير الكلي.
- ٥- يجب قضاء الصلوات التي أغمي على متلقي اللقاح بسببها إن كان الإماء لخمس صلوات فأقل على القول الراجح.
- ٦- يجوز شراء اللقاحات من أموال الزكاة للمحتاجين.
- ٧- لما كانت اللقاحات تحقق العديد من المزايا والتي منها: تخفيض نسبة الوفاة والإصابة بالأمراض المعدية، وتقليل كلفة الرعاية الصحية للأطفال المرضى وتقليل وقت انقطاع أولياء الأمور عن العمل، جاز لولي الأمر الإلزام بها.
- ٨- لا يؤثر على القول بجواز أو وجوب أخذ اللقاحات، ما ينشأ عنها من آثار جانبية بسيطة وأقل خطورة من المرض.
- ٩- أن الدولة لها الحق في الإلزام باستخدام اللقاحات الموضوعية لمعالجة فيروس كورونا (كوفيد١٩)؛ لأن من مهام ولي الأمر النهوض بالأمة ورعاية شؤونها في الدين والدنيا.
- ١٠- أن تسويق وتداول لقاحات كورونا يتطلب الضوابط الشرعية الخاصة بالتجارة والتداول، والمتمثلة في الموضوعية والمصدقية والشفافية.
- ١١- أن أركان بيع اللقاحات هي نفس أركان البيع بصفة عامة، والمتمثلة في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، كما أن شروطها هي نفس شروط عقد البيع.

التوصيات

- ١- تكثيف الدراسات الشرعية حول الجوانب الأخرى للقاحات كورونا "كوفيد١٩"

المختلفة.

- ٢- ضرورة التزام الأفراد بما تقرره الدولة من لقاحات تساهم في مواجهة تفشي الأوبئة وتحد من خطورتها، ما لم يستجد ما يبين خطورها.
- ٣- الحرص على اتباع باقي التعليمات والإرشادات الصحية التي تساعد على الحماية من الإصابة بهذه الأوبئة.

المراجع والمصادر

- ابن أبي الخير، يحيى بن سالم العمراني الشافعي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت/قاسم النوري، ط/دار المنهاج-جدة، ط: ١.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري، دار المعرفة-بيروت.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، رد المختار، دار الفكر-بيروت، ط: ٢.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت/محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط/مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني. مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط: ٢.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، ت/شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبداللطيف حرز الله، ط/دار الرسالة العالمية، ط: ١.
- ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:

- عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الأولى.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١.
- أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، ت/طارق فتحي السيد، ط/دار الكتب العلمية، ط: ١.
- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدورة الثالثة.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز (١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية-بيروت، ط: ٢.
- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، (١٩٨٥)، مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: ٣.
- التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.
- الجصاص، أحمد بن علي (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ت/د. عصمت الله عنایت الله محمد-أ. د. سائد بكداش-د محمد عبید الله خان-د زينب محمد حسن فلاتة، ط/دار البشائر الإسلامية، ط: ١.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وفهرسة: أ.د/عبدالعظيم محمود الديب، ط/دار المنهاج، ط: ١.
- الحسيني، محمد بن إسماعيل (١٩٨٦م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: ١.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط-حسن عبدالمنعم شلي-عبداللطيف حرز الله-أحمد برهوم، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ١.

- دائرة التمريض والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، (٢٠١٢م)، الدليل التدريبي للتمريض الرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة.
- الدبو، إبراهيم فاضل، (١٤١٠هـ)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس - الجزء الثاني.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق
- الزركشي، محمد بن بهادر، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢.
- السبكي، عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.
- العدوي، محمد علي البار، (١٩٨١م)، بين الطبّ وحديث المصطفى ﷺ، ط: الرابعة، الدار السعودية للنشر.
- العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- عمر، أحمد مختار (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية

- المعاصرة، عالم الكتب، ط: ١.
- الغيتاي، محمود بن أحمد بن موسى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط/دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط. الأولى.
- قدرى، محمد، (١٣٠٨هـ-١٨٩١م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ط/الثانية.
- القراني، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ١.
- القفال، محمد بن أحمد (١٩٨٠م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم-بيروت/عمان، ط: ١.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الكتب العلمية، ط. الثانية.
- الكردي، منال محمد، (٢٠٠٣م)، جلال إبراهيم العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية الأساسية والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- اللبدي، عبدالعزيز، (٢٠٠٥م)، القاموس الطبي العربي، دار البشير لثقافة والعلوم، ط: ١.
- مالك، ابن أنس بن مالك (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: ١.
- الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ت/الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الأولى.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت/محمد فؤاد عبدالباقي، ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- المغربي، حسن أحمد. وآخرون، (١٩٩٠م)، علوم الحياة، ط: الأولى، ليبيا.
- المغربي، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط/دار الفكر، ط: ٣.
- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، ط/دار الفكر.

- النيسابوري، محمد بن عبدالله (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١.

وزارة الصحة العراقية، الدليل العقلي لرصد الآثار الجانبية بعد اللقاح (IRAQ USAID , tt)
وزارة الصحة والسكان القطاع الوقائي، دليل ترصد الآثار الجانبية للتطعيمات،
ط: ٣ (Guidelines Fir) erse Events Fallowing limi in aintissarlan)

.Surveillance System

H. Ummu Salamah, SH, Hajjam, Imunisasi, Dampak dan Konspirasi, Solusi Sehat Ala Rasulullah SAW (Tangerang: Nabawiyah Press, 2008)15-18

المراجع الطبية والأجنبية:

World Health Organization <https://www.who.int/news-room/q-a-detail/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination>.

Centre of Disease Control and prevention <https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/imz-basics.htm>.

Fine PEM, Mulholland K. Community immunity. In: Plotkin SA, Orenstein WA, Offit PA eds. Vaccines. 5th ed. Chapter 71. Philadelphia, PA: Elsevier Inc., 2008:1573-92.

John TJ, Samuel R. Herd immunity and herd effect: new insights and definitions. Eur J Epidemiol 2000; 16:601-6.

Biology dictionary <https://biologydictionary.net/active-immunity/>.

Medical News Today <http://www.medicalnewstoday.com/articles/320101>.

Stephens DS. Vaccines for the unvaccinated: protecting the herd. J Inf Dis 2008; 197:643-45.

Heymann D, Aylward B. Mass vaccination in public health. In: Heymann D, ed. Control of communicable diseases manual. 19th ed. Washington, DC: American Public Health Association, 2008.

<https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/natural+immunity>.

U.S. Department of Health and Human Services <https://www.hhs.gov/immunization/basics/types/index.html>.

University of Oxford, Vaccine Knowledge Project <http://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/types-of-vaccine>.

Centre of Disease Control and prevention <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html>.

The inhibitory receptor TIM-3 limits activation of the cGAS-STING pathway in intra-tumoral dendritic cells by suppressing extracellular DNA uptake , Alvaro de Mingo Pulido, Kay Hanggi, Daiana P. Celias, Brian Ruffell. Immunity Journal, volume 54, issue 6 P1154-1167 E7, June 08, 2021.

Board Review in Preventive Medicine and Public Health,2017, chapter 7,

pages 349-412

Wolff, J. A. et al. Direct gene transfer into mouse muscle in vivo. *Science* 247, 1465–1468 (1990). This study demonstrates protein production from RNA administered in vivo.

Jirikowski, G. F., Sanna, P. P., Maciejewski-Lenoir, D. & Bloom, F. E. Reversal of diabetes insipidus in Brattleboro rats: intrahypothalamic injection of vasopressin mRNA. *Science* 255, 996–998 (1992).

Suschak, J. J., Williams, J. A. & Schmaljohn, C. S. Advancements in DNA vaccine vectors, non-mechanical delivery methods, and molecular adjuvants to increase immunogenicity. *Hum. Vaccin. Immunother.* 13, 2837–2848 (2017).

U.S. Food & Drug Administration <https://www.fda.gov/vaccines-blood-biologics/safety-availability-biologics/common-ingredients-us-licensed-vaccines>.

University Of Oxford <https://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/vaccine-ingredients>

Public Health Services in Canada <https://www.canada.ca/en/public-health/services/diseases/2019-novel-coronavirus-infection/awareness-resources/components-covid-19-vaccines.html>

Centers for Disease Control and Prevention <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Pfizer-BioNTech.html>

<https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Moderna.html> <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/janssen.html>

<https://www.cambridge-news.co.uk/news/uk-world-news/covid-19-what-ingredients-oxfordastrazeneca-19538759>

Institute for Vaccine safety, John Hopkins, Bloomberg school of public health <https://www.vaccinesafety.edu/components-COVID-19.htm>

World Health Organization. [https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-\(covid-19\)-vaccines-safety](https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-(covid-19)-vaccines-safety)

World Health Organization. Immunization coverage. World Health Organization <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs378/en> (2017)

Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. *Neurol. Clin.* 34, 1035–1047 (2016)

Plotkin, S. A. Vaccines: the fourth century. *Clin. Vaccine Immunol.* 16, 1709–1719 (2009).

World Health Organization <https://www.who.int/biologicals/vaccines/smallpox/en>

World Health Organization <https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-19-vaccines>

Centers for Disease Control and Prevention <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different->

- vaccines
Centers for Disease Control and Prevention
<https://www.cdc.gov/vaccines/covid-19/clinical-considerations/myocarditis.html>
- World Health Organization <https://www.who.int/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19>
- John Hopkins University of Medicine, Coronavirus Resource Centre
<https://coronavirus.jhu.edu/data/mortality>
- The institute for Health Metrics and Evaluation (IHME)
<http://www.healthdata.org/covid/covid-19-vaccine-efficacy-summary>

Bibliography

- Ibn Abi Al-Khayr, Yayha bin Saalim Al-'Imraani Al-Shaafi'I, Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shaafi, Investigation: Qaasim Al-Nouri, (Daar Al-Minhaaj, Jeddah, 1st ed).
- Ibn Al-Jawzi, 'Abdur Rahmaan bin 'Ali, (1415), Al-Tahqeeq fi Ahaadeeth Al-Khilaaf, Investigation: Mis'ad 'Abdul Hameed Al-Sa'dani, Daar Al-Kitaab Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed.
- Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, (1425 AH / 2004), Al-Ijmaa, Investigation: Fuad Abdul Mun'im Ahmad, Investigaion: Daar Al-Muslim for Publication and Distribution, 1st ed.
- Ibn Al-Humaam, Muhammad bin 'Abdul Waahid Al-Seewaasi, Fath Al-Qadeer, Daar Al-Fikr.
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali, (1379 AH), Fath Al-Baari, Daar Al-Ma'rifah – Beirut.
- Ibn Khaldoun, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad (1408 – 1988), Deewaan Al-Mubtada wa Al-Khobar, Investigation: Khaleel Shahaada, Daar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
- Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen bin 'Umar (1412 AH – 1992), Radd Al-Muhtaar, Daar Al-Fikr – Beirut, 2nd ed.
- Ibn 'Abdil Barr, Yusuf bin 'Abdillaah bin 'Aasim Al-Namri, (1405 AH – 1985), Al-Kaafi fi Fiqh Ahl Al-Madeenah, Investigation: Muhammad Uhayd Walad Maadeek Al-Maureetaani, (Maktabah Riyadh Al-Hadeetha, Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed.
- Ibn Qudaamah, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad, Al-Sharh Al-Kabeer 'alaa Matn Al-Muqni', Daar Al-Kitaab Al-'Arabi for Publication and Distribution.
- Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, Al-Mugni, Maktabah Al-Qaahirah.
- Ibn Katheer, Isma'eel bin 'Umar (1420 AH – 1999), Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem, Investigation: Saami Muhammad Salaamah, Daar Taibah, 2nd ed.
- Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweini (1430 AH – 2009), Sunan Ibn Maajah, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Aadil Murshid- Muhammad Kaamil Qurra Baalali – 'Abdul Lateef Hirzullaah, Daar Al-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1st ed.
- Ibn Maazah, Al-Bukhaari, Mahmuud bin Ahmad bin 'Abdil Azeez, Al-Muheet Al-Burhaani fi Al-Fiqh Al-Nu'maani, Investigation: 'Abdul Kareem Saami Al-Jundi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin 'Abdillaah (1418 AH – 1997), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni;, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed.
- Ibn Nujaim Al-Misri, Zaynuddeen bin Ibrahim (1419 AH – 1999), Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed.

- Abu Al-Mahaasin, Abdul Waahid bin Isma'eel, (2009), Bahr Al-Madhab, Investigation: Taariq Fathi Al-Seyyid, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.
- The United Nations, The United Nation's Program on Enviroment, 3rd Session.
- Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, (N.D), Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah, Daar Al-Fikr.
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel Abu 'Abdullaah (1422 AH), Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh = Saheeh Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed.
- Al-Busayri, Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'eel bin Qaymaaz (1403 AH), Misbaah Al-Zujaajah fi Zawaaid Ibn Maajah, Investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnaawi, Daar Al-'Arabiyyah – Beirut, 2nd ed.
- Al-Tibreezi, Muhammad bin 'Abdillaah Al-Khateeb (1985), Mishkaat Al-Masaabeeh, Investigation: Shaykh Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islami – Beirut, 3rd ed.
- Al-Turkumaani, , 'Ali bin 'Uthmaan bin Ibrahim, Al-Jawhar Al-Naqiyy 'alaa Sunan Al-Baihaqi, Daar Al-Fikr.
- Al-Jassaas, Ahmad bin 'Ali (1431 AH – 2010), Sharh Mukhtasar Al-Tahaawi, Investigation: Dr. 'Ismatullaah'Inaayatullaah Muhammad, Prof. 'Abdul 'Adheem Mahmuud Al-Deeb, Daar Al-Minhaaj, 1st ed.
- Al-Hassani, Muhammad bin Isma'eel (1986), Ijaabah Al-Saail Sharh Bugyah Al-Aamaal, Investigation: Husayn bin Ahmad Al-Siyaagi, Muassasah Al-Risaalah – Beirut, 1st ed.
- Al-Daaraqutni, 'Ali bin 'Umar bin Ahmad (1424 AH – 2004), Sunan Al-Daaraqutni, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Hassan Abdul Mun'im Shalabi – 'Abdul Lateef Hirzullaah – Ahmad Barhoum, Muassasah Al-Risaalah, Beirut – Lebanon, 1st ed.
- Department of Nursing, Primary Health Care and Public Health, (2012), Training Manual for Primary Health Care and Public Health Nursing, Palestinian National Authority, Ministry of Health.
- Al-Debou, Ibrahim Faadil (1410 AH), Hukm Ijraa Al-'Uquud bi Wasaail Al-Ittisaal Al-Hadeetha, Publication of Academy of Islamic Fiqh, 6th issue – Part 2.
- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah wa Tatbeeqaatiha fi Al-Madhab Al-Arba'a, Daar Al-Fikr – Damascus.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir (1405 AH – 1985), Al-Manthuur fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed.
- Al-Subki, Abdul Wahab, Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Saraksi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (1414 AH – 1993), Al-Mabsout, Daar Al-Ma'rifah - Beirut.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad (1414 AH – 1994),

- Tuhfah Al-Fuqahaa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 2nd ed.
- Al-Suyouti, 'Abdur Rahman bin Abi Bakr, Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Shaatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad (1417 AH – 1997), Al-Muwaafaqaat , Investigation: Mashour Aal Salmaan, Daar Ibn 'Affaan, 1st ed.
- Al-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali (1414 AH), Fath Al-Qadeer, Daar Ibn Katheer, Daar Al-Kalim Al-Tayyib – Damascus, Beirut, 1st ed.
- Al-'Adawi, 'Ali bin Ahmad bin Makram (1414 AH – 1994), Haashiyah Al-'Adawi 'alaa Sharh Kifaayah Al-Taalib Al-Rabbaani, Investigation: Yusuf Al-Shaykh Muhammad Al-Biqaa'I, Daar Al-Fikr – Beirut.
- Al-'Adawi, Muhammad 'Ali Al-Baar (1981), Between Modern Medicine and the Prophet's Hadith –peace and blessing upon him-, 4th ed., Al-Daar Al-Su'uudiyah for Publication.
- Al-'Izz bin 'Abdus Salaam, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdul Salaam (1414 AH – 1991), Qawaa'id Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam, Makyabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, Cairo.
- 'Umar, Ahmad Mukhtaar (d. 1424 AH), (1429 – 2008), Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah, 'Aalam Al-Kutub, 1st ed.
- Al-Geetaani, Mahmoud bin Ahmad bin Musa (1420 AH – 2000), Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed.
- Quduri, Muhammad, (1308 AH – 1891), Murshid Al-Heeraan Ilaa Ma'rifat Ahwaal Al-Insaan, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyah in Bulaq, 2nd ed.
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahman (1994), Al-Dakheerah, Investigation: Muhammad Hajji, Daar Al-Garb Al-Islaami – Beirut, 1st ed.
- Al-Qaffaal, Muhammad bin Ahmad (1980), Hilyah Al-'Ulamaafi Ma'rifat Madaahib Al-Fuqahaa, Investigation: Dr Yaaseen Ahmad Ibrahim Draadakah, Muassasah Al-Risaalah, Daar Al-Arqam – Beirut / Ammaan =, 1st ed.
- Al-Kaasaani, Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad (1406 AH / 1986), Badaai' Al-Sanaai' fi Taryeeb Al-Sharaai', Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed.
- Al-Kurdi, Manaal Muhammad, (2003), Jalaal Ibrahim Al-'Abd, Introduction To Basic Management Information Systems And Applications, Daar Al-Jaami'ah Al-Jadeedah, Alexandria.
- Al-Labadi, 'Abdul 'Azeez (2005), Al-Qaamuus Al-Tibbi Al-'Arabi, Daar Al-Basheer li Thaqafah Al-'Uloom, 1st ed.
- Maalik, Ibn Anas bin Maalik (1415 AH – 1994), Al-Mudawwanah, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad (1419 AH – 1999), Al-Haawi Al-Kabeer, Investigation: Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad – Shaykh

- ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Wawjoud, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed.
- Academy of Arabic Language in Cairo, Investigation: Ibrahim Mustafa/ Ahmad Al-Ziyyaat/ Haamid Abdul Qadir/ Muhammad Al-Najaar), Al-Mu’jam Al-Waseet, Daar Al-Da’wah.
- Muslim, Ibn Al-Hajjaaj Al-Qushayri, Saheeh Muslim, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi – Beirut.
- Al-Magribi, Hassan Ahmad, et al., (1990), ‘Uluum Al-Hayaat, 1st ed., Libya.
- Al-Magribi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan Al-Taraabulsi (1412 AH – 1992), Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel, Daar Al-Fikr, 3rd ed.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (N.D), Al-Majmuu’ Sharh Al-Muhaddab, Daar Al-Fikr.
- Al-Naisaabuuri, Muhammad bin ‘Abdillaah (1411 AH – 1990), Al-Mustadrak ‘alaa Al-Saheehayn, Investigation: Mustafa ‘Abdul Qadir ‘Ataa, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Iraqi Ministry of Health, Mental guide to monitoring side effects after vaccination (IRAQ USAID, tt).
- Ministry of Health and Population, Preventive Sector, Vaccination Side Effects Surveillance Guide, 3rd Edition: (Guidelines Fir) erse Events Following limi in aintissarlan Surveillance System.

المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض

دراسة علمية لتحريير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة

Claiming a loan in a country other than the one in which the loan
was borrowed

A scientific study to investigate the disagreement between Al-
Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of
Thought

إعداد:

د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة حفر الباطن

Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani

Assistant Professor of Comparative Fiqh at the University of Hafr Al-Batin

البريد الإلكتروني: dr.alqahtani11@gmail.com

المستخلص

(المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض)

دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة من المسائل الخلافية بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة المتأخرين، وهي قول الحجاوي في كتابه مختصر المقنع: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص".

فاشترط الحجاوي لوجوب القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته في بلد القرض أنقص، وخالفه البهوتي فرأى أن الصواب: ألا تكون قيمته في بلد القرض أكثر، ثم تتابع العلماء من بعد ذلك في بحث هذه المسألة، واتجهوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يرى صحة قول الحجاوي في اشتراط ألا تكون قيمته أنقص، ومن لازم ذلك تخطئة البهوتي.

الاتجاه الثاني: من يرى أن الصواب قول البهوتي في اشتراط ألا تكون قيمة القرض في بلد القرض أكثر.

ومن أجل هذا: حاول الباحث جمع أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والمقارنة بينها، ليتبين له القول المختار فيها، وتطلب ذلك من الباحث الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة ليصل إلى المذهب في هذه المسألة.

وتبين للباحث أن الصواب في هذه المسألة هو قول البهوتي فيها، معتمداً على كتب المذهب في تقرير هذه المسألة، ولكن كانت هناك جزئيات في استدراك البهوتي كان الأولى به أن بينها، ولذا بين الباحث بعض التعقبات على استدراك البهوتي.

الكلمات المفتاحية: الحنابلة، القرض، الحجاوي، البهوتي، مختصر المقنع.

Abstract

This research aims to study one of the controversial issues between Al-Hijjāwī and Al-Būhūti from the later scholars of the Hanbali school of thought, which is what Al-Hijjāwī said in his book Mukhtaṣarr al-Muqni': "If someone lends another person money, then the first person demanded them from the borrower in another country, the borrower will be obligated to pay them, but if the loan was something which its transport requires expenses, the borrower will be obligated to pay its value if the value is not less in the country in which the loan was made".

For the obligation of paying the value of the borrowed thing that its transport requires expenses, Al-Hijjāwī stipulated that its value is not less than its value in the country in which the loan was made. Al- Būhūti disagreed with him and considered that the correct ruling is that "the value of the loan should not be greater than its value in the country in which the loan was made". After that, the scholars continued to discuss this issue, and they divided in to two directions:

The first direction: Those who see the correctness of what Al-Hijjāwī said that the value of the loan should not be less than its value in the country in which the loan was made, which make it necessary to consider Al- Būhūti's view incorrect.

The second direction: Those who see the correctness of what Al-Būhūti said that the value of the loan should not be more than its value in the country in which the loan was made.

For this reason, the researcher tried to collect the sayings of the scholars on this issue, and compare them, in order to find out the chosen saying about it. This required the researcher to refer to the approved books of the Madhab (the Doctrine) to reach the Madhab (the opinion under this Doctrine) on this issue.

It became clear for the researcher that the correct saying on this issue is what Al- Būhūti said, relying on the books of Madhab in deciding this issue, however, there were details in Al- Būhūti's opinion (additions and deletions), which he should have clarified, and therefore the researcher clarify some traces for Al- Būhūti's opinion.

Keywords: al-Ḥanābilah, loan, al-Hijjāwī, al-Būhūti, Mukhtaṣarr al-Muqni'.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:
فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية: أن جعل لها العلماء الربانيين، الذين يقومون بمقام الأنبياء في توجيه الناس وإرشادهم، وفي نشر العلم وبثه لأهله، ومن جهود العلماء في نشر العلم: تأليفهم للكتب، واختلفت طرقهم في التأليف مراعاة لأحوال المخاطبين، ومن تلك الطرق المسلوكة: كتابة المختصرات، ومن المختصرات المهمة التي وضع الله لها القبول والانتشار في عدد من البلاد: كتاب (مختصر المقنع)، المشتهر باسم: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)^(١)، للعلامة: موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ).

وكانت هناك مواضع في هذا الكتاب هي محل إشكال عند أهل العلم، ومنها: قول الحجاوي في باب القرض: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بما يبذل آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببذل القرض أنقص"، فذكر البهوتي شارح مختصر المقنع: أن الصواب قوله: أكثر، وليس أنقص، وتتابع الخلاف بعد ذلك من موافق للحجاوي في هذا الموضوع ومخالف له، فكان هذا الموضوع بحاجة إلى الدراسة والتحرير.

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث في هذا الموضوع مما يلي:
أولاً: أهمية هذا النوع من الأبحاث المشتملة على تحرير الأقوال، ومعرفة مواطن الاختلاف.

ثانياً: أن هذه المسألة - على وجه الخصوص - هي إحدى المسائل المشككة في كتاب مختصر المقنع، قال الشيخ صالح البليهي (١٤١٠هـ) في تعليقه على المتن: "وهذه المسألة كثيراً ما تشكل على البعض من طلاب العلم.." (٢).

(١) لم يثبت أن المؤلف سمي كتابه باسم معين، والاسم الأصح في نظري: "مختصر المقنع"، ويقوي هذا: ما جاء في غرة إحدى النسخ المخطوطة للكتاب، فقد جعل عنوانه: (كتاب مختصر المقنع)، علماً أن ناسخ هذا المخطوط أحد تلاميذ الحجاوي، وهو أبو بكر زيتون، وهي موجودة بدار الكتب المصرية - مصر - برقم (٦٠ فقه حنبلي).

(٢) البليهي، "السلسيل في معرفة الدليل"، ٢: ٤٢٧.

ثالثاً: تتابع الخلاف في هذه المسألة بين علماء الحنابلة، ونتج عن ذلك أن أصبحت هذه المسألة مدار الحديث والنقاش بين طلاب العلم في مباحثاتهم ومذاكراتهم^(١).

مشكلة البحث:

اشترط الحجاوي لأداء القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته ببلد القرض أنقص، ولكن ذكر عدد من الشراح أن الصواب لهذه الجملة، هو: ألا تكون قيمته ببلد القرض أكثر، وتعقب آخرون هذا الاستدراك، فتعدد الناقدون لهذه الجملة كما تعدد المدافعون عنها، فكانت بحاجة إلى دراسة وتحجير.

أهداف البحث:

- دراسة رأي الحجاوي والبهوتي في هذه المسألة.
- بيان من وافق أحد هذين القولين من علماء الحنابلة.
- تقرير المذهب في هذه المسألة.

خطة البحث:

- اشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:
- المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحجاوي.
- المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للبهوتي.
- المبحث الثالث: تحرير قول الحجاوي في المسألة.
- المبحث الرابع: تحرير قول البهوتي في المسألة.
- المبحث الخامس: ذكر الموافقين لقول الحجاوي.
- المبحث السادس: ذكر الموافقين لقول البهوتي.
- المبحث السابع: تقرير المذهب في هذه المسألة.
- الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "مقدمة كتاب هداية الأريب الأجد" ص: ز، فضلاً عن المناقشات التي تحصل في فضاء الإنترنت والمنتديات الإلكترونية.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد سرت في هذا البحث - مستعيناً بالله - على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، فيقوم الباحث بجمع المادة العلمية ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها، ويضاف إليهما: المنهج المقارن؛ للمقارنة بين الآراء والوصول إلى الراجح منها، وتطلب ذلك: النظر فيما يتصل بكتاب: (مختصر المقنع) من مخطوطات المتن والنسخ المطبوعة له، وكذلك شروح الكتاب، والحواشي المتعلقة بها.

وحرصت على مراعاة قواعد البحث العلمي العامة، غير أنني اكتفيت بذكر تاريخ الوفاة لكل علم دون ترجمته، تجنباً للإطالة، ونظراً لكون البحث موجهاً للمتخصصين، وهم على معرفة إجمالية بمؤلاء الأعلام.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحجاوي^(١)

اسمه ونسبه ومولده:

شرف الدين، أبو النجاء، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي .

وأما ولادته فقد ولد الحجاوي في قرية حجة سنة (٨٩٥هـ)^(٢).

شيوخه:

تلمذ الحجاوي على جملة من علماء عصره، ومنهم:

أولاً: شهاب الدين أبو الفضل أحمد الشويكي (ت:٩٣٩)، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)، ولازمه الحجاوي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً.

ثانياً: نجم الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم ابن مفلح الصالحي (ت:٩١٩).

ثالثاً: محب الدين أبو البركات، أحمد بن محمد العقيلي (ت:٩١٠) خطيب الخطباء بالمسجد الحرام في مكة.

تلاميذه:

تلمذ على الحجاوي جملة من الفضلاء، ومنهم:

أولاً: ابنه الشيخ يحيى، رحل بعد وفاة والده إلى القاهرة، ومن أخذ عنه فيها: العلامة مرعي المقدسي (١٠٣٣هـ) والعلامة منصور البهوتي (١٠٥١هـ).

ثانياً: أحمد بن أبي الوفاء المفلحي (١٠٣٨هـ).

ثالثاً: زامل بن سلطان الخطيب (ت: بعد ٩٦٩) قاضي الرياض، رحل إلى الشام

(١) الحجاوي نسبة إلى قرية: (حَجَّة) بفتح الحاء وتشديد الجيم، وهي تقع غرب مدينة نابلس في فلسطين، ينظر في ترجمته: الغزي، "الذمت الأكمل" ص: ١٢٤-١٢٥، وابن العماد "شذرات الذهب" ٨: ٧٤، وابن بشر، "عنوان المجد"، ١: ١٩، وابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١١٣٤، والزركلي، "الأعلام" ٧: ٣٢٠، والطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً"، ٨: ٢٨٢.

(٢) ذكره ابن طولون ظناً، ولم أفد على من ذكر تاريخ ولادة الحجاوي غيره من المتقدمين، ينظر: ابن طولون، "ذخائر القصر"، ص: ١٠٥.

وغيرها ولازم الحجاوي وتفقه عليه، ثم عاد إلى نجد، وولي قضاء الرياض.
رابعاً: أحمد بن محمد بن مشرف النجدي (ت: ١٠١٢)، من أهل نجد، رحل إلى الشام ولازم الحجاوي ملازمة تامة، وعاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر.

مؤلفاته:

للحجاوي رحمه الله عدد من المؤلفات، ومنها:

أولاً: كتاب الإقناع لطالب الانتفاع.

ثانياً: مختصر المقنع، المشهور باسم: "زاد المستنقع".

ثالثاً: حاشية على كتاب التنقيح المشيع للمرداوي، وهي حاشية مختصرة.

رابعاً: منظومة الكبائر، وعدد أبياتها: (٣٢)، وشرحها السفاريني في كتابه: الذخائر في

شرح منظومة الكبائر.

خامساً: شرح منظومة الآداب، وشرح فيها منظومة ابن عبد القوي في الآداب، وسماه

بعضهم: (فتح الوهاب شرح الآداب).

وفاته:

قال نجم الدين الغزي: "كانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر^(١) ربيع الأول سنة ثمان

وستين وتسعمئة، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان،

تأسف عليه الناس، رحمه الله تعالى"^(٢).

(١) الأفصح أن يقال: سابعة عشرة، وجاء في أصل الكتاب: كلمة (عشر) قبل: "سابع"، وهي مقحمة.

(٢) الغزي، "الكواكب السائرة"، ٣: ١٩٣، وذكر ابن العماد في "شذرات الذهب" ١٠: ٤٧٢، أن

وفاته سنة: (٩٦٠)، وهذا غير صحيح لأمر، منها: ما جاء في ختام عدد من النسخ المخطوطة

للزاد أن الحجاوي قد فرغ من تأليفه نهار الخميس سادس عشر شهر رجب سنة ست وستين

وتسعمئة.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للبهوتي^(١)

اسمه ونسبه ومولده:

أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي.
وأما ولادته فكانت سنة (١٠٠٠هـ)^(٢).

شيوخه:

تتلمذ البهوتي على جملة من علماء عصره، ومنهم:
أولاً: الشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي
ثانياً: الجمال يوسف البهوتي.
ثالثاً: الشيخ عبد الرحمن البهوتي
رابعاً: الشيخ محمد الشامى المرادى، وأكثر أخذه عنه.

تلاميذه:

تتلمذ على البهوتي جملة من الفضلاء، ومنهم:
أولاً: إبراهيم بن أبي بكر الصالحي.
ثانياً: محمد بن أبي السرور البهوتي.
ثالثاً: الشيخ عبد الباقي الدمشقي.
رابعاً: الشيخ محمد الخلوئي
خامساً: الشيخ يوسف الكرمي.

مؤلفاته:

للبهوتي عدد من المؤلفات، ومنها:

(١) البهوتي نسبة إلى بلدة: (بُهوت) في غربية مصر، ينظر: في ترجمته: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٢٦، وابن حميد، "السحب الوابلة"، ص: ١١٣١، والعثيمين، "تسهيل السابلة"، ٣: ١٥٥٧، والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٣٠٦، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ٢٣.
(٢) ذكر تاريخ ولادته تلميذه وابن أخته الخلوئي، ينظر: العثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الخنابلة"، ٣: ١٥٥٧.

أولاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع.

ثانياً: كشاف القناع عن متن الإقناع.

ثالثاً: شرح منتهى الإرادات، ويسميه بعضهم: دقائق أولي النهى في شرح المنتهى.

رابعاً: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.

خامساً: عمدة الطالب.

وفاته:

كانت وفاته ضحى الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ بمصر رحمه الله تعالى، قال عنه الحبي في خلاصة الأثر: "شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه"، وقال عنه: "وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً" (١).

المبحث الثالث: (تحرير قول الحجاوي في المسألة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الحجاوي في كتابه: (مختصر المنقح).

قال الحجاوي: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمه مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص".

قبل البدء في بيان معنى هذه الجملة وما تضمنته أود أن أنه على أمرين:

الأمر الأول: وردت هذه الجملة باللفظ المتقدم في عامة النسخ الموجودة لكتاب: مختصر المنقح، سواء المطبوع منها والمخطوط، ولكن ذكر بعضهم أن عبارة الكتاب: "أكثر"، بدلاً من "أنقص" (٢)، ولو كان الأمر كذلك لانحل الإشكال وزال الخلاف، ولكن المذكور

(١) الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٨٦.

(٢) ينظر: تعليق محقق كتاب: "ملاحظاتي حال مطالعاتي" لابن حمدان، ص: ١١٤.

في النسخ المخطوطة المعتمدة لكتاب الحجاوي قوله: "أنقص"، وليس "أكثر" ^(١)، ويضاف إلى هذا: تعقب البهوتي للحجاوي في هذا الموضوع، مع عناية البهوتي بالكتاب ونسخه، وقربه من زمن الحجاوي، فالبهوتي من علماء الحنابلة الموثوق بهم، ويؤكد هذا القول: أن النسخ المطبوعة المحققة تحقيقاً علمياً لم تشر إلى اختلاف بين النسخ في هذا الموضوع.

وبناء على هذا: ففعل هذا الموضوع مصحف في نسخته، أو يكون من تصرف الناشر. **الأمر الثاني:** أن تقييد هذه المسألة: "باشترط ألا تكون القيمة أنقص"، هي من زوائد الحجاوي على كتاب المقنع لابن قدامة، فقد قال الحجاوي في مقدمة كتابه: "وزدت ما على مثله يعتمد" ^(٢)، أي: زاد على ما في كتاب المقنع.

ووردت هذه المسألة في كتاب المقنع بلفظ: "وإذا أقرضه أثماناً، فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها" ^(٣)، فبين ابن قدامة أنه تلزمه أداء القيمة في غير الأثمان إن طالبه بها، ولم يقيد المسألة بكون القيمة أنقص أو أكثر.

معنى الجملة:

يتبين لنا من قول الحجاوي في قوله: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص"، أن الشيء المقترض على نوعين:

١- أثمان، وهذه يجب تسليمها في البلد المطالب أداؤها فيه.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد ألف ريال في مدينة الرياض، وطالبه بها في مكة، فيلزمه أن يرد الألف ريال في مكة.

٢- ما كان لحمله مؤنة، فهذه لها ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص،

(١) أهم النسخ الموجود لكتاب مختصر المقنع في نظري: هي النسخة التي كتبها: أبو بكر بن محمد بن أحمد زيتون، لأنه من تلاميذ الحجاوي كما تقدم، وتاريخ نسخه لها متقدم جداً، فقد فرغ منها ثالث ربيع الثاني سنة تسعمئة وثمانية وستين، ويعني هذا أنه بعد وفاة الحجاوي بثمانية عشر يوماً، فهي من أقدم النسخ، وكتبها من طلاب الحجاوي، ووردت الجملة فيه كما هو مذكور أعلاه.

(٢) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ص: ٢٤.

(٣) ابن قدامة، "المقنع"، ص: ١٧٦.

يعني: وقيمته في بلد المطالبة أكثر.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه لا يلزمه أداء القيمة؛ لأنه اشترط للزوم القيمة: ألا تكون القيمة في بلد القرض أنقص منها في بلد المطالبة، فإذا كانت أنقص تخلف الشرط فيتخلف الحكم.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة أصع من التمر في المدينة النبوية وقيمتها ثلاثمئة ريال، وطالبه بها في مكة وقيمة عشرة الأصع أربعمئة ريال، فلا يلزمه أداء القيمة.

الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر، يعني: وقيمته في بلد المطالبة أنقص.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه يلزمه أداء القيمة.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة أصع من التمر في مكة وقيمتها أربعمئة ريال، وطالبه بها في المدينة وقيمة عشرة الأصع ثلاثمئة ريال، فيلزمه أداء القيمة.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه يلزمه أداء القيمة.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة أصع من التمر في المدينة وقيمتها ثلاثمئة ريال، وطالبه بها في الأحساء وقيمة عشرة الأصع ثلاثمئة ريال، فيلزمه أداء القيمة.

المطلب الثاني: قول الحجاوي في كتبه الفقهية الأخرى:

من أهم ما يستشرح به كلام المؤلف ويتضح معناه، هو: كلامه الموجود في كتبه الأخرى، سواء كانت شرحاً للكتاب بنفسه، أو كتبه الأخرى المتعلقة بالفن نفسه، فصاحب البيت أدري بما فيه، وبما خرج من فيه.

وعلى هذا، فقد وقفت على كتابين اثنين من كتب الحجاوي رحمه الله في الفقه، وهما: كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وحاشية على كتاب التنقيح للمردوي (ت: ٨٨٥هـ).

وجعلت توضيح ذلك في فقرتين، وكل فقرة اشتملت على مسألتين: دلالة قول الحجاوي في الكتاب، والمقارنة بينه وبين ما في مختصر المقنع.

الفقرة الأولى: كلام الحجاوي في كتابه: (الإقناع)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة قول الحجاوي في كتابه الإقناع:

قال في الإقناع: "وإن أقرضه أو غصبه أثماناً أو غيرها، فطالبه المقرضُ أو المغصوبُ منه ببدلها ببلدٍ آخرٍ لزمه إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص، فيلزمه إذن: قيمته فيه ^(١) فقط، وليس له إذن: مطالبته بالمثل، ولا بقيمته في بلد المطالبة، وإن كانت قيمته في البلدين سواء، أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل..". ^(٢).

يفهم من قول الحجاوي هنا، أن الشيء المقترض أو المغصوب على نوعين:

١- أثمان أو غيرها (أي: مما ليس لحمله مؤنة كما هو ظاهر)، وهذه يجب تسليمها في البلد المطالب أداؤها فيه.

٢- ما كان لحمله مؤنة، فهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء قيمته في بلد القرض، بل قال: "وليس له إذن مطالبته بالمثل".

الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء المثل.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء المثل.

المسألة الثانية: المقارنة بين قول الحجاوي في الإقناع ومختصر المقنع:

من خلال النظر في الحالات المذكورة فيما كان لحمله مؤنة، فسنجد اختلافاً بين كلام

(١) أي: في بلد القرض كما في كشاف القناع (٣/١٥٤٩)، وكما صرح بضده في قوله: "ولا بقيمته في بلد المطالبة".

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٣٠٨.

الحجاوي في الإقناع وكلامه في مختصر المقنع، فقد قرر في الإقناع أنه إذا كانت قيمته (أي: ما كان لحملة مؤنة) في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة فيلزمه القيمة، وليس له مطالبته بالمثل.

بينما قرر في مختصر المقنع أنه تلزمه القيمة إن لم تكن يبذل القرض أنقص، فإذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص، فلا تلزمه القيمة على ما في مختصر المقنع. وبصياغة أخرى نقول:

يتضح لنا أن تقرير الحجاوي في كتابه الإقناع مخالف لما في كتابه مختصر المقنع، فقد اشترط في الإقناع للزوم القيمة شرطين:

الشرط الأول: أن يكون لحملة مؤنة.

الشرط الثاني: أن تكون قيمته في بلد القرض أنقص.

بينما اشترط للزوم القيمة في كتابه مختصر المقنع:

الشرط الأول: أن يكون لحملة مؤنة.

الشرط الثاني: ألا تكون قيمته في بلد القرض أنقص.

فالشرط الثاني في مختصر المقنع نفي لما تضمنه الشرط الثاني في كتاب الإقناع.

ويضاف لهذا:

اختلاف الكتابين فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض مساوية لقيمتها في بلد المطالبة، ففي الإقناع: يلزمه المثل، وفي مختصر المقنع: يلزمه القيمة.

الفقرة الثانية: كلام الحجاوي في حاشية التنقيح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة قول الحجاوي في الكتاب:

قال المرادوي في كتابه التنقيح: "وإن أقرضه أو غصبه أثماناً أو غيرها، فطالبه ببدلها ببذل آخر لزمه إلا لما لحملة مؤنة وقيمتها في بلد القرض أنقص، فيلزمه إذن قيمته فيه فقط"^(١).

فبيّن المرادوي هنا: أنّ ما لحملة مؤنة إن كان قيمته في بلد القرض أنقص فيلزم القيمة، وكلامه هنا موافق لما في كتاب الإقناع، ولكن قال الحجاوي في الحاشية: "قوله: (وقيمتها في

(١) المرادوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، ص: ٢٤٠.

بلد القرض أنقص) صوابه: في بلد القبض...".

المسألة الثانية: المقارنة بين قول الحجاوي في حاشية التنقيح ومختصر المقنع:

خالف الحجاوي صاحب التنقيح في قوله: "قيمته في بلد القرض أنقص"، فصوّب الحجاوي في الحاشية هنا: أنه إن كانت قيمته في بلد القبض، أي: بلد المطالبة أنقص، وعليه: فقيمه في بلد القرض أكثر، أنه يلزمه القيمة، وهو بهذا موافق لما تقدم من كلامه في مختصر المقنع، مخالف لما في كتابه الإقناع.

وهذا جدول يلخص ما مضى، ويبين رأي الحجاوي في الكتب الثلاثة:

حاشية التنقيح	الإقناع	مختصر المقنع	الحالات
_____	يلزمه أداء قيمته في بلد القرض	لا يلزمه أداء القيمة	الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص، يعني: وقيمه في بلد المطالبة أكثر
يلزمه أداء القيمة	يلزمه أداء المثل	يلزمه أداء القيمة	الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر، يعني: وقيمه في بلد المطالبة أنقص
_____	يلزمه أداء المثل	يلزمه أداء القيمة	الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمه في بلد المطالبة

المبحث الرابع: تحرير رأي البهوتي في المسألة:

تقدم في المبحث السابق ذكر الحالات الثلاث للقرض الذي لحمله مؤنة، وسأذكر في هذا المبحث رأي البهوتي في كل حالة:

الحالة الأولى: أن تكون قيمة القرض في بلد القرض أنقص:

إذا كان قيمة القرض الذي لحمله مؤنة في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة، فيرى البهوتي أنه يجب عليه بذل القيمة، فقال: " (و) يجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، (إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص)، صوابه: أكثر" (١).

ففي النص السابق: وجوب بذل القيمة فيما لحمله مؤنة، بشرط: ألا تكون قيمته ببلد القرض أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لم تجب القيمة ووجب عليه المثل كما سيأتي في الحالة الثانية.

وجاء في كشف القناع: " (وإن أقرضه) أثماناً أو غيرها (أو غصبه أثماناً أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببذلها) أي: ببذل الأثمان أو غيرها (ببلد آخر) غير بلد القرض أو الغصب (لزمه) أي: المقترض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله؛ لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر (إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص) من قيمته في بلد الطلب (فيلزمه) أي: المقترض أو الغاصب (إذن قيمته فيه) أي: في بلد القرض والغصب (فقط وليس له) أي: للمقرض والمغصوب منه (إذن مطالبته بالمثل)" (٢).

ففي النص السابق: وجوب بذل المثل في القرض، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص، فيجب عليه بذل القيمة.

وبعبارة قريبة من هذا النص: جاء في شرح منتهى الإرادات: " (ومن طولب) من مقترض وغيره أي طالبه رب دينه (ببذل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة ونحوه (أو) طولب ببذل (غصب ببلد آخر) غير بلد قرض وغصب (لزمه) أي المدين والغاصب أداء البذل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر (إلا ما لحمله مؤنة) كحديد وقطن وبر (وقيمته ببلد

(١) البهوتي، "الروض المربع"، ٥: ٤٨-٤٩ مع حاشية ابن قاسم.

(٢) البهوتي، "كشف القناع"، ٣: ٣١٩.

القرض) أو الغضب (أنقص) من قيمته ببلد الطلب (فلا يلزمه إلا قيمته بها) أي: ببلد القرض أو الغضب ؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمعتذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة" (١) .

الحالة الثانية: أن تكون قيمة القرض في بلد القرض أكثر:

إذا كانت قيمة القرض في بلد القرض أكثر، فصرح البهوتي بوجوب بذل المثل، فقال: "فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا" (٢) .

وجاء في كشف القناع: "(وإن كانت قيمته) أي: القرض أو الغضب (في البلدين) أي: بلد القرض أو الغضب وبلد المطالبة (سواء أو) كانت قيمته (في بلد القرض) أو الغضب (أكثر) من قيمته في بلد المطالبة (لزمه أداء المثل) ؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه" (٣) .

وفي شرح منتهى الإرادات: "إن كانت قيمته ببلد القرض أو الغضب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب" (٤) .

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة

إذا كانت قيمة القرض في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة فصرح البهوتي بوجوب بذل المثل، وتقدم ذكر كلامه في الحالة الثانية.

المبحث الخامس: ذكر الموافقين لقول الحجاوي

أذكر في هذا المبحث من وافق قول الحجاوي في هذه المسألة، ممن تيسر لي الوقوف على كلامهم من أهل العلم، وأعني بذلك من وافقه صراحة بتصويب قوله، أو تصريحه بمخالفة الشارح، فمنهم:

١- الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) صاحب الحاشية على الروض، فعلق

(١) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠٣/٢ .

(٢) البهوتي، "الروض المربع"، ٥ : ٤٨-٤٩ مع حاشية ابن قاسم.

(٣) البهوتي، "كشف القناع"، ٣ : ٣١٩ .

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢ : ١٠٣ .

على قول البهوتي: "صوابه أكثر" قائلاً: "لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله، فإن الصواب: (أنقص) كما ذكر الماتن" (١).

٢- الشيخ سليمان ابن حمدان (١٣٩٧هـ) في كتابه: (ملاحظاتي حال مطالعاتي)، فقال رحمه الله بعد أن نقل كلام الحجاوي والبهوتي: "الصواب ما في عبارة المتن، وما استصوبه الشيخ منصور غير صواب، بل قد أوجب قوله ارتباكاً في مفهوم عبارة المتن.." (٢).

٣- الشيخ عبد الكريم اللاحم (١٤٣٩هـ) في كتابه: (المطلع على دقائق زاد المستقنع)، فقد ذكر أن الصواب قول الماتن (٣).

هذا من وقفت عليهم ممن وافق الماتن صراحة، ويضاف إليهم:

الشيخ عبد الله بن عقيل (١٤٣٤هـ)، فقد ذكر في كتابه: تحقيق المراد في شرح متن الزاد^(٤): أن "صاحب الروض أدخل في العبارة وألحق بما أشياء لم يذكرها المصنف"، وذكر المعنى بالكتاب: أن الشيخ يميل إلى موافقة الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، يعني: أن السهو من الشارح (البهوتي)، وليس من الحجاوي.

المبحث السادس: ذكر الموافقين لقول البهوتي:

أذكر في هذا المبحث من وافق قول البهوتي في هذه المسألة ممن تيسر لي الوقوف على كلامهم من أهل العلم، وأعني بذلك: وافقه صراحة بتصويب قوله، أو تصريحه بمخالفة الماتن، فمنهم:

١- الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز (١٢٠٥) في حاشيته على الروض المربع، فقال

(١) ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٥: ٤٩، ولكن يشكل على كلام الشيخ أنه نقل عن الشيخ عثمان كلاماً يخالف ما قرره، وسيأتي النقل عنه مع بيان مخالفته للزاد، وكذا يشكل أن الشيخ رحمه الله، قال (٤٨/٥) الحاشية (٧): "وإن كانت قيمة القرض في البلدين سواء لزمه أداء المثل في المثليات؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه، وكذا إن كانت قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة".

(٢) ابن حمدان، "ملاحظاتي حال مطالعاتي"، ص: ٢٣.

(٣) اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه المعاملات"، ٢: ٤٥٠.

(٤) ابن عقيل، "تحقيق المراد"، ص: ٣٣٦.

معلقاً على قول البهوتي في الروض: "صوابه أكثر"، قال: "وذلك لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة؛ لأنه يصير المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها، والأمر بالعكس" (١).

٢- الشيخ محمد ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، فقال رحمه الله في شرحه للزاد (الشرح الممتع): "يعتبر كلام المؤلف فيه سبق قلم، حيث قال.. أنقص، ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)..، وما قاله الشارح هو الصواب" (٢).
ويضاف لهؤلاء:

٣- الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض المربع، فقد نقل كلام ابن فيروز واقتصر عليه (٣).

٤- الشيخ سعد بن عتيق (١٣٤٩هـ) فقد ذكر في نظمه للزاد ما يوافق قول البهوتي، فقال:

وما لحمله مؤنونة رأوا قيمته فيه قضاء وقضوا
بأن ذا الحكم الذي قد ذكرا إن لم تكن بدار قرض أكثر (٤)

٥- الشيخ صالح البليهي (١٤١٠هـ)، فإن ظاهر صنيعة في حاشيته على الزاد: مخالفته للحجاوي، حيث بين أن مفهوم عبارته مخالفة لما هو مقرر في المذهب، ثم ساق عدداً من النقول التي تخالف الزاد، ولم يصرح بمخالفته (٥).

المبحث السابع: تقرير المذهب في هذه المسألة:

سأذكر في هذا المبحث عدداً من النقول من كتب المذهب المعتمدة عند الحنابلة، ثم أبين مفهوم هذا النقل، وبعد ذلك يتضح لنا موافقة النص لقول الحجاوي في كتابه مختصر المقنع، أو لقول البهوتي في الروض المربع.

(١) ابن فيروز، "حاشية الروض المربع" ٢: ٨١٨.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١١٦-١١٧.

(٣) العنقري، "حاشية العنقري على الروض المربع"، ٢: ١٥٨.

(٤) ابن عتيق، "نيل المراد من نظم متن الزاد"، ص: ١١٥.

(٥) البليهي، "السلسبيل"، ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

١- **النقل:** قال أبو الخطاب (٥١٠هـ): "وإذا أقرضه أثماناً فلقية ببلد آخر فطالبه بما لزمه أن يدفع إليه مثلها، فإن أقرضه مكياً فطالبه بالمثل في بلد آخر لم يلزمه، وإن طالبه بالقيمة لزمه" (١).

المعنى: يفهم من كلام أبي الخطاب: أن ما لحمله مؤنة لا يلزمه دفع المثل، وأما إذا طالبه بالقيمة فتلزمه من غير تقييد بكون القيمة أكثر أو أنقص.

المقارنة: لم يشترط أبو الخطاب للزوم القيمة أن تكون أنقص ولا أكثر، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن أبا الخطاب نفى وجوب المثل من غير قيد، وقد ذكر البهوتي فيما سبق أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات، وهي: فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر.

٢- **النقل:** قال السامري (٦١٦هـ): "وإذا طالبه بعوض القرض في غير بلد القرض وكان أثماناً لزمه أن يدفع إليه، وإن كان غير الأثمان فطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة لم يلزمه الدفع" (٢).

المعنى: يفهم من كلام السامري: أن الأثمان يلزمه دفعها، وأما غير الأثمان (يعني: مما لحمله مؤنة) فله حالتان:

الأولى: أن يطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة، ففي هذه الحالة: لا يلزمه الدفع.

الثانية: إذا طالبه بالقيمة في بلد القرض فمفهوم المخالفة لكلامه: أنه يلزمه الدفع.

المقارنة: مفهوم المخالفة لكلامه: أنه يلزمه دفع القيمة في بلد القرض، وليس في كلامه تقييد بكون القيمة أكثر ولا أنقص، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن السامري نفى وجوب المثل، وقد ذكر البهوتي أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات.

٣- **النقل:** قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر، لم يلزمه..، فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها، فإن تبرع المستقرض بدفع المثل، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك..، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه

(١) أبو الخطاب، "الهداية"، ص: ٢٥٨.

(٢) السامري، "المستوعب"، ١: ٧٢١.

المكان الذي يجب التسليم فيه، وإن كان القرض أثماناً أو ما لا مؤنة في حمله، وطالبه بها، وهما ببلد آخر، لزمه دفعه إليه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد" (١).

المعنى: يفهم من كلام ابن قدامة: أن ما لحمله مؤنة لا يلزمه دفع مثله، وللمقرض ألا يقبل المثل، وله المطالبة بالقيمة في بلد القرض من غير تقييد واشتراط بكونه أكثر ولا أنقص. **المقارنة:** لم يشترط ابن قدامة للزوم القيمة أن تكون في بلد القرض أنقص ولا أكثر، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن ابن قدامة نفى وجوب المثل، وقد ذكر البهوتي أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات.

٤- **النقل:** قال مجد الدين أبو البركات (٦٥٣هـ): "وإذا أقرضه أو غصبه شيئاً ببلده، ثم طلب منه في بلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه" (٢).

المعنى: يفهم من كلام المجد: أن الشيء المقترض أو المغصوب يلزم بذل بدله - أي: المثل - في كل الحالات، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص، ففي هذه الحالة: تلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

٥- **النقل:** قال الشارح ابن أبي عمر (٦٨٢هـ): "إذا أقرضه ما لحمله مؤنة وطالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه..، فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك..، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولو أقرضه أثماناً أو ما لا مؤنة لحمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد" (٣).

هذا الكلام نقله الشارح عن الموفق، فيكتفى بما ذكرته في النقل السابق.

(١) ابن قدامة، "المعنى"، ٦: ٤٤٢.

(٢) أبو البركات، "المحرر في الفقه"، ١: ٤٨٧.

(٣) ابن أبي عمر، "الشرح الكبير"، ١٢: ٣٥٤.

٦- **النص:** قال ابن حمدان (٦٩٥هـ): "وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه، وقيمة غيرها، وقيل: مثله نوعاً وقيمة، وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه" (١).

المعنى: يفهم من كلام ابن حمدان: أن ما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص، فتلزمه القيمة حينئذ.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه تلزمه القيمة إذا كانت ببلد القرض أنقص، وليس أكثر.

٧- **النقل:** قال ابن عبد القوي (٦٩٩هـ) في منظومته (٢):

وإن طلب المغصوب منه ومقرض بديلاً ليرضى (٣) غير أرض التـجـود
فإعطاؤه حتم سوى ما لحمله المؤونة إن يزدد سفرة قد
فقيمه في أرض قرض هنا له

المعنى: يفهم من كلام ابن عبد القوي: أنه إذا طُلب منه تسليم المغصوب أو القرض فأعطاؤه حتم، أي: فلا بد من إعطائه إياه، ثم استثنى ما كان لحمله مؤونة إذا زاد بالسفر، أي: أن قيمته ستزيد وستكون أكثر من قيمته في بلد القرض - فعليه في هذه الحالة: إعطاؤه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص.

٨- **النقل:** قال ابن أبي السري الدجيلي (٧٣٢هـ): "وإذا اقترض أو غصب شيئاً فطلباً منه في غير بلدهما لزمه في الأثمان، وفيما لحمله مؤونة قيمته إذا كانت ببلد القبض (٤) سواء أو أكثر، فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب فليس له إلا القيمة

(١) ابن حمدان، "الرعاية في الفقه"، ص: ٦٥٠ [الرعاية الصغرى].

(٢) ابن عبد القوي، "عقد الفرائد"، ١: ٢٦٥.

(٣) هكذا في المطبوع، وتحتل أن تكون: "بديلاً بأرض".

(٤) أي: بلد القرض كما يدل عليه السياق.

الناقصة" (١).

المعنى: كلام الدجيلي فيه غموض، ولكن قد يفهم منه: أن ما لحمله مؤنة تلزم قيمته، وتكون له القيمة في بلد القرض مطلقاً، سواء كانت القيمة مساوية أم أكثر، وكذلك إذا كانت أنقص فليس له إلا القيمة الناقصة.

المقارنة: يتبين أن كلام البهوتي غير متفق مع هذا التقرير، فإنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر تلزمه القيمة عند الدجيلي، ويلزمه عند البهوتي: شراء مثل مثلي فيبدله.

٩ - **النقل:** قال أحمد البغدادي الآدمي (٧٤٩هـ): "وإن طلب ببلد آخر ولم تنقص قيمته ببلد القرض لزمه محمولاً، وإن نقصت لزمه قيمته" (٢).

المعنى: يفهم من كلام الآدمي أن للمقترض المطلوب ببلد آخر حالتان:

الأولى: ألا تنقص قيمته ببلد القرض، فيلزمه محمولاً، أي: يدفع المثل.

الثانية: أن تنقص قيمته ببلد القرض فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتبين لنا موافقة النقل لما قرره البهوتي، فأوجب المثل إذا كانت القيمة في بلد

القرض أكثر، وأوجب القيمة إذا كانت ببلد القرض أنقص.

١٠ - **النقل:** قال شمس الدين محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): "ولو اقترض ببلد، فطلب

منه في غيره بدله: لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذاً قيمته فيه فقط، وذكر الشيخ أن ما لحمله مؤنة فطلب ببلد آخر لا يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه، وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه" (٣).

المعنى: يفهم من كلام ابن مفلح: أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله - أي: المثل - في

كل الحالات، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص، ففي هذه الحالة: تلزمه القيمة، وذكر عن الشيخ - أي: ابن قدامة - أنه لا يلزمه بذل ما لحمله مؤنة.

(١) الدجيلي، "الوجيز"، ص: ١٩٥.

(٢) الآدمي، "النور في راجح المحرر"، ص: ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) ابن مفلح، "الفروع"، ٦: ٣٥٧.

المقارنة: القول الذي قدمه ابن مفلح يتفق مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل قيمة ما لحمله مؤنة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

١١- **النقل:** قال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) شارحاً قول ابن قدامة (٦٢٠هـ) في المقنع: "(وإن أقرضه غيرها) كالحنطة، والفلوس (لم يلزمه)؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، وظاهره: ولو لم يكن لحمله مؤنة، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها؛ لأنه إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة، والاعتبار بقيمة البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، وظاهره: ولو نقصت القيمة ببلد القبض^(١) فليس له إلا الناقصة، والمذهب: أنه إذا اقترض ببلد فطلب منه في غيره بذله إلا ما كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه قيمته إذن فيه فقط"^(٢).

المعنى: ذكر برهان الدين أن المذهب: يلزمه بذل الشيء المقترض إلا ما كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه قيمته.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

١٢- **النقل:** قال علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ): "ذكر المصنف، والشارح، وصاحب الخلاصة، وجماعة: ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله، بل قيمته، وما ليس له مؤنة يلزمه، وذكر صاحب النظم، والرعايتين، والوجيز، والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع: لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر: لزمه، إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة، فلا يلزمه سوى قيمته فيه، قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله، وإن كان لحمله مؤنة، فإن كان في بلد القرض أقل قيمة: لم يجب رد البدل، ووجبت القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته، أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه"^(٣)، وذكر قبل هذا: "لو أقرضه أثماناً كثيرة، ولحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أنقص: لم يلزمه، بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط".

(١) هكذا في المطبوع: "ببلد القبض"، والذي يدل عليه السياق: "ببلد القرض".

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ٢١١.

(٣) المرادوي، "الإنصاف"، ١٢: ٣٥٥.

المعنى: نقل المرداوي عن عدد من الحنابلة أنه إذا كان قيمته في بلد القرض أنقص فلا يلزمه سوى قيمته فيه، وذكر أن صاحب الفروع قدم هذا، فيكون هو المذهب على ما اصطاحه المرداوي في مقدمته^(١)، ثم نقل بعد هذا عن شارح المحرر: التفصيل بين إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة، وإن كانت القيمة في بلد مساوية أو أكثر فيمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه، وهذا النقل عن شارح المحرر مزيد توضيح وشرح لقول صاحب الفروع.

المقارنة: يتبين لنا موافقة البهوتي لما نقله المرداوي عن صاحب الفروع وشارح المحرر.

١٣- **النقل:** قول الحجاوي في كتابه الإقناع، وتقدم النقل عنه^(٢) مع بيان مخالفته لما في مختصر المقنع، وموافقته لقول البهوتي.

١٤- **النقل:** قال محمد الفتوحي ابن النجار (٩٧٢هـ): "ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمه ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها"^(٣).

المعنى: يفهم من كلام ابن النجار: أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله - أي: المثل، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمه في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

١٥- **النقل:** قال منصور البهوتي: "وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم، إلا ما لحمله مؤنة فقيمه إن كان ببلد قرض أنقص"^(٤).

المعنى: يفهم من كلام البهوتي هنا: أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله - أي: المثل، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمه في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق قول البهوتي هنا مع قوله في الروض المربع.

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥، وقد فصل المرداوي في ذلك.

(٢) ينظر المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٣) ابن النجار، "منتهى الإيرادات"، ١: ٢٨٥.

(٤) البهوتي، "عمدة الطالب"، ٢: ٤٨٦، مطبوع مع هداية الراغب.

١٦- **النقل:** قال مرعي الكرمي (١٠٣٣هـ): "ومن طولب ببذل^(١) قرض أو غضب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لا المثل، ولا القيمة بمحل طلب، ومع تساو أو أكثر؛ لزم المثل"^(٢).

المعنى: يفهم من كلام مرعي: أن ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص تلزمه القيمة، فإن كانت القيمة في بلد القرض مساوية أو أكثر فيلزمه دفع المثل.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

١٧- **النقل:** قال عثمان بن قائد النجدي (١٠٩٧هـ) في كلام موضح ميسر: "اعلم أن البذل المطلوب بغير بلد القرض: إما أن يكون لحمله مؤنة أو لا، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون قيمة البذل ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب، فهذه ست صور^(٣)، يلزم بذل البذل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البذل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة لكن^(٤) قيمته ببلد نحو القرض أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البذل ببلد الطلب في صورة واحدة، وهي ما إذا كان لحمله مؤنة، وقيمته ببلد نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض، حتى مع وجود المثل ببلد الطلب..^(٥)".

المعنى: صرح ابن قائد بأن القيمة تلزم في حالة واحدة، وهي: أن تكون قيمته ببلد

(١) هكذا في المطبوع، والأصح: "ببذل"، بالدال المهملة.

(٢) الكرمي، "غاية المنتهى"، ١: ٥٩٥، وينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٢٤٧.

(٣) وبيانها كالتالي:

١- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص.

٢- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض مساو لبلد المطالبة.

٣- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أكثر.

٤- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص.

٥- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض مساو لبلد المطالبة.

٦- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أكثر.

(٤) كتبت في حاشية العنقري (١٥٨/٢)، وحاشية ابن قاسم (٤٩/٥): (تمكن)، وهو خطأ.

(٥) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ٢: ٤٠١.

القرض أنقص.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

خلاصة النقول:

يتبين لنا بعد هذه النقول ما يلي:

أولاً: أن عدداً من متقدمي الحنابلة من المذكورين في هذا المبحث كأبي الخطاب وابن قدامة نفوا وجوب بذل المثل فيما لحمله مؤنة، وألزموا دفع القيمة من غير تقييد بكونها أكثر من بلد المطالبة أو أنقص.

ثانياً: أن أول من قيد وجوب دفع القيمة بأن تكون القيمة في بلد القرض أنقص من بلد المطالبة -فيما وقفت عليه-: أبو البركات في كتابه المحرر، وتابعه الكثير ممن جاء بعده، وكان كلامهم متضمناً لذكر حكم القيمة إذا كانت أكثر في أنه يلزمه بذل المثل، وذكر ذلك بعبارة واضحة شارح المحرر.

ثالثاً: أن المذهب في هذه المسألة: لزوم دفع القيمة فيما لحمله مؤنة إذا كانت قيمته في بلد القرض أنقص، ويدل على أن هذا هو المذهب ما يلي:

○ أن هذا القول قدمه شمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع، ومن المتقرر: أن من طرق معرفة المذهب، هو: ما قدمه ابن مفلح في كتاب الفروع (١).

○ أن برهان الدين ابن مفلح نص في كتابه المبدع على أن هذا هو المذهب، ومن المتقرر: أن برهان الدين ابن مفلح من كبار الحنابلة، بل ختمت به طبقة المتوسطين عند الحنابلة (٢).

○ اتفاق المنتهى والإقناع على هذا القول، ومن المتقرر: أن من طرق معرفة المذهب

(١) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ١: ٢٣-٢٤.

(٢) طبقة المتقدمين عند الحنابلة من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد (٤٠٣ هـ)، وطبقة المتوسطين: من تلامذة ابن حامد وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى (٤٥٩ هـ) إلى برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤ هـ)، وطبقة المتأخرين من علاء الدين المرادوي (٨٨٥ هـ) إلى الآخر، ينظر: بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٢١٧.

عند المتأخرين، هو: اتفاق هذين الكتّابين على مسألة^(١).

رابعاً: يتبين لنا بعد هذه النقول: أن الذي وافق المذهب في هذه المسألة: هو الشيخ منصور البهوتي، فإن المذهب يشترط لوجوب القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته في بلد القرض أكثر، وليس أنقص.

وأختم بالتنبيه على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه مما يستدرك على البهوتي في هذه المسألة: أنه ذكر الحكم فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر، واقتصر على هذه المسألة، وترك بيان الحكم فيما إذا كانت القيمة مساوية، وظاهر قوله: أنه يلزمه القيمة؛ إعمالاً لمفهوم المخالفة، ولكن سبق في هذا المبحث: أن الذي يلزم فيما إذا كانت القيمة مساوية على المذهب هو: المثل.

ولذا كان الأولى في نظري: أن يتعقب البهوتي قول الحجاوي: "قيمته"، فإنه لو قال: "مثله" فقد أصاب، وبه تستقيم العبارة من غير تغيير في كلمة "أنقص"، وكذلك تتفق مع المذهب في الحالات الثلاث.

الأمر الثاني: أن العبارة الدقيقة لهذه المسألة، هي أن يقال: "وإن أقرضه أثماناً أو غيرها فطالبه بها ببلد آخر لزمه مثله إن لم يكن ببلد القرض أنقص"، فهذه العبارة تشمل بيان الحكم الموافق للمذهب فيما إذا كانت القيمة أكثر أو أنقص أو مساوية.

وإن أردنا عبارة شاملة للقرض والغصب ونحوه فيفيد ذلك قول البهوتي في عمدة الطالب: "وإن طوّل ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم، إلا ما لحمله مؤنة فقيمته إن كان ببلد قرض أنقص".

الأمر الثالث: أنه يوجد فرق بين هذه المسألة، ومسألة: اشتراط القضاء في بلد آخر؛ فإن هذه المسألة الثانية مختلفة عن الأولى، والصحيح من المذهب: عدم جواز اشتراط القضاء في بلد آخر، وفي رواية ثانية في المذهب: جواز هذا الشرط^(٢).

وأما هذه المسألة فهي مفروضة فيما إذا لقيه في بلد آخر فطالبه بالقضاء، ولم يشترط عليه ذلك ابتداءً حال إقرضه.

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٢٩٥.

(٢) المرادوي، "تصحيح الفروع"، ٦: ٣٥٢-٦٥٣.

الخاتمة:

بعد إتمام البحث بتوفيق من الله تعالى، كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. أهمية كتاب: (مختصر المقنع)، وجلالة قدر مؤلفه.
 ٢. اختلاف تقرير الحجاوي لهذه المسألة في كتبه الفقهية: (مختصر المقنع، والإقناع، وحاشيته على التنقيح المشيع)، فاتفق قوله في مختصر المقنع مع حاشيته على التنقيح.
 ٣. اختلاف عدد من الشراح في هذا الموضوع من مختصر المقنع، فمن موافق لقول الحجاوي، ومن مخالف له ومتابع لقول البهوتي، فقد كان البهوتي أول من خالف الحجاوي.
 ٤. موافقة البهوتي للمذهب في هذه المسألة، وذلك بعد النظر في كتب المذهب المتعددة.
 ٥. اختلاف هذه المسألة عن مسألة اشتراط القضاء في بلد آخر.
 ٦. وجود استدراقات يسيرة على استدراك البهوتي، ومن ذلك: أنه كان الأولى به أن يكون تعقبه متوجهاً لقول الحجاوي في المسألة: "قيمته"، وليس قوله: "أنقص"، لتستقيم المسألة وتوافق المذهب من جميع الجوانب.
- أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط: ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الإقناع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- تحقيق المراد في شرح متن الزاد. ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، تحقيق: خالد بن ماجد العمرو. ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. العثيمين، صالح بن عبد العزيز. تحقيق: الدكتور بكر أبو زيد. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- تصحيح الفروع. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، مطبوع مع الفروع.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. ناصر السلامة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
- حاشية التنقيح. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: د. ناصر السلامة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ. مطبوع مع التنقيح المشبع.
- حاشية الروض المربع. ابن فيروز، عبد الوهاب بن محمد. تحقيق: د. عبد العزيز البداح. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ.
- حاشية الروض المربع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط: ١، د.م.د.ن، ١٣٩٧هـ.
- حاشية العنقري على الروض المربع. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز. تحقيق: أبي الأشبال المصري. دار التأسيس، وهي مصورة للطبعة القديمة.
- حاشية المنتهى. ابن قاتد، عثمان النجدي، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً. الطريقي، د. عبد الله بن محمد، ط: ١، د.م.د.ن،

١٤٣٣هـ.

- ذخائر القصر. ابن طولون، محمد بن علي بن أحمد. مخطوط، وتوجد نسخة منه في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم (١٠٤٩).
- الرعاية في الفقه. ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري، د.ط.د.م.د.ن، ١٤٢٨هـ.
- زاد المستنقع (مخطوط). الحجاوي، موسى بن أحمد، دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٠/فقه حنبلي)
- زاد المستنقع في اختصار المقنع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبد الرحمن العسكر، ط: ١، الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.
- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة. ابن حميد، محمد ابن حميد، تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- السلسبيل في معرفة الدليل. البليهي، صالح بن إبراهيم. ط: ٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. تحقيق: محمود الأرنؤوط. ط: ١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
- الشرح الكبير. ابن أبي عمر، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر. ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع. العثيمين، محمد بن صالح. ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، طبع مفرقاً من عام: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- طبقات الحنابلة. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط. بيروت: دار: المعرفة. د.ت.
- عقد الفرائد وكنز الفوائد. ابن عبد القوي، شمس الدين محمد المقدسي. طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح. د.م.د.ن.د.ط.د.ت

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. الكرمني، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق: ياسر المزروعى، ورائد الرومى، ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.
- الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- كشاف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: إبراهيم أحمد. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- كلمات السداد عن متن الزاد. المبارك، فيصل بن عبد العزيز. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. تحقيق: خليل المنصور. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- المبدع في شرح المتنع. ابن مفلح، برهان الدين محمد بن عبد الله ابن مفلح. ط: ٣، سوريا، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. أبو البركات، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. أبو زيد، د. بكر بن عبد الله. ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى زاد المستقنع. العيد، سلطان بن عبد الرحمن. ط: ١، المدينة المنورة: دار ابن رجب، ١٤٢٦هـ.
- المستوعب. السامري، محمد بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: د. عبد الملك الدهيش، ط: ٢، مكة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٤هـ.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي. ط: ٢، سوريا: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع. اللاحم، عبد الكريم بن محمد. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٩هـ.
- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح

- الحلو. ط: ٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
- **المقنع**. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب. ط: ١، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢١هـ.
- **ملاحظاتي حال مطالعاتي**. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن، تحقيق: سعد بن عبد الله السعدان. ط: ١، دار التوحيد للنشر. ١٤٢٦هـ.
- **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **المنور في راجح المحرر**. الآدمي، أحمد بن محمد البغدادي. تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. ط: ١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٤هـ.
- **النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**. الغزي، محمد كمال الدين العامري. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أبابضة. د. ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **نيل المراد بنظم متن الزاد**. ابن عتيق، سعد بن حمد، وتتمته لابن سحمان. ط: ١، د.م.د.ن. ١٤٠٢هـ.
- **هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. تحقيق: د. بكر أبو زيد، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.
- **هداية الراغب في شرح عمدة الطالب**. ابن قائد، عثمان النجدي. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني. تحقيق: عبد اللطيف هيم، وماهر الفحل، ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ.
- **الوجيز**. الدجيلي، سراج الدين الحسين بن أبي السري. تحقيق: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

Bibliography

- Abu Al-Barakāt, Majd al-Dīn ‘Abd al-Salam bin Taymiah. “al-Muharrar fi al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad”. Investigation: Dr. ‘Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1428 AH)
- Abu Al-Khatāb, Mahfouz bin Ahmad Al-Kuludhani. “al-Hidayah ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad”. Investigation: ‘Abd al-Latif Humaim and Mahir al-Fahl, (1st Edition, Kuwait: Ghirass Foundation, 1425 AH)
- Abu Zayd, Dr. Dr. Bakr bin ‘Abdullah. “al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-Madhhab al-Imam Ahmad”. (1st Edition, Riyadh: Dār al-‘Āshimah, 1417 AH)
- Al-‘Uthaymīn, Muhammad bin Saleh. “al-Sharh al-Mumtī ‘ala Zād al-Mustaḥṣin”. (1st Edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzi, printed different years from 1422 AH to 1428 AH)
- Al-‘Uthaymīn, Salih bin ‘Abd al-‘Aziz. “Tashil al-Sabilah Li Murīd Ma‘rifat al-Hanabilah”. Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1422 AH)
- Al-Ādimi, Ahmad bin Muhammad Al-Baghdadi. “al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar”. Investigation: Dr. Walid ‘Abdullah Al-Munais. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Bashayir, 1424 AH).
- Al-‘Anqari, ‘Abdullah bin ‘Abd al-‘Aziz. “Ḥāshiyat Al-‘Anqari ‘Alā al-Rawḍ al-Murbi”. Investigation: Abu Al-Ashbal Al-Masri. (Dār Al-Taṣṣil) A photocopy of the old edition.
- Al-Buhūti, Mansour bin Younus. “Kashāf al-Qina‘ ‘an Matn al-‘Iqna’”. Investigation: ‘Ibrahim Ahmad. (Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1423 AH)
- Al-Buhūti, Mansour bin Younus. “Sharh Muntaha al-Iradāt”. Investigation: Dr. ‘Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1426 AH).
- Al-Bulaihi, Salih bin Ibrahim. “al-Salsabil fi Ma‘rifat al-Dalil”. (3rd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH)
- Al-Dujaili, Siraj Al-Dīn Al-Husain bin Abi Al-Sarri. “al-Wajiz”. Investigation: Research Center at Imam Da‘wah Research Library, (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH)
- Al-Ghazzi, Muhammad Kamal Al-Dīn Al-‘Āmiri. “al-Na‘t al-Akmal li-‘Ashāb al-Imam Ahmad bin Hanbal”. Investigation: Muhammad Mutī‘ Al-Hafiz and Nizar Abazah. (Damascus: Dār Al-Fikr, 1402 AH)
- Al-Ghazzi, Najm Al-Dīn Muhammad bin Muhammad. “al-Kawakib al-Sa‘irah be A‘yān al-Mi‘ah Al-‘Āshirah”. Investigation: Khalil Al-Mansour, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1418 AH).
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad. “al-Iqnā’”. Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Cairo: Dār Hajr for Printing and Publishing, 1420 AH).
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . “Ḥāshiyat al-Tanīḥh”. Investigation: Dr. Nasir Al-Salamah. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH) printed with al-Tanqih al-Mushba‘i
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . “Zad al-Mustaḥṣin (A manuscript)”. (Dār

- al-Kutob al-Misriah under No. (60/Fiqah Hanbili))
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . “Zād al-Mustaḥna‘ fi Ikhtisār al-Muḥni’”. Investigation: ‘Abd al-Rahman Al-‘Askar, (1st Edition, Riyadh: Madār al-Watan, 1425 AH)
- Al-‘Eid, Sultan bin ‘Abd al-Rahman. “Al-Madkhal ‘Ilā Zād al-Mustaḥnia’”. (1st Edition, Al-Madina Al-Munawara: Dār Ibn Rajab, 1426 AH)
- Al-Karmi, Mar‘ī ibn Yūsuf Al-Maqdisi Al-Hanbali. “Ghāyat al-Muntahā fi al-Jam‘i bayna al-‘Iqna‘ wa al-Muntahā”. Investigation: Yasir Al-Mazrou‘i and Ra‘id al-Roumi, (1st Edition, Kuwait: Ghirass Foundation, 1428 AH)
- Al-Lāhim, ‘Abd al-Karim bin Muhammad. “al-Muṭli‘ ‘alā Daqā’iq Zād al-Mustaḥni’”. (1st Edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbilia 1429 AH).
- Al-Mubarak, Faysal bin ‘Abd al-‘Aziz. “Kalimāt al-Sadād ‘an Matn al-Zād”. (1st Edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbilia, 1427 AH)
- Al-Mardāwi, ‘Alā al-Dīn Abu Al-Hasan ‘Ali bin Sulaimān. “Al-Insāf fee Ma‘rifat Al-Rājih min Al-Khilāf”. Investigation: Dr. ‘Abdullah Al-Turki et el., (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication, 1415 AH)
- Al-Mardāwi, ‘Alā al-Dīn Abu Al-Hasan ‘Ali bin Sulaimān. “al-Tanqih al-Mushba‘ fi Tahrir Ahkām al-Muḥni’”. Investigation: Dr. Nasir Al-Salamah. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH)
- Al-Mardāwi, ‘Alā al-Dīn Abu Al-Hasan ‘Ali bin Sulaimān. “Tashih al-Furua’” Investigation: Dr. ‘Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH), printed with al-Furua‘.
- Al-Ruhaibani, Mustafa bin Sād Al-Suyuti. “Maṭālib ‘Ouli al-Nuhā fi Sharh Ghāyat al-Muntahā”. (2nd Edition, Syria: al-Maktab al-Islami, 1415 AH).
- Al-Sāmiri, Muhammad bin ‘Abdullah Al-Hanbali. “al-Mustaw‘ab”. Investigation: Dr. ‘Abd al-Malik Al-Duhaysh, (2nd Edition, Makkah: Maktabat Al-Asadi, 1424 AH)
- Al-Ṭuraiqi, Dr. ‘Abdullah bin Muhammad. “al-Ḥanābilah Khilala Thalāthata ‘Asharah Qarrnan”. (1st Edition, 1433 AH)
- Al-Ziraklī, Khair al-Dīn Ibn Mahmoud Ibn Muhammad. “Al-A‘lām”. (15th Edition, Beirut: Dār Al-Ilm Lil Malayin, 2002).
- Ibn ‘Ātiq, Sād bin Ḥamad. “Nail al-Murād be-Nazm Matn al-Zād” with its sequel for Ibn Sahman. (1st Edition, 1402 AH)
- Ibn ‘Abd al-Qawī, Shams Al-Dīn Muhammad Al-Maqdisi. “‘Iqd al-Farā’id wa Kanz al-Fawā’id. Printed at the expense of Sheikh Muhammad bin ‘Abdullah Al-Jumaih.
- Ibn Abi ‘Umar, Shams al-Dīn ‘Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qudāmah. “al-Sharh al-Kabir”. Investigation: Dr. ‘Abdullah Al-Turki et el., (1st Edition, Cairo: Dār Hajr for Printing and Publishing, 1415 AH).
- Ibn Abi Ya‘lā, Abu al-Ḥusain Muhammad bin Muhammad. “Ṭabaqāt al-Ḥanābilah”. Investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi. (Beirut: Dār

- Al-Ma'ifah).
- Ibn Al-'Imād, 'Abd al-Ḥayyi bin Ahmad. "Shadharāt al-Dhahab fi Akhbāri mann Dhahab". Investigation: Mahmoud Arna'out. (1st Edition, Damascus - Beirut: Dār Ibn Kathir, 1406 AH).
- Ibn Al-Najjār, Muhammad bin Ahmad Al-Futuhi. "Muntahā al-Īrādāt fi al-Jam'ī bayna al-Muqni' wa al-Tanqih wa Ziyādah". Investigation: Dr. 'Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1419 AH).
- Ibn 'Aqil, 'Abdullah bin Abd al-'Aziz. "Tahqiq al-Murād fi Sharh Matn al-Zād". Investigation: Khalid bin Majid al-'Amru. (1st Edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzi, 1436 AH).
- Ibn Fairuz, 'Abd al-Wahab bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi'". Investigation: Dr. 'Abd al-'Aziz Al-Badah. (1st Edition, Riyadh: Dār Dār Kunūz Ishbilia, 1432 AH)
- Ibn Hamdan, Najm Al-Dīn Ahmad Al-Harani. "al-Ri'āyah fi al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Ali bin 'Abdullah Al-Shihri. (1428 AH).
- Ibn Hamdan, Sulayman bin 'Abd al-Rahman. "Hidāyat al-Arib al-Amjad li-M'arifat Ashāb al-Riwāyah 'an Ahmad". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd. (1st Edition, Riyadh: Dār Al-'Āsimah, 1418 AH)
- Ibn Hamdan, Sulayman bin 'Abd al-Rahman. "Mulahazāti Hāla Muṭāla'āt". Investigation: Sa'd bin 'Abdillah al-Sa'dan. (1st Edition, Dār Al-Tawhid for Publishing, 1426 AH)
- Ibn Humid, Muhammad ibn Humid. "al-Suhub al-Wabilah 'alā Darā'ih al-Hanābilah". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd and Dr. 'Abd al-Rahman Al-'Uthaymīn, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1416 AH).
- Ibn Muflih, Shams Al-Dīn Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi. "al-Furū'". Investigation: Dr. 'Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH).
- Ibn Muflih, Burhan Al-Dīn Muhammad bin 'Abdullah ibn Muflah. "al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'". (3rd Edition, Syria, the Islamic Office, 1421 AH).
- Ibn Qā'id, 'Uthman Al-Najdi. "Ḥāshiyat al-Muntahā". Investigation: Dr. 'Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1419 AH)
- Ibn Qā'id, 'Uthman Al-Najdi. "Hidāyat al-Raghib fi Sharh 'Umdat al-Ṭālib". Investigation: Dr. 'Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1428 AH).
- Ibn Qasim, 'Abd al-Rahman bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murb'". (1st Edition, 1397 AH).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Ahmad. "al-Mughnī". Investigation: Dr. 'Abd al-Muhsin Al-Turki and 'Abd al-Fattāh Al-Ḥilw. (4th Edition, Riyadh: Dār 'Ālam Al-Kutub, 1419 AH).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Ahmad. "al-Muqni'". Investigated by: Mahmoud al-Arnā'out, and Yasin Al-Khatib. (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Bookshop, 1421 AH)
- Ibn Ṭūlūn, Muhammad bin 'Ali bin Ahmad. "Dhakhā'ir al-Qasr". A manuscript, its copy is available at the Institute of Arabic Manuscripts in Cairo, No. (1049).

الإبهاج في حسن المنهاج

(دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)

Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj

An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by
Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah

إعداد:

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي

Professor of Jurisprudence in the Faculty of Shari'ah at the
Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: al-sohaimi-abdalsalam@hotmail.com

المستخلص

البحث بعنوان: **الإبهاج في حسن المنهاج**، وهو عبارة عن دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه دراسة تحليلية لكتاب من كتب القواعد الفقهية المتميزة، وقد تميز هذا الكتاب في كونه أصلاً في الضوابط والقواعد الفقهية، وأصلاً في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال، وما يتعلق بذلك، وأصلاً في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث في أبواب الفقه، وتهدف هذه الدراسة إلى الانتفاع بما في هذا الكتاب القيم من كنوز علمية قد لا توجد في غيره، كما تهدف إلى إثراء المعرفة الفقهية والأصولية والتربوية للمتعلم المبتدئ والمنتهي، وتساهم في معرفة أسرار هذا الكتاب، وما حواه من علم غزير وقواعد جامعة نافعة، وقد سلكت لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد خلصت في ختام هذا البحث إلى نتائج أهمها: أن كتاب القواعد النورانية يعتبر أصلاً في القواعد والضوابط الفقهية، وأنه يعتبر أصلاً في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال، وأنه يعتبر أصلاً في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث، وأنه يعتبر أصلاً في بيان حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها.

كلمات مفتاحية: القواعد النورانية، القواعد الفقهية، ابن تيمية، قواعد الاستدلال.

Abstract

The research is entitled: **Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj**, which is an analytical systematic study of the book Al-Qawaid Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him.

The importance of this research lies in the fact that it is an analytical study of one of the distinguished Qawaid Al-Fiqhiyyah (rules and regulations of jurisprudence) books. The outstanding feature of this book is it is a foundation to the essential principals of Qawaid Al-Fiqhiyyah. It is a foundation in guidance and pedagogy regulations correlated to contemplating and extracting evidence and what is associated to that. It is a foundation to knowledge pertaining to the origin of the four imams and the jurists of Ahul Hadith in jurisprudence chapters. The objective of this study is to benefit from what lies contained in this profound book of treasures of knowledge that may not be found elsewhere. It also endeavours to shed light on knowledge linked to the science of Fiqh (jurisprudence), Usul (principals of Islamic jurisprudence) and Tarbiyyah (pedagogy) to a beginner as well as an advance seeker of knowledge. It contributes to the understanding of the secrets of this book and what it contains of great knowledge and comprehensive beneficial principals. To achieve this goal, I have taken the inductive-analytical approach. To the end of this research, I made outcome findings, the most important of these were: the book Al-Qawaid Al-Noraniah is considered a foundation in Qawaid Al-Fiqhiyyah as well as Dhawabit Al-Fiqhiyyah. It is considered a foundation in guidance and pedagogy regulations related to contemplating and extracting evidence. It is considered a foundation in to knowledge pertaining to the origin of the four imams and the jurists of Ahul Hadith. It is considered a foundation in clarifying the Shariah ruling, its hidden secrets and its objectives.

Keywords: Al-Qawaid Al-Noraniah, Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah, Ibn Taymiyyah., The rules of extracting evidence .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] ^(١).

أما بعد: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" ^(٢)، و"كل ضلالة في النار" ^(٣).

لقد قرأت كتاب القواعد النورانية ^(٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرحته عدة مرات، فألفيته كتاباً عظيماً نافعاً، لا نظير له في بابه، ومن خلال معاشتي لهذا الكتاب أكثر من ربع قرن قراءة وشرحاً؛ فقد خلصت إلى أن هذا الكتاب يعتبر مصدراً مهماً في ثلاثة أصول

(١) من خطبة الحاجة التي أخرجها الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ص ٢٦١ برقم ١١٠٥. وصحح الحديث الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار).

(٢) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم ٨٦٧.
(٣) هذه الزيادة أخرجها النسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ص ٢٦٠ برقم ١٥٧٨. وصححه الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار).

هذه تسمى خطبة الحاجة. انظر خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للشيخ الألباني.

(٤) هذا الاسم في جميع طبعات هذا الكتاب، والاسم الصحيح للكتاب هو القواعد الفقهية. انظر تحقيق ذلك في مقدمة د. أحمد بن محمد بن خليل لتحقيقه لهذا الكتاب، وأتفق معه فيما توصل إليه ص ١١-٧.

رئيسة:

١/ أصل في الضوابط والقواعد الفقهية.

٢/ أصل في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال، وما يتعلق بذلك.

٣/ أصل في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث في أبواب الفقه، وكيف تفرعت عنها مفردات المسائل، إضافة إلى ما حواه هذا الكتاب من قواعد جامعة أصولية وعقدية، وأصول نافعة متعددة، تتعلق بحكم وأسرار الشريعة ومقاصدها وتوسطها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وفوائد مائة، ولم أجد هذه الأمور مجتمعة في كتاب غيره بالطريقة التي سلكها، كما سيتضح ذلك في ثنايا هذا البحث.

ولا أبالغ إذا قلت إن هذا الكتاب يغني عن غيره في هذا الباب، ولا يغني غيره عنه، لذا رأيت من المناسب دراسة هذا الكتاب دراسة تحليلية فاحصة لما احتواه، وسميت هذا البحث (الدراسة) «الإبهاج في حسن المنهاج، دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله».

أهداف هذه الدراسة:

١/ الانتفاع بما في هذا الكتاب القيم من كنوز علمية قد لا توجد في غيره.

٢/ نشر هذه الكنوز العلمية؛ لزيادة المعرفة والإفادة من مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله.

٣/ إثراء المعرفة الفقهية والأصولية والتربوية للمتعلم المبتدئ والمنتهي.

٤/ معرفة أسرار هذا الكتاب، وما حواه من علم غزير وقواعد جامعة نافعة.

أسباب الدراسة:

١/ أهمية الكتاب وقيمه العلمية كما تقدم.

٢/ أنه أُلّف بطريقة مبتكرة لم يقلّد فيها غيره، ولم يكن على طريقة من سبقه ممن أُلّف في القواعد الفقهية؛ لأن المؤلفات في القواعد الفقهية في الغالب مذهبية، أما هذا الكتاب فهو يركز على النظر في قواعد الشريعة، وأصولها وكلياتها ومقاصدها، عند التقعيد وعند الترجيح بغض النظر عن المذهب الذي يرجحه.

٣/ أنّ فيه إضافة علمية لم أجدها في غيره من كتب القواعد الفقهية.

٤/ أن هذا الكتاب الفريد لم يحظ -حسب علمي- بالدراسة الفاحصة لما اشتمل عليه فيما يتعلق بالقواعد والضوابط وغيرها.

٥/ لما قرأت الكتاب ثم شرحت رأيت من المناسب إفراد منهج المؤلف في هذا الكتاب بمؤلف مستقل؛ ليكون أكثر نفعاً وأعم فائدة.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث دراسة منهج شيخ الإسلام في كتاب القواعد النورانية، وكيفية تقريره للقواعد والضوابط الفقهية والتربوية والمنهجية والأصولية، وما امتاز به هذا الكتاب عن غيره.

تساؤلات البحث:

١- ما هو منهج شيخ الإسلام في تقرير القواعد الفقهية في كتاب القواعد النورانية؟

٢- ما هو منهج شيخ الإسلام في تقرير الضوابط الفقهية في كتاب القواعد النورانية؟

٣- ما الذي امتاز به كتاب القواعد النورانية عن غيره من كتب القواعد الفقهية؟

الدراسات السابقة:-

وقفت على دراستين سابقتين حول كتاب القواعد النورانية:

- الأولى: دراسة بعنوان: "تقعيد الفقه عند ابن تيمية من خلال كتابه القواعد النورانية، دراسة منهجية تحليلية"، إعداد محمد مستقيم بن عبد الحليم. بحث مقدم للماجستير في معارف الوحي والتراث الفقه وأصول الفقه، سبتمبر ٢٠١٤ ميلادي، منشور مستخلص منه في الشبكة العنكبوتية في ٢٠ صفحة، يتعلق بالخطة ومنهج الدراسة في ثلاثة فصول.

الفصل الأول في خطة البحث العام والفصل الثاني بعنوان: ابن تيمية وتقعيد الفقه.

والفصل الثالث: القواعد وضوابط الفقه التي ذكرها في كتاب القواعد النورانية.

وقد عدّد الباحث في هذا المستخلص القواعد والضوابط التي وقف عليها في كتاب القواعد النورانية، وأنها بلغت (٤٧) سبعا وأربعين ما بين قاعدة وضابط، منها (٣٤) أربع وثلاثون قاعدة، و (١٣) ثلاثة عشر ضابطاً.

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أولاً: أن هذه الدراسة خاصة بالتقعيد الفقهي من خلال كتاب القواعد النورانية، بينما بحثي يقدم دراسة عامة للكتاب من جميع النواحي المتعلقة بالقواعد والضوابط وغيرها. ثانياً: أن مجموع ما ذكرته الدراسة من القواعد والضوابط ٤٧ قاعدة وضابطاً، بينما الذي استخرجته من القواعد والضوابط بلغ ٩٩ قاعدة وضابطاً، منها ٧٢ قاعدة، و ٢٧ ضابطاً، إضافة إلى القواعد الأصولية والمنهجية والتربوية التي بلغت ٣٠ قاعدة، فيكون مجموع القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والتربوية = ١٢٩ قاعدة. وتحليل منهج المؤلف في كتابه المذكور، فقد بلغ ما وقفت عليه من القواعد والضوابط أكثر من ثلاثة أضعاف ما ذكره الباحث في دراسته.

الثانية: دراسة بعنوان: "تقريب كتاب القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض لأبرز معلوماته وتحليل أفكاره لخباب بن مروان الحمد. وهو مقال ضمن منشورات مركز للبحوث والدراسات (١٥١) كما في الشبكة العنكبوتية يقع في ٤٠ صفحة. والمقال عنى بذكر جوانب اشتمل عليه الكتاب، مثل: بعض القواعد الفقهية والتوجيهات والإرشادات، وبعض الأقوال وبعض الأدلة، وقد ذكر من القواعد الفقهية (٢٢) اثنين وعشرين قاعدة، وذكر بعض الفوائد التي لها علاقة بالقواعد، وعددها ١٣ فائدة، فصار مجموع القواعد والفوائد التي ذكرها ٣٥ ما بين قاعدة وفائدة، إضافة إلى تقسيمات الكتاب لاسيما ما يتعلق بالآيمان والندور.

والفرق بين هذا المقال وبحثي:

أولاً: أن مجموع ما استخرجته من القواعد والضوابط بلغ ٩٩ تسعا وتسعين قاعدة وضابطاً، إضافة إلى القواعد الأصولية والتربوية والتوجيهية التي بلغت ٣٠ قاعدة، وبذلك يكون مجموع القواعد والضوابط ١٢٩ قاعدة، أي أكثر من ثلاثة أضعاف ما ذكره صاحب المقال.

ثانياً: بحثي يعتبر دراسة تحليلية منهجية عامة للكتاب، من جهة الاستقصاء لما اشتمل عليه الكتاب، وهذه الدراسة (المقال) إنما هي ذكر لبعض ما اشتمل عليه الكتاب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفهارس فنية، أما المقدمة فاشتملت على خطبة الحاجة، وأسباب اختيار البحث وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد بعنوان: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال. وذكر نبذة مختصرة عن القواعد النورانية تضمن تعريفها والفرق بين القاعدة والضابط.

أما الفصل الأول فهو بعنوان: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها في كتاب القواعد النورانية ونماذج من ذلك، وفيه مبحثان: المبحث الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مجمل ما اشتمل عليه كتاب القواعد النورانية.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وتوجيه الأدلة.

المبحث الثاني: ذكر النماذج للأقوال والتأصيل وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: نماذج لذكر الأقوال الفقهية وتأصيلها.

المطلب الثاني: نماذج لذكر بعض أصول الأدلة.

المطلب الثالث: نماذج لتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوجيه الأدلة.

المطلب الرابع: نماذج لذكر بعض أصول الإمام أحمد.

المطلب الخامس: ذكر القواعد التوجيهية والتربوية، والنظر والاستدلال وبيان مآخذ

الأحكام والمآخذ على الأقوال.

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

أما المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث:

أولاً: سرت في بحثي على:

أ- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستخراج القواعد العامة، والقواعد والضوابط الفقهية وطرق استدلال المصنف والتأصيل للمذاهب الفقهية والتفرع عليها، وجمعها مع بيان خصائصها وسماتها ومصادرها.

ب- المنهج التحليلي حيث قمت بشرح المنهج الذي سار عليه المؤلف فيما استقرأته من كتاب القواعد النورانية.

ثانياً: اتبعت المنهج العلمي المعروف في التوثيق.

١- عزوت الآيات القرآنية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره منهما أو من أحدهما، وإن كانا في غيرهما اجتهدت في ذكر من خرجه وحكم العلماء عليه صحة وضعفاً.

٣- وثقت النقول التي ذكرها المصنف إلا ما كان من جهته واستنتاجه واجتهاده، فلم أوثقه.

٤- أوضحت ما يحتاج إلى توضيح، ولم أقم بشرح القواعد والضوابط التي استخرتجها؛ لأن ذلك يخرج عن موضوع البحث، ولأنها كثيرة وتحتاج إلى رسالة علمية.

٥- وثقت أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة.

تمهيد: ذكر منهج شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال

ونبذة مختصرة عن القواعد والضوابط الفقهية.

أولاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال: اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته اهتماماً بالغاً بتقرير قواعد الشريعة والاهتمام بمعرفة أصولها وكلياتها ومقاصدها، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة في العقائد والحديث والفقه والأصول والتفسير، وما له علاقة بالشريعة. كما اهتم بتقرير عقائد وأصول المخالفين والرد عليها بردود علمية مؤصلة وبالعدل والإنصاف والتجرد للحق، يقول رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(٢).

ويقول رحمه الله: "فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة"^(٣).

وهذه القواعد أعملها شيخ الإسلام رحمه الله وطبّقها في جميع الفنون التي أَلّف فيها فأصل الأصول، وقعد القواعد المبنية على الأدلة الشرعية، فإنه بنى أجوبته وفتاواه على قواعد الشريعة وأصولها وبيّن رحمه الله أن أدلة الشريعة وأصولها متوافقة وترجع إلى قاعدة واحدة

(١) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية المولود سنة ٦٦١ هـ بجران، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، هو أشهر من أن يعرف، وكتبه التي صنفها أشهر من أن تذكر ويعرف بها، فإنها سارت مسير الشمس في الأفطار وامتألت بما البلاد والأمصار. انظر المقصد الأرشد ١/١٣٨. وبنحو هذا الكلام قال ابن رجب في كتابه ذيل طبقات الحنابلة، هذا في عصرهم، أما في هذا العصر فقد بلغت شهرته الآفاق وقل أن توجد جامعة مرموقة في الشرق أو في الغرب في بلاد المسلمين أو غيرهم إلا وتناولت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالدراسة والتحليل لكتبه ومؤلفاته وأرائه وقواعده وتأصيلاته. وقد بلغ عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣١ رسالة هذا إلى تاريخ ١٤٣٩ هـ، هذا باللغة العربية، أما بغيرها فلم يتسن لي إلى حصر ذلك مع أنه كثير. انظر دليل

الرسائل العلمية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية المكتبة الوقفية <https://waqfeya.net>

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٧/٢٢.

وهي: "تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(١).
وقد ظهرت هذه القواعد والتأصيلات والتحرير لكلام العلماء وحسن الاستدلال والتفصيل بشكل واضح وجلي في كتابه القواعد النورانية كما سيتضح ذلك في التفصيل المتعلق به.
ثانيا: نبذة مختصرة عن القواعد والضوابط الفقهية:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي الأساس، وقواعد البيت أسسه وفيه قوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]^(٢).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على قولين:
القول الأول: أن القاعدة كلية وهذا قول الجمهور^(٣). لذا عرفها السبكي^(٤) بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"^(٥)، والمراد بالكلي أن يحكم بها على كل فرد.

القول الثاني: أن القاعدة أغلبية وهو قول بعض الحنفية^(٦)، قال الحموي^(٧) في تعريف

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٢-٣٤٥، ٢٠/١٣٣، ٢٨/٢٩.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٠٩.

(٣) انظر المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢١-٢١، حاشية العطار ١/٣١-٣٢، التعريفات للجرجاني ص ٢١٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي ص ٤٨، القواعد للمقرئ ١/٢١٢.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، كان قاضيا ومؤرخا، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها عام ٧٧١هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤.

(٥) الاشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

(٦) غمز عيون البصائر ١/٥١.

(٧) أحمد بن محمد الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. حموي الأصل، وقد كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبها كثيرة، توفي عام ١٠٩٨هـ. انظر الأعلام للزركلي ١/٢٣٩.

القاعدة: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(١).
ومنشأ الخلاف أنه من قال إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة، ولهذا قيل: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية^(٢).

والراجع قول الجمهور لأمر منها:

أولاً: أن شأن القاعدة أن تكون كلية^(٣).

ثانياً: أن وصفها بالكلية لا يضر تخلف أحد الجزئيات عن مقتضى الكلي إذ إن التخلف والاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره"^(٤).

وقال الإمام ابن القيم: "إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكم في أفراد الصور"^(٥).

ثالثاً: "أن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"^(٦).

رابعاً: أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات^(٧).

الفرق بين القاعدة والضابط:

الضابط لغة: من الضبط، ضبطه ضبطاً وضباطه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم^(٨).

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١.

(٢) تهذيب الفروق لمحمد علي المكي ١٣٦/١.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥/١.

(٤) مجموع فتاواه ٥٠٥/٢٠ وانظر الموافقات للشاطبي ٥٣/٢.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٨/٢-٦٩.

(٦) الموافقات للشاطبي ٥٣/٢.

(٧) انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤٤.

(٨) انظر الصحاح للجوهري ١١٢٩/٣ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٧١/٢.

وفي الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد^(١).

والقاعدة كما يفيد التعريف تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، وقد أشار إلى هذا الفرق ابن السبكي فقال بعد ما عرّف القاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"^(٢).

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٣١/١.

(٢) المصدر السابق ٣١/١ والاشباه والنظائر للسبكي ص ١٦٦.

الفصل الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها في كتاب

القواعد النورانية ونماذج من ذلك.

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجمل ما احتواه كتاب القواعد النورانية.

هذا الكتاب النفيس حوى قواعد جامعة وأصولاً نافعة، وتأصيلات مهمة في فقه الأئمة الأربعة، وفقهاء أهل الحديث، مع عرض الأدلة وتوجيهها، واستنباط القواعد الشرعية المتنوعة منها، وموضوعه يتركز حول المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، لاسيما المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مع وضع تعديد لقواعد مهمة ومناسبة في الفقه والاستدلال والتوجيه، فقد عني:

أولاً: بالتأصيل لمذاهب الأئمة الأربعة في مسائل، هي الأمهات في الفقه.

ثانياً: الاهتمام والإبراز لمذهب فقهاء أهل الحديث وذكر سبب ذلك.

ثالثاً: بتعديد القواعد الفقهية وتأصيلها مع العناية بالتعديد لأصول الاستدلال.

رابعاً: الاهتمام بأصول مذهب الإمام أحمد على وجه الخصوص وذكر جملة من قواعد

الاستدلال في المذهب.

خامساً: ذكر قواعد وفوائد توجيهية وتربوية ومنهجية ولغوية وأصولية.

سادساً: التأكيد على الأخذ بما دل عليه الدليل والعدل وعدم التعصب للأقوال

والتوجيه للأخذ بما دلت عليه الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها وكلياتها ومقاصدها وأن

تبنى المسائل الفرعية على هذه الأصول مع التنبيه على مآخذ العلماء رحمهم الله، والمآخذ

عليهم إن وجدت مع معرفة عظيم مكانتهم وتقديرهم واحترامهم.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وتوجيه الأدلة:

أولاً التأصيل: فهو ليس معتمداً على النقل المجرد عمن سبقه، بل أسس في كتابه

هذا للقواعد وقّعدها وأصلها وظهور شخصيته العلمية الفذة البعيدة عن الغلو والتعصب

والتقليد.

وتميز منهجه في التأصيل بمميزات من أهمها:

أ- اعتماده على الكتاب والسنة، فقد جعل الأدلة من الكتاب والسنة النبوية عمدته في بناء القواعد واستنباطها منها، فالتأمل لكتابه هذا يجد أنه يقرر وجوب الاعتماد على منهج الشرع وعلى كليات الشريعة ومقاصدها وتقديم ذلك على أي منهج، ولهذا يقرر القاعدة بناء على أدلة الشرع وليس على المذاهب، فالمذهب أو القول الذي يؤيده الشرع هو المقدم عنده.

ب- اعتماده على فهم الصحابة، لأن فهمهم هو أحسن ما يستدل به على معنى القرآن والسنة. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا^(١).

ثانيا: التوجيه والمناقشة.

إنه إذا أورد الأقوال وذكر أدلتها عند القائلين بها، فإنه يوجهها، وينتقدها، ويبين المؤاخذات عليها إذا كانت تخالف الدليل عنده.

ثالثا: الاستدلال.

هذا ظاهر في كتابه من أوله إلى آخره حيث إنه يستدل للأقوال التي يوردها ويؤسس القواعد ويوصلها بناء على الأدلة التي يذكرها.

رابعا: عنايته بذكر محاسن الشريعة وحكمها ومقاصدها وعللها.

خامسا: يسوق القاعدة بعبارة موجزة بليغة وأسلوب جميل دون أن يسبق ذلك بقوله قاعدة، ومن أمثلة ذلك:

- أن العبادات التي أوجبه الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع^(٢).
- الأصل في العبادات التوقيف^(٣).
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها^(٤).
- الأصل في العادات عدم الحظر^(٥).

(١) القواعد النورانية ص ٢٣١

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص: ١٦٣).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٦٤).

(٤) القواعد النورانية (ص: ١٢١).

(٥) المصدر السابق (ص: ١٢١).

- الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي^(١).
 - يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره^(٢).
 - والعمل لا يكون منفيماً إلا إذا انتفى شيء من واجباته^(٣). وهكذا...
- سادساً: الأسلوب.

أ- تميز أسلوبه بترتيب الأدلة معتمداً على نصوص الكتاب والسنة، يبرزها ثم يستدل بالمنقول عن الصحابة ثم يستدل بالنظر والاعتبار والقياس الصحيح، فيبدأ بالمنقول ثم المعقول.

ب- الاستطراد والتكرار في بعض المواضع من باب التأكيد والإضافة والإفادة.

المبحث الثاني: ذكر نماذج للأقوال والتأصيل

المطلب الأول: نماذج لذكر الأقوال الفقهية وتأصيلها.

١/ بيّن شيخ الإسلام رحمه الله أن أهل المدينة لهم سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر^(٤)، وأن المفسد الناشئة من المسكر أعظم من مفسد خبثات الأطعمة، ولهذا سميت الخمر أم الخبثات^(٥).

ثم إن الإمام أحمد^(٦) وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأنهم أمروا بما أمر الله به مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل بأنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، لكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ أنها خلقت من الجن^(٧)، فأمر الإمام أحمد بالوضوء من الأمر العارض من الشيطان^(٨).

(١) القواعد النورانية (ص: ١٦٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٧٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٢).

(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٣٤

(٥) المصدر السابق ص ٣٥.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١/١٣٨ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٥٧-٢٥٩.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٠ برقم ٤٩٣. وصححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٨) القواعد النورانية ص ٣٥.

٢/ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحمد كان يعجب ممن يدع حديث لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض لها، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدھا ليست كأحاديث الإبل، ولذلك أعرض عنها الشيخان وإن كان أحمد^(١) على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء منه لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى حجة من الوضوء من مس الذكر^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله عن هذا القول أنه أظهر في القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ولهذا كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً^(٣).

٣/ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أصلاً آخر توسط فيه أهل فقهاء الحديث، فقد بين أن الكوفيين عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون عن المغلظة قدر الدرهم البغلي^(٤)، وعن المخففة عن ربع المحل، خلافاً للشافعي الذي لا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب^(٥).

٤/ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مالكا^(٦) متوسط في نوع النجاسة وقدرها، وكذا الإمام أحمد، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات، التي يشق الاحتراز عنها، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة ولم يختلف قوله كما اختلف أصحاب مالك.

وذكر رحمه الله أصلاً آخر في إزالة النجاسة، فمذهب أبي حنيفة^(٧) تزال بكل من المائعات والجامدات، والشافعي^(٨) لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء، لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء وحتى نجاسة الأرض، ومذهب أحمد متوسط فكل ما

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٦٢.

(٢) القواعد النورانية ص ٤١.

(٣) القواعد النورانية ص ٤١.

(٤) انظر المغني ١/٤١٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٦٤ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٥/١.

(٥) القواعد النورانية ص ٤١.

(٦) انظر شرح التلقين للمازري ١/٤٥٦ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٨٨.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٦٤ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٥/١.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٤.

جاءت به السنة قال به^(١).

٥ / قال ابن تيمية رحمه الله: "يجب التوسط في النجاسات، فإن التشديد في النجاسات جنسا وقدرا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، والإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام"^(٢).
ثم بيّن أن مذهب فقهاء الحديث في الوضوء والغسل استعمال ما فيهما من السنن مما لا يوجد لغيرهم^(٣)، وذكر مثالا لذلك على المسح على الخفين وغيرها من اللباس والحوائل^(٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد صنف كتاب المسح على الخفين وذكر من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خمر النساء إلى أن قال رحمه الله: "ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجنبوا عن القياس ورعاً"^(٥).

ثم عقد فصلاً للحديث عن الصلاة وذكر أن فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ.

٦ / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبا أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات والراتبة والعارضة انحلت عنه انحلالا كثيراً"^(٦).

ثم ذكر القراءة خلف الإمام وأن الناس فيها طرفان ووسط، منهم من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم للتحريم سواء ذلك في صلاة السر والجهر، وهذا هو

(١) القواعد النورانية ص ٤٣.

(٢) القواعد النورانية ص ٤٤.

(٣) انظر معالم السنن (١/ ٦٣)، المحلى بالآثار (١/ ٣٠٥).

(٤) المصدر نفسه ص ٤٤.

(٥) القواعد النورانية ص ٤٥.

(٦) المصدر نفسه ص ١٣٦.

الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة^(١)، ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة إن سمع الإمام يقرأ وهذا هو الجديد من قولي الشافعي^(٢) وقول طائفة معه، ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر وللبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه، إقامة للاستماع مقام التلاوة وهذا قول الجمهور كمالك وأحمد^(٣) وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث^(٤).

ومما يدل على عنايته رحمه الله بذكر أصول الأئمة رحمهم الله، أنه لما ذكر الاختلاف في القراءة خلف الإمام قال: "وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام أم كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه؟ فأصل أبي حنيفة: أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقاً، حتى إنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلي لنفسه، لا يقوم مقامه، لا في فرض ولا سنة... وأما مالك وأحمد: فإنها عندهما مبنية عليها من وجه دون وجه^(٥).

٧/ وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلوات في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء ومثل الصلاة على الجنازة. فبين أن فقهاء الحديث كأحمد وغيره، متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ، وأصحابه في هذا الباب؛ فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ^(٦)، ويختارون

(١) انظر الحجة على أهل المدينة للشيباني ١١٦/١ والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ٤٢/١.

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٤٢/٢.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٠/١.

(٤) القواعد النورانية ص ١٣٦-١٣٧.

(٥) المصدر نفسه ص ١٣٦-١٣٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١١).

قصر الصلاة في السفر، اتباعاً لسنة النبي ﷺ^(١).

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة في صلاة الكسوف^(٢)، ويجوزون في الاستسقاء الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء والخروج والدعاء بلا صلاة^(٣).

أما الجنازة فقال: فاخيارهم أنه يُكبر عليها أربعة^(٤)؛ لأن الرسول والصحابة كانوا يفعلونه غالباً، ويجوز عن أحمد التخمس في التكبير وكذا التسبيع لوروده في الأثر^(٥).

ثم ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله الأصل الثاني وهو الزكاة. فذكر أن فقهاء الحديث متبعون فيها لسنة النبي ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال وأحسنها في السائمة^(٦).

٨ / وذكر ابن تيمية من أصولها (أي الزكاة) أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره، فإنه يوجبها في الخيل السائمة^(٧) ويوجبها في كل خارج من الأرض^(٨) ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلبي المباح وغيره^(٩). وأما مالك والشافعي فلم يوجبها في الخيل^(١٠) ولا الحلبي المباح^(١١) ولا في الخارج - إلا ما يبلغ نصاباً -^(١٢) وأحمد في الوجوب بين أبي حنيفة

(١) القواعد النورانية ص ١٣٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٢٩).

(٣) القواعد النورانية ص ١٣٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٤٧).

(٥) القواعد النورانية ص ١٣٩.

(٦) المصدر نفسه ص ١٣٩.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٨٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٢٤٢).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٢)، البناية شرح الهداية (٣/٣٧٧).

(١٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٤)، القوانين الفقهية (ص: ٦٨)، الأم للشافعي (٢/٢٨).

(١١) انظر: المدونة (١/٣٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٦)، الأم للشافعي (٢/٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٤١).

(١٢) انظر: المدونة (١/٣٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٦)، الأم للشافعي (٢/٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٠٤).

(١٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٦٦)، القوانين الفقهية (ص: ٧٢)، الأم للشافعي (٢/٣٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٣٣).

ومالك... والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون^(١) على وجوبها في عروض التجارة^(٢).

٩/ ثم تحدث عن الأصل الثالث وهو الصيام وذكر اختلاف الفقهاء في تبين النية للصيام، فمنهم من أوجبها في كل صوم فرض أو نقل بنية قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، ومنهم من قال لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً أو نفلأ وهو قول مالك^(٤). والقول الثالث لا يجزئ الفرض إلا بتبني النية من الليل، كما دل عليه حديث حفصة^(٥) وابن عمر، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي وأما النفل فيجزئ بنية من النهار هذا هو قول الشافعي وأحمد^(٦) كما يدل عليه قوله ﷺ: "إني إذن صائم"^(٧). كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان القيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع^(٨).

١٠/ ثم عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصلاً في الحج وذكر أن فقهاء الحديث كأحمد وغيره أخذوا بسنته ﷺ في ذلك كله، وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه فيه السنة^(٩).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٢) القواعد النورانية ص ١٤٢.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/٣.

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٣٦/١ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي الأزهري ٣٠٤/١.

(٥) أخرجه عن حفصة رضي الله عنها بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له": أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام ص ٤٣٠ برقم ٢٤٥٤. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٦) انظر الكافي لابن قدامة ٤٣٩/١ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٧/٣.

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلأ من غير عذر ٨٠٨/٢ برقم ١١٥٤.

(٨) القواعد النورانية ص ١٤٥.

(٩) المصدر نفسه ص ١٤٩.

١١ / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة كاستحبابها عند الجمرات وبالموقف بعرفات أو جعل الفجر أربعة قياساً على الظهر" (١).

١٢ / ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع: ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرطه، أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابه فيجب القطع بأنه بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله، وإن جاز القياس في النوع الأول، وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة كما فعله بعض المرورية في العيدين، وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل من الأقيسة التي تشبه قياس الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (٢).

١٣ / ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصلاً في العقود من المعاملات المالية والنكاحية، وقال: "وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات" (٣).

ثم قال رحمه الله: "فمن ذلك: صفة العقود. فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال ثم ذكرها. **القول الأول:** أن الأصل في العقود: أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك: البيع، والإجارة، والهبة،

(١) القواعد النورانية ص ١٥٨.

(٢) القواعد النورانية ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ص ١٦١-١٦٢.

والنكاح، والوقف، والعتق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي^(١)، وهو قول في مذهب أحمد^(٢)، يكون تارة رواية منصوطة في بعض المسائل، كالبيع والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة، كالهبة والإجارة.

والأصل في العقود هو التراضي، المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْزَاءَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكَسَا﴾ [النساء: ٤]. والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها: تحمل وجوها كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات^(٣).

والقول الثاني: أنها تصح بالأفعال، فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات المحقرات، وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبل أرضا، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة^(٤)، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه، ولم يجر به العرف^(٥).

والقول الثالث: أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعا أو إجارة. فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال. وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تنوع لغاتهم، فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات. ولا يجرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨١ والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٨/ ٢٠٢.

(٣) القواعد النورانية ص ١٦١-١٦٢.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٢).

(٥) المصدر نفسه ص ١٦١-١٦٢.

مقصودهم. وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك^(١) وظاهر مذهب أحمد^(٢)؛ ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة، ولهذا كل ما عدّه الناس هبة فهو هبة، والإجارة كذلك، والطلاق كذلك^(٣). إلى أن قال رحمه الله: "فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب"^(٤). ثم شرع في ذكر الأدلة على هذا من القرآن، فذكر عددا من الآيات ثم ذكر وجوه الأدلة واستطرد في ذلك، ثم ذكر الأدلة من السنة ووجه الاستدلال منها^(٥).

المطلب الثاني: نماذج لذكر بعض أصول الأدلة وتوجيه ذلك:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء كلامه على ما تعم به الحاجة للأرض المشتتة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزدريها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب ونحو ذلك، وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين^(٦). إلى أن قال رحمه الله: "وأكثر أصوله - يقصد أحمد - على الجواز، كقول مالك".

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٢٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨).

(٣) المصدر نفسه ص ١٦٣.

(٤) القواعد النورانية ص ١٦٨.

(٥) المصدر نفسه ص ١٦٨-١٧٦.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٠٥.

ثم ذكر رحمه الله الأدلة لكل قول وتوجيه ذلك أثناء المناقشة^(١). إلى أن قال: "وهذا متوجه جدا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة"^(٢).

وقال: "والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارجة تجري مجرى المؤاجرة"^(٣).

وقال: "كما أن مالكا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة"^(٤). ثم ذكر المأثور عند بعض السلف وقال: "وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل: هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لوجوه متعددة بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا، فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول"^(٥). ثم شرع في بيان ذلك.

ويقول في تصحيح القول وترجيحه

لما ذكر الأدلة الدالة على جواز بيع ما تدعو إليه الحاجة واغتفار الغرر اليسير في ذلك.

قال رحمه الله: "وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به"^(٦). ولأن الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه^(٧).

ومن الأمثلة على تصحيح الأقوال وبيان وجه ذلك، فإنه كثيراً ما يقول:

(١) القواعد النورانية ص ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠٨.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٠٩.

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٣.

(٦) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٧) انظر المصدر نفسه ص ٢٠٩.

- هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي ثم يفصل في ذلك، أما من الكتاب فيذكر الآيات في ذلك. وأما من السنة فيذكر ما يدل على ذلك وأما من الإجماع والاعتبار فيذكر ما يدل على ذلك^(١).
- وأما الدليل على جواز ذلك: فالسنة والإجماع والقياس^(٢).
- وهذا المعنى يشهد له الكتاب والسنة والاعتبار^(٣).
- قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط^(٤).

ومن أمثلة جوابه عما يراه مرجوحاً قوله رحمه الله: "والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص: فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم"^(٥).

المطلب الثالث: نماذج لتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوجيه معانيها.

- ١- قال: "والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". رواه الأئمة الخمسة: أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والترمذي^(٩) وابن

(١) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٠٩.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٨١.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٩٤.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٩٤.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٢٢٨/٦ برقم ٦٦٧١.

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ٦٢٩ برقم ٣٥٠٣. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٨) رواه النسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ص ٧٠٣ برقم ٤٦١١. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٩) رواه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم ١٢٣٢. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

ماجه^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية، والعريّة، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة، وغير ذلك: هي مثل القرض.

فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة^(٢).

٢- وقد روى أبو داود^(٣) والدارقطني^(٤) من حديث سليمان بن بلال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم". وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى.

وقد روى الترمذي^(٥) والبخاري^(٦) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وروى ابن ماجه^(٧) منه اللفظ الأول، لكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به. ففعل تصحيح

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ص ٣٧٦ برقم ٢١٨٨ صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٢) القواعد النورانية ص ٢١٠-٢١١.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب القضاء باب في الصلح ص ٦٤٤ برقم ٣٥٩٤. حسنه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٤) رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣/٤٢٦ برقم ٢٨٩٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ص ٣١٨ برقم ١٣٥٢. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٦) رواه البخاري في مسنده ٨/٣٢٠ برقم ٣٣٩٣.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه كتاب القضاء باب في الصلح ص ٤٠٢ برقم ٢٣٥٣. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

الترمذي له لروايته من وجوه. وقد روى أبو بكر البزار^(١) أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس على شروطهم ما وافق الحق"، وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً^(٢).

واحتجوا أيضاً بحديث يُروى حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشروط^(٣). وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب ونحو ذلك: شرط صحيح^(٤).

المطلب الرابع: نماذج لذكر بعض أصول الإمام أحمد.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين: أنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يضرب أحدهما بالآخر"^(٥).

٢- وقال رحمه الله: "إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته؛

(١) رواه البزار في مسنده ٣٢/١٢ برقم ٥٤٠٨. قال الهيثمي: "قال البزار: عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم" انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٩٩/٢ برقم ١٢٩٦.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) عزاه ابن عبد الهادي إلى البيهقي في المسند ولم أجده وأخرجه الطبراني في الأوسط في مجمع البحرين ١٩٧٣ وابن حزم في المحلى ٤١٥/٨.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٥) القواعد النورانية ص ١٢٥.

ولهذا كان أحمد موافقاً له^(١) في الأغلب، فإنهما يجرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعوا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة^(٢).

٣- نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد قوله: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجل، والقياس"^(٣)، وقال أيضاً أي الإمام أحمد: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"^(٤)^(٥).

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه"^(٦).

المطلب الخامس: ذكر القواعد التوجيهية والتربوية والأصولية في النظر والاستدلال

وبيان مآخذ الأحكام والمآخذ على الأقوال وغير ذلك

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة"^(٧).

يقصد رحمه الله الوضوء من لحوم الإبل، - واعتبار ما كان مأوى للشياطين لعدم الصلاة فيه والأمور التي تقطع الصلاة كالكلب الأسود والمرأة والحمار - لكان وصماً على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً^(٨).

(١) أي لمالك.

(٢) القواعد النورانية ص ١٨١.

(٣) أورده القاضي أبو يعلى في العدة ٤/١٢٨١.

(٤) القواعد النورانية ص ١٨١.

(٥) المصدر نفسه ص ١٨١.

(٦) القواعد النورانية ص ١٨١.

(٧) القواعد النورانية ص ٤٠-٤١.

(٨) انظر المصدر نفسه ص ٥٤.

- ٢- قال رحمه الله: "الاعتدال في كل شيء: استعمال الآثار على وجهها"^(١).
- ٣- قال رحمه الله: "ممتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور"^(٢).
- ٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من اهتدى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدر، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها - فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أؤكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأؤكد مقدوراً عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين"^(٣).
- ٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت"^(٤) لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر بن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً، وقال: "الخلاف شر"^(٥)^(٦).
- ٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات والراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالاً كثيراً"^(٧).

(١) القواعد النورانية ص ٥٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٥.

(٣) القواعد النورانية ص ٤٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ص ٣٠٠ برقم ١٥٨٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الصلاة بمعنى ص ٣٤١ برقم ١٩٦٠.

(٦) القواعد النورانية ص ١٢٦-١٢٧.

(٧) المصدر نفسه ص ١٣١.

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجهه بمجرد الشك"^(١).

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله، وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة، كما فعله بعض المروانية في العيدين. وقياس حجرتة ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]"^(٢).

٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأمر التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة"^(٣).

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه: "أما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة من أنواع المبيعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا"^(٤).

١١- وضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المجتهد المحض مغفور له أو مأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى: فهو مسيء، وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية. وأكثر المتأخرين - من المنتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك"^(٥).

(١) القواعد النورانية ص ١٤٨.

(٢) القواعد النورانية ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) المصدر نفسه ص ١٦٨.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢.

(٥) انظر القواعد النورانية ص ١٩٥.

١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح: أفسد كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه"^(١).

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "انظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]"^(٢).

١٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ما ذكر أنواع الغرر وحكمه وإدخال بعض العلماء مسائل فيه وهي ليست منه، قال: "هذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب، فإنك تجد كثيرا ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضرب من القياس المعنوي، أو الشبهوي. فرضي الله عن أحمد حيث يقول: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: الحمل، والقياس"، وقال أيضا: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"، ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه البتة"^(٣).

١٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان المدرك الاستصحاب والنفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك. فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرمه الله ورسوله، مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج أو من المستبقى؟ وهذا أيضا لا خلاف فيه،

(١) القواعد النورانية ص ٢٠١.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٣١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦٣.

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة فيه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟^(١).

١٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أصول الفقه هي الأدلة العامة وقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة"^(٢).

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها"^(٣).

١٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدم روحه: "من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته"^(٤).

١٩- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يُعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال. فنقول: قد وجد التراضي وطيب النفس، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن، وبعض الناس قد يحملها اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن مواطأة وتلقين في الأخبار

(١) القواعد النورانية ص ٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٨.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٢.

(٤) القواعد النورانية ص ١٧٢.

والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما غيرها^(١).
فهنا وجّه إلى أمر مهم، وهو خطورة اللدد في الخصومة والتعصب والتقليد، وأن المعترف هو الفطرة السليمة.

٢٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة"^(٢).

٢١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر الحصر"^(٣) (٤).

٢٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون. فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٦]، وإلى النوع المخصوص: نهي عن بيع الثمر بالثمر، فإنه لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالثمر هنا الرطب، دون العنب وغيره، وإن لم يكن المعهود شخصياً ولا نوعياً انصرف إلى العموم وتعريف المضاف إليه، فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه"^(٥).

٢٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن ما حرمه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحريم ليس نسخاً للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان"^(٦).

(١) انظر القواعد النورانية ص ١٧٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٧.

(٣) إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر مشعر بالحصر نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، لأنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة سوى الحصر انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/١٨٩-١٩٠).

(٤) المصدر نفسه ص ٢٧٧.

(٥) القواعد النورانية ص ٢٢٧.

(٦) القواعد النورانية ص ٣٣.

- ٢٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية^(١) ^(٢)".
- ٢٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه: انصرف إليه"^(٣).
- ٢٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قياس العكس هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل"^(٤).
- ٢٧- من فقه الصحابة أنهم نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها^(٥).
- ٢٨- اعتذاره رحمه الله للأئمة، فقال رحمه الله: "الفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سمعا تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه"^(٦).
- ٢٩- تحطئة بعض ما ينقل، فقال رحمه الله: "وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: "أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار"، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي"^(٧).
- ٣٠- أحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده^(٨).

(١) الجمهور على عدم جواز نسخ الخاص بالعام سواء كان متقدما أم متأخرا. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠٠)، المستصفي (ص: ٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه ص ٣٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٥٠.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٤٧.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٥.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٩.

(٧) القواعد النورانية ص ٣٩.

(٨) القواعد النورانية ص ٢٣١.

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية

تمهيد في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكره للقواعد والضوابط الفقهية:

جعل المؤلف كتابه في قسمين: عبادات ومعاملات، ولم يعنون في باب العبادات لأي قاعدة، وإنما تفهم القواعد خلال كلامه أثناء استطراده في ذكر الأدلة وتوجيهها. وأما في قسم المعاملات فعنون لخمس قواعد فقط وذكر سبب ذلك، وهناك العديد من القواعد والضوابط التي تفهم من كلامه أثناء ذكره للأدلة وتوجيهها بدون أن ينص على أنها قواعد أو ضوابط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات"^(١). ثم ذكر خمس قواعد عنون لها بقوله:

القاعدة الأولى: صفة العقود. وذكر فيها أن الأصل في المعاملات الحل^(٢).

القاعدة الثانية: في المعاهد، حلالها وحرامها. ذكر أن الأصل في العقود أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل^(٣).

القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد^(٤). وخلص إلى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة^(٥).

القاعدة الرابعة: الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له^(٦).

القاعدة الخامسة: في الأيمان والنذور^(٧).

ثم كما ذكرت فقد ذكر شيخ الإسلام جملة من القواعد والضوابط أثناء كلامه التفصيلي في العبادات والمعاملات، وقد بلغ مجموع القواعد والضوابط التي استخرجتها من

(١) القواعد النورانية ص ١٦١. وبث في كل قاعدة من هذه القواعد الخمس جملة من القواعد وإن لم يسمها.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦٤.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٦٩.

(٦) القواعد النورانية ص ٣١٠.

(٧) المصدر نفسه ص ٣١١.

هذا الكتاب (٩٩) تسعا وتسعين منها (٧٢) اثنتان وسبعون قاعدة و (٢٧) وسبعة وعشرون ضابطاً، وسأذكرها مرتبة حسب ورودها في الكتاب، أبدأ بذكر القواعد الفقهية أولاً ثم أذكر الضوابط الفقهية ثانياً.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

القاعدة الأولى: تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة^(١).

القاعدة الثانية: كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً^(٢).

القاعدة الثالثة: التشديد في النجاسات جنسا وقدرا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط، "فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب^(٣) يكون أقرب إلى دين الإسلام"^(٤).

القاعدة الرابعة: واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار^(٥).

القاعدة الخامسة: كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدو العارض بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً^(٦).

القاعدة السادسة: الترك ليس نسخاً، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ^(٧).

القاعدة السابعة: "قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً"^(٨).

القاعدة الثامنة: إن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات^(٩).

(١) القواعد النورانية ص ٤١. يشير شيخ الإسلام إلى أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر. إذا أكل لحم الإبل فيه مخالطة بينما مس الذكر ليس فيه مخالطة.

(٢) المصدر نفسه ص ٤١.

(٣) يقصد الوسط.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٤.

(٥) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٦) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٧) القواعد النورانية ص ١٣٥.

(٨) القواعد النورانية ص ١٣٦.

القاعدة التاسعة: المشكوك في وجوبه^(٢) لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً^(٣).

القاعدة العاشرة: لم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجه بمجرد الشك^(٤).

القاعدة الحادية عشرة: الترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب سنة^(٥).

القاعدة الثانية عشرة: ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله^(٦).

القاعدة الثالثة عشرة: العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل^(٧).

القاعدة الرابعة عشرة: ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس^(٨).

القاعدة الخامسة عشرة: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله^(٩).

القاعدة السادسة عشرة: الأصل في العبادات عدم الحظر^(١٠).

(١) القواعد النورانية ص ١٤٥. قال: "توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع" ص ١٤٥ المصدر نفسه.

(٢) كما لو شك في وجوب الزكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك.

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٨.

(٥) المصدر نفسه ص ١٥٨. قال: "بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد".

(٦) المصدر نفسه ص ١٥٨.

(٧) المصدر نفسه ص ١٦٢. وسماها قاعدة جامعة كما ص ١٦٨.

(٨) المصدر نفسه ص ١٧٠.

(٩) القواعد النورانية ص ١٧٢. وعبر عنها بقوله: "إن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع". ص ١٧٢.

(١٠) القواعد النورانية ص ١٧٢. وعبر عنها بقوله: "العبادات الأصل فيها العفو". ص ١٧٣.

القاعدة السابعة عشرة: إن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها^(١).

القاعدة الثامنة عشرة: المقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء^(٢).

القاعدة التاسعة عشرة: الإذن العربي كالإذن اللفظي^(٣).

القاعدة العشرون: الأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل^(٤).

القاعدة الحادية والعشرون: يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره^(٥).

القاعدة الثانية والعشرون: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به^(٦).

القاعدة الثالثة والعشرون: كل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال^(٧).

القاعدة الرابعة والعشرون: من المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بجيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب^(٨).

القاعدة الخامسة والعشرون: المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها^(٩).

(١) المصدر نفسه ص ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٤. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٥.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٦.

(٥) المصدر نفسه ص ١٨٠.

(٦) المصدر نفسه ص ١٨٨.

(٧) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٨) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٩) القواعد النورانية ص ١٩٨.

القاعدة السادسة والعشرون: المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرم^(١).

القاعدة السابعة والعشرون: المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب^(٢).

القاعدة الثامنة والعشرون: العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم، كما يعلم الثمن والأجرة^(٣).

القاعدة التاسعة والعشرون: لا يجمع بين معاوضة وتبرع^(٤).

القاعدة الثلاثون: كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً^(٥).

القاعدة الحادية والثلاثون: كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم^(٦).

القاعدة الثانية والثلاثون: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح^(٧).

القاعدة الثالثة والثلاثون: كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحتها لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع^(٨).

القاعدة الرابعة والثلاثون: حكم الجمع يخالف حكم التفريق، ويجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق^(٩).

القاعدة الخامسة والثلاثون: الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة، وليس من البيع الخاص^(١٠).

(١) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٢١١.

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٢.

(٦) المصدر نفسه ص ٢١٣.

(٧) المصدر نفسه ص ٢١٨.

(٨) القواعد النورانية ص ٢١٨.

(٩) القواعد النورانية ص ٢١٩.

القاعدة السادسة والثلاثون: لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون^(٢).

القاعدة السابعة والثلاثون: الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك، لكن بشرط نفي الناقل المعبر^(٣).

القاعدة الثامنة والثلاثون: الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين^(٤).

القاعدة التاسعة والثلاثون: العقود المشروعة على وجه اشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(٥).

القاعدة الأربعون: كل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر^(٦).

القاعدة الحادية والأربعون: قتل النفس الأصل فيها الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه^(٧).

القاعدة الثانية والأربعون: الأصل في الأعيان عدم التحريم^(٨).

القاعدة الثالثة والأربعون: اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود انصرف إليه^(٩).

القاعدة الرابعة والأربعون: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد^(١٠).

القاعدة الخامسة والأربعون: الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، بل قد تكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب^(١).

(١) المصدر نفسه ص ٢٢١. وعبر عنها بقوله رحمه الله: "الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة، وليس من البيع الخاص".

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٨.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٣٠.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٤٨.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٦٦.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٧) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٨) القواعد النورانية ص ٢٨٤.

(٩) المصدر نفسه ص ٥٦.

(١٠) القواعد النورانية ص ٢٨٨.

القاعدة السادسة والأربعون: الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له^(٢).

القاعدة السابعة والأربعون: الولاء لمن أعتق^(٣).

القاعدة الثامنة والأربعون: والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها^(٤).

القاعدة التاسعة والأربعون: قد يحرم الصدق أحيانا لعارض ويجب السكوت أو

التعريض^(٥).

القاعدة الخمسون: المشتراط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن

شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله^(٦).

القاعدة الحادية والخمسون: للمشتراط له أن يكون يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا

بدونه. فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا -أي

بالشرط- ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا أيضاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن

حراما. وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين. ما إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا أو

اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن

كذلك^(٧).

القاعدة الثانية والخمسون: كل ما كان حراما بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالربا

وكالوطء في ملك الغير، وكتبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطاء إلا بملك نكاح، أو

ملك يمين، وجعل الله الولاء كالنسب يثبت للمعتق كما يثبت للنسب للوالد^(٨).

القاعدة الثالثة والخمسون: ما كان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه، كالزيادة في

المهر والتمن والرهن وتأخير الاستيفاء. فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن

(١) القواعد النورانية ص ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦٦.

(٤) المصدر نفسه ص ١٦٨.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٨٢.

(٧) القواعد النورانية ص ٢٨٢.

(٨) القواعد النورانية ص ٢٨٢.

وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبا، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط. فإن الشارع لم ييح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره^(١).

القاعدة الرابعة والخمسون: العقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع موجب الخطاب مما أوجبه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقا، يمكن أن يجرمه الشرط ولا يكون قد حرم ما أباح الله وما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يجرمه مطلقا، يمكن أن يبيحه الشرط ولا يكون قد أباح ما حرمه الله^(٢).

القاعدة الخامسة والخمسون: يستصحب عدم التحريم في العقود والشروط حتى يدل الدليل على التحريم كالأعيان^(٣).

القاعدة السادسة والخمسون: ما لم يكن حراما من الشروط لم يكن فاسدا ويكون صحيحاً، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم كالأعيان^(٤).

القاعدة السابعة والخمسون: يشترط للوفاء بالعقود ألا تكون محرمة^(٥).

القاعدة الثامنة والخمسون: الأصل في جواز العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله كتشريع عبادة أو تحريم عبادة^(٦).

القاعدة التاسعة والخمسون: العقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر^(٧).

القاعدة الستون: يجب الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما خصه الدليل^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨٢-٢٨٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٨٤.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٨٤.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٨٧.

(٧) المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(٨) المصدر نفسه ص ٢٨٧.

القاعدة الحادية والستون: الشروط الفاسدة قد تبطل لأنها تنافي مقصود الشارع لا مقصود العقد، مثل الولاء لغير المعتق، فإنه لا ينافي مقصود العقد لأنه ينافي مقصود الشارع^(١).

القاعدة الثانية والستون: العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع^(٢).

القاعدة الثالثة والستون: ما عقده الكفار في الجاهلية مع التحريم، إنما يحكم بصحتها إذا اتصل به التقابض، وأمّا ما أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ^(٣).

القاعدة الرابعة والستون: إذا تعاقد المسلمون عقوداً، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإنها صحيحة إذ لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد^(٤).

القاعدة الخامسة والستون: إذا حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق^(٥).

القاعدة السادسة والستون: كل شرط ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد فهو باطل^(٦).

القاعدة السابعة والستون: جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان^(٧).

القاعدة الثامنة والستون: "الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً"^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٠.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٩١.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٩١.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٩١.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٧٣.

(٧) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٨) المصدر نفسه ص ٣١٠.

القاعدة التاسعة والستون: كل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً^(١).

القاعدة السبعون: انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم^(٢).
القاعدة الحادية والسبعون: الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته وهو الشارع^(٣).
القاعدة الثانية والسبعون: العقد المطلق يقتضي التصرف المطلق^(٤).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية:

الضابط الأول: إن الإمام لا يشبه المأموم؛ فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤمنين الاصطفاف^(٥).

الضابط الثاني: الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله (عينه)^(٦).
الضابط الثالث: المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه^(٧).

الضابط الرابع: اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: صح شرطه^(٨).
الضابط الخامس: يستفاد بالملك تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع^(٩).

الضابط السادس: الشروط مستحقة الوفاء، وشروط النكاح أحق من غيرها^(١٠).

(١) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٢) القواعد النورانية ص ٣١٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٨٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٠٣.

(٥) القواعد النورانية ص ١٢٥.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٢٠.

(٧) المصدر نفسه ص ٢٠٠.

(٨) القواعد النورانية ص ٢٦٩.

(٩) المصدر نفسه ص ٢٧٢.

(١٠) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

الضابط السابع: ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، المرجع في ذلك إلى العرف^(١).

الضابط الثامن: يوجب العقد المطلق سلامة الزوج والزوجة من العيوب التي تمنع كمال الوطاء والاستمتاع^(٢).

الضابط التاسع: يصح اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبركة^(٣).

الضابط العاشر: لو اشترط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عتّين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة، صح ذلك^(٤).

الضابط الحادي عشر: يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها^(٥).

الضابط الثاني عشر: الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية^(٦).

الضابط ثالث عشر: المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك المتعاقدان اشتراط الزيادة عليه ويملكان النقص منه بالاستثناء^(٧).

الضابط الرابع عشر: إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات^(٨).

الضابط الخامس عشر: النكاح يصح من الكافر والمسلم، ولا يتعين له اللفظ العربي كالعتق والصدقة والهبة^(١).

(١) القواعد النورانية ص ٣٠٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٠٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٠٥.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٠٥.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٩٩.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٠٨.

(٧) القواعد النورانية ص ٣٠١.

(٨) القواعد النورانية ص ١٧٤.

الضابط السادس عشر: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة^(٢).

الضابط السابع عشر: كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر^(٣).

الضابط الثامن عشر: اليمين في الطاعة والمباح توجب الوفاء وترفعها الكفارة^(٤).

الضابط التاسع عشر: كل نذر فهو يمين^(٥).

الضابط العشرون: موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين^(٦).

الضابط الحادي والعشرون: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير^(٧).

الضابط الثاني والعشرون: من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة، فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة^(٨).

الضابط الثالث والعشرون: كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء^(٩).

الضابط الرابع والعشرون: رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير^(١٠).

الضابط الخامس والعشرون: الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف به^(١).

(١) المصدر نفسه ص ١٦٧.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه ص ١٦٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٢٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

(٧) القواعد النورانية ص ٣٢١.

(٨) القواعد النورانية ص ٣٢٣.

(٩) المصدر نفسه ص ٣٥٣.

(١٠) المصدر نفسه ص ٣٥٣.

الضابط السادس والعشرون: اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق: وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة^(٢).

الضابط السابع والعشرون: كل يمين يحلف بها المسلمون قد فرض الله لهم تحتها^(٣).

(١) المصدر نفسه ص ٣٤٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٤٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

خاتمة تتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات :-

- ١/ أن كتاب القواعد النورانية يعتبر أصلاً في القواعد والضوابط الفقهية.
- ٢/ أنه يعتبر أصلاً في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال وما يتعلق بذلك.
- ٣/ أنه يعتبر أصلاً في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث في أبواب الفقه وتفرع المسائل عن هذه الأصول.
- ٤/ أنه يعتبر أصلاً في بيان حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها وربط جزئياتها بكلياتها وبيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
- ٥/ أن أصول الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ٦/ أنه يجب فهم الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح، وخير من يمثل ذلك هم أصحاب النبي ﷺ.
- ٧/ أن الاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها.
- ٨/ متابعة الآثار فيها الاعتدال والتوسط الذي هو أفضل الأمور.
- ٩/ أن أصول الفقه هي الأدلة العامة وقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة.
- ١٠/ أن مصلحة التأليف لقلوب المسلمين من أعظم المصالح.
- ١١/ من فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها.
- ١٢/ أنه أحسن ما يستدل به على فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم آثار الصحابة، فهم أعلم الناس بذلك.
- ١٣/ أن المصنف يسوق القاعدة بعبارة بليغة وأسلوب جميل دون أن يسبق ذلك بقوله قاعدة.
- ١٤/ بلغ عدد القواعد الفقهية التي استخرجتها ٧٢ اثنتين وسبعين قاعدة.
- ١٥/ بلغ عدد الضوابط التي استخرجتها ٢٧ سبعة وعشرين ضابطاً.
- ١٦/ بلغ عدد القواعد والضوابط التوجيهية والإرشادية والتربوية ٣٠ ثلاثين قاعدة وضابطاً.
- ١٧/ بلغ عدد مجموع القواعد والضوابط الفقهية والقواعد التوجيهية والتربوية ١٢٩ تسعا وعشرون ومائة قاعدة وضابطاً.

وأما التوصيات:

فأوصي نفسي والباحثين بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية واستخراج ما فيها من قواعد علمية جامعة ونافعة وتطبيقها في الواقع العملي المعاصر، فكتبه رحمه الله ومؤلفاته تمثل الوسطية في أحسن صورها وأبها حللها.

المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، دار النشر: الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ - تحقيق: طه محمد عبد السلام إبراهيم .
- الأعلام للزركلي، وهو عبارة عن قاموس تراجم لأشهر الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط/١٠، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٩٢م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت(٥٩٥هـ) ، دار النشر: دار المغني ، الرياض ، (٤مج) ، تحقيق محمد صبحي حلاق، ١٤٣٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٦م ، ط/٢ .
- تاريخ بغداد ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ت(٤٦٣هـ) ، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٦مج)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ط/١.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- جامع الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السلمي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.
- الحاوي الكبير ، تأليف: محمد بن حبيب بن علي الماوردي ، البصري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ط١/ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- الحجة على أهل المدينة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي بن حسن الكيلاني القادري، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥هـ)، دار النشر: مكتبة العبيكان - سنة النشر: ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار النشر: الرسالة العالمية - بيروت -، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ط١.
- سنن أبي داود ، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الأزدي ، ت(٢٧٥هـ) ، دار النشر: الكتاب العربي - بيروت - ، (٤مج).
- سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (٤مج).
- سنن النسائي المجتبى من السنن ، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ط١/ ، (١مج).
- شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد الزركشي المصري، الحنبلي، دار النشر: دار العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ط ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، دار النشر: دار طوق النجاة - بيروت ١٤٢٢ هـ ١٩٨٧ م، ط ١.
- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - بترقيم: محمد قواد عبد الباقي.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، ت (٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكّي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط ١/، تحقيق: د. عبد الله التركي.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- القواعد الفقهية مفهوما ونشأها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، المؤلف: علي أحمد الندوي، دار القلم / دمشق، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل.
- القواعد للمقري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت: ٧٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، الناشر: دار هجر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٦ ج.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت(٤٦٣هـ)، دار النشر: كتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٨هـ، ط/١، ، تحقيق د. محمد محمد أحمد.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبي محمد، ت(٤٥٦هـ)، الناشر: المطبعة المنيرية - القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- مسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، بيروت - ١٤٠٩هـ، ط/١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر دار الفكر - دمشق - ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/١.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٤هـ، ط/٨.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

Bibliography

- The analogies and analogies, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH.
- Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, authored by: Abi Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Al-Zar'i, Al-Dimashqi, Publishing House: Scientific Books - Beirut 1411 AH - Investigation: Taha Muhammad Abdul Salam Ibrahim.
- Al-Alam Al-Zarkali, which is a dictionary of translations of the most famous figures, written by: Khair Al-Din Al-Zarkali, I/10, Publishing House: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - 1992 AD.
- Anwar al-Burq fi Anwa' al-Difaqar, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtada, written by: Abi al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd al-Qurtubi, d. (595AH), publishing house: Dar Al-Mughni, Riyadh, (4 vol.), investigated by Muhammad Subhi Hallaq, 1432 AH.
- Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, authored by: Alaa al-Din al-Kasani, publishing house, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1986 AD, i/2.
- The History of Baghdad, authored by: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi, d. (463 AH), Publishing House: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1422 AH - 2002 AD (16 mg), investigative: Dr. Bashar Awad is known.
- Tuhfat al-Fuqaha, written by: Alaa al-Din al-Samarkandi, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1405 AH, 1984 AD, i/1.
- Definitions, authored by: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH -1983 AD.
- Jami' al-Tirmidhi, authored by: Abi Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, al-Sulami, publishing house: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - 1996: 1998 AD.
- Al-Attar's Footnote on Explanation of the Local Jalal on the Collection of Mosques, written by: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, number of parts: 2.
- Al-Hawi Al-Kabeer, authored by: Muhammad bin Habib bin Ali Al-Mawardi, Al-Basri, Al-Shafi'i, who died in 450 AH, Publishing House: Scientific Books House - Beirut - 1419 AH, 1999 AD, i/1, Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abd existing.
- The argument against the people of Medina, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, d. (189 AH), investigation:

- Mahdi bin Hassan Al-Kilani Al-Qadri, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd Edition, Publication year: 1403 AH.
- Tail of Tabaqat al-Hanbali, authored by: Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali, d. (795 AH), Publishing House: Obeikan Library - Publication year: 1425 AH, investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen.
- Sunan Ibn Majah, written by: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Publishing House: Al-Risala Al-Alameya - Beirut - 1430 AH-2009 AD, 1st edition.
- Sunan Abi Dawood, authored by: Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, Al-Azdi, T. (275 AH), Publishing House: Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - (4 vol.).
- Sunan Al-Daraqutni, authored by: Abi Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Daraqutni, Publishing House: Dar Al-Marefa - Beirut - 1386 AH, 1966 AD, investigation by: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, (4 vol.).
- Sunan Al-Nisa'i Al-Mujtaba from Al-Sunan, written by: Abi Abd Al-Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, Publishing House: Dar Al-Marefa for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - 1428 AH - 2007 AD, i/1, (1 vol).
- Explanation of indoctrination, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (died: 536 AH), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, investigation: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami.
- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, authored by: Muhammad Al-Zarkashi Al-Masry, Al-Hanbali, Publishing House: Dar Al-Obeikan - Riyadh 1413 AH, 1993 AD, investigated by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen.
- Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, authored by: Taqi Al-Din Abi Al-Baqa, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, authored by: Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Publishing House: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1407 AH - 1987 AD, 4th edition, achieved by: Ahmed Abdel Ghafour Attar.
- Sahih Al-Bukhari, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Al-Jaafi, T. (256 AH), Publishing House: Dar Al-Tawaq Al-Najat - Beirut 1422 AH 1987AD, 1st Edition.
- Sahih Muslim, authored by: Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi T. (261 AH), Publishing House: Dar Al-Jeel - Beirut - Numbered: Muhammad Quad Abdul-Baqi.

- Tabaqat al-Shafi'i, Author: Abu Bakr bin Ahmed, Taqi al-Din Ibn Qazi Shahba (died: 851 AH), Investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Publishing House: World of Books - Beirut.
- Kita fi Usul al-Fiqh, author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (died: 458 AH), verified and commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki.
- Al-Gharat al-Manifa in the Investigation of Some Issues of Imam Abu Hanifa, Authored by: Abi Hafs Omar al-Ghaznawi al-Hanafi, d. (773 AH), Publisher: Cultural Books Foundation, Edition: First 1406-1986 AH.
- Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Author: Ahmed bin Muhammad Makki Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD
- The Branches and Correction of the Branches, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut - 1424 AH - 2003 AD, i/1, investigative: Dr. Abdullah Al-Turki.
- Fruits Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, authored by: Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1415 AH.
- The Ocean Dictionary, Author: Muhammad Bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH.
- Jurisprudence rules: their concept, origin, development, study of their books, evidence, mission, applications, author: Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Al-Qalam / Damascus, publication year: 1414-1993.
- Al-Noorani Jurisprudential Rules, authored by: Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (died: 728 AH), publisher: Dar Ibn al-Jawzi, Edition: First, 1422 AH, verified and narrated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil.
- Al-Qawa'id by Al-Maqri, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maqri (T.: 758), investigation: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Humaid, Umm Al-Qura University Publications.
- Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, authored by: Abi Muhammad Abdullah bin Qadamah Al-Maqdisi, d. (620 AH), publisher: Dar Hajar, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 6th c.
- Al-Kafi fi Fiqh of the People of Madinah, authored by: Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Abd al-Bar, d. (463 AH), Publishing House: Modern Riyadh Scribes - Riyadh - 1398 AH, i/1, Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Ahid.
- Unveiling the curtains on the excesses of Al-Bazzar, author: Nouredine Ali bin Abi Bakr Al-Haythami (died: 807 AH), investigation: Habib Al-

- Rahman Al-Adhami, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1399 AH.
- Colleges, authored by: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, (died: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Mabsout Al-Sarakhsi, written by: Shams Al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, Publishing House: Dar Al-Maarifa - Beirut - 1406 AH.
- Majmoo' Al-Fatwas, authored by: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, Publishing House: King Fahd Complex, 1416 AH / 1995 AD, investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim.
- Al-Muhalla, written by: Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Dhahiri, Abi Muhammad, d. (456 AH), publisher: Al-Muniria Press - Cairo, first edition, investigation: Ahmed Muhammad Shaker.
- Musnad Al-Bazzar, authored by: Abu Bakr Ahmad Al-Bazzar, Publishing House: Foundation for Quran Sciences / Library of Science and Judgment, Medina, Beirut - 1409 AH, i/1, investigation: Dr. Mahfouz Rahman Zein Allah.
- The Middle Dictionary, authored by: Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, Publishing House: Dar Al-Haramain - Cairo - 1415 AH, investigated by: Tariq bin Awad Allah.
- A Dictionary of Language Measures, authored by: Ahmed bin Faris bin Zakaria, publishing house Dar Al-Fikr - Damascus - 1399 AH, 1979 AD, investigation: Abd al-Salam Haroun, i/1.
- Al-Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Publishing House: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - 1434 AH, i/8.
- The Minhaj of the Prophetic Sunnah, by Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: First, 1406 AH, investigation: Muhammad Rashad Salem.
- Approvals, by Ibrahim bin Musa Al Shatibi (died: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH.

مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة

Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings
Comparative Jurisprudence Study

إعداد:

د. مها فهد الحميدي السبيعي

Dr. Maha Fuhaid al-Subai`ī

الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Assistant professor, College of Sharia and Fundamental of Religion, Najran
University

البريد الإلكتروني: mfalhomaidi@nu.edu.sa

المستخلص

البحث عبارة عن دراسة اتبعت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، جمعت فيها مسائل فقهية تتعلق بالمرأة، وقد تكلم الفقهاء فيها عن الحكم الفقهي متأثرًا بمشاعرها، وقد قمت باستقراء كلامهم في تلك المسائل، مبيّنة الخلاف، وأدلته مع ترجيح ما يراه الباحث راجحًا بمرجحاته، ثم بيّنت علاقة كل مسألة بموضوع البحث.

وأهم ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- راعت الأحكام الفقهية مشاعر البكر البالغة حين تستأذن في النكاح فيكون صمتها هو إذنها كما دلت على ذلك نصوص السنة.
- ٢- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في وجوب المتعة على قول الجمهور إذا طلقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق كما دلّ على ذلك القرآن الكريم .
- ٣- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في وجوب نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول وبعد الفرض وعلى ذلك دلّ القرآن الكريم.
- ٤- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين أختين في نكاح أو بين المرأة وخالتها أو عمتها.
- ٥- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد إلاّ برضاهن.
- ٦- إذا أقام عند إحدى زوجاته ودعا الأخريات إلى بيتها لا تلزمهن الإجابة ولا يعد نشوزًا مراعاة لمشاعرهن.
- ٧- مراعاة مشاعر المرأة في تحريم العزل إلاّ بإذنها.
- ٨- مراعاة مشاعر المرأة في إباحة الخلع إذا كرهت خلق، أو خلق زوجها.
- ٩- مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الطلاق في الحيض.
- ١٠- مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية: مشاعر المرأة، شعور المرأة، المشاعر.

Abstract

The research is a study in which I followed the inductive-analytical approach, in which jurisprudential issues related to women were collected. The jurists spoke in it about the jurisprudential ruling influenced by her feelings, the researcher extrapolated their words on those issues, clarifying the dispute, and its evidence, with the weighting of what the researcher sees as more likely with its weights, and then I showed the relationship of each issue to the subject of the research.

The most important findings:

- Fiqh rulings take into consideration the mature feelings of the virgin when she is asked for permission to marry, so her silence is her permission as indicated by the texts of the Sunnah.

- The jurisprudential rulings took into consideration the woman's feelings about the obligatory of mut'ah according to the saying of the majority if the commissioned woman is divorced before having carnal relation with her and the dowry is imposed as indicated by the Noble Qur'an.

- The jurisprudential rulings took into consideration the feelings of the woman in the obligation of half the dowry if she is divorced before having carnal relations with her and after the imposition, and this is indicated by the Noble Qur'an.

- The jurisprudential rulings took into consideration the feelings of women in the prohibition of combining two sisters in marriage, or between a woman and her maternal aunt.

- Jurisprudence rulings took into consideration the feelings of women in prohibiting the combination of two wives or more in one dwelling except with their consent.

- If he stays with one of his wives and invites the others to her house, they are not obligated to answer and it is not considered to be rebellious, due to the consideration for their feelings.

- Taking into consideration the feelings of women in the prohibition of *'Uzl* (practicing coitus interruptus) except with her permission.

- Taking into consideration the woman's feelings in the permissibility of *khul'* if she hates the character, or the creation of her husband.

- Taking into consideration the feelings of women in the prohibition of divorce during menstruation.

- The occasion of mourning, and the avoidance of beautification; in considering woman's grief over her husband's death.

All thanks is due to Allah, peace be upon the prophet and his family and companions.

Keywords: women's feelings - women feeling- feelings.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد سبق الإسلام كلّ الأنظمة والمؤسسات والدراسات الحديثة التي نادى بحماية المجتمع والحفاظ على اللبنة الأولى - الأسرة -، وذلك برعايته حقوق المرأة، وقد اعتبرها ركناً رئيساً، وأساساً متيناً، لا يمكن التساهل في حقوقه، معترفاً ببالغ أثرها على زوجها، وأبنائها، وأسرته، مما أدى إلى تميّز الأسرة المسلمة عن باقي الأسر في المجتمعات الأخرى، الأمر الذي جعل أعداء الإسلام يسعون لإفساد تلك المرأة، مختارين في وسائل تضليلها فكرياً، ونفسيّاً، وسلوكياً.

ومن هنا وقع الاختيار على موضوع: مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية، إسهاماً في تعزيز معرفة المرأة بحقوقها في الإسلام ومدى عنايته بها. وما يحصل خلاف ذلك مع بعض نساءنا، فإنه لا يمثل النظرة الشرعية والحكم الشرعي، ولينتفهم أولياء النساء موقف الإسلام من تلك الأحكام، فيتعاملون معهن وفق منهجه.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

- بيان حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مشاعر المرأة.
- بيان مقاصد التشريع الإسلامي، حيث اليسر والسماحة في مراعاة أحوال النساء، وتقلب طباعهن.

أهمية البحث:

- المساهمة في تجلية زيف الشعارات والمصطلحات التي أثارها أعداء الإسلام بشأن ظلم المرأة، وانتقاصها في الأحكام الشرعية.
- أهمية بناء النفس، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.
- عدم وجود دراسة متخصصة - حسب علمي - تعالج الموضوع من جوانب مختلفة، وتوضح مسأله.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

ما هي المسائل الفقهية التي تتعلّق بمشاعر المرأة؟

هل مشاعر المرأة مؤثرة في الحكم الفقهي؟

ما هي أقوال الفقهاء في تعليل الحكم؟

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع، والبحث وفتت على الدراسات الآتية:

١- أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، للباحث: علي بن هاشم الزبيدي، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٧هـ. وتتكون الدراسة من تمهيد، تكلم الباحث في التمهيد عن العوارض النفسية؛ تعريفها، وأقسامها، وثلاثة أبواب: الباب الأول: تكلم فيه عن جملة من العوارض النفسية، والثاني: عن الدوافع النفسية، والثالث: عن الأمراض النفسية.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

تشابه هذه الدراسة مع دراستي في الكلام على بعض المسائل التي تخصّ مشاعر المرأة، من حيث الحكم الشرعي، وهي كالاتي:

- حكم استئذان البكر في النكاح.
- حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.
- حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخرى إلى بيتها.
- حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضرمتها.
- حكم الخلع.

■ وتختلف دراستي عنها في محاولة استقراء المسائل التي تتعلّق بمشاعر المرأة في مباحث مختلفة في الفقه.

٢- غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي، إعداد الدكتور: خالد بابطين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عام: ١٤٣٢هـ، ويتكون البحث من تمهيد، وفيه تعريف الغيرة وأنواعها، وعشرة مباحث.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

تشابه هذه الدراسة مع دراستي في بيان بعض المسائل التي تتعلق بغيره المرأة، لكن دراستي عامة في مشاعر أخرى للمرأة غير الغيرة، ومنهج الدراسة يختلف في بيان حكم المسألة في المذاهب الأربعة والاستدلال، خاصة في مسائل دعوة الزوجة إلى بيت زوجها، وحديث الزوج بما يجري بينه وبين زوجة أخرى، وجمع أكثر من زوجة في مسكن واحد.

٣- مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة، للدكتور: أحمد عزام،

بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عام: ٢٠١١م، ويتكون البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المشاعر الإنسانية من منظور إسلامي، وعوامل تعزيزها، المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة، المبحث الثالث: المعاملة الحسنة، والآثار الإيجابية التي انعكست على نفسها، وسلوكها.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

في المبحث الثاني تكلم الباحث بصورة عامة، وليست دراسة فقهية بالرجوع للمذاهب الأربعة، وذكر أقوالهم، والاستدلال لها، ولم يتطرق الباحث لمسائل دراستي إلا في مسألتين فقط، وهما: حرمة إفشاء سر الزوجة، وعدم الطرق على الزوجة ليلاً، إذا طال المغيب، ولم يدرسهما الباحث فقهياً.

٤- الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة جمعاً ودراسة، للباحثة: شروق

موسى الخميس، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت عام: ١٤٤١هـ، في تخصص الحديث، وهي مكونة من تمهيد، وأربعة فصول.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

مسائل الدراسة كاملة مختلفة عنوانين، ومضموناً عن دراستي، ولا علاقة لها بالمسائل التي سأدرسها في بحثي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيّناها كالاتي:

مقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث،

ومنهج الدراسة.

التمهيد في معنى مراعاة المشاعر وبيان مكانتها في الإسلام
المبحث الأول: مراعاة مشاعر المرأة في شروط النكاح، والصداق وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم استئذان البكر في النكاح.
المطلب الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في الصداق، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق.
الفرع الثاني: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول، وبعد فرض الصداق.
المبحث الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في العشرة، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: حكم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة، وخالتها، أو عماتها.
المطلب الثاني: حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.
المطلب الثالث: حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها.

المطلب الرابع: حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضرّتها.
المطلب الخامس: حكم إفشاء سرّ الزوجة إلى ضرّتها.
المطلب السادس: حكم الطرق على الزوجة ليلاً إذا طال المغيب.
المطلب السابع: حكم العزل عن الزوجة الحرة.
المبحث الثالث: مراعاة مشاعر المرأة في الخلع والطلاق في الحيض، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الخلع.
المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض.
المبحث الرابع: مراعاة مشاعر المرأة في مسائل متفرقة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الإحداد للمتوفّي عنها زوجها.
المطلب الثاني: حكم حضور المنخدة إلى مجلس القاضي.

منهج الدراسة:

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
وقد سرت - بإذن الله ﷻ - في إعداد البحث وفق المنهج التالي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجاتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بالتخريج منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد في معنى مراعاة المشاعر وبيان مكانتها في الإسلام

المطلب الأول: معنى مراعاة المشاعر

إنّ مراعاة المشاعر مركب إضافي من كلمتين مراعاة، ومشاعر وسيتم تعريفه بوصفه مركبًا، وبوصفه لقبًا على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريفه مركبًا:

معنى المراعاة لغةً:

(رعى) الرء والعين والحرف المعتلّ أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ... رعيت الشيء، رعيتته؛ ورعيتته، إذا لاحظته^(١).

والمراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلانًا مراعاةً ورعاءً إذا راقبته وتأملت فعله^(٢).

ومعنى المراعاة اصطلاحًا:

المحافظة والإبقاء على الشيء^(٣).

وأما المشاعر لغةً:

(شعر) بالشيء بالفتح، يشعر (شعرًا) بالكسر، فطن له^(٤)، وما شعرت به: ما فطنت له، وما علمته^(٥).

ومعنى المشاعر اصطلاحًا:

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، كتاب الرء، باب الرء والعين وما يثلثهما، رعى، ٢: ٤٠٨.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، و- ي، فصل الرء المهملة، رعى، ١٤: ٣٢٧.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٣٢٩.

(٤) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، باب الشين، ش ع ر، ص: ١٦٥.

(٥) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، كتاب الشين، ش ع ر، ١: ٥١٠.

الشعور: علم الشيء علم حس^(١).

وعرّفت المشاعر بأنها "الإدراكات الحسية لشيء يحدث في الجسد"^(٢).

وبذلك يشترك المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمشاعر بأنها وجود أثر حسي

لموقف ما.

الفرع الثاني: تعريف مراعاة المشاعر باعتبارها لقباً:

يمكن تعريف مراعاة المشاعر باعتباره لقباً:

ملاحظة الحس، والمحافظة عليه من تأثير موقف ما.

المطلب الثاني: مكانة مراعاة المشاعر في الإسلام

حقق الإسلام التوازن في حياة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع محيطه الخارجي، ومع الخالق بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويضمن المصلحة الدنيوية والأخروية، ومن ذلك مراعاته للمشاعر النفسية في مختلف الأحوال والمناسبات، فاعتنى بالمشاعر المختلفة، وعزّز بعضها، وهذّب البعض الآخر، ونهى عن السيئ منها.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣)، وذلك لقوة تأثير الكلام الحسن على مشاعر الآخرين، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾^(٤).

وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»^(٥).

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٢٧.

(٢) ستيفن فروش، "المشاعر". ترجمة عبد الله عسكر، (ط ١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥)، ص: ٣٣.

(٣) البقرة: من آية ٨٣.

(٤) الإسراء: من آية ٢٣.

(٥) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة مصورة عن

والأمثلة على مراعاة الشريعة الإسلامية للمشاعر كثيرة ومختلفة واخترت منها ما يتعلق بالمرأة لبيان مدى مراعاة الإسلام لمشاعرها.

المبحث الأول: مراعاة مشاعر المرأة في شروط النكاح والصداق

المطلب الأول: اعتبار رضا البكر البالغة بالصمت.

صورة المسألة:

هل رضا البكر البالغة يكون بالصمت أو بالنطق؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن تزويج الأب ابنته الثيب البالغة بغير رضاها: لا يجوز، وأجمعوا على جواز تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير رضاها إذا زوّجها من كفاء^(١). ولا خلاف في استحباب استئذان البكر البالغة^(٢)، واختلفوا في طريق اعتبار رضاها.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذن البكر صماتها، قال به الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

السلطانية بإضافة ترقية محمد فؤاد عبد الباقي، (١٤٢٢هـ)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١: ١٤٣، رقم ٧٠٧.

(١) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر، (ط ١)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٧٨.

(٢) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، "المغني". (ط بدون، مصر: مكتبة القاهرة)، ٧: ٤٣.

(٣) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢: ٢٤٢؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ١١٨.

(٤) ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حميش عبد الحق، (ط بدون، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص: ٧٢٥؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، "التلقين في الفقه المالكي".

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

إن زَوْج البكر البالغة غير الأب والجد من الأولياء، لا يحصل إذنها إلا بنطقها، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٤).

وجه الاستدلال:

فيه دليل على أن إذن البكر بالسكوت^(٥).

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت؟ قال: «سكاتها إذنها»^(٦).

تحقيق: أبي أويس محمد بن خزيمة الحسني التطواني، (ط بدون، دار الكتب العلمية)، ١: ١١٣.

(١) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (١ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٢٤٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٥؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٨: ٦٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج)، ٩: ١٨١؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر)، ١٦: ١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب إلا برضاها، ٧: ١٧، رقم ٥١٣٦، واللفظ له؛ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢: ١٣٠٦، رقم ١٤١٩.

(٥) ينظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية)، ٢: ١٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ٩: ٢١، رقم ٦٩٤٦.

وجه الاستدلال:

إذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقاً؛ فإذنها صماتها، فهذا إشارة إلى أنّ الحياء علة ترك النطق وقيام الصمت مقامه^(١).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١- إنّ علامة الرضا راجحة في الصمت؛ لأنّها تستحي عن إظهار الرغبة فيه^(٢).

٢- الأصل أنّ الإذن لا يثبت إلا بالقول، وإنما خصت البكر بالصمت؛ لأن الحياء يغلب عليها^(٣).

أدلة القول الثاني:

إنّ كلّ من يفتر نكاحها إلى إذنها، يفتر إلى نطقها، مع قدرتها عليه؛ كالثيب^(٤).

ونوقش بما يلي:

١. ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»^(٥).

(١) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٤.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١١٨.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، "المعونة"، ص: ٧٢٥.

(٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ١٨١.

(٥) أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع)، ومن كتاب النكاح، في اليتيمة تزوج، ٣: ١٣٩٧، رقم ٢٢٣١، واللفظ له؛ وأخرج محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مثله في سننه، "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، أبواب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة، ٢: ٤٠٨، رقم ١١٠٩، وقال: حديث حسن؛ وأخرجه أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، ٦: ٨٤، رقم ٣٢٦١؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المعروف بابن البيع، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠)، كتاب النكاح، ٢: ١٨، رقم ٢٧٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وجه الاستدلال:

هذا صريحٌ في غير ذات الأب^(١).

ونوقش أيضاً:

١. بأنّ الحياء عقلّة على لسانها، يمنعها التّطق بالإذن، ولا تستحيي من إباؤها وامتناعها، فإذا سكنت غلب على الظنّ أنّه لرضاها، فاكتمت به^(٢).
٢. وأنّ ما ذكره قد يفضي إلى عدم كون صمتها إذناً في حقّ الأب أيضاً؛ لأنّهم جعلوا وجوده كعدمه، وذلك ردّ واطّراح للأخبار الصّريحة الجليّة^(٣).

الترجيح:

- الراجح -والله أعلم-: القول الأول أنّ إذن البكر يكون بالصمت، سواء زوّجها الأب، أو الجد، أو غيرهما من الأولياء، وذلك للآتي:
٢. للأدلة الصحيحة الصريحة السالمة من المعارض في أنّ إذن البكر يكون بالصمت.
٣. ولأنّ في ذلك موافقةً لمقاصد التشريع الإسلامي من التيسير، ومراعاة أحوال المكلف في الأحكام، فالحياء غالب على البكر، وتكليفها بالنطق قد يفوّت عليها النكاح.
٤. ولأنّ الصمت من علامات الرضا.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يلاحظ تأثر الحكم الفقهي هنا بمشاعر البكر من الحياء الغالب عليها في هذه الحال، وأشار إلى ذلك الفقهاء في أقوالهم، ومن ذلك:
قول الكاساني^(٤) رحمه الله: "إنّ الحياء في البكر مانعٌ من التّطق بصريح الإذن بالنكاح، لما فيه من إظهار رغبتها في الرّجال؛ لأنّ النّكاح سبب الوطء، والنّاس يستقبحون

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، صنف كتاب البدائع، كانت وفاته سنة في سنة سبع وثمانين خمس ومائة، ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، "الجواهر المضوية في طبقات الحنفية". (ط بدون، كراتشي: مير محمد كتب خانة)، ٢:

ذلك منها، ويذمونها، وينسبونها إلى الوقاحة، وذلك مانعٌ لها من التلّطّق بالإذن الصّريح، وهي محتاجةٌ إلى التّكاح فلو شرط استنطاقها، وهي لا تنطق عادةً لفات عليها التّكاح، مع حاجتها إليه، وهذا لا يجوز، والحياء موجودٌ في حقّ هذه^(١).

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي^(٢) رحمه الله: "وإنما خصّت البكر بالصمات للخبر؛ لأنّ الحياء يغلب عليها، ولئلا تنسب متى تسرعت إلى أن تقول: نعم قد رضيت، أو قد أذنت، أو لما أشبه ذلك إلى شدة الميل إلى الرجال، وغلبة الشهوة عليها، فيكون ذلك مزهداً فيها"^(٣).

المطلب الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في الصداق

الفرع الأول: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق.

تمهيد في تعريف التفويض، أنواعه، وحكمه:

لغةً: (فوض): الفاء، والواو، والصاد: أصلٌ صحيحٌ يدلّ على اتّكالٍ في الأمر على آخر، وردّه عليه، والتّفويض في التّكاح التزويج بلا مهر^(٤).
شرعاً: أن يعقد النكاح دون ذكر الصداق^(٥).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٤.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي، من مصنفاته: التلقين، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، القاضي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، (١٩٦٦ - ١٩٧٠م)، ٧: ٢٢٠-٢٢٦.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، "المعونة"، ص: ٧٢٦.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، باب الفاء والواو، وما يثلثهما (فوض)، ٤: ٤٦٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (فوض)، حرف الواو والصاد، فصل الفاء، ٧: ٢١٠.

(٥) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، "البنية شرح الهداية". (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٥: ١٩٦؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر)، ٢: ٢٤؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي

أنواعه:

التفويض نوعان:

تفويض البضع: وهو التزويج بلا مهر، فيزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر^(١).

تفويض المهر: وهو تفويض تسمية المهر، فيتزوجها على ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، ونحو ذلك^(٢).

حكمه: أجمع العلماء على أن نكاح التفويض جائز^(٣).

استدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أثبت الله سبحانه الطلاق دلالة على أنّ النكاح ثابت؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلا من نكاحٍ ثابتٍ، فتبيّن جواز النكاح بلا مهر^(٥).

الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق:

المكي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة)، ٥: ٧٤؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٥: ١٥٦. (١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى". قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، ص: ٣٢٣.

(٢) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - (١٩٩١م)، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "المقنع"، ٢١: ٢٥٧.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث - القاهرة)، ٣: ٥١.

(٤) البقرة من الآية: ٢٣٦.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية: ١٣٨٤ هـ - (١٩٦٤م)، ٣: ١٩٧؛ الشافعي، "الأم"، ٥: ٨٣.

صورة المسألة:

إذا عقد نكاح المرأة بلا مهر، ثم طَلَّقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، فهل يعطيها الزوج المطلق شيئاً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من طَلَّق زوجته المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق فليس عليه شيء من المهر^(١)، واختلفوا في وجوب (المتعة)^(٢).

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طَلَّقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، يسقط مهرها، وتجب لها المتعة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ٥٢.

(٢) مأخوذة من التمتع بالشيء، وأصل ذلك من قولهم شيءٌ مائعٌ أي طويلٌ فالتمتع بالشيء هو إطالة الانتفاع به والمتعة ثلاثة أنواعٍ درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ ويعتبر فيها حال الرجل كما في النفقة. عمر بن محمد، نجم الدين النسفي، "طلبة الطلبة". (بغداد: مطبعة العامرية بمكتبة المثنى)، ٤٥.

(٣) ينظر: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباقري، "العناية شرح الهداية". (ط بدون، دار الفكر)، ٣: ٣٣٧، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٤٤؛ محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية)، ٣: ١١٠.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط بدون، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٢٠؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٩٨.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٥: ٣٠٥؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦: ٢٢٤.

القول الثاني: إذا طَلقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، فلا مهر عليه، والمتعة مستحبة في حقها، وليست واجبة، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-^(١).
القول الثالث: أنّ لها نصف مهر مثلها، وهو رواية ضعيفة عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).
- ٢ - وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

- في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ و﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب^(٥).
٣. ولأنه لحقها بالنكاح ابتداءً، وقلة الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة^(٦).

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، "التلقين"، ١: ١١٦؛ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ط بدون، بيروت: المكتبة الثقافية)، ص: ٤٦٩.
(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي" (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ٣٠٦.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) الأحزاب: ٤٩.
(٥) ينظر: القرطبي، "أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٩: ٣٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩.
(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٤٧٥.

أدلة القول الثاني:

١. استدلوا بالآية القرآنية السابقة^(١).

وجه الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتاع، والأمر للوجوب ما لم يقترب به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وقد اقترب بهذا الأمر قرائن تدلّ على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بالمحسنين^(٢).

يناقش:

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) بأنّ الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهنّ، ثمّ قال: حقّاً، وذلك دليل وجوبه، وقال: على المتقين، و(على) تنفيذ الوجوب^(٤).

٢. أنّ المتعة غير مقدرة، ولا معلومة، والفرائض لا بدّ أن تكون مقدرة معلومة^(٥). يمكن أن يناقش بنفقة الزوجة مثلاً غير مقدرة، وهي واجبة.

أدلة القول الثالث:

أنّ الواجب لها نصف مهر مثلها؛ لأنّه نكاحٌ صحيحٌ يوجب مهر المثل بعد الدّخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدّخول، كما لو سمّي محرّماً^(٦).

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) ينظر: القرطبي، "أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهّدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٥٤٩.

(٣) البقرة من آية: ١٤٢.

(٤) ينظر: القرطبي، "أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ محمد بن أحمد، السرخسي، "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ٦: ٦١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٠٢.

(٥) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهّدات"، ١: ٥٤٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩.

يناقش:

١. بأنه قياس مع الفارق؛ فإن من سَمِّي لها مهرًا محرّمًا، فإن لها نصف المهر إذا طَلّقت قبل الدخول لفساد التسمية. أما المفوضة فإنها رضيت بلا عوض، فلا وجه لإيجاب نصف المهر.
٢. بأن في إيجاب نصف المهر جمعًا له مع المتعة، أو إسقاطًا للمتعة وقد نصّ عليها، وكلاهما فاسد^(١).

الترجيح:

- الراجح - والله أعلم -: القول الأول، القائل: بأن المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق، تجب لها المتعة فقط للأسباب التالية:
- ١- وجود نص صحيح صريح بإيجاب المتعة في هذه الحال، مع عدم وجود قرينة صحيحة تصرفه عن معناه.
 - ٢- عدم وجود دليل مخالف لحكم الدليل الصحيح الصريح.
 - ٣- هذا القول يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير والسماحة بمراعاة ما لحق بالمرأة من الطلاق من وحشة وابتدال، وقد يتسبب ذلك في قلة الرغبة فيها.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر هنا كيف التفتت الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في هذه المسألة، وتأثر الحكم الفقهي بذلك، مع أنها طَلّقت قبل الدخول، ولم يكن الزوج قد فرض لها مهرًا، وينص الفقهاء على ذلك في أقوالهم، ومن ذلك:

ما قاله الرملي - رحمه الله -^(٢): "ولأنّ تطليقها يؤدّن بخللٍ، فتقلّ فيها الرغبات، فجبنا ذلك بالمتعة"^(٣).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) أحمد الرملي المنوني، المصري، الأنصاري، الشافعي، من مؤلفاته: شرح الروض، توفي سنة سبع وخمسين تسعمائة، ينظر: محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق:

خليل المنصور، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ١٢٠.

(٣) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

وقال زكريا الأنصاري - رحمه الله -^(١): "المفوضة لم يحصل لها شيءٌ فتجب لها متعةٌ (للإيجاش)^(٢)"^(٣).

الفرع الثاني: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول، وبعد فرض الصداق: صورة المسألة:

إذا لم يسمّ الصداق في العقد، ولكن فرض بعده، ثم طلقت قبل الدخول فما الواجب لها من الصداق والمتعة.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجب لها نصف المهر، ولا تجب في حقها المتعة، وهو مذهب المالكية^(٤) الشافعية^(٥)، الحنابلة^(٦).

(١) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، المصري، الأزهري، الشافعي، من مؤلفاته: شرح البهجة، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة، ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) يقال: مكان موحش ومتوحش ووحشٌ: خالٍ من الإنس. الزمخشري، "أساس البلاغة"، كتاب الواو، و ح ش، ٢: ٣٢٣.

(٣) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٤) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، (ط ٢)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ٢: ٥٥٣؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥: ١٩٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الخواوي الكبير"، ٩: ٤٧٨؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٨٢؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٦) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٩٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٥٧.

القول الثاني: يسقط مهرها المفروض، وتجب لها المتعة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في كل مطلقة قبل الدخول^(٤).

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى علّق وجوب المتعة بشرطين:

١. وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والدخول، وهذه فرض لها، فلا تجب لها المتعة^(٦).

٢. يجب نصف المهر المفروض بعد العقد قياساً على المفروض بالعقد؛ لأنه يستقر بالدخول، فيتنصف بالطلاق قبله^(٧).

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٦٤-٦٥؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ١: ١٩٩؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٣٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٤١؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٩٩.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠؛ البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٥٧.

(٥) الأحزاب: ٤٩.

(٦) ينظر: المطيعي، "تكملة المجموع"، ١٦: ٣٨٩.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩؛ البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٥٧.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ﴾ (١).
وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى المتعة في المطلقات قبل الدخول عاماً، ثم خصت منه المطلقة المفروض لها قبل الدخول، فبقيت المطلقة قبل الدخول، ولم يفرض لها، ثم فرض على عموم الآية (٢).

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٣).
وجه الاستدلال:

إن المفروض بعد العقد لا يكون مفروضاً فيه فلا يتنصف (٤).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - القول الأول، القائل: إن المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لها نصف المهر، ولا متعة لها، ولأنه فرض لها صداق مقدّر، فكان لها نصفه بالطلاق قبل الدخول.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

هذه صورة أخرى قد التفتت الشريعة الإسلامية فيها لمشاعر المرأة، وتأثر الحكم الفقهي بها، وصرح بذلك الفقهاء:

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٧٤.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٥: ١٤١؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٤١.

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: "من وجب لها الشَّطْر بتسمية، أو بفرضٍ في التفويض فلا متعة لها؛ لأنَّه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شرط مهرها للإيجاش والابتدال"^(١).

وقال الخطيب الشربيني^(٢) رحمه الله: "إذا فرض لها في التفويض شيء، فلا متعة لها؛ لأنَّه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شرط مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتدال"^(٣).

المبحث الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في العشرة

المطلب الأول: حكم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة، وخالتها، أو عمَّتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم الجمع بين أختين في نكاح، وكذلك بين المرأة، وعمَّتها، أو خالتها^(٤)، وقد استدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥).
وجه الاستدلال:

لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد نكاح^(٦).

٢. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٧).

(١) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٢) محمد شمس الدين الشربيني، القاهري، الشافعي، من مصنفاته: شرح كتاب المنهاج، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة، ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ٣: ٧٢.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٩٨.

(٤) ينظر: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١٤٠-١٤٤.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٠٦؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٥: ١٣٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمَّتها، ٢: ١٢، رقم ٥١٠٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، ٢: ١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.

٣. ما في طبيعة الضرائر من التنافس والغيرة، وتتبع كلٍ منهما عيوب الأخرى، ممّا يؤدي إلى قطيعة الرحم القريبة^(١).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثير الحكم الفقهي بما ستكون عليه مشاعر المرأة من بغض وتنافس وغيرة، مع أختها، أو رحمها المحرّمة في النكاح، حتى وإن رضيت بذلك في بداية النكاح، فالطباع تنقلب مما يسبّب بعد ذلك قطيعة رحمها.

قال الكاساني رحمه الله: "ولأنّ الجمع بين ذواتي رحمٍ محرّم في النّكاح سببٌ لقطيعة الرّحم؛ لأنّ الضّرّتين يتنازعان ويختلفان، ولا يأتلّفان، هذا أمرٌ معلومٌ بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرّحم"^(٢).

وقال البهوتي^(٣) رحمه الله: "لأنّ المعنى الذي لأجله حرم الجمع: إفضاؤه إلى قطيعة الرّحم القريبة؛ لما في الطّباع من التّنافس والغيرة بين الضّرّائر"^(٤).

(١) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ٢: ٦٥٥؛ العمراني، "البيان"، ٩: ٢٤٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٦٢.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الحنبلي، ومن مؤلفاته: شرح الإقناع، كانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر)، ٤: ٤٢٦.

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٦٥٥.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.

الحكم في المسألة:

لا يجوز للزوج أن يجمع زوجتين فأكثر في مسكن واحد^(١) إلا برضاهنّ، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدلوا من المعقول بما يأتي:

١. وقوع الضرر لما بينهنّ من العداوة والغيرة، وقد تثور باجتماعهنّ المخاصمة والمقاتلة^(٦).

٢. أنّ المسكن الشرعي حقٌّ للمرأة، ولها أن تتسامح فيه^(٧).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

اتفق الفقهاء على تحريم جمع زوجتين فأكثر في مسكن واحد؛ لأن ذلك يؤدي المرأة في مشاعرها من إثارة الغيرة، والمخاصمة، والوحشة، إلا إذا طابت بذلك نفسها، ورضيت فيصبح جائزاً.

(١) يقصد بمسكن واحد الذي لا تتميز مرافقه، كمستراحٍ وبئرٍ وسطحٍ ومرقئٍ إليه، ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣١.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٣٧؛ ابن نجيم، "النهر الفائق"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ينظر: المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٥: ٢٥٣؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ١٣.

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣١؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٧: ٤٤٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٠٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٤٦.

قال ابن قدامة^(١) رحمه الله: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكنٍ واحدٍ بغير رضاها، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنَّ عليهما ضرراً؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كلَّ واحدةٍ منهما حسَّه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك"^(٢).

وقال ابن نجيم^(٣) رحمه الله: "ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين، أو الضرائر في مسكنٍ واحدٍ، إلا برضاهنَّ للزوم الوحشة"^(٤).

المطلب الثالث: حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته،

ودعا الأخرى إلى بيتها.

صورة المسألة:

إذا أقام الزوج في منزل إحدى زوجاته، ودعا من بقي منهنَّ إليه، فهل عليهن الإجابة؟

حكم المسألة:

إذا أقام عند واحدةٍ منهنَّ، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم تلزمهنَّ الإجابة، قال به الحنفية^(٥)،

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحى، من مصنفاته في الفقه: المغني، توفي سنة عشرين وستمائة، ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٣: ٢٨١-٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٧.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٠٠-٣٠١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥١.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، توفي سنة سبعين وتسعمائة، ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ٣: ١٣٧-١٣٨.

(٤) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٧.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٦؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "رد المختار على الدر المختار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣: ٢٠٧، حيث قال:

والمالكية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

١. اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).
٢. لما بينهنّ من الغيرة، والاجتماع يثيرها^(٥).
٣. حفاظاً عليهن من الخروج وسترًا لهن^(٦).

"قوله (ولو مرض هو في بيته) هذا إذا كان له بيتٌ ليس فيه واحدةٌ منهنّ، وإلاّ فإن لم يقدر على التحوّل إلى بيت الأخرى يقيم بعد الصّحّة عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً"، فلم يجعل له دعوتهن في بيت لإحداهن.

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥ : ٢٦٠ حيث قال: "ويقضى عليه أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ ولا يأتيه إلا أن يرضين"؛ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". (ط ١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ)، ٤ : ٢٦٠ .

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧ : ٣٤٦؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤ : ٤١٦ .

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧ : ٣٠٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥ : ٢٠٣ .

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤ : ٤١٦، ومّا جاء في السنة يدلّ على ذلك عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أخي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يفضّل بعضنا على بعضٍ في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يومٌ إلّا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كلّ امرأةٍ من غير مسيسٍ، حتّى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها...»، أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني في "سننه" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء، ٢ : ٢٤٢، رقم ٢١٣٥، واللفظ له، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب: النكاح، ٢ : ٢٠٣، رقم ٢٧٦٠، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط ٢)، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥ : ٢٧٦ .

(٦) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤ : ٤١٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥ : ٢٠٣ .

علاقة المسألة بموضوع البحث:

وهذا أيضًا جانب آخر راعت فيه الشريعة الإسلامية مشاعر المرأة، فيجوز لها أن ترفض دعوة زوجها، ولا يعدّ نشوزًا منها، وصرّح بذلك الفقهاء، ومن ذكر ذلك: الخطيب الشربيني، بقوله: "ويحرم أن يقيم بمسكن واحدةٍ منهنّ، ويدعوهنّ؛ أي: من بقي منهنّ إليه؛ لأنّ إتيان بيت الضرة شاقٌّ على النفس"^(١).

المطلب الرابع: حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضررتها.

صورة المسألة:

قد تهب المرأة ليلتها، أو قسمها^(٢) لزوجها، أو ضررتها، فما الحكم لو أصابتها الغيرة، وأرادت الرجوع في هبتها؟

حكم المسألة:

للواهبة الرجوع في هبة ليلتها، أو قسمها متى شاءت، لكن حقّها لا يعود إلا إذا رجعت في هبة المستقبل، وكذلك لو رجعت بعد مضي جزء من الليلة، وليس لها حق فيما مضى، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقد استدلوا بما يلي:

١. أن هبتها في المستقبل لم تقبض، فيجوز لها الرجوع عنها.

٢. ليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنها بمنزلة المقبوض^(٧).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤١٦.

(٢) نصيبها من توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ اثنتين فأكثر، البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٨٩.

(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٨١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٦.

(٤) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ٣٤٢؛ محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٤: ٦.

(٥) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٦٠؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣١٢؛ البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ٢٠٦.

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣١٢.

من الفقهاء من نصّ على تأثر الحكم الفقهي بسبب مراعاة مشاعر المرأة هنا؛ كقول الشيخ عليش^(١) رحمه الله: (ولها)؛ أي: الواهبة نوبتها لضرتها، أو للزوج (الرجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرها^(٢).

المطلب الخامس: حكم إفشاء سرّ الزوجة إلى ضرتها.

صورة المسألة:

حكم حديث الزوج بما جرى مع إحدى زوجاته أمام الأخرى.

حكم المسألة:

كره المالكية حديثه بما جرى مع أهله^(٣)، وذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أنه يحرم أن يحدثها بما جرى مع زوجته الأخرى، وحزم النووي بتحريمه^(٦)، وصوّب في الإنصاف تحريمه^(٧).

(١) أبو عبد الله: محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، من مصنفاته: حاشية على أقرب المسالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٥٥٢-٥٥١.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٣: ٥٤٤.

لم أجد قولاً للحنفية في المسألة فيما وقفت عليه من مراجع.

(٣) ينظر: الخطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ١٤؛ محمد عليش، "منح الجليل"، ٣: ٥٤٣.

(٤) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٦؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ١٨٦.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٨: ١٤٣؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥٢.

(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٨.

(٧) علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، ٨: ٣٦٠.

الأدلة:

١. ما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا»^(١).

وجه الاستدلال:

تحريم إفشاء سرّ الزوجة حتى لزوجته الأخرى^(٢).

٢. ولأنه يؤدي إلى الغيرة والبغض^(٣).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثير الحكم الفقهي بما ستشعر به المرأة من الغيرة، وإثارة العداوة، فحرّم على الزوج أن يحدثها بما جرى مع زوجته الأخرى.

المطلب السادس: حكم الطرق على الزوجة ليلاً إذا طال الغيب.

الحكم الفقهي في المسألة:

يكره للرجل أن يفاجئ زوجته بقدومه من سفر ليلاً، وقد قال به الحنفية^(٤)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ٢: ١٠٦٠، رقم ١٤٣٧.

(٢) ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٢: ٥٣٣.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥٢.

(٤) ينظر: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠: ٧٦، خليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ٩:

الأدلة:

١. ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة... فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي: عشاء-؛ لكي تمتشط الشعثة^(٤)، وتستحد المغيبة^(٥)»^(٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباغرة المسافر زوجته ليلاً؛ كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى شنائها، وبغضها^(٧).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يتبين من الحكم الفقهي هنا مراعاة مشاعر المرأة، وتأثر الحكم بذلك، وقد أشار إلى ذلك عدد من العلماء:

(١) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (ط١)، بيروت - لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٨٣؛ شهاب الدين النفاوي، "الفواكه الدواني"، ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٩: ٥٠٨، النووي، "المجموع"، ٤: ٣٩٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٤٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٤٤.

(٤) الشعث في الرأس تغير الشعر، وتلبده، وبعده عن الدهن، والامتشاط، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (ط١)، مصر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥ - ١٩٩٥)، ص: ٣٧٤.

(٥) التي غاب عنها زوجها، الحميدي، "تفسير غريب الصحيحين"، ص: ٤٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب طلب الولد، ٧: ٣٩، رقم ٥٤٥، واللفظ له؛

ومثله في مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ٢: ١٠٨٨، رقم ٧١٥.

(٧) ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي

تيم ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤: ٤٥٢.

قال شيبه الحمد^(١) رحمه الله: "هذا الحديث أيضًا من وصايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الحرص على الإحسان إلى الزوجات، وحسن معاشرتهن ... وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة، ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام"^(٢).
وقال الشيخ البسام^(٣) رحمه الله: "هذا الحديث فيه توجيهٌ نبويٌّ كريمٌ ... ذلك أنّ الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تحمل نفسها، فتكون شعثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال"^(٤).

المطلب السابع: حكم (العزل) عن الزوجة الحرة^(٥)

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال به الحنفية^(٦).....

-
- (١) عبدالقادر بن شيبه الحمد بن يوسف شيبه الحمد الهلالي، من مصنفاته: حقوق المرأة في الإسلام توفي سنة ١٤٤٠هـ. ينظر: عبدالله بن أحمد العلاف الغامدي، "أئمة الحرمين ١٣٤٣-١٤٣٦هـ"، (الطائف: دار الطرفين)، ١٠٧٥-١٠٥٩، وأيضاً ترجمة الشيخ في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد القادر شيبه الحمد، استرجعت بتاريخ ١١/٦/١٤٤٣هـ من موقع: [/https://shaibatalthamd.net](https://shaibatalthamd.net)
- (٢) عبد القادر شيبه الحمد، "فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»". (ط١)، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ٧: ٤٦.
- (٣) عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد آل بسام أبو عبدالرحمن العنيزي، له مصنفات منها توضيح الأحكام من بلوغ المرام، توفي سنة ١٤٢٣هـ، ينظر ترجمة له في مقدمة: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، (ط١)، الرياض: دار اليمان، ١٤٢٦هـ)، ١١-١٧.
- (٤) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١)، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ)، ٥: ٣٥٥.
- (٥) أي: ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج، ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٤٥.
- (٦) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٢١٤؛ ابن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٢٧٦.

والمالكية^(١) وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز العزل بدون إذن الزوجة وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

الأدلة الفقهية:

أدلة القول الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها^(٦).

وجه الاستدلال:

لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها^(٧).

(١) ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمري، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢: ٤٦٣؛ علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر: ١٤١٤ هـ)، ٢: ٢٤١.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥: ٤٢٥-٤٢٦؛ العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٥٠٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٩٨؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٤٨.

(٤) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ٤٢٥-٤٢٦؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٥٠٨.

(٥) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٤٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني في "سننه". (ط ١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، كتاب النكاح، باب العزل، ٣: ١١٣، رقم ١٩٢٨. في سننه ابن لهيعة، قال الدارقطني رحمه الله: لا يحتج به، ينظر: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخرّج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط ١)، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٥: ٣٦٤.

(٧) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٧٢.

الأثر الوارد عن ابن عباس وابن مسعود^(١) - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: (تستأذن الحرة، ولا تستأذن الأمة)^(٢).

وجه الاستدلال:

نصّ هنا على النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(٣).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١. أنّ لها حقاً في الولد، وقضاء الشهوة، والوطء عن إنزال سبب في حصوله، وبالعزل يفوت حقها^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول بما يلي:

لأن حق الزوجة في الوطاء دون الإنزال^(٥)، بدليل: أنه في حال العنين والمولي يسقط حقها بالإيلاج وإن لم ينزل فلا معنى لاعتبار إذنها^(٦).

(١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في "مصنفه". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب: النكاح، باب: من قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة، ٣: ٥١٣ رقم ١٦٦١٤. في سنده سؤار الكوفي، ضعفه العقيلي. ينظر: محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢: ١٦٩، بلفظ: "يُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ، وَيُعَزَّلُ عَنِ الْأُمَّةِ".

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في "مصنفه". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب: النكاح، باب: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ٧: ١٤٣ رقم ١٢٥٦٢، قال ابن حجر رحمه الله: "سند صحيح"، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٣٠٨، بلفظ: "سُتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ".

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٠٨، وقال: "فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه".

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٣٤؛ المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٧٢.

(٥) ينظر: البغوي، "التهذيب"، ٥: ٤٢٦.

(٦) العمراني، "البيان"، ٩: ٥٠٨.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه القول الأول فلا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وفي ذلك حفظ، وصيانة لها.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثير الحكم الفقهي بما قد تشعر به الزوجة في حال عزل الزوج عنها، وصرح بذلك الفقهاء في بيان سبب النهي عنه إلا بإذنها، ومنهم ابن مفلح^(٢) رحمه الله، قال: "ولأنه يقطع اللذة عن الموطوءة، ولها حق في الولد عليها ضررٌ، فلم يجز إلا بإذنها"^(٣).

المبحث الثالث: مراعاة مشاعر المرأة في الخلع والطلاق في الحيض

المطلب الأول: حكم الخلع

صورة المسألة:

إذا تعرّضت الحياة الزوجية لبعض العوارض تسببت في نفور الزوجة من زوجها، وتخشى معه ألا تقيم ما أمر الله تعالى به من طاعة الزوج، والقيام بحقوقه، فإن لم يرض بطلاقها بالحسن؛ فإنّ لها أن تلجأ للقضاء، وتطلب اقتداء نفسها.

حكم الخلع:

الخلع^(٤) جائز بالقرآن، والسنة، والإجماع:

١. من القرآن:

(١) النساء من الآية: ١٤.

(٢) برهان الدّين وتقي الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرّج الزّاميني الأصل ثمّ الدمشقي الحنبلي، له مصنّفات منها شرح المقنع، توفي سنة ثمان مائة وأربع وثمانون. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ١: ١٥٢.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٤٦.

(٤) فراق امرأته بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ، ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٦٧.

قوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

٢. من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردّين عليه حديثه؟». قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(٢).

٣. الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الخلع بالصدّاق الذي يصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٣).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

تأثر الحكم الفقهي بمشاعر المرأة، فإذا نفرت من زوجها وكرهته، وتعذّر استمرار البقاء معه شرع لها الخلع لتخرج به من عصمة النكاح.

قال ابن رشد^(٤) رحمه الله: "والفقه أنّ الفداء إنّما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا (فرك)^(٥) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ٧: ٤٦، رقم ٥٢٧٣.

(٣) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٣: ٣٦٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٤.

(٤) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، صنف: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة ٥٢٠هـ، مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ١: ١٩٠.

(٥) الفرك، بالكسر: البغضة عامّة، وقيل: الفرك بغضة الرجل لامرأته، أو بغضة امرأته له، وهو أشهر، ابن منظور، "لسان العرب"، حرف الكاف، فصل الفاء، فرك، ١٠: ٤٧٤.

إذا فركت الرجل^(١).

وقال الخرقى^(٢) رحمه الله: "إذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصيةً بمنعه، فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه"^(٣).

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض.

صورة المسألة:

طلاق الزوجة في حال كونها حائضًا، ما حكمه؟

الأقوال الفقهية في المسألة:

يحرم طلاق الزوجة في حال الحيض، وقد قال به الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة الفقهية في المسألة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٨).

وجه الاستدلال:

نهى الله عن الإضرار بالمرأة بتطويل العدة عليها^(٩).

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ٣: ٩٠.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقى، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١١٨.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، "متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (ط بدون، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ١٠٩.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٦: ٦؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفى، "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٣: ١٢٢.

(٥) ينظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ٣٩؛ شهاب الدين النفاوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣٣.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٤٠.

(٨) البقرة: ٢٣١.

(٩) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدة"، ١: ٥٠٠.

قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، والمعنى فيه: تضررها بطول العدة، فإن بقيت الحيض لا تحسب منها^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٣).

وجه الاستدلال:

أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة^(٤).

يحرم الطلاق في الحيض؛ لأن فيه تطويلاً للعدة إذ بقيت الحيض لا تحسب^(٥).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

راعى الشرع مشاعر المرأة، والتفت إليها في تحريم الطلاق في الحيض. قال السيوطي^(٦) رحمه الله: "(والعلة) التي ذكرها الأصحاب: أنّ حرمة الطلاق في الحيض لحقها"^(١) مع أن المدة التي ستزيد عليها تعتبر يسيرة.

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٣: ٤٣١؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾، ٧: ٤١، رقم ٥٢٥١، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، ٢: ١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٦.

(٥) عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ٤٧٩.

(٦) مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي، الرحباني مولداً ثم الدمشقي، الفقيه، الحنبلي، الفرضي المحقق، "تحفة العباد بما في اليوم والليلة من الأوراد"، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين وألف، ينظر:

وقال ابن رشد رحمه الله: "وإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه، طول عليها العدة، وأضرّ بها؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتدّ به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلّقة لا معتدّة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج"^(٢).

المبحث الرابع: مراعاة مشاعر المرأة في مسائل متفرقة

المطلب الأول: حكم الإحداد للمتوفى عنها زوجها

الأقوال الفقهية في المسألة:

يجب (الإحداد)^(٣) على المتوفى عنها زوجها، وقد قال به الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

قال الموفق ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه^(٨).

الأدلة الفقهية في المسألة:

١. عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أمّ حبيبة رضي الله عنها بصفرةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما، وذراعيهما، وقالت: إني

محمد جميل عمر البغدادي، ابن الشطي، "مختصر طبقات الحنابلة". (ط١، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ)، ١٧٩.

(١) السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ١: ٢٤٢.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٥٠٠.

(٣) اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز، (ط بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ١٠٨.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ٢٠٨؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١٧٧.

(٥) ينظر: ابن عبد البر "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٦٢٢؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٥: ٤٩٣.

(٦) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٤٠٥، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، "نهایة المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٥: ٢٤٥.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٤؛ ابن قدامة، "عمدة الفقه"، ص: ١٠٧.

(٨) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٤.

كنت عن هذا لغنيّة، لولا أنّي سمعت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وجه الاستدلال:

فيه دليلٌ على وجوب الإحداد على المعتدّة من وفاة زوجها^(٢)

٢. الإحداد واجب لإظهار الأسف على فراق الزوج^(٣).

٣. الإحداد ضرورة لصيانة نسب الميت^(٤).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

في هذه المسألة يتبيّن مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.

قال إمام الحرمين الجويني^(٥) رحمه الله: "والمعنى الذي يليق بهذا الأصل أن المتوفى عنها متفجعة على فراق الزوج وذلك لائق بحالها"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ٢: ٧٨، رقم ١٢٨٠، واللفظ له؛ وأخرج مسلم مثله، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ٢: ١١٢٤، رقم ١٤٨٧.

(٢) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠: ١١٢.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٢٩.

(٤) ينظر: شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٦٠.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٧٨هـ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ)، ٥: ١٦٥-١٨١.

(٦) إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٥: ٢٤٥.

المطلب الثاني: حكم حضور (المخدّرة)^(١) إلى مجلس القاضي.

صورة المسألة:

إذا كانت المرأة ملازمةً لبيتها، ولا تخرج إلا للضرورة، فهل تعذر عن حضور مجلس القاضي؟

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول:

لا تحضر المرأة المخدّرة مجلس القاضي، وتؤمر بالتوكيل، أو يبعث القاضي إليها من جهته من يفصل بينهما، وقد قال به الحنفية، واستحسنه المتأخرون منهم^(٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، وقال به الحنابلة^(٤).

وقال به المالكية فيما إذا كانت الدعوى في أقل من ربع دينار، أما ما بلغ ربع دينار، فتخرج لمجلس الحكم كغيرها^(٥).

القول الثاني:

أنها تلزم بحضور مجلس الحكم، وهو وجه عند الشافعية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يلي:

لا تحضر المرأة المخدّرة مجلس الحكم للخرج، والمشقة^(٧).

(١) أي: الملازمة للخدر، وهو السّتر، ولا تخرج إلا للضرورة. إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٨: ٥٧٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٥٧.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ١٩٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٥؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣٣٠.

(٥) ينظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣٨؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط بدون، دار الفكر)، ٤: ٢٢٩.

(٦) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧.

(٧) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣٣٠.

والظهور للمرأة المخدّرة إذا لم يكن من عادتها فهو يلحق بها ضرراً عظيماً يزيد على ما يلحق المريض لو تكلف الحضور^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني من القياس أيضاً بما يلي:

تحضر المرأة المخدّرة إلى مجلس القاضي؛ قياساً على غيرها^(٢)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -: أنّ المرأة المخدّرة لا تحضر مجلس القاضي، وتؤمر بالتوكيل، أو يبعث القاضي إليها من جهته من يفصل بينهما، وهو رأي الجمهور.

ولأن هذا جائز في باب التوكيل؛ كالتوكيل في الدعوى والخصومة، فإن كان ذلك يحقق مصلحة رفع ضرر الحرج عن المرأة، ومشقة الخروج، فلا يمنع.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

وبهذا يتبيّن مراعاة شعور المرأة في الحكم الشرعي، وقد نص على ذلك الفقهاء، ومن

ذلك:

قول برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة^(٣) رحمه الله:

"وأما المرأة المخدّرة، فلإنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلّم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سبباً لفوات حقّها، بخلاف ما إذا كانت بارزةً تخالط الرجال، وحينها تتمكّن من الجواب، ومن إقامة الحجّة، فكان في إحضارها فائدة"^(٤).

(١) ينظر: إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٨: ٥٧٨.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧.

(٣) برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، الحنفي، صنّف: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوى، توفي سنة ست عشرة وست مائة. ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جليبي» وبـ «حاجي خليفة»، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور (مكتبة إرسيك، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م)، ٣: ٣٠٦.

(٤) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٨: ٤١.

خاتمة:

في نهاية البحث أذكر أهم النتائج، وتوصيات البحث:

١. مراعاة مشاعر البكر البالغة حين تستأذن في النكاح، فيكون صمتها هو إذنها، كما دلت على ذلك نصوص السنة.
٢. مراعاة مشاعر المرأة في وجوب المتعة على قول الجمهور إذا طلقت المفوضة قبل الدخول، والفرض كما دلّ على ذلك القرآن الكريم.
٣. مراعاة مشاعر المرأة في وجوب نصف المهر إذا طلّقت قبل الدخول، وبعد الفرض، وعلى ذلك دلّ القرآن الكريم.
٤. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة وخالتها، أو عماتها.
٥. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين زوجتين، أو أكثر في مسكن واحد إلا برضاهن.
٦. إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها لا تلزمهن الإجابة، ولا يعدّ ذلك نشوزاً؛ مراعاة لمشاعرهن.
٧. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم العزل إلا بإذنها.
٨. مراعاة مشاعر المرأة في إباحة الخلع إذا كرهت خلق، أو خلق زوجها.
٩. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الطلاق في الحيض.
١٠. مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.
١١. أوصي بمزيد دراسة للمسائل المتعلقة بقضايا المرأة، وبيان موقف الشرع منها، وتثقيف المجتمع بها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (١ط، الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).
- ابن البيع، محمد بن عبد الله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (١ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠).
- ابن الشطي، محمد جميل عمر البغدادي. "مختصر طبقات الحنابلة". (١ط، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).
- ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (٢ط، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (١ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهّدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (١ط، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث - القاهرة).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (١ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (١ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق:

- مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى". قدم له وترجم لمؤلفه: عبدالقادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز. (ط بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ابن مازة، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
- البابرتي، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين. "العناية شرح الهداية". (ط بدون، دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٦هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- البلدحي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- ترجمة فضيلة الشيخ عبد القادر شيبه الحمد، «استرجعت بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٤٣هـ» من موقع: [/https://shaibatalthamd.net](https://shaibatalthamd.net)
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- التوزري، عثمان بن المكّي. "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).

- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "التلقين في الفقه المالكي". تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. (ط بدون، دار الكتب العلمية).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حميش عبد الحق. (ط بدون، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". (ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب. (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. (مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (دار الكتب العلمية).
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الحميدي، محمد بن فتوح. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. (ط ١، مصر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥ - ١٩٩٥).
- الحنبلي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الخراساني، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية).

- الخرشبي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).
- الخرقبي، عمر بن الحسين. "متن الخرقبي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (ط بدون، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط بدون، دار الفكر).
- الذهلي، يحيى بن هبيرة. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ).
- السبكي، تاج الدين بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).
- السنيكي، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط بدون، دار الكتاب الإسلامي).
- السهانفوري، خليل أحمد. "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". (ط ١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧ هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).
- شيبه الحمد، عبد القادر. "فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»". (ط ١، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر: ١٤١٤ هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط ١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (جدة: دار المنهاج).
- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الغامدي، عبدالله بن أحمد. "أئمة الحرمين ١٣٤٣-١٤٣٦هـ". (الطائف: دار الطرفين).
- الغزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- فروش، ستيفن. "المشاعر". ترجمة عبد الله عسكر. (ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥).
- القاضي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي. (١٩٦٦ - ١٩٧٠م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط بدون، كراتشي: مير محمد كتب خانه).
- القرطي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- القزويني، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، د. مها فهيد الحميدي السبيعي

- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).
- مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ).
- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- النسفي، عمر بن محمد. "طلبة الطلبة". (بغداد: مطبعة العامرية بمكتبة المثنى).
- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

Bibliography

- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash`ath. "Sunan Abi Dawood". Investigated by Muhammad Muhyi al-Din `Abd al-Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).
- Al-Aby, Saleh Bin `Abda al-Sami`. "Al-Thamar Al-Dānī Sharh Risālat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawāni, (Beirut: The Cultural Library).
- Al-`Adawi, `Ali bin Ahmad. "Hāshiyat al-`Adawy `alā Sharh Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbāni". Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad Al-Baqi. (Beirut: Dār Al-Fikr: 1414 AH).
- Al-`Ainī, Mahmoud bin Ahmad. "Al-Bināyah Sharh Al-Hedāyah". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000).
- Al-`Aqili, Muhammad bin `Amr. "al-Ḍu`afā". Investigated by: `Abd al-Muti` Amin Qal`aji. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ilmiyya Library, 1404 A.H. - 1984).
- Al-`Askari, Al-Hasan bin `Abdullah., "Mu`jam Al-Furuq Al-Lughawiyah", Investigation: Sheikh Baitullah Bayat, (1st Edition, Islamic Publishing Corporation, 1412 AH).
- Al-Azhari, Muhammad Bin Ahmad, "Tahzeeb Al-Luga", Investigation: Muhammad Awad Mereb, (First Edition, Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage, 2001).
- Al-Babarti, Akmal Al-Din Ibn Sheikh Shams Al-Din, "Al-`Ināyah Sharh Al-Hidāyah", (Without Edition, Dār Al-Fikr).
- Al-Baghawi, Al-Husain bin Mas`oud. "al-Tahdheeb fee fiqh al-Imam al-Shāfi`ī". Investigation: `Ādil Ahmad `Abd al-Mawjoud, `Ali Muhammad Mu`awad. (1st Edition, Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).
- Al-Buhouti, Mansour Bin Younus, "Daqā`iq Ulī Al-Nuhā Li Sharh Al-Muntahā Al-Ma`rouf Be Sharh Muntahā Al-Irādāt", (First Edition, World Of Books, 1414 AH - 1993).
- Al-Buhouti, Mansour Bin Younus, "Kashāf Al-Qinā` `An Matni Al-Iqn'", (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Baldhi, `Abdullah Bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyār Li Ta`leel Al-Mukhtār", Comments On It: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, (Without Edition, Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937).
- Al-Bassam, `Abdullah bin `Abd al-Rahman. "Taysir Al-`Allām Sharh Umdat Al-Ahkām". (1st Edition, Riyadh: Dār Al-Mayman, 1426 AH).
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Al-Jāmi` Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umuri Rasulillah Wa Sunanihi Wa Ayyamihi", Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, (First Edition, Dār Touq Al-Najat, Illustrated By The Sultaniya, By Adding The Numbering Of Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1422 AH).
- Al-Dāraqutni, `Ali bin Omar. "al-`Ilal al-Wāridah fee Ahādeeth al-Nabawiyah". Investigation, extraction and authentication: Mahfouz

- Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi. (1st Edition, Riyadh: Dār Taiba, 1405 AH - 1985).
- Al-Dārimi, ‘Abdullah Bin ‘Abd al-Rahman, "Sunan Al-Dārimi". Investigation: Husain S‘Ali m Asad Al-Dārānī, (Saudi Arabia: Dār Al-Mughni For Publishing And Distribution).
- Al-Dārimi, Muhammad Bin Hibba, "Mashāheer Ulamā’ Al-Ansār Wa A‘lām Fuqahā’ Al-Aqtār", Investigation: Marzouq ‘‘Ali Ibrahim, (First Edition, Mansoura: Dār Al-Wafā For Printing, Publishing And Distribution, 1411 AH - 1991 AD).
- Al-Dusouqi, Muhammad Bin Ahmad, "Hāshiyat Al-Dusouqī ‘alā Sharh Al-Kabeer", (Without Edition, Dār Al-Fikr).
- Al-Dhuh‘Ali , Yahya Bin Hubayrah, "Ikhtilāf Al-A‘immat Al-Ulamā", Investigation: al-Sayyid Yousuf Ahmad, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002).
- Al-Ghamidi, ‘Abdullah bin Ahmad. "Imams of the Two Holy Mosques 1343-1436 AH". (in Arabic), (Taif: The House of the Two Parties).
- Al-Ghazi, Muhammad Bin Muhammad, "Al-Kawākib Al-Sa‘irah Be A‘yān Mi‘ah Al-‘Āshira", Investigation: Kh‘Ali l Al-Mansour, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).
- Al-Haitamī, Ahmad Bin Muhammad. "Tuhfat Al-Muhtāj Fee Sharh Al-Minhāj", (Without Edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983).
- Al-Hanb‘Ali , Mustafa Bin Sa‘d, "Matālib Uli Al-Nuhā Be Sharh Ghāyat Al-Muntahā", (2nd Edition, The Islamic Bureau, 1415 AH - 1994).
- Al-Haskafi, Muhammad Bin ‘‘Ali , "Al-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanweer Al-Absār wa Jami‘ Al-Bihār", Investigation: ‘Abd al-Mun‘im Kh‘Ali l Ibrahim, (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Hattāb Al-Ru‘aini, Muhammad Bin Muhammad, "Mawāhib Al-Jaleel Fee Sharh Mukhtasar Kh‘Ali l", (3rd Edition, Dār Al-Fikr, 1412 AH - 1992).
- Al-Humaidi, Muhammad Bin Fattouh, "Tafseer Ghareeb Mā Fee Al-Sahihain Al-Bukhary Wa Muslim", Investigation: Dr. Zubaydah Muhammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz, (1st Edition, Egypt: Library Of The Year - Cairo, 1415 - 1995).
- ‘Ulaish, Muhammad Bin Ahmad, "Minah Al-J‘Ali l Be Sharh Mukhtasar Kh‘Ali l". (Without Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1409 AH - 1989).
- Al-Jundee, Kh‘Ali l bin Ishaq bin Musa. "al-Tawdeeh fee Sharh al-Mukhtasar al-Far‘ee li Ibn al-Ḥājib". (1st Edition, Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH).
- Al-Jurjānī, ‘‘Ali bin Muhammad. "al-Ta‘reefāt". Adjusted and corrected by: a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH).
- Al-Juwayni, ‘Abd al-M‘Ali k Bin ‘Abdullah, "Nihāyat Al-Matlab Fee Dirāyat Al-Madhab", investigated and Made Indexes: Dr. ‘Abd al-

- ‘Azim Mahmoud al-Deeb, (First Edition, Dār Al-Minhaj, 1428 AH - 2007).
- Al-Kasānī, Abu Bakr Bin Mas‘oud, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fee Tarteeb Sharā’i‘", (2nd Edition, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1406 AH - 1986).
- Al-Kharqī, ‘Omar Bin Al-Husain, "Matn Al-Kharqī ‘Alā Madhhab Abi Abdullah Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani", (With Out Edition, Dār Al-Sahaba For Heritage, 1413 AH-1993).
- Al-Kharshi, Muhammad Bin ‘Abdullah, "Sharh Mukhtasarr Al-Khaleel", (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Munāwī, Muhammad, ‘Abd al-Ra’ouf,. "Fayd Al-Qadeer Fee Sharh Al-Jāmi‘ Al-Sagheer", (First Edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).
- Al-Mardāwī, ‘‘Ali Bin Suleiman, "Al-Insāf Fee Ma‘rifat Al-Rājih Min Al-Khilāf", (2nd Edition, Arab Heritage Revival House).
- Al-Marghinani, ‘‘Ali Bin Abi Bakr, "Al-Bidāyah Fee Sharh Hidāyat Al-Mubtadee", Investigation: Talal Yousuf. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- Al-Māwardī, ‘Ali Bin Muhammad, "Al-Hāwī Al-Kabeer Fee Fiqh Madhab Al-Imām Al-Shafi‘ī", Which Is The Explanation Of Mukhtasar Al-Muzani. Investigation: Sheikh ‘Ali Muhammad Mu‘awad - Sheikh Adel Ahmad Abdel Mawgod. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999).
- Al-Muwwaq, Muhammad Bin Yusuf, "Al-Tāj Wa Al-Ikhleel Sharh Mukhtasar Khalil", (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH - 1994).
- Al-Muhabi, Muhammad Amin Bin Fadl Allah, "Khulāsāt Al-Athar Fee A‘yān Al-Qarn Al-Hādi ‘Ashar", (Beirut: Dār Sadir).
- Al-Nafrāwī, Ahmad Bin Ghanim, "Al-Fawākih Al-Dawāny Sharh Risālat Ibn Abi Zaid Al-Qairawāny", (Without Edition, Dār Al-Fikr).
- Al-Nasafi, ‘Omar bin Muhammad. "Talabat al-Ṭalabah". (Baghdad: Al-Amriya Press, Al-Muthanna Library).
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj. (Second Edition, Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage, 1392 AH).
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Rawdat Al-Ṭālibīn wa ‘Umdat Al-Mufteen". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd Edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991).
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. "Al-Majmou‘ Sharh Al-Muhadhab Ma‘a Takmilat Al-Subki wa Al-Muṭai‘ī". (Dār Al-Fikr).
- Al-Nisābūrī, Muhammad Bin Ibrahim. "Al-Ijmā‘". Investigator: Fuād ‘Abd al-Mun‘im Ahmad. (First Edition, Dār Al-Muslim For Publishing And Distribution, 1425 AH, 2004).
- Al-‘Imrānī, Yahya Bin Abi Al-Khair, "Al-Bayān Fee Madhab Al-Imam Shafi‘ī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, (Jeddah: Dār Al-Minhaj).

- Al-Qazwīnī, ‘Abd al-Karim Bin Muhammad. “Al-‘Aziz Sharh Al-Wajeez Al-Ma‘rouf Be Al-Sharh Al-Kabeer”. Investigator: ‘Ali Muhammad ‘Iwad - ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjoud. (1st Edition, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 A.H. - 1997).
- Al-Qurashi, ‘Abd al-Qadir Bin Muhammad. "Al-Jawāhir Al-Mudiyyah Fee Tabaqāt Al-Hanafiyah", (Karachi: Mir Muhammad Kutb Khanah).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur’ān". Investigation: Ahmad Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh. (2nd edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH-1964).
- Al-Qushayri, Muslim Bin Al-Hajjaj, “Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi Naqli Al-‘Adl ‘An Al-‘Adl Ilā Rasulillāh Sallallahu ‘Alaihi wa Sallam”, Investigation: Muhammad Fuād ‘Abd al-Bāqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- Al-Rāzi, Ahmad Bin Faris, "Mu‘jam Maqāyees Al-Lughah", Investigator: ‘Abd Al-Salam Muhammad Haroun, (Dār Al-Fikr, 1399 A.H. - 1979).
- Al-Rāzi, Muhammad Bin Abi Bakr, "Mukhtār Al-Sihāh", Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad. (5th Edition, Beirut: Al-Mataba Al-‘Asriya - Al-Dār Al-Natazilah, 1420 AH - 1999).
- Al-Saharanpuri, Khalil Ahmad. “Bazl al-Majhood Sunan Abi Dawood”. (1st Edition, India: Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, 1427 AH).
- Al-Sakhāwi, Muhammad bin ‘Abd al-Rahman. "al-Ḍaw‘u al-Lāmi‘ li Ahl al-Qarrn al-Tāsi‘". (Beirut: Al-Hayat Library House Publications).
- Al-San‘āni, ‘Abd al-Razzaq bin Hummam. "Musannaf ‘Abd al-Razzāq" Investigation: Habib al-Rahman al-‘Azami. (2nd Edition, India: The Scientific Council, 1403 AH).
- Al-Shafī‘ī, Muhammad Bin Idris. "Al-Umm", (Beirut: Dār Al-Ma‘rifah).
- Al-Shawkāni, Muhammad Bin ‘Ali, "Al-Badr Al-Ṭālī‘ Be Mahāsin Mann Ba‘da Al-Qarrn Al-Sābi‘", (Without Edition, Beirut: Dār Al-Ma‘arifah).
- Al-Sunaiki, Zakaria Bin Muhammad, "Asnā Al-Matālib Fee Sharh Rawd Al-Ṭālib", (Dār Al-Kitab Al-Islami).
- Al-Subki, Tāj Al-Din Bin ‘Ali, "Tabaqāt Al-Shafi‘iyyah Al-Kubrā". Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilwu. (First Edition, Hajar For Printing, Publishing And Distribution, 1413 AH).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid. "Jami‘ al-Bayān fi Ta’wīl al-Qur’ān". Investigation: Ahmad Muhammad Shakir. (1st Edition, Al-Resala Foundation: 1420 AH - 2000).
- Al-Tawzari, ‘Othman Bin Al-Makki, "Tawdeeh Al-Ahkām Sharh Tuhfat Al-Ahkām", (First Edition, Tunisian Press, 1339 AH).
- Al-Tha‘labi, ‘Abd al-Wahhab Bin ‘Ali, "Al-Ma’ounah ‘Ala Madhab Ālim Al-Madina, Mālik Bin Anas", Investigation: Hamish Abdel Haq,

- (Without Edition, Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz).
- Al-Tha'labi, 'Abd al-Wahhab Bin 'Ali. "Al-Talqeen Fee Fiqh Al-Mālikī". Investigation: Abi Uwais Muhammad Bu Khubza Al-Hasani Al-Tetoani, (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).
- Al-Tirmidhi, Muhammad Bin 'Īsā, "Al-Jāmi'i Al-Kabeer - "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashar 'Awad Ma'rouf", (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami).
- Al-Zamakhshari, Mahmoud Bin 'Amr, "Asās Al-Balāgha", Investigation: Muhammad Basil 'Ouyoun Al-Soud. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1998).
- Al-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, "Sharh Al-Zarkashy", (1st Edition, Dār Al-Obaikan, 1413 AH - 1993).
- Al-Zarqāni, 'Abd al-Bāqī bin Yousuf. "Sharh al-Zarqāny 'alā Mukhtasarr al-Khaleel". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).
- Al-Zayla'i, 'Othman Bin 'Ali "Tabyeen Al-Haqā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq", (1st Edition, Egypt: The Grand Amiri Press - Bulaq, 1313 AH).
- Badr Al-Din Al-'Aini, Mahmoud bin Ahmad. "'Umdat Al-Qāri Sharh Sahih Al-Bukhari". (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- Frosch, Stephen, "Al-Mashā'ir", Translated by: 'Abdullah Askar, (1st Edition, Cairo: The National Center For Translation, 2015).
- Haji Khalifa, Mustafa Bin 'Abdullah, "Sullam Al-Wusool Ilā Tabaqāt Al-Usool". Investigation: Mahmoud 'Abd al-Qadir Al-Arnaout, Supervision And Presentation: Ikmāl al-Dīn Ihsan Oughlī, Proofreading: Saleh Sādawi Saleh, Prepared itsIndexes: Salah Al-Din Uygur. (Ircica Library, Istanbul - Turkey, 2010).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yousuf Bin 'Abdullah, "Al-Kāfi Fee Fiqh Ahl Al-Madinah". Investigation: Muhammad Muhammad Ahid Wuld Madik al-Mauritanian, (2nd Edition, Kingdom Of Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yousuf Bin 'Abdullah, "Al-Tamheed limā fee Muwatta min al-Ma'āni wa al-Asāneed". Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi, Muhammad 'Abd al-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
- Ibn Abi Shaybah, 'Abdullah bin Muhammad. "Musannaf ibn Abi Shaibah". Investigation: Kamal Yousuf Al-Hout. (1st Edition, Riyadh: Ibn Rushd Library, 1409 AH)
- Ibn Abi Ya'lā, Muhammad Bin Muhammad, "Tabaqāt Al-Hanābilah". Investigator: Muhammad Hamid Al-Fiqi, (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amin bin 'Omar bin 'Abd al-'Aziz. "Radd al-Muhtār 'alā Al-Durr Al-Mukhtār". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH - 1992).

- Ibn Al-Bayḥ, Muhammad Bin ʿAbdullah, "Al-Mustadrak ʿalā Al-Sahihain". Investigation: Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAtā, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411-1990).
- Ibn al-Shatti, Muhammad Jamil ʿOmar al-Baghdadi. "Mukhtasarr Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". (1st edition, Lebanon: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH).
- Ibn Battal, ʿAli Bin Khalaf, "Sharh Saheeh Al-Bukhary". Investigation: Abu Tamim Yasir Bin Ibrahim, (2nd Edition, Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003).
- Ibn Daqiq Al-ʿEid, Muhammad Bin ʿAli , "Ihkām Al-Ahkām Sharh ʿUmdat Al-Ahkām". (Al-Sunnah Muhammadiyah Press).
- Ibn Hajarr Al-ʿAsqalāni, Ahmad bin ʿAli . "Fath Al-Bārī Sharh Sahih Al-Bukhari". Edited, corrected, and printed by: Muhib Al-Din Al-Khatib. (Beirut: House of Knowledge, 1379 AH).
- Ibn Mājah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah". (1st Edition, Dār Al-Resala Al-ʿĀlameya, 1430 AH - 2009).
- Ibn Manzour, Muhammad Bin Mukram, "Lisān Al-ʿArab,." (3rd Edition, Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).
- Ibn Māzah, Mahmoud Bin Ahmad. "Al-Muhīt Al-Burhāni Fi al-Fiqh Al-Nuʿmāni Fiqh al-Imam Abu Hanifa Rahimahullah". Investigation: ʿAbd al-Karim Sāmi Al-Jundi, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1424 AH - 2004).
- Ibn Muflih, Ibrahim Bin Muhammad, "Al-Mubdiʿ Fee Sharh Al-Muqniʿ". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).
- Ibn Najim, ʿOmar Ibn Ibrahim, "Al-Nahr Al-Fāʿiq Sharh Kanz Al-Daqāʿiq". Investigator: Ahmad ʿIzzou ʿInāya, (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002).
- Ibn Najim, Zain al-Dīn Ibn Ibrahim. "Al-Bahr Al-Rāʿiq Sharh Kanz Al-Daqāʿiq", The Continuation Of Takmilat Al-Bahr Al-Rāʿiq Of Muhammad Bin Husain Bin ʿAli Al-Turi Al-Hanafī Al-Qadri. (Second Edition, Dār Al-Kitab Al-Islami).
- Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Rahman Bin Muhammad, "Al-Sharh Al-Kabeer", (Printed With Al-Muqni' Wa Al-Insaf)". Investigation: Dr. ʿAbdullah Bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turki - Dr. ʿAbd al-Fattah Muhammad Al-Hilu, (1st Edition, Cairo: Hijra For Printing, Publishing, Distribution And Advertising, 1415 AH - 1995).
- Ibn Qudāmah, Abdullah Bin Ahmad, "Al-Kāfi Fi Fiqh Imam Ahmad". (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994).
- Ibn Qudāmah, ʿAbdullah Bin Ahmad. "Al-Mughnī", (Egypt: Cairo Library).
- Ibn Qudāmah, ʿAbdullah Bin Ahmad. "Al-Muqniʿ Fi Fiqh Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibāny Rahimahullah Taʿāla". Forward And Translated By: ʿAbdul Qadir Al-Arnaout, investigated And Commented On By: Mahmoud Al-Arnaout, Yasin Mahmoud Al-

- Khatib. (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Library For Distribution, 1421 AH - 2000).
- Ibn Qudāmah, ‘Abdullah Bin Ahmad. "Umdat Al-Fiqh". Investigation: Ahmad Muhammad ‘Azzouz, (Al-Matba‘at Al-‘Asriyya, 1425 A.H. - 2004).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Rahman Bin Ahmad. "Dhail Tabaqāt Al-Hanābilah". Investigation: Dr. ‘Abd al Rahman Bin Suleiman Al-Uthaymeen, (1st Edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH - 2005).
- Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad, "Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt". Investigation: Dr. Muhammad Hajji, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988).
- Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad. "Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtasid". (Cairo: Dār Al-Hadith - Cairo).
- Ibn Shāsh, ‘Abdullah bin Najm. "‘Aqd al-Jawāhir al-Thaminah fee Madhab ‘Ālim al-Madinah". Study and investigation: Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1414 A.H. - 1994).
- Al-Qādī, ‘Iyad Bin Musa, "Tarteeb Al-Madārik wa Taqreeb Al-Masālik". Investigator: Part 1: Ibn Tawit Al-Tanji, 1965, Part 2, 3, 4: ‘Abd al-Qadir Al-Sahrawi, (1966 - 1970).
- Al-Khurasāni, Ahmad Bin Shu‘aib. "Al-Mujtaba Min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra Li al-Nasā’ī". Investigation: ‘Abd al-Fattah Abu Ghuddah. (Aleppo: Islamic Publications Office).
- Makhlouf, Muhammad Bin Muhammad. "Shajarat Al-Nour Al-Zakiyyah Fee Tabaqāt Al-Mālikiyyah". Commented by: ‘Abd al-Majeed Khiyālī . (First Edition, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1424 AH - 2003).
- Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad, "Al-Mabsout", (Beirut: Dār Al-Ma‘rifah).
- Shaybat Al-Hamd, ‘Abd al-Qadir. "Fiqh Al-Islam Sharh Bulugh Al-Marām Min Adillat Al-Ahkām". (1st Edition, Kingdom Of Saudi Arabia: Medina, 1402 AH - 1982).
- Al-Sherbīnī, Muhammad Bin Ahmad, "Mughni Al-Muhtāj Ilā Ma‘rifat Ma‘āni Alfāz Al-Minhāj". (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).
- Al-Shīrāzi, Ibrahim Bin ‘Ali. "Al-Muhadhab Fee Madhab Al-Imam al-Shafī‘ī", (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Translated by His Eminence Sheikh ‘Abd al-Qadir Shaybat Al-Hamad, "Retrieved on 11/6/1443 AH," from the website: <https://shaibatalthamd.net/>

المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد

دراسة فقهية مقارنة

The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in
the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د. ناصر صنت سلطان السهلي

Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Islamic University of
Madinah

البريد الإلكتروني: Naser.u.i.q@hotmail.com

المستخلص

المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة) يتناول هذا البحث المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصيام (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في مسألة مانع الزكاة، والمبحث الثاني في مسألة الصيام في السفر، والمبحث الثالث في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - كتب - العقائد - دراسة فقهية - مقارنة.

Abstract

The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study

This research deals with the jurisprudential issues contained in the books of creeds from the beginning of the book of zakat to the end of the book of fasting (a comparative jurisprudence study), and the nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. Previous, research method, and plan.

The first topic came on the issue of what prevents zakat, the second topic on the issue of fasting while traveling, and the third topic on accelerating the breaking of the fast and delaying the suhoor.

Then the conclusion, in which the most important results and recommendations were mentioned.

Keywords: Issues - jurisprudence - books - beliefs - jurisprudential study - comparative

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات، وأجل الطاعات؛ إذ به يميز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقد جاءت التصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أمره بطلبه والحث عليه، وبيان فضله، وشرف الانتساب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصوله وفروعه، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت فيه المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيراً من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، ولم أجد من أفرد تلك المسائل بدراسة فقهية، أحببت أن أشارك في هذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثون في جمع المسائل المشتركة بين علم العقيدة والفقه، واخترت عنوان هذا البحث: (المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد - دراسة فقهية مقارنة).

(١) [سورة المجادلة: ١١].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. السابق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في الحج.
٢. دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.
٣. جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.
٤. كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرة بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي بعثتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يُعدُّ استكمالاً لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.
٢. أن هذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

الدراسات السابقة:

- بعد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علمية تختص بجمع المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى والفرق بينه وبين بحثي ما يأتي:
١. أنه جمع المسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بجمع المسائل الفقهية من كتاب الحج.
 ٢. أنه لم يذكر في بحثه سوى مسألة واحدة، وهي متعة الحج.
 ٣. أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم

يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعني بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: حكم الاستطاعة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الأول: حكم الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثاني: متعة الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

■ أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.

■ أذكر وجه ذكر المسألة الفقهية في كتب العقائد.

■ في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.

- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.

- الترجيح، مع بيان سببه.

■ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

■ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.

■ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

■ الترجمة للأعلام . عدا الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة . الوارد ذكرهم في البحث.

■ أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد: حكم الاستطاعة في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

قال ابن أبي العز^(١): "... أما القدرة التي من جهة الصحة والوسع، والتمكن وسلامة الآلات - فقد تتقدم الأفعال. وهذه القدرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فأوجب الحج على المستطيع، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج، ولم يعاقب أحدا على ترك الحج! وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام"^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٤): "وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا

(١) هو علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ). ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (الطبعة: الثانية، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م). ٤: ١٠٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م). ٣: ٥٠؛ وخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م) ٤: ٣١٣.

(٢) [سورة آل عمران: ٩٧].

(٣) محمد بن علاء الدين علي بن أبي العز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. (الطبعة: العاشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ٤٣٤.

(٤) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، ولد سنة خمس

إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة"^(١).

وقال الشيخ حافظ الحكمي^(٢): "الركن الخامس الحج: وهو "على من يستطع" أي: من استطاع إليه سبيلا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، قد ذكر الله تعالى تفصيله في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٥)، واشترط

عشرة مائة وألف بالعينية، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة والمدينة والأحساء والبصرة، وبدأ دعوته من حريملاء، ثم العيينة، ثم الدرعية، فشرح الله صدر أمير الدرعية محمد بن سعود لنصرتة، فانتشرت دعوته لتشمل نجد وغيرها، له كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية، وغيرها كثير، توفي سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: محمد صديق خان بن حسن القنوجي. "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). ٣٠١؛ وصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين القصيمي البُردي. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة وولييه «فانت التسهيل»". المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). ٣: ١٥٩٣.

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. "مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان" (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول). المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. (جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية). ٣٧٢.

(٢) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي: فقيه أديب، ونشأ بدويا يرعى الغنم ثم قرأ القرآن. ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي غنمه. ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله، وتولى النيابة في إدارة مدارس التعليم بسامطة، ثم عين مديرا للمعهد العلمي فيها. واستمر إلى أن توفي بمكة. من كتبه: الجوهرة الفريدة في العقيدة، واللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون، ومعارض القبول، وأعلام السنة المنشورة، توفي سنة ١٣٧٧هـ، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ١٥٩.

(٣) [آل عمران: ٩٧].

(٤) [البقرة: ١٩٦].

(٥) [البقرة: ٢٠٤].

الاستطاعة فيه مصرح به في الآية، وفي حديث جبريل، وفي حديث معاذ وغيرها، وفسره النبي ﷺ بالزاد والراحلة^(١).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

لعل وجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو ارتباطها بالحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، قال ابن القطان^(٢):
"واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن والبصر والرجلين، الذي يجوز زاداً وراحلة وشيئاً يخلفه لأهله مدة مغيبة، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض"^(٣).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- (١) حافظ بن أحمد الحكمي. "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (الطبعة: الأولى، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). ٢: ٦٣٩.
- (٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المالكي، أبو الحسن ابن القطان، من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشهدهم عناية بالرواية، من مصنفاته: "الوهم والإبهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق"، و"الإقناع في مسائل الإجماع". توفي سنة ٦٢٨ هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). ٢٢: ٣٠٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "طبقات الحفاظ". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ). ٤٩٨.
- (٣) ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الكتامي. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعيدي. (الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ١: ٢٤٦.

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وغير المستطيع لا يجب عليه^(٢).

قال البغوي^(٣): "ولا يجب على غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) غير أنه لو تكلف فحج يسقط عنه فرض الإسلام".

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الله لا يكلف نفساً إلا ما كان يستطيعه، فغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب^(٦).

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة. "المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م). ٣: ٢١٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحبي السنة، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً مفسراً محدثاً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: "التهديب"، "معالم التنزيل"، "المصايح"، "شرح السنة". توفي عام (٥١٦ هـ)، وقد أشرف على التسعين. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر، ١٤١٣ هـ). ٧: ٧٥؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. "طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م). ١: ٢٠٥.

(٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي. "تفسير البغوي". المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. (الطبعة: الرابعة، دار طيبة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ٢: ٧٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٢١٤.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وممن نقله ابن حزم (١) (٢) ، وابن قدامة (٣) (٤) ، والقرطبي (٥) (٦) ،

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري، أصله من الفرس، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، من تصانيفه: المحلى، مراتب الإجماع، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م). ١٠: ٧٤؛ والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ٤٣٥.

(٢) ينظر: علي بن أحمد بن حزم. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية). ٤١.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة. من أهم مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع في الفقه، روضة الناظر في الأصول، فضائل الصحابة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي بدمشق، توفي سنة ٦٢٠ هـ. ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، دار هجر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). ١٣: ٩٩؛ وعبد الحي بن أحمد بن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٥: ٨٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأندلسي القرطبي الأنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعب، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١ هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة بأمور الآخرة؛ والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث). ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٣٢٢.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م). ٤: ١٥٠.

(١) (٢)

والنوي .

ثانياً: اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،^(١)
^(٢) ،^(٣) ،^(٤)

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم في الحديث، والمجموع شرح المذهب للشيرازي لم يكمله، ومنهاج الطالبين في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٣٩٥؛ والإسنوي، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٥٣.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي. "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر). ٧: ٦٣.

(٣) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي). ١: ١٣٢؛ وعبد الله بن محمود بن مودود البلدحي. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م). ١: ١٤؛ و عثمان بن علي الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي". الحاشية: الشَّيْبَانِي، شهاب الدين أحمد بن محمد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ). ٢: ٤؛ ومحمد بن محمد بن محمود الباري. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). ٢: ٤١٦؛ ومحمود بن أحمد العيني. "البنية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). ٤: ١٤٤.

(٤) ينظر: عبد الوهاب بن علي القاضي أبو محمد. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ١: ٤٥٧؛ و - الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز). ٥٠٠؛ ويوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م). ١: ٣٥٦؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث). ٢: ٨٤؛ وعبد الله بن نجم المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرمر. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). ١: ٢٦٧؛ ومحمد بن محمد الرُّعَيْنِي. "مواهب

والحنابلة^(٢) على أن الاستطاعة شرط وجوب في الحج، وليست شرط صحة، فإذا تحمل غير المستطيع المشقة، فحج بغير زاد وراحلة، فإن حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). ٢: ٤٩١.
(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي. "الخواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المرزبي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). ٤: ٨؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية). ١: ٣٦١؛ و عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). ٤: ١٢٨؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني. "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ٣: ٣٤٩؛ ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (الطبعة: الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ٤: ٢٨.

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ١: ٤٦٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥؛ و عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م). ٣: ١٦٩؛ و محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). ٥: ٢٣١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "شرح الزركشي". (الطبعة: الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م). ٣: ٢٣؛ وإبراهيم بن محمد، ابن مفلح. "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٣: ٨٧؛ وعلي بن سليمان المرदाوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي). ٨: ٤١.

أولاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من وجد زاداً وراحلة، وأمكته الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً))^(١).

وجه الدلالة:

أنه علق الوعيد بالزاد والراحلة فدل على أن الاستطاعة شرط في الوجوب^(٢).
ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له ما يوجب الحج؟ فقال: ((الزاد والراحلة))^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص صريح في كون الزاد والراحلة شرطاً في وجوب الحج^(٤).
ثالثاً: أن خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ١٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاتر يضعف في الحديث"، وضعفه: محمد ناصر الدين الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب". (الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ١: ٣٧٧؛ و - الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية). ٢: ٣١٢.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٢٢٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في السنن ٢ / ٢١٧، كتاب الحج، رقم (١٠)، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"، ١: ٣٥٤؛ و "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، ٦: ٤٩٨.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(١)
بالإعادة .

رابعاً: أن الاستطاعة إنما شُرِطت للوصول إلى الحج، فإذا وَصَلَ وَقَعَلَ أَجْزَأَهُ (٢) .
خامساً: أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام مَنْ يسقط عنه، وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئ عنهم جميعاً (٣) .

ثالثاً: المراد بالاستطاعة:

اختلف الفقهاء في المراد بالاستطاعة على قولين:

القول الأول:

أن الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجاته الأصلية: كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي اللازمة له، وآلات الحرفة، والسلاح، وأن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابيه إلى أن يعود، وبه قال الحسن (٤)،

(١) ينظر: زين الدين المَنجَى بن عثمان التنوخي. "الممتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). ٢: ٧١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ٨٧؛ ومنصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية). ٢: ٣٨٨.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ٨٧؛ والبهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ٣٨٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٤؛ وعبد الرحمن بن إبراهيم، ابن قدامة. "العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه". المحقق: صلاح بن محمد عويضة. (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م). ١٧٧.

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كان أبوه من سبي (ميسان) من بلاد فارس، سكن المدينة وبها أعتق. وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، من مصنفاته: كتاب "التفسير للقرآن"، توفي سنة (١١٠ هـ). انظر: السبكي، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٥٦؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي. "طبقات الفقهاء". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة: الأولى،

ومجاهد^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، وإسحاق^(٣). وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني:

أن الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً، سواء

بيروت - لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠. ٨٧.

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، أجمعت الأمة على إمامته، له مؤلف واحد اسمه: تفسير مجاهد، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، ٦٩؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٤٤٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٧٨.

(٢) سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي من كبار التابعين، أخذ عن: أبيه، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: الأعمش، وسليمان الأحول، وخلق، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ هـ. ينظر: السبكي، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٢٥٦؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٣٢١؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "تهذيب التهذيب". (الطبعة الأولى، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) ٤: ١٣.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (الطبعة: الأولى، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ٣: ١٧٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٤) ينظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١: ١٣٢؛ والبلدحي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٤٠؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ٢: ٤؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤١٦؛ والعيني، "البنية شرح الهداية"، ٤: ١٤٤.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٣٦١؛ والجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ١٢٨؛ والرويانبي، "بجر المذهب"، ٣: ٣٤٩؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٢٨.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٥؛ و"المغني"، ٣: ٢١٥؛ و"الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ١٦٩؛ وابن مفلح، "الفروع وتصحيح الفروع"، ٥: ٢٣١؛ والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٣.

أكان ماشياً أم راكباً، وسواء أكان ما يركبه مملوكاً له أم مستأجراً؛ ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة؛ كما يؤخذ مما تقدم، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها؛ وعلم أو ظن رواجها، وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، وإليه ذهب المالكية ^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢).
وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره ^(٣)، كما في الأحاديث التالية.

ثانياً: ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) ^(٤).

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((الزاد والراحلة))، يعني قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٥) [آل عمران: ٩٧].

(١) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠٠؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١: ٣٥٦؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٨٤؛ والمالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ١: ٢٦٧؛ والرعييني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٩١.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه: محمد بن يزيد، ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء

وابعاً: عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيل: ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن هذا بيان منه لجملة الاستطاعة؛ لأنه سأل بالألف واللام، فذلك إشارة إلى معهود أو مذکور والمذكور ما في الآية، والمعهود استطاعة كل الناس فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل^(٢).

خامساً: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(٣).

الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي). ٢: ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم ٢٨٩٧؛ و سليمان بن أحمد الطبراني. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الطبعة: الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية). ١١: ٢٣٥، رقم: ١١٥٩٦؛ وعلي بن عمر الدارقطني. "سنن الدارقطني". حققه وضبطه نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٣: ٢١٩، كتاب الحج، رقم: ٢٤٢٥.

(١) أخرجه: الدارقطني، "السنن"، ٣: ٢١٩، كتاب الحج، رقم ٢٤٢٦؛ و - الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠ م). ١: ٦٠٩، رقم: ١٦١٣ - ١٦١٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال أيضا: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨).

(٣) أخرجه: الترمذي، "السنن"، ٣: ١٧٧، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم ٨١٣، وقال: "حديث حسن؛ وابن ماجه، "السنن"، ٢: ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم ٢٨٩٦؛ والدارقطني، "السنن"، ٢: ٢١٧ - ٢١٨، كتاب الحج، رقم ١١ و

وجه الدلالة:

(١) أن هذا نص صريح على أن الموجب للحج هو الزاد والراحلة .
سادساً: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
(من وجد زاد وراحلة، وأمكته الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) (٢) .

وجه الدلالة:

أنه لما علق الوعيد في ترك الحج على من وجد الزاد والراحلة.. دل على أن وجودها شرط في وجوب الحج (٣) .
سابعاً: أنه قول طائفة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم (٤) .

(٥) ثامناً: أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد .
تاسعاً: أن الأمر بالعبادة، إذا ورد مطلقاً، كانت القدرة على أدائها شرطاً في وجوبها، فلما ضمنها الله تعالى بالاستطاعة، قد علمنا أن وجوبها على غير مستطيع، لا يجوز دل على

١٢ .

- (١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨ .
(٢) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). ٣: ١٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحرث يضعف في الحديث"، وضعفه: الألباني، "ضعيف الترغيب والترهيب" ١: ٣٧٧؛ و"صحيح وضعيف سنن الترمذي"، ٢: ٣١٢ .
(٣) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٢٨ .
(٤) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر). ٥: ٢٩ .
(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٥؛ و"المغني"، ٣: ٢١٥؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٣ .

(١) أن انضمام ذلك لفائدة، وهو الزاد والراحلة .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١٧) .

وجه الدلالة:

وذلك على عموم الظاهر في الاستطاعة، فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة (٣) .

ونوقش: بأنه قد ورد تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إليه.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيَتٍ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١٧) .

وجه الدلالة:

أنه قرئ (رِجَالًا) مشدداً أي مشاة (٥)، و(يأتوك) معناه ليأتوك رجلاً فأخبر بإيجاب الحج على المشاة، والركبان (٦)، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكباً (٧) .

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨ .

(٢) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. (الطبعة: الأولى، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م). ٤: ٣٧٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧ .

(٤) سورة الحج: ٢٧ .

(٥) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ١٢: ٣٩ .

(٦) ينظر: الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، ٦: ٣١١؛ وعلي بن سعيد الرجرجي، "مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا". اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي - أحمد بن علي. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). ٣: ١١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧ .

(٧) ينظر: الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، ٤: ٣٧٤ .

ونوقش:

أن هذه القراءة قراءة شاذة^(١) غير مشهورة، وقراءة الجماعة رجلاً، بالتخفيف على أنه يحمل على أهل مكة^(٢).

ثالثاً: ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولا بد له كالواجد للرحلة^(٣).

ونوقش:

أن ما ذكره ليس باستطاعة، فإنه شاق، وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه، ومن لا يشق عليه^(٤).

رابعاً: أنه فرض على الأبدان يجب على الأعيان، فوجب ألا يكون من شرط وجوبه المال كالصلاة والصيام^(٥).

ونوقش:

أن قياسهم على الصلاة لا يصح، لأن المعنى فيه أنه لا يتعلق بقطع مسافة بعيدة^(٦).

(١) الشذوذ في اللغة: من شد الشيء يشد شذوذاً، إذا انفرد عن الجمهور، فالشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. والقراءة الشاذة هي: كل قراءة خالفت شرطاً من شروط القراءة المتواترة. انظر: - الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). ٢: ٥٦٥؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤) ١: ٢٥٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(٣) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٥) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠١؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة؛ لقوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث والآثار.

المبحث الأول: حكم الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسألة في كتب العقائد:

قال ابن أبي زمنين^(١): "وقد فرض الله الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

- (١) هو عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم أبو محمد المرسي الإلبيري، وأصله من العدو، الفقيه. المعروف بابن أبي زمنين، سمع من ابن فحلون، وعلي بن الحسن المرسي، ومحمد بن عبد الله بن أيمن، وغيرهم، روى عنه ابنه محمد، ويونس بن مغيث القاضي، وغيرهما، قال القاضي أبو الوليد الباجي: كان فقيهاً، توفي بقرطبة سنة ٣٥٩هـ، وله تسع وخمسون سنة. ينظر: عبد الله بن محمد، ابن الفرضي. "تاريخ علماء الأندلس". عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. (مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). ١: ٢٧١؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ١١؛ وخليل بن أيبك الصفدي. "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). ٣: ٢٦٠؛ وسعد، د. قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (الطبعة: الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). ٢: ٧٣١.
- (٢) محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين. "أصول السنة". تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري. (الطبعة: الأولى، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مكتبة الغريب الأثرية، ١٤١٥ هـ). ٢٨٨.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة"^(١).

وقال حسين بن غنام^(٢): "وأما الحج: فهو خامس الأركان، دل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع"^(٣).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو أن الحج ركن من أركان الإسلام، وهو الركن الخامس فيه، ويتعلق بإنكاره أو جحوده الخروج من الإسلام.

(١) التميمي النجدي. "مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان"، ٣٧٢.

(٢) هو حسين بن أبي بكر بن غنام الأحسائي مؤرخ. مالكي المذهب، سلفي العقيدة، شاعر فحل كان عالم الأحساء في عصره. ولد ونشأ في المبرز بالأحساء، له مصنفات، منها: العقد الثمين في شرح أصول الدين، وروضة الأفكار والأفهام، لمرتاب حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، يقف في حوادث سنة ١٢١٣، ويسمى أيضا تاريخ نجد. توفي سنة ١٢٢٥هـ، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٥١؛ وعمر بن رضا كحالة. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي). ٣: ٣١٧؛ والقصيمي، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الخبالة"، ٣: ١٦٥٦.

(٣) حسين بن غنام. "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين". المحقق: محمد بن عبد الله الهبدان. (الطبعة: الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). ٨٧.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل الإسلام ومنهم الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ٢: ١١٨؛ والمرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١: ١٣٢؛ والبلدحي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٣٩؛ والزليعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ٢: ٢.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١: ٣٥٦؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٨٣؛ والمالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ١: ٢٦٦؛ ومحمد بن يوسف، ابن أبي القاسم. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م). ٣: ٤١٢.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٣٥٨؛ والجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ١٢٥؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٣؛ و"المغني"، ٣: ٢١٣؛ و الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٥.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

أنه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وعلى: كلمة إيجاب.

والوجه الثاني:

أنه قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قيل في التأويل: ومن كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم ير حجه برا، ولا تركه مأثماً^{(١)(٢)}.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^(٣).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: ((يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالحج، والأمر للوجوب^(٥).

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٤: ٥٣١، رقم: ٨٦٠٦.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ١: ٤٩، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم في

"الصحيح" ١: ٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم: ٢١: ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ١٣: ٢٥١، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في "الصحيح" ٢: ٩٧٥، كتاب الحج، باب فرض

الحج مرة في العمر، رقم: ٤١٢: ١٣٣٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٣.

فقال: ((يا أيها الناس إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس^(١) فقال: يا رسول الله أفني كل عام فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم يعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))^(٢).

خامساً: الإجماع، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٣)^(٤)، وابن حزم^(٥)،

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي، وفد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من المؤلفات قلوبهم، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، الطائف. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة. توفي سنة ١٣ هـ. ينظر: علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ١: ١٢٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ). ١: ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، ١: ٢٥٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه؛ والدارمي في "السنن"، ٢: ٣٩، كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحج؛ وأبو داود في "السنن"، ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: ١٧٢١؛ والحاكم، ٢: ٣٢١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في "البدر المنير"، ٦: ٨، صحيح. وقال الألباني في "مشكاة المصابيح"، ٢٤٥٤: "إسناده صحيح وله شاهد".

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من مصنفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تذكرة الحفاظ". محمد بن أحمد. (الطبعة: الأولى، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). ٣: ٥؛ والإسنوي، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٠٢.

(٤) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٢.

(٥) ينظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٤١؛ وابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ١: ٢٤٦.

(١) (٢) وابن القطان ، والكاساني (٣) (٤)

ثانياً: لا خلاف في كفر من جحد فرضيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات

(١) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان، ولد عام (٥٦٢ هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، "نفع الغلل ونفع العلل"، "الإقناع في مسائل الإجماع". توفي عام (٦٢٨ هـ). "الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام" ٩: ٧٥؛ وأحمد بن محمد المقرئ. "نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة الأولى ١٩٦٨، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٩٠٠). ٣: ١٨٠.

(٢) ينظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ١: ٢٤٦.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، وشرح كتابه التحفة، وسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانه). ٤: ٢٥؛ ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١ م). ١: ٣١٦؛ وابن قُطْلُوبغا، "تاج التراجم"، ٢٩٤.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١١٨.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، أخذ الفقه عن والده، وغيره من العلماء، وتلمذ عليه كثير، منهم: ابن القيم، والذهبي، من مصنفاته: كتاب درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م). ٤: ٤٩١؛ وعمر بن علي بن موسى البرزّ. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". المحقق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ). ١٦.

الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبر واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب، وإلا قتل"^(١).

وقال النووي: "وإن جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم برده وكفره، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"^(٢).

وقال أيضاً: "أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر"^(٣).

وقال ابن قدامة^(٤): "وأما الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مبادئ الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م). ١١: ٤٠٥.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ١: ١٥٠.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٢: ١٤٦.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة. من أهم مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع في الفقه، روضة الناظر في الأصول، فضائل الصحابة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي بدمشق، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ٩٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٨.

لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته" (١).

وقال الملا علي القاري (٢): "إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً" (٣).

وقال عبدالرحمن بن قاسم (٤): "من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها -أي على تحريمها-، أو جحد حل خبز، ونحوه، مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجموراً عليه إجماعاً قطعياً، بجهل، عرف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره" (٥).

ثالثاً: من ترك الحج جاهلاً بحكمه أو تهاوناً وبخلاً، فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ومرتكب الكبيرة لا يكفر بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة،

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١١.

(٢) هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، ثم الملكي، الحنفي، المعروف بـ (ملا علي القاري)، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، والمتقي الهندي، وعطية السلمي، وغيرهم، وعنه عبدالقادر الطبري، وعبد الرحمن المرشدي، ومحمد بن فروخ، وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة وألف، ينظر: محمد أمين بن فضل الله الحموي. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر). (٣/ ١٥٨)، وابن العماد، شذرات الذهب (٨/ ١٧٥).

(٣) ينظر: الهروي، "مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٤: ١٢٧٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم القحطاني الحنبلي، ولد عام (١٣١٩ هـ) في قرية البير، إحدى قرى المحمل وسط نجد، له اهتمام كبير بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ و"الأنساب"، ترك مؤلفات نافعة قيمة، منها: "حاشية الروض المربع"، حاشية على كتاب التوحيد، "إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام". توفي عام (١٣٩٢ هـ). ينظر: "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٠٢.

(٥) ينظر: العاصمي، "حاشية الروض المربع"، ٧: ٤٠٢.

فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" (١).

وقال أيضاً: "ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر محرمة، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرةً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة" (٣).

المبحث الثاني: متعة الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسألة في كتب العقائد:

نقل سلمة بن شبيب (٤) عن الإمام أحمد: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق: عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتركها لقولك؟! (٥).

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٤٠٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ٢٠٦.

(٤) هو: سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن: من كبار رجال الحديث، من أهل نيسابور، سمع يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وحفص بن عبد الرحمن النيسابوري، وغيرهم. حدث عنه: مسلم، وأرباب السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. توفي سنة ٢٤٧ هـ. ينظر: ابن رجب، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٦٨؛ والذهبي، "أعلام النبلاء"، ١٢: ٢٥٦.

(٥) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٤: ١٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها. والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقا. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج"^(١).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو مخالفة الرافضة^(٢) والناصبية^(٣) فيها لأهل السنة والجماعة؛ فإن الرافضة يوجبون متعة الحج دون ما سواها من أنواع النسك، والناصبية يجرمون المتعة^(٤).

المطلب الثالث: حكم المسألة:

أولاً: متعة الحج هو أحد مناسك الحج، فمناسك الحج ثلاثة: الأفراد، والتمتع، والقران^(٥).

(١) المرجع السابق (٤ / ١٨٠).

(٢) الرافضة: هي الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن خلافة غيرهم باطلة. غالب بن علي العواحي. "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام". (المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). ١ : ٣٤٤.

(٣) الناصبية: هم الذين يقدحون في علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٦ : ١٩٨.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢ : ٣٦٨.

(٥) الأفراد: أن يهل بالحج مفردا. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بمها، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣ : ٢٦٠؛ و النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٧ : ١٧١.

(١) والتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه .
ثانياً: أجمع الفقهاء على جواز الأنساك الثلاثة وصحتها، وممن نقل الإجماع ابن المنذر^(٢)، والماوردي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن هبيرة^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن قدامة^(٩)،

(١) ينظر: أحمد بن محمد، ابن القاسم الضبي. "اللباب في الفقه الشافعي". المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري. (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦هـ).
١٩٦؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٤٩؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٧١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ٢٣٩؛ و الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٩١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ١١٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٨.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وبها وفاته، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، توفي سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: "مفتاح السعادة"، ٢: ١٩٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٤٤.

(٥) ينظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). ٨: ٢٠٥.

(٦) ينظر: البغوي، "شرح السنة"، ٧: ٧٤.

(٧) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩ هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيح البخاري ومسلم في كتاب "الإفصاح"، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]. توفي عام (٥٦٠ هـ). ينظر: ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ١: ٢٥١؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ١٩١.

(٨) ينظر: الذهلي، "اختلاف الأئمة العلماء"، ١: ٢٧٠.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المعني"، ٣: ٢٦٠.

والقرطبي (١) (٢) ، والنووي (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤) .

وجه الدلالة:

أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنساك (٥) ، وبالتالي يدل على مشروعيته.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج)) (٦) .

وجه الدلالة:

دلَّ على جواز التمتع والإفراد والقران (٧) .

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح، الأندلسي القرطبي الأنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١ هـ من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة بأمور الآخرة؛ والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. ينظر: ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣٢٢٥.

(٢) ينظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٣٨٧.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٧: ١٥١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦١؛ و"الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" ٣: ٤٢١، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم

١٥٦٢، ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٧٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١١٨ /

١٢١١.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦٠.

وسلم: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: ((افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله. ففعلوا))^(١).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولم يختلف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قدم مكة، أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه^(٣)، فدل ذلك على جواز التمتع ومشروعيته.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحلت مع الناس حين حلوا))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٤٣، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم ١٥٦٨؛ ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٨٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١٦/١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٤٤، باب قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٥٧٢).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦١.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٦٠، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم: ١٦٥١؛ ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٨٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١٦/١٤١.

وجه الدلالة:

فيدل الحديث هذا على فضيلة التمتع^(١) ، ومن ثم على مشروعيته.

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٧٩.

الختامة

أولاً: النتائج:

- من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أبرزها:
- ١) الحج ركن من أركان الإسلام، وقد أجمع السلف على كفر منكره وجاحده.
 - ٢) المسائل التي أجمعت عليه الأمة لا يخالفها إلا من كان من أهل الضلال والزيغ؛ لأن الإجماع حجة قاطعة عند علماء الأمة.
 - ٣) الأنسك الثلاثة في الحج جائزة باتفاق العلماء، ولا عبرة بالرافضة ولا الناصبة المخالفين فيها.

ثانياً: التوصيات:

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

المصادر والمراجع

- ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. (الطبعة: العاشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن أبي القاسم، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن القاسم الضبي، أحمد بن محمد. "اللباب في الفقه الشافعي". المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعدي. (الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (الطبعة: الأولى، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "الإجماع" المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (الطبعة: الأولى، القاهرة - مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي

- بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد. (الطبعة: الثانية، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (الطبعة: الثانية، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. (القاهرة: دار التراث).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه". المحقق: صلاح بن محمد عويضة. (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي. (الطبعة: الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم. "تاج التراجم". المحقق: محمد خير رمضان يوسف. (الطبعة: الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد

- الحמיד. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح أبي داود". (الطبعة: الأولى، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف الترهيب والترهيب". (الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
- البابري، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- البخاري محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ).
- البزّاز، عمر بن علي بن موسى. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". المحقق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (الطبعة: الثانية، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا. (القاهرة: مطبعة الحلبي - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).

- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان. "المتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠م).
- الحكمي، حافظ بن أحمد. "معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (الطبعة: الأولى، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (الطبعة:

- الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الذهبي، "تذكرة الحفاظ". محمد بن أحمد. (الطبعة: الأولى، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف. (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الذهلي، يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة. "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (الطبعة: الأولى، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الرجرجي، علي بن سعيد. "مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا". اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الرُّعَيْنِي، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بجر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (الطبعة: الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". الحاشية: الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- سعد، د. قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (الطبعة: الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشهي، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الصفدي، خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، (الطبعة: الأولى، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الطبعة: الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (الطبعة: الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- العمري، محمد بن عبد الله الخطيب. "مشكاة المصابيح". المحقق: محمد ناصر الدين

- الألباني. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانة).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- القصيمي البردي، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»". المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن. "التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي).
- المالكي، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- مغلطي بن قليج. "شرح سنن ابن ماجه". المحقق: كامل عويضة. (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- المقرئ، أحمد بن محمد. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة الأولى ١٩٦٨، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٩٠٠).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
- الهروي، علي بن (سلطان) محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

Bibliography

- Ibn Abi al-'Izz, Muhammad bin 'Alā al-Dīn 'Ali. "Sharḥ al-'Aqīdah al-Taḥāwīyah". Investigated by: Shu'āib al-Arnā'ūt - 'Abdullāh bin al-Muḥsin al-Turkī. (10th ed., Beirut: Muassat al-Resāla, 1417 AH – 1997).
- Ibn Abi al-Qāsim, Muhammad bin Yousuf. "al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣarr Khalīl". (1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1994).
- Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muhammad. "al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Atharr". Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī – Maḥmūd Muhammad al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).
- Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy bin Aḥmad. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār mann Dhahab". Investigated by: Maḥmūd al-Arnā'out, extracted and authenticated its Hadīths: 'Abd al-Qādir al-Arnā'out. (1st ed., Damascus – Beirut: Dār ibn Kathīr, 1406 AH – 1986).
- Ibn al-Qāsim al-Ḍabbī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Lubāb fī al-Fiqh al-Shāfi'ī". Investigated by: 'Abd al-Karīm bin Ṣunaitān al-'Amrī. (1st ed., al-Madinah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Bukharā, 1416 AH).
- Ibn al-Qaṭṭān, 'Ali bin Muhammad. "al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā'". Investigated by: Ḥasan Fawzi al-Ṣa'īdī. (1st ed., al-Farouq al-Ḥadīth, 1424 AH – 2004).
- Ibn al-Mulaqīn, 'Umar bin 'Ali. "al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Athārr al-Wāqī'ah fī al-Sharḥ al-Kabir". Investigated by: Mustapha Abu al-Ghait - 'Abdullāh bin Sulaiman and Yāsir bin Kamāl. (1st ed., Riyadh – Saudi: Dār al-Hijra, 1425 AH – 2004).
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrāhīm. "al-Ijmā'". Investigated by: Abu 'Abd al-'Alā Khālīd bin Muhammad bin 'Uthmān. (1st ed., Cairo – Egypt: Dār al-Āthār, 1425 AH – 2004).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd bin 'Abd al-Ḥalīm. "al-Jawāb al-Ṣahīḥ li mann Baddala Dīn al-Maṣīḥ". Investigated by: 'Ali bin Ḥasan - 'Abd al-'Aziz bin Ibrahim - Ḥamdān bin Muhammad. (2nd ed., Saudi: Dār al-'Āshimah, 1419 AH – 1999).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd bin 'Abd al-Ḥalīm. "Majmou' al-Fatāwā". Investigated by: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (al-Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd complex for printing the noble Qurān, 1416 AH – 1995).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Ali. "Inbā al-Ghamr be Abnā al-'Umr". Investigated by: Dr. Ḥasan Ḥabshī. (Egypt: the supreme council for Islamic affairs – the council for reviving the Islamic heritage, 1389 AH – 1969).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Ali. "al-Durarr al-Kāminah fī A'yān al-Meah al-Thāminah". Investigated by: Muhammad 'Abd al-Mu'īd Ḍān. (Sydarabad/ India: Majlis Dā'rat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah,

1392 AH – 1972).

- Ibn Ḥazm, ‘Ali bin Aḥmad. “al-Muḥallā be al-Athār”. (Beirut: Dār al-Fikr).
- Ibn Ḥazm, ‘Ali bin Aḥmad. “Marātib al-Ijmā‘ fī al-‘Imādāt wa al-Mu‘āmalāt wa al-‘Iṭiqādāt”. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. “Dhail Ṭabaqāt al-Ḥanābilah”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Raḥmān bin Sulaiman al-‘Uthaimīn. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Obeikan, 1425 AH – 2005).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muhammad bin Aḥmad. “Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid”. (Cairo: Dār al-Ḥadīth).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “al-Tamhīd lima fī al-Muwaṭṭa min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd”. Investigated by: Mustapha bin Aḥmad al-‘Alawī, Muhammad ‘Abd al-Kabir al-Bakrī. (Morocco: the general ministry and Islamic affairs, 1387 AH).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “al-Kafī fī Fiqh Ahl al-Madīnah”. Investigated by: Muhammad Muhammad Aḥyad Walad Madik al-Muritāni. (2nd ed., Riyadh – kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Riyadh al-Ḥadītha, 1400 AH – 1980).
- Ibn Farḥoun, Ibrahim bin ‘Ali. “al-Dībāj al-Mudhahab fī Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā al-Madhab”. Investigation and commentary by: Dr. Muhammad al-Aḥmadī Abu al-Nour. (Cairo: Dār al-Turāth).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-‘Uddah Sharḥ al-‘Umda wa huwa Sharḥun li Kitāb ‘Umdat al-Fiqh”. Investigated by: Ṣalāh bin Muhammad ‘Uwaiḍa. (2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1426 AH – 2005).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Sharḥ al-Kabir (printed with al-Muqni‘ wa al-Inṣāf)”. Investigated by: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ‘Abd al-Fattāh Muhammad al-Ḥilw. (1st ed., Cairo: Egypt: Hijr for printing, publication, distribution advertising, 1415 AH – 1995).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad”. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).
- Ibn Qudāma, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Mughnī”. (Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH – 1968).
- Ibn Quṭlūbaghā, Abu al-Fidā Zain al-Dīn. “Tāj al-Tarājim”. Investigated by: Muhammad Khair Ramadan Yousuf. (1st ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1413 AH – 1992).
- Ibn Kathīr, Isma‘īl bin ‘Umar. “al-Bidāya wa al-Nihāya”. Investigated by: ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turki. (1st ed., Dār Hijr, 1418 AH – 1997, 1424 AH – 2003).
- Ibn Mājah, Muhammad bin Yazīd. “Sunan Ibn Mājah”. Investigated by: MuhammadFuād ‘Abd al-Bāqī. (Dār Ihyā al-Kutub al-‘Arabiyyah – Faisal ‘Īsā al-Bābī al-Halabī).
- Ibn Muflīḥ, Ibrāhīm bin Muhammad. “al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Ibn Muflīḥ, Muhammad bin Muflīḥ. “al-Furou‘ wa ma‘ahu Taṣṣīḥ al-Furū‘ li

- ‘Alā al-Dīn ‘Ali bin Sulaimān al-Mardāwī”. Investigated by: ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Muassat al-Risāla, 1424 AH – 2003).
- Abu Dawoud, Sulaiman bin al-Ash‘ath. “Sunan Abi Dawoud”. Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ‘Abd al-Ḥamid. (Sidā – Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyah).
- Al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm bin al-Ḥasan. “Tabaqāt al-Shāfi‘iyyah”. Investigated by: Kamāl Yousuf al-Ḥout. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ṣṣḥīḥ Abī Daoud”. (1st ed., Kuwait: Muassat Ghiras, 1423 AH – 20032).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ṣḥīḥ wa Ḍa‘īf Sunan al-Tirmidhī”. the source of the book: a program of Hadith investigations – free – from the production of Nour center for Quranic and Sunnah researches in Alexandria).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ḍa‘īf al-Targhīb wa al-Tarhīb”. (1st ed., Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Ma‘ārif, 1421 AH – 2000).
- Al-Babartī, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud. “al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāya”. (Dār al-Fikr).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “Ṣḥīḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (1st ed., Dār Ṭawq al-Najāt, copied from al-Sultāniyyah in addition of the numbering by Muhammad Fuād ‘Abd al-Bāqī, 1422 AH).
- Al-Bazzār, ‘Umar bin ‘Ali. “al-A‘lām al-‘Aliyyah fī Manāqib Ibn Taimiyyah”. Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH).
- Al-Baghawī, al-Ḥusain bin Mas‘ūd. “Sharḥ al-Sunnah”. Investigated by: Shu‘aib al-Arnā‘ouṭ - Muhammad Zuhair al-Shāwish. (2nd ed., Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH – 1983).
- Al-Baldaḥī, ‘Abdullāh bin Mahmud bin Mawdoud. “al-Ikhtiyār li Ta‘līl al-Mukhtār”. With the commentary of: Shaikh Mahmud Abu Daqīqah, one of al-Hanafiyyah scholars and a former lecturer at the college of the principles of the religion. (Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī – copied by Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut and others, 1356 AH – 1937).
- Al-Buhūṭī, Maṣṣour bin Younus. “Kashāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā’”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- Al-Tirmidhī, Muhammad bin ‘Īsā. “al-Jāmi‘ al-Kabir – Sunan al-Tirmidhī”. Investigated by: Bashār ‘Awwād Ma‘rouf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).
- Al-Tanoukhī, Zain al-Dīn al-MaJJā bin ‘Uthmān. “al-Mumti‘ fī Sharḥ al-Muqni’”. A study and investigation by: ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh bin Dahish. (3rd ed., 1424 AH – 2003).
- Al-Tha‘labī, ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Ali. “al-Ma‘ūna ‘alā Madhab ‘Ālam al-Madīnah”. Origin of the book: is a Ph.D. dissertation at Umm al-Qura

- university in Makkah. (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabat al-Tijāriyyah, Mustapha Ahmad al-Bāz).
- Al-Jawharī, Ismail bin Hammād. “al-Ṣiḥāh Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāh al-‘Arabiyyah”. Investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Ghafour ‘Aṭṭar. (4th ed., Beirut: Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, 1407 AH – 1987).
- Al-Juwainī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh. “Nihāyat al-Maṭlab fDirāyat al-Madhab”. Investigated and footnoted by: prof. ‘Abd al-‘Azim Mahmoud al-Dīb. (1st ed., Dār al-Minhāj, 1428 AH – 2007).
- Ḥājī Khalifa, Mustapha bin ‘Abdullāh. “Kashf al-Zunoun ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funoun”. (Baghdad: Maktabat al-Muthanā, 1941).
- Al-Ḥākīm, Muhammad bin ‘Abdullāh. “al-Mustadra ‘alā al-Ṣaḥīḥain”. Investigated by: Mustapha ‘Abd al-Qādir ‘Aṭa. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).
- Al-Ḥakamī, Hāfiẓ bin Aḥmad. “Ma‘ārij al-Qaboul be Sharḥ Sullam al-Wuṣoul ilā ‘Ilm al-Uṣūl”. Investigated by: ‘Umar bin Mahmoud. (1st ed. Dammam: Dār Ibn al-Qayyim, 1410 AH – 1990).
- Al-Ḥamawī, Muhammad Amin bin Faḍl Allāh. “Khalāṣat al-Athar fi A‘yān al-Qarn al-Ḥādī ‘Ashar”. (Beirut: Dār Ṣādir).
- Al-Dāraqūṭnī, ‘Ali bin ‘Umar. “Sunan al-Dāraqūṭnī”. Investigated by: Shu‘aib al-Arnā‘out - Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalbī - ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh – Aḥmad Barhoum. (1st ed., Beirut - Lebanon: Muassat al-Risāla, 1424 AH – 2004).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Tadhkirat al-Ḥuffāz”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Tārīkh al-Islām wa Wafīyyāt al-Mashāhīr wa al-A‘lām”. Investigated by: Dr. Bashār ‘Awwād Ma‘rouf. (1st ed., Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Siyar A‘lām al-Nubalā”. Investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shu‘aib al-Arnā‘out. (3rd ed., Muassat al-Risāla, 1405 AH – 1985).
- Al-Dhuhli, Yaḥyā bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubaira. “Ikhtilāf al-A‘imāh al-‘Ulamā”. (1st ed., Lebanon – Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1423 AH – 2002).
- Al-Rajrājī, ‘Ali bin Sa‘īd. “Manāhij al-Taḥṣil wa Natā’ij Laṭā’if al-Ta’wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa Ḥalli Mushkilātihā. Cared by: Abu al-Faḍl al-Dimyāṭī – Aḥmad bin ‘Ali. (1st ed., Dār Ibn Ḥazm, 1428 AH – 2007).
- Al-Ru‘ainī, Muhammad bin Muhammad. “Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl”. (3rd ed., Dār al-Fikr, 1412 AH – 1992).
- Al-Rouyānī, ‘Abd al-Wāhid bin Ismail. “Baḥr al-Mudhahhab (fī Furou‘ al-Madhab al-Shāfi‘ī)”. Investigated by: Ṭāriq Faṭḥī al-Sayyid. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009).
- Al-Zarkhashī, Muhammad bin ‘Abdullāh. “Sharḥ al-Zarkhashī”. (1st ed., Dār al-Obeikan, 1413 AH – 1993).
- Al-Zrikli, Khair al-Dīn bin Mahmoud. “al-A‘lām”. (15th ed., Dār al-‘Ilm li

- al-Malāyīn, 2002).
- Al-Zaila'ī, 'Uthmān bin 'Ali. "Tabyīn al-Ḥaḡā'iq Sharḥ Kanz al-Daḡā'iq wa Ḥāshiyat al-SHilbī". (1st ed., Cairo: al-Matba'at al-Kubrā al-Amīriyah – Bolaq, 1313 AH).
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn. "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah". Investigated by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Ṭanāḥī – Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muhammad al-Ḥilw. (2nd ed., Hijr, 1413 AH).
- Sa'd, Dr. Qāsim 'Ali. "Jamharat Tarājim al-Fuḡahā al-Mālikiyyah". (1st ed., Dubai: house researches for Islamic studies and revival of heritage, 1423 AH – 2002).
- Al-Suyoufī, 'Abd al-Rahmān bin Abi Bakr. "Ṭabaqāt al-Ḥufāz". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Shabī, Abu Bakr bin Aḡmad. "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah". Investigated by: Dr. al-Ḥāfiẓ 'Abd al-'Alīm Khan. (1st ed., Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1407 AH).
- Al-Shaibānī, Aḡmad bin Muhammad bin Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḡmad bin Ḥanbal".
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin 'Ali. "al-Muhhadhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". (Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Al-Ṣafadī, Khalil bi Aybak. "al-Wāfi be al-Wafiyyāt". Investigated by: Aḡmad al-Arnā'ouṭ and Turki Mustapha. (Beirut: Dār Iḡyā al-Turāth, 1420 AH – 2001).
- Al-Ṣaqālī, Abu Bakr Muhammad bin 'Abdullāh. "al-Jāmi' li Masā'il al-Mudawwanah". Investigated by: by a group of researchers part of Ph.D. dissertations. Institute of scientific researches and revival of Islamic heritage – Umm al-Qura university (1st ed., Dār al-Fikr, 1434 AH – 2013).
- Al-Ṭabarānī, Sulaiman bin Aḡmad. "al-Mu'jam al-Kabīr". Investigated by: Ḥamdī bin 'Abd al-Majīd al-Salafī. (2nd ed., Cairo: Maktabat ibn Taimiyyah).
- Al-'Āsimī, 'Abd al-Rahmān bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḡ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḡni'". (1st ed., 1397 AH).
- Al-'Irānī, Yahya bin Abi al-Khair bin Sālim. "al-Bayān fī Madhab al-Imām al-Shāfi'ī". Investigated by: Qāsim Muhammad al-Nourī. (1st ed., Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH – 2000).
- Al-'Amrī, Muhammad bin 'Abdullāh. "Mishkāt al-Maṣābīḥ". Investigated by: Muhammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (3rd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985).
- Al-'Ainī, Mahmoud bin Ahmad. "al-Bināya Sharḥ al-Hidāya". (1st ed., Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1420 AH – 2000).
- Al-Qādī Abu Muhammad, 'Abd al-Wahhāb bin 'Ali. "al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf". Investigated by: al-Ḥabib bin Ṭāhir. (1st ed., Dār Ibn Hazm, 1420 AH – 1999).
- Al-Qurashī, 'Abd al-Qādir bin Muhammad. "al-Jawāhir al-Muḡiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah". (Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana).

- Al-Qurtubī, Muḥamad bin Aḥmad. “al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān”. Investigated by: Aḥmad al-Bardounī and Ibrahim Aṭfish. (2nd ed., Cairo: ār al-Kutub al-Masriyyah, 1438 AH – 1964).
- Al-Qushairī al-Naisābourī, Muslim bin al-Ḥajjāj. “Ṣaḥīḥ Muslim”. Investigated by: Muḥammad Fuād ‘Abd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Qusaimī al-Buradī, Ṣaleḥ bin ‘Abd al-‘Aziz bin ‘Ali Āla ‘Uthaimen. “Tashīl al-Sābilah li Murīd Ma‘rifat al-Ḥanābilah and follows it (Fā’it al-Tashīl)”. Investigated by: Bakr bin ‘Abdullāh Abu Zaid. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassat al-Risāla, 1422 AH – 2001).
- Al-Qinnawjī, Muḥammad Ṣadiq Khan bin Ḥasan. “al-Tāj al-Mukallal min Jawāhir Ma‘āthir al-Ṭirāz al-Ākhar wa al-Awwal”. (1st ed., Qatar: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1428 AH – 2007).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Mas‘oud. “Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fi Tartīb al-Sharā’i’”. (2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).
- Kaḥāla, ‘Umar bin Riḍā. “Mu‘jam al-Mu‘alifīn”. (Beirut: Maktabat al-Muthanā – Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Mālikī, ‘Abdullāh bin Najm. “‘Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fi Madhab ‘Ālam al-Madīnah”. Studied and investigated by: prof. Humaid bin Muḥammad Laḥmar. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1423 AH – 2003).
- Al-Māwardī, ‘Ali bin Muḥammad. “al-Ḥawī al-Kabīr fi Fiḥ Madhab al-Imam al-Shāfi‘ī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī”. Investigated by: Sheikh ‘Ali Muḥammad Mu‘awīd – Sheikh ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjoud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
- Al-Mardāwī, ‘Alī bin Sulaiman. “al-Inṣāf fi Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf”. (2nd ed., Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Marghinānī, ‘Ali bin Abi Bakr. “al-Hidāya fi Sharḥ Bidāya al-Mubtadī”. Investigated by: Investigated by: Ṭalāl Yousuf. (Beirut – Lebanon: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Mughlaṭāi bin Qulaj. “Sharḥ Sunan Ibn Mājah”. Investigated by: Kāmil ‘Uwaida. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Naẓār Muṣṭaphā al-Bāz, 1419 AH – 1999).
- Al-Maqarrī, Aḥmad bin Muḥammad. “Nafḥ al-Ṭīb min Ghuṣn al-Andalus al-Raṭīb”. Investigated by: Iḥsān ‘Abbās. (1st ed., 1968, Beirut – Lebanon: Dār Ṣādir 1900).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “al-Majmou‘ Shar‘ Ṣaḥīḥ al-Muḥadhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wa al-Muṭai‘ī)”. (Dār al-Fikr).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj”. (2nd ed., Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī, 1392 AH).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn”. Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed., Beirut – Damascus – Oman: al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH – 1991).
- Al-Harawī, ‘Ali bin (Sulṭān) Muḥammad. “Mirqāt al-Mafāṭīh Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Fikr, 1422 AH – 2002).
- Al-Yaḥsubī, ‘Iyād bin Musa. “Mashariq al-Anwār ‘alā Ṣiḥāḥ al-Athār”. (al-Maktabat al-‘Atīqa and Dār al-Turāth).

تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي

- دراسة وتطبيقاً -

Tahqiq al-Manāt (Implementation of the Intent) and Its Impact on
Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child
Study and application

إعداد:

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

برماح بجامعة المجمعة

Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies
Department, college of Science and Humanities in Rumaah, Majmaah
University

البريد الإلكتروني: m.alsahli@mu.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل المصاب باضطراب التوحد -دراسة وتطبيقاً-.

أهداف البحث: بيان أثر إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه، وتحقيق المناط في المسائل الواردة في حدود البحث.

منهج البحث: سلكت في مسائل البحث، المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

نتائج البحث: توصلت في نهاية البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

أن اضطراب التوحد إعاقه نمائية تطويرية، تؤثر على وظائف الدماغ، وهو ما يترجمه الطفل التوحدي، بالعزلة الاجتماعية، والعاطفية، وما لذلك من أثر على والديه -بشكل عام-، وهذا الأثر يظهر في بعض المسائل الفقهية، كصلاة الجماعة بالنسبة للأب، وجمع الصلوات، وأمر الطفل التوحدي بالصلاة، وأداء الحج والعمرة، وإلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

التوصيات: ضرورة الاهتمام بالأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، خاصة في الإعاقات المؤثرة على الإدراك العقلي، لأن المعاق في هذه الحالة لا يدرك حاله، فضلاً أن يدرك ماهية الأحكام الشرعية المترتبة على حالته الصحية.

الكلمات المفتاحية:

تحقيق المناط - اضطراب التوحد - سمات التوحد - المشقة - المقاصد الضرورية.

Abstract

The Study: Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child - Study and application -.

Objectives of the Study: Illustration of the effects of an autistic child on the parents and implementation of the intent regarding the issues mentioned within the limits of the research.

Methodology of the Study: For the issues raised in this study, the researcher adopted the descriptive and analytical approach.

Findings of the Study: At the end of the study, the researcher reached a number of conclusions, the most important of which are:

Autism is a developmental disability that affects brain functions, which the autistic child translates into social and emotional isolation, and the impact this has on his parents - in general -. This effect appears in some jurisprudential issues, such as congregational prayer for the father, collecting prayers, ordering the autistic child to pray, performing Hajj and Umrah, and enrolling the autistic child in specialized rehabilitation centers.

Recommendations: It is necessary to pay attention to the provisions related to the families of the disabled, especially in the disabilities that affect mental perception, because the disabled in this case does not realize his condition, in addition to understanding the legal rulings that result from his health condition.

Key Words:

Implementation of the intent – Autism Disorder – Signs of Autism - Hardship- Necessary Objectives.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن مما تقرر عند العلماء، أن نصوص الشريعة متناهية محصورة، وأن الوقائع المستجدة غير متناهية، ولذا كان من اللازم وجود قواعد يُتوصل بها إلى معرفة أحكام الوقائع المستجدة المسكوت عنها، عن طريق إلحاقها بالأحكام الثابتة بالنص^(١).

ومن هنا اعتنى العلماء -رحمهم الله-، ببيان أهم الطرق التي تعين المجتهد على معرفة حكم الشريعة في الوقائع المستجدة، ومنها تحقيق المناط، الذي يعد من أهم طرق إلحاق الوقائع المستجدة المسكوت عنها، بما يشابهها من الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية، إذا عُرف الجامع بينهما، ولذا رغبت في الكتابة في تحقيق المناط، على أن يكون مجال التطبيق في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، بعنوان (تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً-).

وقد حرصت على أن يكون مجال التطبيق في اضطراب التوحد، ذلك أنه أحد الاضطرابات التي يحتفها الكثير من الجدل بين المختصين والأهالي، وبحكم التجربة التي أعيشها مع التوحد^(٢)، ولعدم وقوفي على دراسة تعني ببيان أثر اضطراب التوحد على غير التوحدي.

ولا شك أن لاضطراب التوحد أثراً على الطفل، لكن الأثر على والدي الطفل التوحدي أكبر، حيث تشير الدراسات النفسية إلى أن الضغوطات النفسية، والاجتماعية،

(١) ينظر: عبد الملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣.

(٢) تقول العرب ليس الخبر كالمعاينة، وهو صحيح؛ حيث إن هذا البحث مبني على تجربة شخصية، وتواصل مع أسر التوحد، مع مراجعة أهل الاختصاص في الجوانب التشخيصية.

والاقتصادية، على والدي الطفل التوحدي أكبر مقارنة بوالدي الطفل العادي، فوجود الطفل التوحدي في الأسرة له أثره على الوالدين، وعلى الإخوة، وعلى الأسرة بشكل عام^(١).

مشكلة البحث:

اضطراب التوحد من الاضطرابات النفسية والنمائية^(٢)، وقد ارتفعت نسبة إصابة الأطفال باضطراب التوحد على درجات متفاوتة في نوع الإصابة^(٣)، وهذا الاضطراب لم يأخذ حقه في الدراسة الشرعية، الأمر الذي يستدعي وجود دراسة علمية شرعية تُعنى باضطراب التوحد؛ لإثراء المكتبة العلمية الشرعية في موضوع لا زال جديداً في الساحة العلمية.

واضطراب التوحد له أثره على الطفل - وإن كان لا يدرك تأثيره- وأثر على والدي الطفل، وهذا التأثير يمتد إلى الأحكام الشرعية، ولا بد من بيان هذه الأحكام، وتحقيق المناط فيها، وبيان دليلها، وتوضيح مشكلاتها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تحقيق المناط في أربع مسائل في فقه العبادات، ذلك أن هذه المسائل يكثر السؤال عنها من أسر التوحد^(٤)، وإلا فإن المسائل التي يمكن دراستها في هذا

(١) ينظر: إبراهيم عبدالله الزريقات، "التوحد السلوك والتشخيص والعلاج"، (ط١)، الأردن: دار وائل، (٢٠١٠م)، ص٣٩٥؛ وجدان عبدالرحمن الوهيد، "المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين مع فئة المصابين بالتوحد"، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود: كلية الآداب، ١٤٣٩هـ)، ص٥٦.

(٢) ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ترجمة أمينة السماك وعادل مصطفى، (ط٢)، الكويت: مكتبة المنار، (١٤٣١هـ)، ص٥٩.

(٣) ينظر: فائزة إبراهيم أحمد، "المدخل إلى اضطراب التوحد" (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، (١٤٣٤هـ)، ص٢٢.

(٤) هذه المسائل استفدتها من تجرّبي الشخصية، ومن واقع أهالي أسر التوحد، وحرصت على ألا أكتب من المسائل إلا ما يتكرر وقوعه لوالدي الطفل التوحدي، وهي المسائل المذكورة في حدود البحث.

الموضوع كثيرة ومتنوعة، وهذه المسائل هي:

● صلاة الجماعة بالنسبة للأب.

● الجمع بين الصلاتين.

● أمر الطفل التوحدي بالصلاة.

● تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة.

وقد ألحقت بها مسألة؛ أجدها من المسائل المهمة التي تتعلق بوالدي الطفل التوحدي،

وهي إلحاق الطفل بمراكز التأهيل المختصة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن تحقيق المناط يعد أحد أهم مركبات عملية الاجتهاد في الوقائع المستجدة،

فالمجتهد يحتاج إلى تحقيق المناط في الوقائع المستجدة لتنزيل الحكم وتطبيقه عليها.

٢. أن تجدد المسائل، وتنوع النوازل، وكثرة الوقائع المستجدة يزيد من أهمية تحقيق

المناط؛ من أجل بيان الحكم الشرعي في الوقائع المستجدة.

٣. ارتفاع نسبة إصابة الأطفال بالتوحد في المجتمع السعودي^(١)، وهذا يستلزم دراسة

اضطراب التوحد من جانب شرعي، ومنها أثر إصابة الطفل بالتوحد على والديه في الأحكام الشرعية.

٤. أن العرب تقول ليس الخبر كالمعاينة^(٢)، ومن قدر الله عليه معايشة اضطراب

(١) عندما تم اكتشاف اضطراب التوحد كانت نسبة الإصابة به في أربعينيات القرن العشرين الميلادي طفل من عشرة الآف، حتى وصلت في الوقت الحاضر إلى طفل واحد من كل مائة وأحد عشر طفلاً، وتشير الإحصائيات الحديثة إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالتوحد في المملكة العربية السعودية وتعد هي الأولى على مستوى دول الخليج العربي، ينظر: فاييزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ١٩-٢٢.

(٢) ليس الخبر كالمعاينة، من أمثال العرب، وقد ورد في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت"، والحديث أخرجه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرک

التوحد؛ سيدرك من آثاره ما لا يدركه البعيد.

٥. قلة الدراسات الشرعية في بيان الأحكام المتعلقة بالطفل التوحيدي، وعدم وجود دراسة -فيما وقفت عليه- تدرس أثر إصابة الطفل بالتوحد على والديه.

أهداف البحث:

١. إثراء المكتبة العلمية بالكتابة في الأحكام المتعلقة باضطراب التوحد، وهو موضوع لا زال جديداً على الساحة العلمية الشرعية.
٢. بيان أثر إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه، وتحقيق المناط في المسائل الواردة في حدود البحث.
٣. نشر الوعي الفقهي المتعلق بالوالدي الطفل التوحيدي.

سؤال البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن سؤال مهم، وهو، ما الأثر المترتب على إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه في المسائل الواردة في حدود البحث.

منهج البحث:

حرصت في كتابة البحث على:

وصححه، وابن حبان في الصحيح، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد. ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: ١٨٤٢ و ٢٤٤٧، ٣: ٣٤١ و ٤: ٢٦٠؛ محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم)، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٣٥١، رقم الحديث: ٣٢٥٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف؛ محمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، رقم الحديث: ٦٢١٣، ١٤: ٩٦، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الفوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (بدون طبعة، مصر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، رقم الحديث: ٦٨٧، ١: ١٥٣، كتاب العلم، باب في الخبر والمعاينة.

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء كلام العلماء في تحقيق المناط، والقواعد الكلية التي لها علاقة بتحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي. ثانياً: المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف اضطراب التوحد، وبيان حقيقته عند أهل الاختصاص، وبيان أهم سماته. ثالثاً: المنهج التطبيقي، وذلك من خلال بيان أثر تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

رابعاً: المنهج التفصيلي في كتابة البحث، وذلك على النحو التالي:

١. توثيق المسائل المتناولة في البحث من المصادر الأصلية، مع التوثيق من المراجع المعاصرة إذا اقتضت الحاجة، مع ترتيب المصادر في الهامش بحسب الأقدم وفاة.
٢. إيراد بعض النصوص من كتب الفقه وأصوله، تدعيماً للمسألة المتناولة في البحث.
٣. عزو الآيات الشريفة بذكر السورة ورقم الآية، والتزام الرسم العثماني.
٤. تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإلا اجتهدت في تخريج الحديث من غيرها، مع تقديم السنن الأربعة، ثم الأقدم وفاة، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، مع ذكر الحكم على الحديث عند أهل العلم.
٥. الاقتصار على المسائل الشائعة التي يكثر السؤال عنها عند أسر التوحد، وهي المذكورة في حدود البحث.
٦. الحرص على تصوير المسائل المتناولة في البحث - قدر الإمكان-، مع التأصيل لكل مسألة، وبيان مناط الحكم فيها.
٧. عدم الترجمة للأعلام في البحث، مع الحرص على الاختصار في هوامش البحث، وتجنب الاستطراد لغير حاجة البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على البحوث المحكمة، والرسائل العلمية، والبحث في قواعد البيانات في المكتبة الرقمية السعودية، لم أقف على دراسة علمية اعتنت بتحقيق المناط وأثره في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، هذا فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لهذا البحث

وهو الأحكام المتعلقة بالوادي الطفل التوحيدي.

أما ما يتعلق بالجانب النظري - وهو تحقيق المناط -؛ فهناك دراسات في تحقيق المناط عند الأصوليين، منها: "تحقيق المناط" للدكتور صالح بن عبدالعزيز العجيل، و"تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" للدكتور عبدالرحمن الكيلاني، و"آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه" للدكتور عثمان عبدالرحيم، وهذه الدراسات متفاوتة فيما بينها، ولعل من أشملها وأميزها بحث الدكتور صالح العجيل^(١)، وهذا ما دعاني إلى عدم التوسع في المبحث المتعلق بتحقيق المناط، والاقتصار على تعريف تحقيق المناط، وبيان مناهج العلماء في تعريفه، وحجتيه في الاجتهاد، والفرق بينه وبين تنقيح المناط وتخرجه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي: مقدمة، وتشمل على مشكلة البحث، وحدوده، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة.

التمهيد: وفيه التعريف باضطراب التوحد، ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اضطراب التوحد.

المطلب الثاني: سمات اضطراب التوحد.

المطلب الثالث: الإدراك عند الطفل التوحيدي.

المطلب الرابع: أهلية التكليف عند الطفل التوحيدي.

المبحث الأول: تحقيق المناط، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: تعريف تحقيق المناط.

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخرجه.

(١) البحث منشور في مجلة العدل، نشر الجزء الأول في العدد (٢٠) عام (١٤٢٤هـ)، والجزء الثاني في العدد (٢٦) عام (١٤٢٦هـ).

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي من خلال مقاصد الشريعة، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.
المطلب الثاني: أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الصلاة.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الحج والعمرة.

المطلب الثالث: إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج المستخلصة من البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وإخواني به، كما أسأله سبحانه أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وأن يمن عليهم بالشفاء العاجل، وألا يجرمنا وإياهم الأجر.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اضطراب التوحد.

اضطراب التوحد من الاضطرابات النمائية وهي التي تؤثر في نمو الطفل، وهذه الإعاقة تظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، وتستمر مدى الحياة، ويمكن من خلال أساليب التدخل المبكر التخفيف من أثر هذه الإعاقة النمائية على الطفل، لكن يبقى تأثير الإعاقة على الطفل، ومن الصفات التي يذكرها علماء التربية الخاصة، أن اضطراب التوحد من الاضطرابات التطورية التي لها أثر على وظائف المخ، التي تؤثر على مختلف نواحي النمو لدى الطفل.

ومحاولات إيجاد تعريف لاضطراب التوحد كثيرة، ولعلي أقتصر على بعضها، فمن ذلك تعريف جمعية التوحدين الأمريكية للتوحد بأنه "عجز وإعاقة نمائية تستمر مدى الحياة، تظهر بشكل متزامن خلال السنوات الأولى من العمر، نتيجة الاضطرابات العصبية التي تؤثر على وظائف المخ"^(١).

وعرفت منظمة الصحة العالمية التوحد بأنه "عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المعقدة في نمو الدماغ"^(٢).

وترى الجمعية الوطنية في المملكة المتحدة للأطفال التوحدين، أن التوحد يتصف بالخصائص التالية: اضطراب في سرعة النمو ومراحله، اضطراب في الكلام واللغة والتمييز المعرفي، اضطراب وعجز في الاستجابة للمثيرات الحسية، اضطراب في التعلق المناسب بالأشخاص والأحداث والموضوعات"^(٣).

(١) منقول من: فايضة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ١٤.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت باللغة العربية تحت عنوان "أسئلة وأجوبة عن اضطرابات طيف التوحد".

(٣) منقول من: محمد عبدالرحمن الشراوي، "مشكلات الطفل التوحدي"، (بدون طبعة، الجزائر: دار الجديد، ٢٠١٨م)، ص ٧٣.

وقيل أيضاً في تعريف التوحد إنه "اضطراب نمائي ناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، غير معروف الأسباب، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويتميز فيه الطفل بالفشل في التواصل مع الآخرين، وضعف واضح في التفاعل، وعدم تطوير اللغة بشكل مناسب، وظهور أنماط شاذة من السلوك، وضعف في اللعب التخيلي"^(١).
والذي يتلخص من خلال النظر في هذه التعريفات وفي غيرها أن التوحد هو: إعاقة نمائية تطورية، تؤثر على وظائف الدماغ، وهذا التأثير يظهر على الطفل في تطوره الاجتماعي والانفعالي، ويترتب عليه ظهور سلوكيات شاذة عند الطفل التوحدي، ومما يحسن التنبه إليه عند الكلام عن اضطراب التوحد، معرفة أن حالات اضطراب التوحد متفاوتة ومختلفة، فلكل طفل سماته الخاصة به، وقد يتفق مع غيره من أطفال التوحد، وقد يختلف عنهم، وقد يصاحب التوحد اضطراب آخر، أو تخلف عقلي، وهذا من أهم أسباب غموض اضطراب التوحد على الباحثين^(٢).

المطلب الثاني: سمات اضطراب التوحد.

استطرد علماء التربية الخاصة في ذكر سمات الطفل التوحدي، والذي يظهر من خلال التأمل فيها، أنها ترجع إلى سمتين رئيسيتين، هما:
١. العزلة الاجتماعية.

يقصد بالعزلة الاجتماعية عند الطفل التوحدي، غياب التفاعل في العملية الاجتماعية، مما يؤدي إلى اختلال الأداء الاجتماعي لدى الطفل التوحدي، ومن أبرز علامات العزلة الاجتماعية^(٣):

(١) مصطفى نوري القمش وآخرون، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، (ط ٥)، الأردن: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ)، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: القمش وآخرون، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ فايذة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ١٥؛ مريم إسماعيل، "الإدراك الحسي للأطفال ذوي اضطراب التوحد"، (بدون طبعة، الكويت: دار المسيلة، ٢٠١٧م)، ص ١٠.

(٣) ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ص ٥٩؛

● ضعف التواصل الاجتماعي مع الآخرين.

● ضعف التواصل اللفظي وغير اللفظي.

● قصور في فهم العلاقات الاجتماعية.

● صعوبة فهم اللغة الاستقبالية.

● عدم التمييز بين الضمائر (الملكية والمشاركة).

وتؤدي العزلة الاجتماعية إلى ظهور مجموعة من السلوكيات الاجتماعية، التي تشعر معها أسرة الطفل التوحدي بالحرَج أمام الآخرين، وهذه السلوكيات غير مقصودة من الطفل التوحدي، كونه لا يفهم العلاقات الاجتماعية، وهذه التصرفات نتيجة للعزلة الاجتماعية للطفل التوحدي، وعدم قدرته على فهم التفاعلات الاجتماعية المختلفة^(١).

٢. العزلة العاطفية.

يقصد بالعزلة العاطفية عند الطفل التوحدي، غياب التفاعل في العملية العاطفية، مما يؤدي إلى اختلال الأداء العاطفي لدى الطفل التوحدي، ومن أبرز علامات العزلة العاطفية^(٢):

● رفض الطفل للملامسة، أو المعانقة، أو الاحتضان.

● لا يظهر الارتباط بالناس من حوله، ويتجاهل وجودهم.

● يفضل الوحدة على وجوده مع الآخرين.

فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٣٦-٣٧؛ الشرقاوي، "مشكلات الطفل التوحدي"، ص ٢٦٤-٢٦٧؛ سامر السوالملة وآخرون، "اضطرابات التواصل"، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ)، ص ٢٧٨.

(١) ينظر: وليد السيد خليفة وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، (ط ١)، مصر: دار الوفاء، ٢٠١٠م)، ص ١١٨.

(٢) ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ص ٥٩؛ السيد وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، ص ١١٩؛ فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٣٥.

- لا يهتم بوجود الأب أو الأم من حوله.
 - يتعامل مع الناس -حتى والديه- على أنهم مجرد وسيلة للحصول على ما يريد.
 - لا يظهر التعاطف مع الآخرين عند التألم أو الانزعاج.
 - إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين -دون قصد-.
- وسبب هذه العلامات؛ القصور العاطفي لدى الطفل التوحدي، فإن المشكلة في أطفال التوحد ليست في مستوى الذكاء، وإنما في قصورهم في المهارات المعرفية، والاجتماعية، والعاطفية، مما يؤثر في نتائج اختبارات قياس الذكاء^(١).
- وإذا وقع الطفل التوحدي في العزلة الاجتماعية والعاطفية، يترتب على ذلك تجنب الطفل التوحدي لكافة أشكال التواصل الاجتماعي والعاطفي، ويفضل العزلة والوحدة على التواجد مع الآخرين -دون استثناء-، ويصاب الطفل في هذه الحالة بالخوف والفرع عند تغير الروتين المعتاد^(٢).

(١) ينظر: فاييزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٣٩.

(٢) ينظر: السيد وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، ص ١٢٢، فاييزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٣٥-٣٧.

نقلت صحيفة واشنطن بوست خبراً مفاده، أن الشرطة الأمريكية تطلق النار على طفل توحدي يبلغ الثالثة عشر من العمر، وذلك لأن الطفل قد شعر باضطراب وتوتر عصبي بعد خروج والدته للعمل للمرة الأولى، ولم تستطع والدته التعامل معه بعد ذلك، فطلبت حضور الطوارئ، ولم تتعامل الشرطة مع الطفل بالشكل الصحيح، مما ترتب عليه إطلاق النار عليه، ينظر الخبر بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠م، على الرابط التالي: <https://www.washingtonpost.com/nation/2020/09/08/linden-cameron-utah-autistic-shooting/>

ومثل هذا الخبر يظهر أثر العزلة العاطفية على الطفل التوحدي، وكيف أنها تؤثر عليه، وقد يقع في الضرر نتيجة عدم معرفة الآخرين بحالته الصحية، وهذا يتطلب الرعاية المستمرة من الوالدين. وإدراكاً من الجهات الصحية للعزلة العاطفية لطفل التوحدي، يمنح الطفل التوحدي الأولوية في المنشآت الصحية، وتقوم مراكز التأهيل الشامل التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، بمنح أطفال التوحد بطاقة تسمى (بطاقة أولوية) تمنح الطفل التوحدي الأولوية في المنشآت الصحية والطبية.

المطلب الثالث: الإدراك عند الطفل التوحيدي.

يمثل الإدراك مشكلة أساسية لدى الطفل التوحيدي، وسبب هذه المشكلة؛ أن الإدراك عند الطفل التوحيدي يختلف عن الطفل العادي.

فالطفل التوحيدي لا يستجيب إلا لمنبهات معينة -بغض النظر عن كونها استجابة شاذة أحياناً-، ويتجاهل بقية المنبهات، وقد يتجاهل -أحياناً- بعض المنبهات كما لو لم يعرفها من قبل، وقد يتجاهل الناس من حوله تماماً، وقد يظهر عليه عدم الإحساس بالأشياء من برودة وألم ونحوها، وقد يظهر عليه الإحساس بأدنى شيء^(١).

كما أن درجة الإدراك تختلف بين طفل وآخر، ولا يمكن تحديد نسبة معينة للإدراك لأطفال التوحد، ولا علاقة بين نسبة الذكاء والإدراك في اضطراب التوحد، إلا من جهة أن انخفاض نسبة الذكاء يزيد من خطورة اضطراب التوحد، فعند انخفاض نسبة ذكاء الطفل التوحيدي، تزداد عنده سمات التوحد، وتقل بارتفاع نسبة الذكاء، وقد أفادت بعض الإحصائيات أن ٧٠% من أطفال التوحد نسبة ذكائهم تتراوح من ٥٠ إلى ٧٠ درجة، وأن ٣٠% من أطفال التوحد نسبة ذكائهم أعلى من ٧٠ درجة^(٢).

ولذا فمن المعتاد أن يختلف تشخيص الطفل التوحيدي -الواحد- تبعاً للمؤشرات الإدراكية، ولذا تعتمد الفرق التشخيصية إلى إجراء عدة جلسات، مع مراعاة تغيير الأجواء والظروف في كل جلسة، من أجل الوصول إلى الجو المناسب للطفل التوحيدي، حتى يتم التوصل إلى التشخيص الدقيق -ما أمكن- للطفل التوحيدي.

المطلب الرابع: أهلية التكليف عند الطفل التوحيدي.

بعد بيان حقيقة اضطراب التوحد، وسماته، يحسن بيان أهلية التكليف عند الطفل التوحيدي، فأقول من المباحث التي اعتنى بها العلماء في أصول الفقه مباحث التكليف، وقد

(١) ينظر: فايذة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٤٠؛ الشرقاوي، "مشكلات الطفل التوحيدي"، ص ٢٦٤.

(٢) ينظر: فايذة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٣٩.

عرف العلماء التكليف بأنه "الخطاب بأمر أو نهي"^(١).
ومن يتأمل في الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلف حتى يخاطب بالأمر والنهي^(٢)، يجد أنه من الممكن إرجاعها إلى شرط واحد وهو القدرة على الإدراك، أي القدرة على إدراك الخطاب الذي ثبت بموجبه التكليف، والقدرة على أداء خطاب التكليف كما هو مطلوب، يقول الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف"^(٣)، ويقول ابن عبدالشكور البهاري: "فهم المكلف الخطاب، شرط التكليف"^(٤)، ووجه هذا أن المقصود من التكليف هو الطاعة والامتثال، وهذا يتوقف على فهم أصل خطاب التكليف^(٥).

وإذا أردنا أن نعرف أهلية التكليف عند الطفل التوحدي، فيحسن بنا أن نستحضر ما تقدم من أن الإدراك يمثل مشكلة أساسية عند الطفل التوحدي؛ لأن الإدراك عند الطفل التوحدي يختلف عن الطفل العادي، وأطفال التوحد يختلفون فيما بينهم في درجة الإدراك،

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٢٠؛ وينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٧٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٤١؛ النملة، "الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه"، ١: ٢٠٤.

(٢) الشروط التي يجب توفرها في المكلف عند الأصوليين هي: الحياة، البلوغ، العقل، الفهم، الاختيار، علم المكلف بالأمر والنهي، ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٣٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٣٤-٣٦٥؛ عضد الدين عبدالرحمن الأبيجي، "شرح مختصر المنتهى"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٣٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٨٠؛ المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٧٧ وما بعدها؛ عبدالكريم بن علي النملة، "المهذب في أصول الفقه المقارن"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٠١.

(٤) محب الله بن عبدالشكور البهاري، "مسلم الثبوت"، مع شرحه فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١١٤.

(٥) المرجع السابق.

وهذا الأمر مما يزيد المسألة إشكالاً في أهلية التكليف بالنسبة للطفل التوحيدي، وللوصول إلى بيان في هذه المسألة لا بد من التفريق بين حالتين، الحالة الأولى: الطفل التوحيدي قبل سن البلوغ، والحالة الثانية: الطفل التوحيدي بعد سن البلوغ.

الحالة الأولى: الطفل التوحيدي قبل سن البلوغ.

الذي يظهر لي أن الأصل في الطفل التوحيدي أنه عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وحكمه في هذه الحالة حكم الصبي غير المميز، والمجنون.

وإذا بلغ الطفل التوحيدي سن التمييز، فلا يأخذ حكم الصبي المميز، قبل النظر في درجة إدراكه، فإن كان الطفل التوحيدي بلغ من الإدراك مبلغ من هم في سنه من الأطفال العاديين -المميزين-، فحكمه حكم الصبي المميز، وإلا فيبقى على الأصل ويأخذ حكم الصبي غير المميز، والمجنون.

الحالة الثانية: الطفل التوحيدي بعد سن البلوغ.

وهذه الحالة -عندي- تحتاج إلى تحقيق وتدقيق؛ لأن طبيعة الإدراك عند الطفل التوحيدي تختلف عن العاديين، والذي يظهر لي أن يجب النظر أولاً في مدى قدرة الطفل التوحيدي على التفاعل الاجتماعي والنفسي، ومستوى الإدراك لدى الطفل التوحيدي. ولا يخلو التوحيدي في هذه الحالة، إما أن يأخذ حكم المجنون^(١)، أو المعتوه^(٢)، أو البالغ.

فإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحيدي لازال عاجزاً عن إدراك خطاب التكليف، فحكمه حكم المجنون؛ لأنه عاجز عن فهم خطاب التكليف، ومن ثمّ عاجز عن الطاعة والامتثال.

(١) المجنون من الجنون، وهو خلل في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نصح العقلاء. ينظر: محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)، "التقرير والتحبير"، بدون تحقيق، (ط٢)، لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ)، ٢: ١٧٣.

(٢) المعتوه من العته، وهو خلل في العقل يختلط صاحبه في أفعاله وأقواله، فيشبه العقلاء في بعضها، ويشبه المجانين في بعضها. ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٧٦.

وإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحدي لديه قدرة على فهم الخطاب، لكنها قدرة قاصرة، مقارنة بقدرة غيره من العقلاء، فالذي يظهر أن حكمه حكم المعتوه، والمعتوه حكمه حكم الصبي المميز.

وإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحدي قادر على فهم الخطاب قدرة كاملة، وهو قادر على أداء خطاب التكليف كما هو مطلوب، فحكمه حكم البالغ المكلف.

ومن خلال السؤال، وما وقفت عليه من حالات، أقول إن الطفل الذي يتم تشخيصه باضطراب التوحد فقط؛ في الغالب - حسب ما وقفت عليه - أنه يأخذ حكم المعتوه، ومنهم من يأخذ حكم البالغ المكلف، وينبغي التنبيه إلى كون التوحدي قد يؤدي بعض العبادات تقليداً لوالده، أو لأخيه، وبين أن يؤديها امتثالاً لخطاب التكليف، ولذا قلت إنه يأخذ حكم المعتوه في الغالب.

أما إذا تم تشخيص الطفل باضطراب التوحد، مع اضطراب آخر يؤثر على الإدراك كالتخلف العقلي، فالغالب أن حكمه حكم المجنون.

المبحث الأول: تحقيق المناط.

المناط هو علة الحكم، ويرى علماء الأصول أن الاجتهاد فيها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تحقيق مناط الحكم.

الضرب الثاني: تنقيح مناط الحكم.

الضرب الثالث: تخريج مناط الحكم^(١).

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٨٧٥-٨٧٦؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر"، تحقيق: عبدالكريم النملة، (ط٥)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ)، ٣: ٨٠١؛ علي بن أحمد الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٧٩؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر الأشقر (ط٢)، سوريا: دار الصفوة،

وأبدأ بتعريف العلة، نظراً للعلاقة بين العلة وتحقيق المناط، ذلك أن علماء الأصول يذكرون تحقيق المناط ضمن مباحث العلة، ولذا من المناسب الإشارة إلى تعريف العلة، قبل بيان المقصود من تحقيق المناط، والفرق بينه وبين تنقيح المناط وتخرجه.

المطلب الأول: تعريف العلة.

العلة في اللغة من مادة "علّ"، والعلة اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، ولذا سُمي المرض علة؛ لما له من أثر على جسد المريض، ومنه سُميت العلة؛ لما لها من تأثير في الحكم، كتأثير المرض في جسد المريض^(١).

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة في الاصطلاح، ولست بصدد استعراض الخلاف في تعريف العلة، بقدر ما أريد الإشارة إلى السبب الذي أوجب هذا الاختلاف، ثم أذكر أجود ما قيل في تعريف العلة.

فالسبب الذي من أجله وقع الاختلاف في تعريف العلة، هو الاختلاف في مسألة التحسين والتقيح العقلي^(٢)، فالمعتزلة ومن وافقهم عرفوا العلة بأنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الشارع لها^(٣)، وخالفتهم الأشاعرة ومن وافقهم فعرفوا العلة بأنها الموجبة للحكم لا

١٤١٣هـ)، ٥: ٢٥٥؛ سليمان بن عبد القوي الطوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ٣: ٢٣٣.

(١) ينظر مادة (علّ): أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٠٩؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، (ط٢)، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر)، ٢: ٤٢٦؛ وينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٤٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١١.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١٢؛ علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٧: ٣١٧٨؛ عبدالكريم بن علي النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، (ط٢)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٦٩٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، (ط٢)، مصر: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ)، ص ٥٨٠.

بذاتها، ولكن يجعل الشارع إياها موجبا للحكم^(١)، وتوسط جماعة من الأصوليين فعرفوا العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم^(٢).

وتعريف العلة بأنها هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، هو من أجود ما قيل في تعريف العلة، كونه يتفق مع رأي أهل السنة والجماعة في مسألة التحسين والتقييح العقلي، وهو أن العقل يُحسّن ويقبّح، لكنه لا يستقل بالحكم دون ورود الشرع، فالعقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، لكن الحكم والثواب والعقاب يثبت بما ورد عن الشارع لا بمجرد العقل^(٣).

المطلب الثاني: تعريف تحقيق المناط.

تحقيق المناط مصطلح مركب من مفردتين، المفردة الأولى (تحقيق)، والمفردة الثانية (المناط)، وفيما يلي بيان كل مفردة، ثم بيان المصطلح المركب منهما، ثم بيان حكم تحقيق المناط والاحتجاج به.

● المفردة الأولى: تحقيق.

(١) ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، تحقيق: أحمد الززمي ونور الدين صغيري، (ط١)، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٢٨٥هـ، ٦: ٢٢٨٥.

(٢) ينظر: المرادوي، "التحبير شر التحرير"، ٧: ٣١٧٧.

(٣) ينظر: أحمد بن عبدالحليم الحراني (ابن تيمية)، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (بدون طبعة، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤٢٩؛ محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: فهد محمد السدحان، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٥٦؛ محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع"، تحقيق: الحسيني حمد عبدالحليم، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦؛ عايض بن عبدالله الشهراني، "التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٩هـ)، ١: ٤٠٢-٤١٤؛ محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ص ٣٣٣.

التحقيق مأخوذ من مادة (حقّ) وهذه المادة تدل على الإحكام، والتصحيح، والثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ الزَّيْتُ حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [القصص: ٦٣].

ومنه قولهم حقّ الأمر، أي أحكمه وثبّته، والمحقق من الكلام، هو الرصين الثابت^(١).

● المفردة الثانية: المناط.

المناط مأخوذ من مادة (نوط) والنوط تعليق شيء بشيء^(٢)، ومنه ما جاء في الحديث "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"^(٣).

ومنه قول الشاعر:

وأنت زعيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد^(٤)
وشيّت العلة مناطاً؛ لأن الحكم يُعلق عليها إثباتاً وسلباً^(٥).

● المصطلح المركب (تحقيق المناط).

(١) ينظر مادة (حقّ) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ١: ٢٦٩؛ محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، (بدون طبعة، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر)، ١١: ٩٤٠.

(٢) ينظر مادة (نوط) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٢: ٥٣٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥١: ٤٥٧٧.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، والترمذي في الجامع وصححه.

ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، تحقيق: بشار معروف، (بدون تاريخ الطبعة، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢١٠٦، ٨: ٩٣، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، رقم الحديث: ٢١٨٩٧، ٣٦: ٢٢٦.

(٤) البيت من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه يهجو أباسفيان بن الحارث قبل إسلامه، ينظر: حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: عبد مهنا، (ط٢)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ص ٩٩.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٥.

اختلفت مناهج علماء الأصول في تعيين المقصود بتحقيق المناط، على ثلاثة مناهج وهي:

المنهج الأول: أن تحقيق المناط هو تحقيق وجود العلة في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيحكم المجتهد بوجود قطع يد النباش؛ لأنه سارق، وهذا المنهج اختاره عدد من الأصوليين كما سيأتي. وبناء عليه فقد عرفوا تحقيق المناط بأنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع^(١)، ثم اختلفوا في العلة هل يجب أن تكون العلة متفقاً عليها، ثابتة بالنص أو الإجماع أو لا؟ على رأيين^(٢):

الرأي الأول: أن العلة يجب أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع، وممن قال بهذا الرأي القرافي^(٣)، والزرکشي^(٤).

الرأي الثاني: أن تثبت العلة بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط، وممن قال بهذا الرأي

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ص ٣٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٣٩٩؛ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، "نهاية السؤل"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد الزبيدي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤: ١٥٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٧٩؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٣٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٣٩٩؛ الأسنوي، "نهاية السؤل"، ٤: ١٥٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦؛ المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٣؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٩٢؛ عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، "شرح الكوكب الساطع"، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (ط١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٦٢٨؛ محمد بن أحمد الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٢٠١.

(٣) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٣٠٢.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦.

الأمدي^(١)، والمرداوي^(٢).

المنهج الثاني: أن تحقيق المناط ينقسم إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويُجتهد في تحقيقها في الفرع.

كتحقيق المناط في قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)، على آحاد الصور، ومدى تحقق وجود الضرر فيها أم لا؟

القسم الثاني: ما عرفت علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

وتقدم ذكر المثال على هذا النوع، في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيحكم المجتهد بوجود قطع يد النباش؛ لأنه سارق. وهذا المنهج اختاره ابن قدامة^(٥)، وتبعه الطوفي^(٦).

ويلاحظ هنا أن القسم الأول في المنهج الثاني، أمر زائد على تحقيق المناط في المنهج

(١) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٧٩.

(٢) ينظر: المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، ٢: ٧١٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ينظر: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ٧٨٤، رقم الحديث: ٢٣٤١، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، ٥: ٥٥، رقم الحديث: ٢٨٦٥؛ محمد النيسابوري (الحاكم)، "المستدرک على الصحيحين"، ٢: ٦٦، رقم الحديث: ٢٣٤٥، كتاب البيوع.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠١.

(٦) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣.

الأول، فتحقيق المناط على المنهج الثاني لا يقتصر على تحقيق وجود العلة في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، وإنما يزيد عليه فيشمل تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الجزئيات.

المنهج الثالث: أن تحقيق المناط هو ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات، سواء كان مدركه قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علة، وهذا المنهج اختاره ابن تيمية^(١)، والشاطبي^(٢)، وعدد من الباحثين المعاصرين^(٣).

ومثال تحقيق المناط على المنهج الثالث، ما جاء في الشريعة من أحكام كلية، كحل البيع، وتحريم الربا، وتحريم الخمر، ومدى تحقق هذا المعنى الكلي في الجزئيات المختلفة^(٤). ومن خلال استعراض مناهج العلماء في تعيين المقصود بتحقيق المناط، يمكن القول بأن تعريف تحقيق المناط، بأنه تحقيق وجود العلة في الفرع الذي يُراد إلحاقه بالأصل؛ محل اتفاق بين أصحاب المناهج الثلاثة.

ثم توسع أصحاب المنهج الثاني، فأضافوا إلى ما سبق، تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الجزئيات.

ثم توسع أصحاب المنهج الثالث، فأضافوا إلى ما سبق، ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات، وهذا يشمل إلحاق الفرع بالأصل، بالعلة، أو بالقاعدة الكلية، أو كلييات الشريعة وعموماتها.

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٨١، ٢٢: ٣٣٠.

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط٤)، دار الشاطبي، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ)، ٥: ١٢.

(٣) ينظر: صالح بن عبدالعزيز العقيل، "تحقيق المناط"، مجلة العدل ٢٠، (١٤٢٤هـ): ٩٧؛ فتحي الدريني، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، (ط٢)، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ١: ١١٩؛ بلقاسم بن ذاك الزبيدي، "الاجتهاد في مناط الحكم"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مركز تكوين، ١٤٣٥هـ)، ص ٢٤٤؛ حاتم بن محمد بوسمة، "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ): ٩٦٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ١٦.

وإذا كان لنا أن نتساءل، هل يوجد فرق بين هذه المناهج؟ وهل ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات لا يعد من تحقيق المناط عند أصحاب المنهج الأول والثاني؟
والجواب: أنه لا يوجد فرق حقيقي بين هذه المناهج، والذي دعا الجمهور إلى الاختصار على المعنى الأول هو سياق البحث العلمي؛ فإنهم يذكرون أنواع الاجتهاد في المناط في باب القياس، ضمن مباحث العلة؛ باعتبار أن العلة هي مناط الحكم، ولذا اقتصرنا في بيان تحقيق المناط، بما يقتضيه سياق البحث، وأنه تحقيق وجود العلة في الفرع الذي يُراد إلحاقه بالأصل^(١).

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق المناط يشمل:

- ١) تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، سواء ثبتت بنص، أو إجماع، أو استنباط.
 - ٢) تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع.
 - ٣) تحقيق المعنى الكلي، سواء كان قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علة، على جزئياته.
- وتعريف تحقيق المناط بما ذكرناه - وهو المنهج الثالث -، مما يساعد المجتهد على إدراك مناط الوقائع المستجدة؛ فإن "الشرعية لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأموار كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"^(٢)، والمجتهد ينظر في الوقائع والنوازل المستجدة، ويلحقها بما يناسبها من كليات الشرعية، وقواعدها، وعللها، وهذا هو تحقيق المناط.

● الاحتجاج بتحقيق المناط.

تقدم أن تحقيق المناط يشمل ثلاثة أشياء، فيشمل تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، وتحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع، وتحقيق المعنى الكلي في الجزئيات.

(١) ينظر: الزبيدي، "الاجتهاد في مناط الحكم"، ص ٢٤٤؛ حاتم بن محمد بوسمة، "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ): ٩٦٠.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٤.

فالأول حجة، وهو قياس جلي، وقد أقر به جماعة ممن ينكر القياس^(١)، ونقل المرادوي وغيره أن تحقيق المناط - بهذا المفهوم - متفق عليه عند جماعة من منكري القياس، الفرق أنهم لا يسمونه قياساً، فالخلاف لفظي اصطلاحياً^(٢).

أما الثاني، فقد ذكر الغزالي، وابن قدامة، عدم الخلاف في جوازه بين الأمة، وأنه نوع من الاجتهاد، ولا يليق أن يُسمى قياساً، لأن القياس مختلف فيه، وهذا غير مختلف فيه^(٣).

أما الثالث، فقد ذكر الشاطبي عدم الخلاف في جوازه بين الأمة، فقال: "والاجتهاد على ضربين ... فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"^(٤).

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه وتخرجه.

تقدم أن علماء الأصول يرون أن الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تحقيق مناط الحكم.

الضرب الثاني: تنقيح مناط الحكم.

الضرب الثالث: تخريج مناط الحكم.

وقد تقدم بيان تحقيق المناط، وبقي تنقيح المناط وتخرجه، ويحسن بيان الفرق بينهما وبين تحقيق المناط، وقبل بيان الفرق لا بد من الإشارة إلى معناهما.

أولاً: تنقيح المناط.

التنقيح في اللغة من مادة "نقح"، والتنقيح هو التشذيب والتهديب، يقال: نقّح الكلام، إذا هدبه وأحسن أوصافه، وشعر منقّح إذا أُلقي منه ما لا يصلح فيه^(٥).

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٥؛ الشاطبي،

"الموافقات"، ٥: ١٢؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات أصول الفقه"، ٢: ٧١٩.

(٢) ينظر: المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٤؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٩٣.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٨٧٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٤٠١.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١١-١٢.

(٥) ينظر مادة (نقح) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٢: ٥٧٧؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٠:

وتنقيح المناط هو الاجتهاد في تعيين علة الحكم الذي دل النص عليها من غير تعيين،
بحذف ما لا أثر له في الحكم من الأوصاف^(١).

فالمجتهد يبحث عن العلة التي يدور معها الحكم في تنقيح المناط، ذلك أن مناط
الحكم غير مهذب، فيقوم المجتهد بتهديبه وتنقيحه من الأوصاف غير المؤثرة، وتعيين الوصف
المؤثر.

كما في قصة الرجل الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فقد جاء في روايات
الحديث المختلفة جملة من الأوصاف، منها أنه جاء ينتف شعره، ويلطم وجهه، ويدق
صدره، ويقول هلكت وأهلكت، وأخبر أنه جامع في نهار رمضان^(٢)، فهذه أوصاف مختلفة،
يقوم المجتهد بالنظر فيها وتنقيحها وتبيين ما يصلح من الأوصاف ليكون مناطاً للحكم وما
لا يصلح.

.٤٥١٦

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٤؛ الآدمي، "الإحكام"، ٣: ٣٨٠؛ القراني، "شرح تنقيح
الفصول"، ص ٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٥؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤:
٢٠٣.

(٢) أصل قصة الأعرابي ورد في صحيح البخاري، وأخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبيهقي في
السنن، في روايات متعددة فيها أنه جاء إلى النبي ﷺ ينتف شعره، ويلطم وجهه وخرده، ويدق
صدره، ويقول هلكت، واحتترقت.

ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط٢)، لبنان:
دار طوق النجاة، ودار المنهاج، مصورة عن الطبعة السلطانية، (١٤٢٩هـ)، ٣: ٣٢، رقم الحديث:
١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء؛ مالك بن أنس
الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (ط٢)، لبنان: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ)، ١:
٢٧٤، رقم الحديث: ٦٧٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان؛ أحمد بن حنبل،
"المسند"، ١١: ٥٣٢، رقم الحديث: ٦٩٤٤، ١٦: ٤٠٥، رقم الحديث: ١٠٦٨٨، أحمد بن
الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣)، لبنان: دار الكتب
العلمية، (١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٧٤-٣٧٩، رقم الحديث: ٨٠٤٠ و ٨٠٤٤ و ٨٠٥١.

ثانياً: تخريج المناط.

التخريج في اللغة من مادة "خرج"، والتخريج والاستخراج بمعنى واحد وهو الاستنباط، ومنه قولهم استخرجت الأرض، أي أصلحتها للزراعة^(١).

وتخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون بيان علته^(٢).

فالمجتهد في تخريج المناط يستنبط الوصف المؤثر في الحكم، فيقوم المجتهد بالبحث عن العلة غير المنصوص عليها، من خلال النظر في المسالك الدالة على العلة.

كما في حديث النبي ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"^(٣)، فالشارع ينهى عن الربا، دون أن يذكر أوصافاً تكون مناطاً لعللة الربا، فيقوم المجتهد باستخراج الوصف الذي يصلح أن يكون مناطاً للعلة.

ثالثاً: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

من خلال ما تقدم نستنبط بعض الفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، فمن ذلك أن تنقيح المناط؛ لا يكون إلا في العلل المنصوصة، ذلك أن العلة منصوص عليها، لكن المجتهد يحتاج إلى تهذيب مناط الحكم، واستبعاد الأوصاف غير المؤثرة، وتعيين الوصف المؤثر من بينها.

(١) ينظر مادة (خرج) في: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١١٢٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٥؛ الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٨٠؛ القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٧؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٠٢.

(٣) ينظر الحديث في: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، (بدون طبعة، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر)، ٣: ١٢١٠، رقم الحديث: ١٥٨٧، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

أما تخريج المناط فلا يكون إلا في العلل المستنبطة، غير المنصوص عليها؛ لأن عمل المجتهد في تخريج المناط ينحصر في محاولة استنباط الوصف المؤثر في الحكم، ذلكم الوصف الذي لم يعينه الشارع عند بيان الحكم. أما في تحقيق المناط، فالمجتهد قد عيّن الوصف المؤثر، وبقي التحقق من وجود الوصف في آحاد الصور المختلفة، ويستوي في ذلك العلل المنصوصة والمستنبطة^(١).

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحيدي من خلال مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحيدي.

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فأساس الشريعة ومبناها مراعاة مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(٢). ويقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"^(٣)، وهذه المقاصد يتكلم عنها علماء الأصول في الحديث عن المناسبات^(٤)، وإلى هذا يشير الغزالي في تعريف المناسبة، وأنها ترجع إلى رعاية أمر مقصود للشارع، وهي إما مقصد ديني، أو

(١) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٧؛ المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٤؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، ٢: ٧١٧.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ٢٦٥.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (بدون طبعة، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ص ١٦١؛ الأمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٤٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

أخروي^(١).

ومن الأصوليين من أفرد المقاصد بتأليف خاص، كما فعل الشاطبي في كتابه الموافقات، وذكر فيه أن مقاصد الشارع ترجع إلى ثلاثة أقسام هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات^(٢)، وهذا التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع نجده في كتب الأصول في أقسام المناسب في القياس، فقد قسم علماء الأصول المناسب إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني^(٣). وحتى نصل إلى نتيجة من مقصود هذا المطلب، وهو بيان أثر مقاصد الشريعة في تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، لا بد من التعريف بهذه الأقسام الثلاثة.

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

وهي: كل أمر لا يستغني العقلاء عنه، وتدعو العقول إلى ضرورة حفظه، مما أجمعت الشرائع السابقة على حفظه، مما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، كما في شرع القصاص، والحد على المسكر^(٤).

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد الضرورية، نجد أن الهدف من هذه المقاصد الضرورية، حفظ مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويترتب على فقدانها هلاك وفساد، ويُلحق بها كل ما هو مكمل لها، كحفظ العقل بالحد على القليل المسكر^(٥).

وحفظها يكون بأمرين:

(١) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧.

(٣) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

(٤) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦٣؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩.

(٥) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦٣؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨-٢٠؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩-١٦٣.

الأمر الأول: الجانب الوجودي، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، من الأوامر والأفعال التي تحفظ هذه المقاصد الخمسة.

الأمر الثاني: الجانب العدمي، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع، أو المتوقع فيها، من النواهي والتزوك التي تحفظ هذه المقاصد الخمسة^(١).

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

وهي "المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٢).

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد الحاجية، نجد أن الهدف منها رفع الحرج والمشقة اللاحقة على المكلف بفواتها، لكنها لا تبلغ درجة المقاصد الضرورية من حيث الفساد المترتب على فقدها^(٣).

وحفظ هذه المقاصد الحاجية يكون من خلال الرخص التي علقها الشارع على المشقة، كالرخص المتعلقة بالمرض، ونحوها، والرخص المتعلقة بالمعاملات كالقراض، والسلم، ونحوها، والرخص المتعلقة بالجنايات كالحكم بالقسامة، ونحوها، من الرخص التي ثبتت على خلاف القياس، مراعاة للمشقة اللاحقة على المكلف بسبب فواتها^(٤).

وهذا القسم مما يقع فيه الاختلاف بين العلماء، وذلك لأن مقصد الشارع في الحكم قد يكون ظاهراً جلياً، فيكون من المقاصد الضرورية، وقد يكون دون ذلك، وقد يكون في مرتبة بينهما^(٥).

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١.

(٣) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦٥؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١٠؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١١.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

وهي، كل أمر لا تدعو إليه حاجة، ولا يرجع إلى ضرورة، مما يقع في موقع التيسير والتحسين^(١).

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد التحسينية، نجد أنها ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، ولا يترتب على فقدانها، مشقة ولا ضرر على المكلف، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين، مثل آداب الأكل، والشرب في العادات، ومنع بيع النجاسات في المعاملات^(٢).

وبعد بيان أقسام المقاصد الثلاثة، نعود إلى مقصود هذا المطلب، وهو تحت أي الأقسام تندرج الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي؟
من المؤكد أن مصلحة الوالد في رعاية الطفل التوحدي، واستقرار حالته الصحية، مصلحة معتبرة ولا شك، والضرر المترتب على فواتها، لا يقارن بالضرر المترتب على فوات المقاصد التحسينية.

إذًا، هل هي من باب المقاصد الضرورية، أو الحاجية؟

للجواب عن ذلك، لا بد من النظر في الضرر الواقع بفوات هذه المصلحة، هل هو ضرر يترتب عليه فوات أحد الضروريات الخمس؟ أم يبقى في درجة المشقة التي لا ترقى إلى درجة الفساد في الضروريات؟

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل، أن الضرر عند المطلعين على اضطراب التوحد بشكل قريب -من الأهالي والمختصين-، يدرك أنه ضرر كبير^(٣)، يرقى إلى درجة الفساد

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦٩؛ وينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٢.

(٢) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ١٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١١؛ الشاطبي،

"الموافقات"، ٢: ٢٢-٢٣؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٦٦.

(٣) من صور الضرر على الطفل التوحدي التي شاهدها وسمعت عنها، نتيجة ترك رعايته على الوجه المطلوب، خروج الطفل من المنزل وفقدانه، الإصابات الجسدية المتكررة مثل الكسر والرضوض، والجروح العميقة والسطحية، الضعف الصحي العام، الإساءة اللفظية المؤثرة في الاستقرار النفسي، الاختلاط بالآخرين دون اتخاذ أسباب الوقاية -خاصة في أوقات الأوبئة مثل كورونا المستجد-.

الناتج عن فوات المقاصد الضرورية، لأن الضرر هاهنا لاحق بالنفس، أي نفس الطفل التوحيدي، من جهة وقوع الضرر عليه بترك رعايته، أو عدم رعايته بالشكل المطلوب الذي يتوافق مع احتياجاته الخاصة المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة، وواجب على الوالد أن يسعى في دفع هذا الضرر عن ولده.

وقد يُعترض على ذلك، فيقال: الضرر هنا لا يلحق المقاصد الخمسة الأصلية، وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

والجواب، ما ذكره العلماء من أن المقاصد الضرورية يُلحق بها ما هو مكمل لها، والضرر هاهنا وإن عاد على الصحة، إلا أنها مكملة لضرورة حفظ النفس، فالصحة هي قوام النفس البشرية، وبذلك فإن الضرر الذي يعود على صحة الإنسان، يعود على نفسه بالفساد.

ويقرر ابن عاشور هذا المعنى فيقول: "ومعنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، ... وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية"^(١).

ثم إنه لا يمكن بحال اعتبار الضرر في هذه الحالة من قبيل الضرر بفوات المصالح الحاجية، فإن فوات هذه المصلحة لا يترتب عليه مشقة وحسب، بل ضرر متحقق الوقوع، عند من له خبرة باضطراب التوحد.

وإذا تبين المقصود، فقد يقال: الضرر هنا واقع على الطفل التوحيدي، لا على أبويه، فما وجه إلحاق هذه المسألة في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحيدي؟

والجواب، أن وقوع الضرر على الطفل، ضرر على والديه حقيقة، فقد جرت العادة الطبيعية بتأثر الوالد بما يقع على ولده من ضرر، وقد يقع عليه ضرر حسي جراء ذلك، وهو أمر يُدرك من طبيعة الأبوة.

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢)، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ)، ص٣٠٣.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في تحقيق المناط في الأحكام

المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

تعد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكبرى، التي ذكرها العلماء في القواعد الفقهية وهي أصل عظيم يتخرج عليه جميع رخص الشارع وتخفيفاته، وتعد هذه القاعدة الكبرى من أهم مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية^(١).

● معنى القاعدة.

تفيد القاعدة أن المكلف إذا وجد مشقة وصعوبة عند أداء التكليف الشرعية الواجبة عليه، فإن هذه المشقة والصعوبة سبب يوجب التيسير والتخفيف.

● ضابط المشقة الموجبة للتيسير.

هاهنا سؤال، ما ضابط المشقة التي إذا لحقت بالمكلف، أوجبت له التيسير والتخفيف؟

والجواب، قسم العلماء المشاق المؤثرة في التكليف إلى قسمين^(٢):

(١) ينظر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٧٧؛ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع حافظ، (بدون طبعة، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ص٨٤؛ مصطفى بن أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، (ط١، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٠٠١؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ص٤٢٣.

(٢) ينظر: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بدون طبعة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٩-١٠؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، تحقيق: عمر حسن القيام، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ١: ٢٨١؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨١؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٠-٩١؛ الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ٢: ١٠٠١؛ الباسحين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ص٤٢٤؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ص٥٧ وما بعدها.

القسم الأول: المشاق التي ضبطها الشارع وربطها بأسباب وعلل، بحيث يدور حكم التخفيف معها، فإذا وجدت وجد التيسير، وإذا عدت عدم التيسير، وهذا القسم من المشاق واضح لا إشكال فيه.

القسم الثاني: المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، ولا تحديد أسبابها، وهذه محل خلاف بين العلماء في طريقة ضبطها، ومن أشهر العلماء الذين ضبطوا هذا القسم من المشاق، العز بن عبد السلام، حيث قسم المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، إلى نوعين^(١):

النوع الأول: المشاق التي لا تنفك عن التكاليف غالباً، فلا يمكن الإتيان بالتكاليف بدونها، مثل مشقة الوضوء والغسل أيام البرد، ومشقة الصوم أيام الحر، ونحوها من المشاق، وهذا النوع من المشاق لا أثر له في التخفيف والتيسير.

النوع الثاني: المشاق التي تنفك عن التكاليف غالباً، وهذه درجات:

الدرجة الأولى: المشاق الفادحة العظيمة، مثل مشقة الخوف على النفس، أو الدين ونحوها من المشاق الفادحة، وهذه المشاق موجبة للتخفيف والتيسير، وهذه الدرجة تمثل الضرورة.

الدرجة الثانية: المشاق الخفيفة، مثل الوجع اليسير في الأصبع ونحوه من المشاق الخفيفة، فهذه المشاق لا أثر لها في التخفيف والتيسير.

الدرجة الثالثة: المشاق الواقعة بين الدرجة الأولى والثانية، وهي المشاق المتوسطة التي لا يترتب عليها هلاك أو تلف، لكن يترتب عليها ضيق وحر، فهذه الدرجة هي الحاجة، وقد تكون قريبة من الدرجة الأولى فتأخذ حكم الضرورة، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية فتأخذ حكمها.

وبعد بيان أقسام المشاق، هاهنا سؤال مفاده ما موقع المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحيدي من هذه الأقسام؟

من خلال النظر في الأدلة الشرعية، ندرك أن الشارع لم يرد بضبط هذه المشقة،

(١) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٠.

وبالتالي هي من القسم الثاني، وعندما نتأمل في القسم الثاني نجد أنها مشقة منفكة عن التكليف، والمشاق المنفكة عن التكليف درجات، وعندما نتأمل في هذه الدرجات، يظهر -والله أعلم- أن المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي لا تخرج عن الدرجة الأولى أو الدرجة الثالثة؛ لأنه لا يمكن القول بأن المشقة اللاحقة بوالدي الطفل التوحدي مشقة خفيفة، لأن الحرج والضيق الذي يقع عليهما يدركه من له خبرة ومعرفة باضطراب التوحد، يبقى القول في إلحاقها بالدرجة الأولى، أو الثالثة.

والذي يظهر لي أن المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي -في الغالب-، هي مشقة فادحة عظيمة، وهي الدرجة الأولى، ووجه ذلك، أن متطلبات الرعاية للطفل التوحدي تختلف عن الطفل العادي، وقد تقدم في سمات اضطراب التوحد، أن الطفل التوحدي يتسم بالعزلة الاجتماعية، والعاطفة، مما يترتب عليه خلل في الأداء الاجتماعي، والعاطفي، وهذا الخلل مؤثر من جهة الرعاية والمتابعة، ويترتب عليه مضاعفة الجهد من والدي الطفل التوحدي، خاصة إذا كان مستوى الإدراك عند الطفل التوحدي ضعيفاً جداً، أو لا يدرك بالكلية.

أما إذا كان مستوى الإدراك عند الطفل التوحدي قاصراً، لكنه لا يصل إلى الضعف الشديد، فالمشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي هاهنا مشقة متوسطة، وهي الدرجة الثالثة، وقد تكون قريبة من الدرجة الأولى، فتأخذ حكمها، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية، فتأخذ حكمها.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل

التوحدي.

قبل البدء ببيان الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، أجد من اللازم التأكيد على ما تقدم في الدراسات النفسية، وأن وجود الطفل التوحدي له تأثير على والديه، وعلى إخوته، وعلى أسرته بشكل عام، وهذا التأثير لا يقتصر على الجانب النفسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، بل يشمل جميع مناحي الحياة، ذلك أن تشخيص الطفل بالتوحد يمثل حدثاً فارقاً للأسرة، تتغير على إثره أولوياتها، وتعيش ظروفاً اجتماعية، واقتصادية، ونفسية، تؤثر في الأسرة بحسب تقبلها لإصابة الطفل بالتوحد، إذ إن إصابة

الطفل بالتوحد، ليست كإصابته بإعاقة حركية، أو سمعية، أو بصرية، فالطفل التوحيدي يحتاج إلى عناية ورعاية، قد تقيّد حرية الآباء والأمهات -وأثره على الأمهات أكبر-، ويصل الأثر إلى إخوة الطفل التوحيدي.

وقد تقدم أن أهم سمات اضطراب التوحد العزلة الاجتماعية والعاطفية، وهذه العزلة تؤثر على الوالدين، فلا يقدران على إخراج الطفل التوحيدي من عزلته، ولا يقدران على تركه لوحده، بسبب عدم قدرة الطفل التوحيدي على الإدراك بشكل صحيح.

ومن خلال تجرّبي مع اضطراب التوحد، ومن خلال التواصل مع بعض الأسر، وجدت أن أهم المسائل المتعلقة بالعبادات، والتي يكون لوجود الطفل فيها أثر على والديه، هي أربع مسائل:

١. صلاة الجماعة بالنسبة للأب.

٢. الجمع بين الصلوات للوالدين.

٣. أمر الطفل التوحيدي بالصلاة.

٤. أداء الحج والعمرة للوالدين.

ويلحق بهذه المسائل، مسألة أجد من المناسب دراستها، وهي حكم إلحاق الطفل بمراكز التأهيل المختصة.

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحيدي

في الصلاة.

الفرع الأول: صلاة الجماعة بالنسبة للأب.

• تصوير المسألة.

من المسائل التي حصلت لي، وسئلت عنها، ماذا يصنع الأب في صلاة الجماعة، إذا لم يجد من يقوم على رعاية طفله التوحيدي، ولا يستطيع الأب إحضار الطفل معه إلى المسجد، لما تقدم من طبيعة الطفل التوحيدي في العزلة الاجتماعية.

أو وجد من يقوم على رعايته، لكن الطفل -كما تقدم في سمات اضطراب التوحد- بسبب العزلة العاطفية، وعدم قدرته على فهم التفاعلات الاجتماعية والعاطفية، يرفض هذا التغيير في الرعاية -خاصة إذا كان مفاجئاً للطفل-.

وفي مثل هذه الأحوال يُخشى على الطفل أن يؤذي نفسه، أو يؤذي غيره دون أن يشعر، فهل يُرخص للأب في هذه الحالة ترك الجماعة في المسجد؟

● تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما يترتب على ذلك من أثر في تأصيل المسألة.

وينبغي أن ندرك أن الأب في هذه المسألة عاجز عن ترك الطفل التوحدي لوحده، أو تركه مع غيره - إذا كان الطفل لا يستجيب للتغيير في الرعاية المعتادة -، وهو أيضاً عاجز عن إحضار الطفل التوحدي إلى المسجد، لطبيعة الطفل التوحدي في العزلة الاجتماعية، وعدم الرغبة في تغيير البيئة المعتادة له - المنزل -، ومن الطبيعي جداً أن يدخل الطفل في نوبة خوف، أو غضب، أو انزعاج، أو توتر، يؤذي فيها نفسه، أو الآخرين، دون يشعر أبداً^(١).

وبناء على ما تقدم، إذا كان الأب لا يقدر على ترك الطفل التوحدي، ولا يجد من يحسن رعايته - بالشكل المطلوب -، ولا يقدر على إحضاره معه للمسجد، فالذي يظهر لي في هذه المسألة، أنه يجوز للأب ترك الجماعة، وفي نظري أن مناط الترخيص في هذه المسألة عدة أمور:

الأمر الأول: أن الممرّض عند الفقهاء ملحق بالمريض في ترك الجماعة، وقد ذكروا في صفة الممرّض، أنه من يكون المريض ضائعاً من دونه، وقد نقل ابن مفلح أن مرافقة المريض عذر تسقط به الجماعة^(٢)، وفي هذا يقول ابن قدامة: "أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير، أو حرمة يخاف عليها"^(٣)، وهذا النص يكاد ينطبق على هذه المسألة، ويقول ابن

(١) مما شاهدته في أطفال التوحد - عند الشعور بالخوف أو القلق - أن أحدهم يقوم بقطع جلده حتى خروج الدم، وهو يبكي أثناء ذلك ولا يتوقف، وآخر يضرب رأسه بيديه، وآخر يضرب رأسه في مادة صلبة كالجلدار، وآخر يقوم بالركض دون توقف، وربما خرج من البيت أثناء ذلك، وهذه تصرفات قهريّة بسبب ما يشعرون به من قلق أو خوف.

(٢) ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٣: ٦١.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي"، تحقيق: عبدالله التركي، (بدون طبعة)، المملكة العربية السعودية:

نجيم: "وألحق بالمريض الممرّض، وفي السراج الوهاج الأصح أنه إن بقي المريض ضائعاً بخروجه لم يجب عليه"^(١)، ويقول الرملي: " (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريباً كان أو أجنبياً لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً"^(٢)، ويقول البهوتي رحمه الله: " (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره، أو يخاف على أهله، أو ولده"^(٣)، ويقول ابن عابدين: " (قوله: وألحق بالمريض الممرض) أي من يعول المريض، وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه"^(٤).

بل ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ترك الجمعة لمرض قرابتهم، فمن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما، ذُكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنه مريض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالَى النهار، وترك الجمعة^(٥)، ففي هذا الأثر ترك ابن عمر الجمعة لمرض سعيد بن زيد لا لتمريضه.

والأب في مسألتنا قد لا يكون ممرّضاً، أو مرافقاً دائماً لطفله، لكن المناط الذي ذكره الفقهاء وهو ضياع المريض من دونه، متحقق في هذه المسألة، فالطفل ضائع من دون رعاية أبيه له، وطبيعة الطفل التوحدي، وطبيعته في الكلام والتعبير، تقتضي رعاية خاصة، تختلف عن بقية الأطفال.

دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٩٩.

(١) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، بدون تحقيق، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ النشر)، ٢: ١٦٤.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦١.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع"، مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، (ط١٠)، دون مكان الطبعة)، ٢: ٣٦٠؛ نقل ابن مفلح أن الرجل يعذر بالخوف على نفسه وماله ولو كان هو سبباً في هذا الخوف، ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١.

(٤) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، بدون تحقيق، (ط٢)، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ٢: ١٥٣.

(٥) الأثر في: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٥: ٨٠، رقم الحديث: ٣٩٩٠، كتاب المغازي.

الأمر الثاني: أن الفقهاء أجازوا ترك الجماعة لمن خاف ضياع ماله، أو الضرر فيه^(١)، ومن باب أولى خوف الضرر على الولد، لأن الضرر في الولد أعظم وأشد على الوالد من ضياع ماله، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الطفل التوحدي عند شعوره بالتوتر، والانزعاج، الناتج عن تغيير روتينه المعتاد، قد يضر نفسه، أو يضر الآخرين، دون أن يشعر.

الأمر الثالث: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا اجتمع حق الله وحق العبد، قدم حق العبد^(٢).

وهذه القاعدة تدل على أن الله سبحانه وتعالى غني عن عبادته، لا يحتاج إليهم، ولا يلحقه ضرر في ذلك، بخلاف العباد فإنهم يتضررون ويحتاجون إلى حقوقهم، ولذا كان حق الله مبني على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة^(٣).

وعليه، فإن صلاة الجماعة وجبت لحق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف رعاية الطفل التوحدي فهي من حقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، ولذا جاز لوالد الطفل التوحدي، ترك الجماعة لرعاية طفله التوحدي - إذا احتاج إلى ذلك - لتحقيق المناط في ذلك.

الأمر الرابع: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما^(٤).

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٠؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٢: ٣٥٩.

(٢) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ النشر)، ٢: ٥٩؛ محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، "فتح القدير"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر)، ٢: ٤١٨؛ محمد صدقي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ)، ١: ٢١٩.

(٣) المشاحة هي المخاصمة والممانعة، من مادة "شخ"، يقال: تشاح الرجلان على الشيء، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنع صاحبه منه. ينظر: الرازي، "مقاييس اللغة"، ١: ٦٠٩.

(٤) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ١: ٣٤٨؛ ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٩٣؛ ابن

فإذا كان ترك الأب لصلاة الجماعة مفسدة في حقه، فإن ترك رعاية الطفل التوحيدي، وإهمال رعايته مفسدة كذلك، وهي مفسدة أعظم؛ لتعلقها بحقوق العباد، ولعظم الضرر اللاحق بسببها، بخلاف المفسدة الأولى، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما.

الأمر الخامس: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها^(١).

بيان ذلك أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وهي فضيلة متعلقة بنفس العبادة، وأداء الصلاة جماعة في المسجد، فضيلة متعلقة بمكان العبادة، وإذا وجبت الصلاة على الأب جماعة في المسجد والحالة هذه، فإنه لا يتمكن من الاطمئنان في الصلاة، لانشغال قلبه بولده، ولذا يجوز تفويت الجماعة في سبيل إدراك الطمأنينة في الصلاة، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

ولهذا شاهد في السنة النبوية، فقد كان النبي ﷺ يقصر من صلاته إذا سمع بكاء الصبي رحمة بأمه^(٢)، فإذا جاز مراعاة أحد الوالدين من أجل ولده الصحيح الذي يحتاج إليه، فمن باب أولى مراعاته من أجل ولده المريض.

الفرع الثاني: الجمع بين الصلوات.

● تصوير المسألة.

من المسائل التي تحصل لوالدي الطفل التوحيدي، عدم قدرتهما على ترك الطفل - خاصة - عند شعوره بانزعاج، أو غضب، أو خوف، أو توتر شديد، مما يترتب عليه خوفهما

نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٩٨.

(١) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٣: ٥٣؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ١٤٨؛ البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٥٢.

(٢) أخرج البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، ينظر: البخاري، "الجامع الصحيح"، ١: ١٤٣، رقم الحديث: ٧٠٧، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

عليه من إيذاء نفسه، أو إيذاء غيره، وهو خوف له ما يبرره من طبيعة الطفل التوحيدي. وفي هذه الحالة لا يقدران -أو أحدهما-، على إيجاد من يقوم على ملاحظته ورعايته والقيام عليه، فهل يجوز لهما عند ذلك، تأخير الصلاة وجمعها مع التي بعدها، وأكثر ما يقع ذلك في صلاة المغرب لقصر وقتها.

● تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما يترتب على ذلك من أثر في تأصيل المسألة.

وينبغي أن ندرك ضرورة ملاحظة الطفل التوحيدي عند شعوره بنوبات الغضب، أو الانزعاج، أو التوتر، فمن المعتاد أن يقوم الطفل بإيذاء نفسه والحالة هذه، أو إيذاء غيره، أو ضياعه.

وفي هذه الحالة أجد أن والدي الطفل جميعاً، أو أحدهما، عاجزان عن ترك طفلهما التوحيدي وحالته هذه، ولذا يظهر لي جواز الجمع بين الصلاتين إذا تعذر عليهما -أو أحدهما- أداء الصلاة في وقتها، وفي نظري أن مناط الترخيص في المسألة أمور:

الأمر الأول: أن المرض سبب للترخيص^(١)، وقد ذكر الفقهاء أن المريض يجوز له الجمع بين الصلوات للمشقة^(٢)، والممرض ملحق بالمريض في التخفيف والترخيص^(١)، وقد

(١) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٧٧؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٨٤؛ مجموعة مؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون طبعة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ١٤: ٢٢٧.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٣٧٦؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٧٤؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلوم، (ط ٣، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٣٥؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ١٠٤؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٢٨٢؛ تعتبر رخصة الجمع من أوسع الرخص في الإسلام، إذ أنها تجوز في الحضر والسفر، ولأدنى سبب، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

تقدم في بيان الأمر الأول في المسألة السابقة، أن الممرّض هو من يكون المريض ضائعاً بدونه، وهذا متحقق في هذه المسألة، فالطفل التوحدي لا يستغني عن والديه أو أحدهما، وهو ضائع بدونهما، فيتحقق فيهما المناط هنا، وهو وصف الممرّض عند الفقهاء.

الأمر الثاني: أن الفقهاء أجازوا للمريض الجمع للمشقة، والمشقة وهي المناط متحققة في صورة المسألة، وقد ألحق الحنابلة بالمريض الممرض، فأجازوا لها الجمع -إذا احتاجت- للمشقة عليها بكثرة النجاسة^(٢)، فإذا جاز الجمع للممرض للمشقة، فجاز الجمع للوالدين في هذه الحالة أولى، لتتحقق المشقة.

الأمر الثالث: ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر"، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد أن لا يخرج أمته"^(٣).

فبين ابن عباس وجه الجمع في الحديث، وهو أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته عند وجود العذر، ولذا أجاز بعض العلماء الجمع لأدنى عذر، إذا لم يتخذة عادة له، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٤)، والمناط وهو الحرج متحقق في هذه المسألة. وإذا تبين مناط الترخيص في هذه المسألة، فليؤتبه إلى أن الأصل عدم الجمع، والجمع إنما جاز لوجود المشقة -كما تقدم-، ومن قواعد الفقه المتقررة أن الضرورة تقدر بقدرها^(٥)،

الذي أخرجه مسلم في الصحيح؛ ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، ١: ٤٨٩، رقم الحديث: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٦٤.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ١٠٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، ١: ٤٨٩، رقم الحديث: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم"، تحقيق: عصام الصابطي وآخرون، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٥هـ)، ٣: ٢٣٦.

(٥) ينظر: الزركشي، "المنتور في القواعد"، ٢: ٣٢٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٨٤؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٩٥.

وإذا أمكن دفع المشقة بغير الجمع كالجمع الصوري، بأن يأتي بالصلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فهو أولى من الجمع الحقيقي، بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية^(١).

الفرع الثالث: أمر الطفل التوحدي بالصلاة.

• تصوير المسألة.

جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٢)، وهذا أمر من النبي ﷺ للأولياء بأمر أبنائهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وتأديبهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، وفي هذا تعويد للأبناء على الصلاة، وتمرين لهم على أداء الصلاة، فلا يتركوها عند البلوغ^(٣).

ومن المسائل المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الصلاة، هل يجب عليهما أن يأمرتا طفلهما التوحدي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويؤدبانه عليها إذا بلغ عشر سنين؟

(١) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نبيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصبابطي، (ط١)، مصر: دار الحديث، (١٤١٣هـ)، ٣: ٢٥٩.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود في السنن، والترمذي في الجامع من حديث عبدالمملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذي.

ينظر: سليمان بن الأشعب السجستاني (أبو داود)، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحاميد، (بدون طبعة، لبنان: المكتبة العصرية، بدون تاريخ الطبعة)، ١: ١٣٣، رقم الحديث: ٤٩٤-٤٩٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، ١: ٥٢٦، رقم الحديث: ٤٠٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، ١١: ٢٨٤ و ٣٦٩، رقم الحديث: ٦٦٨٩ و ٦٧٥٦.

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: محمد خير طعمه حلي، (ط١)، لبنان: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٥٠؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٣٩٠؛ أحمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر)، ١: ٣٠٣.

وهل الطفل التوحيدي قادر على فهم خطاب التكليف في الصلاة، حتى يصح أمره

بها؟

• تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، لابد من بيان الأصل الذي تُبنى عليه المسألة، وهو أهلية التكليف عند الطفل التوحيدي، وهل الطفل التوحيدي مكلف أو لا؟ وهذه المسألة تقدمت في التمهيد، وبيّنت فيها أن الأصل في الطفل التوحيدي قبل سن البلوغ، أنه عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وحكمه حكم الصبي غير المميز، والمجنون، وعليه لا يجب على والدي الطفل التوحيدي أمره بالصلاة؛ لعدم تحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة، إلا إذا كان إدراكه كإدراك من هم في مثل سنه من الأطفال العاديين -المميزين- فحكمه حكم الصبي المميز -إذا بلغ سبع سنوات-، ويجب على والديه أمره بالصلاة وتأديبه؛ لتحقيق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

أما الطفل التوحيدي بعد سن البلوغ، فقد تقدم أنه لا يخلو من ثلاث احتمالات: الاحتمال الأول: أن يأخذ حكم المجنون؛ لعدم قدرته على إدراك خطاب التكليف، وعدم القدرة على الطاعة والامتثال، وعليه، لا يجب على والدي الطفل التوحيدي أمره بالصلاة؛ لعدم تحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يأخذ حكم المعتوه؛ لكونه قادراً على فهم الخطاب، لكنها قدرة قاصرة، والمعتوه حكمه حكم الصبي الصغير، وعليه يجب على والدي الطفل التوحيدي أمره بالصلاة وتأديبه، إن كان قادراً على فهم خطاب التكليف فيها، لتحقيق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

الاحتمال الثالث: أن يأخذ حكم البالغ؛ لكمال قدرته على فهم الخطاب، وقصد الطاعة والامتثال، وفي هذه الحالة يجب على والدي الطفل التوحيدي أمره بالصلاة وتأديبه؛ لتحقيق مناط وجوب الأمر بالصلاة^(١).

(١) سئل الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- هل يُلزم المعوق فكراً بالصلاة والصيام

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي

في الحج والعمرة.

فرع: تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة^(١).

• تصوير المسألة.

تقدم أن الطفل التوحدي يتصف بالعزلة الاجتماعية، والعاطفية، ويترتب على هذا متطلبات خاصة يحتاجها الطفل التوحدي - في رعايته-، وهذا يحتم على أسرة الطفل التوحدي تقليل التواصل الاجتماعي، رغبة في رعاية الطفل التوحدي، ونظراً لرفض الطفل التوحدي تغيير بيئته المعتادة.

وهذا يدعو أفراد الأسرة إلى التواجد الدائم حول الطفل التوحدي، وخاصة والدا الطفل، ومن هنا ظهرت صورة المسألة، وهي أن الأب أو الأم يرغبان في أداء فريضة الحج والعمرة، وإذا كان الطفل لا يتقبل البيئات الاجتماعية البسيطة على مستوى الأسرة، فكيف يتقبل اجتماع الناس في الحج والعمرة، فلا يمكن لهما اصطحاب طفلهما معهما في الحج والعمرة.

والحج؟

وأجاب "إذا كان الإعاقة غلبت على عقله، بحيث أنه لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، ولا يميز بين النافع و الضار، فإنه مرفوع عنه القلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ"، فالجنون هو الذي غطي عقله، والتبس فكره، فأصبح لا يدري ما الناس فيه، لا يعرف كيفية الصلاة، ولا معنى الصيام، ولا صفة الحج، ولا أحكامها، أما إذا كانت الإعاقة لم تغلب على عقله، فإنه يؤمر بالصلاة والصوم، بقدر الاستطاعة، ويؤمر بالحج، ولقن واجبات الحج وصفته، وكيفية الإحرام ومحظوراته، إذا كان معه فهم ولو قليل"، ينظر: موقع سماحة الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، "فتاوى للمعاقين"، الرابط: <https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/248#sec19937>

(١) الحرج أكثر ما يكون على والدي الطفل التوحدي في أداء الحج، وهذا يرجع إلى ذات الحج؛ كونه في أوقات محددة بخلاف العمرة.

وإذا لم يصطحبا طفلهما، فهاهنا إشكال - بالنسبة للطفل-؛ لأن طبيعة المصاب باضطراب التوحد، لا تتقبل الرعاية إلا من أشخاص محددين، وعندما يتغير هذا الروتين المعتاد، فمن الطبيعي أن يدخل الطفل في نوبات خوف، أو توتر مستمرة، قد تؤثر في حالته النفسية والصحية، وقد يؤدي الطفل نفسه، أو غيره، أو يتسبب في ضياع نفسه، دون أن يقصد.

● تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما لذلك من تأثير في بيان حكم المسألة.

وينبغي أن ندرك أن بيان الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، فإن رعاية الطفل التوحيدي مقدمة على نافلة الحج والعمرة -مطلقاً-؛ لأن رعاية الطفل التوحيدي واجبة على والديه، والواجب مقدم على المستحب.

أما الحج الواجب، والعمرة والواجبة^(١)، فإن أمكن تقاسم الرعاية بين الوالدين بحيث يؤدي كل منهما الحج والعمرة دون ضرر يلحق بالطفل، وجب عليهما أداء الحج والعمرة بحسب ذلك.

وإذا أمكن لأحدهما دون الآخر أداء الحج والعمرة، وجب عليه دون صاحبه. والدليل على ذلك، أن في ذهابهما معاً إضراراً بالطفل، والقاعدة الفقهية أن الضرر يزال^(٢)، وهذا الضرر قد يزول بتناوبهما على الحج والعمرة، أو أداء واحد منهما لفريضة الحج والعمرة.

وقد يقال: إذا كان الطفل لا يتقبل ذهاب أحدهما -بعينه- للحج أو العمرة، فهل

(١) المذهب عند الحنابلة، وهو الظاهر في مذهب الشافعية، أن العمرة فرض على المسلم مرة واحدة في العمر: ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ٢٣٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٤١٢..

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٨٣؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٩٤؛ أحمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص ١٧٩.

يسقط عنه أداء فريضة الحج والعمرة؟

الجواب: إذا كان الطفل التوحدي لا يتقبل ذهابه، ولو خرج هذا الوالد إلى الحج أو العمرة، لبقى الطفل في نوبة توتر وخوف مستمرة، يُخشى عليه من أثر يظهر في حالته النفسية والصحية، فإنه يرخص له في ترك أداء فريضة الحج والعمرة، حتى يأذن الله له بالفرج. ومناطق الترخيص في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا اجتمع حق الله، وحق العباد، فُدم حق العباد^(١).

وتدل القاعدة على أنه إذا اجتمع حقان في وقت واحد، حق الله وحق للعبد، ولا يمكن الجمع بينهما، يقدم حق العبد، وذلك لتضرر العبد بفوات حقه.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في ترتيب الحقوق، وقد ذكرها العلماء بصيغ مختلفة، فمضى اجتمع حق لله، وحق للعبد، فُدم حق العبد لبنائه على الضيق، وليس معنى هذا أن حق الآدمي أعظم من حق الله، وإنما حق الآدمي مبني على المشاحة والضيق، فوجب الوفاء به عند تضايق الحقوق، بعكس حق الله فإنه مبني على المسامحة والعفو^(٢).

وعلاقة القاعدة ظاهرة بتحقيق المناط؛ فإن الحج والعمرة وجبا لحق الله تعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف رعاية الطفل التوحدي فهي من حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وما لم يمكن الإتيان بهما جميعاً، قدمنا حق الآدمي (الطفل التوحدي)؛ لأنه أكد.

الأمر الثاني: أن الفقهاء لما ذكروا شرط الاستطاعة في الحج، ذكروا أن الذي لا يأمن

(١) ينظر: الزركشي، "المشور في القواعد"، ٢: ٥٩؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٤١٨؛ البوزونو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ٢١٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤٩٠؛ الآدمي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٣؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ)،

على نفسه، أو ماله، إذا ذهب إلى الحج، لا يتحقق فيه شرط الاستطاعة^(١)، قلت: خوف الوالد على ولده أعظم من خوفه على نفسه، أو ماله.

كما ذكر الفقهاء في المسائل المتعلقة بالاستطاعة، أن من أراد الحج، يلزمه أن يترك لأهله وولده كفايتهم، مدة ذهابه وإيابه^(٢)، وتوفير الأب الاحتياجات الصحية للطفل التوحيدي، من أعظم ما تتحقق به كفاية أسرة الطفل التوحيدي، وعدم قدرته على توفير هذه الاحتياجات، دليل على عجزه عن توفير كفاية الأسرة مدة ذهابه وعودته من الحج، وبناء على ما ذكره الفقهاء، فالمناط غير متحقق وهو شرط الاستطاعة.

الأمر الثالث: أنه ليس من مقاصد الشريعة الإضرار بالمكلفين، والضرر هاهنا وإن كان ظاهراً على الطفل، إلا أنه يلحق والدا الطفل، من جهة انشغال الذهن والفكر بالطفل أثناء أداء العبادة، كما أن وقوع الضرر على الطفل، ضرر على والديه حقيقة، فقد جرت العادة الطبيعية، بتأثر الوالد بما يقع على ولده من ضرر، وقد يقع عليه ضرر حسي جراء ذلك، وهو أمر يُدرك من طبيعة الأبوة.

هذا إذا لم يمكن لهما الذهاب جميعاً، أما إذا تمكن أحدهما من الذهاب دون الآخر، أو أمكنهما التناوب في أداء الحج والعمرة، فلا يجوز لهما ترك الحج والعمرة، لعدم تحقق مناط الترخيص في هذه الحالة.

المطلب الثالث: إلحاق الطفل التوحيدي بمراكز التأهيل المختصة.

● تصوير المسألة.

من المسائل التي تحسن الإشارة إليها، وبيان حكمها، عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحيدي، حكم إلحاق الطفل التوحيدي بمراكز التأهيل المختصة.

(١) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٢٠٤.

(٢) ينظر: عبدالمك بن عبدالله الجويني، "نهایة المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١٢٩؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٢٣٦؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ)، ١: ٥٤٢.

ووجه أهمية هذه المسألة، ما أثبتته الدراسات المختصة بالنسبة لعموم الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة، أن البيئة المحيطة بالطفل المعاق، ومراكز التأهيل المختصة، يمكن أن يكون لهما أثر في تنمية قدرات الطفل المعاق، بحسب إعاقته، وبحسب ما يُقدم له من برامج مختصة^(١).

أما ما يتعلق بأطفال التوحد، فإن الدراسات تشير إلى أهمية المرحلة الأولى من عمر الطفل التوحدي - السنوات الخمس الأولى-، فتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في عمر الطفل -عموماً- والطفل التوحدي -خصوصاً-، لأنه يمكن اكتساب العديد من المهارات والسلوكيات المساعدة للطفل التوحدي، وقد أثبتت الدراسات -والتجارب- وجود تقدم إيجابي في بعض حالات التوحد، نتيجة ما تم القيام به من برامج التأهيل المناسبة للأطفال التوحد، وفي مقابل هذا الأثر الإيجابي لمراكز التأهيل، وبرامج التدخل المبكر، يوجد من أطفال التوحد من لا يظهر عليه أي تقدم إيجابي، على الرغم من خضوعه لبرامج تأهيل خاصة^(٢).

بناء على ما تقدم، فإن برامج التدخل المبكر، التي تقدمها مراكز التأهيل المختصة، قد يكون لها أثر على بعض أطفال التوحد، وقد لا يكون لها أثر، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، منها التأخر في تشخيص التوحد، أو وجود إعاقة أخرى مع اضطراب التوحد^(٣)، والسؤال في هذا المطلب، هل يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحدي، إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة؟

● تحقيق المناط في المسألة.

لبيان الحكم في هذه المسألة، لابد من تحرير أحوال الطفل التوحدي، من جهة انتفاعه ببرامج التدخل المبكر أو عدمه.

(١) ينظر: عمر عبدالرحيم نصر الله، "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع"، (ط٢، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٨م)، ص ١٠٥.
(٢) ينظر: فاييزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص ٨٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

فأقول منطلقاً من تجربة مع اضطراب التوحد، وإطلاع على عدد من الحالات، والتواصل مع أهالي التوحد، أن هذه المسألة أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يظهر للأطباء من خلال الكشف الطبي المناسب، إمكانية انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر.

الحالة الثانية: أن يظهر للأطباء من خلال الكشف الطبي المناسب، عدم إمكانية انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر.

الحالة الثالثة: أن يبقى الأمر محتملاً، كأن يختلف الأطباء في إمكانية انتفاع الطفل وعدمها، أو يتفق الأطباء على عدم الحسم في الحالة.

ففي الحالة الأولى، يظهر لي -والعلم عند الله- أنه يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحيدي، إلحاق الطفل التوحيدي بأحد المراكز المناسبة لحالته الطبية.

ومناطق الوجوب في هذه الحالة، أن هذا من الرعاية الواجبة، والنفقة اللازمة، للولد على والده، وقد ذكر الفقهاء في معاني النفقة، أنها ما يقوم به حال الإنسان مما يجري به عرف الناس، وهذا يختلف باختلاف أحوال المنفق عليهم، وظروفهم، واحتياجاتهم، ولذا تجب النفقة للولد الكبير إذا كان فقيراً على والده، دون الموسر، ولا تقتصر النفقة على الطعام، والكسوة، والمسكن، بل تشمل ما يحتاج إليه الولد، كالخادم، وأجرة الدواء، والطبيب، والتعليم^(١).

(١) ينظر: عبدالله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجنان، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣١٥؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٣١٢؛ علي بن محمد البعلبي، "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مصر: دار الاستقامة، ١٤٢٦هـ)، ص ٢٠٢؛ محمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٥٨٧؛ عادل موسى عوض، "حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٣٦هـ)، ص ٦٣؛ هشام يسري محمد العربي، "أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده". مجلة المدونة ١٩-٢٠، (٢٠١٩م):

وعليه فإلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل إذا ثبت نفعها لحالته، واجب على والده لما تقدم، ولأنه من الرعاية المأمور بها الداخلة في الحديث الصحيح "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول"^(١).

ويترتب على ترك إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المناسبة لحالته، ضرر متحقق، والضرر يجب دفعه، والعلاج في هذه الحالة ضرورة بالنسبة للطفل، ويجب على الأب توفيرها حسب قدرته وطاقته، والقاعدة المتقررة أن الضرر يزال^(٢).

هذا إذا كان الأب قادراً على إلحاق ولده بمركز التأهيل المختص، القدرة المادية^(٣)، والمعنوية، أما إذا كان عاجزاً عن ذلك، فلا يجب عليه إلحاق الطفل في هذه الحالة، لأن الواجبات تسقط مع العجز عنها^(٤)، والأب في هذه الحالة عاجز عن إلحاق الطفل بمركز التأهيل فلا يجب عليه.

وفي الحالة الثانية، يظهر لي - والعلم عند الله - أنه لا يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحدي، إلحاق الطفل التوحدي بأحد مراكز التأهيل المختصة، ولا يلزمه ذلك؛ لعدم تحقق مناط الوجوب، ولعدم الفائدة المرجوة من إلحاق الطفل ببرامج التدخل المبكر. أما الحالة الثالثة، فهي محل نظر وتأمل، ولعل الذي يقوى -عندي- في هذه الحالة،

١٧٢.

(١) الحديث أخرجه البخاري: ينظر: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ٢٦، رقم الحديث: ٥١٨٨، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٨٣؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٩٤؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ص ١٧٩.

(٣) من جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعاقين، تكفلها ممثلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برسوم مراكز التأهيل والرعاية الأهلية بشكل كامل، ينظر: <https://2u.pw/Orn16>

(٤) من قواعد الشريعة أنه لا واجب مع العجز عنه، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٠٦؛ محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٢٧.

أنه يجب إلحاق الطفل بأحد مراكز التأهيل المختصة-ابتداءً-، ويُنظر في حاله بعد ذلك، إن حصل بذلك نفع، فالحكم هو ذات الحكم في الحالة الأولى، وإلا فلا يجب على الأب، أو ولي الطفل، إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة؛ لما تقدم في الحالة الثانية. ويمكن الرجوع في هذه الحالة، إلى ما يغلب على ظن الأطباء وأهل الاختصاص، فإن غلب على ظنهم انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر، وجب على الأب، أو ولي الطفل إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة، ويُنظر في حاله بعد ذلك، إن حصل بذلك نفع، وجب على الأب، أو الولي، إبقاؤه في مراكز التأهيل المختصة، وإلا فلا يجب عليه. وإن غلب على ظن الأطباء وأهل الاختصاص، عدم انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر، فلا يجب على الأب، أو الولي، إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة، ومناطق الحكم في هذه الحالة ما قرره علماء الأصول من وجوب العمل بالظن الغالب، قال الغزالي: "وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب"^(١).

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ص ٢٠٢؛ وينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٠٦؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٦: ١٣١.

الخاتمة

الحمد لله على فضله وإحسانه، أن يسّر تمام هذا البحث، وقد اعتمدت فيه على التجربة، والسؤال، والاطلاع، وخرجت بجملة من النتائج، أرجو أن أكون قد وفقت فيها، ومن أهم هذه النتائج:

— إن اضطراب التوحد من الاضطرابات النفسية والنمائية التي ارتفعت نسب الإصابة بها في الوقت الحاضر، وتعد المملكة العربية السعودية، الدولة الأولى في دول الخليج العربي في الإصابة باضطراب التوحد.

— إن التوحد هو إعاقة نمائية تطويرية، تؤثر على وظائف الدماغ، ويظهر هذا التأثير على التطور الاجتماعي والانفعالي، كما أن حالات اضطراب التوحد مختلفة ومتفاوتة فيما بينها، وهذا سبب لعموض اضطراب التوحد على كثير من الباحثين.

— إن سمات الطفل التوحدي ترجع إلى سمتين رئيسيتين، هما العزلة الاجتماعية، والعزلة العاطفية.

— إن الإدراك من المشكلات المحيرة عند الطفل التوحدي، فأحياناً لا يظهر أي نوع من الاستجابة للمثيرات من حوله، وأحياناً يستجيب لأدنى مثير.

— إن الطفل المصاب باضطراب التوحد، عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وهذا أمر نسبي فقد يوجد من بعض أطفال التوحد القدرة على إدراك بعض خطابات التكليف.

— إن تحقيق المناط يشمل تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، سواء ثبتت بنص، أو إجماع، أو استنباط، ويشمل تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع، ويشمل تحقيق المعنى الكلي، سواء كان قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علة، على جزئياته، وتحقيق المناط بهذا المفهوم مما يساعد المجتهد في إدراك مناط الحكم في النوازل الجديدة، والوقائع المستجدة.

— إن المقاصد الشرعية في رعاية الطفل التوحدي، من المقاصد الضرورية، كونها تتعلق بالصحة التي هي قوام النفس البشرية.

— إن من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- من الأحكام الشرعية المتعلقة بالولي الطفل التوحيدي في باب العبادات، الترخيص في ترك صلاة الجماعة في المسجد للأب، والترخيص في جمع الصلاتين، والترخيص في عدم أمر الطفل التوحيدي بالصلاة، والترخيص في تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة.
- إن إلحاق الطفل التوحيدي بمراكز التأهيل المختصة، واجب على الأب، أو ولي الطفل، إذا ثبت لدى الأطباء انتفاعه منها، أو كان الأمر محتملاً؛ وكان الأب قادراً.

التوصيات

من خلال الاطلاع على كثير من الدراسات الشرعية المتعلقة بأحكام الإعاقات، بحكم الاهتمام الشخصي والعلمي، أجد أنها مقصرة في بيان الأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، بل لم أقف -فيما اطلعت عليه- على دراسة واحدة في هذا الباب.
ولذا فيني أوصي الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، بضرورة الاهتمام بالأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، خاصة في الإعاقات المؤثرة على الإدراك العقلي؛ لأن المعاق في هذه الحالة لا يدرك حاله، فضلاً أن يدرك ماهية الأحكام الشرعية المترتبة على حالته الصحية، كما أن المعاناة الأكبر، هي معاناة أهالي المعاقين.
كما أوصي الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، ببيان الأحكام المتعلقة بالإعاقات بشكل عام، والتوحد بشكل خاص، من خلال مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، فهي ميدان خصب، ومجال رحب للباحثين.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير"، بدون تحقيق، (ط ٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. "مجموع الفتاوى"، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (بدون طبعة، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- ابن شاس، عبدالله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجنان، (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدر المختار"، بدون تحقيق، (ط ٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط ٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ).
- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بدون طبعة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "المغني"، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (ط ٣، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "روضة الناظر"، تحقيق: عبدالكريم النملة، (ط ٥، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "الكافي"، تحقيق: عبدالله التركي، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، (١٤٢٣هـ).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، مصر: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. "الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، (بدون طبعة، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، بدون تحقيق، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ النشر).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع حافظ، (بدون طبعة، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م).
- أحمد، فايزة إبراهيم. "المدخل إلى اضطراب التوحيد" (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، (١٤٣٤هـ).
- إسماعيل، مريم. "الإدراك الحسي للأطفال ذوي اضطراب التوحيد"، (بدون طبعة، الكويت: دار المسيلة، ٢٠١٧م).
- الآسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيخا، (ط٢)، لبنان: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ).
- الأمدي، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، (١٤٢٤هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- الأبيحي، عضد الدين عبدالرحمن. "شرح مختصر المنتهى"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،

- (١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط٢، لبنان: دار طوق النجاة، ودار المنهاج، مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٩هـ).
- البستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- البعلي، علي بن محمد. "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مصر: دار الاستقامة، ١٤٢٦هـ).
- البهاري، محب الله بن عبدالشكور. "مسلم الثبوت"، مع شرحه فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع"، مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، (ط١٠، دون مكان الطبعة).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ).
- بوسمة، حاتم بن محمد. "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، تحقيق: بشار معروف، (بدون تاريخ الطبعة، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد عويضة،

- (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، (ط١٠)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ).
- حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: عبد مهنا، (ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- خليفة، وليد السيد خليفة وآخرون. "الإعاقاة الغامضة التوحد"، (ط١، مصر: دار الوفاء، ٢٠١٠م).
- الدردير، أحمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر).
- الدريني، فتحي. "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).
- الرابطة الأمريكية للطب النفسي. "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ترجمة أمينة السماك وعادل مصطفى، (ط٢، الكويت: مكتبة المنار، ١٤٣١هـ).
- الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاکر. "الاجتهاد في مناط الحكم"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز تكوين، ١٤٣٥هـ).

- الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية"، (ط ٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
- الزرقا، مصطفى بن أحمد. "المدخل الفقهي العام"، (ط ١، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط"، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر الأشقر (ط ٢، سوريا: دار الصفوة، ١٤١٣هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ النشر).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع"، تحقيق: الحسيني حمد عبدالحليم، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- الزريقات، إبراهيم عبدالله. "التوحد السلوك والتشخيص والعلاج"، (ط ١، الأردن: دار وائل، ٢٠١٠م).
- السبكي، عبدالوهاب بن علي. "الإبهاج شرح المنهاج"، تحقيق: أحمد الزمزي ونور الدين صغيري، (ط ١، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعب أبو داود. "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحמיד، (بدون طبعة، لبنان: المكتبة العصرية، بدون تاريخ الطبعة).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، (ط ٢، مصر: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ).
- السوالمه، سامر السوالمه وآخرون. "اضطرابات التواصل"، (ط ١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، بدون تحقيق، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "شرح الكوكب الساطع"، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (ط ١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط ٤، دار الشاطبي، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ).
- الشربيني، محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد

- خليل عيتاني، (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
- الشرفاوي، محمد عبدالرحمن. "مشكلات الطفل التوحدي"، (بدون طبعة، الجزائر: دار الجديد، ٢٠١٨م).
- الشهري، عايض بن عبدالله. "التحسين والتقيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه"، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٩هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نبيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصباطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).
- العربي، هشام يسري محمد. "أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده". مجلة المدونة ١٩-٢٠، (٢٠١٩م).
- العقيل، صالح بن عبدالعزيز. "تحقيق المناط"، مجلة العدل ٢٠، (١٤٢٤هـ).
- عوض، عادل موسى. "حق المحضون على الحاضن وحق النفقة"، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٣٦هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفي"، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (بدون طبعة، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).
- الفتوح، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، (ط٢، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر).
- القراني، أحمد بن إدريس. "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القراني، أحمد بن إدريس. "الفروق"، تحقيق: عمر حسن القيام، (ط٢، لبنان: مؤسسة

- الرسالة، ١٤٢٩هـ).
- القراني، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر).
- القمش، مصطفى نوري القمش وآخرون. "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، (ط٥، الأردن: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ).
- مجموعة مؤلفين. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون طبعة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- المرادوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه"، تحقيق: فهد محمد السدحان، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
- موقع سماحة الشيخ د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة الانترنت.
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت.
- نصر الله، عمر عبدالرحيم. "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع"، (ط٢، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٨م).
- النملة، عبدالكريم بن علي. "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ).
- النملة، عبدالكريم بن علي. "المهذب في أصول الفقه المقارن"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- النووي، محيي الدين بن شرف. "شرح صحيح مسلم"، تحقيق: عصام الصابطي وآخرون، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٥هـ).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الفوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (بدون طبعة، مصر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).
- الوهيد، وجدان عبدالرحمن. "المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين مع فئة المصابين بالتوحد"، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود: كلية الآداب، ١٤٣٩هـ).

Bibliography

- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. "Fath al-Qadīr". (bi-dūn Ṭab‘ah, Lebanon : Dār al-Fikr).
- Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr". (2nd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. "Majmū‘ al-Fatāwā", compiled by: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad. (Lebanon : Dār ‘Ālam al-Kutub, 1412 AH).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. "al-Musnad", investigated by : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ et el. (1st ed., Lebanon : Mu’assasat al-Risālah, 1421 AH).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". investigated by : ‘Alī Mu‘awwad and ‘Ādil ‘Abd al-Mawjoud. (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416 AH).
- Ibn Shās, Abdullāh ibn Najm. "‘Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ‘Ālim al-Madīnah", investigated by : Muḥammad Abū al-Ajfān, (1st ed., Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1415 AH).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. "Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār", (2nd ed., Egypt: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH).
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhīr. "Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmīyah", investigated by : Muḥammad al-Ṭāhīr al-Maysāwī, (2nd ed., al-Urdun : Dār al-Nafā’is, 1420 AH).
- Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd-al-‘Azīz. "Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām", investigated by : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ouf. (Egypt: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414 AH).
- Ibn Qudāmah, Abdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "al-Mughnī", investigated by : Abdullāh al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥilw. (3rd ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417 AH).
- Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "Rawḍat al-Nāzīr", investigated by : ‘Abd-al-Karīm al-Namlah, (5th ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1417 AH).
- Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Kāfī", investigated by : Abdullāh al-Turkī, (the Kingdom of Saudi Arabia: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1432 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn", investigated by : Mashhūr Ḥasan Āla Sulaymān, (1st ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH).
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. "al-Sunan", investigated by : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd-al-Bāqī, (Egypt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah).
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī. "al-Furū‘", investigated by : Abdullāh al-Turkī, (1st ed., Lebanon : Mu’assasat al-Risālah, 1424

- AH).
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab", investigated by : Abdullāh al-Kabīr et el. (Egypt: Dār al-Ma‘ārif).
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq". (2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, "al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir", investigated by : Muḥammad Muṭī‘ Ḥāfiẓ, (Syria: Dār al-Fikr, 1986 AH).
- Aḥmad, Fāyizah Ibrāhīm. " Introduction to autism disorder". (in Arabic). (1st ed., the kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1434 AH).
- Ismā‘īl, Maryam. "Sensory perception of children with autism disorder". (in Arabic). (Kuwait: Dār al-Masīlah, 2017).
- Al-Asnwy, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "Nihāyat al-Sūl", investigated by : Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl and Aḥmad al-Mazīdī, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009).
- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭa’", investigated by : Khalīl Ma’mūn Shīhā, (2nd ed., Lebanon : Dār al-Ma‘ārif, 1420 AH).
- al-Āmidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-Ihkām fī Uṣūl al-Ahkām", investigated by ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Ṣumay‘ī, 1424 AH).
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "Fath al-Wahhāb be-Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb", (Lebanon: Dār al-Fikr, 1414 AH).
- Al-Īyjī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahā", investigated by : Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).
- al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd-al-Wahhāb. "Raf‘ al-Ḥaraj fī al-Ṣharī‘ah al-Islāmīyah", (3rd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).
- al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd-al-Wahhāb. "Qā‘idat al-Mashaqqah Taglib al-Taysīr", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1424 AH).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ", investigated by : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (2nd ed., Lebanon : Dār Ṭawq al-Najāh, wa-Dār al-Mīnhāj, muṣawwarah ‘an al-Ṭab‘ah al-Sultānīyah, 1429 AH).
- al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Arranged by: ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Balabān, investigated by : Shu‘ayb al-Arnā’ūt, (1st ed., Lebanon : Mu‘assasat al-Risālah, 1408 AH).
- al-Ba‘lī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ikhtiyārāt al-Fiqhīyah min Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah", investigated by : Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī, (1st ed., Egypt: Dār al-Istiḳāmah, 1426 AH).
- Al-Bahāry, Muḥib Allāh ibn ‘Abd al-Shākīr. "Musallam al-Thubūt", ma‘a Sharḥihi Fawātiḥ al-Raḥamūt, investigated by : Abdullāh Maḥmūd ‘Umar, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423 AH).
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "al-Rawḍ al-Murbi'", ma‘a Ḥāshiyat ‘Abd-al-

- Raḥmān ibn Qāsim, (10th edition).
- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "Sharḥ Muntahā al-Īrādāt", investigated by : 'Abdullāh al-Turkī, (2nd ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1426 AH).
- al-Būrṇū, Muḥammad Ṣidqī. "Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhīyah", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Tawbah, 1418 AH).
- al-Būrṇū, Muḥammad Ṣidqī. "Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhīyah", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Tawbah, 1418 AH).
- Bousamah, Ḥātim ibn Muḥammad. "Investigated by al-Manāṭ wa-Atharuhu fi Fiqh al-Aqallīyāt". Journal of Umm al-Qura university for Sharī'ah sciences and Islamic studies 82, (1442 AH).
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-Sunan al-Kubrā", investigated by : Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, (3rd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424 AH).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. "al-Jāmi' al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)", investigated by : Bashshār Ma'rūf, (Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).
- al-Juwaynī, 'bdāmlk ibn Allāh. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh", investigated by : Ṣalāḥ Muḥammad 'Uwayḍah, (T1, Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418h).
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abdillāh. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab", investigated by : 'Abd al-'Aẓym al-Dīb, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Minhāj, 1428 AH).
- al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "Ma'ālim uṣūl al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa-al-Jamā'ah", (10th ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1433 AH).
- al-Ḥākīm, Muḥammad ibn 'Abdillāh al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn", investigated by : Muṣṭafā 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1411 AH).
- al-Ḥijjāwī, Mūsā ibn Aḥmad. "al-Iqnā' li-Ṭālib al-Intifā'", investigated by : 'Abdullāh al-Turkī, (1st ed., Egypt: Dār Hajar, 1418 AH).
- Ḥasān ibn Thābit al-Khazrajī al-Anṣārī, "Dīwān Ḥasān ibn Thābit", investigated by : 'Abd Muhannā, (2nd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414 AH).
- Khalīfah, Walīd al-Sayyid Khalīfah et al. "al-I'āqah al-Ghāmiḍah al-Tawaḥḥud", (1st ed., Egypt: Dār al-Wafā', 2010).
- al-Dardīr, Aḥmad. "al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl", (Lebanon : Dār al-Fikr).
- al-Duraynī, Faṭḥī. "Buḥūth Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī wa Uṣūlih". (2nd ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1429 AH).
- American Psychiatric Association. "The Fourth American Diagnostic and Statistical Manual", translated by Amina Al-Sammak and Adel Mustafa, (2nd Edition, Kuwait: Al-Manar Library, 1431 AH).
- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-Lughah", investigated by : Ibrāhīm Shams al-Dīn, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420 AH).

- al-Rumli, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj", (Lebanon : Dār al-Fikr, 1404 AH).
- al-Zubaydī, Balqāsīm ibn Dhākir. "al-Ijtihād fī Manāt al-Ḥukm", (1st ed., al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Markaz takwīn, 1435h).
- al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad. "sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah", (t2, Sūriyā : Dār al-Qalam, 1409 AH).
- al-Zarqā, Muṣṭafā ibn Aḥmad. "al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm", (1st ed., Syria: Dār al-Qalam, 1418 AH).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Baḥr al-Muḥīt", investigated by : ‘Abd-al-Qādir al-‘Ānī and ‘Umar al-Ashqar. (2nd ed., Syria: Dār al-Ṣafwah, 1413 AH).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Manthūr fī al-Qawā‘id", investigated by : Taysīr Fā’iq Maḥmūd, (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic affairs).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "Tashnīf al-Masāmi‘", investigated by : al-Ḥusaynī Ḥamad ‘Abd al-Ḥalim, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420 AH).
- Al-Zurāiqāt, Ibrāhīm Abdullāh. " Autism Behavior, Diagnosis and Treatment", (in Arabic). (1st ed., Jordan: Dār Wā’il, 2010).
- al-Subkī, ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī. "al-Ibhāj Sharḥ al-Minhāj", investigated by : Aḥmad al-Zamzy and Nūr al-Dīn Ṣaghīrī, (1st ed., U.A.E : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH).
- al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ab Abū Dāwūd. "Sunan Abī Dāwūd", investigated by : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd, (Lebanon : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah).
- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl", investigated by : Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, (2nd ed., Egypt: Maktabat Dār al-Turāth, 1418 AH).
- Al-Sawālmih, Sāmīr al-Sawālmih et el. "Communication Disorders", (in Arabic). (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1433 AH).
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān. "al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir fī Qawā‘id wa-Furū‘ Fiqh al-Shāfi‘īyah". (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān. "Sharḥ al-Kawkab al-Sāṭi‘", investigated by : Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, (1st ed., Egypt: Dār al-Salām, 1426 AH).
- al-Shāṭībī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt", investigated by : Mashhūr Āla Suleiman, (4th ed., Dār al-Shāṭībī, Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Qayyim, Egypt: Dār Ibn ‘Affān, 1434 AH).
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj", investigated by : Muḥammad Khalīl ‘Aytānī, (1st ed., Lebanon : Dār al-Ma‘rifah, 1418 AH).
- al-Sharqāwī, Muḥammad ‘Abd-al-Raḥmān. "Autistic child problems", (in Arabic). (Algeria: Dār al-jadīd, 2018).

- al-Shahrānī, ‘Āyid ibn ‘Abdillāh. "al-Taḥsīn wa-al-Taḥqīb al-‘Aqlīyān wa-Atharuhumā fī Masā’il Uṣūl al-Fiqh", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 1429 AH).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. "Nayl al-Awtār", investigated by : ‘Iṣām al-Ṣabābiṭī, (1st ed., Egypt: Dār al-ḥadīth, 1413 AH).
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawy. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah", investigated by : ‘Abdullāh al-Turkī, (1st ed., Lebanon : Mu’assasat al-Risālah, 1410 AH).
- al-‘Arabī, Hishām Yusrī Muḥammad. "Rulings on financial dealings between a father and his son". (in Arabic). al-Mudawwanah Journal 19-20, (2019).
- al-‘Aqīl, Ṣāliḥ ibn ‘Abd-al-‘Azīz. "Investigated by al-Manāṭ", al-‘Adl Journal 20, (1424 AH).
- ‘Awaḍ, ‘Ādil Mūsā. "Ḥaqq al-Maḥdūn ‘alā al-Ḥādīn wa-ḥaqq al-Nafaqah". (Kingdom of Saudi Arabia: al-Majma‘ al-Fiqhī al-Islāmī, 1436 AH).
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mustaṣfā", investigated by : Ḥamzah Zuhayr Ḥāfīz, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Faḍīlah, 1434 AH).
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Shifā’ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Mukhayil wa Masālik al-Ta’līl", investigated by : Hamad al-Kubaysī, (Iraq: Maṭba‘at al-Irshād, 1390 AH).
- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr", investigated by : Muḥammad al-Zuhaylī and Nazīh Ḥammād, (2nd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-‘Ubaykān, 1418 AH).
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr", investigated by : ‘Abd al-‘Azīm al-Shinnāwī, (2nd ed., Egypt: Dār al-Ma‘ārif).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah", investigated by : Muḥammad Ḥajjī et al. (1st ed., Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq", investigated by : ‘Umar Ḥasan al-Qayyām, (2nd ed., Lebanon : Mu’assasat al-Risālah, 1429 AH).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl", (1st ed., Lebanon : Dār al-Fikr, 1424 AH).
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Ṣaḥīḥ", investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, (Lebanon: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- al-Qamsh, Muṣṭafā Nūrī al-Qamsh et al. "Psychology of children with special needs", (in Arabic). (5th ed., Jordan: Dār al-Masīrah, 1433 AH).
- A group of authors. "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah", (Kuwait : Ministry of Awqaf and Islamic affairs, Dār al-Salāsīl, Egypt: Dār al-Ṣafwah, 1404-1427 AH).
- The website of His Eminence Sheikh Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Rahman Al-Jibreen on the Internet.
- World Health Organization website.
- Nasr Allāh, ‘Umar ‘Abd al-Rahim. "Children with special needs and their

- impact on the family and society" (in Arabic). (2nd Edition, Jordan: Dar Wael, 2008).
- al-Namlah, ‘Abd-al-Karīm ibn ‘Alī. "al-Shāmil fī Ḥudūd wa Muṣṭalaḥāt ‘ilm Uṣūl al-Fiqh", (2nd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1432 AH).
- al-Namlah, ‘Abd-al-Karīm ibn ‘Alī. "al-Muhadhdhab fī Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim", investigated by : ‘Iṣām al-Ṣābṭy et al. (1st ed., Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1415 AH).
- al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr. "Majma‘ al-Fawā'id wa Manba‘ al-Fawā'id", investigated by : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (Egypt: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH).
- Al-Wahid, Wujdān ‘Abd al-Rahman. "The Obstacles Facing Social Workers with Autistic People". (in Arabic). (Master's Thesis, King Saud University: College of Arts, 1439 AH).

أثر قاعدة جريان القياس في اللغات

على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة

The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages
On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during
Hajj and Umrah

إعداد:

د. عذاري سعد البعيجان

Dr. Adhari Sa'd Al-Bu'aijan

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Assistant Professor - Department of Islamic Studies - College of Arts and
Humanities - Taibah University

البريد الإلكتروني: dr.a.albaijan@gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة. وقد قامت الدراسة بمعالجتها من خلال استقراء أقوال الفقهاء في حكم تغطية وجه المرأة المحرمة، وحكم لبس النقاب، ومدى دخول الكمامة في معنى النقاب على ضوء اختلافهم في قاعدة جريان القياس في اللغات. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي في استعراض الأقوال وتحليل سبب الخلاف. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها وبيان آراء الأصوليين فيها، و**المبحث الثاني**: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها في الحج و العمرة، **المبحث الثالث**: حكم لبس المرأة المحرمة الكمامة. وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها دخول الكمامة في معنى النقاب.

الكلمات المفتاحية: الكمامة - الحج - العمرة - القياس - اللغات.

Abstract

This study aims to clarify the impact of the disagreement in the principle of flow of analogy in languages on the ruling on wearing a mask for a woman in a state of ihram during Hajj and Umrah. The study dealt with it by extrapolating the sayings of the Islamic Jurists in the ruling on covering the face of a forbidden woman, the ruling on wearing the niqab, and the extent to which the mask takes the meaning of the niqab in light of their differences in the rule of flow of analogy in languages. The study used the inductive and analytical method in reviewing the sayings and analyzing the reason for the disagreement. The study was divided into three chapters: The first chapter: dealt with what is meant by the principle of flow of analogy in languages and its rulings and the opinions of the scholars of Uṣūl in them. The second chapter: the ruling on a forbidden woman covering her face during Hajj and Umrah. The third chapter: the ruling on women wearing a mask. The study concluded with a number of findings, the most important of which is the mask takes the meaning of a niqab.

Keywords: the mask - Hajj - Umrah - analogy – languages .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ثم أما بعد: تعد جائحة كورونا (covid-19) من النوازل الصحية التي عم بلاؤها العالم، وانعكست آثارها على مختلف مجالات الحياة، وأهم تلك الآثار: فرض السلطات في مختلف الدول عددًا من الاشتراطات الصحية، منها: فرض لبس الكمامة في الأماكن العامة والتجمعات خصوصًا. ويأتي هذا البحث ليبين حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة.

التعريف بالبحث:

إن موضوع لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة من النوازل التي رسبتها تداعيات فيروس كورونا (covid-19)، واحتيج إلى بيان حكمها من الفقهاء والعلماء، مما استدعى النظر والتأمل الشرعي في حقيقته هل يدخل في معنى النقاب فيأخذ حكمه أم لا يدخل في معناه فلا يأخذ حكمه؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- ١- الوقوف على أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حقيقة الكمامة في النظر الشرعي بالنسبة لأعمال الحج والعمرة .
- ٢- تناول أثر لبس الكمامة على أعمال الحج والعمرة بناء على حقيقتها اللغوية و الشرعية .
- ٣- بيان أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على خلاف العلماء المعاصرين في حكم لبس الكمامة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- ١- التوصل إلى التصور الصحيح لحقيقة الكمامة في النظر الشرعي من خلال الوقوف على حقيقتها اللغوية .
- ٢- بيان حكم لبس المرأة المحرمة بالحج و العمرة الكمامة من خلال تخريجها على

الخلاف الأصولي لقاعدة : جريان القياس في اللغات .
٣- تسليط الضوء على أثر الخلاف في قاعدة : جريان القياس في اللغات على خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة.

المشكلة التي يعالجها البحث:

تعد مسألة انتقاب المرأة وتغطية وجهها من المسائل المشهورة في كتب الفقه. غير أن النازلة فرضت صوراً أخرى لم يتناولها الفقهاء آنذاك - وهي الكمامة - مما يوجب النظر والتأمل في حقيقتها لاستخراج حكمها على ضوء أدلة الشرع ومقاصده من خلال القاعدة الأصولية : جريان القياس في اللغات .

أسئلة البحث:

- ١- هل تقاس الكمامة على النقاب فيثبت لها اسمه وحكمه؟
- ٢- ما أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم لبس المرأة المحرمة الكمامة بالحج والعمرة؟

الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات في حكم لبس المرأة المحرمة للكمامة، هي:

- ١- لبس الكمامة حال الإحرام: أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس، نشر في مجلة البحوث الإسلامية ، ١٢٣ع .

جعلها الباحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: التمهيد في حقيقة الكمامة الطبية، والمبحث الأول: في تغطية الوجه حال الإحرام، والمبحث الثاني: في تخريج حكم لبس الكمامة حال الإحرام على المذاهب الفقهية الأربعة، والمبحث الثالث: حكم لبس الكمامة حال الإحرام.

وخلصت الدراسة إلى أن لبس المحرم أو المحرمة الكمامة يعد من محظورات الإحرام، ومن لبسها فعليه الفدية، ومتى ما احتاج لها جاز وعليه الفدية.

- ٢- حكم لبس الكمامة للمحرم: دراسة فقهية مقارنة: ليلي بنت علي بن أحمد الشهري، نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ٣٤ع ، ج ٤.

جاءت في مقدمة وتمهيد ومبحثين: المبحث الأول في تعريف النازلة وتصويرها وتضمن

تعريف الحج والإحرام ومحظوراته ومعنى الكمامة، والمبحث الثاني في بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة، وفصلت فيه بين أحكام الرجل والمرأة، وانتهت بالنسبة للمحرم إلى أن من رأى الكمامة ملبوسًا مقصودًا مخيطةً فلا يجوز لبسه، ومن رأى أنها ليس ملبوسًا في العادة فيجوز لبسه، أما المحرمة فلا يجوز لها لبسها لأنها لا تخرج عن الانتقاب المنهي عنه، وإن وجدت الحاجة المعتبرة للبسها جاز مع إخراج الفدية، وإن كانت الحاجة عامة فيجوز لبسها ولا فدية حينئذ.

ما يضيفه هذا البحث:

- ١- تناولت هذه الدراسة شقين لم يسبق التطرق إليهما:
 - يتمثل الشق الأول بتحليل أسباب الخلاف في المسائل الأم محل القياس من جهة، وفي المسألة محل البحث من جهة أخرى من خلال تتبع ما ابتنى عليه الخلاف من الناحية اللغوية أو الفقهية أو الأصولية .
 - ويتمثل الشق الثاني بربط المسائل المستجدة بالقواعد الأصولية، وذلك بتحليل سبب الخلاف في المسألة محل الدراسة (النازلة) من جهة أصولية، وربطها بالقاعدة الأصولية: جريان القياس في اللغات تحقيقًا لمناط المسألة وتنزيلاً لحكمها.
- ٢- التنوع في فروع قاعدة جريان القياس في اللغات بما يستجد من مسائل العصر، حيث درجت غالب كتب المتقدمين على الاقتصار على ثلاثة فروع تقليدية لهذه القاعدة، وهي النبذ، والنباش، واللائط، وسار غالب المعاصرين على منوالهم.
- ٣- تحرير سبب الخلاف في حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب.
- ٤- بيان معاني الألفاظ ذات الصلة بالكمامة.
- ٥- جمع أقوال المعاصرين في حكم لبس المحرمة للكمامة، وبيان الراجح في المسألة.

حدود البحث:

يفرض البحث حدودًا موضوعية وهي: تناول حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة بحج و عمرة. وقد تقيد البحث في استخراج الحكم الفقهي بالمذاهب الفقهية الأربعة في المسائل الأصل التي تخدم هدف البحث، كما وظف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الحكم في الكمامة باعتبار حقيقتها، وقد تجنب البحث استقصاء أدلة كل قول -في

المسائل الأصل (محل القياس عليها) - ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث الأصيل، واكتفى بعرض ما يخدم هدف البحث.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لأمات الكتب في الفقه لاستخراج الأقوال في المسائل الفقهية التي تعد أصلاً لهذه النازلة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء القاعدة الأصولية: إثبات اللغات بالقياس.

وقد حرصت في هذه الدراسة على اتباع الآتي:

١- تصور المسألة تصوراً صحيحاً قبل بيان حكمها.
٢- التركيز على الموضوع وتجنب الاستطراد في ذكر الأدلة ومناقشتها ما لم تعرض حاجة له.

٣- ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٤- تعريف المصطلحات محل النقاش.

٥- تحرير محل النزاع في المسائل الأصل المعروضة ببيان محل الاتفاق ومحل الخلاف ومحاولة استقرار سبب الخلاف.

٦- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قالها حسب الاتجاهات الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث وأهميته وهدفه وأسئلته ومشكلته وحدوده وخطته.

المبحث الأول: المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها، وبيان آراء الأصوليين فيها

المطلب الأول: معنى قاعدة جريان القياس في اللغات.

الفرع الأول: في تعريف مفردات القاعدة

الفرع الثاني: في معنى القاعدة

المطلب الثاني: بيان آراء الأصوليين في حكم قاعدة جريان القياس في اللغات.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في قاعدة جريان القياس في اللغات.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغات.

المبحث الثاني: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

المطلب الأول: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بنقاب وما في حكمه، وبيان المراد

بالألفاظ التي تعلق الحكم بها.

الفرع الأول: بيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها.

الفرع الثاني: حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه.

المطلب الثاني: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب وشروط

الساتر.

الفرع الأول: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب.

الفرع الثاني: شروط الساتر الذي تستر به المرأة المحرمة وجهها عند مرور الأجانب.

الفرع الثالث: حكم ستر المحرمة وجهها بالمقنعة والجلباب ونحوهما.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه، وسبب

الخلافاً فيه.

الفرع الأول: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في حكم تغطية المرأة وجهها بغير النقاب وما في حكمه.

المبحث الثالث: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة

المطلب الأول: في تعريف الكمامة

المطلب الثاني: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة

الفرع الأول: تحقيق مناط الحكم (اللغوي و الشرعي) في النقاب .

الفرع الثاني: استعراض خلافاً المعاصرين في حكم لبس الكمامة وتحرير سبب

الخلافاً فيه والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها، وبيان آراء الأصوليين فيها

المطلب الأول: معنى قاعدة جريان القياس في اللغات

جرت عادة الأصوليين بذكر مسألة ثبوت اللغة بالقياس في مباحث القياس، إذ ما في هذه المسألة من اختلاف واتفاق مرجعه إلى اختلافهم في الاحتجاج بالقياس، وهو ما يفسر تناولهم لها تحت مصطلحات أخرى مثل: القياس اللغوي، القياس في اللغات، كما يفسر تناولهم لها أحيانا تحت مسائل مختلفة مثل: حجية القياس، هل التنصيص على العلة يعد أمراً بالقياس؟، وغيرها من المسائل ذات العلاقة بشقي موضوعها: القياس واللغة. ويجدر قبل التعريف بمفهوم القاعدة باعتباره مركبا إضافيا، تناول المعنى اللغوي لمفرداتها على انفراد. وفيما يأتي التفصيل في ذلك.

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة

أولا: تعريف القياس

١- القياس لغة: المساواة والتقدير^(١)، قاس الشيء بالشيء: قدره على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح، وقاس رمح، أي: قدر رمح^(٢)، ويقال: اقتاسه: قدره على مثاله^(٣).

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة». تحقيق: مازن المبارك، (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ١: ٨١.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». (ط٣)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م)، ١: ٢٣٣، يحيى بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه». تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١)، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١: ٧٧، محمد بن أبي الفتح البعلي، «المطلع على أبواب المنع». تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١)، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٩٧.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٧٣٣، محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٨٧، ١٨٨.

٢- القياس في الاصطلاح :

- القياس عند الأصوليين: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما^(١).

- أما عند اللغويين فقد عرّف بتعريفات منها:

١- حمل الشيء على الشيء، في بعض أحكامه لوجه. وقيل: حمل الشيء على الشيء، وإجراء حكمه عليه؛ لشبه بينهما عند الحامل^(٢).

٢- رد الشيء إلى نظيره، في الأصول الثلاثة^(٣).

ثانياً تعريف اللغات.

اللغات جمع لغة ، واللغة : فعلة من لغوت، أي: تكلمت وأصلها لغوة، وحدّها أمّها: أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم.^(٤)

وليس للغة في الاصطلاح تعريف يختلف عن معناها اللغوي .

الفرع الثاني: معنى قاعدة جريان القياس في اللغات

إن لفظ القياس إذا أضيف إلى "الباحثين عن أحوال اللفظ العربي، فيراد منه أحد معانٍ ثلاثة:

أحدها: أن تَعَمَد إلى اسم ورد استعماله في معنى يشتمل على وصف يناسب التسمية

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: عبد العظيم الديب،

(القاهرة: دار الأنصار، د. ط، ت)، ٢: ٤٨٧، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «روضة

الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: د. عبد الكريم

النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، د. ط)، ١: ٢٧٥.

(٢) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، «الفروق اللغوية». حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم،

(القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، ت)، ١: ٧٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم». تحقيق: محمد إبراهيم

عبادة، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٦٧.

(٤) ابن منظور، «لسان العرب». ١٥: ٢٥٢. علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات». (ط١، بيروت،

دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ٢٤٧، محمد بن تاج العارفين المناوي، «التوقيف

على مهمات التعاريف». (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١: ٦٢١.

كالخمر، فتُعَدُّه إلى معنى آخر تتحقَّق فيه ذلك الوصف وتجعله من مدلولاته، كالنبيد تعدّه فيما يتناوله اسم الخمر، حيث كان يخمَّر العقل ويستره، وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحققون من الأصوليين بقولهم: لا تثبت اللغة بالقياس.

ثانيها: إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب، حتى انتظمت منه قاعدة عامة، كصيغة التصغير والنسب والجمع ورفع الفاعل وبناء العلم والنكرة المقصودة في النداء.

ثالثها: إعطاء الكلِّم حكم ما ثبت لغيرها ممَّا هو مخالف لها في نوعها، كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي، قياساً على الأسماء المنتهية بتاء التأنيث، وأجاز ابن مالك حذف العائد المجرور في الصلة إذا تعين حرف الجر؛ قياساً على حذفه في الجملة الخبرية^(١).

وعليه فإنَّ القياس في اللغات ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: القياس في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو^(٢) والألقاب المحضة^(٣).

القسم الثاني: القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين، وأسماء الصفات كالعالم والقادر^(٤).

القسم الثالث: القياس في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمًا، كالخمر فإنَّه اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائرٌ مع الإسكار وجوداً وعدمًا، فهل يقاس عليه النبيد في كونه مستمىً بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار، وإطلاق اسم السارق النباش بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في

(١) محمد الخضر بن الحسين، «القياس في اللغة العربية»، مجلة المنار ٢٣، (١٣٤٠هـ) ٦٠٢-٦٨.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، «الإبهاج في شرح المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٣٣، أبو الحسن علي بن أحمد الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، ت)، ١: ٨٨، عبد القادر بن بدران الدمشقي، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١: ١٧٢.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «المزهر في علوم اللغة وأنواعها». تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٩.

(٤) الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٨٨.

أخذا المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج^(١).
ويسمى هذا القسم لغة : المسكوت عنه باسم غيره بجامع بينهما^(٢).

وهذا القسم الثالث يمكن أن ينتج عن القياس فيه إثباتان:

الأول : إثبات المعنى دون الأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق دون البحث في إثبات أحكام السارق من قطع وغيره؛ بجامع المعنى، وهذا مقصد اللغويين والأدباء.

الثاني : إثبات المعنى والأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق، مع إثبات أحكام السارق له من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد الأصوليين والفقهاء.

ولذلك فإنه مع البحث عن مفهوم قاعدة : جريان القياس في اللغات عند الأصوليين لم أقف على تعريف صريح لها في كتب المتقدمين ، إلا ما نقله الزركشي بقوله: تسمية شيء باسم شيء آخر لغة^(٣).

وقد أضاف أحد الباحثين قيدها على هذا التعريف، وهو: لوجود معنى فيه يُظن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم لدورانه معه وجوداً وعدمًا^(٤). و هو قيد حسن يضبط المفهوم ضبطاً تاماً .

كما عرفه الغنيمين بأنه : حمل كلمة على كلمة؛ لأمر جامع بينهما^(٥).

وأرى أن يكون التعريف لمفهوم قاعدة جريان القياس في اللغات هو: تسمية شيء

(١) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، الأمدي، «الإحكام». ١: ٨٨.

(٢) علي بن صلاح الطبري، «شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل». تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري الحسيني، (ط١)، اليمن: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٠٥.

(٣) ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، (ط١)، القاهرة: دار الكتيبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٥٩، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٤: ١١٢.

(٤) خلو ق صيف الله أغا، «إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ١، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٤٩.

(٥) أسامة عدنان عيد الغنيمين، «القياس اللغوي، وإثبات الأحكام الشرعية به دراسة أصولية مقارنة»، مجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ١، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٨.

باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنى فيه يُظن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا.

المطلب الثاني: بيان آراء الأصوليين في حكم القاعدة:

لما كان مدار قاعدة جريان القياس في اللغات هو الإجابة عن سؤال: هل يصح تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة؛ لوجود معنى فيه يُظن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا؟ فإن الجواب عليه يتطلب تحرير محل خلاف العلماء في هذه القاعدة، ومن ثم استعراض أقوالهم في المسألة، وأدلة كل فريق منهم، انتهاءً إلى بيان القول الراجح، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في قاعدة جريان القياس في اللغات:

أ- اتفق الأصوليون في:

- ١- أن القياس لا يجري في اللغة إن كان المستفاد منها حكماً لغوياً، مثل: رفع الفاعل، ونصب المفعول به؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب فلا يكون قياساً لأن جزئيات الفاعل كلها تدرج تحت هذه القاعدة الكلية، فلا حاجة إلى القياس^(١).
- ٢- أن القياس لا يجري في أسماء الأعلام كزيد وعمرو؛ وذلك لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع، لا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه؛ لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط^(٢).
- ٣- أن القياس لا يجري في أسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم، وهو رجل، فأنا أحكم بأن كل رجل عالم^(٣).
- ٤- اتفقوا كذلك في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم

(١) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.

(٢) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.

(٣) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.

جنس له معنى، لكن لا يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل: لفظ "رجل" فلا يجري فيه القياس باتفاق لعدم الجامع بين الأصل والفرع، ولأن الواضع وضعه لكل من تحقق فيه المعنى أنه اسم للذكر البالغ من بني آدم، فالقياس لا حاجة إليه لوجود الاطراد وضعاً^(١).

ب- وقع النزاع في :

الأسماء الكلية، وهي أسماء الأجناس التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدمًا، إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، كالخمر اسم جنس وضع لعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد لمعنى المخامرة، حيث إنه يخامر العقل ويغطيه، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجوداً وعدمًا، حيث دار اسمه مع التخمير، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمراً، وعند عدمها لا يسمى بذلك^(٢).

فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ ونحوه، فهل يجوز إطلاق اسم الخمر عليه في اللغة قياساً لعلة التخمير والإسكار^(٣)؟

وحينئذ يثبت للنبيذ ما ثبت للخمر من أحكام بالنص لا بالقياس أو لا يجوز ذلك؟ قال السبكي: "كإطلاق اسم الخمر على النبيذ، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدمًا؛ فإنه يصح إطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياساً بعلة المخامرة، فهل يقاس عليه

(١) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤٦ :، عيسى بن منون، «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول». (ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٦١م)، ص٢٠٥، محمد أبو النور زهير، «أصول الفقه». (القاهرة: المكتبة الأزهرية، د. ط، ت)، ٤ : ٦٠.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، «مختصر المنتهى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ١ : ١٨٣، الإسنوي، «نهاية السؤل»، ٤ : ٤٥ - ٤٦، عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، «جمع الجوامع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) ابن قدامة، «روضة الناظر». ١ : ٤٨٩، سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م)، ١ : ٤٧٦.

النبيد في كونه مسمىً بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار^(١)؟

قال الآمدي: "وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعدماً... كإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، وإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرم"^(٢).

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين فيما يأتي بيانه مع الأدلة والمناقشة وبيان الراجح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغات:

تقدم أن محل النزاع في جريان القياس في اللغات محصور إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ الخمر فإنه اسم جنس يطلق على عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد لمعنى المخامرة وتغطية العقل، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجوداً وعدماً، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ فهل يصح أن يطلق عليه لفظ الخمر في اللغة قياساً لمشاركة النبيذ للخمر في معنى المخامرة أو لا يصح أن يطلق على النبيذ لفظ الخمر في اللغة قياساً عليه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من الأصوليين إلى جواز جريان القياس في اللغة كتسمية النبيذ خمراً، والنباش سارقاً، واللائط زانياً، وبه قال ابن القصار وابن التمار من المالكية^(٣)، وأبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، وأبو إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي من الشافعية^(٤)، والقاضي أبو يعلى، وابن قدامة، وابن النجار من الحنابلة^(١)، وهو قول أكثر

(١) السبكي، «الإبهام»، ٣: ٣٣.

(٢) الآمدي، «إحكام الأحكام»، ١: ٥١.

(٣) سليمان بن خلف الباجي، «إحكام الفصول في أحكام الأصول». تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م)، ١: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي، «شرح جمع الجوامع». (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ٢٧١، الآمدي، «إحكام الأحكام»، ١: ٧٨، إبراهيم بن علي الشيرازي، «شرح اللمع». تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ١٨٥، محمد بن عمر الرازي، «المحصل في علم الأصول». (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-

علماء العربية^(٢).

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بالاعتبار، والاعتبار مشتق من العبور^(٤)، وهو المجاوزة والانتقال ورد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وإذا كان هذا الاعتبار عامًّا في إثبات الأحكام، فهو كذلك في إثبات الأسماء إذا تحقق المعنى الجامع، فدل على جواز جريان القياس في اللغة^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: منع العموم؛ لأن هناك فرقًا بين الأحكام اللغوية، والأحكام الشرعية، حيث إن المعاني لا تناسب الألفاظ، فامتنع جعل المعنى علة للاسم فلا يجري القياس في اللغة، بخلاف الأحكام الشرعية فإن المعاني قد تناسبها^(٦).

أجيب عنه: بسقوط هذا الفرق فإن المعاني قد تناسب الألفاظ^(٧).

(١٩٨٨م)، ٢: ٤١٨، عبد الله بن عمر البضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول». تحقيق:

د. شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٤: ٤٤.

(١) ابن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر». ١: ٤٨٩.

(٢) عثمان بن جني، «الخصائص». تحقيق: محمد علي النجار، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، ٢: ٤٢.

(٣) سورة الحشر، آية: (٢).

(٤) ابن منظور، «لسان العرب». ٤: ٥٣١.

(٥) الرازي، «المحصل». ٢: ٤٢٠، صفى الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د.

صالح سليمان اليوسف، د. سعد السويح، (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-

١٩٩٦م)، ١: ١٨٩، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد

بن علي بن سير المبارك، (ط٢)، الرياض: جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،

٤: ١٣٤٧-١٣٤٨.

(٦) الرازي، «المحصل». ٢: ٤٢٠، الأمدي، «الإحكام». ١: ٧٩.

(٧) الرازي، «المحصل». ٢: ٤٢٠.

الوجه الثاني: لا نسلم أن الاعتبار المجاوزة ، بل المراد من المأمور به الاعتراض، ودليل ذلك: أن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يَخْرَبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، إذ يكون المعنى ﴿يَخْرَبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقيسوا الذرة على البر وهذا غاية في الركاكة فيصان كلام الباري عنه^(٢).

الدليل الثاني: أن الطريق الذي يعلم به الحكم من جهة القياس هو تعليق الحكم على معنى يوجد بوجوده ويعدم بعدمه، وهذا موجود في الاسم بأن يدور الاسم مع المعنى وجوداً وعدمًا، فمثلاً عصير العنب لا يسمى خمراً قبل الشدة المطربة، فإذا حصلت فيه سمي خمراً، وإذا زالت عنه مرة أخرى زال عنه الاسم، لذلك روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «الْخُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٣)، فوجب أن يُسمى النبيذ أيضاً خمراً بالقياس^(٤).

(١) سورة الحشر، آية: (٢).

(٢) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ١٠. والمقصود بهذا الرد: أنه لا يجوز أن يقال أن المراد بالاعتبار في قوله تعالى "فاعتبروا يا أولي الأبصار"؛ المجاوزة بما يترتب عليه جواز القياس الشرعي، لأن تفسيره على هذا المراد لا يناسب صدر الآية وهو قوله تعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين". ويلزم عنه أن يكون هذا الاستدلال ركيك ينزه عنه الشارع، إذ لا يصح بناء على هذا السياق أن يقال: الآية تدل على أنه يجوز قياس الذرة على البر، بل الصحيح أن يقال: إن المراد بالاعتبار؛ الاعتراض، فهذا أليق في ربط معنى الاعتبار بصدر الآية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه». تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، (ط٥)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ٧: ١٠٦ (٥٥٨٨).

(٤) الفراء، «العدة». ٤: ١٣٤٨، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٧، آل تيمية عبد السلام وعبدالحليم وأحمد ابن تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد

نوقش هذا الدليل بقولهم:

لا نسلم أن الخمر سمي خمراً للشدة فقط، وإن سمي لأنه عصير العنب المشد، ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ وخمر؟ فيقول: ليس معي نبيذ، وإنما معي خمر^(١).
أجيب بالآتي:

القول بأن: الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر. هو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، ولفهم الصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناوب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرّموا ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرافة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم^(٢).

قال صاحب القاموس: العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، ما كان إلا البسر والتمر. انتهى^(٣).

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم

الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة مدني، د. ط، ت)، ص ١٥٦، محمد بن علي الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، د. ط، ت)، ص ٥٠.

(١) محفوظ بن أحمد الكلوزاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: محمد بن علي، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣: ٤٦٣.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، «سبل السلام». (ط ٤، القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م)، ٤: ٢٨. إشارة لحديث: أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرِقْتُهَا» متفق عليه. و حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ٧: ١٠٥ (٥٥٧٩).

(٣) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط». ١: ٤٩٥.

يكن الاسم صحيحًا لما أطلقوه^(١).

وبهذا يتبين أن اسم الخمر لا يختص بعصير العنب بل يشمل كل ما يسكر، طالما تحقق المعنى الذي تعلق به الحكم، وهذا يعني أن القياس يجري في الأسماء أيضًا.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء، إذا وُجدَ بعض معناه فيه، فسموا الرجل البليد حمارًا، لوجود البله فيه، ويقولون للرجل الشجاع: أسدًا، وهكذا^(٢).

نوقش بالآتي:

إن أهل اللغة إنما سمّوا هذه التسمية مجازًا على وجه الاصطلاح؛ لأنهم تجوّزوا بذلك عما وُضع له، ولهذا لو قال: رأيت حمارًا وبحرًا لم يسبق إلى فهم السامع أنه رأى بليدًا، أو سخيًا، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمه والماء الكثير المجتمع، فدل هذا على أن تلك التسمية منهم مجاز، فلا يجري القياس في اللغة^(٣).

وأجيب: بأنه قد ثبتت تلك التسمية عن أهل اللغة فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازًا والآخر حقيقة، على أنهم إنما سمو الأبله حمارًا مجازًا لوجود بعض معانيه، فلما لم توجد فيه كل معانيه كان مجازًا، وأما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط توجد فيه معاني الزنى كلها، وكذلك النباش توجد فيه معاني السرقة كلها، فكانت التسمية هنا حقيقة ثابتة بالقياس^(٤).

الدليل الرابع: أن العرب في زمانها سمّت أشياء بأسماء كالفرس، والفهد، والذئب، وغير ذلك ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان، وجاء بعدهم أقوام، ووجدت أعيان أمثال تلك الأعيان التي كانت من قبل، وأجمعوا على تسميتها بتلك الأسماء، وما كان ذلك إلا

(١) أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري». (القاهرة: المطبعة السلفية، د. ط، ت)، ١٠: ٨٤.

(٢) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٤٨، آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ص ١٥٦ و ٣٥٢.

(٣) الكلوزاني، «التمهيد». ٣: ٤٦٢.

(٤) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٤٨ - ١٣٤٩.

بالقياس على الأعيان التي وضعت لها التسمية في الأصل، فدل هذا على جريان القياس في اللغة^(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن تلك التسمية لم تكن من العرب بالقياس، وإنما كانت بالوضع، وذلك أنهم وضعوا تلك الأسماء في الأصل لجنس تلك الأعيان، فلا يختص بما كان موجودًا منها في زمانهم^(٢).
وأجيب:

بأنه لا يعرف عن العرب أنهم قالوا: إن ذلك موضوع للجنس. لأنهم لم يكونوا يستعملون الجنس^(٣) والنوع^(٤) في كلامهم، وإنما هذه عبارة أخذها المتأخرون للتسهيل وللتعليم، وأما العرب فكانت تستعمل الألفاظ في الأعيان، ولا تذكر أن هذا الجنس أو العين، ولما لم ينقل عنهم أنهم قالوا: وضعنا ذلك للجنس. وإنما نقل عنهم تسمية تلك الأعيان بتلك الأسماء لم تكن تلك التسمية بالوضع^(٥).

الدليل الخامس: أن الأدلة المثبتة للقياس مطلقة فيثبت القياس في اللغة متى وجدت شروطه وانتفت موانعه عملاً بالأدلة المطلقة^(٦).

وهذا يعني أن وجود المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الذي يلحق الفرع بالأصل، وهذه قاعدة عامة في القياس الشرعي والقياس اللغوي لا فرق بينهما.

(١) الشيرازي، «شرح للمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، أحمد بن إدريس القرائي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص ٣٢١.

(٢) الشيرازي، «شرح للمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، القرائي، «شرح تنقيح الفصول». ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٣) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، وعند المنطقيين: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف ١/٢٥٦ وقيل: الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بانواع. الجرجاني، «التعريفات». ص ٧٨.

(٤) النوع: كل مقول على واحد أو على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف». ١: ٧١٣. وقيل: النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. الجرجاني، «التعريفات». ١: ٣١٦.

(٥) الشيرازي، «شرح للمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥.

(٦) حسن عبد الغفار، «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء». ص ٥١٦.

المذهب الثاني: عدم جواز جريان القياس في اللغة، وهو مذهب عامة الحنفية^(١)، والباقلاني^(٢) وابن العربي^(٣)، وابن الحاجب^(٤) من المالكية، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والآمدي من الشافعية^(٥)، وأبي الخطاب من الحنابلة^(٦).
استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن الأسماء بأسرها توقيفية من تعليم الله تعالى لآدم، فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس^(٨).

(١) محمد بن أحمد السرخسي، «الأصول». تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢: ١٥٧، عبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي». (اسطنبول: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، ت)، ٣: ٣١٤.

(٢) محمد بن الطيب الباقلاني، «التقريب والإرشاد الصغير». تحقيق: عبد الحميد أبي زنيد، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣٦١، الباجي، «إحكام الفصول». ١: ٣٠٤، ابن الحاجب، «مختصر المنتهى». ١: ١٨٣.

(٣) محمد بن عبد الله ابن العربي، «المحصل». تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، (ط١)، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٣٤.

(٤) عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب». تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٢٧.

(٥) الجويني، «البرهان في أصول الفقه». ١: ١٧٢، محمد بن محمد الغزالي، «المستصفى». (ط١)، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٢٢-٣٢٣، المحلي، «شرح جمع الجوامع». ١: ٢٧١.

(٦) الفراء، «العدة شرح العمدة». ٤: ١٣٤٦، الكلوزاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٣: ٤٥٥، الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٧٦.

(٧) البقرة: آية: ٣١.

(٨) البخاري، «كشف الأسرار». ٣: ٣١٣، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الكلوزاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٥، الرازي، «المحصل». ٢: ٤٢٠، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٧ -

وَتُوقَشُ هذا الدليل بقولهم:

أنه ليس فيه أنه علمه جميع ذلك نصًّا، بل يجوز أن يكون علمه بعضها نصًّا، وبعضها استنباطًا وقياسًا، على أن الآية اقتضت أنه علم آدم الأسماء كلها، وليس فيها أنه علمنا ذلك، ونحن إنما نثبت الأسماء قياسًا فيما بيننا، وهذا لا يمنع أن يكون آدم عرف ذلك نصًّا، وعرفناه قياسًا^(١).

الدليل الثاني:

أنَّ القياس لا يثبت في اللغة إلا بأن يثبت أن أهل اللغة وضعوها على المعاني، وأذنوا في القياس فيها، ولم يثبت واحد منها عنهم، فلم يصح القياس^(٢).
وَتُوقَشُ هذا الدليل بقولهم:

علمنا وضعهم ذلك على المعنى في استقراء كلامهم والاستدلال على مقاصدهم بمخارج كلامهم، وقد حُكي عن سيبويه أنه قال: استقرأنا كلامهم، فوجدناهم يرفعون كلَّ فاعل، وينصبون كلَّ مفعول. وكذلك سَمَّوا عصير العنب إذا وُجِدَتْ فيه الشدة خمرًا، وإذا زالت لم يسموها خمرًا، وإن عادت الشدة المطربة فيها سَمَّوها بذلك، دلنا على أنهم جعلوا الاسم تابعًا لهذا المعنى، وسمَّينا النبيذ خمرًا لوجود هذا المعنى فيه^(٣).

الدليل الثالث:

أن وضع اللغة ينافي جواز القياس حيث إنَّ الأسماء الموضوعية لبعض المسميات لم يضعها أهل اللغة عملاً بالقياس بالرغم من وجود معنى له علاقة بالمسمَّى، ففرقوا بين الشيتين المتفقين في الصفة في التسمية الموضوعية لتلك الصفة، فسَمَّوا القارورة؛ لأن الماء يستقر فيها، ولم يسموا الصندوق والحايبة والجرة قارورة، وكذلك سموا الفرس الأبيض: أشهب، ولم يسموا الحمار الأبيض: أشهب، وسموا الفرس الأسود: أدهم، ولم يسموا الحمار الأسود: أدهم، وقد شاركه في معناه، فعلم أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس^(٤).

(١) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٨.

(٢) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الكلوزاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٦.

(٣) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٨-١٨٩.

(٤) الكلوزاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٧ - ٤٥٨، السرخسي، «أصول». ٢: ١٥٦ - ١٥٧، الشيرازي،

وُتُوقَشَ هذا الدليل بقولهم:

إن عدم جريان القياس في اللغة في الصور المذكورة؛ لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين: الجنس والصفة، فالعلة في القارورة مثلا هي صفة القرار، فلما وجدت الصفة، وهو ما يقر ولم يوجد الجنس الذي هو الزجاج، فلم يمكن القياس عليه؛ لعدم أحد الوصفين، وهو الجنس، فتكون العلة واحدة، وكذلك العلة في الفرس الأبيض هي صفة البياض، والجنس الذي هو الفرس غير موجود في الحمار، فلم يمكن القياس في تلك الصور لعدم أحد الوصفين^(١).

القول الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها يظهر أن الراجح في المسألة هو جواز جريان القياس في اللغة؛ لأن الكلام المعلن إذا طردت علته يصح القياس عليه كما يصح في الشرعيات، وقد ثبت استعمال القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، والمعنى يدور مع الاسم وجودًا وعدمًا، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

لا شك أن تغطية المرأة المحرمة وجهها يعتبره عدة أحوال، منها ما هو محل اتفاق في حكمه، ومنها ما هو محل خلاف، وهي على الإجمال كما يأتي:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على الآتي:

١- يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بنقاب أو بُرْقع أو نحوهما مما هو مفصل على الوجه كاللثام بإجماع الفقهاء^(٢). فهو من محظورات الإحرام، فإن فعلت ذلك عمدًا أو لعذر

«شرح للمع». ١: ١٨٩، الرازي، «المحصل». ٢: ٤٢٠ - ٤٢١.

(١) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح للمع». ١: ١٨٩ - ١٩٠، الكلوزاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار». تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٥، يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، ٣: ١٦٧، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، «الشرح الكبير على متن المقنع». (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، ت)، ٣: ٣٢٣،

افتدت. والفدية إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة في الحرم، وهي على التخيير. أما إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكروهة فلا شيء عليها.

٢- إذا احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها، جاز لها ستره بإجماع الفقهاء^(١).

ثانياً: محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو مُفصّل على الوجه، إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب، وهذا الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

- القول الأول:** يُحرم على المحرمة تغطية وجهها بغير النقاب مما فُصّل على الوجه .
- القول الثاني:** يجوز للمحرمة تغطية وجهها بغير النقاب مما فُصّل على الوجه .
- وفيما يأتي التفصيل في تلك المسائل وأدلتها في المطالب الآتية على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه،

وبيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها

الفرع الأول: بيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها

وردت الأدلة في تحريم الغطاء بالنقاب واللتام والبرقع، وحيث تعلق الحكم بتحريم تغطية الوجه بالنقاب والبرقع واللتام، يجدر توضيح المراد من تلك المسميات - لتعلقها بمحل

علي بن أبي بكر المرغيناني، «الهداية شرح البداية». (بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ط، ت)، ١: ١٥٢.

(١) ابن عبد البر، «الاستدكار». ٤: ١٥، النووي، «المجموع». ٣: ١٦٧، ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣، المرغيناني، «الهداية شرح البداية». ١: ١٥٢. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٥: ١٠٨، محمد بن أحمد ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». تحقيق: محمد صبحي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: مكتبة العلم، ١٤١٥هـ)، ٢: ٩٢، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ت)، ٣: ٣٠١.

النازلة من جهة ولمعرفة إمكان إجراء القياس عليها أم لا - وفيما يلي بيان المراد في كل منها:

أولاً: معنى النقاب:

أ- معنى النقاب في اللغة: قال ابن منظور: "النَّقَابُ: القِنَاعُ على مارِنِ الأنْفِ، والجمع نُقْبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأَةُ، وانتَقَبَتْ، وإنَّهَا لِحَسَنَةُ التَّيْبَةِ، بالكسر" (١).
وقد ذكر الزبيدي نحو هذا، ثم قال: "وفي حديث ابن سيرين: النَّقَابُ مُحَدَّثٌ، أراد: أَنَّ النِّسَاءَ مَا كُنَّ يَنْتَقِبْنَ، أَي يَحْتَمِرْنَ. قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النَّقَابُ عند العرب هو الذي يبدو منه مَحْجَرُ العين، ومعناه: أَنَّ إِبْدَاءَهُنَّ المَحَاجِرَ مُحَدَّثٌ، إنما كان النَّقَابُ لاصِفًا بالعين، وكانت تَبْدُو إحدى العينين، والأخرى مستورة. والنَّقَابُ لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوَصُوصَةَ، والبُرْفَعُ، وكان من لباسِ النساءِ، ثم أَحَدَثَنَ النَّقَابُ بعدُ" (٢).

وجاء في المعجم الوسيط: "النَّقَابُ: القِنَاعُ يجعله المرأَةُ على مارِنِ أنْفِهَا تستر بها وجهها" (٣).

وسمي النقاب نقاباً لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (٤).

ب- معنى النقاب في الاصطلاح: عَرَّفَ الحافظُ ابن حجر النقاب بقوله: "الخمائر الذي يُشَدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر" (٥).

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ١: ٧٦٨ (ن ق ب).

(٢) محمد بن محمد الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». (الكويت: دار الهداية، د. ط، ت)، ٤: ٢٩٩ (ن ق ب). وانظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (ط ١)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٥: ١٠٣.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». (ط ٤)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، د. ت)، ٢: ٩٤٣ (ن ق ب).

(٤) أمين محمود خطاب، «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود». (ط ١)، الخيامية: مطبعة الاعتصام، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م)، ١: ١٣٣.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري». ٤: ٥٣.

ثانياً: معنى اللثام:

تقدم في قول عائشة -رضي الله عنها-: «لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَبَرِّقِ...»
 «لَا تَلْتَمُّ» بمثابة واحدة وتشديد المثلثة، وهو على حذف إحدى التاءين، وأصله
 "تلتثم" فحذفت إحدى التاءين، كما في ﴿تَلَطَّنْ﴾^(١) وفي رواية أبي ذر: «لَا تَلْتَمُّنَّ» بفتح
 التاء المثناة من فوق، وسكون اللام، وفتح التاء المثناة من فوق، وكسر التاء المثناة، من
 الالتثام من باب الافتعال، والأول من باب التفعّل، وسقط هذا من الأصل في رواية الحموي،
 وكلاهما من اللثام، وهو ما يغطي الشفة، والمعنى هاهنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب^(٢).

جاء في المصباح المنير: "وَاللِّثَامُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُعْطَى بِهِ الشَّفَةُ".
 وقال في مادة "الفم": "تَلَفَّمْ إِذَا أَحَذَ عِمَامَةً، فَجَعَلَهَا عَلَى فَمِهِ؛ شَبَهَ النِّقَابَ، وَمَنْ
 يَبْلُغُ بِهَا أَرْزَبَةَ الْأَنْفِ وَلَا مَارِنَةً. فَإِذَا غَطَّى بَعْضَ الْأَنْفِ: فَهُوَ النِّقَابُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا كَانَ النِّقَابُ عَلَى الْفَمِ، فَهُوَ اللَّفَامُ وَاللِّثَامُ"^(٣).

ثالثاً: معنى البرقع:

قولها: «وَلَا تَتَبَرِّقِ» أي: ولا تلبس البرقع، بضم الباء، وسكون الراء، وضم القاف
 وفتحها، وهو ما يغطي الوجه، وعن الحسن وعطاء مثل ما روي عن عائشة، ورواه ابن أبي
 شيبة في (مصنفه) عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: «لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ
 الْقُقَازِينَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبَرِّقِ، وَلَا تَلْتَمُّ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْقُضُ
 عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»^(٤).

(١) سورة الليل، الآية: ١٤.

(٢) محمود بن أحمد العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي،
 د. ت)، ٩: ١٦٦.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ت)،
 ٢: ٥٤٩ (ل ث م)، ٢: ٥٥٦ (ل ف م).

(٤) أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة في «مصنفه»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط ١)، الرياض:
 مكتبة الرشد)، كتاب الحج، باب في القفازين للمحرمة، ج ٣/ص ٢٨٣، برقم (١٤٢٣١). وله
 شاهد في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمر، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من
 الطيب للمحرم والمحرمة ٣: ١٥ (١٨٣٨).

معنى البرقع لغة: البرقوع لغة في البرقع، قال الليث: جمع البُرُقُع البراقع، قال: وتلبسها الدوابُّ، وتلبسها نساء الأعراب، وفيه حَرْقَان^(١).
واصطلاحًا: ما تستر به وجهها^(٢).

• الحكمة من منع المحرمة من لبس النقاب:

يعبر الفقهاء عن سبب منع المرأة المحرمة من لبس النقاب بأنه (لحق النسك)^(٣)؛ لذا فهو يعد من جملة محظورات الإحرام، فيخرج من تلبس بالإحرام عن عاداته فيكون ذلك مذكراً له بما هو فيه من طاعة لله تعالى، فيقبل عليها، وأيضا بمفارقة العوائد في لبس المخيط وغيره من المحظورات وانقطاع المألوف عن الأوطان واللذات^(٤).

الفرع الثاني: حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه:

يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بنقاب أو بُرُقُع أو نحوهما مما هو مفصل على الوجه كاللثام بإجماع الفقهاء^(٥)، فهو من محظورات الإحرام، فإن فعلت ذلك عمداً أو لعذر افتدت^(٦)، والفدية إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ٨: ٩.

(٢) سعدي أبي حبيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً». (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط، ت)، ص ٧٣.

(٣) انظر: محمد أمين عمر ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ٢: ٥٢٨ حيث قال: "ودلت المسألة على أن المرأة منهيبة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهيبة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة".

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٣: ٢٢٩.

(٥) ابن عبد البر، «الاستذكار». ٤: ١٥، النووي، «المجموع». ٣: ١٦٧، ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣، المرغيناني، «المهذب شرح البداية». ١: ١٥٢.

(٦) عثمان بن عمر ابن الحاجب، «جامع الأمهات». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٢٠٥.

شاة في الحرم، وهي على التخيير^(١)، أما إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكروهة فلا شيء عليها^(٢).

قال ابن المنذر: "وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه"^(٣).

وقال ابن القطان: "والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا أعدُّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه"^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا يُنهي عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يُصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب"^(٥).

وقال ابن حزم: "وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يجزئ لها"^(٦).
ودليل ذلك:

١- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

(٢) ابن عثيمين، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة». (ط ١، عنيزة: مكتبة الأمة، ١٤١٣هـ)، ص ٤٤.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني». ٣: ٣٠١، وشمس الدين ابن مفلح في «الفروع». تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥: ٥٢٧، وهو في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: د. صغير أحمد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية ودار المدينة)، ٣: ٢٢١ لكن فيه سقط هكذا: (قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهية ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة. ولا نعلم أحداً من.....) ولم أجد هذا النص في كتابيه: الإجماع والأوسط.

(٤) علي بن محمد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة: مكتبة فاروق الحديثة، د. ط، ت)، ١: ٢٦١.

(٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ت)، ٢٦: ١١٣.

(٦) علي بن أحمد ابن حزم، «المحلى بالآثار». تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م)، ٥: ٧٨.

المُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب^(٢).

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَّبِرْقِعُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُوْرَسِ وَلَا زَعْفَرَانٍ»^(٣).

المطلب الثاني: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب

وشروط الساتر

الفرع الأول: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب:

إذا احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها، جاز لها ستره بإجماع الفقهاء^(٤).

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ولها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سداً خفيفاً تُسْتَرُّ به عن نظر الرجال"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٣: ١٥ (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٣: ٢٢٩ (١٨٢٧)، محمد بن عبد الله الحاكم في «المستدرک على الصحيحين». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (١٧٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ٢: ١٣٧ (١٥٤٤)، وقال الألباني في «مختصر صحيح البخاري». ١: ٤٥٧: "وصله البيهقي دون التبرقع وسنده صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، برقم (٩٠٥٠) بلفظ: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلتئم).

(٤) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وابن رشد، «بداية المجتهد». ٢: ٩٢، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١.

(٥) محمد أشرف العظيم آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية،

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً"^(٢).

الفرع الثاني: شروط الساتر الذي تستر به المرأة المحرمة وجهها عند مرور الأجناب:

اشتراط الفقهاء في الساتر على وجه المرأة المحرمة شروطاً ، أوردتها على ضوء ما ورد في المذاهب الأربعة على النحو الآتي :

١- الحنفية: لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك، ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط^(٣). وإنما تستر وجهها عن الأجناب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه^(٤).

٢- المالكية: حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجهه إلا لستر بلا غرز وربط، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها، وإلا ففدية^(٥).

٣- الشافعية: وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستتره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفلتته لحاجة كحر وبرد أم لا^(٦).

(١٨٩/٥)، (١٤١٥هـ).

(١) ابن عبد البر، «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وينظر: ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». ١: ٢٦٢.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ١٨٦.

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار». ٢: ٤٨٨.

(٥) محمد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل». (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٣: ١٤١.

(٦) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥٩.

وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه، ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت^(١).

٤- الحنابلة: أن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، وإن لم ترفعه مع القدرة فدت؛ لأنها استدامت الستر^(٢).

الصحيح من هذه الشروط:

إن هذه الشروط فيها من التشديد ما تنأى عنه الشريعة الإسلامية السمحة، ولم تثبت في الأدلة الصحيحة، بل إن الظاهر خلاف ذلك؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبيّن.

ولهذا اختار الشيخ ابن عثيمين جواز ربط غطاء الوجه للمرأة حال الإحرام إذا كان لا يستمسك إلا بشده أو ربطه، لعدم الدليل على المنع^(٣).

الفرع الثالث: حكم ستر المحرمة وجهها بالمقنعة والجلباب ونحوهما:

تقدم الحديث عن شروط غطاء وجه المحرمة وأن الصحيح عدم اشتراطها، وأن على المحرمة أن تغطي وجهها بغطاء ساتر منسدل على وجهها، ولكن هل يجوز لها أن تغطي وجهها بالمقنعة أو الجلباب ونحوهما أم أن هناك غطاءً خاصاً للمحرمة ينبغي لبسه حال الإحرام؟

دلت نصوص الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بغير النقاب وما دخل في حكمه كالمقنعة والجلباب والخمار والثوب ونحوها^(٤).

(١) علي بن حبيب الماوردي، «الحاوي الكبير». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٩٢.

(٢) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣.

(٣) ابن عثيمين، «مجموع فتاوى ابن عثيمين». ٢٢: ١٩٤.

(٤) عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر». (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، د. ط، ت)، ١: ٤٢١، أبو الحسن العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١: ٦٩٧، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣١٣، محمد بن أحمد الرملي، «نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج». (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣: ٣٣٠.

قال ابن رشد: "وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوتيه أو لا ثبوتيه" (١).

قال ابن القيم: "وأما نهي ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله" (٢).

على ضوء كلام ابن القيم ينبغي الوقوف على المقصود بالمقنعة والجلباب:

أولاً: معنى الجلباب لغةً واصطلاحاً:

أ- معنى الجلباب لغة:

قال ابن منظور: "الجلباب: القميصُ. والجلبابُ: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تُعْطَى به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة".

وقيل: هو ما تُعْطَى به المرأة الثياب من فوق، كالمُلْحَفَةِ؛ وقيل: هو الخمار، وفي حديث أم عطية: «لَتُلْبِسُنَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» (٣) أي إزارها (٤).

وفي التنزيل العزيز: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ (٥) قال ابن السكيت: قالت

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد». ١: ٢٤٠.

(٢) ابن القيم، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود». ٥: ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ١: ٧٢ (٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٢: ٦٠٦ (٨٩٠).

(٤) انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». ١: ٢٨٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

العامرية: الجلباب: الخِمارُ، وقيل: جلبابُ المرأة: ملاءٌ تُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جلبابٌ، والجماعة جلابيبٌ، وقد مُجَلِّبَتْ؛ وأنشد:

والعَيْشُ داجٍ كَنَفَا جِلْبَابَهُ.

وقال آخر:

مُجَلِّبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابَا

قال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزارُ.

قال أبو عبيد: قال الأزهرِيُّ: "معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. لم يُردْ به إزارُ الحَقْوِ ولكنه أراد إزارًا يُشْتَمَلُ به فيُجَلِّلُ جميعَ الجَسَدِ وكذلك إزارُ الليلِ وهو الثَّوبُ السابعُ الذي يَشْتَمَلُ به النَّائمُ فيُعْطِي جَسَدَهُ كُلَّهُ" وقال ابن الأثير: "أَي لِيَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلِيَصْبِرَ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالْجِلْبَابُ أَيْضًا الرِّدَاءُ وَقِيلَ هُوَ كَالْمُقْنَعَةِ تُعْطِي بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا وَالْجَمْعُ جَلَابِيبٌ"^(١).

والمتأمل في المعاني يجد أنَّ الإزار والملاءة والرداء ألفاظ متعددة لمسمًى واحدٍ هو: "الجلباب" كما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: "الرداء"، وتسميه العامة: "الإزار"، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"^(٢) اهـ.

والناظر لهذه المعاني للجلباب يجد أنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

ب - معنى الجلباب اصطلاحًا:

"الثوب الذي يستر جميع البدن"^(٣).

وعلى هذا لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجلباب.

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ١: ٢٧٣.

(٢) ابن تيمية، «مجموع فتاوى». ٢٢: ١٠٩ - ١١١.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان». تحقيق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م)، ٣: ٣٧٢.

ثانيا: تعريف المقنعة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المقنعة لغة:

"ما تُغَطِّي به المرأة رأسها"^(١). قال الأزهرى: "ولا فرق عند الثقات من أهل اللغة بين القِنَاعِ والمُقْنَعَةِ، وهو مثل اللِّحَافِ والمُلْحَفَةِ"^(٢).

ب- تعريف المقنعة اصطلاحًا:

"قناع المرأة: هو ما تستر به المرأة وجهها"^(٣). ويدل على هذا المعنى ما رُوي أنه: «مرّت بعُمَرَ -رضي الله عنه- جاريةً مُتَنَقِّبَةً فَعَلَاهَا بِالِدِرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ، تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ أَلْقِي القِنَاعِ»^(٤).

ويفهم مما تقدم أن غطاء وجه المحرمة ينبغي أن يكون سابعًا غير محدد ولا مفصل على قدر الوجه بل لو استعملت المقنعة وهو ما يستر الوجه، والجلباب وهو ما يستر جميع البدن لأجزائها ولا أثر في شروط إحرامها.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب

وما في حكمه وسبب الخلاف فيه

الفرع الأول: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو مُفَصَّل على الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب، على قولين:

القول الأول: يحرم على المحرمة تغطية وجهها بغير النِّقَابِ مما فُصِّل على الوجه ، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة^(٥)،

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، ٨: ٣٠٠ .

(٢) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٤: ١١٤ .

(٣) قلنجي وقتبي، «معجم لغة الفقهاء»، ص ٣٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير». ٤: ١٩٧ (٣٢٦٣) بنحوه. وقال: «والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة».

(٥) ينظر: السرخسي، «المبسوط» ٤: ٧، والكاساني، «بدائع الصنائع». ١٨٥ / ٢، ومالك بن أنس، «المدونة الكبرى». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٦٤، والماوردي،

بل حكوا الإجماع عليه^(١).

روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق
ومحمد بن الحسن^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا
مر بنا ركبٌ سدلنا على وجوهنا الثوب من قِبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه»^(٣).
معنى السدل لغة: سدَل الثَّوب: أرخاه وأرسله من غير ضمِّ جانبيه^(٤)، والحديث يدل
على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها إلا عند مرور الرجال^(٥).
نوقش:

بأن قول عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على أن المحرمة يجب عليها أن تكشف

«الحاوي الكبير». ٤: ٩٣، والنووي، «المجموع». ٧: ٢٦١، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١،
وعلي بن سليمان المرادوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد
أحمد بن حنبل». تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-
١٩٥٦م)، ٣: ٥٠٢.

(١) ينظر: ابن عبد البر، «الاستذكار». ٤: ١٦٤، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١، وابن رشد، «بداية
المجتهد». ١: ٣٢.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٣: ١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ٣: ٢٣٤ (١٨٣٣)،
وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٤: ١٦٨ (٢٩٣٥).
وقال عبد الله بن يوسف الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية». قدم للكتاب: محمد يوسف
البُتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، ومحمد يوسف الكاملفوري،
تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة: دار القبلة للثقافة
الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٩٤: سماع مجاهد- راوي الحديث- من عائشة مختلف فيه.

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». ١: ٤٢٤ (س دل).

(٥) انظر: عبید الله بن محمد المباركفوري، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (ط٣، الهند: إدارة
البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٩: ٣٧٨.

وجهها إذا لم تكن بحضرة الأجانب وإنما يدل على الجواز بقولها: «رفعناه».

٢- الإجماع: فقد حكاه جمعٌ من الفقهاء:

- قال ابن القطان: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها" (١).

- وقال السرخسي: "ولأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع" (٢). يعني في الإحرام.

- وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها" (٣).

- وقال المرداوي: "قوله: (والمرأة إحرامها في وجهها) هذا بلا نزاع، فيحرم عليها

تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرها" (٤).

ونوقش:

بعدم التسليم بالإجماع في هذه المسألة؛ لوجود المخالف، فعن فاطمة بنت المنذر أنها

قالت: «كنا نُحْمَرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» (٥).

وأجيب:

بأنه يحتمل أنها -رضي الله عنها- ومن معها من النساء كنَّ يغطين وجوههن بالسدل

عند الحاجة، لمرور الرجال الأجانب، فلا يكون مخالفاً للإجماع.

قال الموفق ابن قدامة: "المرأة يُحْرَمُ عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يُحْرَمُ على

الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما رُوِيَ عن أسماء، أنها كانت تُغَطِّي وجهها

وهي مُحْرَمَةٌ، ويحتمل أنها كانت تُغَطِّي بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً" (٦).

(١) ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». ١: ٢٦١، كما حكى الاتفاق عليه محمد بن تاج

العارفين المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى،

١٣٥٦هـ)، ٥: ٣٦٨.

(٢) السرخسي، «المبسوط». ٤: ٧.

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد». ٢: ٩٢.

(٤) المرداوي، «الإنصاف». ٣: ٥٠٢.

(٥) أخرجه مالك بن أنس في «الموطأ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، كتاب الحج، باب تخمير الحرم وجهه (١/ ٤٤١) (٩١٩).

وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٨) بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تُغَطِّي وجهها

وهي مُحْرَمَةٌ.

(٦) ابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١، وينظر نحوه عند ابن عبد البر في «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وابن

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»^(١).
والأثر صريح في أن إحرام المرأة في وجهها، والمعنى أنها تكشف وجهها حال الإحرام^(٢).

نوقش:

بأن هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة^(٣).

القول الثاني: يجوز للمحرمه تغطية وجهها بغير النقاب مما فصل على الوجه، وهو قول ابن حزم^(٤)، والصنعاني^(٥)، واختيار ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز^(٨)، وابن عثيمين^(٩).

- قال ابن حزم: "أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا

بطل في «شرح صحيح البخاري» ٤: ٢١٧.

(١) أخرجه علي بن عمر الدارقطني في «سننه»، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الحج، باب المواقيت ٣: ٣٦٣ (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٩: ٤٤١ (٩١٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل - أحد رواة الحديث - ضعيف عند أهل العلم.

(٢) محمد بن جمال الخرشبي، «شرح مختصر خليل» (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ)، ٢: ٣٤٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» ٥: ١٩٩.

(٤) ابن حزم، «المحلى» ٥: ٨٠.

(٥) الصنعاني، «سبل السلام» ٢: ١٩١.

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» ٢٦: ١١٢.

(٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٦ م)، ٣: ١٤٢.

(٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ابن باز» ٥: ٢٣٢.

(٩) ابن عثيمين، «الشرح الممتع» ٧: ١٣٤.

يُسَمَّى السِّدْلُ نِقَابًا، فَإِنْ كَانَ الْبُرْقُعُ يُسَمَّى نِقَابًا لَمْ يَحِلَّ لَهَا لِيَأْسُهُ، وَأَمَّا اللَّثَامُ فَإِنَّهُ نِقَابٌ بِلَا شَكٍّ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢). فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَمُبَاحٌ وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَحَالَالٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ^(٣).

- وقال الصنعاني: "والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب، ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالحمار والشوب ومن قال: إن وجهها ك رأس الرجل المحرم لا يُعْطَى شيء. فلا دليل معه"^(٤).

- وقال ابن القيم: "وأما نهيه -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا ك رأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالملقعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين..."^(٥).

- وقال الشيخ ابن عثيمين: "لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيته عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم" انتهى^(٦).

يتبين مما تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأن: الدليل قد ورد في نهي المحرمة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) ابن حزم، «المحلى». ٧: ٩١.

(٤) الصنعاني، «سبل السلام». ٢: ١٩١.

(٥) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود» بهامش «عون المعبود». ٥: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٦) ابن عثيمين، «الشرح الممتع». ٧: ١٦٥.

عن النقاب ونحوه مما هو مفصل على الوجه، ولا دليل على نهيها عن تغطية وجهها بغيره^(١). ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه لا دليل على النهي؛ لما تقدم من دليل القول الأول.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز تغطية المحرمة وجهها بغير ما هو مفصل على الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الأول، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في حكم تغطية المرأة وجهها بغير النقاب وما في

حكمه:

يظهر أن الخلاف في المسألة السابقة مبني على الخلاف في مسألة: هل إحرام المرأة المحرمة في وجهها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن إحرام المرأة في وجهها = على معنى وجوب كشفها للوجه، وعليه فهي منهيبة عن لبس النقاب وكل ما يستر الوجه، وعليها أن تكشفه حال الإحرام (إلا لحاجة الستر). وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ومما استدلوا به على ذلك:

١- حديث: "إحرام المرأة في وجهها"^(٦)

وجه الدلالة: أن "أحرام المرأة أثر في الوجه"^(٧)، "فعلى المرأة كشف وجهها إلا أن

(١) ابن حزم، «المحلى». ٥: ٨٠، ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد». ٣: ١٤٢، ١٤٣، و«تهذيب السنن»: ٥: ١٩٨.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ١٨٥.

(٣) الخرشبي، «شرح مختصر الخليل». ٢: ٣٤٥.

(٤) النووي، «المجموع». ٧: ١٧٢، والماوردي، «الحاوي الكبير». ٤: ١٠.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٣: ١٥٤.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (القاهرة: دار المكتب الإسلامي،

تريد بذلك الستر" (١).

فدل ذلك على أن محل إحرامها -الذي يجري عليه حق النسك - هو الوجه .

ويؤيد ذلك :

- حديث عائشة - رضي الله عنها-: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه" (٢).

- ما جاء في مسائل الإمام أحمد: "وسألته عن من قال : إحرام المرأة في وجهها ما معناه كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف. قال : لا تخمر وجهها ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها. (٣)

نوقش:

- أنه لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب كما نهي المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة... (٤).

- أن حديث عائشة: " ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجههن كان لأجل الأحرام بل كن يكشفن عند عدم وجود وجوب من يجب سترها منه ويستترها عند وجود من يجب سترها منه" (٥)

٢- حديث: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» (٦)

١٣١٣هـ)، ٢: ١٢.

(١) الخرشي، «شرح مختصر الخليل». ٢: ٣٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١: ٣١٠.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية». تحقيق: علي بن محمد العمران، (بيروت: عالم الفوائد، ١٤١٨هـ)، ص ٤١.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، «السييل الجرار». تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٨٠.

(٦) تقدم تخريجه

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد قياس وجه المرأة على رأس الرجل في الإحرام، " إذ جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص ، ولا خصوص مع الشركة ، ولهذا لما خص وجه المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها ، فكذا الرجل ، ولأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة ، وذلك فيما قلنا لأن العادة هو الكشف في الرجال فكان الستر على خلاف العادة، بخلاف النساء فإن العادة فيهن الستر فكان الكشف خلاف العادة " (١)

فكما أن الرجل منهي عن تغطية رأسه فله كشفه، فكذلك المرأة كونها منهيبة عن لبس النقاب في وجهها فلها أن تكشفه حال الإحرام.

نوقش:

- إن هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين (٢).

قلت: يمكن أن يناقش أيضا بأنه لما كان الإجماع قائما على جواز ستر المرأة المحرمة لوجهها عند حضرة الرجال ؛ فدل على أن المقصود بأن إحرام المرأة في وجهها = نهيها عن لبس المفصل على الوجه كالنقاب ونحوه . ويؤيد ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الانتقاب ولبس القفازين. ولا يلزم أن يحمل على كشف الوجه ثم يستثنى منه : حاجة الستر ، بل يستثنى منه من لم تجد ما تستر به وجهها غير النقاب قياسا على حديث ابن عمر لما قال: " قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تلبسوا القميص ولا سراويلات ولا العمائم ولا البرناس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا ... " (٣). فهو أوفق في فهم النصوص مجتمعة وقواعد الشرع ومقاصده.

الثاني: أن إحرام المرأة ليس في وجهها = على معنى وجوب كشفه . بل هي منهيبة عن

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ١٨٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود» بهامش «عون المعبود». ٥: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٢: ١٨٦ (٨٣٣). وقال: حديث حسن صحيح.

لبس ما فصل على قدره كالنقاب والبرقع ونحوه . لذا يجوز لها تغطيته بغير المخيط . وهو قول في مذهب الحنابلة ^(١)، واختاره ابن تيمية ^(٢) وابن القيم ^(٣)، وهو مذهب الظاهرية ^(٤).
ومما استدلوا به على ذلك :

١- حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين " ^(٥)

وجه الدلالة: أن النهي توجه لتغطية الوجه بالمخيط ، فجاز تغطيته بغير المخيط عند وجود موجهه .

قال ابن تيمية: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا فعليه الدليل ، بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن " ^(٦) للرجل الذي نهي عن لبس القميص والسراويل والبرانس والعمائم .
ويؤيد ذلك:

- حديث عائشة: " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه " ^(٧) مما يدل : " على أن الكشف لوجههن لم يكن لأجل الأحرام بل كن يكشفن عند عدم وجود وجوب من يجب سترها منه ويستترنها عند وجود من يجب سترها منه " ^(٨)

(١) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٤.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٢٢.

(٤) ابن حزم، «المحلى». ٧: ٩١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، «شرح العمدة». تحقيق: د. سعود صالح العطشان، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٣: ٢٧٠.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الشوكاني، «السييل الجرار». ٢: ١٨٠.

٢- قياس وجه المرأة على بدن الرجل ، فكما أن النبي نهي المحرم عن اللبس المفصل للبدن إلا للحاجة ، فكذا المحرمة منهيه عن لبس النقاب - وكل مفصل للوجه - إلا للحاجة. قال ابن تيمية: "وكلاهما (وجه المرأة ويديها) كبدن الرجل لا كرأسه...، (فإن) النبي ﷺ نهاها أن تنتقب كما نهي المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة..." (١)

قال ابن القيم: "فإن النبي ﷺ لم يشرع لها -يعني المرأة- كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن الفغازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرَدَّ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه بالرداء والإزار... فكيف يزداد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهازاً؟ فأى نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!

بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وَكَيْدِهَا، يحرم سترها بالمُفَصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكُم، وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب: فلم يُنه عنه البتة" (٢).

و الناظر في هذا الخلاف يمكن أن يرجع سبب الخلاف فيها إلى اختلافهم في :

١- ثبوت ودلالة حديث: "إحرام المرأة في وجهها". فقد تنازع في ثبوته، وفي دلالاته على معنيين: الأول: إحرام المرأة في وجهها = وجوب كشفه، والآخر: إحرام المرأة في وجهها = حرمة تغطيته بالمخيط المفصل على قدر العضو . وجواز تغطيته بغير المخيط .

٢- تحديد علة النهي عن لبس النقاب: أهى ستر الوجه أم لأنه مفصل على الوجه؟

٣- هل يقاس وجه المرأة على رأس الرجل أو بدنه؟

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، إذ إن إحرام المحرمة في وجهها لا يعني أن تكشفه فلا تنتقب، بل تستره عن الرجال بإجماع العلماء بساتر شامل للوجه لا يظهر منه شيء، ولا يفصل قدر

(١) ابن تيمية، «منسك ابن تيمية». ص ٤١. بتصرف.

(٢) ابن قيم، «بدائع الفوائد». ٢: ٦٦٤-٦٦٥.

الوجه كالنقاب أو البرقع ونحوهما.

ولهذا كانت النساء المحرمات على عهد النبي ﷺ يغطين وجوههن بغير النقاب إذا مر بهن الرجال الأجانب كما تقدم ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثالث: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة

المطلب الأول: تعريف الكمامة

الكِمامة في اللغة: بكسر الكاف، وفتح الميم وتخفيفها، وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمائم^(١). والكِمام: ما سُدَّ به. والكمامة: شيءٌ يُسَدُّ به فم البعير والفرس لئلا يعض. وكممت الشيء: غَطَّيْتَهُ. يقال: كممت الحُبَّ إذا سدَدت رأسه^(٢).

وكم الشيء ستره أو سدّه، وتكمم بثيابه تغطى بها، وجمع الكِمامة: كِمَامَات كِمَائِم^(٣)، قال ابن فارس: "الكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على غِشاءٍ وغطاء"^(٤).

والكِمامة في الاصطلاح المعاصر: ما يُوضع على أنف الإنسان وفمه؛ اتقاءً للعدوى أو الغبار أو الغازات الضارة، ونحوه^(٥).

ويُطلق عليها الكمامة الطبية، أو قناع الوجه، أو قناع الجراحة^(٦).

المطلب الثاني: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة

إن لبس المحرمة للكمامة في الحج و العمرة من المسائل التي تستدعيها الحاجة إما وقاية من الأمراض الصدرية لدى بعض الأشخاص خاصة مع الزحام أو لضعف النظر عند بعض

(١) انظر: الرازي، «مختار الصحاح». ١: ٢٤١.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب». ١٢: ٥٢٧، الفيومي، «المصباح المنير». ٢/ ٥٤١، الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». ص ١١٥٥.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». ٢: ٧٩٩، مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». ٣: ١٩٦٠.

(٤) ابن فارس، «مقاييس في اللغة». ٥: ١٢٢.

(٥) مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». ٣: ١٩٦٠.

(٦) ينظر: مقال: الكمامات الطبية أنواعها واستخداماتها المختلفة، مدونة شفاء الطبية، على الرابط:

النساء أو حاجة عامة كانتشار وباء أو مرض عام كما في جائحة كورونا في هذه الأيام.
فما حكم لبس المرأة المحرمة للكمامة وهي منهية عن لبس النقاب وما في حكمه كما
تقدم في المبحث السابق؟

هل يقاس لبس المحرمة للكمامة على لبسها النقاب - بناء على القاعدة الأصولية:
القياس في الأسماء اللغوية؛ بجامع تحقق الوصف فيهما؟، أم يثبت حكمها بالقياس الشرعي
على غير النقاب لأنه لا يثبت له معناها اللغوي.

إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي بيان أمرين :

١- بيان معنى النقاب لغة ، ومدى انطباقه على الكمامة؟ بتحديد الجامع اللغوي
بينهما الذي يستدعي إلحاق الكمامة بالنقاب لغة .
٢- تحديد علة منع النقاب الشرعية ، ومدى انطباقها على الكمامة في حال إجراء
القياس الشرعي.

إذ الحكم للكمامة يثبت بإلحاقها بأصل لوجود شبه بينهما :

هذا الشبه إما أن يثبت اسم النقاب للكمامة لوجود نفس المعنى اللغوي في القياس
اللغوي، أو يثبت حكم النقاب للكمامة عن طريق القياس الشرعي قياساً طردياً فإذا ثبتت
علة النقاب ثبتت للكمامة الحكم ، أو قياساً عكسياً فإذا انتفت علة النقاب انتفى عنها
الحكم.

وفيما يأتي مناقشة حكم الكمامة على فرعين:

الفرع الأول : تحقيق مناط الحكم (اللغوي و الشرعي) في النقاب .

أولاً: تحقيق مناط الحكم اللغوي للنقاب في الكمامة

تقدم في الفرع الأول من المطلب الأول بالمبحث الثاني تعريف النقاب لغة
واصطلاحاً، كما تقدم تعريف الكمامة لغة واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الثالث.

وبالتأمل في معنيهما يظهر :

- أن القدر المشترك بينهما = ستر الانف والفم ، وما دون العينين.

- أن الفرق بينهما لا يتجاوز الغرض من استخدامهما

• فالغرض من لبس الكمامة : الحماية من العدوي والتوقي من المرض

• والغرض من لبس النقاب : التمكن من الرؤية
وبتحقيق النظر في القدر المشترك والفرق بينهما يمكن إثبات الحقائق الآتية:
- أن الغرض من لبس الكمامة : هو الحاجة للحماية والوقاية من العدوي
- وأن الغرض من لبس النقاب : الحاجة للنظر وتبصر الطريق
وبذلك يظهر قدر مشترك بينهما أوسع يصح تسميته بأنه معنى كلي هو: الستر
ذلك أن الحماية المقصودة في الكمام لا تتحقق إلا بحصول الستر للأنف والفم ، وهذا
المعنى هو علة تسمية النقاب به . فيظهر بذلك ثبوت اسم النقاب للكمام والله اعلم.
ثانيا: تحقيق مناط الحكم الشرعي للنقاب .

إذا لم يثبت عند المانعين من إجراء القياس في اللغة انتفاء الفارق بين الكمامة
والنقاب وثبوت الوصف لجامع المشترك بينهما ، فإن النظر في حكم الكمامة حينئذ يتوجه
إلى القياس الشرعي بين الكمامة والنقاب ، فإذا ثبت أن علة منع النقاب متحققة في
الكمامة يثبت لها النهي أيضا ، وإذا لم يثبت لها تلك العلة ، فلا تأخذ حكم النقاب في
المنع. وعليه فلا بد من تحديد علة النهي عن لبس النقاب للمحرمة للنظر في مدى تحققها في
الكمامة أو عدمه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد علة النهي من لبس النقاب على رأيين
هما :

١- أنه ستر الوجه . (١)

٢- أنه مفصل على قدر الوجه؛ لأنه لباس صنع على قدر الوجه لتغطيته. (٢)
والناظر في هذه العلة يلح تفاوتها في المعنى ، وصلاحيه المحل للاختلاف في النظر
بتحقق العلة في الكمامة . وفيما يأتي خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة بناء على
علة المختارة .

الفرع الثاني: استعراض خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة وتحريم سبب

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢ : ١٨٥ ، والخرشبي ، «شرح مختصر الخليل». ٢ : ٣٤٥ ، والنووي،
«المجموع». ٧ : ١٧٢ ، والماوردي، «الحاوي الكبير». ٤ : ١٠ ، وابن قدامة، «المغني». ٣ : ١٥٤ .
(٢) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣ : ٣٢٤ ، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦ : ١١٢ ، وابن القيم،
«إعلام الموقعين». ١ : ٢٢٢ ، وابن حزم، «المحلى». ٧ / ٩١ .

الخلاف فيه والترجيح

- اختلف المعاصرون في حكم لبس الكمامة وتباينت آراؤهم على النحو الآتي:
- ١- منهم من يرى أن الكمامة ليست نقابًا ولا تلحق به ولا بالبرقع، وإنما توضع للحاجة، وأشبه ما تكون بما تسدل به المرأة على رأسها، وعلى هذا فيجوز للمحرمة لبسها. ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ أ. د. خالد المصلح - حفظه الله -^(١).
 - ٢- ومنهم من يفرق في طريقة تغطية الكمامة للوجه على التفصيل الآتي:
 - أ- إذا غطت الكمامة الأنف والفم فقط فيجوز.
 - ب- إذا غطت جميع الوجه ما عدا العينين فلا يجوز لأنه يشبه النقاب. ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ أ. د. سعد الخثلان - حفظه الله -^(٢).
 - ٣- ومنهم من يرى أن المرأة نهيته أن تضع على وجهها ما صنع له من برقع أو نقاب، فما صنع لبعض الوجه مثل ما صنع لجميع الوجه فالحكم واحد، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة لبس الكمامة لأنها منهية أن تضع على وجهها ما صنع له. ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ د. عبد المحسن الزامل - حفظه الله -^(٣).
 - ٤- ذهب فضيلة الشيخ أ. د. سليمان الرحيلي - حفظه الله - إلى أن المرأة المحرمة يحرم عليها أن تغطي بعض وجهها حال الإحرام، ولذلك حرم عليها النقاب لأنه يغطي بعض الوجه، ويكشف بعضه، وكذلك البرقع، وكذلك اللثمة التي تضعها المرأة على فمها وبعض خديها، وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تضع اللثام أو الكمامة الطيبة إذا كانت كاشفة وجهها، أما إذا كانت ساترة بما يستر الوجه كله لحاجتها للكمامة فوضع الكمامة محل نظر والأحسن لها أن تسلم من هذا ويكفيها الغطاء لكل وجهها^(٤).
 - ٥- ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى أن المرأة المحرمة لا يجوز لها لبس الكمامة، لكن إذا دعت الحاجة للبسها لانتشار داء أو عدوى أو غير ذلك من الأسباب فيجوز لها أن تلبس الكمامة مع إخراج فدية الأذى^(٥).

(١) <https://youtu.be/tiBikF41hc8>.

(٢) <https://youtu.be/y13DDFKFaNw>.

(٣) <https://youtu.be/3Gps4sBvKI4>.

(٤) <https://youtu.be/Yr0udeUaqDw>.

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ١٧ : ٢٥٤.

إن الناظر في تباين الآراء في هذه المسألة يظهر له أن الاختلاف مبني على:

١- اختلاف صورة وحقيقة الكمامة الطبية، إذ هو مؤثر في حكم المجتهد عليها إلحاقها لها بالنقاب أو عدمه.

٢- الاختلاف في تحديد علة تحريم لبس النقاب، إذ هو مؤثر في قياس الكمامة عليها قياسا شرعيا .

٣- تغليب الغرض من لبس الكمامة، إذ هو مؤثر في حكم تجويز لبسها من وجهين:

- إما استثناء للحاجة عند القائلين بثبوت معنى النقاب لها، أو استثناء لحاجة الستر باعتباره ساترا لغرض طبي ولا يتحقق فيه معنى الستر الشرعي أصلا .
- أو أصالة لأنه ليس بنقاب ولا في حكمه. وليس بساتر يتحقق فيه المعنى الشرعي للستر .

وبذا يظهر أثر هذه القاعدة على اختلاف الفقهاء في حكمها من عدة وجوه :

١- عند القائلين بجريان القياس في اللغة ، أثبتوا للكمامة اسم وحكم النقاب، ثم استثنوا لجواز لبس الكمامة ما دعت له الحاجة مع الفدية. ومنهم من فرق في الحكم بحسب صورة الكمامة باعتبار شبيها بالنقاب كليا أو جزئيا.

٢- عند القائلين بعدم جريان القياس في اللغة، نفوا ثبوت حقيقة النقاب اللغوية للكمامة، لكنهم أجروا القياس الشرعي، فقاسوها على النقاب، فمن ثبت عنده علة النهي عن لبس النقاب في الكمامة - على اختلاف صورها - أثبت لها حكم النقاب، ومن لم يثبت عنده علة النهي في الكمامة أباح لبسها مطلقا.

ويظهر للباحثة أنه يثبت للكمامة حكم للنقاب من وجهين :

الأول : أن حكم لبس الكمامة الطبية يلحق بحكم ارتداء النقاب بالنسبة للمحرمة إذ يصدق على الكمامة وصف النقاب اللغوي ، فيصدق وصف الكمامة بأنها نقاب لغة ، إذ هي مما يُشَدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر، وعليه فلا يجوز لها لبسه سواء غطت الأنف والفم فقط أو غطت الوجه كله عدا العينين هذا الأصل العام، بل هي أولى بالمنع من اللثام، وغاية الأمر أن الكمامة قد لا تستر الوجه كله، لكنها ساترة لبعضه، بما هو مفصل على قدر هذا البعض.

الثاني: أنه حكم لبس الكمامة يلحق بحكم لبس النقاب بالنسبة للمحرمة ، إذ يثبت في الكمامة علة النهي عن لبس النقاب، فإن منع مانع من إلحاقها باسم النقاب لغة بحيث يمنع من دخولها في حكمه لغة، فإنه يثبت لها حكمه شرعا لتحقيق علة النهي، وهي: لبس المفصل على الوجه

وترجح الباحثة : ثبوت اسم وحكم النقاب للكمامة ، إذ العبرة في تعدية الأسماء في القياس اللغوي وتعدية الحكم في القياس الشرعي على المعاني والأوصاف.
لكن يبقى التفريق بين دواعي لبس الكمامة وما إذا كان يندرج تحت الحاجة العامة أو الخاصة على النحو الآتي:

١- إذا كانت الحاجة إلى لبس الكمامة حاجة عامة مثل لو انتشر وباء أو مرض، وأمرَ الحجاج والمعتزمون أن يستعملوها كما في جائحة كورونا^(١) كاجراء احترازي توصي به الجهات المختصة للحد من انتشاره؛ فيجوز لبسها ولا فدية عليهم للحاجة العامة تحقيقا لمقاصد شرعية عدة منها:

أ- رفع الحرج والتيسير؛ إذ يعد رفع الحرج والتيسير من الأصول التي بنيت عليها الشريعة ، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)؛ لذا يسقط مع الحاجة العامة للوقاية من انتشار المرض المؤثر على حفظ النفس أو بعضها وجوب الفدية لارتكاب المحظور ب- حفظ النفس؛ قال الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ^(٣)، ولذا يعد حفظ النفس مبدأ مقصود لذاته ، ويقصد بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف - ماديا ومعنويا - أفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان " ^(٤). وهنا قد يحصل التعارض بين مقصد كلي: هو حفظ النفس الذي يتهدده انتشار الوباء المهلك ، ومقصد جزئي داخل

(١) نبه عليه الشيخ د. عبد المحسن الزامل -حفظه الله- على الرابط الآتي: <https://youtu.be/3Gps4sBvK14>

(٢) البقرة / ٢٨٦

(٣) الغزالي، «المستصفى». ١: ١٧٤.

(٤) حميش ، عبد الحق ، "حفظ النفس في الإسلام" على الرابط: <https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>

في مقصد كلي هو: حفظ الدين، يتمثل هذا المقصد الجزئي في الحكمة من منع لبس النقاب الذي عبر عنه -سابقا- بأنه: لحق النسك ، فيقدم حفظ النفس - المقصد الكلي - على حق النسك - مقصد جزئي مكمل لمقصد حفظ الدين الكلي - ؛ إعمالا لقواعد الشريعة الكبرى التي جاءت بدفع الضرر من جهة، وبتقديم دفع الضرر على جلب المصلحة من جهة أخرى، ربطا للجزئيات بالكليات، ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام.

وتمثل تقديم حفظ النفس - باعتباره مقصد كلي - هنا: بلبس الكمامة، على مقصد جزئي مكمل لمقصد حفظ الدين الكلي: الذي هو عدم الوقوع في محظور من محظورات الأحرام- وهو لبس النقاب وما في حكمه للمرأة المحرمة - . ومما يشهد لهذا المعاني ما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمر بالفدية رغم ارتكاب المحذور حيث إن الخفين لا يجوز للمحرم لبسهما، وكذلك السراويل، والحاجة إلى ستر العورة ضرورة ولا بد منها، فإذا كانت الحاجة عامة ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المحذور ولا تلزم الفدية^(٢)، وهذا يتفق مع القاعدة العامة في الشرع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، فإذا كان لا يجد فلا يكلف إلا على قدر استطاعته، والنبي ﷺ أذن أن يلبس السراويل، ولم يأمر بالفدية، تحقيقاً لهذا المقصد وما درجت عليه الشريعة الإسلامية من اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٣: ١٦ (١٧٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢: ٨٣٥ (١١٧٨).

(٢) علل بذلك الشيخ د. عبد المحسن الزامل -حفظه الله- على الرابط الآتي: <https://youtu.be/3Gps4sBvK14>

(٣) البقرة: آية: ٢٨٦.

(٤) التغابن: آية: ١٦.

وكذلك الحال بالنسبة للمحرمة إذا لبست الكمامة الطبية من غير اختيار منها أو لدواعٍ خاصة، وإنما استجابة لاشتراطات الجهات المختصة لعموم الجائحة وانتشار الوباء، فيجوز في هذه الحال لبسها ولا فدية عليها.

٢- إذا كانت حاجة المرأة إلى لبس الكمام خاصة لضعف في نظرها أو لأمراض صدرية أو لدواعٍ خاصة، فإنه يجوز استخدام الكمامة للحاجة وتفدي. وقد نص الفقهاء على أنه لو احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها حرّاً أو برد أو مداواة أو نحوه جاز لها ستره، وعليها الفدية^(١).

وأرى أنه من الأفضل: اتخاذ ما يغطي الوجه من قماش خفيف يمكن الرؤية منه دون أذى في حال احتاجت لضعف نظرها، فإن شق ذلك فلا حرج في لبس النقاب مع الفدية، وهو أولى من الكمامة التي لا تستر كامل الوجه.

وفي هذه الحال تجب عليها الفدية، وهي على التخيير الآتي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

لما ثبت من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: وقفت على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ^(٢)» قلت: نعم. قال: «فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ» قال: في نزلت الآية: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(٣) إلى

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، «المنتقى شرح الموطأ». (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٢: ٢٠٠، محمد بن محمد الخطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٣: ١٤١، عبد الكريم بن محمد الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز». (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، ٧: ٤٥٢، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٩٤، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» ٢٦: ١١٣، ابن مفلح، «الفروع». ٥: ٤٣٦.

(٢) هوامك: هو ما يدب من الخشاش، والمراد به هنا ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد تعين في كثير من الروايات بالقمل. ابن حجر، «فتح الباري». ٤: ١٤.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

آخرها، فقال النبي ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ»^(١) بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ ائْسُكْ بِمَا تَيْسَّرَ»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "لفاعل المحظورات ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحذور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فدية. فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه: جاز له تغطيته، وعليه الفدية.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية»^(٣).

وحتى يرتفع الحرج فأرى أن تلتزم المحرمة لبس حجباها الصفيق ليقوم مقام الكمامة فذلك واجب عليها عند حضرة الرجال الأجانب، وهذه الحال هي الغالبة على المحرمة عند حاجتها للكمامة لتسلم من الإشكال ويكفيها الغطاء لكل وجهها، والله تعالى أعلم.

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو يعادل ثلاثة أصع، والصاع يعادل ٢,٥ كم. ينظر: الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». ص ٩١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: { أَوْ صَدَقَةٌ } [البقرة: ١٩٦] ٣: ١٠ (١٨١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢: ٨٥٩ (١٢٠١).

(٣) ابن عثيمين، «مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين». ٢٤: ٤٣٣.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها وتمثل بالآتي:

- ١- أوضحت الدراسة أن المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات هو: تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنى فيه يُظنُّ أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا.
- ٢- أظهرت الدراسة اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة، وانحصر النزاع في الأسماء الكلية، وهي أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودًا وعدمًا.
- ٣- رجحت الدراسة جواز جريان القياس في اللغة؛ لأن الكلام المعلل إذا اطردت علته يصح القياس عليه كما يصح في الشرعيات.
- ٤- بينت الدراسة أن حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها يعتريه عدة أحوال، منها ما هو محل اتفاق في حكمه ومنها ما هو محل خلاف.
- ٥- أوضحت الدراسة أن النهي الوارد في قول النبي ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» يشمل ما دخل في عموم لفظه، وعموم معناه، وعلته.
- ٦- حددت الدراسة أسباب الخلاف في حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو غير مفصل على الوجه إذا لم تكن محضرة أجنب .
- ٧- أبرزت الدراسة أن اختلاف المعاصرين وتباين آراؤهم في حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة راجع إلى اختلاف نظرهم في حقيقة الكمامة.
- ٨- ظهر للباحثة أن لبس الكمامة الطبية يلحق بحكم ارتداء النقاب بالنسبة للمحرمة إذ يصدق على الكمامة وصف النقاب وهو ما يُشَدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر، وعليه فلا يجوز لها لبسه سواء غطت الأنف والفم فقط أو غطت الوجه كله عدا العينين هذا الأصل العام.
- ٩- انتهت الدراسة إلى أن حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة مبني على التفريق بين حالين:

الأول: إذا كانت الحاجة إلى لبس الكمامة حاجة عامة كما في جائحة كورونا إذ

جعلت من الإجراءات الاحترازية التي توصي بها الجهات المختصة فيجوز لبسها ولا فدية عليها عملاً بالقواعد الشرعية الكبرى وربطاً للجزئيات بالكليات ، ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام .

الثاني: إذا كانت حاجة المرأة إلى لبس الكمامة حاجة خاصة لضعف في نظرها أو لأمراض صدرية أو لدواعٍ خاصة معتبرة فإنه يجوز استخدام الكمامة للحاجة وتفدي عملاً بما دلت عليه النصوص الشرعية ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام .

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الدمام، دار ابن الجوزي، (١٤٢١هـ).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (ط ٢)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض-جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط: ١، المحقق: حسن فوزي الصعدي، مكتبة الفاروق الحديثة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١١هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي- أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط: ١، (١٩٩٦م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. صغير أحمد، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري. مكتبة الرشد-الرياض. ط: ١ (١٤٢٠-٢٠٠٠).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة

- العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: عمران)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ١٤١٨هـ.
- ابن جني، عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب-بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام)، (ط٥)، القاهرة: دار الحديث، المحقق: عصام الصبايطي-عماد السيد، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الرياض، مكتبة العلم بجدة، (١٤١٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار= حاشية ابن عابدين، دار الفكر: بيروت ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالمعطي قلججي. دار قتيبة-دمشق. ط: ١ (١٤١٤هـ).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عميرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد

- المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (١)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).
- أغا، خلوق ضيف الله، إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (١)، ربيع الأول ١٤٣٦- كانون الثاني ٢٠١٥.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الحميد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٢٥هـ- ١٩٩٥م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بيروت، دار الكتاب العربي (١٣٠٨هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المعيرة بن بردزبه الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمود محمد حسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، وآخرون، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى (ط٣)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبي زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. طبع دار المعرفة- بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية-بيروت-ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، نواكشوط، دار الرضوان، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الخرشبي، محمد بن جمال الدين عبدالله بن علي، شرح مختصر خليل للخرشي، ط: ٢، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٧هـ).
- الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٩٩٦م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار المعرفة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الحصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، ط ٣، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، المالكي، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكنتي، ١٩٩٤م، ط ١.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
- الإيجي، عضد الملة عبدالرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة.
- الشيباني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- العدوي، أبو الحسن، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بدون طبعة، دار الفكر.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة السلفية.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية.
- الأمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: ١، (٢٠٠٨م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩١م.
- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، دار الفكر.
- الفيومي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٨٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان.
- القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد (المتوفى: ٦٨٤هـ) (١٩٩٤م)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.
- القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، (ط١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان = تفسير القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، دار الكتب العلمية.
- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. محمد بن علي، مؤسسة الريان-بيروت، ط: ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى.
- مجمع اللغة العربية، (١٩٩٩م)، المعجم الوجيز، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مصر، الإدارة العامة للمعجمات، وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية.
- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية-بيروت. د.ت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المقدسي، عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، الجامع الصحيح = صحيح مسلم، تحقيق: هيثم خليفة الطعيمي، بيروت المكتبة العصرية.
- الهندي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح سليمان اليوسف، د. سعد السويح، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

Bibliography

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Dammām, Dār Ibn al-Jawzī, (1421h).
- Ibn al-Ḥājjib, ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn al-Ḥājjib, “Jāmi‘ al-ummahāt aw Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib al-far‘ī”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut – Lebanon,: 1st ed., 1425AH -2004).
- 3-Ibn al-Ḥājjib, ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn al-Ḥājjib, “Mukhtaṣar al-Muntahā”, (Dār al-Kutub al-‘lmyt-byrwt, 1st ed., 1405 AH-1984).
- Ibn al-Farrā’, Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, “al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh”. Investigated by: Dr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī. (2nd ed., 1410 AH-1990).
- Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Malik al-Fāsī, “al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā’”. Investigated by: Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī, Maktabat al-Fārūq al-ḥadīthah, (1st ed., 1424AH / 2004).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, “I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn”. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, “Badā’i‘ al-Fawā’id”, investigated by: Hishām ‘Abd al-‘Azīz. - ‘Ādil ‘Abd al-Ḥamīd al-‘Adawy-Ashraf Aḥmad. (1st ed., Maktabat Nizār Muṣṭafá albāz-Makkah al-Mukarramah, 1996).
- Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, “al-Ishrāf ‘alá Madhāhib al-‘Ulamā’”. Investigated by: Dr. Ṣaghīr Aḥmad. (Ras al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, Dār al-Madīnah, 1425h – 2005).
- Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh .“Fatāwá Nūr ‘alá al-Darb”. Compiled by: Dr. Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir, presented by: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abdillāh ibn Muḥammad Āla al-Shaykh.
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, “Sharḥ Ṣaḥīḥ Ibn Baṭṭāl ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rshd, 1420 AH-2000).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Majmū‘ al-Fatāwá, investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. King Fahd complex for printing the noble Quran, al-Madīnah al-Nabawīyah - Kingdom of Saudi Arabia: 1416 AH-1995).
- Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, “Mansak Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah”. Investigated by: ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Imrān. (Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1418 AH).
- Ibn Jinnī, ‘Uthmān ibn Jinnī, “al-Khaṣā’is”. investigated by: Muḥammad ‘Alī al-Najjār. (Beirut: ‘Ālam al-Kutub).
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar (maṭbū‘ mulḥaqan bi-kitāb Subul al-Salām). Investigated by: ‘Iṣām al-Ṣbābty - ‘Imād al-Sayyid. (5th ed., al-Cairo: Dār al-ḥadīth, 1418 AH-1997).
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, “al-Muḥallá wa-al-āthār”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Ghaḥfār al-Bindārī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,

1425h – 2003).

- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, “Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid”. Investigated by: Muḥammad Ṣubḥī. (Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, Riyāḍh: Maktabat al-‘Ilm bi-Jiddah, 1415 AH).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ‘Umar, “Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār= Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn”. (Dār al-Fikr : Beirut: 2000).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn Abdillāh ibn Muḥammad. “al-Istidhkār al-Jāmi‘ li-madhāhib Fuqahā’ al-Amṣār” investigated by: ‘Abd al-Mu‘tī Qal‘ajī. (1st ed., Damascus: Dār Qutaibah, 1414 AH).
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. “Manāsik al-Ḥajj wa-al-‘Umrah wa-al-Mashrū‘ fī al-Ziyārah”. (Maktabat al-ummah, ‘Umaizah, 1st ed., 1413 AH).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdillāh ibn Aḥmad. “al-Mughnī”. (Maktabat al-Qāhirah).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdillāh ibn Aḥmad, “al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā matn al-Muqni’”. (Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1388 AH / 1968).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdillāh ibn Aḥmad. “Rawḍat al-Nāzir wa-Jannat al-Munāzir fī Uṣūl al-Fiqh ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Hanbal”. Investigated by: Dr. ‘Abd-al-Karīm al-Namlah. (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1413h – 1993).
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Mufarrij Shams al-Dīn al-Ḥanbalī “Kitāb al-Furū‘ wa-Ma‘ahu Taṣḥīḥ al-Furū‘ li ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī. Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH-2003).
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. “Lisān al-‘Arab”. (3rd ed.,Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. “al-Mustaṣfā”. (1st ed., al-Maṭba‘ah al-Amīriyah, Bolaq – Epypt: 1322 AH).
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī al-Azdī, “Sunan Abī Dāwūd”. Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Beirut: Dār al-fkr).
- Al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī. “Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl”. 1st ed., Lebanon - Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420AH-1999).
- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir. “al-Muwaṭṭa’” investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. 1415AH – 1994), “al-Mudawwanah al-Kubrā” Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h – 1985).
- Aghā, Khallūq Ḍayf Allāh. “Ithbāt al-Lughāt be-al-Qiyās ‘inda al-Uṣūliyyīn wa-Atharuhu fī Ikhtilāf al-Fuqahā’”. Al-Mizan Journal of Islamic and Legal Studies, Volume Two, Issue (1), Rabi’ Al-Awwal 1436 -

January 2015.

- Āl Taymīyah, "al-Muswadah fī Uṣūl al-Fiqh". Compiled by: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī, investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Cairo: Maṭba‘at Madanī).
- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d. "al-Muntaqá Sharḥ al-Muwatta‘a", Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH (then copied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Edition: Second, undated).
- Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d, "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl". Investigated by: ‘Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1425h-1995.
- Al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad. "Kashf al-Asrār ‘an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Iṣṭanbu:, Maṭba‘at al-Sharikah al-Ṣaḥāfiyah al-‘Uthmāniyah, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1308AH).
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wa Sunanih wa Ayyāmih = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd Ḥasan Naṣṣār. (5th ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah).
- al-Tārīkh al-kabīr, investigated by: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Yamānī, et al. (Hydrabad: Dā‘irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyah, 1428 AH-2007).
- Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Allāh ibn ‘Umar. "Minḥāj al-Wuṣūl ilá ‘ilm al-Uṣūl". Investigated by: Dr. Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1429 AH – 2008).
- Al-Bayhaqī, Ḥamad ibn al-Ḥusayn. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (3rd ed., Lebanon-Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 AH-2003).
- Al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad. "al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr". Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Abī Zanīd. (2nd ed., Mu‘assasat al-Risālah, Beirut-Leabanon: 1428 AH-1998).
- Al-Subkī, Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī and his son Tāj al-Dīn ‘Abd al-Waḥhāb. "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj", (Minḥāj al-Wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī). (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1416 AH-1995).
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Tahdhīb al-Sunan" Investigated by: Aḥmad Shākir, Muḥammad Ḥamīd al-Fiqī. (Beirut: Dār al-Ma‘rifa).
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī. "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". (2nd ed., Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414AH- ١٩٩٤).
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdillāh "al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb. (Cairo: Dār al-Anṣār).
- Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. "al-Mustadrak ‘alá al-Ṣaḥīḥayn". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, , 1411 AH -1990).

- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. “Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl”. (Nuwakshot: Dār al-Riḍwān, 1431 AH – 2010).
- Al-Kharashī, Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn Abdullāh ibn ‘Alī. “Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lIkhrshy”. (2nd ed., Bolaq, Egypt: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, 1317 AH).
- Al-Khinn, Muṣṭafā Sa‘īd. “Athar al-Ikhtilāf fī al-Qawā‘id al-Uṣūliyah fī Ikhtilāf al-Fuqahā’”. (6th ed., Beirut: Dār al-Risālah, 1996).
- Al-Dāraqūtnī, ‘Alī ibn ‘Umar. “Sunan al-Dāraqūtnī”. Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd et el. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1422H – 2001).
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-Uṣūl”. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1408 AH -1988).
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. “Mukhtār al-Ṣiḥāḥ”. (3rd ed., Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyah, 1997).
- Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad. “Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs”. A group of investigators. (Dār al-Hidāyah).
- Al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, al-Mālikī. “Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl”. Reviewed by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn. (1st ed., Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422 AH-2002). wa-ma‘ahu: al-Faṭḥ al-Rabbānī fīmā Dhahala ‘anhu al-Zurqānī.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abdillāh. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiḥ”. Investigated by: a comitee of al-Azhar scholars. (1st ed., Cairo: Dār al-Kutubī, 1994).
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī Ibn ‘Abd al-Kāfī. “al-Ashbāḥ wa-al-Nazā‘ir”. Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, et el. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH – 2003). “Jam‘u al-Jawāmi‘ fī Uṣūl al-Fiḥ”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH-1993).
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Uṣūl al-Sarakhsī”. Investigated by: Abu al-Wafā al-Afghānī. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut-Lebanon: 1414 AH-1993).
- Abū Ḥabīb, Sa‘dī. “al-Qāmūs al-Fiḥī Lughatan wa Iṣṭilāḥan”. (Department of Quran and Islamic Sciences – Karachi).
- Al-Shirbīnī, al-Khaṭīb Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Iqnā‘ fī ḥalli Alfāz Abī Shujā’”. Investigated by: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt. (Dār al-Fikr – Beirut: 1415 AH).
- Al-Ījī, ‘Aḍud al-Millah ‘Abd-al-Raḥmān al-Ījī. “Sharḥ al-‘Aḍud ‘alā Mukhtaṣar al-Muntaḥā’”. (1st ed., Bdeirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421 AH-2000).
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. “Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-Uṣūl”. Investigated by: Sāmī Ibn al-‘Arabī. (Riyadh: Dār al-

- Faḍīlah. 1421 AH – 2000).
- Al-Shaybānī, Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. “Zawā'id Abdullāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal fī al-Musnad”. (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1410 AH – 1990).
- Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. “Majma‘ al-Anhur fī Sharḥ Multaqá al-Abḥur”. (Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah).
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī. ”Sharḥ al-Luma’”. Investigated by: ‘Abd-al-Majīd Turkī. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH-1988).
- Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm. “Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah”. Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Mu’assasat al-Risālah, 1407 AH / 1987).
- Al-‘Adawī, Abū al-Ḥasan. “Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī”. Investigated by: Yūsuf al-Biqā’ī. (Dār al-Fikr, 1414 AH / 1994).
- Al-‘Asqalānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. “Fath al-Bārī be-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Salafīyah).
- Al-‘Azīm ‘Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr. “Awn al-Ma‘būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa Ḍāḥ ‘alīh wa Mushkilātīh”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- Al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. “al-Iḥkām fī uṣūl al-Aḥkām”. Commentary of: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1402 AH).
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. “Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyah al-Mu‘āshirah”. (1st ed., ‘Ālam al-Kutub, 2008M).
- Fatāwá al-Lajnah al-Dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’. (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1991).
- Al-Qazwīnī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfī’ī. “Fath al-‘Azīz be-Sharḥ al-Wajīz = al-Sharḥ al-Kabīr [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfī’ī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī]. (Dār al-Fikr).
- Al-Fayyūmī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. “al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr”. (Beirut: Maktabat Lubnān, 1987).
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad. “al-Dhakhīrah”. Investigated by: parts 1, 8, 13: Muḥammad Ḥajjī, parts 2, 6: Sa‘īd A‘rāb, parts: 3-5, 7, 9-12: Muḥammad Bū Khabzah. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-‘slāmī).
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl”. Investigated by: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. (1st ed., Sharikat al-Ṭībā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH -1973).
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. “al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān wa al-Mubayyin li-mā Taḍammanahu min al-Sunnah wa Āyi al-Furqān = Tafsīr al-Qurṭubī”. Investigated by: Dr. Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī et el. (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1427 AH – 2006).
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. “Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb

- al-Sharā'ī". (2nd ed., Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1406h / 1986).
- Al-Kalwadhānī, Abū al-Khaṭāb Maḥfūz. "al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Muḥammad ibn 'Alī. (2nd ed., Beirut: Mu'assasat al-Rayān, 1421 AH-2000).
- Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, wa-huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigated by: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awad - Sheikh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub 1419 AH-1999).
- Majma' al-Lughah al-'Arabīyah, "al-Mu'jam al-Wajīz". (Egypt: al-Hay'ah al-'Āmmah li-Shu'ūn al-Maṭābi' al-Amīriyah. (1425 AH – 2004). "al-Mu'jam al-Wasī". (4th ed., Egypt: al-Idārah al-'Āmmah lil-Mu'jamāt, wa-Iḥyā' al-Turāth, Maktabat al-Shurūq al-Dawliyah, 1999).
- Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān. "al-Insāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf 'alā madhhab al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigated by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, 1375 AH– 1956).
- Al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah". (Beirut: al-Maktabah al-Islāmīyah).
- Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj". (1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).
- Al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān Abū Muḥammad Bahā' al-Dīn. "al-'Uddah Sharḥ al-'Umdah". (Dār al-Ḥadīth, Egypt – Cairo: 1424 AH / 2003).
- Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Ṭab'ah Dār al-Fikr, 1398 AH 1416 AH / 1994).
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī wa Muṭai'ī). (Dār al-Fikr).
- Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrīal. "Jāmi' al-Ṣaḥīḥ = Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Haythama Khalīfah al-Ṭu'aīmi. (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1427 AH -2006).
- Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Dr. Ṣāleḥ Sulaymān al-Yūsuf - Dr. Sa'd al-Suwayyih. (1st ed., al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah – the Kingdom of Saudi Arabia: 1416 AH-1996).

**المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية
تأصيلاً وتخريجاً
في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها**

Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith
of the Six Types of Usury: inference and branching
in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the
Agreed upon Evidences

إعداد:

د. محمد بن علي محمد الأسمرى

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: mamalasmari@nu.edu.sa

بحث مدعوم في المرحلة البحثية العاشرة من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران ورمزه: (NU/SHED/10/967).

المستخلص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبی بعده. وبعد
فهذا بحث أصولي بعنوان: "المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الروية تأصيلاً
وتخریجاً"، استهدفت الدراسة بيان أحاديث الأصناف الستة المثبتة في الكتب الستة
وماهيتها في تمهيد البحث، وقد جعلت الدراسة على فصلين الفصل الأول المسائل
المتعلقة بالحكم الشرعي، والفصل الثاني المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها من
حديث الأصناف الستة وكانت على ثلاثة مباحث: السنة والإجماع والقياس.
اعتمدت في منهج البحث على جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث، وكذلك المسائل
الأصولية المخرجة على الحديث، فانتظم في البحث ثمانية عشر مسألة أصولية.
ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج من أهمها: أهمية دليل السنة واعتباره مصدراً من
مصادر التشريع، فهي مفسرة للكتاب، مينة لأحكامه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة
لعمومه، وفيها دلالة على مسائل أصول الفقه وقواعده.
الاستدلال على إثبات القواعد الأصولية بالسنة المطهرة يجلي إحكام هذه القواعد وثبوتها،
ويظهر صحتها وسلامة مصدرها، وصلاحياتها لتفسير النصوص الشرعية واستنباط
الأحكام منها في كل زمان ومكان.
ومن أهم التوصيات: التوسع في دراسة أدلة القواعد الأصولية من الكتاب والسنة لبيان متانة
وإحكام هذه القواعد، والرد على المشككين في أهميتها، والعناية بالجانب التطبيقي
لقواعد أصول الفقه، بإعمالها في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لا
سيما الأحاديث النبوية، لتظهر ثمره هذه القواعد وتجلي أهميتها.
الكلمات المفتاحية: الأصولية، الربا، الأصناف الروية، الحكم الشرعي.
أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، والله أعلم وأعلى.

Abstract

The study aimed to clarify the hadiths of the six types of usuary that are proven in the six books and their nature in the preface to the research. The study was divided into two chapters, the first chapter dealt with the issues related to Sharia ruling. The second chapter dealt with the issues related to the evidence agreed upon from the hadith of the six types.

the research relied on collecting the issues of Principles of Islamic Jurisprudence inferred from the hadith, as well as the Principles of Jurisprudence issues that were derived from the hadith. Eighteen fundamental issues were organized in the research.

The study was concluded by mentioning the most important findings, the most important of which are: the importance of the Sunnah and considering it a source of legislation, as it is an explanation of the book (the Qur'ān), indicating its provisions, restricting its unconstrained texts, and ect.

Among the most important recommendations: to expand the study of the evidence of the Principles rules from the Qur'an and Sunnah to demonstrate the firmness and accuracy of these rules, to respond to those who doubt their importance, and to consider the practical aspect of the rules of the Jurisprudence, by applying them in the interpretation of legal texts and eliciting rulings from them, especially the hadiths of the Prophet, to show the fruit of these rules Its importance is demonstrated.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الله جعل رسوله ﷺ، مبلغاً لدينه ومبيناً لشريعته، وافترض طاعته، وحرّم معصيته، وجعل النجاة في اتباع هديه وسنته.

وقد جاءت سنته المشرفة مبيّنة لكتاب الله تعالى شارحة له مفصلة لأحكامه، فما جاء فيها فهو واجب الاتباع كالقرآن؛ لأنها وحى من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أْتَيْتُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وقد نقلها الصحابة M فمن بعدهم إلينا، فاجتهدوا في حفظها وضبطها ثم تدوينها وشرحها، ولما كانت السنة المطهرة بهذه المنزلة، فقد اتفق العلماء على جعلها مستنداً للأحكام طريق لمعرفة الاحكام، وقد كثر استدلال الأصوليين بها لتقرير القواعد، ومما جعله الأصوليون معتمداً في تقرير بعض قواعد الأصول من نصوص السنة، حديث الأَصْناف الستة، فكثير إيرادها في كلامهم في سياق التعميد والتأصيل، وفي سياق التفریع والتخريج، فأردت أن أجمع ما تفرق من ذلك في كتبهم مما وجدته استقراءً، وأضمنه في بحثي هذا تقريباً إلى الله تعالى وخدمة للعلم وأهله، وقد اسميته: «المسائل الأصولية في حديث الأَصْناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجاً في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها».

سائلاً المولى التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

أسئلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما المسائل الأصولية في حديث الأَصْناف الستة الربوية في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- ❖ ماهي الأحاديث التي نصت على الأَصْناف الستة الربوية؟
- ❖ ما هي المسائل الأصولية المستدل لها بحديث الأَصْناف الستة الربوية في باب

الحكم الشرعي؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة الربوية في باب الأدلة المتفق عليها؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المستدل لها بحديث الأصناف الستة الربوية في باب الحكم الشرعي؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة الربوية في باب الأدلة المتفق عليها؟

أهداف البحث:

❖ التعرف على الروايات الحديثية التي نصت على الأصناف الستة الربوية
❖ معرفة المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي التي استدل لها العلماء بحديث الأصناف الستة.

❖ بيان المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة في باب الحكم الشرعي.

❖ معرفة المسائل الأصولية المستدل عليها في باب الأدلة المتفق عليها من خلال حديث الأصناف الستة.

❖ بيان المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة في باب الأدلة المتفق عليها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في التالي:

- ❖ مكانة السنة وعلاقتها بعلم أصول الفقه.
- ❖ كثرة استدلال الأصوليين بهذا الحديث في مصنفاتهم.
- ❖ ورود بعض الاستدلالات الأصولية في غير كتب أصول الفقه.
- ❖ الكتابة في مثل هذا البحث يقوي الملكة الأصولية لدى الباحث؛ لأن فيه دربة على ربط القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي على قواعد بيانات البحوث العلمية ذات الصلة، والبحث في المكتبات الرقمية وغيرها، لم أجد دراسة أصولية اختصت هذا الحديث بالبحث التأصيلي التطبيقي، بيد أن هناك دراسات أصولية تطبيقية لآيات من الكتاب وأحاديث من السنة النبوية على غرار هذا البحث، فالدراسات الأصولية التطبيقية المتعلقة بالآيات والأحاديث كثيرة، وتختلف في الخطة والتقسيم والترتيب والموضوع. والله من وراء القصد.

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين :

- ❖ التمهيد: بيان أحاديث الأصناف الستة الربوية، وفيه مطلبان:
- ❖ المطلب الأول: الأحاديث التي نصت على الأصناف الستة.
- ❖ المطلب الثاني: ماهية الأصناف الستة.
- ❖ الفصل الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه أربعة مباحث:
- ❖ المبحث الأول: الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي.
- ❖ المبحث الثاني: النهي يفيد التحريم.
- ❖ المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- ❖ المبحث الرابع: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.
- ❖ الفصل الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وفيه ثلاثة مباحث:
- ❖ المبحث الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالسنة، وفيه أربعة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً يحكم برفعه.
- ❖ المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعاً.
- ❖ المطلب الثالث: قول الصحابي: «نُحانا رسول الله» من المرفوع إلى النبي H.
- ❖ المطلب الرابع: الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به.

❖ **المبحث الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالإجماع، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول:** لا إجماع إلا عن مستند شرعي.

❖ **المطلب الثاني:** مخالفة الواحد والاثنين للإجماع.

❖ **المبحث الثالث: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية مطالب:**

❖ **المطلب الأول:** القياس حجة.

❖ **المطلب الثاني:** الإجماع مسلك معتبر للعلية.

❖ **المطلب الثالث:** العلة قد تكون وصفاً مركباً.

❖ **المطلب الرابع:** حجية تخريج المناط.

❖ **المطلب الخامس:** المناسبة مسلك معتبر في التعليل.

❖ **المطلب السادس:** التعليل بالعلة القاصرة.

❖ **المطلب السابع:** التعليل بالعلة المتعدية.

❖ **المطلب الثامن:** تحقيق المناط مسلك للاجتهاد في العلة.

❖ **الخاتمة** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

❖ **ثم فهرس المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

- سلكت في جمع المادة العلمية مسلك الاستقراء وذلك أنني نظرت في كتب الأصول والفقه واستخرجت ما كان متعلقاً بالموضوع ووضعت في مكانه.

- اكتيفت في التعريف بالمسائل ببيان المسألة وتحرير مواطن الاتفاق إن وجد.

- نسخت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- كتبت الأحاديث مشكلة وخرجتها من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب المعتمدة بذكر الصفحة والجزء والباب، ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، وبينت درجته صحةً

وضعاً.

- عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

- عزوت النصوص التي نقلتها إلى مصادرها، فإذا نقلت بالنص فإني أضعه بين علامتي التنصيص "..."، وإذا كان في الكلام المنقول كلام محذوف فإني أضع نقاطاً محل الكلام المحذوف "...". واذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون كلمة "ينظر"، أما إذا نقلت النص بالمعنى فإني لا أضعه بين علامة تنصيص وأذيله في الهامش بكلمة "ينظر" واسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

- عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة، والمتعارف عليه في هذه الأبحاث قائم على الاختصار - قدر الإمكان - في عدد الصفحات والكلمات.
وختاماً: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، وصلى الله وسلم على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بحديث الأصناف الستة الربوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث التي نصت على الأصناف الستة.

جاء ذكر الأصناف الستة جميعها في بعض الأحاديث، وجاء ذكر بعضها دون بعض في أحاديث أخرى، وبجنتنا هنا هو في الروايات التي ذكرت فيها الأصناف الستة جميعها، وقد جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما، وقد اكتفيت بما ورد من طرقهما في الكتب الستة.

أما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظين:

الأول: من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وهو عند الترمذي بلفظ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى، يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

والثاني: من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: إني سمعت رسول الله ﷺ: «يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَى»^(٣).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب المساقاة: (بابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا) برقم: (١٥٨٧)، ٣:

١٢١٠.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: (بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ)

برقم: (١٢٤٠)، ٢: ٥٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (بابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا)

برقم: (١٥٨٧)، ٣: ١٢١٠.

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت I قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»^(١). زاد النسائي (وزناً بوزن) عند ذكر الذهب والفضة.

وأخرجه النسائي من حديث قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، بلفظ: أن عبادة قام خطيباً: فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ نَسِيئَةٌ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةٌ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا، حَتَّى ذَكَرَ المَلْحَ مُدِّيًّا مُدِّيًّا، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى" (٢).

فأسقط أبا الخليل، وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار، قاله القطان وأحمد وابن معين^(٣).

وأخرجه النسائي وابن ماجه رحمهما الله من طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة، ولفظه: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية رضي الله عنه فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ - وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ: إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً، مِثْلًا بِمِثْلٍ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع: (باب في الصَّرْفِ) برقم: (٣٣٤٩)، ٥: ٢٣٧، وأخرجه النسائي،

كتاب البيوع: باب (بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٣)، ٨: ٢٧٦.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: باب (بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٢)، ٨: ٢٧٥.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

(ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ص: ١٧٠، والعسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب

التهذيب". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١٠: ١٤٠.

- قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى - وَلَمْ يَثْلِهِ الْآخِرُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَحَّبْنَا، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ، فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ^(١).

سقط منه أبو الأشعث، فمسلم لم يسمعه من عبادة، ذكره أبو حاتم والنسائي والبيهقي، وغيرهم^(٢).

قال النسائي رحمه الله: خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري I، فأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي وسليمان الربيعي، وأخرجه النسائي من طريق سليمان بن علي، كلهم عن أبي المتوكل الليثي عن أبي سعيد، ولفظ مسلم: قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(٣).

ولفظ النسائي: أن أبا المتوكل مر بهم في السوق، فقام إليه قوم أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري I، أنه قال له رجل: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: ليس بيني وبينه غيره قال: قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع: باب (بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ) برقم: (٦٣٣١)، ٨: ٢٧٤، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات: (بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَقَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ) برقم: (٢٢٥٤)، ٣: ٣٦٣.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١)، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م)، ٨: ١٩٨، البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٥: ٤٥٤.

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة: (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَفْدًا) برقم: (١٥٨٤)، ٣: ١٢١١.

بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أُرْدَادَ فَقَدْ أَرَى، وَالْأَخْذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(١).

المطلب الثاني: ماهية الأصناف الستة.

الأصناف الربوية المنصوص عليه ستة، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

والذهب: معدن معروف، والجمع: أذهب، مثل سبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال: ذهبة. وقال الأزهري: الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة^(٢).

والفضة: معروفة، في المعجم الوسيط: "عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود كما تستعمل أملاحها في التصوي"^(٣). وقال الراغب: الفضة اختصت بأدوات المتعامل بها من الجواهر^(٤).

أما البر بالضم فيطلق لغة: على القمح والحنطة، والواحدة منه "برة"، وهو في الاصطلاح بهذا المعنى^(٥).

والشعير جنس من الحبوب معروف واحدته شعيرة، وهو نبات عشبي حي شفوي من

(١) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: باب (بَيْعُ الْمَلْحِ بِالْمَلْحِ) برقم: (٦٣٣٥)، ٨: ٢٧٧.

(٢) ينظر: بن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٩٤، الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، لبنان: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: ٢٤٠، الزياد، وأحمد؛ وإبراهيم مصطفى؛ وحامد عبدالقادر؛ والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت)، ٢: ٦٩٣.

(٤) ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي. (ط ١، دمشق-بيروت: دار القلم - الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٦٣٨.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥٥، الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٤٣.

الفصيلة النجيلية وهُوَ دون البر في الغداء ويُقال: "فلان كالشعير يُؤكل ويذم" (١).
والتمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس بإجماع أهل اللغة لأنه يترك على
النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس، وجمعه تمر
وتمران (٢).

والملاح في اللغة: ما يطيب به الطعام، يؤنث ويذكر، والتأنيث فيه أكثر، وتصغيرها
مليحة والجمع ملاح (٣)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الفصل الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالحكم الشرعي،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي.

التعريف بالمسألة:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين،
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٤)، وهذا التعريف يشمل قسمي الحكم الشرعي التكليفي
والوضعي.

فالأحكام الشرعية التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي؛ لأن الأدلة الشرعية منحصره
في الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٥).

قال الشافعي رحمه الله: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم ... إلا من
جهة العلم الخبير: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس وتوابع ذلك" (٦).

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤١٥، الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٣١٤، الزيات، "المعجم
الوسيط"، ١: ٤٨٥.

(٢) ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٧٦، الرازي، "مختار الصحاح"، ص: ٤٦.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٥٩٩، الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥٧٨.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤)،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٤١٤.

(٥) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "تنبيه الرجل العاقل". تحقيق: علي العمران وآخر. (ط١)، مكة
المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٦١٩.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١)، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ -

وقال الشاطبي رحمه الله: "الأدلة الشرعية ضربان أحدهما ما يرجع إلى النقل ... فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ... وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين؛ إحداهما: جهة دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى: جهة دلالاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، فالأولى كدلالاته على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيع والحدود وأشباه ذلك، والثانية كدلالاته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة"^(١).

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث بجميع رواياته بهذه المسألة من خلال كونه دليلاً من السنة على حكم تحريم الربا في الأصناف الستة، قال الماوردي: "الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع"^(٢).

وقال اللخمي رحمه الله: "فسمي رسول الله ﷺ الزيادة التي تقع في هذه الأصناف رباً، فبيئت السنة المراد من القرآن ... ويدخل في ذلك السلف بزيادة، لنهايه ﷺ عن ذلك"^(٣).
وقال ابن الرفعة: "أما التحريم في هذه الأشياء فالأصل فيه ما روى ... عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ... فثبت التحريم في هذه الستة بالنص"^(٤).

١٩٤٠م، ص: ٣٤.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبادة آل سلمان، (ط١)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣: ٢٢٧.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥: ٧٣.

(٣) اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة"، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٦: ٢٧٦٦.

(٤) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبي في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٦: ٢٧٦٦.

المبحث الثاني: النهي يفيد التحريم.

التعريف بالمسألة:

من صيغ التحريم ورود النهي الصريح عن الفعل، وحقيقته طلب الامتناع، والذي عليه أكثر الأصوليين أن المطلوب به أمرٌ وجودي وهو فعل ضد المنهي عنه، وهو الكف -مثلاً- أو الامتناع^(١).

والنهي يقتضي حرمة الفعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلم أن الذي عليه عامة الطوائف أن النهي يقتضي حرمة الفعل المنهي عنه ... وكل ما دلَّ على أن الأمر يقتضي الوجوب فهو دليل على أن النهي يفيد الحرمة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده؛ ولأن النهي في الحقيقة نوع من أنواع الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الفعل - أيضاً- لأن الترك والامتناع نوع من الأفعال، وهو أمر وجودي"^(٢).

ومما يستدل به على أن صيغة النهي تفيد التحريم أن الصحابة M عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك^(٣)، وأن أهل اللغة أجمعوا: أن السيد إذا نهى عبده عن فعل فارتكبه، حسن تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسنت عقوبته^(٤).

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث بهذه المسألة من خلال حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيما رواه مسلم رحمته الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ" الحديث، وروايتي النسائي وابن ماجه رحمه الله عندما جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية رضي الله عنه فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..." الحديث. ففهم عبادة I من النهي التحريم والمنع، وكذا فهم ذلك معاوية بما نقل عنه فيه من المعارضة، إذ لو لم يكن النهي للمنوع والتحريم لما كان لمعارضته معنى.

(١) ينظر: ابن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل"، ٢: ٥١٩.

(٢) ابن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل"، ٢: ٥٢١.

(٣) ينظر: الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد". تحقيق: مفيد أبو عمشة وآخر. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٣٦٣.

(٤) ينظر: الظفري، علي بن عقيل، "الواضح". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٣: ٢٣٤.

فالنهي في الروايات المذكورة يفيد التحريم، فمقتضى حديث عبادة I تحريم الربا شرعاً، قال الإمام الشافعي G: "ووجدنا الدلالة عن النبي H بتحريم شيئين: أحدهما: التفاضل في النقد، والآخر: النسبئة كلها وذلك أنه يحرم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة، وكذلك أصناف من الطعام الحنطة والشعير والتمر والملح فحرم في هذا كله معنيين التفاضل في الجنس الواحد، وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين"^(١).

وقال الشيخ عبدالله البسام G: "أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب... الحديث، فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة"^(٢).

المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

التعريف بالمسألة:

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(٣)، قال ابن السبكي رحمه الله: "أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتقادها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يُسبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً فلا يُكَلَّف به"^(٤).

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت عبدالمطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م)، ٥: ٣٧.

(٢) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "تيسير العلام". حققه: محمد صبحي حلاق. (ط١٠، الإمارات وأخرى: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ص ٤٩٩.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٧٣، القرابي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص ١٦٢، النملة، عبد الكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣٤٦.

(٤) آل السبكي، علي بن عبدالكافي؛ وولده عبدالوهاب، "الإبهاج". تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٢:

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا خلاف كذلك عند العلماء على أن الكفار مشمولون بالخطاب الذي يتعلق بالمعاملات قال السرخسي ٥: "ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دينوي وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة ! ولأنهم ملتزمون لذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له"^(١).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة المسألة بالحديث من خلال ما نص عليه الفقهاء في مسألة التعامل بالربا بين المسلم والحربي، فقد نقل القرابي ٥ أن الإمام مالك ٥ يكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا ووافقه الشافعي وابن حنبل. واستدل بأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة^(٢).
فالحديث يعتبر خطاباً دالاً على فرع من فروع الشريعة وهو تحريم الربا، فيتناول الخطاب الكفار كما تناول المسلمين.

المبحث الرابع: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

التعريف بالمسألة:

الفساد يعتبر من الأحكام الوضعية، وهو يقابل الصحة، فإذا أطلق لفظ الصحيح والفساد في العبادات وما ضاهاها من أفعال المكلفين، فالصحيح يعبر عن الواقع الذي يوافق مقتضى الشريعة، والفساد يعبر عن الواقع الذي يخالف القضية الشرعية^(٣).
وتعريف الفساد عند الأصوليين قد نحا إلى منحيين:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور من أن الفساد مرادف للبطلان قال المرادوي: "والبطلان

.٤٤٩

(١) "أصول السرخسي"، ١: ٧٣.

(٢) القرابي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٤٥.

(٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ١٧١.

والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، على القولين فيها، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، سواء كان في العبادات أو في المعاملات^(١)، وتعريف الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعنى الفساد في المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها^(٢).

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وهو التفريق بين الباطل والفاسد وأنهما لفظان متباينان، فالباطل يغيّر الفاسد^(٣) في المعاملات دون العبادات^(٤)، فالفاسد في عرف الشرع: ما كان مشروعاً في نفسه، فائت المعنى من وجهه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل: ما كان فائت المعنى من كل وجهه، مع وجود الصورة: إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، على ما يعرف^(٥).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بهذه المسألة من خلال فساد البيع في الأصناف الستة، فالفاسد ما كان أصله مشروعاً، فالبيع مشروع بأصله، ولكنه فاسد للوصف العارض الذي نص عليه الدليل، كبيع الدرهم بالدرهمين، فإن الدراهم قابلة للبيع، وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة^(٦).

(١) المرادوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٣: ١١٠٨.

(٢) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٣.

(٣) ينظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". دار الكتاب الإسلامي. (د.ط، د.م: د.ن، د.د)، ١: ٢٥٩.

(٤) قال بن أمير الحاج C في التقرير والتحبير (١/٣٣٣): "فساد المعاملة عندهم، أي: الحنفية... إنما الفرق بين الفساد والبطلان في المعاملات، فإن مقتضى النهي هو التحريم".

(٥) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول المختصر". تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. (ط ١، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٣٩.

(٦) ينظر: الإنسوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السؤل". حققه: شعبان محمد إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٦٢.

قال البزدوي c: "وكذلك بيع الربا مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض، فصار فاسدًا لا باطلًا"^(١). وقد استدل السرخسي برواية النسائي عندما قام عبادة خطيبًا: فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ... عَلَى أَنْ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ بَيْعٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ الَّذِي كَانُوا يَبْأَشِرُونَهَا مِنْ عَقُودِ الرِّبَا تَعْتَبَرُ مِنَ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ"^(٢). وقال النووي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام، فبايعه المسلم فيها درهمًا بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد"^(٣).

(١) البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول". تحقيق: أ.د. سائد بكداش. (ط١، بيروت-المدينة المنورة:

دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، ١٤٣٦هـ)، ١٣٨.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-

١٩٩٣م)، ١٤: ١٠.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٣٩٢.

الفصل الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالأدلة المتفق

عليها،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف المتعلقة بالسنة،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً يحكم برفعه.

التعريف بالمسألة:

الحديث المروي عن النبي ﷺ قد يكون مرفوعاً وقد يكون موقوفاً، وقد يجتمع الطريقتان، فإذا ثبت رفع الحديث إلى النبي ﷺ من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر^(١)، قال النووي ٥: "الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يُحكم بأنه مرفوع؛ على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء والمحققون من المحدثين"^(٢).

هذا هو المشهور، وإن كان بعض العلماء يرى أن ذلك ليس بقاعدة مطردة، وأنه يحكم في كل حديث بحسبه، ومن هؤلاء الإمام الأصولي الفقيه ابن دقيق العيد، إذ يقول: "ولهذا أقول إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول"^(٣).

علاقة الحديث بالمسألة:

أخرج النسائي حديث الأصناف الستة موقوفاً على عبادة بن الصامت، فقال: أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدرياً، وكان بايع رسول الله ﷺ أن لا

(١) ينظر: التلمساني، محمد بن أحمد، "مفتاح الوصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٣٥٩.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح مسلم". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٥٥: ٩٥.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإمام". تحقيق: محمد العبدالله. (ط٢)، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ٢٧، وينظر للإستزادة: الزركشي "النكت"، ١: ١٠٥.

يخاف في الله لومة لائم، أن عبادة بن الصامت قام خطيباً .. الحديث^(١).
 وهذا الموقوف -المنقطع بين قتادة ومسلم- بعينه قد ورد موصولاً عند أبي داود
 والنسائي^(٢)، من حديث قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث
 عن عبادة بن الصامت I قال: قال رسول الله ﷺ: «الحديث..».
 وأخرجه مسلم، من حديث أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث،
 عن عبادة بن الصامت I، قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث^(٣).
 فظهر أن الموقوف له حكم الرفع، لأنه ورد بعينه مرفوعاً من عدة طرق، فهذه قرائن
 غاية في القوة، تدل على أنه مرفوع ثبت رفعه.

المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعاً.

التعريف بالمسألة:

لا خلاف بين العلماء في قبول خبر الآحاد، فالذي عليه سلف الأمة من الصحابة
 والتابعين والفقهاء على جواز العمل به، والخلاف في دلالة الدليل على وجوبه هل هو الدليل
 السمعي أم الدليل العقلي؟^(٤)
 فالعلماء اختلفوا في مسألة التعبد بخبر الواحد، ومعنى التعبد أي: يجوز أن يتعبد الله
 تعالى خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على
 السنة الآحاد^(٥)، وحقيقة الخلاف على قسمين:
 القسم الأول: التعبد بخبر الواحد عقلاً، وهو على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه النسائي في سننه في باب: (تَبْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٢)، ٨: ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه، ص ٦.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦.

(٤) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: د. عبدالله الجبوري. (ط ١، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ٢٥٢. "أصول السرخسي"، ١: ٣٢١. الغزالي، محمد بن محمد،

"المستصفي". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د.ط، د.م: د.ن، د.ت) ٢: ١٨٩. الرازي، محمد بن عمر،

"المحصل". تحقيق: د. طه العلواني. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٥٣،

الفتوحى، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. (ط ٢، الرياض:

العيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٢: ٣٦١.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١١٢.

الأول: عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً^(١)، والقول الثاني: وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً، وبه قال أبو الخطاب^(٢)، والثالث: جواز التعبد به عقلاً، وهو قول الجمهور^(٣).

القسم الثاني: التعبد بخبر الواحد سماعاً، والعلماء في هذه المسألة على قولين: الأول: وجوب العمل بخبر الواحد سماعاً، وهو قول جمهور العلماء^(٤)، والثاني: عدم جواز العمل بخبر الواحد سماعاً، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر^(٥).

علاقة الحديث بالمسألة:

استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز التعبد بخبر الواحد شرعاً، وقد ذكره ابن قدامة في سياق استدلال الجمهور على قبوله بإجماع الصحابة فقال: "فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها... ورجع ابن عباس رضي الله عنهما إلى حديث أبي سعيد^(٦) في الصرف".

المطلب الثالث: قول الصحابي: «نهانا رسول الله» من المرفوع إلى النبي ﷺ. التعريف بالمسألة:

إسناد الصحابي الأمر أو النهي إلى النبي ﷺ يكون بطريقتين: الأول: أن يقول الصحابي "أمرنا رسول الله" أو "نهانا رسول الله" فيكون الإسناد

- (١) قاله ابن عُليّة، والأصم. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، "شرح المع". حققه: عبدالمجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٥٨٣. السمعي، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د.م. د.ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٢٦٥.
- (٢) ينظر: الكلوزاني، "التمهيد"، ٣: ٤٤.
- (٣) الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ٢: ٤٥.
- (٤) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف. ينظر: الفتوح، "شرح الكوكب المنير" ٢: ٣٦١.
- (٥) المقدسي، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر". (ط٢، د.م. مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣١٣-٣١٩.
- (٦) المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٣١٣-٣١٩.

بالإضافة إلى النبي ﷺ وعامة أهل العلم على قبوله وأنه من المرفوع^(١) وحكي إجماعاً^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: "إذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم"^(٣).

الثاني: أن يقول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" بدون الإضافة إلى النبي ﷺ فمن العلماء من يرى أنه كالمسند إليه، وينزل منزلة القول المقول في الأمر، ويكون حجة^(٤)، ومنهم من يرى أنه لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي ﷺ^(٥) والجمهور على الأول. قال النووي: «قال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر»^(٦).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح العلاقة بين المسألة والحديث من رواية النسائي رحمه الله في سننه، وفيها: "فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ...". فالخبر الذي رواه عبادة ابن الصامت أصدره بصيغة "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ" فالحديث بهذا

(١) ينظر: آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابن بنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه". حققه د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط ١، د.م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٥٧٧، والزرکشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط ١، د.م: دار الكنتي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٦: ٢٩٧.

(٢) ينظر: المرادوي، "التحبير"، ٥: ٢٠١٧.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي. (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢: ٥٢٢.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د.م: حمد حسن هيتو. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٣٣١، السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٣-٤٦٧، الكلوزاني، "التمهيد"، ٣: ١٧٧.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". تحقيق: عجيل النشمي. (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ١٩٧.

(٦) النووي، "المنهاج شرح مسلم"، ١: ٣٠.

اللفظ من المرفوع إلى النبي ﷺ.

المطلب الرابع: الحديث المرسل^(١) إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به. التعريف بالمسألة:

الأصوليين يرون أن مسمى المرسل يشمل من أقسام الحديث: المعضل والمنقطع والمعلق^(٢)، وقد عرفه بعضهم بأنه ما انقطع إسناده، فأخل فيه بذكر بعض رواته^(٣)، وتفسير الأصوليون للمرسل أعم من تفسير المحدثين^(٤).

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل غير ثقة أو كان من غير متحرز، ويرسل عن الثقات وغيرهم^(٥)، ولا خلاف بين العلماء في أن مراسيل الصحابة ﷺ حجة؛ لأنهم صحبوا النبي ﷺ فكانوا أهل صدق وعدالة، ولا يكذبون في نقلهم عنه^(٦).

وقد نقل النووي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: "وأحتجُ بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه"^(٧).

واختار ابن الحاجب رحمه الله أنه إذا كان مرسل الحديث من أئمة النقل فإنه يقبل

(١) المرسل: لغة مشتق من الإرسال، ويطلق على الإطلاق والتخلية، ويأتي بمعنى: الإهمال.

والمرسل في اصطلاح الأصوليين: ما إذا قال من لم يلق النبي وكان عدلاً: قال رسول الله.

والمرسل في اصطلاح المحدثين: ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله،

فتعريف الأصوليين أعم. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٨١، الأمدى، "الإحكام في

أصول الأحكام"، ٢: ١٢٣، الذهبي، محمد بن أحمد عبدالله، "الموقظة في علم مصطلح الحديث".

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ)، ص ٣٨.

(٢) ينظر: المطيعي، الشيخ محمد بنحيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل". (د.ط، د.م: عالم الكتب،

١٣٤٣هـ)، ٣: ١٩٨.

(٣) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ٢٧٢.

(٤) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ٢: ٧٢٢.

(٥) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ٢٧٢.

(٦) ينظر: "أصول السرخسي"، ١: ٣٥٩.

(٧) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٦١.

ويكون حجة^(١).

علاقة الحديث بالمسألة:

أثر هذه القاعدة وعلاقتها بالحديث تتضح في رواية النسائي فيما رواه بسنده عن مسلم بن يسار مرسلاً عن عبادة ابن الصامت وهو لم يلقه ولم يسمع منه^(٢). قال البيهقي: "وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني"^(٣).

ومسلم بن يسار البصري تابعي من الثقات وهو عابد، كان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة، لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة مائة أو إحدى مائة^(٤).

قال بدر الدين العيني: "وأخرجه .. عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار المكي ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .. وهؤلاء كلهم ثقات، فإن قيل: ما حال هذا الحديث وما حال هذه الطرق .. ؟ قلت: الطرق كلها صحيحة ورجالها ثقات، فإن قيل: كيف تكون صحيحة وفي الطريق علتان: إحداهما أن مسلم بن يسار لم يسمع عبادة بن الصامت، وكل ما روى عنه فهو مرسل قلت: سلمنا عدم سماع مسلم من عبادة، ولكن الإسناد متصل"^(٥) أي: بطريق آخر.

فمن ذهب إلى قبول هذه الرواية ذهب إلى أن الربا يكون في الأصناف الستة التي ذكرت وما يشابهها في العلة.

(١) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: فادي نصيف وآخر. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٦٣٨.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٩٨.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٥: ٤٥٤.

(٤) ينظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٣١٨.

(٥) العيني، محمود بن أحمد، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١١: ٣٣٥-٣٤١.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالإجماع،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا إجماع إلا عن مستند شرعي.

التعريف بالمسألة:

يعتبر مصطلح "مستند الإجماع" من المصطلحات التي ذكرها الأصوليون المتقدمون بدون تعريف، والمستند يكون نصاً من الكتاب أو السنة، قال الدكتور يعقوب الباحثين رحمه الله: المستند هو الدليل الذي اعتمد عليه المجمعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم^(١). وقد حكى الآمدي الاتفاق على أن الإجماع لا يكون إلا بمستند، ولم يعتبر للمخالف في هذه المسألة برأيه فقال: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة"^(٢).

علاقة الحديث بالمسألة:

حديث الأصناف الستة يعتبر مستنداً للإجماع في بعض المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: تحريم الربا.

حكى العلماء الإجماع في تحريم بيع الربا من حيث الجملة قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الستة الأصناف، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام"^(٣).

المسألة الثانية: تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً.

حكى العلماء الإجماع في تحريم بيع أي من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الستة الأصناف، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام"^(٤).

ومن العلماء الذين حكوا الإجماع في المسألة ونصوا على المستند ابن عبد البر فقال: "فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق

(١) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب؛ "الإجماع". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ)، ٢٦٩.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٦١.

(٣) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط ١، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٩٧.

(٤) المصدر السابق، ٩٧.

كما هو في النسيئة سواء في بيع أحدهما بالآخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه مع تواتر الآثار عن النبي ﷺ ... عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا مِثْلًا يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوَّ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا^(١).

وقال أبو الفرج المقدسي: "روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، من أهمها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ الحديث ... فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"^(٢).

المسألة الثالثة: جواز بيع الربوي متفاضلاً عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد.

نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم مستنداً على حديث عبادة ﷺ، منهم المروزي إذ قال: "إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد ولا يصلح النسيئة واتفق العلماء على ذلك"^(٣).

وكذلك ابن هبيرة حكى الإجماع والاتفاق في هذه المسألة مستنداً على حديث الأصناف الستة فقال: "اتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله ضربان: زيادة ونساء، فمنها الأعيان الستة التي نص الشارع ... واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم النساء في ذلك... واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد، ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض... واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق"^(٤).

(١) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٦: (٢٨٧).

(٢) المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير". تحقيق: د. عبدالله التركي وآخر. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٢: ٩.

(٣) المروزي، محمد بن نصر، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د.م: حمد حكيم. (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥٢٥.

(٤) الشيباني، يحيى بن هبيرة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٣٥٧.

المسألة الرابعة: تحريم بيع الربوي بجنسه مؤجلاً.

لقد نص العلماء على أن مستند الإجماع في مسألة تحريم بيع الربوي بجنسه مؤجلاً حديث الأصناف الستة قال ابن رشد رحمه الله: " أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه"^(١).

وأشار ابن قدامة إلى هذه المسألة واستدل بحديث عبادة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود في سننه فقال: "فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلقة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه"^(٢).

وكذلك وجدت الصنعاني رحمه الله عند شرحه لحديث عبادة رضي الله عنه يجعله مستنداً لاتفاق العلماء لهذه المسألة فقال: "واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل"^(٣).

المطلب الثاني: مخالفة الواحد والإثنين للإجماع.

التعريف بالمسألة:

لقد شرط علماء الأصول شروطاً لانعقاد الإجماع، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما وقع فيه خلاف، ومن شروط الإجماع المختلف فيها، اشتراط اتفاق جميع مجتهدي العصر، وألا يخالف أحد.

قال الزركشي: "إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعاً ولا حجة: هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور"^(٤).

علاقة الحديث بالمسألة:

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ١٤٨.

(٢) المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المعني". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٦: ٦٢.

(٣) الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (د.ط، د.م: دار الحديث، د.ت)، ٢: ٥٢.

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ٦: ٤٧٢.

تتعلق هذه المسألة بتحريم ربا الفضل فقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع بسنده إلى الصحابة فقال: "وقد أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل العلم والشافعي، وأصحابه وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور والنعمان، ويعقوب، ومحمد: على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وإن من فعل ذلك فقد أرى، والبيع مفسوخ"^(١)، إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وقال: "إنما الربا في النسيئة"^(٢).

فابن عباس رضي الله عنهما خالف إجماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم وبهذه المخالفة لم يثبت بالإجماع تحريم ربا الفضل، فكيف يستقيم دعوى الإجماع وقد أنكره ابن عباس رضي الله عنهما؟^(٣).

والجواب أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجح عن مخالفة الإجماع، حين حدثه أبو سعيد الخدري I عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، وقد صحح السرخسي رحمته الله أن الواحد إذا خالف الجماعة ولم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، وذلك بمنزلة قول ابن عباس رضي الله عنهما في حل التفاضل في أموال الربا، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنه رجح إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله^(٥).

وبناء على ذلك فقد بنى العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذا الفرع على هذه المسألة الأصولية فقال: "وعلى فرض أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع عن ذلك، فهل ينعقد

(١) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري.

(ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٦: ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ) برقم: (١٢٤١)، ٢: ٥٣٤.

(٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان". حققه: د. عبدالعظيم الديب. (ط٤، المنصورة: دار

الوفاء، ١٤١٨هـ)، ٢: ٥٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ) برقم: (١٢٤١)، ٢: ٥٣٤.

(٥) ينظر: "أصول السرخسي"، ١: ٣١٦، اللكنوي، عبدالعلي بن نظام الدين، "فواتح الرحموت". تحقيق:

عبدالله عمر. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٧٢.

الإجماع مع مخالفته؟ فيه خلاف معروف في الأصول، هل يلغى الواحد والاثنان، أو لا بد من اتفاق الكل؟ وهو المشهور^(١).

فمن ذهب إلى القول بإنعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد فإن الإجماع منعقد في المسألة ولا أثر لمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذهب إلى القول بأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل، فلا إجماع في المسألة.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالقياس،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

التعريف بالمسألة:

لقد بين صفي الدين الهندي ٥ معنى هذه المسألة فقال: "إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة بأن يغلب على الظن أن الحكم في تلك الصورة معلل بكذا، وغلب على الظن حصوله مع جميع ما يعتبر في اقتضائه الحكم في هذه الصورة فإنه يجب على من يحصل له هذا الظن العمل به في نفسه، وعليه أن يفتي به إذا استفتى فيه"^(٢). ويعتبر القياس متفقاً على حجيته في الأمور الدنيوية وواجب العمل به، كالأدوية، والأغذية، واتفقوا العلماء على أن القياس الصادر من النبي ﷺ حجة يعمل به^(٣)، وأما القياس الشرعي فقد خالف أهل الظاهر الجمهور في حجيته^(٤)، إلا أن خلافهم فيه غير معتبر.

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة هذه المسألة الأصولية بالحديث من خلاف الجمهور والظاهرية، إذ اتفق الجميع على تحريم الربا في الأصناف الستة بدلالة النص، واختلفوا فيما خرج عن الأصناف

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط ٣، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٣هـ)، ١: ٢٩٠.

(٢) ينظر: الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسفي وآخر. (ط ١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٧: ٣٠٥١.

(٣) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول" ٧: ٣٠٤٧، الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ١٩.

(٤) ينظر: الظفري، "الواضح" ٥: ٢٨٢، الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٠.

الستة، فذهب الجمهور إلى إثبات الربا فيه وخالفهم الظاهرية، وسبب الخلاف الاختلاف في حجية القياس.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: "تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها، خلافاً لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها، وهذا مبني على ثبوت القياس"^(١).

وقال: "التحريم متعلق بمعاني هذه المسميات دون أسمائها خلافاً لداود ونفاة القياس في قصرهم ذلك عليها دون تعديه إلى الفروع، فيتصور الخلاف معهم في الأرز والذرة والدخن والزبيب وغير ذلك مما لم يتناوله النص باسمه: فعندنا فيه الربا وعندهم لا ربا فيه، ... وفي حديث عبادة، أنه ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب .. إلى أن قال: حتى الملح بالملح، فجعل غاية لما ابتدأ به وهو الذهب والفضة والبر، فدل على أن ما بينهما في حكمها، ولأن ذلك مبني على صحة القياس وثبوت التعليل"^(٢).

وقال السرخسي رحمه الله: "اتفق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال، إلا داود من المتأخرين وعثمان البتي من المتقدمين، فإن داود يقول: حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة؛ لأنه يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم، وعند فقهاء الأمصار: القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص. والبتي يقول: بأن القياس حجة ولكن من أصله أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقد ذلك الدليل هنا"^(٣).

والماوردي بين سبب الخلاف في المسألة بأن المنصوص عليه في الربا ستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها، واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها، فنفاة القياس بأسرهم ذهبوا إلى أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكاً بالنص، ونفيًا للقياس، واطراحًا للمعاني، وذهب مثبتوا القياس إلى أن الربا

(١) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "الإشراف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٥٢٧.

(٢) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "المعونة". تحقيق: حميش عبدالحق. (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ٩٥٧.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١١٢.

يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، وهذه المسألة فرع على إثبات القياس والكلام فيها يلزم من وجهين: أحدهما: من جهة إثبات القياس، فإذا ثبت كونه حجة ثبت أن الربا يتجاوز ما ورد عليه النص من الأشياء الستة^(١).

وأبو يعلى الفراء بين مبنى الخلاف بأن لا ربا إلا في المنصوص عليه، وهي الأعيان الستة، بأن المخالفين بنوا هذا على أصلهم في نفي القول بالقياس، ونحن نبنى هذا على أصلنا في وجوب القول بالقياس^(٢).

فمن ذهب إلى القول بإثبات حجية القياس ذهب إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، ومن ذهب إلى القول بعدم حجية القياس ذهب إلى أن الربا لا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه.

المطلب الثاني: الإيماء مسلك معتبر للعلية.

التعريف بالمسألة:

الإيماء نوع من دلالات الالتزام^(٣)، والمراد به: أن يقترن الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد^(٤).

ووجه دلالاته أن ذكر الوصف مع الحكم يمنع أن يكون بغير فائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً^(٥).

والإيماء أنواع منها: تفريق الشارع بين حكمين بالشرط وقد أشار إلى هذا المسلك جمع من العلماء^(٦).

(١) ينظر: الماوردي، "الخواوي الكبير"، ٥: ٨١.

(٢) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، د.م: دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٣: ١٧٠.

(٣) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له لا يفارقه، كدلالة السقف على الحائط. ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٧١، الأمدي، "الإحكام"، ١: ١٥، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٦١.

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢: ١٢١.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٥١.

(٦) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ٢: ٨٤٩، الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع". تحقيق:

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث مع مسألة اعتبار الإيحاء مسلماً للعلة من خلال حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الإمام مسلم رحمه الله عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا احْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ففي الحديث تفريق بين حكَمين بذكر وصف لأحدهما، وهو جواز البيع إذا كان الجنس فيه اختلاف، "فإذا" الشرطية فيها دلالة على الإيحاء إلى العلية. وقد أشار إلى هذا المسلك جمع من العلماء كما سبق،^(١) ومن أمثلته: حديث عبادة بن الصامت I أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ...» فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف لكان بعيداً.

المطلب الثالث: العلة قد تكون وصفاً مركباً.

التعريف بالمسألة:

التعليل بالوصف يكون على قسمين:

العلة المفردة أو العلة البسيطة وهي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم^(٢)؛ أو كقولنا في العبد: مقوم فضمن بقيمته بالغاً ما بلغ، كالبهيمة^(٣)، وقد حُكِيَ الاتفاق على التعليل بها عند القائسين، وأولى من العلة المركبة^(٤).
والعلة المركبة هي التي لها أجزاء^(٥)؛ كالقتل العمد العدوان، أو كقولنا: حر مسلم،

عبدالله ربيع وآخر. (ط ٢٠٠٥، م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨ هـ)، ٣: ٢٩٦.

(١) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل" ٢: ٨٤٩، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٢٩٦.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ٤٤٤، آل السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٥٣١.

(٣) ينظر: الظفري، "الواضح"، ٢: ٨٣.

(٤) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٧٥١.

(٥) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٥٣١.

مطعوم جنس، شراب مشدّد^(١)، وقد حكى الأستاذ أبو منصور ٥ الإجماع على صحة القياس بالأوصاف المركبة الشرعية، دون العلل العقلية^(٢).

علاقة الحديث بالمسألة:

علاقة المسألة بهذا الحديث تظهر في العلة من تحريم بيع البر تفاضلاً، فالشافعي ٥ جعل العلة من وصف واحد وهو الطعم، وأما الحنفية والمالكية جعلوا علة تحريم التفاضل مركبة من وصفين، فالحنفية يرون أن العلة الكيل والوزن مع الجنس، والمالكية يرون أن العلة الاقتيات والادخار.

قال المازري: "فقد علم أن العلة عند مالك في تحريم التفاضل في البر وما في معناه: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن"^(٣).

وقال ابن جزي: "قياس العلة: وهو متفاوت في الخفاء والجلاء ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعله الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعله الإسكار"^(٤).

المطلب الرابع: حجية تخریج المناط.

التعريف بالمسألة:

تخریج مناط العلة هو أحد مجاري الاجتهاد في العلل، وعرف بأنه: الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علية، لا بالصراحة ولا بالإيماء^(٥).

وقد سماه الغزالي ٥ الاجتهاد القياسي، ومثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، فيكون المحل خال مما يدل على العلة، كتحریم

(١) ينظر: الظفري، "الواضح"، ٢٠: ٨٣.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢١٢.

(٣) المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط ١، د.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت) ٤١١.

(٤) ابن جزيّ الغرناطي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. (ط ٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ)، ٣٦٣.

(٥) آل السبكي، "الإجماع"، ٦: ٢٤٠٦.

شرب الخمر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكرًا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ^(١).

قال الإسنوي ٥: "وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا"^(٢). والمخالف في حجة هذا الاجتهاد منكر لحجية القياس فلا أثر لمخالفته، فيكون حجة وهو حقيقة القياس.

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة المسألة بحديث الأصناف الستة بأن جميع الروايات نصت على الحكم دون ذكر علة التحريم لهذه الأصناف، فإذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه، وعلته مستنبطة منه، فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح^(٣). فالجتهاد ينظر ويستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأنه يستخرج العلة من خفاء^(٤).

وقد اجتهد العلماء في استنباط العلة في الذهب والفضة فاختلفت أنظارهم فيها: أهي الثمنية أو الوزن؟ فالحنفية رحمهم الله استنبطوا للذهب والفضة علة مركبة من وصفين، الأول: الثمنية، لأنهما جوهر الأثمان^(٥)، والثاني: الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين^(٦)، وإلى قريب من هذا ذهب الحنابلة رحمهم الله قال ابن القيم: "وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه... وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول... أحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى" ٣: ٤٩٠.

(٢) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل" ٢: ٨٧٧.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير" ٥: ٨٣.

(٤) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج" ٦: ٢٤٠٢.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ١٢: ١١٣.

(٦) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع" (ط٢)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥: ١٨٣.

الصحيح بل الصواب" (١).

وذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) رحمهم الله إلى أن العلة فيهما هي أنهما جنس الأثمان. وأما ما يتعلق باستنباط العلة في الأصناف الأربعة فالعلماء اختلفوا في تخریجها كذلك، أهي الطعم، أو القوت، أو الادخار، أو الكيل، فالحنفية رحمهم الله نصوا على أن العلة في البر والشعير والتمر والملح أنه القدر: الكيل، وقد استنبطوا هذه العلة من قوله: "مثلاً بمثل"، ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن (٤)، قال الكاساني: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس" (٥).

وذهب المالكية رحمهم الله إلى أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت والإدخار، وهذا هو المشهور من مذهبهم، ومعنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتاً، أي: تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة (٦).

أما الشافعية رحمهم الله فالعلة عندهم فيها أنها مطعومة، وكان الشافعي رحمه الله قد ذهب في القديم إلى أنه لا يحرم التفاضل إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها (٧).

أما الحنابلة رحمهم الله فقد تعددت رواياتهم في استنباط العلة للأصناف الأربعة، فقالوا هي الكيل مع الجنس، وهو الصحيح من المذهب، وفي الرواية الثانية في المذهب أنها الطعم مع الجنس، أما الرواية الثالثة فهي الطعم والكيل، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن (٨).

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٠٥.

(٢) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/٢٦٣).

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٩١.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١١٣.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٨٣.

(٦) ينظر: الخطاب الرعييني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د. م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤: ٣٤٦.

(٧) النووي، "المجموع"، ٩: ٣٩٥.

(٨) المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف". (ط ٢، د. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٥: ١١.

أما الظاهرية فلا يرون تخريج المناط حجة، بناء على نفیهم القیاس، فلا اجتهاد لاستنباط العلة في حديث الأصناف الستة، قال ابن حزم: "لا ربا إلا في الأصناف"^(١).

المطلب الخامس: المناسبة مسلک معتبر في التعلیل.

التعريف بالمسألة:

المناسبة هي: ملاءمة الوصف للحكم بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه وجود مصلحة، أو دفع مفسدة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم^(٢).

وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره، كالإسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه، ووصفه، يعلم منه كون الإسكار مناسباً لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع^(٣).

ويعبر عن المناسبة بالإخاله؛ لأنه يخال أي: يظن كون الوصف علة، ويعبر عنها بالمصلحة، ويعبر عنها بالاستدلال ورعاية المقاصد، وسبب تسميتها بذلك ظاهر لدى من عرف حقيقة المناسبة^(٤).

وقد أجمع أكثر الفقهاء القياسيون وأهل النظر والرأي والاعتبار على أنه إذا أدرك المجتهد في كلام الشارع حكماً، وظفر بمناسبة فإنه يجزم بإضافة الحكم إلى المناسبة مع تجويز أن يكون الأمر عقلاً، فبالاستقراء دل عليه^(٥).

(١) ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد، "المحلى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٧: ٤٠٣.

(٢) الشنقيطي، أحمد بن محمود، "الوصف المناسب لشرع الحكم". (ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ١٦٤.

(٣) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٣٢٠.

(٤) منون، العلامة عيسى بن يوسف، "نبراس العقول". (د.ط، بالقاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، د.ت)، ٢٦٦.

(٥) ينظر: القراني، "الفروق"، ١: ١٤٥، الزركشي، "البحر المحيط"، ٦: ٤٧٢.

قيدت نقل القراني "بأكثر" لأنه حكى إجماع الفقهاء القياسيون، وهذا فيه نظر؛ لأن هناك من العلماء من يقول بأن المناسبة ليست كافية لإضافة الحكم إليها، بل يجب أن يقام الدليل على كون الوصف مؤثراً، وهذا قول الدبوسي، ينظر: الدبوسي، عبدالله بن عمر، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة المسألة بالحديث باعتبار أهل العلم الوصف المناسب لتحريم الربا في الأصناف الستة طريقاً ومسلكاً للعلة، وإن كانت آراءهم في تعيين ذلك قد اختلفت على ما سبق بيانه، فمنهم من اعتبر مناسبة الحكم في النقيدين مثلاً الوزن، فرده الآخرون لعدم المناسبة وأنه وصف طردي محض، ثم خرجوا مناسبة أولى في الاعتبار من الوزن وهي الثمنية، وفي هذا يقول ابن القيم ؎ : "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة"^(١).

ثم قال رحمه الله في بيان انحصار علة الثمنية على الذهب والفضة دون غيرها فيما يشترك معهما في الصنعة: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها"^(٢).

وقد ذكر ابن قدامة أن العلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة فالثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بها؛ ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء^(٣).

الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٣١٥.

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين" ٢: ١٠٥.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين" ٢: ١٠٨.

(٣) المقدسي، "المغني" ٦: ٥٦.

المطلب السادس: التعليل بالعلة القاصرة.

التعريف بالمسألة:

تنقسم العلة من حيث التعدية وعدمها، إلى علة متعدية^(١) وعلة قاصرة، فالطوفي عرفها بقوله: ما لا توجد في غير محل النص^(٢)، وابن السبكي رحمه الله عرفه العلة القاصرة: بأنها المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه^(٣)، وتسمى بالعلة اللازمة^(٤) وتوصف بالعلة الواقفة؛ لأنها موقوفة على الأصل، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه^(٥)، ولا نزاع في أنها لا يتعدى بها الحكم^(٦).

والعلة القاصرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٧):

الأول: علة منصوص عليها، والثاني: علة مجمع عليها، والثالث: علة قاصرة مستنبطة. فالقسم الأول والثاني هو محل اتفاق عند العلماء على جواز التعليل بها^(٨)، أما القسم الثالث العلة القاصرة الثابتة بالاستنباط أو الاجتهاد فقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التعليل بها:

فذهب الجمهور من العلماء إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة، قياساً على العلة القاصرة المنصوصة عليها أو المجمع عليها^(٩)، وذهب الحنفية إلى عدم جواز التعليل بالعلة

(١) وسيأتي بيانها - بإذن الله - في المسألة التالية لهذه المسألة.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣١٧.

(٣) وعرفها كذلك بأنها التي تختص بالمحل المنصوص. ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٥٣٥ - ٢٥٤٠.

(٤) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، ٢: ٢٨٦.

(٥) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "الحدود". تحقيق: نزيه حماد. (ط١، بيروت: مؤسسة الزعي للبطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ)، ٧٣.

(٦) ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"، ٢: ٢٧٠.

(٧) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٥٤١.

(٨) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢١٦.

(٩) ينظر: الكلوزاني، "التمهيد"، ٤: ٦٢، الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢١٦، القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ٤٠٦.

القاصرة^(١)؛ لأن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمانة على شيء، والأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وأن العلة القاصرة لا فائدة فيها^(٢).

علاقة الحديث بالمسألة:

علاقة الحديث بالمسألة تتضح من حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، عند من جعل العلة في هذين الصنفين الثمنية، وهذه العلة علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما. قال الدبوسي رحمه الله: "ومثال ما لا يتعدى من العلة تعليلهم الذهب بالذهب مثلاً بمثل بالثمنية، فإنها لا تعدو الذهب والفضة والشرع نص عليها"^(٣).

ومثل ابن عقيل بأن الناظر قد يظفر بالنص على تحريم التفاضل في الأعيان الستة، فقد ظفر ببادرة النطق بتحريم التفاضل فيها، وينظر نظراً ثانياً في علة ذلك الحكم؛ ليعدي إلى غير الأعيان حكم الأعيان، فيكون طلبه الثاني لعلة الحكم، وتكون تعديته بحسب العلة، فإن كان الكيل عدى إلى كل مكيل، وإن كان الطعم عدى إلى كل مطعوم، وإن كان القوت عدى إلى كل مقتات، وإن لم يظهر له ما يصلح أن يكون علته وقف على المنصوص عليه، كوقوف أصحاب الشافعي عليه على الثمنية في الذهب والفضة، فلم يتعدوا بالنص موزوناً غيرهما مع ثبوت صحة العلة الواقفة عندهم، وأنه يكفي في التعليل إفادة العلة^(٤).

المطلب السابع: التعليل بالعلة المتعدية.

التعريف بالمسألة:

العلة المتعدية: هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه^(٥)، ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية، لأنها قد تعدت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع^(٦).

وتعتبر التعدية من شروط صحة القياس المتفق عليها، قال الآمدي رحمه الله: "اتفق

(١) ينظر: "أصول السرخسي"، ٢: ١٥٨.

(٢) ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"، ٢: ٢٦٣.

(٣) الدبوسي، "تقويم الأدلة"، ٢٨١.

(٤) الظفري، "الواضح"، ١: ٤٨.

(٥) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ٢: ٩٠٧.

(٦) ينظر: الباجي، "الحدود في الأصول"، ٧٣.

الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس" (١).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بالمسألة من خلال تحريم بيع البر متفاضلاً لكونه مقتاناً جنساً، أو مكياًً جنساً، أو مطعوماً جنساً، فهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية (٢).

وقد حكى الموصلي الإجماع بعد استدلاله بحديث الأصناف الستة على تعدي العلة فقال: "وأجمعت الأمة على تعدي الحكم منها إلى غيرها" (٣).

قال المرادوي رحمه الله: "كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن، ونحو ذلك، وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه، رواية واحدة، كالتين والنوى والقت والطين" (٤).

وقال شمس الدين الشربيني رحمه الله: "فإنه نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما الثقوت، فألحق بهما ما في معنهما كالأرز والذرة وعلى التمر، والمقصود منه التفكك والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح" (٥).

والسرخسي رحمه الله ذكر اتفاق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال (٦).

فلو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما

(١) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ٣: ٢١٦.

(٢) ينظر: الباجي، "الحدود في الأصول"، ٧٣.

(٣) الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: حمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ٢: ٢٠.

(٤) المرادوي، "الإنصاف"، ٥: ١٣.

(٥) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٣٦٥.

(٦) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١١٢.

في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، فأما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام^(١).

المطلب الثامن: تحقيق المناط مسلك للاجتهاد في العلة.

التعريف بالمسألة:

تحقيق المناط نوع من أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم، ويعرف بأنه: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط^(٢).

وقد حكي الاتفاق على جواز الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، واعتباره ضرورة لكل شريعة^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ممن يثبت القياس ومن ينفيه فإن بعض الجهال يظن أن من نفى القياس يكفيه في معرفة مراد الشارع مجرد العلم باللغة وهذا غلط عظيم جداً"^(٤).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بالمسألة عند تعيين العلة في الأصناف الستة، ومن ثم ينظر المجتهد بعد ذلك في تحقق مناط علة الأصل في الفرع، قال القرافي ٥: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس، أو لا؟ نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط: ينظر هل هو محقق أم لا؟ بعد الاتفاق عليه"^(٥).

(١) ينظر: القرطبي، "بداية المجتهد"، ٣: ١٥١.

(٢) ينظر: الأمدى، "الإحكام"، ٣: ٣٠٢.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٤٨٥.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الرد على المنطقيين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٥٤.

(٥) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٨٩.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، وبعد.
ففي ختام هذا البحث أضع بين يدي القارئ تلخيصاً لأهم النتائج التي خرجت بها من خلال هذا البحث:

- أهمية دليل السنة واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، فهي مفسرة للكتاب، مبينة لأحكامه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وفيها دلالة على مسائل أصول الفقه وقواعده.
- الاستدلال على إثبات القواعد الأصولية بالسنة المطهرة يجلي إحكام هذه القواعد وثبوتها، ويظهر صحتها وسلامة مصدرها، وصلاحتها لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها في كل زمان ومكان.

- دلالة حديث الأصناف الستة على إثبات بعض قواعد الأصول مثل مسألة: الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، ومسألة اقتضاء النهي التحريم، في باب الحكم الشرعي، ومسألة التعبد بخبر الواحد سمعاً، ومسألة مخالفة الواحد والاثنين للإجماع، ومسألة اعتبار المناسبة في التعليل، وغيرها، في باب الأدلة المتفق عليها.

- خرجت بعض المسائل الأصولية على حديث الأصناف الستة مثل مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة، ومسألة ما فسد لوصفه لا لأصله، ومسألة حجية مرسل أئمة النقل من التابعين، ومسألة حجية القياس، ومسألة التعليل بالعلة القاصرة، وغيرها من المسائل.

أما توصيات البحث فعلى النحو التالي:

- التوسع في دراسة أدلة القواعد الأصولية من الكتاب والسنة لبيان متانة وإحكام هذه القواعد، والرد على المشككين في أهميتها، والداعين إلى تغييرها أو استبدالها بغيرها من المناهج المبتدعة القائمة على الأهواء وثقافة العصر.

- العناية بالجانب التطبيقي لقواعد أصول الفقه، بإعمالها في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لا سيما الأحاديث النبوية، لتظهر ثمرة هذه القواعد وتتجلى أهميتها.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).
- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل". (ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه". ضبطه: عبدالله عمر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الرد على المنطقيين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي العمران وآخر. (ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).
- ابن جُزَيِّ الغرناطي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. (ط ٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ).
- ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد عبدالله. (ط ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر. (ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: نور الدين طالب. (ط ١، د.م: دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

- الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". حققه: شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- آل السبكي، علي بن عبدالكافي؛ وولده عبدالوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابن ابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه". حققه د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط١، د.م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
- الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: فادي نصيف وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: د. عبدالله الجبوري. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف، "الحدود في الأصول". تحقيق: نزيه حماد. (ط١، بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب؛ "الإجماع". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ).
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". دار الكتاب الإسلامي. (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).
- البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول الى معرفة الأصول". تحقيق: أ.د. سائد بكداش. (ط١، بيروت-المدينة المنورة: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، ١٤٣٦هـ).
- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". حققه: محمد صبحي حلاق. (ط١٠، الإمارات وأخرى: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- التلمساني، محمد بن أحمد، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط ١)، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبدالحق. (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
- الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". تحقيق: عجيل النشمي. (ط ٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". حققه: د. عبدالعظيم الديب. (ط ٤)، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي وآخر. (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الدبوسي، عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الذهبي، محمد بن أحمد عبد الله، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، لبنان: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: د. طه العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق- بيروت: دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، د.م: دار الكتي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢، د.م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).
- الزيات، أحمد؛ وإبراهيم مصطفى؛ وحامد عبدالقادر؛ والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر". تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. (ط١، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د.م: د.ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاکر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي،

(١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

- الشنقيطي، أحمد بن محمود عبد الوهاب، "الوصف المناسب لشرع الحكم". (ط ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط ٣، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٣هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط ١، د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د.م: حمد حسن هيتو. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". حققه: عبدالمجيد تركي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (د.ط، د.م: دار الحديث، د.ت).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الظفري، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- العسقلاني، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي. (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- العسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- العيني، محمود بن أحمد، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفي من علم الأصول". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د.ط،

- د.م: د.ن، د.ت).
- الغزالي، محمد بن محمد، "المنحول". حققه: محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الفتوحى، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- القراني، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- القراني، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشة وآخر. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

- اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة". تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبدالله عمر. (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط ١، د.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت).
- المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المرادوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المرؤزي، محمد بن نصر، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د.م: حمد حكيم. (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- المطيعي، الشيخ محمد بخيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل". (د.ط، د.م: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ).
- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، "الشرح الكبير". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط ٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط ٢، د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).
- منون، العلامة عيسى بن يوسف، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". (د.ط، بالقاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، د.ت).

- الموصلي، عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: حمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د.ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- النملة، عبد الكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط١، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

Bibliography

al-Qur'ān al-Karīm.

Ibn Abī Hātim, 'Abd-al-Rahmān ibn Muḥammad al-Rāzī, "al-Marāsīl". investigated by : Shukr Allāh Ni'mah Allāh Qūchānī. (1ST ED., Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1397 AH).

Ibn Abī Hātim, 'Abd-al-Rahmān ibn Muḥammad al-Rāzī, "al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl". (1ST ED., al-Hind : Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, 1271h-1952).

Ibn al-Rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad, "Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh". investigated by : Majdī Bāslūm. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2009).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn". investigated by : Mashhūr Āl Salmān. (1ST ED., al-Riyadh : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1423 AH).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr 'alā al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh". Reviewed by : Abdullāh 'Umar. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419h-1999).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym, "al-radd 'alā al-Mantiqīyīn". (Beirut : Dār al-Ma'rifah).

Ibn Juzayy al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Taqrīb al-Wuṣūl ilā 'ilm al-Uṣūl". investigated by : Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. (1423 AH).

Ibn Hazm al-Qurtubī, 'Alī ibn Aḥmad, "al-Muḥallā wa-al-Āthār". (Beirut : Dār al-Fikr).

Ibn Daqīq al-'Īd, Muḥammad ibn 'Alī, "Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām". investigated by : Muḥammad al-'bdāllh. (2nd ed., Sūriyā : Dār al-Nawādir, 1430 AH-2009).

Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-'Arab". (3rd ed., Beirut : Dār Ṣādir, 1414 AH).

Abū Dāwūd al-Sijistāny, Sulaymān ibn al-Ash'ath, "Sunan Abī Dāwūd". investigated by : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ et el. (1ST ED., Damascus: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430 AH-2009).

Abū Ya'lā al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn, "al-Ta'līqah al-Kabīrah". investigated by : Nūr al-Dīn Ṭālib. (Dār al-Nawādir, 1431 AH-2010).

al-Urmawī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". investigated by : Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf and another. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijāriyah, 1416 AH-1996).

al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, "Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā 'ilm al-Uṣūl". ḥaqqaqahu : Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. (1ST ED., Beirut : Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH-1999).

Āla al-Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī ; and his son 'Abd-al-Wahhāb, "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj". investigated by : Dr. Aḥmad Jamāl al-Zamzamī and another. (1ST ED., Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, 1424 AH-2004).

Āla Taymīyah, 'Abd al-Salām ibn Abdillāh; and his son 'Abd al-

Ḥalīm; and his son's son Aḥmad. "al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh". ḥaqqaqahu Dr. Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī. (1st ed., Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1422 AH-2001).

al-Āmidī, 'Alī ibn Abī 'Alī, "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām". Commentary of: 'Abd-al-Razzāq 'Afifī. (Beirut : al-Maktab al-Islāmī).

al-Ījī, 'Aḍud al-Dīn 'Abd-al-Raḥmān, "Sharḥ al-'Aḍud 'alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-Uṣūlī". investigated by : Fādī Naṣīf and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421 AH-2000).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl". investigated by : Dr. Abdullāh al-Jubūrī. (1ST ED., Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1409 AH).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, "al-Ḥudūd fī al-Uṣūl". investigated by : Nazīh Ḥammād. (1ST ED., Beirut : Mu'assasat al-Zu'bī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1392 AH).

al-Bāḥusayn, Ya'qūb ibn 'Abd-al-Waḥhāb ; "al-Ijmā'". (1ST ED., al-Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1429 AH).

al-Bukhārī, 'Abd-al-'Azīz ibn Aḥmad, "Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bazdawī, 'Alī ibn Muḥammad, "Kanz al-Wuṣūl ilá Ma'rifat al-Uṣūl". investigated by : prof. Sā'id Bakdāsh. (1ST ED., Beirut – al-Madinah al-Munawwarah: Dār al-Bashā'ir al-'slāmyt-wdār al-Sarrāj, 1436h).

al-Bassām, Abdullāh ibn 'Abd-al-Raḥmān, "Taysīr al-'Allām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām". ḥaqqaqahu : Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq. (10th ed., Emirates: Maktabat al-Ṣaḥābah, 1426 AH-2006).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, "al-Sunan al-Kubrā". investigated by : Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā. (3rd ed., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424 AH-2003).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, "al-Jāmi' al-Kabīr". investigated by : Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (2nd ed., Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Miftāḥ al-Wuṣūl ilá binā' al-Furū' 'alá al-Uṣūl". investigated by : Muḥammad Farkūs. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Makkīyah, 1419 AH-1998).

al-Tha'labī, 'Abd-al-Waḥhāb ibn 'Alī, "al-Ishrāf 'alá Nukat Masā'il al-Khilāf". investigated by : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. (1ST ED., Beirut : Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH-1999).

al-Tha'labī, 'Abd-al-Waḥhāb ibn 'Alī, "al-Ma'ūnah 'alá Madhhab 'Ālam al-Madīnah". investigated by : Ḥummaish 'Abd al-Ḥaqq. (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī, "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". investigated by : 'Ujayl al-Nashamī. (2nd ed., Kuwait: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1414 AH-1994).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn Abdillāh, "al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". ḥaqqaqahu : Dr. 'Abd al-'Azim al-Dīb. (4th ed., al-Manṣūrah : Dār al-Wafā', 1418 AH).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn Abdillāh, "al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Abdullāh al-Nibālī and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-

Bashā'ir al-Islāmīyah, 1417 AH -1996).

al-Haṭṭāb al-Rru'ainī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed., Dār al-Fikr, 1412 AH-1992).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj". (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).

Al-Dabbousī, Abdullāh ibn 'Umar, "Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Khalīl al-Mays. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421AH-2001).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Mūqīzah fī 'ilm Muṣṭalah al-Ḥadīth". investigated by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (1ST ED., Aleppo : Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1412 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Mukhtār al-Ṣiḥāh". investigated by : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (15, Lebanon : al-Maktabah al-'Aṣrīyah wa-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420 AH-1999).

al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar, "al-Maḥṣūl fī 'ilm Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Dr. Ṭāhā al-'Alwānī. (3rd ed., Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1418).

al-Rāghib al'ṣfhānā, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". investigated by : Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī. (1ST ED., Damascus - Beirut : Dār al-Qalam – al-Dār al-Shāmīyah, 1412 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh". (Dār al-Kutubī, 1414 AH-1994).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "al-Nukat 'alā Muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". investigated by : Dr. Zayn al-'Ābidīn ibn Muḥammad be-lā Furayj. (1ST ED., Riyadh : Aḍwā' al-Salaf, 1419 AH-1998).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "Tashnīf al-Masāmi' be-jam' al-Jawāmi'". investigated by : Abdullāh Rabī' and another. (2nd ed., Maktabat Qurṭubah, 1418 AH).

al-Zayyāt, Aḥmad ; Ibrāhīm Muṣṭafā ; Ḥamid 'Abd-al-Qādir ; and al-Najjār, Muḥammad, "al-Mu'jam al-Wasīṭ". investigated by : Majma' al-Lughah al-'Arabīyah. (Dār al-Da'wah).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Uṣūl al-Sarakhsī". investigated by : Abū al-Wafā' al-Afghānī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414 AH).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Mabsūṭ". (Beirut : Dār al-Ma'rifah, 1414 AH-1993).

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-'Uqūl" al-Mukhtaṣar". investigated by : Dr. Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr. (1ST ED., Doha: Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, 1404 AH-1984).

al-Sam'ānī, Maṣṣūr ibn Muḥammad, "Qawāṭi' al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Abdullāh al-Ḥakamī another. (1419 AH-1998).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt". investigated by : Abū 'Ubaydah Mashhūr Āla Salmān. (1ST ED., Dār Ibn 'Affān, 1417 AH-1997).

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-Umm". investigated by : Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭalib. (1ST ED., al-Manourah: Dār al-Wafā', 2001).

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-Risālah". investigated by :

- Aḥmad Shākīr. (1ST ED., Egypt: Maktabat al-Ḥalabī, 1358 AH-1940).
- al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Maḥmūd ‘Abd-al-Wahhāb, "al-Waṣf al-Munāsib li Shr‘i al- Hukm". (1ST ED., al-Madīnah al-Munawwarah, Islamic university, 1415 AH).
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, "Aḍwā’ al-Bayān fi Ḍāḥ al-Qur’ān be-al-Qur’ān". (3rd ed., Makkah al-Mukarramah : Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1433 AH).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, "Irshād al-Fuḥūl". investigated by : al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat. (Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419 AH-1999).
- al-Shaybānī, Yaḥyá ibn Hubayrah, "Ikhtilāf al-A’immah al-‘Ulamā’". investigated by : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423 AH-2002).
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "al-Tabṣīrah fi Uṣūl al-Fiqh". investigated by : D. M : Ḥamad Ḥasan Hītū. (1ST ED., Dimashq : Dār al-Fikr, 1403 AH).
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "Sharḥ al-Luma’". ḥaqqaqahu : ‘Abd-al-Majīd Turkī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).
- al-Ṣan‘ānī, al-Amīr Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Subul al-Salām". (Dār al-ḥadīth).
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawy, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". investigated by : Abdullāh al-Turkī. (4th ed., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH).
- al-Zufarī, ‘Alī ibn ‘Aqīl, "al-Wāḍiḥ fi uṣūl al-fiqh". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī. (1ST ED., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH-1999).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "al-Nukat ‘alā Kitāb Ibn al-Ṣalāh". investigated by : Rabī‘ al-Madkhalī. (1ST ED., al-Madīnah al-Munawwarah: Islamic University 1404 AH-1984).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1ST ED., Beirut : Dār al-Fikr, 1404 AH-1984).
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, "Nukhab al-Afkār fi Tanqīḥ Mabānī al-Akḥbār fi Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār". investigated by : Yāsir ibn Ibrāhīm. (1ST ED., Qaṭar : ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1429 AH-2008).
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Mustaṣfá min ‘ilm al-Uṣūl". investigated by : Dr. Ḥamzah Ḥāfīz.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Mankhūl". ḥaqqaqahu : Muḥammad Ḥasan Hītū. (3rd ed., Beirut : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, 1419 AH-1998).
- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr". investigated by : Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. (2nd ed., Riyadh : al-‘Ubaykān, 1418 AH-1997).
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut : al-Maktabah al-‘Ilmīyah).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "al-Furūq". investigated by : ‘Umar Ḥasan al-Qayyām. (1ST ED., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". investigated by :

Tāhā ‘Abd al-Ra’ouf Sa’d. (Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH-1973).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1425 AH-2004).

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn Abdillāh ibn ‘Abd al-Barr, "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa-al-Asānīd". investigated by : Muṣṭafā al-‘Alawī and another. (Morocco: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1387 AH).

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd, "Sunan Ibn Mājah". investigated by : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, wa-al-aḥādīth Mudhayyalah be-Aḥkām al-Albānī ‘alayhā. (Beirut : Dār al-Fikr).

al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim, "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī. (1ST ED., Beirut : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1412 AH-1991).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, "Badā’i’ al-Ṣanā’i’ fī Tartīb al-Sharā’i’". (2nd ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406 AH-1986).

al-Kalwadhānī, Maḥfūz ibn Aḥmad, "al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Mufīd Abū ‘Amshah and another. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura university, 1406 AH).

al-Lakhamī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Tabṣīrah". investigated by : Dr. Aḥmad ‘Abd-al-Karīm Najīb. (1ST ED., Qaṭar : ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1432 AH-2011).

al-Laknawī, ‘Abd al-‘Alī Muḥammad ibn Nizām al-Dīn Muḥammad, "Fawātiḥ al-Raḥamūt Sharḥ Muslim al-Thubūt". investigated by : Abdullāh ‘Umar. (1ST ED., Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423 AH).

al-Māzīrī, Muḥammad ibn ‘Alī, "Iḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl". investigated by : ‘Ammār al-Ṭalībī. (1ST ED., Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Māzīrī, Muḥammad ibn ‘Alī, "Sharḥ al-Talqīn". investigated by : Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Ḥawī al-Kabīr". investigated by : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 AH-1999).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". (2nd ed., Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". investigated by : ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1ST ED., Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr, "Ikhtilāf al-Fuqahā’". investigated by: Ḥamad Ḥakīm. (1ST ED., Riyadh : Aḍwā’ al-Salaf, 1420 AH-2000).

al-Muṭī’ī, al-Shīḥ Muḥammad Bukhait, "Sullam al-Wuṣūl li-Sharḥ Nihāyat al-Sūl". (‘Ālam al-Kutub, 1343 AH).

al-Maqdisī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, "al-Sharḥ al-Kabīr". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī and another. (1ST ED., Cairo: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1415 AH-1995).

al-Maqdisī, Abdullāh ibn Aḥmad, "al-Mughnī". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī and another. (3rd ed., Riyadh: ‘Ālam al-Kutub, 1417 AH-

1997).

al-Maqdisī, Abdullāh ibn Aḥmad, "Rawḍat al-Nāzīr wa-Junnat al-Munāzīr". (2nd ed., Mu'assasat al-Rayyān, 1423AH).

Mannūn, al-'Aallāmah 'Isā ibn Yūsuf, "Nibrās al-'Uqūl fī Investigated by al-Qiyās 'inda 'Ulamā' al-Uṣūl". (Cairo: Maṭba'at al-Taḍāmūn al-Akhwī).

al-Mawṣilī, Abdullāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār". Commentary of: Ḥammūd Abū Daqīqah. (Cairo: Maṭba'at al-Ḥalabī, 1356 AH-1937).

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, "al-Sunan al-Kubrā". investigated by : Markaz al-Buḥūth be-Dār al-Ta'ṣīl. (1ST ED., Cairo: 1433 AH-2012).

al-Namlah, 'Abd al-Karīm ibn 'Alī, "al-Muhadhdhab fī 'ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran". (1ST ED., Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1420 AH-1999).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab". (Dār al-Fikr).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj Sharḥ Muslim". (2nd ed., Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392 AH).

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, "al-Ijmā'". investigated by : Fu'ād 'Abd al-Mun'm Aḥmad. (1ST ED., Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425 AH).

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, "al-Ishrāf 'alá Madhāhib al-'Ulamā'". investigated by: Ṣaghīr al-Anṣārī. (1ST ED., Ra's al-Khaymah : Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, 1425 AH-2004).

الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية

مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law

إعداد:

د. حمود عاطف القحطاني

Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney

أستاذ قانون الأنظمة المساعد بقسم إدارة الأعمال بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بجامعة شقراء

Assistant Professor in Law at the Department of Business Administration -
Faculty of Science and Humanities Shaqra University, Saudi Arabia

البريد الإلكتروني: h.atef@su.edu.sa

المستخلص

لقد ساعد التطور التكنولوجي السريع، إلى زيادة حركة التجارة الدولية، فيما بين الدول من خلال السيطرة والتحكم في كيانات اقتصادية قانونية قائمة بالفعل، تستطيع من خلالها إعادة هيكلتها إدارياً، أو تغيير نمط ملكيتها، بشكل يمكنها من تحقيق هدف الاستثمار المالي الجيد لرؤوس الأموال، إلى ظهور فكرة الاستحواذ النظامي لتملك الشركات التجارية، وعلى وجه الخصوص شركات الأموال .

فتناولنا أهمية الاستحواذ النظامي علي الشركات من الناحيتين القانونية والاقتصادية والتي تتجلى في، أنه وسيلة من الوسائل القانونية المؤدية لتحقيق التركز الاقتصادي، كما يعد وسيلة قانونية تؤدي إلى إحداث تغيير في نمط الملكية بالشركة المستحوذ عليها، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية مهمة، تتعلق بالسوق التنافسية، ومصالح الأطراف المعنية، كما تعرفنا علي موقف الفقه الإسلامي من تلك المسألة، والمتفق علي إجازتها شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية في المعاملات التجارية.

وتبين لنا حقيقة اصطلاح الاستحواذ النظامي بين الشركات بشكل عام من الناحية القانونية، بأنه يقصد به نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من فرض سيطرتها الفعلية، على تسيير شئون الشركة المستحوذ عليها، وأنه يبقى علي استمرار الشركة ، دون النيل من كيانها القانوني، بخلاف الاندماج.

مصطلحات البحث:

التملك - الاستحواذ - سوق الأوراق المالية - عرض الشراء - الشركة المستهدفة -

السعة والاختيار

Abstract:

The rapid technological development has helped to increase the movement of international trade between countries through the control of legal economic entities that already exist, through which they can be restructured administratively, or change their ownership pattern, in a way that enables them to achieve the goal of good financial investment of capital, to the emergence of the idea of the systematic acquisition of ownership of commercial companies, in particular money companies.

We dealt with the importance of the legal acquisition of companies from the legal and economic perspectives, which is reflected in, that it is one of the legal means leading to achieving economic concentration. And the interests of the concerned parties, as we learned about the position of Islamic jurisprudence on this issue, and it is agreed that it is legally permissible, taking into account the legal controls in commercial transactions.

The fact of the legal terminology of regular acquisition between companies in general shows us that it means transferring the ownership of the assets of the target company or the shares of its owners to the acquiring company, in a way that enables it to impose its effective control over the management of the affairs of the acquired company, and that it maintains the continuity of the company, Without prejudice to its legal entity, other than the merger.

Research expressions:

Ownership - acquisition - stock market - offer to buy - target company - capacity and selection

المقدمة :

لقد تزايدت بشكل كبير في الآونة الأخيرة عمليات تملك الشركات التجارية، من خلال عروض شراء الأسهم بنية الاستحواذ على الشركات، لأسباب متعددة منها ما هو متعلق بميكلتها أو حسن إدارتها، ويمثل هذا الموضوع أهمية كبيرة لدى المساهمين بالشركات والمتعاملين على أسهم هذه الشركات، والتي أولتها النظم الوضعية بالتنظيم بموجب نظم عروض الشراء بسوق الأوراق المالية، واللوائح المنظمة لعمليات الاستحواذ على الشركات القائمة، مع مراعاة القواعد والمبادئ التي أقرتها النظم الوضعية من أجل تحقيق أكبر نفع ممكن من المال المملوك بين الناس سواء من خلال مالك هذا المال، أو بتمكين شخص من الناحية المادية لديه القدرة على إدارته على الوجه النافع لغيره.

والمحافظة على المال بوجه خاص أحد مقاصد تلك الشريعة، وهو محل الاهتمام في هذه الدراسة لتتعرف على حقيقة تملك رؤوس الأموال في المشروعات الاستثمارية، بطريق عروض الشراء بنية الاستحواذ في الإسلام وعلاقته بالمال، وهل هو جائز أم لا؟ وطبيعته الشرعية في وضع التملك والسيطرة المادية على رؤوس الأموال، والأسس الشرعية التي يجب مراعاتها لتحقيق الحلية وعدم الاستئثار بالمال، والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، الأمر الذي جعلنا نقوم بالبحث والتحليل الفقهي المستند بالأدلة العقلية والنقلية من القرآن والسنة وما تواتر عليه علماء الأمة العدول من أجل صالح المجتمع عامة، وتحقيق وفرة من الحاجات للأفراد خاصة مقارنة بالنظم الوضعية في السيطرة على الأموال وحسن إدارتها في إطار مجموعة من المبادئ والقواعد الحاكمة لإدارة رؤوس الأموال.

أهداف البحث :

تعد عمليات الاستحواذ أحد الحلول التي يمكن أن تلجأ إليها الشركات وسيلة للدخول إلى مناطق جغرافية جديدة من خلال كيان قانوني قائم بدلا من تكوين كيان قانوني جديد قد يستغرق من الجهد والمال الكثير لتكوينه.

كما يعد الاستحواذ النظامي أحد الوسائل القانونية لتحقيق أغراض الاستثمار المالي المباشر، من خلال تملك الشركات، والاستفادة من حصص الملكية والأوضاع الائتمانية القوية نسبياً للشركة المستحوذة.

من هنا تبدو الأهمية القانونية والاقتصادية لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية، كأحد الوسائل القانونية المؤدية إلى تكوين مجموعة من الشركات في تركز اقتصادي كبير^(١) تهدف إلى تحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة، في عملية التركز أو تلك التي يكون من آثارها أن تنتقل سلطة الرقابة عليها إلى واحد منها قد يكون من نتيجتها أن تؤول الشخصية القانونية للمشروعات المشتركة فيها أو قد يكون من نتيجتها أن تفقد هذه المشروعات استقلالها الاقتصادي دون استقلالها القانوني^(٢).

يهدف هذا البحث إلى وضع الأسس الأصولية لقواعد وأحكام تملك الشركات من خلال الاستحواذ علي رؤوس أموال تلك الشركات نظاما، وعند علماء الأصول للوقوف حول تعريف تملك الشركات من منظور الفقه الإسلامي، وهل يجوز إبرام مثل تلك العمليات الاستثمارية وما يترتب عليها من آثار هامة سواء فيما يتعلق بحق الملكية أو بحق الإدارة؟ وما هي طبيعة هذا التملك من بين التصرفات التجارية الجائزة شرعا؟ وماهي الأسس الشرعية الواجب مراعاتها عند إبرام هذه التصرفات لتحقيق الحلية، وعدم الاستئثار بالمال لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، الأمر الذي جعلنا نقوم بالبحث والتحليل الفقهي المستند بالأدلة العقلية والنقلية من القرآن والسنة وما تواتر عليه علماء الأمة العدول من أجل صالح المجتمع عامة، وما تحققه أحكام الشريعة من مصالح تتعلق بما يطلق عليه مبادئ حوكمة الشركات وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية، وتحقيق المساواة بين المساهمين والشركاء بالشركة الواحدة من خلال تداول أسهم تلك الشركات.

لتحقيق مجموعة من الأهداف العلمية في موضوع مستحدث كهذا تتمثل في الآتي:

١- التعرف على ماهية الاستحواذ القانوني لتملك الشركات والآثار المترتبة عليه.

(١) د. حسين فتحي، مرجع، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات"، دار النهضة

العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. مجدى صبحى خليل، التوجيه الاقتصادي والعقود "دراسة في القانون المقارن (فرنسا، مصر،

الاتحاد السوفيتي)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد

الأول، سنة ١٩٦٧.

- ٢- دراسة الأسباب القانونية والاقتصادية لعملية الاستحواذ على الشركات التجارية.
- ٣- دراسة الاستحواذ القانوني وموقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس أموال الشركات التجارية.
- ٤- دراسة أثر الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها، وأثره على حقوق المساهمين والشركاء فيها والدائنين والمدنيين لها.

الأهمية النظرية والعلمية للبحث:

تتجلى أهمية الاستحواذ القانوني لتملك الشركات في النظم القانونية السبابة في تنظيمه كمشروع الأمريكي، والإنجليزي، والفرنسي، إلى تحقيق مجموعة من الغايات الاقتصادية ذات ضمانات قانونية تتجلى في الآتي:

١- أن الاستحواذ وسيلة من الوسائل المؤدية لتحقيق التركيز الاقتصادي: حيث يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركز القوى الاقتصادية، وهو الذي يدفع الكيانات الصغيرة وتحويلها إلى الكيانات الكبيرة، لتكوين كيان اقتصادي قادر على مواجهة التحديات، التي فرضتها العولمة وتحرير تجارة الخدمات المالية، فالأنشطة الاقتصادية في العالم اليوم تتجه نحو التكتل والاستحواذ وتكوين كيانات عملاقة، تستطيع الصمود أمام المتغيرات العالمية، وتستفيد من تحقيق وفورات الحجم الكبير، والنفوذ إلى الأسواق وتعزيز القدرة التنافسية للشركات القائمة^(١).

٢- الاستحواذ وسيلة من وسائل تحقيق التكامل الأفقي، والتكامل الرأسي بين الشركات التجارية: فقد جاءت عمليات الاستحواذ والاندماج & Acquisitions Mergers كأداة للشركات التجارية على اختلاف أنشطتها نحو التوسع الرأسي في نفس الأنشطة للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير Economies of scale والتوسع الأفقي باقتحام أنشطة ومجالات جديدة للإفادة من اقتصاديات النطاق Economies

(١) د. ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المبرفي كأداة للنفوذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة"، مجلة مصر المعاصرة"، "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع"، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١؛ د/ هالة حلمي السعيد، "اندماج البنوك والدوافع والآثار"، سلسلة أوراق بحثية مارس ٢٠٠٥، ص ٧.

وكذلك الاتجاه نحو التكتل والدمج بين المؤسسات المالية لتحقيق مزايا تنافسية عالية ولتزيد من قوتها على الساحة المالية والمصرفية الدولية ولتتعدى قدراتها وأنشطتها النطاق الإقليمي والاستحواد يكون توسعاً أفقياً Extension Horizontale في نفس نشاط الشركة المستحوذة - الأصلي - وتنميته من خلال الاستحواد على شركة تباشر ذات النشاط أو تباشر أنشطة مكملة لنشاطها الأصلي.

وقد يكون توسعاً رأسياً Extension verticale كما هو الحال بالنسبة للشركات التي لا تتماثل أو تتكامل في مجال نشاطها أو إنتاجها وإنما مجرد تكتل Conglomeration دافعة هو المصالح المشتركة دون أن يصل الأمر لحد وجود روابط منطقية بين الشركات المجتمعة^(٢).

٣- إن الاستحواد يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الاستثمار المباشر، وتحقيق أرباح ناتجة عن بيع الشركة المستحوذ عليها: ويتحقق ذلك بالنسبة لشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاصة، وشركات رأس المال المخاطر، والتي تهدف من وراء عملية الاستحواد بشكل رئيسي إلى تملك أسهم الشركة المستحوذ عليها لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل، لكي تقوم بإعادة هيكلتها وتطويرها، ثم إعادة بيعها مرة أخرى إلى مستثمر مالي، أو شركة عاملة في ذات مجال الشركة المستحوذ عليها، بسعر أعلى من سعر الشراء الأصلي وتحقيق أرباح رأسمالية ناجمة عن عملية البيع^(٣)، فالمستحوذ في هذه الحالة الأخيرة هو مستثمر مالي لا

(١) د. سلوى العنترى، "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٢؛ د. عدنان الهندي، "مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٤٥، د. إبراهيم شحاتة، "اندماج وتملك البنوك التطورات العالمية والنتائج"، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٢) د. حسين فتحي، مرجع سابق، "الأسس القانونية لعروض الاستحواد"، ص ٨، ٩.

(٣) راجع، د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض شراء الأسهم بقصد الاستحواد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥.

يباشر نشاطاً اقتصادياً مرتبطاً بنشاط الشركة المستحوذ عليها^(١).

٤- إن الاستحواذ من الناحية القانونية وسيلة قانونية، تكفل نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة، أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنه من السيطرة على الشركة، وتيسير شئونها، مع إحداث تغيير في نمط الملكية فيها.

وقد تصاعدت عمليات الاستحواذ والدمج على الشركات التجارية في المنطقة العربية بصورة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصورة خاصة، حيث يتصاعد اهتمام السلطات النقدية أو البنك المركزي في الدول العربية، لإتمام عمليات التملك والدمج والاستحواذ في أسرع وقت ممكن، وخاصة في إطار الفرص والفوائد التي تحققها عمليات الدمج والاستحواذ^(٢).

إشكالية البحث:

نحاول في هذا البحث بيان القواعد القانونية والأحكام المنظمة لعمليات الاستحواذ بين الشركات التجارية في النظام السعودي، وموقف الفقه الإسلامي، سواء المتعلقة منها بالأسباب المؤدية إلى السيطرة الفعلية، آثاره وما إذا كان الاستحواذ النظامي يعد تصرفاً من التصرفات القانونية التي ترد على عقود الملكية، وما إذا كان بهدف التملك والسيطرة على إدارة الشركة، أم بهدف الاستثمار البحث، والفارق بين عمليات الشراء بهدف التملك، والأخرى بهدف الاستثمار.

لذلك سنتناول من خلال هذه الدراسة، المقصود بالاستحواذ على الشركات التجارية وحقيقته ومحاولة التعرف على الآليات القانونية المكونة له، في النظم القانونية المقارنة. كما نتطرق إلى فكرة الاستحواذ والتملك للشركة من الجانب الشرعي للوقوف حول الحكم الشرعي لتلك العمليات، ومدى مشروعيتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للمال، وتحقيق النفع

(١) Soundy, M; Spangler, T; & Hampton, A. (eds). Practioner's Guide to Private Equity, 4th edition (2009).

Chris, H; (ed), Private Equity; A Transactional Analysis 2nd edition (2010): أنظر كذلك.

(٢) د. حسام الدين محمد عبد العاطي، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١١، ص ٤٠ وما بعدها.

الخاص والعام من إدارة المال المملوك للشركات، وأثر ذلك على الحق في المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة بين المساهمين بالشركة، مما تستوجب دراسة هذا الموضوع بالبحث تعريفاً وطبيعة وأحكاماً، بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية والاقتصادية، ومدى تملك شركة لشركة أخرى بما يحقق حسن الإدارة، بإعادة هيكلة الشركة، وتحقيق الغرض من تأسيس الشركة منعا من تصفيتها أو أقالسها.

ولعل الإشكالية الحقيقية في موضوع البحث ترجع إلى قلة المراجع العلمية، وللحق ليس على نطاق الموضوع وملحقاته، وإنما على نطاق فكرة الاستحواذ في حد ذاتها ومدى الأهمية القانونية للمشروعات الاقتصادية عامة والشركات التجارية خاصة، باعتبارها قوام الحياة الاقتصادية والأنشطة التجارية التي تسعى إلى تحقيقها.

فكان من الأهمية بمكان تناول الاستحواذ الواقع، علي الشركة المستحوذ عليها من الشركة المستحوذة، فهل تؤدي عملية الاستحواذ إلي نقل ملكية أصول شركة إلى شركة أخرى؟ وهذا ما أثرنا تناوله من خلال هذه الدراسة بالتفصيل للوقوف حول حقيقته القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية فيما بين أطرافه .

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الاستنباطي المقارن، حيث حاولنا تحليل جوانب الموضوع من عناصره الأساسية، واكتشاف الروابط المنطقية بين تلك العناصر، بهدف الوقوف على نظرية عامة للموضوع، من خلال التحليل والبحث في المبادئ العامة، والقواعد الكلية لتطبيقها على موضوع البحث، لوضع آلية نظامه للاستحواذ بين الشركات. كما اعتمادنا علي المنهج الوصفي لإيقاع الأحكام العامة في المسائل الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء والعلماء الشرعيين، في المسائل الأصولية بفقهاء المعاملات، ومدى توافق هذه الأحكام مع الأحكام النظامية في موضوع البحث، لمعرفة مدى مشروعيتها تلك العمليات الواقعة من الشركة العارضة للشركة المستهدفة، ودور الشركاء في ذلك لتحقيق الغاية من تلك العمليات بتملك الشركات .

فروض البحث:

تقوم الدراسة على الفروض الآتية:

- ١- معرفة النظام القانوني لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية.
- ٢- أثر الاستحواذ على إدارة الشركات التجارية، وأثره على الشركة المستحوذ عليها.
- ٣- الاستحواذ يؤدي إلى تقليص عدد الوحدات الاقتصادية في السوق التجارية، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة، التي يجب أن تسود في السوق التجاري المعنى، بممارسة النشاط الذي تأسست الشركة من أجل مباشرته.
- ٤- وجود التنظيم التشريعي المتكامل والمنظم لعمليات الاستحواذ على الشركات، يعزز من مركزها التنافسي، بوضع الضوابط والقيود التي تقع تحت رقابة الدولة وسلطانها في السوق التجاري منعاً لخلق حالة احتكار أو شبه احتكار من جراء عمليات الاستحواذ على الشركات.
- ٥- عمليات الاستحواذ أداة قانونية فعالة، للتغلب على حالات التعثر، التي تواجهها الشركات التجارية الضعيفة، والتي تصاب بضعف أو اهتزاز في مركزها المالي، مما يعرضها لمخاطر الإفلاس ويجنبها آثاره السلبية.

أسئلة البحث:

- هناك مجموعة من الأسئلة المطروحة نحاول من خلال البحث الإجابة عليها، مما يدل دلالة قاطعة على الأهمية النظامية والشريعة لهذا البحث، والذي سنحاول من خلاله على أجوبة كثيرة ومتعددة مطروحة تحتاج إلى إجابة بالنسبة للشركات المستحوذة أو المستحوذ عليها والشركاء فيها وتتمثل في الآتي :
- ١- ما هو المقصود بتملك الشركات باعتبارها أشخاص اعتبارية قائمة بذاتها، ومستقلة عن المساهمين أو الشركاء فيها ؟
 - ٢- هل يجوز بيع الأسهم المملوكة للشركة دون الرجوع للمساهم مالك السهم أم يجب موافقته على البيع رغم انفصال الذمم المالية ؟
 - ٣- ماهي الطبيعة النظامية لتملك الشركات ؟ وهل عروض الشراء تعد إيجاب يعبر عن الرغبة في الشراء والسيطرة أم أنه عرض شراء استثماري عادي على اسهم الشركة المعتاد بالسوق المالي الخاص بالأوراق المالية ؟

- ٤- ما هي الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند أبرام التصرفات المؤدية لتملك الشركات ؟ وهل تتفق والمبادئ والمعايير التي أقرتها النظم الوضعية أم لا ؟
- ٥- ماهي الآثار الناشئة عن عمليات تملك الشركات ؟ وهل تساعد على تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال حسن استغلال الأموال ؟ وهل تمنع الممارسات الاحتكارية المحظورة داخل السوق التجاري أم لا ؟ وهل تؤثر بالسلب على تحقيق مبدأ المنافسة المشروعة من عدمه ؟

خطة البحث :

- ومن خلال ما سبق فقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول: المقصود بالاستحواذ القانوني علي الشركات أسبابه وآثاره.
المطلب الأول: تعريف الاستحواذ القانوني علي الشركة وطبيعته القانونية.
المطلب الثاني: أسباب الاستحواذ القانوني وآثاره علي الشركة.
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تملك الشركات وعمليات الاستحواذ القانوني.

- المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس الأموال وأسسسه.
المطلب الثاني: موقف الفقه من الاستحواذ القانوني علي الشركات.
وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مبحث علي حده:

المبحث الأول

المقصود بالاستحواذ القانوني علي الشركات أسبابه وآثاره

نحاول جاهدين من خلال هذا الفرع التعرف على المعنى القانوني والاقتصادي للاستحواذ علي الشركات التجارية، خاصة بعد أن زادت مؤخرًا حالات عروض الشراء الإجبارية؛ حيث إنها أصبحت السمة السائدة لحالات الاستحواذ التي تحدث في الأسواق التجارية بين الشركات، وحتى نقف على حقيقة معنى الاستحواذ في مجال الشركات التجارية التي سلكها النظام المصري متأثرًا بكثير من الدول والقوانين الأخرى، وهذا ما استقر عليه المشرع المصري في الأخذ بتقنين نظام الحوكمة على الشركات من خلال عمليات الاستحواذ، وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الاستحواذ القانوني على الشركة وطبيعته القانونية

والبحث في معنى الاستحواذ يستوجب منا التعرض إلى المعنى اللفظي من الناحية اللغوية لإثبات حقيقة لا يمكن إنكارها على سبق الحضارة العربية عامة والإسلامية خاصة إلى تأكيد هذا المعنى الحقيقي له من تحقيق السيطرة الفعلية بغية الإدارة والتوجيه وحسن الاستغلال والانتفاع بالمشروع المستحوذ عليه من جانب الشخص المستحوذ.

فالاستحواذ مصدر للفعل حاذ- حوذاً، بمعنى حافظ على الشيء وأحاطه وغلب عليه، والاستحواذ على الشيء يفيد الاستيلاء والسيطرة عليه^(١).

المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستحواذ القانوني:

يقصد بالاستحواذ لغويًا: استحوذ يعني، حاذ وأحاذ، فهو ثلاثي ورباع، بمعنى أحوذ، فالاستحواذ يعني الاستيلاء، فهو مصدرًا للفعل حاذ أو أحاذ، بمعنى حافظ على الشيء وأحاطه وغلب عليه. ولفظ الاستحواذ ورد في القرآن الكريم مرتين، الأولى في مقام سورة النساء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فُتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمْ نَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَبَيِّنُكُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

والثانية في مقام سورة المجادلة، في قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣).

والمعنى أي ساعدناكم في الباطن، وقال السدي: نستحوذ عليكم، نغلب عليكم^(٤)، وهو السيطرة والاستيلاء والتحكم في الشيء والغلبة عليه. والمقصود تملك منفعة الشيء

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩٩-١٩٤٢٠هـ، ص ١٧٦، مادة "الحاء" لفظ "حاذ".

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة جديدة مصححة، دار المعرفة بيروت، لبنان.

الخامس، طبعة أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص ٢٧٣٢، ٢٧٣٣.

«الأصول» إذ لا يشترط تملك رقبة الشيء. والاستحواذ يعني حيازة الشيء والسيطرة الفعلية عليه لتحقيق هدف معين، قد يكون جائزاً شرعاً، أو غير جائز، وعليه يقصد بالاستحواذ، بأنه التغلب على الشيء والاستيلاء عليه،

واصطلاحاً يقصد به الحيازة والسيطرة على الشيء، فالحيازة يقصد بها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق، فالاستحواذ عند الأصوليين يعني تملك منفعة الشيء دون اشتراط تملك رقبته، ولعل لفظي الاستيلاء والحيازة لا يكادان يختلفان في المعنى والدلالة اللغوية.

ويقصد بالاستحواذ السيطرة أو التحكم في إدارة الشركة المستحوذ عليها، لتحقيق الحق في التصرف بشئونها من خلال عروض الشراء المقررة في مجال الشركات^(١).

ففي القاموس والمعجم الوسيط: استولى على الشيء ظهر عليه وتمكن منه وصار في يده وبلغ الغاية منه، وحاز الشيء أي ضمه وملكه وجمعه، وهذه المعاني لا اختلاف بينها عند (الشرعيون)؛ فهم يستعملونها استعمالاً واحداً خلافاً لرجال القانون الذين يستعملون لفظ الاستيلاء في وضع اليد على الشيء والتمكن منه مع النية في تملكه، والحيازة فيما يثبت للمستولي من سلطة وولاية على الشيء المستولى عليه (الخفيف ١٩٨٢ م ١: ١١٩) و(بدران ١٩٨٥ م ب: ٣٢٤). وعلى العموم فالاستيلاء بتحقيقه يترتب أثره وهو الملك إذا كان بفعل يؤدي إلى التمكن من الشيء المستولى عليه.

فالاستحواذ حقيقته الاستيلاء على المال والتمكن منه لبلوغ غاية من تملكه، فالمال يطلق على ما يملكه الإنسان من كل شيء، ويجمع على أموال^(٢). فكل ما يقتنى ويملك يُعد

(١) د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، جامعة الكويت، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - الجزء الرابع - باب اللام - فصل الميم، لسان العرب - الجزء الحادي عشر، ص ٦٣٢، مادة: مول. النهاية في غريب الحديث، الجزء الثاني، ص: ٣٧٣ وفي الدر المختار: المال، ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، وفي البحر عن الحاوي العدس: المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فليه على وجه الاختيار. انظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين. مطبوع مع الدار المختار. دار الكتب العلمية - الجزء الرابع، ص: ٣، ص: ١٠٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن

مالاً، سواء كان عيناً أو منفعة، وجمهور الفقهاء قد اشتروا لإطلاق اسم المال على الشيء
أمرين:

الأول: أن يمكن إحرازه وحيازته.

الثاني: أن يمكن الانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

فمتى توافر في الشيء أصبح مالاً يصلح للتملك، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي
أن كل الأشياء قابلة للتملك، وهكذا فإن كل شيء له مالك، وإن حق الملكية ينتقل من
شخص إلى آخر، بأحد أسباب التملك، فحق الملكية هو الذي يتيح التصرف بالمال المملوك
تصرفاً شرعياً^(١)، وبالرجوع للأحكام الشرعية التي تتعلق بملكية الشخص للمال نجد أن
أسباب التملك تنحصر في خمس موارد، وهي: العمل، والإرث، والحاجة إلى المال لأجل
الحياة، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، وصلة الأفراد بعضهم لبعض (الامين: ٢٢).

ونخلص مما سبق أن الاستحواذ عند الفقهاء يعني الاستيلاء والسيطرة الفعلية على
شيء أو حق والتمكن منه مع النية في تملكه (الخفيف ١٩٨٢م أ: ١٢٣) و (يوسف
١٩٩١م ب: ١٥) فالاستحواذ يثبت للمستحوذ بما يستولي عليه من سلطة وولاية على
الشيء المستولى عليه، أو المستحوذ عليه بحيث يكون له مظهر التملك في مباشرة كل ما يلزم
من إدارة الشيء محل التملك، وحسن استغلاله والتصرف فيه، بما يحقق الغاية الشرعية من
تملكه، وحيث إن الاستحواذ يرد على مال متقوم، عبارة عن شراء الأسهم والسندات القابلة
للتحويل إلى أسهم في بورصات الأوراق المالية والتي تدخل ضمن الملكية التي حددها الشرع
بأسباب وأحوال معينة، وأعطائها أحكاماً كلية تترتب عليها كليات أخرى. لأن الحاجات

بكر، المعروف بابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الخامس، ص: ٢٥٦،
٢٥٧.

(١) وهناك فرق بين حق الملكية، والملك، فالأول هو الذي يعطي الحق لصاحبه بالتصرف فيه، بينما
الملك فهو الشيء المملوك ذاته، أي المال الذي يحوزه الإنسان ويكون له عليه حقوق السلطة
المطلقة، ولذا نقول: هذا الشيء ملكي أي مملوك لي. وقد عرف الفقهاء الملك بأنه اختصاص
بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي، فإذا حاز الإنسان
مالاً بطريق مشروع صار ذلك المال محتصاً به، واختصاصه هذا يمكنه من الانتفاع به والتصرف
فيه.

المتجددة إنما تكون من الأموال المحدثه، كالأسهام والحصص، والأوراق المالية بوجه عام (السنهوري ٢٠١٢م: ١٦٥).

فالمال عند الفقهاء هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، والملكية معناها عند رجال الشرع والقانون^(١) حيازة الإنسان للمال مع الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء والانفراد بالتصرف فيه، فالملكية هي علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع.

فالاستحواذ من منظور الفقه الإسلامي هو التغلب على المال والاستيلاء عليه، فبه ينشأ الملك لمن استولى على هذا المال، فالاستيلاء أحد الأسباب التي اعتبرها الإسلام طريقاً لتملك المال وسبباً منشئاً للملكية، وحيث إن الاستيلاء والاستحواذ يتحقق من خلال التعامل على الأموال المستحدثة، مثل الأسهم والسندات والحصص وغيرها من الأوراق المالية ووفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة والمالكية، إن الشيء لا يكون مالاً إلا إذا توافر له عنصران:

الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عيناً أو منفعة مادية أو معنوية.

الثاني: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وعلى ضوء ما سبق نرى أن حقيقة الاستحواذ في النظام الإسلامي هو تملك المال بقصد الانتفاع به على الوجه الأمثل، وحيث إن الأموال وفقاً للمتنفق عليه بين الفقهاء محل للعقود والتصرفات بقصد تملكها والانتفاع بها لضمان حياة الإنسان وبقائه، وفقاً للضوابط الشرعية المقررة للانتفاع بالمال، وحسن استثماره بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع. فالاستحواذ يمكن تعريفه بأنه تملك المال وحيازته والتمكن منه لبلوغ الغاية منه بما يحقق صالح العباد والبلاد.

(١) عرف الحاوي القدسي: الملك بأنه الاختصاص الحاجز، أي الذي يخول صاحبه منع غيره، وعرفه الكمال بن الهمام في أول كتاب البيوع من كتابه فتح القدير بأنه «القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع».

وبالتالي نجد أن قوام عملية الاستحواذ المال والتملك، فالمال ترد عليه جميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة والوصية، والرهن، والشركة، ويشترط لانعقادها أن يكون المال متقومًا، أي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، أن يباح الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار (بدران ١٩٨٥: ٢٨٨).

والملك حيازة الإنسان لهذا المال مع الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه، ولقد نظم الإسلام الملكية تنظيمًا مستقلًا ومتميزًا عن غيره من النظم الأخرى بأنه لا يقصر الملكية على الأفراد فقط، ولم يحصرها في الدولة بمفردها، بل جعلها مشتركة بينهما، وبذلك يمكن القول بأن الإسلام يقوم على أساس الملكية المشتركة (الفنجرى ١٩٨٥م: ٦٠).

والإسلام في إقراره للملكية الفردية يكون قد راعى طبيعة البشر وما جبلوا عليه من صفات في المعاملات والحقوق. وحب المال وتملكه فقد قال تعالى: ﴿وَمُحِبِّوٓا۟ۤ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢) أي أنه لشديد الحب للمال، حريص على جمعه وتملكه.

لذلك أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا بتنظيم الأموال وما يرد عليها من عقود بقصد التملك والسيطرة والتحكم في استغلال منافعها على أكمل وجه من خلال التكليف الشرعية في وجوب استثماره وبأفضل صورة ممكنة، ومن تلك العقود البيع والشركة وغيرها من العقود الشرعية المالية (حسن ١٩٩٧م: ٣)، ولعل الضابط الأسمى في تلك المعاملات وهذه العقود أن تتم بالحق لا بالباطل، امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ۖ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣). وهو أمرٌ لكل مسلم بعدم الغش والتدليس والاختلاس عند التعامل في الأموال بأي نوع من أنواع التصرف.

وإذا كان الاستحواذ يعني تملك المال وحيازته بقصد الانتفاع به بحق، فكيف يتحقق هذا التملك للمال وما هي مصادر الثروة في الإسلام التي تمكن من التملك للمال سواء من

(١) سورة الفجر: الآية، ٢٠.

(٢) سورة العاديات: الآية ٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

قبل الأفراد أو الجماعات أو الدولة ولقد اتفق الفقهاء على أن مصادر الثروة أربع وهي الأرض، والصناعة، والتجارة، وجهد الإنسان، ولعل ما يهمننا في هذا البحث هو مصدر التجارة والتي تقوم على عمليات البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية.

تعريف الاستحواذ من الناحية القانونية:

يقضي التعريف بالاستحواذ على الشركات التجارية التعرض له في النظم الأخرى المحددة له ولعل المشرع الإنجليزي هو أول من نظم قواعد وأساليب وطرق الاستحواذ على الشركات من خلال عروض الشراء المختلفة بغرض الاستحواذ والسيطرة عليها. ولكن هذا التنظيم لم يكن من فعل المشرع وإنما بمبادرة من مصارف تجارية تشرف على طرح الإصدارات الجديدة للأسهم مقابل تقاضي رسم يتم الاتفاق عليه أو تحده لائحة البنك^(١).

لذلك لم يتعرض المشرع الإنجليزي لتحديد معنى الاستحواذ كنظام جديد يتيح من خلاله لشركة بالسيطرة على إدارة شركة أخرى^(٢) وذلك من خلال قانون "مدونة المدينة" الإنجليزي والذي أطلق عليه اصطلاح "التك أوفر" Takeover وهو عبارة عن العرض العام لعمليات الاستحواذ مقدم من شركة Bidder تسمى الشركة المتنازل إليها لشركة أخرى من المزمع أن تتنازل عن أسهمها ويتضمن هذا العرض العام إيجاباً من الشركة العارضة "المستحوذة" بدفع سعر محدد مرتفع لأسهم الشركة المقدم إليها العرض خلال فترة محددة للعرض مكافئاً لرفضه ويعد العرض بذلك لاغياً؟^(٣).

(١) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني العروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦.

(٢) يرجع في ذلك على سبيل الخصوص لتعريف قاموس رويترز:

Acquisition Of A Controlling Interest In One Company By Another Through The Purchase Of Its Shares".

Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P 116.

(٣) د. حسين فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، مرجع سابق، القاهرة

وهذا التعريف ما أستقر عليه الفقه الإنجليزي من خلال المبادئ التي اشتملت عليها مدونة المدينة للاستحواذ على الإدارة من الشركة المستحوذة على الشركة المستهدفة "Target Company" أو الشركة المفترسة predatory company^(١).

كما عرف الفقه الإنجليزي مصطلح الاستحواذ بأنه عبارة عن طلب تحكم من شركة إلى أخرى، من خلال تطبيق ومراعاة ضوابط التكتك أوفر "Takeover" الذي يمكن الشركة العارضة، من عرض سعر أعلى من سعر القيمة السوقية، وعرض ضمانات تأمينية جديدة، وسندات لحاملي الأسهم، وتقوم الإدارة في الشركة المستهدفة بطلب سعر أعلى، أو تحاول الدمج في شركة ثالثة^(٢).

فالاستحواذ في النظام الإنجليزي يهدف إلى تحقيق السيطرة على الشركة المعنية بالعرض العام المقدم من الشركة العارضة، يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين، للاستحواذ على كمية من الأسهم، تمكنه من الحصول على الأصوات التي تكفل له مدراء الشركة المعنية^(٣).

(١) راجع بشأن مدلول اصطلاح الاستحواذ:

Nyse Glossary, 1978 Eleven Wall Street New York, P.2:

"The Acquiring Of Control Of One Corporation By Another In "Unfriendly" Take-Over Attempts, The Potential Buying Company May Offer A Price Well Above Current Market Values, New Securites And Other Inducements To Stockholders. The Management Of The Subject Company Might Ask For A Better Price Or Try To Join Up With A Third Company"

"Offer Includes, Wherever Appropriate, Takeover And Merger Transaction (٢) Howev Er Effected, Including Reverse, Takeovers, Partial Offers, Court Schees, Offers By A Parent Company For Shares In Its Subsidiary And Dual Holding Company Transaction, In Some Circumstances The Code May Have Relevance To Unitization Proposals Which Are In Ompetition With And Offer To Which The Code Applies The Panel Should Be Consulted When Such Proposals Are Under Consideration".

تقنين المدينة - الطبعة السابعة - بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١

(٣) القاعدة ٧/٢ من تقنين المدينة:

When There Has Been An Announcement Of A Firm Intention To Make An Offer, The Offeror Must, ExcpT With The Consent Of The Panel Proceed With The Offer Unless Posting The Offer Is Subject To The Prior Fulfillment Of A Specific Condition And That Condition Has Not Been Met.

والواضح من خلال تعريف مدونة المدينة للاستحواذ والفقہ الإنجليزي كوسيلة فنية لتحقيق السيطرة على الشركة المعنية ، لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، لتكوين كيانات اقتصادية كبرى قادرة على المنافسة، والإنتاجية، وتحقيق الربحية المرجوة منها، من خلال هذا النظام القانوني الجديد، والذي ينجم عن ذلك تغيير في هيكل وأسلوب الإدارة^(١).

فالاستحواذ هو طلب تحكم تتقدم به شركة ما أو أحد الأشخاص إلى المساهمين في شركة أخرى، لشراء الأسهم المملوكة لهم، من خلال عروض الشراء المقررة، نظير مقابل نقدي أو أسهم أخرى، تمكن الشركة العارضة أو الشخص العارض من الحصول على الأصوات، التي تكفل له السيطرة على الشركة المعنية^(٢).

والاستحواذ أو السيطرة على الشركة هو كل عملية أو إجراء يتحقق من خلال حقوق أو عقود أو أي وسيلة أخرى، تعطي حق ممارسة التأثير القاطع *decisive influence* على الملتزم الخاضع للسيطرة وعلى وجه الخصوص بواسطة:

أ- ملكية أو حق استعمال كل أو بعض أصول الملتزم الخاضع للسيطرة.

ب- حقوق أو عقود تعطي تأثيراً قاطعاً في مجال الصلح الواقعي من الإفلاس أو التصويت على القرارات الصادرة من الملتزم^(٣).

ولقد اهتم المنظم السعودي بوضع الأحكام العامة والقواعد المنظمة لعمليات الاستحواذ، من خلال تصرفات البيع والشراء الواقعة على الأسهم المملوكة لتلك الشركات

المادة ٥-٢-١ من اللائحة العامة CMF في فرنسا. راجع الشروط التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار في مصر ل طرح العروض العامة للشراء (عروض الأسمت والزجاج المسطح، وغيرها).

(١) د/ حسين فتحي ، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٢) "Acquisition Of A Controlling Interest In One Company By Another Through The Purchase Of Its Shares".

Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P.116.

(٣) د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٢٤.

بقصد الاستحواذ، من طرف الشركة الراغبة، في فرض سيطرتها على الشركة المستهدفة، ويرجع ذلك لما شهدته قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية من تطور وازدهار في صفقات الاستحواذ بين الشركات التجارية، للسعى نحو تحقيق أهداف اقتصادية كبرى، من خلال تكوين مشروعات تركز قوية قادرة على الإنتاج والمنافسة، في ظل عالم يتصف بالعمولة.

وتحكم الممارسات التجارية مجموعة من القواعد المعروفة بالحوكمة عند إدارة الشركات؛ لذلك تعددت الأهداف من خلال عمليات الاستحواذ، بقصد الوصول إلى أسواق جديدة وتنويع النشاطات والوصول إلى التقنية المستحدثة في إدارة الشركات.

وهذا ما ورد في لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٥٠٠١-٢٠٠٧ بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧ م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وبتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ، والذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة والقواعد الحاكمة، لعروض الشراء لأسهم الشركات المستهدفة سواء تلك المقدمة من أفراد طبيعيين أو معنويين.

ويجب الالتزام بها من جميع الأطراف المشتركة في إبرام هذا النوع من التصرفات المؤدية إلى السيطرة على إدارة الشركة المستهدفة، كما هو متبع في النظم اللاتينية التي قننت تشريعات خاصة بتنظيم تلك التصرفات الواردة على رؤوس الأموال المكونة للمشروعات الاقتصادية التركيزية، بهدف إعادة هيكلة إدارة الشركة أو تغيير نمط الملكية.

والتشريعات العربية المختلفة علي نفس الوضع في النظام السعودي، لم تضع تعريفاً محدداً للسيطرة أو الاستحواذ على الشركات التجارية، فالمشرع الكويتي لم يتطرق إلى السيطرة التي تمارس على الشركات، إلا من خلال بعض النصوص المنظمة للشركات المساهمة، كما كان الحال في التشريع المصري، وكذلك المشرع الإماراتي عند تنظيمه عروض الشراء بقصد الاستحواذ لم يضع تعريفاً معيناً للسيطرة الفعلية أو الاستحواذ، من خلال شراء حصص أو أسهم أو أصول الشركة، والتي تحول مكنة اتخاذ القرارات الإيجابية في إدارة الشركة المشتاة^(١).

وإذا كان الاستحواذ هو المقصد والغرض من عروض الشراء بأنواعها المختلفة، سواءً بهدف إعادة هيكلة تلك الشركات أو زيادة رأسمالها أو التحكم في إدارتها أو قراراتها الصادرة

(١) د. أحمد عبدالرحمن المحم، مؤلف سابق الإشارة إليه، ص ٣٨ وما بعدها.

عن الجمعية العمومية لها، وقد كان الأسلوب المستخدم في معظم النظم القانونية مع تطور التشريعات والحياة الاقتصادية، وظهور القصور في كل نظام يتم تقنيه ووضع أسسه وإجراءاته والجزاء المترتبة على مخالفتها، سواءً بالاندماج أو الخصخصة أو الترتست أو غيرها من النظم القانونية المقررة في نظام الشركات والتحويلات الاقتصادية لمواجهة مستجدات العصر. وكذلك الحال لدي المشرع المصري عند تنظيم قواعد وإجراءات وأحكام عروض الشراء بقصد الاستحواذ حينما تعرض بالمادة ٣٢٦ تعريفات من الباب الثاني عشر من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة له^(١)، وتكمن فطنة الشارع في أن جميع التشريعات المقارنة لم تتعرض لتعريف معنى السيطرة أو الاستحواذ على الشركة المستهدفة بعرض الشراء، بل كان التعرض لتعريف العرض العام، وهو من الوسائل الفنية للخصخصة^(٢) والاندماج وغيرها من وسائل وأساليب إعادة هيكلة الشركات أو زيادة رأسمالها أو التحكم في قرارات الإدارة الصادرة من مجلس الجمعية العمومية للشركة.

لذلك كان يجب وضع تعريف محدد لمعنى الاستحواذ أو السيطرة يختلف عن تعريف العرض العام كوسيلة لتحقيق السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة ومدى أثره على كيانها القانوني يختلف عن غيره من النظم المشابهة لتكوين تركيز تجارى وتكتلات اقتصادية فيما بين المشروعات التجارية المختلفة مع الالتزام بقواعد ومبادئ مهمة لتحقيقه. فقد عرفه فقهاء القانون المصري بأنه كل اتفاق أو وضع يحقق السيطرة على إدارة الشركات من خلال عرض أو إيجاب معلن من شركة لشركة بعينها؛ حيث تطمح الشركة

(١) يرجع في ذلك إلى الباب الثاني عشر مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، الوقائع المصرية، العدد ٢٦، تابع (ب) في ٢/٤/٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م.

- انظر: المواد ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣ من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ الخاص بسوق رأس المال.

(٢) د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ٧٠؛ د. أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٦٣٢: ٦٥٨.

الأولى لفرض سيطرتها الإدارية على هذه الشركة بغرض تكوين مجموعة أو زيادة حجم مجموعة قائمة بالفعل أو للحد من التهديد التنافسي لهذه الشركة على المجموعة^(١). ويمكننا وضع تعريف للاستحواذ على الشركات بأنه عملية قانونية تؤدي إلى نقل أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من حسن إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها.

الطبيعة القانونية للاستحواذ القانوني بتملك الشركات:

الاستحواذ يعني حق التملك ويعد حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق، ولعلل حق الملكية يثبت للشركة بتأسيسها وتكوينها، من خلال عقد الشركاء المساهمين فيها بحصة في رأس مال الشركة لتحقيق هدف معين، والأصل في النظم الاقتصادية بشكل عام هو "أن من يملك يحكم" سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، فمالك رأس المال وإن كان من الممكن أن يترك لغيره بعض القرارات الروتينية اليومية الخاصة بمنشأته، فإنه لا يمكن أن يتخلى عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي يتحدد على ضوءها مصير المنشأة^(٢).

وإذا كان رأس مال الشركة المساهمة يتكون من مجموع الأسهم نقدية كانت أو عينية، فالواقع أن اكتساب الشركة للشخصية القانونية، وبرزها بصفة واضحة في هذه الشركات، يجعل أحياناً من الصعب القول بأن للمساهم "حق ملكية" على الأنصبة التي أسهم بها في رأس المال، حتى ولو اعتبر من قبيل حق الملكية غير المباشرة، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقه^(٣) والغالب في الفقه أن حق المساهم في الشركة هو من قبيل حق الملكية^(١).

(١) د. حسين فتححي، المرجع السابق، ص ٢٥؛ د. سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، طبعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، بدون دارنشر، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام والشركات القابضة والشركات التابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) Vigreaux: Les Des Droits Des Aclionnaires Dans Les Sociétés Anonymes.

والذي يثبت للشركاء بمجرد نشوء عقد الشركة، القائم على فكرة الاتفاق المنظم أكثر منه عقد ذاتي حيث أنه من الممكن القول أن الشركة في مرحلة تكوينها، تشارك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي، لا سيما بعد أن تضيى الشخصية المعنوية عليها^(٢).

ويرى الاتجاه السائد في الفقه أن الاستحواذ أو السيطرة الفعلية ذو طبيعة قانونية تتمثل في حق الملكية، وما يرد عليه من عقود وتصرفات مختلفة، وهو الحق الذي يخول لمالك الشيء حق الاستعمال أو الاستغلال أو الانتفاع والتصرف فيه، والحقوق نوعان مالية وغير مالية.

والحق المالي خالص في طبيعته المالية، لا يخرج أن يكون من قبيل الحقول العينية أو الدائنة، ولقد نظمت النظرية العامة لمصادر وأحكام الالتزام، معظم القواعد التي تخص عليها منظومة العلاقات القانونية، على اختلاف أنواعها، للأشخاص الطبيعية كالأفراد أو الأشخاص المعنوية "كالشركات"، والتي تستند إليه معظم الاجتهادات والأفكار والمذاهب الفقهية في فروع القانون الخاص المدني أو التجاري^(٣).

ولقد اقتضت الضرورة عند تكوين عقد الشركة وثبوت الشخصية المعنوية أو القانونية لها، لكي تتمكن من القيام بأداء الدور الاقتصادي والاجتماعي^(٤) من تكوينها، مما يجعلها تتمتع بمجموعة من الحقوق أهمها حق الملكية، المتمثل في تملك حصص رؤوس الأموال للشركة سواء إن كانت عينية أو نقدية، والتي يتم نقل ملكيتها بالطرق القانونية، لذلك فإن الهدف من الاستحواذ هو التملك، لنسبة معينة من رأس مال الشركة المستهدفة، يتم من خلال إحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

(١) د. سميحة القليوبية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مصر، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٦، الجزء الخامس، مصر، ص ١٦٤، ١٦٥،
بندي ١٥٧، ١٥٨.

(٣) د. سمير برهان، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٠.

(٤) د. عبد القادر الفار، "المدخل للعلوم القانونية"، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٣١ وما بعدها.

فالاستحواذ "حق ملكية" يخول لصاحبه الحق في الانتفاع بالأصول المشتركه من الشركة المستهدفة، بواسطة عقود أو أي وسيلة أخرى، تعطي حق ممارسة التأثير القاطع على الملتزم الخاضع للسيطرة.

وإزاء ما سبق فإن الطبيعة القانونية للاستحواذ هو حق ملكية، وأحد نوعي الملكية، وهي الملكية الفردية الذي يتسع المنقول، بالإضافة إلى العقار بوجه عام، وفقا للآراء والاتجاهات الحديثة، التي شملت الملكية الفردية كثيرا من المنقولات المستحدثة كالأسهم والحصص والأوراق المالية بوجه عام^(١).

وما يسمى عادة بالملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة، هو أنها حقوق عينية منقولة تقع على أشياء غير مادية، ونحن نرى مع جانب من الفقه بأن عمليات الشراء والبيع، لعدد من أسهم شركة معينة للاستيلاء أو السيطرة الفعلية عليها بنية التملك، هذه الأسهم، بهدف تكوين المشروع المشترك التركيزي "Concentrative Joint Venture" الذي يتحقق من خلاله سلطة التأثير القاطع على القرارات المتعلقة بإدارة شركة ما^(٢).

وذلك من خلال العمليات التي تتم بسوق الأوراق المالية، والمشكلة من أحد ثلاث أسواق يتشكل منها سوق المال بمعناه الواسع^(٣) بأنه حق ملكية ومن الأدلة والأسانيد التي تؤيد أن الاستحواذ وحق الملكية التجارية التي ترد على الشركات التجارية والتي تقوم على النفع الاجتماعي والاقتصادي، في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد القائمة على العدل والمساواة والشفافية، من خلال صفقات الاستحواذ على الشركات، وتتمثل تلك الأدلة وهذه الأسانيد في الآتي:

١- ما ورد في لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٥٠٠١-٢٠٠٧ بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧م، بناءً

(١) د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص ٤٢٩. بند ٢٩٤

(٢) See Cook And Kerse, "Eéc meger Control-Regulation 4064 C 1991" Sweet And Maxwell, Ch, 2.

(٣) انظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص: ٤، بندي ١، ٢، ٣.

على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، والذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة والقواعد الحاكمة، لعروض الشراء لأسهم الشركات المستهدفة سواء تلك المقدمة من أفراد طبيعيين أو معنويين بقصد الاستحواذ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري بالتقنين رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإصدار قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية الباب الأول بإصدار الأوراق المالية بالفصل الأول بتكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بالفرع الثالث منه المنظم لأحكام زيادة رأس المال بالمادة ١٧ والمادة ٢٢ فقرة "و" منه^(١).

٢- ما نصت عليه المادة (١٦/ج) من نظام الشركات السعودي الصادر ٢٠١٥ بالنص علي انقضاء الشركات " بانتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلي شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة، وفقا لأحكام النظام"، ووجه الاستدلال من هذا النص أن المنظم السعودي أشار إلى انتقال رؤوس أموال الشركة بالشراء أو البيع، يؤدي إلي انقضاء الشركة، وهنا تساؤل هل الاستحواذ يعد سبب انقضاء للشركة كالاندماج أم سبب بقاء للشركة كالشراء أو البيع لأسهم الشركة؟ وهذا ما سنجيب عنه بالمطلب الثاني.

٣- إن "حق الملكية" يرد عليه مجموعة من العقود المسماة، مثل البيع والهبة والمقايضة والشركة والقرض، والتي يلتزم فيها أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر والآخر، يلتزم بدفع المقابل الذي تعهد به في نظير الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه^(٢).

٤- إن صفقات الاستحواذ على الشركات التجارية، تتحقق بتوافر سبب من أسباب كسب الملكية، بالاستيلاء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو العقد.

٥- آخذ معظم التشريعات الدولية بمبدأ "حق الشفعة" والذي لا يتعارض مع مبادئ

(١) انظر نص المادتين ١٧، ١٢ في القانون ٩٥، لسنة ١٩٩٢، الخاص بسوق رأس المال المصري.

- انظر المادة ٥٠٨، مدني مصري والتي تنص "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به".

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، ص: ١٥٠، بنود

اقتصاد السوق، وهو الحق الذي يمنح الدولة الحق في التنازلات عن مشاركات المساهمين الأجانب أو لصالح مساهمين أجنب، ويسمح حق الشفعة للدولة باستعادة المشاريع التي يرغب أي مستثمر في تحويلها إلى طرف آخر.

وهو ما يطلق عليه في بعض التشريعات الدولية فكرة "حق الاسترداد" والذي يقوم على حق الدولة في استرداد الأسهم المبيعة في الشركات المهمة، ذات التأثير على الاقتصاد القومي، وذلك مثل النظام الإنجليزي والأمريكي والفرنسي كما تأخذ به بعض النظم العربية مثل النظام الجزائري، والذي أقر للحكومة الجزائرية الحق في شراء المشاريع الاقتصادية التي يرغب أي مستثمر في تحويلها إلى طرف آخر، بأن نص قانون المالية التكميلي الجزائري الصادر في ٢٠٠٩ على أن الدولة والمؤسسات الاقتصادية والحكومية تتمتع بحق الشفعة على جميع عمليات التنازل عن حصص المساهمين الأجانب.

كما عرف هذا الحق في بريطانيا وطبق في عهد "مارجريت تاتشر" والتي كانت تؤيد الأخذ بسياسات التحرر الاقتصادي والمعروف "بنظام السهم الذهبي"، وكان يتيح لها التدخل في بعض شئون الشركات المهمة التي تمت خصصتها، كتلك التي تعمل في مجال الأدوية، فالشفعة وفقا للقواعد العامة أحد أسباب كسب الملكية على اعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة الاقتصادية والشفعة لا تعدو كونها وسيلة لكسب حق الملكية^(١) والمتمثل في حالة عرض حصص وأسهم شركة ما للبيع بقصد الاستحواذ عليها بتملك نسبة من رأس مالها أو كله وانتقال ملكيتها إليها يمكنها من التأثير القاطع على إدارتها^(٢).

إن صفقات الاستحواذ وعروض الشراء المختلفة، بقصد الاستيلاء أو الاستحواذ تقع على حصص أو أسهم الشركات، الراغبة في عمليات الاستحواذ بنوعية وما يتم إصداره من أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم، بتقرير حق عيني تبعي عليها^(٣).

(١) د. طلبة وهبة خطاب، مرجع "النظام القانوني للشفعة في التقنين المدني المصري المبدأ والتطبيق مع دراسة الأحكام النقص"، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، دار نصر للطباعة والنشر، ص٨٤، ٥٦، ٥٧، د. حسين فتحي، "التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها"، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص٤١:٤٨.

(٢) انظر د. محمد عبد المجيد صالح، المعهد العالي للقضاء، بحث منشور بعنوان "الاستحواذ علي الشركة"، (شبكة المعلومات الدولية نت موقع Google).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر د. نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٨١ وما بعدها.

المطلب الثاني: أسباب الاستحواذ القانوني وأثاره على الشركة

ليست كل الشركات التي أصدرت أسهمًا لها على درجة واحدة من التعرض لهجوم المستثمرين بغرض السيطرة، بل هناك أنواع من الشركات أكثر من غيرها عرضة لمثل هذا الهجوم، ولأطروحات العروض العامة للشراء أو التبادل، وذلك لأسباب قانونية هيكلية في بنیان الشركة القانوني يشجع الآخرين على محاولة الاستحواذ عليها، أو لأسباب اقتصادية تتعلق بالشركة ذاتها وبكفاءة الأشخاص القائمة على إدارتها، أو لأسباب إدارية ومالية.

أسباب الاستحواذ القانوني علي الشركات:

فمن الأسباب القانونية المؤدية للاستحواذ القانوني علي الشركات ما يلي:

١ - الطبيعة القانونية للشركة المستهدفة ذاتها^(١):

تتميز شركات الأشخاص بوجود عنصر الاعتبار الشخصي " Intuited Personal"، وهذا العنصر يغيب عن شركات المساهمة العادية، ولكن يظهر في البنیان القانوني لشركة التوصية بالأسهم من خلال الشركاء المتضامنين، الذين تظل بأيديهم وحدهم مقاليد الإدارة، وتوجيه الشركة حتى في ظل وجود معارضة من الشركاء الموصين، الذين ليس لهم إلا مجرد تقديم النصيحة في الأمور الداخلية للشركة والشركاء المتضامنين.

وهذا التركيب الطبيعي لشركة التوصية بالأسهم يعد حاجزًا دفاعيًا قويًا لصد هجوم العروض العامة الموجهة إلى الشركة بغرض السيطرة عليها، لأنه حتى مع انتقال حصة أو أسهم الشركاء الموصين بالكامل إلى أيدي أجنبية، فإن الإدارة تظل لصيقة بالشركاء المتضامنين بنص القانون، ولكي ينجح العرض العام على أسهم شركة التوصية بالأسهم، يلزم الاتفاق مع الشركاء المتضامنين لبيع حصصهم لضمان السيطرة على الشركة^(٢).

فإذا كان صاحب العرض العام لا ينوى السيطرة على الشركة، ففي هذه الحالة يستوى لديه بقاء إدارة الشركة في يد الشركاء المتضامنين قبل أو بعد طرح العرض العام على أسهم الشركاء الموصين، ولهذا فإن تغيير التركيب الهيكلي لشركة المساهمة العادية، إلى شركة توصية

(١) انظر د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، بند

بالأسهم، يكون بغرض الاستفادة من هذه الميزة ولاستمرار الشركاء المؤسسين كشركاء متضامنين بعد تحول الشركة، وهو ما تم في فرنسا لشركات مثل مجموعة لاجاردير " La gardère"، وديزني لاند الأوروبية "Euro Disney Land" بشيل برون " Péchel Bronn"، كاستروما "Castorama"^(١).

٢- خلو النظام الأساسي للشركة من شروط للحماية:

إزاء شيوع عقود الاستيلاء على الشركات بطرح عروض الشراء العامة على المساهمين، ولا سيما في حالة العروض الإجبارية، يلجأ المؤسسون إلى وضع نصوص حامية في النظام الأساسي، تكفل تدخل مجلس الإدارة عند بيع الأسهم إلى الغير، وهذه النصوص ذات أشكال متنوعة مثل:

أ- اشتراط أن تكون أسهم الشركة كلها أسهمًا اسمية^(٢):

هذا الشرط وإن كان لا يمنع مجلس الإدارة من الحيلولة دون أن يتصرف صاحب الأسهم الاسمية بالبيع، إلا أنه يبقى دائمًا مجلس الإدارة على اتصال بكبار المساهمين من خلال عناوينهم المعروفة لدى الشركة، ويسهل الاتصال بهم في حالة العروض العامة المهاجمة، للوقوف مع مجلس الإدارة لصد هذا الهجوم.

وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن تكون علاقة مجلس الإدارة بأولئك المساهمين علاقة ودية وطيبة، تدعمها الثقة في كفاءة مجلس الإدارة وقدرته على تخطي الأزمات الوقتية في الشركة المستهدفة، أما إذا شابت علاقتهما التوتر وعدم الثقة، فسيكون هؤلاء المساهمون أول من يتعاون مع صاحب العرض للسيطرة على الشركة والتخلص من مجلس الإدارة القديم.

ب- الإلزام بإخطار مجلس الإدارة قبل طرح العرض:

تستلزم القواعد المنظمة للعروض العامة في فرنسا- على سبيل المثال- ضرورة إخطار مجلس الإدارة عند تخطي ملكية المساهم حدًا معينًا ٣٠% أو ٣٣,٣% في بعض الأنظمة أو خلال مدة معينة (سنة)، وهذا الإخطار ينبه مجلس الإدارة للتحرك للدفاع من ناحية ويلزم

(١) Merle, Droit Commercial, sociétés 86ed, 1996, Litec, Paris, no. 651, p. 687.

(٢) انظر: المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المصري).

صاحب العرض بطرح عرض إجباري في تلك الحالة على المساهمين من جهة أخرى^(١).
وتلزم أحكام عروض الشراء العام بنية التملك والاستحواذ في مصر إخطار مجلس الإدارة في الشركات المساهمة التي طرحت ما لا يقل عن ٣٠% من الأسهم في اكتتاب عام، إذا تجاوزت ملكية واحد من المساهمين ١٥% من الأسهم^(٢).

ج- شرط الاسترداد " clause de préemption "^(٣):

ويقصد به وضع شرط لا يسمح للمساهم بأن يبيع أسهمه إلى الغير إلا بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة، فإن نكل مجلس الإدارة عن الشراء أو توفير مشتري من جانبه، جاز للمساهم أن يبيع أسهمه إلى الغير، وهذا الشرط ليس من أثره منع المساهم من بيع أسهمه، وإلا اعتبر مخالفاً للنظام العام؛ لأن للمساهم حقاً أساسياً في حرية التصرف في ملكيته، ولكنه شرط مقيد لتلك الحرية وبصفة مؤقتة.

فإما أن يشتري مجلس الإدارة الأسهم المرغوب ببيعها لنفسه، أو يوفر غيره لشرائها أو يسمح للمساهم بعد فترة معينة بالتصرف في الأسهم، سواء تلقى ردًا من مجلس الإدارة أو لم يتلق هذا الرد، وهذا يكفل حماية للمساهم البائع من ناحية، وحماية للشركة وأعضاء مجلس الإدارة لمنع دخول بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى عضوية مجلس الإدارة، ولا سيما إذا كان المساهم البائع من كبار المساهمين في الشركة.

د- شرط الرفض الأول "First Refusal":

يقوم المساهمون بعقد اتفاق فيما بينهم في بعض الأحيان، يتضمن قيام المساهم البائع بعرض الأسهم المرغوب ببيعها على باقي المساهمين قبل عرضها للبيع على الغير، فإذا لم يبد

(١) انظر: المادتين ٢-٥-٥، ٣-٥-٥ من اللائحة العامة "CMF" في فرنسا.

(٢) انظر: المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ الخاص برأس المال والتي ألغيت بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، وأيضاً راجع في ذلك: ميرل، المرجع السابق، رقم ٢٨٤، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون الشركات الفرنسي - حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ Rev.Soc.1988.Somm.102.JCR.1988.II.note في ١٩٨٧/١١/٤ المنشور

"Viandier"، وأيضاً انظر: المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المصري).

المساهمون الآخرون الرغبة في الشراء خلال فترة معينة، أو تقديم مشتري من طرفهم لشراء الأسهم خلال المدة المتفق عليها حق للمساهم البائع أن يتوجه إلى الغير لبيع الأسهم. ويتساوى شرط الرفض الأول مع حق الاسترداد في تحقيقه نتيجة معينة، وهى إشعار مجلس الإدارة أو المساهمين الآخرين برغبة أحد المساهمين في البيع واحتمال دخول شخص أجنبي إلى عضوية مجلس الإدارة، ولكن يختلف الشرطان في أن شرط الاسترداد يدخل في النظام الأساسي للشركة، أما شرط الرفض الأول فهو باتفاق رضائي بين المساهمين خارج النظام الأساسي، وهذا الشرط كثير الوجود في النظم القانونية الأنجلو سكسونية.

هـ- شرط الموافقة "Clause d'agrément"^(١):

يجوز للشركاء أو المؤسسين للشركة المساهمة إدخال هذا الشرط في النظام الأساسي، الذى من شأنه منع المؤسسين أو الشركات أو المساهمين من التصرف في الحصص أو الأسهم المملوكة لهم إلا بعد أخذ موافقة باقي الشركاء على ذلك، ويتعين للاحتجاج بهذا الشرط على الغير أن يتم شهره في الجريدة الرسمية، ولا يسرى هذا الشرط في فرنسا إلا بالنسبة للأسهم الاسمية، ويعد شرط الموافقة، ضمن المحاولات المبذولة لإدخال قدر من العنصر الشخصي في الشركات المساهمة، حفاظاً على الطابع المغلق "Fermée" أو العائلي "Familiale" أو الوطني "Nationale"، وبغرض استبعاد دخول بعض المساهمين غير المرغوب في دخولهم الشركة.

ويتعين أن يدخل هذا الشرط إما في النظام الأساسي للشركة عند التأسيس أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية في وقت لاحق بعد التأسيس، ويفرض هذا الشرط بنص القانون في فرنسا في بعض الشركات ذات الطابع المهني، كشركات المحاسبة والمراجعة، كما يعد شرطاً إجبارياً بالنسبة للشركات العاملة في مجال الصحافة حفاظاً على الطابع الوطني لها باعتبارها تؤثر في الرأي العام.

تتجلى الأسباب الاقتصادية الداعية إلى الاستحواذ على الشركات التجارية

(١) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، القاهرة، ص ٥٥ وما بعدها.

- وانظر أيضاً: المادة ٢٧٤ من قانون الشركات الفرنسي، وأيضاً المادة ١١٩ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بغرض السيطرة والتأثير القاطع في اتخاذ القرارات المهمة لإدارتها فيما يلي:

١- صغر حجم الشركة المستهدفة^(١):

يشجع الحجم الصغير نسبياً للشركة المستهدفة على محاولة الاستيلاء، والسيطرة عليها، لاسيما إذا كانت من الشركاء الناجحة، أو التي تملك أصولاً ثابتة كالعقارات، والأراضي تدر دخلاً كبيراً أو تحتل مواقع مهمة، أو كانت تمتلك محفظة من الأوراق المالية الناجحة، مما يجعل السيطرة على الشركة مدخلاً للاستفادة من هذه المحفظة وما تدره من أرباح، أو ما تكفله من أمان ضد مخاطر تقلبات السوق المالية.

كما أن الاستحواذ على حصة السيطرة يتطلب نفقة عالية للغاية، وترتيبات قانونية كثيرة، وموافقات من الأجهزة المعنية في الشركة وفي الجهاز الحكومي، فضلاً على احتمال تمسك المساهمين أنفسهم بالوقوف خلف مجلس الإدارة، وعدم قبول التصرف بالبيع في الأسهم المملوكة لهم^(٢).

٢- تداول الأسهم بأقل من قيمتها الحقيقية في البورصة:

تصدر الأسهم في الاكتتاب الأول، أو عند التأسيس بقيمة اسمية ثابتة^(٣)، ولا تظل الأسهم على حالها بقيمتها الاسمية ثابتة، بل تطرأ عليها إما تغييرات بالزيادة عند نجاح الشركة في تحقيق أغراضها، وإما بالنقصان إذا كانت الشركة عاجزة عن تحقيق تلك الأهداف.

كما تؤدي عوامل العرض والطلب وعمليات التداول في البورصة حجماً، وقيمة إلى إعطاء السهم قيمة سوقية تعبر عن تلك العوامل، وإلى اختلاف السعر المتداول للأسهم في السوق المالية عن القيمة الاسمية للسهم التي تظل ثابتة. وفضلاً على القيمة الحقيقية للأسهم، التي تعبر عن نصيب السهم في أصول وموجودات الشركة، وعن القيمة السوقية للسهم^(٤).

٣- غياب الشفافية داخل الشركة^(٥):

(١) انظر د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) د. سمير برهان، المرجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د. سميجة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند ٣١٧، ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

(٥) أنظر د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين حول نشاط وسياسات الشركة، ومركزها المالي، ويتعين أن يحرص المجلس أن تكون تقاريره صادقة وأمينّة تعكس حقيقة الأحوال بالشركة، ويكسب مجلس الإدارة ثقة الجمعية العامة للمساهمين. أما إذا اتسمت تقارير مجلس الإدارة بالتضارب أو بالغموض، أو عدم عرض السياسات للحاضر أو للمستقبل في الشركة بالوضوح والجلاء اللازمين، أو اتسمت ردود أعضاء مجلس الإدارة بالتلاعب، وعدم الدقة، فسوف يفقد مجلس الإدارة ثقة الجمعية العامة، وسيكون المساهمون مستعدين للتخلي عن مجلس الإدارة برمته، إن لم يستطيعوا تغييره، وحجب الثقة عنه بقرار من الجمعية العامة، أو بقبول أول عرض عام جدي لشراء أسهم الشركة.

٤- مركز وقوة صاحب العرض:

لا يستوى العرض العام على أسهم الشركة المستهدفة الذي تطرحه من شركة قوية تتمتع بثقة المتعاملين في الأسواق ولها مركزها الوطيد في مجال الصناعة، أو الإنتاج، مع العرض العام على شركة أخرى أقل منها لا تتمتع بهذه المزايا عند المساهمين في الشركة المستهدفة، لأن فرص ترحيب المساهمين لبيع أسهم أو مبادلتها مع أسهم الشركة الأولى للاستفادة من فرصة قد لا تتحقق لهم مرة أخرى تبدو كبيرة.

٥- الاستفادة من فكرة اقتصادات الحجم:

لقد كشف ماركس عند دراسته لتأثير نمو رأس المال على الطبقة العاملة من خلال مشروعات التركيز الاقتصادي القائمة على تزايد لرأس المال ومركزيته المتزايدة بالسعي نحو الاستفادة من اقتصادات الحجم الكبير وما ينتج عنه من تخفيض التكاليف وزيادة الربح والاستحواذ على نصيب أكبر من السوق، وتنوع النشاط بهدف تحسين الربحية وتوزيع المخاطر وتحقيق بعض الوفودات الضريبية وتحسين القيمة السوقية للأسهم^(١).

من خلال وضع إطار لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المنتج الذي يساهم على نحو مباشر ومستمر في التطور الاقتصادي والتكنولوجي بسن تشريعات الاستثمار، التي تضعها أي دولة تسعى به إلى تشجيع الاستثمار بوضع قواعد تتسم بالمساواة وعدم التمييز،

(١) Acturo Estrella, Mixing and Matiching: Prospective financial sector Mergers and Marcet valuation, Journal of Banking and Financ, 25, 2001, P. 2368.

سواء ضد الشركات الأجنبية أو ضد الشركات الوطنية مع الأخذ في الاعتبار بمبادئ وقواعد المنافسة^(١).

لذلك حرصت جميع التشريعات القانونية المقارنة، بالنص على أنه لا تحظر الاتفاقات والتشاورات بين الشركات في السوق المعنية، إلا في الحالات التي تفضي فيها إلى قصر أو منع المنافسة في السوق وتتجاوز حداً معيناً، بما حاصلة أن كل اتفاق لا يكون موضوعه أو من أثره قصراً ومنع المنافسة، فهو جائز وثمة اتفاقات تعقد بين الشركات المعنية، ولا تعد قاصرة أو موانعة للمنافسة، ومن ثم لا تدخل في الحظر، كما لو كان الاتفاق بين بعض الشركات التي لا تتجاوز حصتها في السوق ١٠%، لذا فهو اتفاق غير مؤثر وغير ملموس في السوق ويعتمد الاتفاق بين الشركات على عناصر ثلاثة، وهي: الاتفاق، وأن يرم الاتفاق بين متنافسين، وأن يكون هدفه تنظيم المنافسة بينهم، ويستوى إن كان الاتفاق صريحاً أو ضمناً مباشراً أو غير مباشر طالما كان هدفه الرئيسي هو حجب أو قصر المنافسة في السوق الجغرافية المعنية^(٢) سواء المتواجد فيها على المستوى المحلي أو منطقة جغرافية أخرى جديدة على المستوى الدولي.

فالاستحواذ في هذا الخصوص يساعد على النمو بشكل أسرع، فالشركة المتخصصة في صناعة الأسمدة أو الأسمدة تحقق نمواً أكبر وتوسعاً أسرع إذا قامت بشراء عدد من المصانع أو الشركات المالكة لهذه المصانع بدلاً من إقامة خطوط إنتاج جديدة، قد يستغرق بنائها سنوات عديدة. وهذا ما يسمى عند رجال الاقتصاد بفكرة التكامل الاقتصادي بين الشركات سواء من خلال الاتفاقات الأفقية *Les ententes horizontales* وهي الاتفاقات التي تقع بين المشروعات المعنية في نفس مستوى الإنتاج أو التوزيع، والتي تنتج سلعاً متجانسة بمعنى الاتفاقات التي تتم بين المنافسين في ذات النشاط أو في نفس المجال،

(١) انظر د. محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٥١، ٢١٠٠٩، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

والاتفاقات الرأسية *les ententes verticales* وهى الاتفاقات التي تتم بين شركات في مستويات مختلفة كالاتفاق بين الموردين والعملاء فهي اتفاقات تقع بين شركات لا تعمل في ذات السوق وغير متنافسة فيما بينهما^(١).

والاستحواذ سواء إن كان لأغراض التوسع والنمو أو لأغراض الاستثمار المباشر لتحقيق أرباح ناتجة عن بيع الشركة المستحوذ عليها من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على مصالح الشركة ومديريها، وكذلك المساهمين فيها كما أنه قد يؤثر سلباً على حرية المنافسة. إذ قد يؤدي الاستحواذ على خروج منافسين من السوق المعنية وانتقال السيطرة على السوق إلى المستحوذ، لذلك كانت عمليات الاستحواذ محل اهتمام بالغ من قبل التشريعات المقارنة، لما لها من آثار هامة على الاقتصاد وسوق المنافسة وعلى مصالح الأطراف المعنية^(٢). وقد بدأ في السنوات الأخيرة ظهور موضوع الربط بين الاستثمار المباشر وسياسة المنافسة الدولية، والهدف من هذا الربط هو ضمان ألا يترتب على الالتزام القانوني بفتح المجال أمام قدوم الاستثمارات المباشرة للشركات دولية النشاط إلى البلاد النامية، في يوم من الأيام، ظهور ممارسات احتكارية لهذه الشركات وتحكم في الأسعار في السوق الداخلية، يعاني منها كل من المشروعات الوطنية والمستهلكون على حد سواء^(٣).

الآثار المترتبة على الاستحواذ وأثره على الشركة:

انقضاء الشركة معناه انتهاء الوجود القانوني، لعقد الشركة أي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع جميع الشركاء المؤسسين لها في ظل شخصية قانونية مستقلة، تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، باعتبارها كيان اقتصادي وقانوني مستقل عن الشخصية القانونية للشركاء فيها .

ومتى تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من نظام

(١) انظر د. خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) د. هاني صلاح سرى الدين: التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بعقد الاستحواذ، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

(٣) راجع د. سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط، وأثرها على المنافسة والعمال والتصدير في الدول النامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ١٧٠ وما بعدها.

الشركات السعودي، الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة سواءً كانت شركات أشخاص أو شركات أموال ، غير أن هذا الانقضاء لا يسرى في حق الغير إلا إذا تم شهره بالطرق القانونية^(١).

وإذا كان انقضاء الشركة أثره الحتمي زوال شخصيتها المعنوية ، يستوجب حصر موجودات الشركة، وتحديد خصومها ، وتحصيل مالها من حقوق والوفاء بما عليها من التزامات، تمهيداً لقسمة الباقي من موجوداتها بين الشركاء، وهو ما يعرف بدور التصفية فإن الشركة التي انقطع نشاطها تعد من المنظور الاقتصادي شخصاً معنوياً أو شك على الانتهاء والزوال، ولكنه مازال قائم من المنظور القانوني^(٢).

وفي فرنسا فإن الشركة المنقضية والتي تجمد نشاطها فقد ألزم المشرع الفرنسي اتخاذ إجراء إداري، هو شطب قيد الشركة من السجل التجاري وسجل الشركات، إلا أن هذا الشطب لا يعني انتهاء الشخصية القانونية، ولا يعد سبباً لانقضائها، طالما بقيت الفرصة متاحة لاستعادة نشاطها مرة أخرى وهو ما أيده القضاء الفرنسي^(٣).

أما الوضع في القانون الإنجليزي فقد أجاز لمأمور التسجيل في السجل التجاري الخاص بالشركات، أن يشطب اسم الشركة من سجل الشركات، إذا توقفت عن مزاوله نشاطها لأي سبب من أسباب الانقضاء بشرط اتخاذ الإجراءات التالية .

أولاً: أن يرسل مأمور التسجيل للشركة خطاباً عادياً، يستوضح فيه عما إذا كانت الشركة تباشر نشاطها الذي قامت من أجله أم لا.

ثانياً: إذا لم يصل إلى مأمور التسجيل رد من تلك الشركة خلال مدة شهرين، فعليه أن يرسل للشركة خلال خمسة عشر يوماً خطاباً مسجلاً، يقرر فيه أنه لو لم يرد عليه خلال شهر، سيعلن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً رأيه في شطب اسم الشركة من سجل الشركات.

(١) د. فتحي حسين، الاستحواذ علي أسهم الشركات، مرجع سابق، ص، ١٠٣ وما بعدها.

(١) د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٣) P. Diener, "un abus de la personnalité morale", La sociétés en sommeil, in dix de droit de l'entreprise, Litec, paris 1978 P. 81-G. Notte, les sociétés en sommeil J.C.P. 1982, 2 13499.

ثالثاً: إذا ورد إجابة من الشركة لمأمور التسجيل غير مقنعة ومبرره، فعليه أن يرسل خطاباً عادياً للشركة، ويعلن ما حدث بالجريدة الرسمية، مقررّاً في الإعلان أنه لم يقدم إليه ما يثبت عكس ما ارتآه فستشطب الشركة خلال ثلاثة شهور

رابعاً: لو لم ترد الشركة بأسباب مقنعة تشطب من السجل ويعلن ذلك بالجريدة الرسمية وعندئذ تحل الشركة، وتنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين^(١)

أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة طريقة لتصفية، وجب إتباعها وإلا تتم التصفية طبقاً للقانون، وتقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء، يكون مرهوناً بوقت التصفية، وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية^(٢).

وتقتضى التصفية القيام بالعديد من الأعمال القانونية مثل تنفيذ العقود التي كانت الشركة قد أبرمتها قبل انقضاءها، كعقود التوريد والتصنيع والإنشاء وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى، لذلك أعترف المشرع للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، مع احتفاظها بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية^(٣).

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية انصراف آثار التصرفات والأعمال القانونية التي أجراها المصطفى إلى الشركة ذاتها طالما جرت هذه التصرفات والأعمال باسمها ولحسابها وبشرط أن تكون لازمة لأعمال التصفية^(٤).

كما أجاز المشرع للشركة بالاندماج أثناء فترة التصفية إذ من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة، على إلغاء التصفية وهو ما سلكه المشرع الكويتي والإماراتي .

(١) المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري.

(٢) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٣) المادة (١/١٣٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار شركات المساهمة .

(٤) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، "شرح قانون شركات قطاع الأعمال"، ص ٧٢ وما بعدها .

ونخلص من ذلك أن الشركة تنقضي متى توافر سبب من أسباب انقضاءها وتدخل الشركة المنقضية في دور التصفية، وكذلك شركات المساهمة ونظراً لأن أعمال التصفية تستغرق وقتاً يتم في خلاله القيام بتصرفات قانونية متعددة ، لإنهاء إجراءات التصفية التي استوجب القانون احتفاظها بالشخصية الاعتبارية.

مما يجعلها عرضة لإبرام إحدى التصرفات القانونية التي تهدف إلى تجميع مجموعة من الشركات تحت سيطرة وسلطة شركة واحدة، تتمكن من خلالها المحافظة على الكيان القانوني للشركة المهتدة بالانقضاء، نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وعجزها عن تحقيق غرضها الذي تأسست من أجله، مما يؤثر بالسلب على الشركة كمشروع اقتصادي قائم يحقق كثير من النفع، على مستوى الشركة والشركاء والعاملين فيها من ناحية، وما تقوم به من دور هام في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

ومن هنا يكمن الهدف الذي حرصت عليه معظم التشريعات القانونية المختلفة بإيجاد وسيلة قانونية، تمكن من المحافظة على الشركة المهتدة بالانقضاء، نتيجة تعثرها أو الخلل في مركزها المالي، تساعد على استمرارها مع إعادة هيكلتها، توفيراً لما يتكبده إنشاء شركة جديدة، تؤدي ذات الغرض الذي تنشده الشركة الراغبة في الانتشار، في سوق تجاري معين أو تحقيق نشاط استثمار، يكفل لها المزيد من الربحية والإنتاج، وذلك من خلال التصرفات القانونية التي تحقق تركيز اقتصادي كبير كعقد الاندماج .

لذلك حرصت التشريعات محل المقارنة بتنظيمه، فأجازت إبرامه في أضعف مراحل تتعرض إليها أي شركة تجارية أثناء مباشرتها لنشاطها الذي تأسست من أجله، بشرط موافقة أغلبية الشركاء فيها، وبالقياس فإن إبرام عقد الاستحواذ على الشركة التي تمر بمرحلة التصفية ، لا يوجد مانع قانوني من إتمامه في تلك الفترة، وفقاً للشروط والضمانات التي يقرها المشرع عند إبرام عملية الاندماج مع مراعاة الفارق في طبيعة كل عقد من تلك العقود المؤدية إلى تحقيق التركيز الاقتصادي القائم على الوحدة الاقتصادية أو الذي يهدف إلى التحكم والسيطرة في الشركة المستهدفة بالشراء .

يعتبر تملك الشركة المتعثرة في معظم الأحوال فرصة استثمارية ناجحة للشركات الراغبة في التوسع والانتشار ففي السوق التجاري على اعتبار، أن سعر شرائها قد يكون منخفضاً بعد معاناة أصحاب الشركة المتعثرة وإدارتها.

كما يعد الاستحواذ عليها وسيله لأعاده هيكلتها إداريا لتعويض الخسارة أو جزء منها ويعد تملك الشركات من القرارات الاستثمارية والمالية الناجحة والتي يترتب عليها تملك الشركة المستحوذة للشركة المستحوذ عليها، وتخضع لإعادة هيكلتها، فتساعد على توسع نشاط الشركة المستحوذة ، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها ، والتي تعتبر أهم الآثار القانونية التي تميز عقد الاستحواذ عن غيره من العقود المتشابهة معه كالاندماج والخصخصة التي تعد من الوسائل الاقتصادية لتجميع الشركات بعضها مع بعض تحقيقاً لأغراض عديدة من أهمها تحقيق أكبر قدر من الفاعلية والتأثير في مجال المنافسة التجارية^(١).

بقاء الشخصية المعنوية للشركة وما يكفل استمرارها في ممارسة نشاطها الذي تأسست من أجله وهو الهدف الرئيسي من عقد تملك الشركة المستهدفة بالشراء لإعادة هيكلتها، كما أن هذا الاستمرار للشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها يعني استمرار الشركة بالتمتع بأهليتها القانونية والذي يضمن لها صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمحافظة على كيان قانوني واقتصادي قائم يحقق العديد من المكاسب الاقتصادية في المجال الاقتصادي العام والمجال الاستثماري للأموال على وجه خاص لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تحقيق الربح من خلال شركات قادرة على الإنتاج والمنافسة في السوق المحلي والعالمي.

ولعل هذا هو أحد المميزات التي يتصف بها عقد التملك بقصد الاستحواذ والسيطرة فيما بين شركة وأخرى والذي يستهدف استمرارها والإبقاء على شخصيتها المعنوية محتفظة بها بصفة مستقلة عن الشركة المستحوذة عكس الوضع في عقد الاندماج الذي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لذلك نص المشرع على اعتباره أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات.

وعليه فإن الاستحواذ باعتباره عقد يرد على حق الملكية المتمثل في الحصص والأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المعنية به والذي يؤدي إلى انتقال الملكية إلى شركاء أو مساهمين جدد في الشركة المستهدفة فيبقى عليها ككيان قانوني قائم له حق التملك بالبيع أو الشراء فيجوز له وفقاً لمبدأ حرية تداول الأسهم في شركات الأموال على وجه الخصوص من إبرام

(١) د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

عقد التملك بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة بالشراء من الشركة الراغبة في الاستحواذ والتملك لمعالجة ما أصابها من آثار ضارة تتمثل في سوء الإدارة الذي أدى إلى حدوث اضطراب في مركزها المالي قد يهددها بالانقضاء ، فتسعى الشركة المستحوذة على السيطرة عليها من أجل نجاحها والإبقاء عليها ككيان قانوني قائم^(١).

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تملك الشركات وعمليات الاستحواذ

القانوني

إذا كان الاستحواذ يعني التملك والسيطرة على الشيء محل الاستحواذ والانتفاع به من المنظور الوضعي، مع مراعاة القواعد والمبادئ التي أقرها التشريع الوضعي من أجل تحقيق أكبر نفع ممكن من المال المملوك للبشر سواء من خلال مالك هذا المال، أو بتمكين شخص من الناحية المادية لديه القدرة على إدارته على الوجه النافع لغيره.

ولعل الباحث المنصف المتمتع بالحكمة ودقة البحث ووفقاً للثابت لعلماء الغرب قبل الشرق أن الشريعة الإسلامية وما وضعته من أحكام وقواعد جميعها تهدف إلى المحافظة على مقاصد خمس، وهي: النفس، والدين، والمال، والنسل، والعرض وذلك على وجه العموم.

والمحافظة على المال بوجه خاص وهو محل الاهتمام في ذلك المبحث لتتعرف على حقيقة الاستحواذ في الإسلام وعلاقته بالمال، وهل هو جائز أم لا؟ وطبيعته الشرعية في وضع التملك والسيطرة المادية على رؤوس الأموال، والأسس الشرعية التي يجب مراعاتها لتحقيق الحلية وعدم الاستئثار بالمال، والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وضمان الحقوق الشرعية الناتجة عن إدارة رؤوس الأموال وما ينتج عنها من ربحية محققة أو خسارة محتملة، وسوف نتناوله من خلال مطلبين.

(١) راجع د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٣٨ : ٥٤٧.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تملك رؤوس الأموال وأسسها

لقد أرست اللائحة بالمادة الثالثة مجموعة من الضوابط السلوكية للشركة مقدمة العرض والشركة المستهدفة وتتمثل في الآتي:

● يجب على مجلس إدارة الشركة العارضة ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشاريهما العمل على تحقيق مصلحة مساهميهما.

● يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من الفئة ذاتها معاملة متساوية.

● لا يجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما تقديم معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين، خلال فترة العرض، أو أثناء دراسته، ولا ينطبق هذا المبدأ عند تقديم معلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس.

● في حالة توافر قناعة لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بأن عرضاً حسن النية على وشك أن يقدم للشركة، فلا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة- من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه- إلا بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

● يجب على أعضاء مجلس إدارة العارض ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها عند تقديمهم توصيات لمساهميها بخصوص أي عرض التصرف بصفتهما أعضاء مجلس إدارة، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عائلياً من أسهم، أو لأي علاقة شخصية بالعارض أو الشركة المعروض عليها.

● لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعد مصلحة أي من أقارب عضو مجلس الإدارة أو أي تابع له مصلحة للعضو نفسه.

لتحقيق مبدأ المساواة وكفالة العدالة بين المساهمين وتكافؤ الفرص، كما أوجبت ضرورة إعلان النوايا من الاستحواذ على الشركة المستهدفة بالنسبة لعمالها وموظفيها ودائنيها وعملائها، ومع ضرورة مراعاة القيود الزمنية للعرض، ويكون ذلك كله تحت رقابة وإشراف

سوق الأوراق المالية السعودية^(١).

كما أن علماء الأمة الشرعيين أتفقوا علي أن تملك نسبة من رأس مال الشركة وحيازته بقصد الانتفاع به يجوز، ويعد الاستحواذ من أسباب التملك للمال ما يرد عليه من تصرفات ومعاملات وعقود، وما ينشأ عنها من حقوق للأشخاص المتعاملين عليها، وإذا كان من أهم مصادر الثروة بحسب ما ذهب إليه الفقهاء تتمثل في التجارة التي تقوم على عمليات البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال.

والإسلام جعل التاجر أو الإنسان هو أساساً في التجارة وليس المال محل التجارة أو الاستثمار، وجعل المال يأخذ حكمه لأن المال هو الشيء الذي له قيمة بين الناس سواء كان عيناً أو منفعة مادياً أو معنوياً، سواء في شكل سلعة أو بضاعة أو الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، والتي يجري عليها عمليات البيع والشراء، فتطبق عليها أحكام البيع التي هي أحكام لمالك المال، وليست أحكاماً للمال المملوك، أي هي أحكام للبائع والمشتري وليست أحكاماً لمال هذا أو ذاك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) أي جعله حلالاً للناس، فالحكم إذن متعلق بالناس لا بالمال، أي هو حكم للبيع الجاري من قبل الناس لا للبيع الجاري على المال المبيع، وفي ذلك قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣) فالحكم للبائع والمشتري.

وكما أقر الإسلام للشخص الطبيعي كياناً ذاتياً وأكسبه أهلية الوجوب والأداء لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال سعيه الدؤوب في الحياة لكونه مستخلفاً في الأرض فيملك زمام أمورها، ويتولى مقاديرها ويستكشف ما فيها من قوى وطاقات بعد أن هداه خالقه العظيم إلى كيفية استعمالها لسد حاجاته المتعددة.

(١) راجع د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) كنز العمال، رقم: ٩٤٣٢، مجموعة الرسائل لابن عابدين، م ١٢، ص: ٥٧ نقلا عن الدكتور أحمد غلوش ود. أحمد حسين، جامعة الأزهر، كلية الدعوة.

وقد كان أهم مشروع اهتدى إليها العقل البشري هو فكرة السلطة وتنظيم إدارة الدولة، أي إيجاد الشخص المعنوي الذي يتولى إدارة شؤون الناس ورعاية مصالحهم، ومن هنا أقر الإسلام بوجود الشخصية المعنوية من خلال الملكية المشتركة أو الجماعية باعتبارها ضرورة لازمة (عبدالواحد ٢٠٠٥: ١٢٣) ، للسياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة لتحقيق الأهداف التي يفرضها الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، التي تبنى عليه الحياة البشرية بأسرها.

لذلك نظم التشريع الإسلامي معاملات البيع والشراء الواردة على المال محل تلك المعاملات، وهذه العقود ومنها عقد الشركة والبيع وغيرها من أنواع العقود، التي ترد على الأموال بصفة عامة، وعقود البيع والشراء بصفة خاصة.

ويجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة وذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، كما يجب عند تنمية المالك لماله ألا يلجأ إلى الربا أو الغش في التعامل أو الاحتكار، قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢) صدق الرسول الأكرم والنبى الأعظم.

من هنا جاءت عناية الشريعة الإسلامية بوضع أحكام البيع والشراء الواردة على الأموال من خلال التصرف الذي ينشأ حكم شرعي سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين^(٣) أو هو التصرف المتضمن إنشاء حق أو نقله وإنهائه أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر ووفق هذا التعريف يتحقق التصرف الذي ينشأ حكماً شرعياً سواء وجد التزام من جانب في مقابله التزام من جانب آخر كالبيع، وهذا هو معنى العقد عند علماء الشرع، فالعقد هو ارتباط بين اثنين إيجاب يصدر من أحدهما، وقبول

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير، رواه أحمد في مسنده، وإسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) لسان العرب، لجمال الدين منظور، الجزء الثاني، ص: ٢٩٦، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق د/ حسين نصار، طبعة دار الجبل، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص: ٤٢٦، القاموس المحيط، للظاهر أحمد الزاوي، الجزء الأول، ص: ٣١٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص: ٥٧٥.

يصدر من الآخر على وجه مشروع، يظهر أثره عند المحل^(١)، وهذا التعريف هو الشائع في كتب المالكية والشافعية والحنابلة، والجصاص من الحنفية. ولكي يكون العقد صحيحًا ومشروعًا، يجب أن يكون صادرًا ممن هو أهل لإصداره، وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل، وألا يكون مشروطًا بشرط من الشروط المفسدة للعقد.

فإذا كان التصرف يرد على مال ليحدث أثرًا في تداول ملكه بين الأشخاص وفقًا لما استقر عليه الفقهاء، وأباح التعامل فيه والانتفاع به في حالة من السعة والاختيار، إلا أن هذا كله محكوم بضوابط شرعية تتجلى في:

- الصدق في التعامل وتقديم المعلومات.

- البيان وعدم الكتمان.

- الأمانة في التعامل.

- الوفاء بالعهود والعقود.

- السماح في التعامل.

فتلك الضوابط والأخلاقيات التي يجب أن يتخلق بها التجار والمتعاملون من خلال عمليات البيع والشراء على المال بصفة عامة، وفي مجال الأوراق المالية منها بصفة خاصة، التي هي موضوع بحثنا والتمثلة في عمليات الشراء بقصد التملك والاستيلاء على الشركات

(١) يرجع في ذلك مؤلف هداية الراغب، ص: ١١، مؤلف: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الجزء الرابع، ص: ٥٠٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الجزء الخامس، ص: ٩١، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الجزء الثاني، ص: ٣٦٠، ٣٦١، ١- وللمزيد في الخفيف، على ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية «أنواعها - الملكية الشائعة - انتهاء الشيوع بالقسمة - المهاية - أسباب كسب الملكية» (بدون سنة نشر)، معهد البحوث والدراسات العربية ، مكتبة كلية الحقو ، جامعة عين شمس.

ذلك انظر: موجز العقد للدكتور/ زكريا البري، نظرية العقد للدكتور/ حسين حامد وللشيخ العيسوي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الجزء الأول، ص: ٢٩٠.

المقيدة ببورصات الأوراق المالية من خلال عروض الشراء لأسهم وسندات تلك الشركات المكونة لرؤوس أموالها بنقل ملكيتها إلى أشخاص تمكنهم من التحكم والإدارة في ضوء مجموعة من المبادئ والأهداف والغايات^(١).

والشركة على العموم جائزة في الإسلام لأن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم ﷺ عليها، وكان إقراره ﷺ لتعامل الناس بها دليلاً شرعياً على جوازها (الأمين ١٩٨٥ م: ١٣٨)، فقد روى أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئته فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمرهما «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه»، وعنه ﷺ أنه قال: «يد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»^(٢).

ومن القواعد الهامة في الشريعة الإسلامية الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد بشأنها تحريم، ووفقاً للثابت بين الفقهاء أن الشركة إجمالاً من العقود الجائزة شرعاً وأصلها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣)، وجه الدلالة: تقرير بجواز الشركة حيث إن الخلطاء هم الشركاء مع بيان أن بعض الشركاء قد يبغى بعضهم على بعض تحذيراً من المولى عز وجل من هذا التصرف^(٤).

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٥).
وجه الدلالة: أن الله في عون الشركاء بالحفظ والرعاية والتوفيق عند عدم الخيانة وفي

(١) د. حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية، دار النشر للجامعات، شارع القبة، القاهرة، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور ابن البهوتي، تحقيق محمد أمين القناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، طبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م - الجزء الثالث، ص: ٤٩٦، أحكام القرآن للطبري، ص: ١٧٨.

(٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع شركة عون المعبود - كتاب البيوع - باب في الشركة - رقم ٣٣٨١ - الجزء ٩ ص ١٧٠.

ذلك دليل على مشروعية الشركة في الجملة لما فيه من الحث على التشارك مع عدم الخيانة^(١)، وتعتبر الدولة شريكة بشخصيتها الاعتبارية. أما الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشركة^(٢)، وذلك على سبيل الإجمال فيما وردت به السنة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار.

لذلك كان إقرار الإسلام للشركات كنظام فعال للتعاون بين الناس بالتجارة واستثمار الأموال والاستفادة من مواهب الناس، فقد يكون المال لدى إنسان وليس لديه الخبرة فيستطيع أن يستفيد بالمشاركة من خبرة الآخرين وضرورة هامة في تنمية الأموال والانتفاع بها مما يعود بالنفع على البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها وتنمية ثروتها (الخياط ٢٠٠٥ م : ١٢).

فالنظم المالية في الإسلام واحدة، أما التفرقة بين الشركات - في الفقه الإسلامي - قائمة على اختلاف الحصص المقدمة من الشركاء، فإذا كان الاعتبار الأول للأشخاص الذين تتكون منهم الشركة كانت شركة أشخاص وإذا كان الاعتبار الأول هو جمع رأس المال دون نظر إلى شخصية الشريك كانت شركة أموال وهذا هو محل بحثنا هذا، فشركات الأموال - التي يتكون رأس مالها من أسهم - فإنه يمكن اعتبار حملة الأسهم مضاربين بقيمة الأسهم التي يحصلونها، أما الذين يقومون بالعمل من مديرين وغيرهم فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين:

الأول: إذا كانوا من حملة الأسهم فهم شركاء بأموالهم وعملهم.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، لمحمد ابن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعائي، الطبعة الرابعة، مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٩هـ، ١٩٩٦م، الجزء الثالث - ص ٨٩٢، الشوكاني، نيل الأوطار - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ، ١٩٧٨م، الجزء الخامس، ص ٣١٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى الكاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم الإيداع ٣٤٥٣١، مكتبة حقوق عين شمس، الجزء الثالث، ص: ٢٤٥، ولزيد من الإيضاح مؤلف/ أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن الطبري الشافعي، ص ١٩٧، مكتبة الأزهر، مرجع/ الشركات في ضوء الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط - دار السلام للطباعة والنشر ص: ٥٨.

والثاني: إذا لم يكونوا من حملة الأسهم فإذا كانوا يتقاضون أرباحًا فهم شركاء بعملهم، أما إذا كان يتقاضون أجرًا ثابتًا فهم إجراء (المرصفي وآخر ٢٠٠٠ م: ٣٥)

وهناك مجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات في أسواق الأوراق المالية والأحكام القواعد والأسس الكلية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم المعاملات المالية في هذه الأسواق وغيرها من الأسواق الأخرى باعتبارها أصبحت ضرورة وواقع في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي نعيشه ومن أهمها:

- ١- أن الأصل في المعاملات الإباحة.
 - ٢- لا تحريم إلا بنص صريح من كتاب الله وسنة نبيه.
 - ٣- أن تحريم ما أحل الله كإحلال ما حرمه وكلاهما يجلب سخط الله وعذابه.
 - ٤- أن منطقة العفو في المعاملات تركت قصدًا من الشارع.
 - ٥- أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات.
 - ٦- التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه.
 - ٧- يلزم توثيق وإثبات العقود لحفظ الحقوق من الضياع.
 - ٨- أن التراضي بين أطراف العقد وهو أساس كل اتفاق وخاصة في المجال التجاري.
 - ٩- عدم انفصال القيم الأخلاقية عن المعاملات في المنهج الإسلامي ومنها الأمانة والصدق وعدم الغش وعدم الاحتكار والسماحة في المعاملات (أبو النصر ٢٠٠٠ م: ١١).
- ولما كان التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية باعتبارها مكان انعقاد عمليات البيع والشراء بقصد التملك والاستيلاء والسيطرة الفعلية على الشركات المكون لرأس مالها من تلك الأسهم فكانت عمليات عروض الشراء بقصد تملك تلك الشركات والتي تتم على الأسهم في سوق الأوراق المالية من خلال مجموعة من الإجراءات والقواعد التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية ومنها الأسهم (عبدالله ٢٠٠٨ م: ٥٦) و (حسن ١٩٩٧ م: ٩٥)، بإعادة شرائها في سوق الأوراق المالية وتحت رقابتها من خلال صفقات الشراء على تلك الأسهم لتحقيق الاستثمار الأمثل لتلك الأموال من خلال مؤسسات اقتصادية قادرة على الإنتاج وتحقيق الربحية بصورة تحقق العدالة والشفافية بين المتعاملين على تلك الأموال بما يعود بالنفع على المجتمع من خلال صفقات تملك الشركات التجارية وإعادة

هيكلتها بالطريقة التي تحقق الغرض من تأسيسها^(١).

ولعل هذه الضوابط الشرعية هي ذات الأسس القائمة عليها فكرة الاستحواذ علي الشركات في النظم الوضعية، وبل أقرته النظم الأجنبية قبل النظم العربية لتحقيق مجموعة من الغايات تتجلي في الآتي :

- ١- تنشيط سوق الأوراق المالية.
- ٢- ازدهار وتنمية الاقتصاد القومي.
- ٣- حماية المنافسة.
- ٤- إصلاح الجهاز الإداري بالشركة المستهدفة.
- ٥- منع التلاعب بأسعار الأسهم.
- ٦- إعادة هيكلة رأس المال في الشركة.
- ٧- حماية حقوق أقلية المساهمين.
- ٧- تحقيق السيطرة Contrôle مع البقاء على الشركة المستهدفة^(٢)

المطلب الثاني: موقف الفقه من الاستحواذ النظامي على الشركات

وإزاء ما اتفق عليه الأصوليين والفقهاء على أن معنى الاستحواذ التملك والحيازة والاستثمار بالانتفاع بالشيء، فالاستحواذ يقصد به التملك وهذا ما استخدمه القانون الوضعي، عندما أراد أن يحقق حسن الاستثمار للأموال المتداولة بالبورصة، وحفاظاً على نجاح الشركات القائمة على هذا الاستثمار من حسن إدارة المال والتصرف فيه. بالضوابط والمبادئ التي تحقق النفع العام والخاص لكل أطراف العملية الاستثمارية في ضوء العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص فاستخدم عبارة «الشراء بقصد الاستحواذ» فالاستحواذ من منظور الفقه الإسلامي يتجلى في (الملك . المال . التصرف)، فالملك حق مقررًا فقها للإنسان بالاختصاص بالشيء والتصرف فيه ابتداءً والانتفاع به منفردًا ومنع الغير

(١) بسيوني، عبد الأول عابدين، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، طنطا، قسم الفقه المقارن.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د. نهاد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

عنه على الوجه الذي أذن فيه الشارع.

فالمملكية تعبر عن العلاقة بين المال والإنسان^(١) والمال كل شيء يجوز أن يملك وينتفع به وما بين هذا وذلك، هناك تصرفات تنشأ عنها آثار تتمثل في أسباب تملك هذا المال بمختلف أنواع التصرفات التي تتناسب وحقيقة المال محل التعامل (عبدالواسع ١٤٢١ هـ: ١٩) و(دبور ١٤١٤ هـ: ١٠)

وحيث إن السهم يمثل الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم، يمثل نصيبه في رأس مال الشركة المساهمة، فهو يمثل قيمة الحصة التي يقدمها الشريك للمشاركة في تلك الشركة، سواء كانت حصص نقدية أم عينية، وله قيمة اسمية يصدر فيها، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة (قحف ١٤١٧ هـ: ٢١) و(عبدالله ٢٠٠٨: ١١١)، وهي السوق التي يتم فيها تداول تلك الأسهم باعتبارها مال يجوز تملكه وحيازته والانتفاع به.

وهكذا يقرر الفقهاء أن حق الشريك في الشركة هو حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة وليست مفترزة، وهو حق يورث ويصح التنازل عنه للغير، إذا اتفق الشركاء على ذلك ويحل للمتنازل إليه محل خلفه، فيما له من حقوق وما عليه من واجبات (بسيوني ١٤٢٤ هـ: ٥٧). والسهم يمثل حق الشريك بما ساهم به في رأس مال الشركة، وهو محل هذا الملك وتداوله يتحقق بالتصرف، الذي يناسبه لكونه مال ذو قيمة نقدية معلومة ومحددة، وحيث أنه أداة من أدوات سوق الأوراق المالية، يجري التعامل عليها، بموجب عقد الشراء وهو مرادف للبيع فبعت الشيء أي اشتريته ويقال للمشتري والبائع بيعان^(٢)، فالبيع في الفقه الإسلامي يعني تملك وتملك، فالبايع يملك المبيع للمشتري، ويمتلك الثمن ويملك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع، ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأييد (أبوبكر ١٤١٤ هـ: ٥٥).

(١) للمزيد يرجع إلى كتاب الهداية بشرح الفتح، الجزء الخامس ص ١٢٨، الجزء السابع، ص ٣٢٣، ٣٧٣ وكذلك كتاب التوضيح والتلويح، الجزء الثاني، ص ٩٤ رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، ص ٦٣١، نقلاً عن د/ أحمد فرج حسين، مؤلفه السابق، ص ٣١.

(٢) مختار الصحاح، للإمام الرازي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكسائي الحنفي، ص ٢٣٣، مطبعة الجمالية، نقلاً عن د/ سمير عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

وإمعان النظر البحثي في تملك الشركات وحقيقته من الجانب القانوني والمنظور الفقهي الإسلامي يستبين لنا أن تملك الشركة وفقاً لما تقدم يتم بعرض شراء لاسهم الشركة المستهدفة يمثل إيجاب صادر إلى المساهمين في الشركة، المراد الاستحواذ عليها، بيع حصة كبيرة من أسهمها «مال» أو تباع كل أصولها للشركة المستحوذة، وهي المشتري للأسهم المملوكة للأولى لأن الأخيرة تقوم بتقديم عرضاً لشراء أسهمها وتسدد قيمتها نقداً أو بمبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة، يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها، فالاستحواذ عقد بيع بشرط نقل الديون والالتزامات التي على البائع إلى المشتري لذلك فهو يخضع لأحكام الحوالة.

فلما كان للمساهم حق ملكية على أسهمه في الشركة، فيجوز له أن يتصرف فيها بعوض أو بغير عوض، ولكن يجب أن يتم التنازل تبعاً للشكل والإجراءات التي حددها القانون، لإتمام نقل الملكية، ونظراً للتأثير المباشر للتداول والتعامل على حقوق المستثمرين الشركاء ومصصلحة الشركة.

يلاحظ أن المشرع الوضعي قد أوجب قيد الأسهم في جداول أسعار بورصات الأوراق المالية قبل إجراء عملية التداول وذلك نوع من الرقابة والضبط والإشراف على أسعار التعامل في الأسهم من ناحية ومنع المضاربات الضارة بالمساهمين المالكين لتلك الأسهم من ناحية أخرى (عبدالله ١٩٩٦م : ٣٢)، وهذا ما أجازته جمهور الفقهاء المعاصرين بجواز تداول الأسهم بيعاً وشراءً وتمليكاً وتملكاً كما أسلفنا لقوة أدلتهم ومراعاة لمصالح الناس وفقاً لمبادئ المصالح المرسله وسد الذرائع (حبش ٢٠٠٦م : ١٩١).

ولعل ما يهمننا في نطاق هذا البحث العمليات التي تتم على الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية والتي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء لهذا النوع من المال بقصد التملك والسيطرة عليه وهو ما يسمى بعروض الشراء بقصد الاستحواذ من خلال العمليات التي تتم ببيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية فيرى الفقه الإسلامي (الشريف ١٤١٠هـ : ١٢٩٣)، أن شروط عقد البيع والشراء تنطبق عليها ومن ثم فهي جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت الأسهم في شركات مباحة وكانت تلك الصفقات مستوفية لشروط البيع^(١) غير

(١) د/ عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثاني، ص ١٣٤ : ١٣٥ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

مشمتملة على محظور يمنع الشرع بأن تخلو هذه العقود من الجهالة والغرر والغش والتدليس والربا وبيع الشيء قبل قبضه^(١).

فإذا وقع البيع على الأسهم وكانت حصة البائع معلومة وثمنها معلوم وتم التقابض في مجلس العقد أو بعده بقليل للضرورة، فإن المشتري يحل محل البائع في ملكية الأسهم، غير أن المشتري لا يحق له أن يبيع ما اشتراه، إلا بعد استقرار ملكه عليها، وذلك بعد إتمام إجراءات البيع والشراء (بسيوي: ٧٨).

ونخلص من جماع ما سبق أن عمليات وصفقات تملك الشركات من خلال شراء الأسهم المتداولة في أسواق الأوراق المالية جائزة شرعاً متى استوفت الشروط اللازمة لجواز وصحة عقد البيع في الفقه الإسلامي حيث أن هذه المعاملات تندرج تحت قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

فتملك الشركات من منظور الفقه الإسلامي يتم بموجب عقد بيع وشراء للأسهم المكونة لرأس مال الشركة المقيدة ببورصة الأوراق المالية والمتداولة في أسواقها والجائز التعامل عليها شرعاً وفقاً لرأي الراجح لجمهور الفقهاء المحدثين من خلال عمليات البيع والشراء العاجلة دون الأجلة لاختلاف أنواعها والتي تتفاوت في أحكامها ولعل الحكمة من إتمام عمليات التداول على الأسهم من خلال سوق التداول للأوراق المالية عامة والأسهم خاصة بالبيع والشراء التي تؤدي إلى تملكها وحيازتها للانتفاع بها على الوجه الأمثل لضمان بيعها في أقصر وقت وبأفضل الأسعار دون غش أو تدليس أو غرر وملتابعة المركز المالي للشركات المراد تملكها (بسيوي: ٤٩).

وسعيًا نحو ضمان سلامة عمليات البيع والشراء للأوراق المالية والتي يجب أن تتم من خلال وسيط يسمى سمسار مرخص له بذلك أو بواسطة إحدى شركات السمسرة منعاً للمضاربات الضارة والتربح غير المشروع للأوراق المالية عموماً والأسهم خصوصاً مما يؤدي إلى استقرار التعامل ويرى جمهور الفقه الإسلامي من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز عمل

(١) - بدوى، سيد طه، (٢٠٠٠)، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

السمسرة ومشروعيتها.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة وأن عمل السمسار هو التوسط بين البائع والمشتري بأجرة معلومة لتسهيل إتمام عملية الصفقة فضلاً عن دورها الفعال في التجارة والأسواق المالية لتحقيق الاستثمار الأمثل للأموال المتداولة بها هذا ما يتعلق بعمل السمسرة وحول شركات السمسرة فقد اختلف الفقهاء حول شرعيتها فمنهم من رأي بعدم جوازها ومنهم من رأي بجوازها وثالث يرى بكراهيتها **والراجح هو جواز شركة السماسرة والدالين بناءً على جواز عقد السمسرة لحاجة الناس إلى ذلك ومراعاة للمصالح العام واستناداً على جواز شركة الأبدان**^(١) (عبد الفضيل ٢٠٠٧م : ٢٠).

وهكذا تقر الشرعية الإسلامية حق الملك للأفراد وتصونه وتحميه وجعلت الشريعة للمالك مطلق الحرية في التصرف فيما يملكه ورتبت عليه آثاره متى تم وفقاً للضوابط والشروط الشرعية السابق عرضها كما أقرت الشريعة الإسلامية لولي الأمر حق تقييد المباح إذا كان في التقييد مصلحة تعود على الأمة بحيث إذا لم يقيد ذلك المباح تحقق الضرر للأمة ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة مما يضيء مشروعية القيود التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم في ظل سوق التداول وفقاً لإجراءات وشروط محددة ومن خلال شركات مرخص لها بإتمام الصفقات في هذا المجال مراعاة لحماية مصلحة عامة تعود على جميع المساهمين بحمايتهم من الاستغلال والتلاعب وابتزاز أموالهم عن طريق النصب والاحتيال ولحسن إدارة

(١) الرأي الأول: للحنفية: يشترطون في شركة الأبدان أن تكون الأعمال فيها يمكن استحقاقها وعمل الدالين لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة. والشافعية: يرون بعدم جواز شركة الأبدان مطلقاً ومن ضمنها شركة السماسرة والدالين لعدم المال فيها ولما فيها من الضرر.

الرأي الثاني: للمالكية: يرون لو كان لكل واحد منهم منفرد بالبيع ثم يقتسمون ما أصابوا فشركة السماسرة غير جائزة، أما لو كانوا يجتمعون على بيع السلعة ثم يقتسمون ما أصابوا فالشركة جائزة بينهم.

الرأي الثالث: للحنابلة: ويرون أن شركة الدالين إن كان فيها عقد لم تصح، وإن لم يكن فيها عقد صحت كما لو اشتركوا بدون عقد في مجرد النداء وعرض المتاع للبيع وإحضار المشتري، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. كما يرجع في ذلك إلى مرجع/ مسائل السماسرة لأبي العباس الأيباني، تحقيق محمد العروس المطوي، دار الغرب الإسلامي، طبعه ١٩٩٢م.

الشركات ورعاية لمصالحهم والتصرفات الواردة على الأسهم المملوكة لهم بقصد التملك لشركة المساهمين فيها.

والسيطرة الفعلية تتحقق ببيع لأسهم الشركة المبيعة لصالح الشركة المشتراة بهدف التملك والاستحواذ عليها مع انتقال الديون والالتزامات التي على الشركة البائعة إلى الشركة المشتريّة ولا إشكال فيه وقد رضي الدائنون (المحال) بذلك ورضيت الشركة المحال عليها بالحوالة ولا يدخل في نهي النبي ﷺ عن "سلف وبيع" أي: لا يجل بيع مع شرط قرض وفي عملية الاستحواذ تلك هو إسقاط لدين الشركة المبيعة وليس فيها شغل لدمتها كما في سلف وبيع ولأن الحوالة كما يقول ابن تيمية رحمه الله^(١) من جنس إبقاء الحق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ويحتمل أن يكون كفالة بشرط براءة ذمة الأصيل فالشركة المستحوذة هي الكفيلة المتحملة لدين الشركة المستحوذ عليها بشرط براءة الشركة المستحوذ عليها "وهي الأصيل" وقد يؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمعاني، ويقول فقهاء الحنفية تطبيقاً لهذه القاعدة وأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة (عبد الحميد ٢٠٠٢: ١١)، وهي جائزة عندهم وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة في معيار الحوالة (الشر نباص: ٩٦).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه القانوني والفقه الإسلامي إلى أن تملك الشركات يتحقق من خلال عقد بيع وحوالة حيث أقر الفقه الإسلامي وفقاً لرأي الجمهور بمشروعية حوالة الحق والذي عرفها ضمن حوالة الدين المقيدة وأن الفقه الإسلامي لا يمنع من صحة حوالة الحق.

فإذا كان بيع الأسهم الممثلة لخصص المساهمين بالشركة المستحوذ عليها إلا أنه ينطوي في حقيقته على حوالة حق فالمساهم المتنازل يعتبر «مخيلاً» والمساهم الجديد يكون «محالاً له» والشركة المستحوذة تكون «محالاً عليها» وما تمثله الأسهم من قيمة وما تغله من أرباح

(١) يرجع في ذلك إلى «مجموع الفتاوى-إعلام الموقعين» للإمام ابن تيمية، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٩٦٨م.

يكون هو «الحق المحال به» فتداول الأسهم في جوهره حق للمساهمين على الشركة المصدرة لتلك الأسهم ويطبق عليه أحكام البيع، وحوالة لأن الشركة المستحوذة تصبح هي المسئولة عن تحمل ديون الشركة المستحوذ عليها وهكذا يقرر الفقهاء أن حق المساهمين في الشركة سواء المستحوذة أو المستحوذ عليها هو في الأصل حق «ملكية» يرد على مال هو «الأسهم» إلا أنها ملكية شائعة وليست مفرزة وهو حق يورث ويصح التنازل عنه للغير إذا اتفق الشركاء على ذلك ويجل المتنازل إليه محل خلفه فيما له من حقوق وما عليه من واجبات (الشرفاوي ١٩٨٢ : ٢٢٥) .

كما أقر الفقه الإسلامي بجواز إنشاء شركات المساهمة والإسهام فيها وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي كما أقر الفقه الإسلامي بجواز تداول الأسهم بيعا وشراء لأن من حق صاحب السهم أن يتصرف في ملكه بما يشاء ما لم يترتب على ذلك ضرر بالآخرين كما أن في ذلك تحقيقاً لمصلحة تتمثل في بيع ما تمثله الأصول «وهي الأسهم» دون بيع للأصول ذاتها (صرخوه ١٩٨٢ : ٢١٣) .

ولعل هذا هو السبب الدافع لنا لدراسة تملك الشركات من خلال عروض شراء الأسهم في النظام الإسلامي لا تحييراً ولكن أثبتنا لأن تلك الشريعة الغراء الخاتمة التي لم تغادر شيئاً إلا وبينته حيث إن الفقه الإسلامي وعلماءه العدول أصحاب العقول الراجحة لا يعارض أي جديد إلا من خالف شرع الله ولا يوجد في حق مالك المال بالتصرف في ملكه بما يشاء ما يخالف الشرع لأنه يقوم على أسس وقواعد لا غبن فيها لأحد والأفراد أحرار في أن يضمنوا عقودهم ما يعين لهم من شروط لا تخالف منهج الإسلام وأصوله ولأن قوة الأمة والمصالح العامة أولى بالرعاية وفي ذلك ما يحقق حسن استثمار المال وحسن إدارته في إطار ضوابط وأهداف مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية الغراء وغاية هامة من غايتها الخمس وهي حفظ المال دون غبن أو ضرر أو غش أو تدليس وفي جو من العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص وتحت رقابة عامة تتمثل في سوق الأوراق المالية كما يعود ذلك على الصالح العام للبلاد من قوة اقتصادها وانتعاش أسواقها وجذب الأموال ومقاومة هروبها من البلاد مما يعود بالنفع الجم لأفراد المجتمع الإسلامي مما جعل جمهور الفقهاء المحدثون ينتهون إلى جواز التعامل على أسهم الشركات المساهمة المتداولة بالسوق المالية في ظل مجموعة من الضوابط والأهداف والغايات المستنبطة من الشريعة الإسلامية الغراء بشرط خلو تلك العمليات من ثمة ربا أو غش أو تدليس أو ضرر للآخرين.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات :

لما كان الاستحواذ عملاً اقتصادياً وقانونياً متعلقاً بالشركات فإنه يبدو لنا - من خلال هذا البحث - كمرآة تعكس غايات الشركات وأهدافها. فإذا نظرنا إليه كوسيلة وجدنا أن ثمة شركات تسعى إلى السيطرة على شركات أخرى وقد لا يقتصر هدف الاستحواذ على السيطرة الاقتصادية، بل أحيانا ما يتجاوز ذلك إلى السيطرة السياسية على الدول التي تتبعها الشركات المستحوذة.

وهو المنهج الذي تسير فيه الشركات متعددة القوميات حيث تتبع وسيلة الاستحواذ الدولي للنفوذ إلى اقتصاديات الدول الضعيفة نسبياً، والتدخل من ثم في سياستها، وهكذا قد يكون الاستحواذ على الشركات ذو طابع سياسي متى كان يسعى إلى تحقيق غايات سياسية، فإذا كانت كبرى الشركات الأمريكية متعددة القوميات باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لها السبق في تنظيم أحكام وقواعد وإجراءات الاستحواذ على الشركات، كأحد الوسائل القانونية من أجل إنشاء كيانات اقتصادية قوية قادرة على المنافسة، والصمود في مواجهة التطور التكنولوجي الهائل على مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تمارس الشركات التجارية.

ونظراً لتلك الأهمية الكبرى للاستحواذ النظامي بين الشركات على النطاقين الداخلي والخارجي، بين مختلف دول العالم لما له من أهمية اقتصادية وسياسية معاً، فإن مختلف التشريعات قد عكفت على تنظيم قواعده وأحكامه تنظيماً دقيقاً ولعل النظام الأنجلوسكسوني الذي كان له السبق في ذلك كالنظام الإنجليزي والأمريكي، وأيضاً النظام اللاتيني وخاصة المنظم السعودي، الذي لم يتناول تنظيم استحواذ الشركات إلا منذ عهد قريب ولحدثة هذا التصرف القانوني بين الشركات كعقد ناقل لحق الملكية بين الأشخاص الاعتبارية .

الأمر الذي تناولناه في هذه البحث بدراسة وبمحت حقيقة الاستحواذ النظامي على الشركات التجارية، من خلال التعرض لبيان المقصود بالاستحواذ على الشركات التجارية ، فهو كل وضع أو اتفاق يحقق السيطرة الفعلية على إدارة شركة ما لصالح شركة أخرى رضاءً أو إجباراً ، بهدف إعادة هيكلة الشركة أو تمركزها في كيان اقتصادي قوى قادر على الإنتاج والمنافسة ، مع ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين كافة أطرافه دون المساس بالكيان القانوني

للشركة المستحوذ عليها، وبإيجاز شديد، فإن الاستحواذ يعني نقل الملكية سواء إن كان محلها نقل ملكية أسهم أو نقل ملكية أصول، يستتبع نقل السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذة .

ولعل هذا يرجع إلى الأسس الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على الشركات، بغرض سيطرة شركة على أخرى بغرض ازدهار وتنمية الاقتصاد القومي، من خلال تنشيط السوق التجاري والمالي داخل البلاد، وحماية حق المنافسة ومنع الاحتكار لنشاط اقتصادي معين لشركة على حساب أخرى، وتمثل الأسس القانونية لعقد الاستحواذ في إعادة هيكلة رأس مال الشركة المستحوذ عليها ، وضمان حقوق أقلية المساهمين، وكفالة المساواة بين ما لى رؤوس أموال تلك الشركات من أسهم وحصص على حد سواء..

وتبين لنا أن أسباب الاستحواذ النظامي بين الشركات التجارية ترجع إلى، مجموعة من الأسباب المتنوعة من الناحية الاقتصادية والقانونية والإدارية والمالية، والعللة في الدور الذي تقوم به الشركات التجارية على المستوى الاقتصادي القومي، سواء إن كانت شركات صغيرة الحجم أو كبيرة الحجم ، ولعل أهم الأسباب تتجلى في رغبة الشركة المستحوذة ، في دخول سوق جديدة من خلال البحث عن شركة تعمل في نفس مجال نشاطها .

ولقد تعرضنا للاستحواذ على الشركات التجارية في النظام الإسلامي ، وبيننا فيه أن الاستحواذ حقيقته الاستيلاء على المال والتمكن منه، لبلوغ غاية معينة من تملكه ، وجمهور الفقهاء متفق علي أن اسم المال يطلق على الشيء الذي يمكن إحرازه وحيازته بشكل يؤدي إلى الانتفاع به انتفاعاً معتاداً، فالاستحواذ يعني الاستيلاء وفرض السيطرة الفعلية على شيء، أو حق والتمكن منه مع النية في تملكه.

وما اشترطه جمهور الفقهاء لصحة التصرف الذي يرد على المال، ليحدث أثراً في تداول ملكه بين الأشخاص وأباح التعامل فيه والانتفاع به في حالة من السعة والاختيار، بضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية على أطراف التعاقد أو التصرف المبرم بينهما وعدم الحياذ عنها وإلا شاب تصرفه الفساد والإبطال، بأن يتحرى الصدق في التعامل وتقديم المعلومات ، وهو ما يعبر عنه الآن في عالم القانون بمبدأ الإفصاح والشفافية والبيان وعدم الكتمان وهو ما يعرف بمشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات والأمانة في التعامل وهو ما يعرف بالمساواة والعدالة بين كافة الأطراف أصحاب الحقوق المكتسبة .

ولقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج الهامة في مسألة اقتصادية ، تتعلق بالمعاملات التجارية الخطيرة في استثمار الأموال من خلال تملك الشركات القائمة على ممارسة الأنشطة المستثمر فيها المال، وتمثل هذه النتائج والتوصيات في الآتي:

النتائج :

١- أن عروض الشراء ما هو إلا إيجاب صادر من العارض للتعبير عن تملكه أو فرض سيطرته على الشركة المعروض عليها، بقصد الاستحواذ النظامي علي الشركة المستحوذ عليها.

٢- أن قبول الشركة المستحوذ عليها، لعرض الشراء يترتب عليه تصرف قانوني هو الاستحواذ النظامي بقصد السيطرة الفعلية عليها بإعادة هيكلتها مالياً وإدارياً.

٣- أن الاستحواذ النظامي سبب بقاء علي الشركة المستحوذ عليها، بعكس الاندماج الذي يعد سبب فناء للشركة المندمجة.

٤- أن تملك الشركات من خلال السيطرة والاستحواذ، جازر شرعاً للانتفاع برؤوس الأموال على وجه من السعة والاختيار بما يحقق أكبر نفع ممكن. لما فيه من حسن إدارة الأموال واستثمارها علي سبيل النفع والسعة.

٥- أن الاستحواذ النظامي وسيلة قانونية لحماية كافة المساهمين بالشركة المستحوذ عليها، المالكين لتلك الأموال الممثلة في الأسهم ، وخاصة فئة اقلية المساهمين بالشركة .

٦- جواز التعامل على الأسهم المملوكة للشركة المستهدفة بالتملك والمقيدة بسوق الأوراق المالية مع مراعاة الضوابط المانعة من التلاعب والتدليس غي عمليات الشراء والبيع بقصد الاستحواذ النظامي لتملك الشركات

٧- أن تملك الشركات يساعد على تحقيق مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ المال وحسن استثماره على الوجه الأمثل بما يحقق القوة الاقتصادية للبلاد

التوصيات:

١- ضرورة مراعاة الشروط والإجراءات التي حددها الشرع والنظام من خلال الضوابط الشرعية والقيود النظامية تحت إشراف ورقابة هيئة محايدة تضمن حسن استثمار تلك الأموال على الوجه الأمثل، كهيئة سوق المال في المملكة.

٢- إقرار إعادة هيكلة الشركات لتفادي عيوب الإدارة والتصرف التي تعاني من

الاستمرارية والبقاء وتفادي مخاطر الإفلاس.

٣- كما نوصى بتعديل الباب الثالث من قانون الشركات وإعادة صيغته بقانون الشركات التجارية الموحد تحت عنوان "تحويل الشركات واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها" ويخصص فيه فصل ينظم أحكام "الاستحواذ على الشركات التجارية"، ونقترح نص قانوني عام يقضى بالآتي "يكون الاستحواذ بتملك شركة بشكل مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة أخرى أو الحصول على أغلبية حقوق التصويت فيها عن طريق شراء جميع أسهم الشركة أو جزء منها أو عن طريق عرض عام بالتبادل أو بموجب اتفاق مع شركاء أو مساهمين لا يتعارض مع مصالح وغرض الشركة أو بأي طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

ولا يترتب على الاستحواذ انقضاء الشخصية القانونية للشركة التي يتم الاستحواذ عليها أو الإخلال بحقوقها أو التزاماتها.

٤- كما نوصى بإجراء تعديل تشريعي للنظام الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالنص على وضع مجموعة من الشروط الواجب استيفائها عند إبرام عقود الاستحواذ بين الشركات وإنشاء مشروع تركز اقتصادي لما فيه من تأثير على حق المنافسة.

٥- كما نوصى بوضع شروط وقيود معينة باستيفاء موافقة جهات حكومية معينة أو رئيس الدولة متى استلزم الحال ذلك عند إبرام عقود الاستحواذ من شركات أجنبية على شركة وطنية وهي حالات الشركات متعددة القوميات مثل ما فعل المشرع الأمريكي والإنجليزي.

٦- كما نوصى بضرورة تعديل الجزاءات الجنائية الموقعة على الشركات المخالفة على وجوب ربط الجزاءات الجنائية وخاصة عقوبة الغرامة بقيمة العائد عليها من المخالفة بالنص على حد معين للغرامة قد لا يتناسب في بعض الحالات مع مقدار ما تحققه الشركات من ممارساتها المخالفة للقانون.

٧- كما نوصى بتحقيق مزيد من الاستقلالية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتحويل الجهاز حق طلب رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة مباشرة دون اشتراط أن يتم ذلك عن طريق طلب الوزير المختص على أن يراعى ذلك النص عند إجراء التعديلات المقترحة لقانون المنافسة.

٨- كما نوصى بضرورة تفعيل الرقابة والإشراف على عقود الاستحواذ من جانب

الهيئة العامة للرقابة علي سوق تداول الأوراق المالية السعودي ، بجعل لجنة التظلمات لجنة للأوراق المالية لسوق الأوراق المالية ، تتولى الإشراف على صحة المعلومات وتفعيل مبدأ الشفافية والإفصاح وتتخذ القرارات التنظيمية التي تحقق توازن واستقرار السوق المالي وبذلك تكون لجنة للمراقبة والإشراف وليس لجنة لتسوية المنازعات .

٩-مناشدة المنظم السعودي بأجراء تعديل على لائحة الاستحواذ والاندماج بوضع تعريف لعروض الشراء والسيطرة الفعلية، ومع وضع تعريف للاستحواذ النظامي بإجراء تعديل نظامي علي نظام الشركات، ووضع الأحكام الخاصة به من حيث الاثار الناشئة عنه بالنسبة للشركة المستحوذ عليها..

المصادر والمراجع

١- المراجع العربية:

أ- المراجع المتخصصة:

- د. الملحم، أحمد عبدالرحمن ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، جامعة الكويت.
- د. شحاتة ، إبراهيم ، "اندماج وتملك البنوك التطورات العالمية والنتائج"، اتحاد المصاريف العربية، طبعة ٢٠٠٠.
- د. فتحي، حسين ، مرجع، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. عبد العاطي ، حسام الدين محمد ، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١١.
- د. تادرس، خليل فيكتور، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .
- د. الهندي، عدنان ، "مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)، اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠٠ .
- د. نعمان ، سامي سلامة ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، طبعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، بدون دار نشر.
- د. أبو صالح، سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني العروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقا لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ .
- د. برهان ، سمير ، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. العنتري ، سلوى ، "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي

- الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٨.
- د. الفار، عبد القادر الفار، "المدخل للعلوم القانونية"، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٣١ وما بعدها.
- د. عبد الحميد، رضا السيد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام والشركات القابضة والشركات التابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. شلبي، ماجدة أحمد، الاندماج المصرفي كأداة للتنفيذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة"، "مجلة مصر المعاصرة"، "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع"، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨.
- د. خليل، مجدى صبحي، التوجيه الاقتصادي والعقود "دراسة في القانون المقارن (فرنسا، مصر، الاتحاد السوفيتي)"، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، سنة ١٩٦٧.
- د. هالة حلمي السعيد، "اندماج البنوك والدوافع والآثار"، سلسلة أوراق بحثية مارس ٢٠٠٥
- د. العريبي، محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- د. الشافعي، محمد إبراهيم: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٥١، ٢٠٠.
- د. إبراهيم، نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ علي الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض شراء الأسهم بقصد الاستحواذ علي أسهم الشركات ببورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ب- مراجع الفقه الإسلامي:
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع مع الدار المختار. دار الكتب العلمية -

الجزء الرابع.

- أبو بكر، فتحي عبد الفتاح ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، الإدارة وأثرها في العلاقة التعاقدية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مطبعة ومكتبة الصفا والمروة، أسيوط، جامعة الأزهر، جامعة الأزهر.
- أبو زهرة، محمد، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي .
- الأمين، سميح عاطف، (بدون سنة نشر)، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة «المعاملات» - دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
- الخفيف، على ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية «أنواعها - الملكية الشائعة - انتهاء الشيوع بالقسمة - المهاية - أسباب كسب الملكية»، (بدون سنة نشر)، معهد البحوث والدراسات العربية ، مكتبة كلية الحقو ، جامعة عين شمس.
- الخليل، أحمد، (بدون سنة نشر)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى .
- الخياط، عبدالعزيز، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة .
- الشرنباص، رمضان على السيد، (٢٠٠٠)، النظريات العامة في الفقه الإسلامي "العقد - الملك - الحق" منشأة المعارف، الإسكندرية .
- الشنقيطي، محمد الأمين، (بدون سنة نشر)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة.
- العبيد، عبدالرحمن بن عبدالكريم، (١٤١٤هـ)، أصول المنهج الإسلامي «دراسة معاصرة في العقيدة والأحكام والآداب ، القسم الثالث «فقه المعاملات والحقوق»، دار الذخائر، الطبعة الثالثة .
- بشير، محمد عثمان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، طبعة دار النقاش، الأردن، الطبعة الرابعة.
- حمد الله، حمد الله محمد، (١٩٩٦ - ١٩٩٧)، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية .

- رضوان، سمير عبدالمجيد، (بدون سنة نشر)، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، في دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث صيغ معاملات المصارف الإسلامية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- عبد المولى، سيد شوربجي، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

- عبدالواحد، السيد عطية، (٢٠٠٥)، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - التوزيع العادل للدخول - التنمية الاجتماعية نماذج للقيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

ج-الدوريات :

- الشريف، محمد، (١٤١٧هـ - ١٩١٠م)، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٢٩٣.

- عطا، حسين، (١٩٩٥)، محاضرة في صناديق الاستثمار نظمها مركز البحوث والدراسات القانونية جامعة القاهرة، ص ٧.

- عيسوي، أحمد، (١٩٦٢)، التعامل في الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والخمسون، العدد ٣٠٨، ص ٥٠.

- قحف، منذر، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص ٢١.

د-الرسائل العلمية:

- بدوى، سيد طه، (٢٠٠٠)، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٠.

- بسيوني، عبد الأول عابدين، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، طنطا، قسم الفقه المقارن.

- عبدالواسع، عبدالرشيد عبد الحافظ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

Bibliography

1- Arabic references:

A- Specialized references:

- Dr.. Al-Mulhim, Ahmed Abdel-Rahman, The extent of integration in the trade war. A comparative analytical study between American and European laws, referring to the situation in Kuwait, Journal of Law, 19th year, third issue, Kuwait University.
- Dr.. Shehata, Ibrahim, "The Merger and Ownership of Banks, Global Developments and Results," Arab Expense Union, 2000 edition.
- Dr.. Fathi, Hussein, reference, "Legal bases for solicitation offers to corporate management", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without publication year.
- Dr.. Abdel-Aty, Hossam El-Din Mohamed, "The Legal System for the Integration of the Islands", Faculty of Law, Ph.D. thesis, Benha University, year 2011.
- Dr.. Tadros, Khalil Victor, The Dominant Position of the Project in the Environmental Market in the Light of the Provisions of Monopolistic Common Ocean Protection Laws, A Comparative Study, Arab Renaissance House, 2007. .
- Dr.. Al-Hindi, Adnan, "The Gains of the Merger and Ownership Process from an Arab Perspective in Facing the Era of Merger and Ownership (Experiences and Expertise), Arab Trade Union, Edition 2000.
- Dr.. Noaman, Sami Salama, International Companies, Activities and Their Impact on Competition, Employment and Exportation in Countries, Edition 1429 AH, 2008 CE, without publishing.
- Dr.. Abu Saleh, Sami Abdel-Baqi Abu Saleh, the legal system of the purchase offer in the stock market and a base for the rules of the new purchase offers by Ministerial Resolution No. 12 of 2007, a comparative study, Arab Renaissance House - Cairo - 2006.
- Dr.. Burhan, Samir, The Legal System of the Public Offer to Purchase Shares, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2006.
- Dr.. Al-Antari, Salwa, "Betrayal of the Banking Industry in the Framework of the New Division of Labour," Center for Country Studies and Research, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1998 edition.
- Dr.. Al-Far, Abdel-Qader Al-Far, "The Introduction to Legal Sciences", first edition, 1994, p. 131 and beyond.
- Dr.. Abdel Hamid, Reda El-Sayed, Explanation of the Law of Public Business Sector Companies and Affiliated Holding Companies, Arab Renaissance House, 2010
- Dr.. Shalaby, Magda Ahmed, Investment Merger as a Tool to Access Global Markets, Capacity in the Era of Conglomerates and Giant Entities, "Egypt Magazine", "Egyptian Association for Economics, Statistics and Legislation October", No. 492, 2008.
- Dr.. Khalil, Magdy Sobhi, Economic Guidance and Contracts "A Study in

Comparative Law (France, Egypt, Soviet Union)", Journal of Legal Sciences and Economics, Ain Shams University, Faculty of Law, first issue, 1967.

Dr.. Hala Helmy Al-Saeed, "Bank Mergers, Motives, and Effects", Research Paper Series March 2005

Dr.. Al-Arini, Mohamed Farid, Commercial Companies, New University House, Alexandria, 2003.

Dr.. Al-Shafaqi, Mohamed Ibrahim: The Egyptian Law for the Protection of Competition and its Impact on the Egyptian Economy with Reference to the French and European Laws, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue One, Year 51, 200.

Dr.. Ibrahim, Nihad Ahmed Ibrahim, Receipt on commercial companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

Dr.. Hani Salah Sarie El-Din, The Legislative Regulation of Offers to Purchase Shares with the Purpose of Hosting Companies on the Stock Exchange, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.

B - References Islamic jurisprudence:

Ibn Abidin, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Part IV.

Abu Bakr, Fathi Abdel-Fattah, (1414 AH - 1993 AD), management and its impact on contracting, a comparative study between Islamic jurisprudence and civil law, Al-Safa and Al-Marwa Press and Library, Assiut, Al-Azhar University, Al-Azhar University Abu Zahra, Muhammad, (1407 AH - 1987 AD) and ownership and contract, Arab Thought House.

Al-Amin, Samih Atef, (without year of publication), Encyclopedia of Facilitated Shari'a Rulings «Al-Moamalat» - Dar al-Kitab al-Masry, Dar al-Kitab al-Libani. Al-Khafif, Royal Ownership in Islamic Sharia with Ownership in Ownership by Public Law "Its Types - Ownership - End of Communion by Division - Conditions - Reasons for Earning Ownership", (without publication year), Institute of Arab Research and Studies, Library of the Faculty of Law, Ain Shams University.

Al-Khalil, Ahmad, (without the year of publication), Stocks and Bonds and Their Provisions in Islamic Jurisprudence, Ibn Al-Jawzi House Edition, Saudi Arabia, first edition.

Al-Khayat, Abdulaziz, (1409 AH - 1989 AD), Companies in the Light of Islam, Dar al-Salaam for Printing and Translation.

Al-Salous, Ali Ahmad, (1427 A.H. - 2006 A.D.), House of Culture Qatar, Dar Al-Quran Library, ninth edition. General theories in Islamic jurisprudence, "The Contract - The King - The Right", Mansha'at al-Maaref, Alexandria.

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin, (without publication year), a legal study of the most important newly developed financial contracts.

Al-Obeid, Abd al-Rahman bin Abdul-Karim, (1414 AH), The Origins of the

Islamic Method "A Contemporary Study in Creed, Rulings and Etiquette, Section Three" Jurisprudence of Transactions and Rights", Dar Al-Dakhkira, third edition.

Bashir, Muhammad Othman, (1422 AH - 2001 AD), Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Naqash Edition, Jordan, fourth edition.

Hamdallah, Hamdallah Muhammad, (1996-1997), the extent and groups of businessmen in his shares, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Radwan, Samir Abdul Majeed, (without a year of publication), stock markets and their role in financing economic development, a global study between statutory systems and the provisions of Islamic law, the International Institute of Islamic Thought, Islamic Economics Research Center, Islamic Formulas Research Series, Library of the Faculty of Law, Ain University Sun.

Abdul Mawla, Sayed Shorbagy, (1412 AH - 1991 AD), Islamic thought and combating economic growth, publishing house, Arab Center for Security Studies in Riyadh.

Abdel Wahed, El-Sayed Attia, (2005), The Role of the Politician

Second: Foreign References:

1-Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P 116.

2-Reuters Glossary, International, Economic & Financial Terms, Longment 1989, P.116.

3-See Cook And Kerse, "Eéc meger Control-Regulation 4064 C 1991" Sweet And Maxwell, Ch, 2.

5-Acturo Estrella, Mixing and Matiching: Prospective financial sector Mergers and Marcet valuation, Journal of Banking and Financ, 25, 2001, P. 2368

(1)6- P. Diener, "un abus de la personnalité morale", La sociétés en sommeil, in dix de droit de l'entreprise, Litec, paris 1978 P. 81-G. Notte, les sociétés en sommeil J.C.P. 1982, 2 13499.

المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law

إعداد:

د. عبد العزيز بن صالح الحجوري

Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor Department of Da`wah and Islamic Culture at
the Islamic University

البريد الإلكتروني: 901804@iu.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث:

يتعلق موضوع الدراسة بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

أهداف البحث:

التعرف على مفهوم المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية.

بيان مصدر الإلزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.

استنباط بواعث المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.

بيان آثار الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

أهم نتائج البحث:

أن العقيدة الصحيحة هي الأساس والموجه لجميع الالتزامات الأخلاقية في الشريعة

الإسلامية، وأن المسؤولية الأخلاقية في حقيقتها مسؤولية دينية، وتدور حول تحقيق الكرامة

الإنسانية لجميع البشر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الأخلاقية، الوباء.

Abstract

Research Topic:

The subject of the study is related to moral responsibility during epidemics in Islamic law.

Research Aims:

Identifying the concept of moral responsibility during epidemics in Islamic law.

Stating the source of the obligation to moral responsibility during epidemics.

Deducing motives for moral responsibility during epidemics.

Stating the effects of commitment to moral responsibility during epidemics.

Research Methodology:

In this research, I followed the descriptive method, the inductive method, and the deductive method.

Research Findings:

That the correct belief is the basis and the guide for all moral obligations in Islamic law, and that moral responsibility is in fact a religious one, and revolves around achieving human dignity for all human beings.

Keywords: Responsibility, morals, epidemics, Islamic law.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد راعت الشريعة الإسلامية تحريم قتل النفس البشرية، واعتبرت المحافظة عليها من الضرورات الخمس التي تكفل الإسلام بمراعاتها والالتزام بتطبيقها.

فاستحضر المسلم عظم شأن النفس يُورث بذل الأسباب المشروعة لحفظها وعدم التعدي عليها التي تُعد مسؤولية جميع البشر أفراداً وجماعاتٍ ودولاً، ولذلك كانت المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء عبارة عن دوائر متداخلة أساس هذه الدوائر مسؤولية الفرد الأخلاقية؛ لأنها هي مناط التكليف الشرعي الذي لا يسقط إلا بفقد شروطه التي قررها علماء الشريعة. فمن كمال الشريعة الإسلامية أن راعت هذا كله انطلاقاً من مسؤولياتها نحو تبصير الفرد بكل ما ينظم شؤونه ويصلح أحواله، ورتبت على هذا جملة من المسؤوليات لتحقيق مصالح البشر في الدنيا والآخرة.

ولهذا كانت الأوبئة عند حدوثها من المواضيع المهمة التي تظهر حقيقة التزام الفرد بواجباته وبمسؤولياته المنوطة به، وهو ما ظهر حديثاً عند تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وما أحدثه من تحولات وتغيرات في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما نتج عنه من أضرار وآثار على المستوي المحلي والعالمي.

أما الشريعة الإسلامية فقد قررت عدة أسس لحماية الأفراد والجماعات تنطلق من مسؤولية الفرد وتنهي إلى مسؤولية الجماعة، ولذلك كان للأساس العقدي في الشريعة الإسلامية أثره البالغ على الفرد المسلم من حيث التزامه بمسؤولياته الأخلاقية تجاه الأوبئة عامة ووباء كورونا خاصة، الذي كان لهذا الالتزام بعد إرادة الله الأثر البالغ في الحد من انتشار الأوبئة.

ونجد في المقابل أن غير المسلم لم يحسن الالتزام بمسؤوليته الأخلاقية داخل مجتمعه، حيث وجدت مظاهر عديدة ومتنوعة رصدتها وسائل الإعلام المختلفة، أظهرت التساهل بالاحترافات والتدابير الوقائية التي أعلنتها حكوماتهم والمنظمات والجهات الصحية بالرغم من تأكيدها على وجوب الالتزام بها.

ومن أجل ذلك رغبت بإنجاز هذه الدراسة وعنوانها: المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية وأسأل الله العون والسداد.

أهمية البحث:

١. أهمية المسؤولية الأخلاقية في تكوين شخصية المسلم.
٢. الوعي بأهمية المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء وأثرها على الأفراد والجماعات والمجتمعات.
٣. تبصير الفرد بكيفية التعامل عند حدوث الوباء وفق المنهج الإسلامي الواضح والفاعل والمتزن، الذي يحقق السلامة والطمأنينة لجميع البشر.
٤. الاعتزاز بكمال الشريعة الإسلامية في معالجتها لجميع قضايا الإنسان حسب الظروف المكانية والزمانية المختلفة.

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية.
٢. بيان مصدر الإلزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.
٣. استنباط بواعث المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.
٤. بيان آثار الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.

تساؤلات البحث:

- يحاول البحث أن يجيب على سؤال عام: ما المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية؟ ويتفرع عنه أسئلة فرعية على النحو التالي:
١. ما مفهوم المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية؟
 ٢. ما مصدر الإلزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء؟
 ٣. ما بواعث المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء؟
 ٤. ما آثار الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء؟

الدراسات السابقة:

لم أعر على أي دراسة أفردت موضوع البحث - على حد اطلاعي - ووجدت دراسات تناولت جوانب من بعض جزئيات موضوع البحث، إما في إحدى جوانب المسؤولية بشكل عام أو في الأحكام الفقهية أو العقدية أو المقاصدية المتعلقة بجائحة وباء كورونا (كوفيد ١٩)^(١)، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١. دراسات في النظام الخُلقي بين الإسلام والنظم الوضعية، مفرح بن سليمان عبد الله القوسي، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢. المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، سجاد أحمد بن محمد أفضل، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، باكستان، رسالة دكتوراه منشورة، ٢٠١٥م. وجميع هذه الدراسات قيّمة وقد تم الاستفادة منها في بعض جزئيات هذا البحث، أما هذا البحث فيتناول المسؤولية الأخلاقية بوجه أدق عند حدوث الوباء وتحديدًا في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي بوصف المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية زمن الوباء ودراستها من عدة جوانب، وعرضها بأسلوب واضح ومناسب، والمنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية واجتهادات السلف الصالح المتعلقة بالأوبئة، واستخلاص المسؤولية الأخلاقية منها، والمنهج الاستنباطي بعرض الأدلة الشرعية وبيان مظاهر المسؤولية الأخلاقية المتعلقة بموضوع البحث، واستنباط البواعث الرئيسة للالتزام الأخلاقي في الشريعة الإسلامية.

أما الجانب الفني في المنهج سيكون - بمشيئة الله - كالتالي:

١. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب

(١) ينظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ /ديسمبر ٢٠٢٠م.

التخريج المعتمدة.

٣. عدم الترجمة للأعلام الواردة أسمائهم في البحث خشية الإطالة.

٤. توثيق النقول ونسبتها إلى قائلها من مصادرها الأصلية.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة وأخيراً الفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأهداف البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مصدر الإلزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة

الإسلامية

المطلب الأول: الوحي

المطلب الثاني: العقل

المطلب الثالث: سلطة الحاكم

المبحث الثاني: بواعث المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة

الإسلامية

المطلب الأول: تحقيق العبودية

المطلب الثاني: الالتزام بالأنظمة والقوانين

المطلب الثالث: الوعي الأخلاقي

المبحث الثالث: آثار الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة

الإسلامية

المطلب الأول: الامتثال لأمر الله وطاعة رسوله ﷺ

المطلب الثاني: تحقيق الكرامة الإنسانية

المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار

المطلب الرابع: حصول الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع.

تهديد

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

يتكون العنوان من مفردات رئيسة هي: (المسؤولية) و(الأخلاقية) و(الوباء) و(الشريعة الإسلامية) ولتحرير المعنى سأعرف كل واحد منها على حده، ثم أقوم بالتعريف الإجرائي لمفهوم (المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية) في هذا البحث.

١- تعريف المسؤولية:

أ- في اللغة: "السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة"^(١)، وهي مصدر صناعي مشتقة من كلمة (مسؤول) ومنه (المسؤولية)^(٢)، قال الشنفرى:

وأصبح عني بالغميصاء جالساً فريقان مسؤول، وآخر يسأل^(٣)

ب- في الاصطلاح: تعددت تعريفات المسؤولية عند الباحثين، ومنها:

- "هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً"^(٤).

- "حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخظة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة"^(٥).

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون، الخابجي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ. (١٢٤/٣).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الفلسفي" الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م. (١٠٢٠/٢).

(٣) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، "لسان العرب" جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ. (٦٢/٧).

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الفلسفي". (ص: ١٨٢).

(٥) فريق من المتخصصين بإشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح. موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ دار الوسيلة للنشر والتوزيع ١٤١٨-١٩٩٨ (٣٤٠١/٨).

- " أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات ومحاسباً عليها".

٢- تعريف الأخلاقية^(١):

أ- الأخلاق في اللغة:

جمع ومفرده (خُلُق) الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر والآخر ملاسة الشيء... ومن ذلك الخلق، وهي السجية^(٢)، وخلق بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية^(٣).

ب- والخُلُق في الاصطلاح:

- عرف الماوردي الخُلُق بأنه: " غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتقهر بلاضطرار"^(٤).
- كما عرّفه ابن القيم أنه: " هيئة مركبة من علوم صادقة وإرادات زاكية وأعمال وأعمال ظاهرة وباطنة، موافقة للعدل والحكمة والمصلحة، وأقوال مطابقة للحق، تصدر تلك الأقوال والأعمال عن تلك العلوم والإرادات فتكتسب النفس بها أخلاقاً هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها"^(٥).

٣- تعريف الوباء:

(١) مصدر صناعي لكلمة (الأخلاق) المصدر الصناعي؛ - وهو قياسي - ويطلق على: كل لفظ "جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم" زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسماً دالاً على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة مثل: الوطنية من الوطن، والحزبية من الحزب. ينظر: عباس حسن. النحو الوافي. دار المعارف، الطبعة الطبعة الخامسة عشرة (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". (٢١٣-٢١٤).

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". (١٠/٨٦).

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك" المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت. (ص: ٤).

(٥) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم "التبيان في أقسام القرآن" المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (ص: ٢١٧).

أ- الوباء في اللغة:

(وبأ) الواو والباء والهمزة كلمة واحدة هي الوباء^(١)، والوباء: الطاعون وقيل هو كل مرض عام^(٢).

ب- والوباء في الاصطلاح:

الوباء هو: " كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً"^(٣). وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: " حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية"^(٤).

٤- تعريف الشريعة الإسلامية:

أ- الشريعة في اللغة:

الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ^(٥)، والشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، وهي: ما شرع الله لعباده من الدين^(٦).

ب- الشريعة في الاصطلاح:

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (٨/٦).

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" (١/١٨٩).

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصر" عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. (٣/٢٣٩٣).

(٤) منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، " استرجعت بتاريخ ١٣/٠٨/١٤٤١هـ"، على

الرابط : <http://www.emro.who.int/ar/health-topics.html>

(٥) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". (٣/٢٦٢).

(٦) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٣/٢٣٦).

هي الائتثار بالتزام العبودية^(١)، وهو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم^(٢).

ج - الإسلامية في اللغة:

جاءت الشريعة موصوفة بالدين الإسلامي، والإسلام لغة: الانقياد^(٣).

د - الإسلام في الاصطلاح:

" الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص له من الشرك"^(٤).

٥- التعريف الإجرائي للمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية:

التزام الفرد المكلف أثناء تفشي الأمراض المعدية بالواجب الأخلاقي امتثالاً لأمر الله وطاعة نبيه ﷺ تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية بتكوين شخصية الفرد المسلم على الوجه السليم، وراعت ما قد يصيبه من ابتلاءات ومحن، وأرشدته للطريقة المثلى في ما يتوجب عليه فعله، للمحافظة على نفسه من الأضرار، وحددت مسؤولياته للوفاء بالتزاماته أمام الله ونفسه ومع من حوله في جميع الظروف المحيطة به.

فجاءت الآيات القرآنية مبينة لهذه المسؤولية، والسنة النبوية موافقة وشارحه لها، ثم طبق سلف هذه الأمة المسؤوليات تأكيداً على أهمية التزام الإنسان بمسؤوليته الأخلاقية عند البلاء.

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف "التعريفات" المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص: ١٢٧).

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (٤٦٠/٢).

(٣) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (٩٠/٣).

(٤) محمد بن عبد الوهاب، "الأصول الثلاثة وأدلتها" وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة العاشرة، ١٤٢٠هـ (ص: ١٤).

١- المسؤولية الأخلاقية في القرآن الكريم:

ورد في القرآن العظيم العديد من الآيات الدالة على أهمية تحمل الفرد مسؤولية وأقواله وما يترتب عليه من واجبات وحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(١)، قال الطبري: "وقفوا هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم وأزواجهم إنهم مسؤولون عما كانوا يعبدون من دون الله"^(٢).

ومسؤولية الفرد تجاه خالقه من أعظم المسؤوليات؛ لأن الالتزام يكون من الفرد والمحاسبة من الله عز وجل، فمسؤوليته مرتبطة بالمحاسبة ثواباً أو عقاباً أو عفواً حتى مع قال المولى عز وجل: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتَنِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّخِرِينَ﴾^(٣) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ كَرَّةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾^(٤)، قال القرطبي: "سائق: ملك يسوقها إلى أمر الله، وشهيد: يشهد عليها بعملها"^(٥).

وجاء في القرآن الكريم ما يوضح عظم المسؤولية فقال تعالى - في وصف حال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ فَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا بِرَيْءٍ مِّمَّا يُجْرِمُونَ﴾^(٦)، جاء في تفسير هذه الآية أن هذا "تقرير مبدأ

(١) سورة الصافات (الآية رقم: ٢٤).

(٢) الطبري، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م (٥٢٣/١٩).

(٣) سورة الزمر (الآيات رقم: ٥٦-٥٨).

(٤) سورة ق (الآية رقم: ٢١).

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي "تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م (١٤/١٧).

(٦) سورة هود (الآية رقم: ٣٥).

تحمل كل إنسان مسؤولية عمله وأن لا تزر وازرة وزر أخرى" (١)، فقد تحمل الأنبياء المسؤولية بجميع أنواعها وكانوا قدوة لأقوامهم، وقاموا بأدائها على أكمل وجه عليهم الصلاة وأتم التسليم.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢)، قال ابن كثير: " وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة، فعملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد" (٣).

فقد عاب الله عز وجل على كل واحد منهم لم يراع مسؤوليته بالبقاء في مكان حدوث الوباء، وعدم المغادرة منه، وأنها مسؤولية أخلاقية تبدأ بالفرد وتنتهي بالجماعة؛ لكي لا يتعدى الضرر إلى الآخرين بنقل العدوى لهم، وهو يُعد توجيه رباني للإنسان للوقاية والعناية بحفظ النفس البشرية عند الوباء.

٢- في السنة النبوية:

تعددت الأحاديث النبوية في تحديد مسؤوليات كل فرد في هذه الحياة بدءاً بالقيام بالمهمة الرئيسة للإنسان بعبادة الله عز وجل والقيام بمسؤولياته في تنظيم شؤون حياته، وأن كل وكل واحد مسؤول عن أفعاله وأقواله فقال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول) (٤)، وهذا الحديث

(١) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٥٤٥/٢).

(٢) سورة البقرة (الآية رقم: ٢٤٣).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير ابن كثير" تفسير القرآن العظيم" المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ (٦٦١/١).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، (٢٦/٧) رقم الحديث (٥١٨٨).

أصل عظيم في المسؤولية في جميع مستوياتها الدينية والاجتماعية والأخلاقية^(١).
كما أنها جاءت موضحة وشارحة للمسؤولية الأخلاقية عند حدوث الوباء،
بيّنت السنة حدود هذه المسؤولية، وذلك بأن يلتزم الفرد بالمحافظة على النفس البشرية
تعريضها للضرر، ومن ذلك أن لا يخالط الفرد المريض الفرد السليم أخذاً بالأسباب،
فقال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) ^(٢).

قال النووي: "إن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى
مخالطتها سبباً للعدوى، فنفي ما يعتقد الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد إلى
يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله"^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون،
عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع
فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل
أجر شهيد^(٤).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "... أي غير منزعج ولا قلق بل مسلماً
لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو
أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه"^(٥)، والطاعون وباء شديد
فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون^(٦).

(١) ينظر: سجاد، أحمد بن محمد أفضل، "المسؤولية الأخلاقية في السنة النبوية"، جامعة العلامة إقبال
المفتوحة، باكستان، رسالة دكتوراه منشورة، ٢٠١٥ م. (ص: ٨).

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن
العدل إلى رسول الله ﷺ"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء (١٧٤٣/٤) رقم الحديث
(٢٢٢١).

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف "شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج" دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ (٣٥/١).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" ، (٢٦/٤) رقم الحديث (٣٤٧٤).

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة -
بيروت، ١٣٧٩ هـ (١٩٣/١٠).

(٦) الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن

وهذا يؤكد حديث آخر لعائشة رضي الله عنها من أن الحمى سميت أيضاً وباءً، فقالت رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر رضي الله عنه واشتكى بلال رضي الله عنه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه، قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلى الجحفة)^(١).

قال النووي : "يعني ذات وباء وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضاً على الأرض الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيتها، فإن قيل كيف قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان النهي كان في المدينة بعد استيطانها، والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع الذريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء"^(٢).

وقد جاء في السنة ما يشير إلى موقف المسلم عند الوباء، وأن عليه الأخذ بالسنن الشرعية والكونية من الالتزام بتطبيق الاحترازات والتدابير الصحية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما كان بسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)^(٣).

وقد حكى التاريخ الإسلامي في سرد أحداثه صور التفاعل مع الأحداث والنوازل، وقيام الراعي بما أوجبه الشريعة الإسلامية من مسؤوليات تجاه رعيته، وبما يحقق مصالحهم

ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ماحواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال: هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون: كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٠٤/١٤)؛ ابن حجر، "بذل الماعون في فضل الطاعون"، تحقيق: أحمد عصام الكاتب (ص: ١٠٤).

(١) مسلم، "صحيح مسلم" (١٧٤٣/٤) رقم الحديث (٢٢٢١).

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٥٠/٩).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، (١٣٠/٧) رقم الحديث (٥٧٣٠).

ويدفع عنهم الضرر، حيث كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمير الشام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : سلام عليك، أما بعد، فإنك أنزلت الناس أرضاً غمقة^(١)، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة^(٢)، فخرج بالناس إلى مكان يسمى الجابية^(٣) حتى رفع الله عنهم الوباء^(٤).

المبحث الأول :

مصدر الإلزام^(٥) للمسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

تقوم فكرة مصدرية الإلزام في حقيقتها على وجود المسؤولية المفضية إلى تحقيق الانضباط الأخلاقي عند الإنسان المكلف، فالقيام بالمسؤولية وانعدامها مقترن بأثر مصدر الإلزام على الفرد وتأثيره على ممارساته العملية في جميع علاقاته مع من حوله، وهو ما أدى إلى وجود اختلاف في تعريفات المصدر الإلزامي الخُلقي باعتبار المنطلقات الدينية أو الفكرية لأصحابها، التي ربما تكون هذه المصادر ذاتية تصدر من الإنسان نفسه أو تكون خارجية كما في النظم الوضعية.

أما الشريعة الإسلامية اعتمدت مصادر عديدة ومتنوعة للإلزام الخُلقي،

(١) الغمق: غمق النبات يغمق غمقا، وهو نبات غمق: فسد من كثرة الأنداء عليه فوجدت لريحه خمة وفساداً. وغمقت الأرض غمقا، فهي غمقة: أصابها ندى وثقل ووخامة. والغمقة القريبة من المياه والخضر والنزوز، فإذا كانت كذلك قاربت الأوبية، والغمق في ذلك فساد الريح وخمومها من كثرة الأنداء فيحصل منها الوباء. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (١٠/٢٩٤).

(٢) النزهة: من التنزه: التباعد، وفي حديث عمر رضي الله عنه : الجابية أرض نزهة أي بعيدة عن الوباء. ينظر: المرجع السابق (١٣/٥٤٨).

(٣) الجابية: قرية بدمشق. ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ (٤/٦١٩).

(٥) القوة التي تدفع إلى فعل الحسن وتردع عن فعل القبيح. ينظر: القوسي، مفرح بن سليمان عبد الله "دراسات في النظام الخُلقي بين الإسلام والنظم الوضعية" مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (ص: ٧١).

تتناسب مع طبائع البشر المختلفة^(١)، " فاجتماع الوازعات كلها في الإسلام استكمال لطرق الإلزام لكل من سول له شيطان الهرب من أمر الطاعة والالتزام"^(٢)، وسيتم عرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوحي

تستمد الشريعة الإسلامية جميع عناصرها من الله عزو جل وهو المشرع، فالله عزو جل هو أعلم بما يصلح أحوال العباد والبلاد في معاشهم ومعادهم، وفي الالتزام بأوامره واجتناب نواهيهِ الفوز والفلاح والسعادة.

فاستشعار المسلم لمراقبة الله عز وجل في سلوكه وأعماله، يبعث الخوف والرجاء قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٣) قال البغوي في تفسيره: "كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا، طمعا، ورهبا، خوفا، رغبا خوفا، رغبا في رحمة الله، ورهبا من عذاب الله"^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٥)، قال الطبري: "ونهى نفسه عن هواها فيما يكرهه الله، ولا يرضاه منها، فزجرها عن ذلك، وخالف هواها إلى ما أمره به ربه"^(٦)، فالنفس تميل إلى حب الشهوات، وتحقيق الرغبات، وتحصيل منافعها، والتأفف من الالتزام بالمسؤوليات والتهرب منها، فلا يمكن تهذيب النفس وردعها على الوجه الأتم إلا بأمر يعلو على مستوى القوانين والأنظمة البشرية ولا يكون ذلك إلا بالشرع.

وذلك أن الشرع "معيار تام وميزان صحيح يجب الاعتماد عليه في الحكم على الأفعال وتمييز ما فيها من حسن وقبح وصلاح وفساد وخير وشر في مختلف الظروف

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٧١).

(٢) سجاد، "المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية"، (ص: ٧).

(٣) سورة الأنبياء (الآية رقم: ٩٠).

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، "تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن" المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ (٣٥٣/٥).

(٥) سورة النازعات (الآيتان ٤٠-٤١).

(٦) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٩٨/٢٤).

والأحوال، وهو ميزان ثابت يورث السائر على هديه السلامة في قصده، والطمأنينة في قلبه، والسعادة في حياته، والنجاح في آخرته، فيسلم من المؤاخذة وينجو من التبعة"^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢).

قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: " أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا، يهدي للتي أقوم؛ أي الطريقة التي هي أسدّ وأعدل وأصوب... وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعد لها وأصوبها، فلو تتبعنا وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى الدنيا والآخرة"^(٣).

ثم إن النبي ﷺ قدوة البشر أجمعين كان مستجيباً للوحي الإلهي تطبيقاً عملياً، بمصالح العباد ونظم شؤون حياتهم، وحثهم على الالتزام بمسؤولياتهم عند وقوع الوباء ومن ذلك قوله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح)^(٤)، فالمسلم يعظم السنة النبوية ويلتزم بها التزاماً صادقاً فعلاً أو تركاً.

ولذلك فإنّ الوحي بالنسبة للمسلمين يُعد المصدر الأول للمسؤولية الأخلاقية عند وقوع الوباء، وهو أساس لمصادر الالتزام الأخرى، وهو ما يحقق الوازع الديني في نفوسهم، ويؤكد قدرته على السيطرة على العوامل الداخلية للإنسان من التفلت والانحراف، ومعالجته للأنا والضمير، ليكون الشرع موجهاً وضابطاً لباقي المصادر سواءً كان الإلزام من الكتاب أو السنة.

المطلب الثاني: العقل

يعتبر العقل في الشريعة الإسلامية من أهم ما يتميز به عن الفكر الوضعي؛ وذلك أنه منضبط في حركته الفكرية بالوحي الذي هو المعيار الأول فهو يطابقه ولا

(١) القوسي، "دراسات في النظام الخُلقي"، (ص: ٣٨-٣٩).

(٢) سورة الإسراء (من الآية رقم: ٩).

(٣) الشنقيطي "محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م (١٧/٣).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (١٧٤٣/٤) رقم الحديث (٢٢٢١).

يعارضه؛ بل يرشد العقل لمعرفة الجانب الخُلقي عند البشر، مما يساعد على تجنب الوقوع في الضرر، وهذا سبب كون المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية تقبلها العقول السليمة فهي تدعو إلى الالتزام بمصلحة الجماعة والمجتمع، وتحذر من الأنانية، وعدم قصرها على تحصيل المصالح الخاصة.

ويظهر دور العقل كونه أداة لتمييز الخير من الشر، والآلة التي يقتنص بها العلم وتحصل المعرفة، والميزان الذي يميز به صحيح العلم من سقيم^(١)، قال الشافعي: " هو آلة التمييز " أي: العقل، وقال ابن تيمية: " فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه صار عالماً به، وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به، وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً، وقال ابن القيم عن العقل: " هو آلة العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من سقيم، وراجحه من مرجوحه، والمرأة التي يُعرف بها الحسن والقبح "^(٢).

وهو ما يؤكد قصور العقل ومحدوديته، وعدم الوثوق بصلاحية الاقتصار عليه مصدراً مستقلاً، بل لابد من مصدر أصيل يستمد منه عمل هذه الأداة ويدل على صدق نتائجه، ولا يكون ذلك إلا في الشريعة الإسلامية لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالوحي، مما يؤدي إلى التطابق التام، لا الانفكاك كما هو حال الفكر الوضعي.

ولذلك لم تسطع القوانين والأنظمة المستمدة من العقل البشري في زمن الأوبئة كمصدر مستقل أن تكون قادرة على تلبية حاجات البشر، وتحقيق لهم الطمأنينة، وفي المقابل فإن المسلم يدرك ويميز بعقله هذه المسؤولية، كون العقل أحد مصادر المعرفة التي يجتمع فيها دلالة النظر والتفكير مع دلالة الشرع، فالمسلم يستجيب لأمر الله بالتحلي بالأخلاق الفاضلة، وذلك بالالتزام بمسؤولياته الأخلاقية لأن فيها تحقيقاً للمصلحة في الدارين^(٣).

(١) ينظر: الرومي، خالد عبد الله "القيم الخُلقية في المنظور السلفي" مشروع بحثي لنيل درجة الماجستير غير منشور، إشراف: مفرح بن سليمان القوسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ (ص: ٤٨).

(٢) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: القوسي، "دراسات في النظام الخُلقي" (ص: ٨١).

المطلب الثالث: سلطة الحاكم

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بتنظيم شؤون الحياة الدنيوية لجميع البشر سواء المجتمعات الإسلامية أو غير الإسلامية دون تمييز لعرق أو لون أو جنس، قال تعالى: **النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ** ^١ **عَلَيْمٌ خَبِيرٌ** ^(١)، وأوجبت في حقهم جملة من الحقوق والواجبات، ولهذا راعت وجوب تنصيب الحاكم لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

والواقع الفطري يؤكد حاجة البشر لمن يسوسهم ويقيم فيهم العدل، ويسعى الأمن والاستقرار، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية وجود الحاكم ليكون مصدراً مهماً صلاح أحوالهم الدنيوية، وقد ذكر الماوردي ما يناسب هذا الحال فقال عن حقيقة في سياسته لأحوال البشر: " تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتتع من خوفه النفوس العادية" ^(٢).

ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها راعت جميع أحوال البشر في طرق التزامهم فإذا ضعف وازع الدين والعقل عظمت الحاجة لهيبة الحاكم ^(٣)؛ " لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين، فتكون رهبة السلطان أشد زجراً وأقوى ردعاً" ^(٤).

بل أوجبت على المسلمين ممن يعيش في غير المجتمعات الإسلامية طاعة حكامهم في أنظمتهم وقوانينهم في غير معصية الله، قال ابن باز: " كل نظام وكل قانون ينتفع به وتنظم به أمور المسلمين فالشريعة جاءت به، لأن الله جل وعلا جعل شريعته منتظمة في كل شيء، فمن شريعة الله أن تنظم الأمور وأن لا تحمل الأمور، وتنظم ويعتني بها حتى يسير الناس على شيء واضح يمكن محاسبتهم عليه، وأخذهم

(١) سورة الحجرات (الآية رقم: ١٣).

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "أدب الدنيا والدين" دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م. (ص: ١٣٤).

(٣) ينظر: القوسي، "دراسات في النظام الخُلقي" (ص: ٨٥).

(٤) الماوردي، "أدب الدنيا والدين". (ص: ١٣٤).

به ومجازاتهم على ما فعلوا من شر أو خير" (١).

وقال ابن عثيمين: " في بلاد الكفار يجب طاعة رؤساء الكفار في نظام الدولة أما في أما في المعصية فلا " (٢)، والمقصود بنظام الدولة الأنظمة والقوانين التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

لذلك فإنّ البشر ليسوا سواء في الالتزام بمسئولياتهم، فهناك من يردعه الدين وهناك وهناك من يردعه النظام من خلال سلطة الحاكم كما جاء في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (٣) أي: " ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع " (٤).

وهذا المصدر من أبرز مصادر الإلزام الخُلقي الذي يميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية، حيث إن هذه الطاعة المتمثلة في مسؤولية الفرد الأخلاقية منطلقها الواجب الديني، وضابطها ملازمة شعور الفرد المسلم مراقبة الله عز وجل الذي يراه، وليس كما في النظم الوضعية التي منطلقها الرقابة البشرية التي بمجرد أن تنهياً للفرد الغربي فرصة للتحايل والتملص من القانون والنظام فإنه سيعمد للتخلي عن مسؤوليته الأخلاقية.

(١) ابن باز، " الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية"، استرجعت بتاريخ

<https://binbaz.org.sa>، على الرابط : ١٤٤١/١٢/٢٣هـ

(٢) ابن عثيمين، " شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين على اليوتيوب للأربعين النووية" الشريط رقم

(١٤) على الشبكة العنكبوتية،" استرجعت بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=z6spB0dAPIM>

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، " البداية والنهاية"، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م. (١٢/١)؛ وذكر الأثر في تاريخ المدينة، لابن شبة (٣/٩٨٨)؛

وجامع الأصول؛ لابن الأثير (٤/٨٣)، بلفظ آخر؛ وقال ابن باز : أثر ثابت عن عثمان

رضي الله عنه، ومعه رضي الله عنه، " مجموع فتاوى ابن باز"، (٢٧/٣٩٣).

(٤) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم" (٥/١١٢).

المبحث الثاني:

بواعث التزام الفرد بمسؤولياته الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

تظل البواعث محرك فاعل في النفس البشرية بعد هداية الله عز وجل، ولذلك تميزت الشريعة الإسلامية عن باقي النظم الوضعية بأن وجهت هذه البواعث لما فيه خير العباد في الدارين وجعلت الفرد المسلم عند التزامه بمسؤولياته الأخلاقية يستحضر هذه الحقائق التي تزيد يقينا بعظمة الدين الإسلامي من حيث شموليته للإنسان والكون والحياة، ومن حيث الجزاء المترتب عليها، ومن تلك البواعث التي كانت سبباً ودافعاً لالتزام الفرد في الشريعة الإسلامية بمسؤولياته الأخلاقية زمن الوباء ما سيتم

عرضه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق العبودية

لا شك أن الدين له أثره العميق في النفس البشرية، ويجلبها على المحبة والطاعة والخضوع لأمر الله والخوف منه، ورجاء تحصيل الأجر، فيقودها إلى الراحة والطمأنينة عند فعل الواجب، والندم والحسرة على تفويته، فالمسلم يتعبد الله بالقيام بمسؤولياته الأخلاقية، وعلى قدر ما تكون عليه النفس من درجات في الإيمان والإحسان فإنّ التزام الفرد بمسؤولياته الأخلاقية تكون عالية.

أ- الإيمان:

إن طلب المسلم تحصيل الثواب من الله والخوف من عقابه، يستلزم وجود وازع إيماني قوي؛ لأن الإيمان هو الباعث على القيام بالأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة، قال ابن القيم: "الإيمان هو روح الأعمال، وهو الباعث عليها، والأمر بأحسنها، والنهي عن أقبحها، وعلى قدر قوة الإيمان يكون أمره ونهيها لصاحبه، وائتمار صاحبه وانتهائه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وبالجملة: فإذا قوي الإيمان قوي الشوق إلى هذه الحياة، واشتد طلب

(١) سورة البقرة (من الآية رقم: ٩٣).

صاحبه لها^(١).

وهذا يجعل الإيمان يتفاوت في نفوس البشر بحسب درجته عند النوازل والمصائب، كمصيبة وباء جائحة كورونا في هذا العصر، وما تسببت به من أضرار على الفرد والمجتمع والعالم بأسره، وظهر أثر هذا الالتزام على الأفراد والمجتمعات.

وذلك يؤكد إن العقيدة الصحيحة هي الأساس والموجه لجميع الالتزامات في الشريعة الإسلامية، والتي يجب على الفرد المسلم أن يكون عليها في أمره كله، ويتجنب أن يقع في ما يخالفها، فعند الوباء يكثر الخوف والهلع والجزع، ولهذا كان خير ما يساعد على تحصيل الطمأنينة في النفوس الاعتقاد الجازم بأن الله وحده قادر على رفع البلاء، وأن العدوى وطلب الوقاية بذاتها غير مؤثره ما لم يقدره الله.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، قال السعدي في تفسير هذه الآية: "ومن أدلة توحيده، أنه تعالى المنفرد بكشف الضراء، وجلب الخير والسراء. ولهذا قال: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ من فقر، أو مرض، أو عسر، أو غم، أو هم أو نحوه. ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإذا كان وحده النافع الضار، فهو الذي يستحق أن يفرد بالعبودية والإلهية"^(٣)، فيتحلى الفرد المسلم بالصبر، والذل والخضوع لله سبحانه وتعالى بما شرع من المحبة، والتضرع إليه بالدعاء، والرجوع إليه بالتوبة الصادقة.

ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها أكدت على الأخذ بالأسباب دون إفراط أو تفريط، ونهت عن عدم الأخذ بالأسباب، فقال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح)^(٤)، وعن

(١) الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م (٢٦٦/٣).

(٢) سورة الأنعام (الآية رقم: ١٧).

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ص: ٢٥١).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (١٧٤٣/٤) رقم الحديث (٢٢٢١).

الغلو فيها بحيث يعتقد أنها قادرة على منع الوباء وإذا لم يأخذ بها فسوف يصاب بالوباء، قال الله تعالى: ﴿* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ رَبَّ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(١) قال السعدي في تفسير هذه الآية: "يقص تعالى علينا قصة الذين خرجوا من ديارهم على كثرتهم واتفاق مقاصدهم، بأن الذي أخرجهم منها حذر الموت من وباء أو غيره، يقصدون بهذا الخروج السلامة من الموت، ولكن لا يغني حذر عن قدر" (٢).

ومع ذلك تقع بعض الأخطاء العقدية عند بعض المسلمين قصداً أو غير كان جهلاً منهم أو عن تقصير، وقد ظهر في هذا العصر عند بعض الفرق وأهل والأهواء من ترك الأخذ بالأسباب وعدم التقيد بالتدابير الوقائية الصادرة من الصحة، ووقوع بعضهم في الشكيات كمن يتوكل أو يستغيث أو يستعيز بغير الله بما يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى (٣).

ولهذا فإن الإيمان بالله باعثاً رئيساً ومؤثراً في ضبط الفرد روحياً وسلوكياً، بل يتجاوز هذا الأثر - متى ما كان متحققاً في النفس البشرية - إلى كافة المجتمعات الإنسانية.

ب - الإحسان:

يُعد الإحسان باعثاً مهماً في تطبيق مسؤولية الفرد الأخلاقية عند الوباء في الشريعة الإسلامية؛ لارتباطه بالدين، وفارقاً بارزاً عن القوانين الوضعية؛ لإبعادها الدين عن جميع مجالات الحياة.

فالإحسان أحد مراتب الدين ومرتبطة بالعبودية، التي يجب أن تكون خالصة لله عز وجل ووفق هدي نبيه ﷺ، واستحضار حقيقته يحقق الامتثال والطاعة لله عز

(١) سورة البقرة (الآية رقم: ٢٤٣).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ص: ١٠٦).

(٣) للاستزادة ينظر: الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا، طارق القحطاني، مجلة أم القرى، بحث محكم منشور، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ.

وجل، كما جاء في قول ﷺ: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(١)، وديمومة هذه المراقبة والتمرس عليها هي ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية. ولهذا تجد أثر الإحسان في نفوس المسلمين ظاهراً، وذلك ببلوغ أعلى درجات الوازع الديني المتأصل داخل النفس البشرية، فتتحقق مخافة الله في السر والعلن ومحاسبة النفس، وتكون النفس مطمئنة وراضية وصابرة، والدافعية عالية ليقوم الفرد بمسؤولياته الأخلاقية طاعة لله عزو وجل، وراغبة بما عنده من الأجر والثواب الأخروي، وهذا ما يخالف النظم الوضعية في مصدرها الإلزامي الذي يقتصر في معظم الأحيان على الخوف والمحاسبة من العقاب الدنيوي.

المطلب الثاني: الالتزام بالأنظمة والقوانين

لا شك أن الإلزام الديني هو الأساس في الشريعة الإسلامية، وكونها تتميز في خصائصها عن النظم الوضعية من حيث كمالها وشمولها وواقعيتها، فقد راعت ضرورة الالتزام بالأنظمة والقوانين التي في أساسها بُنيت على الدين الإسلامي فلا تعارضه بل الدين يضبطها ويوجهها نحو الأداء الصحيح السليم الذي يكون قائماً على العدل والمساواة، وعدم إلحاق المشقة أو الضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ولذلك تميزت الشريعة الإسلامية بمعرفة طبيعة النفس البشرية، وما تحتاج إليه في جميع أحوالها، ولأن البشر ليسوا سواءً في أحوالهم مع النفس البشرية، فقد راعت حاجتها إلى أنظمة وقوانين تردعها وترجرها من خارج النفس البشرية، فالإقتصار على وجود الوازع الديني الداخلي غير كافٍ عند بعض البشر، كما جاء في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: (إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)^(٢).

وهذا الردع والزجر يكون من خلال التقيد بالأنظمة والقوانين التي تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وتكون في جوهرها عملية واقعية، وتعين على ضبط

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، (١١٥/٦) رقم الحديث (٤٧٧٧)،

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية" (١٢/٢)؛ ذكر الأثر في تاريخ المدينة، لابن شبة (٩٨٨/٣)؛ وجامع الأصول، لابن الأثير (٨٣/٤) بلفظ آخر وقال ابن باز: أثر ثابت عن عثمان رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، "مجموع فتاوى ابن باز"، (٣٩٣/٢٧).

تصرفات الأفراد الأخلاقية؛ وتسعى فيه إلى تحقيق مقصد حفظ النفس للفرد بعينه وعدم التعدي بإيذاء الآخرين - لا قدر الله - وعامل في بث الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمعات.

المطلب الثالث: الوعي الأخلاقي

حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ القيم السامية بين البشر، ودعت إلى بذل كل الإمكانيات لنشرها وجعلها منهج حياة، لتستقيم أحوال البشر وترتقي بهم إلى قمم المحبة والطمأنينة والسعادة، وليدرك الفرد أهمية القيم وأثرها في ضبط السلوك وتوجيهه إلى فعل الخير وترك الشر، فتعددت مظاهر الوعي الأخلاقي في الشريعة الإسلامية **رابطه الحالي بالاصح منها** :

إنّ المتأمل في أحوال البشر عند حدوث المحن والمصائب على مر الأزمنة يتيقن أثر قيمة الصبر في حياة الأمم، ولذلك أجزل الله سبحانه وتعالى الأجر والثواب لكل من هُدي لهذا الخلق الكريم، وسعى لتحصيله فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، قال السعدي: " مع من كان الصبر لهم خلقاً، وصفة، وملكة بمعونته وتوفيقه، وتسديده، فهانت عليهم بذلك، المشاق والمكاره، وسهل عليهم كل عظيم، وزالت عنهم كل صعوبة، وهذه معية خاصة، تقتضي محبته ومعونته، ونصره وقربه، وهذه منقبة عظيمة للصابرين، فلو لم يكن للصابرين فضيلة إلا أنهم فازوا بهذه المعية من الله، لكفى بها فضلاً وشرفاً، وأما المعية العامة، فهي معية العلم والقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وهذه عامة للخلق"^(٢).

فقد يصيب البشر في زمن الوباء الهم والحزن وتشتد عليهم المحن، وكل ذلك ليختبرهم الله عز وجل في هذه الدنيا دار الابتلاء أيصرون أم يجزعون ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُمُ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٣) قال ابن كثير: " نختبركم

(١) سورة البقرة (من الآية رقم: ١٥٣).

(٢) السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص: ٧٤).

(٣) سورة الأنبياء (الآية رقم: ٣٥).

بالمصائب تارة وبالنعمة أخرى، فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط"^(١).
ولذلك فإنَّ الاستجابة لأمر الله والرضا بقدره زمن الشدائد والوباء إنما يكون بمنع النفس عن التسخط والهلع والجزع، وما ذلك إلا عند من بلغ اليقين مبلغه وكان رجاء رجاء الفوز بما أعدده الله للصابرين من النعيم المقيم في الآخرة مطمعه، كما جاء في قوله عز قوله
عز
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (٥٨) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ " قال بعض أهل التحقيق : خيار الخلق من إذا نابه أمر صبر، وإذا عجز عن أمر توكل " ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما يصيب المسلم من نصب ^(٤) ولا وصب ^(٥)، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها) ^(٦).
ولهذا طلب الأجر الأخروي للصابرين وقت الوباء يجعل الفرد المسلم أكثر التزاما بمسؤوليته الأخلاقية عن غيره في النظم الوضعية المرتبط جزائها بالجانب الدنيوي التي باعثها الخوف من النظام والقانون.

ب- نشر التفاؤل والطمأنينة:

يُعد التفاؤل من الخلق الحسن الذي يبعث الطمأنينة في النفوس عند الشدائد والمصائب، وترفع من المعنويات عند البشر زمن الوباء، كما أن من الخلق القبيح التشاؤم وبثه في النفوس فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم) ^(٧)، وذلك لأن المسؤولية الأخلاقية منطلقها الوحي الإلهي، فيستبشر الفرد بعلاقته

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٥ / ٣٠٠).

(٢) سورة العنكبوت (الآيتان رقم: ٥٨-٥٩).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (١٠ / ١٠٧).

(٤) النصب بفتح النون ومعناه: التعب. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠ / ١٠٦).

(٥) الوصب بفتح الواو ومعناه: المرض. ينظر: المرجع السابق.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، (١ / ٧٥) رقم الحديث (٥٦).

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (٤ / ٢٠٢٤) رقم الحديث (٢٦٢٣).

بربه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١)، قال القرطبي: " أي تسكن وتستأنس بتوحيد الله فتطمئن"^(٢)، بل إن التفاؤل والطمأنينة علاجان فاعلان كونهما يعالجان القلق والهلع والخوف غير الطبيعي وما يسببانه من أمراض نفسية ربما تؤدي إلى هلاك الإنسان أو انتحاره.

ولهذا فإنّ تحصيلهما إنما يكون بوجود إيمان قوي منطلق من عقيدة راسخة تحقق التفاؤل والطمأنينة للنفس والحث على نشرها بين أفراد المجتمع، فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طيرة، وخيرها الفأل) قالوا: وما الفأل؟ قال: الصالحة يسمعون أحدكم)^(٣)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة)^(٤)، قال ابن بطال: " وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والفأل الصالح والأنس به"^(٥).

ولذلك خير ما يبعث الطمأنينة في نفوس البشر نشر الكلام الطيب والحديث الحسن عند الوباء، وهذا من حسن الظن بالله، قال الخطابي: " إن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله"^(٦)، فمسؤولية الفرد الأخلاقية تكمن بالتحلي بهذه الأخلاق والالتزام بها عند نزول الوباء.

ج- معرفة منزلة الإيثار:

جاءت قيمة الإيثار كإحدى القيم لتؤكد على هذه المعاني الراقية، ولتكون باعثاً أصيلاً في نبذ الأنانية والغلو في حب الذات وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، فيها تُضبط العلاقات الإنسانية بين الأفراد ويحرص كل منهم على الالتزام

(١) سورة الرعد (الآية رقم: ٢٨).

(٢) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن" (٣١٥/٩).

(٣) البخاري، " صحيح البخاري"، (١٣٥/٧) رقم الحديث (٥٧٥٤).

(٤) مسلم، " صحيح مسلم" (١٧٤٦/٤) رقم الحديث (٢٢٢٤).

(٥) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م (٤٣٧/٩).

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (٤٣٦/٩).

بمسؤولياته الأخلاقية.

فالمسلم يسعى لتقديم دفع الضرر والمفسدة على تحصيل المنفعة والمصلحة الدينونية الدينونية ابتغاء مرضاة الله عزو وجل والمشاركة في تحقيق السلامة لقبية المجتمع، جاء في محكم في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١)، قال ابن كثير : " يقدمون المحاويع على حاجة أنفسهم، ويبدأون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك"^(٢).

ففي زمن الوباء يحتاج الناس لضبط سلوكياتهم وتعاملاتهم مع الآخرين، حيث يتدافع الناس في تحصيل مصالحهم، فتجد المسلم الملتزم بمسؤوليته الأخلاقية عند إصابته بالوباء أو الشعور بأعراضه يُؤثر البقاء في بيته وعدم المجيء إلى أماكن العبادة أو غيرها؛ تحقيقاً لمسؤوليته الأخلاقية التي تراعي تقديم مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية، والتزاماً بالأنظمة والقوانين التي تدعو إلى التقيد بالتدابير والتعليمات الوقائية، وليس كحال النظم الوضعية التي أباحت الاحتكار وعززت الأنانية عند الأفراد ونادت بالحرية المطلقة.

بل عاجلت الشريعة الإسلامية مثل هذه الأخلاق الذميمة بالحث على تدريب النفس على محبة المؤمن لأخيه واقترانها بتمام الإيمان وكماله، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣).

ولهذا عُدت قيمة الإيثار من أهم البواعث الرئيسة في تحقيق أعلى درجة الإيمان، لما فيها من الإعانة على معالجة الأنانية وضبط شهوة النفس، والزهد في تحصيل المنفعة المادية زمن الوباء، رجاء طلب الأجر والثوبة من عند الله عز وجل.

د- الوفاء بمقتضى العقود والعهود^(٤):

للعقود والعهود في الإسلام مكانة رفيعة، ووفاء المسلم بها أساس كرامته في الدنيا

(١) سورة الحشر (من الآية رقم: ٩).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٧٠/٨).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (١٢/١) رقم الحديث (١٣).

(٤) للاستزادة ينظر: القوسي، "دراسات في النظام الخُلقي"، (ص: ٤٧ وما بعدها).

وسعادته في الآخرة، ولذا جاء الأمر بها في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) قال السعدي: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها... فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخله في العقود التي أمر الله بالقيام بها"^(٢).

فالوفاء بالعهد خلق حميد، يساعد المسلم على الخلاص من بواعث الأنانية وتغليب المصلحة الخاصة على العامة، ويعود ذلك لملازمة المتصف بهذا الخلق للصدق والتقوى، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣)، فالصدق والتقوى أثرهما عظيم في النفس البشرية للوفاء بالعهد واجتناب نقضه وخاصة في زمن الوباء، فقد تضطرب فيه أحوال البشر في جميع المجالات، مما يترتب على ذلك ضرورة القيام بالواجب الشرعي للوفاء بالعقود والعهود التي عقدت بين البشر؛ لتستقيم بها معاشهم وأحوالهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

قال البغوي: "أي يحفظون ما ائتمنوا عليه، والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها، والأمانات تختلف فتكون بين الله تعالى وبين العباد كالصلاة والصيام والعبادات التي أوجبه الله عليه، وتكون بين العباد كالودائع والصنائع، فعلى العبد الوفاء بجميعها"^(٥).

فالمسؤولية الأخلاقية محددة وواضحة "بسبب وجود العقود التي تجعل العلاقة بين الأطراف تسير في طريق مأمون العثار في أصعب الظروف، فتبقى العلاقة بينهما في إطارها الأخلاقي"^(٦)، فيحرص المسلم على القيام بما أوجبه الله عليه من

(١) سورة المائدة (من الآية رقم: ١).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ص: ٢١٨).

(٣) سورة البقرة (من الآية رقم: ١٧٧).

(٤) سورة الإسراء (من الآية رقم: ٣٤).

(٥) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن" (٣/٣٦٠).

(٦) القوسي، "دراسات في النظام الخُلقي" (ص: ٤٧ وما بعدها).

الوفاء بالعهد، وتحقيق هذه المسؤولية يحصل - بمشيئة الله - الاستقرار وينعم البشر بالخير والأمان في جميع الأحوال.

المبحث الثالث:

آثار المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية

إنَّ أبرز ما يميز الفرد المسلم في التزامه الأخلاقي زمن الوباء امتثاله للعقيدة الصحيحة السليمة كأساس لممارساته العملية في جميع علاقاته، والتي أظهرت حقيقة عجز الإنسان في هذه الحياة أن يسن الأنظمة والقوانين التي تصلح حاله وتنظم شؤونه بعيداً عن الوحي الإلهي.

والتي حذرت من اغترار الفرد بنفسه، وعدم المجازفة في ذلك كما قامت به النظم الوضعية، التي حصرت التزام الفرد الغربي في تحصيل المنفعة الفردية، وإنها هي الأساس دون النظر في مآلات هذه الممارسات وما سيكون لها من آثار سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

ولهذا فإنَّ من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها أن جعلت الجزاء على هذا الالتزام فيه تحقيقاً لمصلحة الفرد في الدنيا والآخرة، ولهذا تنوعت هذه الآثار بحسب السعي في تحصيل هذه المصلحة، ومنها:

المطلب الأول: الامتثال لأمر الله وطاعة رسوله ﷺ

إنَّ أعظم ما يعزز العقيدة الإسلامية في النفوس طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن الفرد المسلم يتبغى في التزامه بمسؤولياته الأخلاقية طلب مرضاة الله سبحانه وتعالى امتثالاً لأوامره واتباعاً لسنة رسوله ﷺ، ولأنَّ فيهما تحصيلٌ لمحبة الله عز وجل، وهذا من أرجى ما يطلبه العبد كما جاء في قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ٣٢﴾ (١).

قال ابن كثير: " هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله... وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم

(١) سورة آل عمران (الآيتان رقم ٣١-٣٢).

يجبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(١)، فالابتلاءات ربما تتعدد وتتنوع، وأعظم ما يستعان به عند وقوعها لزوم السنة باتباع ما جاء به النبي ﷺ من الأوامر والنواهي.

حيث وردت جملة من الأحاديث النبوية بيّنت الطريقة الشرعية التي ينبغي للفرد المسلم الالتزام بها، وهذا ما يؤكد على أثر الإيمان والإحسان في تقوية عقيدة المسلم عند الوباء، وبالتالي يكون الخلق عبادة لله عز وجل فيخافه ويرجوه محبةً وطمعاً في مرضاته؛ وهذا ما يجعل أسس الالتزام الخُلقي قوياً ومتماسكاً وأثره ملموساً في حياة المسلمين.

المطلب الثاني: تحقيق الكرامة الإنسانية

لم تقتصر آثار المسؤولية الأخلاقية على فئة معينة داخل المجتمع، بل شملت الجميع دون تمييز بين البشر بسبب الدين أو العرق أو اللون وغيرها من أشكال التمييز العنصري، " فكرامة الإنسان من تكريم الخالق جلّ وعلا، وهي أصيلةٌ في الطبيعة البشرية، لا تُكْتَسَبُ لتوافر عناصر أو لتضافر عوامل أو لتواتر أسباب، ولم يكرم دينٌ من الأديان بني آدم كما كرمهم الإسلام"^(٢).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية مراعاتها للكرامة الإنسانية في جميع الظروف، فأوجبت حفظ النفس وكل الوسائل المؤدية إليها، سواءً ما تعلق بمسؤوليات الراعي أو مسؤوليات الرعية فكل واحد منهما ملتزم بالقيام بمسؤولياته، فمسؤوليات الراعي في هذا الجانب أن يسوس الرعية بالعدل دون تمييز في الحقوق وبما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وعلى الرعية الوفاء بمسؤولياتها بالترام والطاعة والتنفيذ لتتحقق الكرامة الإنسانية في المجتمعات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٣٢/٢).

(٢) التويجري، عبد العزيز عثمان، "الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية" (ص: ٩).

تَقَعَلُونَ ﴿١﴾ قال السعدي: " فلما أمر بما هو واجب في أصل الشرع أمر بوفاء ما أوجبه العبد على نفسه " (٢).

ولا ريب أن وفاء الفرد بمسؤولياته الأخلاقية - سواءً كان حاكماً أو محكوماً - عاملاً رئيساً في تحقيق الكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يؤكد أن حقيقة منظومة الأخلاق في الشريعة الإسلامية لا تنفك بل هي مترابطة ومتناسقة، فعندما تكون العقيدة فاعلة في سلوك الفرد نجد أثرها في قيمتي العدل والحرية وعند إقامة العدل وضبط الحرية تتحقق الكرامة الإنسانية - بمشيئة الله - وهذه المزية من أبرز ما يميز منظومة الأخلاق عنها في النظم الوضعية.

وقد شاهد معظم سكان العالم عبر وسائل الإعلام المختلفة بعض الممارسات الفردية الخاطئة في بعض الدول الغربية وغيرها بسبب وباء كورونا (كوفيد ١٩)، وانتشار بعض مظاهر الفوضى والسلب والتخريب للممتلكات، وعدم تقيدهم بالتدابير والاحترافات الوقائية التي نادى بها حكوماتهم، والسبب في ذلك متعلقاً بالحرية المزعومة في ثقافتهم، فبمجرد غفلة المؤسسات الأمنية قامت ثلة من الأفراد بالتغفلت من القوانين والأنظمة، ولم يردعها أي مصدر من مصادر الإلزام في النظم الوضعية.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار

يُعد الأمن من النعم التي تنشدها جميع المجتمعات، وتسعى لتحصيلها حتى تستقر النفوس والمعاش بين البشر؛ ويكون أشد ضرورة في زمن الوباء حيث يكون الهلع والخوف والاضطراب؛ لينعموا بالاستقرار والطمأنينة والرخاء قال ﷺ: (من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده طعم يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) (٣)، فكان من أهم الضرويات السعي إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ولا يكون هذا إلا بعد توفيق الله بتطبيق الفرد لمسؤولياته الأخلاقية.

(١) سورة النحل (الآيتان رقم: ٩٠-٩١).

(٢) السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص: ٤٤٧).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، " صحيح الأدب المفرد " حقق أحاديثه وعلق عليه

: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٣٠٠/١١٢)؛ وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٢٧).

فمن كمال الشريعة الإسلامية أنها راعت هذا المطلب في تحقيقه، وقرنت تحقيق هذا الأمن بعبادة الله فكلما كان المجتمع ملتزماً بتحقيق الإيمان حصل الأمن والاستقرار قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(١)، أي: أن تحقيق الأمن مرتبط بتحقيق الإيمان الذي لا يشوبه ظلم ولا معاصي^(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطَعَهُمْ مِن جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِن خَوْفٍ﴾^(٣)، فالله عز وجل أمرهم بتحقيق العبودية الخالصة له سبحانه وتعالى مقابل نعمة رغد العيش وتحقيق الأمن لهم من جميع أنواع الخوف، ويدخل في ذلك تأمين البشر من ما قد يحل بهم من خوف وهلع وجزع زمن الوباء^(٤).

وقد اعتاد الناس في أحوالهم داخل مجتمعاتهم على التقارب عند الاجتماع والسلام وأيضاً في عباداتهم، لهذا كان الإيمان دافعاً قوياً في أن يترك أثراً على أخلاق الإنسان المسلم باستشعاره عظم مسؤوليته تجاه خالقه ونفسه ومع الآخرين.

المطلب الرابع: حصول الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع

حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز كل الروابط التي تقوم على التعاون بين البشر، وهذا مما يساعد على الضبط الاجتماعي قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٥) قال السعدي: " ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام"^(٦)، فلا مصالح فردية مبنية على الأنانية والعلو في حب الذات، ولكن ترابط وتعاون في تحقيق مصلحة الجماعة.

(١) سورة الأنعام (الآية رقم: ٨٢).

(٢) ينظر: السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص: ٢٦٣).

(٣) سورة قريش (الآيتان رقم ٣-٤).

(٤) ينظر: السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص: ٩٣٥).

(٥) سورة آل عمران (من الآية رقم: ١٠٣).

(٦) السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص: ١٤١).

وهذه من دلائل عظمت الإسلام أنه راعى جميع الظروف والأحوال التي قد تحدث في هذه الحياة، بل تجاوز ذلك ليرشد البشر إلى الطريقة المثلى التي تحقق لهم السعادة والرخاء والأمن بعيداً عن المثاليات الزائفة والمصالح المادية قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، أي: إن الله يأمركم أن تتعاونوا أيها المؤمنون على فعل الطاعات وترك المعاصي، وبينهاكم أن تتعاونوا على ترك ما أمركم بفعله^(٢).

ويظهر أثر هذه القيم السامية في أحوال البشر عند الوباء، فهدبها وضبطها تقوى الله، تقوى الله، وبات المجتمع أكثر لحمية وترابطاً وتماسكاً، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال: قال: قال عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)^(٣)، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال عليه السلام: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤).

قال النووي: " هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه"^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم،...) (٦)، قال محمد بن عبد الوهاب: " ولم يقع خلل في دين الناس وديناهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"^(٧)، وهذا يؤكد أثر التوحيد في ضبط الجانب العقدي للمسلم وتحقيقه العبودية الخالصة في علاقته مع الله سبحانه وتعالى، وضبطه للجانب الاجتماعي في علاقاته مع الآخرين سواءً الراعي أو الرعية.

(١) سورة المائدة (من الآية رقم: ٢).

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٥٢/٨).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (١٩٩٩/٤) رقم الحديث (٢٥٨٥).

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٦/١٣٩-١٤٠).

(٦) البخاري، "صحيح الأدب المفرد" (٤٤٢/١٥٨)؛ وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (ص: ١٧٠).

(٧) مسائل الجاهلية (ص: ٧).

وتحقيق هذا الترابط والتعاون في جانبه الاجتماعي ليس وجوبه حصراً على المسلم فقط، بل يدخل في ذلك غير المسلم كونه أحد مكونات النسيج الاجتماعي فله من الحقوق ما يجب الوفاء بها وعليه من الواجبات التي يجب الالتزام بها داخل الدولة المسلمة؛ ولأن التزامه يفضي إلى تحقيق مصلحة الجماعة.

كما أن المسلم في البلاد غير المسلمة يجب عليه أن يلتزم بمسئوليته الأخلاقية وفق ما تقرره الأنظمة والقوانين، طالما إن هذه المسؤولية منطوية بالحفاظ على الأرواح والممتلكات، وكان هذا الالتزام ليس في معصية الله عز وجل.

الخلاصة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد حمد الله وتوفيقه وتيسيره لإنجاز هذا البحث أدون أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

١. أن العقيدة الصحيحة هي الأساس والموجه لجميع الالتزامات الأخلاقية في الشريعة الإسلامية وعلى قدر ما تكون عليه النفس من درجات في الإيمان والإحسان، فإنّ التزام الفرد بمسؤولياته الأخلاقية تكون عالية.

٢. أن المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية في حقيقتها مسؤولية دينية، وهذا ما يميزها عن غيرها من النظم الوضعية؛ لارتباطها الوثيق بالوحي الإلهي.

٣. أن الشريعة الإسلامية أكدت على التوكل على الله والأخذ بالأسباب دون إفراط أو تفريط.

٤. أن المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية تظهر حقيقة الكرامة الإنسانية لجميع البشر.

٥. يُعدّ التفاؤل والطمأنينة من القيم الحسنة التي تبعث الطمأنينة في النفوس وخاصة زمن الوباء.

التوصيات، ومن أبرزها:

١. التأكيد على دور الدعاة في القيام بمسؤولياتهم زمن الوباء، والتذكير بأثر العقيدة الصحيحة والوعي الأخلاقي في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية عند البشر.

٢. التأكيد على مسؤوليات الجامعات والمؤسسات العلمية بعقد المحاضرات والندوات التي تبين المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء.

٣. الحاجة لإفراد بحث يُبرز جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة وباء كورونا (كوفيد ١٩) وما قامت به من جهود متميزة داخلية وخارجية أشاد بها المجتمع المحلي والدولي.

المصادر والمراجع

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصر" عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الجامع الصغير وزياداته" المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الأجرِّي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، "الشريعة" المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ابن أبي شيبعة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، "تاريخ المدينة"، تحقيق فهير محمد شلتوت، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي "الإبانة الكبرى"، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطل" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، "مجموع الفتاوى" المحقق: محمد رشاد سالم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد "مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين"

- جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير ابن كثير" = تفسير القرآن العظيم "المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، "البداية والنهاية"، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، "لسان العرب" جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون، الخابجي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم "التبيان في أقسام القرآن" المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، "صحيح الأدب المفرد"

- حقق أحاديته وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "الجامع الصحيح المختصر"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، "تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن" المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، "الأصول الثلاثة وأدلتها" وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة العاشرة، ١٤٢٠ هـ.
- التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، (الأصل) "مسائل الجاهلية" تحقيق: محمود شكري الألويسي.
- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف "التعريفات" المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م /
- الحميد، صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، "نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم" تأليف عدد من المختصين بإشراف دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.
- الرومي، خالد عبد الله "القيم الخلقية في المنظور السلفي" مشروع بحثي لنيل درجة

- الماجستير غير منشور، إشراف: مفرح بن سليمان القوسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله " تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- سجاد، أحمد بن محمد أفضل، "المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية" جامعة العلامة إقبال المفتوحة، باكستان، رسالة دكتوراه منشورة، ٢٠١٥م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "فتح القدير"، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.
- الطبري، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي "تفسير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "بذل الماعون في فضل الطاعون" تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني.
- القحطاني، طارق سعيد عبد الله "الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا"، بحث محكم منشور، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ / ديسمبر ٢٠٢٠م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي "تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- القوسي، مفرح بن سليمان عبد الله "دراسات في النظام الخُلقي بين الإسلام والنظم الوضعية" مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "أدب الدنيا والدين" دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك" المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت.
- موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الفلسفي" الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف "شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المواقع الإلكترونية :
- شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين على اليوتيوب للأربعين النووية الشريط رقم (١٤) على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
- <https://www.youtube.com/watch?v=z6spB0dAPIM>
- منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
- <http://www.emro.who.int/ar/health-topics.html>
- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: <https://binbaz.org.sa>

BIBLIOGRAPHY

- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqadari al-Albani, "Silsilat al-Hadith al-Sahihah" Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1415 AH – 1995.
- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, " Muhjam Allugha Alarabia Almuasirah", Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1429 AH / 2008.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami al-Sagheer wa Ziyadatuh", Almaktab Al Islami, third edition, 1408 AH/1988.
- Al-Ajri Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Baghdadi, "Shariah" Investigated by: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1420 AH / 1999.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah, Abu Abdullah, "Sahih Al-Adab Al-Mufrad" verified the Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Dar Al-Siddiq for Publishing, Fourth Edition, 1418 AH - 1997.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, "Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar" investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut, third edition, 1407 AH - 1987.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussain bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i, " Maalim Altanzil fi tafsir Alquran" Investigated by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 1420 AH.
- Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim. " Iilam Almuqiein an rabi al AL alamin" Investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991).
- Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim, "Al-Tibyan fi Aqssam Al-Qur'an" Investigator: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim, "Mdarij alsaalikin bayna manazil 'iyyaak nabud wa'iyaaak nastaein. " Investigated by: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition, 1416 AH / 1996.
- Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim, "Miftah dar alsaecada" investigation: Abdul Rahman Hassan Jeddah, first edition, 1432 AH.
- Al-Jaza'iri, Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr, "Aysar altafasir likalam aleail Alkabir," Library of Science and Judgment, Medina, Saudi Arabia, fifth edition, 1424 AH / 2003.
- Al-Jerjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Attaarifaf", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, , first edition 1403 AH -1983.

- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, "Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya" investigated by: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar Al-Ilm, Beirut, fourth edition 1407 AH / 1987.
- Al-Halibi, Ahmed Abdul-Aziz, " Almasuwliat Alkholqyt fi al'iislam waljaza' ealayha", Al-Rushd Library, Riyadh, first edition 1417 AH / 1996.
- Al-Humaid, Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid, "Nadarat Anaeim fi Makarim 'Akhlaq Alrasul Alkarim" authored by a number of specialists under the supervision of Dar Al-Wasila, Jeddah, fourth edition.
- Al-Roumi, Khaled Abdullah, " Alqiyam Alkholqyat fi almanzur Asssalafi", unpublished master's research, under the supervision of Mufreh bin Suleiman Al-Qousi, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Department of Islamic Culture, 1432/1433 AH.
- Al-Zunaidi, Abdul Rahman Zaid, " Alsalafiat waqadaya Alasr", Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1418 AH / 1998.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din, "Al-Ashabah Wannazaer" Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH / 1990.
- Al-Saadi, Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah, "Taysir Al-Karim Al-Rahman fi tafsir kalamAl-Mannan" Investigated by: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Risala Foundation, first edition 1420 AH / 2000.
- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir " Adwaa Al-Bayan fi fi'iidah alquran bialquran" Dar Al-Fikr for Printing, Beirut - Lebanon, 1415 AH / 1995.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar, "Tarikh Al-Tabari" publisher: Dar Al-Turath - Beirut, second edition - 1387 AH.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, "Jami' Al-Bayan fi Taawil Ayil Al qur'an," investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, first edition, 1422 AH / 2001.
- Abd al-Wahhab, Muhammad ibn Abd al-Wahhab, "usul althalathat," Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Tenth Edition, 1420 AH.
- Abd al-Wahhab Muhammad ibn Abd al-Wahhab ibn Suleiman al-Tamimi al-Najdi, "Masa'il al-Jahiliyya" Investigated: Mahmoud Shukri al-Alusi.
- Attia bin Muhammad Salem, "Mahasin alsharieat wamasawi' alqawanin alwadeiat," the Islamic University of Madinah, first edition, 1393 AH / 1973.
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, "Majmoo' Fatwas", compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman,

- Dar Al-Watan, Riyadh, last edition, 1413 AH.
- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari", Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, "Badlul almaun fi fadl altaaun," investigated by: Ahmed Essam Abdel Qader Al-Kateb, Dar Al-Assimah, Riyadh.
- Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah, "Sunan Ibn Majah", investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr - Beirut, investigation: Sheikh Al-Albani.
- Al-Qahtani Tariq Saeed Abdullah "Al'akhta' Alaqadia Almutaaliqa biwaba' Corona", published research, Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Issue (83) Rabi' Al-Thani 1442 AH / December 2020.
- Al-Qousi, Mufreh bin Suleiman Abdullah, " Dirasat fi alnizam alkhulqy bayn al'iislam walnuzum alwadiat" Al-Humaidhi Press, Riyadh, first edition, 1427 AH / 2006.
- Al-Lalka'i, Abu Al-Qasim Hebat Allah Bin Al-Hassan Bin Mansour Al-Razi "Shrah 'usul aietiqad Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah" investigated by: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taiba, Saudi Arabia, eighth edition, 1423 AH / 2003.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, " Adab aldunya wal-diyn", Al-Hayat Library, 1986.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, "Tashil alnazar wataejil alzufr fi 'akhlaq Almalik. " Investigator: Muhyi Hilal Al-Sarhan, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Beirut.
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, " Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj" Dar 'iihya' al-turath, Beirut, second edition, 1392 AH.
- Encyclopedia of Hadith "The Six Books, Sahih al-Bukhari, Sahih Muslim, Sunan Abi Dawood, Jami' al-Tirmidhi, Sunan al-Nisa'i, Sunan Ibn Majah, Dar al-Salaam for Publishing and Distribution, first edition, 1420 AH.
- Ibn Battah, Abu Abdullah Obaid Allah bin Muhammad Al-Akbari, "Al-Ibanah Al-Kubra", Investigator: Reda Muti, and Othman Al-Ethithi, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, Riyadh.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, "Lisan al-Arab" Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwai'i al-Afriqi, Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik, "Sharh Sahih al-Bukhari Ibn Battal" investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH / 2003.
- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak al-Shaibani al-Jazari, "Jami al-Osoul fi Ahadith al-Rasul", investigate by: Abdul Qadir al-

- Arnaout, al-Halwani Library - Mallah Press - Dar al-Bayan Library, first edition.
- Ibn Abi Shaybah, Omar Bin Shabbah Bin Ubaidah Bin Rita Al-Numeiri Al-Basri, "Tarikh Al-Madina Ibn Shabah", achieved by Fahim Muhammad, Al-Thaqafa Library, Medina, 1399 AH.
- Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, "Tafsir Qur'an Al Azim" Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1419 AH.
- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak al-Shaibani al-Jazari, "Annihayah fil Garib al-Hadith wal Athar" investigation: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi Maktaba Al ilmiyah - Beirut, 1399 AH / 1979.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, "Moujam Maqayi Loungah," achieved by Abd al-Salam Muhammad Harun, al-Khabji, Egypt, third edition, 1402 AH.
- Ibn Taymiyyah, Abd al-Halim, "Majmoo' al-Fatwas" arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Najdi, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1412 AH.
- Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Basri and then al-Dimashqi, "Albidaaya Wannihayah," investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar for printing, first edition, 1418 AH - 1997, 1424 AH / 2003.
- Sajjad, Ahmed bin Muhammad Afzal, " Almasuwlia al'akhlaqia wa'atharuha alaa alford walmujtama fi daw' asunah alnabawia" Allama Iqbal Open University, Pakistan, published PhD thesis, 2015.
- Yaljin, Miqdad Yaljin Muhammad Ali, " Ealam al'akhlaq Al Islamia", Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, second edition, 1424 AH/2003.

قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها

منصة إحسان أنموذجاً

The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of
Saudi Arabia in Its Promotion
- the Ihsan Platform As a Case Study –

إعداد:

د. عمر بن سالم العمري

Dr. Omar Bin Salem Al-Amri

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Assistant Professor at the Department of Da'wah and Islamic Culture at the
Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion in Islamic University of
Madinah.

البريد الإلكتروني: 900529 @iu.edu.sa

المستخلص

■ **موضوع البحث:** قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها - منصة إحسان أئموذجًا-.

■ **هدف البحث:** يهدف البحث إلى بيان قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها من خلال منصة إحسان للعمل الخيري.

■ **منهج البحث:** اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

■ **أهم نتائج البحث:**

١- رسوخ التكافل كقيمة إسلامية عظيمة، ودوره البارز في ترابط المجتمع وتكاتفه وتأزره.

٢- علو كعب المملكة العربية السعودية في تعزيزها لقيمة التكافل، وترسيخها في المجتمع.

٣- إسهام رؤية المملكة ٢٠٣٠ في دعم العمل الخيري من خلال تمكين القطاع غير الربحي وتوسيع أثره.

٤- كثرة المشاريع والبرامج التكافلية التي تقدمها منصة إحسان للعمل الخيري.

الكلمات المفتاحية: القيم- التكافل - المملكة العربية السعودية- منصة إحسان.

ABSTRACT

• Research topic: The value of solidarity, and the role of the Kingdom of Saudi Arabia in its promotion, - the Ihsan platform as a case study –

• Research objective: The research aims to demonstrate the value of solidarity and the role of the Kingdom of Saudi Arabia in its promotion through the Ihsan charity platform.

• Research methodology: The researcher followed the descriptive analytical approach.

• **The most important findings:**

1. Consolidating solidarity as a great Islamic value, and enhancing its prominent role in the cohesion and unity of the society.

2. The important role of the Kingdom of Saudi Arabia in promoting the value of solidarity, and consolidating it in society.

3. The contribution of the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030 to supporting charitable work by strengthening the non-profit sector and broadening its impact.

4. The large number of integrated projects and programs offered by the Ihsan Charity Platform.

Keywords: Values -Solidarity- Kingdom of Saudi Arabia - Ihsan platform.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة وجعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فلقد جاءت الشريعة بما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، واتخذت في سبيل ذلك تدابير متنوعة، شاملة للكون والإنسان والحياة، لتجعل من هذه التدابير نظاماً متكاملًا يهدف إلى تكريم الإنسان وتحقيق كرامته الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ومن هذه التدابير الحكيمة دعوة الإسلام إلى المحافظة على المجتمع المسلم من التفرق والتحزب، فقامت هذه الدعوة على قواعد شرعية ثابتة لا ترتبط بالمصالح الظرفية، ولا المنافع الذاتية، حتى تأسس النظام الاجتماعي على أصل ثابت، ومنهج قويم، تتحقق من خلاله جميع القيم المجتمعية التي ترتقي بالأمم والحضارات.

ومن هذه القيم المجتمعية قيمة التكافل التي ليس لها مثيل في العصور الغابرة، فقد حرصت الشريعة على تطبيقها داخل أسوار المجتمعات المسلمة، حتى أصبحت خصيصةً من خصائصها، وسمّة بارزة من سماتها.

فالتكافل في الإسلام نظام متكامل له أدلته المعتبرة، وتشريعاته العادلة، وموارده المختلفة، ومظاهره الواسعة التي تحقق للمجتمع أسمى صور التآزر والتلاحم، وأنبيل معاني المحبة والإخاء، وأبرز معالم التعاون والمواساة، حتى غدا أقوم سبيل لتضامن الأفراد والجماعات داخل الدولة المسلمة.

وبفضل الله تعالى، ثم القيادة الحكيمة للمملكة العربية السعودية، قامت هذه البلاد حرسها الله على المنهج الشرعي للتكافل، حيث بدا ذلك واضحًا وجليًا في مواطن متعددة، شهد بها القاصي والداني، فلکم أنفقتم ووهبت في السراء، وراعت وبذلت في الضراء، ولا

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

أدلّ على ذلك من حجم المساعدات الإغاثية محليًا ودوليًا، فما قدمته أكثر من أن يُحصى، وأعظم من أن يُسَطَّر.

ومن أروع الأمثلة التي تدل على بذلها وعطائها غير المحدود، وتجسد المعنى الحقيقي للتكافل داخل البلاد وخارجها؛ إطلاقها لمنظومة إحسان، وهي منصة وطنية للعمل الخيري، تهدف إلى تعزيز دور المملكة العربية السعودية في الأعمال التنموية والخيرية، وتشرف عليها لجنة مكونة من إحدى عشرة جهة رسمية، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي يقرب معنى التكافل، ويجسده واقعيًا من خلال بيان دور المملكة العربية السعودية في تعزيزه، والمتمثل في إنشائها لمنظومة إحسان للعمل الخيري، والله أسأل أن يجزي قادة بلاد الخير والعطاء، والبذل والسخاء؛ المملكة العربية السعودية بخير ما جزى به المحسنين.

وقد جاء البحث موسومًا بـ: (قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها - منصة إحسان أمودجًا-).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال ما تقدم، إضافة إلى موضوعه، والذي يمكن تحديد بعض جوانب أهميته في النقاط الآتية:

- ١- أن مادة القيم الإسلامية مما أضيف مؤخرًا لمقررات قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، ولا تزال بحاجة إلى مزيد من التأسيس.
- ٢- أن التكافل من أسمى القيم الدينية، ومن أهم وسائل قوة المجتمع وترايطه.
- ٣- ارتباط التكافل بحياة الناس أفرادًا وجماعات، فهو يُسهم في تحقيق الأمن المجتمعي المنشود.
- ٤- اتساع رقعة الآثار الإيجابية للتكافل، ودوره البارز في القضاء على المشكلات الاجتماعية.
- ٥- حاجة المجتمعات إلى تحقيق التكافل في ظل جائحة كورونا التي أضرت بالكثير من الفقراء.
- ٦- الدور الريادي للمملكة العربية السعودية في العمل الخيري التكافلي محليًا وعالميًا.
- ٧- الأثر البارز لمنصة إحسان في تحقيق التكافل المجتمعي داخل المملكة وخارجها.

٨- ثقة المجتمع أفرادًا وجماعات بمنصة إحسان حيث أصبحوا يتنافسون من خلالها في العمل الخيري.

٩- تذليل الصعوبات التي كانت تواجه المتبرعين من خلال منصة إحسان للعمل الخيري.

أهداف البحث:

تناول هذا البحث هدفًا رئيسًا هو: بيان قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها من خلال منصة إحسان للعمل الخيري، وذلك من خلال الآتي:

- ١- بيان التأصيل الشرعي لقيمة التكافل.
- ٢- إبراز دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل من خلال منصة إحسان.

تساؤلات البحث:

يجب هذا البحث على تساؤل رئيس هو: ما قيمة التكافل، وما دور المملكة العربية السعودية في تعزيزها من خلال منصة إحسان للعمل الخيري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الآتي:

- ١- ما التأصيل الشرعي لقيمة التكافل؟
- ٢- ما دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل من خلال منصة إحسان؟

حدود البحث:

تتمحور الحدود الموضوعية لهذا البحث في بيان التأصيل الشرعي لقيمة التكافل، وإبراز دور المملكة العربية السعودية في تعزيزها من خلال منصة إحسان.

مصطلحات البحث الرئيسية:

أولاً: القيمة:

القيمة في اللغة: واحدة القيم، من مادة قوم، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: ثمن الشيء، والاعتدال والاستقامة، والثبات والدوام^(١).

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٥: ٤٣.

أما القيم في الاصطلاح: فمجموعة من المعتقدات، والتصورات المعرفية، والوجدانية والسلوكية الراسخة، يختارها الإنسان بحرية بعد تأمل، ويعتقد بها اعتقادًا جازمًا، وتُشكّل لديه منظومةً من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبح، وبالقبول أو الرّد، ويصدّر عنها سلوكٌ منتظمٌ يتميّز بالثبات والتكرار والاعتزاز^(١).

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف القيم بأنها: مجموعة الأسس والمبادئ المعنوية التي ارتضاها الشرع، ورعّب بها لضبط سلوك ودوافع الفرد والجماعة؛ في المجالات الإنسانية كافة.

ثانيًا: التكافل:

التكافل في اللغة: من مادة كفل، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: الكفل، والكفيل، والكافل، والمعنى الأخير هو الأكثر استعمالاً^(٢).

أما التكافل في الاصطلاح^(٣): أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته؛ بدوافع إيمانية نبيلة، تهدف إلى غايات كريمة، تنتهي بتحقيق الرعاية الشاملة لجميع أفراد المجتمع.

وقيل: كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف التكافل بأنه: تكاتف المجتمع وتعاونه للوصول إلى

تحقيق مصالح الفرد والجماعة، ودرء المفسد عن الفرد والجماعة.

ثالثًا: منصة إحسان:

هي منصة وطنية رقمية للعمل الخيري، تسهل عملية التبرع للفئات الأشد احتياجاً بسهولة، وأمان، وموثوقية^(٤).

(١) ينظر: ماجد الجلاّد، "تعلم القيم وتعليمها". (دار المسيرة، بدون طبعة)، ١٢.

(٢) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ١٨٧.

(٣) ينظر: محمد بن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط٢، تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ٢٢١ و١٣٨.

(٤) ينظر: "صفحة منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/G232>؛ وتجدر الإشارة إلى أن التعريف التفصيلي بالمنصة سيكون

في المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص ٣٧.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على فهارس الرسائل الجامعية المتوفرة، والمكتبات الرقمية، لم يقف على دراسة علمية تعرضت لموضوع بحثه الحالي بشكل مستقل ومباشر، إلا أن هناك بعض الدراسات فيها إشارات إلى جزئيات من البحث دون استيعابه، ومن أهم تلك الدراسات:

● **الدراسة الأولى:** التكافل الاجتماعي والقرآن الكريم، لأنس جميل طباره، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بقسم الدراسات العليا الشرعية في الكتاب والسنة، تقدم بها الباحث لجامعة الملك عبدالعزيز عام ١٣٩٦هـ، وتهدف إلى البحث في آيات النفقة ونظام النفقات والزكاة لتشريع الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم نتائجها: أن نظام النفقات نظام متكامل، رُوعي فيه سد حاجة المحتاج، وتحقيق الأهداف الاجتماعية، وأن النظام الإسلامي حفظ للمحتاج كرامته وإنسانيته.

● **ومن أهم الفروق:** أن البحث متعلق بالتكافل من خلال القرآن الكريم بخلاف البحث الحالي، كما أنه لم يتطرق إلى دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل من خلال منصة إحسان للعمل الخيري.

● **الدراسة الثانية:** التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد الصالح، وهي دراسة علمية تقدم بها الباحث لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ، وتهدف إلى بيان التكافل من حيث صوره ومجالاته، وأثر الزكاة في التكافل وحماية المال الخاص والعام، ومن أبرز نتائجها: أن التكافل من خصائص التشريع الإسلامي، ومن السمات البارزة للمجتمع الإسلامي، وتتسع دوائره لتشمل كافة أفراد المجتمع.

● **ومن أهم الفروق:** أنه لم يتطرق إلى دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل من خلال منصة إحسان للعمل الخيري.

● **الدراسة الثالثة:** التكافل الاجتماعي تحليل فقهي اقتصادي، وهي دراسة علمية منشورة للدكتور ربيع محمود الروابي، تقدم بها الباحث لمركز صالح كامل للدراسات والبحوث الاقتصادية بجامعة الأزهر عام ١٤١٨هـ، وتهدف إلى بيان مفهوم وأبعاد التكافل، وآليات تنفيذ التكافل الوقائي، ومن أبرز نتائجها: أن التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم كوكبة من

النظم والعلاقات والسجايا الحميدة الكفيلة بإحياء المسلمين حياة طيبة من خلال طاقاتهم المشتركة.

ومن أهم الفروق: أن البحث متعلق بالتكافل من خلال المجال الفقهي والاقتصادي، بخلاف البحث الحالي، كما أنه لم يتطرق إلى دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل من خلال منصة إحسان.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره - أهداف البحث - حدود البحث - مصطلحات البحث الرئيسية - الدراسات السابقة - خطة البحث - منهج البحث.

المبحث الأول: التأسيس الشرعي لقيمة التكافل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شواهد التكافل من الكتاب، والسنة، وأقوال السلف.

المطلب الثاني: قيمة التكافل بين الإسلام والأنظمة الوضعية.

المطلب الثالث: موارد قيمة التكافل في الإسلام.

المطلب الرابع: مظاهر قيمة التكافل في الإسلام.

المطلب الخامس: أسباب ضعف قيمة التكافل وسبل معالجتها.

المبحث الثاني: دور المملكة العربية السعودية في تعزيز قيمة التكافل من خلال

منصة إحسان، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل.

المطلب الثاني: التعريف بمنصة إحسان، ومواكبتها لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وأهدافها،

ومزاياها، ومجالات التبرع فيها.

المطلب الثالث: اللجنة الرسمية والشرعية لمنصة إحسان، وبعض أقوال أصحاب المعالي

عنها.

المطلب الرابع: فرص التبرع داخل منصة إحسان.

المطلب الخامس: برامج منصة إحسان.

المطلب السادس: صفحة منصة إحسان على تطبيق تويتر.

المطلب السابع: منصة إحسان في أرقام.

المطلب الثامن: آثار منصة إحسان.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أتى هذا البحث وفق المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يعتمد على وصف ظاهرة من الظواهر، ومتغيراتها كما هي في الواقع، للوصول إلى وصفها وصفاً دقيقاً لمعرفة أسبابها، والعوامل المؤثرة فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها كدليل^(١).

بالإضافة إلى ما سبق فإن الباحث انتهج في كتابة بحثه الآتي:

١/ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢/ تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي به، وإن كان في غيرهما قام الباحث بتخريجه مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجته.

٣/ الإحالة إلى المراجع والمصادر الأصلية ما أمكن.

٤/ التعريف بالمصطلحات العلمية إن وجدت في البحث.

٥/ عدم ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لئلا يُثقل الهامش، وطلباً للاختصار.

٦/ الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل ما أمكن.

(١) ينظر: أحمد خيرى، وجابر عبد الحميد، "مناهج البحث". (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)،

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقيمة التكافل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شواهد التكافل من الكتاب، والسنة، وأقوال السلف

إن قيمة التكافل التي يُعوَّل عليها - بعد الله - في نهضة الأمم واستمرار الحضارات، لم تشهد رعايةً وعنايةً كما في الشريعة الإسلامية، حيث رُسمت معالمها، وحددت ضوابطها ليُعمل بها في سائر الأزمنة والأماكن، والسبب في ذلك أنها تشريع رباني جاء الأمر به في الكتاب والسنة في نصوص متعددة، ومن بين تلك النصوص ما يلي:

أولاً: أهم الشواهد على التكافل من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، فقد أمر الله عباده بالتعاون على البر، وهو ما اتسع وطاب من الخير، ليزدادوا بالمعاونة خيراً ورشداً وتكاتفاً، كما أمرهم بالتعاون على التقوى التي تحمل على الخوف من الله ومراقبته، فإنها حاملة على البر ومعينة عليه، وفي ذات السياق نهاهم عن التعاون على المآثم والمحارم التي تستلزم الظلم والعدوان، ومجاوزة الحد في الانتقام والتشقي من أهل الخصومة؛ لأن ذلك يؤدي إلى حصول التآلف والتكافل بينهم^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)؛ فهذا عقدٌ عقده الله بين المؤمنين، يستلزم النصرة والإعانة والتكافل^(٤)، ومما يؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(٥)، فتعاون المؤمنين وتأزرهم وتكاتفهم مع

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) ينظر: إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة. (٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ١٢؛ وإبراهيم البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٨٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٤) ينظر: عبد الرحمن السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". (١ط، دار ابن الجوزي)، ٣: ١٦٩١؛ وشهاب الدين الألوسي، "روح المعاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٦: ١٥١ و١٧٠، بتصرف.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، كتاب

بعضهم البعض في أمور الدُّنيا والآخرة مندوبٌ إليه بهذا الحديث^(١).

ثانيًا: أهم الشواهد على التكافل من السنة النبوية:

١- حصار الشعب؛ فقد تآزر بنو هاشم - مسلمهم وكافرهم - مع رسول الله ﷺ؛ لئلا تقتله قريش، وانحازوا به إلى شعب أبي طالب، وقاطعُهم العرب فكتبوا صحيفة المقاطعة وعلقوها في الكعبة، إلى أن اندفع بعض رجال قريش لاستنكار الحصار المضروب على بني هاشم بدافع التكافل - رغم جاهليتهم - ولم يطمئنوا حتى نقضوا الصحيفة الظالمة التي قضت بهذه المقاطعة الجائرة، وردَّ الله كيد المعتدين^(٢).

٢- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ فقد ضرب أنصار رسول الله ﷺ أعظم الأمثلة في التكافل مع إخوانهم المهاجرين، وكان منها أن أشاروا على النبي ﷺ بأن يقسّم النخل بينهم وبين المهاجرين، فقال: لا، فقال الأنصار: «تكفونا المؤونة، ونشركم في الثمرة»^(٣)، وبذلك عمل بعض المهاجرين في بساتين الأنصار، وقاسموهم الثمار، وحلَّت هذه المعضلة، ومن صور تكافلهم أيضًا أن المهاجر كان يرث أخاه الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، ثم نُسخ ذلك^(٤)، والتكافل لا يبرز بأسمى صورته، إلا كلما تعمقت معاني الأخوة والإيثار، واندثرت جذور الأنانية والاستئثار.

ثالثًا: أهم الشواهد على التكافل من أقوال السلف^(٥):

- الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض، برقم ٥٦٨٠، ٢: ٢٢٤٢؛ ومسلم واللفظ له، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ٦٧٥٠، ٨: ٢٠.
- (١) ينظر: علي بن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٩: ٢٢٧.
- (٢) ينظر: عبد الملك ابن هشام، "السيرة النبوية الصحيحة". (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٢هـ)، ١: ١٨١ - ١٨٣، بتصرف.
- (٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب إذا قال أكفني ثمنه النخل وغيره وتشركني في الثمر، برقم ٢٣٢٥، ٣: ١٠٤.
- (٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، برقم ٦٧٤٧، ٨: ١٥٣.
- (٥) المتأمل في مؤلفات السلف يجد أن جملة منهم تناولوا التكافل بمعناه دون لفظه.

١- قول ابن تيمية رحمته الله: «حياة بني آدم وعيشتهم في الدُّنيا؛ لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال وفي الأعمال أيضاً»^(١).

٢- قول ابن القيم رحمته الله: «المواساة للمؤمن أنواع: مواساة بالمال، ومواساة بالجاه، ومواساة بالبدن والخدمة، ومواساة بالنصيحة والإرشاد، ومواساة بالدعاء والاستغفار لهم، ومواساة بالتوجع لهم، وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت وكان رسول الله أعظم الناس مواساةً لأصحابه، فلا تباعه من المواساة بحسب اتباعهم له»^(٢).

المطلب الثاني: قيمة التكافل بين الإسلام والأنظمة الوضعية

يعدُّ التكافل أساس لبناء المجتمعات، إذ يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بتكوين الأسرة، وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، ولقد سبق الإسلام الأنظمة الوضعية في إرساء الأسس الصحيحة للتكافل، ولا غرو؛ فالإسلام دين الجماعة، بل الإسلام دين الإنسانية جمعاء، والحقيقة أن هناك اختلافات جوهرية بين التكافل الذي أوجده الإسلام وحض عليه، وبين التكافل المنسوب إلى الأنظمة الوضعية المضطربة، ويمكن إجمال أهم الفروق في الآتي^(٣):

أولاً: التكافل في الإسلام تشريع أصيل نابع من أصل الهوية الإسلامية السمحاء، ولقد حرصت الشريعة على كرامة الإنسان في شتى أحواله، ودعت إلى المحافظة عليها، بينما

(١) أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. (الرياض: دار عالم الكتب)، ٦: ٣٦٤.

(٢) محمد بن القيم، "الفوائد". تحقيق: محمد شمس، مجمع الفقه الإسلامي. (ط١، جدة، ١٤٢٩هـ)، ٢٤٨.

(٣) ينظر: محمد الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية". (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٧هـ، ١٤٠٥هـ)، بتصرف؛ ومحمد النبهان، "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي". (دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م)، ٣٢٤؛ وسلطان الجعيد، "التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية". (عمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى، ٢٠٠٩م)، ٧١، بتصرف.

نجد التكافل في الأنظمة الوضعية مستمد من مطالب الأفراد ومخاوفهم على مستقبلهم المجهول، لاسيما بعد تقدم السن وفقدان القدرة على العمل.

ثانيًا: التكافل في الإسلام بلا مقابل، ولا يحتاج معه الاستفادة إلى اشتراك أو ما شابه، بل هو حق كفلته الشريعة ومنحته للأفراد والجماعات، وعلى العكس من ذلك ما يتعلق بالتكافل في الأنظمة الوضعية حيث يجب على الاستفادة تقديم مقابل للجهة الكافلة، والمتأمل لأغلب المؤسسات الوضعية التي ادعت التكافل يجد أنها لا تخدم سوى المشتركين فيها.

ثالثًا: التكافل في الإسلام يقوم بأدوار متعددة في المجتمعات، ابتداءً بالدور البنائي للتكافل؛ كالأمر بتزكية النفوس، ومراعاة الحقوق، ومروراً بالدور الوقائي للمحافظة عليه داخل المجتمع، كتحریم الربا والاحتكار، وانتهاءً بالدور العلاجي للقضاء على المشكلات المجتمعية المتعلقة به، كتقديم العون والمساعدة للفقراء والمعوزين، بخلاف التكافل في الأنظمة الوضعية إن وجد، فهو يقتصر على الدور العلاجي لمشكلات الأعضاء المنتسبين للمؤسسات التي تدعي التكافل.

رابعًا: التكافل في الإسلام ينطلق من مبدأ احتساب الأجر، وطلب ما عند الله والدار الآخرة، بحيث أن ثواب الدنيا ليس مقصوداً لذاته، وإن حصل شيء منه بلا سؤال فلا حرج، بينما ينص التكافل في الأنظمة الوضعية على النفع المادي، فالثواب الدنيوي هو المقصد والغاية التي لا يمكن تجاوزها في تلك النظم، وبمجرد ظهور أمارات زواله؛ ينكشف القناع ويزول التكافل.

خامسًا: التكافل في الإسلام يختلف مفهومه عن الأنظمة الوضعية، فمفهوم التكافل في تلك النظم يقصد به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهومًا خاطئًا ولكنه لا يعبر عن مفهوم التكافل تعبيراً كاملاً، ولقد جاءت الشريعة بالتعبير التام لمفهوم التكافل حيث جعلته يشمل المجالات المادية والمعنوية، ويتضمن وسائل متعددة من التعاون، والتآزر، والمواساة، ومن أهم خصائص التكافل في المجتمع المسلم شعور أفراد المجتمع بمسؤولية بعضهم البعض إلى أن تُقضى حاجة المضطر، وتُفرج كربة المحتاج؛ حتى يكون المجتمع في حصانة من أن تمتد إليه الأيدي الدخيلة التي تنادي بالأنانية وحب الذات، والاستغراق في الحظوظ الشخصية، دون مراعاة للحقوق الأخوية التي كفلتها الشريعة ودعت

إليها، فالتكافل في نظر الإسلام إذن هو نظام متكامل يشمل المجالات المادية والمعنوية، وينقسم التكافل باعتبار شموليته في الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: مادي؛ وسبيله إعانة المحتاج، وإطعام المسكين، والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، ويشمل هذا القسم في الإسلام أبواباً شتى من التكافل؛ مثل الزكاة، والصدقة، وكفالة اليتيم... إلخ، لكن هذه الأبواب المتضمنة للتكافل تتكامل جميعها لتُقدِّم نسيجاً من التكافل المادي في الحياة الاجتماعية.

أما القسم الثاني: معنوي؛ ويتضمن ما يسود بين أفراد المجتمع من تناصح، وتوجيه، وأمرٍ بالمعروف، ونهي عن المنكر، وقد امتدح الله عز وجل الأمة المحمدية لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّن بأنها إنما نالت الخيرية على سائر الأمم بامتثالها لهذا الواجب العظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١).

ويتبين مما سبق: أن قيمة التكافل لا تعني مجرد الجوانب المادية - أيًا كانت صورتها - كما تقرر في الأنظمة الوضعية، بل يمتدُّ شمول هذه القيمة العظيمة لتُصبح نظاماً لتربية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، ونظاماً لتكوين الأسرة وتربطها، ونظاماً للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، حتى يصبح كل فردٍ منهم حاملاً لحاجات أخيه، ومحمولاً على نصرة أخيه، فيتجلى الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، وهذا الحديث صريحٌ في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً، وحثهم على التّراحم والملاطفة والتّعاقد في غير إثم ولا مكروه^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ٨: ١٠؛ ومسلم واللفظ له، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ٦٧٥١، ٨: ٢٠.

(٣) ينظر: يحيى النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ٨: ٣٩٥.

المطلب الثالث: موارد قيمة التكافل في الإسلام

لقد شرع الإسلام العديد من الموارد التي تُسهم في تحقيق التكافل وتنميته، ومنها الواجب، ومنها المستحب، وهذا أمر بديهي؛ لأن الشريعة لم تكن لتحث على التكافل وترغب فيه دون أن توجد القنوات التي يستمر ويدوم من خلالها، ومن أهم موارد التكافل في الإسلام الآتي^(١):

أولاً: الزكاة، وهي الركن الثالث في الإسلام، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، ومن مقاصد الزكاة تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع؛ لأنها تُسهم في تلاحم الأغنياء والفقراء، فيسود الأمن المجتمعي، ويتحرر المجتمع من براثن الشحناء والبغضاء، فالزكاة تذيب الفوارق بين أطياف المجتمع، وتطهر القلوب مما يغشاها من محبة المال، وتربي النفس على التقوى والرحمة، وتعين الغني على الطاعة والشكر، وتساعد الفقير على شؤون حياته، وترغبه في الإحسان على من دونه في الحاجة؛ لينشأ المجتمع مترابطاً متكافلاً متآزراً.

ثانياً: الكفارات، وهي عقوبة تعبدية شرعية جاء الأمر بها للتكفير عن ذنب معين، ولا تجب إلا بنص صريح من الشارع، والكفارات مثال تطبيقي على التكافل حيث إنها تتمثل غالباً في إطعام الفقراء وكسوتهم، كما يتحقق فيها تبادل المصالح والمنافع، فالمُكفِّر يرجو تكفير ذنبه الذي أقض مضجعه، وأدمى مهجته، والمنتفع بالعين المُكفَّر بها من المساكين ونحوهم يسد حاجته، ويرفع العوز عن نفسه ومن يعول، وهذا من ثمار الكفارات داخل المجتمع.

ثالثاً: النذور، وهي إزام يوجبه المرء على نفسه طاعة لله تعالى^(٢)، فالنذور ترجمة لقسم أخذه الإنسان على نفسه، وما يهم المسلمين منها ما يعود على الفقراء منهم، حيث إن غالب هذه النذور يكون موجهاً لإشباع الفقراء، والإحسان إليهم بمال أو إطعام أو

(١) ينظر: الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية". ٧٧ وما بعدها، وقد رُوعي الاختصار في الموارد لقلا يطول البحث.

(٢) ينظر: محمد السرخسي، "المبسوط". (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ. (٢٠٠٠م)، ٤: ٢٧٩.

كسوة، وهي بذلك تفتح بابًا تكافليًا عظيمًا مع المحتاجين لن تجد مثله في المجتمعات الوضعية، فالنذر وفاء بين العبد وربّه، ومكرمةٌ للأيتام والمحتاجين وأمثالهم.

رابعًا: الوقف، وهو من أوجه الخير التي رغب الشارع بها، وحث عليها بشتى الوسائل والأساليب، ويعد الوقف بمفهومه الواسع من أشمل الموارد التكافلية الدائمة، فالوقف على مَرِّ العصور مصدر مهم لدعم المجتمع، وتجسيد حيٍّ لقيمة التكافل، وترسيخ قوي للصدقة الجارية، ورافد مستمر ومتجدد ينتقل من جيل لآخر؛ ليعزز مبادئ الأخوة والتكافل في المجتمعات.

خامسًا: الوصية، وهي من أعمال البر التي تسعى الشريعة من خلالها إلى مد يد العون والإكرام لغير الورثة، فإذا لم يكن الميراث مستوعبًا لجميع الأقارب بسبب حجب بعضهم، يأتي دور الوصية بما لا يزيد على الثلث في تحقيق التكافل، وإيصال الميراث إلى مستحقيه من الأقارب غير الوراثين، ولا تقف الوصية عند حدود القرابة والنسب؛ بل تمتد لتشمل الأبعدين ومنهم الفقراء والمساكين، وبهذا تتضح شمولية التكافل من خلال الوصية.

سادسًا: الصدقات التطوعية، وقد تكون في صورة مادية بمال ونحوه، أو عينية بطعام ونحوه، أو نفعية كتقديم العلاج دون مقابل، وتُسهم الصدقات في تحقيق التكافل؛ لأنها كثيرًا ما توجه نحو الأراامل واليتامى ونحوهم، ولا يُستهان بما تحقّقه الصدقات من منافع مجتمعية تؤدي إلى مواساة المحتاجين من أبناء المجتمع، والوقوف على ما يصلح شؤونهم، ويرفع العوز عنهم.

سابعًا: العارية، وهي الشيء يُعطى لمن ينتفع به زمانًا ثم يرده بلا عوض^(١)، وتعد من أبواب الخير التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع؛ حيث إن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم، والتعاون فيما بينهم على شؤون الحياة، فيحصل من خلالها خير عميم، فكم من حاجات سدت، وديون قضيت من خلالها.

ثامنًا: الدّيات، فالإنسان يكون بحاجة إلى العون والمساعدة في الظروف الصعبة التي تطرأ دون اختيار، لاسيما ما كان على سبيل الخطأ، وما يطرأ من غير عمد، ولم تُغفل

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٩٩.

الشريعة دور الأقارب في مثل تلك الحالات، حيث شرع الإسلام الدية على العاقلة تحقيقًا للتكافل، وتأكيدًا على ضرورة التآزر والتعاون بين أفراد المجتمع، فالكثرة المقتردة في عون القلة غير المقتردة.

تاسعًا: الأضحى؛ فقد حثت الشريعة على الأضحى، ومن أبرز مقاصدها العظيمة ألا يشعر الفقير بالعوز والحاجة في هذا اليوم العظيم؛ لذا كان توزيع شيء منها يحمل مقصدًا تكافليًا عظيمًا، بحيث يتم إدخال السرور والبهجة على نفوس الفقراء يوم العيد، ويشعروا أنهم جزء من الجماعة، وهي مما يزيد أواصر المحبة والتآلف بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: مظاهر قيمة التكافل في الإسلام

لقد أقام الإسلام قيمة التكافل بين المسلمين على أساس مُحْكَم، ومدَّ لها في كلِّ ناحية من نواحي الحياة بسبب، فالتمثيل القرآني لأهل الإيمان أنهم كالبنين المرصوص، والتمثيل النبوي أنهم كالجسد الواحد، ومقاصد الإسلام لا تتحقَّق على وجهها إلا بالتكافل والتآزر، ودين الله بنيان شامخ لا يقوم ولا يثبت إلا حين تتراص لبناته، وتتضامن مبانيه؛ لتسدَّ كلُّ لبنة ثغرتها.

وإذا كان الله سبحانه قد خلَّق الخلق لعبادته وطاعته؛ فإنَّ هذه العبادات والطاعات أنواع، ومن المقطوع به أنَّ الإنسان بمفرده بل حتى الرَّهط من النَّاس، ربما لا يستطيعون الانفراد بتحقيق جميع المقاصد الشرعية من هذه العبادات، ومنه يتبيَّن حاجة النَّاس إلى التكافل والتآزر في مجتمعاتهم، فذلك ما تقتضيه الفطرة، ويتطلبه الدِّين، وتتنظَّم به الشؤون، وتستقيم به العلوم.

وهناك جملة من المظاهر^(١) إذا ما استظهرها الدعاة وطلبة العلم أدركوا ضرورة التكافل وشدة حاجة المجتمع إليه، فالصلوات الخمس جماعة وجمعة، و صلاة العيدين وآدابهما، والحجُّ بشعائره، وعقد النِّكاح بوليمته وآدابه، وعقيقة المولود، وإجابة الدَّعوى حتى للصَّائم، جميعها مناشط عباديَّة اجتماعيَّة تكافليَّة، ولا تتم صورتها الشرعيَّة إلا كذلك، وينضمُّ إلى اجتماع الأعياد على الجانب الآخر اجتماع الشدائد والكُرب في صلوات الاستسقاء والكسوف والجنابة.

(١) ذُكرت هذه المظاهر سردًا ثم فُصِّل في البعض منها طلبًا للاختصار.

إنَّه انتظام عجيب وتكافل مهيب بين أهل الإسلام في مواطن الشُّرور والحزن، إضافة إلى الجوائح التي يتجلَّى فيها التكافل حال الحرج والضيق، ناهيك عن روابط الأخوة، ومبادئ الشُّورى، وحقوق المسلمين فيما بينهم؛ في الرِّحْم، والفُرْبى، والجوار، ومع اليتامى والمساكين، مع ما يحيط بذلك من سياج الآداب الاجتماعيَّة؛ من إفشاء السَّلام، وفسح المجالس وغير ذلك.

أمَّا أنواع المعاملات والتَّعاملات فتتجلَّى قيمة التكافل في عقود البيع والشراء، وفرض الدِّية على العاقلة، حيث لا يمكن أن يتم ذلك من خلال طرف واحد، وثمة مظاهر من التكافل تتمثل في كَفِّ الظُّلم، ونصرة المظلوم، ودفع الصَّائل، بل هل يقوم الجهاد، وتُقَام الحدود، وتُسْتوفى الحقوق، ويُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر إلا من خلال التكافل.

ويلحق بما سبق التكافل بالجاء من الشَّفاعة الحسنة لذي الحاجة عند من يملك قضاءها، والتناصح بالآراء السديدة بما يدلُّ على الحقِّ، ويُنقذ من المأزق والمهلكة، فإذا وضع المسلمون أيديهم على هذه المظاهر الوثيقة، يتقدَّمهم أولو الأمر والعلماء والدُّعاة، حققوا مقاصد الشريعة، وبلغوا المكانة المحفوفة بالعرَّة المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وفي الآتي عرض موجز لبعض مظاهر التكافل؛ متبوعة ببعض الشواهد الشرعية:

أولاً: كفالة اليتيم؛ فقد أوجب الإسلام على المجتمع رعايته لئلا ينحرف فتجتمع فيه الشرور، ويكون وبالاً على مجتمعه وأمته، وقد جاء النص النبوي صريحاً في الترغيب في كفالته، فقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعَيْه السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى»^(٢)، فَحَقُّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قَدْرَ تفاوتٍ ما بين السبابة

(١) سورة المنافقون، الآية ٨.

(٢) ينظر: صالح بن حميد، "التعاون بين الدعاة مبادئه وثمراته". مجلة البحوث الإسلامية ٥١، جمادى الثانية، (١٤١٨هـ): ٢١٢-٢١٥. بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، برقم ٦٠٠٥، ٣: ٧١٠.

والوسطى، ويدل ذلك على سرعة الدخول، وعلو المنزلة؛ لأنه يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه غالبًا، فيكون سببًا في إرشاده، وتعليمه، وحسن أدبه^(١).

ثانيًا: السعي على الأرملة والمسكين؛ فيمتد التكافل ليشمل الأرملة، والمسكين، وابن السبيل، ومن النصوص التي ترغب في رعايتهم، ومد يد العون لهم، قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل»^(٢)، والمراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وشبّه الحديث القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحهما ويحفظهما بالمجاهد في سبيل الله؛ لأن المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان، وفيه الحث على كشف كرب الضعفاء، وسد خللتهم، وصون حرمتهم^(٣).

ثالثًا: المواساة والتعاون؛ فقد أثنى النبي ﷺ على تعاون الأشعرين في الغزو، وإيثارهم ومواساتهم لبعضهم بعضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٤)؛ ففي الحديث الحث على التعاون والمواساة والإيثار، فالأشعريون إذا افتقروا ولم يبقى عندهم شيء، تعاونوا على تجاوز ما نزل بهم، فهم مني وأنا منهم أي: هم متصلون بي وفعّلوا فعلي، وفي الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة^(٥).

(١) أحمد بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، برقم ٦٠٠٦، ٣: ٧١٠.

(٣) ينظر: النووي، "المنهاج"، ١٨: ١١٢، بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضائل الأشعرين ﷺ، برقم ٦٤١: ٤، ٢٥٠٠.

(٥) ينظر: النووي، "المنهاج"، ١٦: ٦٢، بتصرف يسير.

ويتبين مما سبق: علو كعب الإسلام في الدلالة على قيمة التكافل والدعوة إليها، وما تقدم غيض من فيض، فلقد توالى النصوص الشرعية التي تُقَرُّ التكافل وتُحَثُّ عليه، والمقام مقام استشهاد لا حصر، وما مرَّ آنفًا إشارات وإشارات يُرجى أنها قرّبت المعنى، وأوضحت الترابط الكبير بين مظاهر التكافل ونصوص الوحيين.

المطلب الخامس: أسباب ضعف قيمة التكافل وسبل معالجتها

(أ) أسباب ضعف التكافل:

لم تعد قيمة التكافل ذات فاعلية في بعض المجتمعات الإسلامية، وذلك لأسباب مختلفة، ومن أهم تلك الأسباب^(١):

١- الضعف الإيماني:

إن ما تشهده بعض المجتمعات الإسلامية من ذبوع للمعاصي وانتشار للمنكرات، أحد أهم الأسباب المؤدية إلى قصور التكافل وضعفه بين أفراد المجتمع؛ لأن النفوس إنما تُقاد بالإيمان أو الطبع، وعندما يضعف الإيمان، تستسلم النفوس للطبع وتنقاد له، والطبع كثيرًا ما يقود صاحبه إلى محبة نفسه دون الغير، كما يقوده إلى العناية بالحظوظ الشخصية من اكتناز المال، والاعتلاء على الآخرين، وهذا ما يؤدي إلى الغفلة عن وجوب قيمة التكافل وأهميتها. ولا غرو؛ فالإنسان جُبل على محبة نفسه، فتجده يستमित في تحقيق رغائبها وملذاتها، ولما ضعف إيمانه قامت دواعي نفسه السيئة بدورها في الانكفاء على الذات، والسعي في تحقيق المصالح الشخصية، دون الاكتراث بعُرى الرحمة والتكافل.

٢- ضعف المسؤولية الاجتماعية:

إن الناس يتفاوتون في أرزاقهم ومعايشهم، وبعضهم ممن أنعم الله عليه يستأثر بما حباه الله ويخجل، وإذا قيل له: أنفق مما أنعم الله عليك، وأحسن إلى المحتاجين كما أحسن الله إليك، صدَّ وقبض يديه، ولربما أجاب معترضًا: لو شاء الله لرزقهم كما رزقني، ولأطعمهم كما

(١) ينظر: عبد القادر بنبغور، "التكافل من خلال القرآن الكريم". مجلة جامعة الملك خالد ٣٩، محرم، (١٤٣٨هـ)، ٨؛ وأسامة العاني، "التكافل الاجتماعي في الإسلام". (ط ١)، دار السلام، (١٤٢٩هـ)، ١٠٥، بتصرف.

أطعمني غير آبه بحقوق المساكين من المسلمين عليه، ولقد قص القرآن الكريم عن أمثال هؤلاء وأشباههم الذين إذا قيل لهم: تصدّقوا على الفقراء والمحتاجين امتنعوا عن ذلك، بل وشنّوا الحرب على من يدعوهم للبدل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعِم مِّن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنَّا أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، فهذا الآية الكريمة نزلت في اليهود وقيل: في المشركين، فقد أمروا بالصدقة والإنفاق على الفقراء والمساكين، فلم يستجيبوا لذلك قائلين: أيفقرهم الله ونطعمهم نحن، ثم تطالوا على من حثهم على ذلك الخير العميم^(٢).

ومن تأمل ما آل إليه هؤلاء من الطمع ومنع حق المساكين يدرك بعدهم عن إدراك سنن الله في الحياة، فلقد قدر الله الأرزاق بين العباد ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا، ويتعاونوا ويتكاتفوا ويتكاملوا فيما بينهم.

٣- ربط التكافل بالعواطف:

إن العواطف تقود الكثير من الناس في مجالات التعامل مع الآخرين، ولا يخفى أهميتها في كونها أحد الدوافع لفعل الخير والاستمرار فيه، ومع ذلك فإنها مُتغيّرة النتائج لكونها متقلّبة وغير ثابتة، ولأنها تختلف باختلاف الظروف والواقع المحيط بالإنسان.

فالإنسان عادةً يقابل الإحسان والإساءة بمثلتهما، ولا أدلّ على ذلك من قصص الصحابة الذين منعوا صدقاتهم عن من خاض في حادثة الإفك، وفي مقدمتهم الصديق رضي الله عنه، حيث أقسم على عدم الإنفاق على مسطح مطلقًا بعد ما قاله في عائشة رضي الله عنها، حتى بعد توبة مسطح رضي الله عنه لم يزل الصديق واجدًا عليه حتى نزل قول تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، فقال أبو بكر: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي»، فأرجع

(١) سورة يس، الآية ٤٧.

(٢) ينظر: محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام سمير البخاري. (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٥: ٣٦.

(٣) سورة النور، الآية ٢٢.

إلى مِسْطَحٍ ما كان ينفقه عليه وقال: «والله لا أنزعها منه أبداً»^(١).

وهذه الآية نزلت لتذكير أبي بكر الصديق والمؤمنين من بعده بأهمّ يذنبون ثم يحبون من الله أن يغفر لهم، فليأخذوا أنفسهم فيما بينهم بهذا الذي يحبونه، ولا يقسموا على منع البر والإحسان عن مستحقيه حال إساءتهم، بل يقابلوا الإساءة بالإحسان، ويغالبا العاطفة بالعفو والتجاوز^(٢).

فالصديق رضي الله عنه كانت ردة فعله متماشية مع عِظَمِ صنيع مِسْطَحٍ، ومع ذلك قدّم مراد الله وأعاد الإنفاق لقوة إيمانه ويقينه بالله، وهذا لا يتأتى لكثير من الناس، خصوصاً في الزمن المعاصر التي ضعفت فيه معان الإخوة الصادقة، مما جعل الكثير من الناس ينقادون لعواطفهم عند التعامل مع الآخرين.

٤ - تقييد التكافل بمجالات محددة:

إن المتأمل في حال عامة الناس يدرك حرص غالبيتهم على مجالات معينة من التكافل ككفالة الأيتام وبناء المساجد دون غيرها، مما ينجم عنه إشباع وزيادة عن الحاجة في بعض المجالات دون غيرها، رغم أهميتها وألوية البعض منها، مما يؤدي إلى اختلال بالغ وقصور جليّ في بقية مجالات التكافل.

ويرجع ذلك إلى ضعف الوعي باحتياجات المجتمع، وعدم تبصير الناس بمجالات التكافل المختلفة، وتسيط الضوء على مجالات معينة من التكافل مما يسهم في توجيه الناس إليها، وانصرافهم عن بقية المجالات.

(ب) سبل معالجة ضعف التكافل: لقد شرع الإسلام عدداً من السبل التي تنظم التكافل وتضمن فاعليته، وتحقق غاياته، وتعالج الضعف والقصور الذي يعتريه من خلال بعض الأصول والمبادئ والقيم المفروضة على الفرد والجماعة، ومن أهم السبل التي تعالج

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم ٣٩١٠، ٤: ١٥١٧، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة الفاذف، برقم ٢٧٧٠، ٤: ٢١٢٩.

(٢) ينظر: محمد الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٣: ٤٩؛ وفخر الدين الرازي، "مفتاح الغيب". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢٣: ٣٠٥.

ضعف التكافل^(١):

١- العبودية لله تعالى: فالعبادة هي الغاية من خلق الإنس والجن، ومنها تنطلق الأحكام والتشريعات في الإسلام، فامتثال أوامر الله تعالى، والبعد عن نواهيه من أعظم ما يعين المرء على الاستجابة لدواعي التكافل والتعاون، ومجاهدة النفس على الإيثار والبذل والعطاء؛ لأن فعل الإنسان لا ينفك عن العبودية، فله تعالى على كل أحد من عباده عبودية بحسب إيمانه ومقدرته، سوى العبودية العامة التي سوى الله بها بين عباده؛ فللحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه والجهاد عليه ما ليس على من دونه من أفراد الرعيّة، وللعالم من عبودية نصرّة السنة ونشر العلم ما ليس على الجاهل، وعلى الغني من عبودية الإنفاق والإحسان وبذل الحقوق من ماله ما ليس على الفقير، وعلى المحتسب من عبودية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد ما ليس على العاجز عنهما، وفي السعي لتحقيق العبودية العامة والخاصة كل الفوز والفلاح والرضا من الله تبارك وتعالى^(٢).

فالعبودية مطلب فطري، وفريضة شرعية، وهي من أهم الواجبات التي يسعى التكافل لتحقيقها في المجتمع، فبقدر تعبد المسلمين يكون تعاونهم وتكافلهم وتأزرهم، وبقدر بعدهم عن هذا الأصل العظيم يكون تفرقهم وذهاب ربحهم.

٢- السعي إلى تحقيق الأمن والمحافظة عليه: فإن الأمن أحد قواعد صلاح الأمة وانتظام أمرها، وهو من الحاجات الإنسانية الملحة التي لا يستغني عنها فرد أو جماعة، وبفقدانه تضطرب النفوس، وتتعطل المصالح، وتعم المفاسد، فكل مرء منشغل بتأمين نفسه وأهله، ولا غرو؛ فالأمن أهناً عيش، فليس لخائف راحة، ولا لحاذرٍ طمأنينة^(٣).

(١) ينظر: ببنغور، "التكافل من خلال القرآن الكريم". ١٦؛ والعاين، "التكافل الاجتماعي في الإسلام".

١١٩، بتصرف.

(٢) ينظر: محمد بن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تعليق وتخريج: مشهور آل سلمان. (ط ٢،

الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ٢: ١٧٦، بتصرف.

(٣) ينظر: علي الماوردی، "أدب الدنيا والدين". (ط ١، دار المنهاج، ١٤٣٤هـ)، ص ١٧٨.

وقد بين النبي ﷺ أهمية الأمن، وأن من وجده فقد حاز مفاوز الدنيا كلها، فقال ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافًا في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(١).

ومعلوم أن أمن الفرد يتحقق بحفظ الأصول الضرورية له، فالمرء لا يكون آمنًا إلا إذا أمن على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، أما أمن المجتمع فيكون بالمحافظة على تحقيق المصالح العامة المتعلقة به كالتكافل وبذل المعروف، وأمن الفرد من أمن الجماعة، ولذا وجبت المحافظة عليهما حتى ينعم المجتمع بالاستقرار والحياة الهانئة، وحفظ الأمن والسعي إلى تحقيقه منوط بولاة الأمر؛ لأن لهم القدرة على إحقاق الحق، وحراسة السبل، ورد المظالم، ودفع العدوان.

٣- تفعيل دور الأسرة والأقارب والمجتمع تجاه التكافل؛ فلقد راعى الشرع المطهر الأسرة مراعاةً خاصةً لكونها اللبنة الأولى في المجتمع، فإذا صلحت هذه اللبنة صلح سائر المجتمع؛ وقد ظهرت عناية الشريعة بكافة الحقوق التي تحفظ علاقة الأسرة منذ نشأتها، حتى استبانَت لكل ذي لبِّ تلك الحقوق المتعلقة بالوالدين، والزوجين، والذرية، وإذا ما تحقق التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة قام البناء الاجتماعي على أصل راسخ، وأساس متين، وأصبح المجتمع ذا تماسك وحصانة، وكلما كانت الأسرة متفرقة وغير مترابطة كان المجتمع هشًا وضعيفًا، يكثر فيه الفقراء والمعوزين.

ولم يحرص الشارع الحكيم على حماية المجتمع وصيانتته من خلال الأسرة فحسب، بل أوجب على الأغنياء كفالة الفقراء من أقاربهم، ولو قام الأغنياء بما أوجب الله عليهم من كفالة أقاربهم المحتاجين لما بقي في المجتمع فقير ولا محتاج.

ومع هذا التدرج والترابط إلا أن هناك بعضًا من أفراد المجتمع قد يخرج عن دائرتي الأسرة والأقارب لسببٍ ما؛ بحيث يكون يتيمًا أو لقيطًا، أو بعيدًا عن أسرته، أو فاقدًا لها،

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح". تحقيق: فؤاد عبد الباقي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، كتاب الزهد، باب رقم ٣٤ بلا عنوان، برقم ٢٣٤٦، ٤: ٥٧٤، وقال: حديث حسن؛ وحسنه ناصر الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٥: ٤٠٨.

أو لا ذرية له ونحو ذلك، فلقد شرع الإسلام لهؤلاء وأمثالهم حقًا مفروضًا على كل فرد من المجتمع من خلال فريضة الزكاة، ولم يقف الشارع الحكيم عند هذا الحد في سبيل الحض على التكافل وكفاية المحتاج، بل ترك المجال بعد الفريضة الواجبة مفتوحًا لأفراد المسلمين في الإنفاق والإحسان وبذل المعروف، ورغَّب في المسارعة إلى ذلك والتنافس فيه.

٤- متابعة المناشط الاقتصادية ومراقبتها؛ فلقد ربط الإسلام بين السلوك الاجتماعي والاقتصادي وأوضح الطريقة الأخلاقية التي يتَّجَرُّ بها المسلم بمال الله الذي آتاه، فالمعاملات الاقتصادية مؤثرة في المجتمع وتدخل ضمن نطاق التكافل، ولذا نجد أن الإسلام أباح كافة أبواب الكسب التي لا ضرر فيها ولا تعدي، كما حرَّم الربا والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل، ودعا إلى الرحمة بالفقراء ومراعاة أحوالهم، وجعل متابعة ذلك ومراقبته منوطًا بالدولة المسلمة، لما في ذلك من صيانة للمجتمع، وتعزيز لصلاحه، وتكافله.

ولقد كان الفقراء متكاثرون زمن النبوة، ومع ذلك لم يكن هناك استغلال لحاجتهم من قبل التجار، بل كانوا رحماء بهم، ويقومون بحق الله تجاههم، وكان الفقراء في فيض غامر من سخائهم وعطائهم، ولا يخفى إحسان أولئك القدوات للفقراء من حولهم وعلى رأسهم الصِّدِّيق والفاروق وذو النورين وغيرهم من الصحب الكرام رضي الله عنهم، ولا غرو؛ فلقد كان يتواصلون بالحق وبه يعدلون.

المبحث الثاني: دور المملكة العربية السعودية في تعزيز قيمة التكافل من خلال منصة

إحسان للعمل الخيري، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: دور المملكة العربية السعودية في تعزيز التكافل

لقد قامت الدولة السعودية الثالثة على يد مؤسسها المغفور له بإذن الله، الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، على أسس شرعية، وأنظمة عادلة، تكفل للمواطن حقوقه، وتراعي احتياجاته، وتحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية له، ولقد تعاقب أبناؤه البررة على ذات النهج في حماية المجتمع وأفراده، وبناء وطن مستقر ومتكافل، ولم تكتف دولة التوحيد والمجد بالتنظير في هذا الجانب، وإنما نصت عليه في النظام الأساسي للحكم في مواطن عديدة ومتفرقة، ومن ذلك ما جاء في المادة الحادية عشرة: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بجبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما

بينهم، وعدم تفرقهم»^(١)، كما حرصت هذه الدولة المباركة على القيام بحماية أهم موارد التكافل وهي الزكاة، استشعارًا منها بأهميتها، فقد جاء في المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للحكم ما نصه:

«تُجبي الزكاة، وتُنفق في مصارفها الشرعية»^(٢)، بل صرحت في المادة السابعة والعشرون بما يؤكد تعزيزها لقيمة التكافل من خلال رعايتها للأسر والأفراد في مواطن العسر والشدة، حيث ورد فيها ما نصه: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»^(٣)، وبذلك تضع المملكة العربية السعودية أساسيات العمل التكافلي الذي يُسهم في نماء المجتمع واستقراره.

وفي العصر الحاضر تشهد المملكة العربية السعودية تسارعًا تنمويًا كبيرًا، وانطلاقًا واسعًا في التغيير الإيجابي والشامل لكافة قطاعات الدولة، سعيًا منها لتحقيق الصالح العام لجميع أفراد المجتمع، والارتقاء بالمستوى الاقتصادي محليًا وعالميًا، ولا يستغرب هذا الخير العميم في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وولي عهده الأمين؛ صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله؛ فلقد بذلوا الغالي والنفيس، وسابقوا الزمن في الوصول إلى أعلى مراتب الطموح والإتقان، لتحقيق النمو والتطور غير المسبوق في المجالات المختلفة، والذي ينطلق من الرؤية المباركة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى إيجاد مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح، ويتفرع عن ذلك ٩٦ هدف استراتيجي يتم تحقيقه عن طريق برامج الرؤية المختلفة^(٤)، وبفضل الله ثم

(١) "صفحة النظام الأساسي للحكم"، استرجعت بتاريخ ٣/٥/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://cutt.us/lu.yااا>

(٢) "صفحة النظام الأساسي للحكم"، استرجعت بتاريخ ٣/٥/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://cutt.us/lu.yااا>

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: "صفحة أهداف رؤية المملكة وبرامجها"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

[.TH٢٢https://shortest.link/](https://shortest.link/TH٢٢)

دعم قيادتنا الرشيدة تحققت العديد من الأهداف الكبرى للرؤية في مدة وجيزة، والتي أسهمت في إيجاد نتائج ملموسة على صعيد منظومة العمل الحكومي والاقتصادي والاجتماعي، كما أرست قواعد النجاح للمستقبل الواعد، وستستمر بإذن الله في البناء والتطور والابتكار الجالب للتنمية المستدامة، والمحقق للأهداف والتطلعات.

ولقد كان للمملكة العربية السعودية من خلال برامج الرؤية ٢٠٣٠ قصب السبق في تحقيق قيمة التكافل بين أفراد المجتمع وتعزيزها، والحض عليها في المناسبات المختلفة، والتعامل مع كافة أبعادها وتأثيراتها المجتمعية؛ فأولت لها العناية اللازمة، والرعاية التامة، وحاولت مشكورة تجاوز جميع العقبات التي تعترضها من خلال العديد من الطرق، أهمها: دعمها غير المحدود لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشكل عام، ووكالة الوزارة للضمان الاجتماعي بشكل خاص، والتي تُعنى بتقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين من أبناء هذا الوطن المعطاء.

وتعد وكالة الضمان الاجتماعي من خلال برامجها النقدية والمساندة من أهم الدعائم الرئيسة والضرورية للتكافل، حيث تتولى توزيع أموال الزكاة، عن طريق تقديم معاشات شهرية للفقراء والمحتاجين ومحدودي الدخل، مع تدعيمها ببرامج تكميلية لرفع المستوى المعيشي لهم، إضافةً إلى تنفيذ المشاريع الإنتاجية للقادرين منهم على العمل، ولقد أسهمت في حماية الفئات المستفيدة، وهم: المطلقات، والأيتام، والأرامل، والعجزة، وأسر السجناء، والمعلقات، والمهجورات، ومن لا عائل له، وتكون بذلك بمثابة خط الحماية الأول للتكافل المجتمعي.

ولم يقف دور المملكة العربية السعودية في تعزيزها للتكافل عند هذا الحد، حيث لم تدخر جهداً في الأعمال الخيرية والإنسانية محلياً وعالمياً، ولا أدلّ على ذلك في الواقع المعاصر من وقفاتها المتعاقبة، وبصماتها الواضحة في الجوائح والكوارث التي يمر بها العالم، ومن ذلك جائحة كورونا؛ فلقد سطرت المملكة تاريخاً يكتب بمداد الذهب في التعامل معها، حيث واجهت الآثار السلبية للجائحة بإيمانٍ بالغ، واحترافيةٍ عالية، وإنسانيةٍ لا مثيل لها، وعمت بخيراتها من في داخل البلاد وخارجها.

ففي داخل المملكة تجسدت اللحمة الوطنية، والتكافل المجتمعي غير المحدود بين القيادة الرشيدة ومن يعيش على ثرى هذه البلاد الطاهرة، من خلال صدور الأمر الكريم من قبل خادم الحرمين الشريفين بتقديم العلاج مجاناً في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية

والخاصة لجميع المصابين والمشتبه في إصابتهم من المواطنين والمقيمين، ومخالفى أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، إضافةً إلى صرف مبلغ ٥٠٠ ألف ريال لذوي المتوفى بسبب الجائحة، سواءً كان من العاملين في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدينياً كان أم عسكرياً، سعودياً كان أم غير سعودي، ولقد حظيت هذه اللفتة التكافلية العظيمة بترحيب واسع على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

كما بادرت المملكة مشكورة في الحد من التداعيات السلبية للجائحة على القطاع الخاص والأسر، من خلال اعتماد مجموعة واسعة من إجراءات التحفيز الاقتصادي، شملت تغطية ٦٠٪ من رواتب المواطنين المتضررين العاملين في القطاع الخاص، كما سمحت لأصحاب الأعمال بتأجيل دفع ضرائب القيمة المضافة لمدة ثلاثة أشهر، كما قدمت باقة دعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بلغت ١٧٧ مليار ريال، فيما ضخت الدولة لوزارة الصحة ٤٧ مليار ريال سعودي، وذلك لزيادة رفع جاهزية القطاع الصحي، وتوفير المستلزمات الطبية الضرورية مثل أجهزة التنفس الاصطناعي، مما أسهم في تدعيم أواصر الاستقرار المجتمعي^(١).

وعلى الصعيد الدولي بادرت المملكة العربية السعودية بالدعوة لعقد القمة الاستثنائية الافتراضية لقادة مجموعة العشرين، والتي عقدت برئاسة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله؛ لبحث سبل مكافحة جائحة كورونا والآثار المترتبة عليها، فتعهدت المملكة بالإسهام بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لدعم جهود الإغاثة الدولية لمكافحة كورونا، كما شملت إسهاماتها ١٥٠ مليون دولار لتحالف ابتكارات التأهب الوبائي، و ١٥٠ مليون دولار لتحالف العالمي للتطعيم والتحصين، و ٢٠٠ مليون دولار للمنظمات والبرامج الصحية الدولية والإقليمية الأخرى، واستخدمت المملكة مكائنها كرئيس لمجموعة العشرين للمساعدة في تحصيل مبلغ ٨ مليارات دولار لمكافحة كورونا، للتبرع بالأدوات الطبية للصين والتي شملت ٣٠ جهاز تهوية غير جراحي، و ٢٧٧ جهازاً لمراقبة حالة المرضى، و ٥٠٠ مضخة تسريب، و ٨٩ جهازاً لإزالة الرغفان، و ٦٠ جهازاً للموجات فوق الصوتية، وثلاثة أجهزة لغسيل الكلى.

(١) ينظر: "صفحة وكالة الأنباء السعودية واس"، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٥/٨هـ، من موقع:

<https://cutt.us/PFSOZ>

إضافة إلى إعلان مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية عن تقديم أكثر من مليوني دولار لدعم الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة في سبيل مكافحة جائحة كورونا، كما شاركت بفاعلية في الجهود البحثية والدراسات العلمية والتجارب السريرية التي أجريت ضمن الجهود العالمية لإنتاج اللقاحات، واعتلت المملكة المركز الـ ١٧ على مستوى العالم والأول عربيًا في مجال نشر الأبحاث العلمية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد^(١).

ويعدُّ هذا السخاء غير المحدود محليًا وعالميًا امتدادًا لسجلّ ولاة أمرنا حفظهم الله الحافل بعبءاتهم الإغاثية والتطوعية الكثيرة التي تجلّى أثرها، وعمّ فضلها الكثير من المجالات الخيرية والتكافلية، وهذا غيض من فيض فلم تزل المملكة العربية السعودية تجود بالأعمال الإنسانية على كافة الأصعدة، استشعارًا منها بدورها المحوري في العالم، فجزاها الله بخير ما جرى به المحسنين.

المطلب الثاني: التعريف بمنصة إحسان، ومواكبتها لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وأهدافها،

ومزاياها، ومجالات التبرع فيها^(٢)

تنطلق توجهات السياسة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من خلال استراتيجيات وبرامج تُسهم في إثراء العمل الخيري التكافلي، وتُقدمه بطريقة مبتكرة وموثوقة وذات شفافية، مُركزةً على إيجاد آليات يسيرة وغير تقليدية لتقديم الخدمات التكافلية للمحتاجين وأسرهم، وذلك من خلال إطلاق منصة وطنية رقمية متطورة؛ تحت مسمى: إحسان، ويمكن التعريف بالمنصة من خلال الآتي:

أولاً: التعريف بمنصة إحسان وتاريخ إنشائها:

انطلقت منظومة إحسان الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٨٠١٩) وتاريخه (١٣-٠٨-١٤٤١هـ) لتعمل على استثمار البيانات والذكاء الاصطناعي لتعظيم أثر المشاريع والخدمات التنموية واستدامتها، من خلال تقديم الحلول التقنية المتقدمة، وبناء منظومة

(١) ينظر: "صفحة وكالة الأنباء السعودية واس"، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٥/٨هـ، من موقع:

<https://cutt.us/PFSOZ>

(٢) ينظر: "صفحة التعريف بمنصة إحسان، ومواكبتها لرؤية المملكة، وأهدافها، ومزاياها، ومجالاتها"،

استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، من موقع: <https://shortest.link/G2۳۲>

فاعلة عبر الشراكات مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية، بهدف تعزيز دور المملكة العربية السعودية الريادي في الأعمال التنموية والخيرية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي.

ثانياً: منصة إحسان ورؤية المملكة ٢٠٣٠:

لقد أسهمت منصة إحسان في تمكين القطاعات غير الربحية من تنمية مواردها المالية، عبر تسهيل عملية التبرع من خلالها؛ سعياً منها في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠^(١)، التي تجعل من الحكومة الفاعلة محورياً أساسياً لها، بحيث تتسم بالشفافية والمسؤولية والرقابة، بما يضمن رفع مستوى موثوقية العمل الخيري، ويسهم في ازدهاره وتحقيق أهدافه، ويعود بالنفع على المجتمع بأكمله؛ حيث يسير العمل الخيري بالتوازي مع تحسين جودة الحياة في السعودية، مولداً تنميةً شاملةً من شأنها تحقيق الاستقرار الرفاهية للمواطنين، وهذا يوضح حجم التكامل الكبير بين المنصة ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

ثالثاً: أهداف منصة إحسان:

- تمكين القطاع غير الربحي والتنموي وتوسيع أثره.
- تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني لأفراد المجتمع.
- التكامل مع الجهات الحكومية المختلفة وتعظيم نفعها.
- تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص.
- رفع مستوى الموثوقية والشفافية للعمل الخيري والتنموي.

رابعاً: مزايا منصة إحسان:

- **السهولة:** في متناول اليد، وتسهّل من عملية التبرع؛ في أي وقت، وأي مكان.
- **التنوع:** مجالات متنوعة في فرص التبرع؛ تغطي العديد من جوانب العمل الخيري.
- **الشفافية:** تتبع أعلى معايير الشفافية في الممارسات الإدارية والمالية.
- **التقارير:** العناية بالمتبرعين من خلال تزويدهم بتقارير تعكس أثر تبرعاتهم.

(١) ينظر: "صفحة مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/TH٢٢>

- الأمان: تطبق المنصة أعلى المعايير التقنية في أمن المعلومات.
- السرعة: خيارات متعددة لتسريع عملية التبرع؛ أهمها خاصية التبرع السريع.
- خامسًا: أهم مجالات التبرع في منصة إحسان:

- تعليمي
- اجتماعي
- صحي
- إغاثي
- بيئي
- اقتصادي
- تقني

المطلب الثالث: اللجنة الرسمية والشرعية لمنصة إحسان، وبعض أقوال أصحاب المعالي

عنها^(١)

تحتضن منصة إحسان للعمل الخيري بمتابعة لجنة شرعية، وإشراف عدة جهات حكومية، بهدف توائم الجهود، وتكامل الجهات ذات العلاقة؛ لضمان استدامة العمل الخيري وعدم ازدواجيته، وقد كان لبعض أصحاب المعالي دور بارز في سبيل تأييد المنصة، والحض على المبادرات التكافلية التي تقدمها، ويمكن عرض اللجان، وأقوال بعض أصحاب المعالي من خلال الآتي:

أولاً: اللجنة الرسمية لمنصة إحسان:

إحسان منصة رسمية تم تأسيسها بناء على الأمر السامي، وتضم لجنة إشرافية مكونة من إحدى عشرة جهة رسمية، تشمل: وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الصحة، البنك المركزي السعودي، وزارة التعليم، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل، ووزارة

(١) ينظر: "صفحة اللجنة الشرعية والحكومية على منصة إحسان" استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ،

من موقع: <https://shortest.link/YQW1>.

الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رئاسة أمن الدولة، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، هيئة الحكومة الرقمية.

ثانياً: اللجنة الشرعية لمنصة إحسان:

انطلقت اللجنة الشرعية لمنصة إحسان منذ صدور قرار تأسيسها، برئاسة معالي الشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق؛ عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وبعضوية عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وتهدف اللجنة إلى التأكد من التزام المنصة بتطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأعمال الخيرية، والتنمية، والزكاة، والصدقة، وكافة الخدمات، والمعاملات التي تتم عبر المنصة.

ثالثاً: أقوال بعض أصحاب المعالي عن منصة إحسان^(١):

● سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة:

«ستقوم منصة إحسان بتنظيم وتنسيق العمل الخيري وتوحيد الجهود بين الجهات الخيرية المختلفة، كما تسعى المنصة إلى تعزيز قيم العمل الخيري والإنساني لدى أفراد المجتمع ونشر ثقافة التبرع وتعزيز الترابط والتكاتف مما يجعل سائر أفراد المجتمع يساهمون في العمل الخيري بما يحقق سمة التعاون المطلوب بين المسلمين».

● معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق المستشار بالديوان الملكي،

وعضو هيئة كبار العلماء:

«ما تقوم به منصة إحسان هو عمل يحبه الله، ويحبه الذين يحبون الإحسان، وهي ضابط من ضوابط ديمومة الشكر، ومُكِّن للمُتخَوِّفين لأنَّ يُعْطُوا بأمان».

● معالي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس؛ الرئيس العام

لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:

(١) ينظر: " أقوال بعض أصحاب المعالي على منصة إحسان " استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من

موقع: <https://shortest.link/YQW>.

«إن منصة إحسان منصة مباركة عظيمة، تحقق المقاصد الشرعية، في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، كما ستساهم - بإذن الله - برفع مستوى إسهام العمل الخيري في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية».

المطلب الرابع: فرص التبرع داخل منصة إحسان

تُعد منصة إحسان نقلة نوعيّة يُفخر بها في جانب العمل الخيري؛ حيث تستخدم الذكاء الاصطناعي، وأحدث التقنيات الحديثة؛ لتفعيل دور المسؤولية المجتمعية في القطاع الخاص، وتعزيز قيم التكافل بين أفراد المجتمع، وتعظيم أثر المشاريع والخدمات الخيرية التنموية واستدامتها، ويمكن بيان أهم فرص التبرع داخل المنصة من خلال الآتي:

أولاً: المشاريع^(١):

هي فرص تبرع متنوعة، تصنع أثراً مستداماً، وتحقق أثراً اجتماعياً واسعاً؛ للحالات الأشد احتياجاً، وتشمل العديد من الخدمات التكافلية التي يوضحها الجدول الآتي:

الخدمات التكافلية المقدمة عن طريق المشاريع	
١- سقيا الماء للقرى النائية	١٣- علاج مصابة بسرطان الثدي
٢- عملية جراحية عاجلة لمريضة محتاجة	١٤- دعم المقبلين على الزواج المعسرين
٣- تفريج كرب المطلقات والأرامل	١٥- تأثيث المنازل المتضررة للأسر المحتاجة
٤- تأمين عربات بيع الطعام للمحتاجين	١٦- تفريج كرب الأسر المعسرة
٥- سداد فواتير الكهرباء للأسر المعسرة	١٧- أجهزة تكبير الكترونية لضعاف البصر
٦- كسوة الشتاء للأيتام المحتاجين	١٨- كفالة الأرامل المحتاجات
٧- تموين الأسر المتعففة	١٩- السلال الغذائية للأسر المحتاجة
٨- جلسات غسيل الكلى لمريض محتاج	٢٠- دعم مشاريع الخياطة للأسر المتعففة
٩- سداد إيجارات الأسر المحتاجة	٢١- كفالة أسر السجناء المعسرين
١٠- ترميم وصيانة منازل الأسر المحتاجة	٢٢- كسوة الشتاء للأسر المعسرة
١١- الأجهزة الكهربائية للأسر المحتاجة	٢٣- علاج الأسنان للأيتام المحتاجين
١٢- الكفالة السنوية للأيتام	

(١) ينظر: "صفحة المشاريع على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://ehsan.sa/projects>

ثانياً: تيسرت^(١):

هي فرص التبرع للمواطنين المعسرين ممن أثقلت كواهلهم الديون، وصدر بحقهم أمر تنفيذ قضائي من المحكمة، وقد اشترطت اللجنة الإشرافية على المنصة شروطاً للاستحقاق هي:

- ١- أن يكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي.
- ٢- مبلغ المطالبة أقل من ١٠٠ ألف ريال.
- ٣- وجود أمر صادر من محكمة التنفيذ.
- ٤- عدم وجود أوامر تنفيذية قضائية أخرى.
- ٥- مُضي سنة كاملة على أمر التنفيذ.

نماذج للحالات التكافلية المقدمة عن طريق تيسرت

مشاركة

رقم الفاتورة: 192477114

مُعسر ثمره 54 عاماً مُتزوج ولديه (1) من الأبناء عليه فاتورة بمبلغ 74629.0 ريال

49%

الجهة القضائية	المبلغ المتبقي	تم جمع
محكمة التنفيذ بالدمام	37,408 رس	37,221 رس

مشاركة

رقم الفاتورة: 2025415237

مُعسر فصره 86 عاماً مُتزوج ولديه (1) من الأبناء عليه فاتورة بمبلغ 48227.00 ريال

100%

الجهة القضائية	المبلغ المتبقي	تم جمع
محكمة التنفيذ بالمدينة المنورة	0 رس	48,227 رس

مبلغ التبرع

50 10

بعضتكم
تم سداد الفاتورة
Ehsan.sa

خيارات الدفع المتاحة

Apple Pay

(١) ينظر: "صفحة تيسرت على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://ehsan.sa/tyassarar>

ثالثًا: المتجر^(١):

وهو فرص تبرع فردية للحالات الأشد احتياجاً في مختلف المجالات، تتيح للجميع إمكانية دعمها بشكل كامل أو جزئي، وتشمل الخدمات التكافلية الآتية:

الخدمات التكافلية المقدمة عن طريق المتجر	
٦- أجهزة قياس الحرارة	١- الدفائيات للأسر المعسرة
٧- الحقائب المدرسية للطلاب المحتاجين	٢- الكفالة الشهرية للأيتام
٨- العصا البيضاء للمكفوفين	٣- كفارة اليمين
٩- كفارة العاجز عن الصيام	٤- سخانات المياه للأسر المحتاجة
١٠- غرس شجرة	٥- البطانيات للأسر المحتاجة

رابعًا: فُرجت^(٢):

هي فرص التبرع الخاصة بسجناء الحقوق المالية، للمساهمة في تعجيل عودتهم إلى أهاليهم.

نماذج للحالات التكافلية المقدمة عن طريق فُرجت	
 <p>سجين عمره 30 عاما متزوج لديه 8 أطفال مسجون منذ عامين و 9 اشهر متبقى عليه مبلغ 21000.00 ريال</p> <p>رقم الفاتورة: 2125247341</p> <p>مشاركة</p> <p>الجنسية: سعودي منطقة السجن: الشرقية المبلغ المتبقي: 21,000 رس نسبة الاكتمال: 0%</p>	 <p>سجين عمره 46 عاما متزوج لديه 4 أطفال مسجون منذ عامين و 5 اشهر متبقى عليه مبلغ 7448 ريال</p> <p>رقم الفاتورة: 1910786897</p> <p>مشاركة</p> <p>الجنسية: سعودي منطقة السجن: الرياض المبلغ المتبقي: 7,448 رس نسبة الاكتمال: 25%</p>

(١) ينظر: "صفحة المتجر على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/XK۲۳>.

(٢) ينظر: "صفحة فُرجت على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/YWf۱>.

خامساً: الإغاثة^(١):

وهي فرص تبرع متنوعة للحالات والمشاريع الإغاثية والإنسانية في شتى دول العالم ومختلف المجالات، وتشمل العديد من الخدمات التكافلية التي يوضحها الجدول الآتي:

الخدمات التكافلية المقدمة عن طريق الإغاثة	
١- العمليات الجراحية المتخصصة	٨- حفر آبار سطحية بتشاد
٢- الحقائب المدرسية للمحتاجين	٩- الكفالة السنوية للأيتام
٣- حفر الآبار بالنيجر	١٠- تجهيزات المدارس المتضررة
٤- عمليات العيون للمحتاجين	١١- حقائب المواد غير الغذائية
٥- التطعيمات الأساسية للأطفال المحتاجين	١٢- جلسات غسيل الكلى للمحتاجين
٦- سلال الحياة الغذائية	١٣- الأطراف الصناعية للمتضررين
٧- عمليات القلب الجراحية للأطفال	١٤- خيام الإيواء والإسكان

المطلب الخامس: برامج منصة إحسان

استكمالاً لعطاءات المملكة العربية السعودية، لم تقتصر منصة إحسان على ما مرَّ آنفاً من فرص التبرع، وإنما أضيف داخلها جملة من البرامج التكافلية التي تُسهم في تنظيم وتمكين العمل الخيري بمجالاته الاجتماعية المختلفة، ويدل ذلك على اهتمام الدولة بحرسها الله بالتطوع المجتمعي، وحرصها الكبير على المزايا والخدمات التي تضيفها المنصة على الأعمال الخيرية من نشر للخير، وتيسير له، وتسريع لوصوله إلى مستحقيه، ويمكن استظهار برامج المنصة من خلال الآتي:

● غراس

● حاسبة الزكاة

(١) ينظر: "صفحة الإغاثة على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/Yf۲۳>

- هدية إحسان
- الأضاحي
- حملات التبرع
- التبرع الدوري
- التبرع بالرسائل النصية
- التبرع السريع
- أولاً: برنامج غراس^(١):

هي خدمة تتيح للمتبرع نشر فرص التبرع عبر وسائل التواصل، وكسب نقاط من التبرعات التي قام بها الآخرون عن طريق نشره.

ثانياً: برنامج حاسبة الزكاة^(٢):

هي خدمة توفر للمتبرع القيام بحساب زكاته، ودفعها عبر منصة إحسان، وتشمل زكاة:

- المال - الذهب - الفضة - الأسهم - الصناديق الاستثمارية.

ثالثاً: برنامج هدية إحسان^(٣):

هي خدمة لتقديم التبرعات عن الغير كهدية للأهل والأصدقاء، في مختلف المناسبات الاجتماعية وتشمل عدة أقسام:

-هدايا عامة

-هدايا الوالدين

-هدايا المواليد

(١) ينظر: "صفحة برنامج غراس على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

<https://shortest.link/YXk>.

(٢) ينظر: "صفحة برنامج حاسبة الزكاة على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من

موقع: <https://shortest.link/1YXn>.

(٣) ينظر: "صفحة برنامج هدية إحسان على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من

موقع: <https://shortest.link/23Ym>.

-هدايا الزواج

-هدايا التخرج

-هدايا الشفاء

رابعاً: برنامج الأضاحي^(١):

هو برنامج لتوكيل ذبح الأضاحي، والهدى، والعقيقة، والفدية، والصدقة، وتوزيعها كاملة على مستحقيها.

خامساً: برنامج حملات التبرع^(٢):

هي خدمة تتيح للمتبرع فرصة للمساهمة مع منصة إحسان في جمع التبرعات للمجالات الخيرية المختلفة لديها، لتشارك في تحقيق التعاون والتكافل وترك أثرًا ذا بصمة طيبة في حياة الآخرين، وتشمل الخدمات التكافلية الآتية:

١- رعاية الأيتام: وهي حملة تُسهم في دعم مشاريع الأيتام، وتوفير حياة كريمة لهم؛ تبعث في نفوسهم الطمأنينة والاستقرار في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية.

٢- سقيا الماء: وهي حملة تُسهم توفير السقيا والمياه العذبة؛ في المناطق والقرى الأشد احتياجًا للماء، في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية.

٣- الرعاية الصحية: وهي حملة تُسهم في توفير الرعاية الصحية اللازمة للمرضى المحتاجين وتيسير الخدمات الطبية لهم، في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية.

سادساً: برنامج التبرع الدوري^(٣) :

هي خدمة تتيح للمتبرع إمكانية خصم (استقطاع) مبلغ من بطاقته البنكية للتبرع بشكل دوري، بحيث يصل إلى تبرعه إلى فرص التبرع ذات الأولوية تلقائياً، ويمكن تحديد آلية التبرع بشكل يومي أو شهري.

(١) ينظر: "صفحة برنامج الأضاحي على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://shortest.link/YXt>.

(٢) ينظر: "صفحة برنامج حملات التبرع على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://shortest.link/YXI>.

(٣) ينظر: "صفحة برنامج التبرع الدوري على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://shortest.link/Yy٢٣>.

سابعًا: برنامج التبرع بالرسائل النصية^(١):

هي خدمة تتيح للمتبرع تقديم تبرعه عبر الرسائل النصية للمشاريع الأشد احتياجًا في مختلف المجالات، وتتيح التبرع بـ ٤٠ هلة يوميًا، أو ١ ريال يوميًا، أو ١٠ ريالات مرة واحدة، أو ٢٠ ريالاً مرة واحدة، أو ٣٠ ريالاً مرة واحدة، ويمكن الاشتراك في البرنامج عن طريق إرسال الرقم ٥٠٠٥ إلى مشغل الخدمة لدى المتبرع، -وتشمل جميع شركات الاتصالات في المملكة- ومن ثمَّ يختار المبلغ المناسب له.

ثامنًا: برنامج التبرع السريع^(٢):

هي خدمة تتيح للمتبرع تقديم تبرعه دون الحاجة إلى تسجيل الدخول، أو الدخول إلى مشاريع المنصة واختيار الحالة، وإنما يذهب تبرعه تلقائيًا للحالات الأشد حاجة في المنصة، وهي أيقونة تظهر في أعلى الجانب الأيمن لجميع صفحات منصة إحسان لتسهيل الوصول إليها.

المطلب السادس: صفحة منصة إحسان على تطبيق تويتر^(٣)

إن من أعظم ما يعزز الدور الريادي الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في القطاع الخيري محليًا وعالميًا، مواكبتها للتقنية الحديثة، حيث لم تأل جهدًا في التعريف ببرامجها الإغاثية، ومناشطها التطوعية عبر المنابر المختلفة؛ وذلك من أجل الوصول للمحتاجين والتيسير عليهم، وتقديم الخدمات التكافلية لهم أينما كانوا، وانطلاقًا من مسؤوليتها المجتمعية،

(١) ينظر: "صفحة برنامج الرسائل النصية على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ،

من موقع: <https://shortest.link/YXJ1>.

(٢) ينظر: "صفحة برنامج التبرع السريع على منصة إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من

موقع: <https://shortest.link/YXP1>.

(٣) تويتر: هو أداة شعبية للشبكات الاجتماعية تسمح للمستخدمين بإرسال رسالة قصيرة معظمها يعتمد على النصوص، ويصل طولها إلى ١٤٠ حرف تُعرف باسم "تغريدة"، ويتم نشرها بعد ذلك عبر الانترنت ويراها العامة، وقد أثبت تويتر بأنه التطبيق الأفضل في سرعة نقل الأخبار والأحداث، ينظر: عباس صادق، "الإعلام الجديد، المفاهيم، الوسائل، والتطبيقات". (عمّان: دار الشروق، ٢٠٠٨م)، ١٣٩.

واستشعارًا منها بأهمية مواقع التواصل الاجتماعي؛ أنشأت مشكورة حسابًا تفاعليًا لمنصة إحسان على أكثر التطبيقات الاجتماعية انتشارًا، وهو تطبيق تويتر، ويشمل الحديث عن حساب منصة إحسان على تطبيق تويتر؛ أبرز المعلومات المتعلقة به من حيث تاريخ نشأته، وعدد تغريداته، وعدد متابعيه؛ منذ تأسيسه وحتى إعداد هذا البحث؛ وفق الجدول التالي^(١):

تاريخ إنشاء حساب منصة إحسان على تطبيق تويتر	أكتوبر من العام ٢٠٢٠م
عدد تغريدات حساب منصة إحسان منذ إنشائه	٢٣٧١ تغريدة
عدد التغريدات التي تحمل وسائط متعددة	٢٠٦٧ صورة وفيديو
عدد متابعي حساب منصة إحسان منذ إنشائه	٤٠٦٢٧٢ متابع

ولقد احتوى حساب منصة إحسان على تطبيق تويتر العديد من التغريدات التي أُعدت من قبل الفريق الإعلامي بالمنصة، والتي تتضمن:

- عرض أخبار المنصة وإنجازاتها.
- تغطية مشاريع المنصة وبرامجها المختلفة.
- إيضاح الخدمات الجديدة وخطوات الإفادة منها.
- استعراض الحالات الأشد احتياجًا في المشاريع المختلفة.
- تقديم الشكر والعرفان للمتبرعين باسم المنصة والقائمين عليها.
- بث بعض المقاطع التي تحتوي امتنان وشكر بعض المحتاجين مع المحافظة على خصوصيتهم.
- إنشاء حساب خاص للدعم الفني للمنصة، والعناية بالمتبرعين والشركاء.

(١) ينظر: " صفحة حساب منصة إحسان على تطبيق تويتر"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://twitter.com/Ehsans>.

نماذج للتغريدات المنشورة في صفحة إحسان على تطبيق تويتر



منصة إحسان @EhsanSA

تبرع يوماً وتلقائياً عبر برنامج التبرع الدوري؛ لتنشر البهجة على قلوب المحتاجين.

اشترك الآن: Ehsan.sa/periodicdonati...

منصة إحسان @EhsanSA

بأياديكم الكريمة أرسيتم قيم التضامن والتكافل المجتمعي، دمتم مثلاً للبذل والعطاء.

#إحسانك_مليار Ehsan.sa

عطاؤك القليل سعادة لهم

تمكين لعمل الخير... وامتداداً للأثر

Twitter Web · م ١١:٥٢ · ٢٠٢١/١٢/٧ App

Twitter Web · م ٢:٠٧ · ٢٠٢١/٩/١٤ App

ولقد حوت التغريدتان بعضاً مما يُعنى به حساب منصة إحسان على تطبيق تويتر مما مرَّ آنفًا، حيث تضمنت التغريدة الأولى شكرًا وتقديرًا لولي العهد الأمين، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان حفظه الله؛ على دعمه المستمر للمنصة، وسعيه الحثيث لإرساء قيم التضامن والتكافل المجتمعي، وكانت هذه التغريدة بمناسبة وصول التبرعات المقدمة للمنصة لمليار ريال^(١).

(١) "نشرت هذه التغريدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ م على حساب منصة إحسان في تطبيق تويتر"، استرجعت بتاريخ: ٤/٥/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://cutt.us/eOB٦>.

كما تضمنت التغيرية الثانية تحفيزًا لأهل الخير والإحسان بأن يساهموا في التبرع للمنصة عن طريق برنامج التبرع الدوري الذي مرَّ شرحه قريبًا^(١).

المطلب السابع: منصة إحسان في أرقام

لقد ضربت القيادة الرشيدة للمملكة العربية السعودية أروع الأمثلة التطبيقية في تحقيق قيمة التكافل وتعزيزها من خلال منصة إحسان؛ فلها سبق في دعم المنصة ماديًا ومعنويًا، حيث لم تكنفِ بإرساء قواعدها وتنظيمها وإطلاقها، والحث على التبرع من خلالها، وإنما جادت بخيرها المدرار؛ ودعمت المنصة بسخاءٍ يتمثل في مبلغ عشرين مليون ريال من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، ومبلغ عشرة ملايين ريال على مرتين من قبل ولي عهده الأمين؛ صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان سدَّده الله، ولا يستغرب ذلك على قادة هذه البلاد المباركة، فلَكُمْ بذلوا وأغدقوا، وجادوا وأنعموا، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه^(٢).

كما لا يُغفل الدور الذي قام به المجتمع السعودي العظيم، فقد جسدوا المعنى الحقيقي للتكافل من خلال اجتماعهم تحت راية قيادتهم الحكيمة، فكانوا صفاً واحداً ضد أعدائهم، وقلبًا واحدًا ضد المعوقات التي تواجه المحتاجين من إخوانهم وأفراد مجتمعاتهم، بما نتج عنه تلاحم المجتمع وتراپطه وتأزره، وزيادة الإنتاجية الفردية والجماعية في مجال البذل والعطاء من خلال المنصات الحكومية المختلفة، وعلى رأسها منصة إحسان، فبارك الله فيهم، وجعلهم خير معين لقيادتهم الرشيدة.

وقد تقدم الحديث عن كافة الخدمات التكافلية التي تضمنتها منصة إحسان للعمل الخيري، وحتى يتم التصور الكامل للجهود المبذولة، يمكن إضافة ما قدمته المنصة بالأرقام منذ إطلاقها وحتى كتابة هذا البحث؛ من خلال الجدول الآتي^(٣):

(١) "نشرت هذه التغيرية بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١م على حساب منصة إحسان في تطبيق تويتر"، استرجعت بتاريخ: ٤/٥/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://cutt.us/vY٠y٧>.

(٢) ينظر: "صفحة وكالة الأنباء السعودية واس"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع: <https://shortest.link/٥٩Y١>.

(٣) ينظر: "صفحة أرقام إحسان"، استرجعت بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، من موقع:

إجمالي التبرعات	١,١٢٣,٢٥٦,٩٨٠ ر.س
عدد المستفيدين	٢,٨٠٤,٧٣٧ مستفيداً
عدد عمليات التبرع	١٥,٨٦٦,١١١ عملية تبرع
عدد الخدمات التكافلية المكتملة	٣,٠١٢ خدمة
عدد الفرص المتبقية	٣٧٥ فرصة

وتجدر الإشارة إلى أن منصة إحسان أول منصة وطنية تتلقى هذا الحجم الكبير من التبرعات بوقت قياسي، والذي يعكس بجلاء حجم الثقة التي اكتسبتها من جانب المؤسسات والأسر والأفراد داخل المجتمع السعودي وخارجه، الأمر الذي شكّل بدايةً انطلاقاً حقيقيةً للعمل الخيري، وتحقيق الآثار التكافلية المرجوة منه، ورغم المزايا المتعددة التي تتضمنها منصة إحسان، لا يزال تطويرها مستمرًا من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي سدايا، حيث أضافت مؤخرًا خدمة التبرع الدوري الذي سبق الحديث عنه قريبًا. وهذا التطوير المستمر يضمن توالي النجاحات بإذن الله، ويؤكد على أن المملكة العربية السعودية تحظى بمستقبل واعدٍ وباهرٍ في مجال العمل الخيري محليًا، وإقليميًا، وعالميًا، حيث يُتوقع تضاعف دور منصة إحسان التكافلي، وتعاظم دورها التنموي والاجتماعي في السنوات القريبة المقبلة.

المطلب الثامن: آثار منصة إحسان

- لقد تمكنت منصة إحسان بتوفيق من الله تعالى للوصول إلى جملة من الآثار المجتمعية المحمودة في نطاق العمل الخيري والتكافلي، ومن تلك الآثار:
١. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل التكافلي لأفراد المجتمع، وتحقيق أعلى معايير الجودة والتكامل مع الجهات الحكومية المختلفة.
 ٢. رفع مستوى الوثوقية والشفافية في العمل الخيري، وتشجيع المحسنين على الأعمال الخيرية والتكافلية.
 ٣. الوصول إلى أكبر عدد من الفئات المستهدفة، وضمان إيصال الإعانات لهم، مع المحافظة على خصوصيتهم.

٤. تطبيق أفضل المعايير التقنية في أمن المعلومات، والاعتناء بالأساليب الحديثة في العرض والتناول.
٥. دعم الجهود الأمنية للحد من جمع التبرعات الوهمية وغير الموثوقة، ووضع الأسس والقواعد التي تنظم العمل الخيري وتقننه.
٦. غرس ثقافة العمل التطوعي الذي تستهدفه رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتنمية روح التنافس بين الجمعيات التطوعية بما يعكس جودة العمل الخيري.
٧. تيسير عمليات التبرع في جميع الأوقات، وبناء فرص التبرع على مجالات متنوعة.
٨. سد الثغرات التي يتسلل منها المتطفلون على العمل الخيري من الجماعات المنحرفة، وتجهيف الموارد التي تدعم الفئة الضالة من الخوارج والإرهابيين.
٩. الإسهام في تنمية الوعي بقيمة العمل الخيري والتكافلي، ومواجهة ما يتعرض له المجتمع من أزمات من خلال التكافل الذاتي.
١٠. استكمال بناء قدرات الجمعيات الخيرية ودعمها فنياً، وتطوير شبكات الأمان فيها للحد من المخاطر التي تواجه المجتمع من خلال جمع التبرعات.
١١. تفعيل دور منصات التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة العمل الخيري والتكافلي، والإسهام في الحد من العوائق التي تواجهه.
١٢. وضع بعض الامتيازات للمتطوعين في المجال الخيري دعماً لهم، واستثمار موارد المجتمع في دعم العمل الخيري والتكافلي.
١٣. توفير قاعدة بيانات للفئات المستهدفة، والبرامج المقدمة، وأهم الداعمين للعمل الخيري.

وختامًا يمكن القول بأن المملكة العربية السعودية من خلال إطلاقها لمنصة إحسان للعمل الخيري قدّمت للعالم أجمع؛ نموذجًا متطورًا يُحتذى به في كيفية تطويع التقنية لتحقيق التكافل المجتمعي، وتحسين جودة الحياة، ورفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين، كما يمكن الاستفادة من تجربة المملكة وخبرتها في العمل الخيري والإنساني إقليميًا وعالميًا؛ من خلال معالجتها للعقبات التي تواجه العمل الخيري، وإيجادها الحلول والمقترحات المناسبة للمشكلات والمخاطر الطارئة عليه، ولا يُنسى دور المملكة العربية السعودية في العمل الإنساني والإغاثي

العالمي، فكم ساندت ودعمت كافة المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الإغاثة والخدمات المجتمعية؛ لاسيما في الظروف القاسية والجوائح المدمرة^(١)، ولم تزل باذلةً ومبادرةً حتى اعتلت المراكز المتقدمة في العمل الإنساني، ونالت على إثر ذلك التقدير والثناء الذي تستحقه ولا تتطلَّعُ إليه.

(١) تجدر الإشارة إلى أنه سبق الحديث عن بعض جهود المملكة في المطلب الأول من المبحث الثاني ص ٣٢ إلى ٣٦.

الختام

الحمد لله عدد ما كان ويكون، والحمد لله عدد الحركات والسكون على أنعمه المتوالي، وفضائله المتتالية التي لا يشكر شيء منها إلا بنعمةٍ ومنّةٍ منه سبحانه، فلقد يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبله خالصاً من كاتبه، هذا وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج والتوصيات، التي يمكن بيانها من خلال الآتي:

■ أولاً: أهم نتائج البحث:

- ١- رسوخ التكافل كقيمة إسلامية عظيمة، وكثرة الشواهد الشرعية عليها.
- ٢- دور قيمة التكافل البارز في ترابط المجتمع وتكاتفه وتأزره.
- ٣- علو كعب المملكة العربية السعودية في تعزيزها لقيمة التكافل، وترسيخها في المجتمع.
- ٤- اتساع رقعة الأعمال الإنسانية والتكافلية التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في الداخل والخارج.
- ٥- إسهام رؤية المملكة ٢٠٣٠ في دعم العمل الخيري من خلال تمكين القطاع غير الربحي وتوسيع أثره.
- ٦- كثرة المشاريع والبرامج التكافلية التي تقدمها منصة إحسان للعمل الخيري.
- ٧- ارتفاع الثقة المجتمعية بما تقدمه منصة إحسان، وتسارع أفراد المجتمع للبذل والعطاء من خلالها.
- ٨- تزايد التلاحم والتكافل المجتمعي بين أفراد وأسر الشعب السعودي من خلال منصة إحسان.

■ ثانياً: أهم توصيات البحث:

- ١- تطوير وتحديث أنظمة المشاريع الخيرية والتطوعية، ومواكبة ما يستجد على الساحة التقنية باستمرار.
- ٢- تسهيل وصول خدمات منصة إحسان التكافلية للمحتاجين من خلال نشرها وإذاعتها بين أفراد المجتمع.

- ٣- إقامة الدورات التدريبية والبرامج المكثفة للمحتاجين الذين لا يجيدون استخدام التقنية لاسيما كبار السن.
- ٤- العناية بالأساليب الحديثة في عرض برامج منصة إحسان الجديدة، والحرص على عوامل الجذب والتشويق.
- ٥- سد الثغرات التي يتسلل منها المتطفلون على العمل الخيري من الجماعات والأحزاب المنحرفة.
- ٦- إيجاد دعم مادي ومعنوي لأصحاب الخبرة التقنية للإفادة منهم في تطوير العمل الخيري.
- ٧- تشجيع المواطنين والمقيمين على الأعمال الخيرية والتطوعية على أن يتم ذلك تحت مظلة رسمية.
- ٨- إطلاق منصة إحسان للعمل التطوعي الدولي العالمي، وإدراج ما تقدمه المملكة العربية السعودية في أعمال الإغاثة والإنسانية فيها؛ ليكون بمثابة الدليل الإرشادي والإحصائي للجهود المبذولة من قبل الدولة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن القيم، محمد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تعليق وتخريج: مشهور آل سلمان. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).
- ابن القيم، محمد، "الفوائد". تحقيق: محمد شمس، مجمع الفقه الإسلامي. (ط١، جدة، ١٤٢٩هـ).
- ابن بطال، علي، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، أحمد، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. (الرياض: دار عالم الكتب).
- ابن حجر، أحمد، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حميد، صالح، "التعاون بين الدعاة مبادئه وثمراته". مجلة البحوث الإسلامية ٥١، جمادى الثانية، (١٤١٨هـ).
- ابن عاشور، محمد، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط٢، تونس: الشركة التونسية للتوزيع).
- ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- ابن كثير، إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ابن هشام، عبد الملك، "السيرة النبوية الصحيحة". (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٢هـ).
- الألباني، ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الألوسي، شهاب الدين، "روح المعاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- بتبغور، عبد القادر، "التكافل من خلال القرآن الكريم". مجلة جامعة الملك خالد ٣٩، محرم، (١٤٣٨هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- البقاعي، إبراهيم، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- الترمذي، محمد، "الجامع الصحيح". تحقيق: فؤاد عبد الباقي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- الجعيد، سلطان، "التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية". (عمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى، ٢٠٠٩م).
- الجلاد، ماجد، "تعلم القيم وتعليمها". (دار المسيرة، بدون طبعة).
- خيرى، أحمد، وعبد الحميد، جابر، "مناهج البحث". (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م).
- الرازي، فخر الدين، "مفتاح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- السرخسي، محمد، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- السعدي، عبد الرحمن، "تيسير الكريم الرحمن". (ط١، دار ابن الجوزي).
- صادق، عباس، "الإعلام الجديد، المفاهيم، الوسائل، والتطبيقات". (عمّان: دار الشروق، ٢٠٠٨م).
- الصالح، محمد، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية". (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٥هـ).
- الطبري، محمد، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاکر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- العاني، أسامة، "التكافل الاجتماعي في الإسلام". (ط١، دار السلام، ١٤٢٩هـ).
- القرطبي، محمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام سمير البخاري. (الرياض، دار

- عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- القشيري، مسلم، "المسند الصحيح". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- الماوردي، علي، "أدب الدنيا والدين". (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٤هـ).
- النبهان، محمد، "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي". (دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م).
- النووي، يحيى، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

المواقع الالكترونية

- موقع تطبيق تويتر: www.twitter.com
موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠: <https://shortest.link/TH٢٢>
موقع منصة إحسان للعمل الخيري: <https://shortest.link/G٢٣٢>
موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://cutt.us/lu٧٨٨>
موقع وكالة الأنباء السعودية واس: <https://cutt.us/PFSOZ>

Bibliography

The Glorious Qur'an.

Ahmad Khaybari and Jābir 'Abd al-Hameed. "Manāhij Al-Bahth". (Cairo: Dār Al-Nahda Al-'Arabiyyah, 1996).

Al-Albāni, Nāsir al-Dn, "Silsilah al-Ahādeeth al-Saheeha". (Riyadh: Maktabah Al-Ma'ārif, 1415 AH – 1995).

Al-Alousi, Shihāb al-Dīn. "Rūh Al-Ma'ānī". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Biqā'ī, "Nazm al-Durar fi Tanāsub Al-Āyāt wa Al-Suwar". (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmi).

Al-Bukhāri, Muhammad bin Isma'il, "Al-Jāmi' Al-Saheeh". Numbering: Muhamamd Fouad 'Abd al-Bāki, correction: Muhib al-Dīn al-Khateeb, commentary: 'Abd al-'Azeez bin Bāz. (Beirut: Dār Al-Ma'rifah, 1379 AH).

Al-Ju'aid, Sultan, "Social Solidarity in Light of Islamic Education". (in Arabic), (Deanship of Scientific Research at Umm Al-Qura University, 2009).

Al-Māwardī, Abu Al-Hassan 'Ali, "Adab Al-Duniyyah wa Al-Deen". (1st ed., Dār Al-Minhāj, 1434 AH).

Al-Nabhān, Muhammad. "Al-Itijāh Al-Jamā'i fi Al-Tashree' Al-Iqtisādi Al-Islāmi". (Dār Al-Furqān for Publication and Distribution, 1985).

Al-Nawawi, Abu Zakariyyah bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjāj". (2nd ed., Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabi, 1392 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi' li Ahkām Al-Qur'ān". Investigation: Hishām Sameer Al-Bukhari. (Riyadh: Dār 'Ālim Al-Kutub, 1423 AH – 2003).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajāj, "Al-Musnad Al-Saheeh". (2nd ed., Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabi, 1392 AH).

Al-Rāzi, Fakhr al-Dīn, "Mafāteeh Al-Ghayb (Al-Tafseer Al-Kabeer)". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Al-Sa'di, 'Abu al-Rahmān, "Tayseer Al-Kareem Al-Rahmān". Investigation: 'Abd al-Rahmān bin Ma'allā Al-Luwaihiq. (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi).

Al-Sālih, Muhammad, "Al-Takāful Al-Ijtimā'i fi Al-Sharee'ah Al-Islāmiyyah". (Riyadh: Office of Culture and Publication at Imam Muhammad bin Saud University, 1405 AH).

Al-Saraksi, Abu Bakr Muhammad. "Al-Mabsout". (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr for Printing and Publication, 1421 AH – 2000).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer, "Jāmi' Al-Bayān fi Tahweel Al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Muhammad Shākir. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risālah, 1420 AH).

Al-Tirmidhī, "Al-Jāmi' Al-Saheeh". Investigation: Fuad 'Abdul Bāqi. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).

- Ibn 'Āshour, Muhammad. "Usūl Al-Nizām Al-Ijtimā'i fi Al-Islam". (2nd ed., Tunisia: Tunisian Distribution Company).
- Ibn Al-Qayyim, Shams al-Dīn, "Al-Fawā'id". Investigation: Muhammad Shams al-Dīn, Islamic Fiqh Council. (1st ed., Jeddah, 1429 AH).
- Ibn Battāl, Abu Al-Hassan, "Sharh Saheeh Al-Bukhāri". Investigation: Abu Tameem Yāsir bin Ibrahim. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1423 AH – 2003).
- Ibn Fāris, "Mu'jam Maqāyīs Al-Lughā". Investigation: 'Abd al-Salām Hārūn. (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH).
- Ibn Hajar, "Fath Al-Bāri Sharh Saheeh Al-Bukhāri". Numbering: Muhammad Fuad 'Abdul Bāki, Correction: Muhibbudeen Al-Khateeb, commentary: 'Abd al-'Azeez bin Bāz. (Beirut: Dār Ma'rifah, 1379 AH).
- Ibn Hisham, Abd al-Malik, "al-Sīrah al-Nabawiyah al-Ṣaḥīḥah". Investigated by: Mustafa Al-Sakka and others. (1st edition, Riyadh: Dār Taiba, 1412 AH).
- Ibn Humaid, Sālih bin 'Abdillāh, "Al-Ta'āwun bayna Al-Du'āt Mabādi' uhu wa Thamarātuha". Journal of Islamic Research, issue 51, Jumada Al-Ulā, 1418 AH.
- Ibn Katheer, "Tafseer Al-Qur'ān Al-'Azeem". Investigation: Sāmi Muhammad Salāmah. (2nd ed., Riyadh: Dār Taibah, 1420 AH – 1999).
- Ibn Qayyim, Shams al-Dīn. "I'lām Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Ālameen". Commentary and authentication: Mashour bin Hassan Āla Salmān. (2nd ed., Dammam: Dār Ibn Al-Jawzi, 1433 AH).
- Mājid, Al-Jallād, "Ta'allum Al-Qiyam wa Ta'leemihā". (Dār Al-Maseerah).
- Sādiq, 'Abbas, "Al-I'lām Al-Jadeed, Al-Mafāheem, Al-Wasā'il, wa Al-Tatbeeqāt". (Oman: Dār Al-Shuruuq, 2008).
- Shayk al-Islam Ibn Taimiyyah, "Majmou' Al-Fatāwā". Compilation: 'Abd al-Rahmān bin Muhammad bin Qāsīm and his son. (Riyadh: Dār 'Ālam Al-Kutub).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School elamari faical	9
2)	The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism Dr. Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen) A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	Being Afflicted with Evil Eye Between Physical Impacts and Spiritual Impacts Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study Dr. Maha Fuhaid al-Subai'ī	348
9)	The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah Dr. Adhari Sa'd Al-Bu'ajjan	528
12)	Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study – Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Prof. Dr. Amin bun A‘ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni
The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201

Volume 2

Year: 55

July 2022